جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً

من جوامع الكلم

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبده علي كوشك

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً

من جوامع الكلم

٢

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثًا

من جوامع الكلم

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبده علي كوشك

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية



جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثًا

من جوامع الكلم

(١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-208-1



قالوا في هذا الكتاب

- **مِنَ الكتب المفيدة المختصرة.**

العلّامة الشيخ عبد العزيز بن باز

- **مِنْ أجَلِّ الشُّروح التي انتهت إلينا، وأكثرها أَهميةً، وأحفلها بالفوائد.**

العلَّامة المحدّث شعيب الأرناؤوط

- **مِنْ أشهرِ كتب ابن رجب في الحديث، وأكثرها تداولًا.**

الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

- **مِنْ أَوْعَبِ كُتب ابن رجب وأَهَمِّها.**

الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النِّعْمةَ، ورضي لنا الإسلام دينًا.

وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمدًا عبدُ الله ورسولُه، وصفيُّه من خلقه وخليلُه، المخصوصُ بجوامع الكلم، وبدائعِ الحكم، وودائعِ العلم والحلم والكرم. تركنا علىٰ المَحَجَّة البيضاءِ، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

وصلَّىٰ الله وسلَّمَ وباركَ علىٰ صاحب الخُلق العظيم، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وصحابته أجمعين، ومن استنَّ بسُنَّته ودعا بدعوته إلىٰ يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فهذا الكتاب للعلّامة الحافظ ابن رَجبٍ، من أشهر مصنفاته في الحديث، وأكثرها تداولًا.

وهو أوسع الشروح الحديثية للأربعين النووية، وأغزرها فائدة، وأَعمِّها نفعًا.

إنَّه موردٌ ثَرٌّ، ومَرْجع رئيسٌ، وزاد كبير لكل عامل في حقل الدعوة الإسلامية: من خطيب، أو مدرّس، أو واعظ، أو باحث، أو محبٍّ لسُنَّة الحبيب المصطفىٰ ﷺ.

لقد حوىٰ بين دفَّتيه شرحًا نفيسًا، وتحقيقًا دقيقًا لخمسين حديثًا نبويًّا، من جوامع كلمه ﷺ، توارد علىٰ اختيارها ثلاثةٌ مِنْ أئمة الهدىٰ، ومصابيح الدُّجىٰ، المشهود لهم بوفور العلم وصدق النيَّة، وجلالة المنصب.

* * *

وأصل هٰذا الكتاب: ستَّةٌ وعشرون حديثًا[1] نبويًّا من الأحاديث الجوامع، التي يقال: إنَّ مدار الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، أملاها في مجلس من مجالس العلم الفقيهُ الشافعيُّ الإمامُ تقيُّ الدِّين: أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح الشَّهْرَزُوريُّ المتوفىٰ بدمشق سنة (٦٤٣هـ)، وسمَّاها: «**الأحاديث الكلِّيَّة**» كما في هدية العارفين (٥/ ٦٥٤)، وغيرِهِ.

ثم جاء من بعده العالم الرَّبَّانيُّ أبو زكريَّا: يحيىٰ بن شَرَفٍ النَّوويُّ ثم الدمشقي المتوفَّىٰ بِنَوَىٰ سنة (٦٧٦هـ)، فزادها إلىٰ اثنين وأربعين حديثًا، فكانت: «**الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام**» المشهورة بـ«**الأربعين النووية**».

ثم جاء من بعده شيخ الحنابلة في زمانه الإمامُ المتقن ابن رجب البغداديُّ ثم الدمشقيُّ المتوفَّىٰ بدمشق سنة (٧٩٥هـ)، فأضاف إليها ثمانية

---

(١) في «كشف الظنون» (١/ ٥٩)، و«هدية العارفين» (٥/ ٦٥٤): «تسعة وعشرون حديثًا».

أحاديث، فبلغت عِدَّتُها خمسين حديثًا، وتلبيةً لرغبة جماعة من طلبة العِلم والدِّين شَرَحَهَا، وَفصَّلها في هذا السِّفر الحفيل، الذي لا يستغني طالب علم عن مثله.

* * *

وقد عُني المؤلف ـ رحمه الله ـ بشرح ألفاظ الأحاديث، ومعانيها، ورواياتها، وأحكامها، وتحقيق مسائل الخلاف في بعضها، والكلام علىٰ الروايات تفصيلًا.

واستشهد المؤلف لمبتغاه بعدد كبير من آيات الكتاب العزيز، ومن أحاديث الرسول ﷺ، ووشَّحه بطاقة متنوعة من أقوال السَّلف وحكايات الصالحين، وزُهَّاد الأمة، وأشياخها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا الكتاب ليس كتابًا للوعظ كما يُظنُّ، وإنْ كان قد حوىٰ منه الكثير؛ بل هو كتاب تناول أصول الحياة من السُّنَّة النبوية[1]، لتحقيق السَّعادة الحقيقية التي ينشدها كلّ عاقل علىٰ هٰذا الكوكب.

ولو اطلع المتغرِّبون من بني قومي علىٰ مثل هٰذا الكتاب، وعملوا بما فيه، لكان كافيًا في رَدِّهم إلىٰ موكب الحقِّ، وجادة الصواب؛ لأنه قد اشتمل علىٰ بيان واضح، وشرح ممتع لمزايا هٰذا الدين الحنيف، في مناحيه العَقَدية، وقيمهِ السُّلوكيةِ الأخلاقيةِ، وتشريعاته الربَّانيةِ السَّامية، التي ما إنْ طبَّقها مجتمع إلا ورفرفت فوق رُبَاه رايات النصر والعزَّة، والقوة والمنعة، والتاريخُ خير شاهد علىٰ ما أقول.

---

(١) انظر: ما كتبه الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمة تحقيقه لكتاب «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (ص٣٠١، ٣٠٢).

منهج المؤلف في هٰذا الكتاب

لقد أبان الحافظ ابن رجب عن منهجه في مصنفه هٰذا، فقال في مقدمته:

«واعلم أنه ليس غرضي إلَّا شرح الألفاظ النبوية التي تضمَّنتها هٰذه «**الأحاديث الكلِّية**»، فلذٰلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ ـ أي: الإمامَ النوويَّ رحمه الله ـ في تراجم رواة هٰذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العزو إلىٰ الكتب التي يعزو إليها، وإنَّما آتي بالمعنىٰ الذي يدلُّ علىٰ ذلك؛ لأني قد أعلمتكَ، أنه ليس لي غرضٌ في غير شرح معاني كلمات النبيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمَّنته من الآداب، والحِكَم، والمعارف، والأحكام، والشرائع، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلىٰ إسناده؛ ليعلم بذٰلك صحته وقوَّته، وضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث، إنْ كان في ذٰلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره، نبَّهت علىٰ ذٰلك كله».

وقد رجع المؤلف عند شرحه للأحاديث إلىٰ مصادر كثيرة في اللغة والغريب، والتفسير، والفقه، والحديث، والزهد، والرقائق، وفي آخر الكتاب سأذكر فهرسًا لموارده فيه.

وغالبًا ما يذكر المصنف درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين، أو أحدهما، وفي بعض الأحيان يغفل عن ذٰلك، ويستشهد بالحديث الضعيف دون بيان درجته.

والعمل بالحديث الضعيف جائز عند فريق كبير من العلماء وفق شروط ذكروها لذٰلك.

قال الحافظ الفقيه الإمامُ النَّووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» (ص٢٨) بتحقيقي: «قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل، والترغيب والترهيب، بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا. وأمَّا الأحكامُ كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح والطلاق، وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلَّا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلَّا أن يكون في احتياط في شيء من ذٰلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإنَّ المستحبَّ أَنْ يُتنزَّه عنه، ولكن لا يجب».

مكانة هٰذا الكتاب وثناء العلماء عليه

لقد احتلَّ هٰذا الكتاب مكانة مرموقة في شروح «الأربعين»، ولقي انتشارًا واسعًا، وقبولًا حسنًا لدىٰ علماء الأمة، وطلاب العلم فيها.

وما ذٰلك ـ في رأيي ـ إلَّا لنبل موضوعاته، وتعدُّد أغراضه، وصغر حجمه، ثُمَّ لبركة وإخلاص مَنْ توارد علىٰ انتقاء أحاديثه من أَجلَّاء علمائنا وثقاتهم، فلا غَرْوَ أنْ مدحه العلماء، وأثنىٰ عليه المحدِّثون، ونصح بحفظ أحاديثه المشروحة المعلمون والمربُّون، **وهاكم طاقة لطيفة من أقوال أهل العلم فيه:**

- قال العلّامة المحدّث الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيقه له (١/ ٨): «من أجَلِّ الشروح التي انتهت إلينا، وأكثرها أهمية، وأحفلها بالفوائد».

- وقال عنه أيضًا: «كتاب عظيم حافل».

- وقال الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمة تحقيق لـ«شرح علل الترمذي» للمصنف (ص٣٠١): «هو من أشهر كتب ابن رجب في الحديث، وأكثرها تداولًا».

• وقال الشيخ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص١٣٦): «هو من أوعب كتب ابن رجب وأهمِّها».

• وقد عَدَّه العلّامة عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (٥/ ٤٠٥) من الكتب المفيدة المختصرة، ونصح طلاب العلم بمطالعته.

تحقيق اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

هٰذا الكتاب معدود في شروح «الأربعين» للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ. والمؤلِّفُ ـ كما أسلفتُ ـ شَرَحَها كاملةً، وزادها إلىٰ الخمسين، وشرح ما زاده.

وقد ورد اسم الكتاب علىٰ غلاف النسخة (ظ): «كتاب شرح الأربعين للعلّامة الحافظ المتقن، زين الدين: أبي الفرج، عبد الرحمن ابن الإمام المحدّث أبي العباس: أحمد بن رجب البغدادي، رحمه مولاه».

وقال العلّامة خير الدين الزِّرِكْلي في «الأعلام» (٣/ ٢٩٥) وهو يعدِّد مؤلفات الحافظ ابن رجب: «وجامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين» انتهىٰ.

وسمَّاه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٩، ٥٦٥)، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٥٥)، وفي «هدية العارفين» (٥/ ٥٢٧): «جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا من جوامع الكلم»، وهو تجوُّزٌ منهما، رحمهما الله تعالىٰ.

ويسمَّىٰ الكتاب في بعض الفهارس بـ«شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، وله بهٰذا المسمَّى خمس نسخ خطية: أربع في تركيا، وواحدة في

أمريكا، في جامعة برنستون. وهٰذا اختصار لاسم الكتاب، والاسم الكامل للكتاب الذي وضعه مؤلفه له هو: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» كما صرَّح ابن رجب نفسه في مقدمة الكتاب.

أما تاريخ تأليفه، فلم أستطع تحديده بالضبط؛ لكنني أجزم بأنه فرغ منه قبل سنة (٧٨٩هـ)، وذٰلك أنه يوجد منه نسخة نفيسة في المكتبة العمومية باستنبول برقم (٨٣٨)، نسخت في حياة الحافظ ابن رجب سنة (٧٨٩هـ).

توثيق نسبة الكتاب إلىٰ الحافظ ابن رجب

لا يخفىٰ على طلاب العلم بعامة، والمشتغلين منهم بالسُّنَّة النبوية بخاصة، نسبةُ هٰذا الكتاب إلىٰ مؤلفه الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالىٰ، فقد شهر ذٰلك واستفاض، حتَّى بلغ حَدَّ القطع فيما أظنُّ، إذْ معظم مَنْ ترجم للحافظ ابن رجب من المؤرخين والمحدثين، ذكر أَنَّ من مؤلفاته الكثيرة: شَرْحَ الأربعين النووية، أو جامع العلوم والحكم، نجد ذٰلك مثلًا عند الحافظ ابن حجر في «إنْباءِ الغُمْرِ بأبناء العُمْرِ» (١/ ٤٦٠)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٨٢)، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٩)، والعلَّامة عبد القادر بدران الحنبليِّ الدُّوميِّ[1] في «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» (ص٢٣٦)، والعلَّامة خير الدين الزِّرِكلي في «الأعلام» (٣/ ٢٩٥) وغيرهم، كما وجدتُ هٰذا الكتاب منسوبًا إلى ابن رجب علىٰ غلاف النسخ (ظ، ع، ج، ي).

---

(١) (الدومي) نسبة إلىٰ مدينة «دُوما» أكبر مدن الغوطة الشرقية لدمشق.

وقد نقل عن هٰذا الكتاب عدد من العلماء، ونسبوه إلىٰ الحافظ ابن رجب رحمه الله، منهم: ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير في علم الأصول» (١/ ٢٨٥)، والعلَّامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٢/ ٢٣٥)، والعلَّامة عبد القادر بدران الدمشقي الدُّومي الحنبلي في «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد» (١/ ١٢١)، والعلَّامة المبارَكْفُوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٣٥، ٦/ ١٢١، ٥٠٠، ٧/ ٣٦٦)، وغيرهم كثير.

طبعات الكتاب
والنسخ الخطية المعتمدة في تحقيقه

كتاب «جامع العلوم والحكم» كتاب جليل مبارك، عظُم نفعُهُ، وذاع صيتُهُ، وطارت في الآفاق شهرتُهُ، وما أظن مكتبة طالب علم تخلو من نسخة منه.

وقد تبنَّتْ طبعَهُ مكتباتٌ عديدة، ودورُ نشرٍ كثيرة في أصقاع العالم العربي والإسلامي، كمصر، وسوريا، ولبنان، والأردن، والسعودية، والهند. وقام علىٰ تحقيق بعضها ثلَّةٌ من الأفاضل، جزاهم الله عنا كل خير، وجعل ذٰلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

وقد أحببت أن يكون لي سهم في خدمة هٰذا الشرح الحسن؛ نشرًا للعلم، وإحياءً لسُنَّة المصطفىٰ ﷺ، عسَىٰ ربي أن ينفحني بنعمة الإخلاص، ويمنَّ عليَّ بالمغفرة، ويرزقني حسن الخاتمة، ويحشرني مع والديَّ وأشياخي وأحبابي في زمرة الأخيار والصالحين.

ولمَّا اتجهت النيّة إلىٰ خدمته وإخراجه محققًا في حلَّة جديدة، توفر لي منه خمس نسخ خطية[١]، ثلاث منها أمدَّني بها تفاحةُ الكويت العلَّامة المحقق المفضال محمد بن ناصر العَجْمي، حفظه الله تعالىٰ. أَمَّا النسختان الباقيتان فزوَّدني بهما ولدي المهندس أحمد، أعزَّه الله في الدارين.

وفيما يلي وصف لهٰذه النسخ:

أولًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ظ):

هٰذه النسخة من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق رقمها (٩٦١). تتألف من (٢٢٩) ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا ورقة الغلاف. في كل صفحة (٢٥) سطرًا، يحوي كل سطر (١٥ ـ ١٧) كلمة. كتبت بخط نسخ واضح ومقروء، معجم الكلمات، لا يخلو من الشكل.

النسخة نفيسة، قريبة العهد من المؤلف، كتبت بعد وفاته بحوالي ثلاثين سنة، فقد جاء في آخرها: «تمَّ الكتاب المبارك بحمد الله وعونه علىٰ يد العبد الفقير: إبراهيم بن أحمد بن عز الدين أيبك، العمادي نسبًا، الزرعي مولدًا، عفا الله عنه. وكان الفراغ منه في ثاني عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وعشرين وثمان مئة، أتمها الله بخير».

وهي نسخة تامة، قليلة الأخطاء، مصحَّحة ومقابلة بالأصل الذي نُقلت منه، كما أنها مقروءة على أهل العلم، كما يبدو من العبارات التي طرِّزت

---

(١) لهٰذا الكتاب نسخ خطية كثيرة، ذكر بعضها الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل في كتابه: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص ١٣٦ ـ ١٣٨)، والشيخ طلعت بن فؤاد الحلواني في «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» (١/ ٣٥، ٣٦).

بها حواشيها، مثل: «بلغ»، و«بلغ قراءة بالبيمارستان المنصوري»[١]، نجد ذٰلك مدونًا على هامش الصفحات (٥٠/أ، ٦٥/أ، ٧٩/أ، ٢٠٥/أ).

هوامش النسخة لا تخلو من تفسير، أو شرحٍ لكلمة، أو ضبط لها، أو عنونة لمطلب أو مسألة، أو إشارة إلىٰ فرق في نسخة أخرىٰ.

صفحة الغلاف دوِّن عليها اسم الكتاب: «كتاب شرح الأربعين للعلَّامة الحافظ المتقن، زين الدين، أبي الفرج، عبد الرحمٰن ابن الإمام المحدّث أبي العباس: أحمد بن رجب البغدادي، رحمه مولاه».

وكتب في طرَّة الغلاف عبارة: «وقف الوزير الحاج أسعد باشا محافظ الشام»، كما دوِّن علىٰ هٰذه الصفحة بعض التملُّكات ومُهرت بختم المكتبة الظاهرية بدمشق.

ثانيًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ع):

هٰذه النسخة من مخطوطات جامعة الإمام بالرياض، رقمها (٩٠٢٩) تتألف من (٥٤٨) ورقة، مقاس (٢٧×١٨) سم، في كل ورقة (٢٥) سطرًا، في كل سطر حوالي (١٦) كلمة.

ناسخها هو: محمد بن عيسىٰ بن أحمد المقدسي، فرغ من نسخها في (٢٠) شعبان سنة (٨٣٣) كما جاء في الورقة (٥٤٧) منها. النسخة تامة قديمة ونفيسة، مصحَّحة ومقابلة بالأصل الذي نسخت منه.

---

(١) يقع بالقاهرة، وينسب إلىٰ قلاوون الألفي، سيف الدين، الملك المنصور، أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، مات سنة (٦٨٩هـ). انظر: «الأعلام» (٥/ ٢٠٣).

كتبت بخط نسخ واضح، معجم الكلمات، خالٍ من الشكل، رؤوس الفِقَر بالمداد الأحمر. أوراقها الأخيرة مرمَّمة لإصابتها بالرطوبة، بهامشها أحيانًا عنونة لمطلب، أو مسألة ونحو ذلك. وكتب بهامشها أيضًا فروقات نسخ أخرىٰ.

جاء اسم الكتاب علىٰ غلافها «كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم للشيخ الإمام العلَّامة، أوحد المحققين، قدوة العارفين، عمدة الحفاظ، شيخ الإسلام، أبي الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تغمده الله تعالىٰ برحمته وأسكنه فسيح جنته، وآله وعترته آمين يا رب العالمين». وعلىٰ الغلاف أيضًا بعض التملُّكات، وترجمة للمؤلف.

ثالثًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ج):

هٰذه النسخة تتألف من (٢٦٦) ورقة، في كل ورقة صفحتان. تغير القلم فيها، بدءًا من الورقة (١٣/ب) ليصير أجمل، حيث حوت كل صفحة (١٧) سطرًا، في كل سطر حوالي عشر كلمات، بعض الكلمات أو الجمل كتبت بالمداد الأحمر.

من أول النسخة ولغاية الورقة (١٣/أ)، حوت كل صفحة (٢٧) سطرًا، في كل سطر حوالي (١٥) كلمة.

النسخة فيها نقص من أول الحديث الثالث ولغاية الحديث الثاني والعشرين.

الخط: نسخ معتاد، معجم الكلمات، واضح ومقروء، بهامشها فروقات لنسخ أخرىٰ.

ناسخها هو: يوسف بن عبد الله الصحَّاف، فرغ من نسخها يوم الثلاثاء (١٢) جمادىٰ الآخرة سنة (١١٠١هـ).

دوِّن علىٰ صفحة الغلاف اسم الكتاب: «كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تصنيف الإمام العالم العلَّامة الأوحد العابد الزاهد المحدث المحقق زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، تغمده الله برحمته وأسكنه في جنته آمين.

رابعًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ي):

هٰذه النسخة تحتفظ بها جامعة الرياض برقم (٨٩٨). تتألف من (٢٠٨) ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا ورقة الغلاف والورقة الأخيرة، عدد الأسطر في كل صفحة يختلف من صفحة إلىٰ أخرىٰ، فقد يكون في بعضها (٢٣) سطرًا، وقد يصل في بعضها الآخر إلىٰ (٣٠) سطرًا.

ناسخها: محمد بن سلطان بن سليمان بن سلام، فرغ من نسخها سنة (١٣١٤هـ) كما هو مدوَّن في صفحتها الأخيرة.

الخط نسخ معتاد، بعض الكلمات بالحمرة، وربما كُتب الحديث المشروح كلُّه بالحمرة، وهي تامة وجيِّدة، معجمة الكلمات، خالية من الشكل، مصحَّحة ومقابلة بالأصل الذي نقلت منه، بهامشها فروقات نسخ أخرىٰ، وتصويبات لبعض الكلمات، أو شرح لها.

جاء عنوان الكتاب علىٰ صفحة غلافها «شرح النووية المسمَّىٰ كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حَدِيثًا من جوامع الكلم للشيخ الإمام العالم الأوحد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقية السلف الكرام: زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، ونفعنا بعلومه في الدارين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين، آمين.

وكتب فوق هٰذا العنوان: ملكه ولله الحمد والمنَّة الفقير إلىٰ ربه محمد بن حسن بن أحمد المرزوقي الحنبلي بالشراء الشرعي من الديار النجديَّة، وصلَّىٰ الله علىٰ محمد، وعلىٰ آله وصحبه، ١٥ ربيع سنة (١٣١٤).

وعلىٰ يسار العنوان كتبت ترجمة للمؤلف منقولة من كتاب «إنْباء الغُمْرِ بأبناء العُمْرِ» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وعلىٰ يمين العنوان مُهرت المخطوطة بخاتم مكتبة جامعة الرياض.

خامسًا: النسخة الخطية المرموز لها بالحرف (ر):

هٰذه النسخة تحتفظ بها جامعة الرياض ضمن المجموع رقم (٤٠٥١) ف (٣/٨٤٢)، وهٰذا المجموع يضم هٰذه النسخة، وتفسير سورة براءة للحافظ ابن كثير.

تتألف هٰذه النسخة من (١٠٢) ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا الورقة الأولىٰ التي تضم صفحة واحدة، عدد الأسطر يختلف من صفحة إلىٰ أخرىٰ، نجده في بعضها (٣٢) سطرًا، وفي بعضها الآخر (٣٧) سطرًا.

ناسخها: عبد الله بن سليمان بن عبد الوهَّاب، وتاريخ نسخها سنة (١١٩٤هـ).

الخط نسخ معتاد، والعبارة التي تتضمن رقم الحديث كتبت بالحمرة، ومعظم الاستدراكات بهامشها كذٰلك كتبت بالحمرة.

النسخة حسنة، لكنها ناقصة من أول الكتاب إلى قبيل الحديث الخامس بحوالي ثمانية أسطر. وهي مصحَّحة، وبهامشها فروقات لنسخة أخرىٰ.

هٰذا، ولا بدّ من الإشارة إلىٰ أني اعتمدت أيضًا على نسختين مطبوعتين من هذا الكتاب.

الأولىٰ: نشرتها مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذين الفاضلين شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ورمزت لها بالحرف (ش).

والثانية: نشرتها دار السلام بمصر، بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ورمزتُ لها بالحرف (س).

عملي في الكتاب ومنهاج تحقيقه

التحقيق فَنٌّ إسلامي أصيل، له قواعده وأصوله، وأسبابه ودوافعه وهو يعني: إثبات النص كما وضعه المؤلف أو أقرب ما يكون إلىٰ مراده.

وفي سبيل إخراج هٰذا الكتاب النفيس محقَّقًا تحقيقًا علميًّا، خالٍ ـ قَدْرَ الوسع والطاقة ـ من أوهام التحريف، وعيوب التصحيف، سلكت منهجًا في تحقيقه، **أذكر خطواته فيما يلي**:

أولًا: لم أتخذ نسخة أُمًّا في عملي، إنما اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ، واختيار النص الأنسب، مع ذكر فروق باقي النسخ في الحاشية.

ثانيًا: قابلت نصوص الكتاب بالأصول التي استقىٰ منها المؤلف مادته، وقد ساعدتني هٰذه الطريقة كثيرًا في توجيه النص وقراءته، وإثبات النص الأنسب من النسخ عند اختلافها، وقد زدتُ من هٰذه الأصول بعض الكلمات أو العبارات وجعلتها بين معكوفتين هٰكذا [ ]، ونبَّهت في الحاشية إلىٰ مصدرها.

ثالثًا: خرَّجتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: خرَّجت أحاديث الكتاب وآثاره **وفق المنهج التالي**:

أ ـ ما اتفق عليه الشيخان، فإني أخرجه فيهما في موضع واحد، وما انفرد به أحدهما فإني أكتفي بتخريجه فيه، لأن العزو لهما، أو لأحدهما مُعْلِمٌ بالصحة كما هو معلوم مشهور عند أهل الفن.

ب ـ إذا كان الحديث خارج الصحيحين، فإني أخرِّجه في السنن الأربعة وإلَّا فإني أخرجه في مظانِّه باختصار، وأذكر درجته بنقل أقوال جهابذة الفن، وأئمة الحديث فيه. ومن الملاحظ أن المؤلف رحمه الله أغفل الحكم علىٰ عدد لا بأس به من الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو أحدهما.

خامسًا: ضبطت أسماء الأعلام بالشكل، وعرَّفت تعريفًا موجزًا بعدد لا بأس به من غير المشهورين منهم، كأبي يعقوب النَّهْرَجُوري، وَحَبيبٍ أبي محمد، والبطَّال، وجُبَيْب ـ بالجيم مصغّرًا ـ ابن الحارث، وأبي عبد الله النِّبَاجي، وأضرابهم.

سادسًا: عرَّفت بالجماعات والأقوام والفرق الواردة فيه، كالخوارج، والمرجئة، والفقهاء السبعة، ونحو ذلك.

سابعًا: شرحت الألفاظ التي رأيتها غريبة علىٰ قارىء عصرنا، وأبنت عن معاني الأحاديث التي استشهد بها المؤلف، مستعينًا بأمَّات المصادر، كالنهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول، كلاهما للعلَّامة ابن الأثير الجزري، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وغير ذلك من شروح الأحاديث والغريب.

ثامنًا: عرَّفت بالأماكن والمعالم الواردة في هٰذا الكتاب، بما يتناسب وما طرأ عليها من تغييرات جغرافية أو سياسية، وجعلت جُلَّ اعتمادي في ذٰلك علىٰ كتاب «المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة» لأستاذنا وشيخنا العلَّامة محمد شُرَّاب، بَرَّد الله مضجعه.

تاسعًا: أعطيت أرقامًا مسلسلة لأحاديث الكتاب وآثاره، والروايات للحديث الواحد أعطيتها أرقامًا فرعية، وخرَّجتُ كل رواية علىٰ حدة، وما أظن طبعة لهٰذا الكتاب شاركتنا في هٰذه المزية.

عاشرًا: خرَّجت الأشعار الواردة فيه، وذكرت بحورها.

حادي عشر: ترجمت ترجمة موجزة للمؤلف.

ثاني عشر: صنعت للكتاب فهارس فنية تيسِّر الانتفاع به.

هٰذا مجمل عملي في خدمة هٰذا الكتاب، وما ادَّخرت جهدًا في تحقيقه والعناية به؛ فإن أصبتُ فمن الله وحده، وله الفضل والمنَّة، وإن كانت الأخرىٰ، فأقول كما قال الشاعر:

إنْ تَجِدْ عيبًا فَسُدَّ الخَلَلا ... جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وَعَلَا

اللَّهمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق، اجعل هٰذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وتقبَّله بقَبول حسنٍ يا ربَّ العالمين، واجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتىٰ الله بقلب سليم.

واغفر اللَّهمَّ لي، ولوالديَّ، ولأشياخي، ولأحبابي، ولكل من كانت له يد عليَّ في طبع هٰذا الكتاب ونشره، وصلَّىٰ الله علىٰ عبده ورسوله محمد، وآله، وصحبه، وسلَّمَ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

ثغر الإسكندرية الباسم ـ مدينة برج العرب الجديدة
(١١) جمادىٰ الآخرة (١٤٣٥هـ)
الموافق لـ: (١١) نيسان (٢٠١٤م).

المحقق
عبده علي كوشك

ترجمة موجزة للمؤلف[1]

هو محدِّث الشام، الإمام، الحافظ، الفقيه، العلَّامة أبو الفرج، زين الدين: عبد الرحمٰن بن أحمد ابن الشيخ الإمام المحدّث أبي أحمد عبد الرحمٰن (لقبه رجب) ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات: مسعود السّلامي البغداديُّ، ثم الدمشقيُّ، المشهور بابن رجب الحنبليِّ.

ولد على الأرجح سنة (٧٣٦هـ) بمدينة بغداد، وكان والده شهاب الدين أحمد من أهل العلم والصلاح، عالمًا بالقراءات إمامًا، محدّثًا، مكثرًا من السماع عن الشيوخ حتَّى خرَّج لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم، وما قرأه عليهم.

وقد عُني هٰذا الأب الفاضل بتعليم ولده عناية كبيرة، فكان يحضره مجالس العلم وعمره ثلاث سنوات ثم رَحَلَ به إلىٰ دمشق، ونابلس، والقدس الجريح، فسمع من بعض علمائها، ثم حجَّ مع والده سنة (٧٤٩هـ) فسمع الحديث بمكة المكرّمة، ثم رجع معه إلىٰ دمشق، وبها لازم الإمام ابن قيم الجوزيَّة أكثر من سنة حتىٰ مات ابن القيم سنة (٧٥١هـ)، وسمع عليه قصيدته النونيَّة في العقيدة، وروىٰ عنه «صحيح البخاري» بسنده من طريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ثم رحل إلىٰ مصر فسمع من بعض كبار علمائها كالشيخ أبي الفتح محمد بن محمد الميدومي، وغيره.

---

(١) مصادر ترجمته ذكرها الشيخ علي الشبل في كتابه: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص٣١ ـ ٣٣).

وقد أكثر الحافظ ابن رجب من سماع الحديث[١]، وقرأ القرآن بالقراءات، ودرس الفقه على كثير من الشيوخ، وحفظ بعض المتون الفقهية في المذهب الحنبلي.

وقد استقر ـ رحمه الله ـ بعد تلك الرحلات الكثيرة في دمشق وتفرغ للتعليم والتأليف، والوعظ، فأقبل الطلاب علىٰ دروسه، وتتلمذوا علىٰ يديه، وأخذوا عنه الفقه، واستفادوا من علمه ووعظه.

والحافظ ابن رجب موسوعي المعرفة، تنوعت معارفه في القرآن وعلومه وقراءاته، والعقيدة، والتاريخ، والسير، والأصول، والتصوف، والوعظ. أما علوم الحديث فقد مهر في فنونه: أسماءً ورجالًا، وعللًا، وطرقًا، واطلاعًا علىٰ معانيه، حتَّى صار أحد الأئمة الحفاظ الكبار، وأنه مفيد المحدثين، وأعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق.

وأما الفقه فقد فاق فيه أقرانه وصار شيخ الحنابلة في زمانه. وكان الحافظ ابن رجب أحد العلماء الزهَّاد، والأئمة العبَّاد، وزهده وورعه فائق الحد، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعةً، وللناس عامة مباركةً نافعةً، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه.

وكان رحمه الله متزوجًا، منجمعًا عن الناس، لا يعرف أمورهم المتعلِّقة بدنياهم؛ لأنه منعزل عنها، لا يعرفهم إلَّا في المساجد وحِلق العلم والوعظ والذكر.

ومن ورعه ما حكاه شيخ الحنابلة في وقته تلميذه علي بن محمد البعلي

---

(١) بلغ عدد شيوخ ابن رجب (٤٩) شيخًا، ذكرهم بالتفصيل الشيخ علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» (ص٦١ ـ ٨٤).

الدمشقي المشهور بابن اللحام ت(٨٠٣هـ) في أحد المواقف، فقال: «ذكر لنا مرةً الشيخُ مسألة فأطنب فيها، فعجبت من ذٰلك ومن إتقانه لها، فوقعت بعد ذٰلك بمحضر من أرباب المذاهب وغيرهم، فلم يتكلم فيها الكلمة الواحدة، فلما قام قلتُ له: أليس قد تكلمت فيها بذٰلك الكلام؟ قال: إنما أتكلم بما أرجو ثوابه، وقد خفت الكلام في هٰذا المجلس، أو ما في هٰذا معناه».

قال الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل معلقًا علىٰ هٰذه الحادثة: «فانظر إلىٰ مداراته وإيمانه وإخلاصه لله عزَّ وجلَّ، ثمَّ قارنه بحال المتعالمين في كل مجلس ونادٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن ورع الحافظ أيضًا: عفَّته عن الولايات، وبُعده عن الرياسات، وسُكناه المدارس والأوقاف، مع إقبال الدنيا عليه، وتعرضها له، وعزوفه عنها.

وكان الحافظ يحفظ كثيرًا من كلام السلف، وكان يسكن دار الحديث السُّكَّرية بالقَصَّاعين[1]، وكان فقيرًا متعففًا، غني النفس، جامعًا لشتات الفضائل والمكرمات. إذ كل من ترجم له أثنىٰ عليه، ووصفه بأحلىٰ النعوت، وأجمل الصفات.

قال تلميذه العالم الشيخ علي بن محمد البعلي الدمشقي: «... سيدنا وشيخنا، الإمام العالم العلَّامة، الأوحد، الحافظ، شيخ الإسلام، مُحِل المشكلات، وموضح المبهمات، بقيَّة السَّلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره...»، وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ت(٨٤٢هـ) في الرَّدِّ

---

(١) تقع داخل باب الجابية بدمشق، وبها رباط يسكنه أهل الخير والصوفية، وهذه المدرسة ليس لها أي أثر في زماننا كما صرَّح بذٰلك العلَّامة عبد القادر بدران في «منادمة الأطلال» (ص٤٥).

الوافر (١/ ١٠٦): «الشيخ الإمام العلَّامة الزاهد القدوة البركة، الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين... أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد...».

وقال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في «إنْباء الغُمْرِ بأبْناء العُمْرِ» (١/ ٤٦٠): «مهر في فنون الحديث: أسماءً، ورجالًا، وعِللًا، وطرقًا، واطلاعًا علىٰ معانيه.... وكان صاحب عبادة وتهجد».

وقال في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٠٨): «الشيخ المحدّث الحافظ... وأكثر من المسموع، وأكثر الاشتغال، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر عن الشيوخ، وخرَّج لنفسه مشيخةً مفيدةً».

وقال ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (١/ ١١٨، ١١٩): «الإمام الحافظ، الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهَّاد، والأئمة العبَّاد، مفيد المحدّثين، واعظ المسلمين، له المؤلفات السديدة، والمصنفات المفيدة».

وقال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ٨١): «الشيخ العلَّامة الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة».

وقال العلَّامة ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٨، ٥٧٩): «الحافظ، الشيخ، الإمام، العلَّامة، الزاهد، القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة».

وقال ابن حجّي: «أتقن الفنَّ ـ أي: فَنَّ الحديث ـ وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وتخرَّج به غالب أصحابنا الحنابلة[1] بدمشق».

---

(١) ذكر الشيخ علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة» (ص٨٨ ـ ٩٥) عشرين عالمًا من طلابه.

وقد توفي الحافظ ابن رجب ليلة الإثنين رابع شهر رمضان سنة (٧٩٥هـ) بأرض الحِمْيَرِيَّةِ[١] ببستان كان استأجره، وصُلِّي عليه من الغد، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير، بجوار قبر الفقيه: عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي المتوفىٰ سنة (٤٨٦هـ)، بناءً علىٰ وصيته بذٰلك.

قال ابن ناصر الدين في «الرَّدِّ الوافر» (١/ ١٠٧): «لقد حدثني من حفر لحد ابن رجب؛ أنَّ الشيخ زين الدين بن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام، قال: فقال لي: احفر لي هاهنا لحدًا، وأشار إلىٰ البقعة التي دفن فيها. قال: فحفرت له، فلما فرغ نزل في القبر، واضطجع فيه، فأعجبه، وقال: هٰذا جيد، ثم خرج.

قال: فوالله! ما شعرتُ بعد أيام إلَّا وقد أُتي به ميتًا محمولًا في نعشه، فوضعته في ذلك اللحد».

وقال الشيخ علي الشبل في كتابه «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة»، (ص١٥٤): «ومن شواهد حسن خاتمته ما ذكره ابن عبد الهادي حيث قال: ووجدت في كتاب «القواعد» له: مات مصنفه بعد العصر ثالث شهر رمضان سنة (٧٩٥هـ)، وقال عند خروج روحه ثلاثين مرة: يا اللهُ! العَفْوَ...».

وقد أثرىٰ الحافظ ابن رجب المكتبة الإسلامية بمؤلفات سديدة، ومصنفات نافعة مفيدة، ينوف عددها علىٰ (٧٦) مؤلفًا ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، **فمن مؤلفاته:**

---

(١) (الحِمْيرية): مَحلَّة بظاهر دمشق علىٰ القنوات. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٠٧).

١ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وصل فيه إلىٰ كتاب الجنائز، واخترمته المنية قبل إتمامه. قال عنه العلماء: «هو من عجائب الدهر» مطبوع.

٢ ـ شرح جامع أبي عيسىٰ الترمذي، وهو شرح كبير يقع في نحو عشرين مجلدًا، احترق في دمشق خلال الفتنة التي وقعت بها سنة (٨٠٣هـ)، ولم يبق منه سوىٰ وريقات.

٣ ـ شرح علل الترمذي، شرح فيه العلل الصغير للترمذي (مطبوع).

٤ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (مطبوع).

٥ ـ اللطائف فيما لمواسم العام من الوظائف (مطبوع).

٦ ـ ذيل طبقات الحنابلة (مطبوع).

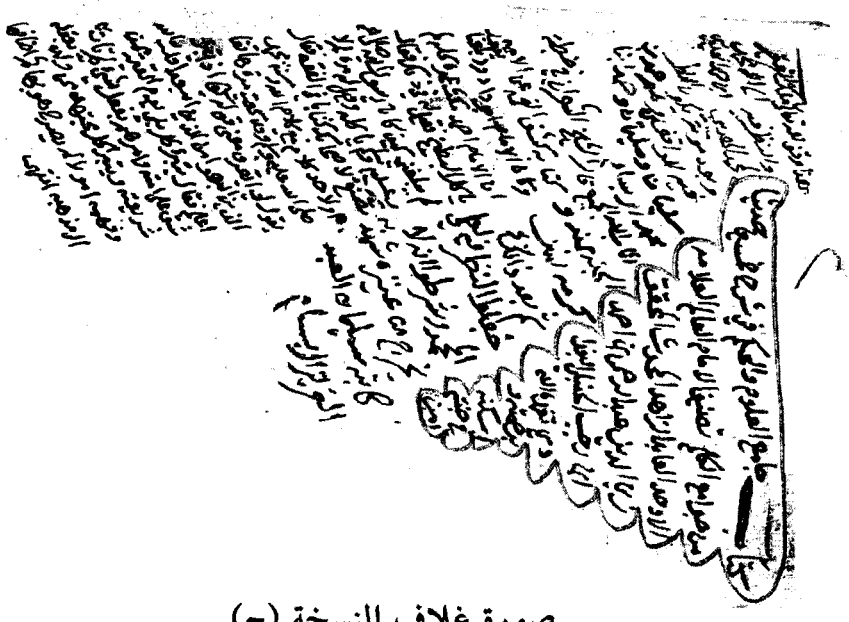
٧ ـ فضل علم السلف علىٰ الخلف (مطبوع).

٨ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وهو كتابنا هٰذا[1].

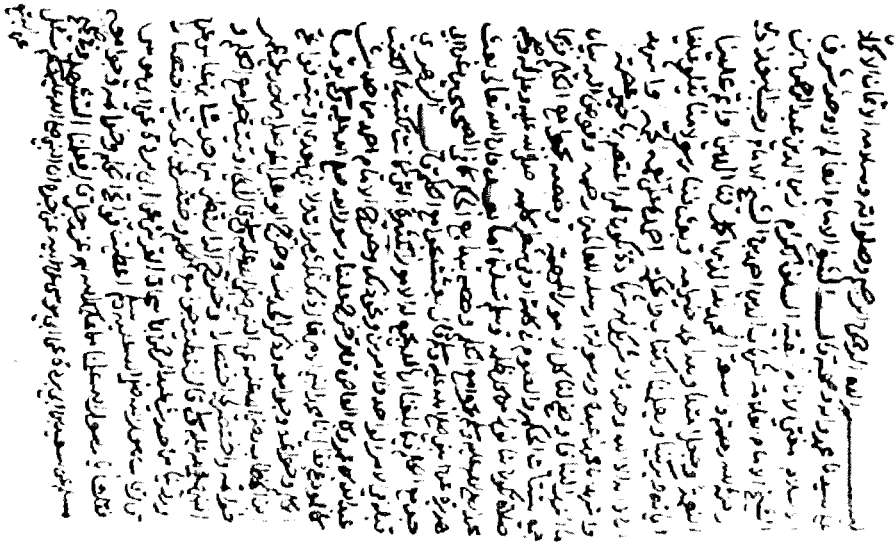
* * *

(١) انظر: بقية مصنفات الحافظ ابن رجب في كتاب: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة» للشيخ علي الشبل (ص١٢٥ ـ ١٦٨).

صور نماذج
من النسخ الخطية

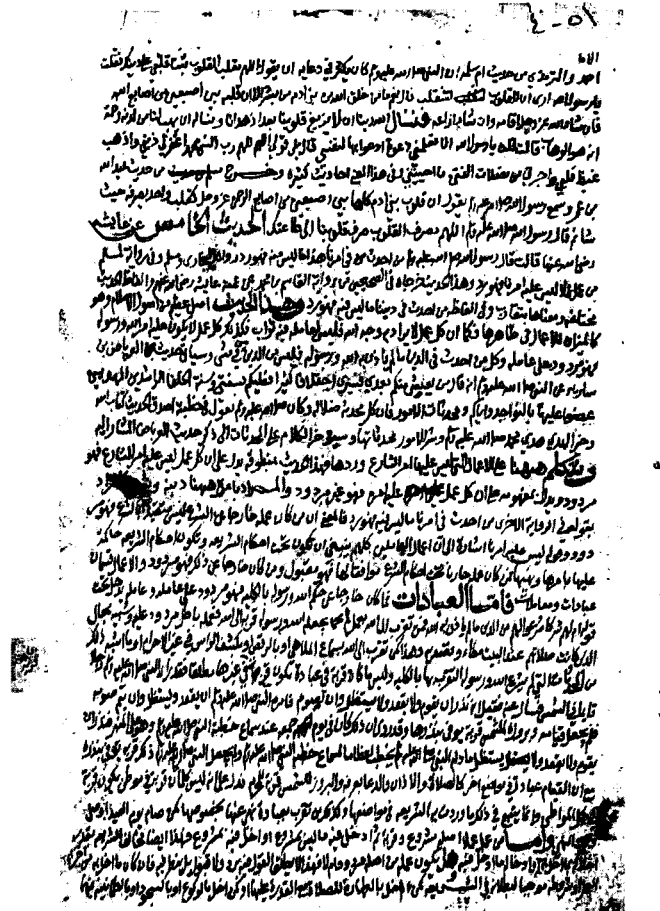


صورة غلاف النسخة (ج)

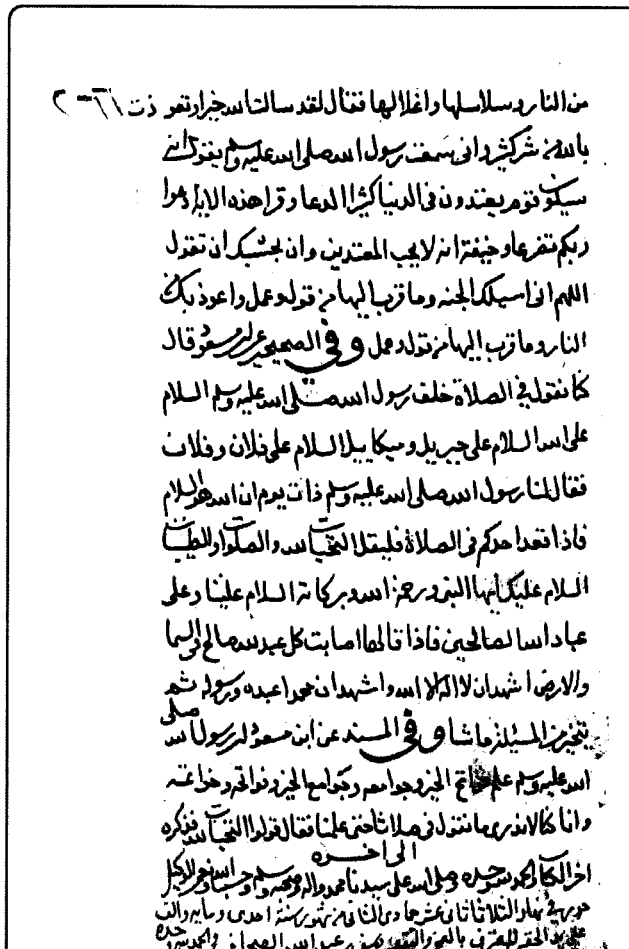


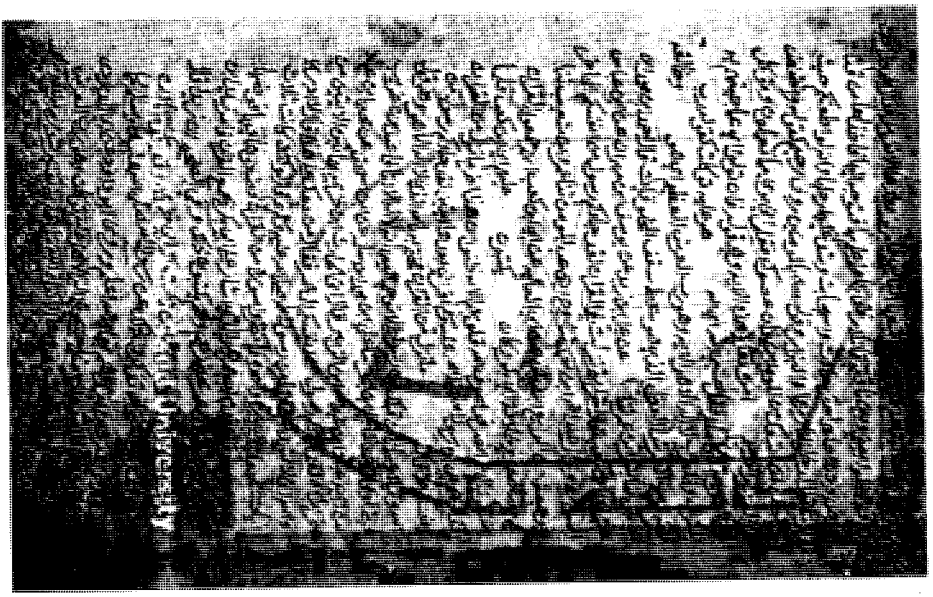
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ر)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

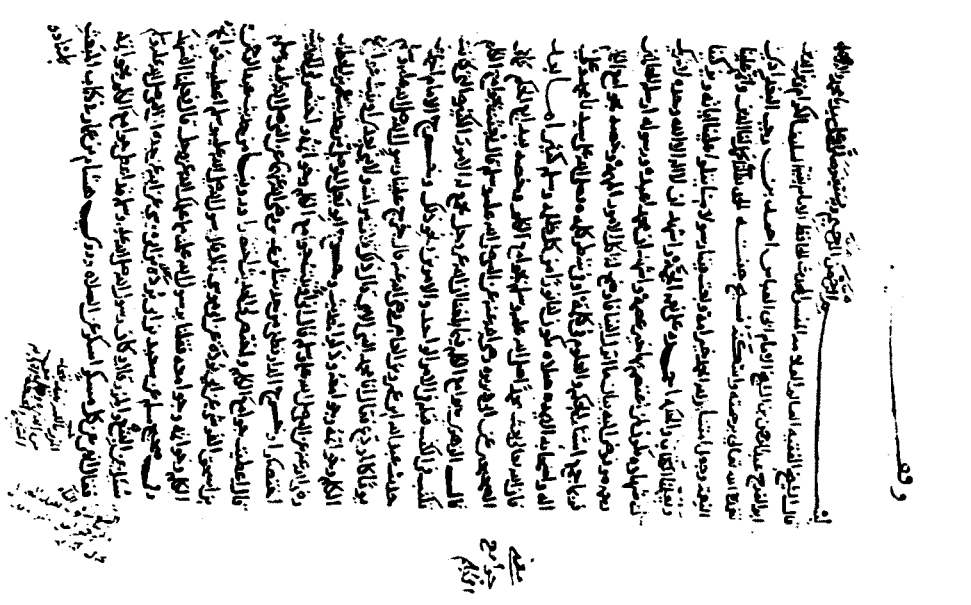




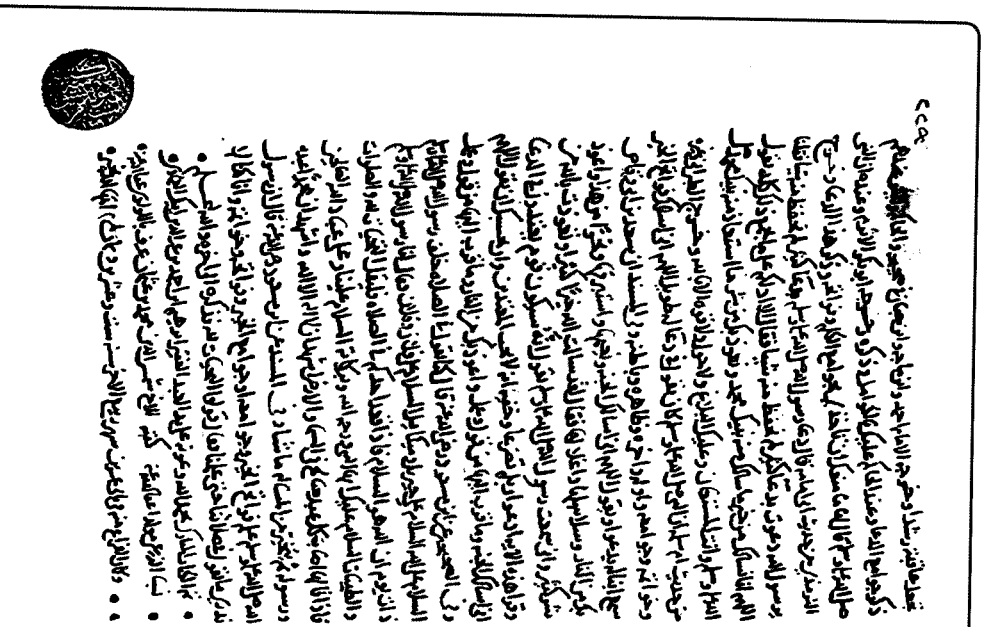
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)



صورة غلاف النسخة (ظ)



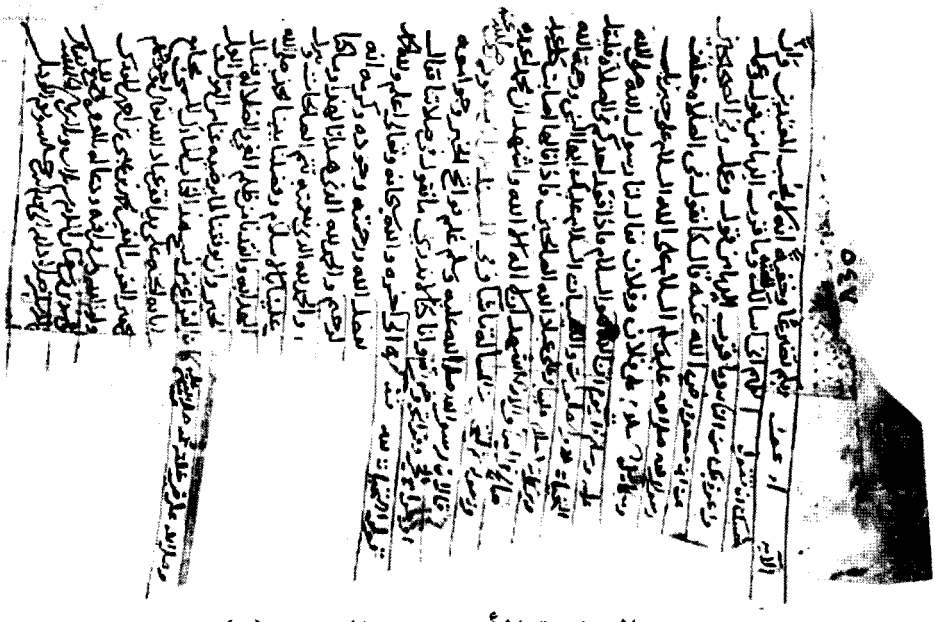
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ظ)



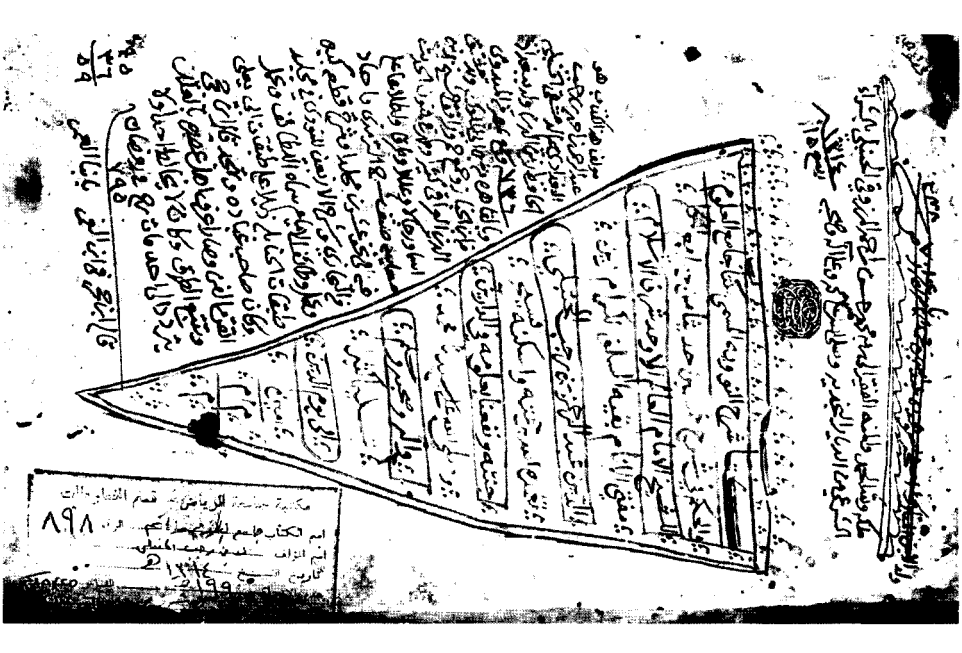
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ظ)

صورة غلاف النسخة (ع)

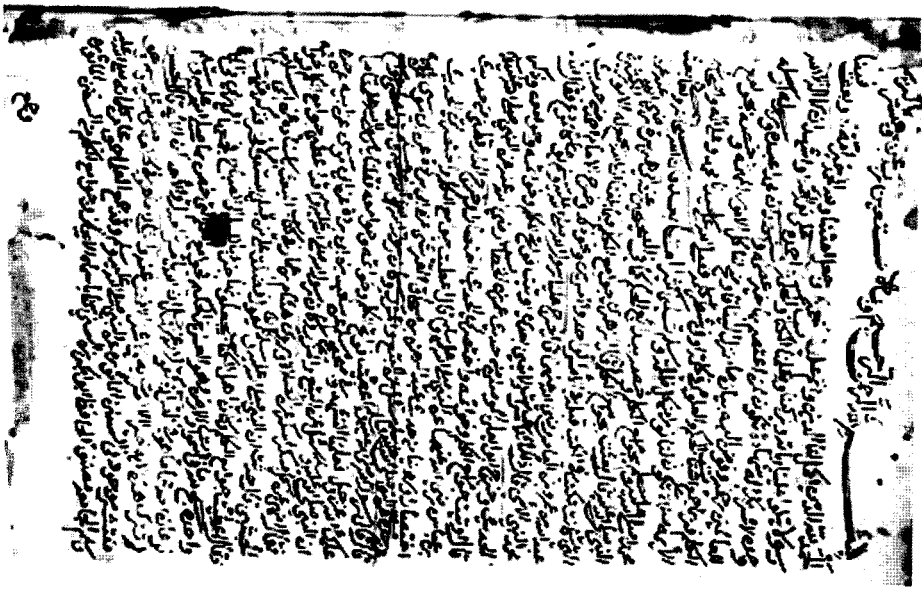
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ع)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)



صورة غلاف النسخة (ي)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ي)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ي)

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثًا

من جوامع الكلم

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين. ربِّ أَعِنْ ويَسِّرْ يا كريم

الحمدُ لله[1] الَّذي أَكْمَلَ لنا الدِّينَ وأَتَمَّ علينا النعمةَ، وجعَل أُمتنا ـ ولله الحمدُ ـ خيرَ أُمَّة، وبعثَ فينا رسولًا منَّا يتلو علينا آياتِهِ ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتابَ والحِكمة.

---

(١) المثبت من (ي)، وجاء في (ظ): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه. قال الشيخ الفقيه، العالم العلَّامة، المفسِّرُ، المحدّث، الإمام، بقية السلف الكرام، زينُ الدين، أبو الفرج: عبد الرحمٰن ابن الشيخ الإمام أبي العباس: أحمد بن رجب البغدادي، تغمده الله تعالىٰ برحمته، وأسكنه فسيح جنته: الحمد لله..».
وفي (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام العالم الأوحد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقيةُ السلف الكرام، زينُ الدين: عبد الرحمٰن ابن الشيخ الإمام العلَّامة، شهاب الدين ابن الشيخ الإمام رجب البغدادي الحنبلي، رحمه الله، ورضي عنه: الحمد لله..».
وفي (ج): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلواته وسلامه الأتمَّان الأكملان علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم. قال الشيخ الإمام العالم الأوحد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقية السلف الكرام، زينُ الدين: عبد الرحمٰن ابن الشيخ الإمام العلَّامة، شهاب الدين: أحمد ابن الشيخ الإمام رجب البغدادي، رحمه الله رحمة واسعة: الحمد لله».

أَحْمَدُهُ علىٰ نِعَمِهِ الجمَّة.

وأشهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، شهادةً تكونُ لمن اعتصمَ بها خيرَ عِصمة، وأشهدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه، أرسَلَهُ للعالمينَ رحمةً، وَفوَّض إليه بيانَ ما أُنزلَ إلينا، فأوضحَ لنا كُلَّ الأمور المهمَّة، وخصَّه بجوامِع الكَلِم، فربَّما جمعَ أشتاتَ الحِكَم والعلومِ في كلمة أو في شطر كلمة، فصلَّى الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الأئمة[1]، صلاةً تكونُ لنا نورًا من كُلِّ ظُلْمة، وسلَّم تسليمًا[2] كثيرًا[3].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ اللهَ تعالىٰ بعثَ محمَّدًا ﷺ بجوامِع الكَلِم، وخصَّه ببدائعِ الحِكَم.

١ ـ كما في «الصَّحيحَيْنِ» عن أبِي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِم**»[4].

٢ ـ قال الزُّهْرِيُّ، رحمه اللهُ: «جوامع الكلم ـ فيما بَلغَنا ـ أَنَّ اللهَ تعالىٰ يجمعُ له الأمورَالكثيرةَ الَّتي كانت تُكتبُ في الكتُب قبلَه، في الأمرِ الواحِدِ، والأَمرَينِ، ونحو ذلك»[5].

---

(١) كلمة: «الأئمة» لم ترد في (ع، ش).

(٢) كلمة: «تسليمًا» لم ترد في (ظ).

(٣) كلمة: «كثيرًا» لم ترد في (ع).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٦/٥٢٣).

(٥) أورده البخاري عقب حديث أبي هريرة رقم (٧٠١٣) وفيه: «قال أبو عبد الله» بدل «قال الزُّهريُّ»، وانظر: «الفتح» (١٢/ ٤٠١).

٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنه، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا كالمُودِّعِ، فقالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ النبيُّ الأُمِّيُّ** ـ قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ **ولا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوْتِيْتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ. . . .**»[(١)] وَذَكَرَ الحديثَ[(٢)].

٤ ـ وخرَّج أبو يَعْلىٰ المَوْصلِيُّ من حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قالَ: «**إِنِّي أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، واخْتُصِرَ لِيَ**[(٣)] **اخْتِصَارًا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٠٦، ٦٦٠٧)، وحسَّن إسناده السيوطي في «مناهل الصَّفا» (٣٦٧)، ومُلَّا علي القاري في شرحه للشفا (١/ ٣٧٣)، والعلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد (٦/ ١٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». قال السِّنْدي: وقوله: أوتيت فواتح الكلم وخواتمه؛ أي: أعطيتُ ما يليق به ابتداء الكلام وختمه من الحمد والثناء ونحوهما. (وجوامعه) أي: ما هو أجمع للمعاني. وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٩٥): «يعني: القرآنَ، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة؛ أي: كلمة جامعة».

(٢) سيأتي بتمامه برقم (١٩٢٩).

(٣) في (ع) زيادة: «الكلام»، وفي (ي، ظ، س) زيادة: «الحديث».

(٤) هٰذا الحديث ليس في مسند أبي يعلىٰ المطبوع برواية أبي عمرو بن حمدان، الذي صدر في ستة عشر مجلدًا بتحقيق شيخنا العلَّامة حسين سليم أسد الداراني، وإنما هو في مسند أبي يعلىٰ الكبير برواية ابن المقرىء، وإلى الآن لا ندري شيئًا عن مخطوطاته.
وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٣، ١٨٢) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، ضعَّفه أحمد وجماعة». وانظر: «المقاصد الحسنة» رقم (٢٦٦).

٥ ـ وخَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حديثِ ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ، قال: «**أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، واخْتُصِرَ ليَ الحَدِيثُ اخْتِصارًا**»[١].

٦ ـ وَرُوِّينا مِنْ حديثِ عبدِ الرحمٰن بن إسحاقَ القُرشيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُعْطِيْتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ**»، فقلنا: يا رسول الله! عَلِّمْنا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ، قال: فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّد[٢].

٧ ـ وفي «صَحيحِ مُسلم» عن سعيدِ بن أَبِي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَىٰ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ والمِزْرِ؟ قالَ: وكانَ رسولُ الله ﷺ قَد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فقالَ: «**أَنْهىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاة**»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٥٤) برقم (٤٢٧٥)، وجوَّد إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦١) برقم (٢٩٩٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (١٣/ ٢٠٩) برقم (٧٢٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٣٨) برقم (١٣٦٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» برقم (٥١٢)، وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف». وأورده الشيخ ناصر في «الصحيحة» برقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم (١٧٣٣/ ٧١)، وسيأتي برقم (٣٠٤٦/ ٢). (البتع): شراب يتخذ من العسل، (المِزْر): شراب يتخذ من الشعير. (قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًّا. وقوله: «بخواتمه» أي: كأنه يختم علىٰ المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه؛ لعذوبة لفظه وجزالته (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ١٧٠).

٨ ـ وروىٰ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ في كتابِ «المَبْعثِ» بإسنادِهِ عن أبي سَلَّام الحَبَشيِّ قال: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ: «**فُضِّلْتُ علىٰ مَنْ قَبْلي بِستٍّ ولا فَخْرَ**»، فَذَكَرَ منها، قال[1]: «**وَأُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وكان أهلُ الكتَاب يَجْعَلُونَها جُزْءًا باللَّيل إلىٰ الصَّباحِ، فَجَمَعَها لي رَبِّي في آيةٍ واحدةٍ**: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]»[2].

فجوامِعُ الكَلِمِ الَّتي خُصَّ بها النَّبِيُّ ﷺ نوعانِ:

أحدُهما: ما هو في القرآن، كقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

٩ ـ قال الحسنُ: لم تترك هذه الآيةُ خيرًا إلَّا أَمَرَت به، ولا شرًّا إلَّا نَهَتْ عنه.

والثَّاني: ما هو في كلامِه ﷺ، وهو مُنتشر موجودٌ في السُّنَنِ المأثورة عنه ﷺ.

وقد جمعَ العلماءُ جُموعًا مِنْ كلماتِه ﷺ الجامعةِ:

فصنَّفَ الحافظُ أبو بكرِ بْنُ السُّنِّيِّ كتابًا سمَّاه: «الإيجازَ وجوامعَ الكَلِمِ مِنَ السُّنَنِ المأثورة». وجمعَ القاضي أبو عبدِ اللهِ القُضاعِيُّ مِنْ جوامع الكَلِمِ الوجيزة كتابًا سمَّاهُ: «الشِّهابَ في الحِكَمِ والآدابِ». وصنَّفَ علىٰ مِنواله قومٌ آخرون، فزادوا علىٰ ما ذكره زيادةً كثيرة.

---

(١) «قال» لم ترد في (ع).

(٢) حديث مرسل. أبو سَلَّام الحبشي: هو ممطور الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي، تابعي روىٰ له مسلم والأربعة. له ترجمة في «السير» (٤/ ٣٥٥) وفي حاشيته مصادرها.

وأشار الخَطَّابيُّ في أول كتابه: «غريب الحديث» إلىٰ يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملىٰ الإمامُ الحافظ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلَاح مجلسًا سمَّاه «الأحاديثَ الكُلِّيَّةَ»، جمعَ فيه الأحاديثَ الجوامعَ الَّتي يقال: إنَّ مَدارَ الدِّين عليها، وما كان في معناها مِنَ الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسُه هذا علىٰ ستةٍ وعشرينَ حديثًا.

ثُمَّ إنَّ الفقيه الإمام الزاهدَ القُدوةَ أبا زكريَّا: يَحيىٰ النَّوَوِيَّ، رحمةُ الله عليه، أخذ هذه الأحاديث الَّتي أملاها ابنُ الصَّلَاح، وزاد عليها تمامَ اثنين وأربعينَ حديثًا، وسمَّى كتابه: «الأَربعين»، واشتهرت هذه الأربعونَ الَّتي جمعها، وَكثُرَ حفظُها، ونفعَ اللهُ بها ببركة نيَّةِ جامِعِها، وحُسْنِ قصدِه، رحمه الله.

وقد تكرَّر سؤالُ جماعة مِنْ طَلَبَةِ العلمِ والدِّين لتعليقِ شرحٍ لهذه الأحاديثِ المشار إليها، فاستخرتُ اللهَ تعالىٰ في جَمْعِ كتاب يتضمَّن شرحَ ما ييسِّرهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ معانيها، وتقييد ما يفتح به ـ سبحانه ـ مِنْ تَبيين قواعدها ومبانيها، وإيَّاه أسألُ العونَ علىٰ ما قصدتُهُ، والتوفيقَ لصلاح النيةِ والقصدِ فيما أردتُ، وأُعَوِّلُ في أمري كلِّه عليه، وأَبرأُ مِنَ الحَوْل والقوَّة إلَّا إليه.

وقد كان بعضُ مَنْ شرح هذه «الأربعينَ» قد تعقَّبَ علىٰ جامعها رحمه الله تركَهُ لحديث:

١٠ ـ «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، قال: لأنَّه جامعٌ لقواعد الفرائض الَّتي هي نصفُ العلم، فكان ينبغي ذكرُهُ في هذه الأحاديث الجامعة.

١١ ـ كما ذَكَر حديث: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»؛ لجمعه لأحكام القضاء.

فرأيت أنا أَنْ أضمَّ هذا الحديثَ إلىٰ أحاديث «الأربعين» الَّتي جمعها الشيخُ رحمه الله، وأَنْ أضمَّ إلىٰ ذلك كلِّه أحاديثَ أُخَرَ من جوامع الكَلِم الجامعة لأنواع العلوم والحِكَم، حتَّى تكملَ عِدَّةُ الأحاديث كُلِّها خمسين حديثًا.

وهذه تسمية الأحاديث المزيدة علىٰ ما ذكره الشيخُ ـ رحمه اللهُ ـ في كتابه:

١٢ ـ حديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها»[١].

١٣ ـ حديث: «يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النسب»[٢].

١٤ ـ حديث: «إنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرُمَ ثمنه»[٣].

١٥ ـ حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»[٤].

١٦ ـ حديث: «ما مَلأ آدميٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»[٥].

١٧ ـ حديث: «أَربَعٌ مَنْ كنَّ فيه كان مُنافقًا»[٦].

١٨ ـ حديث: «لو أَنَّكم تَوَكَّلون علىٰ الله حقَّ توكُّله، لرزقكم كما يرزُقُ الطيرَ»[٧].

---

(١) هو الحديث الثالث والأربعون.
(٢) هو الحديث الرابع والأربعون.
(٣) هو الحديث الخامس والأربعون.
(٤) هو الحديث السادس والأربعون.
(٥) هو الحديث السابع والأربعون.
(٦) هو الحديث الثامن والأربعون.
(٧) هو الحديث التاسع والأربعون.

١٩ ـ حديث: «لا يزال لسانُكَ رَطْبًا من ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[١]، وسمَّيته:

«جامِعَ العُلومِ والحِكَمِ في شَرْحِ خمسينَ حديثًا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ»

واعلم أنه ليس غرضي إلَّا شرح الألفاظ النبويَّة الَّتي تضمَّنتها هذه الأحاديثُ الكُلِّية، فلذلك لا أتقيَّد بألفاظ الشَّيخ رحمهُ اللهُ في تراجم رُواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العَزْوِ إلىٰ الكتب التي يَعْزُو إليها، وإنما آتي بالمعنىٰ الذي يدلُّ علىٰ ذلك؛ لأنِّي قد أعلمتكَ أنَّه ليس لي غرضٌ في غير[٢] شرح معاني كلماتِ النَّبِيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمَّنتْهُ من الآداب والحكم والمعارف، والأحكام والشرائع.

وأشير إشارةً لطيفةً قبلَ الكلام في شرح الحديثِ إلىٰ إسناده؛ ليعلمَ بذلك صحتُهُ وقوتُهُ وضعفُهُ، وأذكرُ بعضَ ما رُوي في معناه مِنَ الأحاديث، إن كان في ذلك الباب شيءٌ غير الحديث الَّذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصحُّ فيه غيرُهُ نبَّهتُ علىٰ ذلك كُلِّه.

وبالله المستعانُ، وعليه التكلانُ، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ[٣].

* * *

(١) هو الحديث الخمسون.

(٢) في (ش): «إلَّا في» بدل: «في غير».

(٣) في (ي): «والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل»، وفي (ع): «فأقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا به»، وفي (ج): «وبالله المستعان وعليه التكلان»، وفي (س): «وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل»، وفي (ش): «وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله».

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ[١] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث تفرد بروايته يحيىٰ بْنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمد بن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عَلْقَمَةَ بن وَقَّاص[٣] اللَّيثي، عن عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، وليس له طريق تَصِحُّ غير هذه الطريق، كذا قال عليُّ بنُ المَدِيني وغيرُه.

وقال الخَطَّابِيُّ: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك، مع أَنَّه قد رُوي من حديث أبي سعيدٍ وغيره، وقد قيل: إنَّه رُويَ من طرق كثيرة، لكن لا يصح مِنْ ذلكَ شيء عند الحفَّاظ، ثُمَّ رواه عن الأنصاري الخَلقُ الكثير، والجَمّ الغَفيرُ، فقيل: رواه عنه أكثر مِنْ مِئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سَبْعُ مئةِ راوٍ[٤]،

---

(١) في (س) زيادة: «أمير المؤمنين، أبي حفصٍ».
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) في (ظ): «علقمة بن أبي وقَّاص»، خطأ.
(٤) استبعدَ صحةَ هٰذا الحافظُ في الفتح (١/ ١١).

ومِن أعيانِهم: مالكٌ، والثَّوري، والأَوزاعيُّ، وابن المُبارك، واللَّيثُ بن سَعْدٍ، وحمَّادُ بن زيد، وشُعبةُ، وابن عُيَينةَ، وغيرُهم.

واتفق العلماء علىٰ صحته وتلقِّيه بالقَبول، وبه صدَّر البخاريُّ كتابه «الصحيح» وأقامه مقام الخُطبة له؛ إشارةً منه إلىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَل لا يُراد به وجهُ اللهِ فهو باطل، لا ثمرةَ له في الدُّنيا ولا في الآخرة.

٢٠ ـ ولهذا قال عبدُ الرحمٰن بن مَهْديٍّ: لو صنَّفتُ الأبوابَ لجعلتُ حديثَ عُمَرَ بن الخطَّابِ في الأَعمالِ بالنيَّةِ في كُلِّ بابٍ[١].

٢١ ـ وعنه أَنّه قال: مَنْ أرادَ أَنْ يصنِّفَ كتابًا فليبدأ بحديث: الأعمالُ بالنيَّات[٢].

وهذا الحديثُ أَحَدُ الأحاديثِ الَّتي يَدُور الدِّينُ عليها:

٢٢ ـ فَرُوي عن الشَّافعيِّ؛ أَنَّه قال: هذا الحديثُ ثُلُثُ العلم[٣].

٢٣ ـ ويدخل في سبعين بابًا من الفقه[٤].

---

(١) السنن الأبين لأبي عبد الله الفهري (ص٣٥)، وطرح التثريب للعراقي (١/ ٢٣). وذكره الترمذي عقب الحديث (١٦٤٧) بلفظ: «ينبغي أن نضع هٰذا الحديث في كل باب».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٣)، وأورده الإمام النووي في كتاب «الأذكار» (ص٢٧) بتحقيقي، وأبو عبد الله الفهري في «السنن الأبين» (ص٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٣).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٨٨).

٢٤ ـ وعن الإمام أحمدَ قالَ: أُصولُ الإسلام علىٰ ثلاثةِ أحاديثَ: حديثِ عُمَرَ: «**الأعمالَ بالنيَّاتِ**»، وحديثِ عائشةَ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديثِ النُّعْمان بن بَشِير: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ**»[١].

٢٥ ـ وقال الحاكم: حَدَّثونا عن عبد الله بن أحمدَ، عن أبيه؛ أَنَّه ذكر قوله ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وقوله: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يومًا...**»، وقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ في دِيننا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» فقال: ينبغي أن يُبْدَأَ بهذه الأحاديث في كُلِّ تصنيفٍ؛ فإنَّها أُصولُ الحديث.

٢٦ ـ وعن إسحاقَ بْنِ راهُوْيَهْ، قال: أربعةُ أحاديثَ هي مِنْ أصول الدِّين: حديثُ عُمَرَ: «**إنَّما الأَعمالُ بالنيَّاتِ**»، وحديثُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وحديثُ: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ**»، وحديثُ: «**مَنْ أَحْدَثَ**[٢] **في أَمْرِنا ما**[٣] **ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

٢٧ ـ وروىٰ عثمانُ بن سعيد، عن أبي عُبَيْدٍ، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ جميعَ أمرِ الآخرةِ في كلمة: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا ما ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وجمعَ أمرَ الدُّنيا كلَّه في كلمة: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**» يدخلانِ في كُلِّ باب[٤].

---

(١) أخرج قول الإمام أحمد هٰذا: ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧)، وأورده ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ١٠٩)، وسيأتي برقم (٦١).

(٢) في (ظ، ي، س، ش): «صنع».

(٣) في (ظ، ش): «شيئًا».

(٤) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في «ذمِّ الكلام وأهله» (٨)، وأورده البغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢١٨) عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي عُبيد.

٢٨ ـ وعن أبي داودَ، قال: نظرتُ في الحديث المُسْنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثُمَّ نظرتُ، فإذا مَدَار الأربعةِ آلافِ حديثٍ علىٰ أربعة أحاديثَ: حديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشِير: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وحديثُ عُمَرَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وحديثُ أبي هُريرةَ: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنينَ بما أمرَ بِهِ المُرْسَلينَ...**» الحديثُ، وحديثُ: «**مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ**»[١]. قال: فكلُّ حديثٍ من هذه ربعُ العلم.

٢٩ ـ وعن أبي داود أيضًا قال: كتبتُ عن رسولِ الله ﷺ خمسَ مئة ألفِ حديثٍ[٢]، انتخبت منها ما ضمَّنته هذا الكتاب يعني: كتابَ «السُّنَن» جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث[٣]، ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعة أحاديث[٤]:

أحدها: قولهُ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّات**».

والثاني: قولهُ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**».

والثالث: قولُه ﷺ: «**لا يكونُ المؤمنُ مؤمنًا حتَّى لا يَرْضىٰ لأخيه إلَّا ما يَرْضَى لنفسِهِ**».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٢/ ٤٨٠، ٤٨١) بتحقيقي.

(٢) أي: بالمكرَّر، واعتبار الأسانيد، وكل طريق يعدُّونه حديثًا.

(٣) بلغ عددها في طبعة الأستاذين: عزت عبيد الدعَّاس وعادل السيد (٥٢٧٤) حديثًا.

(٤) قال الذهبيُّ في «السير» (١٣/ ٢١٠) معلّقًا علىٰ هٰذا القول: «ممنوع؛ بل يحتاج المسلم إلىٰ عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن».

والرابع: قولُه ﷺ: «**الحَلَال بَيِّنٌ، والحَرَام بَيِّنٌ**»[١].

٣٠ ـ وفِي روايةٍ أُخرىٰ عنه؛ أَنَّه قال: الفِقهُ يدورُ علىٰ خمسة أحاديثَ: «**الحَلَال بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، وقوله: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، وقوله: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»، وقوله: «**ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ. ومَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم**»[٢].

٣١ ـ وفي روايةٍ عنه، قال: أُصُولُ السُّنن في كل فَنٍّ أربعةُ أحاديثَ: حديث عُمَرَ: «**الأَعمالُ بالنيَّات**»، وحديثُ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَام بَيِّنٌ**»، وحديثُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ**»، وحديثُ: «**ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فِيما في أيدي النَّاس يُحِبَّكَ النَّاسُ**»[٣].

وللحافظِ أبي الحَسن، طاهرِ بن مُفَوِّزٍ المَعَافِريِّ الأندلسيِّ[٤] [الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّيْنِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيسَ يَعْنِيْكَ واعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

* فقولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ**»، وفي روايةٍ: «**الأعمالُ بالنيَّات**»، وكلاهما يقتضي الحصرَ علىٰ الصحيح، وليس غرضُنا هاهنا توجيهَ ذلك، ولا بسطَ القول فيه.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٢/ ٤٨١)، وذكرتُ في حاشيته مصادر أخرىٰ.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٩/ ٢٠١)، «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص٦٢).

(٤) وقيل: هما للإمام الشافعي كما في «كشف الخفاء» (١/ ١١).

وقد اختلفوا في تقدير قولهِ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، فكثير من المتأخِّرِينَ يزعُمُ أَنَّ تقديرَهُ: الأعمالُ صحيحةٌ، أو مُعتبرةٌ، أو مقبولةٌ بالنيَّاتِ.

وعلىٰ هذا: فالأعمال إنَّما أُريدَ بها الأعمالُ الشرعيةُ المفتقِرةُ إلىٰ النيَّة؛ فأمَّا ما لا يفتقِرُ إلىٰ نيَّة، كالعادات مِنَ الأكلِ، والشُّرب، واللُّبس، وغيرِها، أو مثلِ رَدِّ الأماناتِ والمضمونات، كالودائع والغُصُوب، فلا يحتاجُ شيء من ذلك إلى نيَّة، فيخصّ هذَا كلُّه مِنْ عموم الأعمال المذكورة هاهنا، وقال آخرونَ: بل الأعمالُ هاهنا علىٰ عمومها لا يُخَصُّ منها شيء، وحكاه بعضُهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهورَ المتقدِّمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جَرير الطَّبري، وأبي طالب المَكِّي، وغيرِهما مِنَ المتقدِّمين.

٣٢ ـ وهو ظاهر كلام الإمامِ أحمدَ، قال في رواية حَنبل: أُحِبُّ لكلِّ مَنْ عمل عَمَلًا؛ مِنْ صلاةٍ، أو صيامٍ، أو صدقةٍ أو نوعٍ مِن أنواعِ البِرِّ، أَن تكونَ النيةُ متقدِّمةً في ذلك قبلَ الفِعل؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»، فهذا يأتي علىٰ كُلِّ أمر من الأمور.

٣٣ ـ وقال الفَضْل بن زياد: سألت أبا عبد اللهِ ـ يعني: أحمدَ ـ عن النيَّة في العمَل، قلتُ: كيفَ النيَّةُ؟ قال: يعالِجُ نفسَهُ إذا أراد عملًا، لا يريدُ به الناسَ.

٣٤ ـ وقال أحمدُ بن داودَ الحَرْبيُّ: حَدَّثَ يزيدُ بن هارونَ بحديث عُمَرَ: «الأعمالُ بالنيَّات» وأحمدُ جالس، فقال أحمدُ ليزيدَ: يا أبا خالد! هذا الخِنَاقُ. وعلىٰ هذا القول: فقيلَ: تقديرُ الكلامِ: الأعمالُ واقعةٌ، أو حاصلةٌ بالنيَّاتِ، فيكون إخبارًا عن الأعمالِ الاختياريَّة؛ أنها لا تقعُ إلَّا عن قصدٍ مِنَ العامل ـ هو سَبَبُ عملها ووجودها ـ ويكون قولُه بعد ذلك:

«**وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَىٰ**» إخبارًا عن حكم الشَّرْع، وهو أن حَظَّ العامل مِنْ عملهِ نيتُهُ؛ فإنْ كانَتْ صالحةً فعملُه صالح، فله أجرُه، وإنْ كانَتْ فاسدةً فعملُه فاسدٌ، فعلَيه وِزْرُهُ.

ويحتمل أَنْ يكون التقديرُ في قوله: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»: الأَعْمالُ صالحةٌ، أو فاسدةٌ، أو مقبولةٌ، أو مردودةٌ، أو مُثَابٌ عليها، أو غيرُ مثاب عليها بالنيَّاتِ، فيكون خبرًا عن الحكم الشرعي، وهو أَنَّ صلاحَ الأعمال وفسادَها بحسب صلاح النيّات وفسادِها.

٣٥ ـ كقولهِ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيْم**»[1]؛ أي: إنَّ صلاحَها وفسادَها، وقَبولها وعدمَها؛ بحسب الخاتمة.

وقولُه بعدَ ذلك: «**وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَىٰ**» إخبارٌ أَنَّه لا يحصلُ له مِنْ عملهِ إلَّا ما نواهُ به؛ فإنْ نوىٰ خيرًا حَصَلَ له خيرٌ، وإنْ نوىٰ شَرًّا حَصَلَ له شرٌّ، وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولىٰ؛ فإنَّ الجملةَ الأولىٰ دلَّت: علىٰ أَنَّ صلَاح العمل وفسادَه بحسب النيَّة المقتضيةِ لإيجاده، والجملةُ الثانيةُ دَلَّتْ: علىٰ أَنَّ ثوابَ العامل علىٰ عملهِ بحسب نيَّته الصالحةِ، وأَنَّ عقابَهُ عليه بحسَبِ نيَّته الفاسدةِ، وقد تكونُ نيتُه مباحةً، فيكونُ العملُ مباحًا، فلا يحصلُ له به ثواب ولا عقاب، فالعملُ في نفسِه: صلاحه، وفساده، وإباحته بحسَب النيَّة الحاملة عليه، المقتضيةِ لوجودِه، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسَب نيَّتِه الَّتي صار بها العملُ صالحًا، أو فاسدًا، أو مُباحًا.

واعلم: أَنَّ النيَّةَ في اللُّغة نوعٌ مِنَ القصدِ والإرادة، وإنْ كان قد فُرِّقَ بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذِكْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد، وسيأتي برقم (٣٣٥).

والنيَّةُ في كلام العلماءِ تَقَعُ بمعنَيين:

أحدهما: بمعنىٰ تمييزِ العباداتِ بعضِها عن بعض، كتَمييز صلاة الظهر مِنْ صلاةِ العصرِ مثلًا، وتَمييزِ صيام رمضانَ مِنْ صيام غيرِه، أو تمييزِ العباداتِ مِنَ العادات، كتمييزِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابة مِنْ غسل التبرُّد والتنظُّفِ، ونحوِ ذلك؛ وهذه النيَّةُ هي الَّتي توجَدُ كثيرًا في كلام الفقهاء في كُتبهم.

والمعنىٰ الثَّاني بمعنىٰ: تَمييز المقصودِ بالعَمل، وهل هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيره؟ وهذه النيَّةُ هي الَّتي يتكلَّم فيها العارفونَ في كُتبهم في كلامهم علىٰ الإخلاص وتوابعه، وهي الَّتي توجَد كثيرًا في كلام السَّلفِ المتقدِّمين.

وقد صنَّف أبو بكرِ بنُ أبي الدُّنيا مصنَّفًا سمَّاهُ كتاب: «الإخلاص والنيَّة»[1]، وإنَّما أرادَ هذه النيةَ، وهي النيَّةُ الَّتي يتكرَّرُ ذكرُها في كلامِ النَّبيِّ ﷺ؛ تارةً بلفظِ النيَّةِ، وتارةً بلفظ الإرادةِ، وتارةً بلفظٍ مُقاربٍ لذلكَ، وقد جاء ذكرُها كثيرًا في كتاب اللهِ عزَّ وجَلَّ بغير لفظ النيَّة أيضًا من الألفاظ المقارِبة لها؛ وإنما فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بين النيَّة وبين الإرادةِ والقصدِ ونحوِهما؛ لظنِّهم اختصاصَ النيَّة بالمعنى الأولِ الَّذي يذكرُه الفقهاءُ؛ فمنهم مَنْ قال: النيَّةُ تختصُّ بفعلِ النَّاوي، والإرادةُ لا تختصُّ بذلك، كما يريد الإنسانُ مِنَ الله أَنْ يغفرَ له، ولا ينوي ذلك، وقد ذكرنا أَنَّ النيَّةَ في كلام النَّبيِّ ﷺ وسلفِ الأمة؛ إنما يُرادُ بها هذا المعنىٰ الثَّاني غالبًا، فهي حينئذٍ بمعنىٰ الإرادة، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرًا، كَمَا في قولهِ تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقولهِ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

---

(١) مطبوع في دار البشائر بدمشق تحقيق الأستاذ إياد خالد الطباع.

وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فنفىٰ الخيرَ عن كثير مِمَّا يتناجىٰ الناسُ به إلَّا فِي الأمرِ بالمعروف. وخصَّ مِنْ أفراده الصَّدَقة والإصلاح بين النَّاس؛ لعُموم نفعِهما، فدلَّ ذلك علىٰ أَنَّ التَّناجي بذلك خير.

وأمَّا الثوابُ عليه مِنَ الله فخصَّه بمَنْ فعلَه ابتغاءَ مرضاةِ الله، وإنَّما جعل الأمر بالمعروف مِنَ الصَّدقةِ، والإصلاح، وغيرِهما خيرًا،

وإن لم يبتغ به وجه الله، لِمَا يترتَّبُ علىٰ ذلك من النفع المُتَعدِّي، فيحصلُ به للنَّاس إحسانٌ وخير.

وأما بالنسبة إلىٰ الأمر؛ فإنْ قصدَ به وجه الله وابتغاء مرضاته، كان خيرًا له وأُثيب عليه، وإنْ لَمْ يقصدْ ذلك لم يكن خيرًا له، ولا ثوابَ له عليه، وهذا بخلاف مَنْ صام وصَلَّىٰ وذكَرَ الله، يقصد بذلك عَرَضَ الدُّنيا؛ فإنَّه لا خير فيه بالكلِّية؛ لأنَّه لا نَفْعَ في ذلك لصاحبه؛ لِمَا يترتَّب عليه مِنَ الإثم فيه، ولا لغيرِه؛ لأنه لا يتعدَّىٰ نفعُهُ إلىٰ أَحَدٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يحصلَ لأحد به اقتداء في ذٰلك.

وأمَّا ما وردَ في السُّنَّةِ وكلامِ السَّلفِ مِنْ تَسميةِ هذا المعنىٰ بالنيَّة، فكثير جِدًّا، ونحن نذكر بعضهُ:

٣٦ ـ كما خَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه[1] قال: «**مَنْ غَزَا في سَبيلِ اللهِ، ولَمْ يَنْوِ إلَّا عِقَالًا، فَلَهُ ما نَوَىٰ**»[2].

---

(١) «أنه» لم ترد في (ي، ظ، ع).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٣٣١)، و«المجتبىٰ» (٦/ ٢٤)، والدارمي (٢٤٦٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠٥) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٠)، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، كما صححه الضياء في «المختارة» (٤٣٥)، والحافظ في «الفتح» (١/ ١١)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٢/ ٥٨٤): «حديث حسن في الشواهد»، وانظر تمام تخريجه في «موارد الظمآن». (عِقالًا) العِقالُ: حُبَيل صغير تشدُّ به ركبة البعير لئلَّا يفرَّ. يقول: من جاهد وكانت نيته أن يغنم ولو عِقالًا، فإن ذٰلك أجره (جامع الأصول: ٢/ ٥٨٤).

٣٧ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ ابن مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لَأَصْحابُ الفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيْلٍ بَيْنَ صَفَّيْن اللهُ أَعْلَمُ بنيته**»(١).

٣٧م ـ وخَرَّجَ ابنُ ماجَهْ مِنْ حديثِ جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ علىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٢).

٣٨ ـ ومِن حديث أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما يُبْعَثُ النَّاسُ علىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٣).

٣٩ ـ وخرّجَ ابنُ أبِي الدُّنيا مِنْ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما يُبْعَثُ المُقْتَتِلونَ علىٰ النيَّاتِ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٣)، وأحمد (٣٧٧٢)، ووثق رجال إسناده الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ١٩٤)، وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٢) وقال: «رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات»، وانظر: «الفتح» (١/ ١١، ١٠/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٠)، وصحَّحه الضياء في «المختارة»، وحسَّن إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار». وانظر: «صحيح مسلم» (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٩٠)، وابن ماجه (٤٢٢٩). وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ليث بن أبي سُلَيم، ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ كما في «المقصد العلي»، برقم (١٨٨٤)، ومن طريقه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٣٨٥)، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية بإسنادٍ ضعيف»، وانظر: «فيض القدير» (٣/ ٧)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٢).

٤٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أُمِّ سَلَمَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَعُوذُ عائِذٌ بالبَيْتِ، فيُبْعَثُ إليه بَعْثٌ، فإذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**»، فقلتُ: **يا رسولَ الله! فكيفَ بِمَنْ كان كارهًا؟ قال: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، ولكنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ علىٰ نِيَّتِهِ»**[(١)].

٤١ ـ وفيه أيضًا عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ معنىٰ هذا الحديث، وقال فيه: «**يَهْلِكونَ مَهْلَكًا وَاحدًا، ويَصْدُرُونَ مصادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[(٢)].

٤٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه[(٣)] مِنْ حديث زَيدِ بن ثابتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتِ الدُّنيا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٢). (البيت) يعني: الكعبة. (ببيداء) في رواية: «ببيداء المدينة» قال العلماء: البيداء: كُلُّ أرض ملساء لا شيء بها. وبيداء المدينة: الشَّرَفُ الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيْفَةِ (آبار علي الآن) أي إلىٰ جهة مكة. وفيها اليومَ مبنىٰ التلفاز والكلية المتوسطة.

(٢) أخرجه مسلم (٨/٢٨٨٤). (يهلكون مَهْلَكًا واحدًا) أي: يقع الهلاكُ في الدنيا علىٰ جميعهم. (ويصدرون مصادر شَتَّى) أي: يبعثون مختلفين علىٰ قَدْر نياتهم فيجازون بحسبها. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٧): «وفي هذا الحديث من الفقه: التباعُدُ من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم، ومجالسة البغاة ونحوهِم من المبطلين؛ لئلَّا ينالَه ما يعاقبون به، وفيه: أَنَّ مَنْ كَثَّر سواد قوم جرىٰ عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٦٧) رقم (٢١٥٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص١٥٤)، وفي ذم الدنيا (ص١٤٩)، والدارمي (٢٣٥)، والطيالسي (٦١٧)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وفي «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٦): «رواه ابن ماجه، ورواته =

عَيْنَيْهِ، ولَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيا إلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قلبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»، هذا[1] لفظ ابن ماجَهْ، ولفظُ أحمدَ: «**مَنْ كانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ. . . وَمَنْ كانَتْ نِيَّتَهُ الدُّنْيا**».

وخرَّجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا وعنده: «**مَنْ كانَتْ نِيَّتُهُ الآخِرَةَ. . وَمَنْ كانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنيا**».

٤٣ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُثِبْتَ عليها، حتَّى اللُّقمةُ تَجْعَلُها فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[2].

٤٤ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا[3] بإسناد منقطع، عن عُمَرَ رضي الله عنه، قالَ: «لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ، ولا أَجْرَ لِمَنْ لا حِسْبَةَ لَهُ» يعني: لا أَجْرَ لمن لم يحتسِبْ ثواب عملِهِ عند الله عَزَّ وجلَّ.

٤٥ ـ وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينفعُ قولٌ إلَّا بعمَلٍ، ولا ينفعُ قولٌ وَعَمَلٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا ينفعُ قولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ إلَّا بِمَا وافَقَ السُّنَّةَ».

= ثقات» وصحَّحه ابن حبَّان (٧٢) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه وسيأتي برقم (٢٢٥٣). (وأتته الدنيا وهي راغمة) أي: مقهورة. **والحاصل**: أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلَّا أنه مَنْ طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدَّة.

(١) «هٰذا» لم ترد في (ظ، ع، ش).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) وسيأتي برقم (١٧٤٧، ١٧٥٩)، (حتَّى اللقمة) بالجرِّ علىٰ أنَّ حتَّى جارَّة، وبالرفع علىٰ أن كونها ابتدائية، والخبر تجعلها، وبالنصب عطفًا علىٰ نفقة.

(٣) في كتاب «التقوىٰ» كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٥٣٣).

٤٦ ـ وعن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، قال: تعلَّموا النيَّةَ، فإنها أبلغُ مِنَ العمل[١].

٤٧ ـ وعن زُبَيْدٍ اليَامِي، قالَ: إنّي لأحبُّ أَنْ تكونَ لي نيَّةٌ في كُلِّ شيء حتَّى في الطعام والشَّراب.

٤٨ ـ وعنه أَنَّه قال: انْوِ في كُلِّ شيء تريدهُ الخيرَ، حتَّى خروجَكَ إلىٰ الكُناسة[٢].

٤٩ ـ وعن داودَ الطائي قال: رأيتُ الخيرَ كلَّه إنَّما يجمعه حُسْنُ النيَّةِ، وكفاكَ بهِ خيرًا وإنْ لم تَنْصَبْ[٣].

٥٠ ـ قال داودُ: والبرُّ همَّةُ التَّقيِّ، ولو تعلَّقت جميعُ جوارحه بحبِّ الدُّنيا لردَّتْهُ يومًا نيتُهُ إلىٰ أصله.

٥١ ـ وعن سفيانَ الثَّوريِّ، قال: ما عالجْتُ شيئًا أشدَّ عليَّ مِنْ نِيَّتي؛ لأنَّها تتقلَّب عَلَيَّ[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٥٣٣). (الكناسة): الموضع الذي يرمىٰ فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل (النهاية: سبط).

(٣) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٩٢)، وأورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٦٤)، والنووي في «بستان العارفين» (ص٣٠). وفي «قوت القلوب»: «لأنها تفلت عليَّ، يعني: تشرد، أو تضعف».

٥٢ ـ وعن يوسفَ بن أَسْباط، قال: تخليصُ النيَّةِ مِنْ فسادِها أشدُّ علىٰ العاملين مِنْ طولِ الاجتهاد[١].

٥٣ ـ وقيل لنافع بن جُبَيْرٍ: أَلَا تشهد الجَنَازة؟ قال: كما أنتَ حتَّى أنويَ، قال: ففكر هُنَيَّةً ثُمَّ قال: امضِ[٢].

٥٤ ـ وعن مُطَرِّفِ بن عبد الله، قال: صلاحُ القلبِ بصَلاح العَمَل، وصلاحُ العملِ بصلاح النيَّة[٣].

٥٥ ـ وعن بعض السَّلف، قال: مَنْ سرَّهُ أَنْ يَكْمُلَ له عملُه فليُحسِنْ نيته؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ يأجرُ العبدَ إذا حَسَّن نيتَه حتَّى باللُّقمة[٤].

٥٦ ـ وعن ابن المبارَك قالَ: رُبَّ عملٍ صغير تعظِّمه النيَّةُ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تصغِّره النيَّة[٥].

٥٧ ـ وقال ابن عَجْلانَ: لا يصلحُ العمل إلَّا بثلاثٍ: التَّقوىٰ لله، والنيَّةُ الحَسَنَةُ، والإصابة[٦].

٥٨ ـ وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: إنَّما يريدُ اللهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ منك نِيَّتَكَ وإرادَتَكَ.

---

(١) أخرجه أبو بكر الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٩٤٦، ٣٤٢٤).
(٢) المصدر السابق (٣٥٣٢). (هُنَيَّةً) أي؛ قليلًا من الزَّمان، وهو تصغير هَنَةٍ (النهاية: هنا).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٩).
(٤) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٧٥).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٨٢).
(٦) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٦٤).

٥٩ ـ وعن يوسفَ بنِ أَسْباط، قال: إيثار الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أفضلُ مِنَ القتلِ في سبيلِ اللهِ، خَرَّج ذلكَ كلَّه ابْنُ أبي الدُّنيا في كتاب: «الإخلاصِ والنيَّة».

٦٠ ـ وروىٰ فيه بإسناد منقطع، عن عُمَرَ قال: لأفضل الأعمالِ أداءُ ما افترضَ اللهُ عزَّ وجلَّ، والوَرَعُ عَمَّا حرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وصِدْقُ النيَّةِ فِيما عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٦١ ـ وبهذا يُعلم معنىٰ ما رُوي عن الإمام أحمد أَنَّ أصولَ الإسلام ثلاثةُ أحاديثَ: حديثُ: «**الأعمال بالنيَّات**»، وحديثُ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديثُ: «**الحَلَال بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ**»[1]؛ فإن الدِّين كلَّه يرجعُ إلىٰ فعل المأمورات، وتَرْكِ المحظورات، والتوقُّف عن الشُّبهات، وهذا كلُّه تضمَّنه حديثُ النُّعْمان بن بَشِير، **وإنَّما يتمُّ ذلك بأمرين**:

أحدهما: أَنْ يكونَ العملُ في ظاهره علىٰ موافقة السُّنَّةِ.

٦٢ ـ وهذا هو الَّذي تَضَمَّنه حديثُ عائشَة: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ**».

والثاني: أَنْ يكونَ العمل في باطنه يقصدُ به وجهُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، كما تضمَّنه حديثُ عُمَرَ: «**الأعمال بالنيَّات**».

٦٣ ـ وقال الفُضَيْلُ في قولهِ تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصُهُ وأصوبُهُ، وقال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبَلْ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَلْ حتَّى يكون خالصًا صوابًا، قال: والخالصُ: إذا كان لله عَزَّ وجَلَّ، والصوابُ: إذا كان علىٰ السُّنَّة.

---

(١) تقدم برقم (٢٤).

وقد دل علىٰ هذا الَّذي قالهُ الفُضَيْلُ قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٦٤ ـ وقال بعضُ العارفينَ: إنَّما تفاضَلوا بالإرادات، ولم يتفاضَلوا بالصَّوم والصلاة.

* وقولُهُ ﷺ: «**فَمَنْ كانت هجرتُهُ إلىٰ الله ورسولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ ورسولِهِ، وَمَنْ كانت هجرتُهُ إلىٰ دنيا يُصِيْبُها أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه**».

لمّا ذكرَ ﷺ أَنَّ الأعمالَ بحسَب النيَّات، وأَنَّ حظَّ العامل مِنْ عمله نيتُهُ مِنْ خيرٍ أو شَرٍّ، وهاتان كلمتانِ جامعتانِ وقاعِدتانِ كلِّيتانِ، لا يخرجُ عنهما شيءٌ، ذكر بعد ذلك مِثالًا مِنْ أمثالِ الأعمال الَّتي صورتُها واحدة، ويختلف صلاحُها وفسادُها باختلاف النيَّات، وكأنه يقول: سائرُ الأعمال علىٰ حَذْوِ هذا المثالِ.

وأصل الهجرة: هِجرانُ بلد الشِّرْكِ، والانتقالُ منه إلىٰ دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكةَ يهاجرون منها إلىٰ مدينة النَّبِيِّ ﷺ، وقد هاجر مَنْ هاجر منهم قبلَ ذلك إلىٰ أرضِ الحبشَةِ، إلىٰ النَّجَاشِيْ[1]، فأخبر النَّبِيُّ[2] ﷺ؛ أَنَّ هذه الهجرةَ تختلف باختلاف المقاصد والنيَّاتِ بها؛ فَمَنْ هاجر إلىٰ دار الإسلام؛ حُبًّا للهِ ورسولِهِ، ورغبةً في تعلُّمِ دينِ الإسلام، وإظهار دينه حيثُ كان يعجز عنه في دار الشِّرْكِ، فهذا هو المهاجِرُ

---

(١) (النَّجاشي): لقب لكل من مَلَكَ الحبشة. والمراد به هنا: أَصحمةُ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٢٩) بتحقيقي.

(٢) «النبي» ليست في (ظ، ع).

إلىٰ الله ورسولِه حقًّا، وكفاهُ شَرَفًا، وفخرًا؛ أَنَّه حصلَ له ما نواه مِنْ هجرتهِ إلىٰ الله ورسولهِ.

ولهذا المعنىٰ اقتصرَ في جواب هذا الشرط علىٰ إعادته بلفظه؛ لأنَّ حصولَ ما نواه بهجرته نهايةُ المطلوب في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لِطَلَب دُنيا يصيبُها، أو امرأةٍ يَنْكِحها في دار الإسلام، فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجرَ إليه مِنْ ذلك، فالأولُ: تاجرٌ، والثَّاني: خاطِبٌ، وليس واحد منهما بمهاجِرٍ.

وفي قوله: «إلىٰ ما هاجَرَ إليه» تحقيرٌ لما طلبه مِنْ أمرِ الدُّنيا، واستهانةٌ به، حيثُ لم يذكُرْهُ بلفظِه.

وأيضًا فالهجرةُ إلىٰ الله ورسولهِ واحدةٌ، فلا تعدُّدَ فيها؛ فلذلك أعاد الجوابَ فيها بلفظ الشرط.

والهجرة لأمور الدُّنيا لا تنحصرُ، فقد يهاجرُ الإنسانُ لطلب دنيا مباحةٍ تارةً، ومحرَّمةٍ تارةً، وأَفرادُ ما يُقصدُ بالهجرة مِنْ أمور الدُّنيا لا تنحصِر، فلذلك قال: «فَهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه» يعني: كائنًا ما كان.

٦٥ ـ وقد رُويَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، قال: «كانتِ المرأةُ إذا أتتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفها باللهِ: ما خرجَتْ مِنْ بُغض زَوج، وباللهِ: ما خرجَتْ رغبةً بأرضٍ عَنْ أرضٍ، وباللهِ: ما خَرَجَتِ التمَاسَ دُنيا، وباللهِ: ما خَرَجَتْ إلَّا حُبًّا لله ورسولِهِ»[1]. أخرجَهُ ابنُ أبي حاتم، وابنُ جَرِير،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ٦٧)، والترمذي (٣٣٠٨) مختصرًا، والبزار (٢٢٧٢) «كشف الأستار»، =

والبزَّارُ في «مسنده»، وخرَّجه الترمذيُّ في بعض نُسَخِ كتابه[1] مختصرًا.

٦٦ ـ وقد روىٰ وَكِيعٌ في «كتابه» عن الأَعْمَش، عن شَقِيقٍ، هو أبو وائِلٍ، قال: خطب أعرابيٌّ من الحَيِّ امرأةً يقال لها: أُمُّ قَيسٍ، فأبَتْ أن تَزوَّجَهُ حتَّى يهاجرَ، فهاجَرَ فتزوَّجَتْهُ، فكنَّا نسمِّيه: مهاجرَ أُمِّ قيسٍ، قال: فقال عبدُ الله، يعني: ابنَ مسعود: مَنْ هاجَرَ يبتغي شيئًا فهو له.

وهذا السياق يقتضي أَن هذا لم يكن في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وإنما كان في عهد ابن مسعود.

٦٧ ـ ولكنْ رُوي من طريق سُفيانَ الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كانَ فينا رجلٌ خطبَ امرأةً يقالُ لها: أُم قيس، فأبت أن تَزَوَّجه حتَّى يهاجرَ، فهاجرَ فتزوَّجها، فكنا نسمِّيه مهاجِرَ أُمِّ قيس، قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتهر أَنَّ قصةَ مُهاجِرِ أُمِّ قيسٍ هي كانت سببَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ دُنيا يُصِيْبُها أَوِ امْرَأةٍ يَنْكِحُها**»، وذكر ذلك كثير من المتأخِّرين في كتبهم، ولم نَرَ لذلك أصلًا بإسنادٍ يصح، والله أعلم.

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنىٰ؛ فصلاحُها وفَسادها بحسَب النيَّةِ الباعثةِ عليها، كالجهاد، والحجِّ، وغيرِهما.

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٦٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٣) وقال: «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٥) فهو عنده صحيح أو حسن، وحسَّن إسناده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٣٧).

(١) هو موجود في نسخ الترمذي التي هي من رواية الصدفي دون غيرها.

٦٨ ـ وقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن اختلاف نيَّات النَّاسِ في الجهاد، وما يقصدُ به من الرِّياء، وإظهار الشجاعة، والعصبيَّةِ، وغيرِ ذلك، أَيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَخَرَجَ بهذا كُلُّ ما سألوا عنه مِنَ المقاصدِ الدُّنيوية:

٦٩ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي موسىٰ الأشعريِّ أَنَّ أعرابيًّا أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! الرَّجُلُ يُقاتل لِلْمَغْنَم، والرَّجُلُ يقاتِلُ للذِّكر، والرَّجُلُ يقاتل لِيُرىٰ مكانُهُ، فَمَنْ في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ**»[1].

١/٦٩ ـ وفي روايةٍ لمسلم: سُئِلَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حَمِيَّةً، ويقاتل رياءً، فأيُّ ذلكَ في سبيلِ الله؟[2]، فذكرَ الحديثَ.

٢/٦٩ ـ وفي رواية له أيضًا: الرجلُ يقاتلُ غَضبًا، ويقاتل حمِيَّةً[3].

٧٠ ـ وخرَّجه النسائي مِنْ حديث أبي أُمَامَةَ، قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يلتمسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، ما لَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كانَ خَالِصًا، وابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣) وأطرافه، ومسلم (١٩٠٤)، (للمغنم) أي: من أجل الغنيمة. (للذِّكْر) أي للشهرة بين الناس. (ليُرىٰ مكانُهُ): مرتبته في الشجاعة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٤/ ١٥٠). (حمية) الحميَّةُ هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٤/ ١٥١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٦)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٢٥)، والطبراني =

٧١ ـ وخرَّجَ أبو داودَ مِنْ حديثِ أبي هُرَيرة رضي الله عنه؛ أن رجلًا قالَ: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ، وهو يَبتغي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا أَجْرَ له**» فأعادَ عليه ثلاثًا والنَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «**لا أَجْرَ له**»(١).

٧٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الغَزْوُ غَزْوَانِ: أَمَّا مَنِ ابتغَى وَجْهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأَنْفَقَ الكَريمةَ، ويَاسَرَ الشَّريكَ، واجْتَنَبَ الفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا ورِياءً وسُمْعَةً، وعَصَىٰ الإمامَ، وأَفْسَدَ في الأَرضِ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالكَفَافِ**»(٢).

= في «المعجم الكبير» (٧٦٢٨)، وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨) وزاد نسبته إلىٰ أبي داود، وحسَّنه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، وانظر: «فيض القدير» (٢/ ٢٧٥)، وسيأتي برقم (٨٧)، وقال المصنف عنده: إسناده جيد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٩٤) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٦٠٤) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه. (عرض الدنيا): متاعُها، وقيل: هو ما عدا الدينار والدرهم (جامع الأصول: ٢/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٨) رقم (٢٢٠٤١)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٩)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٤٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٩٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وحسَّن إسناده ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٥/ ١٣٤).

(الكريمة): النفيسة الجيدة من كل شيء. (ويَاسَرَ الشريك): مياسرةُ الشريك: هي التساهل معه، واستعمالُ اليُسْرِ معه وترك العُسْر (جامع الأصول: ٢/ ٥٧٦).

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٥/ ١٣٤): الشريك هو هنا: الرَّفيق. (الفسادَ): هي كلمة جامعة لكل حرام وباطل «الاستذكار» (٥/ ١٣٤).

(ونُبْهَهُ) ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنىٰ القيام من النوم، وضبطه =

٧٣ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني عن الجهادِ والغزو؟ فقالَ: «**إنْ قاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وإنْ قاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكاثِرًا، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكاثِرًا، عَلَىٰ أَيِّ حالٍ قاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ علىٰ تِيك[1] الحَالِ**»[2].

٧٤ ـ وخرَّج مسلمٌ من حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه[3]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يومَ القيامة عليه، رجلٌ اسْتُشْهِدَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَها، فقالَ: فَمَا عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلْتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كَذَبْتَ، ولكنَّك قاتلْتَ لِأَن يقالَ: جَريء، فَقَدْ قيلَ، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ علىٰ وجهه، حتَّى أُلْقيَ في النَّار، ورجُلٌ تَعَلَّم العِلْمَ وعَلَّمَهُ، وقَرأَ القُرآنَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَها، فقال: ما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العلْمَ، وعَلَّمْتُهُ، وقرأْتُ فيكَ القرآنَ؛ قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ العلمَ ليقالَ: عالم، وقرأت القرآن ليقالَ: هو قارىء، فَقَدْ قِيْلَ، ثُمَّ أُمِرَ به، فَسُحِبَ علىٰ وَجْهِهِ حتَّى أُلقي في النَّار، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عليه،**

= السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنىٰ ضد النوم، وقال في حاشية الكتاب: بفتح فكسر موحدة: الانتباه من النوم، والظاهر أنَّ قوله: فكسر موحدة، غلط (حاشية السندي علىٰ سنن النسائي: ٦/ ٤٩).

(الكَفاف): السَّواء والقَدْرُ، وهو الذي لا يفضل عنه ولا يعوزه (جامع الأصول: ٢/ ٥٧٦).

(١) في (ي): «تلك». (تيك) بكسر التاء وسكون الياء، بدل اللام في: تلكَ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٨٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٩٥)، ووافقه الذهبي.

(محتسبًا) أي: طالبًا للثواب وللأجر (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٥٧).

(٣) في (ي) زيادة: «قال».

وَأَعطاهُ مِنْ أَصْنَافِ المالِ كُلِّهِ، فأُتِيَ به، فعرَّفه نِعَمَهُ فَعَرَفَها، فقالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ فقالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إلَّا أَنْفَقْتُ فِيها لكَ، قالَ: كَذَبْتَ، ولكنَّك فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ. فسُحِبَ علىٰ وَجهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّار»[1].

٧٥ ـ وفي الحديثِ: إنَّ معاويةَ لمَّا بلغَهُ هذا الحديثُ، بكىٰ حتَّى غُشِيَ عليه، فلمَّا أفاقَ، قال: صَدَقَ اللهُ ورسولهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ الآية[2] [هود: ١٥، ١٦].

٧٦ ـ وقد ورد الوعيدُ علىٰ تعلُّم العلمِ لغير وجهِ اللهِ، كما خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى به وَجْهُ اللهِ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيْبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[3]. يَعْنِي: رِيحَها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥). (جريء) الجرأة: هي الإقدام في الحرب وغيره. (جواد) الجَوادُ: الكريم السَّخيُّ (جامع الأصول: ٤/ ٥٣٨).

(٢) الحديثُ مع قصة معاوية: أخرجه الترمذي (٢٣٨٢) وقال: «هٰذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٨٢)، وابن حبان (٢٥٠٢) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٦٩) رقم (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠)، والذهبي في «الكبائر» (٢١٦) بتحقيقي، وابن حبان (٨٩) موارد. وقال العلَّامة النووي في «رياض الصالحين» (ص٤٤٧، ٥٢٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». ولتمام تخريجه انظر: «موارد الظمآن» (٨٩). (يبتغىٰ به وجه الله) أي: يقصد به وجه الله تعالىٰ. (عَرَضًا) العَرَضُ: متاع الدنيا وما فيها.

٧٧ ـ وخرَّج التِّرْمذيُّ مِنْ حديثِ كَعْبِ بن مالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَاري بِهِ السُّفهاءَ أَوْ يُجَاري به العُلَماءَ، أَو يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»(١).

٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ بمعناهُ مِنْ حديثِ ابن عُمَرَ(٢)، وحُذَيْفَةَ(٣) وجابِرٍ عن النَّبِي ﷺ، ولفظُ حديثِ جابرٍ: «**لا تَعَلَّموا العِلْمَ لِتُبَاهوا به العُلَمَاءَ، وَلا لِتُمَارُوا به السُّفَهَاءَ، ولا تَخَيَّروا بِهِ المجالسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ، فالنَّارُ النَّارُ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦١)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلِّم فيه من قبل حفظه»، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٥٤٢): «ولكن للحديث شواهد بمعناه، يقوىٰ بها». (ليماري): المماراةُ: المجادلة والمناظرة. (ليجاري): المجاراةُ: أن تجري مع قوم في شيء، وتفعلَ مثلَ فعلهم (جامع الأصول: ٤/ ٥٤٢).

(٢) هو عند ابن ماجه (٢٥٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٧): «إسناده ضعيف لضعف حمَّادِ بن عبد الرحمٰن وأبي كرب».

(٣) حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده ضعيف». وله شواهد يقوىٰ بها.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصحَّحه الحاكم (١/ ١٦١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧): «هٰذا إسناد رجال ثقات على شرط مسلم» وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٩٠) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه. (لا تعلَّموا) أي: لا تتعلَّموا بحذف إحدىٰ التاءين. (ولا تخيَّروا) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. (فالنار) أي: فله النارُ، أو: فيستحقُّ النارَ.

٨١ ـ وقال ابنُ مسعود: لا تَعَلَّموا العلمَ لثلاثٍ: لِتُماروا به السُّفهاءَ، أو لِتُجادِلوا به الفُقَهاءَ، أو لِتصرفُوا[١] به وجوهَ النَّاسِ إليكُمْ، وابْتَغُوا بقولِكم وفعلِكم ما عندَ الله؛ فإنَّهُ يبقىٰ، ويذهبُ ما سواه.

٨٢ ـ وقد ورد الوعيدُ علىٰ العملِ لغيرِ اللهِ عمومًا، كما خَرَّجَ الإمام أحمدُ مِنْ حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بَشِّرْ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، والرِّفْعَةِ، والدِّينِ، والتَّمْكِيْنِ في الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ للدُّنيا، لَم يكُنْ لهُ في الآخِرَةِ مِنْ نَصِيْبٍ**»[٢].

واعلم: أَنَّ العملَ لغير الله أقسام؛ فتارةً يكونُ رِياءً مَحْضًا بحيثُ لا يرادُ به سوىٰ مُرَاءاة المخلوقين لغَرَض دنيوي، كحالِ المنافقينَ في صلاتهم، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقالَ تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

وكذلك[٣] وصف الله الكفار بالرياء[٤] في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ

---

(١) في (ظ، ع): «أو تصرفوا».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٠٥) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٦)، ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١١٥٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٠) وقال: «رواه أحمد وابنه من طرق، ورجال أحمد رجال الصحيح». (بالسناء) السَّناء: ارتفاع المنزلة والقَدْر. (والدِّين) أي: التمكن فيه. (والرفعة) أي: العلوّ في الدنيا والآخرة (فيض القدير: ٢/ ٢٠١).

(٣) في (ظ): «ولذلك».

(٤) في (س) زيادة: «المحض».

خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المَحْضُ لا يكادُ يصدُرُ مِنْ مؤمن في فَرْضِ الصَّلاة والصِّيام، وقد يصدُرُ في الصَّدَقةِ الواجبة، والحَجِّ، وغيرِهما من الأعمال الظاهرة، أو الَّتي يتعدَّىٰ نفعُها؛ فإنَّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلم أَنَّهُ حابط، وأَنَّ صاحبَه يستحقُّ المَقْتَ مِنَ الله والعقوبةَ.

وتارةً يكونُ العملُ لله ويشاركُهُ الرِيَاءُ؛ فإنْ شارَكَه مِنْ أصلِه، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ علىٰ بُطلانه وحبوطه أيضًا.

٨٣ ـ وفي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يقولُ اللهُ تبارك وتعالىٰ: أَنَا أَغْنىٰ الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيْهِ معي غيري تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٢].

١/٨٣ ـ وخَرَّجَهُ ابنُ ماجَه، ولفظُهُ: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»[٣].

٨٤ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى يُرَائي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ**

---

(١) برقم (٢٩٨٥).

(٢) (وَشِرْكَهُ) كذا في (ي)، موافق لما في مسلم (٢٩٨٥)، ووقع في (ظ، ع، س، ش): «وشَرِيكَهُ»، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١٥، ١١٦): «هٰكذا وقع في بعض الأصول: وَشِرْكَهُ، وفي بعضها: وَشَرِيكَهُ، وفي بعضها: وَشَرِكَتَهُ، ومعناه: أنا أغنىٰ عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري، لم أقبله؛ بل أتركه لذلك الغير، والمرادُ: أن عمل المرائي باطل، لا ثواب فيه، ويأثم به».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٧٩٩٩).

يُرائِي فَقَدْ أَشْرَكَ؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: أَنا خَيْرُ قَسِيْم لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا؛ فإنَّ حَشدَه[١] عَمَلَهُ، قَلِيلَه[٢] وَكَثِيْرَهُ لِشَرِيْكِهِ الَّذي أَشْرَكَ بِهِ، أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ»[٣].

٨٥ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه، من حديث أبي سَعيدِ بن أبي فَضَالَةَ، وكان من الصَّحابة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلينَ والآخِرينَ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيْهِ، نادىٰ مُنَادٍ: مَنْ كانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[٤].

---

(١) في (ظ، ع، ي، ش): «جُدَّةَ»، المثبت من (س) موافق لما في مسند أحمد (١٧١٤٠).

(٢) في (ظ، ي، ع): «وقليله».

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم (١٢١٦)، والبزار في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٥)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢١) وقال: «عند ابن ماجه طرفٌ منه. رواه أحمد، وفيه شَهْرُ بن حَوْشَب، وثقه أحمد، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات». (فإنَّ حَشْدَهُ) فسَّرها البنَّا الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٩/ ٢٢٢) بقوله: «أي: جميع عمله خيره وشَرِّه، وقليله وكثيره»، وانظر: هامش مسند أحمد (٢٨/ ٣٦٥). (قسيم) فعيل بمعنىٰ فاعل، أي: مُقَاسِم.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٣٨، ١٧٨٨٨)، والترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٧) رقم (٧٧٨)، وصححه ابن حبَّان (٢٤٩٩) موارد، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب».

٨٦ ـ وخرَّج البَزَّارُ في «مسنده» مِنْ حديثِ الضَّحَّاكِ بن قَيسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يقولُ: أَنا خَيْرُ شَرِيْكٍ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيْكًا، فَهُوَ لِشَرِيْكِهِ، يا أَيُّها النَّاسُ! أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، ولا تَقُولُوا: هذا للهِ ولِلرَّحِمِ؛ فإنَّها للرَّحِمِ، وَلَيسَ للهِ مِنْها شَيءٌ، ولا تَقُولُوا: لِهٰذَا للهِ ولِوُجُوهِكُمْ؛ فإنَّها لِوُجُوهِكُمْ، وليسَ للهِ مِنْها شَيء**»[1].

٨٧ ـ وخرَّجَ النَّسَائِيُّ بإسناد جَيِّدٍ، عن أَبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ: أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ رسول اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أَرأيتَ رجلًا غزا يَلتمسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا شَيءَ لَهُ**»، فأعادَها ثلاثَ مَرَّاتٍ يقولُ له رسولُ الله ﷺ: «**لا شَيءَ لَهُ**» ثُمَّ قال: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كانَ لَهُ خالِصًا، وابْتُغِيَ به وَجْهُه**»[2].

٨٨ ـ وخرَّج الحاكم من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أقفُ الموقِفَ أريدُ وجْهَ اللهِ، وأريدُ أَنْ يُرىٰ مَوْطِني، فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ شيئًا حتَّى نزلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ

---

(١) أخرجه البزار (٣٥٦٧) «كشف الأستار»، والدارقطني في «سننه» برقم (١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٥٩)، وصححه الضياء في «المختارة» (٨/ ٩٠) برقم (٩٢)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٧٢) إلىٰ ابن مردويه، وقال: إسناده لا بأس به، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢١) وقال: «رواه البزار عن شيخه: إبراهيم بن المُجَشِّر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠).

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا[١]﴾ [الكهف: ١١٠].

وممَّن رُوي عنه هذا المعنىٰ، وأنَّ العملَ إذا خالطَه شيءٌ من الرِّياء كان باطلًا: طائفةٌ من السلف، منهم: عُبَادة بن الصَّامِت، وأبو الدَّرْداءِ، والحَسَن، وسعيدُ بن المُسَيِّب، وغيرُهم.

٨٩ ـ وفي مَراسيل القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ عملًا فيه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ رِياء**»[٢]، ولا نعرف عن السَّلفِ في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلافٌ عن بعضِ المتأخِّرين؛ فإنْ خالطَ نيةَ الجهاد مَثَلًا نيةٌ غير الرِّياء، مثل أخذه أجرةً للخدمة، أو أَخْذِ شيء من الغنيمة، أو التِّجارة، نَقَصَ بذلك أجرُ جهاده ولم يَبْطُلْ بالكلِّية.

٩٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غَنيمةً، تَعَجَّلوا ثُلُثَي أَجْرِهِمْ، فَإنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[٣].

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أحاديثَ تدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ أرادَ بجهاده عَرَضًا من الدُّنيا، أنه لا أَجْرَ له، وهي محمولةٌ علىٰ أنه لم يكن له غَرَضٌ في الجهاد إلَّا الدُّنيا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ١٧١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٢٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦) وقال: «رواه ابن جرير الطبري مرسلًا».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦)، ولفظه: «**ما مِنْ غازيةٍ تغزو في سبيل الله، فيصيبونَ الغنيمةَ، إلَّا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقىٰ لهم الثلثُ، وإنْ لم يُصيبوا غنيمةً، تَمَّ لهم أجرُهُم**».

٩١ ـ وقال الإمام أحمد: التَّاجِرُ، والمُستأجَرُ، والمُكَارِي أجرُهُمْ علىٰ قَدْر ما يَخْلُصُ مِنْ نيَّتهم في غَزَاتهم، ولا يكونُ مثلَ مَنْ جاهدَ بنفسِه ومالِه لا يخلطُ به غيرَه.

٩٢ ـ وقال أيضًا فيمَنْ يأخذُ جُعْلًا علىٰ الجهاد: إذا لم يَخْرُجْ لأجل الدَّراهم، فلا بأسَ أَنْ يأخذَ، كأنه خَرَجَ لِدِينه؛ فإنْ أُعطيَ شيئًا أخذَه.

٩٣ ـ وكذا رُوي عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: إذا أجْمَعَ أحدُكم علىٰ الغزوِ، فعوَّضَهُ اللهُ رِزقًا، فلا بأسَ بذلكَ، وأما إن أحدكم[1] إنْ أُعطِيَ درهمًا غزا، وإنْ مُنع درهمًا مَكَثَ، فلا خيرَ في ذلك.

٩٤ ـ وكذا قال الأوزاعيُّ: إذا كانت نِيَّةُ الغازي علىٰ الغزو، فلا أرىٰ[2] بأسًا.

وهكذا يقالُ فيمنَ أخذَ شيئًا في الحجِّ ليحجَّ به؛ إمَّا عن نفسِه، أو عن غيرِه.

٩٥ ـ وقد رُوي عن مجاهد؛ أنه قال في حَجِّ الجَمَّال، وحَجِّ الأجير، وحَجِّ التاجر: هو تمام، لا يَنْقُصُ مِنْ أجورهم شيءٌ، وهو محمولٌ علىٰ أَنَّ قصدَهم الأصليَّ، كان هو الحَجّ دون التكسُّب.

وأَمّا إنْ كان أصلُ العمل لله، ثُمَّ طرأَتْ عليه نيَّةُ الرِّياء؛ فإنْ كانَ خاطرًا وَدَفَعَهُ، فلا يضرُّهُ بغيرِ خلافٍ؛ فإنِ استرسَلَ معه، فهل يحبطُ عمله، أم لا يضرُّه ذلك، ويُجازىٰ علىٰ أصل نيته؟

في ذلك اختلافٌ بين العلماء من السَّلف قد حكاهُ الإمامُ أحمدُ،

---

(١) قوله: «إن أحدكم» لم يرد في (ي).

(٢) في (ي) زيادة: «به».

وابن جَرِير الطَّبريُّ، وَرَجَّحا أَنَّ عملَه لا يَبْطُلُ بذلك، وأَنَّهُ يُجَازىٰ بِنِيَّتِهِ الأُولىٰ، وهو مَرْويٌّ عن الحسن البَصْريِّ وغيره.

٩٦ ـ ويستدلُّ لهذا القول بما خرَّجه أبو داودَ في «مَرَاسيله»[1] عن عطاءٍ الخُراسانيِّ؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! إنَّ بَني سَلِمَةَ كلُّهم يقاتِلُ، فمنهم مَنْ يقاتِلُ للدُّنيا، ومنهم مَنْ يقاتل نَجْدَةً، ومنهم مَنْ يقاتلُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، فَأَيُّهم الشَّهيدُ؟ قال: «**كُلُّهُمْ، إذا كانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تكونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيَا**».

٩٧ ـ وذكر ابن جَرير أَنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو في عملٍ يرتبطُ آخِرُهُ بأوَّله، كالصَّلاةِ، والصيام، والحَجِّ، فأمَّا ما لا ارتباطَ فيه كالقراءةِ، والذِّكْرِ، وإنفاق المالِ، ونَشْرِ العلم؛ فإنَّه ينقطع بنيَّةِ الرِّياء الطارئة عليه، ويحتاجُ إلىٰ تجديد نيَّةٍ.

٩٨ ـ وكذلك رُويَ عن سُليمانَ بن داودَ الهاشميِّ، أنه قال: رُبَّما أُحَدِّثُ بحديث، ولي فيه نِيَّةٌ، فإذا أَتَيْتُ علىٰ بعضِه تغيَّرت نِيَّتي، فإذا الحديث الواحدُ يحتاجُ إلىٰ نيَّات.

ولا يَرِدُ علىٰ هذا الجهادُ كما في مُرسل عطاءٍ الخراساني؛ فإنَّ الجهاد، يَلْزَمُ بحضورِ الصفِّ، ولا يجوز تركُه حينئذٍ، فيصيرُ كالحَجِّ.

فأما إذا عَمِلَ العَمَلَ للهِ خالصًا، ثُمَّ ألقىٰ اللهُ له الثناءَ الحَسَنَ في قلوب المؤمنين بذلك فَفَرِحَ بفضل الله ورحمته، واستبشرَ بذلك لم يَضُرَّه ذلك.

---

(١) برقم (٣٢١).

٩٩ ـ وفي هذا المعنىٰ جاء حديثُ أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه سُئلَ عن الرَّجُل يعملُ العملَ[١] مِنَ الخير ويَحْمَدُهُ الناسُ عليه؟ فقال: «**تِلْكَ عاجِلُ بُشْرىٰ المُؤْمِنِ**»[٢] خَرَّجَهُ مسلمٌ.

١/٩٩ ـ وخرَّجه ابن ماجَهْ[٣]، وعنده: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَل لله فيحبُّه النَّاسُ عَلَيه»، وبهذا المعنىٰ فسَّرهُ الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهُوْيَه، وابن جَرِير الطبريُّ، وغيرُهم.

١٠٠ ـ وكذلك الحديث الَّذي خَرَّجَهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، من حديث أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه؛ أَنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ الله! الرَّجُلُ يعملُ العملَ فَيُسِرُّهُ، فإذا اطُّلعَ عليه، أَعجبَهُ، فقالَ: «**له أَجْرانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وأَجْرُ العَلانِيَةِ**»[٤].

ولنقتصِرْ على هذا المقدار مِنَ الكلامِ علىٰ الإخلاص والرِّياءِ، فإنَّ فيه كفايةً.

١٠١ ـ وبالجملةِ: فما أَحْسَنَ قولَ سَهْلِ بن عبدِ الله التُّسْتَري[٥]: ليس علىٰ النفس شيءٌ أَشَقَّ من الإخلاص؛ لأنَّه ليس لها فيه نصيبٌ.

---

(١) في (ش) زيادة «لله»، وهي ليست في رواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢). (عاجلُ بشرىٰ المؤمن) قال العلماء: معناه: هٰذه البشرىٰ المعجَّلة له بالخير وهي دليل علىٰ رضاء الله تعالىٰ عنه، ومحبته له، فيحببه إلىٰ الخلق (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ٨٩).

(٣) برقم (٤٢٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦). وقال الترمذي: «هٰذا حديث غريب»، وصححه ابن حبان (٦٥٥، ٢٥١٦) موارد، وفي الأخير تمام تخريجه.

(٥) كلمة «التُّستري» لم ترد في (ظ، ش، ي).

١٠٢ ـ وقال يوسفُ بن الحُسين الرَّازي: أَعَزُّ شيء في الدُّنيا الإخلاصُ، وكم أجتهدُ في إسقاط الرِّياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه علىٰ لون آخَرَ.

١٠٣ ـ وقال ابن عُيَينةَ: كان من دعاء مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ: اللَّهُم! إني أستغفركَ مِمَّا تبتُ إليكَ منه ثُمَّ عُدْتُ فيه، وأستغفركَ مِمَّا جعلْتُهُ لكَ علىٰ نفسي ثُمَّ لم أَفِ به لكَ، وأستغفركَ مِمَّا زعمتُ أني أردتُ به وجهَكَ، فخالطَ قلبي منه ما قد علمْتَ.

فَصْلٌ

وأمَّا النيةُ بالمعنىٰ الَّذي يذكره الفقهاءُ، وهو[1] تمييزُ العبادات من العادات، وتمييزُ العبادات بعضِها مِنْ بعض؛ فإنَّ الإمساكَ عن الأكل والشُّرب، يقعُ تارةً حِمْيَةً، وتارةً لِعدم القُدرة علىٰ الأكلِ، وتارةً تَرْكًا للشَّهوات لله عَزَّ وجَلَّ، فيحتاجُ في الصِّيام إلىٰ نِيَّةٍ؛ ليتميَّزَ بذلك عن تَرْكِ الطَّعام علىٰ غير هذا الوجه.

وكذلك العباداتُ، كالصَّلاة والصِّيام، منها فرضٌ، ومنها نَفْلٌ، والفرضُ يتنوَّعُ أنواعًا؛ فإنَّ الصَّلواتِ المفروضاتِ خمسُ صلواتٍ كُلَّ يوم وليلة.

والصَّومُ الواجبُ تارةً يكون صيامَ رمضانَ، وتارةً صيام كفَّارة، أو عن نَذْرٍ، ولا يتميَّزُ هذا كلُّه إلَّا بالنيَّة.

وكذلك الصَّدقةُ تكون فرضًا، وتكون نَفْلًا، والفرضُ منه زكاةٌ ومنه

---

(١) في (ظ، ع، ش) زيادة: «أَنَّ».

كفَّارةٌ، ولا يتميَّزُ ذلك إلَّا بالنيَّةِ، فيدخلُ ذلك في عُموم قولِه ﷺ: «**وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ[1] مَا نَوَىٰ**».

وفي بعض ذلك اختلافٌ مشهورٌ بينَ العلماء؛ فإنَّ منهم مَنْ لا يُوجِب تعيينَ النيةِ للصَّلاة المفروضة؛ بَلْ يكفي عنده أَنْ ينويَ فرضَ الوقت، وإنْ لم يستحضِرْ تسميتَه في الحال، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. ويُبنىٰ علىٰ هذا القول؛ أَنَّ مَنْ فاتَتْهُ صلاةٌ من يوم وليلةٍ، ونسيَ عينَها؛ أنَّ عليه أَنْ يقضيَ ثلاثَ صلواتٍ: الفجرَ والمغربَ ورُباعِيَّة واحدة.

وكذلك ذهب طائفة مِنَ العلماء إلىٰ أَنَّ صيامَ رمضانَ لا يحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ مُعَيَّنة أيضًا؛ بل تُجزىء بنيَّة الصِّيام مطلقًا؛ لأنَّ وقتَه غيرُ قابلٍ لصيامٍ آخَرَ، وهو أيضًا روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وربَّما حُكي عن بعضهم: أَنَّ صِيامَ رمضانَ لا يحتاج إلىٰ نيَّة بالكليَّة؛ لتعيينه بنفسه، فهو كَرَدِّ الودائع، وحُكي عن الأوزاعيِّ أَنَّ الزكاة كذلك، وتأوَّلَ بعضُهم قولَه علىٰ أنَّه أراد أَنَّها تُجزىء بِنيَّة الصدَقة المُطلقة، كالحَجِّ.

وكذلك قال أبو حَنيفةَ: لو تصدَّق بالنِّصاب كلِّه مِنْ غير نيَّةٍ أجزأه عن زكاته.

١٠٤ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سمعَ رجلًا يلبِّي بالحجِّ عن رجُلٍ، فقال له: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا، قال: «**هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ**». وقد تُكُلِّم في صحة هذا الحديث؛ ولكنه صحيح عن ابن عباس[2] وغيره، وأخذ بذلك الشافعيُّ وأحمدُ في المشهور عنه،

---

(١) في (ظ، ش): وإنما لامرىء».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلىٰ =

وغيرُهما في أَنَّ حَجَّةَ الإسلام تَسْقُطُ بنيَّة الحجِّ مطلقًا، سواء نوىٰ التطوُّعَ أو غيرَه، ولا يشترطُ للحجِّ تعيين النيَّةِ، فَمَنْ حَجَّ عن غيرِه، ولم يَحُجَّ عن نفسِه، وقع عن نفسِه، وكذلك لو حَجَّ عن نَذْرِهِ أو نَفْلًا، ولم يكن حَجَّ حَجَّة الإسلام؛ فإنَّه ينقلب عنها.

١٠٥ ـ وقد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أمرَ أصحابَه في حَجَّة الوَداع بعدما دخلوا معه، وطافوا وسَعَوْا أَنْ يفسخوا حَجَّهم ويجعلوه عُمْرَةً[1]، وكانَ منهم القارنُ والمُفْرِدُ، وإنَّما كان طوافُهم عند قُدومهم طوافَ القُدوم، وليس بِفَرْضٍ، وقد أمرهم أَنْ يجعلوه طواف عُمرةٍ، وهو فَرْضٌ، وقد أخذ بذلك الإمامُ أحمدُ في فَسْخِ الحَجِّ، وعَمِلَ به، وهو مُشكلٌ علىٰ أصله؛ فإنَّه يوجبُ تعيينَ الطَّواف الواجبِ للحَجِّ والعُمْرَةِ بالنيَّةِ، وخالفة في ذلك أكثرُ الفقهاء، كمالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ.

وقد يفرِّقُ الإمامُ أحمدُ بين أن يكونَ طوافُه في إحرامٍ انقلبَ، كالإحرام الَّذي يفسخُه ويجعلُه عُمْرَةً، فينقلب الطوافُ فيه تبعًا لانقلاب الإحرام، كما ينقلبُ الطوافُ في الإحرام الَّذي نوىٰ به التطوُّعَ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلام، تبعًا لانقلاب إحرامِه من أصله، ووقوعِهِ عَنْ فرضِهِ، بخلاف ما إذا طافَ للزِّيارة بنيَّةِ الوَدَاع، أو التطوُّعِ؛ فإنَّ هذا لا يُجزئه؛ لأنَّه لم يَنْوِ به الفرضَ، ولم ينقلِبْ فرضًا؛ تبعًا لانقلابِ إحرامه، واللهُ أعلمُ.

= في «المسند» (٢٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٩٦٢) موارد، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩)، وابن حجر في «الإصابة» ـ ترجمة شُبْرُمة. وقال في «بلوغ المرام» (ص١٩٢) بتحقيقي: «والراجح عند أحمد وقفه».

(١) أخرجه من حديث جابر: البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

١٠٦ ـ ومِمَّا يدخلُ في هذا الباب: أنَّ رجلًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، كان قد وضعَ صدقتَه عند رجل، فجاء وَلَدُ صاحبِ الصدقةِ فأخذَها مِمَّنْ هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصَمَهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: ما إيَّاكَ أَرَدْتُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ للمتصَدِّقِ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ**»، وقال للآخِذِ: «**لكَ مَا أَخَذْتَ**»[1] خرَّجَه البخاريُّ.

وقد أخذ الإمام أحمدُ بهذا الحديث، وعملَ به في المنصوص عنه، وإنْ كان أكثرُ أصحابه علىٰ خلافه؛ فإنَّ الرجُلَ إنما يُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ الصدقةِ إلىٰ ولده؛ خَشْيَةَ أَنْ تكون مُحاباة، فإذا وصلَتْ إلىٰ ولده مِنْ حيثُ لا يشعرُ، كانت المحاباةُ مُنتفيةً، وهو من أهل استحقاق الصدَقة في نفسِ الأمرِ، ولهذا: لو دفعَ صدقتَه إلىٰ مَنْ يظنُّه فقيرًا وكان غنيًّا في نفس الأمر أجزأتْهُ علىٰ الصحيح؛ لأنه إنَّما دفعَ إلىٰ مَنْ يعتقدُ استحقاقَه، والفَقْرُ أمرٌ خَفِيٌّ، لا يكاد يُطَّلعُ علىٰ حقيقته.

وأَمَّا الطهارة فالخلاف في اشتراط النيَّة لها مشهور، وهو يرجعُ إلىٰ أَنَّ الطهارةَ للصلاة: هل هي عبادةٌ مستقلّةٌ، أم هي شرط مِنْ شروط الصلاة، كإزالة النجاسة، وسَتْر العورة؟ فَمَنْ لم يشترطْ لها النيةَ جعلها كسائر شروطِ الصَّلاة، ومَن اشترطَ لها النيَّةَ جعلها عبادةً مستقلَّةً، فإذا كانت عبادة مستقلةً في نفسها لم تَصِحَّ بدون النيَّة، وهذا قولُ جمهور العلماء.

١٠٧ ـ ويدلُّ علىٰ صحَّةِ ذلكَ: تَكَاثُرُ النصوصِ الصَّحيحةِ عن النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّ الوضوءَ يكفِّرُ الذنوبَ والخَطَايَا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد.

(٢) انظر: بعض هٰذه الأحاديث في «جامع الأصول» (٩/ ٣٧٢، ٣٩٠).

١٠٨ ـ وأَنَّ مَنْ توضَّأَ كما أُمِرَ، كان كفَّارةً لذنوبه[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الوضوءَ المأمورَ به في القرآن عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسها، حيثُ رتّبَ عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي عن النيَّة لا يكفِّر شيئًا من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأمورًا به، ولا تصحُّ به الصلاة، ولهذا لم يَرِدْ في شيء من بقيَّةِ شرائط الصلاة ـ كإزالة النجاسةِ، وستر العَورة ـ ما وردَ في الوضوء من الثواب.

ولو شركَ بين نيَّة الوضوء وبينَ قصد التبرُّدِ، أو إزالة النَّجاسة، أو الوَسَخ، أجزأه في المَنْصُوصِ عن الشافعيِّ[٢]، وهو قول أكثر أصحاب أحمدَ؛ لأنَّ هذا القصدَ ليس بمحرَّم ولا مكروه، ولهذا: لو قصدَ مع رفعِ الحَدَثِ تعليمَ الوضوء، لم يضرَّهُ ذلك.

١٠٩ ـ وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يقصِدُ أحيانًا بالصلاة تعليمَها للنَّاس، وكذلك الحجّ، كما قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

ومِمَّا تدخلُ النيةُ فيه مِنْ أبواب العلم: مسائلُ الأَيمان؛ فَلَغْوُ اليمين لا كفَّارةَ فيه، وهو ما جرىٰ علىٰ اللِّسان مِنْ غيرِ قصدٍ بالقلب إليه، كقوله: لا واللهِ! وبلىٰ واللهِ! في أثناء الكلام، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٣٩٤).

(٢) (المنصوص عن الشافعي) هٰذا اصطلاح عند الشافعية يدلُّ علىٰ أنه قول للشافعي، أو نصٌّ له، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٥) بتحقيقي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأبو يعلىٰ (٢١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: «**خُذوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وصححه ابن خزيمة (٢٨٧٧). وهو في مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وكذلك يُرجعُ في الأَيمان إلىٰ نيَّة الحالف، وما قصدَ بيمينه؛ فإنْ حلف بطلاقٍ أو عِتَاق، ثُمَّ ادَّعىٰ أنه نوىٰ ما يخالفُ ظاهرَ لفظِه؛ فإنه يُدَيَّنُ[1] فيما بينَه وبينَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمدَ.

١١٠ ـ وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه رُفع إليه رجلٌ قالت له امرأتُه: شَبِّهْني، قال: كأنَّك ظَبْيَةٌ، كأنَّكِ حَمامةٌ، فقالت: لا أرضىٰ حتَّى تقولَ: أنتِ خَلِيَّةٌ، طالِقٌ، فقال ذلكَ، فقال عُمَرُ: خذ بيدها فإنَّها امرأتُك، خَرَّجه أبو عُبيد، وقال: أراد الناقةَ تكون مَعْقولةً، ثُمَّ تُطلَقُ مِنْ عِقَالها ويخلَّىٰ عنها، فهي خَلِيَّة من العِقال، وهي طالق؛ لأنَّها قد انطلقت منه، فأراد الرجلُ ذلك، فأسقطَ عنه عُمَرُ الطلاقَ؛ لنيَّته.

قال[2]: وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تكلَّم بشيء يشبهُ لفظَ الطَّلاقِ والعِتَاق، وهو ينوي غيرَه؛ أَنَّ القولَ فيه قولُهُ فيما بينه وبينَ الله عَزَّ وجَلَّ وفي الحكم، علىٰ تأويل مذهب عُمَرَ رضي الله عنه.

١١١ ـ ويُروىٰ عن السُّمَيْطِ السَّدُوسيِّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نزوِّجُكَ حتَّى تطلقَ امرأَتكَ، فقلتُ: إني قد طلَّقتُها ثلاثًا، فزوَّجوني، ثُمَّ نَظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أَليسَ قد طَلَّقْتَها ثلاثًا؟ فقلتُ: كان عندي فلانةُ فطلَّقْتُها، وفلانة فطلَّقْتُها، فأمَّا هذه فلَمْ أطلِّقْها، فأتيتُ شَقِيقَ بن ثَوْر، وهو يريد الخروج إلىٰ عثمان وافدًا، فقلت: سَلْ أميرَ المؤمنين عن

---

(١) (يُدَيَّن) أي: يترك وما يدينُ اللهَ به بينه وبين نفسه، لا يعترض عليه فيما يراه سائغًا في اعتقاده. انظر: «المصباح المنير» (د ي ن).

(٢) «قال» لم ترد في (ي).

هذه، فخرجَ فسألَه، فقالَ: نِيَّتُهُ[١]. خرَّجه أبو عُبيد في «كتاب الطَّلاق» وحكىٰ إجماع العلماء علىٰ مثل ذلك.

١١٢ ـ وقال إسحاقُ بن منصور: قلتُ لأحمدَ: حديث السُّمَيْطِ تعرفُهُ؟ قال: نَعَمْ، السَّدوسيّ؛ إنَّما جعلَ نِيَّتَهُ بذلك.

١١٣ ـ قال إسحاق[٢]: فإن كان الحالف ظالمًا، ونوىٰ خلافَ ما حلَّفه عليه غريمُهُ، لم تنفعه نيتُهُ.

١١٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَمِيْنُكَ عَلىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صاحِبُكَ**»[٣].

١/١١٤ ـ وفي رواية له: «**اليمينُ عَلىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»[٤]، وهذا محمول علىٰ الظَّالم؛ فأمَّا المظلومُ فينفعه ذلك.

١١٥ ـ وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ وابن ماجَهْ، من حديث سُوَيْدِ بن حَنْظَلَةَ، قال: خرَجْنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ، ومعنا وائلُ بْنُ حُجْرٍ، فأخذَه عدوٌّ له، فتحرَّج النَّاسُ أَنْ يحلِفوا، فحلفتُ أَنَا: أنَّه أخي، فخلّىٰ سبيلَه،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٧٨). (السُّمَيْط) هو ابن عُمير السَّدُوسِي. (شقيق بن ثور): هو شقيق بن مجزأة بن ثور.

(٢) «قال إسحاق» لم ترد في (ش، ظ).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣). قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/١١٧): «هٰذا الحديث محمول علىٰ الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعىٰ رجل علىٰ رجل حقًّا، فحلَّفه القاضي فحلف، وورَّىٰ فنوىٰ غير ما نوىٰ القاضي، انعقدت يمينُه علىٰ ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهٰذا مجمع عليه».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٣/ ٢١).

فأتينا النَّبِيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ أَنَّ القومَ تَحرَّجوا أَنْ يحلِفوا وحلفْتُ أنا أَنه أخي، فقالَ: «**صَدَقْت، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»(١).

وكذلك قد تدخلُ النيَّةُ في الطلاقِ والعِتَاق؛ فإذا أتىٰ بلفظ مِنْ ألفاظِ الكناياتِ المُحتَمِلة للطَّلاقِ أو العِتَاق، فلا بدَّ له من النيَّةِ، وهل يقومُ مقامَ النيَّة دَلالَةُ الحال؛ مِنْ غَضَبٍ، أو سؤالِ الطلاق، ونحوه، أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاقُ في الباطن كما لو نواهُ، أم يُلْزَمُ به في ظاهر الحُكم فقط؟ فيه خلاف مشهور أيضًا.

ولو أوقعَ الطلاقَ بكنايةٍ ظاهرة، كالبَتَّةِ، ونحوها، فهل يقعُ به الثلاثُ أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، وظاهرُ مذهب أحمَد؛ أنه يقعُ به الثَّلاثُ مع إطلاق النيَّة، فإنْ نوىٰ به ما دون الثَّلاث، وقعَ به ما نواهُ، وحُكيَ عنه رواية: أنَّه يلزمُه الثَّلاثُ أيضًا.

ولو رأىٰ امرأةً ظَنَّها امرأَته، فطلَّقها، ثُمَّ بانَتْ أجنبيةً، طلقت امرأته؛ لأنَّه إنما قصدَ طلاقَ امرأته، نَصَّ علىٰ ذلك أحمدُ، وحُكي عنه رواية أخرىٰ؛ أنها لا تطلقُ، وهو قول الشافعيِّ.

ولو كان العكسُ بأَنْ رأىٰ امرأة، ظنَّها أجنبيةً، فطلَّقها، فبانَتْ امرأَتَهُ، فهل تطلقُ؟ فيه قولان، هما روايتانِ عن أحمدَ، والمشهورُ من مذهب الشافعيِّ وغيرِهِ؛ أنها تطلقُ.

ولو كان له امرأتانِ، فنهىٰ إحداهما عن الخروج، ثُمَّ رأىٰ امرأةً قد خرجَتْ، فظنّها المَنْهِيَّةَ، فقال لها: فلانة! خَرَجْتِ؟ أنتِ طالقٌ، فقد اختلفَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، ووافقه الذهبي في «التلخيص». (فتحرَّج) التحرُّج: الهربُ من الوقوع في الحرج، وهو الإثم (جامع الأصول: ١١/ ٦٨٠).

العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المَنْهِيَّةُ؛ لأنها هي الَّتي نواها، وقال إبراهيمُ: تطلقان، وقال عَطاءٌ: لا تطلقُ واحدةٌ منهما، ومذهبُ أحمدَ: أنه تطلق المَنْهِيّةُ، روايةً واحدةً؛ لأنَّه نَوىٰ طلاقَها، وهل تطلقُ المواجهة؟ علىٰ روايتين عنه؛ فاختلف الأصحاب علىٰ القول بأنها تطلق، هل تطلقُ في الحكم فقط، أم في الباطن أيضًا؟ علىٰ طريقتين لهم.

وقد استدلَّ بقوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَىٰ**» علىٰ أَنَّ العقودَ التي يُقصدُ بها في الباطن التوصُّلُ إلىٰ ما هو مُحرَّمٌ، غيرُ صحيحة، كعقودِ البيوع التي يُقصدُ بها معنىٰ الرِّبا ونحوها، كما هو مذهبُ مالك وأحمدَ، وغيرهما؛ فإنَّ هذا العقد؛ إنَّما نوي به الرِّبا، لا البيع، «وإنَّما لِكُلِّ امرىء ما نوىٰ»، ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدًّا، وفيما ذكرناهُ كِفاية.

١١٦ ـ وقد تقدَّم عن الشافعيِّ أَنَّه قال في هذا الحديث: إنه يدخلُ في سبعينَ بابًا من الفقه. واللهُ أعلمُ.

والنيَّةُ: هي قصدُ القلب، ولا يجبُ التلفُّظ بما في القلب في شيء من العبادات.

وخَرَّجَ بعض أصحاب الشافعي[١] له قولًا باشتراط التلفُّظ بالنيَّة للصلاة، وغلَّطهُ المحقِّقون[٢] منهم.

واختلف المتأخّرون من الفقهاء في التلفُّظ بالنيَّة في الصَّلاة وغيرها؛ فمنهم مَنْ استحبَّه، ومنهم مَنْ كرهَه، ولا يُعلم في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن

---

(١) (أصحاب الشافعي): هم أصحاب الوجوه في المذهب. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٢) بتحقيقي.

(٢) (المحقِّقون) لمعرفتهم. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٤) بتحقيقي.

السَّلف، ولا عن الأئمَّة، إلَّا في الحَجِّ وحَده؛ فإنَّ مجاهدًا قال: إذا أراد الحَجَّ يُسمِّي ما يُهِلُّ به، ورُوي عنه أنه قال: يسمِّيه في التلبية، وهذا ليس مِمَّا نحن فيه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يذكر نُسُكَه في تلبيته، فيقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا**». وإنَّما كلامُنا أنه يقولُ عند إرادة عقد الإحرام: اللَّهُمَّ! إنِّي أريدُ الحَجَّ أو العمرةَ، كما استحبَّ ذلك كثيرٌ مِنَ الفقهاء، وكلامُ مجاهد ليس صريحًا في ذلك.

١١٧ ـ وقال أكثرُ السلف، منهم: عطاءٌ، وطاوس، والقاسمُ بن محمَّد، والنَّخَعي: تُجزئُهُ النيةُ عند الإهلال.

١١٨ ـ وصحَّ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّه سمع رجلًا عند إحرامه يقولُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ، فقال له: أتُعْلِمُ النَّاسَ؟ أوليسَ اللهُ يعلمُ ما في نفسكَ؟

١١٩ ـ ونصَّ مالك علىٰ مثل هذا، وأنَّه لا يستحبُّ له أَنْ يسمِّيَ ما أحرمَ به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المُدوَّنة»[1] مِنْ أصحابه.

١٢٠ ـ وقال أبو داودَ: قلتُ لأحمدَ: أتقولُ قبلَ التكبيرِ ـ يعني: في الصَّلاة ـ شيئًا؟ قال: لا.

وهذا قد يدخلُ فيه أَنَّه لا يتلفَّظ بالنيَّة، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) (صاحب كتاب تهذيب المدوَّنة): هو شيخ المالكية، الفقيه الإمام: أبو سعيد خَلَف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي. بقي إلىٰ بعد (٤٣٠هـ). له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٢٣) وفي حاشيته مصادرها. **قلت**: و«تهذيب المدوَّنة» مطبوع باسم: «التهذيب في اختصار المدونة»، في أربعة أجزاء بتحقيق الدكتور محمد الأمين، صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَن عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلىٰ فَخِذَيْهِ، وَقالَ: يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ؟

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وتُقِيْمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا»، قالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمَانِ؟

قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَملَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قالَ: صَدَقْتَ.

قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ الإحْسانِ؟

قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإنَّهُ يَرَاكَ».

قالَ: فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قالَ: «ما المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قال: فأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَاراتِها؟

قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاء يَتَطاوَلونَ في البُنْيانِ».

ثُمِّ انْطَلَقَ. فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثمَّ قالَ: «يا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟».

قُلْتُ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ.

قالَ: «فإنَّهُ جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا الحديث تفرَّدَ به مسلمٌ عنِ البخاريِّ بإخراجه، فخرَّجَه من طريق كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن يَحيىٰ بن يَعْمَرَ، قال: كانَ أَوَّلَ مَنْ قال في القَدَر[2] بالبَصْرة مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فانطلقتُ أنا وحُميدُ بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ ـ أو مُعْتَمِرَيْنِ ـ فقلنا: لو لَقِيْنَا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناهُ عمَّا يقولُ هؤلاءِ في القَدَر، فَوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ داخلًا المسجدَ، فاكْتَنَفْتُهُ أَنا وصاحِبي[3]، أحدُنا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلَام إليَّ، فقلتُ: يا أَبا عبدِ الرَّحمٰن! إنَّه قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤونَ القرآنَ،

---

(١) في صحيحه برقم (٨).

(٢) (أول من قال بالقدر) معناه: أول من قال بنفي القَدَر، فابتدع وخالف الصوابَ الذي عليه أهل الحق.

(٣) (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه.

وَيَتَقَفَّرونَ العِلْمَ[١]، وذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وأَنَّهم يَزْعُمُوْنَ أَنْ لا قَدَرَ، وأنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[٢]، فقالَ: إذا لَقِيتَ أُولئكَ، فأخبرْهُم أَني بَريءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، والَّذي يَحْلِفُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ! لو أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، ما قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَني أبي عُمَرُ بنُ الخَطَّاب قالَ: بينَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ.

ثم خرَّجه من طرق أخرىٰ، بعضُها يرجعُ إلىٰ عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، وبعضُها يرجعُ إلىٰ يحيىٰ بن يَعْمَرَ، وذكر أَنَّ في بعض ألفاظها زيادةً ونُقصانًا.

وقد خرَّجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه»[٣] من طريق سُليمانَ التَّيميّ، عن يحيىٰ بن يَعْمَرَ ـ وقد خرَّجَه مسلم من هذا الطريق، إلَّا أَنَّه لم يذكر لفظَه ـ وفيه[٤] زياداتٌ منها: في الإسلام، قال: «**وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الوُضُوءَ**»، قالَ: فإذا فَعَلْتُ ذلكَ، فأنا مسلمٌ؟ قال: «**نَعَمْ**».

وقال في الإيمان: «**وَتُؤْمِنَ بالجَنَّةِ والنَّارِ والمِيْزَانِ**»، وقالَ فيه: فإذا فعلتُ ذلك، فأنا مؤمنٌ؟ قال: «**نَعَمْ**». وقال في آخِرِه: «**هٰذا جِبْريلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ[٥] دِيْنَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتاني قَبْلَ مَرَّتي هذه، وما عَرَفْتُهُ حتَّى وَلَّىٰ**».

---

(١) (يتقفَّرون العلمَ): معناه يطلبونه ويتتبعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان: يتفقَّرون، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضًا، معناه: يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيَّهُ (شرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٥٥).

(٢) (وأنَّ الأمر أُنُفٌ) سيشرحه المصنف (ص١٠١).

(٣) رقم (١٧٣) الإحسان.

(٤) (وفيه) أي: في «صحيح ابن حبَّانَ».

(٥) في (ظ، ع، س، ش) زيادة: «أَمْرَ»، ليست في رواية ابن حبان.

١٢١ ـ وخرَّجاهُ في «الصَّحيحَين» من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يومًا بارزًا للنَّاسِ، فأتاهُ رَجُلٌ، فقال: ما الإيمانُ؟ قال: «**الإيمانُ: أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وبلِقائِهِ، ورُسُلِهِ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ الآخِرِ**».

قال: يا رسولَ اللهِ! ما الإسلامُ؟ قال: «**الإسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، لا[1] تُشْرِكُ به شيئًا، وتُقِيْمَ الصَّلَاةَ المَكتوبَةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المَفْروضَةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ**».

قال: يا رسولَ اللهِ! ما الإحسانُ؟ قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنَّكَ إنْ لا تَراهُ؛ فإنَّهُ يَرَاك**»[2].

قال: يا رسولَ اللهِ! مَتَى السَّاعةُ؟ قال: «**ما المسؤولُ عنها بأَعْلَمَ مِنَ السائل، ولكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْراطِها: إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها**[3] **فَذَاكَ مِنْ أَشْراطها، وإذا رَأَيْتَ**[4] **الحُفَاةَ العُرَاةَ، رؤوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِها، وإذا تطاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ في البُنيانِ، فذاكَ مِن أَشْراطِها، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تَلَا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

---

(١) في الصحيحين: «ولا».

(٢) في (ي، س): «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهي رواية البخاري.

(٣) في (ع، ي، ش): «ربتها».

(٤) في البخاري: «وإذا كان»، وفي مسلم: «وإذا كانت».

قال: ثم أدبَر الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**»(١) فأخذوا ليردُّوه، فلم يَرَوْا شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هٰذا جِبريلُ جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ**»(٢).

١/١٢١ ـ وخرَّجَه مسلمٌ بسياقٍ أَتَم من هذا، وفيه في خِصَال الإيمانِ: «**وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ كُلِّهِ**»، وقال في الإحسانِ: «**أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»(٣).

١٢٢ ـ وخرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن ابن عبَّاسٍ(٤).

١٢٣ ـ ومِنْ حديثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أيضًا، عن ابن عامرٍ ـ أو أبي عامر، أو أبي مالكٍ ـ عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي حديثه قالَ: ونسمعُ رَجْعَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا نَرَىٰ الَّذي يُكَلِّمُهُ، ولا نَسْمَعُ كلامَهُ(٥)، وهذا يَرُدُّهُ حديثُ عُمَرَ الَّذي خَرَّجه مسلمٌ، وهو أصحُّ.

---

(١) في (ي، ش)؛ «عليَّ بالرجل»، المثبت من (س) موافق لرواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩). (بارزًا) أي: ظاهرًا لهم وجالسًا معهم. (البهم): الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعًا. وقيل: أولاد الضأن خاصة (شرح صحيح مسلم للنووي: ١/١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٢٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٨) وقال: «رواه أحمد والبزار بنحوه... وفي إسناد أحمد: شَهْرُ بن حَوْشَبٍ»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١/١١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٩) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١/١١٦).

١٢٤ ـ ١٢٥ ـ وقد رُوي الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أنسِ بْنِ مالكٍ[١] وجَرِير بن عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ[٢]، وغيرِهما، وهو حديث عظيمٌ جِدًّا، يشتملُ علىٰ شرح الدِّين كُلِّه، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في آخره: «**هٰذا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» بعد أَنْ شَرَحَ درجةَ الإسلام، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجةَ الإحسان، فجعل ذلك كُلَّه دينًا.

واختلفت الروايةُ في تقديم الإسلامِ علىٰ الإيمان وعكسه؛ ففي حديثِ عُمَرَ الَّذي خَرَّجه مسلم؛ أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي الترمذيِّ وغيرِهِ؛ أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان، كما في حديث أبي هُرَيرَة، وجاء في بعض رواياتِ حديث عُمَرَ؛ أَنَّه سأل عن الإحسانِ بينَ الإسلام والإيمان.

فأما الإسلام، فقد فَسَّره النَّبيُّ ﷺ بأعمالِ الجَوارح الظاهِرة مِنَ القول والعمل، وأوَّلُ ذلك: شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأن مُحمَّدًا رسولُ الله، وهو عمل اللِّسان، ثُمَّ إقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضان، وحَجُّ البيت مَنِ استطاع إليه سبيلًا.

وهي منقسمةٌ إلىٰ عملٍ بَدَنيٍّ، كالصَّلاة، والصوم، وإلىٰ عمل ماليٍّ وهو إيتاءُ الزكاةِ، وإلىٰ ما هو مركَّبٌ منهما، كالحَجِّ بالنسبة إلىٰ البعيد عن مَكَّةَ. وفي رواية ابن حِبَّانَ أضاف إلىٰ ذلك الاعتمارَ، والغُسْلَ من الجنابة،

---

(١) أخرجه البزار (٦٩٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٠) وقال: «رواه البزار وفيه الضحّاك بن نبراس. قال البزار: ليس به بأس، وضعَّفه الجمهور». وحسَّنَ إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦): «أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وفي إسناده خالد بن يزيد العُمَريُّ، ولا يصلح للصحيح».

وإتمامَ الوضوء، وفي هذا تنبيهٌ علىٰ أَنَّ جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مُسَمَّى الإسلامِ، وإنما ذَكَرَ هٰاهُنا أُصولَ أعمالِ الإسلام الَّتي ينبني الإسلامُ عليها، كما سيأتي شرحُ ذلك في حديثِ ابن عُمَرَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» في موضعه إنْ شاء الله تعالىٰ.

وقولهُ في بعض الرِّواياتِ: فإذا فعلتُ ذلكَ، فأنا مسلمٌ؟ قال: «نَعَمْ» يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ كَمَّلَ الإتيانَ بمباني الإسلام الخمسِ، صار مُسلمًا حقًّا، مع أَنَّ مَنْ أَقرَّ بالشهادتَين، صار مسلمًا حُكْمًا، فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِمَ بالقيام ببقيّة خصال الإسلام، ومَنْ ترك الشهادتَين خَرَجَ من الإسلامِ، وفي خُروجه من الإسلامِ بِتَرْكِ الصلاة خلافٌ مشهورٌ بين العلماء، وكذلك في تَرْكِ بقيَّةِ مباني الإسلام الخمسِ، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٢٦ ـ ومِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ جميعَ الأعمالِ الظاهرةِ تدخلُ في مُسَمَّى الإسلام قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

١٢٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عبد الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رجلًا سألَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال: «**أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلامَ علىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(٢).

١٢٨ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي برقم (٧٣٨). وانظر: «جامع الأصول» (١/ ٢٤٠، ٢٤١). (المسلم) أي الكامل الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

للإسْلامِ صُوًى[١] وَمَنارًا، كَمَنارِ الطّريق، مِنْ ذلك: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تشركَ به شَيئًا، وتُقيمَ الصَّلَاة، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، والأَمرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ، وَتَسْلِيْمُكَ علىٰ بَني آدَمَ إذا لَقِيتَهُمْ، وتَسْلِيمُكَ علىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ إذا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَن انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شيئًا، فهو سَهمٌ مِنَ الإسلامِ تَرَكَهُ، ومَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[٢].

١٢٩ ـ وخَرَّجَ ابنُ مَرْدُوْيَهْ من حديثِ أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**للإسلامِ ضِيَاءٌ وعلاماتٌ كَمَنَارِ الطَّريق، فرأسُها وجِمَاعها: شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وتَمَامُ الوُضُوءِ، والحُكْمُ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه، وطاعةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وتَسْلِيمُكُمْ علىٰ أنفسكُمْ، وتسليمُكُمْ علىٰ أهلكم، إذا دخلتُمْ بيوتَكُمْ، وتَسْليمُكُمْ علىٰ بني آدمَ إذا لَقِيتمُوهُمْ**»[٣]، وفي إسناده ضعف، ولعلَّه موقوف.

---

(١) في (ع، س): «ضوءًا»، وفي (ي): «ضياءً»، المثبت من (ظ). (صُوًى) قال أبو عُبيد في «الإيمان» (١/ ١٥): «هي ما غلظ وارتفع من الأرض، واحدتها: صُوَّة». وقال ابن الأثير في «النهاية» (صوىٰ): «الصُّوىٰ: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة، يستدلُّ بها علىٰ الطريق، واحدتها: صُوَّة كَقُوَّة: أراد أن للإسلام طرائق وأعلامًا يُهتدىٰ بها».

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الإيمان» (٣)، والمَرْوزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٨٧)، واللَّالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٦٨٨)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧)، وصححه الحاكم (١/ ٧٠) برقم (٥٢، ٥٣) وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٥٤).

١٣٠ ـ وصَحَّ من حديث أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن حُذَيفَةَ، قالَ: الإسلامُ ثَمانيةُ أَسْهُمٍ: الإسلامُ سَهْمٌ، والصَّلاةُ سَهْمٌ، والزَّكَاةُ سَهْمٌ، وحَجُّ البيت سَهْمٌ[١]، والجِهَادُ سَهْمٌ، وصَوْمُ رمضانَ سَهْمٌ، والأَمْرُ بالمعروف سَهْمٌ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وخابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ[٢]. وخرَّجَهُ البزَّار مرفوعًا. والموقوفُ أصَحُّ.

١٣١ ـ ورواهُ بعضهُم عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ[٣]، خَرَّجَهُ أبو يَعْلَىٰ المَوْصِليُّ، وغيرُه، والموقوفُ علىٰ حُذَيفةَ أصحُّ، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرُه.

* وقوله: «الإسلامُ سَهْمٌ» يعني: الشهادَتين؛ لأنَّهما عَلَمُ الإسلام، وبهما يصيرُ الإنسانُ مسلمًا، وكذلك تَرْكُ المحرَّمات داخلٌ في مُسَمَّى الإسلامِ أيضًا.

---

(١) قوله: «وحج البيت سهم» لم يرد في (ظ، ع، ي، س)، المثبت من (ش).

(٢) أخرجه موقوفًا علىٰ حُذَيفةَ: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٦١)، وأبو داود الطيالسي (٤١٣)، والبزار (٢٩٢٨)، وأبو بكر الخلال في «السُّنَّة» (١٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ١٦٥). وأخرجه من حديث حذيفةَ مرفوعًا: البزار (٢٩٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨، ٣/ ٦٢) وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». وذكره أيضًا (١/ ٢٩٢) وقال: «حديث حذيفة حديث حسن»، وقال الدارقطني وغيره: الصحيح أنه موقوف.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٠)، وضعَّف إسناده شيخنا العلَّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ٤٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفي إسناده الحارث وهو كذاب».

١٣٢ ـ كما رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ**»، وسيأتي في موضعه إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

١٣٣ ـ ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا، ما خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ مِنْ حديثِ العِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ[١] رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وعَلَىٰ جَنَبَتَي الصِّراطِ سُوْرَانِ، فِيْهِمَا أَبْوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعَلَىٰ الأَبوَابِ سُتُورٌ مُرْخاةٌ، وعَلَىٰ بابِ الصِّراطِ داعٍ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جميعًا، ولا تَعْوَجُّوا[٢]، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فإذا أَرادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيئًا مِنْ تِلْكَ الأبوابِ، قال: وَيْحَكَ! لا تَفْتَحْهُ؛ فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، والصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّوران: حُدودُ اللهِ، والأَبوابُ المُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وذلكَ الدَّاعي علىٰ رأسِ الصِّراط: كتابُ اللهِ، والدَّاعي مِنْ فَوْقُ[٣]: واعِظُ اللهِ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٤].

زاد الترمذيُّ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥].

---

(١) كذا في الأصول الخطية: «العرباض بن سارية» وَهْمٌ، صوابه: النَّوَّاس بن سَمْعان، وسيذكره المصنف علىٰ الصواب برقم (٢٠٩٧).

(٢) في (ع، ظ): «تعرجوا».

(٣) في (ي): «فوقه».

(٤) أخرجه من حديث النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ: أحمد (١٧٦٣٤)، والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٦٩)، وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٨، ١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٢١)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (١/ ١٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨): «إسناده حسن صحيح»، وسيأتي برقم (١٢٦٤، ٢٠٩٧).

ففي هذا المَثَل الّذي ضربَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ أنَّ الإسلامَ هو الصِّراطُ المستقيمُ الَّذي أمرَ اللهُ بالاستقامة عليه، ونهىٰ عن تجاوُزِ حدودِه، وأَنَّ مَنِ ارتكبَ شيئًا مِنَ المحَرَّمات فقد تعدَّىٰ حدودَهُ.

وأما الإيمان، فقد فسَّره النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث، بالاعتقاداتِ الباطنةِ فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

وقد ذكرَ اللهُ في كتابه الإيمانَ بهذه الأصولِ الخمسةِ في مواضِعَ، كقوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٣، ٤].

والإيمانُ بالرُّسُلِ يَلزَمُ منه الإيمانُ بجميع ما أخبروا به من الملائكةِ، والأنبياءِ، والكتابِ، والبعثِ، والقَدَرِ، وغيرِ ذلك مِنْ تفاصيلِ ما أخبروا به، وغيرِ ذلك مِنْ صفاتِ اللهِ وصفات اليوم الآخِر، كالصِّراطِ والميزانِ، والجنَّةِ، والنَّارِ، وقد أُدخل في الإيمانِ: الإيمانُ بالقَدرِ، خَيْرِهِ وشَرِّهِ، ولأجل هذه الكلمة، روىٰ ابنُ عُمَرَ هذا الحديث مُحْتَجًّا به علىٰ مَنْ أنكر القَدَر، وزعم أنَّ الأمرَ أُنُفٌ، يعني: أَنَّه مُسْتَأنَفٌ، لم يَسْبِقْ به سابقُ قَدَر مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ، وقد غَلَّظ عبدُ الله بنُ عُمَرَ عليهم، وتبرَّأَ منهم، وأخبرَ أنه لا تُقبلُ منهم أعمالُهم بدون الإيمانِ بالقَدر.

والإيمانُ بالقَدَرِ علىٰ درجَتين:

إحداهما: الإيمان بأَنَّ اللهَ سبحانه سبقَ في علمه ما يَعْمَلُهُ العبادُ مِنْ

خيرٍ وشَرٍّ، وطاعةٍ ومعصية، قبلَ خلقِهم وإيجادِهم، ومَنْ هو منهم مِنْ أهلِ الجَنَّة، ومَنْ هو منهم من أهلِ النَّارِ[١]، وأعدَّ لهم الثَّوابَ والعِقابَ جَزاءَ أعمالِهم قبلَ خلقِهم وتكوينهم، وأَنَّه كتب ذلك عندَه وأحصاهُ، وأَنَّ أعمالَ العبادِ تجري علىٰ ما سبقَ في علمه وكتابه.

والدرجةُ الثَّانيةُ: أَنَّ الله تعالىٰ خلقَ أفعالَ العباد كلَّها: مِن الكُفر والإيمان، والطاعةِ، والعِصيانِ، وشاءَها منهم، فهذه الدرجةُ يثبتُها أهلُ السُّنَّة والجماعة، وينكرُها القَدَرِيَّةُ[٢]، والدرجةُ الأولىٰ أثبتها كثيرٌ من القَدَرِيَّةِ، ونفاها غُلاتُهم، كَمَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، الَّذي سُئل ابنُ عمرَ عن مقالته، وكَعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ، وغيرِهِ.

وقد قال كثيرٌ من أئمة السَّلف: ناظِروا القَدَرِيَّةَ بالعِلْم؛ فإن أَقَرُّوا به، خُصِموا، وإنْ جَحَدوهُ، فقد كفروا، يريدون: أَنَّ مَنْ أنكرَ العلمَ القديمَ السابقَ بأفعالِ العبادِ، وأَنَّ الله قَسمهم قبلَ خلقِهم إلىٰ شقيٍّ وسَعِيد، وكتبَ ذلك عندَه في كتاب حفيظ، فقد كَذَّبَ بالقرآن، فيكفُرُ بذلك، وإنْ أَقرُّوا بذلك، وأنكروا أَن اللهَ خَلَقَ أفعال عباده، وشاءَها، وأرادَها منهم إرادةً كَونية قَدَرِيَّةً، فقد خُصِموا؛ لأنَّ ما أَقَرُّوا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروهُ. وفي تكفير هٰؤلاء نزاع مشهور بين العلماء.

---

(١) في (ش، ظ، ع): «ومن أهل النار» بدل: «ومَنْ هو منهم من أهل النار»، وفي (ي): «أو أهل النار»، المثبت من (س).

(٢) (القَدَرِيَّة): هم الذين يثبتون للعبد قدرة يفعل بها ما اختار فعله. ويقولون: إنَّ كل إنسان خالق لفعله. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧) بتحقيقي، و«جامع الأصول» (١٠/ ١٢٨)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، و«معالم السنن» (٤/ ٣١٧).

وأَمَّا مَنْ أنكر العلمَ القديمَ، فنصَّ الشافعيُّ وأحمدُ علىٰ تكفيره، وكذلك غيرُهما من أئمَّةِ الإسلام.

فإنْ قيلَ: فقد فرَّق النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعلَ الأعمالَ كلَّها من الإسلام، لا من الإيمان، والمشهورُ عن السلفِ وأهلِ الحديث؛ أَنَّ الإيمانَ: قولٌ وعملٌ ونيَّة، وأَنَّ الأعمالَ كلَّها داخلةٌ في مُسَمَّى الإيمانِ، وحكىٰ الشافعي علىٰ ذلك إجماعَ الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدَهم ممَّن أدركهم، وأنكر السَّلفُ علىٰ مَنْ أخرجَ الأعمالَ من الإيمان إنكارًا شديدًا، وممَّنْ أنكرَ ذلكَ علىٰ قائله، وجعلَه قولًا مُحْدَثًا: سعيدُ بن جُبَير، ومَيمونُ بنُ مِهْرانَ، وقَتَادَةُ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَاني، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ[1]، والزُّهْرِيُّ، ويَحيىٰ بن أبي كثير، وغيرُهم. وقال الثوري: هو رأيٌ مُحْدَثٌ أَدركْنَا الناسَ علىٰ غيرِه.

١٣٤ ـ وقال الأَوزاعِيُّ: كان مَنْ مَضَى من السَّلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل.

١٣٥ ـ وكتب عمرُ بنُ عبد العزيزِ إلىٰ أهل الأمصارِ[2]: «أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ للإيمانِ فَرَائضَ وشَرَائِعَ [وحُدُودًا، وسُنَنًا]، فَمَنِ اسْتَكْمَلَها اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْها لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ، ذكره البخاريُّ في «صحيحه»[3].

---

(١) في (ظ، ي، س): «والنخعي» بدون «وإبراهيم».

(٢) في «صحيح البخاري» (١/ ١٠): «إلىٰ عديِّ بن عديٍّ» بدل «إلىٰ أهل الأمصار».

(٣) (١/ ١٠) تعليقًا، وما بين حاصرتين منه.

قيل: الأمرُ علىٰ ما ذكره[١]، وقد دلَّ علىٰ دُخولِ الأعمالِ في الإيمان قولهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

١٣٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ قال لوفد عَبْدِ القَيس: «**آمُرُكُمْ بأربع: الإيمان باللهِ وحدَه، وهل تدرونَ ما الإيمانُ بالله؟ شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضانَ، وأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَم الخُمُسَ**»[٢].

١٣٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ ـ أو بِضْعٌ وستُّونَ ـ شُعْبَةً، فأفضلُها: قولُ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَدناها إماطةُ الأذىٰ عن الطريق، والحَياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان**»[٣] ولفظُهُ لمسلم.

١٣٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني، وهُوَ مُؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمرَ حينَ يَشْرَبُها، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٤].

---

(١) في (ظ، ع، ي): «ذكرت».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥/ ٥٨) واللَّفظ له كما ذكر المصنف. (بضع) البضع: هو في العدد ما بين الثلاث إلىٰ التسع. (إماطة الأذىٰ) أي: تنحيته وإبعاده، والمرادُ بالأذىٰ: كل ما يؤذي من حجر، أو مدر، أو شوك، أو غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وسيأتي برقم (١٤٥، ٧٧٨). (وهو مؤمن) هٰذا الحديث مِمَّا اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي =

فلولا أَنَّ تَرْكَ هذه الكبائر مِنْ مُسَمَّى الإيمان، لما انتفىٰ اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأنَّ الاسم لا ينتفي إلَّا بانتفاء بعضِ أركان المُسَمَّى أو واجباته.

وأمَّا وجهُ الجمع بين هذه النصوص، وبين حديثِ سؤالِ جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ عن الإسلام والإيمان وتفريقِ النَّبيِّ ﷺ بينهما، وإدخالِهِ الأعمالَ في مُسَمَّى الإسلام دون مُسَمَّى الإيمان، فإنَّه يتَّضح بتقريرِ أصلٍ، وهو أَنَّ مِنَ الأسماء ما يكون شاملًا لمُسَمَّياتٍ متعدِّدة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرِنَ ذلك الاسمُ بغيره، صار دالًّا علىٰ بعض تلك المُسَمَّيات، والاسم المقرون به دالٌّ علىٰ باقيها.

وهذا كاسم الفقير والمسكين؛ فإذا أُفرد أحدُهما دخل فيه كُلُّ مَنْ هو محتاج، فإذا قُرِنَ أحدُهما بالآخر دلَّ أحدُ الاسمَين علىٰ بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخَرُ علىٰ باقيها، فهكذا اسمُ الإسلام والإيمان، فإذا أُفردَ أحدُهما دخلَ فيه الآخَرُ، ودلَّ بانفراده علىٰ ما يدلُّ عليه الآخَر بانفراده، فإذا قُرِنَ بينهما، دلَّ أحدُهما علىٰ بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودَلَّ الآخرُ علىٰ الباقي.

١٣٩ ـ وقد صرَّح بهذا المعنىٰ جماعةٌ مِنَ الأئمَّة.

قال أبو بكر الإسماعيليُّ[١] في «رسالته» إلىٰ أهل الجَبَل[٢]: قال كثيرٌ

= قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هٰذه المعاصي وهو كامل الإيمان (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٤١).

(١) هو شيخ الإسلام: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الشافعي مات سنة (٣٧١هـ) عن أربع وتسعين سنة. له ترجمة في «السير» (١٦/ ٢٩٢)، و«الأعلام» (١/ ٨٦)، وفي حاشيتيهما مصادرها.

(٢) سَمَّاها الحافظ الصابوني: «رسالة الإسماعيلي إلىٰ أهل جيلان»، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٣٩٢).

من أهل السُّنَّةِ والجماعة: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، والإسلامُ: فِعْلُ ما فُرِضَ علىٰ الإنسانِ أَنْ يفعلَه، إذا ذُكرَ كلٌّ اسم علىٰ حِدَتِهِ مَضمومًا إلىٰ الآخَر، فقيل: المؤمنونُ والمسلمون جميعًا مفردين، أُريدَ بأحدِهما مَعْنًى لم يُرَدْ بالآخَرِ، وإذا ذُكِرَ أحدُ الاسمَين شَمِلَ الكُلَّ وعمَّهم[١].

وقد ذكرَ هذا المعنىٰ أيضًا: الخَطَّابيُّ في كتابه «معالم السُّنَنِ»[٢] وتبعَهُ عليه جماعةٌ مِنَ العلماء مِنْ بعدِهِ.

ويدل علىٰ صحَّةِ ذلكَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّر الإيمانَ عند ذكرِه مُفْرَدًا في حديث وفدِ عبدِ القَيس بما فسَّرَ به الإسلامَ المقرونَ بالإيمان في حديث جبريلَ، وفسَّر في حديثٍ آخَرَ الإسلامَ بما فسَّر به الإيمانَ.

١٤٠ ـ كما في «مسند الإمام أحمدَ» عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! ما الإسلامُ؟ قال: «**أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ للهِ، وأَنْ يَسْلَمَ المُسلمُونَ مِنْ لِسانِكَ ويَدكَ**»، قال: فأيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ**»، قال: وما الإيمانُ؟ قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوت**»، قال: فأيُّ الإيمان أفضلُ؟ قال: «**الهِجْرَةُ**»، قال: فما الهِجْرَةُ؟ قال: «**أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**»، قال: فأيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «**الجِهَادُ**»[٣]، فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلام، وأدخلَ فيه الأعمال.

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث، لأبي بكر الإسماعيلي (ص٦٧).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٥).

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠١٠٧)، وأحمد في «المسند» (١٧٠٢٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٠١)، وذكره الهيثمي =

وبهذا التفصيل يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألة الإيمانِ والإسلام: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ فإنَّ أهلَ السُّنَّة والحديث مختلفونَ في ذلك، وصنَّفوا في ذلك تصانيفَ متعدِّدة؛ فمنهم مَنْ يدَّعي أَنَّ جمهورَ أهل السُّنَّة علىٰ أنَّهما شيء واحد، منهم: محمدُ بن نصرٍ المَرْوَزيُّ، وابن عبد البرِّ، وقد روي هذا القولُ عن سفيانَ الثوريِّ من رواية أيوبَ بن سُوَيد الرَّملي عنه، وأَيوبُ فيه ضعف.

ومنهم مَنْ يَحكي عن أهل السُّنَّة التفريقَ بينهما، كأبي بكرِ بن السَّمعانيِّ، وغيره، وقد نُقل التفريقُ بينهما عن كثير من السَّلف، منهم: قَتَادة، وداود بن أبي هِنْدٍ، وأبو جعفرٍ الباقرُ، والزُّهريُّ، وحمَّاد بن زيد، وابنُ مَهْدِيٍّ، وشَرِيكٌ، وابن أبي ذِئْبٍ، وأحمدُ بن حنبل، وأبو خَيْثَمَةَ، ويَحيىٰ بن مَعِين، وغيرُهم، علىٰ اختلافٍ بينهم في صفة التفريق بينهما، وكان الحَسَنُ وابن سيرينَ يقولان: مسلم، ويهابان: مُؤمن.

وبهذا التفصيل الَّذي ذكرناه يزول الاختلافُ، فيقال: إذا أُفرد كلٌّ من الإسلام والإيمان بالذِّكر، فلا فرقَ بينهما حينئذٍ، وإنْ قُرِنَ بين الاسمين كان بينهما فرقٌ، والتحقيق في الفرق بينهما؛ أَنَّ الإيمانَ هو تصديقُ القلب وإقرارُهُ ومعرفته، والإسلامُ هو استسلامُ العبد لله، وخضوعُه، وانقيادُه له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدِّينُ، كما سَمَّىٰ الله في كتابه الإسلامَ دينًا، وفي حديثِ جبريلَ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ دينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أَنَّ أحدَ الاسمَين إذا أُفردَ، دخلَ فيه الآخَرُ، وإنَّما يفرَّق بينهما حيثُ قُرِنَ أَحَدُ الاسمَين بالآخَر، فيكون حينئذٍ المراد بالإيمانِ: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.

= في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، ورجاله ثقات»، ثم ذكره (٣/ ٢٠٧) وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

١٤١ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الإسْلامُ عَلَانِيَةٌ، والإيمانُ في القَلْبِ**»[١]، وهذا لأنَّ الأعمالَ تظهر علانية، والتصديق في القلب لا يظهر.

١٤٢ ـ وكان النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يقول في دعائه إذا صلَّى علىٰ الميت: «**اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإسْلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإيمانِ**»[٢]، لأنَّ العمل بالجَوارح إنَّما يتمكَّنُ منه في الحياة، فأمَّا عند الموت، فلا يبقىٰ غيرُ التصديق بالقلب، ومِنْ هنا قال المحقِّقون مِنَ العلماء: كُلُّ مؤمن مسلم؛ فإنَّ مَنْ حقَّق الإيمانَ، ورسخَ في قلبه، قامَ بأعمال الإسلام.

١٤٣ ـ كما قال النَّبِيُّ[٣] ﷺ: «**ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ، صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وهي القَلْبُ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣١٩)، وأحمد في «المسند» (١٢٣٨١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٩٢٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بتمامه، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح ما خلا عليَّ بن مَسْعدة، وقد وثقه ابن حبان، وأبو داود الطيالسي، وأبو حاتم، وابن معين، وضعَّفه آخرون»، وحسَّن إسناده شيخنا العلَّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١) وابن ماجه (١٤٩٨)، وأبو يعلىٰ (٦٠٠٩)، من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم (١/ ٥١١) ووافقه الذهبي.

(٣) كلمة «النبيّ» لم ترد في (ظ، ع، ش، س).

(٤) هو الحديث السادس في هٰذا الكتاب.

فلا يتحقَّق القلبُ بالإيمان إلَّا وتنبعثُ الجوارحُ في أعمال الإسلام، وليس كلُّ مسلم مؤمنًا؛ فإنَّه قد يكون الإيمانُ ضعيفًا، فلا يتحقَّق القلب به تحقُّقًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التامَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكلِّية علىٰ أصحِّ التفسيرَيْن، وهو قول ابن عبَّاس وغيره، بل كان إيمانُهم ضعيفًا، ويدلُّ عليه قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدلَّ علىٰ أنَّ معهم من الإيمان ما تُقبل به أعمالُهم.

١٤٤ ـ وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ لسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، لمّا قال له: «لَمْ تُعْطِ فلانًا وهو مؤمنٌ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»[(١)]، يشير إلىٰ أنه لم يُحَقِّقْ مقامَ الإيمان؛ وإنَّما هو في مقام الإسلام الظاهر.

ولا ريب أنَّه متى ضعُفَ الإيمانُ الباطن، لزمَ منه ضَعفُ أعمال الجوارح الظاهرةِ أيضًا، لكن اسم الإيمان يُنفىٰ عَمَّن ترك شيئًا من واجباته.

١٤٥ ـ كما في قوله: «**لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني، وهو مُؤْمِنٌ**»[(٢)].

وقد اختلف أهل السُّنَّة: هل يُسَمَّى مُؤمنًا ناقصَ الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن، لكنَّه مسلم؟ علىٰ قولَين، وهما روايتان عن أحمدَ.

وأمَّا اسمُ الإسلام، فلا ينتفي بانتفاءِ بعضِ واجباته، أو انتهاكِ بعضِ مُحَرَّماتِهِ، وإنما يُنفىٰ بالإتيان بما ينافيه بالكلِّية. ولا يعرفُ في شيء من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) تقدم برقم (١٣٨)، وسيأتي برقم (٧٧٨).

السُّنَّة الصحيحة نَفْيُ الإسلام عمَّن ترك شيئًا من واجباته، كما يُنفىٰ الإيمان عمَّن تركَ شيئًا من واجباته، وإنْ كان قد وردَ إطلاقُ الكفر علىٰ فِعْلِ بعضِ المحرَّمات، وإطلاق النِّفاق أيضًا.

واختلف العلماءُ: هل يُسَمَّى مرتكِبُ الكبائر كافرًا كُفْرًا أصْغَرَ، أو منافقًا النِّفاقَ الأصغرَ؟ ولا أعلم أَنَّ أحدًا منهم أجاز إطلاقَ نفي اسم الإسلام عنه.

١٤٦ ـ إلّا أنه رُوي عن ابن مسعودٍ، رضي الله عنه، أَنَّه قال: ما تاركُ الزَّكاة بمسلم[١]. ويحتملُ أَنَّه كان يراه كافرًا بذلك، خارجًا من الإسلام.

١٤٧ ـ وكذلك رُوي عن عُمَرَ رضي الله عنه فيمن تمكَّن مِنَ الحَجِّ، ولم يَحُجَّ: أَنَّهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أَنَّه كان يعتقدُ كفرَهم؛ ولهذا أراد أَنْ يضربَ عليهم الجزيَة[٢]. يقولُ: لم يدخلوا في الإسلام بَعْدُ، فهم مستمرُّون علىٰ كتابيَّتهم.

وإذا تبين أَنَّ اسم الإسلام لا ينتفي إلَّا بوجود ما ينافيه، ويُخرج عن الملَّة بالكلّية، فاسمُ الإسلام، إذا أطلقَ أو اقترنَ به المدح دخلَ فيه الإيمانُ كُلُّه؛ من التصديق وغيرِه، كما سبق في حديث عَمْرِو بن عَبَسَةَ.

١٤٨ ـ وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديث عُقْبَةَ بنِ مالكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث سَرِيَّةً، فغارَتْ علىٰ قوم، فقال رجلٌ منهم: إنِّي مسلمٌ، فقتلَه رجلٌ من

---

(١) أخرجه أبو بكرٍ الخلَّال في «السُّنَّة» (١٥٠٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٩١)، واللَّالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٥)، وسيأتي برقم (٢٧١).

(٢) أخرجه اللَّالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٦٧، ١٥٦٨)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٥) إلىٰ سعيد بن منصور وصحح إسناده، وسيأتي برقم (٢٧٠).

السَّرِيَّة، فَنُمي الحديثُ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا، فقال الرجلُ: إنَّما قالها تَعَوُّذًا مِنَ القَتْلِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ أَبىٰ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمنًا**» ثلاثَ مَرَّاتٍ[١]. فلولا أَنَّ الإسلَام المُطلقَ يدخلُ فيه الإيمانُ والتصديقُ بالأصول الخمسة، لم يَصِرْ مَنْ قال: أنا مسلمٌ مؤمنًا بمجرَّدِ هذا القول.

وقد أخبر اللهُ تعالىٰ عن مَلِكَةِ سَبَأ؛ أَنَّها دخلَتْ في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبرَ عن يوسفَ ـ عليه السَّلام ـ أنه دعا بأَنْ يموتَ علىٰ الإسلام، وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أَنَّ الإسلامَ المطلق يدخلُ فيه ما يدخلُ في الإيمان من التصديق.

١٤٩ ـ وفي «سُنَنِ ابن ماجَهْ» عن عَدِيِّ بن حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عَدِيُّ! أَسْلِمْ، تَسْلَمْ**»، قلتُ: وما الإسلامُ؟ قال: «**تَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بالأَقدارِ كُلِّها: خَيْرِها وَشَرِّها، حُلْوِها ومُرِّهَا**»[٢]، فهذا نَصٌّ في أَنَّ الإيمان بالقَدَر من الإسلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٨٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠)، وصححه ابن حبان (١١) «موارد الظمآن»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦، ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد، وأبو يعلىٰ... ورجاله ثقات كلهم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨١) رقم (١٨٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٩٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبد الأعلىٰ ابن أبي المساور، وهو متروك»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤): «هٰذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم علىٰ ضعف عبد الأعلىٰ، وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في جامعه».

ثُمَّ إنَّ الشهادَتين مِنْ خصالِ الإسلام بغير[١] نزاع، وليس المرادُ الإتيان بلفظِهما دونَ التَّصديق بهما، فَعُلِمَ أنَّ التصديق بهما داخل في الإسلام، وقد فَسَّر الإسلامَ المذكورَ في قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتَّوحيدِ، والتَّصديقِ، طائفةٌ من السَّلَفِ، منهم: محمدُ بنُ جعفرِ بن الزُّبير.

وأما إذا نُفي الإيمانُ عن أحد، وأثبت له الإسلام، كالأعراب الَّذين أخبَر الله عنهم؛ فإنَّه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة، مع نوع إيمان يصحّح لهم العمل؛ إذْ لولا هذا القَدْر من الإيمان، لم يكونوا مسلمين، وإنما نُفِيَ عنهم الإيمانُ؛ لانتفاء ذَوْقِ حقائِقه، ونَقصِ بعضِ واجباتِه، وهذا مبنيٌّ علىٰ أَنَّ التصديقَ القائمَ بالقلوب يتفاضَلُ، وهذا هو الصحيحُ، وهو أصحُّ الروايتَين عن أحمد.

فإنَّ إيمانَ الصِّدِّيقينَ، الَّذينَ يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم حَتَّى يصيرَ كأنه شهادة، بحيثُ لا يقبلُ التشكيكَ ولا الارتيابَ، ليس كإيمان غيرهم مِمَّن لا يبلغ هذه الدرجة، بحيثُ لو شُكِّكَ لدخله الشكُّ، ولهذا جعل رسول الله ﷺ مرتبة الإحسان: أنْ يعبدَ العبدُ ربَّه كأنَّه يراه، وهذا لا يحصلُ لعموم المؤمنين.

١٥٠ ـ ومِنْ هنا قال بعضُهم: ما سبقكم أبو بكرٍ رضي الله عنه بكثرةِ صومٍ، ولا صلاةٍ، ولكن بشيء وَقَرَ في صدره.

١٥١ ـ وسُئل ابن عُمَرَ رضي الله عنه؛ هل كانت الصحابة يضحكونَ؟ فقال: نَعَمْ، وإنَّ الإيمانَ في قلوبهم أمثال الجبال، فأينَ هذا مِمَّنِ الإيمانُ

---

(١) في (ي): «بلا».

في قلبه ما يَزِنُ ذرةً، أو شَعِيرة، كالَّذين يخرجون مِنْ أهل التوحيدِ منِ النَّار، فهؤلاء يَصحُّ أَنْ يقالَ: لم يدخل الإيمان في قلوبهم؛ لضعفه عندهم.

وهذه المسائل، أعني: مسائلَ الإسلام، والإيمانِ، والكفرِ، والنفاقِ، مسائلُ عظيمةٌ جدًّا؛ فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ عَلَّقَ بهذه الأسماءِ السَّعادةَ والشَّقاوةَ، واستحقاقَ الجنَّة والنَّار، والاختلافُ في مُسَمَّياتها أولُ اختلافٍ وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخَوارجِ[1] للصَّحابة، حيثُ أَخرجوا عُصاةَ الموحِّدين من الإسلام بالكلِّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم مُعاملةَ الكفَّار، واستحلُّوا بذلك دماءَ المسلمين وأموالَهم، ثُمَّ حَدَثَ بعدهم خلافُ المعتزلة[2]، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتَين، ثُم حدث خلافُ

---

(١) (الخوارج): فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا علىٰ الخليفة الراشد عليّ رضي الله عنه، يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف ما هم عليه حقًّا واجبًا. انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٠٥)، و«جامع الأصول» (١٠/ ٧٦، ٩٣).

(٢) كتب ابن حِجَّة في «ثمرات الأوراق» ما موجزه: المعتزلة من فرق الإسلام، يرون أن أفعال الخير من الله، وأفعال الشرِّ من الإنسان، وأن القرآن مخلوق محدث ليس بقديم، وأن الله تعالىٰ غير مَرْئي يوم القيامة، وأن المؤمن إذا ارتكب الذنب؛ كشرب الخمر وغيره، يكون في منزلة بين المنزلتين؛ لا مؤمنًا ولا كافرًا، ويرون أنَّ إعجاز القرآن في الصِّرفة، لا أنه في نفسه معجز؛ أي: أن الله تعالىٰ لو لم يصرف العرب عن معارضته لأتوا بما يعارضه، وأنَّ مَنْ دخل النار لا يخرج منها. وسُمُّوا معتزلة؛ لأنَّ واصل بن عطاء (٨٠ ـ ١٣١هـ) كان ممن يحضر درس الحسن البصري، فلمَّا قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، وقالت الجماعة بأن مرتكب الكبائر مؤمن غير كافر، وإنْ كان فاسقًا، خرج واصل بن عطاء عن الفرقتين، وقال: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، واعتزل مجلس الحسن، وتبعته جماعة، فعرفوا بالمعتزلة.

المُرْجِئَةِ[١]، وقولهم: إنَّ الفاسق مؤمنٌ كاملُ الإيمان.

وقد صنف العلماءُ قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيفَ متعدِّدة، ومِمَّن صنَّف في الإيمان من أئمة السَّلف: الإمامُ أحمدُ، وأبو عُبَيدٍ: القاسِمُ بن سَلَّام، وأبو بكرِ بن أبي شَيبة، ومحمدُ بن أسلم الطُّوسي، وكثرت فيه التصانيف بعدَهم من جميع الطوائف، وقد ذكرنا هاهنا نُكتًا جامعة لأصولٍ كثيرة من هذه المسائل، والاختلاف فيها، وفيه إنْ شاء الله كفاية.

فَصْلٌ

قد تقدَّم أَنَّ الأعمَال تدخلُ في مُسَمَّى الإسلام، ومُسَمَّى الإيمان أيضًا، وذكرنا ما يدخلُ في ذلك مِنْ أعمالِ الجوارح الظاهرة، ويدخلُ في مُسَمَّاها أيضًا أعمالُ الجوارح الباطنة، فيدخل في أعمال الإسلام: إخلاصُ الدِّين لله، والنُّصحُ له ولعباده، وسَلَامةُ القلب لهم من الغِشِّ والحَسَد والحِقْدِ، وتوابعِ ذلك من أنواع الأذىٰ.

ويدخل في مُسَمَّىٰ الإيمان: وَجَلُ القلوبِ مِنْ ذكرِ الله، وخشوعُها عند سَمَاع ذكره وكتابه، وزيادةُ الإيمان بذلك، وتحقيقُ التوكُّل علىٰ الله، وخوفُ الله سِرًّا وعَلانيةً، والرِّضا بالله رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد ﷺ رسولًا، واختيارُ تَلَفِ النُّفوس بأعظم أنواع الآلام علىٰ الكُفر، واستشعارُ قُرْبِ اللهِ من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله علىٰ محبَّة

---

(١) (المرجئة): طائفة من فرق المسلمين، يقولون: إنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وهٰذا مذهب سوء، أما في جانب الكفر: فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة، وأما في جانب الإيمان: فكيف لا يضر؟ (جامع الأصول: ١٠/ ١٣٠).

ما سواهما، والحبُّ في الله، والبغضُ فيه، والعطاءُ له، والمَنْعُ له، وأَنْ يكون جميعُ الحركات والسكنات له، وسماحةُ النفوس بالطاعة الماليَّة والبدنيَّة، والاستبشارُ بعمل الحسنات، والفرحُ بها، والمَساءةُ بعمل السيئاتِ والحزنُ عليها، وإيثارُ المؤمنين لرسول الله ـ ﷺ ـ علىٰ أنفسِهم وأموالهم، وكثرةُ الحَياء، وحُسْنُ الخُلُقِ، ومحبةُ ما يحبُّه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساةُ المؤمنين، خُصوصًا الجيران، ومعاضدةُ المؤمنين، ومناصرتُهم، والحزنُ بما يحزنهم.

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك، فأمَّا ما ورد في دخوله في اسم الإسلام:

١٥٢ ـ ففي «مسند الإمام أحمَدَ»، والنَّسائيِّ، عن مُعَاوِيةَ بنِ حَيْدَةَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! بالَّذي بعثكَ بالحقِّ! ما الَّذي بعثكَ به؟ قال: «**الإسلام**»، قلتُ: وما الإسلامُ؟ قال: «**أن يُسْلِمَ قَلْبُكَ لله، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للهِ، وأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاة المكتوبةَ، وتؤدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ**»[(١)].

١/١٥٢ ـ وفي رواية له: قلت: وما آيةُ الإسلام؟ قال: «**أَنْ تقولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وتَخَلَّيتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاة، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ، وكُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١١٥)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠١١)، (٢٠٠٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٨) «موارد الظمآن». وانظر الرواية التالية.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٨٧)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠٣٧، ٢٠٠٤٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠١، ٤٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٢٧، ٢٣٦٠)، وفي «المجتبىٰ» (٥/ ٤، ٨٢)، =

١٥٣ ـ وفي «السُّنن» عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قالَ في خُطبتِه بالخَيْفِ مِنْ مِنًى: «**ثَلَاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ العَمَلِ للهِ، ومُنَاصَحَةُ وُلاة الأَمْرِ**[1]**، ولُزومُ جَمَاعَةِ المسلمين؛ فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[2]، فأخبر أَنَّ هذه الثلاثَ الخصال تَنْفي الغِلَّ عن قلب المسلم.

= والروياني في «مسنده» (٤٠١، ٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٦٠)، وابن بشران في «أماليه» (٦٢٤)، وصححه الحاكم (٤/ ٦٤٣) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١/ ٢٣٣). (وتخلَّيتُ): تبرَّأتُ من الشِّرْكِ، وانقطعتُ عنه (جامع الأصول: ١/ ٢٣٣).

(١) في (س، ش): «الأمور».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥٤)، والدارمي في«مسنده» (٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٨٥)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٤١٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (٧٤١٣)، وتمَّام في «فوائده» (١٤٦٢)، وصححه الحاكم (١/ ١٦٢) ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٩) وقال: «رواه ابن ماجه باختصار. رواه الطبراني في «الكبير» وأحمد، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلِّس، وله طريق عن صالح بن كيسان، عن الزهري، ورجالها موثقون». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٦): «هٰذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وله شاهد من حديث ابن مسعود. . . . والمتن علىٰ حاله صحيح»، وسيأتي برقم (٤٧٥).

(الخَيف): ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مَسِيل الماء (المعالم الأثيرة: ص١١٠).

(مِنَى): أحَدُ مشاعر الحج، وأقربها إلىٰ مكة، ينزله الحاج يوم النحر، ويقيم فيه إلىٰ اليوم الثاني أو الثالث عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الخيف، وهو اليوم من أحياء مكة حيث اتصل به العمران. قاله شيخنا العلَّامة محمد شُرَّاب في «المعالم الأثيرة» (ص٢٧٩)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» =

١٥٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي موسىٰ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه سُئِل: أَيُّ المسلمينَ أفضلُ؟ فقالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسلمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

١٥٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، فلا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**»(٢).

وأمَّا ما ورد في دخوله في اسم الإيمان، فَمِثْلُ قولهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ

= (٣/ ٦٢٤، ٦٢٥) بتحقيقي. (لا يُغِلُّ عليهنَّ): يُغِلُّ من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروىٰ: «يَغِلُّ» بفتح الياء، من الغِلِّ، وهو الحقد والشحناء؛ أي: أي لا يَدْخلُهُ حقدٌ يزيله عن الحق، ورُوي: «يَغِلُ» بالتخفيف، من الوغولِ: الدخول في الشَّرِّ، والمعنىٰ أنَّ هٰذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسَّك بها طهر قلبُهُ من الخيانة والدَّغَلِ والشَّرِّ. و«عليهنَّ» في موضع الحال، تقديره: لا يَغِلُّ كائنًا عليهنَّ قلب مؤمن (النهاية: غلل). (فإن دعوتهم تُحيط مِنْ وَرَائِهم): معناه أنَّ أهل الجماعة في مصرٍ من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذٰلك المصر الذي هو حَضْرَةُ الإمام وموضعُهُ إمامًا لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورَضُوهُ، فإنَّ كُلَّ مَنْ خلفهم وأَمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخولُ في طاعة ذٰلك الإمام، إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفسادِ معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يَسَعُ أحدًا التخلُّفُ عنها (التمهيد لابن عبد البرّ: ٢١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(١) أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وهو الحديث الخامس والثلاثون في هٰذا الكتاب. (ولا يَخْذُلُهُ): لا يترك نصرته وإغاثته. (ولا يحقره) احتقار المسلم: إذْلالهُ وإهانتهُ وازدراؤُه، واستصغار شأنه.

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، [المائدة: ٢٣]، وقولهِ: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

١٥٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن العبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلبِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ ربًّا، وبالإسْلامِ دِينًا، وبمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»[١].

والرِّضَا بربوبيَّة الله: تقتضي الرِّضا بعبادته وحدَه لا شريكَ له، والرِّضا بتدبيره للعبدِ، واختيارِه له.

والرِّضا بالإسلام دينًا: يقتضي اختيارَه علىٰ سائر الأديان.

والرِّضا بمحمَّدٍ رسولًا: يقتضي الرِّضا بجميع ما جاء به من عند الله، وقَبول ذلك بالتسليم والانشراح، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

١٥٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهما، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ**[٢] **أنقذه الله منه كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقىٰ في النَّار**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤).

(٢) في (ش، ع): «إذ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣/ ٦٧)، وسيأتي برقم (٢٨٩٠).

١/١٥٧ ـ وفي روايةٍ: «وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإيمانِ»[١].

٢/١٥٧ ـ وفي بعض الروايات: «طَعْمَ الإيمانِ وحلاوته»[٢].

١٥٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، والنَّاسِ أجمعينَ»[٣].

١/١٥٨ ـ وفي رواية: «من أهله وماله والناس أجمعين»[٤].

١٥٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي رَزِيْنٍ العُقَيْلِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما الإيمانُ؟ قالَ: «أَنْ تشهدَ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ، وأَنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحَرَّقَ[٥] في النَّارِ أَحبُّ إليكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ باللهِ، وأَنْ تُحِبَّ غَيرَ ذي نَسَب، لا تُحِبُّهُ إلَّا للهِ، فإذا كُنْتَ كذٰلكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الإيمانِ في قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الماءِ للظَّمآن في اليَومِ القَائِظِ».

قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ لي بأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤمنٌ؟ قال: «ما مِنْ أُمَّتي ـ أَوْ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ ـ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً، فيعلمُ أنها حَسَنة، وأن اللهَ جازيه بها خيرًا، ولا يعملُ سيئةً فيعلمُ أنها سيئةٌ، ويستغفرُ اللهَ منها، ويعلمُ أَنَّه لا يَغْفِرُ إلَّا هُوَ[٦]، إلَّا وَهُوَ مؤمن»[٧].

---

(١) أخرجها مسلم (٤٣/٦٨)، والترمذي (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأحمد (١٢٧٦٥).

(٢) أخرجها النسائي (٨/ ٩٤).

(٣) أخرجها البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤/ ٧٠). وسيأتي برقم (٢٨٨٨).

(٤) أخرجها مسلم (٤٤/٦٩).

(٥) في (ع، ش): «تحترق».

(٦) في (ي): «إلَّا الله».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٣٠)، وأحمد في «المسند» =

١٦٠ ـ وفي «المسند» وغيره، عن عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

١٦١ ـ وفي «مسند بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ» عن رجلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صَرِيْحُ الإيمانِ إذا أَسَأْتَ، أو ظَلَمْتَ أحدًا: عَبْدَكَ، أَوْ أَمَتَكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، صُمْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ، وإذا أَحْسَنْتَ اسْتَبْشَرْتَ**»(٢).

١٦٢ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ»، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُونَ في الدُّنْيا عَلَىٰ ثَلاثةِ أَجْزَاءٍ: الَّذين آمنوا بالله ورَسُولِهِ، ثُمَّ لم يَرتابوا، وجاهَدوا بأموالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ في سبيلِ اللهِ، والَّذي يَأْمَنُهُ النَّاسُ علىٰ أموالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذي إذا أَشْرَفَ علىٰ طَمَعٍ، تَرَكَهُ للهِ عَزَّ وجَلَّ**»(٣).

= (١٦١٩٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٣، ٥٤) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده سليمان بن موسىٰ، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه آخرون». قال العراقي: «فيه انقطاع»، وحسَّنه السيوطي في «الجامع الكبير». (أبو رَزِين العُقيلي) اسمه: لَقِيط بن عامر (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٥١) بتحقيقي. (القائظ): الشديد الحرّ.

(١) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨١)، وأبو يعلىٰ (١٤١)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٦٧٢٨) الإحسان، والحاكم (١/ ١٩٩) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (٩٦).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٥٠)، والمَروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢، ٥٣، ٦٣، ٦٤) وقال: «رواه أحمد، =

١٦٣ ـ وفيه أيضًا عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما الإسلامُ؟ قال: «**طِيْبُ الكَلام، وإطْعامُ الطَّعام**»، فقلتُ: ما الإيمانُ؟ قالَ: «**الصَّبْرُ والسَّمَاحَةُ**». قلتُ: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». قلتُ: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**»(١).

١٦٤ ـ وقد فَسَّر الحَسَنُ البَصْريُّ الصَّبرَ والسَّماحةَ، فقال: هو الصَّبرُ عن محارم الله، والسَّماحةُ بأداء فرائضِ الله.

١٦٥ ـ وفي التِّرْمذي وغيرِهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَكْمَلُ المُؤْمنينَ إيمانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(٢).

١٦٦ ـ وخَرَّجَهُ أبو داودَ وغيرُهُ من حديث أبِي هُرَيْرَةَ(٣):

= وفيه درَّاجٌ، وثقه ابن معين، وضعفه آخرون». (أبو سعيد) هو الخُدْري. (أجزاء): أصناف. (لم يرتابوا): لم يشكُّوا.

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠) في «المنتخب من المسند»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٥١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٤) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده شَهر بن حَوْشَب، وقد وثق علىٰ ضعف فيه»، ثم ذكره (١/ ٦٠، ٦١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه شَهر بن حَوْشَب»، وسيأتي بعضه برقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٤٥)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قِلَابَةَ سماعًا من عائشة»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «فيه انقطاع».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٧٤٠٢، ١٠١٠٦)، وصححه ابن حبان (١٣١١، ١٩٢٦) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح»، وسيأتي برقم (١٣٢٣).

١٦٧ ـ وخَرَّج البزَّارُ في «مسنده» من حديثِ عبدِ اللهِ بن معاويةَ الغاضِريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ بأَنَّه لا إلٰهَ إلَّا هُوَ، وأَعْطَىٰ زَكاةَ مالِهِ طَيِّبةً بها نَفْسُهُ في كُلِّ عامٍ...**» وذكر الحديثَ[١]، وفي آخِرِهِ: فقال رجل: وَمَا تَزْكِيَةُ المَرْءِ نفسَهُ؟ يا رسولَ الله! قال: «**أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ معه حيثُ كان**»[٢].

١/١٦٧ ـ وخرَّج أبو داودَ أوَّلَ الحديثِ دونَ آخره[٣].

١٦٨ ـ وخرَّج الطَّبرانيُّ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَفْضَلَ الإيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ**»[٤].

---

(١) تتمَّته: «ولم يعطِ الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، ولا الشَّرَط اللَّئيمةَ، ولا المريضة، ولكن أوسط أموالكم؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه، وَزَكَّىٰ عبدٌ نَفْسَهُ...».

(٢) أخرجه البخاري في «التارخ الكبير» (٥/ ٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٦١)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٠). وأخرجه مختصرًا: أبو داود (١٥٨٢)، وذكر رواية أبي داود: الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٣) وقال: «ورواه الطبراني وجوَّد إسناده، وسياقه أتمُّ سندًا ومتنًا»، وسيأتي برقم (١٦٢٥).

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (٥٣٥، ١٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وقال: تفرد به عثمان بن كثير. **قلت**: ولم أرَ مَنْ ذكره بثقة ولا جرح». وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٩) وقال: «غريب»، وسيأتي برقم (١٣٧٨).

١٦٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الحَيَاءُ من الإيمان**»(١).

١٧٠ ـ وخرَّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث العِرْباضِ بنِ ساريةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّما المُؤْمِنُ كالجَمَل الأَنِفِ، حَيْثُما قِيْدَ، انْقَادَ**»(٢)، وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

١٧١ ـ وفي «الصَّحيحين» عن النُّعمان بن بشير، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادِّهم وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الواحِدِ، إذا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ**»(٣).

١/١٧١ ـ وفي رواية لمسلم: «**المؤمنونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ**»(٤).

٢/١٧١ ـ وفي رواية له أيضًا: «**المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ، إذا اشْتَكَىٰ عَيْنُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ، وإنِ اشْتَكَىٰ رأسُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجَهْ (٤٣)، وسيأتي برقم (١٩١٠). (إنما المؤمن) أي: شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع. (كالجمل الأَنِفِ) أي: المأنوف، وهو الذي عَقَرَ الخِشاشُ أنفه فهو لا يمتنع علىٰ قائده للوجع الذي به، وقيل: الأَنِفُ: الذَّلولُ (النهاية: أنف). (قيد): سِيْقَ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٦٦/٢٥٨٦)، وسيأتي برقم (٧٩٣، ٢٤٩٤). (اشتكىٰ): مرض. (تداعىٰ له سائر الجسد) أي: دعا بعضهُ بعضًا إلى المشاركة في الألم (الفتح: ١٠/ ٤٣٩). (الحمَّى): علَّة يصحبها ارتفاع في درجة حرارة الجسم (الوسيط).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧/٢٥٨٦).

(٥) أخرجه مسلم (٦٧/٢٥٨٦) ما بعده بلا رقم.

١٧٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي موسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، وشَبَّكَ بينَ أصابعه.

١٧٣ ـ وفي «مُسند الإمام أحمدَ» عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الإيمان بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، يَأْلَمُ المُؤْمِنُ لأَهلِ الإيمانِ، كما يَأْلَمُ الجَسَدُ لِمَا في الرَّأسِ**»(٢).

١٧٤ ـ وفي «سُنن أبي داودَ» عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، ويَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥). (المؤمن للمؤمن) أي: حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١)، وأحمد في «المسند» (٢٢٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن ثابت، وهو ثقة، ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي، وهو ثقة». وذكره الهيثمي أيضًا في «المجمع» (٨/ ١٨٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الضياء في «المختارة»، وقال ابن عساكر في «معجمه» (١٢٩٨): «هذا حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، وحسَّنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥٧١) بتحقيقي، وسيأتي برقم (٢٤٩٦). (يكفُّ عليه ضيعته) أي: يجمع عليه معيشته ويضمُّها إليه (النهاية: كفف). (يحوطه مِنْ وَرَائِه): يحفظه ويصونه مِنْ ورائه من حيثُ لا يعلمُ، وفيما يغيب عنه من أموره (جامع الأصول: ٦/ ٥٦٣). =

١٧٥ ـ وفي «الصَّحيحَين»، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

١٧٦ ـ وفي «صحيح البخاريِّ» عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ**»، قالوا: مَنْ ذاك؟ يا رسولَ الله! قال: «**مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

١٧٧ ـ وخَرَّج الحاكم من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ليسَ المُؤْمِنُ الَّذي يَشْبَعُ وجَارُهُ جائع**»(٣).

١٧٨ ـ وخَرَّج الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ من حديث سَهْلِ بن مُعاذ الجُهَنيِّ، عن أبيه(٤) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أعطىٰ للهِ، وَمَنَعَ للهِ، وأَحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ لله** ـ زاد الإمام أحمدُ: **وأَنْكَحَ لله**(٥) ـ **فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إيمانَهُ**»(٦).

= (المؤمن مرآة المؤمن) أي هو بمنزلة المرآة التي يرىٰ فيها ما به من شعث فيصلحه.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦). (بوائقه) أي: غوائله وشُروره، واحدها: بائقة، وهي الداهية (النهاية: بوق).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٦٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٤) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١٢٢).

(٤) قوله: «عن أبيه» لم يرد في (ظ، ع، س) المثبت من (ش).

(٥) لم ينفرد الإمام أحمد بهذه الزيادة؛ بل هي عند الترمذي (٢٥٢١)، ولعلَّها ساقطة من بعض نسخه.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٦٣٨)، والترمذي (٢٥٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٤٨٥) وصححه الحاكم (٢/ ١٧٨) =

١/١٧٨ ـ وفي رواية للإمام أحمدَ، أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ فقال: «**أَنْ تُحِبَّ للهِ، وتُبْغِضَ للهِ، وتُعْمِلَ لِسَانَكَ في ذِكْرِ الله**»، فقال: وماذا؟ يا رسول الله! قال: «[و][1] **أَنْ تُحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ، وتَكْرَهَ لَهُمْ ما تَكْرَهُ لنفسِكَ**»[2].

٢/١٧٨ ـ وفي رواية له: «**وأَنْ تقولَ خَيرًا أو تَصْمُتَ**»[3]. وفي هذا الحديث: أَنَّ كثرة ذِكْرِ الله من أفضل الإيمان.

١٧٩ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث عَمْرِو بن الجَمُوحِ؛ أَنَّه سمع النَّبِيَّ ﷺ

= ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث منكر»، وفي بعض نسخ الترمذي: «هذا حديث حسن». وسيأتي برقم (٤٥٩).

(١) ما بين حاصرتين من «مسند أحمد» (٢٢١٣٠، ٢٢١٣٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٠/ ١٩١) رقم (٤٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لهيعة».
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١٣٠، ٢٢١٣٢) من طريق سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، عن معاذ (بن جبل) أنه سأل النبي ﷺ... فجعله من مسند معاذ بن جبل لا معاذ بن أنس الجهني. لكن الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩) ذكر هذا الحديثَ، والروايةَ التالية، من حديث معاذ بن أنس الجهني، وقال: «وفي الأولىٰ رشدين ابن سعد، وفي الثانية ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، رواهما أحمد».

(٣) أخرجها أحمد (٢٢١٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩١) رقم (٤٢٥)، وانظر: التعليق السابق.

يقول: «لا يَحِقُّ[١] العَبْدُ[٢] صَرِيْحَ الإيمانِ حتَّى يُحِبَّ للهِ، ويُبْغِضَ للهِ؛ فَإذا أحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ لله، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الوِلايةَ مِنَ اللهِ تعالىٰ»[٣].

١٨٠ ـ وخرَّجَ أيضًا مِنْ حديثِ البَرَاءِ بن عازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَوْثَقَ عُرَىٰ الإيمانِ أَنْ تُحِبَّ في اللهِ، وتُبْغِضَ في الله»[٤].

١٨١ ـ وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أَحِبَّ في الله، وأَبْغِضْ في الله، وَوَالِ في اللهِ، وعادِ في الله؛ فإنَّما تُنالُ وِلايةُ اللهِ بذلك، ولنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإيمانِ ـ وإنْ كَثُرَتْ صلاتُهُ وصَوْمُهُ ـ حتَّى يكونَ كذلك، وقد صارَتْ عامَّةُ مُؤاخاةِ النَّاسِ علىٰ أمر الدُّنيا، وذلك لا يُجْدي علىٰ أَهْلِهِ شَيئًا. خَرَّجه ابن جَرير الطَّبريُّ، ومحمدُ بن نَصْر المَرْوَزِيُّ[٥].

---

(١) في (ع، ش): «لا يستحق»، المثبت موافق لأحمد (١٥٥٤٩).

(٢) عند أحمد (١٥٥٤٩) زيادة: «حقّ»، وهي ليست في «غاية المقصد في زوائد المسند».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف»، وسيأتي برقم (٢٧٢١). (لا يحق العبد صريح الإيمان) أي: لا يستحق العبد أن يوصف بصريح الإيمان. (الولاية) عند أحمد: «الوَلاء» بفتح الواو، ومعناه: القُرْب.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٢٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧٦)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩، ٩٠) وقال: «رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وضعَّفه الأكثر»، وحسَّنه بشواهده الشيخ شعيب في تعليقه على مسند أحمد.

(٥) في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦)، والمخاطب بهذه الموعظة الإمام مجاهد. وأخرجه أيضًا: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٧٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٦٩١)، =

فَصْلٌ

وأمَّا الإحسانُ؛ فقد جاء ذكره في القرآن في مواضعَ: تارةً مقرونًا بالإيمان، وتارةً مقرونًا بالإسلام، وتارةً مقرونًا بالتَّقوىٰ، أو بالعمل.

فالمَقْرونُ بالإيمان، كقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكقولهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

والمَقْرونُ بالإسلام، كقولِه تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١١٢]، وكقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، والمَقْرون بالتقوىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد يذكر مفردًا كقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

١٨٢ ـ وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم»[1] عن النَّبيِّ ﷺ، تفسيرُ الزيادة بالنَّظر إلىٰ وجهِ اللهِ تعالىٰ في الجنَّة، وهذا مناسب لجعلهِ جَزاءً لأهل الإحسان؛ لأنَّ الإحسان هو: أَنْ يعبدَ المؤمنُ ربَّه في الدُّنيا علىٰ وجه الحُضور[2] والمراقبة، كأنَّه يراه بقلبه، وينظرُ إليه في حال عبادته، فكان جزاء ذلك النَّظر إلىٰ الله عِيانًا في الآخرة، وعكس هذا ما أخبرَ الله به عن جزاء

= وزاد نسبته الإمام السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٨٧) إلىٰ الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن أبي حاتم.

(١) في كتاب الإيمان (١٨١/ ٢٩٧) من حديث صُهيب.

(٢) في (ي): «الخضوع».

الكُفَّارِ في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدُّنيا، وهو تراكم الرَّانِ علىٰ قلوبهم حتَّىٰ حُجِبت عن معرفته ومراقبته في الدُّنيا، فكان جزاؤهم علىٰ ذلك أَنْ حُجبوا عن رُؤيته[١] في الآخرة.

* وقولهُ ﷺ في تفسير الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...**»، يُشير إلىٰ أَنَّ العبدَ يعبدُ اللهَ علىٰ هذه الصِّفة، وهي استحضارُ قُرْبِهِ، وأَنَّه بين يدَيه كأنَّه يراه، وذلك يوجبُ الخشيةَ، والخوفَ، والهيبةَ، والتعظيمَ.

١٨٣ ـ كما جاء في رواية أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنْ تَخْشىٰ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**». ويوجبُ أيضًا النُّصحَ في العبادة، وبذلَ الجُهدِ في تَحسينها، وإتمامها، وإكمالها.

١٨٤ ـ وقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ جماعةً من الصَّحابة بهذه الوصيَّة، كما روىٰ إبراهيمُ الهَجَرِيُّ، عن أبي الأَحوص، عن أبي ذَرٍّ قال: أوصاني خليلي ﷺ **أَنْ أخشىٰ اللهَ كأنِّي أَرَاهُ، فإنْ لم أَكُنْ أَرَاهُ، فإنَّهُ يَرَاني**»[٢].

١٨٥ ـ ورُوي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعضِ جَسَدي، فقال: **اعبُدِ اللهَ كأنَّكَ تراه**»[٣]. خرَّجه النسائي.

١٨٦ ـ ويروىٰ من حديث زَيد بن أَرْقَمَ مرفوعًا وموقوفًا: «**كُنْ كَأَنَّكَ تَرىٰ اللهَ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فإنَّه يَرَاكَ**»[٤].

---

(١) في (ي): «عن رؤية ربهم».

(٢) لم أقع علىٰ هذا الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦١٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مرفوعًا: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٢) بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه...»، وباللفظ نفسه أخرجه موقوفًا: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٩٧).

١٨٧ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث أنسٍ: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! حَدِّثني بحديث، واجعلْهُ موجَزًا، فقال: «**صَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ؛ فإنَّكَ إنْ كنتَ لا تَرَاهُ، فإنَّه يَرَاكَ**»(١).

١٨٨ ـ وفي حديث حارثة المشهور ـ وقد رُوِيَ من وجوه مُرسلة، ورُوي مُتَّصلًا، والمُرسلُ أصحُّ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**كيف أَصْبَحْتَ يا حارِثةُ؟**» قال: أصبحتُ مؤمنًا حقًّا، قال: «**انْظُرْ ما تقولُ؛ فإنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيْقَةً**». قال: يا رسولَ اللهِ! عَزَفَتْ نفسي عن الدُّنيا، فأسهرْتُ لَيْلِي وأَظْمَأْتُ نَهاري، وكأنِّي أنظُر إلىٰ عَرش رَبِّي بارزًا، وكأَنِّي أنظرُ إلىٰ أهلِ الجنَّة في الجنَّة كيف يَتزاوَرونَ فيها، وكأنِّي أنظرُ إلىٰ أهلِ النَّار كيف يتعاوَوْنَ فيها، قال: «**أَبْصَرْتَ فَالْزَمْ، عَبْدٌ نَوَّرَ اللهُ الإيمانَ في قَلْبِهِ**»(٢).

---

(١) لم أجده عند الطبراني من حديث أنس، ووجدته عنده في «الأوسط» (٤٤٢٧) من حديث ابن عمر. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٩) من حديث ابن عمر، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم»، وسيأتي برقم (١٩٢٤، ٢٨٦٢).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البزار (٣٢) «كشف الأستار»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠٦). وقال البزار: «تفرد به يوسف بن عطية، وهو لين الحديث»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧) وقال: «رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به».
وأخرجه من حديث الحارث بن مالك: الطبراني في «الكبير» (٣٣٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلىٰ الكشف عنه».
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه البزار من حديث أنس، والطبراني من حديث الحارث بن مالك، وكلا الحديثين ضعيف». وانظر: «الإصابة» ـ ترجمة الحارث بن مالك الأنصاري. =

١٨٩ ـ ويروىٰ من حديث أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّى رجلًا، فقال له: «**اسْتَحْيِ مِنَ الله اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صالِحي عَشيرتِكَ لا يُفارِقانِكَ**»(١).

١٩٠ ـ ويُروىٰ من وجه آخَرَ مُرسلًا(٢).

١٩١ ـ ويُروىٰ عن مُعَاذٍ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّاه لمَّا بَعَثَهُ إلىٰ اليمنِ فقال: «**اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كما تَسْتَحْيي رَجُلًا(٣) ذا هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ**»(٤).

١٩٢ ـ وسُئل النَّبِيُّ ﷺ عن كشف العورة خاليًا؟ فقال: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا منه**»(٥).

= وأخرجه عن الحسنِ مُرْسلًا: قِوَامُ السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٢).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٦، ٤/ ٨٩) وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٧٣٩، ١٤٧٦). (استحياءك) أي: مثل استحيائك.

(٢) في (س) زيادة: «استحي من ربك».

(٣) في (ع، س): «من رجل».

(٤) أخرجه البزار (٢٦٤٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٢٧) رقم (٨٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣) وقال: «رواه البزار، وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله ثقات»، وسيأتي برقم (١١١٤، ١١٦٢).

(٥) علَّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٧٧) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ووصله أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (٤/ ١٩٩) ووافقه الذهبي.

١٩٣ ـ ووصَّى أبو الدَّرداءِ رجلًا، فقال له: اعْبُدِ اللهَ كأنَّكَ تراهُ[١].

١٩٤ ـ وخطبَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ إلىٰ ابن عُمَرَ ابنتَه، وهما في الطواف، فلم يجبْهُ، ثُمَّ لقيَه بعد ذلك، فاعتذَر إليه، وقال: كُنَّا في الطَّواف نَتَخايلُ اللهَ بين أَعيننا. أخرجه أبو نُعَيْمٍ[٢] وغيرُهُ.

* وقولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» قيل: إنَّه تعليل للأوَّل؛ فإنَّ العبدَ إذا أمرَ بمراقبة الله في العبادة واستحضار قُربه من عبده، حتَّى كأنَّ العبد يراهُ؛ فإنَّه قد يَشُقُّ ذلك عليه، فيستعينُ علىٰ ذلك بإيمانه بأنَّ الله يراه، ويطَّلع علىٰ سِرِّهِ، وعلانيتِه، وباطنِه، وظاهرِه، ولا يخفىٰ عليه شيءٌ من أمره، فإذا حقَّقَ هذا المقام، سَهُلَ عليه الانتقالُ إلىٰ المقام الثاني، وهو دوامُ التَّحديق[٣] بالبصيرة إلىٰ قُربِ الله من عبده، ومَعِيَّتِه حتَّى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارة إلىٰ أَنَّ[٤] مَنْ شقَّ عليه أَنْ يعبدَ اللهَ كأنَّه يراه، فليعبد اللهَ علىٰ أَنَّ اللهَ يراه ويطَّلعُ عليه، فليستحي مِنْ نظره إليه.

١٩٥ ـ كما قال بعضُ العارفين: اتَّقِ الله أن يكونَ أهونَ الناظرينَ إليك.

١٩٦ ـ وقال بعضهم: خَفِ اللهَ علىٰ قَدْرِ قُدرتِه عليكَ، واسْتَحْي مِنَ اللهِ علىٰ قَدْرِ قُربه منك.

---

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٣٠).
(٢) في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٩).
(٣) في (ع): «التحقيق».
(٤) كلمة: «أنَّ» لم ترد في (ظ).

١٩٧ ـ وقالت بعض العارفات[١] من السَّلف: مَنْ عمل لله علىٰ المشاهدة، فهو عارف، ومَنْ عملَ علىٰ مشاهدة الله إيَّاه فهو مُخلص، فأشارت[٢] إلىٰ المقامَيْنِ اللَّذيْنِ تقدَّم ذكرُهما:

أحدهما: مقامُ الإخلاص، وهو أَنْ يعملَ العبدُ علىٰ استحضار مشاهدةِ اللهِ إيَّاه، واطِّلاعِه عليه، وقُربه منه، فإذا استحضرَ العبدُ هذا في عمله، وعملَ عليه، فهو مخلص لله؛ لأنَّ استحضاره ذلك في عمله يمنعُه من الالتفاتِ إلىٰ غير الله، وإرادتِه بالعمل.

والثَّاني: مقامُ المشاهدة، وهو أَنْ يعملَ العبدُ علىٰ مُقتضىٰ مشاهدتِه لله بقلبه، وهو أَنْ يتنوَّر القلب بالإيمان، وتنفذَ البصيرة في العِرْفان، حتَّى يصيرَ الغيبُ كالعِيان، وهذا هو حقيقةُ مَقام الإحسانِ المُشار إليه في حديث جبريلَ، عليه السَّلام، ويتفاوتُ أهلُ هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر.

وقد فَسَّرَ طائفة من العلماء (المَثَلَ الأعلىٰ) المذكورَ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنىٰ، ومثله قولُه تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] والمرادُ: مَثَلُ نوره في قلب المؤمن، كذا قالَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وغيرُهُ مِنَ السَّلفِ.

١٩٨ ـ وقد سبقَ حديثُ: «**أَفْضَلُ الإيمانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حيثُ كُنْتَ**».

١٩٩ ـ وحديثُ: «ما تزكيةُ المَرْءِ نفسَه؟ قال: «**أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كان**».

---

(١) في (ظ، ع): «وقال بعض العارفين»، وفي هامش (ع): «العارفات» نسخة.
قلت: هذه العارفة هي فاطمة النيسابورية. توفيت (٢٢٣هـ)، مترجمة في «طبقات الصوفية» للسُّلَمي (ص٤٠٠).

(٢) في (ع): «فأشار».

٢٠٠ ـ وخَرَّجَ الطبراني من حديث أبي أُمامةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ في ظِلِّ اللهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ حَيْثُ تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ مَعَهُ. . .»[١] وذكرَ الحديثَ[٢].

وقد دلَّ القرآنُ علىٰ هذا المعنىٰ في مواضعَ متعدِّدة، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقولِه: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وقولِه: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقولِه: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالنَّدْب إلىٰ استحضار هذا القُرْب في حال العبادات:

٢٠١ ـ كقولِه ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ يُصَلِّي، فإِنَّما يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ ربُّه[٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك، وضعفه المصنف في «فتح الباري» له (٦/ ٥١).

(٢) تتمته: «ورجلٌ دعته امرأة إلىٰ نفسها فتركها من خشية الله، ورجل أحَب بجلال الله».

(٣) عند البخاري (٤٠٥): «أو إنَّ ربَّه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس بن مالك، وسيأتي برقم (٢٦٩٣). (يناجي ربه) من المناجاة، وأصلها: الكلام بين اثنين سِرًّا، والمراد: أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال، لأنَّ المصلي كالمناجي لله عزَّ وجلَّ. =

٢٠٢ ـ وقولِهِ: «**إنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى**»(١).

٢٠٢م ـ وقولِهِ: «**إنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوجْهِ عَبْدِهِ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ**»(٢).

٢٠٣ ـ وقولِهِ للَّذين رَفَعوا أصواتَهم بالذِّكْر: «**إنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائبًا، إنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قريبًا**»(٣).

= (أو ربّه بينه وبين القبلة) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٨): «قال الخطابيُّ: معناه: أن توجهه إلىٰ القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلىٰ ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته. وقيل: هو علىٰ حذف مضافٍ؛ أي: عظمة الله، أو: ثواب الله. وقال ابن عبد البَرِّ: هو كلام خرج علىٰ التعظيم لشأن القبلة».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ بُصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل علىٰ الناس، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقْ قِبَلَ وجهِهِ؛ فإنَّ الله قِبَلَ وجهِهِ إذا صلَّىٰ**».
(فإنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى) قال السندي: أي: فإنَّ معاملته مع الله في الصلاة كمعاملة مَنْ يكونُ اللهُ قبلَ وجهه هناكَ، فليتأدَّبْ معه تأدُّب من هو قبل وجهه، فلا يلزم من الحديث إثبات الجهة، تعالىٰ الله عن التشبيه بالمخلوقات». وقال الخطابيُّ في «معالم السنن» (١/ ١٤٤): «تأويلُهُ: أنَّ القبلة التي أمره الله عزَّ وجلَّ بالتوجُّه إليها للصلاة قِبَلَ وجهه، فَلْيَصُنْها عن النخامة». وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٠٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، من حديث الحارث الأشعري، وصححه ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠)، وابن حبان (١٥٥٠) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن»، فانظره إذا شئت، وسيأتي برقم (٢٦٩٤). (إن الله ينصب وجهه لوجه عبده) في رواية ابن خزيمة: «**فإن الله يقبل بوجهه إلىٰ وجه عبده**».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري وسيأتي برقم (٢٧١٨).

٢٠٣/١ ـ وفي رواية: «وهو أَقْرَبُ إلىٰ أحدِكُمْ مِنْ عُنُقِ راحِلَتِهِ»[١].

٢٠٣/٢ ـ وفي رواية: «هو أقربُ إلىٰ أحدِكم مِنْ حَبْلِ الوَريد»[٢].

٢٠٤ ـ وقوله: «يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا مَعَ عَبْدِي إذا ذَكَرَنِي، وتحرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[٣].

٢٠٥ ـ وقولِهِ: «يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا مَعَ[٤] ظَنِّ عَبْدي بي، وأَنا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرني[٥]؛ فإنْ ذَكَرَني في نفسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرني في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُم، وإنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعًا، وإنْ تَقَرَّبَ منِّي ذِراعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعًا، وإنْ أَتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٦].

---

(١) أخرجها مسلم (٢٧٠٤/ ٤٦)، وأحمد (١٩٥٩٩)، وستأتي برقم (٢٧١٨/ ١).

(٢) لم أقع علىٰ هذه الرواية من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وهي من قول ابن عمر في «الحلية» (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٣/ ٤٩٩ ـ فتح) باب: قوله: لا تحرك به لسانك، بقوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ. . . .».
ووصله أحمد (١٠٩٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٣١٦) موارد، وفي الأخير استوفينا تخريجه، وسيأتي برقم (٢٧١٧). قال ابن بطّال: «معنىٰ الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة، ومعنىٰ قوله: وتحركت بي شفتاه» أي: تحرَّكت باسمي. وانظر: «الفتح» (١٣/ ٥٠٠).

(٤) في البخاري ومسلم: «عند» بدل «مع».

(٥) في (ظ، ع، ش، س): «ذكرني»، المثبت من (ي).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٥٨٦، ٢٧١٦). (أنا عند ظن عبدي بي) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢): «قال القاضي: قيل: معناه بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، =

ومن فهم من شيء مِنْ هذه النصوص تشبيهًا، أو حُلُولًا، أو اتّحادًا، فإنَّما أُتي من جهله، وسوء فهمه عن الله ورسوله، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ مِنْ ذلك كُلِّه، فسبحانَ مَنْ ليس كمثلهِ شيء، وهو السميعُ البصيرُ.

٢٠٦ ـ قال بَكْرٌ المُزَنيُّ: مَنْ مثلُك يا بن آدم! خُلِّي بينكَ وبينَ المِحْراب وبين الماءِ، كُلَّما شئتَ دخلْتَ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، ليس بينك وبينه تُرجُمان[١]. ومَنْ وصل إلىٰ استحضار هذا في حال ذكره لله وعبادته، استأنسَ بالله، واستوحشَ مِنْ خَلْقِهِ ضرورةً.

٢٠٧ ـ قال ثَوْرُ بن يزيدَ: قرأت في بعض الكتب؛ أَنَّ عيسىٰ ـ عليه السَّلامُ ـ قالَ: يا معشرَ الحَواريِّين! كَلِّموا اللهَ كثيرًا، وكَلِّموا الناسَ قليلًا، قالوا: كيفَ نكلِّم اللهَ كثيرًا؟ قال: اخْلُوا بمناجاتِه، اخْلُوا بدعائِه. خَرَّجه أبو نُعَيم[٢].

٢٠٨ ـ وخَرَّج أيضًا بإسناده عن رِيَاح[٣]، قال: كان عندنا رجل يصلِّي كُلَّ يوم وليلة ألفَ ركعة، حتَّى أُقعد مِنْ رجلَيه، فكان يصلّي جالسًا ألفَ ركعةٍ، فإذا صلَّى العصرَ، احْتَبىٰ، واستقبل القبلةَ، ويقولُ: عجبتُ للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواكَ؛ بل عجبتُ للخليقة كيف استنارتْ

= والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. وقيل: المراد به: الرجاءُ وتأميل العفو وهذا أصح». (وأنا معه) أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. (وإن تقرَّب مني شبرًا...) معناه: من تقرَّب إليَّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإنْ زادَ زِدْتُ (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٣).

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٥)، وسيأتي برقم (٣٣٢٨).

(٣) هو رياح بن عمرو القيسي أبو المهاصر: زاهد مشهور. له ترجمة في «السير» (٨/ ١٧٤) وفي حاشيته مصادرها.

قلوبُها بذكر سِوَاكَ[١]؟

٢٠٩ ـ وقال أبو أُسامَةَ: دخلتُ علىٰ مُحمَّد بن النَّضْر الحارثي، فرأيته كأنه ينقبض، فقلتُ: كأنك تكرهُ أَنْ تُؤتىٰ؟ قال: أَجَلْ، فقلتُ: أَوَمَا تستوحِشُ؟ قال: كيفَ أستوحشُ، وهو يقولُ: «أَنا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرني؟»[٢].

٢١٠ ـ وقيل لمالك بن مِغْوَل، وهو جالس في بيته وحدَه: أَلَا تستوحشُ؟ فقال: ويَستوحِشُ مع الله أحدٌ؟

٢١١ ـ وكان حبيبٌ أبو محمَّدٍ يخلو في بيته، ويقول: مَنْ لم تَقَرَّ عينُهُ بك، فلا قَرَّتْ عينُهُ! ومَنْ لم يأنَسْ بك، فلا أَنِسَ[٣].

٢١٢ ـ وقال غَزْوانُ[٤]: إنِّي أصبتُ راحةَ قلبي في مجالسة مَنْ لديه حاجتي[٥].

٢١٣ ـ وقال مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ: ما تَلَذَّذَ المُتَلَذِّذونَ بمثلِ الخَلْوةِ بمناجاةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٦].

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٥)، وسيأتي برقم (٣٣٢٩).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٢١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٧)، وقوام السُّنَّة في «سير السلف الصالحين (ص١٠٣٧)، والذهبي في «السير» (٨/ ١٧٥). (أنا جليس مَنْ ذكرني) قال الحوت في «أسنىٰ المطالب» (ص٩٢): «له طرق ضعيفة»، وسيأتي برقم (١٣٨٠، ٣٣٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٠٣).

(٤) هو: غزوان الرَّقَاشي الزاهد العابد. مترجم في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ١٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٧٨).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٨١).

٢١٤ ـ وقال مسلمٌ العابِدُ[١]: لولا الجماعةُ، ما خرجتُ مِنْ بابي أبدًا حتَّى أموتَ.

٢١٥ ـ وقال: ما يجدُ المطيعونَ للهِ لَذَّةً في الدُّنيا أحلىٰ من الخَلْوة بمناجاة سيِّدِهم، ولا أحسب[٢] لهم في الآخرة مِنْ عَظيم الثَّوابِ أكبرَ في صدورهم، وأَلَذَّ في قلوبهم، مِنَ النَّظَرِ إليه، ثُمَّ غُشي عليه.

٢١٦ ـ وعن إبراهيمَ بن أَدْهَمَ قال: أعلىٰ الدرجاتِ: أَنْ تنقطعَ إلىٰ ربِّك، وتستأنسَ إليه بقلبكَ وعقلِك، وجميعِ جوارحِكَ، حتَّى لا ترجوَ إلَّا رَبَّك، ولا تخاف إلَّا ذنبَكَ، وترسخَ محبتُهُ في قلبكَ، حتَّى لا تُؤْثِرَ عليها شيئًا، فإذا كنتَ كذلك لم تُبالِ، في بَرٍّ كنتَ، أو في بحر، أو في سهل، أو في جبل، وكان شوقُكَ إلىٰ لقاءِ الحبيب شوقَ الظمآنِ إلى الماء البارد، وشوقَ الجائع إلىٰ الطعام الطيِّب، ويكون ذكرُ الله عندك أحلىٰ مِنَ العسَل، وأحلىٰ من الماء العَذْبِ الصافي عند العطشان في اليوم الصَّائف.

٢١٧ ـ وقال الفُضَيلُ: طوبىٰ لمن استوحشَ من النَّاس وكان اللهُ جليسَه[٣].

٢١٨ ـ وقال أبو سُلَيْمان[٤]: لا آنَسَني اللهُ إلَّا به أبدًا[٥].

---

(١) في (س): «مسلم بن عابد»، وفي (ي): «أبو مسلم العابد»، وهذا الخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٩٠)، وفيه: «سلمة العابد».

(٢) في «العزلة والانفراد» لابن أبي الدنيا (١٩٠): «ولا أَحَبَّ».

(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ١٠٨) وفيه: «أنيسه» بدل «جليسه».

(٤) هو الداراني: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أحد شيوخ الأمة. ترجمه العمادي في «الروضة الرَّيَّا فيمن دفن بدارَيَّا» (ص٧٩ ـ ٩٩) بتحقيقي، وأفرده بالترجمة الأخ رياض شحادة تحت عنوان: «الزاهد العنسي أبو سليمان الداراني».

(٥) في (ي): «لا آنَسُ إلَّا به أبدًا».

٢١٩ ـ وقال معروفٌ لرجل: توكَّلْ علىٰ الله حتَّىٰ يكونَ جليسَك، وأَنيسَك، وموضعَ شكواكَ[١].

٢٢٠ ـ وقال ذو النُّونِ: مِنْ علامات المحبِّين لله أَنْ لا يَأنَسُوا بسِواهُ، ولا يَستوحِشوا معه، ثُمَّ قال: إذا سكن القلبَ حُبُّ الله، أَنِسَ بالله؛ لأنَّ اللهَ أَجَلُّ في صدور العارفين أَنْ يحبُّوا سِواه[٢].

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جدًّا، وفيما ذكرناهُ كفاية، إنْ شاء الله تعالىٰ، فمن تأمَّلَ ما أشرنا إليه مِمَّا دلَّ عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلىٰ هذا الحديث وتدخلُ تحتَه، وأَنَّ جميعَ العلماء مِنْ فِرَقِ هذه الأُمَّة، لا تخرج علومُهم الَّتي يتكلَّمون فيها عن هذا الحديث، وما دلَّ عليه مُجملًا ومُفصَّلًا.

فإنَّ الفقهاء إنَّما يتكلَّمون في العبادات الَّتي هي من جُملة خصال الإسلام ويضيفون إلىٰ ذلك الكلامَ في أحكام الأموال والأبضاع والدِّماء، وكُلُّ ذلك من عِلْم الإسلام كما سبق التنبيهُ عليه، ويبقىٰ كثير من عِلْم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك، لا يتكلَّم عليه إلَّا القليلُ منهم، ولا يتكلَّمون علىٰ معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله.

والَّذين يتكلَّمون في أصول الديانات: يتكلمون علىٰ الشهادتين، وعلىٰ الإيمانِ بالله، وملائكته، وكُتبه، ورسُله، واليوم الآخرِ، والإيمانِ بالقَدَرِ.

والَّذين يتكلَّمون علىٰ علم المَعارف والمعاملات: يتكلَّمون علىٰ مَقام الإحسانِ، وعلىٰ الأعمال الباطنة الَّتي تدخلُ في الإيمان أيضًا، كالخَشية، والمحبَّة، والتوكُّل، والرِّضا، والصَّبر ونحوِ ذلك، فانحصرت العلومُ

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦٠)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٤٧٢).

(٢) «الزهد الكبير» للبيهقي (ص٧٨).

الشرعيةُ الَّتي يتكلَّمُ عليها فِرَقُ المسلمينَ في هذا الحديثِ، ورجعَتْ كلُّها إليه؛ ففي هذا الحديث وحدَه كفايةٌ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

* **بقيَ الكلامُ علىٰ ذِكْرِ السَّاعة مِنَ الحديثِ**، فقولُ جبريلَ، عليه السَّلامُ: «أَخْبِرْني عَنِ السَّاعة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ**»، يعني: أَنَّ علمَ الخلقِ كلِّهم في وقتِ الساعة سواءٌ، وهذا إشارةٌ إلىٰ أنَّ الله سبحانه استأثر بعلمها.

٢٢١ ـ ولهذا[١] في حديث أبي هُرَيْرَةَ[٢] رضي الله عنه، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

٢٢٢ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ»[٣] عن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها[٤] إلَّا اللهُ**»، ثُمَّ تَلا هذهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

١/٢٢٢ ـ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[٥]، ولفظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أُوتِيْتُ مَفَاتِيْحَ كُلِّ شيء إلَّا الخَمْسَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

---

(١) في (س) زيادة: «جاء أنَّ العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه، أَنْ يقولَ: لا أعلمه، وأنَّ ذا لا ينقصه شيئًا؛ بل هو مِنْ ورعه ودينه؛ لأنَّ فوق كلِّ ذي علم عليم».

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢١).

(٣) رقم (٤٧٧٨).

(٤) في (ي، س، ش): «لا يعلمهنَّ»، المثبت موافق لما في البخاري.

(٥) «المسند» (٥٥٧٩).

٢٢٣ ـ وخرَّج أيضًا بإسناده عن ابن مَسعود، رضي الله عنه، قالَ: أُوتيَ نَبيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شيء غيرَ خَمْسٍ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[١] الآية[٢] [لقمان: ٣٤].

* وقولُه: «**فأخبرني عن أَمَاراتها**» يعني: عن علاماتها الَّتي تدلُّ علىٰ اقترابها.

٢٢٤ ـ وفي حديث أبي هُريرَة رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْراطِها**»[٣]، وهي: علاماتها أيضًا.

وقد ذكر النَّبِيُّ[٤] ﷺ للساعة علامَتَين:

الأُولىٰ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها**»، والمرادُ بِرَبَّتها: سيدتُها ومالكتُها.

٢٢٥ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ: «رَبَّها»، وهذا إشارةٌ إلىٰ فتح البلاد، وكثرةِ جَلب الرقيق، حتَّى تكثرَ السَّراري، ويَكثرَ أولادُهنَّ، فتكون الأَمَةُ رقيقةً لسيِّدها، وأولادُهُ منها بمنزلته؛ فَإنَّ وَلَدَ السيِّد بمنزلة السيِّد، فيصيرُ ولدُ الأَمَة بمنزلة رَبِّها وسيِّدها.

وذكر الخطابيُّ أنه اسْتَدَلَّ بذلك مَنْ يقول: إنَّ أُمَّ الوَلَدِ إنما تَعْتِقُ علىٰ

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٤)، وأحمد (٣٦٥٩)، وأبو يعلىٰ (٥١٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجالهما رجال الصحيح»، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٩/ ٨٦).

(٢) هذا الحديث لم يرد في (ظ).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢١).

(٤) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ظ، ع، ي).

ولدها مِنْ نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلىٰ أولادها بالميراث، فَتَعْتِق عليهم، وإنَّها قبل موت سيِّدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نَظَرٌ.

قلتُ: قد استدلَّ بعضُهم به علىٰ عكس ذلك، وأَنَّ أُمَّ الوَلَد لا تباعُ، وأَنَّها تَعْتِقُ بموت سيِّدها بكل حال؛ لأنَّه جعل ولد الأَمَة رَبَّها، فكأنَّ ولدَها هو الَّذي أعتقَها، فصار عِتْقُها منسوبًا إليه؛ لأنه سبب عتقها، فصار كأنَّه مولاها.

٢٢٦ ـ وهذا كما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال في أُمِّ وَلَدِهِ مارية، لمَّا وَلَدَتْ إبراهيمَ عليه السَّلامُ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُها**»[(١)].

٢٢٧ ـ وقد استدلَّ بهذا الإمامُ أحمدُ؛ فإنَّه قال في رواية محمد بن الحَكَم عنه: «تلِد الأَمَةُ رَبَّتَها» تكثرُ أُمَّهاتُ الأولاد؛ يقول: إذا ولدَتْ، فقد عَتَقَتْ لولدها، وقال: فيه حُجَّة أَنَّ أمهاتِ الأولاد لا يُبَعْنَ[(٢)].

وقد فسّر قوله: «تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها» بأنَّه يكثرُ جَلبُ الرقيق، حتَّى تجلبَ البنت، فتعتق، ثُمَّ تجلبَ الأمُّ، فتشتريها البنتُ وتستخدمها[(٣)] جاهلةً بأنَّها أُمُّها، وقد وقع هذا في الإسلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٧٩) من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١): «في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جدًّا». وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٨) من طريق عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، وقال: «هذا خبر صحيح السند» وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية»، وابن القطان في كتابه. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٧)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٥٣، ٧٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١)، و«بلوغ المرام» (ص٤٠١) بتحقيقي.

(٢) في (ع، ظ، ي): «لا يباعون».

(٣) في (س) زيادة: «وهي».

وقيل: معناه أَنَّ الإماءَ يَلِدْنَ الملوكَ.

٢٢٨ ـ وقال وَكِيعٌ: معناه: تلدُ العَجَمُ العَرَبَ[١]، والعَرَبُ مُلوكُ العجَم وأربابٌ لهم.

والعلامةُ الثانيةُ: «أَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ»، والمرادُ بالعالَةِ: الفقراءُ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٨].

* وقوله: **«رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيَانِ»** هكذا في حديث عُمَرَ رضي الله عنه، والمرادُ: أَنَّ أسافلَ النَّاس يصيرونَ رؤساءَهم، وتكثرُ أموالُهم، حتَّى يتباهَون بطول البنيان، وزخرفته، وإتقانه.

وفي حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه ذكر **ثلاث علامات**:

منها: أَنْ يكونَ الحُفَاةُ العُراةُ رؤوس النَّاس.

ومنها: أَنْ يتطاولَ رِعاءُ[٢] البَهْمِ في البنيان.

٢٢٩ ـ وروىٰ هذا الحديث[٣] عبد الله بن عطاء، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، فقال فيه: **«وَأَنْ تَرَىٰ الصُّمَّ البُكْمَ العُمْيَ الحُفَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ مُلُوكَ النَّاسِ»**، قالَ: فقامَ الرَّجُلُ[٤]، فانطلقَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! مَنْ هٰؤلاءِ الَّذينَ نَعَتَ؟ قالَ: **«هُمُ العُرَيْبُ»**[٥].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٢) في (س): «رعاة».

(٣) أي: حديث سيدنا عمر.

(٤) في (ظ، ي، س): «رجل».

(٥) هذه الرواية أخرجها محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٧)، وعنده: «العَرَب» بدل «العُرَيب». (الصُّمّ) أي: عن قبول الحقِّ. (البُكْم) أي: عن النطق بالصدق. (العُرَيب) مصغَّر العرب، والمرادُ: أهل البادية.

وكذا رَوَىٰ هٰذه اللَّفظة[١] الأخيرةَ: عَلِيُّ بنُ زَيد، عن يَحيىٰ بن يَعْمُرَ، عن ابن عُمَرَ[٢].

وأَمَّا الألفاظُ الأُوَلُ، فهيَ فيه الصَّحيح مِنْ حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ بمعناها.

* وقولُهُ: «الصُّمَّ البُكْم العُمْيَ» إشارةٌ إلىٰ جهلِهِم، وعَدَم علمِهِم وفَهمِهِم.

وفي هٰذا المعنىٰ أحاديثُ متعدِّدة:

٢٣٠ ـ فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديث حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيا لُكَعُ ابْنُ لُكَعَ**»[٣].

٢٣١ ـ وفي «صَحيح ابن حِبَّانَ» عن أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَنْقَضِي الدُّنْيا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَع ابْنِ لُكَعَ**»[٤].

---

(١) في (س): «وكذا روىٰ هذه الحديث بهذه اللَّفظة».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧١) والآجري في «الشريعة» (٢٠٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بهذا الإسناد، وليس فيه اللفظة الأخيرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن». (أسعد الناس): أحظاهم وأطيبهم عيشًا. (لكع) قال السندي: هو كزُفر غير منصرف بالعدل والوصف. قيل: أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمد له خُلق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٨)، وصححه ابن حبان (١٨٨٥) موارد، والضياء في «المختارة» (٢٧٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٥) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرّح، وهو ثقة».

٢٣٢ ـ وخَرَّجَ الطَّبرانيُّ مِنْ حديثِ أبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ علىٰ الدُّنيا لُكَعُ ابنُ لُكَعَ**»(١).

٢٣٣ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والطَّبرانيُّ مِنْ حديثِ أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ؛ يُتَّهَمُ فِيها الأَمِينُ، ويُؤْتَمَنُ فِيها المُتَّهَمُ، وَيَنْطِقُ فِيها الرُّوَيْبِضَةُ**»، قالوا: وما الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «**السَّفِيْهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ**».

٢٣٣/١ ـ وفي رواية: «**الفاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العامَّةِ**».

٢٣٣/٢ ـ وفي روايةٍ للإمام أحمدَ: «**إنَّ بَيْنَ يَدي الدَّجَّالِ سِنِيْنَ**(٢) **خَدَّاعَةً؛ يُصَدَّقُ فِيها الكاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، وَيُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخائِنُ**»، وذكر باقيه(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٦)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف»

(٢) في (ع، س): «سنون».

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٩٨، ١٣٢٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٧١٥)، والبزار في «البحر الزخّار» (٢٧٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٥، ٤٦٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن إسحاق وهو مدلِّس، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين». **قلت**: صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البزار، فانتفت شبهة تدليسه. وأورد الحديث الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٤) وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار بسند جيد». (سنُون خدَّاعة) أي: تكثر فيها الأمطار ويقلُّ الريع، فذلك خداعها؛ لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف. وقيل: الخدَّاعة: =

ومضمونُ ما ذكرَ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ في هٰذا الحديث يَرْجِعُ إلىٰ أَنَّ الأمورَ تُوَسَّدُ إلىٰ غير أهلِها.

٢٣٤ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سألَهُ عَنِ السَّاعةِ: «**إذا وُسِّدَ الأَمْرُ إلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[١]؛ فإنه إذا صارَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رِعَاءُ الشاءِ ـ وهم أهلُ الجَهْل والجَفاء ـ رُؤُوسَ النَّاس، وأصحابَ الثَّرْوةِ والأموالِ حتَّى يتطاولوا في البُنيان؛ فإنه يَفْسُدُ بذلك نِظَامُ الدِّين والدُّنيا؛ فإنه إذا رَأَسَ الناسَ مَنْ كانَ فقيرًا عائلًا، فصار مَلِكًا علىٰ النَّاسِ، سواء كان مُلْكُهُ عامًّا أو خاصًّا في بعض الأشياء، فإنه لا يكادُ يُعْطِي النَّاسَ حُقُوقَهم، بل يستأثرُ عليهم بما استولىٰ عليه مِنَ المال.

٢٣٥ ـ فقد قال بعضُ السَّلفِ: لَأَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إلىٰ فَمِ التِّنِّينِ، فَيَقْضَمَها، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّها إلىٰ يَدِ غَنِيٍّ قد عالَجَ الفَقْرَ[٢]. وإذا كانَ معَ هٰذا جاهلًا جافيًا، فَسَدَ بذٰلكَ الدِّينُ؛ لأنَّه لا يكون له هِمَّةٌ في إصلاح دِينِ النَّاسِ، ولا تَعْلِيمِهم؛ بل هِمَّتُهُ في جبايةِ المالِ واكتنازِه، ولا يُبَالي بما فَسَدَ مِنْ دِينِ النَّاسِ، ولا بِمَنْ ضاعَ مِنْ أَهْل حاجاتِهم.

= القليلة المطر (النهاية: خدع). (الرويبضة): تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة (النهاية: ربض).

(١) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة. (وُسِّد): أُسند. (إلىٰ غير أهله): إلىٰ من ليس كُفئًا له.

(٢) ابن المقرىء في «معجمه» (٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢) من قول سفيان الثوري. (فيقضمها) يقال: قضمت الدابة الشعير: إذا أكلته.

٢٣٦ ـ وفي حديثٍ آخَرَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيْلَةٍ مُنَافِقُوهَا**»(١).

وإذا صارَ ملوكُ النَّاسِ ورُؤُوسُهُمْ علىٰ هٰذه الحالِ، انعكسَتْ سائرُ الأحوالِ، فَصُدِّقَ الكاذبُ، وكُذِّبَ الصَّادقُ، وائْتُمِنَ الخائِنُ، وخُوِّنَ الأَمِينُ، وتكَلَّمَ الجاهلُ، وسَكَتَ العالِمُ، أو عُدِمَ بالكُلِّيَّة.

٢٣٧ ـ كما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ**»(٢).

٢٣٨ ـ وأَخْبَرَ: **أَنَّه يُقْبَضُ العِلْمُ بقبضِ العُلماءِ، حَتَّى إذا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**(٣).

٢٣٩ ـ وقال الشَّعْبِيُّ: لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى يَصِيرَ العِلْمُ جَهْلًا، والجَهْلُ علمًا(٤).

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: الطبراني في «الكبير» (٩٧٧١)، وفي «الأوسط» (٤٨٦١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (١٤٣٤)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٧) وقال: «فيه حسين بن قيس، وهو متروك». وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٤).
وذكره الهيثمي أيضًا (٧/ ٣٢٧، ٣٢٨) من حديث أبي بكرة وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلِّس، وحبيب بن فرُّوخ لم أعرفه». وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٤). (منافقوها) النفاق العملي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك. (يرفع العلم): يفقد بموت أهله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (بقبض العلماء): بموتهم.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٨٨).

وهٰذا كُلُّه مِنِ انقلابِ الحقائقِ في آخِرِ الزَّمانِ، وانعكاسِ الأُمور.

٢٤٠ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «**إِنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُوْضَعَ الأَخْيَارُ، وَيُرْفَعَ الأَشْرَارُ**»(١).

* وفي قولِهِ: «**يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**» دليلٌ علىٰ ذَمِّ التَّباهي والتَّفاخُر؛ خُصُوصًا بالتَّطاول في البُنيان، ولم يَكُنْ إطالةُ البناءِ معروفًا في زمن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ؛ بل كان بنيانُهم قصيرًا بِقَدْر الحاجة.

٢٤١ ـ وروىٰ أبو الزِّنَادِ عن الأَعْرج، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ**». خَرَّجَهُ البُخاريُّ(٢).

٢٤٢ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ مِنْ حديثِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فرأىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً(٣)، فقالَ: «**ما هٰذِهِ؟**» قالوا: هٰذِه لِفُلانٍ، رَجُل مِنَ الأنصارِ، فجاءَ صاحِبُها، فَسَلَّمَ عَلَىٰ رسولِ الله ﷺ، فَأَعْرَضَ عنه، فَعَلَ ذٰلكَ مِرارًا، فَهَدَمَهَا الرَّجُلُ(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥٥٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٩٧) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٦) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في «صحيحه» (٧١٢١).

(٣) في (س) زيادة: «عالية»، ليست عند أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وأبو يعلىٰ (٤٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٧٤٧). وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء». (قبة مشرفة) أي: بناءً عاليًا.

٢٤٢ / ١ ـ وخَرَّجَهُ الطَّبرانيُّ من وجه آخَرَ عَنْ أنسٍ أيضًا، وعنده: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بِنَاءٍ** ـ وأشارَ بِيَدِهِ هٰكَذا علىٰ رأسِهِ ـ **أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا، فَهُوَ وَبَالٌ**»(١).

٢٤٣ ـ وقال حُرَيْثُ بنُ السَّائِبِ عن الحَسَنِ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ في خِلافَةِ عُثْمانَ رضي الله عنه، فأتناولُ سُقُفَها بيدي(٢).

٢٤٤ ـ ورُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه كَتَبَ: لا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ؛ فإنَّه [مِنْ] شَرِّ أَيَّامِكُمْ(٣).

٢٤٥ ـ وقال يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ: قال حُذَيْفَةُ لِسَلْمَانَ: أَلَا نَبني لك مَسْكِنًا؟ يا أَبا عبدِ اللهِ! قال: لِمَ؟ لِتَجْعَلَني مَلِكًا؟ [أَوْ تَجْعَلَ لي بيتًا مِثْلَ دارِكَ الَّتي بالمدائنِ؟] قال: لا، ولكن نَبْني لكَ بَيتًا مِنْ قَصَبٍ، ونَسْقِفُهُ بالبَوَارِيِّ؛ إذا قُمْتَ كادَ أَنْ يُصِيب رأسَك، وإذا نِمْتَ كادَ أَنْ يَمَسَّ طَرَفَيْكَ، قال: كأَنَّكَ كُنتَ في نَفْسِي(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٨١)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٥٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات». (وَبال) الوَبال في الأصل: الثِّقل والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب في الآخرة (النهاية: وبل).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٢)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٣)، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٦٣١)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٣٦)، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج. (البواري): حُصُر من قصب.

٢٤٦ ـ وعن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ، قال: إذا رَفَعَ الرَّجُلُ بناءَه فوقَ سبع أَذْرُعٍ[١]، نُودي: يا أَفْسَقَ الفاسقينَ! إلىٰ أَيْنَ؟[٢].

خَرَّجَهُ كُلَّه ابنُ أبي الدُّنيا.

٢٤٧ ـ وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[٣] في «مُسْنَدِهِ»: بلَغَني عن ابن عائِشةَ: حدَّثنا ابنُ أبي شُمَيْلَةَ، قال: نزلَ المسلمونَ حولَ المسجدِ ـ يَعني: بالبُصْرَةِ ـ في أَخْبِيَةِ الشَّعْرِ، فَفَشَا فيهمُ السَّرَقُ[٤]، فكتبوا إلىٰ عُمَرَ، فأَذِنَ لهم في اليَرَاعِ[٥]، فَبَنَوْا بالقَصَب، فَفَشَا فيهمُ الحَريقُ، فكتبوا إلىٰ عُمَرَ، فَأَذِنَ لهم في المَدَرِ، ونَهىٰ أَنْ يرفعَ الرجُلُ سَمْكَهُ أكثرَ من سبعةِ أذرُع، وقال: إذا بَنَيْتُمْ منه بيوتكم، فابْنُوا منه المَسْجِدَ.

٢٤٨ ـ قال ابن عائِشَةَ[٦]: وكان عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ بنىٰ مسجدَ البُصْرَةِ بالقَصَبِ، قال: وكان يقال[٧]: مَنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ قَصَبٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ لَبِنٍ، ومَنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ لَبِنٍ خَيْرٌ[٨] مِمَّنْ صَلَّى فيه وهو مِنْ آجُرٍّ.

---

(١) في (س): «سبعة أذرع»، وكلاهما صحيح. قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩٦): «الذراع: ذراع اليد، فيه لغتان: التذكير والتأنيث».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٥٠). قال الشهاب ابن حجر: «ومثله لا يقال بالرأي».

(٣) في (ع، س): «يعقوب بن أبي شيبة».

(٤) (السَّرَق) بمعنىٰ السرقة (النهاية: سرق).

(٥) (اليراع): القصب (النهاية: يرع).

(٦) في (س): «ابن أبي عائشة».

(٧) قوله: «وكان يقال» لم يرد في (ش).

(٨) في (س): «أفضل».

٢٤٩ ـ وخَرَّجَ ابن ماجَهْ مِنْ حديثِ أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»(١).

٢٥٠ ـ ومِنْ حديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أُرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ اليَهودُ كَنَائِسَها، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا**»(٢).

٢٥١ ـ ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِم، عن الحَسَنِ قال: لمَّا بَنَى رسولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، قالَ: «**ابْنُوهُ عَرِيْشًا كَعَرِيشِ مُوسىٰ**». قِيْلَ للحَسَنِ: وما عَرِيشُ مُوسىٰ؟ قال: إذا رَفَعَ يَدَهَ بَلَغَ العَرِيشَ، يَعني: السَّقْفَ(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن حبان (٣٠٨) موارد، وفيه تمام تخريجه. (يتباهىٰ): يتفاخر. (في المساجد) أي: في بنائها وزخرفتها وتزيينها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وضعفه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٨١). (ستشرِّفون مساجدكم) أي: تتخذون لها شرفات (فيض القدير: ١/ ٤٦٠). وقال السندي: لعلَّ المراد: ستجعلون بناءها عاليًا مرتفعًا. (كنائسها) الكنيسة: متعبَّد اليهود. (بِيَعها) البِيْعَة: متعبَّد النصارىٰ.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا مرسلًا، وفيه نظر». (عريشًا): العريشُ: خيمة من خشب.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[١].

هٰذا الحديثُ خَرَّجَاه في «الصَّحيحَين» من رواية عِكْرِمَةَ بن خالدٍ، عن ابن عُمَرَ.

وخَرَّجَهُ مسلم من طريقَين آخَرَين عن ابنِ عُمَرَ، وله طرقٌ أُخرىٰ عنه[٢].

٢٥٢ ـ وقد رُوي هٰذا الحديثُ من رواية جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وخَرَّجَ حديثَه الإمامُ أحمدُ[٣].

وقد سبقَ في الحديث الَّذي قبلَه ذِكْرُ الإسلامِ.

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢١) واللَّفظ له.

(٢) انظرها في: مسند أبي يعلىٰ (١٠/ ١٦٤) بتحقيق شيخنا العلّامة حسين أسد الداراني.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢١٩)، وأبو يعلىٰ (٧٥٠٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٨٢)، و«الكبير» (٢٣٦٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وإسناد أحمد صحيح».

والمُرادُ من هٰذا الحديث: أنَّ الإسلامَ مبنيٌّ علىٰ هٰذهِ الخمسِ؛ فهي كالأركانِ والدَّعائِم لبنيانِهِ.

٢٥٣ ـ وقد خرَّجَهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في «كتاب الصلاة»، ولفظُهُ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِم**»[١]، فذكرَهُ.

والمقصودُ: تمثيلُ الإسلام بالبنيان[٢]، ودعائمُ البُنيانِ هذه الخَمْسُ، فلا يَثْبُتُ البنيانُ بدونها، وبقيَّةُ خِصالِ الإسلام كَتَتِمَّةِ البُنيان، فإذا فُقِدَ منها شيء، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذٰلك، بخلاف نَقْصِ[٣] هٰذه الدَّعائِمِ الخمسِ؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفَقْدها جميعِها بغير إشكالٍ، وكذلك يزولُ بِفَقْدِ الشَّهادتَين، والمرادُ بالشهادتَين الإيمانُ بالله ورسوله.

٢٥٤ ـ وقد جاء في رواية ذَكَرَها البخاريُّ تعليقًا[٤]: «**بُنِيَ الإسْلَامُ علىٰ خَمْسٍ: إيمانٍ باللهِ وَرَسُولِهِ**»، وذكر بقيةَ الحديثِ.

١/٢٥٤ ـ وفي رواية لمسلمٍ: «**علىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يُوحَّدَ اللهُ**»[٥].

٢/٢٥٤ ـ وفي روايةٍ له: «**عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**»[٦].

وبهٰذا يُعلمُ أَنَّ الإيمانَ باللهِ ورسولِهِ داخِلٌ في ضِمْنِ الإسلامِ، كما سبقَ تقريرُهُ في الحديث الماضي.

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣) من حديث ابن عمر.

(٢) في (ظ، ع): «ببنيان»، وفي (ش): «ببنيانه»، المثبت من (س).

(٣) في (ظ، ش): «نقض».

(٤) في «صحيحه» برقم (٤٥١٤).

(٥) مسلم (١٦/ ١٩) وفيه: «علىٰ خمسة» بدل «علىٰ خمس».

(٦) مسلم (١٦/ ٢٠).

وأَمَّا إقامُ الصَّلاةِ، فقد وردَتْ أَحاديثُ متعدِّدَةٌ تدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكها، فقد خَرَج من الإسلام.

٢٥٥ ـ ففي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١).

٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ورُوي مثلُه مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ(٢)، وثَوْبَانَ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وغيرِهِمْ.

٢٥٩ ـ وَخَرَّجَ محمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزيُّ من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَتْرُكوا(٥) الصَّلاةَ مُتَعَمِّدينَ(٦)، فَمَنْ تَرَكَها مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ**»(٧).

---

(١) مسلم (٨٢)، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧١): معناه: أن الذي يمنع من كفره كونُهُ لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل؛ بل دخل فيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم (١/ ٤٨) ووافقه الذهبي، كما صححه العراقي، والمصنف في «فتح الباري» له (٤/ ٣١١)، وابن حبان (٢٥٥، ٢٥٦) موارد، وفيه استوفيناه تخريجه.

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٤) وقال: «رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٨): «هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرَّقاشي، وأصله في «صحيح مسلم» والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله...».

(٥) في (ظ، س، ش): «لا تترك» المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (ظ، ع، س، ش): «متعمدًا»، المثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، وهيثم بن كليب الشاشي =

٢٦٠ ـ وفي حديث مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلَامُ، وعمودُهُ: الصَّلاةُ**»(١)، فجعلَ الصَّلاة كعمود الفُسطاط الَّذي لا يقوم الفُسطاطُ ولا يَثْبُتُ إلَّا به، ولو سقطَ العَمودُ، لَسَقَطَ الفُسطاطُ، ولم يَثْبُتْ بدونه.

٢٦١ ـ وقال عُمَرُ: لا حَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ(٢).

٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ وقال سَعْدٌ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ: مَنْ تَرَكَها، فَقَدْ كَفَرَ(٣).

٢٦٤ ـ وقال عبد الله بنُ شَقِيْقٍ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْنَ مِنَ الأعمالِ شيئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ(٤) الصَّلاةِ(٥).

= في «المسند» (١٣٠٩)، واللالْكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٥٢)، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٥١)، وقال البخاري في «تاريخه»: لا يعرف إسناده.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسَّنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية». وصححه ابن حبان (٢١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه، وسيأتي برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨١) من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، عن عمر رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

(٣) قول عليٍّ رضي الله عنه أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٣٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٣)، وأبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٣٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١)، ولفظه عندهم: «من لم يُصَلِّ فهو كافر».

(٤) في (س): «إلَّا».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح إسناده الإمام النووي في «رياض الصالحين» =

٢٦٥ ـ وقال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: تَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ، لا يُخْتَلَفُ فيه[١].

وذهبَ إلىٰ هٰذا القولِ جماعةٌ من السَّلَف والخَلَف، وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وحكىٰ إسحاقُ عليه إجماعَ أهل العلم.

وقال محمَّدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ: هو قولُ جُمهورِ أهلِ الحديثِ.

وذهبَ طائفة منهم إلىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ عَمْدًا؛ أنه كافر بذٰلك، ورُوِيَ ذلك عن: سَعِيد بن جُبَيْرٍ، ونافع، والحَكَم، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارها طائفةٌ مِنْ أصحابه، وهو قولُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ المالكيَّة.

٢٦٦ ـ وخَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قِيلَ: يا رسولَ الله! الحَجُّ في كُلِّ عام؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ**»[٢].

٢٦٧ ـ وخَرَّجَ اللَّالْكَائِيُّ من طريق مُؤَمَّلٍ، قالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيد، عن عَمْرو بنِ مالك النُّكْرِي، عن أَبي الجَوْزاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ، ولا أَحْسَبُهُ إِلَّا رَفَعَهُ[٣] قال: «**عُرَىٰ الإِسْلام وَقَوَاعِدُ الدِّيْنِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، والصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ واحِدَةً،**

= (ص٣٧٤) بتحقيقي ـ طبعة دار اليمامة. وقد ورد فيها خطأً: «شقيق بن عبد الله»، بدل «عبد الله بن شقيق» فليصحح.

(١) «فتح الباري» للمصنف (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧)، وهو في «مسلم» (١٣٣٧) بدون قوله: «ولو تركتموه لكفرتم».

(٣) عند أبي يعلىٰ (٢٣٤٩): «قال حمَّاد: ولا أعلمه إلَّا قد رفعه إلىٰ النبي ﷺ».

فهو بها كافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ»[١]، وتَجِدُهُ كَثِيْرَ المالِ لَمْ يَحُجَّ، فلا يَزَالُ بذٰلكَ كافرًا ولا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّي، فلا يَزَالُ بذٰلك كافِرًا، ولا يَحِلُّ دمُه[٢].

٢٦٨ ـ ورواه قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عن حَمَّادِ بنِ زيد موقوفًا مُخْتَصَرًا.

٢٦٩ ـ ورواه سعيدُ بنُ زيد أخو حَمَّادٍ، عن عَمْرِو بنِ مالكٍ بهٰذا الإسناد مرفوعًا، وقال: «**مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ واحِدَةً، فَهُوَ باللهِ كافِرٌ، ولا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**[٣]، **وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ**» ولم يذكُرْ ما بعدَه.

٢٧٠ ـ وقد رُوِيَ عن عُمَرَ ضَرْبُ الجِزْيةِ علىٰ مَنْ لم يَحُجَّ، وقال: ليسوا بمسلمينَ[٤].

٢٧١ ـ وعن ابن مَسْعُودٍ: أنَّ تارِكَ الزَّكاة ليس بمسلمٍ[٥].

---

(١) عند أبي يعلىٰ زيادة: «ثم قال ابن عباس».

(٢) اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٧٦)، وأخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٢٣٤٩)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩٣٢) من طريق مؤمَّل، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧، ٤٨) وقال: «رواه أبو يعلىٰ بتمامه، ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: بني الإسلام علىٰ خمس... فاقتصر علىٰ ثلاثة منها، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوفَ، وإسناده حسن»، وضعَّف إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٤/ ٢٣٦).

(٣) (صَرْف ولا عَدْل) الصَّرْف: التوبة. وقيل: النافلة. والعَدْل: الفدية. وقيل: الفريضة (النهاية: صرف).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٤٧).

(٥) سلف تخريجه برقم (١٤٦).

٢٧٢ ـ وعن أحمد رواية: أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ خاصَّةً كُفْرٌ دونَ الصِّيَام والحَجِّ.

٢٧٣ ـ وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ: المُرْجِئَةُ سَمَّوا تَرْكَ الفرائضِ ذَنْبًا بمنزلةِ رُكوبِ المَحارِم، وليس سواء؛ لأنَّ ركوبَ المَحارِم متعمِّدًا مِنْ غيرِ استحلالٍ معصيةٌ، وَتَرْكَ الفرائضِ مِنْ غيرِ جَهْلٍ، ولا عُذْرٍ هو كُفْرٌ. وبيانُ ذٰلك في أَمْرِ إبليسَ وعلماءِ اليهودِ الَّذين أَقَرُّوا بنَعْتِ[1] النَّبِيِّ ﷺ بلسانهم، ولم يَعْمَلُوا بشرائعِهِ.

٢٧٤ ـ وقد استدلَّ أحمدُ وإسحاقُ علىٰ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ بِكُفْرِ إبليسَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لآدمَ، وَتَرْكُ السُّجودِ للهِ أَعْظَمُ.

٢٧٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**إذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدةَ فَسَجَدَ**[2]**، اعْتَزَلَ الشَّيْطانُ يَبْكِي، ويقولُ: يا وَيْلِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»[3].

واعْلَمْ أَنَّ هٰذِه الدعائمَ الخمسَ بعضُها مرتبِطٌ ببعض.

٢٧٦ ـ وقد رُوِيَ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ بعضُها بدون بعضٍ، كما في «مُسَندِ الإمام أحمدَ» عن زيادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي الإِسْلامِ؛ فَمَنْ أَتَىٰ بِثَلَاثٍ لم يُغْنِيْنَ عَنْهُ شَيئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ**»[4] وهذا مُرْسَلٌ.

---

(١) في (ع، س): «ببعث».

(٢) كلمة: «فسجد» لم ترد في (ظ، ع).

(٣) أخرجه مسلم (٨١). (السجدة) معناه: آية السجدة.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٨٩) وفي إسناده ابن لهيعة، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٦) وقال: «رواه أحمد وهو مرسل».

٢٧٧ ـ وقد رُويَ عن زيادٍ عن عُمَارةَ بْنِ حَزْمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١].

٢٧٨ ـ ورُويَ عن عُثْمانَ بنِ عَطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عن أبيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الدِّيْنُ خَمْسٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُنَّ شَيئًا دُونَ شيءٍ: شَهَادةُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإيْمَانٌ باللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، والحَياةِ بَعْدَ المَوْتِ، هٰذه واحِدَةٌ، والصَّلَواتُ الخَمْسُ عَمُودُ الدِّيْنِ؛ لا يَقْبَلُ اللهُ الإيمانَ إلَّا بالصَّلاةِ، والزَّكَاةُ طُهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ، ولا يَقْبَلُ اللهُ الإيْمَانَ ولا الصَّلاةَ[٢] إلَّا بالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ فَعَلَ هٰؤلاءِ[٣]، ثُمَّ جاءَ رمضانُ، فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الإيْمَانَ، ولا الصَّلاةَ، ولا الزَّكاةَ؛ فَمَنْ فَعَلَ هٰؤلاءِ الأَرْبَعَ، ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الحَجُّ، فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يُوصِ بِحَجَّةٍ، ولم يَحُجَّ عنه بعضُ أهله، لم يَقْبَلِ اللهُ منه الأَرْبَعَ الَّتي قَبْلَها**» ذكره ابنُ أبي حاتم[٤]، وقال: سألتُ أبي عنه، فقالَ: هٰذا حديثٌ مُنكرٌ، يُحتمل أَنَّ هذا مِنْ كلام عطاءٍ الخُرَاساني.

قلتُ: الظَّاهر أنَّه من تفسيرِهِ لحديث ابنِ عُمَرَ، وعطاءٌ مِنْ جِلَّةِ[٥] عُلَماءِ الشَّام.

---

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٨) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة»، وزاد نسبته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧) إلىٰ الطبراني في «الكبير».

(٢) قوله: «ولا الصلاة» لم يرد في (ع).

(٣) في (س) زيادة: «الثلاث».

(٤) في العِلل (٣/ ٢٩٤) و(٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وأخرجه أيضًا: ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠١) وقال: «غريب من حديث عمر بهذا اللفظ...».

(٥) في (س): «أجلَّاء».

٢٧٩ ـ وقال ابنُ مسعود: مَنْ لم يُزَكِّ، فلا صَلاةَ له. ونفيُ القَبُولِ هنا: لا يُرادُ به نفيُ الصِّحَّةِ، ولا وجوبُ الإعادة بِتَرْكِهِ، وإنَّما يُرادُ بذٰلك: انتفاءُ الرِّضا به، وَمَدْح عاملهِ، والثَّناء بذٰلك عليه في الملإِ الأعلىٰ، والمباهاة به للملائكةِ.

فمن قام بهٰذه الأركانِ علىٰ وجهها، حصلَ له القَبولُ بهٰذا المعنىٰ، ومَنْ قام ببعضها دُونَ بعضٍ، لم يحصلْ له ذٰلك، وإنْ كان لا يُعاقَبُ علىٰ ما أتىٰ به منها عقوبةَ تاركِهِ، بل تَبْرَأُ به ذِمَّتُهُ، وقد يُثابُ عليه أيضًا.

ومِنْ هنا يُعلَمُ: أَنَّ ارتكابَ بعضِ المُحَرَّماتِ الَّتي يَنْقُصُ بها الإيمانُ، تكونُ مانعةً من قَبُولِ بعض الطاعات، ولو كان مِنْ بعض أركانِ الإسلام بهٰذا المعنىٰ الَّذي ذكرناه.

٢٨٠ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لهُ**[1] **صَلاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[2].

٢٨١ ـ وقال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ يومًا**»[3].

---

(١) في (ش): «لم يقبل الله له».

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٣) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عَمْرٍو، وابن عباس، عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٣٨) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ. وهو في مسلم (٢٢٣٠) بلفظ: «**مَنْ أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاةُ أربعينَ ليلةً**».
(عرَّافًا) العَرَّاف: من جملة أنواع الكُهَّان. قال الخطابي وغيره: هو الذي يتعاطىٰ معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما.

٢٨٢ ـ وقال: «**أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيْهِ، لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»[١].

وحديثُ ابنِ عُمَرَ يستدلُّ بِهِ علىٰ أَنَّ الاسْمَ إذا شملَ أشياءَ مُتعدِّدةً، لم يَلْزَمْ زوالُ الاسم بزوالِ بعضِها، فيبطلُ بذٰلك قولُ مَنْ قال: إنَّ الإيمانَ لو دَخَلَتْ فيه الأعمالُ، للَزم أَنْ يزولَ بزوالِ عَمَلٍ مِمَّا دَخَلَ في مُسَمَّاهُ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ هٰذِه الخَمْسَ دَعائمَ الإسلامِ ومبانِيَهُ، وَفَسَّرَ بها الإسلامَ في حديثِ جبريلَ.

٢٨٣ ـ وفي حديثِ طَلْحَة بن عُبَيْدِ اللهِ الَّذي فيه: أَنَّ أعْرابيًّا سألَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ، ففسَّره له بهٰذه الخَمْسِ[٢].

ومع هٰذا فالمخالفونَ في الإيمانِ يقولون: لو زال من الإسلامِ خَصْلةٌ واحدةٌ، أو أربعُ خِصَالٍ سِوىٰ الشهادتَين، لم يَخْرُجْ بذٰلك من الإسلامِ.

٢٨٤ ـ وقد روىٰ بعضُهم: أَنَّ جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن شرائعِ الإسلامِ، لا عن الإسلامِ، وهٰذه اللَّفظةُ لم تَصِحَّ عندَ أئمَّةِ الحديثِ ونُقَّاده، منهم: أبو زُرْعَةَ الرَّازي، ومسلمُ بنُ الحَجَّاجِ، وأبو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ، وغيرُهم.

وقد ضربَ العلماءُ مَثَلَ الإيمانِ بِمَثَلِ شجرةٍ لها أَصْلٌ وفُروعٌ وشُعَبٌ، فاسمُ الشَّجرةِ يَشمَلُ[٣] ذٰلك كُلَّه، ولو زال شيءٌ مِنْ شُعَبها وفُروعِها، لم يَزُلْ عنها اسمُ الشَّجرةِ، وإنَّما يُقال: هي شجرةٌ ناقصةٌ، أو غيرُها أَتَمُّ منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ولفظه: «**إذا أبق العبد، لم تقبل له صلاة**». (أبق): هربَ من مولاه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) وأطرافه، ومسلم (١١)، وسيأتي مع ذكر متنه برقم (١٥٢١).

(٣) في (س) زيادة: «علىٰ».

وقد ضربَ الله مَثَلَ الإيمانِ بذٰلك في قولِهِ تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]. والمراد بالكلمة: كَلِمَةُ التَّوحيد، وبأصلِها: التَّوحيدُ الثَّابتُ في القلوب، وأُكُلُها: هو الأعمالُ الصالحة الناشِئةُ منه.

٢٨٥ ـ وضربَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ المؤمنِ والمسلم بالنَّخْلَةِ[١]، ولو زال شيءٌ مِنْ فُروعِ النَّخْلة، أو مِنْ ثَمَرها، لم يَزُلْ بذٰلك عنها اسْمُ النَّخلةِ بالكُلِّيَّةِ، وإنْ كانت ناقصةَ الفروعِ أو الثَّمَر.

ولم يذكرِ الجهاد في حديث ابن عُمَرَ هٰذا، مع أَنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال.

٢٨٦ ـ وفي رواية: أنَّ ابنَ عُمَرَ قيل له: فالجهادُ؟ قال: الجهادُ حَسَنٌ، ولٰكن هٰكذا حَدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ. خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ[٢].

٢٨٧ ـ وفي حديثِ مُعَاذِ بنِ جَبَل: أَنَّ رَأْسَ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وعَمُودَهُ الصَّلاةُ، وذِرْوةَ سَنَامِهِ الجهادُ[٣]. وذِرْوةُ سَنَامِهِ: أَعْلىٰ شيء فيه، ولكنه ليس مِنْ دعائِمِهِ وأركانهِ الَّتي بُنِيَ عليها، **وذٰلك لوجهَين:**

أحدُهما: أَنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ عند جُمهورِ العلماء، ليس بفرضِ عَينٍ، بخلاف هٰذه الأركانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٢)، ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر.
(٢) في «المسند» (٤٧٩٨)، وأبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٣٨٢).
(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٠).

والثَّاني: أَنَّ الجهادَ لا يَستمِرُّ فعلُهُ إلىٰ آخِرِ الدَّهْرِ؛ بل إذا نزلَ عيسىٰ عليه السَّلامُ، ولم يَبْقَ حينئذٍ مِلَّةٌ غَيْرَ مِلَّةِ الإسلام، فحينئذٍ تَضَعُ الحَرْبُ أَوزارَها، ويُسْتَغْنىٰ عن الجهادِ، بخلاف هٰذه الأركانِ؛ فإنَّها واجبةٌ علىٰ المؤمنينَ إلىٰ أَنْ يأتيَ أَمْرُ اللهِ وهم علىٰ ذٰلك، واللهُ سبحانه وتعالىٰ أعلمُ.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ[٢]:

«إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَع خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إلَيْهِ المَلَكَ، فيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، فَوَالَّذي[٣] لا إلٰهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها». رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[٤].

هذا الحديثُ متَّفق علىٰ صحَّته، وتلقَّته الأُمَّةُ بالقَبول، رواه الأعمشُ، عن زَيْد بنِ وَهْبٍ، عن ابن مسعود، ومِنْ طريقِه خَرَّجَهُ الشَّيخانِ في «صَحيحَيهما».

---

(١) في (س) زيادة: «أبي عبد الرحمن».

(٢) في (س) زيادة: «قال». وهي مثبتة في رواية البخاري.

(٣) في (س): «فوالله الذي».

(٤) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

٢٨٨ ـ وقد رُوِيَ عن محمَّدِ بن يزيدَ الأَسْفَاطِيِّ، قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ فيما يَرَىٰ النَّائمُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، حديث ابن مسعود الذي حدَّث عنك، فقال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادقُ المَصْدوق؟ فقال ﷺ: «**والَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ! حَدَّثْتُهُ بِهِ أَنا**» يقولُها ثلاثًا، ثُمَّ قالَ: «**غَفَرَ اللهُ للأعمشِ كما حَدَّثَ به، وغفرَ اللهُ لِمَنْ حَدَّثَ به قَبْلَ الأَعْمشِ، ولمَنْ حَدَّثَ به بعدَه**»(١).

وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجوهٍ أُخَرَ.

٢٨٩ ـ فقولُهُ ﷺ: «**إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً**».

قد رُوِيَ تفسيرُه عن ابنِ مسعودٍ؛ روىٰ الأعمشُ، عن خَيْثَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: إنَّ النُّطفَة إذا وَقَعَتْ في الرَّحِم، طارَتْ في كُلِّ شَعْرٍ وظُفْرٍ(٢)، فتمكثُ أربعينَ يومًا، ثم تَنْحَدِرُ في الرَّحِم، فتكونُ عَلَقَةً. قال: فذٰلك جَمْعُها. خَرَّجَهُ ابنُ أبي حاتِم(٣)، وغيرُه.

٢٩٠ ـ ورُوِيَ تفسيرُ الجَمْع مرفوعًا بمعنًى آخَرَ، فَخَرَّج الطبرانيُّ وابنُ مَنْدَهْ في كتاب «التَّوحيد» مِنْ حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ إذا أرادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ،**

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في السُّنَّة (٨٨٩)، وابن بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٣٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٦).

(٢) في (س): «شعره وظفره».

(٣) في تفسيره. وأخرجه أيضًا: الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤). قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٠): «وقوله: فذلك جمعها: كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش. . . .».

طارَ ماؤُهُ في كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ منها، فإذا كانَ يَوْمُ السَّابع جَمَعَهُ اللهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ[١] **كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دونَ آدَمَ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾»**[٢] [الانفطار: ٨].

وقال ابنُ مَنْدَه[٣]: إسنادُهُ متَّصلٌ مشهور علىٰ رَسْمِ[٤] أَبي عِيسىٰ، والنَّسائِيِّ، وغيرِهما.

٢٩١ ـ وخرَّج ابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حاتِم، والطَّبرانيُّ من رواية مُطَهَّرِ بن الهَيْثَم، عن موسىٰ بن عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ[٥]، عن أَبيهِ، عن جَدِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لجَدِّهِ: «**يا فلانُ! ما وُلِدَ لكَ؟**»، قال: يا رسولَ اللهِ! وما عسىٰ أَنْ يُولَدَ لي؟ إمَّا غُلَامٌ وإمَّا جاريةٌ، قال: «**فَمَنْ يُشْبِهُ؟**» قال: مَنْ عسىٰ أَنْ يُشْبِهَ؟ يُشْبِهُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ، قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَقُولَنَّ كذا؛ إنَّ النُّطْفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ، أَحْضَرَهَا اللهُ كُلَّ نَسَبٍ بينها وبينَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هٰذه الآيةَ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾** [الانفطار: ٨]، قال: **سَلَكَكَ**»[٦]، وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، وَمُطَهَّرُ بنُ الهَيْثَمِ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) في (س) زيادة: «في».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٩٠) برقم (٦٤٤)، و«الأوسط» (١٦١٣)، و«الصغير» (١٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٨٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٢٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٤) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٠) فهو عنده صحيح أو حسن، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٣٩) إلىٰ الحكيم الترمذي وابن مردويه، وجوَّد إسناده.

(٣) في «التوحيد» (١/ ٢٣٢).

(٤) (علىٰ رسم) أي: علىٰ شَرْط. انظر: «الفتح» (١١/ ٤٨٠).

(٥) في (س): «رياح» تصحيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» =

٢٩٢ ـ وقال البخاري: هو حديثٌ لم يَصِحَّ، وذكر بإسناده عن مُوسىٰ بن عُلَيٍّ، عن أبيه؛ أن أَباهُ لم يُسْلِمْ إلَّا في عهدِ أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ، يعني: أَنَّه لا صُحْبَةَ لَهُ.

٢٩٣ ـ ويشهدُ لهذا المعنىٰ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذي قالَ لَهُ: وَلَدَتِ امْرأتِي غُلامًا أسودَ[١]: «**لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[٢].

* وقولُهُ: «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ**» يَعني: أربعينَ يومًا، والعَلَقَةُ: قِطعةٌ مِنْ دَم.

«**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ**» يعني: أربعينَ يومًا. والمُضْغَةُ: قِطْعَةٌ من لَحْم.

«**ثُمَّ يُرسِلُ اللهُ إلَيْهِ المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ**».

فهٰذا الحديثُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّه يتقلَّب في مئةٍ وعشرينَ يومًا، في ثلاثةِ أَطْوار، في كُلِّ أربعينَ[٣] مِنْها يكونُ في طَوْرٍ، فيكونُ في الأربعينَ الأُولىٰ نُطْفَةً، ثُمَّ في الأربعينَ الثانيةِ عَلَقَةً، ثُمَّ في الأربعينَ الثالثةِ مُضْغَةً، ثُمَّ بَعْدَ المئةِ والعشرينَ يومًا يَنْفُخُ المَلَكُ فيه الرُّوحَ، ويكتبُ له هٰذه الأربعَ كلماتٍ.

= (١٩١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٢٤). قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٤٣): «إسناده ليس بالثابت»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٤، ١٣٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه مطهر بن الهيثم، وهو متروك».

(١) في (ع، س) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة. (نَزَعَهُ عِرْقٌ) المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، ومعنىٰ نَزَعَهُ: أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

(٣) في (س) زيادة: «يومًا».

وقد ذكرَ اللهُ في القرآنِ في مَواضِعَ كثيرةٍ تَقَلُّبَ الجَنينِ في هٰذه الأَطوارِ، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وَذَكَرَ هٰذه الأطوارَ الثلاثةَ: النُّطْفَةَ، والعَلَقَةَ، والمُضْغَةَ في مواضِعَ متعدِّدَةٍ من القرآنِ، وفي موضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ زيادةً عليها، فقال في سورة المؤمنون[1]: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

فهٰذه سَبْعُ تاراتٍ ذكرَها اللهُ في هٰذه الآيةِ لِخَلْقِ ابنِ آدَمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوح فيه.

٢٩٤ ـ وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقول: خُلِقَ ابْنُ آدَمَ مِنْ سَبْعٍ[2]، ثُمَّ يَتْلو هٰذِه الآيةَ.

٢٩٥ ـ وسئل عن العَزْلِ، فقرأ هٰذه الآيةَ، ثُمَّ قال: فَهَلْ يُخْلَقُ أَحَدٌ حَتَّى تَجْرِيَ فيه هٰذِه الصِّفةُ[3]؟

٢٩٦ ـ وفي رواية عنه قالَ: فَهَلْ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَمُرَّ علىٰ هٰذا الخَلْقِ؟

---

(١) في (ظ، ع، ش): «المؤمنين».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢) بلفظ: «وخَلَقَ الإنسانَ من سبع».

(٣) أخرجه بنحوه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٧٠، ١٢٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٦)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩١) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم. (العزل) يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل (النهاية: عزل).

٢٩٧ ـ ورُوِيَ عن رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ، قال: جَلَسَ إلىٰ عُمَرَ[١]: عَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، وسَعْدٌ في نَفَرٍ مِنْ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فتذاكَروا العَزْلَ، فقالوا: لا بأسَ به، فقال رَجُلٌ: إنَّهم يَزْعُمون أَنَّها المَوْؤُودَةُ الصُّغرىٰ؟ فقال عَلِيٌّ: لا تكونُ مَوْؤُودَةً حتَّى تَمُرَّ علىٰ التَّاراتِ السَّبعِ: تكونُ سُلالةً مِنْ طِيْنٍ، ثمَّ تكونُ نُطْفَةً، ثُمَّ تكونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُون مُضْغَةً، ثُمَّ تكونُ عِظَامًا، ثُمَّ تكونُ لَحْمًا، ثُمَّ تكونُ خَلْقًا آخَرَ، فقال عُمَرُ: صَدَقْتَ، أَطَالَ اللهُ بقاءَكَ! رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في «المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِف»[٢].

وقد رَخَّصَ طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأةِ في إسقاطِ ما في بطنها ما لَمْ يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعَزلِ، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجَنينَ وَلَدٌ انعقدَ، وربَّما تصوَّرَ، وفي العَزْلِ لم يُوجَدْ وَلَدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما تَسَبَّبَ إلىٰ منعِ انعقادِه، وقد لا يمتنعُ انعقادُه بالعَزْلِ إذا أرادَ اللهُ خَلْقَهُ[٣].

٢٩٨ ـ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن العَزْل: «**لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْزِلُوا؛ إنَّه لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا اللهُ خَالِقُها**»[٤].

---

(١) في (ش): «جلسَ إليَّ عمرُ» المثبت موافق لما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٨٧٧).

(٢) (٢/ ٨٧٧). (الموؤودة الصغرىٰ) الوأد: هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياءً، فجعل العزل بمنزلة الوأد، إلا أنه أخفىٰ، وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هربًا منهنَّ، وكذلك من يعزل؛ إنما يعزل هربًا من الولد، ولذلك سمِّي هذا الفعل الموؤودة الصغرىٰ؛ لأن تلك الموؤودة الكبرىٰ.

(٣) في (ظ، س): «إذا أراد الله انعقاده وخلقه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري. (لا عليكم أن لا تعزلوا) معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر الله خلقها لا بدّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا.

وقد صرَّحَ أصحابُنا بأنَّه إذا صارَ الوَلَدُ عَلَقَةً، لم يَجُزْ للمرأةِ إسقاطه؛ لأنَّه وَلَدٌ انْعَقَدَ، بخلاف النُّطْفَةِ؛ فإنَّها لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، وقد لا تَنْعَقِدُ وَلَدًا.

وقد وردَ في بعضِ رواياتِ حديثِ[١] ابْنِ مَسعودٍ ذكرُ العِظَامِ، وأنَّه يكونُ عظمًا أربعين يومًا.

٢٩٩ ـ فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ[٢] روايةِ عليِّ بن زيدٍ: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ قالَ: قال عبدُ الله: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ في الرَّحِمِ أَرْبَعينَ يومًا علىٰ حالِها لا تَغَيَّرُ، فإذا مَضَتِ الأَربعونَ، صارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كذٰلكَ، ثُمَّ عِظامًا كذٰلكَ؛ فإذا أرادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ اللهُ إلَيها مَلَكًا**»[٣]، وذكر بقيَّةَ الحديثِ.

٣٠٠ ـ ويُروىٰ مِنْ حديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ النُّطْفَةَ إذا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ، تَكُونُ أَرْبعينَ لَيْلةً**[٤]**، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةَ أَرْبَعينَ ليلةً، ثُمَّ تكونُ عِظَامًا أربعينَ لَيْلةً، ثُمَّ يَكْسُو اللهُ العِظَامَ لَحْمًا**»[٥].

---

(١) في (س): «الروايات في حديث».

(٢) كلمة: «من» لم ترد في (س).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٥٣)، ومن طريقه: ابن بشران في أماليه (٤٣٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٢، ١٩٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه وعليُّ بن زيد سيِّء الحفظ...»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨١): «في سنده ضعف وانقطاع».

(٤) في (س) زيادة: «نطفة».

(٥) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (٨٩٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٣٦)، والطبراني في «الصغير» (٤٤٢) من طريق عاصم بن بهدلة بهذا الإسناد.

وروايةُ الإمام أحمدَ تدلُّ علىٰ أنَّ الجنينَ لا يُكْسَى اللَّحْمَ إلَّا بعدَ مئةٍ وستِّينَ يومًا، وهٰذه غلطٌ بلا رَيْبٍ، فإنَّه بعد مئةٍ وعشرينَ يومًا يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ بلا رَيْبٍ كما سيأتي ذِكْرُهُ، وعليُّ بنُ زيدٍ: هو ابنُ جُدْعَانَ، لا يُحْتَجُّ بهِ.

وقد وردَ في حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ ما يدلُّ علىٰ خَلْقِ اللَّحمِ والعِظام في أوَّلِ الأربعينَ الثَّانية.

٣٠١ ـ ففي «صَحِيحِ مسلم»[1] عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا مَرَّ بالنُّطفة ثِنْتان وأربعونَ لَيْلةً، بَعَثَ اللهُ إلَيْها مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَها، وَبَصَرَها، وجِلْدَها، ولَحْمَها وعِظَامَها، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنثىٰ؟ فَيَقضِي رَبُّكَ ما شاءَ، وَيَكتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَجَلُهُ؟ فيقولُ رَبُّكَ ما شاءَ، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يا رَبِّ! رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ ما شاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بالصَّحيفةِ في يَدِهِ، فَلا يَزيدُ علىٰ ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ»**.

وظاهر هٰذا الحديث يَدُلُّ علىٰ أَنَّ تصويرَ الجَنينِ وَخَلْقَ سَمْعِهِ، وبَصَرِهِ وجِلْدِه، ولَحْمِهِ، وعِظامِه يكونُ في أَوَّلِ الأربعينَ الثانيةِ، فَيَلْزَمُ من ذٰلك؛ أنه يكونُ في الأربعينَ الثانيةِ لَحْمًا وعِظامًا.

وقد تَأَوَّلَ بعضُهم ذٰلك علىٰ أنَّ المَلَكَ يُقَسِّمُ النُّطفةَ إذا صارت علقةً إلىٰ أجزاء، فيجعلُ بعضَها للجِلْد، وبعضَها للَّحم، وبعضَها لِلْعظام، فيقدّرُ ذٰلك كلَّه قبلَ وجوده. وهٰذا خلافُ ظاهر الحديث؛ بل ظاهرهُ أنَّه يُصَوِّرها ويخلُقُ هٰذه الأجزاء كُلَّها، وقد يكونُ خَلْقُ ذٰلك بتصويرِه وتَقسيمِه قبل وُجودِ اللَّحم والعِظام، وقد يكون هٰذا في بعض الأَجِنَّةِ دُونَ بعض.

---

(١) برقم (٢٦٤٥).

وحديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ المتقدِّم يَدُلُّ علىٰ أنَّ التَّصويرَ يكونُ للنُّطْفة أيضًا في اليومِ السابعِ، وقد قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، وفسَّرَ طائفةٌ مِنَ السَّلَف أَمْشَاجَ النُّطفةِ بالعُروقِ الَّتي فيها.

٣٠٢ ـ قال ابنُ مسعودٍ: أَمْشَاجُها: عُرُوقُها[١].

وقد ذكرَ علماءُ أهلِ الطبِّ ما يُوافق ذٰلك، وقالوا: إنَّ المَنِيَّ إذا وقعَ في الرَّحِم، حَصَلَ له زَبَدِيَّةٌ ورُغْوةٌ ستَّةَ أيَّام أو سبعةً، وفي هٰذه الأيام تصوَّرُ النطفةُ مِنْ غير استمدادٍ من الرَّحِم، ثُمَّ بعدَ ذٰلك تَستمدُّ منه، وابتداءُ الخُطوط والنّقطِ بعد هٰذا بثلاثةِ أيام، وقد يتقدَّمُ يومًا ويتأخَّرُ يومًا، ثُمَّ بعدَ سِتَّةِ أيام ـ وهو الخامس عَشَرَ من وقت العُلُوق ـ يَنْفُذُ الدَّمُ إلىٰ الجميع فيصيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ تتمَيَّزُ الأعضاءُ تميُّزًا ظاهرًا، ويتنحَّىٰ بعضُه عن مُماسَّةِ بعضٍ، وتمتدُّ رطوبةُ[٢] النُّخَاعِ، ثُمَّ بعدَ تسعةِ أيامٍ ينفصلُ الرأسُ عن المَنْكِبَيْنِ، والأطرافُ عن الأصابع تَمَيُّزًا يتبيَّن[٣] في بعضٍ، ويَخفىٰ في بعضٍ.

قالوا: وأقلُّ مدَّةٍ يتصوَّرُ الذَّكَرُ فيها: ثلاثونَ يومًا، والزَّمانُ المعتدلُ في تصوُّرِ الجنين: خمسةٌ وثلاثون يومًا، وقد يتصوَّر في خمسةٍ وأربعينَ يومًا.

قالوا: ولم يوجَدْ في الأَسْقاط ذَكَرٌ تَمَّ قبلَ ثلاثينَ يومًا، ولا أُنثىٰ قبلَ أربعينَ يومًا، فهٰذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ في التَّخليق في الأربعينَ الثَّانيةِ، ومصيرِه لحمًا فيها أيضًا.

---

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٦٧) إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر.
(٢) في (س): «الرطوبة».
(٣) في (س): «يستبين».

وقد حَملَ بعضُهم حديثَ ابنِ مسعودٍ علىٰ أَنَّ الجَنينَ يَغْلِبُ عليه في الأربعينَ الأولىٰ وَصْفُ المَنِيِّ، وفي الأربعينَ الثَّانيةِ وَصْفُ العَلَقَةِ، وفي الأربعينَ الثالثةِ وَصْفُ المُضْغَةِ، وإنْ كانت خِلْقَتُهُ قد تَمَّتْ وَتَمَّ تَصْويرُهُ، وليس في حديث ابنِ مسعودٍ ذِكْرُ وقتِ تصويرِ الجَنينِ.

وقد روي عن ابن مسعودٍ نفسِهِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ تصويرَه قد يقعُ قبلَ الأربعينَ الثالثة أيضًا.

٣٠٣ ـ فروىٰ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلَقْمَةَ، عن ابن مسعودٍ، قال: النُّطْفَةُ إذا اسْتَقَرَّتْ في الرَّحِم جاءها مَلَكٌ فَأَخَذَها بِكَفِّهِ، فقال: أَيْ رَبِّ! مُخَلَّقَةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فإنْ قيلَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، لَمْ تَكُنْ نَسَمَة، وَقَذَفَتْها الأرحامُ[1]، وإنْ قيل: مُخَلَّقَة، قال: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ[2] أَمْ أُنثىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سعيدٌ؟ ما الأَجَلُ؟ وما الأثرُ؟ وبأيِّ أرضٍ تَمُوتُ؟ قال: فيُقال للنُّطفةِ: مَنْ رَبُّكِ؟ فتقولُ: اللهُ، فيقالُ: مَنْ رازِقُكِ؟ فتقولُ: اللهُ، فيقالُ: اذهَبْ إلىٰ الكتابِ؛ فإنَّكَ ستجدُ فيه قصةَ هٰذه النُّطفةِ، قال[3]: فتُخْلَقُ، فتعيشُ في أَجَلها، وتأكلُ رِزْقَها، وتَطَأُ في أَثَرها، حَتَّى إذا جاءَ أَجَلُها، ماتَتْ، فَدُفِنَتْ في ذٰلكَ، ثُمَّ تلا الشَّعْبِيُّ هٰذِهِ الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

فإذا بلغَتْ مُضْغَةً، نُكِسَتْ في الخَلْقِ الرَّابع، فكانت نَسَمَةً، فإنْ كانت غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ، قَذَفَتْها الأَرْحامُ دَمًا، وإنْ كانَتْ مُخَلَّقَةً نُكِسَتْ نَسَمةً. خَرَّجَهُ

---

(١) في (س) زيادة: «دمًا».

(٢) في (ش): «أذكر».

(٣) فاعل «قال» هو الشَّعبي. انظر: «فتح الباري» للمصنف (٢/ ١١٥).

ابنُ أبي حاتِم، وغيرُه[١].

٣٠٤ ـ وقد رُوِيَ من وجه آخَرَ عن ابن مسعود: أنْ لا تَصْويرَ قبلَ ثمانينَ يومًا، فَرَوىٰ السُّدِّيُّ عن أبي مالكٍ وعَنْ أبي صالح، عن ابن عَبَّاسٍ.

٣٠٥ ـ وعن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن ابن مسعودٍ.

٣٠٦ ـ وعن ناسٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ في قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: إذا وَقَعَتِ النُّطفةُ في الأَرحام، طارَتْ في الجَسَدِ أربعين يومًا، ثُمَّ تكونُ عَلَقَةً أربعينَ يومًا، ثُمَّ تكونُ مُضْغَةً أربعينَ يومًا، فإذا بلغَ أَنْ تُخَلَّقَ، بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يُصَوِّرها، فيأتي المَلَكُ بتُرابٍ بين أصبعيه، فَيَخْلِطُهُ في المُضْغَةِ، ثم يَعْجِنُهُ بها، ثم يُصَوِّرها كما يُؤْمَرُ، فيقول: أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ أَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟ وما رِزْقُهُ؟ وما عُمُرُهُ؟ وما أَثَرُهُ؟ وما مَصَائِبُهُ؟ فيقولُ اللهُ تبارك وتعالىٰ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، فإذا ماتَ ذٰلك الجَسَدُ، دُفِنَ حَيْثُ أخذَ ذلكَ التُّراب، خَرَّجَهُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في «تفسيره»[٢]، ولكن السُّدِّي مختلفٌ في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعَهُ الأسانيدَ المتعدِّدَةَ للتفسير الواحد، كما كان هو وغيرُه يُنكرون علىٰ الواقديِّ جَمْعَهُ الأسانيدَ المتعدِّدَةَ للحديثِ الواحدِ.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هٰذه الرِّواية، وتَأَوَّلوا حديثَ ابنِ مسعود المرفوعَ عليها، وقالوا: أَقَلُّ ما يتبيَّن فيه[٣] خَلْقُ الوَلَدِ أَحَدٌ وثمانونَ يومًا؛ لأنَّه لا يكونُ مُضْغَةً إلَّا في الأربعينَ الثَّالثةِ، ولا يتخلَّقُ قبلَ أَنْ يكونَ مُضْغَةً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٥٦٧)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩) إلىٰ الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» وابن أبي حاتم. (نكست): قُلبت ورُدَّت.

(٢) (٦/ ١٦٧) رقم (٦٥٦٩).

(٣) كلمة: «فيه» لم ترد في (ش).

وقال أصحابُنا، وأصحابُ الشافعيِّ؛ بِناءً علىٰ هٰذا الأصل: إنَّه لا تَنْقَضِي العِدَّةُ، ولا تَعْتِقُ أُمُّ الوَلَدِ إلَّا بالمُضْغَةِ المُخَلَّقَةِ، وأقلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ تتخلَّقَ وتتصوَّرَ[١] في أحدٍ وثمانينَ يومًا.

٣٠٧ ـ وقال أحمدُ في العَلَقَةِ: هي دَمٌ لا يَسْتَبينُ فيها الخَلْقُ؛ فإن كانتِ المُضْغَةُ غيرَ مُخَلَّقَةٍ، فَهَلْ تَنقضي بها العِدَّةُ، وتصيرُ أُمُّ الوَلَدِ بها مُسْتَوْلَدَةً؟ علىٰ قولين، هما روايتانِ عن أحمدَ.

وإن لم يَظْهَرْ فيها التَّخطيطُ، ولكن كان خَفِيًّا لا يعرفُه إلَّا أهلُ الخِبْرَةِ مِنَ النِّساءِ، فَشَهِدْنَ بذٰلكَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، ولا فَرْقَ بينَ أَنْ يكونَ بَعْدَ تَمامِ أربعةِ أشهرٍ أو قَبْلَها عند أكثر العلماءِ، ونَصَّ علىٰ ذٰلك الإمامُ أحمدُ في روايةِ خَلْقٍ مِنْ أصحابِه.

ونقلَ عنهُ ابنُه صالِحٌ في الطِّفْلِ يتبيَّنُ خَلْقُهُ في الأربعة[٢].

٣٠٨ ـ قال الشَّعْبِي: إذا نُكِسَ في الخَلْقِ الرَّابعِ[٣] كان[٤] مُخَلَّقًا، انْقَضَتْ به العِدَّةُ، وعَتَقَتْ به الأَمَةُ إذا كان لأربعة أشهر[٥].

---

(١) في (ظ): «أو تتصور».

(٢) في (ع، ش): «في الأربعة يتبين خلقه».

(٣) (إذا نُكسَ في الخلق الرابع) أي: إذا قُلِبَ ورُدَّ في الخلق الرابع، وهو المضغة (النهاية: نكس)، وقال في مادة (ربع): «أي صارَ مضغةً في الرَّحِم».

(٤) في «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٥٨): «فكان»، وفي «الفائق» للزمخشري و«الدر المنثور»: «وكان».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٥٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٦) إلىٰ عبد بن حميد.

٣٠٩ ـ وكذا نَقَلَ عنه حَنْبَلٌ: إذا أَسْقَطَتْ أُمُّ الوَلَدِ؛ فإنْ كان خِلْقةً تامَّةً، عَتَقَتْ، وانقضَتْ به العِدَّةُ، إذا[1] دخلَ في الخَلْقِ الرَّابع في أربعةِ أشهُرٍ ينفخُ فيه الرُّوح، وهٰذا يخالفُ روايةَ الجماعة عنه.

٣١٠ ـ وقد قال أحمدُ في رواية عنه: إذا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ، ليس فيه اختلاف؛ أنها تَعْتِقُ بذلك إذا كانَتْ أَمَةً.

ونقلَ عنه جماعةٌ أيضًا: في العَلَقَةِ إذا تَبَيَّنَ؛ أنَّها وَلَدٌ أَنَّ الأَمَةَ تَعْتِقُ بها، وهو قولُ النَّخَعيِّ، وحُكي قولًا للشَّافعيِّ، ومِنْ أصحابِنا مَنْ طَرَّدَ هٰذه الرواية عن أحمدَ في انقضاءِ العِدَّةِ به أيضًا.

وهٰذا كُلُّه مَبنيٌّ علىٰ أَنَّه يمكنُ التَّخْليقُ في العَلَقَةِ كما قد يستدلُّ علىٰ ذٰلك بحديث حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ المتقدِّم، إلَّا أَنْ يقالَ[2]: حديثُ حُذَيْفَةَ؛ إنَّما يَدُلُّ علىٰ أنَّه يَتَخَلَّق إذا صارَ لَحْمًا وعَظْمًا، وأَنَّ ذلكَ قد يقعُ في الأربعينَ الثَّانيةِ، لا في حالِ كَوْنِهِ عَلَقَةً، وفي ذٰلك نَظَرٌ، واللهُ أعلمُ.

وما ذكره الأطبَّاءُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ العَلَقَةَ تَتَخَلَّقُ وتَتَخَطَّطُ، وكذٰلك القَوَابِلُ مِنَ النِّسوةِ يَشْهَدْنَ بذٰلك، وحديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ يشهدُ بالتَّصوير في حالِ كَوْنِ الجنينِ نُطْفَةً أيضًا، والله تعالىٰ أعلمُ.

وبقيَ في حديث ابنِ مسعود؛ أَنَّ بَعْدَ مَصِيرِهِ مُضْغَةً؛ أنَّه يُبْعَثُ إليه المَلَكُ، فيكتبُ الكلماتِ الأربعَ، ويَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، وذلك كُلُّهُ بعد مئةٍ وعشرينَ يومًا.

٣١١ ـ واختلفَتْ ألفاظُ رواياتِ هٰذا الحديثِ في ترتيب الكتابةِ والنَّفْخِ.

---

(١) في (س): «وإذا».

(٢) في (س) زيادة: «إنَّ».

ففي روايةِ البُخاريِّ في «صَحيحه»[١]: «وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوْحُ»، ففي هٰذه الرواية تصريحٌ بتأخُّر نَفْخِ الرُّوح عن الكتابةِ.

٣١٢ ـ وفي روايةٍ خرَّجها البَيْهَقيُّ في كتاب «القَدَر»: «ثُمَّ يَبْعَثُ [إليه][٢] المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوْحَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»[٣]، وهٰذه الرواية تُصَرِّحُ بتقدُّم[٤] النَّفْخِ علىٰ الكتابةِ؛ فإمَّا أَنْ يكونَ هٰذا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّواةِ برواياتِهم بالمعنىٰ الَّذي يفهمونَه، وإمَّا أَنْ يكون المرادُ ترتيبَ الإخبارِ فقط، لا ترتيبَ ما أخبرَ به.

وبِكُلِّ حالٍ، فحديثُ ابن مسعودٍ يَدُلُّ علىٰ تأخُّرِ نَفْخِ الرُّوح في الجَنينِ وكتابةِ المَلَكِ لأمره إلىٰ بعدَ أربعةِ أشْهُرٍ، حَتَّى تَتِمَّ الأربعونَ الثَّالثةُ.

فأمَّا نفخُ الرُّوح؛ فقد رُوي صريحًا عَنِ الصَّحابة؛ أنه إنَّما يُنْفَخُ فيه الروحُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ، كما دلَّ عليه ظاهرُ حديث ابن مَسْعودٍ.

٣١٣ ـ فَرَوىٰ زَيدُ بنُ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ، قال: إذا تَمَّتِ النُّطْفَةُ أربعةَ أشْهُرٍ، بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فَنَفَخَ[٥] فيها الرُّوحَ في الظُّلمات، فذلك قولُه

---

(١) برقم (٣٢٠٨).

(٢) ما بين الحاصرتين من كتاب «القضاء والقدر» للبيهقي (٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب «القضاء والقدر» (٧٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٩١)، وفي «الأسماء والصفات» (٨٢١)، وفي «الاعتقاد» (١/ ١٣٧)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٧٥)، وابن بشران في «أماليه» (٤٠٥).

(٤) في (ع، س): «بتقديم».

(٥) في (س): «فينفخ».

تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرَّجَهُ ابن أبي حاتِم، وهو إسنادٌ منقطعٌ(١).

٣١٤ ـ وخَرَّجَ اللَّالْكَائِيُّ بإسنادِهِ عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِم، مَكَثَتْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثُمَّ نُفِخَ فيها الرُّوحُ، ثُمَّ مَكَثَتْ أَربعينَ ليلةً، ثُمَّ بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فَنَقَفَها في نُقْرَةِ القَفَا، وَكَتَبَ شَقِيًّا أو سَعِيدًا(٢)، وفي إسناده نَظَرٌ، وفيه أنَّ نفخَ الرُّوح يتأخَّرُ عن الأربعةِ أشهرٍ بعشرة أيام.

وبنىٰ الإمام أحمدُ مذهَبه المشهورَ عنه علىٰ ظاهِرِ حديثِ ابن مسعودٍ، وأَنَّ الطفلَ يُنفخُ فيه الرُّوحُ بعد الأربعةِ أشهُر، وأَنَّه إذا سقطَ بعد تمام أربعة أشهرٍ، صُلِّي عليه؛ حيث كان قد نُفخَ فيه الرُّوحُ، ثُمَّ مات.

وحكي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيِّب، وهو أَحَدُ أقوالِ الشافعيِّ، وإسحاق.

٣١٥ ـ ونقلَ غيرُ واحدٍ عن أحمدَ أَنَّه قالَ: إذا بلغَ أربعةَ أشهر وعَشْرًا؛ ففي تلك العَشْرِ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، ويُصلَّىٰ عليه.

٣١٦ ـ وقال في رواية أبي الحارِث عنه: تكونُ النَّسَمَةُ نُطفةً أربعينَ ليلةً، وعَلَقَةً أربعينَ ليلةً، ومُضْغَةً أربعينَ ليلةً، ثُمَّ تكونُ عَظْمًا ولَحْمًا، فإذا تَمَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، نفخَ فيه الرُّوح.

---

(١) في (س): «وإسناده منقطع».

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٦٠)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٨٦). (فنقفها في نقرة القفا) النَّقْفُ: كسر الهامة عن الدماغ ونحو ذلك. ونقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ (المصباح: ن ق ر).

فظاهِرُ هٰذه الرواية: أنَّه لا ينفخُ فيه الرُّوح إلَّا بعدَ تَمام أربعةِ أشهُرٍ وعشر، كما رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ.

والرواياتُ الَّتي قَبْلَ هٰذه عن أحمدَ؛ إنَّما تَدُلُّ علىٰ أنَّه يُنفخُ فيه الرُّوحُ في مدَّة العَشرِ بعدَ تَمام الأربعةِ، وهٰذا هو المعروف عنه.

٣١٧ ـ وكذا قال ابنُ المسيِّب لمَّا سُئِلَ عن عِدَّةِ الوفاةِ حَيثُ جُعِلَتْ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا: ما بالُ العَشْرِ؟ قال: ينفخُ فيها الرُّوحُ[1].

وأمَّا أهلُ الطبِّ، فَذَكروا أنَّ الجنينَ إنْ تصوَّرَ في خمسةٍ وثلاثين يومًا، تَحَرَّكَ في سبعينَ يومًا، وَوُلِدَ في مِئتينِ وعَشَرةِ أيامٍ، وذٰلك سبعةُ أشهرٍ، وربَّما تقدَّم أيَّامًا، وتأخَّرَ في التصوير والوِلادة. وإذا كان التصويرُ في خمسةٍ وأربعينَ يومًا، تَحَرَّكَ في تِسعينَ يومًا، وَوُلِدَ في مئتينِ وسبعينَ يومًا، وذٰلك تسعةُ أشهرٍ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا كتابَةُ المَلَكِ؛ فحديثُ ابن مسعودٍ يَدُلُّ علىٰ أنَّها تكونُ بعدَ الأربعةِ أشهُر أيضًا علىٰ ما سبقَ.

٣١٨ ـ وفي «الصَّحيحَين»[2] عن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! نُطْفَةٌ؟ أَيْ رَبِّ! عَلَقةٌ؟ أَيْ رَبِّ! مُضْغَةٌ؟ فإذا أرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قالَ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيْدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**».

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٠٩٢).
(٢) البخاري (٣٣٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

وظاهِرُ هٰذا يُوافقُ حديثَ ابن مسعودٍ، لٰكِنْ[١] ليسَ فيه تقديرُ مدَّةٍ، وحديثُ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْد الَّذي تقدَّم يدلُّ علىٰ أَنَّ الكتابةَ تكونُ في أَوَّل الأربعينَ الثَّانِية.

٣١٩ ـ وخرَّجه مُسْلِمٌ[٢] أيضًا بلفظٍ آخَرَ مِنْ حديثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ، يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ[٣]، قال: «**يَدْخُلُ المَلَكُ علىٰ النُّطْفَةِ بَعْدَ ما تَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ بأربعينَ، أو خَمْسٍ[٤] وأَرْبَعينَ لَيْلَةً، فيقولُ: يا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَىٰ الصُّحُفُ، فَلا يُزَادُ فِيها وَلا يُنْقَصُ**».

١/٣١٩ ـ وفي روايةٍ أُخرىٰ لمسلم[٥] أيضًا: «**إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ[٦] عَلَيْهَا المَلَكُ، فَيَقُولُ: يا رب! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟**» وذكرَ الحديثَ.

٢/٣١٩ ـ وفي روايةٍ أُخرىٰ لمسلم[٧] أيضًا: «**لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

---

(١) في (س): «ولكن».

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٤٤/ ٢).

(٣) (يبلغ به النبيَّ ﷺ) أي: كأنه قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) في (ش)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٤/ ٢): «أو خمسةٍ».

(٥) في «صحيحه» برقم (٢٦٤٥/ ٤).

(٦) في «صحيح مسلم»: «يتصور». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٩٤): «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يتصوَّر، بالصاد، وذكر القاضي: يتسوَّر، بالسين، قال: والمرادُ بيتسوَّر: ينزل».

(٧) في «صحيحه» برقم (٢٦٤٥/ ٤) ما بعده بلا رقم.

٣٢٠ ـ وفي «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ» من حديثِ جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إذا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ـ أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ـ بُعِثَ إلَيها مَلَكٌ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ! شَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟ فَيُعْلَمُ**»(١).

٣٢١ ـ وقد سبقَ ما رواه الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ قولِه، وظاهِرُهُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ المَلَكَ يُبْعَثُ إليه وهو نُطْفَةٌ.

٣٢٢ ـ وقد رُوِيَ عن ابن مسعود مِنْ وجهَين آخَرَين؛ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، فَيَنْظُرُ فِيها ثَلاثَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُؤتَىٰ بالأَرْحَامِ، فَيَنْظُرُ فِيْها ثَلاثَ ساعاتٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقولُهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، ويُؤْتىٰ بالأَرْزاقِ، فَيَنْظُرُ فيها ثَلاثَ سَاعاتٍ، وَتُسَبِّحُهُ المَلائِكَةُ ثلاثَ ساعاتٍ، قال: فهٰذا مِنْ شَأْنِكُمْ وَشَأنِ رَبِّكُمْ»(٢)، ولكن ليس في هٰذا توقيتُ ما يُنْظَرُ فيه مِنَ الأَرْحَامِ بمدَّةٍ.

وقد رُوِيَ عن جماعة مِنَ الصَّحابة؛ أَنَّ الكتابةَ تكونُ(٣) في الأربعينَ الثانيةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٢) وقال: «رواه أحمد، وفيه خُصَيفٌ، وثقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (١٥٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٨٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو عبد السلام. قال أبو حاتم: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الله بن مكرز ـ أو عُبيد الله ـ علىٰ الشكِّ، لم أَرَ مَنْ ذكره».

(٣) كلمة: «تكون» لم ترد في (س).

٣٢٣ ـ فَخَرَّجَ اللَّالْكَائِيُّ بإسنادِهِ عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ[١]، قال: إذا مَكَثَتِ النُّطفةُ في رَحِمِ المرأةِ أربعينَ ليلةً، جاءَها مَلَكٌ، فاخْتَلَجَها، ثُمَّ عَرَجَ بها إلىٰ الرَّحمٰنِ عَزَّ وجَلَّ، فيقولُ: اخْلُقْ، يا أَحْسَنَ الخالقينَ! فَيَقْضِي اللهُ فِيها ما يَشَاءُ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ تُدْفَعُ إلىٰ المَلَكِ عِنْدَ ذلكَ، فيقولُ: يا ربِّ! أَسِقْطٌ أَمْ تَمامٌ؟[٢] فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَنَاقِصُ الأَجَل أَمْ تَامُّ الأَجَل؟ فَيُبَيِّنُ له، ويقولُ: يا رَبِّ! أواحِدٌ أَمْ تَوْءَمٌ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، فيقولُ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أنثىٰ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! اقْطَع[٣] لَهُ رِزْقَهُ، فَيُقْطَعُ لَهُ رِزْقُهُ مع أَجَلِهِ[٤]، فَيَهْبِطُ بِهِما جَمِيعًا. فوالَّذي نَفْسِي بيده! لا يَنَالُ مِنَ الدُّنيا إلَّا ما قُسِمَ[٥] لَهُ[٦].

٣٢٤ ـ وخَرَّجَ ابنُ أبي حاتِمٍ[٧] بإسناده عَنْ أبي ذَرٍّ، قالَ: إنَّ المَنِيَّ

---

(١) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٢) بتحقيقي: «الجمهور علىٰ كتابة (العاصي) بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغةٌ».

(٢) في (ش): «تام».

(٣) في (س): «أقطع».

(٤) في مصادر التخريج: «مع خلقه».

(٥) في (ظ، س): «قسمه».

(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٢٣٦)، والفريابي في «القدر» (١٤٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٤١٨)، وفي إسناده ابن لهيعة. (اختلجها): انتزعها.

(٧) وأخرجه أيضًا: الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤١٦)، والفريابي في «القدر» (١٢٣) وفي إسناده ابن لهيعة، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٣) فهو عنده صحيح أو حسن.

يَمْكُثُ في الرَّحِمِ أَرْبَعينَ ليلةً، فيأتيهِ مَلَكُ النُّفُوسِ، فَيَعْرُجُ به إلىٰ الجَبَّار عَزَّ وجَلَّ، فيقولُ: يا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وجَلَّ ما هو قاضٍ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ! أَشَقيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فيكتبُ ما هُوَ لاقٍ بينَ يَدَيه، ثُمَّ تَلا أبو ذَرٍّ مِنْ فاتحة (سورة التغابُن) إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣].

٣٢٥ ـ وهٰذا كُلُّه يوافق ما في حديث حُذَيْفَةَ بن أَسِيْدٍ.

وقد تقدَّم عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ كتابَة المَلَكِ تكونُ بعد نَفْخِ الرُّوح بأربعين ليلةً، وأَنَّ إسنادَه فيه نَظَرٌ.

وقد جمعَ بعضُهم بين هٰذه الأحاديثِ والآثار، وبَيْنَ حديثِ ابن مسعودٍ، فأثبتَ الكتابةَ مرَّتَينِ، وقد يقال مع ذٰلك: إنَّ إحداهما في السَّماء، والأُخْرىٰ في بَطْنِ الأُمِّ، والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّها مَرَّةٌ واحدةٌ، ولعلَّ ذٰلك يختلفُ باختلافِ الأَجِنَّة، فبعضُهم يُكتبُ له ذٰلك بعد الأربعينَ الأُولىٰ، وبعضُهم بعدَ الأربعينَ الثَّالثةِ.

وقد يقالُ: إنَّ لفظَةَ «ثُمَّ» في حديثِ ابن مسعودٍ إنَّما أُرِيدَ بها[1] تَرْتيبُ الإخبار، لا ترتيبَ المُخْبَرِ عنه في نفسِه، واللهُ أعلمُ.

وَمِنَ المتأَخِّرينَ مَنْ رَجَّحَ أَنَّ الكتابةَ تكونُ في أَوَّل الأربعينَ الثَّانيةِ، كما دلَّ عليه حديثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ، وقال: إنَّما أخّرَ ذِكْرها في حديث ابن مسعود إلىٰ ما بعد ذِكْرِ المضْغَةِ، وإنْ ذكرت بلفظ «ثُمَّ»؛ لئلَّا ينقطعَ ذكرُ الأطوارِ الثلاثةِ الَّتي يتقلَّب فيها الجنينُ وهي كَوْنُهُ: نُطْفَةً، وَعَلَقَةً، وَمُضْغَةً؛ فإنَّ ذِكْرَ هٰذه الثلاثةِ علىٰ نسَقٍ واحد أَعْجبُ وأحْسَنُ، فلذٰلك أخّرَ المعطوف

---

(١) في (ش): «إنما أريد به»، وفي (س): «إنما يراد بها».

عليها، وإنْ كان المعطوفُ متقدِّمًا على بعضِها في الترتيب، واستشهد لذٰلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة: ٧ ـ ٩]، والمرادُ بالإنسانِ: آدَمُ عليه السَّلامُ، ومعلومٌ أَنَّ تسويتَهُ، ونَفْخَ الرُّوحِ فيه، كان قبلَ جَعْلِ نَسْلِهِ مِنْ سُلالةٍ مِنْ ماءٍ مَهِين، لكن لمَّا كان المقصودُ ذِكْرَ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في مبدأ خَلْقِ آدَمَ، وخَلْقِ نَسْلِهِ، عطفَ ذكر أحدِهما علىٰ الآخر، وأَخَّر ذكرَ تسويةِ آدَمَ ونفخ الرُّوح فيه، وإن كان ذٰلك متوسّطًا بين خَلْقِ آدم مِنْ طين، وبَيْنَ خَلْقِ نَسْلِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقد وردَ أنَّ هذِه الكتابةَ تكتبُ بين عينَي الجَنين.

٣٢٦ ـ ففي «مُسْنَدِ البَزَّارِ» عن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا خَلَقَ اللهُ النَّسَمَةَ، قال مَلَكُ الأَرْحَامِ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ قال: فَيَقْضِي اللهُ إليهِ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللهُ إليه أَمْرَهُ، ثُمَّ يكتبُ بَيْنَ عَيْنَيهِ[1] ما هُوَ لاقٍ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُها**»[2].

---

(١) قوله: «بين عينيه» لم يرد في رواية البزار. انظر: «البحر الزخّار» (٦٠١٤)، و«كشف الأستار» (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخّار» (٦٠١٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٨٦)، والفريابي في «القدر» (١٣٧، ١٤١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٧٧٥)، وصححه ابن حبان (٦١٧٨) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٣) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». (حتَّى النكبة ينكبها): هي مثل العَثْرة يعثرها برجله وربما جرحت أصبعه (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ١٣٠، ١٣١).

٣٢٧ ـ وقد رُوي[١] موقوفًا علىٰ ابن عُمَرَ غَيْرَ مرفوعٍ[٢].

وحديثُ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْدٍ المتقدِّمُ صريحٌ في أَنَّ المَلَكَ يكتبُ ذٰلك في صحيفةٍ، ولعلَّه يكتبُ في صحيفة، ويكتبُ بينَ عينَي الوَلَدِ.

٣٢٨ ـ وقد رُويَ أَنَّه يقترِنُ بهٰذه الكتابة أنه يُخْلَقُ مع الجَنينِ ما تضمَّنَتْهُ مِنْ صفاتِهِ القائمةِ به؛ فرُويَ عن عائِشَة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ إذا أرادَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ، بَعَثَ مَلَكًا، فَدَخَلَ الرَّحِمَ، فيقولُ: أَيْ رَبِّ! ماذا؟ فيقولُ: غُلامٌ، أو جاريةٌ، أو ما شاءَ اللهُ[٣] أَنْ يَخْلُقَ في الرَّحِمِ، فيقولُ: أَيْ رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فيقولُ ما شاءَ، فيقول: يا رَب! ما أَجَلُهُ؟ فيقولُ: كَذَا وكَذَا، فيقولُ: ما خَلْقُهُ؟ ما خَلائِقُهُ؟ فيقولُ: كذا وكذا، فما مِنْ شيءٍ إلَّا وَهُوَ يُخْلَقُ مَعَهُ في الرَّحِمِ**»، خَرَّجَهُ أبو داودَ في كتاب «القَدَر»، والبزَّارُ في «مُسْنَدِهِ»[٤].

وبكُلِّ حالٍ، فهٰذه الكتابةُ الَّتي تُكتبُ للجَنينِ في بطن أُمِّهِ غيرُ كتابةِ المَقَادير السابقةِ لِخَلْقِ الخلائقِ المذكورةِ في قولِهِ تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[٥] [الحديد: ٢٢].

---

(١) في (س): «وقد ورد».

(٢) أخرجه الفريابي في «القدر» (١٣٩).

(٣) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (س).

(٤) برقم (٢١٥١) «كشف الأستار»، وأخرجه أيضًا: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٧٤)، والآجري في «الشريعة» (٣٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٥٣)، وقال العراقي: «في سنده جهالة»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٣) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٥) (من قبل أن نبرأها) أي: من قبل أن نخلقها (تفسير الطبري: ٢٣/ ١٩٥).

٣٢٩ ـ كما في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيْرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماواتِ والأرضَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ**»(١).

٣٣٠ ـ وفي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أَوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فقالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَىٰ بِمَا هُوَ كائِنٌ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٢).

٣٣١ ـ وقد سبقَ ذِكْر ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ المَلَكَ إذا سأَلَ عن حالِ النُّطْفَةِ، أُمِرَ أَنْ يذهبَ إلىٰ الكتابِ السابقِ، ويقالُ له: إنَّكَ تَجِدُ فيه قِصَّةَ هٰذه النُّطفةِ.

وقد تكاثرت النُّصوصُ بِذِكْرِ الكتابِ السابقِ، بالسَّعَادةِ والشَّقَاوةِ.

٣٣٢ ـ ففي «الصَّحيحَين»(٣) عن عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَها مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، وإلَّا قَدْ**(٤) **كُتِبَتْ شَقِيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً**»، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَفَلا نَمْكُثُ علىٰ كِتَابِنا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فقالَ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا أَهْلُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) بلفظ: «كتب الله مقادير....»، وسيأتي برقم (١٤١٦). (قدَّر مقادير الخلائق) قال العلماء: المراد: تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإنَّ ذلك أزلي لا أول له (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) والضياء في «المختارة» (٤٢٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وسيأتي برقم (١٤١٨).

(٣) البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧). (منفوسة): مولودة.

(٤) في (س): «وقد».

السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

ففي هٰذا الحديث أَنَّ السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتابُ بهما، وأنَّ ذٰلك مُقَدَّرٌ بِحَسَبِ الأعمالِ، وأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له مِنَ الأعمالِ الَّتي هي سَبَبٌ للسَّعادة أو الشَّقَاوة.

٣٣٣ ـ وفي «الصَّحيحَين»[١] عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العامِلونَ؟ قالَ: «**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أو لِمَا يُسِّرَ**[٢] **لَهُ**».

وقد رُويَ هٰذا المعنىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ، وحديثُ ابن مسعودٍ فيه أنَّ السَّعادةَ والشَّقاوةَ بِحَسَبِ خَواتيمِ الأَعمالِ.

وقد قيل: إنَّ قولَه في آخر الحديث: «فَوَالَّذي[٣] لا إلٰهَ غيرُهُ! إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» إلىٰ آخر الحديث: مُدْرَجٌ مِنْ كلام ابن مسعود.

٣٣٤ ـ كذلك رواهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن زَيد بنِ وَهْبٍ، عن ابن مسعودٍ مِنْ قولِهِ[٤].

وقد رُويَ هٰذا المعنىٰ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجوهٍ متعدِّدة أيضًا.

---

(١) البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) واللفظ للبخاري.

(٢) في (ظ، ش): «ييسَّر»، المثبت موافق لرواية البخاري.

(٣) في (س، ش): «فوالله الذي».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٨٢) من طريق سلمة بن كُهيل بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١٢٦) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، به.

٣٣٥ ـ وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيْمِ**».

٣٣٦ ـ وفي «صَحيح ابنِ حِبَّانَ»[٢] عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيْمِ**».

٣٣٧ ـ وفيه أيضًا عن مُعَاوِيَةَ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيْمِهَا، كَالوِعَاءِ، إذا[٣] طَابَ أَعْلَاهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وإذا خَبُثَ أَعْلَاهُ، خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»[٤].

٣٣٨ ـ وفي «صَحيح مُسْلِم»[٥] عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيْلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيْلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

٣٣٩ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٦] مِنْ حديثِ أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

---

(١) برقم (٦٦٠٧)، وقد تقدم برقم (٣٥).

(٢) برقم (٣٤٠) الإحسان.

(٣) في (ظ، ش): «فإذا».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٧٣٦٢)، وصححه ابن حبان (٣٣٩) الإحسان، ولتمام تخريجه انظر: «مسند أبي يعلىٰ» بتحقيق شيخنا الجليل حسين سليم أسد الداراني.

(٥) برقم (٢٦٥١).

(٦) في «المسند» (١٢٢١٤)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٩٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٨٤٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٦٦٠٣)، والضياء في «المختارة» (١٩٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

«لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ، حَتَّى تَنْظُروا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ؛ فإنَّ العامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ، أو بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لو ماتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وإنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ، لَوْ ماتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّل، فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا».

٣٤٠ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث عائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ في الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فإذا كانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فإذا كانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَها»[1].

٣٤١ ـ وخرَّجَ الإمامُ[2] أحمدُ، والنَّسَائيُّ، والتِّرْمذيُّ من حديثِ عبد الله بنِ عَمْرٍو، قالَ: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ وفي يَدِهِ كتابانِ، فقالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذانِ الكِتَابانِ؟» فَقُلْنَا: لا، يا رسولَ اللهِ! إلَّا أَنْ تُخْبِرَنا، فقال لِلَّذي في يَدِهِ اليُمْنَى: «هٰذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العالَمِيْنَ، فِيْهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ علىٰ آخِرِهِمْ، فلا يُزادُ فِيْهِمْ، ولا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قالَ لِلَّذي في شِمَالِهِ: هٰذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العالمينَ فِيْهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ علىٰ آخِرِهِمْ، فَلا يُزَادُ فِيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبدًا»، فقال أصحابُه: فَفِيْمَ العَمَلُ يا رسولَ الله! إنْ كان

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٣٧)، وأبو يعلىٰ (٤٦٦٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١١٦) وغيرهم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١١، ٢١٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بأسانيد، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح».

(٢) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ش).

أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فقالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾»[1] [الشورىٰ: ٧].

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ متعدِّدَةٍ.

٣٤٢ ـ وخَرَّجَهُ الطَّبَرانيُّ مِنْ حديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وزادَ فيه: «صَاحِبُ الجَنَّةِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَصَاحِبُ النَّارِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَقَدْ يُسْلَكُ بِأَهْلِ السَّعَادَةِ طَرِيقُ أَهْلِ الشَّقَاءِ، حَتَّى يُقَالَ: ما أَشْبَهَهُمْ بِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ، وَتُدْرِكُهُمُ السَّعَادَةُ فَتَسْتَنْقِذُهُمْ، وَقَدْ يُسْلَكُ بِأَهْلِ الشَّقَاءِ طَرِيقُ أَهْلِ السَّعادَةِ، حَتَّىٰ يقالَ: ما أَشْبَهَهُمْ بِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ، ويُدْرِكُهُمُ الشَّقَاءُ. مَنْ كَتَبَهُ اللهُ سَعِيدًا في أُمِّ الكِتَابِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدُّنيا حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ بِعَمَلٍ يُسْعِدُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ بِفُوَاقِ نَاقَةٍ، ثُمَّ قال: الأَعْمَالُ بِخَواتِيمِهَا، الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦٣)، والترمذي (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦٠١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٤٨) وغيرهم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ١٠٧). (أُجْملَ علىٰ آخرهم) أجملتُ الحسابَ: إذا جمعتَه وكملت أفراده، أي: جمعوا، يعني أهل الجنة وأهل النار، وعقدت جملتهم، فلا يتطرق إليها زيادة ولا نقصان (جامع الأصول: ١٠/ ١٠٧). (سدِّدوا وقاربوا) السَّداد: الصوابُ في القول والعمل. والمقاربة: القصد فيهما (المصدر السابق).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٣) وقال: «قلت: له حديث في الصحيح في «القدر» غير هذا. رواه =

٣٤٣ ـ وخرَّجَهُ البَزَّارُ في «مُسنده» بهٰذا المعنىٰ أيضًا من حديثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٣٤٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ والمُشْرِكونَ، وفي أَصْحابِهِ رَجُلٌ لا يَدَعُ شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلَّا اتَّبَعَها، يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أَنَا صاحِبُهُ، فاتَّبَعَهُ، فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ علىٰ الأرضِ وَذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ علىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيْمَا يَبْدُو للنَّاسِ، وهو من أهل النار، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ عملَ أهلِ النار فيما يبدو للناس وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[٢].

= الطبراني في «الأوسط»، وفيه حماد بن واقد الصَّفَّار، وهو ضعيف». (بفواق ناقة) الفواقُ: بضم الفاء وفتحها، وهو ما بين الحَلْبَتَيْنِ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٧٩).

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٥٧٩٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٨٨)، وغيره، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٢) وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف جدًّا، وقال البزار: هو صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٤): «هو حديث منكر جدًّا، ويقضي أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢). (لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة) قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة: إذا كان شجاعًا، لا يلقاه أحدٌ إلَّا قتله. (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه: ما أغنىٰ وكفىٰ أحدٌ =

٣٤٥ ـ زاد البخاريُّ في[١] روايةٍ لَهُ[٢]: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيْمِ**».

* وقولُهُ: «**فِيْمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**» إشارةٌ إلىٰ أَنَّ باطِنَ الأَمْرِ يكونُ بخلافِ ذٰلكَ، وأَنَّ خاتِمَةَ السُّوءِ تكونُ بسببِ دَسِيسةٍ باطِنةٍ للعبدِ لا يَطَّلعُ عليها النَّاسُ؛ إمَّا مِنْ جهةِ عَمَلٍ سَيِّىءٍ ونحوِ ذٰلك، فتلك الخَصْلَةُ الخفيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الخاتِمةِ عند الموت، وكذلك قد يعملُ الرَّجُلُ عَمَلَ أهلِ النَّارِ وفي باطِنِه خَصْلةٌ خَفِيَّةٌ من خِصالِ الخيرِ، فَتغلبُ عليه تِلكَ الخَصْلةُ في آخر عُمُرِه، فتوجِبُ له حُسْنَ الخاتمةِ.

٣٤٦ ـ قال عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ: حضرتُ رَجُلًا عندَ الموت يُلَقَّنُ[٣] لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فقالَ في آخِر ما قالَ: هو كافِرٌ بما تقولُ، وماتَ علىٰ ذٰلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مُدْمِنُ خَمْرٍ، فكان عبدُ العزيزِ يقولُ: اتَّقوا الذنوبَ؛ فإنَّها هي الَّتي أَوْقَعَتْهُ.

وفي الجُملةِ: فالخواتيمُ ميراثُ السَّوابِقِ، وكلُّ ذٰلك سبقَ في الكتابِ السَّابقِ، ومِنْ هنا: كان يشتدُّ خوفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الخواتيم، ومنهم مَنْ كانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السوابِقِ.

وقد قيل: إنَّ قلوبَ الأَبْرارِ مُعَلَّقَةٌ بالخَواتيم، يقولونَ: بماذا يُخْتَمُ لنا؟ وقلوبُ المُقَرَّبينَ مُعَلَّقَةٌ بالسَّوابِقِ، يقولون: ماذا سُبِقَ لنا؟

= غناءه وكفايته. (أنا صاحبه) معناه: أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار. (ذُبابه) ذُباب السيف: هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلىٰ فمقبضه (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ١٢٣).

(١) كلمة: «في» لم ترد في (س).

(٢) برقم (٦٦٠٧).

(٣) في (س) زيادة: «الشهادة».

٣٤٧ ـ وبكىٰ بعضُ الصحابة عندَ موته، فَسُئلَ عن ذٰلكَ، فقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ، فقالَ: هٰؤلاءِ فِي الجَنَّةِ، وهٰؤلاءِ في النَّارِ**»، ولا أَدْرِي في أَيِّ القَبْضَتَيْنِ كنتُ[1]؟

٣٤٨ ـ وقال بعضُ السَّلف: ما أَبْكَىٰ العُيُونَ ما أبكاها الكِتَابُ السَّابِقُ.

٣٤٩ ـ وقال سُفْيانُ لبعض الصالحينَ: هَلْ أبكاكَ قَطُّ عِلْمُ اللهِ فيكَ؟ فقال له ذلكَ الرجلُ: تَرَكْتَني لا أَفْرَحُ أبدًا.

وكان سفيانُ يَشْتَدُّ قَلَقُهُ مِنَ السَّوابقِ والخَوَاتِم[2]، فكان يبكي ويقولُ: أخافُ أَنْ أكونَ في أُمِّ الكتابِ شَقِيًّا، ويبكي ويقولُ: أخافُ أَنْ أُسْلَبَ الإيمانَ عند الموتِ.

٣٥٠ ـ وكان مالِكُ بنُ دِينارٍ يقومُ طُولَ لَيْلِهِ قابضًا علىٰ لِحيتِه، ويقولُ: يا رَبِّ! قد علمتَ ساكنَ الجنَّةِ مِنْ ساكِنِ النَّارِ، ففي أَيِّ الدَّارَين منزلُ مالِكٍ؟

٣٥١ ـ قال حاتِمٌ الأَصَمُّ: مَنْ خَلَا قلبُه مِنْ ذِكْرِ أربعةِ أخطارٍ، فهو مُغْتَرٌّ، فلا يَأْمَنُ الشَّقاء:

الأوَّلُ: خَطَرُ يومِ الميثاقِ حينَ قال: هٰؤلاءِ في الجَنَّة ولا أبالي، وهٰؤلاء في النَّارِ ولا أُبَالي، فلا يعلمُ في أَيِّ الفريقَين كان.

والثَّاني: حينَ خلقَ في ظُلُمات ثلاثٍ، فنودِيَ الملكُ بالسَّعَادة والشَّقاوةِ، ولا يَدْري: أَمِنَ الأَشقياءِ هو أَمْ مِنَ السُّعَداء؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٥، ١٨٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في (س): «والخواتيم».

والثالث: ذِكْرُ هَوْلِ المُطَّلَعِ[١]، ولا يدري: أَيُبَشَّرُ بِرِضَا اللهِ أو بِسُخْطِهِ؟

والرابعُ: يومَ يَصْدُرُ الناسُ أَشتاتًا، ولا يدري: أَيَّ الطريقَين يُسْلَكُ به.

٣٥٢ ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: المُريدُ يَخافُ أن يُبتلىٰ بالمَعاصِي، والعارِفُ يَخافُ أَنْ يُبتلىٰ بالكُفْرِ.

ومِنْ هنا: كان الصحابةُ ومَنْ بعدَهم من السَّلف الصَّالح يخافونَ علىٰ أنفسِهم النِّفاقَ، ويَشْتَدُّ قَلَقُهُمْ وَجَزَعُهُمْ منه، فالمؤمنُ يَخاف علىٰ نفسه النِّفَاقَ الأَصغرَ، ويخافُ أَنْ يَغْلِبَ ذٰلك عليه عندَ الخاتِمةِ، فيخرجهُ إلىٰ النِّفاقِ الأكبرِ، كما تقدَّم: أنَّ دَسائِسَ السُّوءِ الخفيَّة تُوجِبُ سُوءَ الخاتِمةِ.

٣٥٣ ـ وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُكثرُ أَنْ يقولَ في دُعائِهِ: «**يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلىٰ دِيْنِكَ**»، فقيلَ لَهُ: يا نَبِيَّ اللهِ! آمَنَّا بكَ وبِمَا جِئْتَ به، فَهَلْ تَخافُ عَلَينا؟ فقال: «**نَعَمْ، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ**[٢] **عَزَّ وجَلَّ، يُقَلِّبُها كَيْفَ يَشَاءُ**» خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أنسٍ[٣].

٣٥٤ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُكْثِرُ في دُعائِهِ أَنْ يقولَ: «**اللَّهُمَّ**[٤] **مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِيْنِكَ**»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَوَ إنَّ القُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ[٥]؟ قال: «**نَعَمْ؛ ما مِنْ**

---

(١) (هول المُطَّلع): ما يطلع عليه من أهوال الآخرة وشدائدها (مشارق الأنوار: طلع).

(٢) في (س): «الرحمن».

(٣) أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠) وقال: «وهذا حديث حسن».

(٤) في (س) زيادة: «يا».

(٥) في (س): «وإنَّ القلب ليقلَّبُ»، المثبت موافق لرواية أحمد.

خَلْقِ اللهِ تعالىٰ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فإنْ شَاءَ اللهُ أَقامَهُ، وإنْ شاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنا أَنْ لا يُزَيْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ»، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قال: «بَلَىٰ، قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ ما أَحْيَيْتَنِي»[1].

وفي هٰذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ.

٣٥٥ ـ وخَرَّج مسلمٌ[2] من حديث عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّها بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وجَلَّ، كَقَلْبٍ واحدٍ، يُصَرِّفُه حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا علىٰ طاعَتِكَ».

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٧٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٨) برقم (٧٨٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٥) وقال: «روىٰ الترمذي بعضه. رواه أحمد، وفيه شهر بن حَوْشَبٍ، وهو ضعيف، وقد وثِّق». وحسَّن إسناده الحافظ السخاوي.

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٥٤).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ[١] عائِشَةَ رضِيَ الله عَنْهَا، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ[٢].

وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ[٣]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديثُ خرَّجاه في «الصَّحيحين» مِنْ حديث القاسِم بن محمَّدٍ، عن عَمَّتِهِ عائِشَةَ رضي الله عنها، وألفاظُ الحديث مختلفةٌ، ومعناها متقارِبٌ، وفي بعضِ ألفاظِه: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

وهذا الحديث أَصْلٌ عظيمٌ من أُصول الإسلام، وهو كالميزانِ للأعمالِ في ظاهِرِها، كما أَنَّ حديثَ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» ميزانٌ للأعمالِ في باطِنها، فكما أنَّ كُلَّ عَمَلٍ لا يُرادُ به وجهُ الله تعالىٰ، فليس لعامِلِه فيه ثوابٌ، فكذٰلك كُلُّ عَمَلٍ لا يكون عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ، فَهوَ مردودٌ علىٰ عامِلِه، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ في الدِّين ما لم يَأْذَنْ به اللهُ ورسولُه، فليسَ مِنَ الدِّينِ في شيء.

---

(١) في (س) زيادة: «أم المؤمنين، أم عبد الله».
(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧).
(٣) برقم (١٧١٨/ ١٨).
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٣).

٣٥٦ ـ وسيأتي حديثُ العِرْبَاضِ بْنِ سارِيةَ[١] عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرىٰ اختلافًا كثيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

٣٥٧ ـ وكان ﷺ يقولُ في خُطبته: «**أَصْدَقُ الحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها**»[٢]، وسنؤخِّر الكلَام علىٰ (المُحْدَثاتِ) إلىٰ ذكر حديثِ العِرْباضِ المُشار إليه، ونتكلَّمُ هاهنا على الأعمالِ الَّتي ليس عليها أَمْرُ الشارع، وَرَدِّها.

فهٰذا الحديثُ يدلُّ بمنطوقه علىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ ليس عليه أمْرُ الشَّارع، فهو مَردودٌ، ويدلُّ بمفهومِه علىٰ أَن كُلَّ عَمَلٍ عليه أَمْرُهُ، فهوَ غيرُ مَردودٍ، والمرادُ بأمْرِهِ هاهنا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كالمرادِ بقولِهِ في الرِّواية الأُخرىٰ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ**»[٣].

فالمعنىٰ إذًا: أَنَّ مَنْ كانَ عملُهُ خارِجًا عن الشَّرْعِ ليس متقيِّدًا بالشَّرْع؛ فهو مَردودٌ.

وقوله: «**ليس عليه أمرنا**» إشارةٌ إلى أن أعمالَ العاملين كلِّهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمَن كان عملُهُ جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبول، ومَن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

والأعمالُ قسمانِ: عباداتٌ، ومُعاملاتٌ:

---

(١) هو الحديث الثامن والعشرون.

(٢) أخرجه من حديث جابرٍ: النسائي (٣/ ١٨٨) بلفظ: «إنَّ أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي...»، وهو في مسلم (٨٦٧) بلفظ: «فإنَّ خير الحديث كتابُ الله...»، وستأتي رواية مسلم برقم (١٩٧٢).

(٣) في (س) زيادة: «فهو رَدٌّ».

فأمَّا العباداتُ: فما كان منها خارجًا عَنْ حكم اللهِ ورسولِهِ بالكُلِّيَّة؛ فهو مَردودٌ علىٰ عاملِهِ، وعامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قولِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، فَمَنْ تقرَّبَ إلىٰ الله بِعَمَلٍ، لم يَجْعَلْهُ اللهُ ورسولُهُ قُرْبَةً إلىٰ اللهِ، فَعَمَلُهُ باطلٌ مَردودٌ عليه، وهو شبيهٌ بحالِ الَّذين كانت صلاتُهم عندَ البيتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً[١]، وهٰذا كَمَنْ تَقَرَّبَ إلىٰ الله تعالىٰ بِسَماعِ المَلاهي، أو بالرَّقْص، أو بكشفِ الرَّأسِ في غير الإحرامِ، وما أشبهَ ذٰلك من المُحْدَثاتِ الَّتي لم يَشْرَعِ اللهُ ورسولُه التقرُّبَ بها بالكُلِّية.

وليس ما كان قُرْبَةً في عبادة يكونُ قُرْبَةً في غيرِها مُطلقًا.

٣٥٨ ـ فقد رأىٰ النَّبيُّ ﷺ رجلًا قائمًا في الشَّمس، فسألَ عنه، فقيلَ: إنَّه نَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ وأَنْ يَصُومَ، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ[٢]، فلم يَجْعَلْ قيامَه وبروزَه للشَّمسِ قُرْبةً يُوفَى بِنَذْرِهما.

٣٥٨/١ ـ وقد رُوِيَ أَنَّ ذٰلك كانَ في يوم جُمعةٍ عندَ سَماعِ خُطبةِ النَّبيِّ ﷺ وهو علىٰ المِنْبَرِ[٣]، فَنَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ما دامَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إعظامًا لِسَماعِ خُطبةِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَجْعَل النَّبيُّ ﷺ ذٰلكَ قُرْبةً يُوفَى بِنَذْرِهِ، مع أَنَّ القيامَ عِبادةٌ في مواضِعَ أُخَرَ، كالصَّلاةِ، والأذانِ، والدُّعاء بعرفَةَ، والبروزُ للشَّمس قُرْبةٌ للمُحْرِمِ، فدلَّ علىٰ أنَّه ليس كُلُّ ما كان قُرْبَةً في مَوْطِنٍ يكونُ قُرْبَةً في كُلِّ المَوَاطِن، وإنَّما يُتبعُ في ذلك[٤] ما وَرَدَتْ به الشَّريعةُ في مواضِعها.

---

(١) (مكاءً وتصدية) المكاء: الصَّفير، والتصدية: التصفيق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٢٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٨٥) الإحسان.

(٤) في (س) زيادة: «كله».

وكذٰلكَ مَنْ تَقرَّبَ بعبادة نُهِيَ عنها بخُصوصِها، كَمَنْ صامَ يومَ العِيْدِ، أو صَلَّى في وَقْتِ النَّهْيِ.

وأمَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أصلُهُ مَشروعٌ وقُرْبَةٌ، ثُمَّ أدخلَ فيه ما ليسَ بمشروع، أو أَخَلَّ فيه بمشروعٍ، فهٰذا مخالفٌ أيضًا للشَّريعةِ بِقَدْرِ إخلالِهِ بما أَخَلَّ به، أو إدْخالِهِ ما أَدْخَلَ فيه، وهل يكونُ عملُهُ مِنْ أصلِه مَردودًا عليه أَمْ لا؟ فهٰذا لا يُطلقُ القولُ فيه بردٍّ ولا قَبُولٍ؛ بل يُنْظَرُ فيه: فإنْ كان ما أَخَلَّ به مِنْ أجزاءِ العملِ أو شُروطه مُوْجِبًا لبُطلانِه في الشَّريعةِ، كَمَنْ أَخَلَّ بالطَّهارة للصَّلاة مع القُدرةِ عليها، أو كَمَنَ أَخَلَّ بالرُّكوع، أو بالسجود، أو بالطُّمأنينة فيهما، فهٰذا عَمَلُهُ مَردودٌ عليه، وعليه إعادتُهُ إنْ كان فَرْضًا.

وإنْ كان ما أَخَلَّ به لا يُوجِبُ بُطلانَ العملِ، كَمَنْ أَخَلَّ بالجَماعة للصَّلاةِ المكتوبةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُها ولا يجعلُها شرطًا، فهٰذا لا يُقالُ: إنَّ عَمَلَهُ مَرْدودٌ مِنْ أصلِهِ؛ بل هو ناقِصٌ.

وإنْ كان قد زادَ في العملِ المشروع ما ليسَ بمشروعٍ؛ فزيادَتُهُ مَرْدودةٌ عليه، بمعنىٰ أنَّها لا تكونُ قُرْبَةً، ولا يُثابُ عليها، ولكن تارةً يَبْطُلُ بها العملُ من أصلِهِ، فيكونُ مَردودًا، كَمَنْ زادَ في صلاته رَكْعةً عَمْدًا مَثَلًا، وتارةً لا يُبْطِلُهُ، ولا يَرُدُّهُ مِنْ أصلِه، كَمَنْ توضَّأ أربعًا أربعًا، أَوْ صامَ اللَّيلَ مع النَّهارِ، وواصَلَ في صيامِه.

وقد يبدَّلُ بعضُ ما يُؤمرُ به في العبادة بما هو مَنْهِيٌّ عنه، كَمَنْ سَتَرَ عورتَه في الصَّلاة بثوب مُحَرَّم، أو توضَّأ للصَّلاة بماءٍ مَغْصُوبٍ، أو صَلَّى في بُقْعَةٍ غَصْبٍ، فهٰذا قد[1] اختلفَ العُلماءُ فيه: هَلْ عملُهُ مَردودٌ مِنْ أصله،

---

(١) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

أو أَنَّه غيرُ مردودٍ، وَتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ مِنْ عُهدَةِ الواجِبِ؟ وأكثرُ الفُقهاء علىٰ أَنَّه ليس بمردودٍ من أصله.

٣٥٩ ـ وقد حكىٰ عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ عن قومٍ من أصحاب الكلام، يقالُ لهم: الشِّمْرِيَّة، أصحابِ أَبي شِمْرٍ[١]، أَنَّهم يقولونَ: إنَّ مَنْ صَلَّى في ثوبٍ كان في ثَمَنِه دِرهمٌ حرامٌ؛ أنَّ عليه إعادَةَ صلاتِه، وقالَ: ما سمعتُ قولًا أَخْبَثَ مِنْ قولهم، نسألُ اللهَ العافيةَ. وعبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أكابر فُقهاء أهلِ الحديث، المُطَّلعين علىٰ مَقالاتِ السَّلَفِ، وقد استنكرَ هٰذا القولَ، وجعلَهُ بِدْعَةً، فدلَّ علىٰ أَنَّه لم يُعْلَمْ عن أحدٍ من السَّلفِ القولُ بإعادة الصَّلاة في مثلِ هٰذا.

ويشبه هٰذا: الحَجُّ بمالٍ حَرامٍ.

٣٦٠ ـ وقد ورد في حديثٍ: أَنَّه مردودٌ علىٰ صاحبه[٢]، ولكنَّه حديثٌ لا يَثْبُتُ، وقد اختلف العلماءُ: هل يَسْقُطُ به الفَرْضُ أَمْ لا؟

وقريب من ذلك: الذَّبْحُ بآلةٍ مُحَرَّمةٍ، أو ذبحُ مَنْ لا يجوزُ له الذَّبْحُ، كالسَّارق، فأكثرُ العلماءِ قالوا: إنَّه تُباحُ الذَّبيحةُ بذٰلك، ومنهم مَنْ قال: هي مُحَرَّمةٌ، وكذا الخلافُ في ذَبْح المُحْرِم لِلصَّيدِ، لكن القول بالتَّحريم فيه أشهرُ وأظهرُ؛ لأنه مَنْهِيٌّ عنه بِعَيْنِهِ.

---

(١) هو سالم بن شِمْر: مُرجِىء قدريٌّ. انظر: «مفاتيح العلوم» لأبي عبد الله الخوارزمي (١/ ٢١)، و«الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٤٧).

(٢) لعلَّه حديث عمر مرفوعًا: «من حجَّ بمال حرام فقال: لبيكَ، قال الله عزَّ وجلَّ: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك». أورده في «كنز العمال» (١١٩٠٠) وقال: «الشيرازي في «الألقاب»، وأبو مطيع في «أماليه» عن عمر». وانظر: حديث أبي هريرة عند البزار في «البحر الزخَّار» (٨٦٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨).

ولهذا فرَّقَ مَنْ فرَّق مِنَ العُلماءِ بينَ أَنْ يكون النَّهيُ لِمَعْنًى يختصُّ بالعبادة فَيُبْطِلُها، وبَيْنَ أَنْ لا يكون مختصًّا بها فلا يُبْطِلُها، فالصّلاة بالنَّجاسةِ، أو بغير طَهارةٍ، أو بغير ستارَةٍ، أو إلىٰ غيرِ القبلةِ يُبْطِلُها؛ لاخْتِصَاص النَّهْي بالصَّلاة، بخلافِ الصَّلاة في الغَصْبِ، ويشهدُ لهٰذا: أنَّ الصيامَ لا يُبْطِلُهُ إلَّا ارتكابُ ما نُهي عنه فيه بخُصُوصِه، وهو جنسُ الأكلِ، والشُّرْبِ، والجِمَاع، بخلاف ما نُهيَ عنه الصَّائمُ، لا بِخُصُوص الصِّيام، كالكَذِبِ والغِيْبَةِ عند الجُمهورِ.

وكذٰلكَ الحجُّ: لا يُبْطِلُهُ إلَّا ما نُهِيَ عنه في الإحْرام، وهو الجِمَاعُ، ولا يُبْطِلُهُ ما لا يَخْتَصُّ بالإحرام مِنَ المُحَرَّمات، كالقَتْلِ، والسَّرقةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ.

وكذٰلك الاعتكافُ: إنَّما يَبْطُلُ بما نُهِيَ عنه فيه بِخُصُوصه، وهو الجِمَاعُ، وإنَّما يَبْطُل بالسُّكْرِ عندَنا، وعندَ الأكثرينَ؛ لِنَهْي السَّكْرانِ عَنْ قُرْبانِ المسجدِ ودخولِهِ ـ علىٰ أَحَدِ التأويلَين ـ في قولهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أَنَّ المُرادَ: مواضِعُ الصَّلاة، فصار كالحائض، ولا يَبْطُلُ الاعتكافُ بغيره مِن ارتكابِ الكبائر عندَنا، وعندَ كثيرٍ من العلماء، وإنْ خالفَ في ذٰلك طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ منهم: عطاءٌ، والزُّهْرِيُّ، والثَّوريُّ، ومالكٌ، وحُكيَ عن غيرِهم أيضًا.

وأَمَّا المعاملاتُ: كالعُقودِ والفُسُوخِ ونحوِهما؛ فما كان منها تَغْييرًا للأوضاع الشَّرعيَّة، كَجَعْلِ حَدِّ الزِّنَا عقوبةً ماليَّةً، وما أَشْبَهَ ذٰلك؛ فإنَّه مردودٌ من أصلِهِ، لا ينتقلُ به الملكُ، لأنَّ هٰذا غيرُ معهودٍ في أحكام الإسلام.

٣٦١ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلَّذي سأله: إنَّ ابنِي كانَ عَسِيْفًا على فُلانٍ، فَزَنَى بامْرَأتِهِ، فافْتَدَيْتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادِم؟ فقال

النَّبِيُّ ﷺ: «المِئَةُ شَاةٍ والخادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»[١].

وما كان منها عقدًا مَنْهِيًّا عنه في الشَّرْع؛ إما لكَونِ المعقودِ عليه ليس مَحَلًّا للعقد، أو لِفَواتِ شَرْطٍ فيه، أو لِظُلْمٍ يَحْصُلُ به للمعقود معه، أو علَيه، أو لِكَوْنِ العقد يُشْغِلُ عن ذِكْرِ اللهِ الواجبِ عند تضايُق وقتِه، أو غير ذٰلك، فهٰذا العقدُ: هل هو مَردودٌ بالكلِّيةِ، لا ينتقلُ به المِلْكُ، أم لا؟ هذا[٢] الموضعُ قد اضطربَ النَّاسُ فيه اضطرابًا كثيرًا، وذٰلك أَنَّه وَرَدَ في بعض الصُّوَرِ أَنَّهُ مَردودٌ لا يُفيدُ المِلْكَ، وفي بعضِها أنه يُفيدُه، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذٰلك، والأقربُ ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أَنَّه إنْ كان النَّهْيُ عنه؛ لِحَقِّ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فإنَّهُ لا يُفيدُ المِلْكَ بالكُلِّية، ونعني بكون الحَقِّ لله: أَنَّه لا يَسْقُطُ برضَا المتعاقدين عليه.

وإنْ كان النَّهْيُ عنه؛ لِحَقِّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، بحيثُ يسقطُ برضَاه به؛ فإنَّه يَقِفُ علىٰ رِضاه به؛ فإنْ رَضِيَ، لَزِمَ العقدُ، واستمرَّ المِلكُ، وإنْ لم يَرْضَ به، فله الفَسْخُ، فإنْ كان الَّذي يلحقُه الضَّررُ لا يُعتبرُ رِضاهُ بالكُلِّية، كالزَّوجةِ، والعبدِ في الطَّلاقِ والعِتَاق، فلا عِبْرَةَ برضاهُ ولا بِسَخَطِهِ، وإنْ كان النَّهْيُ رِفْقًا بالمَنْهِيِّ خاصَّةً، لِمَا يلحقُهُ مِنَ المَشَقَّةِ، فخالفَ وارتكبَ المَشَقَّةَ، لم يَبْطُلْ بذٰلك عَمَلُهُ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨). (عَسيفًا) العَسيف: الأجير.

(٢) في (س): «وهذا».

فأمَّا الأَوَّلُ، فله صُوَرٌ كثيرةٌ:

منها: نِكاحُ مَنْ يَحْرُمُ نكاحُه؛ إمَّا لِعَيْنِهِ، كالمُحَرَّماتِ علىٰ التَّأبيدِ بسبَب، أو نَسَبٍ، أو للجَمْع، أو لِفَواتِ شَرْطٍ لا يَسْقُطُ بالتَّراضِي بإسقاطه: كَنِكاح المُعْتَدَّةِ والمُحْرِمَةِ، والنِّكاح بغيرِ وَليٍّ، ونحوِ ذٰلك.

٣٦٢ ـ وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأةٍ تَزَوَّجَها وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَرَدَّ النِّكاحَ[١]، لِوُقُوعه في العِدَّةِ.

ومنها: عُقُودُ الرِّبَا، فلا تُفيدُ المِلْكَ، ويؤمَرُ بِرَدِّها.

٣٦٣ ـ وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ باعَ صاعَ تَمْرٍ بصاعَيْنِ أَنْ يَرُدَّهُ[٢].

ومنها: بَيْعُ الخَمْرِ، والمَيْتةِ، والخِنزيرِ، والأَصنامِ، والكلبِ، وسائِرِ ما نُهيَ عن بيعهِ مِمَّا لا يَجوزُ التَّراضي ببيعه.

وأَمَّا الثَّاني، فَلَهُ صُوَرٌ عديدة: **منها**: إنكاحُ الوليِّ مَنْ لا يجوزُ له إنكاحُها إلَّا بإذنِها، بغيرِ إذنِها.

٣٦٤ ـ وقد رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكاحَ امرأةٍ ثَيِّبٍ زَوَّجَها أَبوها وهي كارهةٌ[٣].

٣٦٥ ـ وروي عنه: أَنَّه خَيَّرَ امرأة زُوِّجَتْ بغيرِ إذنِها[٤].

---

(١) انظر: حديث سعيد بن المسيّب عن رجل من الأنصار عند أبي داود (٢١٣١، ٢١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤/ ٩٧) من حديث أبي هريرة، وانظر: البخاري (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥) من حديث خنساء بنت خِذَام الأنصاريَّة.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباسٍ: أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥٢٦)، وصححه ابن القطان، والشيخ أحمد شاكر، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٧٦) بتحقيقي: «أُعِلَّ بالإرسال».

وفي بُطلان هذا النِّكاحِ أوْ وقوفِهِ[١] علىٰ الإجازةِ روايتانِ عن أحمدَ.

وقد ذهبَ طائفةٌ من العلماء إلىٰ أَنَّ مَنْ تصرَّفَ لغيره في مالِهِ بغيرِ إذنِه، لم يكُنْ تصرُّفُهُ باطلًا مِنْ أصلِهِ؛ بل يَقِفُ علىٰ إجازته؛ فإنْ أجازَهُ، جازَ، وإنْ ردَّه، بَطَلَ.

٣٦٦ ـ واستدلُّوا بحديث عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ في شِرائِه للنَّبِيِّ ﷺ شاتَين، وإنَّما كان أَمَرَه بشراءِ شاةٍ واحدةٍ، ثُمَّ باعَ إحداهُما، وَقَبِلَ ذٰلك النَّبِيُّ ﷺ[٢]. وخَصَّ ذلك الإمامُ أحمدُ في المشهور عنه بِمَنْ كان يَتَصَرَّفُ لغيرِه في ماله بإذنٍ إذا خالفَ الإذنَ.

ومنها: تَصَرُّفُ المريضِ في مالِهِ كُلِّه: هل يقعُ باطلًا مِنْ أصلِه، أم يَقِفُ[٣] تصرُّفُهُ في الثُّلُثَينِ علىٰ إجازةِ الوَرَثةِ؟ فيه اختلافٌ مشهورٌ للفقهاء، والخلافُ في مذهب أحمد وغيره.

٣٦٧ ـ وقد صَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إليه أَنَّ رجلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلوكينَ له عندَ موتِهِ، لا مالَ له غيرهم، فَدَعا بهم، فَجَزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ، فأعتقَ اثنَين، وَأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا[٤]، ولعلَّ الورثةَ لم يُجِيزوا عِتْقَ الجميعِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ظ، ع، ش): «ووقوفه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وانظر: «بلوغ المرام» (٨٢٢).

(٣) في (س): «يوقف».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عِمْرانَ بن حُصين، وسيأتي برقم (٣٨٦). (فجزَّأهم ثلاثة أجزاء) أي: قسمهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني علىٰ تساوي قيمتهم. (وأَرَقَّ أربعة) أي: أبقىٰ حكم الرق علىٰ أربعة بعد أن أقرع بينهم. (وقال له قولًا شديدًا) معناه: قال في شأنه قولًا شديدًا كراهية لفعله وتغليظًا =

ومنها: بيعُ المُدَلَّسِ ونحوِه، كالمُصَرَّاةِ[١]، وَبَيْعِ النَّجْشِ[٢]، وتَلَقِّي الرُّكْبان[٣]، ونحوِ ذلك، وفي صحَّته كُلِّه اختلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمامِ أحمدَ، وذهبَ طائفةٌ مِنْ أهلِ الحديثِ إلىٰ بُطلانهِ ورَدِّهِ.

والصحيحُ أنه يَصِحُّ وَيَقِفُ علىٰ إجازةِ مَنْ حصلَ له ظُلمٌ بذلك.

٣٦٨ ـ فقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه جعل مُشْتَري المُصَرَّاةِ بالخِيَارِ[٤].

٣٦٩ ـ وأَنَّهُ جعلَ للرُّكْبانِ الخِيارَ إذا هَبَطُوا السوق[٥]، وهذا كُلُّه يدلُّ علىٰ أَنَّه غيرُ مَردودٍ مِنْ أصلِه، وقد أوردَ علىٰ بعض مَنْ قال بالبطلانِ حديثُ المُصَرَّاة، فلم يذكُرْ عنه جوابًا.

= عليه. وقد جاء في رواية النسائي تفسير هذا القول الشديد، قال: «**لقد هممتُ أن لا أصلي عليه**».

(١) (كالمُصَرَّاة) قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتَّى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد في ثمنها، فإذا تركت بعد تلك الحلبةِ حَلْبَةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٠٣، ٣٠٨) بتحقيقي.

(٢) (النَّجْش) بفتح النون وإسكان الجيم. قال الإمام الماوردي: وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع: أن يحضر الرجلُ السوقَ فيرىٰ السلعة تباع فيمن يزيد، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها؛ ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته، ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة؛ اغترارًا به، وهذه خديعة محرمة. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٢٩، ٦٣٠) بتحقيقي.

(٣) (تلقِّي الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلىٰ البلد، ويخبره بكساد ما معه؛ كذبًا، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثلِ. وانظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٨/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٧) من حديث أبي هريرة.

وأمَّا بيعُ الحاضِر للبادِي[١]؛ فَمَنْ صَحَّحَهُ، جعلَهُ مِنْ هٰذا القَبِيل، ومَنْ أَبْطَلَهُ، جعلَ الحقَّ فيه لأهل البلدِ كُلِّهم، وهم غيرُ مُنْحصرينَ فلا يُتَصَوَّرُ إسقاطُ حُقوقهم، فصار كحقِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

ومنها: لو باع رقيقًا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينهم، وفرَّق بينهم كالأُمِّ وولَدِها، فهل يقعُ باطلًا مردودًا، أَمْ يَقِفُ علىٰ رضاهُم بذٰلك؟.

٣٧٠ ـ وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هٰذا البيعِ[٢]، ونصَّ أحمدُ علىٰ أنَّه لا يجوزُ التفريقُ بينهم، ولو رَضُوا بذٰلك، وذهبَ طائفةٌ إلىٰ جَوازِ التَّفْريق بينَهم برضَاهم، منهم: النَّخَعِيُّ، وعُبَيْدُ الله بنُ الحَسَنِ العَنْبَرِيُّ، فعلىٰ هٰذا: يتوجَّهُ أَنْ يَصِحَّ، ويَقِفَ علىٰ الرِّضا.

ومنها: لو خَصَّ بعضَ أولادِه بالعَطيَّة دونَ بعض.

٣٧١ ـ فقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه أمرَ بَشِيرَ بنَ سَعْدٍ لمَّا خَصَّ ولدَهُ النُّعْمَانَ بالعطيَّةِ أَنْ يَرُدَّهُ[٣]، ولم يدلَّ ذٰلك علىٰ أنَّه لم ينتقلِ المِلْكُ بذٰلك إلىٰ الولَد؛ فإنَّ هٰذه العَطِيَّةَ تصحُّ، وتقعُ مراعاة؛ فإنْ سَوَّى[٤] بينَ الأولادِ في العطيَّةِ، أو استردَّ ما أعطىٰ الولَدَ، جازَ، وإنْ ماتَ ولم يَفْعَلْ شيئًا من ذلك:

---

(١) (بيع الحاضر للبادي) الحاضر هو البلديُّ، والبادي: القرويّ، وهو أن يأتي القروي بطعام إلىٰ بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيتوكَّل البلديُّ عنه ليبيعه بالسعر الغالي علىٰ التَّدْريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب. وأعله بالانقطاع بين ميمون وعليٍّ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٦)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧): «ورجَّحه البيهقي لشواهده».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النُّعمان بن بشير.

(٤) في (س): «ساوىٰ».

٣٧٢ ـ فقال مُجَاهِدٌ: هي[١] ميراثٌ. وحُكيَ عن أحمدَ نحوُهُ، وأَنَّ العطيَّةَ تبطلُ، والجمهورُ علىٰ أنَّها لا تَبْطُلُ. وهل للورثةِ الرُّجوعُ فيها، أم لا؟ فيه قولانِ مشهورانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

ومنها: الطَّلاقُ المَنْهِيُّ عنه، كالطَّلاقِ في زَمَنِ الحَيض؛ فإنَّه قد قِيلَ: إنَّهُ قد نُهِيَ عنه؛ لِحَقِّ الزَّوج، حيثُ كان يخشىٰ عليه أن يَعْقُبَهُ فيه النَّدَمُ، ومَنْ نُهِيَ عن شيء؛ رِفْقًا به، فلم يَنْتَهِ عنه؛ بل فَعَلَهُ وَتَجَشَّمَ مَشَقَّتَهُ، فإنه لا يُحكمُ ببطلانِ ما أتىٰ به، كَمَنْ[٢] صامَ في المرض أو السَّفَر، أو واصَلَ في الصِّيام، أو أخرجَ مالَه كُلَّه، وجلسَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، أو صَلَّى قائمًا مع تَضَرُّرِه بالقيام للمرَضِ، أو اغتسلَ وهو يخشىٰ علىٰ نفسِه الضَّرَرَ أو التَّلَفَ ولم يَتَيَمَّمْ، أو صامَ الدَّهْرَ، ولم يُفْطِرْ، أو قامَ اللَّيلَ ولم يَنَمْ، وكذٰلك إذا جَمَعَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ علىٰ القولِ بتحريمِه.

وقيل: إنَّما نُهيَ عن طلاقِ الحائِضِ؛ لِحَقِّ المرأةِ؛ لما فيه مِنَ الإضرار بها بتطويل العِدَّة.

ولو رضيَتْ بذٰلك، بَأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ بِعِوَضٍ في الحَيض، فهل يَزولُ بذٰلك تَحْريمُهُ؟ فيه قولانِ مشهورانِ للعلماء، والمشهورُ مِنْ مذهبِنا ومذهبِ الشَّافعيِّ: أنَّه يَزولُ التَّحْريمُ بذٰلك، فإنْ قيلَ: إنَّ التحريمَ فيه؛ لِحَقِّ الزَّوجِ خاصةً، فإذا أقدمَ عليه، فقد أسقطَ حقَّه، فسقطَ، وإنْ عُلِّلَ بأَنَّه لِحَقِّ المرأةِ، لم يمنع نُفوذُهُ ووُقُوعُه أيضًا؛ فإنَّ رِضا المرأةِ بالطلاقِ غيرُ مُعتَبَرٍ؛ لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوىٰ شِرْذِمَةٍ يسيرةٍ مِن

---

(١) في (س): «هو».

(٢) في (س): «كما».

الرَّوَافض[١]، ونحوِهم، كما أنَّ رِضَا الرَّقيق بالعْتِق غيرُ مُعْتَبَرٍ، ولو تَضَرَّرَ به، ولكن إذا تَضَرَّرَتِ المرأةُ بذٰلك، وكان قد بقيَ شيءٌ مِنْ طَلاقها، أُمرَ الزَّوج بارتجاعِها.

٣٧٣ ـ كما أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ بارتجاعِ زوجتِه[٢]؛ تلافيًا منه لِضَرَرها، وتلافيًا[٣] لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الطلاق المُحَرَّم حتَّى لا تصيرَ بَيْنُونَتُها منه ناشئةً عَنْ طَلاقٍ مُحرَّمٍ، وليتمكَّنَ مِنْ طلاقِها علىٰ وجهٍ مُباح، فتحصلُ إبانتُها علىٰ هذا الوجه.

٣٧٤ ـ وقد رُويَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّها عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَهَا شيئًا[٤]، وهٰذا ممَّا تَفَرَّد به أبو الزُّبَيْرِ عَنْ أصحابِ ابنِ عُمَرَ

---

(١) (الروافض) جمع رافضة، وهي فرقة من الشيعة تجيز الطعن في الصحابة، سُمُّوا بذلك لأن أوليهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين «الوسيط». وقال أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين»: «وإنما سُمُّوا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر».

(٢) انظر: حديث ابن عمر عند البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) في (س) زيادة: «منه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٦٠)، وأحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٣٥)، وأشار إليه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١/ ١٤) ما بعده بدون رقم. قال الخطابي: «قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا». وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٣): «إسناده علىٰ شرط الصحيح». وقد حقق الإمام ابن القيم صحة هذه الرواية في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٦) وما بعد. والحديثُ بدون قوله: «ولم يرها شيئًا» أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

كُلِّهِمْ، مثل: ابنه سالِمٍ، ومَولاهُ نافِعٍ، وأَنسِ بن سِيرينَ[١]، وطاوس ويُونُسَ بن جُبَيْرٍ، وعبدِ الله بن دِينار، وسَعيدِ بن جُبَيْرٍ، ومَيْمُون بن مِهْرانَ، وغيرِهم.

وقد أنكرَ أئمَّةُ العلماءِ هذهِ اللَّفظةَ[٢] على أبي الزُّبَيْرِ مِنَ المحدِّثين والفقهاءِ، وقالوا: إنَّه تَفَرَّدَ بما خالفَ الثِّقاتِ، فلا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، فإنَ في رواية الجماعة عن ابن عُمَرَ ما يَدلُّ علىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَ عليه الطَّلْقَةَ مِنْ وجوهٍ كثيرة.

٣٧٥ ـ وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ لِمَنْ سأله عنِ الطَّلاقِ[٣] في الحَيض: إنْ كنتَ طَلَّقْتَ واحدةً أو اثنتَينِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني بذلك، يعني: بارتجاع المرأةِ، وإنْ كنتَ طلَّقْتَ ثلاثًا، فقد عَصَيْتَ رَبَّكَ، وبانَتْ مِنْكَ امرأتُكَ[٤].

٣٧٦ ـ وفي روايةِ أبي الزُّبَيْرِ زيادةٌ أُخرىٰ لم يُتابَعْ عليها، وهي قولُهُ: ثُمَّ تَلَا رسولُ الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يذكُرْ ذلكَ أَحَدٌ مِنَ الرُّواة عن ابن عُمَرَ؛ وإنَّما روىٰ عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابن عُمَرَ: أنه كان يتلُو هٰذه الآيةَ عند روايتِهِ للحديثِ، وهٰذا هو الصحيح.

وقد كان طوائفُ مِنَ النَّاس يعتقدونَ أَنَّ طلاقَ ابنِ عُمَرَ كان ثلاثًا،

---

(١) في (ش، س): «وأنس وابن سيرين»، خطأ.

(٢) أي قوله: «ولم يَرَها شيئًا».

(٣) في (س): «عن طلاق المرأة».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٢٠)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٢١٣).

وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما رَدَّها عليه؛ لأَنَّه لم يُوقِعِ الطَّلاقَ في الحيض، وقد رُوي ذلك عن أبي الزُّبَير أيضًا مِنْ رواية معاويةَ بنِ عَمَّارٍ الدُّهْني عنه، فَلَعَلَّ أَبا الزُّبَير اعتقدَ هٰذا حقًّا، فروىٰ تلكَ اللَّفظةَ بالمعنىٰ الَّذي فهمَهُ.

٣٧٧ ـ ورَوىٰ ابنُ لَهِيْعَةَ هٰذا الحديثَ عن أَبي الزُّبَير، فقال: عن جابر أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُراجِعْهَا، فَإِنَّها امْرَأَتُهُ**»[1]، وأخطأَ في ذكر جابرٍ في هٰذا الإسناد، وتَفَرَّدَ بقولِهِ: «**فإِنَّها امْرَأَتُهُ**» وهي لا تدلُّ علىٰ عَدَمِ وقوعِ الطَّلاقِ إلَّا علىٰ تقدير أَنْ يكونَ ثلاثًا؛ فقد اختلفَ في هٰذا الحديث علىٰ أبي الزُّبَيْرِ، وأصحابُ ابنِ عُمَرَ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ العارفونَ به الملازمونَ له لم يُخْتَلَف عليهم فيه.

٣٧٨ ـ فرَوَىٰ أيوبُ عن ابن سِيرينَ، قال: مكثتُ عشرينَ سنةً يُحَدِّثُني مَنْ لا أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا وهي حائضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَها، فَجَعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ، ولا أَعْرِفُ الحديثَ حتَّى لَقِيْتُ أَبا غَلَّابٍ: يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ، وكان ذا ثَبتٍ، فحَدَّثَني؛ أَنَّهُ سألَ ابنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّه طَلَّقها واحِدَةً. خَرَّجَهُ مُسلمٌ[2].

٣٧٩ ـ وفي روايةٍ: قال ابنُ سيرينَ: فجعلتُ لا أَعْرِفُ للحديث وجهًا، ولا أَفْهَمُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٧). (ذا ثَبت) بفتح الثاء وبالباء الموحدة؛ أي: متثبتًا «الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٤/ ٨٧)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٦)، وثَبَتُ المحدثِ، بفتح الثاء والباء: الصحيفة والكتاب الذي يثبت فيه مروياتِهِ وأشياخَهُ، ورجلٌ ثَبْتٌ، بسكون الباء: حجةٌ يوثق به.

وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه كان قد شاعَ بين الثِّقاتِ مِنَ غير أهلِ الفِقْهِ والعلم، أَنَّ طلاقَ ابنِ عُمَرَ كان ثلاثًا، ولَعَلَّ أبا الزُّبَيْرِ مِنْ هٰذا القَبِيل؛ ولذلك كان نافعٌ يُسألُ كثيرًا عن طَلاق ابن عُمَرَ: هَلَ كانَ ثلاثًا أو واحدةً؟ ولمَّا قَدِمَ نافعٌ مكَّةَ، أرسلوا إليه مِنْ مجلسِ عطاءٍ يسألونه عن ذلك، لهٰذه الشُّبهة، واستنكارُ ابنِ سيرينَ لِروايةِ الثلاثِ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لم يعرفْ قائلًا مُعْتَبَرًا يقولُ: إنَّ الطلاقَ المُحَرَّم غيرُ واقع، وأَنَّ هذا القولَ لا وَجْهَ له.

٣٨٠ ـ قال الإمام أحمدُ في روايةِ أبي الحارث، وسُئلَ عَمَّنْ قال: لا يقعُ الطَّلاقُ المُحَرَّمُ؛ لأنَّه يُخالِفُ ما أمرَ به، فقال: هذا قولُ سُوءٍ رديء، ثم ذكرَ قصةَ ابنِ عُمَرَ وأَنَّهُ احتسبَ طلاقه في الحيض.

٣٨١ ـ وقال أبو عُبَيْدِ: الوقوعُ هو الَّذي عليه العلماءُ مُجمعونَ في جميع الأمصار: حِجَازهم وتِهَامهم، ويَمَنهم وشَامهم، وعِراقهم ومِصْرهم.

٣٨٢ ـ وحكىٰ ابنُ المُنْذِرِ ذلكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ قولُه مِنْ أهل العلم إلَّا ناسًا مِنْ أهلِ البِدَعِ لا يُعْتَدُّ بهم.

٣٨٣ ـ وأَمَّا ما حكاه ابنُ حَزْمٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّه لا يقعَ الطَّلاقُ في الحَيضِ، مُستنِدًا إلىٰ ما رواه من طريق محمدِ بن عبد السَّلام الخُشَنِيِّ الأَندلُسي: حَدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يطلِّقُ امرأَته وهي حائِضٌ، قال: لا يُعْتَدُّ بها[1].

---

(١) «المحلَّىٰ» (١٠/ ١٦٣).

٣٨٤ ـ وبإسناده عن خِلَاسٍ نحوه[١]؛ فإن هذا الأثرَ قد سقطت من[٢] آخره لَفْظَةٌ، وهيَ: قال: لا يُعْتَدُّ بتلكَ الحَيضةِ، كذلكَ رواه أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ في كتابه[٣] عن عبدِ الوَهَّاب الثَّقَفِيِّ.

وكذا[٤] رواه يحيىٰ بنُ مَعِيْن، عن عبدِ الوَهَّاب أيضًا[٥]، وقال: هو غريب لم يُحَدِّثْ به إلَّا عَبْدُ الوَهَّاب.

ومرادُ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ الحيضَة الَّتي طلَّق فيها[٦] لا تَعْتَدُّ بها المرأةُ قُرْءًا، وهذا هو مرادُ خِلَاسٍ، وغيرِه.

وقد رُوِيَ ذلك أيضًا عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، منهم: زيدُ بنُ ثابت، وسَعيدُ بنُ المُسيِّبِ، فَوَهِمَ جماعةٌ مِنَ المفسِّرين وغيرِهم، كما وَهِمَ ابنُ حَزْم، فحَكَوا عَنْ بعضِ مَنْ سَمَّينا: أَنَّ الطلاقَ في الحَيضِ لا يَقَعُ، وهٰذا سببُ وَهْمِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

٣٨٥ ـ وهٰذا الحديث إنَّما رواهُ القاسم بن مُحَمَّدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ له ثلاثةٌ[٧] مساكنَ، فأوصىٰ بِثُلثِ ثَلاثِ مَسَاكِنَ: هَلْ تجمعُ له في مَسْكَنٍ

---

(١) «المحلَّىٰ» (١٠/ ١٦٣).

(٢) في (س): «عن».

(٣) «المصنف» (٤/ ٥٧) رقم (١٧٧٥٢).

(٤) في (س): «وكذلك».

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٨٦) من طريق العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيىٰ بن معين، به.

(٦) في (س) زيادة: «المرأة».

(٧) كلمة: «ثلاثة» لم ترد في (ظ، ع، ي)، وهي مثبتة في «صحيح مسلم».

واحِدٍ؟ فقال: يجمعُ ذلك كُلُّه في[١] مَسْكَنٍ واحدٍ؛ حَدَّثَتْني عائِشَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**» خَرَّجَهُ مسلم[٢].

ومرادُه: أَنَّ تغييرَ وصيَّةِ الموصِي إلىٰ ما هو أَحَبُّ إلىٰ الله وأَنْفَعُ جائزٌ، وقد حُكيَ هٰذا عن عَطاءٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، ورُبَّما يَسْتَدِلُّ بعضُ مَنْ ذهب إلىٰ هٰذا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣] [البقرة: ١٨٢] ولعلَّه أخذَ هٰذا مِنْ جَمْع العتق.

٣٨٦ ـ فإنَّه صَحَّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ له عندَ موتهِ، فدعاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثلاثةَ أجزاءٍ، فأعتقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» خَرَّجَهُ مسلمٌ[٤].

وذهب فقهاءُ الحديثِ إلىٰ هٰذا الحديثِ؛ لأنَّ تكميلَ عِتْقِ العبد مَهْمَا أمكنَ، أَوْلىٰ مِنْ تَشْقِيْصِهِ[٥]؛ ولهذا شُرِعَتِ السِّرَايةُ والسِّعَايةُ[٦] إذا أَعْتقَ أحدُ الشريكَين نَصِيبَه مِنْ عبد.

---

(١) كلمة: «في» لم ترد في (س).

(٢) في «صحيحه» (١٧١٨/ ١٨).

(٣) (جنفًا) أي: جَوْرًا وعدولًا عن الحق. (أو إثمًا) أي: ظلمًا (تفسير البغوي: ١/ ١٩٤).

(٤) في «صحيحه» (١٦٦٨)، وقد سلف مع شرحه برقم (٣٦٧).

(٥) (التشقيص): التجزئة.

(٦) (السِّعاية) استسعاءُ العبدِ إذا عَتَقَ بعضُهُ ورقَّ بعضُه: هو أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويتصرف في كسبه، ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه، فيسمَّى تصرُّفُه في كسبه: سعايةً (جامع الأصول: ٨/ ٦٨)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٦).

٣٨٧ ـ وقالَ ﷺ فيمَنْ أَعْتَقَ بعضَ عَبْدٍ له: «**هُوَ عَتِيْقٌ كُلُّهُ، لَيْسَ للهِ شَرِيْكٌ**»(١).

وأكثرُ العلماءِ علىٰ خلاف قولِ القاسِم هٰذا، وأَنَّ وصيَّةَ الموصِي لا تُجْمَعُ، ويُتبعُ لفظُهُ إلَّا في العِتْقِ خاصَّةً؛ لأنَّ المعنىٰ الَّذي جمعَ له في العِتْقِ غيرُ موجودٍ في بقيَّةِ الأموالِ، فيعمل فيها بِمُقْتَضَىٰ وصيَّة الموصِي.

وذهب طائفةٌ مِنَ الفقهاءِ في العِتْقِ إلىٰ أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ عبدٍ ثُلُثُهُ، ويستسعونَ في الباقي، واتّباعُ قضاءِ رسول اللهِ ﷺ أَحَقُّ وأَوْلَى. والقاسِمُ نَظَرَ إلىٰ أنَّ في مشارَكَةِ المُوْصَىٰ له للورثَةِ في المساكِنِ كُلِّها ضَرَرًا عليهم، فيدفعُ عنهم هذا الضَّرَر؛ بِجَمْعِ الوصيَّة في مَسْكَنٍ واحدٍ؛ فإنَّ اللهَ قد شرطَ في الوصيَّة عَدَمَ المُضَارَّةِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] فَمَنْ ضارَّ في وصيَّتِهِ، كان عَمَلُهُ مردودًا عليه؛ لمُخالفتِه ما شَرَطَ اللهُ في الوصيَّة.

وقد ذهبَ طائفةٌ مِنَ الفقهاء إلىٰ أَنَّهُ لو أَوْصىٰ له(٢) بِثُلُثِ مساكِنِه كُلِّها، ثُمَّ تَلِفَ ثُلُثَا المساكِنِ، وبقيَ منها ثُلُثٌ، أَنَّه يُعطىٰ(٣) كُلَّه للمُوصَىٰ له، وهذا قولُ طائفةٍ من أصحابِ أبي حنيفةَ، وحُكي عن أبي يوسفَ

---

(١) أخرجه من حديث أبي المَليح عن أبيه (أسامة بن عُمير الهذلي): أحمد (٢٠٧١٦) ـ واللفظ له ـ، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٥١)، والضياء في «المختارة»، وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٩): «إسناده قوي».

(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ظ).

(٣) في (س): «يعطيه».

ومُحَمَّدٍ، ووافقهم القاضي أبو يَعْلَىٰ مِنْ أصحابِنا في «خلافه»، وبَنَوا ذلك: علىٰ أَنَّ المساكنَ المشتركَةَ تُقَسَّمُ بين المشتركين فيها قِسْمَةَ إجبارٍ، كما هو قولُ مالكٍ، وظاهرُ كلام ابن أبي موسىٰ من أصحابنا، والمشهورُ عند أصحابنا: أَنَّ المساكِنَ المتعدِّدَةَ لا تُقسمُ قِسْمَةَ إجبارٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وقد تأوَّلَ بعضُ المالكيَّة فُتْيا القاسِم المذكورةَ في هٰذا الحديثِ علىٰ أَنَّ أَحَدَ الفريقَين مِنَ الورثة أو المُوصَىٰ لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربةً بحيثُ يُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعض في القسمة؛ فإنَّه يُجابُ إلىٰ قسمتِها علىٰ قولهم، وهٰذا التأويلُ بعيدٌ مخالِفٌ لِلظَّاهِرِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَن[١] النُّعْمان بْنِ بَشِير رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ[٢] مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ القَلْبُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٣].

هذا الحديث صحيحٌ متَّفق علىٰ صحَّته من رواية الشَّعبي عن النُّعمان بن بَشِير، وفي ألفاظه بعضُ الزيادة والنَّقص، والمعنىٰ واحد أو متقارب.

٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث

---

(١) في (س، ي) زيادة: «أبي عبد الله».

(٢) كلمة: «أمور» لم ترد في (ظ، ع، ي، ر)، ولا في البخاري ومسلم، وهي مثبتة في «جامع الأصول» (١٠/ ٥٦٦).

(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ابن عُمَرَ[١]، وعمَّارِ بن ياسر[٢]، وجابرٍ[٣]، وابن مسعودٍ[٤]، وابن عبَّاسٍ[٥]، وحديثُ النُّعمان أصحُّ أحاديث الباب.

* فقوله ﷺ: «**الحَلال بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ**» معناه: أَنَّ الحلالَ المَحْضَ بَيِّنٌ لا اشتباهَ فيه، وكذلك الحرام المَحْضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبهُ علىٰ كثير من النَّاس، هل هي من الحَلال أم مِنَ الحَرام؟ وأَمَّا الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمَين هي.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٨)، وفي «الصغير» (٣٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٣، ٧٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وروىٰ في «الصغير»... وفي إسناد «الأوسط» سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناد «الصغير» حسن»، وسيأتي برقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١٦٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه موسىٰ بن عبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف»، وذكره أيضًا (١٠/ ٢٩٣) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو متروك».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه موقوفًا علىٰ ابن مسعود: النسائي (٨/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٩٧)، قال النسائي: «هذا الحديث جيد، جيد»، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٤)، والضياء في «المختارة» (١٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤) وقال: «رواه الطبراني وفيه سابق الجزري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

فأمَّا الحلال المحض: فمثلُ أكلِ الطيِّبات من الزُّروع والثِّمار، وبَهيمة الأنعام، وشُرب الأشربة الطيِّبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكَتَّان والصُّوف والشَّعْرِ، وكالنِّكاح والتَّسَرِّي، وغيرِ ذلك، إذا كان اكتسابُهُ بعقد صحيح، كالبيع، أو بمِيراثٍ، أو هِبَةٍ، أو غنيمةٍ.

والحرامُ المَحْض: مثلُ أكل الميتةِ والدَّمِ، ولحم الخنزير، وشُرب الخمر، ونكاح المَحارم، ولباس الحرير للرِّجال، ومثل الأكْساب المُحَرَّمة كالرِّبا، والميسِر، وثمن ما لا يَحِلُّ بيعُه، وأخذِ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غصب أو تدليس[١]، ونحو ذلك.

وأمّا المشتبه: فمثل أكل بعض ما اختلف في حِلِّه أو تحريمِه؛ إمَّا من الأَعيان، كالخَيل، والبِغال، والحمير، والضَّبِّ[٢]، وشُرب ما اختلفَ في تحريمه مِن الأَنبذة الَّتي يُسكرُ كثيرُها، ولُبس ما اختلف في إباحة لُبسه من جلود السِّباع، ونحوها. وإمَّا مِنَ المكاسِب المختلَفِ فيها، كمسائل العِيْنَةِ[٣] والتَّوَرُّقِ[٤]، ونحوِ ذلك، وبنحوِ هذا المعنىٰ فَسَّرَ المشتبهاتِ: أحمدُ وإسحاقُ، وغيرُهما من الأئمَّة.

---

(١) قوله: «أو تدليس» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٢) (الضَّب): حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء، غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارىٰ الأقطار العربية «الوسيط».

(٣) (العِيْنَة) بيعُ العِينة: هو أن يبيعَ شيئًا من غيره بثمن مؤجَّل، ويسلِّمَه إلىٰ المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقل من ذلك القدر (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٣٠).

(٤) (التَّورُّق): أن يشتري سلعةً نسيئة، ثم يبيعها نقدًا ـ لغير البائع ـ بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك علىٰ النقد، ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلَّا عند فقهاء الحنابلة (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ١٤٧).

وحاصلُ الأمرِ أَنَّ الله أنزلَ علىٰ نبيِّه الكتابَ، وبيَّنَ فيه للأمَّة ما تحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

٣٩٣ ـ قال مجاهدٌ وغيرُه: لكلِّ شيء أُمروا به أو نُهوا عنه.

وقال الله تعالىٰ في آخر سورة النِّساء، الَّتي بيَّنَ فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وَوَكَلَ بيانَ ما أشكلَ من التنزيل إلىٰ الرَّسول ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وما قُبض رسولُ الله ﷺ حتَّى أكمل له ولأمَّته الدِّين؛ ولهذا أنزل عليه بِعَرَفَةَ، قبل موته بمدة يسيرةٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٣٩٤ ـ وقال[1] ﷺ: **«تَرَكْتُكُمْ علىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلُها كَنَهَارِها، لا يَزِيْغُ عَنْها إِلَّا هَالِكٌ»**[2].

٣٩٥ ـ وقال أبو ذَرٍّ: تُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ، وما طائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيه في

---

(١) في (ي) زيادة: «النبي».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية، وهو طرف من الحديث الثامن والعشرين. (ليلها كنهارها) المرادُ: دوام البياض. (إلَّا هالك) أي: مَنْ قدَّر الله تعالىٰ له الهلاك.

السَّماء، إلَّا وقد ذَكَرَ لنا منه عِلْمًا[١].

٣٩٦ ـ ولمَّا شكَّ ناسٌ في موته ﷺ، قال عَمُّهُ العبَّاسُ: واللهِ! ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى ترك السَّبيل نَهْجًا واضحًا، وأَحَلَّ الحلالَ، وحَرَّمَ الحَرَامَ، ونَكَحَ وطَلَّقَ، وحارَبَ وسَالَم. وما كان راعي غَنَم، يَتْبَعُ بها رُؤُوسَ الجبالِ، يَخْبِطُ عليها العِضَاهَ بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَها بيدِه، بأَنْصَبَ، ولا أَدأَبَ من رسولِ اللهِ ﷺ كان فيكم[٢].

وفي الجُملة: فما تركَ اللهُ ورسولُه حلالًا إلَّا مبيّنًا، ولا حرامًا إلَّا مبيّنًا؛ لكن بعضُه كان أظهرَ بيانًا من بعض، فما ظهرَ بيانهُ، واشتهر، وعُلم من الدِّين بالضرورة من ذلك، لم يبقَ فيه شَكٌّ، ولا يُعذَرُ أحدٌ بجهله في بلد يَظْهَرُ فيه الإسلام.

وما كان بيانهُ دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حَمَلَةِ الشَّريعة خاصَّةً،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٦١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، وصححه ابن حبان (٧١) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣، ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني. . . . ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسمَّ».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٢٦٦)، والدارمي في «سننه» (٨٤) من طريق أيوب، عن عكرمة. قال شيخنا الجليل حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٠): «رجاله ثقات غير أنه مرسل». (العِضَاهُ): شجر أم غيلان، وكلُّ شجر عظيم له شوك (النهاية: عضه). (بمخبطه) المِخْبَطُ بالكسر: العصا التي يخبط بها الشجر (النهاية: خبط). (ويمدر حوضها بيده) أي: يصلحه بالطين. (بأنصب ولا أَدْأَبَ من رسول الله ﷺ) أي: ليس بأكثر اجتهادًا وتعبًا لخير أمته منه ﷺ.

فأجمع العلماءُ علىٰ حِلِّه، أو حُرمته، وقد يخفىٰ علىٰ بعض مَنْ ليس منهم، ومنه ما لَمْ يشتهرْ بين حَمَلَةِ الشَّريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

منها: أَنَّه قد يكون النصُّ عليه خفيًّا، لم ينقلْهُ إلَّا قليلٌ من النَّاسِ، فلم يبلُغْ جميعَ حَمَلَةِ العلم.

ومنها: أَنَّه قد يُنقل فيه نَصَّانِ، أحدُهما بالتَّحليل، والآخَرُ بالتَّحريم، فيبلغُ طائفةً منهم أحدُ النصَّين دون الآخرين، فيتمسَّكون بما بلغهم، أو يبلغُ النصَّانِ معًا مَنْ لا يبلغُه التاريخُ، فيقفُ؛ لعدم معرفته بالنَّاسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريح، وإنَّما يؤخذ مِنْ عُموم، أو مَفهومٍ، أو قِياس، فتختلفُ أفهامُ العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكونُ فيه أمرٌ أو نهي، فتختلفُ العلماءُ في حَمْل الأمر علىٰ الوجوب أو النَّدب، وفي حمل النَّهي علىٰ التحريم أو التَّنزيه.

وأسباب الاختلاف أكثرُ ممَّا ذكرنا، ومع هذا: فلا بُدَّ في الأمة من عالم يوافق قولُهُ الحَقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحُكم، وغيرُه يكون الأمرُ مُشتبهًا عليه، ولا يكون عالمًا بهذا؛ فإنَّ هذه الأمةَ لا تجتمعُ علىٰ ضَلالة، ولا يظهر أهلُ باطلها علىٰ أهل حقِّها، فلا يكون الحقُّ مهجورًا غيرَ مَعمول به في جميع الأمصار والأعصار؛ ولهذا قال[1] ﷺ في المُشتبهات: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ**» فدلَّ علىٰ أَنَّ مِنَ الناس مَنْ يعلمها، وإنَّما هي مشتبِهة علىٰ مَنْ لم يعلَمْها، وليست مُشتبهةً في نفس الأمر، فهذا هو السبب المُقتضي لاشتباه بعضِ الأشياءِ علىٰ كثير من العلماء.

---

(١) في (ي) زيادة: «النبي».

وقد يقع الاشتباهُ في الحَلال والحَرام بالنِّسبة إلىٰ العلماء وغيرهم مِنْ وجه آخَرَ، وهو أَنَّ مِنَ الأشياء ما يعلم سبب حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها: ما يعلم سبب تحريمه، وهو ثبوتُ مِلك الغير عليه.

فالأولُ: لا تزولُ إباحتُه إلَّا بيقين زوالِ الملكِ عنه، اللَّهُمَّ! إلَّا في الأَبضاع عند مَنْ يوقِع الطلاق بالشكِّ فيه كمالِكٍ، أو إذا غلبَ علىٰ الظنِّ وقوعُهُ كإسحاقَ بن رَاهَوَيه[1].

والثَّاني: لا يزول تحريمُهُ إلَّا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ، كما يجده الإنسانُ في بيته، ولا يدري: هل هو له، أو لغيره، فهذا مُشتبه، ولا يحرمُ عليه تناولُهُ؛ لأنَّ الظاهر أَنَّ ما في بيته مِلكُهُ؛ لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابُهُ.

٣٩٧ ـ فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**». خَرَّجاه في «الصَّحيحَين»[2].

فإنْ كان هناك من جنسِ المحظور، وشَكَّ: هل هو منه أم لا؟ قَوِيَتِ الشُّبهةُ.

---

(١) (رَاهَوَيْه) بفتح الراء والهاء والواو، ثم ياء ساكنة، ثم هاء، هذا مذهب النحويين، وأهل الأدب، ويقال: بفتح الراء وضم الهاء وإسكان الواو، وفتح الياء، وهذا مذهب المحدِّثين. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٤٦) بتحقيقي، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٠).

(٢) البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة. (إني لأنقلب) أي: أنصرفُ وأرجعُ.

٣٩٨ ـ وفي حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصابَهُ أَرَقٌ من اللَّيلِ، فقال له بعضُ نِسائِه: يا رسولَ اللهِ! أَرِقْتَ اللَّيلَةَ! فقالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي، فَأَكَلْتُها وكانَ عِنْدَنا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيْتُ أَنْ تكونَ منه**»[1].

ومِنْ هذا أيضًا: ما أصلُه الإباحةُ، كطهارة الماءِ والثَّوبِ، والأرضِ إذا لم يتيقَّنْ زوال أصله، فيجوزُ استعماله. وما أصلُهُ الحَظْرُ، كالأَبضاع، ولحوم الحَيوان، فلا يَحِلُّ إلَّا بيقينِ حِلِّهِ من التَّذْكية والعقد؛ فإنْ تردّدَ في شيء من ذلك؛ لظهور سبب آخر، رجع إلىٰ الأصل فبنىٰ عليه، فيبني فيما أصلُه الحرمةُ علىٰ التحريم.

٣٩٩ ـ ولهذا نهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن أكل الصَّيد الَّذي يجدُ فيه الصائدُ أَثَرَ سهمٍ غير سهمِهِ، أو كلبٍ غير كلبه، أو وجده قد وقع في ماء[2]، وعُلِّل بأنَّه لا يدرىٰ: هل مات مِنَ السبب المُبيح له، أو مِنْ غيره؟ ويرجع فيما أصلهُ الحِلُّ إلىٰ الحِلِّ، فلا ينجس الماءُ، والأرضُ، والثَّوبُ بمجرد ظَنِّ النَّجاسة، وكذلك البَدَنُ إذا تحقّقَ طهارته، وشَكَّ: هل انتقضت بالحَدَثِ عند جمهورِ العلماء، خلافًا لمالِك، رحمه الله، إذا لم يكن قد دخلَ في الصَّلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٠، ٦٨٢٠) و(٦٦٩١) مختصرًا، وحسَّن إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٤) فهو عنده صحيح أو حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثَّقون»، (عن جَدِّه): هو الصحابي: عبد الله بن عمرِو بن العاص. (أرِقتَ) أرِقَ كَفَرِح: إذا سهر، ولم يأخذه النومُ لعلَّة.

(٢) أخرجه من حديث عديِّ بن حاتم: البخاري (١٧٥)، ومسلم (٦/١٦٢٩).

٤٠٠ ـ وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ شكي إليه الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أَنَّه يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقال: «**لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**»[١].

١/٤٠٠ ـ وفي بعضِ الرِّواياتِ: «في المسجد»[٢] بدل «الصَّلاة».

وهذا يعمُّ حالَ الصَّلاةِ وغيرها؛ فإنْ وجد سببًا قويًّا يغلُبُ معه علىٰ الظنِّ نجاسةُ ما أصلُه الطَّهارةُ، مثل أَنْ يكونَ الثوبُ يلبَسُهُ كافر لا يتحرَّزُ من النَّجاسات، فهذا مَحَلُّ اشتباهٍ؛ فمنَ العلماء مَنْ رخَّص فيه آخِذًا بالأصل، ومنهم مَنْ كرهه تنزيهًا، ومنهم مَنْ حَرَّمَه إذا قويَ ظنُّ النَّجاسة مثل أَنْ يكون الكافر مِمَّن لا تَحِلُّ ذَبيحتُهُ، أو يكون ملاقيًا لعَورته، كالسَّراويل والقَميص.

وترجع هذه المسائلُ وأشباهُها إلىٰ قاعدة: تعارضِ الأصل والظاهر؛ فإنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، والظَّاهر النَّجاسةُ، وقد تعارضت الأدلَّة في ذلك؛ فالقائلون بالطهارة يستدلُّون بأنَّ اللهَ تعالىٰ أحلَّ طعامَ أهلِ الكتاب، وطعامُهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم.

٤٠١ ـ وقد أجابَ النَّبِيُّ ﷺ دعوَة يهوديٍّ[٣]. وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلب إليهم مِمَّا يَنْسِجُهُ الكفَّارُ بأيديهم من الثِّياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثِّياب، ويستعملونها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من طريق سعيد بن المسيّب وعبَّاد بن تميم عن عَمِّه، وسيأتي برقم (٧٢٥). (لا ينصرف): لا يترك المصلي صلاته. (أو يجد ريحًا): يَشَمُّ ريحًا.

(٢) هذه الرواية في «صحيح مسلم» (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١، ١٣٨٦٠) من حديث أنس بن مالك، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٤٩٣، ٢٤٩٤).

٤٠٢ ـ وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ[١].

٤٠٣ ـ والقائلون بالنَّجاسة يستدلُّون بأنَّه صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه سُئلَ عن آنية أهل الكتابِ الَّذين يأكلون الخنزيرَ، ويشربون الخمرَ؟ فقال: «**إنْ لَمْ تَجدوا غيرَها، فاغسِلوها بالماء، ثُمَّ كُلُوا فيها**»[٢].

٤٠٤ ـ وقد فسَّرَ الإمامُ أحمدُ الشُّبهةَ؛ بأنَّها مَنْزِلةٌ بين الحَلال والحَرام ـ يعني: الحلالَ المحضَ والحرام المَحْضَ ـ وقال: مَنِ اتَّقاها فقد استبرأَ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّعُ ـ علىٰ هٰذا ـ معاملةُ مَنْ في ماله حلالٌ وحرامٌ مختلط؛ فإنْ كان أكثرُ ماله الحرام.

٤٠٥ ـ فقال أحمدُ: ينبغي أَنْ يجتنبه، إلَّا أَنْ يكون شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يُعرفُ.

واختلف أصحابنا: هل هو مكروه، أو محرَّم؟ علىٰ وجهَين.

وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملتُه والأكلُ مِنْ ماله.

٤٠٦ ـ وقد روىٰ الحارثُ، عن عليٍّ: أَنَّه قال في جَوائز السُّلطانِ: لا بأسَ بها؛ ما يعطيكم من الحلال أكثر مِمَّا يعطيكم مِنَ الحرام[٣].

وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه يعاملون المشركينَ وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبونَ الحَرامَ كلَّه.

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حُصين. (المزادة): القِربة والرَّاوية (جامع الأصول: ١١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخُشَني الداراني.

(٣) ذكره ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٤/ ٢٠٢) و(٦/ ٤٨٩).

وإن اشتبه الأمر، فهو شُبهةٌ، والورَعُ تَرْكُهُ.

٤٠٧ ـ قال سُفيانُ: لا يُعجبني ذلكَ، وتركُهُ أعجبُ إليَّ.

٤٠٨ ـ وقال الزُّهريُّ ومكحولٌ: لا بأس أَنْ يؤكلَ منه ما لم يعرف أَنَّه حرام بعينه.

فإنْ لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أَنَّ فيه شُبهة، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حَنبل. وذهب إسحاقُ بن رَاهَوَيْهْ إلىٰ ما رُوي عن ابن مسعود وسَلْمانَ، وغيرِهما من الرُّخصة، وإلىٰ ما رُوي عن الحسن وابن سِيرينَ في إباحة الأخذ مِمَّا يُقضىٰ من الرِّبا والقِمار، ونقله عنه ابن منصور.

٤٠٩ ـ وقال الإمام أحمدُ في المال المُشتبهِ حلاله بحرامه: إنْ كان المالُ كثيرًا، أخرجَ منه قَدْر الحرامِ، وتصرّف في الباقي، وإن كان المالُ قليلًا، اجتنبه كلَّه. وهذا لأنَّ القليلَ إذا تناولَ منه شيئًا، ؛ فإنَّه تبعد معه السلامةُ من الحرام بخلافِ الكثير.

ومِنْ أصحابنا مَنْ حملَ ذلكَ علىٰ الوَرَع دون التَّحريم، وأباحَ التصرُّفَ في القليل والكثير بعد إخراج قَدْرِ الحرام منه، وهو قول الحنفيَّة وغيرِهم، وأخذ به قوم من أهل الوَرَع، منهم: بِشْرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل مِمَّن يعلمُ في ماله حرام، ما لم يعلم أَنَّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحول والزُّهري، ورُوي مثلُه عن الفُضَيل بن عِيَاض.

ورُوي في ذلك آثار عن السلف.

٤١٠ ـ فصحَّ عن ابن مسعود، أنه سُئلَ عَمَّنْ له جار يأكل الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّج مِنْ مال خبيثٍ يأخذه، يدعوه إلىٰ طعامٍ؟ قال: أَجِيبوهُ فإنَّما المهنأُ لكم، والوِزْرُ عليه[١].

٤١١ ـ وفي رواية: أَنَّه قال: لا أعلمُ له شيئًا إلَّا خبيثًا، أو حرامًا، فقال: أَجيبوهُ.

٤١٢ ـ وقد صَحَّحَ الإمامُ أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنَّه عارَضَهُ بما رُوِيَ عنه، أَنَّه قال: الإثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ[٢].

٤١٣ ـ ورُوي عن سَلْمانَ مثلُ قولِ ابن مسعودٍ الأَولِ، وعن سَعيد بن جُبَير، والحسَن البَصْري، ومُوَرِّقٍ العِجْليِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وابن سِيرينَ وغيرهم. والآثارُ بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زَنْجَوَيْهْ، وبعضُها في كتاب «الجامع» للخَلَّال، وفي مُصَنَّفَيْ عبد الرزَّاق، وابن أَبي شَيْبة وغيرهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦)، ومعناه كما في «نهاية» ابن الأثير: «أي يكون أكلكَ له هنيئًا، لا تؤاخذ به، ووزره علىٰ من كسبه».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦) وقال: «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات»، وصححه «المصنف» برقم (١٨٦٤). (الإثم حَوَازُّ القلوب): هي الأمور التي تَحُزُّ فيها؛ أي: تؤثِّر كما يؤثِّرُ الحَزُّ في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي؛ لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمع حازّ. ورواه شمر: «الإثم حَوَّازُ القلوب» بتشديد الواو؛ أي: يَحوزُها ويتملكها ويغلب عليها، ويروىٰ: «الإثم حَزَّاز القلوب» بزايين الأولىٰ مشدَّدة، وهي فَعَّال من الحَزِّ (النهاية: حزز).

ومتىٰ علم أَنَّ عين الشَّيء حرام، أُخذَ بوجه مُحرَّم؛ فإنَّه يحرمُ تناولُه، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وغيرُهُ.

٤١٤ ـ وقد رُويَ عن ابن سِيرينَ في الرَّجُل يقضَىٰ من الرِّبا؟ قال: لا بأسَ به، وعن الرَّجُل يُقضَىٰ من القمار؟ قال: لا بأس به[١]، خرَّجه الخَلَّال بإسناد صحيح.

٤١٥ ـ ورُوي[٢] عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إنّ هذه المكاسبَ قد فسدَتْ، فخذوا منها شِبْهَ المُضطر.

٤١٦ ـ وعارضَ المرويَّ عن ابن مسعود وسَلْمانَ ما رُوي عن أبي بكر الصدِّيقِ رضي الله عنه؛ أَنَّه أكل طعامًا ثُمَّ أُخبرَ أَنَّه مِنْ حرام، فاستقاءه[٣].

وقد يقع الاشتباهُ في الحكم، لكون الفرع متردِّدًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرَّجُل زوجَتَهُ؛ فإنَّ هذا متردِّدٌ بين تحريم الظِّهار الَّذي ترفعهُ الكفَّارة الكُبرىٰ، وبين تحريم الطَّلْقة الواحدةِ بانقضاء عِدَّتها الَّذي تباح معه الزوجةُ بعَقد جديد، وبين تحريم الطَّلاق الثَّلاثِ الَّذي لا تباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابةٍ، وبينَ تحريم الرَّجل عليه ما أحلَّه اللهُ له من الطَّعام والشَّراب الَّذي لا يحرّمه، وإنَّما يوجبُ الكفَّارةَ الصُّغرَىٰ، أو لا يوجب شيئًا، علىٰ الاختلاف في ذلك، فمن ها هنا كثر الاختلافُ في هذه المسألة في زمن الصحابة ومَنْ بعدهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣١٦١).

(٢) في (ي، ر): «وقد رُوي».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبكلِّ حالٍ فالأمورُ المشتبهةُ الَّتي لا تتبيَّن أَنَّها حلالٌ ولا حرامٌ لكثير من النَّاس، كما أخبرَ به النَّبِيُّ ﷺ، قد يتبيَّنُ لبعض النَّاس أَنَّها حلالٌ أو حرام؛ لِمَا عنده من ذلك من مزيد علم، وكلامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ هذهِ المشتبهاتِ مِنَ النَّاس مَنْ يعلَمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل[1] فيمن لا يعلمها نوعانِ:

أحدهما: مَنْ يتوقَّفُ فيها؛ لاشتباهها عليه.

والثاني: مَنْ يعتقدُها علىٰ غير ما هي عليه.

ودلَّ كلامُهُ علىٰ أَنَّ غير هٰؤلاء يعلَمُها، ومرادُه أَنَّه يعلَمُها علىٰ ما هي عليه في نفس الأمرِ مِنْ تحليل، أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلَّة علىٰ أَنَّ المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهةِ المختلفِ فيها واحدٌ عند الله عَزَّ وجَلَّ، وغيرُهُ ليس بعالم بها، بمعنىٰ أَنَّه غيرُ مُصيبٍ لحُكْمِ اللهِ فيها في نفسِ الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادًا يستندُ فيه إلىٰ شُبهة، يظنُّها دليلًا، ويكون مأجورًا علىٰ اجتهاده، ومغفورًا له خَطَؤُهُ، لعدم اعتماده.

* وقولهُ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَام**» قسمَ النَّاس في الأمور المُشتبهة إلىٰ قسمَين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلىٰ مَنْ هي مشتبهةٌ عليه، وهو مِمَّنْ لا يعلَمُها، فأَمَّا مَنْ كان عالمًا بها، واتبعَ ما دلَّه علمُهُ عليها، فذلك قسمٌ ثالثٌ، لم نذكره، لظُهورِ حكمه، فإنَّ هذا القسمَ أفضلُ الأقسام الثلاثة: لأَنَّه علمَ حُكمَ اللهِ في هذه الأمور المُشتبهةِ علىٰ النَّاس، واتبعَ علمَه في ذلك.

وأَمَّا مَنْ لم يعلَمْ حكمَ اللهِ فيها، فهم قسمانِ:

---

(١) في (ي): «فيدخل».

أحدهما: من يتقي هذه الشُّبُهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأَ لدينه وعِرضِه، ومعنىٰ «استبرأَ»: طلبَ البراءةَ لدينه وعِرضه مِنَ النَّقص والشَّيْنِ. والعِرْضُ: هو موضع المدح والذَّمِّ من الإنسان، وما يحصلُ له بذكره بالجميلِ مَدْحٌ، وبذكرِه بالقبيح قَدْحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفسِ الإنسانِ وتارةً في سَلَفِه، أو في أهله؛ فمن اتقىٰ الأمورَ المشتبهةَ واجتنبَها فقد حَصَّنَ عِرضَه من القَدْح والشَّيْن الداخلِ على مَنْ لم يجتنِبْها.

وفي هٰذا دليلٌ علىٰ أَنَّ مَنِ ارتكبَ الشُّبهات، فقد عرَّضَ نفسَه للقَدْح فيه والطَّعْنِ.

٤١٧ ـ كما قال بعضُ السلف: من عرَّضَ نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ مَنْ أساءَ الظنَّ به.

٤١٨ ـ وفي رواية للتِّرمذي[١] في هذا الحديث: «**فَمَنْ تَرَكَها؛ اسْتِبْراءً لِدِينه وعِرْضه، فَقَدْ سَلِمَ**».

والمعنىٰ: أنَّه مَنْ تركَها[٢] بهذا القَصْد، وهو براءَةُ دِينه وعِرْضِهِ عن النَّقص، لا لغَرضٍ آخَرَ فاسدٍ من رِياء، ونحوِه.

وفيه دليل علىٰ أَنَّ طلبَ البراءةِ للعِرض ممدوحٌ، كطلب البراءةِ للدِّين.

٤١٨م ـ ولهذا وَرَدَ أَنَّ ما وَقَىٰ به المَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ[٣].

---

(١) برقم (١٢٠٥).

(٢) في (ظ، ي، ر): «أنه تركها»، وفي (ع، ش): «أنه يتركها»، والمثبت من (س).

(٣) أخرجه من حديث جابر: أبو يعلىٰ (٢٠٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٠٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١١)، ولم يوافقه الذهبي. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧) فهو عنده صحيح أو حسن.

٤١٩ ـ وفي رواية في «الصَّحيحَين»[١] في هذا الحديث: «**فَمَنْ تَرَكَ ما يشتبهُ**[٢] **عليه مِنَ الإثْمِ، كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**»، يعني: أَنَّ مَنْ تركَ الإثمَ مع اشتباهه عليه؛ وعَدَمِ تحقُّقِه، فهو أولىٰ بتركِه إذا استبانَ له أَنَّه إثْمٌ، وهذا إذا كانَ تركه[٣]، تَحَرُّزًا مِنَ الإثْمِ، فأمَّا مَنْ يقصدُ التصنُّعَ للنَّاس؛ فإنَّه لا يترك إلَّا ما يظنُّ أَنَّه ممدوحٌ عندهم تركه[٤].

القسمُ الثَّاني: مَنْ يقع في الشُّبُهات مع كونِها مُشتبهةً عنده، فأمَّا مَنْ أتىٰ شيئًا مِمَّا يظنُّه النَّاسُ شُبهةً، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَجَ عليه مِنَ الله في ذلك، لكن إذا خشيَ مِنْ طعنِ النَّاس عليه بذلك، كان تركُها حينئذٍ؛ استبراءً لعرضه، فيكون حَسَنًا.

٤٢٠ ـ وهذا كما قال النَّبِيُّ ﷺ لمن رآه واقفًا مع صَفِيَّةَ: «**إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»[٥].

٤٢١ ـ وخَرَج أنسٌ إلىٰ الجُمعة، فرأىٰ النَّاسَ قد صَلَّوا ورجَعوا، فاستَحْيا، ودخلَ موضِعًا لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «مَنْ لا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاس، لا يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ».

٤٢٢ ـ وخرَّجه الطَّبراني مرفوعًا[٦]، ولا يصحُّ.

---

(١) البخاري (٢٠٥١)، ولم أقع عليها في «صحيح مسلم».
(٢) في البخاري (٢٠٥١): «اشْتَبَهَ».
(٣) في (ي) زيادة: «له».
(٤) كلمة: «تركه» لم ترد في (ع).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) وأطرافه، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفيَّة أم المؤمنين.
(٦) أخرجه مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وإنْ أتىٰ ذلكَ؛ لاعتقادِه أنَّه حلالٌ، إمَّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مُخطئًا في اعتقاده، فحكمُهُ حكمُ الَّذي قبله؛ فإن كان الاجتهادُ ضعيفًا، أو التقليدُ غيرَ سائغ، وإنَّما حملَ عليه مجرَّدُ اتِّباع الهوىٰ، فحكمه حكمُ مَنْ أتاه مع اشتباهه عليه.

والَّذي يأتي الشُّبهات مع اشتباهها عليه، قد أخبرَ عنه النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أنَّه وقع في الحرام، فهذا يفسَّرُ بمعنيين:

أحدهما: أنْ يكون ارتكابُه للشُّبهة ـ مع اعتقاده أنَّها شبهةٌ ـ ذريعةً إلىٰ ارتكابه الحرام الَّذي يعتقد أنَّه حرام، بالتدريجِ والتسامح.

٤٢٣ ـ وفي رواية في «الصَّحيحَين»[(١)] لهذا الحديث: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ ما يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الإثم أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**».

٤٢٤ ـ وفي رواية: «**ومَنْ يُخَالِطُ الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجْسُرَ**»[(٢)]، أَيْ: يَقْرُبَ أَنْ يُقْدِمَ علىٰ الحَرام المَحْض، والجَسُورُ: المِقْدَامُ الَّذي لا يَهابُ شيئًا، ولا يُراقبُ أحدًا. ورواهُ بعضُهم: «يَجْشُرَ» بالشّين المُعجمة؛ أي: يَرْتَع، والجَشْرُ: الرَّعْيُ، وجَشَرْتُ الدَّابَّة: إذا رَعَيْتَها.

٤٢٥ ـ وفي مراسيل أبي المُتَوَكِّل النَّاجي عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ يَرْعَىٰ بجَنَباتِ الحَرام، يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَمَنْ تَهاوَنَ بالمُحَقَّراتِ[(٣)]، يُوشِكُ أَنْ يخالِطَ الكبائِرَ**».

---

(١) البخاري (٢٠٥١)، ولم أقع عليها في مسلم.

(٢) أخرجها أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٠٠)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٤٥)، وصححها ابن حبان (٧٢١) الإحسان. (الريبة): التهمة ومظانُّ الشُّبَه (جامع الأصول: ١٠/ ٥٦٦).

(٣) (المحقَّرات): الذنوب التي لا يستعظمها صاحبها، ولا يتحرز عنها.

والمَعنىٰ الثَّاني: أنَّ مَنْ أقدمَ علىٰ ما هو مُشتبه عندَه، لا يَدري: أهوَ حلال أو حرام؟ فإنَّه لا يأمَنُ أَنْ يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادفُ الحرامَ، وهو لا يدري أَنَّه حرامٌ.

٤٢٦ ـ وقد رُويَ من حديث ابن عُمَر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ، فَمَنِ اتَّقاها، كان أَنْزَهَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ في الحَرَام، كالمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمَىٰ، يوشكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحِمَىٰ، وهو لا يَشْعُرُ**»[1]. خرَّجه الطبراني، وغيرُه، واختلف العلماءُ: هل يطيعُ والدَيه في الدُّخول في شيء من الشُّبهة، أم لا يطيعُهما؟

٤٢٧ ـ فرُوي عن بِشْرِ بن الحارث، قال: لا طاعةَ لهما في الشُّبهة.

٤٢٨ ـ وعن محمد بن مُقَاتل العَبَّاداني، قال: يطيعهما.

٤٢٩ ـ وتوقَّف أحمدُ في هذه المسألة، وقال: يُدَاريهما، وأَبىٰ أَنْ يُجيبَ فيها.

٤٣٠ ـ وقال أحمد: لا يشبعُ الرجلُ من الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتجمُّل من الشبهة، وتوقَّف في حَدِّ[2] ما يؤكل وما يلبس منها.

٤٣١ ـ وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ: لا يأكلُها، ولا يأخذُها، ولا يتعرَّضُ لها.

٤٣٢ ـ وقال الثَّوريُّ في الرَّجل يجدُ في بيته الأَفْلُسَ أو الدَّراهم: أَحَبُّ إليَّ أَنْ يتنزَّهَ عنها، يعني: إذا لم يَدْر مِنْ أينَ هيَ.

---

(١) تقدم برقم (٣٨٨). (المُرْتِعُ): الذي يخلِّي ماشيته ترتع.

(٢) في (ي): «حل».

٤٣٣ ـ وكان بعضُ السَّلف لا يأكل إلَّا شيئًا يعلمُ مِنْ أينَ هو، ويسأل عنه حتَّى يقفَ علىٰ أصله.

٤٣٤ ـ وقد رُوي في ذلكَ حديثٌ مرفوع إلَّا أنَّ فيه ضعفًا.

* وقولُه ﷺ: «**كالرَّاعي يَرْعىٰ حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»؛ هذا مَثَلٌ ضربه النَّبِيُّ ﷺ لمن وقعَ في الشُّبهات، وأنَّه يَقْرُبُ وقوعه في الحرام المَحْض.

٤٣٥ ـ وفي بعض الرِّواياتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ لذلك مَثَلًا**»[(١)] ثُمَّ ذكرَ هذا الكلامَ، فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ المُحَرَّماتِ كالحِمَى الَّذي يَحْمِيه الملوكُ[(٢)]، ويمنعونَ غَيرَهم مِنْ قُربانه.

٤٣٦ ـ وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ حولَ مدينته اثنَي عَشَرَ مِيلًا حِمًى مُحَرَّمًا[(٣)]، لا يُقطعُ شَجَرُهُ ولا يُصادُ صيدُهُ.

---

(١) أخرج هذه الرواية من حديث النعمان بن بشير: أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٩٧)، وفي «المجتبىٰ» (٤٤٥٣)، وصححها ابن حبان (٧٢١) الإحسان.

(٢) كان الواحد منهم إذا نزل منزلًا مخصبًا، استعوىٰ كلبًا علىٰ مكان عالٍ، فإلىٰ حيثُ انتهىٰ صوتُهُ حماه من كل جانب، فلا يرعىٰ فيه غيره. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٤٥)، وأحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢). (حِمًى) قال السندي: الظاهر أنَّ المراد: حَرَمًا، والله تعالىٰ أعلم.

٤٣٧ ـ وحَمَىٰ عمرُ[١] وعثمانُ[٢] أماكن ينبتُ فيها الكَلَأُ لأَجْلِ إبلِ الصَّدَقةِ، والله عَزَّ وجَلَّ حَمَى هذه المحرَّماتِ، ومنع عباده من قربانها، وسمَّاها حدودَه، فقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حَدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّمَ عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يَتَعَدَّوا الحلالَ.

وكذلك قال في آية أخرىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجعل مَنْ يرعىٰ حول الحِمَى أو قريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحِمَى ويرتعَ فيه، فكذلك مَنْ تعدَّى الحلالَ، ووقع في الشُّبهات؛ فإنَّه قد قارَبَ الحرامَ غايةَ المُقاربة، فما أَخْلَقَهُ بأَنْ يخالِطَ الحرامَ المحضَ، ويقعَ فيه! وفي هذا: إشارة إلىٰ أَنَّه ينبغي التباعدُ عن المُحرَّمَات، وأَنْ يجعلَ الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

٤٣٨ ـ وقد خرَّج الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديث عبد الله بن يزيدَ [حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ][٣] عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكونَ مِنَ**

---

(١) أخرج البخاري (٢٣٧٠) عن ابن عباس أَنَّ الصَّعب بن جَثَّامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمىٰ إلَّا لله ولرسوله، وقال: بلغنا أن النبيَّ ﷺ حَمىٰ النَّقيع، وأن عُمَرَ حمىٰ السَّرِفَ والرَّبَذَة. وانظر: «المعالم الأثيرة» (ص١٠٣، ١٠٤) لأستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب، بَرَّد الله مضجعه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٣) من حديث أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد الأنصاري، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٩)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢١٩٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة لازمة، انظر: التعليق التالي.

المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به؛ حَذَرًا مِمَّا به بَأْسٌ»[١].

٤٣٩ ـ وقال أبو الدَّرداءِ: تَمامُ التَّقوىٰ أَنْ يتقيَ اللهَ العبدُ حتَّى يتقيَهُ مِنْ مثقالِ ذَرَّةٍ، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرىٰ أَنَّه حلالٌ؛ خَشيةَ أَنْ يكونَ حرامًا حجابًا بينه وبين الحرام[٢].

٤٤٠ ـ وقال الحَسَنُ: ما زالتِ التَّقوىٰ بالمتَّقين حَتَّى تركوا كثيرًا مِنَ الحلال؛ مخافةَ الحرام[٣].

٤٤١ ـ وقال الثَّوريُّ: إنَّما سُمُّوا المتَّقين؛ لأنهم اتَّقَوا ما لا يُتقىٰ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٤٦) من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم كما في «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (٦٣٠) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩٤٢)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٦٨٢). وقال ابن رجب في «فتح الباري» له (١/ ١١٦): في إسناده بعض مقال»، وسيأتي برقم (١١٣١). (حتَّى يدع ما لا بأس به) أي: حتَّى لا يعتاد علىٰ المستلذات من الحلال؛ خوفًا من إفضاء ذلك إلىٰ الحرام، إذا لم يتيسَّر الحلال.

(٢) أورده المصنف في «فتح الباري» له (١/ ١٦) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) إلىٰ أحمد في الزهد، وسيأتي برقم (١١٢٧).

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) ونسبه إلىٰ ابن أبي الدنيا، وسيأتي برقم (١١٢٨).

(٤) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) ونسبه إلىٰ ابن أبي الدنيا، وسيأتي برقم (١١٢٩).

٤٤٢ ـ ورُوِيَ عن ابن عُمرَ قال: إنِّي لَأُحِبُّ[١] أَنْ أَدَعَ بيني وبين الحرامِ سُترةً مِنَ الحلالِ لا أَخْرِقُها[٢].

٤٤٣ ـ وقال مَيمونُ بن مِهْرانَ: لا يَسْلَمُ للرَّجلِ الحلالُ حتَّى يجعلَ بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال[٣].

٤٤٤ ـ وقال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: لا يُصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يجعلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزًا مِنَ الحلالِ، وحتَّى يَدَعَ الإثمَ، وما تَشَابَهَ منه[٤].

ويَستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهبُ إلىٰ سَدِّ الذَّرائع إلىٰ المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا من قواعد الشريعة: تحريمُ قليلِ ما يسكرُ كثيرُهُ، وتحريمُ الخَلوة بالأجنبيَّة، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح، وبعد العصر؛ سَدًّا لذريعةِ الصَّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنعُ الصَّائم من المباشرة إذا كانت تُحَرِّك شهوته، ومنع كثيرٍ من العلماء مباشرَة الحائض فيما بين سُرَّتها ورُكبتها إلَّا من وراء حائل.

٤٤٥ ـ كمَا كان النَّبِيُّ ﷺ يأمر امرأَته إذا كانت حائضًا أن تَتَّزِر، فيباشرها مِنْ فوق الإزار[٥].

---

(١) في (ي): «إني لأرجو».

(٢) أورده الإمام أحمد في الورع رقم (١٧٨).

(٣) الورع لأحمد رقم (١٥٨)، «حلية الأولياء» (٤/ ٨٤)، «البداية والنهاية» (٩/ ٣١٥).

(٤) الورع للإمام أحمد رقم (٤٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من حديث السيدة عائشة. (تَتَّزر) معناه: تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلىٰ الركبة فما تحتها. (فيباشرها): المباشرة ـ هنا ـ: ملاقاة البشرة البشرة، لا الوقاع.

ومِنْ أمثلة ذلكَ وهو شَبيهٌ بالمثَل الَّذي ضرَبه النَّبيُّ ﷺ: مَنْ سَيَّبَ دابَّتَهُ تَرْعَىٰ بِقُرْبِ زَرْعِ غيرِهِ، فَإنَّهُ ضامِنٌ لِمَا أَفْسَدَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ، ولو كانَ ذلك نَهارًا، هذا هو الصحيح، لأنَّه مفرِّط بإرسالها في هذه الحال.

وكذا الخلافُ لو أرسلَ كلبَ الصَّيد قريبًا من الحَرَم، فدخل الحَرَمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكلِّ حالٍ.

* وقولهُ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهيَ القَلْبُ**»: فيه إشارةٌ إلىٰ أَنَّ صلاحَ حركاتِ العبد بجوارِحه، واجتنابَه للمحرَّمات واتِّقاءَه للشُّبهات بحسب صلاح حركة قلبه؛ فإنْ كان قلبُهُ سليمًا ليس فيه إلَّا محبَّةُ اللهِ ومحبَّةُ ما يحبُّهُ اللهُ[1]، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صَلُحت حركات الجوارح كُلِّها، ونشأَ عن ذلك اجتنابُ المحرَّمات كلِّها وتوقِّي الشُّبهات، حذرًا من الوقوع في المحرَّمات.

وإنْ كان القلبُ فاسدًا، قد استولىٰ عليه اتباعُ هواهُ، وطلبُ ما يحبُّه، ولو كرهَهُ اللهُ، فسدَتْ حركاتُ الجوارح كُلِّها، وانبعثت إلىٰ كُلِّ المعاصي والمشتبهات بِحَسَب اتِّباع هوىٰ القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاءِ، وبقيةُ الأعضاءِ جُنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعونَ له، منبعثونَ في طاعته، وتنفيذِ أوامره، لا يخالفونَه في شيء من ذلك؛ فإنْ كان الملكُ صالحًا كانت هذه الجنودُ صالحةً، وإنْ كان فاسدًا، كانت جنودُه بهذه المَثَابة فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلَّا القلبُ السَّليمُ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

---

(١) لفظ الجلالة: «الله» من (ش).

٤٤٦ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «**وَأَسْأَلُكَ**[١] **قَلْبًا سَلِيمًا**»[٢].

فالقلب السَّليم: هو السَّالم من الآفات والمكروهات كُلِّها، وهو القلبُ الَّذي ليس فيه سوىٰ محبةِ الله، وما يحبه اللهُ، وخشية الله، وخشية ما يباعده منه.

٤٤٧ ـ وفي «مسند الإمام أحمد»[٣] عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا يَسْتَقِيْمُ إيمانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ قَلْبُه**». والمراد باستقامةِ إيمانِه: استقامةُ أعمالِ جوارحه؛ فإنَّ أعمال جوارِحه لا تستقيمُ إلَّا باستقامةِ القلب، ومعنىٰ استقامة القلب: أَنْ يكونَ ممتلئًا من محبَّة الله، ومحبَّة طاعته، وكراهة معصيته.

٤٤٨ ـ قال الحسن لرجل: داوِ قلبك؛ فإنَّ حاجةَ اللهِ إلىٰ العباد صَلاحُ قلوبهم[٤]، يعني: أَنَّ مرادَه منهم ومطلوبَه صَلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ

---

(١) في (ظ، ع، ش): «أسألك» بدون الواو. وفي (ر، س): «اللَّهمَّ إني أسألك»، والمثبت من (ي).

(٢) طرف من حديث شدَّاد بن أوس: أخرجه أحمد (١٧١١٤) والترمذي (٣٤٠٧)؛ والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٢٨)، وفي «المجتبىٰ» (١٣٠٤)، وضعف إسناده النووي في «الأذكار» (ص١٣٢) بتحقيقي، وصححه الحاكم (١/ ٦٨٨)، وابن حبان (٢٤١٦) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) برقم (١٣٠٤٨)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده علي بن مسعدة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند فيه ضعف»، وسيأتي برقم (٨٨٠، ١٥١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢٤٠).

للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ الله وعظمتُهُ ومحبتُه وخَشيتُهُ ومهابتُهُ ورجاؤُه، والتوكُّلُ عليه، وتمتلىء من ذلك، وهذا هو حقيقةُ التوحيد، وهو معنىٰ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلٰهُها الذي تَأْلَهُهُ وتعرفُه وتحبُّه وتخشاه هو اللهُ وحده لا شريكَ له، ولو كان في السماواتِ والأرضِ إلٰهٌ يُؤَلَّهُ سوىٰ الله، لفسدت بذلك السماواتُ والأرض، كما قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك: أنَّه لا صلاحَ للعالم العُلوي والسُّفلي معًا حتَّى تكونَ حركاتُ أهلها كلُّها لله، وحركاتُ الجسد تابعةٌ لحركات القلب وإرادته، فإنْ كانت حركتُه وإرادتُه لله وحدَه، فقد صَلَحَ وصَلَحَت حركاتُ الجسد كلِّه، وإنْ كانت حركةُ القلب وإرادتُه لغير الله، فسدَ، وفسدَتْ حركاتُ الجسدِ بحسَب فسادِ حركة القلب.

٤٤٩ ـ وروىٰ اللَّيثُ، عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] قال: لا تحبُّوا غيري[١].

٤٥٠ ـ وفي «صحيح الحاكم»[٢] عن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ الذَّرِّ علىٰ الصَّفَا في اللَّيلة الظَّلْماء، وأَدناهُ أَنْ تُحِبَّ علىٰ شَيء مِنَ الجَوْر، وأَنْ تُبغضَ عَلَىٰ شَيء مِنَ العَدْلِ،**

---

(١) أورده المصنف في «تفسيره» (٢/ ٥٥)، وسيأتي برقم (١٥٥٣).

(٢) (٢/ ٣١٩) وصححه، ولم يوافقه الذهبي في «التلخيص». وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٣٩) وقال: «هذا حديث لا يصح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٩) إلىٰ ابن أبي حاتم، وأبي نعيم في «الحلية»، وسيأتي برقم (١٥٥٤). (الذَّرُّ): صِغار النمل. (الصَّفا) جمع صفاةٍ، وهي الصخرة والحجر الأملس (النهاية: صفا).

وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الحُبُّ والبُغْضُ؟ قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ محبَّة ما يكرهُهُ اللهُ، وبُغضَ ما يحبُّه اللهُ متابعةٌ للهوىٰ، والموالاةُ علىٰ ذلك والمعاداةُ عليه من الشِّرك الخفيِّ؛ ويدلُّ علىٰ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعلَ اللهُ علامةَ الصِّدقِ في محبَّته اتباعَ رسوله ﷺ، فدلَّ علىٰ أَنَّ المحبَّة لا تَتِمُّ بدون الطاعة والموافقة.

٤٥١ ـ قال الحسن: قال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! إنا نحبُّ رَبَّنا حُبًّا شديدًا، فأحَبَّ اللهُ أَنْ يجعلَ لِحُبِّهِ عَلَمًا، فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] [آل عمران: ٣١].

٤٥٢ ـ ومِنْ هنا قال الحَسَنُ: اعلَمْ أَنَّك لن تُحِبَّ اللهَ حتَّى تحبَّ طاعته.

٤٥٣ ـ وسئل ذو النُّون المِصْري[2]: مَتَى أُحِبُّ رَبِّي؟ قال: إذا كان ما يُبْغِضُهُ عندكَ أَمَرَّ من الصَّبِر[3].

٤٥٤ ـ وقال بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: ليس من أَعلام الحُبِّ أَنْ تُحبَّ ما يُبغضُه حَبيبُكَ.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٧٣)، والمصنف في «تفسيره» (١/ ٢٠١).

(٢) كلمة: «المصري» لم ترد في (ش).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٦٣). (الصَّبِر) بكسر الباء: عصارة شجر مُرٍّ، واحدته صبرة «الوسيط».

٤٥٥ ـ وقال أبو يعقوبَ النَّهْرَجُوري: كُلُّ مَن ادَّعىٰ محبَّةَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولم يوافِقِ اللهَ في أمره، فدعواهُ باطل[١].

٤٥٦ ـ وقال رُوَيْمٌ: المحبَّة: الموافقةُ في كُلِّ الأحوال[٢].

٤٥٧ ـ وقال يحيىٰ بن مُعاذ: ليس بصادق مَن ادَّعىٰ محبَّةَ اللهِ ولم يَحفظْ حدوده[٣].

٤٥٨ ـ وعن بعض السَّلفِ، قال: قرأتُ في بعض الكتب السَّالفة: مَنْ أَحَبَّ الله لم يَكُنْ عندَه شيءٌ آثَرَ مِنْ رضاهُ، ومَنْ أَحَبَّ الدُّنيا لم يكن عنده شيء آثَرَ مِنْ هوىٰ نفسه.

٤٥٩ ـ وفي السُّنَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَىٰ لله، ومَنَعَ لله، وَأَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، فَقَد اسْتَكْمَلَ الإيْمَانَ**»[٤].

ومعنىٰ هذا: أنَّ حركاتِ القلب والجَوارح إذا كانت كلُّها لله، فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويَلْزَمُ مِنْ صلاح حركاتِ القلب صلاحُ حركاتِ الجوارحِ، فإذا كان القلبُ صالحًا ليس فيه إلَّا إرادةُ الله وإرادةُ ما يريده، لم تنبعثِ الجوارحُ إلَّا فيما يريده اللهُ، فسارعَتْ إلىٰ ما فيه رِضاه، وكَفَّتْ عَمَّا يكرهُهُ وعمَّا يخشىٰ أن يكونَ مِمَّا يكرهه وإنْ لم يتيقَّن ذلك.

٤٦٠ ـ قال الحسن: ما ضربتُ[٥] ببصري، ولا نطقتُ بلساني،

---

(١) أورده المصنف في كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ص(٣٢).
(٢) أورده المصنف في كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ص(٣٢).
(٣) «الرسالة القشيرية» (ص٣٥١).
(٤) سلف برقم (١٧٨).
(٥) في (ش): «ما نظرتُ»، المثبت موافق لما في الورع لابن أبي الدنيا.

ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ علىٰ قدميَّ حتَّى أنظرَ: أَعَلَى طاعةٍ، أو علىٰ معصية؟ فإنْ كانت طاعة تقدَّمتُ، وإنْ كانت معصية تأخَّرتُ[١].

٤٦١ ـ وقال محمدُ بن الفَضْل البَلْخيُّ: ما خطوتُ منذ أربعين سنةً خطوة لغيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٢].

٤٦٢ ـ وقيل لداودَ الطائي: لو تَنَحَّيتَ مِنَ الظِّلِّ إلىٰ الشمس، فقال: هذه خُطًا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لمَّا صَلَحَت قلوبُهم، فلم يَبْقَ فيها إرادةٌ لغير الله، صَلَحَت جوارحُهم، فلم تتحرَّكْ إلَّا لله عَزَّ وجَلَّ وبما فيه رضاه، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع برقم (١٩٥).

(٢) ذم الهوىٰ لابن الجوزي (ص٧٨)، و«صفة الصَّفوة» له أيضًا (٢/ ٣٤٢).

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبي رُقَيَّةَ[١] تَمِيم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ» ثَلاثًا، قُلْنا: لِمَنْ[٢]؟ قالَ: «للهِ، وَلِكِتابِهِ، وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسلم[٣].

هذا الحديثُ خَرَّجَهُ مسلمٌ من رواية سُهَيل بن أبي صالح، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن تَمِيمٍ الداريِّ.

٤٦٣ ـ وقد رُوِيَ عن سُهيلٍ وغيرِه، عن أبي صالح، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٤]، وخَرَّجه الترمذيّ من هذا الوجه، فَمِنَ العُلماء مَنْ صحَّحه من الطريقين جميعًا، ومنهم مَنْ قال: إنَّ الصحيحَ حديثُ تميم، والإسنادُ الآخَرُ وَهْم.

٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ وقد رُوي هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث

---

(١) قوله: «أبي رقية» لم يرد في (ظ، ع، ر، ش).

(٢) في (ش) زيادة: «يا رسول الله» ليست في رواية مسلم.

(٣) في «صحيحه» برقم (٥٥)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٥٤)، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٧٤)، وفي «المجتبىٰ» (٤١٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٥٥٩). وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

ابن عُمَرَ[١]، وثَوبان[٢]، وابن عبَّاسٍ[٣] وغيرِهم.

٤٦٧ ـ وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب عن أَبي داودَ: أَنَّ هذا الحديثَ أحدُ الأحاديث الَّتي يدورُ عليها الفقهُ.

٤٦٨ ـ وقال الحافظ أبو نُعَيم: هذا الحديث له شأن، ذَكَرَ محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسيُّ أَنَّه أحدُ أرباع الدِّين.

٤٦٩ ـ وخرَّجَ الطَّبرانيُّ من حديث حُذَيفةَ بن اليَمَان، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ لا يَهْتَمُّ بأَمْرِ المُسلمينَ، فليسَ منهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ ناصِحًا للهِ وَلرسُوله ولِكَتابِهِ ولإمامِهِ ولعامَّةِ المُسْلِمينَ، فليسَ منهُم**»[٤].

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧٩٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١١٧)، والبزار (٦٢) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حديث ثوبان أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٩٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٠)، والروياني في «مسنده» (٦٥٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف لا يحتج به».

(٣) حديث ابن عباسٍ أخرجه أحمد (٣٢٨١)، وأبو يعلىٰ (٢٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩٨)، والبزار (٦١) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»... ورواه أبو يَعْلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، وفي «الصغير» (٩٠٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حِبَّان»، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

٤٧٠ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديثِ أَبي أُمامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَحَبُّ ما تَعَبَّدني بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لي**»[(١)].

وقد ورد في أحاديثَ كثيرةٍ النُّصحُ للمسلمين عمومًا، وفي بعضِها: النصحُ لولاة أمورهم، وفي بعضِها: نصحُ ولاةِ الأمور لرعاياهم.

فأمَّا الأَوَّلُ: وهو النُّصح للمسلمين عُمومًا.

٤٧١ ـ ففي «الصَّحيحَين»[(٢)] عن جَرِير بنِ عبدِ اللهِ قالَ: بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ علىٰ إقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٧٢ ـ وفي «صحيح مسلم»[(٣)] عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**حَقُّ المُؤْمِنِ عَلَىٰ المُؤْمن سِتٌّ...**» فذكرَ منها: «**وإذا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ**». ورُوي هذا الحديث من وجوه أُخَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٣ ـ وفي «المُسند»[(٤)] عن حَكِيم بن أبي يَزيدَ، عن أَبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إذا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩١)، والروياني في «مسنده» (١١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه عُبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف».

(٢) البخاري (٥٧) وأطرافه، ومسلم (٥٦)، وسيأتي برقم (٥٠٠).

(٣) برقم (٢١٦٢/ ٥).

(٤) برقم (١٥٤٥٥)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٨٨٨)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٢) بقوله: «وقال النبيُّ ﷺ: إذا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١، ٤/ ٣٧١) فهو عنده صحيح أو حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣) وقال: «رواه أحمد، =

وأمَّا الثَّاني: وهو النُّصحُ لُولاةِ الأمورِ، ونُصْحُهم لرعاياهم.

٤٧٤ ـ ففي «صحيح مُسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثًا: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقوا**[1]**، وأَنْ تُنَاصِحوا مَن وَلَّاه اللهُ أَمْرَكُمْ**»[2].

٤٧٥ ـ وفي «المسند» وغيره، عن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خُطبتهِ بالخَيْفِ من مِنًى: «**ثلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ العَمَلِ للهِ، ومُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ**»[3]. وقد روىٰ هذه الخُطبةَ عن النَّبِيِّ ﷺ جماعةٌ، منهم: أبو سعيد الخُدْريُّ.

٤٧٦ ـ وقد رُوي حديثُ أبي سَعِيد بلفظ آخَرَ، خَرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفراد» بإسناد جَيِّدٍ، ولفظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: النَّصِيْحَةُ للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكَتَابِهِ، وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ**»[4].

= وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط» وسيأتي برقم (٤٨٧). وفي الباب عن جابر عند البيهقي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٤): «سنده حسن».

(١) قوله: «ولا تفرَّقوا» لم يرد في (ظ، ع، ي)، وهي مثبتة في رواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) وليس فيه: «وأن تناصحوا مَنْ ولَّاه الله أمركم»، وأخرج الحديث بتمامه: أحمد (٨٧٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٣٨٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٨) الإحسان.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٥٣) وهناك فسَّرت غريبه.

(٤) أخرجه بلفظه: المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري في «الطيوريات» (٣٥٨) بانتخاب أبي طاهر السِّلفي، وأبو عمرو أحمد بن محمد الأصبهاني في جزء فيه =

٤٧٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً، ثُمَّ[1] لَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ إلَّا لم يَدْخُلِ الجَنَّةَ**»[2].

وقد ذكرَ اللهُ في كتابه عن الأنبياءِ عليهم السَّلامُ؛ أَنَّهم نَصَحوا لِأُمَمِهم، كما أخبرَ بذلك عن نُوحٍ وعن صالح، وقال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] يعني: أَنَّ مَنْ تخلَّفَ عن الجهاد لعذر، فلا حرج عليه بشرط أَنْ يكونَ ناصِحًا لله ورسوله في تخلُّفه؛ فإنَّ المنافقين، كانوا يُظهرونَ الأعذارَ كاذبينَ، ويتخلَّفون عن الجهاد مِنْ غير نُصْحٍ لله ورسولِه.

وقد أخبر النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، فهذا يدلُ علىٰ أَنَّ النَّصيحةَ تشمَلُ خِصالَ الإسلام والإيمانِ والإحسانِ الَّتي ذُكِرَتْ في حديثِ جبريلَ عليه السَّلامُ، وسمَّى ذلك كلَّه دِينًا؛ فإنَّ النُّصْحَ لله يقتضي القيامَ بأداء واجباتِهِ علىٰ أكملِ وجوهها، وهو مَقامُ الإحسان، فلا يكملُ النصحُ لله بدون ذلك، ولا يتأتَّى ذلك بدون كمالِ المحبَّة الواجبة والمستحبَّة، ويستلزمُ ذلك الاجتهادَ في التقرُّب إليه بنوافل الطاعات علىٰ هذا الوجه، وتَرْكَ المحرَّمات والمكروهاتِ علىٰ هذا الوجه أيضًا.

= قول النبي ﷺ: نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها رقم (١٥). وانظر: رواية البزار لهذا الحديث في «كشف الأستار» (١٤١، ١٤٢)، و«مجمع الزوائد» (١/ ١٣٧).

(١) «ثم» لم ترد في (ي، ر).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢). (يسترعيه رعية): يعني يفوِّض إليه رعاية رعية. (بنصيحة) هذه رواية المستملي، ورواية الأكثر: «بنصحه». انظر: «الفتح» (١٣/ ١٢٧). (يَحُطْها) أي: يكلؤها، أو يَصُنها (الفتح: ١٣/ ١٢٧).

٤٧٨ ـ وفي مراسيل الحَسَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ كانَ لِأَحَدِكُمْ عَبْدَانِ، فكانَ أَحَدُهُما يُطيعُهُ إذا أَمَرَهُ، وَيُؤَدِّي إليه إذا ائْتَمَنَهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ إذا غابَ عنه، وكانَ الآخَرُ يَعْصِيْهِ إذا أَمَرَهُ، ويَخُونُه إذا ائْتَمَنَهُ، وَيَغُشُّهُ إذا غابَ عَنْهُ: كانَا سَواءً؟**»، قالوا: لا، قال: «**فكذاكُم أَنْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، خرَّجه ابن أبي الدنيا[1].

٤٧٩ ـ وخرّجَ الإمامُ أحمدُ معناه من حديث أبي الأَحْوَصِ، عن أَبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

٤٨٠ ـ وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: الحُبُّ أفضلُ مِنَ الخَوفِ، أَلا ترىٰ إذا كان لك عَبدانِ أحدُهما يحبُّكَ، والآخَرُ يخافكَ، فالَّذي يُحِبُّكَ منهما يَنْصَحُكَ شاهدًا كُنْتَ أو غائبًا، لِحُبِّهِ إيَّاكَ، والَّذي يَخافكَ عسىٰ أَنْ ينصحَكَ إذا شَهِدْتَ؛ لما يخافُكَ، ويغشَّكَ إذا غِبْتَ ولا ينصحُك.

٤٨١ ـ قال عبد العزيز بن رُفَيع: قال الحواريُّون لعيسىٰ عليه السَّلام: ما الخالصُ مِنَ العمل؟ قال: ما لا تُحبُّ أنْ يَحْمَدَكَ النَّاسُ عليه، قالوا: فما النُّصحُ لله؟ قال: أَنْ تبدأ بحقِّ الله قبلَ حقِّ النَّاس، وإنْ عَرَضَ لكَ أَمرانِ، أحدُهما لله والآخَرُ للدُّنيا، بدأتَ بحقِّ اللهِ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص٢٨٤) من طريق ابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٠٧)، وأحمد (١٧٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٨٢) برقم (٦٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٩) وغيرهم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولىٰ ثقات».

٤٨٢ ـ قال الخَطَّابي: النَّصيحةُ: كلمةٌ يعبَّرُ بها عن جُملةٍ هي إرادةُ الخيرِ للمَنصوحِ له، قال[١]: وأصلُ النُّصح في اللُّغة: الخُلُوصُ، يقال: نَصَحْتُ العَسَلَ: إذا خَلَّصْتَهُ من الشَّمع، فمعنىٰ النَّصيحة لله تعالىٰ: صحةُ الاعتقاد في وحدانيَّته، وإخلاصُ النيَّة في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه، والنصيحة لرسولِهِ: التَّصديقُ بنبوَّتِهِ، وبذلُ الطاعة له فيما أمرَ به ونهىٰ عنه، [والنَّصيحة لأئمة المؤمنين: أَنْ يُطيعهم في الحقِّ، وأَنْ لا يرىٰ الخروجَ عليهم بالسَّيف إذا جاروا]، والنَّصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلىٰ مصالحهم. انتهىٰ[٢].

٤٨٣ ـ وقد حكىٰ الإمام أبو عبد اللهِ: محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كتابِ «تَعظيم قَدْرِ الصَّلاة» عن بعض أهل العلم؛ أَنَّه فَسَّرَ هذا الحديثَ بما لا مزيد علىٰ حُسنه، ونحن نَحكيه هاهنا بلفظِهِ، قال محمدُ بن نَصْرٍ: «قال بعضُ أهل العلم: جِماع تفسير النَّصيحة: هو عنايةُ القلبِ للمنصوحِ له، كائنًا[٣] مَنْ كان، وهي علىٰ وجهَين: **أحدُهما**: فرضٌ، **والآخرُ**: نافلةٌ.

فالنَّصيحةُ المُفترَضةُ لله: هي شدَّة العنايةِ من النَّاصح باتِّباع محبَّة اللهِ في أَداء ما افْتَرَضَ، ومُجَانبةِ ما حَرَّمَ.

وأمَّا النَّصيحةُ الَّتي هيَ نافلةٌ: فهي إيثارُ مَحبَّته علىٰ محبَّة نفسه، وذلك أَنْ يَعْرِضَ أَمرانِ: **أحدُهما**: لنفسه، **والآخَرُ**: لربِّه، فيبدأُ بما كان لربِّه، ويؤخِّرُ ما كان لنفسه، فهذه جملةُ تفسير النَّصيحةِ لله: الفَرْضِ منه والنَّافلةِ ولذلك تفسيرٌ، وسنذكر بعضَه، ليفهمَ بالتَّفسير مَنْ لا يفهمُ الجُملة؛ فالفرضُ

---

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ، ي).

(٢) «معالم السُّنن» (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) كلمة: «كائنًا» لم ترد في (ش)، وهي ليست في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩١).

منها: مجانبة نَهْيِهِ، وإقامةُ فَرْضِه بجميع جوارحه ما كان مُطيقًا له، فإنْ عَجَزَ عن الإقامة بفرضه، لآفَة حلَّتْ به من مَرض أو حَبس، أو غير ذلك، عَزَمَ علىٰ أداء ما افترضَ عليه متىٰ زالت عنه العلَّةُ المانعة له، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ [التوبة: ٩١] فسمَّاهم مُحسنينَ؛ لنصيحَتهم للهِ بقلوبهم، لمَّا مُنعوا مِنَ الجهاد بأنفسهم.

وقد تُرفعُ الأعمالُ كلُّها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفعُ عنه النُّصحُ لله، فلو كان مِنْ المرضِ بحال لا يمكنهُ عملٌ بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غيرَ أَنَّ عَقْلَه ثابت، لم يسقط عنه النُّصحُ لله بقلبه، وهو أَنْ يندَم علىٰ ذُنوبه، وينويَ ـ إنْ صحَّ ـ أن يقومَ بما افترضَ اللهُ عليه، ويجتنبَ ما نهاه عنه، وإلَّا كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبه، وكذلك النُّصحُ لرسوله[1] ﷺ فيما أوجبه علىٰ النَّاس عن أمر ربه.

ومن النصح الواجب لله أَنْ لا يرضىٰ بمعصية العاصي، ويُحبَّ طاعةَ مَنْ أطاعَ اللهَ ورسولَه.

وأَمَّا النصيحةُ الَّتي هي نافلةٌ لا فرضٌ: فبَذلُ المجهود بإيثارِ اللهِ علىٰ كل محبوبٍ بالقلب، وسائر الجوارح، حتَّى لا يكونَ في النَّاصح فَضْلٌ عن غيره، لأنَّ النَّاصح إذا اجتهد[2] لم يُؤْثِرْ نفسَه عليه، وقام بكلِّ ما كان في القيام به سُرُورُهُ ومَحَبَّتُهُ، فكذلك الناصحُ لربِّه ومَنْ تنفَّل لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح علىٰ قَدْرِ عَمَلِهِ غيرُ مستحقٍّ[3] للنُّصح بكماله.

---

(١) في (ظ، ش، س): «وكذلك النصح لله ولرسوله».

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» زيادة: «لمن ينصحهُ».

(٣) في «تعظيم قدر الصلاة»: «غير محقٍّ».

وأَمَّا النَّصيحةُ لكتاب الله: فشدةُ حبِّه، وتعظيمُ قَدْره؛ إذْ هو كلامُ الخالق، وشِدَّةُ الرَّغبةِ في فَهمه، وشِدَّةُ العنايةِ لتدبُّره[١]، والوقوفِ عند تلاوته؛ لطلَب معاني ما أحبَّ مولاهُ أَنْ يفهمَه عنه، ويقومَ به له بعدما يفهمُهُ، وكذلك الناصحُ من العباد يتفهَّمُ[٢] وصيَّةَ مَنْ ينصحُه وإنْ وردَ عليه كتاب منه عني بفهمه، ليقومَ عليه بما كَتَبَ فيه إليه، فكذلك النَّاصح لكتاب رَبِّه، يُعنىٰ بفهمه، ليقومَ لله بما أمر به كما يحبُّ ويرضىٰ، ثُمَّ ينشرُ ما فهم في العباد، ويُديمُ دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

وأَمَّا النَّصيحةُ للرَّسول ﷺ في حياته: فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلىٰ محبته.

وأَمَّا بعدَ وفاته: فالعنايةُ بطلب سُنَّته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدَّة الغضب والإعراض عَمَّن تَدَيَّنَ[٣] بخلاف سُنَّته، والغضب علىٰ مَنْ ضَيَّعها لأَثَرة دنيا، وإنْ كان متديّنًا بها، وحُبُّ مَنْ كان منه بسبيل: مِنْ قرابة، أو صِهْر، أو هجرة، أو نُصرة، أو صُحبةِ ساعةٍ من ليل أو نهار علىٰ الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه.

وأَمَّا النَّصيحةُ لأئمَّة المسلمين: فحبُّ صلاحِهم[٤]، ورشدِهم وعدلهم، وحُبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراق الأمة عليهم، والتديُّنُ بطاعتهم في طاعة الله عَزَّ وجَلَّ، والبغضُ لمن رأى الخروج عليهم وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) في (س): «في تدبره».
(٢) في (ش): «يفهم».
(٣) في (ع): «يدين».
(٤) في «تعظيم قدر الصلاة»: «طاعتهم».

وأما النصيحة[١] **للمسلمين**: فأَنْ يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ لهم ما يكره لنفسه، ويشفقَ عليهم، ويرحمَ صغيرهم، ويوقِّرَ كبيرهم، ويحزَن لحزنهم، ويفرحَ لفرحهم، وإنْ ضرَّه ذلك في دنياه، كَرُخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فواتُ ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميعُ ما يضرُّهم عامةً، ويحبّ صلاحهم؛ وإلفتهم، ودوام النِّعم عليهم، ونصرَهم علىٰ عدوهم، ودفعَ كلِّ أذًى ومكروه عنهم»[٢].

٤٨٤ ـ وقال أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح[٣]: النَّصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيامَ النَّاصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلًا.

فالنصيحةُ لله تعالىٰ: توحيدُه ووصْفُه بصفاتِ الكَمالِ والجَلال وتنزيهُهُ عَمَّا يضادُّها ويخالفها، وتجنُّبُ معاصيه، والقيامُ بطاعته ومحابِّه بوصف الإخلاص، والحبُّ فيه، والبغضُ فيه، وجهادُ مَنْ كفر به تعالىٰ، وما ضاهىٰ ذلك، والدعاءُ إلىٰ ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحةُ لكتابه: الإيمان به، وتعظيمهُ، وتنزيهُهُ، وتلاوتُهُ حَقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُّمُ علومِه وأمثالِه، وتدبُّرُ آياته، والدعاءُ إليه، وذَبُّ تحريفِ الغالين، وطعنِ الملحدين عنه.

والنصيحةُ لرسوله ﷺ قريبٌ من ذلك: الإيمانُ به وبما جاء به، وتوقيرُه، وتبجيله، والتمسكُ بطاعته، وإحياءُ سُنَّته، واستثارةُ علومها، ونشرُها، ومعاداةُ مَنْ عاداه وعاداها، وموالاةُ مَنْ والاه ووالاها، والتخلُّقُ بأخلاقه، والتأدُّبُ بآدابه، ومحبةُ آله وصحابته، ونحو ذلك.

---

(١) في (ي) زيادة: «لعامَّة».

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٤).

(٣) في كتابه: «صيانة صحيح مسلمٍ» (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

والنصيحة لأئمة المسلمين[١]: معاونتهم علىٰ الحقِّ، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم[٢] وتَنبيهُهُم في رفق ولطف، ومجانبةُ الوثوب[٣] عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحثُّ الأغيار علىٰ ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين[٤]: إرشادُهم إلىٰ مصالحهم وتعليمُهم أمورَ دينهم ودنياهم، وسترُ عَوراتِهم وسَدُّ خَلَّاتهم، ونصرتُهم علىٰ أعدائهم والذبُّ عنهم، ومجانبةُ الغِش والحسد لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ لهم ما يكرهُ لنفسه، وما شابه ذلك. انتهىٰ ما ذكره.

ومن أنواع نُصحهم بِدَفْعِ الأذىٰ والمكروه عنهم: إيثارُ فقيرهم، وتعليمُ جاهلهم، وردُّ مَنْ زاغَ منهم عن الحقِّ في قولٍ أو عملٍ بالتلطُّف في ردِّهم إلىٰ الحقِّ، والرِّفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه.

٤٨٥ ـ كما قال بعضُ السَّلف: وَدِدْتُ أَنَّ هذا الخلقَ أطاعوا اللهَ وإنَّ لَحْمي قُرِضَ بالمَقاريض.

٤٨٦ ـ وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملتُ فيكم بكتابِ اللهِ وعملتم به، فكلَّما عملتُ فيكم بسُنَّة، وقع مني عضوٌ حتَّى يكونَ آخرَ شيء منها خُروجُ نَفْسي.

---

(١) في «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٢٢١) زيادة: «أي لخلفائهم وقادتهم».
(٢) في (ش، ع، س) زيادة: «به»، ليست في «صيانة صحيح مسلم».
(٣) في «صيانة صحيح مسلم»: «الخروج».
(٤) في «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٢٢٢) زيادة: «وهم هاهنا مَنْ عدا أُولي الأمر منهم».

ومن أنواع النُّصح للهِ وكتابهِ ورسولهِ، وهو ممَّا يختصُّ به العلماء: رَدُّ الأهواء المُضِلَّة بالكتاب والسُّنَّة، وبيانُ دِلالتهما علىٰ ما يخالف الأهواءَ كلَّها، وكذلك رَدُّ الأقوالِ الضعيفةِ مِنْ زَلَّات العلماء، وبيانُ دِلالة الكتاب والسُّنَّة علىٰ ردِّها، ومن ذلك بيانُ ما صَحَّ من حديث النَّبِيِّ ﷺ، وما لم يَصِحَّ منه؛ بتبيينِ حالِ رُواتِهِ ومَنْ تُقبلُ رواياتهُ منهم، ومن لا تُقبل، وبيانُ غلط من غلط من ثقاتهم الَّذينَ تقبلُ روايتهم.

ومِنْ أعظم أنواع النُّصح: أَنْ ينصحَ لمن استشاره في أمره.

٤٨٧ ـ كما قال ﷺ: «**إذا اسْتَنْصح أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ**»[١].

٤٨٨ ـ وفي بعض الأحاديث: إنَّ مِنْ حَقِّ المُسْلِم علىٰ المُسْلِم أَنْ يَنْصَحَ له إذا غابَ[٢]، ومعنىٰ ذلك: أنه إذا ذُكر في غَيْبَتِهِ بالسُّوء أَنْ ينصرَه ويردَّه عنه، وإذا رأىٰ من يريد أذاه في غَيبته، كَفَّه عن ذلك؛ فإنَّ النُّصحَ في الغَيب يدلُّ علىٰ صدق النُّصح؛ فإنَّه قد يُظهرُ النُّصْحَ في حُضوره تَمَلُّقًا، ويغشُّه في غَيبته.

٤٨٩ ـ وقال الحَسَنُ: إنَّك لن تبلغَ حَقَّ نصيحتكَ لأخيكَ حتَّى تأمرَهُ بما يَعْجِزُ عنه[٣].

٤٩٠ ـ قال الحَسَنُ: وقال بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ: والَّذي نفسي بيده! إن شئتم لأُقسمِنَّ لكم بالله إنَّ أَحَبَّ عباد الله إلىٰ الله الَّذين

---

(١) سلف برقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٠٧٦)، وفي «المجتبىٰ» (١٩٣٨)، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٣) أخرجه وكيع في «الزهد» (٣٥٣)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٩٩).

يحبِّبون اللهَ إلىٰ عباده، ويحبِّبون عبادَ الله إلىٰ الله، ويسعَون في الأرض بالنَّصيحة[١].

٤٩١ ـ وقال فَرْقَدٌ السَّبَخيُّ: قرأت في بعض الكتب: المحبُّ لله عَزَّ وجَلَّ أمير مؤمَّر علىٰ الأمراء، زمرته أولُ الزُّمر يوم القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هناك، والمحبةُ مُنتهىٰ القُربة والاجتهاد، ولن يسأمَ المحبُّون من طول اجتهادهم للهِ عَزَّ وجَلَّ، يحبُّونه ويحبُّون ذكرَه، ويحبِّبونه إلىٰ خلقه، يمشون بين عباده بالنَّصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائحُ، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهلُ صَفوته، أولئك الّذين لا راحةَ لهم دون لقائه.

٤٩٢ ـ وقال ابن عُلَيَّةَ في قول بَكْرٍ المُزَنيِّ: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحابَ محمَّد ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه. قال: الَّذي كان في قلبه: الحُبُّ لله عَزَّ وجَلَّ، والنَّصيحةُ في خلقه[٢].

٤٩٣ ـ وقال الفُضَيل بن عياضٍ: ما أدركَ عندنا مَنْ أدركَ بكثرةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، وإنَّما أدركَ عندنا بسخاءِ الأنفس، وسلامة الصُّدور، والنُّصح للأمَّة.

٤٩٤ ـ وسُئل ابن المُبارك: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: النُّصح لله.

٤٩٥ ـ وقال معمر: كان يقال: أَنْصَحُ النَّاسِ لك: مَنْ خافَ اللهَ فيك.

٤٩٦ ـ وكان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحد، وعظوه سرًّا حتَّى قال بعضُهم: مَنْ وَعَظَ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ، ومَنْ وعظه علىٰ رؤُوس النَّاس فإنَّما وبَّخَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٧٠) موقوفًا على أبي الدرداء.

(٢) في (ي): «لخلقه».

٤٩٧ ـ وقال الفُضَيْلُ: المؤمن يَسْتُرُ وينصحُ، والفاجر يهتِكُ ويُعَيِّرُ.

٤٩٨ ـ وقال عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأىٰ الرجلُ من أخيه شيئًا يأمره في رِفْقٍ، فيؤجَر في أمره ونهيه، وإنَّ أحدَ هؤلاء يَخْرَق[1] بصاحبه، فيستغضبُ أخاه ويهتكُ سترَه.

٤٩٩ ـ وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: إن كنت فاعلًا ولا بدَّ ففيما بينك وبينه.

٥٠٠ ـ وقال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: ليس على المسلم نصحُ الذميِّ، وعليه نصحُ المسلم، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[2]، وأَنْ ينصحَ لجماعة المسلمين وعامّتهم.

* * *

(١) قال في «النهاية»: «الخُرْقُ بالضم: الجهل والحمق، وقد خَرِقَ يَخْرَق خَرَقًا فهو أخرق».

(٢) طرف من حديث جرير بن عبد الله البجلي، سلف تخريجه برقم (٤٧١).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١] رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعالىٰ». رواه البخاريُّ ومسلم[٢].

هذا الحديث خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» من رواية واقِد بن محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ الله بن عُمَرَ.

وقوله: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ**» هذه اللَّفظةُ تفرَّدَ بها البخاريُّ دون مُسلم[٣].

وقد رُويَ معنىٰ هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من وُجوه متعددة.

٥٠١ ـ ففي «صحيح البُخاريِّ» عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ[٤]، حتَّى يشهدوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فإذا شَهِدوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وصَلَّوا صَلاتَنا،**

---

(١) في (س): «عن عبد الله بن عمر».

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، واللَّفظ للبخاري.

(٣) في مسلم: «إلَّا بحقها» بدل: «إلَّا بحق الإسلام».

(٤) في (ظ، ع، ي): «المشركين»، والمثبت موافق لرواية البخاري.

واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنا، وأَكَلوا ذَبيحتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأَموالُهم إلَّا بحقِّها»[١].

٥٠٢ ـ وخَرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث مُعاذ بن جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّما أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدهُ ورسولهُ، ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلكَ، فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَموا دِماءَهُمْ وأَمْوالَهم إلَّا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٢].

وخرَّجه ابن ماجَهْ مختصرًا.

٥٠٣ ـ وخَرَّجَ نحوَه من حديث أبي هُرَيْرَةَ أيضًا[٣]، ولكن المشهور من رواية أبي هريرةَ ليس فيه ذكرُ إقام الصَّلاة ولا إيتاء الزَّكاة؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُريرةَ، رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فَمَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري مفرقًا (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣)، والحديث بهذا اللفظ في «مسند أحمد» (١٣٣٤٨). (وأكلوا ذبيحتنا) إشارة إلىٰ اليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه مختصرًا (٧٢). وذكره مطولًا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يُحَسَّنُ حديثه». وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣).

(٣) ابن ماجه (٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (٢١/ ٣٣).

١/٥٠٣ ـ وفي روايةٍ لمسلم[١]: «**حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ، ويُؤمنوا بِي وبِمَا جِئْتُ به**»[٢].

٥٠٤ ـ وخَرَّجَه مسلم[٣] أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ بلفظ حديث أبي هُرَيْرَةَ الأوَّلِ، وزادَ في آخره: ثُمَّ قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٤] [الغاشية: ٢١، ٢٢].

٥٠٥ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث أبي مالك الأَشْجَعِيِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قال: لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، حَرُمَ دَمُهُ ومَالُهُ، وحِسَابُهُ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ**»[٥].

---

(١) برقم (٢١/ ٣٤).

(٢) في متن (ي)، وهامش (ر) زيادة: «ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أنَّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا، لا تردُّدَ فيه، كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلُّمُ أدلَّة المتكلمين، ومعرفة الله تعالىٰ بها؛ خلافًا لمن أوجبَ ذلك، وجعلَه شرطًا لكونه من أهل القبلة، وهذا خطأ ظاهر؛ فإنَّ المرادَ: التصديقُ الجازم، وقد حصلَه؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ اكتفىٰ بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح، يحصل بمجموعها التواتر بأصلها، والعلم القطعي، والله أعلم».

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإيمان برقم (٢١/ ٣٥)، وسيأتي برقم (٥٣٥).

(٤) سيذكر المصنف تفسير هاتين الآيتين في آخر شرح هذا الحديث.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣). (عن أبيه) هو أبو عبد الله، طارق بن أَشْيَمَ. انظر: «رياض الصالحين» (ص١٦٩) بتحقيقي. (بما يعبد من دون الله) أي: بكل إلٰه يعبد من دون الله بأن ينفي عنه الألوهية ولا يعبده.

٥٠٦ ـ وقد رُوي عن سُفيانَ بن عُيَينةَ؛ أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فَرْض الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والهِجرة، وهذا ضعيف جدًّا، وفي صحته عن سفيانَ نَظَرٌ؛ فإنَّ رواة هذه الأحاديث إنَّما صحبوا النَّبِيَّ ﷺ بالمدينة، وبعضُهم تأخَّر إسلامُه.

* ثم[1] قوله ﷺ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ**» يدلُّ علىٰ أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال، وبِقَتْلِ مَنْ أبىٰ الإسلامَ، وهذا كلُّه بعد هجرته إلىٰ المدينة، ومن المعلوم بالضَّرورة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقبلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جاءه يريدُ الدخولَ في الإسلام الشهادتَين فقط، وَيَعْصِمُ دمَه بذلك، ويجعلُه مسلمًا.

٥٠٧ ـ وقد أنكرَ علىٰ أُسامةَ بن زيد قَتْلَهُ لمن قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، لمَّا رفعَ عليه السيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليه[2].

ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلام، أَن يلتزمَ الصَّلاةَ والزَّكاة؛ بل قد رُوي أَنَّه قَبِلَ من قوم الإسلامَ، واشترطوا أَنْ لا يُزَكُّوا.

٥٠٨ ـ ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابرٍ قال: اشترطَتْ ثَقِيف علىٰ رسول الله ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عليهم ولا جهادَ، وأَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سَيَصَّدَّقُون ويُجَاهِدُونَ**»[3].

---

(١) كلمة: «ثم» لم ترد في (ي).

(٢) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٧٣، ١٤٦٧٤)، وأبو داود (٣٠٢٥)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤١٤). (لا صدقة عليهم ولا جهاد) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٤): «ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنَّهما لم يكونا واجبين في =

٥٠٩ ـ وفيه أيضًا عن نَصْرِ بن عاصم اللَّيثيِّ، عن رجل منهم؛ أَنَّه أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فأسلمَ علىٰ أَنْ لا يُصَلِّي إلَّا صَلاتَين، فَقَبِلَ منه[١].

٥١٠ ـ وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصحُّ الإسلامُ عَلىٰ الشَّرط الفاسدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بشرائع الإسلام كُلِّها.

٥١١ ـ واستدلَّ أيضًا بأَنَّ حَكِيم بنَ حِزَامٍ، قال: بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ علىٰ أَنْ لا أَخِرَّ إلَّا قائِمًا[٢].

٥١٢ ـ قال أحمدُ: معناهُ: أَنْ يسجدَ من غيرِ ركوع[٣].

= العاجل؛ لأنَّ الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، فأمَّا الصلاة فهي راتبة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة، ولم يجز أن يشترطوا تركها...».

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٤١)، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٤٦) وفي آخره زيادة: «وقال: إذا دخل في الإسلام أمر بالخمس».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٥)، وفي «المجتبىٰ» (١٠٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٦). وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٣٧٧)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه أحمد... وفيه إرسال خفي». (أن لا أخِرَّ إلَّا قائمًا): قال في «النهاية»: «معنىٰ الحديث: لا أموت إلَّا متمسكًا بالإسلام، وقيل: معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلَّا قمتُ به منتصبًا له. وقيل: معناه: لا أَغْبِنُ ولا أُغْبَنُ». وقال السندي في حاشيته علىٰ «النسائي» (٢/ ٢٠٥): أي: لا أسقط إلىٰ السجود إلَّا قائمًا، أي: أرجع من الركوع إلىٰ القيام، ثم أخِرُّ منه إلىٰ السجود، ولا أخِرُّ من الركوع إليه، وهذا هو المعنىٰ الذي فهمه المصنف...».

(٣) انظر: التعليق السابق.

٥١٣ ـ وخَرَّجَ محمد بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[١] بإسنادٍ ضعيف جدًّا، عن أَنسٍ قالَ: لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يقبلُ مَنْ أجابَه إلىٰ الإسلام إلَّا بإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وكانتا فريضَتين علىٰ مَنْ أَقَرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلامِ، وذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وهذا لا يَثْبُتُ، وعلىٰ تقدير ثبوته: فالمرادُ منه: أَنَّه لم يكن يُقِرُّ أحدًا دخلَ في الإسلام علىٰ ترك الصَّلاة والزكاة، وهذا حَقٌّ.

٥١٤ ـ فإنَّه ﷺ أَمَرَ مُعاذًا لمَّا بعثَه إلىٰ اليَمَن أَنْ يدعوَهُمْ أَوَّلًا إلىٰ الشَّهادتَين وقال: «**فإن**[٢] **هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ، فَأَعْلِمْهُمْ بالصَّلاةِ ثُمَّ بالزَّكاة**»[٣] ومراده: أَنَّ مَنْ صار مسلمًا بدخوله في الإسلام، أمر بعد ذلك بإقام الصَّلاة، ثُمَّ بإيتاء الزكاة. وكان مَنْ سألَهُ عن الإسلام يذكرُ له مع الشهادتَين بقيَّةَ أركانِ الإسلام.

٥١٥ ـ كما قال لجبريلَ عليه السَّلامُ لمَّا سأله عن الإسلام[٤].

٥١٦ ـ وكما قال للأَعرابيِّ الَّذي جاءه ثائِرَ الرأس يسألُ عن الإسلام[٥].

---

(١) في تعظيم قدر الصلاة (١٢).

(٢) في (ظ، ع، ر، ش، س): «إنْ»، والمثبت من (ي).

(٣) أخرجه من حديث معاذٍ: مسلم (١٩)، وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (١٣٩٥) وأطرافه، ومسلم (١٩/ ٣٠).

(٤) تقدَّمَ، وهو الحديث الثاني.

(٥) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله: البخاري (٤٦) وأطرافه، ومسلم (١١). (ثائر الرأس) أي: شعره متفرق من ترك الرفاهية.

وبهذا الذي قَرَّرناه يظهر الجمعُ بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبيَّن أَنَّ كُلَّها حقٌّ؛ فإنَّ كلمتَي الشهادتَين بمجرَّدهما تَعْصِم مَنْ أتىٰ بهما، ويصيرُ بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام، فإنْ أقام الصلاةَ وآتىٰ الزكاة وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

وإنْ أَخَلَّ بشيء من هذه الأركان؛ فإنْ كانوا جماعةً لهم مَنَعَةٌ قوتلوا، وقد ظنَّ بعضُهم أَنَّ معنىٰ الحديث: أَنَّ الكافر يقاتَلُ حتَّى يأتيَ بالشهادتَين، ويقيمَ الصلاة، ويؤتيَ الزكاة، وجعلوا ذلك حُجَّةً على خطاب الكفَّار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرةُ النَّبِيِّ ﷺ في قتال الكفار تدلُّ علىٰ خلاف هذا.

٥١٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا عَلِيًّا يوم خَيبرَ، فأعطاه الرَّايةَ، وقال: «**امْشِ، ولا تَلْتَفِتْ حتَّى يَفْتَحَ اللهُ عليكَ**»، فسار عليٌّ شيئًا، ثُمَّ وقَف، فصرخَ: يا رسول الله! علىٰ ماذا أقاتلُ النَّاسَ؟ فقالَ: «**قاتِلْهُمْ حَتَّى**[٢] **يَشْهَدوا أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ، فَقَدْ عَصَمُوا**[٣] **مِنْكَ دِماءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا بحقِّها وحِسابُهُمْ علىٰ الله، عَزَّ وجَلَّ**»، فجعل مجردَ الإجابة إلىٰ الشهادتَين عاصمة للنُّفوس والأموال، إلَّا بحقِّها، ومِنْ حَقِّها: الامتناعُ مِنَ الصَّلاة والزَّكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) برقم (٢٤٠٥).

(٢) في (ظ، ي، ر، س، ش): «علىٰ أن» بدل «حتَّى»، المثبت من (ع) موافق لما في مسلم.

(٣) في مسلم: «منعوا».

ومما يدلُّ علىٰ قتالِ الجماعةِ الممتنعينَ من إقام الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاة من القرآن: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٥١٨ ـ وثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتَّى يصبحَ، فإنْ سمعَ أذانًا وإلَّا أَغارَ عليهم[١]، مع احتمال أَنْ يكونوا قد دخلوا في الإسلام.

٥١٩ ـ وكان يوصي سَرَاياه: «**إنْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، أو رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَا تَقْتُلوا أَحَدًا**»[٢].

٥٢٠ ـ وقد بعث عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ إلىٰ قوم من بني العَنْبَر، فأغار عليهم، ولم يسمَعْ أذانًا، ثُمَّ ادَّعَوا أَنَّهم قد أسلموا قبل ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه من حديث ابن عصام المزني، عن أبيه: أحمد (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٨٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٣)، قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال البغوي: «غريب»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥، ٦/ ٢١٠).

(٣) أخرجه من حديث الزُّبَيْبِ العنبري: أبو داود (٣٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٨٨). قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ١٨٥): «حديث حسن بشواهده».

٥٢١ ـ وبعثَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ أهل عُمَانَ كتابًا فيه: «**مِنْ محمَّد النَّبيِّ إلىٰ أهل عُمَانَ: سلام**[(١)]، **أَمَّا بعدُ: فَأَقِرُّوا بشهادةِ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنِّي رسولُ الله، وأدُّوا الزَّكاةَ، وخُطُّوا المساجِدَ، وإلَّا غَزَوْتُكُمْ**»[(٢)]، خَرَّجه البزَّار، والطبرانيُّ، وغيرُهما.

فهذا كلُّه يدل علىٰ أنه كان يعتبرُ حال الدَّاخلين في الإسلام؛ فإنْ أقاموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ، وإلَّا لم يمتنعْ عن قتالهم.

٥٢٢ ـ وفي هذا وقع تناظرُ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، كما في «الصَّحيحَين»[(٣)] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: لَمَّا تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر[(٤)] رضي الله عنه بعدَه، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب، قال عُمَرُ لأبي بكر: كيفَ تقاتلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولوا: لا إلٰه إلَّا اللهُ، فَمَنْ قال: لا إلٰه إلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحقِّه، وحِسَابُهُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؟**»، فقال أبو بكر: واللهِ! لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاة حَقُّ المالِ،

---

(١) في (س) زيادة: «عليكم»، ليست في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩)، والبزار (٨٨٠) «كشف الأستار» من حديث أبي شدَّاد رجل من أهل عُمان.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده لم أرَ أحدًا ذكرهم، إلَّا أن الطبراني قال: «تفرد به موسىٰ بن إسماعيل. **قلت**: وليس بالتبوذكي؛ لأن هذا يروي عن التابعين. والله أعلم»، ثم ذكره أيضًا (٣/ ٦٤) وقال: «رواه البزار، وهو مرسل، وفيه من لا يعرف».

(٣) البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به.

(٤) في (س، ش) زيادة: «الصديق» ليست في رواية الصحيحَين.

والله! لو منعوني عِقالًا[١] كانوا يؤدُّونه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم علىٰ منعه، فقال عمرُ: فوالله! ما هو إلَّا أَنْ رأيتُ[٢] اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنَّه الحقُّ.

فأبو بكر رضي الله عنه أخذَ قتالَهم من قوله ﷺ: «**إلَّا بِحَقِّه**»، فدلَّ علىٰ أَنَّ قتال مَنْ أتىٰ بالشهادَتين بحَقِّه جائزٌ، ومِنْ حَقِّهِ أداءُ حَقِّ المالِ الواجبِ، وعُمَرُ رضي الله عنه ظَنَّ أَنَّ مجرَّدَ الإتيانِ بالشهادتَين يَعْصِمُ الدَّمَ في الدُّنيا، تمسُّكًا بعموم أول الحديث، كما ظنَّ طائفة من النَّاس أَنَّ مَنْ أتىٰ بالشهادتَين امتنعَ من دخول النار في الآخرةِ؛ تمسُّكًا بعُمومِ ألفاظٍ وردَتْ، وليس الأمرُ علىٰ ذلك، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رجعَ إلىٰ موافقة أبي بكر رضي الله عنهما.

٥٢٣ ـ وقد خَرَّج النَّسائيُّ قصةَ تَنَاظُر أبي بكر وعُمَرَ بزيادة وهي: أَنَّ أبا بكرٍ قال لِعُمَرَ: إنَّما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأَنِّي رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاة**»[٣]، وخَرَّجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه»، ولكن هذه الرواية

---

(١) (عقالًا) العقالُ: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. وقيل: أراد بالعقال: صدقة عام. انظر: «النهاية» (عقل)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) في (ش) زيادة: «أَنَّ» ليست في رواية الصحيحين.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٣٠٩٤، ٣٩٦٩)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي (٦٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٧) من طريق عمران بن داوَر القطان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، =

خطأ[1]؛ أخطأ فيها عِمرانُ القَطَّانُ؛ إسنادًا ومتنًا، قاله أَئِمَّةُ الحُفَّاظ، منهم: عَليُّ بن المَدِينيِّ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتِم، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائِيُّ، ولم يكن هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا اللَّفظ عند أبي بكرٍ ولا عُمَرَ، وإنَّما قال أبو بكر: واللهِ! لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المال.

وهذا أخذه ـ والله أعلمُ ـ مِنْ قوله في الحديث: «**إلَّا بحقِّها**»، وفي رواية: «**إلَّا بِحَقِّ الإسلام**»، فجعل مِنْ حِقِّ الإسلام: إقامَ الصَّلاة وإيتاءَ الزَّكاة، كما أَنَّ مِنْ حَقِّه أَنْ لا تُرتكب الحدود، وجعل كلّ ذلك مما استُثنيَ بقوله ﷺ: «**إلَّا بحقِّها**».

* وقوله: لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، يدلُّ علىٰ أَنَّ مَن تركَ الصَّلاةَ، فإنَّه يقاتَل، لأنَّها حَقُّ البَدَن، فكذلك مَنْ تركَ الزكاةَ الَّتي هي حقُّ المال.

وفي هذا إشارة إلىٰ أَنَّ قتالَ تاركِ الصَّلاة أمر مُجمعٌ عليه؛ لأنَّه جعلَه أصلًا مَقِيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الَّذي احتجَّ به عُمَرُ، وإنَّما أخذَ مِنْ قوله: «إلَّا بحقِّها»، فكذلك الزَّكاة لأنَّها مِنْ حقِّها، وكلُّ ذلك مِنْ حقوق الإسلام.

= عن أبي بكر الصديق. وقد خَطَّأَ عِمرانَ القطانَ في هذه الرواية: البزَّارُ، وابن المديني في «علله» (ص٨٠)، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٦)، والترمذي بإثر الحديث (٢٦٠٧) من سننه، والنسائي في «المجتبىٰ» (٦/ ٧)، والدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٤، ١٦٥)، وقالوا: الصواب: حديث الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر... وليس فيه ذكر الصلاة ولا الزكاة.

(١) كلمة: «خطأ» لم ترد في (ش).

٥٢٤ ـ ويستدلُّ أيضًا علىٰ القتال علىٰ ترك الصَّلاة بما في «صحيح مسلم» عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ فَتعرفونَ وتُنكرونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِيءَ، ومَنْ كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رَضيَ وتابَعَ**»، فقالوا: يا رسولَ الله! أَلَا نُقاتلهُم؟ قال: «**لا، ما صَلَّوا**»[١].

وحُكمُ مَنْ ترك سائرَ أركان الإسلام أَنْ يقاتَلوا عليها، كما يقاتَلون[٢] علىٰ ترك الصَّلاة والزَّكاة.

٥٢٥ ـ وروىٰ ابن شِهَابٍ، عن حَنْظَلَة بن عليِّ بنِ الأَسْقع؛ أَنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ، وأَمرَهُ أَنْ يقاتلَ النَّاسَ علىٰ خَمْسٍ، فَمَنْ تركَ واحدةً مِنَ الخَمْس، فقاتِلْهُ عليها كما تقاتلُ علىٰ الخَمْسِ: شهادةُ أَنْ لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضان[٣].

٥٢٦ ـ وقال سعيدُ بن جُبَيْر: قال عُمَرُ بن الخَطَّاب: لو أَنَّ الناس تركوا الحجَّ، لقاتَلْناهم عليه كما نقاتلُهم علىٰ الصَّلاة والزَّكاة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤/ ٦٣). (لا، ما صَلَّوا) أي: لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم والفسق، ما لم يغيِّروا شيئًا من قواعد الإسلام.
ومعنى الحديث كما قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص١٠٠): «من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيده ولا لسانه فقد برىء من الإثم، وأدىٰ وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته، فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم، فهو العاصي».

(٢) في (ظ، ي، ر): «كما يقاتلوا».

(٣) أخرجه المَرْوزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥)، وأبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١١٦٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٨٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٥٧٢).

فهذا الكلام في قتال الطَّائفة المُمتنعةِ عن شيء من هذه الواجبات. وأمّا قتل الواحد الممتنِع عنها، فأكثرُ العلماء علىٰ أَنَّهُ يقتلُ الممتنعُ عن الصَّلاة، وهو قول مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ وأبي عُبيد، وغيرِهم.

٥٢٧ ـ ويدلُّ علىٰ ذلك ما في «الصَّحيحَين»[١] عن أبي سَعيد الخُدْريِّ؛ أَنَّ خالدَ بنَ الوليدِ استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ في قَتْل رَجُلٍ، فقال: «**لا، لَعَلَّهُ أَنْ يكونَ يُصَلِّي**»، فقال خالد: وكم مِنْ مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليسَ في قلبه! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».

٥٢٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن عُبَيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَار: أَنَّ رجلًا من الأنصار حدَّثه أنَّه أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فاستأذنَه في قتل رَجُلٍ من المنافقين، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: بلىٰ، ولا شهادةَ له، [قال رسول الله ﷺ: «**أليسَ يشهدُ أَنَّ محمَّدًا رسول الله؟**» قال: بلىٰ يا رسولَ اللهِ! ولا شهادة له][٢]، قال: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قال: بَلَىٰ ولا صَلَاة له، قال: «**أُولئكَ الَّذينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**»[٣].

وأمّا قتل الممتنِع عن أداء الزَّكاة؛ ففيه قولان لمن قال: يُقتل الممتنعُ من فعل الصلاة:

---

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٢) ما بين الحاصرتين من مسند أحمد (٢٣٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦)، وصححه ابن حبان (١٢) «موارد الظمآن»، وسمَّىٰ فيه الرجلَ المبهمَ: عبد الله بن عدي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

أحدهما: يقتل أيضًا، وهو المشهور عن أحمدَ، ويستدلُّ له بحديث ابن عُمَرَ هذا.

والثَّاني: لا يُقتلُ، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ، وأحمدَ في رواية.

٥٢٩ ـ وأمَّا الصومُ، فقال مالكٌ وأحمدُ في رواية عنه: يُقتل بتركهِ.

٥٣٠ ـ وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: لا يُقتلُ بذلك، ويستدلُّ له بحديث ابن عُمَرَ وغيرِه ممَّا في معناه؛ فإنَّه ليس في شيء منها ذكرُ الصَّوم.

٥٣١ ـ ولهذا قال أحمدُ في رواية أبي طالب: الصَّومُ لم يَجِئْ فيه شيء.

٥٣٢ ـ **قلت**: قد رُوي عن ابن عِبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّهادتَين، أو الصَّلاةَ، أو الصِّيامَ، فهو كافرٌ حلالُ الدم، بخلاف الزَّكاةِ والحَجِّ، وقد سبق ذكرهُ في شرح حديثِ: «بُنيَ الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ».

وأمَّا الحجُّ: فعن أحمدَ، في القتل بترْكِهِ روايتانِ، وحمل بعضُ أصحابنا رواية قتلِه علىٰ من أَخَّره عازمًا علىٰ تركه بالكلِّية، أو أَخَّره وغَلبَ علىٰ ظنِّه الموتُ في عامِهِ، فأمَّا إنْ أَخَّره معتقدًا أنه علىٰ التَّراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قَتْلَ بذلك.

* وقوله ﷺ: «**إلَّا بِحَقِّها**»، وفي رواية: «**إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ**» قد سبقَ أَنَّ أبا بكرٍ أدخلَ في هذ الحق فِعْلَ الصَّلاةِ والزَّكاة، وأَنَّ من العلماء مَنْ أدخل فيه فعل الصِّيام والحجِّ أيضًا.

ومن حَقِّها: ارتكابُ ما يبيحُ دمَ المسلم مِنَ المحرَّمات.

٥٣٣ ـ وقد وردَ تفسير حقِّها بذلك. خَرَّجه الطَّبراني، وابنُ جَرير الطَّبري من حديثه أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**

حَتَّى يَقولوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على الله عَزَّ وجَلَّ»، قيل: وما حَقُّها؟ قال: «**زِنًى بَعْدَ إحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ، فيقتلُ بها**»[1].

ولعلَّ آخرَه من قولِ أَنَسٍ، **وقد قيل**: إن الصواب وَقْفُ الحديثِ كُلِّه عليه.

٥٣٤ ـ ويشهد لهذا ما في «الصَّحيحَين»[2] عن ابن مَسْعود عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَماعةِ**»[3]، وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا الحديث مُستوفًى عند ذِكْرِهِ في موضِعِه من هذا الكتاب، إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

* وقولُهُ ﷺ: «**وَحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**» يعني: أَنَّ الشهادَتَين مع إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاة تَعْصِمُ دَم صاحبها ومالَه في الدُّنيا، إلَّا أَنْ يأتيَ ما يُبيحُ دمَه، وأمَّا في الآخرة، فحسابهُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فإنْ كان صادقًا أدخلَه اللهُ بذلك الجنَّةَ، وإنْ كان كاذبًا، فإنَّه مِنْ جُملة المنافقينَ في الدَّرْك الأسفل من النَّار.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١)، والطبري في «جامع البيان» (١٧/ ٤٣٩)، قال الطبراني: لم يروِ هذا اللَّفظَ الذي في آخر الحديث عن حُميد إلَّا أبو خالد الأحمر، تفرد به عمرو بن هاشم»، وسيأتي برقم (٨١٤). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥، ٢٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن هاشم البيروتي، والأكثر علىٰ توثيقه»، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٧٥) وقال: «وحُسِّنَ».

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٣) هو الحديث الرابع عشر في هذا الكتاب.

٥٣٥ ـ وقد تقدَّم[١] أَنَّ في بعض الرِّواياتِ في «صحيح مسلم»: «ثُمَّ تلا ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٦].

والمعنىٰ: إنَّما عليكَ تذكيرُهم بالله ودعوتُهم إليه، ولستَ مُسَلَّطًا علىٰ إدخال الإيمان في قلوبهم قَهرًا، ولا مكلَّفًا بذلك، ثُمَّ أخبر تعالىٰ أَنَّ مَرْجِعَ العبادِ كلِّهم إليه، وحسابُهم عليه.

٥٣٦ ـ وفي «مسند البزَّار» عن عِيَاضٍ الأَنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ كَلِمَةٌ علىٰ اللهِ كَرِيمةٌ، لها عِنْدَ اللهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قالَها صَادِقًا أَدْخلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ، ومَنْ قالَها كاذِبًا حَقَنَتْ مَالَهُ وَدَمَه**[٢]، **وَلَقِيَ اللهَ غَدًا فَحَاسَبَهُ**»[٣].

وقد اسْتَدَلَّ بهذا مَنْ يرىٰ قَبولَ توبةِ الزِّنْديق ـ وهو المنافقُ ـ إذا أظهرَ العَوْدَ إلىٰ الإسلام، ولم يَرَ قتلَه بمجرَّد ظُهور نفاقِه، كما كان النَّبيُّ ﷺ يعامِل المنافقين، ويُجريهم علىٰ أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضِهم في الباطن، وهذا قول الشافعيِّ، وأحمدَ في رواية عنه، وحكاه الخَطَّابيُّ عن أكثر العلماء.

* * *

---

(١) برقم (٥٠٤).

(٢) في مصادر التخريج: «حقنت دمه، وأحرزت ماله» بدل: «حقنت ماله ودمه».

(٣) أخرجه البزار (٤) «كشف الأستار»، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٤٤٢)، قال البزار: «ولا نعلم أسند عياضٌ إلَّا هذا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦) وقال: «رواه البزار، رجاله موثقون إنْ كان تابعيّه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، وانظر: «الإصابة» ـ ترجمة عياض الأنصاري، وتعليق العلّامة حبيب الرحمن الأعظمي علىٰ «كشف الأستار».

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ[١] رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأْتُوا[٢] مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسائِلِهِمْ، واخْتلافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيائِهِمْ». رواهُ البُخاريُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث بهذا اللَّفظ خَرَّجه مسلم[٣] وحده من رواية الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سَلَمَة، كلاهما عن أبي هُريرةَ.

وخَرَّجاهُ من رواية أبي الزِّناد، عن الأَعْرج، عن أبي هُريرَة، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ إنَّما أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ واختلافُهُمْ علىٰ أَنبيائِهِم، فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء، فاجْتَنبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

---

(١) في (س) زيادة: «عبد الرحمن بن صخر».

(٢) في (ر): «فافعلوا» موافق لرواية مسلم، المجلد الرابع، صفحة (١٨٣٠) رقم الحديث (١٣٣٧/ ١٣٠).

(٣) في صحيحه في كتاب الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠) لكن عنده: «فافعلوا» بدل: «فأتوا».

(٤) البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفضائل (٤/ ١٨٣٠) رقم الحديث (١٣٣٧/ ١٣١).

وخرَّجه مسلم من طريقين آخَرين[١] عن أبي هُريرةَ بمعناه.

وفي رواية له ذكرَ سببَ هذا الحديث من رواية مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «**أَيُّها[٢] النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فحُجُّوا**»، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عام يا رسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حتَّى قالها ثلاثًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قال: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فإنما هَلَكَ[٣] مَنْ كان قَبْلَكُم بسؤالهم[٤] واختلافِهم علىٰ أَنبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيء، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء فَدَعُوهُ**»[٥].

وخَرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ من وجه آخر مختصرًا، وقال فيه: فنزلَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٦] [المائدة: ١٠١].

وقد رُوي من غير وجهٍ، أنَّ هذه الآية نزلت لمَّا سألوا النَّبِيَّ ﷺ عن الحَجِّ وقالوا: أَفي كُلِّ عام؟

---

(١) بل من ثلاثة طرق عن أبي هريرة. انظر: «صحيح مسلم» ـ كتاب الفضائل رقم الحديث (١٣٣٧/ ١٣١).

(٢) في (ظ، ي، ر، س، ش): «يا أيها»، المثبت موافق لرواية مسلم في كتاب الحج (١٣٣٧/ ٤١٢).

(٣) في (ي، ر، ش): «أهلك»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٤) في رواية مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢): «بكثرة سؤالهم».

(٥) مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢)، وسيأتي برقم (٢١٠٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٧) من طريق أبي عياضٍ عن أبي هريرة.

٥٣٧ ـ وفي «الصَّحيحَين»[١] عن أَنسٍ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال رجلٌ: مَنْ أبي؟ فقال: «**فلانٌ**»، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥٣٨ ـ وفيهما أيضًا عن قَتادَةَ، عن أَنس قالَ: سألوا النَّبِيَّ ﷺ حتَّى أَحْفَوْهُ في المسألَةِ، فغضِبَ، فصعِدَ المِنْبَرَ، فقالَ: «**لا تسألوني اليومَ عن شَيء إلَّا بَيَّنْتُهُ**»، فقام رجلٌ، كان إذا لاحَىٰ الرِّجالَ، دُعي إلىٰ غيرِ أبيه، فقال: يا رسول الله! مَنْ أبي؟ قال: «**أبوكَ حُذافَةُ**»، ثُمَّ أنشأَ عُمَرُ، فقال: رَضِينَا بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّد رسولًا، نعوذُ بالله من الفِتَن. وكان قَتادةُ يذكر عند هذا الحديث هذه الآيةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾»[٢] الآية [المائدة: ١٠١].

٥٣٩ ـ وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قومٌ يسألونَ رسولَ الله ﷺ؛ استهزاءً، فيقول الرَّجُلُ: مَنْ أَبي؟ ويقول الرَّجُلُ تَضِلُّ ناقَتُهُ: أَينَ ناقَتي؟ فأنزلَ اللهُ هٰذِهِ الآيةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[٣] [المائدة: ١٠١].

٥٤٠ ـ وخرَّجَ ابن جَرير الطَّبري في «تفسيره»[٤] من حديث أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٢، ٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٧). (أحفوه في المسألة) أي: استقصوا في السؤال (النهاية: حفا). (لاحىٰ الرجالَ) الملاحاة: المخاصمة والسباب. (أنشأ): شرع وابتدأ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦٢٢). (قوم): أناس من المنافقين واليهود.

(٤) «جامع البيان» (١١/ ١٠٣) رقم (١٢٨٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٥)، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٤)، وأورده =

رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ وهو غضبانُ مُحْمَارًّا[١] وجهُهُ حتَّى جلسَ علىٰ المِنبر، فقام إليه رجُلٌ فقال: أينَ أبي[٢]؟ فقال: «**في النَّارِ**»، فقام آخَرُ، فقال: مَنْ أبي؟ قال: «**أَبوكَ حُذَافَةُ**»، فقام عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: رَضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا؛ إنَّا يا رسولَ الله! حديثو عهد بجاهليَّة وشِرْكٍ؛ واللهُ أعلمُ مَنْ آباؤنا؟، قال: فسكن غضبُه ونزلَتْ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥٤١ ـ وروىٰ أيضًا من طريق العَوْفي، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في النَّاسِ، فقال: «**يا قوم! كُتِبَ عليكُمُ الحَجُّ**»، فقام رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! أَفي كُلِّ عام؟ فأُغْضِبَ رسولُ الله ﷺ غضبًا شديدًا، فقال: «**والَّذي نفسي بيده! لو قلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإذَنْ لَكَفَرْتُمْ، فاتْرُكُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيء، فافْعَلوا، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء، فانتهُوا عنه**»، فأنزل اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] نهاهم أن يسألوا مثلَ الذي سألتِ النّصارىٰ في المائدة، فأصبحوا بها كافرين،

= الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٨١) وقال: «وهذا شاهد جيد لحديث موسىٰ بن أنس». وانظر: تعليق العلّامة شاكر علىٰ هذا الحديث في حاشيته علىٰ الطبري (١١/ ١٠٣).

(١) عند الطبري، والمصنف في «تفسيره» (١/ ٤٤٩): «مُحمارٌّ».

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، س، ش): «أين أنا»، المثبت من الطبريِّ وابن كثير وغيرهما من المصادر.

فنهىٰ اللهُ عن ذلك [وقال: لا تسألوا عن أشياء إنْ نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك][(١)]، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآنُ، فإنَّكم لا تسألونَ عن شيء إلا وجدتم تبيانه[(٢)].

فدلت هذه الأحاديث علىٰ النَّهي عن السؤال عَمَّا لا يُحتَاج إليه مِمَّا يَسُوءُ السَّائلَ جوابُهُ، مثلَ سؤال السَّائل: هل هو في النَّار، أو في الجنَّة؟ وهل أبوه مَنْ ينتسِبُ إليه أو غيرُه؟ وعلىٰ النَّهي عن السُّؤال علىٰ وجه التعنُّت والعَبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرُهم.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآياتِ واقتراحُها علىٰ وجه التعنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب.

٥٤٢ ـ وقد قال عِكرمةُ وغيره: إنَّ الآيةَ نزلَتْ في ذلك.

ويقرب مِنْ ذلك السُّؤالُ عَمَّا أخفاه اللهُ عن عباده، ولم يُطْلِعْهُم عليه، كالسُّؤال عن وقت الساعة، وعن الرُّوح.

ودلَّت أيضًا علىٰ نهي المسلمينَ عن السُّؤال عن كثير من الحلال والحرام مِمَّا يُخشىٰ أَنْ يكونَ السُّؤالُ سببًا لنزول التَّشديد فيه، كالسُّؤال عن الحَجِّ: هل يجبُ كُلَّ عام أم لا[(٣)]؟

---

(١) ما بين حاصرتين من «جامع البيان» (١١/ ١١٠)، وهو مثبت في تفسير المصنف (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٨٠٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٧) إلىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه، وضعَّف إسناده العلّامة شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري.

(٣) قوله: «أم لا» لم يرد في (ظ).

٥٤٣ ـ وفي الصَّحيح عن سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِيْنَ في الْمُسلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(١)].

٥٤٤ ـ ولمَّا سُئل النَّبِيُّ ﷺ عن اللِّعان، كرهَ المسائلَ وعابَها[(٢)]، حتَّى ابتُلي السائلُ عَنْهُ قبل وقوعه بذلكَ في أهله[(٣)].

٥٤٥ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يَنهىٰ عَنْ قِيْلَ وَقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤالِ، وإضَاعةِ المالِ[(٤)].

ولم يكنِ النَّبِيُّ ﷺ يرخِّصُ في المسائل إلَّا للأعرابِ ونحوهم مِنَ الوفود القادمينَ عليه؛ يَتَأَلَّفُهم بذلك؛ فأمَّا المهاجرونَ والأنصارُ المقيمونَ بالمدينة الَّذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم، فَنُهُوا عن المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وسيأتي برقم (٢١٠٧، ٢١٢٩) (جُرْمًا): ذنبًا وإثمًا. (من أجل مسألته): بسبب سؤاله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سَهْل بن سَعْد الساعدي. (كره المسائل وعابها) المرادُ: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيَّما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة علىٰ مسلم أو مسلمة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية (ص١٣٤١) رقم (١٢/٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة. (قيل وقال) الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس. (كثرة السؤال): طلب أموال الناس، أو التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عمَّا لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة. (إضاعة المال): هو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف.

٥٤٦ ـ كما في «صحيح مسلم» عن النَّوَّاس بن سَمْعانَ قال: أَقَمْتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سَنَةً، ما يمنعني من الهجرةِ إلَّا المسألةُ، كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يسأَلِ النَّبِيَّ ﷺ [عن شيء][(١)]».

٥٤٧ ـ وفيه أيضًا عن أَنَس قال: نُهينا أَنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أَنْ يجيءَ الرَّجُلُ من أَهلِ الباديةِ العاقلُ فيسألَهُ ونحنُ نَسْمَعُ»[(٢)].

٥٤٨ ـ وفي «المسند» عن أبي أُمامَةَ قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: فكنَّا قد كَرِهْنا كثيرًا من مَسْأَلته، واتَّقينا ذلك حينَ أنزلَ اللهُ علىٰ نبيِّه ﷺ، قال: فأتينَا أعرابيًّا، فَرَشَوْناهُ بُرْدًا[(٣)]، ثُمَّ قلنا له: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، وذكرَ حديثًا[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣/ ١٥)، وما بين حاصرتين منه. (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألةُ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «قال القاضي وغيره: معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة، وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلَّا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين؛ فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين...».

(٢) أخرجه مسلم (١٢). (أهل البادية): هم الأعراب. (العاقل) لكونه أعرفَ بكيفية السؤال وآدابه، والمهمِّ منه، وحُسن المراجعة؛ فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب.

(٣) في «مسند أحمد»: «بِرِدَاءٍ»، (البُرْدُ): نوع من الثياب معروف (النهاية: برد).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح؛ لأن في إسناده علي بن يزيد، وهو ضعيف جدًّا، وهو عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة، =

٥٤٩ ـ وفي «مُسْنَدِ أبي يَعْلىٰ» عن البَرَاء بن عازِب قال: إنْ كان لتأتي عليَّ السَّنَةُ أريدُ أَنْ أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن شيءٍ، فَأَتَهَيَّبُ منه، وإنْ كنَّا لنتَمَنَّىٰ الأَعرابَ[١].

٥٥٠ ـ وفي «مسند البَزَّار» عن ابن عبَّاس، قال: ما رأيتُ قومًا خيرًا مِنْ أصحاب محمَّدٍ ﷺ، ما سألوه إلَّا عن اثنتَي عَشْرَةَ مسألةً، كُلُّها في القُرآنِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديثَ[٢].

= وهو مدلِّس صدوق، يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم».
وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦) وسكت عنه، فهو عنده صحيح أو حسن.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٤٩)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٩٠)، والروياني في مسنده برقم (٣٠٨)، ولم أقع عليه في «مسند أبي يعلىٰ» برواية أبي عمرو بن حمدان الذي حقَّقه شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني، ولعلَّه في «مسنده الكبير» الذي عند أهل أصبهان برواية ابن المقرىء، وهذا المسند لا يعرف إلىٰ الآن مكان وجوده.
(وإن كنا لنتمنَّىٰ الأعراب) أي: قُدومَهم؛ ليسألوا.

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٥٠٦٥)، وتمامه: «قال: فلمَّا نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ عزلوا طعامهم من طعامهم، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.
وأخرجه بلفظ: «إلَّا عن ثلاث عشرة مسألة»: الدارمي في «سننه» (١٢٧)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» (٣٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٩٦)، وصحَّحه الضياء في «المختارة» (٢٩٣، ٢٩٤)، وضعف إسناده شيخنا الجليل حسين أسد في تعليقه على «سنن الدارمي»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٨، ١٥٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٤١): «إسناد رجاله ثقات».

٥٥١ ـ وقد كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادثَ قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنَّا لاقو العَدُوِّ غدًا، وليس معنا مُدًى، أفنذبحُ بالقَصَبِ[١]؟

٥٥٢ ـ وسألوه عن الأُمَرَاء الَّذين أخبر عنهم بعدَه، وعَنْ طاعتهم وقتالهم[٢].

٥٥٣ ـ وسأله حُذَيْفَةُ عن الفِتَنِ، وما يصنعُ فيها[٣].

فهذا الحديث، وهو قولهُ ﷺ: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ، واختلافِهم علىٰ أنبيائِهم**» يدلُّ علىٰ كراهة المسائل وذَمِّها، ولكن بعض الناس يزعم أَنَّ ذلك كان مُخْتَصًّا بزمن النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا يُخشىٰ حينئذٍ مِنْ تحريم ما لم يُحَرَّمْ، أو إيجابِ ما يَشُقُّ القيامُ به، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاتِهِ ﷺ.

ولكن ليس هذا وحدَهُ هو سببُ كراهة المسائل؛ بل له سببٌ آخَرُ، وهو الَّذي أشار إليه ابن عبَّاس في كلامِه الَّذي ذَكَرْناهُ بقوله: ولكنِ انتظروا، فإذا نزلَ القرآنُ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلَّا وجدتم تِبيانَهُ.

٥٥٤ ـ ومعنىٰ هذا: أَنَّ جميعَ ما يحتاجُ إليهِ المسلمونَ في دينهم لا بُدَّ أَنْ يبيِّنَهُ اللهُ في كتابه العزيز، ويبلِّغَ ذلك رسولهُ ﷺ عنه، فلا حاجةَ بعد هذا لأحد في السؤال؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خَدِيج. (مُدًى): جمع مُدْية، وهي الشفرة والسكين (جامع الأصول: ٤/ ٤٨٩).

(٢) انظر بعض أحاديث الباب في «جامع الأصول» (٤/ ٦١) وما بعد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديثه.

هدايتُهم ونفعُهم، فإنَّ الله تعالىٰ لا بُدَّ أَنْ يبيِّنه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذٍ فلا حاجة إلىٰ السؤال عن شيء، ولا سيَّما قبل وقوعِه والحاجةِ إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمَّةُ إلىٰ فَهْم ما أَخبر اللهُ به ورسولُه، ثُمَّ اتباعُ ذلك والعملُ به.

٥٥٥ ـ وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُسأل عن المسائل، فيحيلُ علىٰ القرآن، كما سألَه عُمَرُ عن الكَلَالَةِ فقال: «**تَكْفِيْكَ آيةُ الصَّيْفِ**»(١).

وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلىٰ أَنَّ في الاشتغال بامتثال أمره واجتناب نهيه شُغلًا عن المسائل، فقال: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَاجْتَنِبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، فالذي يتعيَّنُ علىٰ المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ، أَنْ يبحثَ عمَّا جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثُمَّ يجتهدَ في فَهْمِ ذلك، والوقوفِ علىٰ معانيه، ثُمَّ يشتغلَ بالتَّصديق بذلك إنْ كان مِنَ الأمور العلميَّة، وإنْ كان من الأمور العَمَلية بَذَلَ وُسعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهىٰ عنه، وتكون هِمَّتُهُ مصروفةً بالكلِّيَّة إلىٰ ذلك، لا إلىٰ غيره، وهكذا كان حال أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسُّنَّة.

فأما إن كانت هِمَّةُ السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلىٰ فَرَض أمور قد تقع، وقد لا تقعُ، فإنَّ هذا ممَّا يدخل في النهي ويُثَبِّطُ عن الجِدِّ في متابعة الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) من حديث عمر بن الخطاب. (الكلالة) في الميراث: أن لا يرث الميتَ ولدٌ ولا والدٌ، ويرثه أقاربه (جامع الأصول: ٤/ ١١٢). (آية الصيف): أنزل الله تعالىٰ في الكلالة آيتين، إحداهما: التي في أول سورة النساء، وكان نزولها في الشتاء، والثانية: التي في آخر سورة النساء، وكان نزولها في الصيف، فسميت بآية الصيف (المصدر السابق).

٥٥٦ ـ وقد سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن استلام الحَجَرِ، فقال له: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يستلمُه ويقبِّله، فقال له الرجلُ: أَرأَيتَ إنْ غُلبتُ عليه؟ أَرأَيتَ إنْ زُوحِمْتُ؟ فقال له ابنُ عُمَرَ: اجعل «أَرَأيتَ» باليَمن، رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ. خرَّجه الترمذيُّ[١].

ومراد ابن عُمَرَ: أَنَّه لا يكُنْ[٢] لك هَمٌّ إلَّا في الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ، ولا حاجةَ إلىٰ فرض العجْزِ عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنه[٣] يُفَتِّرُ العَزْمَ عن التَّصميم علىٰ المتابعة، فإنَّ التفقُّهَ في الدِّين، والسؤالَ عن العلم، إنَّما يُحمدُ إذا كان للعمل لا للمِراء والجِدال.

٥٥٧ ـ وقد رُوي عن عَليٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّه ذكر فتنًا تكون في آخر الزمان، فقال له عمرُ: متىٰ ذلك يا عليُّ؟ قال: إذا تُفِقِّهَ لغير الدِّينِ، وتُعُلِّمَ لغير العملِ، والتُمِسَتِ الدُّنيا بعمل الآخرةِ[٤].

---

(١) في جامعه الصحيح برقم (٨٦١) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أيضًا البخاري (١٦١١). (الحجر) هو الأسود، وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة الشرق. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٢) بتحقيقي. (يستلمه) استلام الحجر الأسود: مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحدٍ، وإلا يستلم بالإشارة من بعيد، وهو مأخوذ من السِّلام، بكسر السين، وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام، بفتح السين، الذي هو التحية. انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧). (أرأيت): أخبرني. (اجعل أرأيت باليمن) أي: اجعل سؤالك هذا واعتراضك بعيدًا عنك حتَّى كأنه باليمن، وأنت بموضعك هذا (جامع الأصول: ٣/ ١٧٥).

(٢) في (ظ): «لا يكون».

(٣) في (ش) زيادة: «قد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤٣). وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٧).

٥٥٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّه قال: كيفَ بكم إذا لَبِسَتْكُمْ فتنةٌ، يَرْبو فيها الصغيرُ، ويَهْرَمُ فيها الكبيرُ، وتُتَّخذُ سُنَّةً، فإنْ غُيِّرَتْ يومًا، قيل: هذا منكر؟! قالوا: ومتىٰ ذلك؟ قال: إذا قلَّتْ أُمناؤكُم، وكثرتْ أُمراؤكُمْ، وقلَّتْ فُقهاؤكُم، وكَثُرَ قُرَّاؤكم، وتُفُقِّهَ لغير الدِّين، والتُمِست الدُّنيا بعمل الآخرة[١]. خَرَّجَهما عبد الرَّزاق في «كتابه».

ولهذا المعنىٰ كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يُجيبون عن ذلك.

٥٥٩ ـ قال عَمْرُو بن مُرَّةَ: خرج عمرُ علىٰ النَّاس، فقال: أُحَرِّجُ عليكم أَنْ تسألونا عَمَّا لم يكن، فإنَّ لنا فيما كان شُغلًا[٢].

٥٦٠ ـ وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عَمَّا لم يكن، فإنِّي سمعتُ عمرَ لَعَنَ السائلَ عَمَّا لم يكن[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٦١٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٥٨)، والخطابي في العزلة (ص٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٢)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٥٤). (يربو فيها الصغير) ربا الشيء يربو: إذا زاد وعظم (جامع الأصول: ٥/ ١٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢). وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣)، والدارمي في «سننه» (١٢٣). وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦)، وجوَّد إسناده شيخنا حسين سليم أسد الداراني في تعليقه على «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٢).

٥٦١ ـ وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن شيء يقول: كان هذا؟ فإنْ قالوا: لا، قال: دَعُوهُ حتَّى يكونَ[١].

٥٦٢ ـ وقال مسروق: سألت أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن شيء، فقال: أكان بَعْدُ؟ فقلتُ: لا، فقال: أَجِمَّنا[٢] حتَّى يكونَ، فإذا كان، اجتهدنا لك رَأْيَنا[٣].

٥٦٣ ـ وقال الشَّعْبيُّ: سُئل عَمَّار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بَعْدُ؟ قالوا: لا، قال: فَدَعُونا حتَّى يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم[٤].

٥٦٤ ـ وعن الصَّلْتِ بن راشد، قال: سألتُ طاوسًا عن شيء، فانتهرني، وقال: أَكانَ هذا؟ قلت: نَعَمْ، قال: آللهِ؟ قلتُ: آلله. قال: إنَّ أصحابنا أخبرونا عن مُعاذِ بن جَبَلٍ أَنَّه قال: أَيُّها الناسُ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فَيُذْهَبَ بكم هاهنا وهاهنا، فإنَّكم إنْ لم تَعْجَلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفكَّ المسلمونَ أَنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّدَ، أو قال: وُفِّق[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٤) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

(٢) في هامش (ظ): «أي: أَرِحْنا»، وفي (س، ش) زيادة: «يعني: أَرِحْنا».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤)، وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥)؛ وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦). (تجشَّمناه لكم) أي: تكلَّفناه علىٰ مشقة.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٥)، والدَّاني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٦٣)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٢٩٦).

٥٦٥ ـ وقد خَرَّجه أبو داودَ في كتاب «المراسيل» مرفوعًا من طريق ابن عَجْلانَ، عن طاوسٍ، عن مُعاذٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَعْجَلُوا بالبليَّةِ قبلَ نُزولها، فإنَّكم إنْ لم تفعلوا، لم يَنْفَكَّ المسلمونَ[١] منهم، مَنْ إذا قال سُدِّدَ أَوْ وُفِّقَ، وإنكم إنْ عَجِلْتُمْ تَشَتَّتَ بكمُ السُّبُلُ هاهنا وهاهنا**»[٢].

ومعنىٰ إرساله: أنَّ طاوسًا لم يسمع من معاذ.

٥٦٦ ـ وخرَّجه أيضًا من رواية يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمعناه مرسلًا[٣].

٥٦٧ ـ وروىٰ حجَّاج بن مِنْهال: حدَّثنا جَرير بن حازِم[٤]، سمعتُ الزُّبَيْرَ بن سعيدٍ ـ رجلًا من بني هاشم ـ قال: سمعتُ أشياخَنا يحدِّثون: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال في أُمتي مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ وأُرْشِدَ حتّى يتساءلوا عن ما لا ينزلُ تَبْيِينُهُ، فإذا فعلوا ذلكَ ذُهِبَ بهم هاهنا وهاهنا**»[٥].

---

(١) في (ع، س) زيادة: «أن يكون»، لم ترد في المراسيل لأبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٧) برقم (٣٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٩٢)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٥٥). وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٥٦٦) وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود في «المراسيل» بسند واحد رواته ثقات»، وذكره ـ مع تاليه ـ الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦، ٢٦٧) وقال: «وهما مرسلان يقوي بعضٌ بعضًا».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٨). . وانظر: التعليق السابق.

(٤) في (ش) زيادة: «أنه قال».

(٥) أورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٧) وسكت عنه، فهو عنده صحيح أو حسن.

٥٦٨ ـ وقد رُوي عن الصُّنَابِحي عن معاويةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهَىٰ عَنِ الأُغْلُوطاتِ[١]. خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٢].

٥٦٩ ـ وفسّرها الأوزاعيّ، وقال: هي شِدَادُ المسائل.

٥٧٠ ـ وقال عيسىٰ بن يونُسَ: هي ما لا يحتاج إليه مِنْ كيفَ وكيف.

٥٧١ ـ ويروىٰ من حديث ثَوبانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سيكون أقوامٌ مِنْ أُمتي، يُغَلِّطونَ فُقهاءَهم بِعُضَلِ المسائلِ، أُولئكَ شرار أُمَّتي**»[٣].

٥٧٢ ـ وقال الحَسَن: شِرار عباد الله الَّذين يتبعون شرارَ المسائلِ يَعُمُّون بها عبادَ اللهِ[٤].

---

(١) عند أحمد وأبي داود: «الغلوطات».

(٢) في مسنده برقم (٢٣٦٨٨)، وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٩) برقم (٩١٣)، وفي «مسند الشاميين» برقم (٢١٠٨) وإسناده ضعيف، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٣) فهو عنده صحيح أو حسن. (الصُّنَابِحي) هو عبد الرحمن بن عُسَيلة. (الأُغلوطات) جمع أُغلوطة بوزن أُحدوثة وأضحوكة. قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٠٨): «معناه أن يقابِلَ العالِمَ بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط؛ ليُسْتَزَلَّ ويُسْتَسْقَطَ فيها رأيُهُ».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣١)، وفيه: «يتعاطون فقهاؤهم عضل المسائل» بدل: «يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك». (عُضَل المسائل) بضم العين وفتح الضاد المعجمة: صِعابُها (فيض القدير: ٤/ ١٢٧).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١، ٢٢)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ١٩٤).

٥٧٣ ـ وقال الأَوزاعيُّ: إنَّ الله إذا أراد أن يَحْرِمَ عبدَه بركةَ العلم، ألقىٰ علىٰ لسانه المَغاليطَ، فلقد رأيتُهم أقَلَّ النَّاس علمًا[١].

٥٧٤ ـ وقال ابنُ وَهْب، عن مالك: أدركتُ هذه البلدةَ وإنهم ليكرهون الإكثار الَّذي فيه الناسُ اليومَ، يريد: المسائلَ[٢].

٥٧٥ ـ وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يَعيبُ كثرةَ الكلام، وكثرة الفُتيا، ثُمَّ قال: يتكلم كأنَّه جمل مُغْتَلِمٌ، يقول: هو كذا، هو كذا، يَهْدِرُ في كلامه[٣].

٥٧٦ ـ وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] فلم يأته في ذلك جواب. وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا.

٥٧٧ ـ قال الهيثم بن جَميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله! الرجل يكون عالمًا بالسُّنن، يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّةِ، فإن قُبل منه وإلَّا سكت[٤].

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه المَروزي في ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (٥٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥).

(٣) «الموافقات» لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي المالكي (٤/ ٢٩٠). (جمل مغتلم) أي: هائج.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٨٧).

٥٧٨ ـ قال إسحاق بن عيسىٰ: كان مالك يقول: المِراء والجدال في العلم يَذهب بنور العلم من قلب الرَّجل[١].

٥٧٩ ـ وقال ابن وَهْبٍ: سمعتُ مالكًا يقول: المِرَاء في العلم يُقَسِّي القلب، ويورث الضِّغنَ[٢].

٥٨٠ ـ وكان أبو شُرَيح الإسكندراني[٣] يومًا في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد دَرِنَتْ[٤] قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حُميد: خالد بن حُميد[٥]، اصْقُلوا قلوبَكم، وتعلَّموا هذه الرَّغائبَ[٦]، فإنَّها تجدِّد العبادة، وتورث الزَّهادة، وتَجُرُّ الصداقةَ، وأَقِلُّوا المسائل إلَّا ما نزل؛ فإنَّها تقسِّي القلوبَ، وتورثُ العداوة[٧].

---

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٨٧)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٦٣).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٣٤)، و«شرح السُّنَّة» (١/ ٢٩٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠٦).

(٣) هو الإمام القدوة الرباني عبد الرحمن بن شريح المعافري الإسكندراني العابد. روىٰ له الستة، مات سنة (١٦٧هـ). له ترجمة في «السير» (٧/ ١٨٢) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) (درنت) الدَّرَنُ: الوسَخُ.

(٥) هو خالد بن حميد المَهْري الإسكندراني. مات بالإسكندرية سنة (١٦٩هـ). له ترجمة في «تهذيب الكمال» برقم (١٥٩٩) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) (الرغائب): ما يُرْغبُ فيه من الثواب العظيم (النهاية: رغب).

(٧) «تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ١٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٤٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٨٣) وقال فيه: «صدق ـ واللهِ ـ فما الظن إذا كانت مسائل الأصولِ، ولوازمُ الكلام في معارضة النصِّ؟ فكيف إذا كانت من تشكيكات المنطق، وقواعد الحكمة، ودين الأوائل؟! فكيف إذا =

٥٨١ ـ وقال المَيموني: سمعت أبا عبدِ الله ـ يعني: أحمدَ ـ يُسأل عن مسألة، فقال: وقعَتْ هذه المسألةُ؟ بُليتم بها بعدُ؟

وقد انقسم النَّاسُ في هذا الباب أقسامًا؛ فمِن أَتباع أهل الحديث مَنْ سدَّ باب المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزلَ اللهُ علىٰ رسوله، وصار حاملَ فِقْهٍ غيرَ فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي مَنْ توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها؛ ما يقعُ في العادة منها، وما لا يقعُ، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتَّى يتولَّدَ من ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه: الأهواءُ، والشَّحناء، والعداوةُ، والبغضاءُ، ويقترنَ ذلك كثيرًا بنيَّة المُغالبة، وطلبِ العلُوِّ والمباهاة، وصَرْفِ وُجوه النَّاسِ، وهذا مِمَّا ذمَّه العلماء الربَّانيون، ودلَّت السُّنَّة علىٰ قُبحه وتحريمه.

وأَمَّا فقهاءُ أهل الحديث، العاملون به؛ فإنَّ معظمَ همِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، وما يفسِّره من السُّنن الصَّحيحة، وكلامِ الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحِها وسقيمِها، ثُمَّ التفقُّه فيها وتفهُّمها، والوقوف علىٰ معانيها، ثُمَّ معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، ومسائلِ الحلال والحرام، وأصولِ السُّنَّة، والزُّهدِ والرقائقِ، وغيرِ ذلك، وهذا هو طريقةُ الإمام أحمدَ ومَنْ وافقَه من علماء الحديثِ الرَّبانِيِّين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُل بما أُحدث من الرأي مِمَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورثُ التجادل فيه الخصوماتِ، والجدال وكثرةَ القيل والقال.

= كانت من حقائق الاتحادية، وزندقة السَّبْعينية، ومَرَق الباطنية؟! فواغربتاه، ويا قلة ناصراه، آمنت بالله، ولا قوة إلَّا بالله».

٥٨٢ ـ وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئل عن شيء من المسائل المُوَلَّداتِ الَّتي لا تقع يقول: دَعُونا من هذه المسائل المُحْدَثة.

٥٨٣ ـ وما أحسنَ ما قاله يونُسُ بن سُلَيمان السَّقَطِيُّ: نظرتُ في الأمر فإذا هو الحديثُ والرأيُ، فوجدت في الحديث: ذكرَ الرّبِّ عَزَّ وجَلَّ، وربوبيته، وجلاله، وعظمته، وذكرَ العرش، وصفة الجنة والنّار، وذكر النبيِّين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثّ علىٰ صلة الأرحام، وجماعُ الخير فيه، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكرُ والغدر والحِيَلُ، وقطيعةُ الأرحام، وجماعُ الشَّرِّ فيه[1].

٥٨٤ ـ وقال أحمد بن شَبُّويَه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبْزِ فعليه بالرأي[2].

ومَنْ سلك طريقة طلب العلم علىٰ ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أُصولَها توجد في تلكَ الأصول المشار إليها، ولا بُدَّ أَنْ يكون سلوكُ هذه الطريق خَلْفَ أئمَّة أهلِه المُجْمَعِ علىٰ هدايتهم ودرايتهم، كالشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيد، ومَنْ سلك مَسْلَكَهم؛ فإنَّ من ادَّعىٰ سلوك هذا الطريق علىٰ غير طريقهم، وقع في مفاوزَ ومَهالك، وأخذَ بما لا يجوز الأخذُ به، وتَرَكَ ما يجبُ العملُ به.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٥). وقد ورد هذا القول منسوبًا إلىٰ بشر بن السَّرِيِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٥)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣/ ٢٣٢)، و«إغاثة اللهفان» (ص٣٥٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧، ٨).

ومِلاكُ الأمرِ كُلِّه: أَنْ يقصِدَ بذلك وجه الله، والتقربَ إليه بمعرفة ما أنزلَ علىٰ رسوله، وسلوكِ طريقه، والعملِ بذلك، ودعاءِ الخلق إليه، ومَنْ كان كذلك، وفَّقه اللهُ، وسدَّده وألهمه رُشْدَهُ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ومِنَ الرَّاسخين في العلم.

٥٨٥ ـ فقد خرَّجَ ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي الدَّرداء: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرَّاسخينَ في العلم؟ فقال: «**مَنْ بَرَّتْ يَمِيْنُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، واستَقَام قَلْبُهُ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ، فذلكَ مِنَ الرَّاسِخِيْنَ في العِلْمِ**»[(١)].

٥٨٦ ـ وقال نافع بن يَزيدَ: يقال: الرَّاسخون في العلم: المتواضعون لله، المتذلِّلون لله في مرضاته، لا يتعاظمون[(٢)] [علىٰ][(٣)] مَنْ فوقهم، ولا يَحْقِرون مَنْ دونهم[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٩) برقم (٣٢٠٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦٦٣٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٨/ ١٥٢) برقم (٧٦٥٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٤) وقال: «رواه الطبراني، وعبد الله بن يزيد: ضعيف». قلت: بل هو متهم بالوضع.

(٢) في (ش، ظ): «لا يتعاطون».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من تفسير ابن كثير (٢/ ١٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» كما ذكره ابن كثير في «التفسير» (٢/ ١٣)، طبعة دار طيبة.

٥٨٧ ـ ويشهد لهذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ: هُمْ أَبَرُّ قلوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً؛ الإيمانُ يَمَانٍ، والفِقْهُ يَمَانٍ، والحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»[(١)].

وهذا إشارةٌ منه إلىٰ أبي موسىٰ الأَشْعريِّ ومَنْ كان علىٰ طريقه من علماء أهل اليمن، ثُمَّ إلىٰ مِثْل أبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ[(٢)]، وأُوَيْسٍ القَرَنيِّ وطاوسٍ، ووَهْب بن مُنَبِّهٍ، وغيرِهم من علماء أهل اليمن، وكُلُّ هؤلاء من العلماء الربَّانيين الخائفين لله، فكلُّهم علماءُ بالله يخشَونه ويخافونه، وبعضُهم أوسعُ عِلمًا بأحكام الله وشرائع دينه مِنْ بعض، ولم يكن تميُّزُهم عن النَّاس بكثرة قيلَ وقال، ولا بحث ولا جدال.

٥٨٨ ـ وكذلك مُعاذ بن جَبل، رضي الله عنه، أعلم النَّاس بالحلال والحرام[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة. (اليمن): هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، ولم يكن محدودًا في القديم بما هو معروف اليوم من الجمهورية العربية اليمنية، فقد يدخل جنوب السعودية فيما يسمَّى اليمن (المعالم الأثيرة: ص٣٠١). (الفقه يمان) الفقه هنا: عبارة عن الفهم في الدين. (الحكمة): عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل علىٰ المعرفة بالله تبارك وتعالىٰ، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوىٰ والباطل.

(٢) هو التابعي المخضرم عبد الله بن ثُوَب الخولاني الداراني. قبره في مدينتنا داريَّا معروف لا يجهله أحد. انظر: ترجمته في «الروضة الرَّيَّا فيمن دفن بداريَّا» للعمادي بتحقيقي، وفي حاشيته حشدتُ مصادرها.

(٣) أخرجه من حديث أبي قلابة الجرمي عن أنس بن مالك مرفوعًا: الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) وغيره. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٧٧)، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٢٢١٨) موارد، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٥٨٩ ـ وهو الذي يُحْشَرُ يوم القيامة أمامَ العلماء بِرَتْوَةٍ[١]، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها؛ بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالمًا بالله، وعالمًا بأصول دينه.

٥٩٠ ـ وقد قيل للإمام أحمدَ: مَنْ نسأل بعدَكَ؟ قال: عبد الوهَّاب الورَّاق[٢]، قيل له: إنه ليس له اتِّساعٌ في العلم، قال: إنه رجل صالح، مثلُه يوفَّق لإصابة الحقِّ[٣].

٥٩١ ـ وسئل عن مَعروفٍ الكَرْخِيِّ، فقال: كان معه أصلُ العلم: خَشْيَةُ الله.

٥٩١م ـ وهذا يرجع إلىٰ قول بعض السّلف[٤]: كفىٰ بخشيةِ اللهِ عِلمًا، وكفىٰ بالاغترارِ باللهِ جَهْلًا، وهذا باب واسعٌ، يطولُ استقصاؤه.

*** ولنرجعْ إلىٰ شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فنقول: مَنْ**

---

(١) في (ظ، ع، ي): «رتوة بحجر»، وفي (ر): «برتوة بحجر»، والرتوة: رمية بسهم، وقيل بحجر (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٠٩). وقيل: مدىٰ البصر «النهاية»، وقال ابن بكير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١١): «الرتوة: المنزلة»، وانظر: تخريج الحديث في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٩) بتحقيقي.

(٢) هو الإمام القدوة الرباني الحجة أبو الحسن: عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الورَّاق. مات سنة (٢٥١هـ). له ترجمة في «السير» (١٢/ ٣٢٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) الورع للإمام أحمد (ص٥)، «الورع» للمروزي (ص٧)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١١)، «صفة الصفوة» (١/ ٤٩٤)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٨٣).

(٤) كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن المبارك، والفضيل بن عياض، ومسروق.

لم يشتغل بكثرة المسائل الَّتي لا يوجد مثلُها في كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقَصْدُهُ بذلك امتثالُ الأوامر واجتناب النواهي، فهو مِمَّن امتثل أمرَ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه.

ومَنْ لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله واشتغلَ بكثرة توليد مسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلَّف أجوبتها بمجرَّد الرأي، خُشي عليه أن يكون مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنهيه، تاركًا لأمره.

واعلم: أن كثرةَ وقوع الحوادث الَّتي لا أصل لها في الكتاب والسُّنَّة، إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامره الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أَنَّ مَنْ أرادَ أَنْ يعملَ عملًا، سأل عمَّا شرعه اللهُ في ذلكَ، فامْتَثَلَهُ، وعَمَّا نهىٰ عنه فيه، فاجْتَنَبَهُ، وقعتِ الحوادثُ مُقَيَّدَةً بالكتاب والسُّنَّة، وإنَّما يعمل العامل بمُقتضىٰ رأيهِ وهواهُ، فتقعُ الحوادثُ عامَّتها مخالفةً لما شرعه الله، وربَّما عَسُرَ ردُّها إلىٰ الأحكام المذكورة في الكتاب والسُّنَّة؛ لبُعدها عنها.

وفي الجملة: فمَنْ امتثل ما أمر به النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهىٰ عمَّا نهىٰ عنه، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره، حصل له النجاةُ في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذلك، واشتغل بخواطره، وما يستحسنه، وقع فيما حَذَّرَ منه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حال أهل الكتاب الَّذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم.

* وقولهُ ﷺ: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، قال بعضُ العلماء: هذا يؤخذ منه: أَنَّ النَّهيَ أشدُّ من الأمر؛ لأنَّ النَّهيَ لم يرخِّصْ في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة، وَرُوي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قولُ بعضهم: أعمال البِرِّ يعملها البَرُّ والفاجر، وأمَّا المعاصي، فلا يتركها إلَّا صِدِّيق.

٥٩٢ ـ ورُوي عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال له: «**اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**»[١].

٥٩٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: مَنْ سَرَّه أَنْ يَسْبِقَ الدائبَ[٢] المجتهدَ، فَلْيَكُفَّ عن الذنوب.

٥٩٤ ـ وروي عنها مرفوعًا[٣].

٥٩٥ ـ وقال الحسن: ما عَبَدَ العابدونَ بشيءٍ أفضلَ مِنْ تَرْكِ ما نَهاهُمُ اللهُ عنه[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد (٨٠٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٧) بسياق آخر، وسيأتي طرف منه برقم (٧٨٦)، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٨٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٢) (الدائب): هو المتعب نفسه في العبادة، المجتهد فيها (إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: ٧/ ٤١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤٩٥٠)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٢٨، ٦٩٢٩)، وقال: «تفرد به يوسف بن ميمون وهو منكر الحديث»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حِبَّانَ، وضعَّفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤١٧٧): «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف؛ لضعف يوسف بن ميمون».

(٤) «الورع» لابن أبي الدنيا (ص٤٢) رقم (٨).

والظاهر أنَّ ما ورد مِنْ تفضيل تَركِ المحرَّمات علىٰ فعل الطاعات، إنَّما أُريد به علىٰ نوافل الطاعات، وإلَّا فجنسُ الأعمال الواجباتِ أفضلُ من جنسِ تَرْكِ المحرَّمات؛ لأنَّ الأعمالَ مقصودةٌ لذاتها، والمحارمُ مطلوبٌ عَدَمُها؛ ولذلك لا تحتاج إلىٰ نيَّة، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنسُ تَرْكِ الأعمالِ قد يكون كُفرًا، كتَركِ التَّوحيد وكتَركِ أركان الإسلام، أو بعضِها، علىٰ ما سبقَ، بخلاف ارتكاب المنهيَّات، فإنَّه لا يقتضي الكُفرَ بنفسه.

٥٩٦ ـ ويشهد لذلك قولُ ابن عُمَرَ: لَرَدُّ دانِقٍ مِنْ حَرَامٍ أفضلُ مِنْ مِئَةِ ألفٍ تُنْفَقُ في سبيلِ اللهِ[١].

٥٩٧ ـ وعن بعض السَّلفِ، قال: تَرْكُ دَانِقٍ مِمَّا يكرهُ اللهُ أحبُّ إليَّ من خمسِ مئة حِجَّةٍ.

٥٩٨ ـ وقال مَيمونُ بن مِهْران: ذِكْرُ الله باللِّسان حَسَنٌ، وأفضلُ منه: أن يذكرَ اللهَ العبدُ عند المعصيةِ، فيمسكَ عنها[٢].

٥٩٩ ـ وقال ابن المبارَكِ: لَأَنْ أَرُدَّ دِرْهمًا من شُبهة أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَتصدَّقَ بمئةِ ألف، ومئةِ ألف، حتَّى بلغَ ستَّ مئة ألف[٣].

٦٠٠ ـ وقال عُمَرُ بن عبد العزيز: ليست التقوىٰ قيامَ اللَّيل، وصيامَ النهار، والتخليطَ فيما بين ذلك، ولكن التقوىٰ أداءُ ما افترض اللهُ، وتركُ

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٩)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٧٠). (دانق) بفتح النون وكسرها: سدس الدينار والدرهم (النهاية: دَنَّق).

(٢) «الورع» لابن أبي الدنيا (ص٥٨) رقم (٤٩).

(٣) «الورع» لابن أبي الدنيا (ص١١٩) رقم (٢٠٦)، «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١)، «صفة الصفوة» (٤/ ١٣٩).

ما حَرَّم الله، فإنْ كان مع ذلك عملٌ، فهو خيرٌ إلىٰ خيرٍ[١]، أو كمال قال.

٦٠١ ـ وقال أيضًا: وَدِدْتُ أَنّي لا أُصَلِّي غيرَ الصَّلواتِ الخمس سوىٰ الوتر، وأَنْ أؤَدِّيَ الزكاةَ ولا أتصدَّق بعدَها بدرهم، وأَنْ أصومَ رمضانَ ولا أصومَ بعدَه يومًا أبدًا، وأَنْ أَحُجَّ حِجَّةَ الإسلام ثُمَّ لا أَحُجَّ بعدها أبدًا، ثُمَّ أَعْمِدَ إلىٰ فضل قُوتي فأجعله فيما حَرَّم الله عليَّ، فأمسكَ عنه.

وحاصل كلامهم يدلُّ علىٰ أنَّ اجتناب المحرَّمات ـ وإن قَلَّتْ[٢] ـ أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات؛ فإنَّ ذلك فرضٌ، وهذا نَفْلٌ.

وقال طائفة من المتأخِّرين: إنما قال ﷺ: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فاجْتَنِبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، لأنَّ امتثالَ الأمر لا يحصلُ إلَّا بعمل، والعملُ يتوقَّف وجودُه علىٰ شروط وأسباب، وبعضُها قد لا يستطاعُ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة، كما قَيَّد اللهُ الأمرَ بالتَّقوىٰ بالاستطاعة، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه في الحَجِّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأمَّا النهي، فالمطلوب عَدَمُهُ، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرارُ العدم الأصليِّ، وذلك مُمكن وليس فيه ما لا يستطاع، وهذا أيضًا فيه نظر؛ فإنَّ الدَّاعيَ إلىٰ فعل المعاصي قد يكون قويًّا لا صبرَ معه للعبد علىٰ الامتناع مِنْ[٣] فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلىٰ مجاهدةٍ شديدةٍ، ربَّما كانت أَشَقَّ علىٰ النفوس مِنْ مجرَّد مجاهدة النَّفس علىٰ فعل

---

(١) «محاضرات الأدباء» لأبي القاسم الأصفهاني (٢/ ٤١١)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (٩٦٤)، وسيأتي برقم (١١٢٥).

(٢) في (س) زيادة: «فهي».

(٣) في (ش): «مع»، وفي (س): «عن».

الطاعات، ولهذا يوجد كثيرًا مَنْ يجتهد في فِعل[١] الطَّاعاتِ، ولا يَقْوىٰ علىٰ تَرْكِ المحرَّمات.

٦٠٢ ـ وقد سُئل عُمَرُ عن قوم يشتهون المعصيةَ ولا يعملون بها؟ فقال: أولئكَ قومٌ امتحن اللهُ قلوبهم للتَّقوىٰ، لهم مغفرة وأجر عظيم[٢].

٦٠٣ ـ وقال يَزيد بن مَيْسَرَةَ: يقول الله في بعض الكتب: أَيُّها الشابُّ! التاركُ شَهوتَه، المتبذِّلُ شبابَه مِنْ أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي[٣].

٦٠٤ ـ وقال: ما أشدَّ الشهوةَ في الجسد! إنها مِثْلُ حريق النَّار، وكيف ينجو منها الحَصُوريّون[٤]؟

والتحقيقُ في هذا، أَنَّ الله لا يكلِّفُ العبادَ من الأعمال ما لا طاقةَ لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرَّد المشقَّة؛ رُخْصَةً عليهم، ورحمةً لهم، وأمَّا المناهي فلم يُعْذَرْ أَحَدٌ بارتكابها بقوَّة الدَّاعي[٥] والشَّهوات؛ بل كلّفهم تركَها علىٰ كلِّ حال، وإنَّما أباح أَنْ يتناولوا مِنَ المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقىٰ معه الحياة، لا لأجل التلذُّذ والشَّهوة.

٦٠٥ ـ ومن هنا يُعلمُ صحةُ ما قال الإمام أحمدُ: إنَّ النهيَ أَشَدُّ من الأمر.

---

(١) كلمة: «فعل» لم ترد في (ظ، ع، ر)، وجاء في (ش): «من يجتهد فيفعل».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٦٨).

(٣) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٥٣، ٥٤)، «روضة المحبين» لابن القيم (ص٣٩٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٥٠٠)، «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤١). (الحَصُوريون) الحَصُور: من لا يأتي النساء، وهو قادر علىٰ ذلك.

(٥) في هامش (ظ): «الدواعي» نسخة.

٦٠٦ ـ وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ثَوبانَ[١]، وغيره، أَنَّه قال: «**اسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»، يعني: لن تقدِروا على الاستقامة كلّها[٢].

٦٠٧ ـ وروىٰ الحَكَمُ بن حَزْنٍ الكُلَفِيُّ، قال: وفدتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فشهدتُ معه الجمعةَ، فقامَ رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئًا علىٰ عصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثنىٰ عليه بكلماتٍ خَفيفاتٍ، طَيِّباتٍ، مُباركاتٍ، ثُمَّ قال: «**أَيُّها النَّاسُ! إنَّكم لَنْ تُطيقوا ـ أو لن تَفْعَلُوا ـ كُلَّ ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ**[٣]، **وَلٰكِنْ سَدِّدوا وأَبْشِروا**»[٤]، خَرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي في «سننه» (٦٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢١). وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٢٥) فهو عنده صحيح أو حسن. وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٩/ ٣٩٥): «حديث صحيح بطرقه»، وسيأتي برقم (١٣٤٩، ١٥٠٥، ١٥٧٧) وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة.

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٢٥): «أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة».

(٣) كلمة: «به» لم ترد في (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٢)، وصححه ابن السكن وابن خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٠٧) بتحقيقي، وقال: «رويناه في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح أو حسن»، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩)، وسيأتي برقم (١٥٠٥). (الكُلَفي) من كُلْفَةِ هوازِن. وقيل: إنه من كلفة تميم. (سَدِّدوا): اقصدوا السَّداد في الأمور، وهو العدل والقصد (جامع الأصول: ٥/ ٦٧٨)، وسيأتي شرح «السَّداد» عقب الحديث الآتي برقم (١٥٠٦).

* وفي قوله ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتوا منه ما اسْتَطَعْتُم**» دليلٌ علىٰ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عن فعلِ المأمور به كُلِّه، وقَدَرَ علىٰ بعضِه؛ فإنَّه يأتي بما أمكن منه، **وهذا مطَّرد في مسائل:**

منها الطهارةُ: فإذا قَدَرَ علىٰ بعضِها وعَجَزَ عن الباقي؛ إمَّا لعدمِ الماء، أو لمرضٍ في بعض أعضائه دون بعض؛ فإنَّه يأتي من ذلك بما قَدَرَ عليه ويتيمَّم للباقي، وسواء في ذلك: الوضوءُ والغسلُ علىٰ المشهور.

ومنها الصَّلاةُ: فمن عَجَزَ عن فعلِ الفريضة قائمًا، صلَّى قاعدًا، فإنْ عَجَزَ صَلَّىٰ مضطجعًا.

٦٠٨ ـ وفي «صحيح البخاري» عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صَلِّ قائمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فإنْ لم تَسْتَطِعْ، فعلىٰ جَنْبٍ**»[1]، ولو عَجَزَ عن ذلك كُلِّه أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وصلَّى بِنِيَّتِه، ولم تسقط عنه الصَّلاةُ علىٰ المشهور.

ومنها زكاةُ الفطرِ: فإذا قَدَرَ علىٰ إخراج بعضِ صاعٍ[2]، لزمه ذلك علىٰ الصحيح.

فأمَّا مَنْ قَدَرَ علىٰ صيام بعضِ النهار دون تكملته، فلا يلزمُهُ ذلك بغير خلاف، لأنَّ صيام بعض اليوم ليس بقُربة في نفسه، وكذلك لو قَدَرَ علىٰ عِتْقِ بعضِ رقبةٍ في الكفَّارة، لم يلزمْهُ؛ لأنَّ تبعيضَ العتق غيرُ محبوب للشارع، بل يؤمر بتكملته بكلِّ طريق.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) (صاع) هو أربعة أمداد، والمد عند الشافعية يقدر بـ(٦٠٠) غرام.

وأمَّا مَنْ فاته الوقوفُ بعرفَةَ[١] في الحَجِّ، فهل يأتي بما بقيَ منه: مِن المبيت بِمُزْدَلِفَةَ[٢]، ورَمْي الجِمَار[٣]، أم لا؛ بل يقتصرُ علىٰ الطواف والسَّعْي، ويتحلَّل بعمرة؟ علىٰ روايتين عن أحمدَ: أشهرهما: أنَّه يقتصر علىٰ الطواف والسَّعْي؛ لأنَّ المبيتَ والرَّمْيَ من لواحق الوقوف بعرفَةَ وتوابعه، وإنَّما أمر الله تعالىٰ بذِكْرِهِ عند المَشْعرِ الحرام[٤]، وبذِكْرِهِ في الأيَّام المعدودات[٥] لمن أفاضَ مِنْ عَرَفات، فلا يؤمرُ به مَنْ لا يقف بعرفَةَ، كما لا يؤمرُ به المعتمِرُ[٦]. واللهُ أعلمُ[٧].

* * *

(١) في اليوم التاسع من ذي الحِجَّة. وعرفة أو عرفات: هي المشعر الأقصىٰ من مشاعر الحج علىٰ الطريق بين مكة والطائف، علىٰ ثلاثة وعشرين كِيلًا شرقًا من مكة. انظر: (المعالم الأثيرة: ص١٨٩).

(٢) (مزدلفة): هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحِجَّةِ، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا (المعالم الأثيرة: ص٢٥١).

(٣) (ورمي الجمار) أي بمنًى، وهي ثلاث جمرات: الجمرة الكبرىٰ، أو العقبة، وسُميت بذلك لأنه يرمىٰ بها يوم النحر، وهي في آخر منًى مما يلي مكة، ثم الجمرة الوسطىٰ، والجمرة الأولىٰ (المعالم الأثيرة: ص٩١، ٩٢).

(٤) (المشعر الحرام): هو جبل صغير في آخر المزدلفة، يسمَّى قُزَح (الأذكار للنووي: ص٢٦٥) بتحقيقي. وقيل: إنَّ المشعر الحرام كلُّ المزدلفة.

(٥) (الأيام المعدودات): هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٥٥) بتحقيقي.

(٦) في (ظ، س) زيادة: «المقيم».

(٧) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ع، ي، ش).

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقالَ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلىٰ السَّماءِ: يا ربِّ! يا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بِالْحَرامِ، فأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذلِكَ؟ رَوَاهُ مُسْلِم[1].

هذا الحديث خَرَّجه مسلم من رواية فُضَيل بن مَرْزوق، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُريرَة.

وخرَّجه الترمذيُّ[2]، وقال: «حَسَنٌ غريب».

وفُضَيل بن مرزوق ثقة وَسَطٌ، خرَّج له مسلم دون البخاري.

٦٠٩ ـ وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ» هذا قد جاء أيضًا من حديث سَعْدِ بن أبي وقَّاص عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيْبَ، نَظِيْفٌ يُحِبُّ

---

(١) في «صحيحه» برقم (١٠١٥).

(٢) في «الجامع الصحيح» برقم (٢٩٨٩).

النَّظَافَةَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ»[١]. خرَّجه التِّرمذيُ، وفي إسناده مقال، والطَّيِّبُ ـ هنا ـ معناه: الطَّاهِر، والمعنىٰ: أَنَّه سبحانه وتعالىٰ مُقَدَّس منزَّه عن النَّقائص والعيوب كُلِّها، وهذا كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المُنَزَّهون من أدناس الفواحش وأَوضارها[٢].

٦١٠ ـ وقوله: «لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا» قد ورد معناه في حديث الصَّدَقةِ.

ولفظُهُ: «**لا يَتَصَدَّقُ، أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّب**»[٣]، والمراد: أَنَّه تعالىٰ لا يقبل من الصَّدقات إلَّا ما كان طيِّبًا حَلالًا.

وقد قيل: إنَّ المرادَ في هذا الحديث الَّذي نتكلَّم فيه الآنَ بقوله: «لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا» أعمّ من ذلك، وهو أنَّه لا يقبل من الأعمال إلَّا ما كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، وأبو يعلىٰ (٧٩٠، ٧٩١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (١١١٤)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٢٠٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعَّف»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٥١٠، ٤١٠٠): «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف خالد بن إلياس العدوي»، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٧٦٦). (الطِّيْب) بكسر الطاء؛ أي: طيب الحال والقال، أو الريح الطَّيِّب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضىٰ عنهم بهذا الفعل (تحفة الأحوذي: ٨/ ٦٧). (نظيف) أي: طاهر. (النظافة) أي: الطهارة الظاهرة والباطنة (المصدر السابق).

(٢) (وأوضارها) الوَضَر: الدَّرَنُ والوسخ.

(٣) في (س، ش): «إلا طيبًا»، والحديث أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من رواية أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٢٢).

طَيِّبًا طاهرًا مِنَ المُفسداتِ كُلِّها، كالرِّياء والعُجْبِ، ولا من الأموال إلَّا ما كان طَيِّبًا حلالًا؛ فإنَّ الطيِّبَ توصف به الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ، فكُلُّ هذه تنقسم إلىٰ طيِّب وخَبيث.

وقد قيل: إنَّه يدخلُ في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هذا كلُّه.

وقد قسمَ اللهُ تعالىٰ الكلام إلىٰ طَيِّب وخَبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصَفَ الرَّسولَ ﷺ بأنَّه يُحِلُّ الطيباتِ ويحرِّمُ الخبائث.

وقد قيل: إنَّه يدخلُ في ذلك الأقوالُ والأعمالُ والاعتقاداتُ أيضًا، ووصفَ اللهُ تعالىٰ المؤمنين بالطيب بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢].

٦١١ ـ وإنَّ الملائكة تقول عند الموت: «اخْرُجي أَيَّتها النَّفْسُ الطَّيِّبةُ الَّتي كانَتْ في الجَسَدِ الطَّيِّبِ»(١).

وإنَّ الملائكة تسلِّم عليهم عند دخولهم الجنة، ويقولون لهم ﴿طِبْتُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧٣].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٨٧٦٩، ٢٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٧٨، ١١٩٢٥)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٧٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٨)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٣٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٥١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وصححه أيضًا في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٨٥١)، وجوَّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

٦١٢ ـ وقد ورد في الحديث: أَنَّ المؤمنَ إذا زار أخًا له في اللهِ، تقول له الملائكة: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وتبوَّأْتَ من الجنة مَنْزِلًا[١].

فالمؤمن كلُّه طَيِّب: قلبُه، ولسانُه، وجسدُه بما سَكن في قلبه من الإيمان، وظَهَرَ علىٰ لسانه من الذِّكر، وعلىٰ جَوارحه من الأعمال الصالحة الَّتي هي ثمرةُ الإيمانِ وداخلةٌ في اسمه، فهذه الطيِّبات كلُّها يقبلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

ومِنْ أعظم ما يحصلُ به طيبةُ الأعمال للمؤمن: طيبُ مَطْعمه، وأَنْ يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

* وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلىٰ أَنَّه لا يُقبل العملُ، ولا يَزْكو إلَّا بأكل الحلال، وإنَّ أكلَ الحرام يفسدُ العملَ، ويمنع قَبولَه؛ فإنَّه قال بعد تقريره: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمنينَ بما أَمَرَ به المرسلينَ**، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والمراد بهذا: أَنَّ الرسلَ وأُمَمَهم مأمورون بالأكل من الطيِّبات الَّتي هي الحلالُ، وبالعمل الصالح، فما دامَ الأكلُ حلالًا، فالعملُ الصالح مقبولٌ، فإذا كان الأكلُ غيرَ حلالٍ، فكيف يكون العملُ مقبولًا؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأورده النووي في الرياض (٣٨٧) بتحقيقي وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: غريب»، وصححه ابن حبان (٧١٢) «موارد الظمآن»، وفيه استوفينا تخريجه. (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. (طاب ممشاك) طيب المشي كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة. (تبوأت من الجنة منزلًا) تبوَّأتُ المنزل: اتخذته منزلًا ومكانًا (جامع الأصول: ٩/ ٥٣٣).

وما ذكره بعد ذلك مِنَ الدُّعاء، وأَنَّه كيف يتقبَّل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قَبول الأعمالِ مع التغذية بالحرام.

٦١٣ ـ وقد خرَّجَ الطبرانيُّ، بإسناد فيه نَظَرٌ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُلِيَتْ هذه الآيةُ عند رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سَعْدُ بن أبي وَقَّاص، فقال: يا رسولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يجعلني مُستجابَ الدَّعوةِ، فقال له[١] النَّبِيُّ ﷺ: **«يا سَعْدُ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعوةِ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ! إنَّ العَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ في جَوْفِهِ، مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أربعينَ يومًا، وأَيُّما عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، فالنَّارُ أَوْلىٰ بِهِ»**[٢].

٦١٤ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» بإسناد فيه نظر أيضًا، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: **«مَنِ اشْترىٰ ثوبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، في ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لم يَتَقَبَّلِ اللهُ له صَلَاةً ما كانَ عليه»**، ثُمَّ أدخلَ أصبُعَيه في أذنَيه، فقال: صُمَّتا إنْ لَمْ أَكُنْ سمعتُهُ من رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩١) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفهم»، وسيأتي برقم (٦٨٤). (السُّحْت): الحرام.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٠٧) وقال: «تفرد به بقيَّةُ بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف»، وضعف إسناده أيضًا الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٤٤٧)، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جدًّا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢) وقال: «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا علىٰ أن بقيَّةَ مُدَلِّسٌ».

٦١٥ ـ ويُروىٰ من حديث عَليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا معناه أيضًا، خرَّجه البزَّار[١] وغيرُه بإسناد ضعيف جدًّا.

٦١٥م ـ وخرَّج الطبرانيُّ بإسناد فيه ضعف، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ الرَّجلُ حاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، فنادىٰ: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك! ناداهُ مُنادٍ من السَّماء: لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ؛ زادُكَ حَلالٌ، وراحِلَتُكَ حَلال، وحَجُّكَ مَبْرورٌ غيرُ مَأْزورٍ. وإذا خَرَجَ الرَّجُلُ بالنَّفَقَةِ الخَبِيْثةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرزِ، فنادىٰ: لَبَّيْكَ[٢]، ناداهُ مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: لا لَبَّيْكَ، ولا سَعْدَيْكَ؛ زادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرورٍ**»[٣].

---

(١) في «البحر الزخَّار» برقم (٨١٩)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو الجنوب، وهو ضعيف».

(٢) في (ش، س) زيادة: «اللّهمّ لبيك» ليست في الأصول الخطية (ظ، ع، ر، ي)، ولا في «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف». (طيبة): من حلال. (الغَرْز): ركاب رحل البعير من جلد، فإذا كان من خشب أو حديد، فهو ركاب. كذا ذكره الجوهري (جامع الأصول: ١/ ٣٣٣). (لبيك اللّهمّ لبيك) لبَّيك: لفظ يجاب به الداعي، وهو في تلبية الحج: إجابة لدعاء الله الناس إلىٰ الحج (جامع الأصول: ٣/ ٨٨). (راحلتك) الراحلة: البعير القوي علىٰ الأسفار والأحمال، وسواء فيه الذكر والأنثىٰ (جامع الأصول: ٢/ ٣٧). (النفقة الخبيثة) هي التي تكون من مال حرام. (وحجك مبرور) الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم (جامع الأصول: ٣/ ١٢٤).

٦١٦ ـ ويُروىٰ من حديث عُمَرَ نحوُه[١] بإسناد ضعيف أيضًا.

٦١٧ ـ وروىٰ أبو يَحيىٰ القَتَّاتُ، عن مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرىء في جَوْفِهِ حَرَامٌ[٢].

وقد اختلف العلماء في حَج مَنْ حجَّ بمالٍ حرامٍ، ومَن صَلَّى في ثوبٍ حرامٍ، هل يسقطُ عنه فرضُ الصَّلاة والحجِّ بذلك؟

وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ علىٰ أنه لا يتقبَّل العملُ مع مُباشرة الحرام، لكن القَبول قد يراد به الرِّضَا بالعمل ومَدْحُ فاعله، والثَّناءُ عليه بين الملائكة، والمباهاةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يرادُ به سقوطُ الفرض به من الذمَّة؛ فإنْ كان المراد هاهنا القَبول، بالمعنىٰ الأوَّل أو الثاني، لم يمنعْ ذلك من سقوط الفرض به من الذمّة، كما ورد: أنه لا تقبل صلاة الآبِق، ولا المرأة التي زوجُها عليها ساخط، ولا مَنْ أتىٰ كاهنًا، ولا مَنْ شرب الخَمْر أربعين يومًا، والمرادُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: نفي القَبول بالمعنىٰ الأوَّل أو الثاني، وهو المرادُ ـ والله أعلم ـ من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

---

(١) ولفظه: «إذا حج الرجل بمال من غير حِلِّهِ، فقال: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، قال الله: لا لبيكَ، ولا سعديك، هذا مردود عليك» أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» في ترجمة دجين بن ثابت (٣/ ٥٨٥)، والدجين ضعيف، وضعف هذا الحديث الحوتُ البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (١١٣)، وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥/ ٢٧) إلىٰ الشيرازي في «الألقاب»، وأبي مطيع في «أماليه»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص٨٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩١)، «مرقاة المفاتيح» لملّا علي القاري (٥/ ٤١٣)، وأبو يحيىٰ القتات ليّن الحديث.

[المائدة: ٢٧]، ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السَّلف علىٰ نفوسهم، فخافوا أَنْ لا يكونوا من المتقين الذين يُتَقَبَّل منهم.

٦١٨ ـ وسُئل الإمامُ[١] أحمدُ عن مَعْنىٰ «المتَّقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يحلُّ له.

٦١٩ ـ وقال أبو عبد الله النِّبَاجِي[٢] الزاهد، رحمه الله: خمسُ خصال بها تمامُ العمل: الإيمانُ بمعرفة الله عَزَّ وجَلَّ، ومعرفةُ الحقِّ، وإخلاصُ العمل لله، والعملُ علىٰ السنَّة، وأكلُ الحلالُ، فإن فُقدت واحدة، لم يرتفع العمل، وذلك أَنَّكَ إذا عرفْتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ولم تعرفِ الحقَّ لم تنتفِعْ، وإذا عرفْتَ الحقَّ ولم تعرفِ الله، لم تنتفِعْ، وإنْ عرفْتَ اللهَ وعرفْتَ الحقَّ ولم تُخلصِ العملَ، لم تنتفِعْ، وإنْ عرفْتَ اللهَ وعرفْتَ الحقَّ وأَخلصْتَ العملَ، ولم يكن علىٰ السُّنَّةِ، لم تنتفِعْ، وإنْ تمَّتِ الأربعُ ولم يكن الأكْلُ مِنْ حلال، لم تنتفِعْ[٣].

٦٢٠ ـ وقال وُهَيب بن الوَرْدِ: لو قمتَ مقامَ هذه السَّارية، لم ينفعْكَ شيء حتَّى تنظرَ ما يدخل بَطنكَ: حلالٌ أو حرام[٤].

٦٢١ ـ وأمَّا الصدقةُ بالمال الحرام، فغيرُ مقبولة، كما في «صحيح

---

(١) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ش).

(٢) (النِّبَاجي) بكسر النون وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها جيم، هذه النسبة إلىٰ النِّبَاج، وهي قرية من بادية البصرة (اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/ ٢٩٤). واسم أبي عبد الله النِّباجي: سعيد بن بريد، وهو إمام، قدوة، عابد، رباني. له ترجمة في «السير» (٩/ ٥٨٦) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» (٢١/ ١٨).

(٤) «حلية الأولياء» (٨/ ١٥٨).

مسلم» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغير طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(١).

٦٢٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**ما تَصَدَّقَ أَحَدٌ بصدَقَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ ـ إلَّا أَخَذَها الرَّحْمٰنُ بِيَمِيْنه**»(٢) وذكر الحديثَ.

٦٢٣ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَكْسِبُ(٣) عَبْدٌ مالًا مِنْ حَرَامٍ، فينفقُ منه، فيبارَكُ فيه، ولا يتصدَّقُ به، فيتقبَّلُ منه، ولا يتركُهُ خَلْفَ ظَهْرِه إلَّا كان زادَهُ إلىٰ النَّار؛ إنَّ الله لا يَمْحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّء، ولكن يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يَمْحُو الخَبيثَ**»(٤).

٦٢٤ ـ ويُروىٰ من حديث دَرَّاج، عن ابن حُجَيْرَة، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَسَبَ مالًا حَرَامًا، فتصدَّقَ به، لم يكن له فيه أَجْرٌ، وكان إصْرُهُ عَلَيه**»(٥)، خرَّجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وسيأتي برقم (٦٣٢). (طُهور) بالضم: التطهر. (غلول) الغُلول: الخيانة في الغنيمة والسرقة منها (جامع الأصول: ٥/٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤/ ٦٣) واللفظ له. وقد تقدم برقم (٦١٠).

(٣) في (ش): «يكتسب».

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣) وقال: «رواه أحمد، ورجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات»، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء». وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٨٣، ١٣٨٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» =

٦٢٥ ـ ورواه بعضهم موقوفًا علىٰ أبي هُريرةَ.

٦٢٦ ـ ومن مَراسِيل القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصابَ مالًا من مَأْثَم، فوصَلَ به رَحِمَهُ، وتصدَّقَ به، أو أنفقَهُ في سبيل اللهِ جُمِعَ ذلكَ[1] جميعًا، ثم قُذِفَ به في نارِ جَهَنَّمَ**»[2].

٦٢٧ ـ ويروىٰ عن أبي الدَّرداء ويزيدَ بن مَيْسَرَةَ: أنهما جعلا مَثَلَ مَنْ أصابَ مالًا مِنْ غيرِ حِلِّهِ فتصدقَ به مَثَلَ مَنْ أخذَ مالَ يتيم، وكسا به أرملةً.

٦٢٨ ـ وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما عمَّن كان علىٰ عمل، فكان يظلمُ، ويأخذُ الحرامَ، ثم تابَ، فهو يحجُّ ويَعتِقُ ويتصدَّق منه؟ فقال: إنَّ الخبيثَ لا يُكَفِّرُ الخبيثَ.

٦٢٩ ـ وكذا قال ابن مسعود: إنَّ الخَبيثَ لا يُكَفِّرُ الخَبيثَ، ولكنَّ الطيِّبَ يُكَفِّرُ الخَبيثَ[3].

= (٣٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٧٩٧، ٨٣٦) «موارد الظمآن»، وفيه استوفينا تخريجه. (إصره عليه) الإصر: الإثم والعقوبة (النهاية: أصر).

(١) في (ر، ع، ش): «جَمَع الله ذلك».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٢٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٣١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٠/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه مرفوعًا: البزار في «البحر الزخَّار» (١٩٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري».

٦٣٠ ـ وقال الحسن: أيُّها المتصدقُ علىٰ المسكين تَرْحَمُهُ، ارْحَمْ مَنْ قد ظلمْتَ.

واعلم أنَّ الصدقة بالمال الحرام تقع علىٰ وجهَين:

أحدُهما: أَنْ يتصدق به الخائنُ، أو الغاصبُ، ونحوُهما عَنْ نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث؛ أَنَّه لا يتقبَّل منه، بمعنىٰ: أنه لا يُؤجر عليه؛ بل يأثَم بتصرُّفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر؛ لعدم قَصْدِهِ ونيَّته، كذا قاله جماعة من العلماء، منهم: ابن عَقِيل، من أصحابنا.

٦٣١ ـ وفي «كتاب عبد الرزَّاق»[1] من رواية زيد بن الأَخْنس الخُزاعي؛ أَنَّه سأل سعيدَ بن المسيِّب، قال: وجدتُ لُقَطَةً، أفأَتصدَّقُ بها؟ قال: لا تُؤجرُ أنتَ ولا صاحبُها، ولعلَّ مرادَه إذا تصدَّق بها قبلَ تعريفِها الواجبِ.

ولو أخذ السلطان أو بعضُ نوَّابه من بيت المال ما لا يستحقُّه، فتصدق منه، أو أعتقَ، أو بنىٰ به مسجدًا، أو غيرَه ممَّا ينتفعُ به الناسُ:

٦٣٢ ـ فالمنقول عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّه كالغاصب إذا تصدَّق بما غَصَبَهُ، كذلك قَالَ لعبد الله بن عامرٍ أميرِ البَصْرَة؛ وكان النَّاسُ قد اجتمعوا عنده في حالِ موته وهم يُثنون عليه بِبِرِّهِ وإحسانه، وابنُ عُمَرَ ساكتٌ، فطلب منه أَنْ يتكلَّمَ، فروىٰ له حديث: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[2]، ثم قال له:

---

(١) «المصنف» (١٨٦٢٢).

(٢) تقدم برقم (٦٢١).

وكنت[١] على البُصْرة[٢].

٦٣٣ ـ وقال أَسَدُ بنْ موسى في «كتاب الوَرَع»: حَدَّثنا الفُضَيل بن عِيَاض، عن منصور، عن تَميم بن سَلَمَةَ، قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عُمَرَ: أَرأيتَ هذه العِقَابَ[٣] الَّتي نسهِّلها، والعيونَ الَّتي نفجِّرها، ألنا فيها أجرٌ؟ فقال ابن عُمَرَ: أَمَا علمتَ أَنَ خبيثًا لا يُكَفِّر خبيثًا قَطُّ؟

٦٣٤ ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، عن أبي المليح، عن مَيمونِ بنِ مِهْرانَ، قال: قال ابن عُمَرَ لابن عامر، وقد سأله عن العِتْقِ، فقال: مَثَلُكَ مَثَلُ رجلٍ سَرَقَ إبِلَ حاجٍّ، ثُمَّ جاهد[٤] بها في سبيلِ اللهِ، فانظر: هل تُقبلُ منه؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الوَرَع: كطاوسٍ، ووُهَيْبِ بن الوَرْدِ يتوقَّون الانتفاعَ بما أحدثَهُ مثلُ هؤلاء الملوك.

وأَمَّا الإمام أحمد، فإنَّه رخَّص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد، والقَنَاطِرِ والمصانع؛ فإنَّ هذه يُنفق عليها من مال الفَيء، اللَّهُمَّ! إلَّا أَنْ يتيقَّن؛ أنهم فعلوا أشياء مِنْ ذلك بمال حرام كالمُكُوس[٥]، والغُصوب، ونحوِهما، فحينئذٍ يتوقَّىٰ الانتفاع بما عُمِلَ بالمال الحرام.

---

(١) في (ي، ر) زيادة: «أميرًا».

(٢) قصة ابن عمر مع ابن عامر: أخرجها مسلم (٢٢٤). (وكنت علىٰ البصرة) معناه: إنكَ لستَ بسالم من الغلول، فقد كنت واليًا علىٰ البصرة، وتعلَّقت بك تبعات من حقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد.

(٣) (العِقَاب) جمع عَقَبة، وهي طريق في الجبل وَعْر. انظر: (اللسان: عقب).

(٤) في (ي): «ثم تصدق».

(٥) (المكوس) جمع مكس: الضريبة يفرضها السلطان ظلمًا.

ولعلَّ ابن عُمَرَ إنَّما أنكر عليهم أخذَهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودَعْواهم أَنَّ ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقةٌ منهم؛ فإنَّ هذا شبيهٌ بالغُصُوب، وعلىٰ مِثْلِ هذا: يُحمل إنكارُ مَنْ أنكر من العلماء علىٰ الملوك بنيانَ المساجد.

٦٣٥ ـ قال أبو الفَرَجِ بنُ الجَوْزي: رأيتُ بعض المتقدِّمين يُسأل عمَّن كسب حلالًا وحرامًا من السَّلاطين والأمراء، ثُمَّ بنىٰ الأربطةَ[١] والمساجدَ: هل له ثوابٌ؟ فأفتىٰ بما يوجب طيب قلب[٢] المنفق، وأنَّ له في إيقافِ ما لا يملكه نوعَ سَمْسَرَةٍ، لأنَّه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيردَّ عليهم، قال: فقلتُ: واعجبًا من متصدِّرين للفتوىٰ، لا يعرفون أصولَ الشَّريعة، ينبغي أن ينظرَ في حال هذا المنفق أوَّلًا، فإن كان سلطانًا فما يخرج من بيت المال، فقد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقِّيه ويشغَلُه بما لا يفيد مِنْ بناء مدرسة أو رِباط؟

وإنْ كان من الأمراء أو نوَّاب السلاطين، فيجبُ أَن يردَّ ما يجبُ ردُّه إلىٰ بيت المال، وإنْ كان حرامًا، أو غَصْبًا، فكلُّ تصرُّفٍ فيه حرام، والواجب ردّه إلىٰ مَنْ أُخذ منه أو ورثتِهِ، فإنْ لم يعرفْ، ردَّ إلىٰ بيت المال وصرف في المصالح، أو في الصدقة، ولم يَحْظَ آخِذُهُ بغير الإثم. انتهىٰ.

وإنَّما كلامه في السلاطين الذين عَهِدَهُمْ في وقته الَّذين يمنعون المستحقِّين مِنَ الفيء حقوقَهم، ويتصرَّفون فيه لأنفسهم تصرُّفَ الملَّاك ببناء ما ينسبونه إليهم من المدارس والأَربطة، ونحوِهما، مِمَّا قد لا يحتاج إليه، ويخصّ به قومٌ دون قوم، فأمَّا لو فرض إمام عادل يُعطي النَّاسَ حقوقَهم من

---

(١) (الأربطة) الرِّباط: ملجأ الفقراء من الصوفية (الوسيط: ربط).

(٢) في (ي): «نفس».

الفيء، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد، أو مدرسة، أو مارَسْتان[١]، ونحو ذلك، كان ذلك جائزًا.

ولو كان بعضُ مَنْ يأخذ المال لنفسه من بيت المال، بنىٰ بما أخذَه منه بناءً مُحتاجًا إليه في حالٍ يجوزُ البناءُ فيه من بيت المال، لكنه نَسَبَهُ إلىٰ نفسه، فقد يتخرَّج علىٰ الخلاف في الغاصب، إذا ردَّ المال إلىٰ المغصوب منه علىٰ وجه الصَّدقة والهبة، هل يبرأُ بذلك، أم لا؟ وهذا كلُّه إذا بَنَىٰ على قَدْرِ الحاجة من غير سَرَفٍ، ولا زَخْرَفةٍ.

٦٣٦ ـ وقد أمر عمرُ بن عبد العزيز بترميم مسجد البُصْرةِ من بيت المال، ونهاهم أَنْ يتجاوزوا ما تصدَّعَ منه، وقال: إنِّي لم أجِدْ للبُنيان في مالِ اللهِ حقًّا[٢].

٦٣٧ ـ ورُوي عنه أَنَّه قال: لا حاجةَ للمسلمين فيما أَضَرَّ بيت مالهم[٣].

واعلَمْ: أَنَّ من العلماء من جعل تصرُّفَ الغاصب ونحوِه في مال غيره موقوفًا علىٰ إجازة مالِكِهِ، فإن أجاز تصرُّفَه فيه، جاز.

٦٣٨ ـ وقد حكىٰ بعض أصحابنا روايةً عن أحمد: أَنَّ مَنْ أخرجَ زكاتَه من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجازه لَهُ المالك، جاز وسقطت عنه الزَّكاةُ.

٦٣٩ ـ وكذلك خرَّجَ ابن أبي موسىٰ روايةً عن أحمدَ: أَنَّه إذا أعتق عبدَ غيرِه عَنْ نفسِه، ملتزمًا ضمانَه في ماله، ثم أجازه المالك، جاز، ونفذَ عِتْقُهُ، وهو خلاف نصِّ أحمدَ.

---

(١) (مارَستان): دار المرضىٰ، وهو بمثابة المستشفىٰ في زماننا.

(٢) «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا (٣٤٠).

(٣) «التراتيب الإدارية» (٢/ ٢٤٣).

ـ وحُكي عن الحنفيَّة أنه لو غصبَ شاةً، فذبحها لمُتعته وقِرَانِهِ، ثُمَّ أَجازها المالكُ، أَجزأَتْ عنه.

الوجهُ الثَّاني مِنْ تصرُّفات الغاصب في المال المغصوب: أَنْ يتصدَّق به عن صاحبه، إذا عَجَزَ عن ردِّه إليه أو إلىٰ ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالكٌ، وأبو حَنيفَةَ وأحمدُ، وغيرُهم.

٦٤٠ ـ قال ابن عبد البَرِّ؛ ذهب الزُّهْري، ومالك، والثَّوري، والأَوزاعي واللَّيثُ إلىٰ أَنَّ الغَالَّ إذا تفرَّقَ أهلُ العسكر، ولم يصِلْ إليهم؛ أَنَّه يدفع إلىٰ الإمام خُمُسَهُ ويتصدَّق بالباقي، رُوي ذلك عن عُبادةَ بن الصَّامت، ومعاويةَ، والحسن البَصْريِّ، وهو يشبه مذهبَ ابن مسعودٍ، وابن عبَّاس؛ لأَنَّهما كانا يريان أن يتصدَّقَ بالمال الَّذي لا يُعرفُ صاحبُه[1].

قال: وقد أجمعوا في اللُّقَطة علىٰ جواز الصَّدقة بها بعد التعريف وانقطاعِ صاحبِها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغُصوب[2]. انتهىٰ.

٦٤١ ـ ورُوي عن مالك بن دينار قال: سألت عطاءَ بنَ أبي رَباح عمَّن عنده مالٌ حرامٌ ولا يعرف أربابه، ويريد الخروجَ منه؟ قال: يتصدَّق به، ولا أقول: إنَّ ذلك يجزىء عنه.

٦٤٢ ـ قال مالكٌ: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

٦٤٣ ـ وقال سفيانُ فيمن اشترىٰ من قوم شيئًا مغصوبًا: يردُّه إليهم، فإن لم يَقْدِرْ عليهم تصدَّقَ به كلِّه، ولا يأخذ رأسَ ماله.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٣، ٢٤).

(٢) «التمهيد (٢/ ٢٥).

٦٤٤ ـ وكذا قال فيمن باع شيئًا مِمَّن تُكره معاملته؛ لشبهة ماله، قال: يتصدق بالثَّمن.

٦٤٥ ـ وخالفه ابن المبارك وقال: يتصدَّق بالربح خاصَّةً.

٦٤٦ ـ وقال أحمدُ: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال فيمن ورث مالًا من أبيه وكان أبوه يبيع ممَّن تُكره معاملته: أَنَّه يتصدق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي.

٦٤٧ ـ وقد رُويَ عن طائفة من الصحابة نحوُ ذلك: منهم عمرُ بن الخَطاب، وعبد الله بن يزيد الأنصاري.

٦٤٨ ـ والمشهور عن الشافعي في الأموال الحرام، أَنها تُحفظ، ولا يُتصدَّق بها حتَّى يظهرَ مستحقُّها.

٦٤٩ ـ وكان الفُضَيلُ بن عِيَاض يرىٰ أَنَّ مَنْ عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أَنَّهُ يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلىٰ الله إلَّا بالطيِّب، والصحيح الصدقة به؛ لأنَّ إتلافَ المال وإضاعتَه مَنهيٌّ عنه، وإرصادُهُ أبدًا تعريض له للإتلافِ، واستيلاءِ الظَّلَمة عليه، والصدقةُ به ليست عن مكتسبه حتَّى يكون تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنَّما هي صَدَقة عن مالكه؛ ليكونَ نفعُه له في الآخرة حيث تعذَّرَ عليه الانتفاع به في الدُّنيا.

* وقولهُ: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلَ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلىٰ السَّماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لذلك؟!**» هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلىٰ آداب الدعاء، وإلىٰ الأسباب التي تقتضي إجابَتَهُ، وإلىٰ ما يمنعُ مِنْ إجابته،

فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابةَ الدعاء أربعةً[١].

أحدُها: إطالة السَّفر، والسَّفر بمجرده يقتضي إجابةَ الدعاء.

٦٥٠ ـ كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَاباتٌ، لا شَكَّ فِيْهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ، ودَعْوَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ**»[٣]. خرَّجه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ، وعنده: «**دعوةُ الوالدِ على ولدِهِ**».

٦٥١ ـ ورُوي مثلُه عن ابن مسعود من قوله.

ومتىٰ طال السفرُ كان أقربَ إلىٰ إجابة الدُّعاء؛ لأَنَّه مَظِنَّةُ حصولِ انكسارِ النَّفس؛ بطول الغربة عن الأوطان، وتحمُّلِ المَشَاقِّ، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثَّاني: حصولُ التبذُّل في اللِّباس والهَيئة بالشَّعث والاغْبرار، وهو أيضًا مِنَ المُقتضيات لإجابة الدعاء.

٦٥٢ ـ كما في الحديث المشهور عن النَّبِيِّ ﷺ[٤]: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، مَدْفُوعٍ بالأبوابِ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[٥].

---

(١) انظر: شرح الحديث الثاني والأربعين، ففيه ذكر المصنف شروط إجابة الدعاء.

(٢) في (ي) زيادة: «أنه قال».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) وغيره، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه أيضًا الحافظ في «تخريج الأذكار»، وقوَّىٰ إسناده الذهبي في «الكبائر» (١٠٩) بتحقيقي، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٤) قوله: «المشهور عن النبي ﷺ» لم يرد في (ي).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) بدون قوله: «أغبر ذي طِمرين» وهو في «مستدرك =

٦٥٣ ـ ولمَّا خرجَ النَّبِيُّ ﷺ للاستسقاء، خرجَ متبذِّلًا، متواضعًا، مُتَضَرِّعًا[١].

٦٥٤ ـ وكان مُطَرِّفُ بن عبد اللهِ قد حُبس له ابنُ أخ، فلبسَ خُلْقانَ ثيابه، وأخذ عُكَّازًا بيده، فقيل له: ما هذا؟ قال: أَستكين لربي لعلَّه أَنْ يشفِّعني في ابن أخي[٢].

الثالث: مَدُّ يدَيه إلىٰ السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرجىٰ بسببها إجابته.

= الحاكم» (٤/ ٣٦٤). (أشعث) الأشعث: البعيد العهد بالدهن والتسريح والغسل (جامع الأصول: ٩/ ٩٢). (ذي طمرين) الطِّمْر: الثوب الخَلَقُ، وذو الطِّمرين: الذي عليه ثوبان خَلَقَان (المصدر السابق). (مدفوع بالأبواب) أي: لا قَدْرَ له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقارًا له. (لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه) أي: لو حلف علىٰ وقوع شيء أوقعه الله إكرامًا له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْثِ في يمينه. وقيل: معنىٰ القسم هنا: الدعاء، وإبراره: إجابته.

(١) أخرجه من حديث ابن عباسٍ: أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨٢٠)، وفي «المجتبىٰ» (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه أبو عوانة، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٦٠٣) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. (الاستسقاء): طلب السقي، وقد صار غالبًا علىٰ طلب الغيثِ، ومسألةِ الله تعالىٰ أن يسقي الناس والدواب والنبات عند تعذر الغيث (جامع الأصول: ٦/ ١٩١). (متبذِّلًا) التبذُّل: ترك التزين والتهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. (متضرِّعًا): التضرعُ: المبالغة في السؤال والرغبة (جامع الأصول: ٦/ ١٩١).

(٢) «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري المالكي برقم (١٦٨١)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٣٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٥)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٨٢). (خُلقان ثيابه) أي: البالي منها.

٦٥٥ ـ وفي حديث سَلْمانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١]: «**إنَّ اللهَ تَعالىٰ حَيِّيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا خائِبَتَيْنِ**»[٢].

خَرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ.

٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ورُوي نحوُه من حديث أنسٍ[٣]، وجابر[٤]، وغيرِهما.

٦٥٨ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يرفعُ يدَيه في الاستسقاء حتَّى يُرىٰ بياضُ إبْطَيْهِ[٥].

---

(١) في (ي) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه» وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) موارد، والحاكم (١/ ٦٧٥)، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٣). (صفرًا) أي: خالية (فتح الباري: ١١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٥٠)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (١٩٦٤٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «المسند» (٤١٠٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٨٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٥).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (١٨٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٩) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد وثق علىٰ ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة، وقال: «حديث غريب، إسناده جيد»، وصححه الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٦٠٤) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

٦٥٩ ـ ورَفَعَ يدَيه يومَ بَدْرٍ يَسْتنصِرُ علىٰ المشركينَ حتَّى سقطَ رِداؤُه عن مَنْكِبَيْهِ[١].

وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ في صفةِ رفعِ يدَيه في الدعاء[٢] أنواعٌ متعدِّدة:

٦٦٠ ـ **فمنها**: أَنَّه كان يُشيرُ بأصبعِه السبَّابةِ فقط.

ورُوي عنه أَنَّه كان يفعل ذلك علىٰ المِنْبر[٣]، وفعله لـمَّا ركبَ راحلتَه[٤].

٦٦١ ـ وذهب جماعةٌ مِنَ العلماءِ إلىٰ أنَّ دعاءَ القُنوت في الصَّلاة يشيرُ فيه بأصبعِه، منهم: الأَوزاعيُّ، وسعيدُ بن عبد العزيز، وإسحاقُ بن راهُوْيَهْ[٥].

٦٦٢ ـ وقال ابن عبَّاس، وغيرُه: هذا هو الإخلاص في الدُّعاء[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (يوم بدر) كانت غزوة بدر في (١٧) رمضان من السنة الثانية للهجرة. وبَدْرٌ الآن: بلدة كبيرة عامرة، علىٰ بعد حوالي (١٥٠) كِيلًا من المدينة المنوّرة. انظر: «المعالم الأثيرة» لأستاذنا العلّامة محمد حسن شُرَّاب (ص٤٤).

(٢) في (ر، ي): «إلىٰ السماء» بدل «في الدعاء».

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عُمارة بن رُؤَيْبَةَ. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٦٢): «هذا فيه أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لا يرفعَ اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٤) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فركب راحلته، قال بإصبعه، ومدَّ شعبةُ إصبعه، قال: «اللَّهمَّ أنت الصاحب في السفر...»، قال الترمذي: «حسن غريب». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٢٠).

(٥) ذكره الوليد بن مسلم في كتابه كما ذكر المصنف في «فتح الباري» له (٩/ ٢٢١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٤٤).

٦٦٣ ـ وعن ابن سِيرينَ: إذا أَثنيتَ علىٰ الله، فأَشِرْ بأصبع واحدة[١].

ومنها: أَنَّه[٢] رفعَ يدَيه، وجعلَ ظهورَهما إلىٰ جهة القبلة، وهو مستقبلُها، وجعلَ بطونَهما مِمَّا يلي وجهَه.

٦٦٤ ـ وقد رُويت هذه الصفة عن النَّبِيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء[٣]، واستحبّ بعضُهم الرفعَ في الاستسقاء علىٰ هذه الصفة، منهم: الجُوزْجَاني.

٦٦٥ ـ وقال بعض السَّلف: الرفْعُ على هذا الوجه تضرُّعٌ.

ومنها: عكسُ ذلك.

٦٦٦ ـ وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء أيضًا[٤]. ورُوي عن جماعة من السلف؛ أنهم كانوا يَدْعونَ كذلك.

٦٦٧ ـ وقال بعضهم: الرفعُ ـ علىٰ هذا الوجه ـ استجارةٌ بالله، واستعاذة به، منهم: ابن عُمَرَ، وابنُ عبَّاس، وأبو هريرة.

٦٦٨ ـ ورُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه[٥].

ومنها: رَفْعُ يدَيْهِ، وجعل كفَّيه إلىٰ السماء، وظُهورهما إلىٰ الأرض.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٢١).

(٢) في (ش، س) زيادة: «ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٤٤)، وأبو داود (١١٦٨) من حديث عمير مولىٰ آبي اللَّحم، وصححه ابن حبان (٦٠١) موارد، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٠٨).

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أبو داود (١١٧١)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢٠١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٤٤٧)، وسيأتي برقم (٦٧١/ ٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٦٤) من حديث خلّاد بن السائب الأنصاري، وفيه ابن لهيعة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨) وقال: «رواه أحمد مرسلًا، وإسناده حسن».

٦٦٩ ـ وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عَزَّ وجَلَّ في غير حديث.

٦٧٠ ـ وعن ابن عُمر، وأبي هريرة، وابن سيرين: أن هذا هو الدعاء، والسؤال لله عَزَّ وجَلَّ.

ومنها: عكسُ ذلك، وهو قَلْبُ كفَّيه، وجعلُ ظهورهما إلىٰ السَّماء وبطونهما مِمَّا يلي الأرض.

٦٧١ ـ وفي «صحيح مسلم»[١] عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقىٰ، فأشارَ بظَهر كَفَّيه إلىٰ السَّماءِ.

١/٦٧١ ـ وخَرَّجه الإمام أحمد[٢]، ولفظهُ: فبسَطَ يدَيه وجعلَ ظاهرَهما مِمَّا يلي السَّماء.

٢/٦٧١ ـ وخرَّجه أبو داودَ ولفظُهُ: اسْتَسْقَىٰ هكذا، يعني: مَدَّ يدَيه، وجَعَلَ بطونَهما مِمَّا يلي الأرضَ[٣].

٦٧٢ ـ وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي سَعيد الخُدْريِّ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ واقفًا بِعَرَفَةَ، يدعو هكذا: ورفع يَدَيْهِ حِيالَ ثَنْدُوَتِهِ، وجعلَ بطونَ كفَّيْهِ مِمَّا يَلي الأرض[٤]. وهكذا وصفَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ رَفْعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَدَيه بِعَرَفَةَ[٥].

---

(١) برقم (٨٩٦).

(٢) في مسنده برقم (١٣٥٣٦).

(٣) تقدم برقم (٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٠٩٣)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢٠١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٨) مع بقية رواياته، وقال: «رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرب، وهو ضعيف». (ثَندوته) الثندوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة (المصباح المنير: ث د ي).

(٥) «مسند أحمد» (١١٩١١).

٦٧٣ ـ ورُوي عن ابن سِيرين: أنَّ هذا هو الاستجارة.

٦٧٤ ـ وقال الحُمَيديُّ: هذا هو الابتهال.

والرَّابعُ: الإلحاحُ علىٰ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ بتكرير ذِكْر رُبُوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.

٦٧٥ ـ وخرَّج البزَّارُ من حديث عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا قالَ العَبْدُ: يا ربِّ! أربعًا، قال اللهُ: لبيَّكَ عَبْدي، سَلْ تُعْطَهْ»[١].

٦٧٦ ـ وخَرَّج الطبرانيُّ، وغيرُهُ من حديث سعدٍ أبي خارجة[٢]؛ أنَّ قومًا شَكَوا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ قُحُوطَ المَطَر، فقالَ: «**اجْثُوا علىٰ الرُّكَبِ، وَقُولُوا: يا رَبِّ! يا رَبِّ!**» ورَفَعَ السَّبَّابَةَ إلىٰ السَّماءِ، فَسُقُوا، حتَّى أَحبُّوا أَنْ يُكْشَفَ[٣] عنهم[٤].

٦٧٧ ـ وفي «المسند» وغيرِه، عن الفَضْلِ بن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتَشَهَّدُ في كُلِّ رَكْعَتينِ، وتَضَرَّعُ وتَخَشَّعُ، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ**»، يَقُولُ: «**تَرْفَعُهمَا إلىٰ رَبِّكَ مُستقبلًا بِهِمَا وَجْهَكَ،**

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩) وقال: «رواه البزار، وفيه الحكم بن سعيد الأموي، وهو ضعيف».

(٢) في (س، ش): «سعد بن خارجة» خطأ. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (٣/ ٥٩).

(٣) بهامش (ظ): «يرفع» نسخة.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، وفي «الدعاء» (٢١٩٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٥٣٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٩) رقم (٩٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٤) وقال: «وقوله: عامر بن خارجة بن سعد، كذلك ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة، وضعَّفه».

وتَقول: يا رَبِّ! يا رَبِّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»[١].

٦٧٨ ـ وقال يزيدُ الرَّقَاشيُّ عن أنس: ما مِنْ عَبْدٍ يقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ! يا ربِّ! إلَّا قال له ربُّه: لبَّيكَ.

٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ورُوي عن أبي الدَّرداءِ، وابن عبَّاس؛ أَنَّهما كانا يقولان: اسمُ الله الأكبر: ربِّ! ربِّ[٢]!

٦٨١ ـ وعن عطاء[٣]، قال: ما قال عبد: يا ربِّ! ثلاثَ مراتٍ، إلَّا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن فقال: أما تقرؤون القرآنَ؟ ثُمَّ تلا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٩)، والترمذي (٣٨٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٥١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٤٠)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه من حديث الفضل بن عباس بإسنادٍ مضطرب»، وقال ابن عبد البرّ: «إسناد مضطرب، لا يحتج بمثله». (الصلاة مثنىٰ مثنىٰ): معدول عن اثنين اثنين، يريد: أن صلاة الليل أو صلاة التطوع: ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم، وليست رباعية، كصلاة الظهر والعصر والعشاء (جامع الأصول: ٥/ ٤٣٢). (وتمسكن) التمسكنُ: من المسكنة، وهو أخو الفقر، والمراد به: التواضع أيضًا، وهو تَفَعُّلٌ، أو تَمَفعلُ، وهو أصحُّ. (تُقْنِعُ) من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء قبل الرفع بعد الصلاة لا فيها. (فهي خِداج) قال أبو سليمان الخطابي: معناه: ناقصةٌ نقص فساد وبطلان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧، ٧/ ٢٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٦٠١).

(٣) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٤)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٣١٣)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٠٧)، و«الدر المنثور» (٢/ ٤١٣).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٥].

ومَنْ تأمَّل الأدعية المذكورة في القرآن، وجدها غالبًا تفتتح باسم الربِّ، كقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثلُ هذا في القرآن كثيرٌ.

٦٨٢ ـ وسُئل مالكٌ وسفيانُ عمَّن يقول في الدُّعاء: يا سيِّدي! فقالا: يقولُ: يا ربِّ!

٦٨٣ ـ زادَ مالكٌ: كما قالت الأنبياءُ في دعائهم[١].

وأمَّا ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار النَّبيُّ[٢] ﷺ إلىٰ أنَّه التوسُّعُ في الحرام؛ أَكْلًا، وشُرْبًا، ولُبسًا، وتَغذيةً.

---

(١) قول مالك في «البيان والتحصيل» لأبي الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/٤٥٦).

(٢) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ظ).

٦٨٤ ـ وقد سبق حديثُ ابن عبَّاس في هذا المعنىٰ أيضًا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لسَعْدٍ: «**أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوةِ**»[١]، فأكلُ الحرام، وشُربُه، ولُبْسهُ، والتَّغَذِّي به، سببٌ موجِبٌ لعدمِ إجابةِ الدُّعاء.

٦٨٥ ـ وروىٰ عِكْرِمَةُ بن عَمَّار: حَدَّثنا الأصفرُ، قال: قيل لسَعْدِ بن أَبي وقَّاص[٢]: تُستجابُ دعوتُكَ مِنْ بينِ أصحابِ رسول الله ﷺ؟ قال: ما رفعتُ إلىٰ فمي[٣] لُقمةً إلَّا وأنا عالمٌ مِنْ أين مَجيئُها، ومِنْ أينَ خرجَتْ[٤].

٦٨٦ ـ وعن وَهْب بن مُنَبِّهٍ، قال: مَنْ سَرَّه أَنْ يستجيبَ اللهُ دعوتَه، فَلْيُطَيِّبْ[٥] طُعْمَتَهُ.

٦٨٧ ـ وعن سَهْلِ بن عبدِ اللهِ، قال: مَنْ أكلَ الحلالَ أربعينَ صباحًا، أُجيبَتْ دعوتهُ.

٦٨٨ ـ وعن يوسُفَ بن أَسْباط، قال: بلغَنَا أَنَّ دعاءَ العبد يُحبس عن السَّماوات بسوء المَطْعَم.

* وقوله ﷺ: «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذٰلكَ!؟**» معناه: كيفَ يستجابُ له؟ فهو استفهام وقعَ علىٰ وجه التعجُّب والاستبعاد، وليس صريحًا في اسْتحالة الاستجابة، وَمَنْعِها بالكلِّية، فيؤخذُ من هذا: أنَّ التوسُّع في الحرام،

---

(١) تقدم برقم (٦١٣).

(٢) في (س) زيادة: «كيف».

(٣) في (ع): «في».

(٤) «السيرة الحلبية» (٢/ ٥٠٧).

(٥) في (ش): «فليطب».

والتغذِّي به مِنْ جُملة موانعِ الإجابة، وقد يوجَدُ ما يمنعُ هذا المانعَ مِنْ مَنْعِهِ، وقد يكون ارتكابُ المحرَّمات الفعليَّة مانعًا من الإجابةِ أيضًا.

٦٨٩ ـ وكذلك تركُ الواجبات، كما في الحديث: أَنَّ تَرْكَ الأمْرِ بالمعروف، والنَّهْيِ عن المنكر، يمنعُ استجابةَ دعاءِ الأخيارِ[١]، وفِعْلُ الطاعات يكون موجِبًا لاستجابة الدعاء.

٦٩٠ ـ ولهذا: لما توسَّل الَّذين دخلوا الغارَ، وانطبقت الصخرةُ عليهم، بأعمالهمُ الصالحةِ الَّتي أخلصوا فيها لله ودَعَوا اللهَ بها أُجيبَتْ دعوتُهم[٢].

٦٩١ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: مَثَلُ الَّذي يدعو بغير عمل، كَمَثَل الذي يَرْمي بغير وَتَر[٣].

٦٩٢ ـ وعنه قال: العملُ الصالحُ يُبْلِغُ الدُّعاءَ[٤]، ثُمَّ تلا قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الطبراني في «الكبير» (١١١٦٩)، وفي «الصغير» (٨٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٧) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك». وانظر: حديث عائشة عند أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٤)، وصححه ابن حبان (١٨٤١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) قصة أصحاب الغار، أخرجها البخاري (٢٢١٥) وأطرافه، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك (٣٢٢)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٣٤)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١١٨٦٩)، «حلية الأولياء» (٤/ ٥٣).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣٧).

٦٩٣ ـ وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: بالورَعِ عَمَّا حَرَّم اللهُ يقبلُ اللهُ الدُّعاءَ والتسبيحَ.

٦٩٤ ـ وعن أبي ذَر، قال: يَكفي ـ مع البِرِّ ـ مِنَ الدُّعاء مثلُ ما يكفي الطعامَ من المِلح[١].

٦٩٥ ـ وقال محمدُ بن واسِع: يكفي من الدعاء ـ مع الوَرَع ـ اليسيرُ[٢].

٦٩٦ ـ وقيل لسفيانَ: لو دعوتَ الله؟ قال: إنَّ ترك الذُّنوبِ هو الدعاءُ[٣].

٦٩٧ ـ وقال ليثٌ[٤]: رأىٰ موسىٰ عليه السلامُ رجلًا رافعًا يدَيه، وهو يسأل اللهَ مجتهدًا، فقال موسىٰ عليه السَّلامُ: أي ربِّ! عبدُكَ دعاكَ حتَّى رحمته، وأنت أرحمُ الرَّاحمين، فما صنعتَ في حاجته؟ فقال: يا موسىٰ! لو رفع يدَيه حتَّى تَنقطعَ، ما نظرتُ في حاجته، حتَّى ينظرَ في حقِّي[٥].

---

(١) «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٣١٩)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٣٤)، «الزهد» للإمام أحمد (ص١٤٦).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٤٨)، «الورع» لابن أبي الدنيا (٢٢٦، ٢٢٧)، «حلية الأولياء» (٢/ ٢٥٣).

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٩٣).

(٤) كذا في الأصول الخطية والمطبوعة: «ليث»، وجاء الخبر في مصادر التخريج عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ.

(٥) أخرجه عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ: أحمدُ في «الزهد» (ص٨٨)، ومن طريق أحمد أورده ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص١٢١)، وفي «إغاثة اللهفان» (ص٨٨)، وفي «شفاء العليل» (ص١١٥).

٦٩٨ ـ وخَرَّج الطبراني[١] بإسناد ضعيف عن ابن عبَّاس مرفوعًا معناهُ.

٦٩٩ ـ وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيلَ بلاءٌ، فخرجوا مخرجًا، فأوحىٰ الله إلىٰ نبيه: أَنْ أَخْبِرْهم أَنَّكم تَخرجون إلىٰ الصَّعيد بأبدان نَجِسة، وترفعون إليَّ أكفًّا قد سفكتم بها الدماءَ، وملأتم بها بيوتكم مِنَ الحرام؟ الآن اشتدَّ غَضبي عليكُم، ولن تزدادوا منِّي إلَّا بُعْدًا[٢].

٧٠٠ ـ وقال بعضُ السَّلف: لا تستبطِىءِ الإجابَةَ، وقد سَدَدْتَ طرقَها بالمعاصي[٣].

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنىٰ، فقال [الخفيف]:

نَحْنُ نَدْعُو الإلٰهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ... ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الكُرُوبِ!
كَيْفَ نَرْجُو إجَابةً[٤] لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنا طَرِيقَهَا بالذُّنوبِ؟

* * *

(١) في «الأوسط» (١/ ١٧١) برقم (٥٣٦)، وفي «الكبير» (١٢٩٢٢)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٤) ولفظه: «عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تبارك وتعالىٰ: لستُ بناظر في حقِّ عبدي، حتَّى ينظر عبدي في حقي». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده سلام الطويل، وهو متروك الحديث، ولم أرَ مَنْ وثقه».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (ص١٥)، وهو في «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٠٧).

(٣) «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٥)، وفي الأخير نسب هذا القول إلىٰ يحيىٰ بن معاذ الرازي الواعظ.

(٤) في (ظ، س): «استجابة».

الحَدِيثُ الحَادي عَشَرَ

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١]، سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ، قالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلىٰ مَا لا يُرِيْبُكَ».

رَوَاهُ النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ صحِيحٌ»[٢].

هذا الحديث خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم من حديث بُرَيْدِ بن أبي مريمَ، عن أبي الحَوْرَاء، عن الحَسَن بن عليٍّ، وصحَّحه الترمذيُّ.

وأبو الحَوْرَاء السَّعْدي، قال الأكثرون: اسمه رَبيعة بن شَيْبانَ، ووثَّقه النَّسائي، وابن حِبَّانَ، وتوقَّف أحمدُ في أَنَّ أبا الحَوْرَاء اسمُهُ: ربيعةُ بن شَيبان، ومالَ إلىٰ التفرقة بينهما، وقال الجُوْزَجاني: أبو الحَوْرَاء: مجهول لا يُعرف.

---

(١) في (س): «عن أبي محمد: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٠١) وفي «المجتبىٰ» (٥٧١١)، وأبو يعلىٰ (٦٧٦٢) وغيره. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥)، وابن حبان (٥١٢) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. (يُرِيبك إلىٰ ما لا يُريبك) قال الإمام النووي في «الرياض» (ص٤٧) بتحقيقي: «يُريبك: بفتح الياء وضمها، ومعناه: اترك ما تشكُّ في حِلِّه، واعدل إلىٰ ما لا تشكُّ فيه».

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل، فيه ذِكْرُ قُنوت الوِتر، وعند التِّرمذيِّ وغيره زيادةٌ في هذا الحديث، وهي: «**فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِيْنَةٌ، والكَذِبَ رِيْبَةٌ**».

ولفظ ابن حِبَّانَ: «**فَإنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِيْنَةٌ، وإنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ**».

٧٠١ ـ وقد خرَّجه الإمام أحمدُ بإسناد فيه جَهَالة، عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلىٰ مَا لا يُرِيْبُكَ**»[١].

٧٠٢ ـ وخرَّجه من وجه آخرَ أَجْودَ منه موقوفًا علىٰ أنس[٢].

٧٠٣ ـ وخَرَّجه الطبرانيُّ[٣] من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ مرفوعًا.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]: وإنَّما يروىٰ هذا من قولِ ابن عُمَرَ[٥]، ويروىٰ عن مالك مِنْ قوله. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢) وقال: «رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ... والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٩٥) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه عبد الله بن أبي رومان، وهو ضعيف».

(٤) في «العلل» (١٣/ ١٠٠).

(٥) في (ظ، ع، ي، س، ش) زيادة: «وعن عمر»، لم ترد في (ر)، ولا في «العلل» للدارقطني (١٣/ ١٠٠)، وانظر: «دليل الفالحين» (١/ ٢١١)، فقد روىٰ قول الدارقطني بدون قوله: «وعن عمر».

٧٠٤ ـ ويُروىٰ بإسناد ضعيف، عن عثمانَ بن عطاء الخُرَاساني ـ وهو ضعيف ـ عن أبيه، عن الحَسَن، عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال لرجل: «**دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلىٰ مَا لا يُرِيْبُكَ**» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «**إذا أَرَدْتَ أَمْرًا، فَضَعْ يَدَكَ علىٰ صَدْرِكَ؛ فَإنَّ القَلْبَ يَضْطَرِبُ لِلْحَرَام، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَال، وإنَّ المُسْلِمَ الوَرِعَ يَدَعُ الصَّغِيْرَةَ؛ مَخَافَةَ الكبيرة**»[١].

٧٠٥ ـ وقد رُوي عن عَطاء الخُرَاساني مُرسلًا[٢].

٧٠٦ ـ وخرَّج الطَّبرانيُّ نحوَه بإسنادٍ ضعيف عن واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وزاد فيه: قيل له: فَمَنِ الوَرِعُ؟ قال: «**الَّذي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ**»[٣].

٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ وقد رُوي هذا الكلام موقوفًا علىٰ جماعة من الصحابة، منهم: عُمَرُ، وابن عُمَرَ[٤]، وأبو الدرداء[٥].

٧١٠ ـ وعن ابن مسعود، قال: ما تريدُ إلىٰ ما يُريبك، وحولَك أربعةُ آلاف لا تُريبك؟

---

(١) أورده ابن علان في «دليل الفالحين» (١/ ٢١١). وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٢٥) من طريق عطاء الخراساني عن أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨) برقم (١٩٣)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧٤٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك»، وقال شيخنا العلّامة حسين أسد في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (١٣/ ٤٧٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٦٠).

٧١١ ـ وقال عُمر: دَعُوا الرِّبَا والرِّيْبة[١]، يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحقَّقوا أنه رِبًا.

ومعنىٰ هذا الحديث يرجع إلىٰ الوقوف عند الشُّبهات واتِّقائها؛ فإنَّ الحلال المَحْضَ لا يحصل لمؤمن في قلبه منه رَيْبٌ، والرَّيْبُ: بمعنىٰ القَلَق والاضطراب، بل تسكن إليه النفسُ، ويطمئنُّ به القلب، وأمَّا المشتبهات فيحصل بها للقلوب القَلَقُ والاضطراب الموجِبُ للشَّكِّ.

٧١٢ ـ وقال أبو عبد الرحمٰن العُمَرِي الزاهد[٢]: إذا كان العبد ورعًا، تركَ ما يُريبه إلىٰ ما لا يُريبه[٣].

٧١٣ ـ وقال الفُضَيْل: يزعمُ الناسُ أنَّ الوَرَعَ شديدٌ، وما وردَ عليَّ أمران إلَّا أخذتُ بأشدِّهما؛ فَدَعْ ما يُرِيبُك إلىٰ ما لا يُرِيبُك[٤].

٧١٤ ـ وقال حسَّان بن أبي سِنَان[٥]: ما شيءٌ أهونَ من الوَرَعِ؛

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨)، وأحمد (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٥): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٢) هو الإمام القدوة، الزاهد، العابد: عبد الله بن عبد العزيز العمري المدني. مات سنة (١٨٤هـ) وله (٨٦) سنة. ترجمته في «السير» (٨/ ٣٧٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٤٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٩).

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» (٤٨/ ٤٣٣).

(٥) هو البصري، أحد العباد الورعين، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦)، وفي حاشيته مصادرها.

إذا رابَكَ شيء فَدَعْهُ[١]. وهذا إنَّما يسهلُ على مثلِ حسَّانَ، رحمه الله.

٧١٥ ـ قال ابن المبارَك: كتب غلام لحسانَ بن أبي سِنَان إليه من الأَهْواز[٢]: إنَّ قَصَبَ السُّكَّر أصابته آفة، فاشترِ السكَّر فيما قِبَلَكَ، فاشتراه من رجل، فلم يأتِ عليه إلَّا قليلٌ، فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفًا، قال: فأتىٰ صاحبَ السكَّر، فقال: يا هذا! إنَّ غلامي كان قد كتب إليَّ، فلم أعلمْكَ، فَأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخَر: قد أعلمْتَني الآنَ، وقد طَيَّبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قَلْبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا! إنِّي لم آتِ هذا الأمر من قِبَلِ وجهه، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيعَ، قال: فما زال به حتَّى ردَّ عليه[٣].

٧١٦ ـ وكان يونس[٤] بن عُبيد إذا طلب المتاع وَنَفَقَ وأرسل يشتريه، يقول لمن يشتري له: أَعْلِمْ من تشتري منه أن المتاعَ قد طُلِبَ[٥].

٧١٧ ـ وقال هشام بن حسَّان: ترك محمدُ بن سِيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليوم بأسًا[٦].

---

(١) «الورع» لابن أبي الدنيا (٤٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٥، ٣٦).

(٢) (الأهواز) ويقال: الأحواز: هي قصبة (عاصمة) إقليم خوزستان، الذي يقع جنوب غرب الهضبة الإيرانية، يحادد العراق العربي، وقد أطلق عليه العرب اسم: إقليم عربستان، سيطر عليه الشاه بهلوي سنة (١٩٢٥م) بعد أن اعتقل حاكمه العربي الشيخ خزعل الكعبي، وهو مشهور بالنفط.

(٣) «الورع» لابن أبي الدنيا (١٦٩)، و«حلية الأولياء» (٣/ ١١٨)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٥٢)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٣٣٧).

(٤) في (ر): «يوسف»، خطأ.

(٥) «صفة الصفوة» (٣/ ٣٠٥).

(٦) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢٩)، و«الورع» لابن أبي الدنيا (١٨٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٣/ ٢٢٩)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٢٤٤).

٧١٨ ـ وكان الحَجَّاج بن دينار قد بعث طعامًا إلىٰ البُصْرة مع رجل، وأمرَه أَنْ يبيعَه يومَ يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمتُ البُصْرةَ، فوجدت الطعام مُبَغَّضًا[١]، فحبستُه، فزاد الطعامُ، فازددتُ فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجَّاجُ: إنك قد خُنتنا وعملتَ بخلاف ما أَمرناكَ به، فإذا أتاكَ كتابي، فتصدَّقْ بجميع ثمن ذلك الطعام علىٰ فقراء البُصْرة، فليتني أَسْلَمُ إذا فعلتَ ذلك[٢].

٧١٩ ـ وتَنَزَّهَ يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذْهُ[٣]، وكان أبوه يلي الأعمالَ للسَّلاطين، وكان يزيدُ يعمل الخُوصَ[٤] ويَتَقَوَّتُ منه إلىٰ أَنْ مات.

٧٢٠ ـ وكان المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ قد احتكر طعامًا كثيرًا، فرأىٰ سحابًا في الخَريف، فكرهَهُ، فقال: أَلَا أُرَاني قَد[٥] كرهتُ ما ينفع المسلمينَ، فآلىٰ أَنْ لا يربحَ فيه شيئًا، فأَخبرَ بذلك عُمَرَ بنَ الخَطَّاب، فقال له عُمَرُ: جزاكُ الله خيرًا[٦].

وفي هذا: أَنَّ المحتكِرَ ينبغي له التنزُّهُ عن ربح ما احتكره احتكارًا مَنْهِيًّا عنه.

---

(١) في «الورع» لابن أبي الدنيا (ص١٠٤): «مُتَّضِعًا».
(٢) «الورع» لابن أبي الدنيا رقم (١٦٦).
(٣) «الورع» للإمام أحمد بن حنبل (ص٧)، «الورع» لأبي بكر المروزي (ص٩)، «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ٨٢)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٣٦٥).
(٤) (الخُوص): ورق النخل، يعمل منه الزِّنبيل، يحمل فيه التمر وغيره.
(٥) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ).
(٦) «الورع» للإمام أحمد بن حنبل (ص٧٣).

٧٢١ ـ وقد نصَّ الإمام أحمدُ علىٰ التنزُّه عن ربح ما لم يدخُلْ في ضمانه؛ لدخوله في رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ، وقد نهىٰ عنه النَّبِيُّ ﷺ[١]، فقال أحمد في رواية عنه فيمَنْ أجرَ ما استأجره بربح: إنَّه يتصدَّق بالرِّبح.

٧٢٢ ـ وقال في رواية عنه في ربح مال المُضَاربة إذا خالفَ فيه المضاربُ: إنَّه يتصدَّق به.

٧٢٣ ـ وقال في رواية عنه فيما إذا اشترىٰ ثمرةً قبل بُدُوِّ صلاحِها بشرط القطع ثُمَّ تركها حتَّى بدا صلاحُها: إنَّه يتصدَّق بالزِّيادة.

وحمله طائفة مِنْ أصحابنا علىٰ الاستحباب؛ لأنَّ الصدقةَ بالشُّبهات مستحبة[٢].

٧٢٤ ـ ورُوي عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّها سُئلت عن أكل الصيد للمُحرم؟ فقالت: إنَّما هي أَيَّام قلائل، فما رابَك فَدَعْهُ[٣]. تعني: ما اشتبه عليك: هل هو حلال أو حرام، فاتركه؛ فإنَّ النَّاسَ اختلفوا في إباحة أكل الصَّيد للمُحْرِم إذا لم يَصِدْهُ هو.

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه ابن حبان (١١٠٨) موارد، وابن خزيمة، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (ربح ما لم يُضْمَنْ) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٣٩): «هو أَنْ يبيعه سلعةً قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي في ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه».

(٢) في (ظ، ع، س، ش): «مستحب».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٦)، وأورده الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٢/ ٢٤٨).

وقد يستدلُّ بهذا علىٰ أَنَّ الخروجَ من اختلاف العلماء أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن الشُّبهة، ولكن المحقِّقون مِنَ العلماء ـ من أصحابنا وغيرِهم ـ علىٰ أَنَّ هذا ليس هو علىٰ إطلاقه؛ فإنَّ من مسائل الاختلاف ما ثَبَتَ فيه عن النَّبِيِّ ﷺ رُخصة ليس لها مُعارِض، فاتِّباع تلك الرُّخصة أَوْلىٰ من اجتنابها وإنْ لم تكن تلك الرُّخصة بلغت بعضَ العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَث.

٧٢٥ ـ فإنَّه صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[1]، ولا سيَّما إنْ كان شكُّه في الصَّلاة؛ فإنَّه لا يجوزُ له قطعُها؛ لصحَّةِ النَّهي عنه، وإنْ كان بعضُ العلماء يوجِب ذلك.

وإنْ كان للرُّخصة معارِض، إمَّا من سُنَّة أُخرىٰ، أو مِنْ عمل الأُمَّة بخلافها، فالأَولىٰ تركُ العمل بها.

وكذا لو كان قد عملَ بها شُذوذٌ من النَّاس، واشتهرَ في الأمة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإنَّ الأخذَ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيِّن؛ فإنَّ هذه الأمةَ قد أجارها الله أَنْ يظهرَ أهلُ باطِلها علىٰ أهلِ حقِّها، فما ظهرَ العملُ به في القرون الثَّلاثة المفضَّلة، فهو الحقُّ وما عَداه فهو باطل.

وهاهنا أمرٌ ينبغي التفطُّنُ له، وهو: أَنَّ التدقيقَ في التوقُّف عن الشُّبهات، إنَّما يصلُحُ لمن استقامت أحوالُه كلُّها، وتشابَهت أعمالُه في التَّقوىٰ والورَع، فأَمَّا مَنْ يقعُ في انتهاك المحرَّمات الظَّاهرة، ثُمَّ يريد أَنْ يتورَّع عن شيء من دقائق الشُّبَهِ، فإنَّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكرُ عليه.

---

(١) تقدَّم برقم (٤٠٠).

٧٢٦ ـ كما قال ابن عُمر لمن سأله عن دم البَعوض من أهل العراق: يسألوني[١] عن دم البعوض وقد قتلوا[٢] الحُسَينَ! وسمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنيا**»[٣]؟!

٧٢٧ ـ وسأل رجلٌ بِشْرَ بن الحارث عن رجل له زوجةٌ وأُمُّهُ تأمره بطلاقها، فقال: إنْ كان بَرَّ أُمَّهُ في كلِّ شيء ولم يَبْقَ من بِرِّها إلَّا طلاقُ زوجته، فليفعَلْ، وإنْ كانَ يَبَرُّها بطلاق زوجته، ثُمَّ يقومُ بعد ذلك إلىٰ أُمِّه فيضربها، فلا يفعَلْ.

٧٢٨ ـ وسُئل الإمام أحمدُ عن رجلٍ يشتري بَقْلًا، ويشترط الخُوصَةَ، يعني: الَّتي تربط بها جرزة البَقْل، فقال أحمدُ: أَيشٍ هذه المسائل؟ قيل له: إنَّه إبراهيمُ بن أبي نُعيم[٤]، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نُعيم، فَنَعَمْ؛ هذا يشبه ذاك.

وإنما أنكر هذه المسائل مِمَّن لا يشبه حاله، وأَما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا.

٧٢٩ ـ وقد كان أحمدُ نفسُه يستعمل في نفسِه هذا الورع؛ فإنَّه أمرَ مَنْ يشتري له سَمْنًا، فجاء به علىٰ ورقة، فأمر بردِّ الورقة إلىٰ البائع.

٧٣٠ ـ وكان أحمدُ لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنَّما يُخرجُ معه مِحْبرَةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أن يكتب من مِحْبرته فقال له: اكتب، فهذا ورع مظلم[٥].

---

(١) في (ي، ر): «تسألونني».

(٢) في (ي، ر): «قتلتم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٤). (هما) أي: الحَسَن والحُسَين رضي الله عنهما.

(٤) هو إبراهيم بن أبي نُعيم القفصي. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٩٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ٢٥٥).

واستأذنه آخَرُ في ذلك، فتبسَّم فقال: لم يبلُغْ وَرَعي ولا وَرَعُكَ هذا.

وهذا قاله علىٰ وجه التواضع، وإلَّا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره علىٰ مَنْ لم يصل إلىٰ هذا المقام؛ بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدم علىٰ الشُّبهات من غير توقف.

* وقوله ﷺ: «**فإنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وإنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ**» يعني: أَنَّ الخيرَ تطمئنُّ به القلوب، والشرَّ ترتاب به ولا تطمئنُّ إليه، وفي هذا: إشارة إلىٰ الرجوع إلىٰ القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهذا الكلام علىٰ حديث النَّوَّاس بن سِمْعَانَ[1]، إن شاء الله تعالىٰ.

٧٣١ ـ وخَرَّجَ ابن جَرِيرٍ[2] بإسناده، عن قتادَةَ عن بُشَير بن كَعْب: أَنَّه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] ثُمَّ قال لجاريته: إنْ دَرَيْتِ ما «مَنَاكِبها»، فأنت حُرَّة لوجه الله، قالت: مناكِبُها: جِبَالُها، فكأنَّما سُفِعَ في وجهه، ورَغِبَ في جاريته، فسألهم، فمنهم مَنْ أَمَره، ومنهم مَنْ نهاه، فسأل أبا الدَّرداءِ، فقال: الخيرُ طُمأنينة والشرُّ رِيْبة، فَذَرْ ما يُرِيبك إلىٰ ما لا يُرِيبكَ.

* وقولُهُ في الرِّواية الأُخرىٰ: «إنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وإنَّ الكَذِب رِيْبَةٌ» يشير إلىٰ أَنَّه لا ينبغي الاعتمادُ علىٰ قول كلِّ قائل.

٧٣٢ ـ كما قال في حديث وَابِصَةَ: «وإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ»[3]،

---

(١) هو الحديث السَّابعُ والعشرونَ.

(٢) في «جامع البيان» (٢٣/ ٥١٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٧٤)، وسيأتي برقم (١٨٦٦).

(٣) هو الحديث السابع والعشرون، أخرجه أحمد (١٨٠٠١)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤)، =

وإنَّما يُعتمَدُ علىٰ قول مَنْ يقول الصِّدقَ، وعلامَةُ الصِّدقِ: أَنْ تطمئنَّ به القلوبُ، وعلامةُ الكذبِ: أَنْ تحصلَ به الرِّيبة، فلا تسكنُ القلوب إليه؛ بل تَنْفِرُ منه.

ومِنْ هُنا كان العُقلاءُ في عهد النَّبِيِّ ﷺ إذا سمعوا كلامَه وما يدعو إليه، عَرَفوا أَنَّه صادق، وأَنَّه جاء بالحقِّ، وإذا سمعوا كلامَ مُسَيْلِمَةَ، عَرَفوا أَنَّه كاذب، وأَنَّه جاء بالباطل.

٧٣٣ ـ وقد رُوي أَنَّ عَمْرَو بن العاص سمعه ـ قبلِ إسلامه ـ يَدَّعي أَنَّه أُنزلَ عليه: يا وَبْرُ، يا وَبْرُ، لكَ أُذُنانِ وصَدْرٌ، وإنَّكَ لَتَعْلَمُ يا عَمْرُو! فقال: واللهِ! إني لأعلمُ أَنَّك تكذِبُ[1].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عديٍّ: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثَّقه ابن حبان»، ثم ذكره الهيثمي أيضًا (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات»، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٤٣) وقال: «مدار هذه الطرق علىٰ أيوب ابن عبد الله، وهو مجهول». وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٣٦)، وفي «الأذكار» (ص٥١٥) كلاهما بتحقيقي: «حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مسنديهما»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩١).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٣، ٤/ ٢٥٦، ٨/ ٤٧٩)، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٥٩). (يا وَبْرُ) الوَبْرُ: بسكون الباء، الأنثىٰ: وَبْرة، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٧٩): «دُوَيْبَّة تشبه الهر، أعظم شيء فيه أذناهُ وصدرُهُ، وباقيه دميم. فأراد مسيلمة أَنْ يركِّبَ من هذا الهَذَيان ما يعارض به القرآن، فلم يَرُجْ ذلك علىٰ عابد الأوثان في ذلك الزمان»، وانظر لزامًا: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٦٩).

٧٣٤ ـ وقال بعضُ المتقدِّمين: صوِّرْ ما شئتَ في قلبك، وتفكَّرْ فيه، ثُمَّ قِسْهُ إلىٰ ضدِّه، فإنَّكَ إذا ميَّزت بينهما، عرفْتَ الحَقَّ من الباطل، والصِّدقَ من الكذب.

قال: كأنَّكَ تَصَوَّرُ محمَّدًا ﷺ، ثُمَّ تتفكّر فيما أَتىٰ[1] به من القرآن، فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثُمَّ تتصوَّرُ ضِدَّ محمَّدٍ ﷺ، فتجده مُسَيْلِمَةَ، فتتفكَّرُ فيما جاء به، فتقرأ [الهزج]:

أَلَا يَا رَبَّةَ الْمَخْدَعْ ... قَدْ هُيِّئَ لَكِ الْمَضْجَعْ

يعني: قولَه لِسَجَاحَ حين تزوَّجَ بها.

قال: فترىٰ هذا ـ يعني: القرآنَ ـ رَصينًا عجيبًا يَلُوطُ بالقلب[2]، ويَحْسُنُ في السَّمع[3]، وترىٰ ذا ـ يعني: قولَ مُسَيْلِمَةَ ـ باردًا غثًّا فاحشًا، فتعلم أَنَّ محمَّدًا حَقٌّ أُتي بوَحْيٍ، وأنَّ مُسَيْلِمَةَ كَذَّاب أُتي بباطل.

* * *

(١) في (ر، ي): «جاء».
(٢) (يلوط بالقلب) لاطَ حبُّه بقلبي: لزق.
(٣) في (ر، ي): «الطبع».

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» حَديثٌ حَسَن[1]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ وابن ماجَهْ، من رواية الأَوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمٰن، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، قال الترمذي: «غريب»، وقد حسَّنه الشَّيخ المصنِّف رحمه الله؛ لأنَّ رجالَ إسنادِهِ ثقاتٌ، وقُرَّةُ بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئِيل وثَّقه قوم، وضَعَّفه آخرون.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا الحديث محفوظ عن الزُّهْري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ رضي الله عنه له.

٧٣٥ ـ وأمَّا أكثرُ الأئمة، فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، وإنَّما هو محفوظ عن الزُّهري، عن علي بن حُسَين، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقاتُ عن الزُّهري، منهم: مالكٌ في «الموطَّأ»[2]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) وغيره. ونقل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥١١) بتحقيقي تحسينه عن الترمذي. وقال الزرقاني في «شرح الموطَّأ»: «الحديث حسن؛ بل صحيح» وحسَّنه الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٥٣)، وفي «الأذكار» (ص٤٢٦، ٥١٢)، بينما صححه في «الأذكار» (ص٤٧٣) بتحقيقي، كما صححه ابن حبان (٢٢٩) الإحسان.

(٢) (٢/ ٩٠٣) برقم (٣).

ويونُسُ[١]، ومَعْمَرٌ[٢]، وإبراهيمُ بن سَعْد، إلَّا أنَّه قال: «**مِنْ إيمانِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**».

وممَّن قال: إنَّه لا يصحُّ إلَّا عن عليِّ بنِ حُسَين مرسلًا: الإمامُ أحمدُ، ويَحيىٰ بن مَعِين، والبُخاريُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقد خلَّط الضُّعفاء في إسناده عن الزُّهري تخليطًا فاحشًا، والصحيحُ فيه المرسلُ.

٧٣٦ ـ ورواه عبدُ الله بن عُمَرَ العُمَريُّ، عن الزُّهْري، عن علي بن حُسَين، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ فوصله، وجعلَه من مُسند الحُسَين بن علي، وخرَّجه الإمام أحمدُ في «مسنده»[٣] من هذا الوجه، والعُمَريُّ ليس بالحافظ.

وخَرَّجه أيضًا من وجه آخَرَ عن الحُسَين، عن النَّبِيِّ ﷺ[٤].

وضعَّفه البخاري في «تاريخه»[٥] من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصحُّ إلَّا عن عليِّ بن حُسَين مرسلًا.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أُخَرَ، وكلُّها ضعيفة.

٧٣٧ ـ وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب.

---

(١) كما رواه ابن وهب في «الجامع» (ص٤١٠) رقم (٢٩٧)، ويونس هو ابن يزيد.

(٢) كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٢).

(٣) برقم (١٧٣٧)، وسيأتي برقم (٧٤٣).

(٤) برقم (١٧٣٢) من طريق شعيب بن خالد، عن حسين بن علي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨) وقال: «رواه أحمد... ورجال أحمد ثقات».

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠).

وقد حكىٰ الإمامُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح عن أبي محمد بن أبي زيد، إمامِ المالكيَّة في زمانه؛ أَنَّه قال: جِمَاع آداب الخير وأَزِمَّتُهُ تتفرَّع من أربعة أحاديث:

قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

وقوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسْلام المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**».

وقوله ﷺ للَّذي اخْتَصَرَ له في الوصيَّة: «**لا تَغْضَبْ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**المُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيْهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣).

ومعنىٰ هذا الحديث: أَنَّ مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ تَرَكَ ما لا يَعنيه من قول وفعل، واقتصرَ علىٰ ما يَعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنىٰ «يَعْنيه»: أَنَّه تتعلَّق عنايته به، ويكونُ مِنْ مَقْصِدِهِ ومطلوبه.

والعنايةُ: شِدَّةُ الاهتمام بالشَّيء، يقال: عناه يَعْنيه: إذا اهتمَّ به وَطَلَبَهُ، وليس المراد أَنَّه يترك ما لا عنايَة له ولا إرادة بحُكم الهوىٰ وطَلَبِ النَّفس؛ بل بحكم الشَّرع والإسلام، ولهذا جعله من حُسْن الإسلام.

فإذا حَسُنَ إسلام المرء تَرَكَ ما لا يَعنيه في الإسلام مِنَ الأقوال والأفعال؛ فإنَّ الإسلامَ يَقتضي فِعْلَ الواجبات، كما سبق ذكرُهُ في شرح حديثِ جبريلَ عليه السَّلامُ، وإنَّ الإسلام الكامل الممدوحَ يدخل فيه تركُ المحرَّمات.

---

(١) هو الحديث الخامس عشر في هذا الكتاب.
(٢) هو الحديث السادس عشر في هذا الكتاب.
(٣) هو الحديث الثالث عشر في هذا الكتاب.

٧٣٨ ـ كما قال ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

وإذا حَسُنَ الإسلامُ، اقتضىٰ تَرْكَ ما لا يعني كلَّه من المحرَّمات أو المُشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات الَّتي لا يُحتاج إليها؛ فإنَّ هذا كلَّه لا يَعني المسلمَ إذا كَمُلَ إسلامُه، وبلغَ إلىٰ درجة الإحسان، وهو أَنْ يعبدَ اللهَ كأنَّه يَراهُ، فإنْ لم يكن يراهُ؛ فإنَّ اللهَ يَراهُ.

فَمَنْ عَبَدَ اللهَ علىٰ استحضار قُربه ومشاهدته بقلبه، أَوْ علىٰ استحضار قرب الله منه واطِّلاعه عليه؛ فقد حَسُنَ إسلامُه، ولزمَ من ذلك أَنْ يتركَ كُلَّ ما لا يَعنيه في الإسلام، ويشتغلَ بما يَعنيه فيه، فإنَّه يتولَّدُ من هٰذين المَقامَين الاستحياءُ من الله، وتَرْكُ كلِّ ما يُسْتَحْيا منه.

٧٣٩ ـ كما وصَّىٰ ﷺ رجلًا أَنْ يَسْتَحْيِيَ من الله كما يَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ صالحي عشيرتِهِ لا يفارقه(٢).

٧٤٠ ـ وفي «المُسند» و«التِّرمذيِّ»، عن ابن مَسْعود مرفوعًا: «**الاستحياءُ من الله: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأسَ وَمَا حَوَىٰ**(٣)، **وتَحْفَظَ البَطْنَ وما وَعَىٰ**(٤)، **وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ والبِلَىٰ، ومَنْ أَرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِيْنَةَ الدُّنيا**(٥)، **فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»(٦).

---

(١) تقدم برقم (١٢٦).
(٢) تقدم برقم (١٨٩)، وسيأتي برقم (١٤٧٦).
(٣) في (س): «وما وَعَىٰ»، وهي رواية الترمذي، ومعظم مصادر التخريج.
(٤) في (س): «وما حَوَىٰ»، وهي رواية الترمذي، ومعظم مصادر التخريج.
(٥) قوله: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ش).
(٦) أخرجه أحمد (٣٦٧١) واللَّفظ له، والترمذي (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة في =

٧٤١ ـ قال بعضهم: اسْتَحْيِ من الله علىٰ قَدْر قُربه منكَ، وخَفِ اللهَ على قَدْر قُدرتهِ عليكَ[١].

٧٤٢ ـ وقال بعض العارفين: إذا تكلمتَ، فاذكُرْ سَمْعَ اللهِ لك، وإذا سكتَّ، فاذكر نظرَه إليك[٢].

وقد وقعتِ الإشارةُ في القرآن العظيم إلىٰ هذا المعنىٰ في مواضعَ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣] [ق: ١٦ ـ ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن

= «المصنف» (٣٤٣)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٠٢٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٠٤٧)، والطبراني في «الصغير» (٤٩٤)، وفي «الكبير» (١٠٢٩٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٥٩) ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٦١٦)، وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٦٠): «رواه الترمذي بإسناد حسن»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسيأتي برقم (١٣٥٠، ١٤٧٧). (فليحفظ الرأس وما وعىٰ) الوَعْيُ: الحفظُ. قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٣٥): يريد والله أعلمُ: وما يحفظه الرأس من السمع والبصر واللسان حتَّى لا يستعملها إلَّا فيما يحل. (والبطن وما حوىٰ) أي: ما جَمَعَ، يعني: لا يجمع فيه إلَّا الحلال، ولا يأكل فيه إلا الطَّيِّبَ.

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٧٥).

(٢) «صفة الصفوة» (٣/ ٦٨) من قول الرَّبيع بن خُثَيْم.

(٣) (الوريد): عرق كبير في العنق. (يتلقَّى المتلقِّيان): يحفظ ويكتب الملكانِ. (قعيد): ملك قاعد. (رقيب عتيد): ملك حافظ لأقواله، معدٌّ حاضر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1] [يونس: ٦١]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[2] [الزخرف: ٨٠].

وأكثرُ ما يُرادُ بترك ما لا يَعني: حِفظُ اللِّسان مِنْ لَغْو الكلام، كما أُشير إلىٰ ذلك في الآيات الأُوَلِ الَّتي هي في سورة (قَ).

٧٤٣ ـ وفي «المسند» من حديث الحُسَين، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ قِلَّةَ الكَلام فِيما لا يَعْنيه**»[3].

٧٤٤ ـ وخَرَّج الخَرَائطيُّ[4] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ، فَقال: يا رسولَ الله! إني مُطاعٌ في قومي، فما آمُرُهم؟ قال له: «**مُرْهُمْ بإفشاءِ السَّلام، وقِلَّةِ الكَلام إلَّا فيما يَعْنِيهِمْ**».

٧٤٥ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**كانَ في صُحُفِ إبراهيمَ عليه السَّلام: وعلىٰ العاقل ـ ما لم يَكُنْ مَغلوبًا**

---

(١) (في شأن): في أمر هام، معتنًى به. (وما يعزب): ما يَبْعُدُ وما يغيب. (مثقال ذرة): وزن أصغر نملة، أو هَباءة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (ونجواهم): تناجيهم فيما بينهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٢)، وقد تقدم برقم (٧٣٦).

(٤) في مكارم الأخلاق (٣٩٦). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٨). قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٢٣): «وكان هذا الحديث وإنْ كان مداره علىٰ السَّرِيِّ بن إسماعيل، وقد تكلَّم فيه مَنْ تكلَّم؛ فإنه شيخ قديم، قد روىٰ عنه الجلَّةُ من الكوفيين ومن غيرهم، وليس بمتروك الحديث».

علىٰ عَقْلِهِ ـ أَنْ تكونَ له ساعاتٌ: ساعةٌ يُناجي فيها ربَّهُ، وساعةٌ يُحاسِبُ فيها نَفْسَهُ، وساعةٌ يتفكَّرُ فيها في صُنْعِ اللهِ، وساعةٌ يخلو فيها لحاجَتِهِ مِنَ المطعمِ والمَشْرَبِ.

وعلىٰ العاقِلِ أَنْ لا يكون ظاعِنًا إلَّا لثلاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أو مَرَمَّةٍ لمَعاشٍ، أَوْ لذَّةٍ في غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وعلىٰ العاقِلِ أَنْ يكونَ بَصيرًا بزمانِهِ، مُقْبِلًا علىٰ شَأْنِه، حافظًا لِلِسَانِهِ، ومَنْ حَسَبَ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلّ كلامُهُ إلَّا فِيْمَا يَعْنِيْهِ»[1].

٧٤٦ ـ وقال عمرُ بن عبد العزيز رحمه الله: مَنْ عَدَّ كلامَه من عمله قَلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنيه[2]، وهو كما قال، فإنَّ كثيرًا من الناس لا يَعُدُّ كلامه من عمله، فيجازف فيه ولا يتحرَّىٰ.

٧٤٧ ـ وقد خفي هذا علىٰ مُعاذ بن جَبَل رضي الله عنه حتَّى سأل عنه النَّبِيَّ ﷺ، فقال: أَنُؤاخَذُ بما نتكلَّمُ به؟ فقال[3]: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، يا مُعَاذُ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ علىٰ مَنَاخِرِهِمْ في النَّارِ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»**[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٩٤) «موارد الظمآن»، قال الهيثمي في «الموارد» (١/ ٥٤): «فيه إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغسَّاني. قال أبو حاتم وغيره: كذَّاب»، وسيأتي طرف منه برقم (١١٤٣). (ظاعنًا): راحلًا وسائرًا. (لمعاد): للآخرة. (مَرَمَّة): إصلاح. (لمعاش): أي لما يعيش به في دنياه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٩٥)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٨٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٠).

(٣) في (ي، ر) زيادة: «له».

(٤) طرف من الحديث التاسع والعشرين.

وقد نَفَىٰ اللهُ الخيرَ عن كثير ممَّا يتناجىٰ[١] به النَّاسُ بينهم، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

٧٤٨ ـ وخرَّج الترمذيُّ وابن ماجَهْ، من حديث أُمِّ حَبِيْبَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إِلَّا الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيَ عَنِ المُنكَرِ، وذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٢].

٧٤٩ ـ وقد تعجَّب قوم من هذا الحديث عند سفيانَ الثَّوري، فقال سفيانُ: وما تَعَجُّبكم من هذا؟ أليس قد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، أليسَ قد قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[٣] [النبأ: ٣٨].

٧٥٠ ـ وخَرَّج التِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أَنسٍ قال: تُوُفِّي رجلٌ من أصحابه ـ يعني: النَّبِيَّ ﷺ ـ فقال يعني[٤] رجل: أَبْشِرْ بالجَنَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) (يتناجىٰ): يتحدث.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٦) وغيره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب...»، وتابعه علىٰ تحسينه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٣١)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٥): «رواته ثقات...»، وسيأتي برقم (٨٨٩). (عليه) أي: وَبَالُهُ عليه.

(٣) أخرج هذه القصة: أحمد في «الزهد» (ص١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٦).

(٤) كلمة: «يعني» لم ترد في (ع)، وفي (ظ، ر، ي، ش): «فقال رجل يعني»، وعند الترمذي: «فقال يعني رجلًا».

«أَوَ لا تَدْري، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّم بمَا لا يَعْنِيهِ، أو بَخِلَ بما لا يُغْنِيْهِ»[١].

٧٥١ ـ وقد رُوي معنىٰ هذا الحديث مِنْ وجوهٍ متعدِّدة عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي بعضها: أنه قُتل شهيدًا[٢].

٧٥٢ ـ وخَرَّج أبو القاسم البَغَوي في «معجمه» من حديث شِهَاب بن مالك ـ وكان قد[٣] وفد علىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ وقالت له امرأةٌ: يا رسولَ الله! أَلا تسلِّمُ علينا؟ فقال: «**إِنَّكِ مِنْ قَبيلٍ يُقَلِّلْنَ الكثيرَ، ومنعها[٤] ما لا يُغنيها وسؤالها[٥] عَمَّا لا يَعْنيها**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٦) وقال: «هذا حديث غريب»، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١١/ ٧٢٩) «حديث حسن بشواهده». (أوَ لا تدري) بفتح الواو علىٰ أنها عاطفة علىٰ محذوف؛ أي: تبشر ولا تدري، وانظر: «مرقاة المفاتيح» لملّا علي القاري (٧/ ٣٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٠١٧) من حديث أنس، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣): وقال: «روىٰ الترمذي بعضه. رواه أبو يعلىٰ، وفيه يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، وهو ضعيف». وانظر: حديث أبي هريرة في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ).

(٤) في (ش)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٣٥٠): «وتمنع»، المثبت موافق لما في «معجم الصحابة» للبغوي.

(٥) في (ش): «وتسأل»، المثبت موافق لما في «معجم الصحابة» للبغوي.

(٦) أخرجه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٣١٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٥٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٠).

٧٥٣ ـ وخَرَّجَ العُقَيليُّ[١] من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَكْثَرُ النَّاس ذُنوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلامًا فِيْمَا لا يَعْنِيْهِ**».

٧٥٤ ـ قال عَمْرُو بن قيس المُلَائي: مرَّ رجلٌ بلُقمانَ والنَّاسُ عنده، فقال له: أَلَسْتَ عبدَ بني فلان؟ قال: بَلىٰ، قال: الَّذي كنتَ تَرعىٰ عند جبلِ كذا وكذا؟ قال: بَلىٰ، فقال: فما بلغَ بك ما أَرَىٰ؟ قال: صِدْقُ الحديثِ، وطولُ السُّكوتِ عَمَّا لا يَعْنِيني[٢].

٧٥٥ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: كان في بني إسرائيلَ رجلانِ، بلغت بهما عبادتُهما أَنْ مَشَيَا علىٰ الماء، فبينما هما يمشيان في البحر؛ إذَا هُما برجل يمشي علىٰ الهواء، فقالا له: يا عبد الله! بأيِّ شيء أدركتَ هذه المنزلةَ؟ فقال: بِيَسيرٍ من الدُّنيا: فَطَمْتُ نفسي عن الشهواتِ، وكَفَفْتُ لساني عمَّا لا يَعنيني، ورَغِبت فيما دعاني إليه، ولزمتُ الصَّمتَ، فإنْ أَقْسَمْتُ علىٰ الله أَبَرَّ قَسَمي، وإنْ سألْتُهُ أعطاني[٣].

٧٥٦ ـ دخلوا علىٰ بعض الصَّحابة في مرضه ووجهُهُ يتهلَّلُ، فسألوه عن سبب تَهَلُّلِ وجهِهِ؟ فقال: ما مِنْ عملٍ أوثقُ عندي من خَصْلتين: كنتُ لا أتكلَّم فيما لا يَعْنيني، وكان قلبي سَليمًا للمسلمين.

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٤). وأخرجه أيضًا: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٧/ ١٨١) طبعة دار الكتب العلمية، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٣٢٢)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٦، ٦٧٥).

(٣) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٢١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣٠٢).

٧٥٧ ـ وقال مُوَرِّقٌ العِجْليُّ: أَمْرٌ أَنا في طَلَبه منذُ كذا وكذا سنةً، لم أقدِرْ عليه ولَسْتُ[١] بتاركٍ طَلبَهُ أبدًا، قالوا: وما هو؟ قال: الكَفُّ عمَّا لا يَعنيني. رواه ابنُ أبي الدُّنيا[٢].

٧٥٨ ـ وروىٰ أَسَدُ بن موسىٰ، قال: حدَّثنا أبو مَعْشَر، عن محمَّد بن كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عليكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، فدخل عبدُ الله بن سَلَام، فقام إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا له: أخبِرْنا بأوثقِ عملكَ في نفسِكَ، قال: إنَّ عملي لَضَعيفٌ؛ أَوْثَقُ ما أرجو به: سَلَامةُ الصَّدر، وتَرْكي ما لا يَعنيني[٣].

٧٥٩ ـ وروىٰ أبو عُبيدَةَ، عن الحَسَنِ، قال: مِنْ علامة إعراضِ اللهِ عن العبدِ أَنْ يجعلَ شُغْلَهُ فيما لا يَعنيه[٤].

٧٦٠ ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ تكلَّم فيما لا يَعنيه حُرِمَ الصِّدقَ[٥].

٧٦١ ـ وقال معروفٌ: كلام العبد فيما لا يَعنيه خِذلانٌ من الله عَزَّ وجَلَّ[٦].

---

(١) في (ي، ر): «وما أنا» بدل: «ولست».

(٢) في «الصَّمت» (١١٣).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٤٠٨٣). قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث ضعيف، ومنقطع أيضًا، وأصله في الصحيح من رواية قيس بن عباد وخَرَشة بن الحُرِّ، عن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه متصلًا، دون ما في آخره من السؤال».

(٤) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٩/ ٢٠٠).

(٥) «حلية الأولياء» (١٠/ ١٩٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٠٥٦).

(٦) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٠٥٨)، و«بستان العارفين» (ص٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٤١).

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ تَرْكَ ما لا يعني المرءَ مِنْ حُسْنِ إسلامِه، فإذا تركَ ما لا يَعنيه، وفَعل ما يعنيه كُلَّه، فقد كَمُلَ حُسْنُ إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ، وأنَّه تضاعف حسناته، وتكفَّر سيئاته، والظاهر أنَّ كثرة المضاعفة تكون بحسب حُسن الإسلام.

٧٦٢ ـ ففي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمثالِها إلىٰ سبعِ مئةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سيئة يعملها**[٢] **تُكْتَبُ بمثلِها حتَّى يلقىٰ اللهَ عَزَّ وجَلَّ**».

فالمضاعفة للحسنة بعَشْرِ أمثالها لا بُدَّ منه، والزيادةُ علىٰ ذلك تكونُ بِحَسَبِ إحسان الإسلامِ وإخلاصِ النيَّة، والحاجةِ إلىٰ ذلك العمل وفضله، كالنَّفقة في الجهاد، وفي الحجِّ، وفي الأقارب، وفي اليتامىٰ والمساكينِ، وأوقاتِ الحاجةِ إلىٰ النَّفقة.

٧٦٣ ـ ويشهد لذلك ما رُوي عَنْ عطيةَ[٣]، عن ابن عُمَرَ قال: نزلَتْ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرينَ؟ قال: ما هو أكثرُ، ثُمَّ تلا قولَه تعالىٰ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤] [النساء: ٤٠].

---

(١) برقم (١٢٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري (٤٢).

(٢) كلمة: «يعملها» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، س)، المثبت موافق لما في مسلم (١٢٩).

(٣) في (ظ، ع): «ما روىٰ عطية».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨٥٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف»، وسيأتي برقم (٢٦١٧).

٧٦٤ ـ وخرَّج النَّسائيُّ من حديث أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَسْلَمَ العَبْدُ، فَحَسُنَ إسلامُه، كَتَبَ الله له[١] كُلَّ حَسَنَةٍ كان أَزْلَفَها، ومُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفها، ثُمَّ كانَ بَعْدَ ذٰلكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلىٰ سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئةُ بِمِثْلِها، إلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ [عَنْها]**»[٢].

١/٧٦٤ ـ وفي رواية أخرىٰ: «**وقيل له: ائْتَنِفِ العَمَلَ**»[٣].

والمرادُ بالحَسناتِ والسيِّئات الَّتي كان أَزلفها: ما سبقَ منه قبلَ الإسلام، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه يُثابُ بحسناتهِ في الكُفر إذا أسلمَ، وتُمحىٰ عنه سَيِّئاتهُ إذا أسلمَ، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامُه، ويتَّقيَ تلك السيئاتِ في حال إسلامه.

وقد نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمدُ.

٧٦٥ ـ ويدلُّ علىٰ ذلك ما في «الصَّحيحَين» عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسولَ الله! أَنُؤَاخَذُ بما عَمِلنا في الجاهليَّة؟

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ١٠٥)، وما بين الحاصرتين منه، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٨)، وأخرجه البخاري (٤١) تعليقًا بصيغة الجزم عن مالك. (أزلفها): قَدَّمها وأسلفها. (القصاص): المحاسبة والمجازاة. (يتجاوز): يعفو.

(٣) «جامع الأحاديث» للسيوطي (١/ ٣٠١) ولفظه بتمامه: «إذا أسلم العبد كتب الله له كلَّ حسنة قدَّمها ومحىٰ عنه كلَّ سيئة زَلَفَها، ثم قيل له: ائتنف العمل: الحسنةُ بعشر أمثالها...». (ائْتَنِفِ العملَ) أي: استأنفه واعمل من رأسٍ، فإنَّ الذي تقدَّم قد غفره الله لك (جامع الأصول: ٩/ ٤٦٧).

قال: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ في الإِسْلامِ، فلا يُؤَاخَذُ بها، ومَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجَاهِلِيَّةِ، والإِسْلامِ**»[١].

٧٦٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عَمْرِو بن العاصِ، قال للنَّبِيِّ ﷺ لمَّا أسلمَ: أُريد أَنْ اشترطَ، قال: «**تَشْتَرِطُ ماذا؟**»، قلت: أَنْ يُغْفَرَ لي، قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسلامَ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَه؟**»[٢].

١/٧٦٦ ـ وخرَّجه الإمام أحمد[٣]، ولفظه: «**أَنَّ الإِسلام يَجُبُّ ما كان قبلَه مِنَ الذُّنوب**»، وهذا محمول علىٰ الإسلام الكامل الحَسَن؛ جَمْعًا بينه وبين حديث ابن مسعود الَّذي قبله.

٧٦٧ ـ وفي «صحيح مسلم» أيضًا، عن حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ! أَرأيتَ أُمورًا كنتُ أصنعُها[٤] في الجاهليَّة، من صَدَقَةٍ، أو عِتَاقَة، أو صِلَةِ رَحِمٍ، أَفيها أَجْرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وسيأتي برقم (١٢٥٠، ١٥٦٢) (أنؤاخذ): أنعاقب. (أساء): ارتد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١)، وسيأتي برقم (١٢٢٠). (يهدم ما كان قبله) أي: يسقطه ويمحو أثره.

(٣) في مسنده برقم (١٧٨٢٧). (يجبُّ ما كان قبله من الذنوب) أي: يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: (النهاية: جبب).

(٤) في «صحيح مسلم»: «أتحنَّث بها» بدل «أصنعها».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣).

١/٧٦٧ ـ وفي رواية له قال: فقلتُ: واللهِ! لا أَدَعُ شيئًا صَنَعْتُهُ في الجاهليَّة إلَّا صَنَعْتُ في الإسلامِ مِثلَه[١].

وهذا يدلُّ على أَنَّ حسناتِ الكافر إذا أسلم يثابُ عليها، كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ المتقدِّم.

وقد قيل: إنَّ سيئاتهِ في الشِّرْكِ تبدَّلُ حسناتٍ، ويثابُ عليها؛ أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[٢] ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقد اختلف المفسِّرون في هذا التبديل علىٰ قولين:

فمنهم مَنْ قال: هو في الدُّنيا، بمعنىٰ: أَنَّ الله يبدِّل مَنْ أسلمَ وتابَ إليه، بَدَلَ ما كان عليه مِن الكُفر والمعاصي، الإيمانَ والأعمالَ الصَّالحةَ.

وحكىٰ هذا القولَ: إبراهيمُ الحَرْبيُّ في «غريب الحديث» عن أكثر المفسِّرين، وسَمَّىٰ منهم: ابنَ عبَّاس، وعطاء، وقَتادةَ، والسُّدِّي، وعِكْرِمةَ.

قلت: وهو المشهورُ عن الحَسَنِ.

قال: وقال الحَسَنُ، وأبو مالك، وغيرُهما: هي في أهل الشِّرْك خاصَّةً، ليس هي في أهل الإسلام.

قلتُ: إنما يصح هذا القول علىٰ أَنْ يكون التبديل في الآخرة، كما سيأتي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣/ ١٩٥) ما بعده بلا رقم.

(٢) (أثامًا): عقابًا وجزاءً في الآخرة.

وأمَّا إنْ قيل: إنَّه في الدُّنيا، فالكافر إذا أسلمَ، والمسلمُ إذا تاب في ذلك سواء؛ بل المسلمُ إذا تاب، فهو أحسن حالًا من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرونَ: التبديل في الآخرة: جُعلت لهم مكان كلِّ سيئة حسنة، منهم: عَمْرُو بن ميمون، ومَكحول، وابن المسيِّب، وعليُّ بن الحُسين.

قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهدٌ، وخالدٌ سَبَلانُ، وفيه موضع إنكار، ثُمَّ ذكر ما حاصِلُهُ: أنه يلزمُ من ذلك أَنْ يكون مَنْ كَثُرت سيئاتُه أحسنَ حالًا مِمَّن قلَّت سيئاتُه حيثُ يعطىٰ مكان كلِّ سيئةٍ حَسنةً، ثُمَّ قال: ولو قال قائل: إنَّما ذكر الله أَنْ تُبدل السيئات حسنات، ولم يذكر العددَ، كيف يبدَّل؟ فيجوز أَنَّ مَعْنىٰ تبدَّل: أَنَّ مَنْ عملَ سيئةً واحدةً وتاب منها تُبدَّل مئةَ ألفِ حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدَّل ألف حسنة، فيكون حينئذٍ مَنْ قلَّت سيئاتُه أحسنَ حالًا.

قلتُ: هذا القول، وهو التَّبديل في الآخرة ـ قد أنكره أبو العالية، وتلا قولَه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا[1] وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وردَّه بعضُهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2] [الكهف: ٤٩].

---

(١) (محضرًا): مشاهدًا لها في صحف الأعمال (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (ووضع الكتاب): صحف الأعمال في أيدي أصحابها. (مشفقين): خائفين وَجِلين. (يا ويلتنا): يا هلاكَنا. (لا يغادر): لا يترك ولا يبقي. (أحصاها): عدَّها وضبطها وأثبتها (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

ولكن قد أجيب عن هذا بأنَّ التائب يُوقَفُ علىٰ سيِّئاتِهِ، ثُمَّ تبدَّل حسنات.

٧٦٨ ـ قال أبو عُثمانَ النَّهْديُّ: إنَّ المؤمنَ يؤتىٰ كتابه في سَتر من الله عَزَّ وجَلَّ، فيقرأُ سيئاته، فإذا قرأ[١] تغيَّر لها لونُه حتَّى يمرَّ بحسناته، فيقرؤُها، فيرجعُ إليه لونُه، ثُمَّ ينظرُ فإذا سيئاتُهُ قد بُدِّلَتْ حَسَناتٍ، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾[٢] [الحاقة: ١٩].

٧٦٩ ـ ورواه بعضهم عن أبي عُثمانَ، عن ابن مسعود.

٧٧٠ ـ وقال بعضهم: عن أبي عُثمان، عن سَلْمانَ[٣].

٧٧١ ـ وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إني لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دخولًا الجَنَّةَ، وآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا منها: رَجُلٌ يُؤتىٰ به يَوْمَ القِيَامَةِ، فيقالُ: اعْرِضوا عليه صِغَار ذُنُوبه وارفَعُوا عنه كِبَارَها، فَتُعْرَضُ عليه صِغَارُ ذُنُوبِهِ[٤]، فيقالُ لَهُ: عَمِلْتَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كذا وكذا: كذا وكذا، فيقولُ: نَعَمْ، لا يستطيعُ أَنْ**

---

(١) في (ي، ر): «قرأها».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢١٣، ٢١٤). وزاد نسبته السيوطيُّ في «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٠) إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر. (هاؤم): خذوا أو تعالوا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٤)، وذكره ابن رجب في «تفسيره» (١/ ٦٦٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٠) إلىٰ عبد بن حميد.

(٤) قوله: «وارفعوا.. ذنوبه» لم يرد في (ظ، ر، ي، ش)، المثبت موافق لرواية مسلم.

يُنْكِرَ، وهو مُشْفِقٌ مِنْ كِبَار ذنوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فيقالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فيقولُ: يا ربِّ! قد عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لا أَراها هاهنا» قالَ: فَلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[١].

فإذا بُدِّلت السيئاتُ بالحسناتِ في حَقِّ مَنْ عُوقب علىٰ ذنوبه بالنَّار، ففي حَقِّ مَنْ مُحيتْ[٢] سيئاتُه بالإسلامِ، والتَّوبة النَّصوح أَولىٰ؛ لأنَّ محوَها بذلك أَحبُّ إلىٰ الله من مَحوِها بالعقاب.

٧٧٢ ـ وخرَّجَ الحاكم من طريقِ الفَضْل بن موسىٰ، عن أبي العَنْبَس عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ أَنَّهم أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئاتِ!»** قالوا: بِمَ؟ يا رسولَ الله! قال: **«الَّذينَ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»**[٣].

٧٧٣ ـ وخرَّجه ابنُ أبي حاتِم من طريق سُليمان أبي داود[٤] الزُّهْرِيِّ، عن أبي العَنْبس، عن أبيه، عن أبي هُريرة موقوفًا[٥]، وهو أشبه من المرفوع.

٧٧٤ ـ ويُروىٰ مثلُ هذا عن الحسن البَصري أيضًا وهو يخالف قولَه المشهورَ: إنَّ التبديلَ في الدُّنيا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠). (مُشْفِق): خائف. (بدت): ظهرت. (نواجذه): المراد بالنواجذ هنا: الأنياب، وقيل المراد بها هنا: الضَّواحك، وقيل: المراد بها: الأضراس (شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/ ٤٠).

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «محىٰ»، ويمكن أن تقرأ: «مُحي».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) في (ظ، ع، ر، ي): «سليمان بن داود»، المثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٢٨).

وأمّا ما ذكره الحربيُّ في التبديل، وأَنَّ مَنْ قَلَّت سيِّئاتُهُ يزادُ في حسناتِه، ومَنْ كثرَتْ سيئاته يُقَلَّلُ[1] من حسناته، فحديث أبي ذرٍّ صريح في ردِّ هذا، وأَنَّه يُعطىٰ مكانَ كلِّ سيئة حسنةً.

وأمَّا قولهُ: يلزَمُ من ذلكَ أَنْ يكون مَنْ كَثُرت سيئاتُه أحسنَ حالًا ممَّن قلَّت سيئاتُه، فيقال: إنَّما التبديلُ في حقِّ مَنْ ندمَ علىٰ سيِّئاتِه، وجَعَلَها نُصْبَ عينَيه، فكلَّما ذكرها ازداد خوفًا ووَجَلًا وحياءً من الله ومُسارعةً إلىٰ الأعمال الصالحة المكفِّرة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وما ذكرناه كلُّه داخل في العمل الصالح، ومَنْ كانت هذه حاله فإنَّه يتجرَّع من مَرارة النَّدم والأسفِ علىٰ ذنوبه أضعافَ ما ذاق مِنْ حلاوتها عند فعلها، ويصيرُ كلُّ ذنبٍ من ذنوبه سببًا لأعمالٍ صالحةٍ، ماحيةٍ له، فلا يُستنكرُ بعدَ هذا تبديلُ هذه الذنوب حسناتٍ.

وقد وردت أحاديثُ صريحةٌ في أَنَّ الكافر إذا أسلم، وحَسُنَ إسلامُه، تبدَّلت سيئاتُه في الشِّرْك حسناتٍ.

٧٧٥ ـ فخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أَبي فَرْوَةَ[2]: شَطْبٍ: أنَّه أَتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَرأيتَ رجلًا عمل[3] الذُّنوبَ كلَّها، ولم يترُكْ حاجةً ولا داجةً، فهل له مِنْ تَوبة؟ فقال: «**أَسْلَمْتَ؟**»

---

(١) في (ظ، ع، ر، ي): «يقل».

(٢) عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٣٥)، ومصادر التخريج جميعها: «عن أبي طويل»، لكن أورد ابن كثير في «التفسير» (٦/ ١٢٩) الحديثَ من طريق الطبراني، وعنده: «عن أبي فروة».

(٣) في (ر): «أتىٰ».

فقال: نَعَمْ، قال: «**فافْعَلِ الخَيْراتِ، واترُكِ السَّيئاتِ فيجعلُها اللهُ لكَ خيراتٍ**[١] **كُلَّها**»، قال: وغَدَرَاتي وفَجَرَاتي؟ قال: «**نَعَمْ**» قال: فما زالَ يكبِّر حتَّى توارىٰ[٢].

٧٧٦ ـ وخرَّجه مِنْ وجه آخَرَ بإسنادٍ ضعيف عن سَلَمَةَ بن نُفَيل، عن النَّبِيِّ ﷺ[٣].

---

(١) في (ر): «حسنات».

(٢) أخرجه من حديث أبي طويلٍ شَطْبٍ الممدودِ: الطبرانيُّ في «الكبير» (٧٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٨)، والبزار (٣٢٤٤) «كشف الأستار»، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٩٢)، وابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (٢/ ٧٠٨، ٧٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٧٣)، والحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص١٤٤، ١٤٥)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٥) وقال: «رواه البزار والطبراني، وإسناده جيد قويٌّ»، وقال الحافظ في «الأمالي المطلقة» «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال في «الإصابة» (٣/ ٢٨٢): «هو علىٰ شرط الصحيح»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١، ٣٢، ١٠/ ٢٢) وقال: «رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح، غير محمد بن هارون أبي نشيط، وهو ثقة». (ولم يترك حاجَة ولا داجَةً) أي: ما تركتُ شيئًا دعتني نفسي إليه من المعاصي إلَّا وقد ركبته، وداجَةٌ إتباع لحاجة والألف فيها منقلبة عن الواو (النهاية: حوج). (توارىٰ): غاب.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ياسين الزيّات، يروي الموضوعات».

٧٧٧ ـ وخرَّج ابن أبي حاتِم[١] نحوَه من حديث مكحولٍ مُرسلًا.

٧٧٨ ـ وخرَّج البزار الحديث الأول، وعنده: عن أبي طَويل شَطْبٍ الممدود: أَنَّه أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ... فذكره بمعناه[٢].

وكذا خرَّجه أبو القاسم البَغَويُّ في «معجمه»[٣] وذكر أَنَّ الصَّوابَ: عن عبد الرحمٰن بن جُبَير بن نُفَير مرسلًا: أَنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ، طويلٌ شَطْبٌ...

والشَّطْبُ في اللُّغة: الممدودُ، فصحَّفه بعضُ الرُّواة، وظنَّه اسمَ رَجُلٍ.

* * *

(١) في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٥، ٢٧٣٦).

(٢) تقدم برقم (٧٧٥).

(٣) «معجم الصحابة» (٣/ ٣٢٢).

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ[١] أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، رضي الله عنه[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٣].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصَّحيحَين» من حديث قَتادةَ، عن أنس.

ولفظُ مسلم: «حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أو لأخيه»[٤] بالشَّكِّ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ ولفظهُ: «لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الإيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ للنَّاسِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ»[٥].

وهذه الروايةُ تبيِّن معنىٰ الروايةِ المُخرَّجةِ في «الصَّحيحَين»، وأَنَّ المرادَ بنفي الإيمان: نفيُ بلوغِ حقيقتِه ونهايتِه؛ فإنَّ الإيمانَ كثيرًا ما يُنفىٰ؛ لانتفاء بعضِ أركانهِ وواجباتِه.

---

(١) في (س) زيادة: «أبي حمزة».

(٢) في (س) زيادة: «خادم رسول الله ﷺ».

(٣) البخاري (١٣) واللفظ له، ومسلم (٤٥).

(٤) في «صحيح مسلم» (٤٥)، و«مسند أحمد» (١٢٨٠١): «لأخيه أو لجاره».

(٥) هذا اللفظ لأبي يعلىٰ، وابن حِبَّان (٢٩) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. وانظر: روايات حديث أنس في «مسند أحمد» (١٣١٤٦، ١٣٦٢٩، ١٣٩٦٣، ١٤٠٨٢) فليس في واحدٍ منها ما ذكره المصنف رحمه الله.

٧٧٨م ـ كقوله ﷺ: «**لا يَزْني الزَّاني حِيْنَ يَزْني وَهوَ مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِقُ السَّارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبها وهو مُؤمِنٌ**»(١).

٧٧٩ ـ وقولِهِ: «**لا يُؤمِنُ مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

وقد اختلفَ العلماءُ في مرتكِب الكبائرِ: هل يُسَمَّى مؤمنًا ناقصَ الإيمانِ، أم لا يُسَمَّىٰ مُؤمنًا، وإنَّما يقال: هو مسلمٌ وليسَ بمؤمن؟ علىٰ قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمدَ.

فأمَّا مَنِ ارتكب الصَّغائرَ، فلا يزولُ عنه اسمُ الإيمان بالكلِّية؛ بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، يَنْقُصُ من إيمانه بِحَسَبِ ما ارتكبَ من ذلك.

٧٨٠ ـ والقول بأَنَّ مرتكبَ الكبائر يقال له: مؤمنٌ ناقصُ الإيمان: مَرويٌّ عن جابرِ بن عبد الله، وهو قولُ ابن المبارَك، وإسحاقَ، وأبي عُبيد وغيرِهم.

٧٨١ ـ والقولُ بأَنَّه مسلم ليس بمؤمن: مَرويٌّ عن أبي جعفر: محمَّد بن عليٍّ، وذكرَ بعضُهم أَنَّه المختارُ عند أهل السُّنَّة.

٧٨٢ ـ وقال ابن عبَّاس: الزَّاني يُنْزَعُ منه نُورُ الإيمانِ(٣).

---

(١) تقدم برقم (١٣٨، ١٤٥).

(٢) سيأتي من حديث أبي شريح برقم (٩٣٠)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحدود (٨/ ١٥٧)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٦) وغيره.

٧٨٣ ـ وقال أبو هريرة: ينزع منه الإيمان، فيكونُ فوقَه كالظُّلَّةِ؛ فإنْ تابَ عاد إليه[١].

٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ وقال عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ وأبو الدَّرداءِ: الإيمانُ كالقميص يلبَسُه الإنسانُ تارةً، ويخلعُه أُخرىٰ[٢].

وكذا قال الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

والمعنىٰ: أَنَّه إذا كمّل خصالَ الإيمان لبسَه، فإذا نقصَ منها شيء نزَعه.

وكُلُّ هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التَّامِّ الَّذي لا ينقص مِنْ واجباته شيء.

والمقصودُ: أنَّ مِنْ جُملةِ خِصال الإيمان الواجبة: أَنْ يُحِبَّ المرءُ لأخيهِ المؤمنِ ما يُحبُّ لنفسِه، ويَكرَهَ له ما يَكرهُ لنفسِه، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانهُ بذلك.

٧٨٦ ـ وقد رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي هُرَيْرَةَ: «**أَحِبَّ للنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا**»[٣]، خرَّجَه التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: أبو داود (٤٦٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢) ووافقه الذهبي، وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦١). (الظُّلَّة): السحابة (فيض القدير: ١/ ٣٦٧).

(٢) قول عبد الله بن رواحة أخرجه الطبري كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦١). وقول أبي الدرداء ذكره المصنف في «فتح الباري» (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧) من حديث أبي هريرة، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٨٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب» وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٩٢): «اتق المحارم تكن أعبد الناس».

٧٨٧ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث مُعاذ؛ أَنَّه سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ فقال: «**أَفْضَلُ الإيمانِ: أَنْ تُحِبَّ لله، وتُبْغِضَ لله، وتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ**»، قال: وماذا؟ يا رسول الله! قال: «**أَنْ تُحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وتَكْرَهَ لَهُمْ ما تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ**»[(١)].

وقد رتَّب النَّبِيُّ ﷺ دخول الجنة علىٰ هذه الخَصلة.

٧٨٨ ـ ففي «مسند الإمام أحمدَ» عن يزيدَ بن أَسَدٍ القَسْريِّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أَتُحِبُّ الجَنَّةَ؟**» قلت: نَعَمْ، قال: «**فَأَحِبَّ لأَخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِكَ**»[(٢)].

٧٨٩ ـ وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ، ويأتي إلىٰ النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إلَيه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٢) من حديث معاذ بن جبل، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩١) برقم (٤٢٥) من حديث معاذ بن أنس، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١) من حديث معاذ بن أنس، وقال: «روىٰ الترمذي بعضه بغير سياقه. رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لَهِيعةَ».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (١٦٦٥٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٦)، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٦) وقال: «رواه عبد الله، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات». (فأحبَّ...) قال السِّندي: «أي: فطريق تحصيل الجنة أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك».

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

٧٩٠ ـ وفيه أيضًا: عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أَبا ذرٍّ! إني أَراكَ ضَعيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيْمٍ»**[(١)].

وإنَّما نَهاه عن ذلك؛ لِمَا رأىٰ مِنْ ضَعْفِه، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكلِّ ضعيف، وإنَّما كان يتولَّى أُمورَ النَّاس؛ لأنَّ اللهَ قوَّاه علىٰ ذلك، وأمره بدعاء الخلق كُلِّهم إلىٰ طاعته، وأَنْ يتولَّىٰ سياسةَ دينهم ودنياهم.

٧٩١ ـ وقد رُوِيَ عن عليٍّ قال: قال لي النَّبِيُّ ﷺ: **«إنِّي أَرضَىٰ لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ القُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، ولا أَنْتَ راكعٌ، ولا أنت[(٢)] ساجد»**[(٣)].

٧٩٢ ـ وكان محمدُ بن واسِع يبيع حِمارًا له، فقال له رجل: أَترضاهُ لي؟ قال: لو رضيتُه لم أَبِعْهُ[(٤)]، وهذه إشارة منه إلىٰ أَنَّه لا يرضىٰ لأخيه إلَّا ما يرضىٰ لنفسه، وهذا كلُّه من جملة النصيحة لعامَّة المسلمين، الَّتي هي من جملة الدين، كما سبق تفسيرُ ذلك في موضعه.

٧٩٣ ـ وقد ذكرنا[(٥)] فيما تقدَّم حديثَ النُّعمان بن بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٢) كلمة: «أنت» لم ترد في (ظ، ع).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦) من حديث عليٍّ وأبي موسىٰ الأشعري. قال ابن الملقن في «البدر المنير»: «هذا إسناد ضعيف...»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٥): «فيه أبو نعيم النَّخَعي، وهو كذّاب».

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٥٥)، «الورع» لابن أبي الدنيا (١٧٠)، «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٩)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٠).

(٥) في (ظ، ع، ي، ر): «وذكرنا».

قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ، وتَعَاطُفِهِمْ، وتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّىٰ والسَّهَرِ**»[١]. خرَّجاه في «الصَّحيحَين». وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ المؤمنَ يَسوؤُه ما يسوءُ أخاهُ المؤمنَ، ويُحْزِنُهُ ما يُحْزِنُهُ.

وحديثُ أنس الَّذي نتكلَّم الآنَ فيه يدلُّ علىٰ أَنَّ المؤمنَ يَسُرُّه ما يَسُرُّ أخاهُ المؤمنَ، ويُريدُ لأخيهِ المؤمنِ ما يريدُ لنفسِه من الخير، وهذا كلُّه إنما يتأتَّىٰ من كمال[٢] سلامة الصَّدر من الغِلِّ[٣] والغِشِّ والحسد؛ فإنَّ الحسَد يَقتضي أَنْ يكرهَ الحاسدُ أَنْ يفوقَه أحدٌ في خير، أو يساويه فيه؛ لأنَّه يحبُّ أَنْ يمتازَ علىٰ النَّاس بفضائله، وينفردَ بها عنهم، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذلك، وهو أَنْ يَشْرَكَهُ المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله مِنَ الخيرِ مِنْ غيرِ أن ينقصَ عليه منه شيء.

وقد مدح الله تعالىٰ في كتابه مَنْ لا يريد العُلُوَّ في الأرض ولا الفسادَ، فقال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

٧٩٤ ـ وروىٰ ابن جَرِيرٍ[٤] بإسنادٍ فيه نَظَرٌ، عن عليٍّ قال: إنَّ الرجلَ لَيُعجبُهُ مِنْ شِرَاكِ نعلِه أَنْ يكون أجودَ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِ صاحبه فيدخل في قولِه تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

---

(١) تقدم برقم (١٧١)، وسيأتي برقم (٢٤٩٤).
(٢) كلمة: «كمال» لم ترد في (ي، ر).
(٣) (الغِلّ): الحقد والشحناء (النهاية: غلل).
(٤) في «جامع البيان» (١٩/ ٦٣٨).

٧٩٥ ـ وكذا رُوي عن الفُضَيْل بن عِيَاض في هذه الآية، قال: لا يُحبُّ أَنْ يكون نعلهُ أَجودَ مِنْ نَعلِ غيرِه، ولا شِرَاكُهُ أجودَ مِنْ شِرَاكِ غيره[١].

وقد قيل: إنَّ هذا محمولٌ علىٰ أَنَّه إذا أراد الفَخْرَ علىٰ غيره لا مُجرَّد التجمُّل.

٧٩٦ ـ قال عِكْرِمَةُ وغيرُه من المفسِّرين في هذه الآية: العلوُّ في الأرض: التكبُّر، وطلبُ الشَّرَف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفسادُ: العملُ بالمعاصي[٢].

وقد ورد ما يدلُّ علىٰ أَنَّه لا يأثم مَنْ كرهَ أَنْ يفوقَهُ أحدٌ مِنَ النَّاس في الجَمَال.

٧٩٧ ـ فخرَّج الإمام أحمدُ، والحاكم في «صحيحه» من حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعنده مالكُ بن مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ، فأدركتُه وهو يقول: يا رسولَ الله! قد قُسِمَ لي من الجَمَالِ ما ترىٰ، فما أُحبُّ أحدًا من النَّاس فَضَلَني بِشِراكَين فما فوقَهما، أليسَ ذلك هو من البغي؟ فقال: «**لا، ليسَ ذٰلكَ بالبَغْي، ولكنَّ البَغْيَ مَنْ بَطِرَ ـ أو قال: سَفِهَ ـ الحَقَّ، وغَمِصَ النَّاسَ**»[٣].

---

(١) «تفسير ابن رجب» (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٦٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٤٤، ٤٠٥٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٢٩١)، والشاشي في «المسند» (٨٤٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٢) ووافقه الذهبي. (بشراكين) الشِّراك: من سيور النعل. (فضلني): فاقني. (من سفه الحقَّ) أي من جهله، والمعنىٰ: الاستخفاف بالحق، وألَّا يراه علىٰ ما هو عليه من الرجحان والرَّزانة (النهاية: سفه).

٧٩٨ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ معناه[١]، وفي حديثه: «الكِبْرُ» بَدَلَ: «البَغْي»، فنفىٰ أَنْ تكون كراهته، لِأَنْ يفوقَه أحدٌ في الجمال؛ بَغيًا أو كِبرًا، وفسَّر الكبر والبغي بِبَطَرِ الحَقِّ، وهو التكبُّر عليه، والامتناعُ من قَبوله كِبْرًا إذا خالف هَواهُ.

٧٩٩ ـ ومن هنا قال بعض السلف: التواضع: أَنْ تقبلَ الحقَّ مِنْ كلِّ مَنْ جاء به وإنْ كان صغيرًا.

فمن قَبِلَ الحقَّ ممَّن جاء به سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، وسواءٌ كان يحبُّه أو لا يحبُّه، فهو متواضع، ومَنْ أبىٰ قَبول الحَقِّ؛ تعاظُمًا عليه، فهو متكبِّر، وغَمْصُ النّاس: هو احتقارهم وازدراؤُهم، وذلك يحصل مِنَ النَّظر إلىٰ النَّفس بعين الكمال، وإلىٰ غيره بعين النَّقص.

وفي الجملة فينبغي للمؤمن أَنْ يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه، ويكرَهَ لهم ما يكرهُ لنفسه: فإنْ رأىٰ في أخيه المسلم نقصًا في دينه اجتهدَ في إصلاحه.

٨٠٠ ـ قال بعض الصالحينَ من السَّلف: أهلُ المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا علىٰ أهل معاصي الله: مَقَتُوا أعمالهم وعطفوا عليهم؛ ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النَّار.

ولا يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا حتَّى يرضىٰ للنَّاس ما يرضاهُ لنفسه.

وإنْ رأىٰ في غيره فضيلةً فاق بها عليه، فَتَمَنَّى لنفسه مثلَها، فإن كانت تلك الفضيلةُ دينيّةً، كان حسنًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، والبزار في «البحر الزخَّار» (١٠٠٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠١) ووافقه الذهبي.

٨٠١ ـ وقد تمنَّى النَّبِيُّ ﷺ لنفسِه منزلةَ الشهادة[١].

٨٠٢ ـ وقال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيلِ وآناء النَّهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ، فهو يَقرَؤُه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ**»[٢].

٨٠٣ ـ وقال في الَّذي رأىٰ مَنْ ينفقُ مالَه في طاعةِ اللهِ فقال: لَوْ أَنَّ لي مالًا لَفَعَلْتُ فيه، كما فَعَلَ: «**فَهُما في الأَجْرِ سَواءٌ**»[٣].

وإنْ كانت دنيويَّةً، فلا خيرَ في تمنِّيها، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[٤] [القصص: ٧٩، ٨٠].

وأما قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] فقد فُسِّرَ ذلك بالحسد، وهو تمنِّي الرجل نفسَ ما أُعطي أخوه من أهل ومال، وأَنْ ينتقلَ ذلك إليه، وفُسِّر[٥] بتمنِّي ما هو ممتنع شرعًا

---

(١) ورد ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وسيأتي برقم (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر، وسيأتي برقم (٢٤٢٣). (لا حَسَدَ إلا): أي: لا غبطة محمودة إلَّا في اثنتين. (آناء الليل) الآناء: الساعات.

(٣) طرف من حديث أبي كبشة الأَنماري. أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٩٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٢٦٣٩).

(٤) (في زينته): في مظاهر غناه وترفه. (ويلكم): زجر لهم عن هذا التمني (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) في (ي، ر) زيادة: «أيضًا».

أو قَدَرًا: كتمنِّي النساء أن يَكُنَّ رجالًا، أو يكون لهنَّ مثلُ ما للرجال من الفضائل الدينيَّة، كالجهاد، والدنيويَّة، كالميراثِ والعَقْل والشهادة، ونحوِ ذلك.

وقيل: إنَّ الآية تشمل ذلك كلَّه.

ومع هذا كلِّه، فينبغي للمؤمن أَنْ يحزنَ لفوات الفضائل الدينيَّة؛ ولهذا أُمِرَ أَنْ ينظرَ في الدِّين إلىٰ مَنْ فوقَه، وأَنْ ينافسَ في طلب ذلك جهدَه وطاقَتَه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ولا يكره أنَّ أحدًا يشاركه في ذلك؛ بل يحبُّ للنَّاس كلِّهم المنافسةَ فيه[١]، ويحثُّهم علىٰ ذلك، وهو مِنْ تَمام أداء النَّصيحة للإخوان.

٨٠٤ ـ قال الفُضَيلُ: إنْ كنتَ تحبُّ أَنْ يكونَ الناسُ مِثْلَكَ، فما أدَّيتَ النَّصيحة لربِّك[٢]، كيف وأنتَ تحبُّ أَنْ يكونوا دونك[٣]؟!

يشير إلىٰ أن أداءَ النَّصيحة لهم: أَنْ يُحِبَّ أَنْ يكونوا فوقَه، وهذه منزلة عاليةٌ، ودرجةٌ رفيعةٌ في النُّصح، وليس ذلك بواجب، وإنَّما المأمورُ به في الشَّرْع أَنْ يحبّ أَنْ يكونوا مِثلَه، ومع هذا فإذا فاقَه أحدٌ في فضيلة دينيَّة، اجتهد علىٰ لحاقه، وحَزِنَ علىٰ تقصير نفسِه، وتخلُّفِهِ عن لحاق السابقين، لا حسدًا لهم علىٰ ما آتاهم اللهُ؛ بل مُنافسةً لهم وغِبطةً، وحُزنًا علىٰ النَّفسِ بتقصيرها وتخلُّفها عن درجاتِ السابقينَ.

---

(١) كلمة: «فيه» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٢) في (ر): «لأخيك».

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ٣٠٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٤٨/ ٤١٨)، و«فيض القدير» (٢/ ٣٠).

وينبغي للمؤمن أَنْ لا يزال يرىٰ نفسَه مقصِّرًا عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين نَفيسين: الاجتهادَ في طلب الفضائل والازدياد منها، والنَّظَرَ إلىٰ نفسِه بعين النَّقص.

وينشأ من هذا أَنْ يُحِبَّ للمؤمنين أَنْ يكونوا خيرًا منه؛ لأنَّه لا يرضىٰ لهم أَنْ يكونوا علىٰ مِثْلِ حاله، كما أَنَّه لا يرضىٰ لنفسه بما هي عليه بل هو مجتهد في صلاحها.

٨٠٥ ـ وقد قال محمدُ بن واسع لابْنِهِ: أمَّا أبوكَ، فلا كَثَّر اللهُ في المسلمين مثلَه[١].

فمن كان لا يرضَىٰ عن نفسه، فكيف يحبُّ للمسلمين أَنْ يكونوا مثلَه مع نُصحه لهم؟! بل هو يُحبُّ للمسلمين أَنْ يكونوا خيرًا منه، ويحبُّ لنفسه أَنْ يكونَ خيرًا ممَّا هو عليه.

وإنْ علمَ المرءُ أَنَّ الله قد خصَّه علىٰ غيره بفضل، فأخبرَ به؛ لمصلحةٍ دينيَّة، وكان إخبارُه علىٰ وجْهِ التحدُّث بالنِّعم، ويرىٰ نفسَه مقصِّرًا في الشُّكر، كان جائزًا.

٨٠٦ ـ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أعلمُ أحدًا أعلمَ بكتابِ اللهِ منِّي[٢].

ولا يمنع هذا أَنْ يحبَّ للنَّاس أَنْ يشاركوه فيما خصَّه الله به.

٨٠٧ ـ فقد قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنِّي لَأَمُرُّ علىٰ الآية مِنْ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٢١).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٢/ ١٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٦٣).

كتاب الله، فَأَودُّ أنَّ النَّاسَ كلَّهم يعلمونَ منها ما أعلمُ[١].

٨٠٨ ـ وقال الشَّافعي: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تعلَّموا هذا العلمَ ولم يُنْسَبْ إليَّ منه شيء[٢].

٨٠٩ ـ وكان عُتبةُ الغلامُ إذا أراد أَنْ يُفطِرَ يقول لبعض إخوانه المطَّلعين علىٰ أعمالِه: أَخْرِجْ إليَّ ماءً، أو تمراتٍ أُفطر عليها، ليكونَ لكَ مثلُ أجري[٣].

* * *

(١) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلَّام (ص٨٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٢١)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٢٢)، و«صفة الصفوة» (١/ ٧٥٣).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» (٥١/ ٣٦٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٣). قال الإمام النووي: «فهذا إسناد لا يمارىٰ في صحته».

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٢٣٥). وعتبة الغلام: هو عتبة بن أبان، من عُبَّاد أهل البصرة وزهادهم. له ترجمة في «السير» (٧/ ٦٢) وفي حاشيته مصادرها.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنِ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ[١]، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصَّحيحَين» من رواية الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وفي رواية لمسلم[٣]: «**التارك للإسلام**» بدل قوله: «**التَّارك[٤] لِدِينه**».

٨١٠ ـ وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ متعدّدة، فخرَّج مسلم[٥] من حديث عائشةَ، رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلَ حديث ابن مسعود.

٨١١ ـ وخرَّج الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَه من حديث عُثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ**

---

(١) في (ظ، ي، ر): «عن ابن مسعود».

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). (الثيب): من تزوج وحصل له الوطء، يقال للأنثىٰ وللذكر (هدي الساري: ص٩٦).

(٣) برقم (٢٦/١٦٧٦)، وفيه: «التاركُ الإسلامَ» بدل: «التارك للإسلام».

(٤) كلمة: «التارك» لم ترد في (ظ، ع، ش).

(٥) برقم (٢٦/١٦٧٦)، وأخرجه أيضًا أبو يعلىٰ (٤٦٧٦) و(٤٧٦٨).

إسْلامِهِ، أو زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أو قَتَلَ نفسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ»[١].

١/٨١١ ـ وفي رواية للنَّسائي[٢]: «**رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصَانِهِ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أو قَتَلَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ القَوَدُ، أو ارْتَدَّ بَعْدَ إسْلامِهِ فَعَلَيْهِ القَتْلُ**».

٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ وقد روي هذا المعنىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ من رواية ابن عبَّاسٍ[٣]، وأبي هُرَيْرَةَ[٤]، وأنسِ بن مالكٍ، وغيرهم.

وقد ذكرنا حديثَ أنسٍ فيما تقدَّم[٥]، وفيه تفسير[٦] أنَّ هذه الثلاث

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٦٨)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٩١)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٤)، وصححه الضياء في «المختارة» (٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٠) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

(٢) في «المجتبىٰ» (٧/ ١٠٣) رقم (٤٠٥٧). (القَوَد): القِصاص، وقَتْلُ القاتل بدل القتيل (النهاية: قود).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حُسَين بن قيس الملقَّب بحَنَش، وهو متروك الحديث»، وزاد الحافظ نسبته في «الفتح» (١٢/ ٢٠٢) إلىٰ النسائي. ولفظ الحديث: «ألا إن الله لم يرخِّص في القتل إلَّا في ثلاث: مُرتدٌّ بعد إيمان، وزان بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بها، اللَّهمَّ! هل بلغت؟».

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٨٠٤)، ولفظه: «لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث: زِنًى بعد إحصان، أو كفرٌ بعد إسلام، أو قتل نفسًا متعمدًا، فيقتل به».

(٥) تقدم حديث أنس برقم (٥٣٣).

(٦) كلمة: «تفسير» لم ترد في (س).

خِصال هي حق الإسلام الَّتي يُستباح بها دَمُ مَنْ شهد أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، والقتلُ بكلِّ واحدةٍ مِنْ هذه الخِصال الثلاثِ متفقٌ عليه بين المسلمين.

أمَّا زِنَا الثيِّب فأجمعَ المسلمون، علىٰ أَنَّ حَدَّه الرَّجمُ حتَّى يموتَ.

٨١٥ ـ وقد رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ(١).

٨١٦ ـ وكان في القرآن الذي نُسِخَ لَفْظُهُ: «والشَّيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّةَ، نَكالًا مِن الله، والله عزيزٌ حكيم»(٢).

٨١٧ ـ وقد استنبط ابن عبَّاس الرَّجمَ من القرآن، من قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۗ﴾ [المائدة: ١٥].

قال: فمن كَفَر بالرَّجم فقد كَفَر بالقرآن مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ،

---

(١) كما في حديث بُريدة عند مسلم (١٦٩٥)، وانظر: «جامع الأصول» (٣/ ٥١٥ ـ ٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٤٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٢١٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٠) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١١٦٥، ١١٦٦)، وقال الهيثمي في «موارد الظمآن» (١٧٥٦): «وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وقد ضعِّف». وانظر أحاديث الباب في «المقاصد الحسنة» (٦١٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٩٦). (الشيخ والشيخة) قال مالك: الثيِّب والثيِّبة. (البتَّة): رجمًا لا بدَّ منه، ولا مندوحة عنه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٩٩) بتحقيقي.

ثُمَّ تلا هذه الآية، وقال: كان الرجمُ مما أَخْفَوا[١]. خَرَّجه النَّسائيُّ، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

ويُستنبط أيضًا من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٨١٨ ـ وقال الزُّهريُّ: بَلَغَنا أَنَّها نزلت في اليهودِيَّين اللَّذَين رجمهما النَّبيُّ ﷺ، وقال: «**إِنِّي أَحْكُمُ بما في التوراة، وأَمَرَ بهما فَرُجِمَا**»[٢].

٨١٩ ـ وخَرَّج مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث البَرَاء بن عازِب قصةَ رجم اليهوديَّينِ[٤]، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفَّار كُلُّها.

١/٨١٩ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[٥]، وعنده فأنزلَ اللهُ: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقولون: ائْتوا محمّدًا فإنْ أَفتاكم بالتَّحميم[٦] والجَلْد، فَخُذوه، وإنْ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧١٢٤، ١١٠٧٤)، والضياء في «المختارة» (٣٤٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٠)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٥١١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وفي سنده رجل مجهول، وله شواهد.

(٣) برقم (١٧٠٠)، وقد أورد ابن رجب الحديث مختصرًا.

(٤) الذي في مسلم من حديث البراء قصة رجم اليهودي.

(٥) في «مسنده» (١٨٥٢٥).

(٦) (التحميم): تسويد الوجه، من الحميم، جمع حُممة، وهي: الفحمة =

أفتاكم بالرَّجم فاحذروا، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: في اليهود.

٨٢٠ ـ ورُوي من حديثِ جابر قصةُ رَجْم اليهوديَّين، وفي حديثه: قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1] [المائدة: ٤٢].

وكان الله تعالىٰ قد أمر أوَّلًا بحبس النّساء الزَّواني إلىٰ أَنْ يتوفاهُنَّ الموتُ أو يجعلَ الله لهن سبيلًا، ثُمَّ جعل الله لهنَّ السَّبيلَ.

٨٢١ ـ ففي «صحيح مسلم» عن عُبادةَ[2] عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ: جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب: جَلْدُ مِئةٍ والرَّجْمُ**»[3].

= (جامع الأصول: ٢/ ١١٥).

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢١٣٦)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٤٩): «مدار أسانيد هذا الحديث علىٰ مجالد بن سعيد، وهو ضعيف»، وانظر: حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٧٠١).

(٢) في (ي، ر) زيادة: «بن الصامت».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠). (لقد جعل الله لهن سبيلًا): إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. (البكر بالبكر... والثيب بالثيب) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٩٠): «ليس هو علىٰ سبيل الاشتراط؛ بل حَدُّ البكر: الجلد والتغريب، سواء زنىٰ ببكر أم بثيب، وحَدُّ الثيب: الرجمُ، سواء زنىٰ بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج علىٰ الغالب، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء: =

٨٢٢ ـ وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلدَ الثيِّب مئةً، ثم رَجْمَهُ، كما فعلَ عليٌّ بِشُرَاحَةَ الهَمْدَانيَّةِ وقال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[1]؛ يُشير إلىٰ أَنَّ كتابَ الله فيه جلدُ الزَّانِيَيْن من غير تفصيل بين ثَيِّب وبِكْر.

وجاءت السُّنَّةُ برجم الثيِّبِ خاصةً مع استنباطه من القرآن أيضًا، وهذا القولُ هو المشهورُ عن الإمام أحمدَ وإسحاقَ، وهو قول الحسنِ وطائفةٍ من السَّلف.

وقالت طائفةٌ منهم: إنْ كان الثيِّبانِ شَيْخَين جُلدا ورُجما، وإنْ كانا شابَّين رُجِما بغير جَلْد، لأنَّ ذَنْب الشَّيخ أقبحُ، لا سيَّما بالزِّنا، وهذا قول أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ورُوي عنه مرفوعًا، ولا يصحُّ رفعُه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وإسحاقَ أيضًا.

* وأمَّا «النفسُ بالنَّفسِ» فمعناهُ: أَنَّ المكلَّفَ إذا قَتَلَ نفسًا بغير حق[2] عمدًا فإنه يُقتل بها.

= مَنْ لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حُرٌّ بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شُبهة، أو نكاح فاسد أو غيرهما، أم لا. والمراد بالثيب: من جامع في دهره مرةً في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حُرٌّ، والرجل والمرأة في هذا سواء»، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١١٩، ١٢٠).

(١) أخرجه أحمد (١١٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٧٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٧٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٨٣)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٠٥) ووافقه الذهبي. والفقرة الثانية من الحديث أخرجها البخاري (٦٨١٢). (شُرَاحَة) بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء (إرشاد الساري للقسطلاني: ١٠/ ٨).

(٢) في (ر، ي): «نفس».

وقد دلَّ القرآنُ على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُستثنىٰ من عموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ صُوَرٌ:.

٨٢٣ ـ **منها**: أَنْ يقتلَ الوالدُ ولدَه، فالجمهورُ علىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ به.

وصحَّ ذلك عن عُمَرَ رضي الله عنه.

٨٢٤ ـ ورُوي عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وجوه متعدِّدة، وقد تُكلِّم في أسانيدها[١].

٨٢٥ ـ وقال مالك: إنْ تعمَّدَ قتلَه تعمُّدًا لا يُشكُّ فيه، مثل أَنْ يذبحَه؛ فإنَّه يُقتلُ به، وإنْ حَذَفَه بسيفٍ أو عصًا[٢]، لم يُقتلْ.

٨٢٦ ـ وقال البَتِّيُّ[٣]: يُقتل بقتله بجميعِ وجوهِ العَمْد؛ للعُموماتِ.

٨٢٧ ـ **ومنها**: أَنْ يقتلَ الحُرُّ عبدًا، فالأكثرون علىٰ أَنَّه لا يُقتلُ به.

وقد وردت في ذلك أحاديثُ في أسانيدها مَقال[٤].

---

(١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٦)، «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣، ٣٤)، «جامع الأصول» (١٠/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) (حَذَفه بسيف أو عصا) أي: ضربه بالسيف أو العصا عن جانب. قال ابن الأثير في «النهاية» (حذف): «والحَذْفُ يستعمل في الرمي والضَّرب معًا».

(٣) (البَتِّي) هو فقيه البصرة: عثمان البَتِّي، أبو عمرو، بيَّاع البُتُوت (الأكسية الغليظة). اسم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان. حدث عن أنس بن مالك، والشعبي وغيرهما. له ترجمة في «السير» (٦/ ١٤٨) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، و«التلخيص الحبير»

وقيل: يُقتل بعبد غيرِهِ دون عبدِه، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه.

وقيل: يقتلُ بعبده وعبدِ غيره.

وهو روايةٌ عن الثَّوري، وقولُ طائفة من أهل الحديث.

٨٢٨ ـ لحديث سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ**»[١]، وقد طعن فيه الإمام أحمدُ وغيرُه.

وقد أجمعوا علىٰ أَنَّه لا قِصاصَ بين العبيد والأحرار في الأطرافِ، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ هذا الحديث مُطَّرح، لا يُعمل به، وهذا مِمَّا يستدلُّ به علىٰ أَنَّ المرادَ بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لأنَّه ذَكَرَ بعدَه القِصاصَ في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

ومنها: أَنْ يقتلَ المسلمُ كافرًا؛ فإنْ كان حَربيًّا لم يُقتلْ به بغير[٢] خلاف؛ لأنَّ قتلَ الحربيِّ مباحٌ بلا رَيب، وإنْ كان ذِميًّا أو معاهِدًا، فالجمهور علىٰ أَنَّه لا يقتلُ به أيضًا.

(٤/ ٣٢، ٣٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٥٣٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وفي «الكبائر عند الحديث (٤٠١) بتحقيقي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وكذلك قال البغوي في «شرح السُّنَّة». وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٣٢٣) بتحقيقي: «وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ، وقد اختلف في سماعه منه». (جَدَعَهُ) الجَدْعُ: قطع الأنف أو الأذن (جامع الأصول: ١٠/ ٢٥١).

(٢) في (ر): «بلا».

٨٢٩ ـ وفي «صَحيح البخاريِّ» عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ**»(١).

٨٣٠ ـ وقال أبو حنيفةَ وجماعةٌ من فقهاء الكوفيِّين: يُقتلُ به.

٨٣١ ـ وقد روىٰ رَبيعةُ عن ابن البَيْلَمانيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قتلَ رجلًا مِنْ أهلِ القِبْلةِ برجلٍ من أهل الذِّمَّةِ، وقال: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ**»(٢)، وهذا مرسلٌ ضعيف، قد ضعَّفه الإمام أحمدُ، وأبو عُبيدٍ، وإبراهيمُ الحَرْبيُّ، والجُوْزْجَانيُّ، وابنُ المنذر، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: ابْنُ البَيْلَماني ضعيف، لا تقومُ به حُجَّةٌ إذا وصلَ الحديثَ، فكيف بما يرسله(٣)؟

وقال الجُوْزْجَاني: إنَّما أخذه ربيعةُ عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن ابن المنْكَدِر، عن ابن البَيْلماني، وابنُ أبي يحيىٰ متروكُ الحديث.

٨٣٢ ـ وفي «مراسيل أبي داودَ» حديثٌ آخر مُرسل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يومَ خَيْبَرَ مُسلمًا بكافرٍ قَتَلَهُ غِيْلَةً، وقال: «**أَنا أَوْلَىٰ وْأَحَقُّ(٤) مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**»(٥)، وهذا مذهبُ مالك وأهلِ المدينة أَنَّ القتل غِيْلَةً لا تشترطُ له

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٥٧) برقم (٣٢٦٠). قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٢٧) بتحقيقي: «وصله الدارقطني [٤/ ١٥٦ برقم ٣٢٥٩] بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول: واهٍ». (ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن. (ابن البَيلماني): هو عبد الرحمن.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٦).

(٤) في «مراسيل أبي داود»: «أو أحقّ».

(٥) «المراسيل» لأبي داود (٢٥١).

المُكافأةُ، فيقتلُ فيه المسلمُ بالكافر، وعلىٰ هذا حملوا حديث ابن البَيْلَمانِيِّ أيضًا[١] علىٰ تقدير صحَّته.

ومنها: أَنْ يقتلَ الرَّجلُ امرأةً فيقتلُ بها بغير خلاف.

٨٣٣ ـ وفي كتاب عَمْرِو بن حَزْم، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة**»[٢].

٨٣٤ ـ وصَحَّ أنَّه ﷺ قتلَ يهوديًّا قَتَلَ جاريةً[٣].

وأكثرُ العلماء علىٰ أَنَّه لا يدفعُ إلىٰ أولياء الرَّجُل شيء.

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّه يدفعُ إليهم نصف الدِّيَة؛ لأَنَّ دِيَة المرأة نصفُ دِيَة الرَّجلِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف، وأحمدَ في رواية عنه.

* وأمَّا التَّارك لدينه، المُفارق للجماعة، فالمرادُ به: مَنْ ترك الإسلامَ وارتدَّ عنه، وفارقَ جماعةَ المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عُثمانَ، وإنَّما استثناه مع مَنْ يَحِلُّ دمُهُ مِنْ أهل الشهادتَين باعتبار ما كان

---

(١) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٢٩)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤٩)، وصححه ابن حبان (٧٩٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٢)، والبيهقي، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن معين: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٣٢٨): «اختلفوا في صحته».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك.

عليه قبل الردَّة، وحكمُ الإسلام لازمٌ له بعدها؛ ولهذا يُستتاب، ويطلب منه العَوْدُ إلىٰ الإسلام.

وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردَّة من العبادات اختلافٌ مشهور بين العلماء.

وأيضًا فقد يترك دينَهُ، ويفارقُ الجماعةَ، وهو مُقِرٌّ بالشهادتَين، ويَدَّعي الإسلامَ، كما إذا جحدَ شيئًا مِنْ أركان الإسلام، أو سبَّ اللهَ ورسولَه، أو كفرَ ببعض الملائكة، أو النَّبيِّين، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك.

٨٣٥ ـ وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال «**مَن بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

ولا فرق في هذا بين الرَّجُل والمرأةِ عند أكثر العلماء.

ومنهم منْ قال: لا تقتلُ المرأة إذا ارتدَّت، كما لا تقتلُ نساءُ أهل دار الحرب في الحرب، وإنَّما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، وجعلوا الكفرَ الطارىءَ كالأصل، والجمهورُ فرَّقوا بينهما وجعلوا الطارىء أغلظَ، لِمَا سبقه من الإسلام؛ ولهذا يقتلُ بالردَّة عنه مَنْ لا يُقتلُ من أهل الحرب، كالشَّيخ الفاني[٢]، والزَّمِن[٣]، والأَعمىٰ، ولا يقتلون في الحرب.

* وقولهُ ﷺ: «**التَّارِكُ لِدِيْنِهِ، المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**» يدلُّ علىٰ أَنَّهُ لو تابَ ورجعَ إلىٰ الإسلام، لا يُقتلُ، لأنَّه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه، ولا مُفارِقٍ للجماعة.

---

(١) برقم (٣٠١٧).
(٢) (الشيخ الفاني): الذي فنيَ قُواه.
(٣) (الزَّمِن): الذي طال مرضُه زمانًا.

فإنْ قيلَ: بل استثناءُ هذا مِمَّن يُعصم دمُه من أهل الشهادتَين، يدلُّ علىٰ أَنَّه يقتلُ ولو كان مُقِرًّا بالشهادتَين، كما يُقتل الزَّاني المُحْصَنُ، وقاتلُ النَّفس، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ المرتدَّ لا تقبلُ توبتهُ، كما حُكي عن الحَسَن، أو أَنْ يحملَ ذلك علىٰ مَن ارتدَّ مِمَّن وُلدَ علىٰ الإسلام؛ فإنَّه لا تقبلُ توبتُه، وإنَّما تقبلُ توبةُ مَنْ كان كافرًا، ثُمَّ أسلمَ، ثُمَّ ارتدَّ علىٰ قول طائفة من العلماء، منهم: اللَّيثُ بن سعد، وأحمدُ في رواية عنه، وإسحاقُ.

قيل: إنَّما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبلَ مفارقة دينه، كما سبق تقريرُهُ، وليس هذا كالثيِّب الزَّاني، وقاتلِ النفس؛ لأنَّ قتلَهما وَجَبَ عقوبةً لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك.

وأمَّا المرتدُّ فإنَّما قتل لوصْفٍ قائمٍ به في الحال، وهو تركُ دينه ومفارقةُ الجماعة، فإذا عاد إلىٰ دينه وإلىٰ موافقتِه للجماعة فالوصفُ الذي أُبيح به دمُهُ قد انتفىٰ، فتزولُ إباحةُ دمه، والله أعلم[1].

٨٣٦ ـ فإنْ قيلَ: فقد خَرَّج النَّسائيُّ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىء مُسْلم إلَّا بإحْدىٰ ثلاثِ خِصَالٍ: زانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، ورَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، ورَجُلٌ يَخْرُجُ من الإسلام، يُحَارِبُ[2] اللهَ ورَسُولَه، فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ مِنَ الأَرْضِ**»[3].

---

(١) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ي، ر).

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «حارب»، المثبت موافق لرواية النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٩٧) و(٦٩١٩)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٠١) و(٨/ ٢٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨) ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٢١٣). وانظر: رواية أبي داود التالية.

وهذا يدل علىٰ أَنَّ المرادَ: مَنْ جَمَعَ بين الردَّة والمحاربة.

٨٣٧ ـ قيل: قد خرَّجَ أبو داودَ حديثَ عائشةَ بلفظ آخَرَ، وهو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إلَّا بِإحدىٰ[1] ثلاثٍ: رَجُلٌ زَنىٰ[2] بَعْدَ إحْصَان؛ فإنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ، فإنَّه يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأرضِ، أو يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتلُ بها**»[3].

وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ وجد منه الحِرابُ من المسلمين، خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقًا، كما يقوله علماءُ أهل المدينة: مالكٌ وغيرُه، والروايةُ الأولىٰ قد تُحملُ علىٰ أَنَّ المرادَ بخروجه عن الإسلام: خروجُه عن أحكام الإسلام، وقد تحملُ علىٰ ظاهرها.

ويَستدلُّ بذلك مَنْ يقول: إنَّ آية المحاربة تختصُّ بالمرتدِّين؛ فَمَن ارتدَّ وحارب، فُعل به ما في الآية، ومَنْ حارب مِنْ غير رِدَّة أُقيمت عليه أحكامُ المسلمينَ من القصاص، والقطع في السَّرقة، وهذا روايةٌ عن أحمدَ رحمه الله، لكنَّها غير مشهورة عنه.

وكذا قالت طائفة مِنَ السَّلف: إنَّ آية المُحاربة تختصُّ بالمرتدِّين، منهم: أبو قِلَابَةَ[4]، وغيرُهُ.

---

(١) في (ظ، ع، ش): «إلَّا في إحدىٰ»، المثبت موافق لرواية أبي داود.

(٢) في (ظ، ع، ي، ر، ش): «زنًى» بدل «رَجُلٌ زنىٰ»، المثبت موافق لرواية أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) هو التابعي الجليل: عبد الله بن زيد الجَرْمي الداراني. ترجمته في كتابي: جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة برقم (١٦).

وبكلِّ حال فحديثُ عائشةَ ألفاظُه مختلفةٌ، وقد رُويَ عنها مرفوعًا، ورُويَ عنها موقوفًا.

وحديثُ ابن مسعودٍ لفظُهُ لا اختلافَ فيه، وهو ثابتٌ متفق علىٰ صحَّته، ولكن يقال علىٰ هذا: إنه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدىٰ هذه الخِصالِ الثَّلاثِ:

فمنها: في اللِّواط.

٨٣٨ ـ وقد جاء من حديث ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ به**»[(١)]، وأخذ به كثير من العلماء، كمالكٍ وأحمدَ، وقالوا: إنه موجِبٌ للقتل بكلِّ حال، مُحْصَنًا كان أو غيرَ مُحْصَن.

٨٣٩ ـ وقد رُوي عن عثمانَ أَنَّه قال: لا يَحِلُّ دمُ امرىء مُسلمٍ إلَّا بأربعٍ، فذكر الثلاثةَ المتقدِّمةَ، وزاد: ورَجُل عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوط[(٢)].

٨٤٠ ـ **ومنها**: مَنْ أتىٰ ذات مَحْرَمٍ، وقد رُوي الأمرُ بقتله[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧، ٢٧٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (٢٢٠ ـ ٢٢٣)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٥٤٩).
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٣٤٢) بتحقيقي: «رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلَّا أن فيه اختلافًا»، وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢): «استنكره النسائي».

(٢) «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٤١).

(٣) الأمر بقتله: طرف من حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٣٨)، ولفظه: «ومن وقع علىٰ ذات مَحْرَمٍ فاقتلوه».

٨٤١ ـ وروِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قتلَ من تزوَّج بامرأة أبيه[١]، وأخذ بذلك طائفة من العلماء، وأَوجبوا قتله مطلقًا، مُحْصَنًا كان أو غير مُحْصَن.

٨٤٢ ـ ومنها: السَّاحِرُ، وفي التِّرمذيِّ من حديث جُنْدُب مرفوعًا: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبةٌ بالسَّيفِ**»[٢]، وذَكَرَ أنَّ الصحيحَ وقفُه علىٰ جُنْدُب[٣]، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم: عُمَرُ بن عبد العزيز، ومالك وأحمدُ، وإسحاقُ، ولكن هؤلاء يقولون: إنَّه يكفر بسحره، فيكون حكمُه حكم المرتدِّينَ.

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: الدارمي (٢٢٨٥)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٦٥)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٧)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٥، ١٦٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠١) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جُنْدُب موقوفًا، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قول مالكِ بن أنسٍ، وقال الشافعيُّ: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلُغُ به الكفرَ، فإذا عمل عملًا دون الكفر، فلم نر عليه قتلًا». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦): «في سنده ضعف».

(٣) انظر: التعليق السابق.

٨٤٣ ـ ومنها: قَتْلُ مَنْ وَقَعَ علىٰ بَهيمةٍ، وقد ورد فيه حديث مرفوع[١] وقال به طائفة من العلماء.

ومنها: مَنْ ترك الصلاة؛ فإنه يُقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبقَ ذكرُ ذلك مستوفًى.

٨٤٤ ـ ومنها: قَتْلُ شارب الخَمر في المرَّة الرابعة، وقد وردَ الأمرُ به عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه متعدِّدة[٢]، وأخذ بذلك: عبدُ الله بن عَمْرِو بن العاص، وغيرُه. وأكثرُ العلماء علىٰ أَنَّ القتلَ انتسخ.

٨٤٥ ـ ورُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتيَ بالشَّارب في المرَّة الرابعة، فلم يقتلْهُ[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥) ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٣): «في إسناد هذا الحديث كلام»، وعند الترمذي: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرىٰ رسولَ الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها، وقد عُمل بها ذلك العمل».
وأخرجه من حديث أبي هريرة: أبو يعلىٰ في «مسنده» برقم (٥٩٨٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قَبيصةَ بن ذُؤَيب. قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٥٨٨): «رجال إسناده ثقات إلَّا أنه مرسل». قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديثَ: الشَّريد بن سويد، وشُرَحبيل بن أوس، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعبد الله بن عمر، وأبو غُطيف الكِنْدي، وأبو سَلَمَةَ ابنُ عبد الرحمن عن أبي هريرة».

٨٤٦ ـ وفي «صحيح البخاري» أَنَّ رجلًا كان يُؤتىٰ به للنَّبِيِّ ﷺ في الخَمر، فلعَنَهُ رجلٌ، وقال: ما أَكْثَرَ ما يُؤتىٰ به! فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلْعَنْهُ، فإنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[١]، ولم يقتلْهُ بذلك.

٨٤٧ ـ وقد رُوِيَ قتلُ السَّارقِ في المرَّةِ الخامسةِ[٢]، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهبَ إليه.

٨٤٨ ـ ومنها: ما رُوي عنه ﷺ؛ أَنَّه قال: «**إذا بُوْيِعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ، فاقْتُلوا الآخَرَ منهما**». خَرَّجه مسلم[٣] من حديث أبي سَعيد.

وقد ضعَّف العُقَيلي أحاديث هذا الباب كلَّها.

٨٤٩ ـ ومنها: قولُهُ ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ علىٰ رَجُلٍ واحِدٍ، فأرادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فاقتلوه**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). (رجلًا) اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠، ٩١). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٨): «في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا»، وقال ابن عبد البرّ: «حديث القتل منكر، لا أصل له».
وقال الشافعي: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم»، وقال عبد الحق: «لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا»، وانظر: «بلوغ المرام» (ص٣٤٨) بتحقيقي.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٨٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٢/ ٦٠) من حديث عَرْفَجَةَ. (وأمركم جميع) أي: مجتمع. (أن يشقَّ عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختطاف الكلمة وتنافر الناس.

١/٨٤٩ ـ وفي رواية: «**فاضْرِبوا رَأْسَهُ بالسَّيْفِ كائنًا مَنْ كانَ**»[١].
وقد خَرَّجه مسلم أيضًا من رواية عَرْفَجَةَ.

٨٥٠ ـ **ومنها**: مَنْ شَهَرَ السلَاح، فخرَّج النَّسائيُّ من حديث ابن الزُّبَيْرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ**[٢] **ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ**»[٣].

وقد رُوي عن ابن الزُّبَيْرِ مرفوعًا وموقوفًا[٤].

وقال البخاري: إنَّما هو موقوف.

وسئل أحمد عن معنىٰ هذا الحديث؟ فقال: ما أدري ما هذا.

وقال إسحاق بن راهُوْيَهْ: إنَّما يريد مَنْ شَهَرَ سلاحَه، ثُمَّ وضَعه في النَّاس حتَّى استعرضَ الناسَ، فقد حَلَّ قتلُه، وهو مذهبُ الحَرُوْرِيَّةِ[٥]، يستعرضونَ الرِّجالَ، والنِّساءَ، والذُّريةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢/ ٥٩) من حديث عَرْفَجَةَ. (فاضربوا رأسه بالسيف) معناه: إذا لم يندفع إلَّا بذلك. وعند مسلم: «فاضربوه بالسيف» بدل: «فاضربوا رأسه بالسيف».

(٢) قوله: «فخرج النسائي... السلاح» لم يرد في (ر، ي).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٤٦)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٣)، وفي «الكبير» (٢٨٢، ١٤٨٦٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧١) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (٢٦٠، ٢٦١). (شَهَرَ السلاحَ): سَلَّهُ. (ثم وضعه): أي: ضرب به. (فدمه هَدَرٌ: أي: لا دية ولا قصاصَ بقتله.

(٤) أخرج الموقوف: النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٤٧)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١١٧)، قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٥٧): «الذي وصله ثقة».

(٥) (الحَرُورِيَّة) بفتح الحاء وضم الراء الأولىٰ، وكسر الثانية: قوم من الخوارج =

٨٥١ ـ وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالفُ تفسيرَ إسحاقَ، فخرَّج الحاكمُ[١] من رواية عَلْقَمَةَ بن أَبي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّه: أَن غلامًا شَهَرَ السَّيفَ علىٰ مولاهُ في إمْرة سعيد بن العاص، وتفلَّتَ به عليه، فأمسكه النَّاسُ عنه، فدخل المولىٰ علىٰ عائشة، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَشارَ بِحَديدَةٍ إلىٰ أَحَدٍ مِنَ المسلمينَ يُريدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**» فأخذه مولاهُ فقتلَه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

٨٥٢ ـ وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**»[٢].

٨٥٣ ـ وفي رواية: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**»[٣].

فإذا أُريد مالُ المرءِ، أو دمهُ، دافَعَ عنه بالأسْهل، هذا مذهب الشافعيِّ وأحمدَ.

وهل يجب عَليه أَنْ ينويَ أَنَّه لا يريد قتلَه، أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

= منسوبون إلىٰ حَرُوراء: قرية بأرض العراق قريبًا من الكوفة، كان أول اجتماعهم بها (جامع الأصول: ١٢/ ٣٣٧).

(١) في «المستدرك» (٢/ ١٧١). وأخرجه أيضًا: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٧).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١). وانظر: «جامع الأصول» (٢/ ٧٤٢، ٧٤٣). (دون ماله) أي: عنده ولأجل حفظه له.

(٣) أخرجه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وعدَّه السيوطي حديثًا متواترًا.

وذهب طائفة إلى أنَّ مَنْ أراد مالَه، أو دمَه، أُبيح له قتلُه ابتداءً.

٨٥٤ ـ ودخل علىٰ ابن عُمَرَ لِصٌّ، فقام إليه بالسَّيف صَلْتًا، فلولا أَنَّهم حالوا بينَه وبينَه لقَتَلَه[١].

٨٥٥ ـ وسُئلَ الحسنُ عن لِصٍّ دخلَ بيتَ رجل ومعه حديدةٌ؟ قال: اقتلْهُ بأَيِّ قَتْلَةٍ قَدَرْتَ عليه[٢]. وهؤلاء أباحوا قَتْلَه وإنْ ولَّىٰ هاربًا من غير جِناية، منهم: أَيُّوبُ[٣] السَّخْتِيَانِيُّ.

٨٥٦ ـ وخَرَّج الإمام أحمدُ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامت، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الدَّارُ حَرَمُكَ**[٤]، **فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ، فَاقْتُلْهُ**»[٥]، ولكنْ في إسناده ضعفٌ.

ومنها: قتلُ الجاسوسِ المسلمِ، إذا تجسَّسَ للكفَّار علىٰ المسلمين،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨١٨)، والخلّال في «السُّنَّة» (١٧٧). (صَلْتًا) أي: مجردًا. يقال: أصلت السيفَ: إذا جرَّده من غمده (النهاية: صلت).

(٢) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٩/ ١٨١). وفي (ظ): «عليها» بدل: «عليه».

(٣) في (س): «أبو أيوب»، خطأ.

(٤) في «مسند أحمد»: «حَرَمٌ».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٩١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن كثير السلمي، وهو ضعيف»، وقال البيهقي: «وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد، وهو ـ إن صَحَّ ـ فإنَّما أراد ـ والله أعلم ـ أنه يأمره بالخروج، فإنْ لم يخرجْ، فله ضَرْبُهُ، وإنْ أتىٰ الضَّرْبُ علىٰ نفسِهِ». (الدار حَرَمُكَ): أي: دارُ الرجل حَرَمُهُ. (فمن دخل عليك حرمك) أي: بغير إذنٍ.

وقد توقَّف فيه أحمدُ، وأباح قتلَه طائفةٌ من أصحاب مالكٍ، وابنُ عَقِيل من أصحابنا.

ومن المالكيَّة مَنْ قال: إنْ تكرَّر ذلك منه، أُبيح قتلُه.

٨٥٧ ـ واستدل مَنْ أباح قتله بقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حق حاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ لمَّا كتب الكتابَ إلىٰ أهل مكةَ، يخبرهم بِسَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ إليهم، ويأمُرهم بأخذ حِذْرِهم، فاستأذنَ عُمَرُ في قتلِه، فقال: «**إنَّه شَهِدَ بَدْرًا**»[1]، فلم يقل: إنَّه لم يأتِ بما يبيحُ دمَه، وإنما علّل بوجود مانع من قتله، وهو شهودُه بدرًا، ومغفرةُ الله لأهل بَدْرٍ، وهذا المانع مُنتفٍ في حقِّ مَنْ بَعْدَهُ.

٨٥٨ ـ **ومنها**: ما خرَّجَه أبو داودَ في «المراسيل»[2] من رواية ابن المُسَيِّب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَرَبَ أَباهُ فاقْتُلُوهُ**». ورُوِيَ مسندًا من وجه آخَر لا يصحُّ.

واعلم: أَنَّ مِنْ هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يعرفُ به قائل مُعتبرٌ:

٨٥٩ ـ كحديثِ: «**مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**».

٨٦٠ ـ وحديث قتل السَّارقِ في المرَّة الخامسة.

وباقي النصوص كلّها يمكن ردُّها إلىٰ حديث ابن مسعود، وذلك أَنَّ حديثَ ابن مسعودٍ يتضمَّن أَنَّه لا يُستباحُ دمُ المسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاثِ

---

(١) أخرجه من حديث عليٍّ: البخاريُّ (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، والحميدي (٤٩)، وأحمد (٦٠٠).

(٢) برقم (٤٨٥)، وأخرجه أيضًا الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٥، ٧٦).

خصالٍ: إمَّا أَنْ يتركَ دينَه ويفارقَ جماعةَ المسلمين، وإمَّا أَنْ يَزْنيَ، وهو مُحْصَنٌ، وإمَّا أن يَقْتُلَ نفسًا بغير حقٍّ.

فيؤخذ منه: أَنَّ قَتْلَ المسلمِ لا يُستباح إلَّا بإحدىٰ ثلاثةِ أنواعٍ: تَرْكِ الدِّينِ، وإراقةِ الدَّم المُحَرَّم، وانتهاكِ الفَرْجِ المُحَرَّم، فهذه الأنواعُ الثلاثةُ هي الَّتي تُبيح دم المسلم دون غيرها.

فأمّا انتهاكُ الفَرْج المُحَرَّم، فقد ذكر في الحديث أَنَّه الزِّنا بعد الإحصان، وهذا ـ والله أعلمُ ـ علىٰ وجه المثال؛ فإنَّ المُحْصَنَ قد تمَّت عليه النِّعمةُ بنيل هذه الشهوة بالنِّكاح، فإذا أتاها بعدَ ذلك من فَرْج مُحَرَّم عليه، أُبيح دمهُ.

وقد ينتفي شرطُ الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كونُ الفرجِ لا يستباح بحال؛ إمَّا مطلقًا كاللِّواط، أو في حقِّ الواطىء كمن وطىء ذاتَ مَحْرَمٍ بعقد، أو غيره، فهذا الوصفُ: هل يكون قائمًا مَقامَ الإحصان، وخلفًا عنه؟ هذا هو محلُّ النّزاع بين العلماء، والأحاديثُ دالَّةٌ علىٰ أَنَّه يكون خلفًا عنه، ويكتفىٰ به في إباحِة الدَّم.

وأمَّا سفكُ الدَّم الحرام، فهل يقوم مقامَه إثارةُ الفتَن المؤدِّية إلىٰ سفكِ الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشَقِّ العَصَا، والمبايعةِ لإمام ثانٍ، ودَلِّ الكفَّارِ علىٰ عَورات المسلمين؟ هذا هو محلُّ النِّزاع.

٨٦١ ـ وقد رُويَ عن عُمَرَ ما يدلُّ علىٰ إباحة القتل بمثل هذا.

وكذلك شَهْرُ السِّلاح لطلب القتل: هل يقوم مقامَ القتل في إباحة الدَّم، أم لا؟ فابن الزُّبَير وعائشةُ رَأَياهُ قائمًا مقامَ القتل الحقيقيِّ في ذلك.

وكذلك قطع الطريق بمجرَّدِهِ: هل يُبيح القتلَ، أم لا؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ لسفك الدماء المحرَّمة؟ وقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] يدلُّ على أَنَّه إنَّما يباحُ قتلُ النَّفس بشيئين:

أحدهما: بالنَّفس.

والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخلُ في الفساد في الأرض: الحِرابُ والردَّة والزِّنا؛ فإنَّ ذلك كلَّه فساد في الأرض.

وكذلك تَكَرُّرُ شُرب الخمرِ والإصرار عليه هو مَظِنَّةُ سفك الدماء المحرَّمة، وقد أجمع الصحابة في عهد عُمَرَ على حدِّه ثمانين، وجعلوا السُّكْرَ مَظِنَّةَ الافتراء والقذفِ الموجِبِ لجلد الثمانين.

٨٦٢ ـ ولمَّا قدم وفد عَبْدِ القَيس على النَّبِيِّ ﷺ، ونهاهم عن الأشربة، والانتباذِ في الظُّروفِ[1]، قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إلىٰ ابْنِ عَمِّهِ** ـ يعني: إذا شَرِبَ ـ **فَيَضْرِبُهُ بالسَّيفِ**» **وكان فيهم رجلٌ قد أصابَتْهُ جِراحةٌ مِنْ ذلك، فكان يَخْبَؤُها؛ حَياءً من النَّبِيِّ ﷺ**[2]، فهذا كلُّه يرجِعُ إلىٰ إباحة الدَّم بالقتل، إقامةً لمظانِّ القتل مقامَ حقيقتِه، لكن هل نُسخَ ذلك، أم حكمُه باقٍ؟ هذا هو مَحَلُّ النِّزاع.

وأمَّا تركُ الدِّين ومفارقةُ الجماعة، فمعناه: الارتدادُ عن دين المسلمينَ، ولو أَتىٰ بالشهادتَين، فلو سَبَّ اللهَ ورسولَهُ ﷺ وهو مُقِرٌّ بالشهادتَين، أُبيح دمُه؛ لأنَّه قد تركَ بذلك دينَه.

وكذلك لو استهان بالمُصحف وألقاه في القاذورات، أو جَحَدَ ما يُعْلَمُ من الدِّين بالضَّرورة، كالصَّلاة، وما أشبهَ ذلك مما يُخْرِجُ من الدِّين، وهل يقومُ مقامَ ذلكَ تركُ شيء من أركانِ الإسلامِ الخَمْسِ؟ هذا يَنبني على أَنَّه:

---

(١) (الظُّروف): الأوعية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

هل يَخْرُجُ مِنَ الدِّين بالكلِّية بذلك أَمْ لا؟ فَمَنْ رآه خروجًا عن الدِّين كان عنده كَتَرْك الشهادتَين وإنكارِهما، ومَنْ لم يَرَهُ خروجًا عن الدِّين، فاختلفوا: هل يُلحقُ بتارك الدِّين في القتل؛ لكونهِ تَرَكَ أحدَ مباني الإسلام، أم لا؛ لكونه لم يَخْرُجْ عن الدِّين؟

ومِنْ هذا الباب: ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعيةِ إلىٰ البِدَع؛ فإنَّهم نظروا إلىٰ أَنَّ ذلك شبيهٌ بالخروج عن الدِّين، وهو ذَريعةٌ ووسيلةٌ إليه، فإن استخفىٰ بذلك ولم يَدْعُ غيرَه، كان حكمُه حكم المنافقين إذا استخفَوا، وإذا دعا إلىٰ ذلك تغلَّظَ جرمُهُ بإفساد دِين الأمَّة.

٨٦٢م ـ وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الأمرُ بقتال الخَوَارج، وقَتْلِهم[1]. وقد اختلف العلماء في حكمهم، فمنهم مَنْ قال: هم كفَّار، فيكونُ قتلُهم؛ لكفرهم.

ومنهم مَنْ قال: إنَّما يُقتلونَ؛ لفسادهم في الأرض؛ بسفكِ دماءِ المسلمينَ وتكفيرِهم لهم، وهو قولُ مالكٍ وطائفةٍ من أصحابنا، وأجازوا الابتداءَ بقتالهم، والإجهازَ علىٰ جريحهم.

ومنهم مَنْ قال: إنْ دَعَوا إلىٰ ما هم عليه قُوتلوا، وإنْ أظهروه ولم يَدْعوا إليه، لم يقَاتلوا، وهو نصُّ أحمدَ، وإسحاقَ، وهو يرجعُ إلىٰ قتال مَنْ دعا إلى بدعة مُغلَّظة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث عليِّ بن أبي طالب. (الخوارج): فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا علىٰ الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف ما هم عليه حقًّا واجبًا. وهم الآن يعرفون بالإباضية ويقيمون في بلاد عُمَان، وفي جنوب تونس والجزائر. انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٣٥٨).

ومنهم: مَنْ لم يَرَ البَداءة بقتالهم حَتَّى يبدؤوا بقتالٍ، أو بما يُبيح[١] قتالَهم؛ من سَفْكِ دَمٍ، ونحوِه، كما رُويَ عن عليٍّ، وهو قولُ الشافعيّ وكثيرٍ من أصحابنا.

٨٦٣ ـ وقد رُوي من وجوه متعددة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقتْلِ رجلٍ كان يصلّي، وقال: «**لو قُتِلَ لكانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وآخِرَها**»[٢].

٨٦٤ ـ وفي رواية: «**لو قُتِلَ لَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلانِ مِنْ أُمَّتي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ**»[٣]. خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُه، فيستدلُّ بهذا علىٰ قَتْلِ المُبتدع إذا كان قتلهُ يكفُّ شرَّه عن المسلمين، ويَحْسِمُ مادة الفِتَنِ.

وقد حكىٰ ابن عبد البَرِّ وغيرُه عن مذهب مالك: جوازَ قتلِ الدَّاعي إلىٰ البِدعة، فرجَعَتْ نصوصُ القتل كلُّها إلىٰ ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «أو بما يبيح» لم يرد في (ش).

(٢) أخرجه من حديث أبي بَكْرَةَ: أحمد في «المسند» (٢٠٤٣١)، وابن أبي أسامة (٧٠٣) بغية الباحث، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٩٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٥) وقال: «رواه أحمد، والطبراني من غير بيانٍ شافٍ، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩). (لكان أول فتنة وآخرها) أي: لما وقعت بعده فتنة.

(٣) أخرج هذه الرواية من حديث أنس بن مالك: أبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٠، ٣٦٦٨، ٤١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٦)، وذكرها الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عُبيدة، وهو متروك، ورواه البزار باختصار، ورجاله وثقوا علىٰ ضعفٍ في بعضهم» وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (١٢/ ٥٣٨) وقال: «هذا حديث غريب، وأبو معشر فيه ضعف»، وقال ابن حزم في «المحلَّىٰ» (١١/ ٢٢٤): «هذا خبر لا يصح أصلًا، ولا وجه للاشتغال به».

وكثيرٌ من العلماء يقول في كثير من هذه النُّصوص الَّتي ذكرناها هاهنا[١]: إنها منسوخةٌ بحديث ابن مسعود، **وفي هذا نظرٌ من وجهَين:**

أحدهما: أنه لا يعلم أَنَّ حديثَ ابن مسعود كان متأخِّرًا عن تلك النصوص كلِّها، لا سيَّما وابنُ مسعود من قُدماء المهاجرينَ، وكثيرٌ من تلك النصوص يرويها مَنْ تأخَّر إسلامُه، كأبي هُريرةَ، وجَرِير بن عبد الله، ومُعاويةَ؛ فإنّ هؤلاء كلّهم رَوَوْا حديث قَتْلِ شاربِ الخمر في المرَّة الرَّابعة.

والثَّاني: أَنَّ الخاصَّ لا يُنسخُ بالعام، ولو كان العامُّ متأخِّرًا عنه في الصَّحيح الَّذي عليه جمهورُ العلماء؛ لأنَّ دِلالةَ الخاصِّ علىٰ معناهُ بالنَّص، ودِلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطِلُ الظاهرُ حكمَ النصِّ.

٨٦٥ ـ وقد رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقتل رجلٍ كَذَبَ عليه في حياته، وقال لِحَيٍّ من العرب: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَرسلني وَأَمرني أَنْ أحكمَ في دمائِكم وأموالِكم. وهذا رُوي مِنْ وجوه مُتَعددة كلُّها ضعيفةٌ.

٨٦٦ ـ وفي بعضها: أَنَّ هذا الرجل كان قد خطبَ امرأةً منهم في الجاهليَّة، فأَبَوْا أَنْ يزوِّجوهُ، وأَنَّه لمَّا قال لهم هذه المَقالة صدَّقوه، ونزل علىٰ تلك المرأة[٢]، وحينئذٍ فهذا الرجل قد زنىٰ، ونسبَ إباحةَ ذلك إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا كُفرٌ وردَّة عن الدِّين.

---

(١) قوله: «هاهنا» لم يرد في (ظ، ي، ر).

(٢) أخرجه من حديث بُرَيدةَ: الرُّوياني في «مسنده» (٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٨١، ٨٢)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٤) وقال: «هذا حديث منكر»، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول». وتعقبه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٣) بقوله: «لم يصحَّ بوجه». =

٨٦٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عليًّا بقتل القِبْطيِّ الذي كان يدخل علىٰ أُمِّ وَلَدِهِ ماريَةَ، وكان النَّاس يتحدَّثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مَجْبوبًا[٢] تَرَكَهُ.

وقد حمله بعضُهم علىٰ أَنَّ القِبْطِيَّ لم يكن أسلمَ بَعْدُ، وأَنَّ المعاهِدَ إذا فعلَ ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذىٰ النَّبِيَّ ﷺ؟

وقال بعضهم: بل كان مسلمًا، ولكنه نُهي عن ذلك فلم يَنْتَهِ، حتَّى تكلَّم الناسُ بسببه في فِرَاش النَّبِيِّ ﷺ، وأَذىٰ النَّبِيِّ ﷺ في فراشه مُبيحٌ للدم، لكنْ لمَّا ظهرت براءتُهُ بالعيان، تبيَّنَ للناس براءةُ ماريَةَ فزال السببُ المُبيح للقتل.

٨٦٨ ـ وقد رُويَ عن الإمام أحمدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له أَنْ يقتلَ بغير هذه الأسباب الثَّلاثة الَّتي في حديث ابن مسعود، وغيرُهُ ليس له ذلك، كأنَّه يشير إلىٰ أَنَّه ﷺ كان له أَنْ يعزِّرَ بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً؛ لأنَّه ﷺ معصومٌ من التعدِّي والحَيف، وأمَّا غيرُه فليس له ذلك؛ لأنَّه غيرُ مأمون عليه التعدِّي بالهوىٰ.

٨٦٩ ـ وقال[٣] أبو داودَ: سمعت أحمدَ سُئل عن حديث أبي بَكْرٍ: ما كانَتْ لأحدٍ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لم يكن لأبي بكر أَنْ يقتلَ رجلًا إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ، والنَّبِيُّ ﷺ كان له ذلكَ: أن يقتلَ.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) من حديث رجل من أسلم من صحابة رسول الله ﷺ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف واهي الحديث».

(١) برقم (٢٧٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) (مجبوبًا) أي: مقطوع الذَّكَر (النهاية: جبب).

(٣) في (ي، ر): «وقد قال».

٨٧٠ ـ وحديث أبي بكر المُشار إليه هو: أَنَّ رجلًا كلَّم أبا بكر، فأغلظ له، فقال له أبو بَرْزَةَ: ألا أقتلُه؟ يا خليفةَ رسول الله! فقال أبو بكر: ما كانت لأحدٍ بعد النَّبِيِّ ﷺ[1].

وعلىٰ هذا يتخرَّج حديثُ الأمر بقتل هذا القِبْطِي، ويتخرَّج عليه أيضًا حديثُ الأمر بقتل السَّارق إن كان صحيحًا؛ فإنَّ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بقتلِه في أول مرَّة، فراجعوه فيه، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ فعل ذلك أربعَ مرَّاتٍ، وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فَيُقطع حتَّى قطعت أطرافه الأربع، ثُمَّ قُتل في الخامسة، والله أعلمُ.

* * *

(١) أخرجه من حديث أبي بَرْزَةَ: النسائيُّ في «الكبرىٰ» (٣٥٢١)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٠٩)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٤٣).

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن[١] رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث خَرَّجاه من طرق عن أبي هُرَيرةَ.

وفي بعض ألفاظها: «فلا يُؤذِيْ جارَهُ»[٣].

وفي بعضها: «فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ»[٤].

وفي بعضِها: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٥] بدلَ ذكر الجار.

---

(١) في (س): «أَنَّ».

(٢) البخاري (٦٠١٨)، مسلم (٤٧) واللفظ له.

(٣) البخاري (٦١٣٦، ٦٤٧٥)، مسلم (٤٧/ ٧٥) واللفظ له. (فلا يؤذي) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٠): «هكذا وقع في الأصول «يؤذي» بالياء في آخره، ورُوِّينا في غير مسلم: «فلا يؤذِ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها علىٰ أنه خبر يراد به النهي، فيكون أبلغ منه».

(٤) هذه الرواية لم أقع عليها في الصحيحين، وقد نسبها المصنف إلىٰ البخاري عند الرقم (٩٨٣)، وهي عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٤)، وأبي يعلىٰ في «المسند» (٦٢١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٣٠).

(٥) البخاري (٦١٣٨).

٨٧١ ـ وخرَّجاه أيضًا بمعناه من حديث أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعي، عن النَّبِيِّ ﷺ[١].

٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ وقد روي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث: عائشةَ[٢]، وابن مسعود[٣]، وعبد الله بن عَمْرٍو[٤]، وأبي أَيوبَ الأنصاريِّ[٥]، وابن عبَّاس[٦]، وغيرِهم مِنَ الصَّحابة.

* فقوله ﷺ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ**» فليفعَلْ كذا وكذا، يدلُّ علىٰ أَنَّ هذه الخِصال من خِصال الإيمان، وقد سبق أَنَّ الأعمالَ تدخل في الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، وسيعيده المصنف في شرح هذا الحديث أيضًا.

(٢) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٠٤)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٠٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٢) و(٢٢/ ٤١٣) برقم (١٠٢٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩، ١٧٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سَوَّار بن مصعب، وهو متروك».

(٤) حديث عبد الله بن عَمْرٍو: أخرجه أحمد (٦٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧، ١٧٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن».

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري: خرجناه في «موارد الظمآن» (٢٣٨، ٢٠٥٣).

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه البزار (١٩٢٦) «كشف الأستار»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٦) وقال: «رواه البزار، وفي بعض رجاله ضعف، وقد وثقوا».

٨٧٧ ـ وقد فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الإيمانَ بالصَّبر والسَّماحةِ[١].

٨٧٨ ـ قال الحَسَنُ: المراد: الصَّبر عن المعاصي، والسَّماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارةً تتعلَّق بحقوق الله، كأداء الواجبات، وتَرْكِ المحرَّمات، ومن ذلك: قولُ الخيرِ، والصمتُ عن غيره، وتارةً تتعلَّق بحقوق عباده، كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكَفِّ عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يُؤمَرُ بها المؤمنُ.

أحدها: قولُ الخيرِ، والصَّمتُ عمَّا سواه.

٨٧٩ ـ وقد روىٰ الطبرانيُّ من حديث أَسْوَدَ بن أَصْرَمَ المُحَارِبيِّ[٢]، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَوْصِني، قال: «**هل تَمْلِكُ لسانَكَ؟**»، قلت: ما أملكُ إذا لم أَمْلِكْ لساني؟! قال: «**فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ؟**»، قلت: فما أملكُ إذا لم أملك يدي؟! قال: «**فلا تَقُلْ بلسانِكَ إلَّا معروفًا، ولا تَبْسُطْ يَدَكَ إلَّا إلىٰ خَيْرٍ**»[٣].

---

(١) تقدم برقم (١٦٣).

(٢) هو الداراني. ترجمته في كتابي: جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة برقم (٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥)، وفي «الورع» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧، ٨١٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٤١٣) برقم (١٦٠٥)، والقاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٨)، وتمَّام في فوائده (٤٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٨٣)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٤٤٠) و(١٤٤١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٠) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن، والبيهقي»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن».

٨٨٠ ـ وقد ورد أَنَّ استقامة اللِّسان مِنْ خصال الإيمان، كما في «المسند» عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا يَسْتَقيمُ إيمانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقيمَ قَلْبُهُ، ولا يستقيمُ قَلْبُهُ حتَّى يَسْتَقِيمَ لِسانُهُ**»(١).

٨٨١ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الإيمانِ حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لسانه**»(٢).

٨٨٢ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث مُعاذ بن جَبَل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّكَ لَنْ تزالَ سالمًا ما سَكَتَّ، فإذا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ، أو عَلَيْكَ**»(٣).

٨٨٣ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»(٤).

---

(١) تقدم برقم (٤٤٧)، وسيأتي برقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٦٤)، وفي «الأوسط» (٥٦١٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٥١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفًا، وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عبَّاد، وقد وثقه جماعة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٣) برقم (١٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه الترمذي (٢٦١٦) باختصار من قوله: «إنكَ لن تزال... إلىٰ آخره. رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٨١)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٨٥)، والترمذي (٢٥٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٣٣)، وفي «الكبير» (١٤٦٩٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال النووي في «الأذكار» =

٨٨٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها في النَّار أَبْعَدَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**»(١).

٨٨٥ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، والترمذيُّ(٢) من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لا يرىٰ بها بأسًا، يَهْوي بها سَبْعينَ خَرِيفًا في النَّار**»(٣).

٨٨٦ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

= (ص٤٢٧) بتحقيقي بعد ما عزاه للترمذي: «إسناده ضعيف»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٣): «... والطبراني ورواته ثقات»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٠٩): «أخرجه الترمذي ورجاله ثقات...»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١١٤١).
(من صمت نجا) أي: من سكت عن النطق بالشرِّ نجا من العقاب، والعقاب يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وسيأتي برقم (٢٠٤٥). (ما يتبيَّن ما فيها) معنىٰ يتبيَّن: يتفكَّر في أنها خير أم لا (الأذكار للنووي: ص٤٢٤). (يزلُّ): يسقط.

(٢) قوله: «والترمذي» لم ترد في (ي، ر).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢١٥)، والترمذي (٢٣١٤) وابن ماجه (٣٩٧٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٥٧٠٦) الإحسان، والحاكم (٤/ ٦٤٠) ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٢٠٤٥/ ١).
(يهوي): ينحط وينزل. (خريفًا) أي: سنة. (لا يرىٰ بها بأسًا) أي: لا يبالي بها، ولا يعظم عنده قبحها.

«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضوانِ اللهِ، لا يُلْقي لها بالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بها درجاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقي لها بالًا، يَهْوي بها في جَهَنَّمَ»(١).

٨٨٧ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث سُلَيمانَ بن سُحَيْم، عن أُمِّه، قالت: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الجَنَّةِ حَتَّى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذِراعٌ، فَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ، فيتباعَدُ مِنْها أبْعَدَ مِنْ صَنْعاءَ»(٢).

٨٨٨ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديث بِلال بن الحارِثِ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ، ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، فيكتُبُ اللهُ له(٣) بها رِضوانَه إلىٰ يومِ يلقاهُ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ فيكتُبُ الله عليه بها سَخَطَهُ إلىٰ يومِ يَلْقاهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨). (من رضوان الله): مِمَّا يرضي الله تعالىٰ. (لا يلقي لها بالًا): لا يبالي بها، ولا يلتفت إلىٰ معناها خاطره، ولا يعتد بها، ولا يعيها قلبه. (من سخط الله): مما يغضبه ولا يرضاه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد وثق».

(٣) كلمة: «له» لم ترد في (ظ، ع).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٥)، وأحمد (١٥٨٥٢)، والترمذي (٢٣١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حِبَّان (١٥٧٦) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

٨٨٩ ـ وقد ذكرنا فيما سبق حديثَ أُمِّ حَبِيْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كلامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلَّا الأَمرَ بالمعروفِ، والنَّهْيَ عن المُنكر وذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

* فقولهُ ﷺ: «**فَلْيَقُلْ خيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» أَمرٌ بقول الخَيرِ، وبالصَّمتِ عمَّا عَداه، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه ليس هناك كلامٌ يَسْتَوي قولهُ والصَّمتُ عنه؛ بل إمَّا أَنْ يكونَ خيرًا فيكونُ مأمورًا بقوله، وإمَّا أَنْ يكونَ غيرَ خير فيكونُ مأمورًا بالصَّمت عنه، وحديثُ معاذ وأُمِّ حَبِيبةَ يدلَّان علىٰ هذا.

٨٩٠ ـ وخرَّجَ ابن أَبي الدُّنيا(٢) حديث مُعاذ بن جَبَل، ولفظُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**يا مُعَاذُ! ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ تَقُولُ شَيئًا إلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؟**».

وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٣) [قّ: ١٧، ١٨].

وقد أجمع السلف الصَّالح علىٰ أَنَّ الَّذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ والَّذي عن شِماله يكتبُ السيئاتِ.

٨٩١ ـ وقد رُوي ذلك مرفوعًا من حديث أبي أُمامةَ بإسناد ضعيف(٤).

---

(١) تقدم برقم (٧٤٨).

(٢) في «الصمت» (٦).

(٣) (يتلقَّى المتلقيان): يحفظ ويكتب الملكانِ. (قعيد): مَلَكٌ قاعد. (رقيب عتيد): ملك حافظ لأقواله معدٌّ حاضر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٨٧) و(٧٩٧١)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦٦٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٨) وقال: «رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب، ولكنه موافق لما قبله، وليس فيه شيء زائد غير أن الحسنة يكتبها بعشر أمثالها، وقد دلَّ القرآن والسُّنَّة علىٰ ذلك».

٨٩٢ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا كانَ أحدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ والمَلَكُ عَنْ يَمينه**»(١).

٨٩٣ ـ ورُوي من حديث حُذيفةَ مرفوعًا: «**إنَّ عَنْ يَمينِهِ كاتِبَ الحَسَناتِ**»(٢).

واختلفوا: هل يكتب كُلَّ ما يتكلَّم به، أم لا يكتبُ إلَّا ما فيه ثوابٌ أو عقابٌ؟ علىٰ قولين مشهورين.

٨٩٤ ـ وقال عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس: يكتبُ كُلَّ ما يتكلَّم به مِنْ خيرٍ أو شَرٍّ، حتَّى إنَّه ليكتبُ قوله: أكلتُ وشربتُ، ذهبتُ وجئتُ، حتَّى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأُقرَّ ما كان فيه من خير أو شَرٍّ، وألقي سائره، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٣) [الرعد: ٣٩].

---

(١) أخرج البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة، فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللهَ ما دام في مُصلَّاهُ، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه ملكًا...». (يناجي ربه) من المناجاة، وأصلها الكلام بين اثنين سِرًّا، والمراد أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال؛ لأنَّ المصلي كالمناجي لله عزَّ وجلَّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٢). وأخرجه موقوفًا على حذيفة: عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٦٣٢)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٩٩)، و«تفسير المصنف» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٣) إلىٰ ابن جرير.

٨٩٥ ـ وعن يحيىٰ بن أبي كَثِير قال: ركبَ رجلٌ الحمار، فَعَثَر به، فقال: تعسَ الحمارُ! فقال صاحبُ اليمين: ما هي حسنةٌ فأكتبها، وقال صاحب الشِّمال: ما هي سيئةٌ فأكتبها، فأوحىٰ الله إلىٰ صاحب الشِّمال: ما ترك صاحبُ اليمين من شيء، فاكْتُبْهُ، فأثبت في السيئات: «تَعِسَ الحمارُ»[1].

وظاهر هذا: أَنَّ ما ليس بحسنة، فهو سيئة، وإنْ كان لا يعاقَب عليها؛ فإنَّ بعضَ السيئاتِ قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفَّرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبُها حيث ذَهَبَ باطلًا، فيحصل له بذلك حَسْرةٌ في القيامة وأَسَفٌ عليه، وهو نوعُ عقوبةٍ.

٨٩٦ ـ وخَرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قَوْم يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللهَ فيه، إلَّا قاموا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لهم حَسْرةً**»[2].

---

(١) «الزهد» لهنَّاد بن السَّريِّ (٢/ ٥٤٢)، وانظر: «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١٠١٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٤٨٠)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٧٦) لأبي نُعيم، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٨٠)، وأبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٣، ١٠١٦٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦٨)، والإمام النووي في «الأذكار» (ص٣٨٤)، وفي «رياض الصالحين» (ص٣٠٨) كلاهما بتحقيقي. (عن مثل جيفة حمار) أي: قاموا عن أمر مكروه مستقذر. (حسرة) أي: لما فات عنهم من الخير.

١/٨٩٦ ـ وخرَّجه الترمذي، ولفظُهُ: «**ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لم يذكروا اللهَ فيه، ولم يُصَلُّوا علىٰ نَبِيِّهِمْ إلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً؛ فإنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»(١).

٢/٨٩٦ ـ وفي رواية لأبي داود والنَّسائي: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعدًا لم يَذْكُرِ اللهَ فيه كانت(٢) عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، ومَنِ اضْطَجَعَ مَضْجعًا(٣) لم يَذْكُر اللهَ فيه، كانَتْ عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ**»(٤).

٣/٨٩٦ ـ زاد النَّسائيُّ: «**ومَنْ قام مقامًا لم يَذْكُرِ اللهَ فيه، كانت عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ**»(٥).

٨٩٧ ـ وخرَّج أيضًا من حديث أبي سَعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قوم يَجْلسونَ مَجْلِسًا لا يَذْكُرونَ اللهَ فيه، إلَّا كان عليهم حَسْرَةً يومَ القيامة،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (١/ ٦٦٨) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٢٣٢٢) موارد، وفيه استوفينا تخريجه. (ترة) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٣٨٥): «بكسر التاء المثناة فوق، وفتح الراء وتخفيفها، ومعناه: نقص، وقيل: تَبعة، ويجوز أن يكون حَسْرة كما في الرواية الأخرىٰ».

(٢) في (ظ): «كان».

(٣) في (س): «مضطجعًا».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦، ٥٠٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وجوَّد إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٣٥)، وحسنه في «رياض الصالحين» (ص٣٠٤)، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية»، وصححه ابن حبان (٢٣٢١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٥) انظر: التعليق السابق.

وإنْ دخلوا الجَنَّةَ»[١].

٨٩٨ ـ وقال مجاهد: ما جلسَ قومٌ مجلسًا فتفرَّقوا قبل أَنْ يذكروا الله، إلَّا تفرَّقوا عن أَنْتَنَ من ريح الجيفة، وكان مجلسُهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلسًا، فذكروا اللهَ قبل أَنْ يتفرَّقوا، إلَّا تفرَّقوا عن أطيبَ من ريحِ المسكِ، وكان مجلسُهم يشهدُ لهم بذكرهم.

٨٩٩ ـ وقال بعضُ السَّلف: يُعرضُ علىٰ ابن آدم يومَ القيامة ساعاتُ عُمُره، فكلُّ ساعةٍ لم يذكرِ اللهَ فيها تتقطَّع نفسُه عليها حَسَراتٍ.

٩٠٠ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث عائشةَ مرفوعًا: «**ما مِن ساعةٍ تَمُرُّ بابنِ آدمَ لم يَذْكُرِ اللهَ فيها بِخَيْرٍ، إلَّا حسرَ عندها يومَ القيامة**»[٢].

فمِنْ هنا يُعلم: أنَّ ما ليس بِخيرٍ من الكلام، فالسُّكوتُ عنه أفضلُ من التكلُّم به، اللَّهُمَّ! إلَّا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بُدَّ منه.

٩٠١ ـ وقد رُوي عن ابن مسعود، قال: إيَّاكُمْ وفضُولَ الكلام، حَسْبُ امرىء ما بلغَ حاجتَه[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩). (وإن دخلوا الجنة) لما يرون من الثواب الفائت بترك ذكر الله تعالىٰ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨) وقال: «في هذا الإسناد ضعف غير أن له شواهد من حديث معاذ»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عَمْرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٨).

٩٠١م ـ وعن النَّخَعي قال: يَهْلِكُ النَّاسُ في فضول المال والكلام.

٩٠٢ ـ وأيضًا فإنَّ الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجةَ إليه يوجبُ قساوةَ القلب، كما في الترمذيِّ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فإنَّ كَثْرَةَ الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ تُقَسِّي القَلْبَ**[(١)]، **وإنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ اللهِ القَلْبُ القَاسي**»[(٢)].

٩٠٣ ـ وقال عُمَرُ: مَنْ كَثُرَ كلامُه، كَثُرَ سَقَطُهُ، ومن كَثُرَ سَقَطُهُ، كَثُرَتْ ذُنوبُهُ، ومَنْ كَثُرَتْ ذنوبُه، كانتِ النَّار أَوْلىٰ به[(٣)].

٩٠٤ ـ وخرَّجه العُقَيليُّ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا بإسناد ضعيف[(٤)].

---

(١) عند الترمذي: «قسوة للقلب».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٠، ٤٦٠١)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٥٨٨) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٤).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٣، ٣٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٧٣)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ...»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضعفاء وثقوا»، وضعف إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١١٧١).

٩٠٥ ـ وقال محمدُ بن عَجْلانَ: إنَّما الكلامُ أربعةٌ: أَنْ تذكرَ اللهَ وتقرأَ القرآنَ، وتسألَ عن علم فَتُخْبَرَ به، أو تَكَلَّم فيما يَعنيك من أمر دنياكَ[١].

٩٠٦ ـ وقال رجل لِسَلْمانَ: أوصني، قال: لا تكلَّمْ! قال: ما يستطيع مَنْ عاش في الناس أَنْ لا يتكلَّمَ؟ قال: فإنْ تكلَّمتَ، فتكلَّمْ بحقٍّ أو اسكت[٢].

٩٠٧ ـ وكان أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه يأخذ بلسانه، ويقول: هذا أَوْرَدني الموارِدَ[٣].

٩٠٨ ـ وقال ابن مسعود: واللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو! ما علىٰ الأرض أحقُّ بطول سجنٍ من اللِّسان[٤].

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب (٢/ ٥١٨)، «الاستذكار» (٨/ ٢٧٦)، «التمهيد» (٩/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٥٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣، ١٩)، وفي «الورع» (٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٤١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن محمد بن حيان، وقد وثقه ابن حبان»، وسيأتي برقم (٢٠٤٦).
(أوردني الموارد) أي: أدخلني المهالك.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣).

٩٠٩ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: أجمعت الحكماء علىٰ أَنَّ رأس الحكمة[١]: الصمتُ[٢].

٩١٠ ـ وقال شُمَيْطُ بن عَجْلانَ: يا بن آدم! إنك ما سكتَّ، فأنتَ سالم، فإذا تكلَّمْتَ، فَخُذْ حِذْرَكَ، إمَّا لكَ، وإمَّا عليكَ[٣].

وهذا بابٌ يَطولُ استقصاؤه.

والمقصود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوتِ عمَّا ليس بخير.

٩١١ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وابن حِبَّانَ من حديث البَرَاء بن عازِب؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! عَلِّمني عملًا يُدخلني الجنَّة... فذكر الحديثَ، وفيه قال: «**فَأَطْعِمِ الجائِعَ، واسْقِ الظَّمْآنَ، وأْمُرْ بالمَعْروفِ، وَانْهَ عن المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذلك، فَكُفَّ لِسَانَكَ إلَّا مِنْ خَيْرٍ**»[٤].

فليس الكلامُ مأمورًا به علىٰ الإطلاق، ولا السُّكوتُ كذلك؛ بل لا بدَّ من الكلام بالخير والسكوتِ عن الشرِّ، وكان السَّلفُ كثيرًا يمدحون الصَّمتَ عن الشرِّ، وعمَّا لا يَعني؛ لِشِدَّته علىٰ النَّفس، ولذلك يقعُ النَّاسُ فيه كثيرًا، فكانوا يعالجون أنفسَهم، ويجاهدونها علىٰ السكوت عَمَّا لا يَعنيهم.

---

(١) في (ش): «الحكم».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٤١)، وفي «الصمت» (٦٧)، والروياني في «مسنده» (٣٥٤)، والدارقطني (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٦١)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٦) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (١٢٠٩) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد».

٩١٢ ـ قال الفُضَيل بن عِيَاض: ما حَجٌّ ولا رِباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ من حبس اللِّسان، ولو أصبحتَ يُهِمُّكَ لسانُك، أصبحْتَ في غَمٍّ شديد[١].

٩١٣ ـ وقال[٢]: سجنُ اللِّسان سجنُ المؤمن[٣].

٩١٤ ـ وسُئل ابن المُبَارك عن قول لقمان لابنه: إنْ كان الكلامُ من فِضَّة فإنَّ الصمت[٤] مِنْ ذَهَب؟ فقال: معناهُ: لو كان الكلامُ بطاعة الله من فضة، فإنَّ[٥] الصمتَ عن معصية الله مِنْ ذَهَب[٦].

وهذا يرجعُ إلىٰ أَنَّ الكفَّ عن المعاصي أفضلُ مِنْ عملِ الطاعات، وقد سبق القولُ في هذا مستوفًى.

٩١٥ ـ وتذاكَروا عند الأَحْنَفِ بن قيس: أَيُّما أفضلُ: الصَّمتُ أو النُّطقُ؟ فقال قوم: الصَّمتُ أفضلُ، فقال الأَحْنَفُ: المنطق[٧] أفضلُ؛ لأَنَّ فَضْلَ الصَّمتِ لا يَعْدُو صاحبَه، والمَنْطقُ الحسن ينتفع به مَنْ سمعَه[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت (٦٥١)، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥١)، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٣).

(٣) في (ظ، ش، س) زيادة: «ولو أصبحتَ يهمُّكَ لسانك، أصبحت في غَمٍّ شديد»، وهذه الزيادة لا وجه لها، والخبر بتمامه عند ابن أبي الدنيا وابن عساكر: «سجن اللِّسان سجنُ المؤمن، وليس أحدٌ أشدَّ غَمًّا مِمَّن سَجَنَ لسانَهُ».

(٤) في (ر، ي): «فالسكوت» بدل: «فإنَّ الصمت».

(٥) في (ع، ر، ي): «كان».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٣٦)، وهو في «المقاصد الحسنة» (ص٢١٨).

(٧) في (س، ش): «النطق».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧١٢).

٩١٦ ـ وقال رجل من العلماء عند عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله: الصَّامتُ علىٰ عِلْمٍ، كالمتكلِّمِ علىٰ علْم، فقال عُمَرُ: إنِّي لأرجو أَنْ يكونَ المتكلِّمُ علىٰ عِلْمٍ أفضلَهما يومَ القيامة حالًا، وذلك أَنَّ منفعتَه للنَّاس، وهذا صَمْتُهُ لنفسِه، فقال له: يا أميرَ المؤمنينَ! وكيف بفتنةِ المنطِقِ؟ فبكى عُمَرُ عند ذلك بكاءً شديدًا[١].

٩١٧ ـ ولقد خطب عُمَرُ بن عبد العزيز يومًا، فَرَقَّ الناسُ، وبَكَوا، فقطع خُطبته، فقيلَ له: لو أَتممْتَ كلامَك رَجَوْنا أَنْ ينفعَ اللهُ به؟ فقال عُمَرُ: إنَّ القول فتنةٌ، والفعلُ أَوْلىٰ بالمؤمن من القول[٢].

٩١٨ ـ وكنتُ من مدَّة طويلة قد رأيت في المنام أميرَ المؤمنين عُمَرَ بنَ عبد العزيز رضي الله عنه، وسمعتُه يتكلَّم في هذه المسألة، وأظنُّ أَنِّي فاوضته فيها، وفهمتُ مِنْ كلامه: أَنَّ التكلُّمَ بالخير أفضلُ من السكوت، وأظنُّ أَنَّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سُليمانَ بن عبد الملك، وأَنَّ عمر قال ذلك له.

٩١٩ ـ وقد رُوي عن سُليمانَ بن عبد الملك أَنَّه قال: الصَّمتُ مَنَامُ العقل، والمنطق[٣] يَقَظَتُهُ، ولا يَتِمُّ حالٌ إلَّا بحال[٤]، يعني: لا بدَّ من الصَّمتِ والكلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٤)، ومن طريقة أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٢).

(٣) في (ر، ي): «والنطق».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٩٦).

٩٢٠ ـ وما أَحْسَنَ ما قال عُبَيْدُ الله بن أبي جعفر فقيهُ أهل مصرَ في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدِّثُ في مجلس، فأعجبَهُ الحديثُ، فليسكُتْ، وإنْ كان ساكتًا، فأعجبَه السُّكوتُ، فليحدِّثْ[١].

وهذا حَسَنٌ؛ فإنَّ مَنْ كان كذلك كان سكوتُه وحديثُه لمخالفة[٢] هَواهُ وإعجابِه بنفسه، ومَنْ كان كذلك، كان جديرًا بتوفيقِ اللهِ إيَّاهُ، وتسديدِه في نُطقه وسُكوته؛ لأَنَّ كلامَه وسُكوتَه يكونُ لله عَزَّ وجَلَّ.

٩٢١ ـ وفي مَرَاسيل الحسن، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يرويه عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ قال: «**علامَةُ الطُّهْرِ: أَنْ يكونَ قلبُ العبد عندي مُعَلَّقًا، فإذا كان كذلك لم يَنْسَني علىٰ حال، وإذا كان كذلك مَنَنْتُ عليه بالاشتغال بي؛ كي لا يَنْساني، فإذا نَسِيَني حَرَّكْتُ قَلْبَهُ، فإنْ تَكَلَّم تكلَّم لي[٣]، وإنْ سكتَ سكتَ لي[٤]، فذلك الَّذي تأتيه المَعُونةُ من عندي**» خرَّجه إبراهيمُ بنُ الجُنيد.

وبكلِّ حال فالتزام الصَّمتِ مُطلقًا، واعتقادهُ قربةً؛ إمَّا مُطلقًا، أو في بعض العبادات، كالحَجِّ والاعتكاف، والصيام: مَنهيٌّ عنه.

٩٢٢ ـ ورُوي من حديث أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ عن صِيَامِ الصَّمتِ.

٩٢٣ ـ وخرَّجَ الإسماعيليُّ مِن حديث عَليٍّ، قال: نَهَانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّمْتِ في العُكُوفِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٧) و(٦٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤١٣)، وهو في «السير» (٦/ ١٠).

(٢) في (ر، ي): «في مخالفة»، وفي (ظ، س): «بمخالفة».

(٣) في (ر، ي): «بي».

(٤) في (ر، ي): «بي».

٩٢٤ ـ وفي «سُنن أبي داودَ» من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا صُمَاتَ يَوْمٍ إلىٰ اللَّيْلِ**»[١].

٩٢٥ ـ وقال أبو بكر الصِّديقُ رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصْمِتَةً: إنَّ هذا لا يَحِلُّ؛ هذا مِنْ عَمَلِ الجاهلية[٢].

٩٢٦ ـ ورُوِيَ عن عليِّ بن الحُسَين زَيْنِ العابدين؛ أَنَّه قال: صَوْمُ الصَّمْتِ حرامٌ[٣].

الثَّاني مِمَّا أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث المؤمنينَ: إكرامُ الجار.

٩٢٧ ـ وفي بعض الروايات: النَّهي عن أذىٰ الجار.

فأمَّا أذىٰ الجار، فمحرَّم؛ فإنَّ الأذىٰ بغير حقٍّ محرَّم لكلِّ أحد، ولكن في حقّ الجار هو أشدُّ تحريمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩٤)، وأورده الإمام النووي في «الأذكار» (ص٥١١)، وفي «رياض الصالحين» (ص٥٧٥) وقال: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وتبعه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩٤٧) وحسَّنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٤٢)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٥٠) فهو عنده صحيح أو حسن. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١٩): «وأعلَّه غير واحد» ثم قال: «بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما». وقال الخطابي في تفسير هذا الحديث: كان من نُسُكِ الجاهلية الصُّمَاتُ، فنهوا في الإسلام عن ذلك، وأمروا بالذكر والحديث بالخير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٤). (لامرأة) هي من قبيلة أحمس، يقال لها: زينب. (مُصمتة) أي: ساكتة.

(٣) «حلية الأولياء» (٣/ ١٤٢)، «البداية والنهاية» (٩/ ١١٥).

٩٢٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه سُئل: أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ**»، قيلَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قيل: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أَنْ تُزَاني حَلِيْلَةَ جارِكَ**»(١).

٩٢٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن المِقْدادِ بن الأَسودِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما تَقُولونَ في الزِّنَا؟**» قالوا: حرامٌ، حرَّمه اللهُ ورسولُه، فهو حَرامٌ إلىٰ يوم القيَامة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ علَيه مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بامْرأَةِ جارِهِ**»، قال: «**فما تَقُولونَ فِي السَّرِقَةِ؟**»، قالوا: حرامٌ(٢) حرَّمها الله ورسوله، فهي حَرامٌ، قال: «**لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُل مِنْ عَشَرَةِ أبياتٍ أَيْسَرُ علَيه مِنْ أَنْ يَسرقَ مِنْ بَيْتِ جارِهِ**»(٣).

٩٣٠ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي شُرَيْحٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**واللهِ لا يُؤمنُ! واللهِ لا يُؤمنُ! واللهِ لا يؤمنُ! قيل: مَن؟ يا رسولَ الله!**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦). (أعظم): أكثر إثمًا وعقابًا. (ندًّا): شريكًا، والنِّدُّ: المثيل والنظير. (أن يطعم معك): أن يأكل معك، وهو عنوان شدة البخل المتنافي مع الإيمان إلىٰ جانب الإخلال باعتقاد أن الله تعالىٰ هو الرزاق، مع فظاعة قتل النفس بغير حق، وكلها آثام تستحق العقاب الشديد. (تزاني): تزني فيها برضاها، وهذا يدل علىٰ أنه سلك معها مسالك الخداع حتَّىٰ أغراها به، وأفسد علىٰ زوجها فراشه واستقراره. (حليلة): زوجة.

(٢) كلمة: «حرام» لم ترد في (ظ، ع، ش).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٣)، وفي «الكبير» (٢٠/ ٢٥٦) برقم (٦٠٥)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

قال[١]: «**مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٢].

٩٣١ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ وغيرُه من حديث أبي هُرَيْرَةَ[٣].

٩٣٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٤].

٩٣٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ والحاكمُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ[٥] قالَ: قيل: يا رسولَ الله! إنَّ فلانةَ تصلِّي باللَّيل، وتصومُ النهار، وفي لسانها شيء؛ تُؤذي جيرانَها سَلِيطَةٌ؟ قال: «**لا خَيْرَ فيها، هِيَ فِي النَّارِ**»، وقيل له: إنَّ فلانةَ تُصَلِّي المكتوبةَ، وتصومُ رمضانَ، وتتصدَّقُ بالأَثْوارِ، وليس لها شيءٌ غيرُه، ولا تُؤذي أحدًا؟ قال: «**هِيَ في الجَنَّة**»[٦]، ولفظ الإمام أحمدَ: «ولا تُؤذي بلسانها جيرانَها».

٩٣٤ ـ وخرَّج الحاكمُ من حديث أبي جُحَيْفَةَ، قالَ: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يشكو جارَه، فقال له: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطريقِ**»، قال: فجعلَ

---

(١) قوله: «قيل: من؟ يا رسول الله! قال» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦). (لا يؤمن): لا يكمل إيمانه. (يأمَن): من الأمان، وهو السلامة من الشيء. (بوائقه) البوائق: الغوائل والشرور (رياض الصالحين: ص١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٧٨)، والبخاري بإثر الحديث (٦٠١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦).

(٥) في (س) زيادة: «أيضًا».

(٦) أخرجه أحمد (٩٦٧٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٣) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٥٤) موارد، وفيه تمام تخريجه. (بالأثوار) عند أحمد: «بالأثوار من الأَقِطِ». الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأَقِطِ، وهو لبن جامد مُستحجِر (النهاية: ثور).

النَّاسُ يمرُّون به فيلعنونَهُ، فجاء إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! ما لقيتُ مِنَ النَّاس؟ قال: وما لَقِيْتَ مِنْهُمْ؟ قال: «**يلعنُوني؟!** قال: «**فَقَدْ لَعَنَكَ الله قَبْلَ النَّاسِ**» قال: يا رسولَ الله! فإنِّي لا أَعُودُ[١].

٩٣٥ ـ وخرَّجه أبو داودَ بمعناهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ[٢]، ولم يذكر فيه: «فَقَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ».

٩٣٦ ـ وخرَّج الخَرَائطيُّ مِنْ حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت: دخلَتْ شاةٌ لجارة لنا، فأخَذَتْ قُرْصَةً لنا، فقمتُ إليها، فأخذتها[٣] مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْها، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّهُ لا قَليلَ مِنْ أَذىٰ الجَارِ**»[٤].

وأمَّا إكرامُ الجار والإحسانُ إليه فمأمورٌ به، وقد قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) أخرجه البزار (٤٢٣٥) «البحر الزخَّار»، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٠١)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٣) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: «رواه الطبراني والبزار بنحوه... وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٦٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٣)، وأقره الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٥٥) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٣) في (ش): «فاجتذبتها»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٩، ٥٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

فجمَعَ الله تعالىٰ في هذه الآية بين ذكر حَقِّه علىٰ العبد، وحقوق العباد علىٰ العبد أيضًا، وجعل[1] العباد الذين أمر بالإحسان إليهم **خمسة أنواع**:

أحدها: مَنْ بينه وبين الإنسان قَرابة، وخصَّ منهم الوالدينِ بالذِّكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكُونَهما فيه؛ فإنَّهما كانا السببَ في وجود الولد، ولهما حقُّ التربية والتأديبِ، وغير ذلك.

الثَّاني: مَنْ هو ضعيفٌ محتاج إلىٰ الإحسان، **وهو نوعان**:

مَنْ هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيمُ، ومَنْ هو محتاج لقِلَّة ماله، وهو المسكينُ.

والثالث: مَنْ له حَقُّ القُرب والمخالطة، **وجعلهم ثلاثة أنواع**: جارٌ ذو قُربىٰ، وجارٌ جُنُبٌ، وصاحبٌ بالجَنْبِ، وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم مَنْ قال: الجارُ ذو القُربىٰ: الجارُ الذي له قرابة، والجار الجُنُبُ: الأجنبيُّ.

ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القُربىٰ، ومنهم مَنْ أدخلها في الجار الجُنُبِ، ومنهم مَنْ أدخل الرفيق في السَّفر في الجار الجُنُب.

٩٣٧ ـ وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه كان يقول في دعائه: «**أَعوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ في دار الإقامة؛ فإنَّ جارَ البادية يتحوَّلُ**»[2].

---

(١) في (ي، ر) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: النسائي في «الكبرىٰ» (٧٨٨٦)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٢٧٤)، وصححه الحاكم (١/ ٧١٤) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٥٦) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

ومنهم مَنْ قال: الجار ذو القُربىٰ: الجار المسلم، والجارُ الجُنُبُ: الكافر.

٩٣٨ ـ وفي «مسند البزَّار» من حديث جابر مرفوعًا: «**الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ له حَقٌّ واحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الجيرانِ حقًّا، وجارٌ له حَقَّانِ، وجارٌ لَهُ ثَلَاثةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الجيرانِ حقًّا، فَأَمَّا الَّذي لَهُ حَقٌّ واحِدٌ: فَجَارٌ مُشْرِكٌ لا رَحِمَ له؛ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وأمَّا الَّذي له حَقَّانِ: فَجَارٌ مُسْلِمٌ؛ لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ، وحقُّ الجوار، وأمَّا الذي له ثلاثةُ حقوقٍ: فجارٌ مسلمٌ ذو رَحِم، له حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإسلام، وحَقُّ الرَّحِمِ**»[1].

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أُخَرَ متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلُّها من مقال.

وقيل: الجارُ ذو القربىٰ: هو القريبُ الجوار الملَاصِقُ، والجارُ الجُنُبُ: البعيدُ الجوارِ.

٩٣٩ ـ وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَينِ، فإلىٰ أيِّهما أُهدي؟ قال: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا**»[2].

٩٤٠ ـ وقال طائفة من السَّلَف: حَدُّ الجوار: أربعون دارًا، وقيل: مُستدارُ أربعين دارًا من كُلِّ جانب.

---

(١) أخرجه البزار (١٨٩٦) «كشف الأستار»، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) وقال: «غريب»، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١٠٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٤) وقال: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضَّاع»، وسيأتي طرف منه برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

٩٤١ ـ وفي مَراسيل الزُّهْري: أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ يشكو جارًا له فأمر النَّبِيُّ ﷺ بعض أصحابه أَنْ يناديَ: «**أَلا إنَّ أَرْبَعِيْنَ دارًا جارٌ**». قال الزُّهْريُّ: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، يعني: ما بين يدَيه، ومِنْ خَلفه، وعن يَمينه، وعن شِماله[١].

٩٤٢ ـ وسُئلَ الإمامُ أحمدُ عَمَّن يَطْبُخُ قِدْرًا وهو في دار السَّبيل، ومعه في الدار نحوُ ثلاثين أو أربعين نفسًا؟ يعني: أنهم سُكَّانٌ معه في الدار، قال: يبدأ بنفسه وبمَن يَعول، فإن فَضَلَ فَضْلٌ أعطىٰ الأقربَ إليه، وكيف يمكنه أَنْ يعطيَهم كلَّهم؟ قيل له: لعلَّ الَّذي هو جارُه يتهاون بذلك القَدْر؛ ليس له عنده موقِع، فرأىٰ أنه لا يبعث إليه[٢].

وأمَّا الصاحب بالجَنْبِ ففسَّره طائفة بالزَّوجة، وفسَّره طائفة ـ منهم ابن عبَّاس ـ بالرَّفيق في السَّفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضَر، إنَّما أرادوا أَنَّ صُحبة السَّفر تكفي، فالصحبةُ الدائمة في الحضر أَوْلىٰ.

٩٤٣ ـ ولهذا قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ: هو الرَّفيق الصَّالح.

٩٤٤ ـ وقال زيد بن أَسْلَمَ: هو جليسك في الحَضَر ورفيقُك في السَّفر.

٩٤٥ ـ وقال ابن زَيد: هو الرجل يَعْتَريكَ، ويُلِمُّ بك؛ لتنفعه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، ورواه أبو يعلىٰ من حديث أبي هريرة، وقال: «أربعون ذراعًا»، وكلاهما ضعيف».

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٨٣٥).

٩٤٦ ـ وفي «المسند» و«الترمذيِّ» عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الأصحابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لصاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرانِ عندَ اللهِ خَيْرُهُمْ لجارِهِ**»(١).

الرابع: مَنْ هو واردٌ علىٰ الإنسان غيرُ مُقيم عندَه، وهو ابنُ السَّبيل، يعني: المسافِرَ إذا وَرَدَ إلىٰ بلد آخرَ، وفسَّره بعضُهم بالضَّيف، يعني به: ابنَ السبيل إذا نزل ضيفًا علىٰ أحد.

والخامس: مُلْكُ اليمين، وقد وصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بهم كثيرًا، وأمر بالإحسان إليهم.

٩٤٧ ـ وروي أَنَّ آخر ما وصَّىٰ به عند موته: «**الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ**»(٢)، وأدخل بعضُ السَّلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسانُ من الحيوانات والبهائم.

* ولنرجِعْ إلىٰ شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ في إكرام الجارِ.

٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عائشةَ وابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما زالَ جِبْريلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤) وقال: «حديث حسن»، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨١) ووافقه الذهبي وصححه أيضًا ابن حبان (٢٠٥١) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سَلَمَةَ. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح علىٰ شرط الصحيحين». (الصَّلاةَ) أي: الزموها واهتموا بشأنها، ولا تغفلوا عنها. (وما ملكت أيمانكم) من الأموال، أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها، ويحتمل أن يكون وصيةً بالعبيد والإماء.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

فمِنْ أنواع الإحسان إلىٰ الجار: مواساتُهُ عند حاجته.

٩٥٠ ـ وفي «المسند» عن عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَشْبَعُ المؤمِنُ دونَ جارِه**»(١).

٩٥١ ـ وخرَّج الحاكم من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ الَّذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جائِعٌ**»(٢).

٩٥٢ ـ وفي رواية أخرىٰ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**ما آمَنَ مَنْ باتَ شَبْعانًا**(٣) **وجارُهُ طاويًا**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٥٢٤)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٤٣)، وقال الذهبي في التلخيص»: «سنده جيد»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ببعضه، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وأبو يعلىٰ (٢٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخَب من المسند» (٦٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٤) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات»، ولفظ الحديث عند الحاكم: «**ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلىٰ جنبه جائع**».

(٣) كذا في الأصول الخطية والمطبوع: «شبعانًا»، والجادَّةُ: «شبعانَ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٢) وفيه حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد. (ما آمن) أي: ما استكمل الإيمان. (طاويًا) أي: خالي البطن جائع.

٩٥٣ ـ وفي «المسند» عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ القِيامَةِ جارانِ**»(١).

٩٥٤ ـ وفي كتاب «الأدب» للبخاريِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ جارٍ مُتَعَلِّقٍ بجارِهِ يومَ القيامةِ، فيقولُ: يا رَبِّ! هذا أَغْلَقَ بابَهُ دوني، فَمَنَعَ(٢) مَعْروفَهُ**»(٣).

٩٥٥ ـ وخرَّج الخرائطيُّ وغيرُه بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخُراسانيِّ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَغْلَقَ بابَهُ دونَ جارِهِ؛ مَخافةً علىٰ أَهْلِهِ ومالِهِ، فليس ذلكَ بِمُؤْمنٍ، وليس بِمُؤمن مَن لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ. أَتَدْري ما حَقُّ الجار؟ إذا استعانَكَ أَعَنْتَهُ، وإذا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَه، وإذا افْتَقَرَ عُدْتَ عليه، وإذا مَرِضَ عُدْتَهُ، وإذا أصابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وإذا أَصَابَتْهُ مُصِيْبَةٌ عَزَّيتَهُ، وإذا مات اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٣) برقم (٨٣٦)، و(١٧/ ٣٠٩) برقم (٨٥٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، غير أبي عُشَّانة، وهو ثقة». ثم ذكره (١٠/ ٣٤٩) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤١): «رواه أحمد واللفظ له، والطبراني بإسنادين أحدهما جيد». (أول خصمين يوم القيامة جاران) أي: أول خصمين يُقضىٰ بينهما يوم القيامة جاران آذىٰ أحدُهما صاحبه؛ اهتمامًا بشأن حق الجوار الذي حثَّ الشرع علىٰ رعايته.

(٢) في (ر): «يمنع».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٨٧٥)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في «البرّ والصلة» (٢٩١)، وضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٤).

ولا تَسْتَطِيلُ[١] عليه بالبناءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إلَّا بإذنِهِ، ولا تُؤْذِيْهِ[٢] بقُتَارِ قِدْرِكَ إلَّا أَنَّ تَغْرِفَ له منها، وإنِ اشْتَرَيْتَ فاكِهةً فأَهْدِ لَهُ، فإنْ لم تَفْعَلْ فأَدْخِلْها سِرًّا، ولا يَخْرُجْ بها ولدُكَ لِيَغِيْظَ بها وَلَدَهُ»[٣].

ورَفْعُ هذا الكلام منكرٌ، ولعلَّه من تفسير عَطاء الخُراسانيِّ[٤].

٩٥٦ ـ وقد رُوي أيضًا عن عطاء الخراساني[٥] عن الحَسَن، عن جابر

---

(١) في (س، ش): «ولا تستطل».

(٢) في (ظ): «ولا تؤذه».

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، وفي «مساوىء الأخلاق» (٣٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٠٤). وضعفه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٢، ٣٤٣) وقال: «ولعل قوله أتدري ما حق الجار إلىٰ آخره في كلام الراوي غير مرفوع، لكن قد روىٰ الطبراني، عن معاوية بن حَيْدَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما حقُّ الجار عَلَيَّ؟ قال: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، فذكر الحديث بنحوه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٦): «وقد ورد تفسير الإكرام، والإحسان للجار، وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وأبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله! ما حقُّ الجار علىٰ الجار... وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأنَّ للحديث أصلًا»، وسيأتي برقم (٢٣٠٣).

(بوائقه): البوائق: الغوائل والشرور. (بِقُتَار قِدْرك): هو ريح القِدْر والشِّواء ونحوهما (النهاية: قتر).

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) كلمة: «الخراساني» لم ترد في (ظ، ش، س).

مرفوعًا: «أَدْنىٰ حَقِّ الجِوَارِ أَنْ لا تُؤذِي جارَكَ بِقُتَار قِدْرِك، إلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْها»[١].

٩٥٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذَرٍّ، قال: أوصاني خليلي ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ ماءَهُ، ثم انظُرْ إلىٰ أهلِ بيتٍ من[٢] جيرانِكَ، فَأَصِبْهُمْ منها بمعروفٍ»[٣].

١/٩٥٧ ـ وفي رواية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا أَبا ذَرٍّ! إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها، وتَعاهَدْ جيرانك»[٤].

٩٥٨ ـ وفي «المسند» و«التِّرمذي» عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص؛ أَنَّه ذبحَ شاةً، فقالَ: هَلْ أَهدَيتم منها لجارنا اليهوديِّ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُهُ»[٥].

٩٥٩ ـ وفي «الصَّحيحَين»، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) وقال: «غريب من حديث عطاء عن الحسن»، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٩٣٨). (بقُتَار قدرك) سلف تفسيره في الصفحة السابقة. (تقدح): تَغْرِف. والمِقْدَحة: المِغْرفة (النهاية: قدح).

(٢) كلمة: «من» لم ترد في (ع، س، ش)، والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٢). (مرقة) أي: طعامًا ذا مَرَقٍ من لحم ونحوه (تعاهَدْ): تَفَقَّد.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٩٦)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قال: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره**»، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: «ما لي أراكُمْ عنها مُعْرضين؟ واللهِ! لَأَرمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكم»[1].

ومذهب الإمام أحمد: أَنَّ الجار يَلْزَمُهُ أَنْ يمكِّن جارَه مِنْ وضع خشبةٍ علىٰ جداره إذا احتاج الجارُ إلىٰ ذلك ولم يَضُرَّ بجداره؛ لهذا الحديثِ الصحيح، وظاهرُ كلامه أَنَّه يجب عليه أَنْ يواسيَه من فَضْلِ ما عندَه بما لا يضرُّ به، إذا علم حاجته.

٩٦٠ ـ قال المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: إني أَسمعُ السائلَ في الطريق يقول: إنِّي جائع؟ فقال: قد يَصْدقُ وقد يَكْذِبُ. قلتُ: فإذا كان لي جارٌ أعلم أَنَّه يجوعُ؟ قال: تُواسِيه. قلت: إذا كان قُوتي رَغيفَين؟ قال: تطعمُهُ شيئًا، ثُمَّ قال: الذي جاء في الحديث إنَّما هو الجارُ.

٩٦١ ـ وقال المَرُّوذيُّ: قلت لأبي عبد الله: الأغنياءُ: يجبُ عليهم المواساةُ؟ قال: إذا كان قوم يَضَعون شيئًا علىٰ شيء، كيف لا يجب عليهم؟ قلت: إذا كان للرجل قَميصانِ، أو قلت: جُبَّتانِ، يجبُ عليه المواساةُ؟ قال: إذا كان يحتاجُ إلىٰ أَنْ يكون فضلًا. وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضِل ولم يَخُصَّهُ بالجار، ونصُّه الأولُ يَقتضي اختصاصَه بالجار.

٩٦٢ ـ وقال في رواية ابن هانىء، في السُّؤَّال يَكذبونَ: أَحبُّ إلينا لو صَدَقوا، ما وَسِعَنا إلَّا مواساتُهم، وهذا يدل علىٰ وجوب مواساة الجائع من الجيرانِ، وغيرِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩). (لأرمينَّ بها بين أكتافكم) معناه: إني أصرِّح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

٩٦٣ ـ وفي الصَّحيح عن أبي مُوسىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العانِيَ**»[(١)].

٩٦٣م ـ وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن [ابن][(٢)] عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فيهم امْرُؤٌ جائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[(٣)].

ومذهب أحمدَ ومالكٍ: أَنه يُمنعُ الجارُ أَنْ يتصرَّفَ في خاصِّ ملكه بما يَضُرُّ بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذىٰ عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المُضِرِّ به، ولو كان المنتفعُ إنَّما ينتفعُ بخاصِّ ملكه.

ويجب عند أحمد أَنْ يبذلَ لجاره ما يحتاجُ إليه، ولا ضررَ عليه في بَذْله.

وأَعلىٰ من هٰذَين: أَنْ يصبرَ علىٰ أذىٰ جاره، ولا يقابلَه بالأذىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) وأطرافه. (وفكوا العاني) العاني: الأسير، وفكُّهُ: إطلاقه (جامع الأصول: ٦/ ٥٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٥٣٧٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٧٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤). قال الذهبي في «التلخيص»: «عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعَّفه ابن معين». وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠). (أهل عَرْصَة) العَرْصَة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

٩٦٤ ـ قال الحَسَن: ليس حُسْنُ الجوارِ كفَّ الأذىٰ، ولكن حُسْنُ الجوار احتمالُ الأذىٰ[١].

٩٦٥ ـ ويُروىٰ من حديث أبي ذَرٍّ يَرْفَعهُ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ يكونُ له الجارُ يُؤْذِيْهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ علىٰ أَذاهُ حتَّى يفرِّقَ بينهما مَوْتٌ**[٢] **أو ظَعْنٌ**» خرَّجه الإمام أحمدُ[٣].

٩٦٦ ـ وفي مراسيل أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ: أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يشكو إليه جارَه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُفَّ أذاكَ عَنْهُ، واصْبِرْ لأذاهُ؛ فكفىٰ بالموت مُفَرِّقًا**». خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[٤].

الثَّالث مما أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ المؤمنينَ: إكرامُ الضيف، والمرادُ: إحسانُ ضيافته.

٩٦٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» من حديث أبي شُرَيْحٍ، قال: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله ﷺ، وسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حينَ تكلَّمَ به، قال: «**مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهَ جائِزَتَهُ**». قالوا: وما جائزتُهُ؟ قال: «**يَوْمٌ ولَيْلَةٌ**». قال: «**والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أَيامٍ، وما كان بعدَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٥].

---

(١) «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (١/ ٧٦).

(٢) في (ر): «الموت».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٢١). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه أحمد، واللفظ له، وفيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (١٦٦)، وفي «مكارم الأخلاق» (٣٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم في كتاب اللقطة (ص١٣٥٢) رقم (٤٨) باب: الضيافة ونحوها.

٩٦٨ ـ وخرَّج مسلم من حديث أبي شُرَيْح أيضًا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الضِّيَافَةُ ثلاثَةُ أيَّام، وجائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وما أُنْفِقَ عليه بَعْدَ ذلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتَّى يُؤْثِمَهُ**»، قالوا: يا رسولَ الله وكيف يُؤثمُهُ؟ قال: «**يُقِيْمُ عِنْدَهُ ولا شيءَ له يَقْرِيه بِهِ**»(١).

٩٦٩ ـ وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي سَعيد الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». قالها ثلاثًا، قالوا: وما كَرَامَةُ(٢) الضَّيف؟ يا رسولَ الله! قال: «**ثلاثَةُ أيَّامٍ، فما جَلَسَ(٣) بعد ذٰلكَ، فهو صَدَقَةٌ**»(٤).

ففي هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلة، وأنَّ الضيافةَ ثلاثةُ أيام، ففرّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّد الجائزة وقد ورد في تأكيدها أحاديثُ أُخَر.

٩٧٠ ـ فخرَّجَ أبو داودَ من حديث المِقْدام(٥) بن مَعْدِيْ كَرِبَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ليلةُ الضَّيف حَقٌّ علىٰ كلِّ مُسلمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إنْ شاءَ اقْتَضىٰ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (ص١٣٥٣) رقم (٤٨/ ١٥). (حتى يؤثمه) معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتَّى يوقعه في الإثم. (يَقْرِيْهِ) أي: يضيفه ويهيِّىء له طعامه.

(٢) في (ي، ر): «وما إكرام»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٣) في (ع، ظ، ي، ر، س): «حُبِسَ»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٦) وقال: «رواه أحمد مطولًا هكذا، ومختصرًا بأسانيد، وأبو يعلىٰ، والبزار، وأحد أسانيد أحمد رجالهُ رجالُ الصحيح».

(٥) في (ظ): «المقداد» تحريف.

(٦) أخرجه أحمد (١٧١٩٦)، وأبو داود (٣٧٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» =

١/٩٧٠ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ. ولَفْظُهُ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ**»(١).

٩٧١ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث المِقْدَام أيضًا(٢)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما رَجُلٍ أَضافَ قومًا، فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرومًا، فإنَّ نَصْرَه(٣) حقٌّ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حتَّى يَأخُذَ بِقِرَىٰ ليلةٍ مِنْ زَرْعِهِ وماله**»(٤).

= (٧٤٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٠٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٣): «رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرط الصحيح». (فمن أصبح) أي: الضيف. (بفنائه) أي: بفناء أحد. (فهو) أي: فحق الضيف. (عليه دين) أي: علىٰ مَنْ أصبح بفنائه.

(١) نسبة هذا اللفظ إلىٰ ابن ماجه سبق قلم من المصنف رحمه الله، ولفظ ابن ماجه (٣٦٧٧): «**ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه...**».

(٢) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ع، ي، ش).

(٣) في (ي، ر): «فنصره» بدل «فإنَّ نصره».

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٧) ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٣)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٢٩٨٤)، وحسَّنه الإمام النووي في «المجموع»، وقد استوفيت تخريجه في جزء محمد بن بشار برواية أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥٦) فانظره إذا شئت. (محرومًا) أي: من القِرىٰ بأن لم يقدموا له عشاء تلك الليلة. (بقرى ليلة) القِرىٰ: نُزُل الضيف، وهو ما يعدُّ له من طعام وشراب ونحوه (جامع الأصول: ٧/ ٥٥). (فإن نصره حق علىٰ كل مسلم حتَّى يأخذ بِقِرىٰ ليلة) قال الإمام الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف علىٰ نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة، كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه...».

٩٧٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عُقْبَةَ بن عامِر، قال: قلنا: يا رسولَ الله! إنَّك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرونا فما ترىٰ[١]؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «**إنْ نَزَلْتُمْ بقوم فَأَمَروا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي للضَّيفِ، فاقْبَلوا، فإنْ لم يَفْعلُوا، فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ الَّذي يَنْبغي لهم**»[٢].

٩٧٣ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والحاكمُ من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما ضَيْفٍ نَزَلَ بقومٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ**»[٣].

٩٧٤ ـ وقال عبد الله بن عَمْرٍو: مَنْ لم يُضِفْ[٤]، فليس من محمَّد، ولا مِنْ إبراهيمَ.

٩٧٥ ـ وقال عبدُ الله بنُ الحارثِ بْنِ جَزْءٍ[٥]: مَنْ لم يُكْرِمْ ضيفَه،

---

(١) في (س) زيادة: «فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). (لا يَقْرونا): لا يقدمون لنا ضيافة. (بما ينبغي): بما يقدَّم عادة. (فخذوا منهم) ما كان ينبغي أن يقدَّمَ قهرًا عنهم، وذلك في حقِّ الضيف المضطر إلىٰ ضيافة.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٦) ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». (محرومًا): سلف شرحها في الصفحة السابقة. (قِراه) تقدم شرح القِرىٰ في الصفحة السابقة. (ولا حَرَج عليه): الحرج في الأصلِ: الضيق، ويقع علىٰ الإثم والحرام (النهاية: حرج).

(٤) في (س): «يضيِّف».

(٥) هو أبو الحارث الزُّبيدي، آخر من مات من الصحابة بمصر. له ترجمة في «السير» (٣/ ٣٨٧) وفي حاشيته مصادرها.

فليس مِنْ محمَّد، ولا مِنْ إبراهيمَ[١].

٩٧٦ ـ وقال أبو هُريرةَ لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضَيِّفوه، فتنحَّى ونزلَ، فدعاهم إلى طعام، فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلونَ الضَّيفَ، ولا تُجيبون الدعوةَ؟! ما أنتم من الإسلام علىٰ شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: انْزِلْ، عافاكَ اللهُ! قال: هذا شَرٌّ وشرٌّ، لا تُنزلون إلَّا من تعرفون[٢]؟!

٩٧٧ ـ ورُوي عن أبي الدَّرداء نحوُ هذه القضية، إلَّا أنَّه قال لهم: ما أنتم مِنَ الدِّين إلَّا علىٰ مثل هذه، وأشار إلىٰ هُدْبَةٍ في ثوبه[٣].

وهذه النُّصوص تدلُّ علىٰ وجوب الضِّيافة يومًا وليلةً، وهو قول اللَّيثِ وأحمدَ.

٩٧٨ ـ وقال أحمدُ: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنَّه حقٌّ له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلىٰ الحاكم؟ علىٰ روايتَين منصوصتَين عنه.

٩٧٩ ـ وقال حُمَيد بن زَنْجُوْيَهْ: ليلةُ الضَّيف واجبة، وليس له أَنْ يأخذ قِرَاهُ منهم قَهرًا، إلَّا أَنْ يكون مسافرًا في مصالح المسلمين العامَّة دونَ مصلحةِ نفسِه.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٧)، وأبو داود في «الزهد» (٣٨٩).

(٢) «الروض المعطار» للحميري (٤٣٣١).

(٣) (هُدبة في ثوبه) هُدبة الثوب: طرفه مما يلي طُرَّته (النهاية: هدب). أراد أنهم من الدين علىٰ حرف يسير.

٩٨٠ ـ وقال اللَّيث بن سَعْدٍ: لو نزلَ الضَّيفُ بالعبد أضافَه مِنَ المال الَّذي بيده، وللضيف أَنْ يأكلَ وإنْ لم يعلم أَنَّ سيِّدَه أَذِنَ له؛ لأنَّ الضيافةَ واجبة. وهو قياس قول أحمدَ؛ لأنَّه نصَّ علىٰ أَنَّه يجوز إجابةُ دعوة العبدِ المأذونِ له في التِّجارة.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوكِ.

٩٨١ ـ ورُوي ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ أيضًا[1]، فإذا جاز له أَنْ يدعوَ النَّاسَ إلىٰ طعامه ابتداءً، وجازَ إجابةُ دعوتِهِ، فإضافتهُ لمن نزلَ به أَوْلىٰ.

ومنع مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده.

ونقل عليُّ بن سعيد عن أحمدَ ما يدلُّ علىٰ وجوب الضيافة للغُزاة خاصَّةً بمن مَرُّوا بهم ثلاثةَ أيام، والمشهورُ عنه: الأولُ وهو وجوبُها لكلِّ ضيف نزل بقوم، واختلف قولُهُ: هل تجب علىٰ أهل الأمصار والقُرىٰ، أَمْ تختصُّ بأهل القُرىٰ، ومَنْ كان علىٰ طريق يَمُرُّ بهم المسافرون؟ علىٰ روايتَين منصوصَتين عنه، والمنصوصُ عنه: أَنَّها تجب للمسلم والكافر.

وخصَّ كثيرٌ من أصحابه الوجوبَ للمسلم، كما لا تجب نفقةُ الأقارب مع اختلاف الدِّين علىٰ إحدى الروايتَين عنه.

وأمَّا اليومانِ الآخَران، وهما الثَّاني والثَّالث، فهما تمامُ الضِّيافة،

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٤١٧٨) و(٢٢٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعَّف، وهو مسلم بن كيسان تكلِّم فيه...»، وقد استوفيت تخريجه في «الشمائل المحمدية» (٣٣٠) فانظره إذا شئت.

والمنصوصُ عن أحمدَ أَنَّه لا يجبُ إلَّا الجائزةُ الأولىٰ، وقال: قد فُرِّقَ بين الجائزة والضيافة، والجائزُة أَوْكَدُ.

ومِنْ أصحابنا مَنْ أوجبَ الضِّيافةَ ثلاثةَ أيام. منهم: أبو بكر[1] عبد العزيز، وابن أبي موسىٰ، والآمِدي، وما بعد الثَّلاث فهو صدقة.

وظنَّ بعضُ النَّاس أَنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام بعد اليوم واللَّيلة الأولىٰ.

٩٨٢ ـ وردَّه أحمدُ بقوله ﷺ: «**الضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما زادَ فهو صَدَقَةٌ**» ولو كان كما ظنَّ هذا لكانت أربعة.

قلتُ: ونظير هذا قولُه تعالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[2] [فصلت: ٩، ١٠] والمرادُ: في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الَّذي احتجَّ به أحمدُ قد تقدم من حديث أبي شُرَيْحٍ.

٩٨٣ ـ وخرَّجه البُخاريُّ من حديث أبي هُريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ**»، قيلَ: يا رسول الله! وما قِرَىٰ الضَّيفِ؟ قال: «**ثلاثٌ، فما كانَ بعدُ، فهوَ صَدَقَةٌ**»[3].

---

(١) في (ع، س) زيادة: «بن» خطأ، وأبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلَّال، شيخ الحنابلة، مات سنة (٣٦٣هـ). له ترجمة في «السير» (١٦/ ١٤٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) (أندادًا): أمثالًا من مخلوقاته تعبدونها. (رواسي): جبالًا ثوابت تمنعها المَيَدَانَ. (بارك فيها): كثَّر خيرها ومنافعها. (أقواتها): أرزاق أهلها وما يصلح لمعاشهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) هذا اللفظ ليس في رواية البخاري، وقد سلف تخريجه بهذا اللفظ في أوائل شرح هذا الحديث ص(٤٠٧).

قال حُميد بن زَنْجُويَهْ: عليه أن يتكلَّف له في اليوم واللَّيلة من الطعام أطيبَ ما يأكله هو وعيالُه، وفي تَمام الثلاث يُطعمُه من طعامه، وفي هذا نَظَر.

٩٨٤ ـ وسنذكر حديث سَلْمانَ بالنهي عن التكلُّف للضيف.

٩٨٥ ـ ونقل أَشْهَبُ عن مالك، قال: جائزتُه يومٌ وليلةٌ، يُكرمه ويُتْحِفه ويخصُّه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

٩٨٦ ـ وكان ابن عُمَرَ يمتنع من الأكل مِنْ مالِ مَنْ نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنْفَقَ عليه مِنْ ماله.

ولصاحب المنزل أَنْ يأمرَ الضيفَ بالتحوُّل عنه بعد الثَّلاث؛ لأَنَّه قضىٰ ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

* وقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ له أَنْ يَثْوِيَ عنده حتَّى يُحْرِجَهُ**»[1] يعني: يقيم عنده حتَّى يضيِّقَ عليه، لكن هل هذا في الأيام الثَّلاثة، أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب، فلا شَكَّ في تحريمه، وأمَّا فيما هو واجب ـ وهو اليومُ واللَّيلةُ ـ فينبني علىٰ أَنَّه: هل تجبُ الضيافة علىٰ مَنْ لا يجد شيئًا أم لا تجبُ إلَّا علىٰ مَنْ وجد ما يُضَيِّف به؟

فإنْ قيل[2]: إنَّها لا تجبُ إلَّا علىٰ مَنْ يجد ما يُضَيِّف به ـ وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم: حُمَيْدُ بن زَنْجُوْيَهْ ـ لم يَحِلَّ للضَّيف أَنْ يستضيفَ مَنْ هو عاجز عن ضيافته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (ص١٣٥٣) رقم (٤٨/ ١٥) من حديث أبي شريح الكعبي. (يثوي) من ثوىٰ بالمكان، أي: أقام به.

(٢) في (ر): «والأظهر» بدل «فإن قيل».

٩٨٧ ـ وقد رُوي من حديث سَلْمانَ قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ أَنْ نتكلَّف للضَّيْفِ ما ليس عندَنا[١].

فإذا نُهي المُضِيف أَنْ يتكلَّف للضَّيف ما ليس عنده، دلَّ علىٰ أَنَّه لا تجب عليه المواساةُ للضَّيف إلَّا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ، لم يلزمْهُ شيء.

وأما إذا آثَر علىٰ نفسِه، كما فعلَ الأَنصاريُّ الَّذي نزلَ فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢] [الحشر: ٩]، فذلك مقامُ فضلٍ وإحسانٍ، وليس بواجب.

ولو علم الضيفُ أنهم لا يضيفونه إلَّا بِقُوْتِهم وقُوتِ صِبيانهم، وأَنَّ الصبية يتأذَّون بذلك، لم يَجُزْ له استضافتُهم حينئذٍ؛ عملًا بقوله ﷺ: **«ولا يَحِلُّ له أَنْ يُقِيْمَ عنده حَتَّى يُحْرِجَهُ»**.

وأيضًا فالضِّيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلَّا علىٰ مَنْ عنده فَضْلٌ عن قُوْته وقُوْتِ عياله، كنفقة الأقارب، وزكاةِ الفِطر.

وقد أنكر الخَطَّابيُّ تفسير تأثيمه[٣] بأَنْ يُقيمَ عنده ولا شيءَ له يَقْرِيه،

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٢٥١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٤، ٦١٨٧)، والحاكم (٤/ ١٣٧) وقال الذهبي: «سنده لين»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١١): «أخرجه أحمد وغيره بسند لين». وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٩). (نتكلَّف للضيف): التكلف: هو ما يَشُقُّ علىٰ صاحب البيت مشقَّةً ظاهرة (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ٢١٣).

(٢) قصة الأنصاري أخرجها: البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «تأثمه».

وقال: أُراه غلطًا، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لِقِرَاهُ، ولا يجد سبيلًا إليه؟ وإنَّما الكُلفة علىٰ قَدْر الطاقة، قال: وإنَّما وجه الحديث أَنَّه كرهَ له المَقام عنده بعد ثلاث؛ لئَلَّا يضيقَ صدرهُ بمكانه، فتَكون الصدقة منه علىٰ وجه المَنِّ والأذىٰ، فَيَبْطُلُ أجرُهُ، وهذا الَّذي قاله فيه نظر؛ فإنَّه قد صحَّ تفسيرُهُ في الحديث بما أنكره، وإنَّما وجهه: أَنَّه إذا قام عنده ولا شيءَ له يَقْريه به، فربَّما دعاه ضِيقُ صدره به وحَرَجُهُ إلىٰ ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أَنَّه يأثَم بترك قِرَاهُ مع عجزه عنه، والله أعلمُ.

* * *

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِني، قال: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قال: «لا تَغْضَبْ». رَوَاهُ البُخارِيُّ[١].

هذا الحديث خرَّجه البخاريُّ من طريق أبي حَصِين الأَسَدي، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، ولم يخرِّجه مسلم؛ لأنَّ الأعمشَ رواه عن أبي صالح، واختلف عليه في إسناده فقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٢]، كقول أبي حَصِين.

٩٨٨ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْري[٣]، وعند يَحيىٰ بن مَعِين: أَنَّ هذا هو الصَّحيح.

٩٨٩ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة أَو أبي سعيد[٤].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦١١٦). (فردَّدَ مِرارًا) أي: رَدَّدَ السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ، أو أَعَمَّ، فلم يزده علىٰ ذلك (الفتح: ١٠/ ٥١٩).

(٢) طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٢٤٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣١٢).

(٣) طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨١).

(٤) في الأصول الخطية و(س، ش): «وأبي سعيد» بدل «أو أبي سعيد»، المثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٨١) حيث أخرجه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو: عن أبي سعيد بالشَّكِّ...

٩٩٠ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر.

٩٩١ ـ وقيل: عنه، عن أبي صالح عن رجل من الصَّحابة غيرِ مُسَمًّى[١].

٩٩٢ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٢] هذا الحديث من طريق أبي حَصِين أيضًا، ولفظُهُ: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! عَلِّمني شيئًا، ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ، لَعَلِّي أَعِيه، قال: «**لا تَغْضَبْ**»، فردَّدَ ذلك مِرارًا، كُلُّ ذلك يقول: «**لا تَغْضَبْ**».

٩٩٣ ـ وفي رواية أخرىٰ لغير التِّرمذيِّ، قال: قلت: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل يُدْخلني الجنَّةَ، ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ، قال: «**لا تَغْضَبْ**»[٣].

فهذا الرَّجل طلبَ من النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يوصيَه وصيّةً وجيزةً، جامعةً لخصال الخير؛ ليحفَظها عنه؛ خَشْيةَ أَنْ لا يحفظها؛ لكثرتها، فوصَّاه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَغْضَبَ، ثُمَّ ردَّدَ هذه المسألة عليه مِرارًا، والنَّبِيُّ ﷺ يردِّدُ عليه هذا الجوابَ، فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الغضبَ جِماعُ الشرِّ، وأَنَّ التحرُّزَ منه جِماعُ الخير.

---

(١) طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة، عند أبي يعلىٰ في «المسند» (١٥٩٣)، وأحمد في «الزهد» (٢٥٠).

(٢) في «جامعه الصحيح» برقم (٢٠٢٠) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٥٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني: «إسناده صحيح»، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨١).

ولعلَّ هذا الرجلَ الَّذي سأل النَّبِيَّ ﷺ هو أبو الدَّرداءِ.

٩٩٤ ـ فقد خرَّجَ الطبرانيُّ من حديث أبي الدَّرداء، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل يُدْخِلُني الجنَّةَ، قال: «**لا تَغْضَبْ ولَكَ الجَنَّةُ**»[١].

٩٩٥ ـ وقد روىٰ الأَحْنَفُ بن قَيس، عن عَمِّه جاريةَ بن قُدَامَةَ؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! قُلْ لي قولًا وأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ، قال: «**لا تَغْضَبْ**» فأعادَ عليه مِرَارًا، كُلُّ ذلك يقول: «**لا تَغْضَبْ**». خرَّجه الإمام أحمد[٢].

١/٩٩٥ ـ وفي رواية له: أَنَّ جارية بن قُدَامَةَ قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ[٣]... فذكره.

فهذا يغلب علىٰ الظنِّ أَنَّ السائلَ هو جاريةُ بن قُدَامَةَ، ولكن ذكر الإمام أحمد[٤]، عن يَحيىٰ القَطَّانِ؛ أَنَّه قال: هكذا قال هشامٌ، يعني: أَنَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحد إسنادي الكبير ثقات»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠٠) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح».

(٢) في «مسنده» (١٥٩٦٤). وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»... ورواه في «الكبير» كذلك، ورجال أحمد رجال الصحيح» وصححه ابن حبان (١٩٧٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (وأقلل) من الإقلال؛ أي: واجعله مختصرًا. (أعقله): أضبطه وأجعله حاضرًا عندي لاختصاره.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٩١)، وفي «الكبير» (٢٠٩٣، ٢٠٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧١٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٩) الإحسان.

(٤) في «مسنده» (١٥٩٦٤).

هشامًا ذكرَ في الحديث أَنَّ جاريةَ سألَ النَّبِيَّ ﷺ، قال يَحيىٰ: وهم يقولون: إنَّه لم يُدركِ النَّبِيَّ ﷺ.

وكذا قال العِجْلِيُّ وغيره: إنَّه تابِعيٌّ وليس بصحابيٍّ[١].

٩٩٦ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ حديث الزُّهْريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن رَجُلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أَوْصِني، قال: «**لا تَغْضَبْ**». قال الرَّجُل: ففكَّرتُ حينَ قال النَّبِيُّ ﷺ ما قال، فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كلَّه[٢].

٩٩٧ ـ ورواه مالك في «الموطَّأ»[٣] عن الزُّهْري، عن حُميدٍ مُرسلًا.

٩٩٨ ـ وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عَمْرٍو؛ أَنَّه سأل النَّبِيَّ ﷺ: ماذا يُبَاعدني مِنْ غَضَبِ الله عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**لا تَغْضَبْ**»[٤].

---

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٦) فيمن نزل البصرة من الصحابة، وقال أبو حاتم: له صحبة، وذكره في الصحابة: أبو نعيم، وابن عبد البرّ، وابن منده، وابن الأثير، وقال الحافظ في «التقريب»: صحابيٌّ علىٰ الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧١)، ومعمر بن راشد في جامعه (٢٠٢٨٦)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) (٢/ ٩٠٥) برقم (١١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ليّن الحديث، وبقية رجاله ثقات»، وصححه ابن حبان (١٩٧١) موارد، وفيه تمام تخريجه.

وقولُ الصحابيِّ: «ففكَّرتُ فيما قال النَّبِيُّ ﷺ، فإذا الغَضَبُ يجمعُ الشرَّ كلَّه» يشهد لما ذكرناه أَنَّ الغضبَ جِماع الشَّرِّ كُلِّهِ[١].

٩٩٩ ـ قال جَعفرُ بن محمَّد: الغضبُ مفتاح كلِّ شَرٍّ[٢].

١٠٠٠ ـ وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حُسْنَ الخلق في كلمة؟ قال: تَرْكُ الغضب[٣].

وكذا فَسَّرَ الإمام أحمدُ وإسحاقُ بن راهُوْيَهْ حُسْنَ الخلُق بترك الغضب.

١٠٠١ ـ وقد رُويَ ذلك مرفوعًا؛ خرَّجه محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كتاب «الصلاة»[٤] من حديث أبي العلاء بن الشِّخِّير؛ أَنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِبَلِ وجهه، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»، ثُمَّ أتاه عن يمينه فقال: يا رسولَ الله[٥]! أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»، ثُمَّ أتاه عن شِماله فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»، ثُمَّ أتاه مِنْ بَعدِه (يعني: مِنْ خَلْفِه)، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ العملِ أفضلُ؟ فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «**ما لَكَ لا تَفْقَهُ؟ حُسْنُ الخُلُقِ هو أَنْ لا تَغْضَبَ إنْ اسْتَطَعْتَ**». وهذا مرسلٌ. فقوله ﷺ لمن استوصاه «**لا تَغْضَب**» يحتمل أمرين:

---

(١) كلمة: «كله» لم ترد في (ظ، ع، ش، ر، ي).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٦٦)، و«ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ١٤٥).

(٣) «المستطرف في كل فن مستظرف» للإبشيهي (١/ ٤١٥)، وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٨٧٥).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٨).

(٥) قوله: «يا رسول الله» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

أحدهما: أن يكون مرادُه الأمرَ بالأسباب الَّتي توجب حُسْنَ الخلُق، من الكَرَم، والسَّخاء، والحِلْم، والحَياء، والتواضُع، والاحتمالِ، وكَفِّ الأذىٰ، والصَّفح، والعفو، وكَظْم الغَيظِ، والطَّلاقة، والبِشْر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة؛ فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادةً، أوجب[1] لها ذلك دفعُ الغضب عند حصول أسبابه.

والثَّاني: أَنْ يكونَ المرادُ: لا تعمل بِمُقتضىٰ الغضب إذا حصل لك؛ بل جاهِدْ نفسَك علىٰ تركِ تنفيذه، والعمل بما يأمر به؛ فإنَّ الغضبَ إذا مَلَكَ ابنَ آدمَ، كان كالآمِرِ النَّاهي له؛ ولهذا المعنىٰ قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فإذا لم يمتثل الإنسانُ ما يأمره به غضبُه، وجاهدَ نفسَه علىٰ ذلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربَّما سكن غضبُه، وذهب عاجلًا، فكأنَّه حينئذٍ لم يغضب. وإلىٰ هذا المعنىٰ وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٧]، وبقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النَّبِيُّ ﷺ يأمر مَنْ غضبَ بتعاطي أسبابٍ تدفعُ عنه الغضبَ، وتُسَكِّنُهُ، ويمدح مَنْ ملك نفسَه عند غَضَبِهِ.

١٠٠٢ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن سُلَيمان بن صُرَدٍ قال: اسْتَبَّ رجلانِ عند النَّبِيِّ ﷺ ونحن عنده جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَبًا، قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قالها لَذَهَبَ عنه ما يَجِدُ، لو قال: أَعُوذ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم**»، فقالوا للرَّجل: أَلا تسمعُ ما يقول

---

(١) في (س): «أوجبت».

النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: إنِّي لستُ بمجنونٍ[١].

١٠٠٣ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث أبي سَعيد الخُدْريِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خُطبته: «**أَلَا إنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قلبِ ابنِ آدَمَ، أفمَا رَأَيْتُمْ إلىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحسَّ مِنْ ذلك شَيئًا فَلْيَلْزَقْ بالأَرضِ**»[٢].

١٠٠٤ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ من حديث أَبي ذرٍّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهو قائمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذَهَبَ عنه الغَضَبُ وإلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[٣].

وقد قيل: إنَّ المعنىٰ في هذا: أَنَّ القائم مُتَهيِّئٌ للانتقام، والجالسُ دونه في ذلك، والمُضطجعُ أبعد عنه، فأمره بالتباعد عَنْ حالة الانتقام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠). (إني لست بمجنون) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٦): «أَخْلِقْ بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتَّى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الَّذي دله علىٰ ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيِّىء. وقيل: إنه كان من جُفاة الأعراب، وظنَّ أنه لا يستعيذ من الشيطان إلَّا مَنْ به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوعٌ من شرِّ الشيطان».

(٢) أخرجه أحمد (١١١٤٣، ١١٥٨٧)، والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلىٰ (١١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٦٧): «رواه أبو داود الطيالسي والحميدي وأبو يعلىٰ، ومدار أسانيدهم علىٰ علي بن زيد بن جُدْعانَ، وهو ضعيف». (أوداجه) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق، واحدها: وَدَج (النهاية: ودج).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) موارد، وفيه تمام تخريجه.

١٠٠٥ ـ ويشهد لذلك: أَنَّه رُوي من حديث سِنَان بن سَعْدٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١].

١٠٠٦ ـ وَمِنْ حديث الحَسَنِ مُرسلًا[٢]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الغَضَبُ[٣] جَمْرةٌ في قَلْبِ الإنسانِ تَوَقَّدُ، أَلا تَرَىٰ إلىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْه وانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فإذا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذلكَ شيئًا، فَلْيَجْلِسْ ولا يَعْدُوَنَّهُ الغَضَبُ**».

والمرادُ: أَنَّه يحبسه في نفسه، ولا يُعَدِّيه إلىٰ غيره بالأذىٰ بالفعل.

١٠٠٧ ـ ولهذا المعنىٰ قال النَّبِيُّ ﷺ في الفِتَنِ: «**إنَّ المُضْطَجِعَ فيها خَيْرٌ مِنَ القاعِدِ، والقاعِد فيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والقائم خَيْرٌ مِنَ الماشي، والماشي خَيْرٌ مِنَ السَّاعي**»[٤].

وإن كان هذا علىٰ وجه ضَرْبِ المثال في الإسراع في الفِتَن، إلَّا أَنَّ المعنىٰ: أَنَّ مَنْ كان أقربَ إلىٰ الإسراعِ فيها، فهو شرٌّ مِمَّن كان أبعدَ عن ذلكَ.

١٠٠٨ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) حديث أنس ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٣١٣).

(٢) حديث الحسن البصري: أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥٢٩).

(٣) في (س): «فإنَّ الغضب».

(٤) أخرجه من حديث أبي بكرة نُفَيع بن الحارث: ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١١١)، وأحمد في «المسند» (٢٠٤١٢)، وهو في مسلم (٢٨٨٧) بلفظ: «القاعدُ فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها». وانظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٩ ـ ١٣).

قال: «**إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ**»[١] قالها ثلاثًا.

وهذا أيضًا دواءٌ عظيم للغضب؛ لأنَّ الغضبانَ يَصْدُرُ منه في حال غَضبه مِنَ القول ما يَنْدَمُ عليه ـ في حال زَوَال غضبه ـ كثيرًا، من السِّباب وغيرِه مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فإذا سكتَ، زالَ هذا الشَّرُّ كلُّه عنه.

١٠٠٩ ـ وما أَحْسَنَ قولَ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، رحمه الله: ما امتلأتُ غيظًا قَطُّ، ولا تكلَّمتُ في غَضَب قَطُّ بما أَندَمُ عليه إذا رضيتُ[٢].

١٠١٠ ـ وغضبَ يومًا عمرُ بن عبد العزيز، فقال له ابنُهُ عبدُ المَلِكِ، رحمهما الله: أنتَ يا أَميرَ المؤمنينَ! مع ما أعطاكَ اللهُ وفضَّلكَ به، تَغضبُ هذا الغضبَ؟! فقال له: أَوَمَا تغضبُ؟ يا عبدَ الملكِ! فقال عبدُ المَلِكِ: وما يُغني عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي إذا لم أُرَدِّدْ فيه الغضبَ حتَّى لا يظهر[٣]؟ فهؤلاء قومٌ ملكوا أنفسَهم عند الغضبِ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٤٨٧٢، ٤٨٧٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣١) وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف»، ثم ذكره (٨/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثًا صرَّح بالسماع من طاوس»، وصحح إسناد أحمد العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»، وسيأتي برقم (١٠٤٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٤٦).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠٩٢)، البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٦٣)، أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٥٨)، ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٥).

١٠١١ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ من حديث عُرْوَةَ بن مُحَمَّدٍ السَّعْديِّ؛ أَنَّه كلَّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضَّأ، ثُمَّ قال: حدّثني أَبي، عن جَدِّي عَطِيَّةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

١٠١٢ ـ وروىٰ أبو نُعَيْمٍ بإسناده عن أَبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ؛ أنه كَلَّم مُعاويةَ بشيء وهو علىٰ المِنبر، فغضبَ، ثُمَّ نزلَ، فاغتسلَ، ثُمَّ عاد إلىٰ المنبر، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطانِ، والشَّيطانُ مِنَ النَّارِ، والماءُ يُطْفِىءُ النَّارَ، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢).

١٠١٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٣).

١٠١٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟**»، قلنا: الَّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قال: «**ليسَ ذلكَ، ولكنَّه الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥٨٢)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٠٨٠)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٣٩): «حديث حسن».

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢٧٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٦٩)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه أبو نعيم، وفيه مَنْ لا أعرفه».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩). (الصُّرَعة) بضم الصاد وفتح الراء، وأصله عند العرب: مَنْ يصرع الناس كثيرًا (رياض الصالحين: ص٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

١٠١٥ ـ وخَرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ مِنْ حديث مُعَاذِ بنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ـ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ ـ دَعاهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ علىٰ رُؤوسِ الخلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ في أَيِّ الحُوْرِ شَاءَ**»(١).

١٠١٦ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عندَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالىٰ**»(٢).

١٠١٧ ـ ومن حديث ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إلىٰ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها عَبْدٌ. ما كَظَمَ عَبْدٌ للهِ إلَّا مَلأَ اللهُ جَوْفَهُ إيمانًا**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٥٤) وهو مصير منه لثبوته. (من كظم غيظًا) أي: أمسكَ وكفَّ عن إمضائه. (الحور): نساء أهل الجنة، واحدتهن حَوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها (النهاية). (ينفذه) أي: قادر علىٰ أن يأتي بمقتضاه.

(٢) أخرجه أحمد (٦١١٤)، وابن ماجه (٤١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٤)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٨)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه ابن ماجه بإسناد جيد»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (٣٠١٥)، ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٢٠٣). وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب»، وإسناده ضعيف. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٢١): «انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومتنه حسن».

١٠١٨ ـ وخرَّج أبو داودَ معناه مِنْ رواية بعض الصَّحابة، عن النَّبِيِّ ﷺ وقال: «**مَلَأَهُ اللهُ أَمْنًا وإيمانًا**»[١].

١٠١٩ ـ وقال مَيمونُ بن مِهْرانَ: جاء رجل إلىٰ سَلْمَان، فقال: يا أبا عبدِ الله! أَوصِني، قال: لا تغضَبْ، قال: أمرتَني أَنْ لا أغضبَ، وإنَّه ليغشاني ما لا أملِكُ؟ قال: فإنْ غضبتَ فأَمْلِكْ لسانَك ويَدَكَ. خرَّجه ابن أبي الدُّنيا[٢]. ومِلْكُ لسانه ويده هو الَّذي أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ بأمرِه لمن غضب أنْ يجلس أوْ يضطجع[٣]، وبأمره له أَنْ يسكتَ.

١٠٢٠ ـ قال عُمرُ بن عبد العزيز: قد أفلح من عُصم من الهوىٰ والغضب والطمع[٤].

١٠٢١ ـ وقال الحَسَنُ: أربع مَنْ كُنَّ فيه عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الشَّيطان وحرَّمه علىٰ النَّار: مَنْ ملك نفسَه عند الرغبة والرَّهبة، والشَّهوة والغضب[٥]، وهذه الأربع الّتي ذكرها الحسن هي مبدأ الشَّرِّ كلِّه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨) من حديث رجل من أبناء أصحاب النبيِّ ﷺ عن أبيه. وأخرجه أيضًا: القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥١). وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٤٢): «في سنده جهالة».

(٢) في «الصمت» (٦١٠). (أَمْلِكْ لسانك) أي: لا تُجره إلَّا بما يكون لك لا عليك.

(٣) في (س، ش، ع): «ويضطجع».

(٤) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠١٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٠).

(٥) «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (١/ ٥٢٧).

فإنَّ الرَّغبة في الشَّيء: هي[١] ميلُ النَّفس إليه؛ لاعتقاد نفعِه، فمَنْ حصلَ له رغبةٌ في شيء حَمَلَتْهُ تلك الرَّغبةُ علىٰ طلَب ذلك الشَّيء من كُلِّ وجه يظنُّه مُوصِلًا إليه، وقد يكون كثيرٌ منها محرَّمًا، وقد يكون ذلك الشَّيءُ المرغوبُ فيه محرَّمًا.

والرَّهبة: هي الخوفُ من الشَّيء، وإذا خاف الإنسانُ مِنَ الشَّيء تسبَّب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنُّه دافعًا له، وقد يكون كثيرٌ منها مُحَرَّمًا.

والشَّهوةُ: هي ميلُ النَّفس إلىٰ ما يلائمها وتَلْتَذُّ به، وقد تميلُ كثيرًا إلىٰ ما هو مُحَرَّمٌ، كالزِّنا، والسَّرقة، وشُرب الخَمر؛ بَلْ وإلىٰ الكُفر، والسِّحر، والنِّفاق، والبدَع.

والغَضَبُ: هو غَلَيانُ دمِ القلبِ؛ طلبًا لدفع المُؤذي عند خَشيةِ وقوعِهِ، أو طَلَبًا للانتقام مِمَّن حصلَ منه الأذىٰ بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرّمة: كالقتل، والضَّرب، وأنواعِ الظُّلم والعُدوان، وكثيرٌ من الأقوال المُحَرَّمة: كالقَذف، والسَّبِّ والفُحْشِ، وربَّما ارتقىٰ إلىٰ درجة الكُفر، كما جرىٰ لِجَبَلَةَ بنِ الأَيْهَم[٢]، وكالأَيمان الَّتي لا يجوز التزامُها شرعًا، وكطلاق الزَّوجة الَّذي يُعْقِبُ النَّدمَ.

والواجبُ علىٰ المؤمن أَنْ تكونَ شهوتهُ مقصورةً علىٰ طلب ما أباحَهُ الله له، وربَّما تناولها بنيَّةٍ صالحة، فأُثيب عليها، وأَنْ يكونَ غَضَبُهُ؛ دفعًا للأذىٰ في الدِّين له أو لغيره، وانتقامًا مِمَّنَ عَصَىٰ اللهَ ورسولَه، كما قال تعالىٰ:

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي): «هو».

(٢) هو جَبَلَة بن الأيهم بن جَبَلَةَ الغساني. آخر ملوك الغساسنة في بلاد الشام، أسلم ثم ارتد، مات سنة (٢٠هـ). انظر: قصة ردَّته في «الروضة الريَّا فيمن دفن بداريَّا» (ص٦١ ـ ٦٣) بتحقيقي.

﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[١] [التوبة: ١٤، ١٥].

١٠٢٢ ـ وهذه كانت حال النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّه كان لا يَنتقمُ لنفسه، ولكن إذا انْتُهِكَتْ حُرُماتُ اللهِ لم يَقُمْ لغضبه شيء[٢].

١٠٢٣ ـ ولم يَضْرِبْ بيده خادمًا، ولا امرأةً، إلَّا أَنْ يجاهدَ في سبيل الله[٣].

١٠٢٤ ـ وخدمه أنسٌ عَشْرَ سنينَ، فما قال له: أُفٍّ قَطُّ، ولا قال له لشيء فَعَلَهُ: لم فَعَلْتَ كذا، ولا لشيء لم يفعلْه: أَلَا فَعَلْتَ كذا[٤]؟

١٠٢٥ ـ وفي رواية: أَنَّه كان إذا لامَهُ بعضُ أهله، قال ﷺ: «**دَعُوْهُ، فلو قُضِيَ شيءٌ كانَ**»[٥].

١٠٢٦ ـ وفي رواية للطبرانيِّ، قال أَنسٌ: خَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشْرَ سنينَ، فما دَرَيْتُ شيئًا قَطُّ وافَقَهُ، ولا شيئًا قط خالفَهُ، رَضِيَ[٦] مِنَ الله

---

(١) (غيظ قلوبهم): غضبها ووجْدُها الشديد (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٢٨) من حديث هند بن أبي هالة، وهو حديث حسن، وفي الباب، عن السيدة عائشة: أخرجه البخاري (٣٥٦٠) وأطرافه، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٤٦) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه من حديث أنسٍ: البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٥) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٤٧) بلفظ: «فإنْ لامني بعضُ أهله قال: دعه ما قُدِّر فهو كائن، أو: ما قُضي فهو كائن»، ونحو هذه الرواية عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٢)، و«الصغير» (١١٠٠).

(٦) في (ظ، ع، ر، ي، س): «رِضًا».

بما كان[١].

١٠٢٧ ـ وسُئلَتْ عائشةُ رضي الله عنها عن خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: «**كان خُلُقُهُ القرآن**[٢]»، تعني: أَنَّه كان يتأدَّبُ بآدابه، ويتخلَّق بأخلاقه، فما مدحه القرآنُ كان فيه رِضَاهُ، وما ذَمَّهُ القرآنُ كان فيه سخطه.

١/١٠٢٧ ـ وجاء في رواية عنها، قالت: كان خُلُقُهُ القرآن: يَرْضَىٰ لِرِضَاهُ، ويَسْخَطُ لِسَخَطِهِ[٣].

وكان ﷺ ـ لشدَّة حَيَائِهِ ـ لا يواجِه أحدًا بما يكره، بل تُعرف الكراهةُ في وجهه.

١٠٢٨ ـ كما في الصحيح عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْراءِ في خِدْرِها، فإذا رأىٰ شيئًا يكرهُهُ عَرَفناه في وَجْهِهِ[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٢)، وفي «الصغير» (١١٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦) وقال: «قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) في جملة حديث طويل، وسيأتي برقم (١٨٧٣).

(٣) أخرج هذه الرواية: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣/ ٣٨٢)، وذكره السيوطي في «مناهل الصفا» برقم (١٥٥) وقال: «صدره في الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠). (العذراء): البكر. (خِدْرها): موضعها الذي تصان به عن أعين الأجانب. والمراد: أشد حياءً من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تخلُ به من قبل. (عرفناه في وجهه) أي: لا يتكلم به لحيائه؛ بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته.

١٠٢٩ ـ ولـمَّا بلَّغه ابنُ مسعود قولَ القائل: هذه قِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله، شَقَّ عليه ﷺ، وتَغَيَّرَ وجهُهُ، وغَضب، ولم يَزِدْ علىٰ أن قال: «**قد أُوذِيَ موسىٰ بأكثرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ**»(١).

١٠٣٠ ـ وكان ﷺ إذا رأىٰ أو سمعَ ما يكرهُهُ اللهُ، غضبَ لذلك، وقال فيه، ولم يسكُتْ(٢).

١٠٣١ ـ وقد دخل بيتَ عائشةَ فرأىٰ سِتْرًا فيه تصاويرُ، فتلوَّن وجهُه، وهَتَكَهُ، وقال: «**إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامةِ الَّذينَ يُصَوِّرونَ هٰذهِ الصُّورَ**»(٣).

١٠٣٢ ـ ولـمَّا شُكي إليه الإمامُ الَّذي يُطيلُ بالنَّاس صلاتَه حتَّى يتأخَّرَ بعضُهم عن الصَّلاة معه، غضبَ، واشتدَّ غضبُه، ووعظَ الناسَ، وأمرَ بالتَّخفيف(٤).

١٠٣٣ ـ ولـمّا رأىٰ النُّخَامة في قِبْلَة المسجد، تَغَيَّظَ وحَكَّها، وقال: «**إنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ في الصَّلاة؛ فإنَّ الله حِيَالَ وَجْهِهِ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ في الصَّلاةِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود. وانظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (ص١٤٩، ١٥٠، ٧٧٩) بتحقيقي.

(٢) تقدم برقم (١٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧). (هتكه): أفسد الصورة التي فيه (رياض الصالحين: ص٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه مسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١١) واللَّفظ له، ومسلم (٥٤٧) من حديث عبد الله بن =

١٠٣٤ ـ وكان مِنْ دُعائِهِ ﷺ: «**أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ في الغَضَبِ والرِّضَا**»(١).

وهذا عَزِيزٌ جدًّا، وهو أَنَّ الإنسان لا يقول سِوىٰ الحقِّ، سواءٌ غضبَ أو رضيَ؛ فإنَّ أكثرَ النَّاس إذا غضبَ لا يتوقَّف فيما يقول.

١٠٣٥ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث أنس مرفوعًا: «**ثلاثٌ مِنْ أَخْلاقِ الإيمانِ: مَنْ إذا غَضِبَ لم يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ في باطِلٍ، ومَنْ إذا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ مِنْ حَقٍّ، ومَنْ إذا قَدَرَ لم يَتَعاطَ ما ليسَ لَهُ**»(٢).

١٠٣٦ ـ وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه أَخْبَرَ عن رجلَين مِمَّن كان قبلَنا: كان أحدُهما عابدًا وكان الآخَرُ مُسْرِفًا علىٰ نفسِه، وكان العابدُ يَعِظُهُ فلا يَنْتهي، فرآه يومًا علىٰ ذنب اسْتَعْظَمَهُ، فقال: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لك! فَغَفَرَ اللهُ للمذنبِ، وأَحْبَطَ عَمَلَ العابِدِ.

= عمر. وانظر: «جامع الأصول» (١١/ ١٩٠ ـ ١٩٣). (نُخامة) النُّخامة: بزقة تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء (جامع الأصول: ١١/ ١٩٠). (فإنَّ الله حيال وجهه) تأويله: أن القبلة التي أمره الله عزَّ وجلَّ بالتوجه إليها للصلاة قِبَلَ وجهه، فليصنها عن النخامة. وانظر: «معالم السنن» (١/ ١٤٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٨، ٣٩)، و«فتح الباري» (١/ ٥٠٨).

(١) أخرجه من حديث عمار بن ياسر: أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٩) موارد، وفيه استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه بشر بن الحُسَين، وهو كذاب»، وضعَّف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

وقال أبو هُرَيْرَةَ: لقد تكلَّم بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دُنياهُ وآخرتَه[١]، فكان أبو هريرةَ يحذِّر الناس أَن يقولوا مثلَ هذه الكلمةِ في غضب، وقد خرَّجَه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ.

فهذا غضبَ للهِ ثُمَّ تكلَّم في حال غضبِه لله بما لا يجوزُ، وحَتَّم علىٰ الله بما لا يعلمُ، فأحبطَ اللهُ عملَه، فكيفَ بمَن تكلَّم في غضبِه لنفسِه، ومتابعةِ هواه بما لا يجوز؟!

١٠٣٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[٢] عن عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار علىٰ ناقةٍ، فَضَجِرَت، فلعَنَتْها، فسمعَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**خُذُوا مَتاعَها وَدَعوها**».

١٠٣٨ ـ وفيه أيضًا عن جابرٍ، قال: سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزوةٍ، ورجُلٌ من الأنصار علىٰ ناضِح له، فَتَلَدَّنَ عليه بعضَ التَّلَدُّنِ، فقال له: سَأْ[٣]، لَعَنَكَ اللهُ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**انْزِلْ عَنْهُ، فلا يَصْحَبْنا مَلْعُونٌ،**

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمدُ (٨٢٩٢)، وأبو داودَ (٤٩٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٧١٢) الإحسان، وجوَّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء». (وأحبط عمل العابد) إحباط العمل: إبطاله وترك الجزاء عليه (جامع الأصول: ٨/ ٤٠). (أوبقَتْ) أوبقه يوبقه: إذا أهلكه (جامع الأصول: ٨/ ٤١).

(٢) برقم (٢٥٩٥). (فضجرت) أي: من علاج الناقة وصعوبتها.

(٣) في (ظ، ع، ر، ي، س، ش): «سِرْ» تحريف. وجاء في «صحيح مسلم» (٣٠٠٩): «شَأْ». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١٣٨): «هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالىٰ؛ أنَّ الرواة اختلفوا فيه؛ فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجرٍ للبعير...».

لا تَدْعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ، ولا عَلَىٰ أَولادِكُمْ، ولا تَدْعُوا عَلَىٰ أموالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فيها عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيْبُ لَكُمْ»[١].

فهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أَنَّ دعاءَ الغضبان قد يجاب إذا صادفَ ساعةَ إجابةٍ، وأَنَّه يُنهىٰ عن الدُّعاء علىٰ نفسِه وأهلِه ومالِه في الغضَب.

١٠٣٩ ـ وأمَّا ما قاله مجاهدٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٢] [يونس: ١١] قال: هو الواصلُ لأهلِه وولدِه ومالِه، إذا غضبَ عليه[٣]، قال: اللَّهُمَّ لا تُبارِكْ فيه! اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! يقول: لو عُجِّلَ له ذلك، لأَهْلَكَ مَنْ دعا عليه فأماته[٤].

فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّه لا يستجابُ جميعُ ما يدعو به الغضبانُ علىٰ نفسِه، وأهله، ومالِه، والحديثُ دلَّ على أَنَّه قد يستجابُ؛ لمصادفته ساعةَ إجابة.

١٠٤٠ ـ وأمَّا ما رُويَ عن الفُضَيْل بن عِيَاضٍ، قال: ثلاثةٌ لا يُلامون علىٰ غَضَب: الصائمُ، والمريضُ، والمسافر[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩). (غزوة): هي غزوة بطن بُوَاط، لطلب المجديِّ بن عَمْرو الجهني. (ناضح): هو البعير الذي يستقىٰ عليه. (فتلدَّن) تلدَّن البعيرُ: إذا توقَّف في المشي، وتمكَّث علىٰ راكبه (جامع الأصول: ١١/ ٣٨٤).

(٢) (لقضي إليهم أجلهم): لأُهلكوا وأُبيدوا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) في (ظ): «عليهم».

(٤) علَّقه البخاري في تفسير سورة يونس (٦/ ٧٢) بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٣٤٦): «وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في تفسير هذه الآية، ورواه الطبري (١٥/ ٣٤) بلفظ مختصر».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٩).

١٠٤١ ـ وعن الأَحْنَفِ بن قَيس، قال: يُوحِي اللهُ إلىٰ الحافِظَيْنِ اللَّذَيْن مع ابن آدمَ: لا تكتبا علىٰ عبدي في ضَجَرِه شيئًا[١].

١٠٤٢ ـ وعن أَبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، قال: إنَّ المريضَ إذا جَزِعَ، فأذنبَ، قال المَلَك الَّذي علىٰ اليمين للمَلَكِ الَّذي علىٰ الشِّمال: لا تكتبْ[٢]. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا.

فهذا كلُّه لا يُعرف له أصل صحيح من الشرع يدلُّ عليه، والأحاديثُ التي ذكرناها مِنْ قَبْلُ تدلُّ علىٰ خلافه.

١٠٤٣ ـ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا غَضِبْتَ فاسْكُتْ**[٣]» يدلُّ علىٰ أَنَّ الغضبانَ مكلَّف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مُؤاخَذًا بالكلام.

١٠٤٤ ـ وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه أمر مَنْ غَضِبَ أَنْ يتلافىٰ غَضَبَه بما يسكنه من أقوالٍ وأفعالٍ، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنَّه غيرُ مُكلَّف في حال غضبه بما يصدر منه؟

١٠٤٥ ـ وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح: ما أَبكىٰ العلماءَ بُكاءَ آخِرِ العُمُرِ مِنْ غَضْبة يغضبُها أحدُهم، فَتَهْدِمُ عَمَلَ خمسينَ سنةً، أو ستينَ سنةً، أو سبعينَ سنةً، ورُبَّ غَضْبةٍ قد أَقْحَمَتْ صاحبَها مُقْحَمًا ما استقالَهُ. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا.

ثُمَّ إنَّ مَنْ قال مِنَ السَّلف: إنَّ الغضبانَ إذا كان سَبَبُ غضبِه مباحًا: كالمرض، أو السَّفر، أو طاعةً: كالصَّوم لا يُلام عليه، إنَّما مراده أَنَّه لا إثْمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٨)، وفي «الصمت» (٨٤).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤٨).
(٣) تقدم برقم (١٠٠٨).

عليه، إذا كان مِمَّا يقعُ منه في حال الغضب كثيرًا من كلامٍ يوجب تَضَجُّرًا، أو سَبًّا ونحوَه.

١٠٤٦ ـ كما قال ﷺ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ، أَرْضَى كما يَرْضَىٰ البَشَرُ وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فَأَيُّما مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فاجْعَلْها له كَفَّارَةً**»[١].

فأمَّا ما كان مِنْ كُفر، أو ردَّةٍ، أو قتل نفس، أو أَخْذِ مالٍ بغير حقٍّ، ونحوِ ذلك، فهذا لا يشكُّ مسلم أَنَّهم لم يريدوا أَنَّ الغضبان لا يؤاخَذُ به. وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق، وعِتَاق أو يمين، فإنَّه يُؤاخَذُ بذلك كلِّه بغير خلاف.

١٠٤٧ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن خُوَيلَة[٢] بنت ثَعْلَبَةَ، امرأةِ أَوْس بن الصَّامتِ؛ أَنَّها راجَعَتْ زوجَها، فغضبَ، فظاهَرَ منها، وكان شيخًا كبيرًا قد ساءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ، وأنَّها جاءَتْ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فجعلَتْ تشكو إليه ما تلقىٰ من سُوء خُلُقه، فأنزل اللهُ آية الظِّهار، وأمره رسولُ الله ﷺ بكفَّارة الظِّهار في قصَّةٍ طويلة[٣].

١٠٤٨ ـ وخرَّجها ابنُ أبي حاتِم من وجه آخر عن أبي العالية: أَنَّ خُوَيْلَةَ غضبَ زوجُها، فظاهَرَ منها، فأَتتِ النَّبِيَّ ﷺ، فأخبرَتْهُ بذلك، وقالت: إنَّه لم يُرِدِ الطلاقَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**ما أُرَاكِ**

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). وقد شرحته واستوفيت تخريجه في كتابي: «روض الخمائل علىٰ الشمائل» (ص٣٢٥ ـ ٣٢٨).

(٢) في (س): «خولة».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥)، وصححه ابن حبان (١٣٣٤) موارد، وفيه تمام تخريجه.

إلَّا قد[١] **حَرُمْتِ عليه. . .** » وذكر القصَّةَ بطولها، وفي آخرها قال: فَحَوَّلَ اللهُ الطلاقَ فجعلَه ظِهارًا[٢].

فهذا الرَّجلُ ظاهَرَ في حال غَضَبه، وكان النَّبيُّ ﷺ يرىٰ حينئذٍ أَنَّ الظِّهار طلاقٌ، وقد قال: إنها حَرُمَتْ عليه بذلك، يعني: لزمَه الطلاقُ، فلمَّا جعلَه اللهُ ظِهَارًا مكفِّرًا، ألزمَه بالكفَّارة، ولم يُلْغِهِ.

١٠٤٩ ـ وروىٰ مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ رجلًا قال له: إنِّي طلَّقتُ امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان؟ فقال: إنَّ ابن عبَّاس لا يستطيع أَنْ يُحِلَّ لكَ ما حرَّم اللهُ عليك؛ عصيتَ ربَّكَ، وحَرُمَتْ عليك امرأتُك[٣]. خرَّجه الجُوْزْجاني والدَّارَقُطْنيُّ بإسنادٍ علىٰ شرط مسلم.

١٠٥٠ ـ وخرَّج القاضي إسماعيلُ بن إسحاقَ في كتاب: «أحكام القرآن» بإسنادٍ صحيح، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اللَّغْوُ في الأَيمان: ما كان في المِرَاء، والهَزْل، والمِزاحة، والحديثِ الذي لا يعقد عليه القلب، وأَيمانُ الكفَّارة علىٰ كلِّ يمين حلفتَ عليها علىٰ جِدٍّ من الأمر في غضَب أو غيره: لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ، فذلك عَقْدُ الأَيمان. فيها الكفَّارةُ.

١٠٥٠/١ ـ وكذا رواه ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهْرِي، عن عُروةَ، عن عائشة[٤]. وهذا مِنْ أَصَحِّ الأسانيد.

---

(١) كلمة «قد» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٢٧)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٤٣) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

١٠٥١ ـ وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الحديثَ المَرويَّ عنها مرفوعًا: «**لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في إغْلاقٍ**»[١]، إمَّا أَنَّه غيرُ صَحيح، أَو أَنَّ تفسيرَه بالغَضَب غيرُ صحيح.

١٠٥٢ ـ وقد صَحَّ عن غير واحد من الصحابة؛ أَنَّهم أفتَوا أَنَّ يمينَ الغضبانِ منعقدةٌ، وفيها الكفَّارة، وما رُوي عن ابن عبَّاسٍ مِمَّا يخالف ذلك، فلا يصحُّ إسناده.

١٠٥٣ ـ وقال الحَسَنُ: طلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يطلِّقها واحدةً طاهرًا مِنْ غير جِماع، وهو بالخِيار ما بينَه وبينَ أَنْ تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، فإنْ بَدَا له أَنْ يراجعَها كان أَمْلَكَ بذلك؛ فإنْ كان غضبانَ ففي ثلاث حِيَض، أو في ثلاثة أشهر ـ إنْ كانت لا تحيضُ ـ ما يُذْهِبُ غَضَبَهُ.

١٠٥٤ ـ وقال الحَسَنُ: لقد بَيَّنَ اللهُ لئلَّا يندمَ أَحَدٌ في طلاقٍ كما أمره اللهُ. خرَّجه القاضي إسماعيلُ.

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكِنَايات مع الغضب كالصَّريح في أَنَّه يقعُ بها الطلاق ظاهرًا، ولا يقبل تفسيرُها مع الغضب بغير الطَّلاق.

ومنهم مَنْ جعل الغضبَ مع الكِنَايات كالنيَّة، فأوقعَ بذلك الطَّلاقَ في الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق؟.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) ولم يوافقه الذهبي. (إغلاق) الإغلاق: الإكراه (جامع الأصول: ٧/ ٦٠٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٥).

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أبي يَعْلَىٰ[١] شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[٢]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ[٣] ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

هذا الحديث خرَّجهُ مسلمٌ دون البخاريِّ من رواية أبي قِلَابَةَ، عن أَبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ، عن شَدَّاد بن أَوْس، وتركه البخاري؛ لأنَّه لم يخرِّجْ في «صحيحه» لأبي الأَشْعث شيئًا، وهو شاميٌّ ثقة.

١٠٥٥ ـ وقد رُوي نحوُه من حديث سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ مُحْسِنٌ، فَأَحْسِنوا، فإذا قَتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْرِمْ[٥] مَقْتُولَهُ، وإذا ذَبَحَ فَلْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ». خرَّجه ابن عديّ[٦].

---

(١) قوله: «أبي يعلىٰ» لم يرد في (ي، ر).
(٢) في «صحيح مسلم»: «الذَّبْحَ».
(٣) في «صحيح مسلم»: «فَلْيُرِح».
(٤) في «صحيحه» برقم (١٩٥٥).
(٥) في (ر): «فليحسن».
(٦) في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٧٣).

١٠٥٦ ـ وخرَّج الطبرانيّ من حديث أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا؛ فإنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ المُحْسِنينَ**»[١].

* فقولهُ ﷺ: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شيء**».

١٠٥٧ ـ وفي رواية لأبي إسحاقَ الفَزَاري في كتاب «السِّيَر»، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شيء**، أو قال: **عَلَىٰ كُلِّ خَلْقٍ**» هكذا خرَّجها مُرسلةً، وبالشكِّ في «كُلِّ شيء» أو «كُلِّ خَلْق». وظاهرُه يقتضي أنَّه كتب علىٰ كلِّ مخلوقٍ الإحسانَ، فيكون «كُلُّ شيء» أو «كُلُّ مخلوق» هو المكتوب عليه، والمكتوبُ هو الإحسانُ.

وقيل: إنَّ المعنىٰ: أنَّ الله كتبَ الإحسانَ إلىٰ كلِّ شيء، أو في كلِّ شيء، أو كتبَ الإحسان في الولاية علىٰ كلِّ شيء، فيكون المكتوبُ عليه غيرَ مذكور، وإنَّما المذكورُ المُحْسَنُ إليه.

ولفظ الكتابة يقتضي الوجوبَ عند أكثر الفقهاء والأصوليين، خلافًا لبعضهم؛ وإنَّما يُعرفُ[٢] استعمالُ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حَتْمٌ؛ إمَّا شرعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣] [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٢) كلمة: «يعرف» لم ترد في (ش).

(٣) (كتابًا موقوتًا): مكتوبًا محدود الأوقات مقدَّرًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

أو فيما هو واقع قَدَرًا لا مَحالةَ، كقوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[1] [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٠٥٨ ـ وقال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ في قيام شهرِ رمضانَ: «**إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُكتَبَ عَلَيْكُمْ**»[2].

١٠٥٩ ـ وقال: «**أُمِرتُ بالسِّواكِ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ**»[3].

١٠٦٠ ـ وقال: «**كُتِبَ علىٰ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا فَهُوَ مُدْرِكٌ ذٰلكَ لا مَحَالَةَ**»[4].

وحينئذٍ فهذا الحديثُ نَصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمرَ اللهُ تعالىٰ به فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) (الزَّبور): الكتب المنزلة. (الذكر): اللَّوح المحفوظ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (٧٢٩٠) من حديث زيد بن ثابت، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٨١). وسيأتي برقم (١٩٨٠). (يكتب): يفرض.

(٣) أخرجه من حديث واثلة بن الأَسْقع: أحمدُ (١٦٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو ثقة مدلِّس، وقد عنعنه». وأورده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣) وقال: «فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وسيأتي برقم (١١٩٨). (حظّه): نصيبه. (لا محالة): لا حيلة له ولا خلاص من الوقوع فيما كتب عليه وقدِّر له.

وهذا الأمرُ بالإحسان، تارةً يكونُ للوجوب، كالإحسان إلىٰ الوالدَين والأَرحامِ بمقدار ما يحصلُ به البِرُّ والصِّلةُ، والإحسانِ إلىٰ الضَّيف بقَدْرِ ما يحصلُ به قِرَاهُ علىٰ ما سبق ذكرُهُ. وتارةً يكون للنَّدْبِ، كصَدقةِ التطوُّع، ونحوِها.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوب الإحسان في كلِّ شيء من الأعمال، لكن إحسان كُلِّ شيء بحسبه؛ فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيانُ بها علىٰ وجه كمالِ واجباتها، فهذا القَدْرُ من الإحسان فيها واجبٌ.

وأَمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مُستحبَّاتِها، فليس بواجب.

والإحسانُ في تَرْك المُحَرَّمات: الانتهاءُ عنها، وتركُ ظاهرِها وباطِنها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، فهذا القَدْرُ مِنَ الإحسان فيها واجب.

وأَمَّا الإحسانُ في الصَّبر علىٰ المَقْدورات: فَأَنْ يأتيَ بالصَّبر عليها علىٰ وجهه من غير تسخُّط ولا جَزَعٍ.

والإحسانُ الواجب في معاملة الخَلْق ومُعاشرَتِهم: القيامُ بما أوجبَ اللهُ من حقوق ذلك كلِّه.

والإحسانُ الواجب في ولاية الخَلْق وسياستهم: القيامُ بواجبات الولاية كلِّها، والقَدْرُ الزائدُ علىٰ الواجب في ذلك كُلِّه إحسانٌ ليس بواجب.

والإحسانُ في قَتْلِ ما يجوزُ قتلُه من النَّاس والدوابِّ: إزهاقُ نَفْسِه علىٰ أسرع الوجوه وأَسْهَلِها وأَوْحاها[1] من غير زيادة في التعذيب؛ فإنَّه إيلامٌ لا حاجةَ إليه.

وهذا النَّوع هو الَّذي ذكره النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث، ولعلَّه ذكره علىٰ

---

(١) في (ر، ي): «وأوجاها» تصحيف. (وأوحاها) أي: أسرعها موتًا. يقال: موتٌ وَحِيٌّ: سريعٌ وزنًا ومعنًى. انظر: «المصباح» (و ح ي).

سبيل المثال، أو لحاجته إلىٰ بيانه في تلك الحال، فقال: «**إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**».

والقِتْلَةُ والذِّبْحَةُ، بالكسر؛ أي: الهَيئة، والمعنىٰ: أَحْسِنوا هَيئةَ الذَّبح، وهَيئة القَتل، وهذا يدلُّ علىٰ وجوب الإسراع في إزهاقِ النُّفوس الَّتي يُباح إزهاقُها علىٰ أسهل الوجوه.

١٠٦١ ـ وقد حكىٰ ابن حَزْم الإجماعَ علىٰ وجوب الإحسانِ في الذبيحة.

وأسهلُ وجوه قتل الآدميِّ: ضَرْبُهُ بالسّيف على العُنقِ، قال الله تعالىٰ في حَقِّ الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقال: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[1] [الأنفال: ١٢].

وقد قيل: إنَّه عَيَّن الموضعَ الذي يكون الضَّربُ فيه أسهلَ علىٰ المقتول، وهو فوق العظام ودونَ الدماغ.

١٠٦٢ ـ ووصَّى دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ[2] قاتِلَهُ أَنْ يقتلَه كذلك.

١٠٦٣ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا بعثَ سَرِيَّةً تغزو في سبيل الله، قال لهم: «**لا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[3].

---

(١) (الرعب): الخوف والفزع والانزعاج. (كل بنان): كل الأطراف، أو كل مفصل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) هو دريد بن الصِّمَّة الجشمي البكري، من هوازن: من الشعراء الشجعان، المعمَّرين في الجاهلية، قتل كافرًا يوم حنين سنة (٨) من الهجرة (الأعلام: ٢/ ٣٣٩) باختصار.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، وسيأتي طرف منه برقم (١١٤٠). (لا تُمثِّلوا) أي: لا تشوِّهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان. (وليدًا): طفلًا.

١٠٦٤ ـ وخرَّج أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ من حديث ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ**»(١).

١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ وخرَّج أحمدُ وأبو داودَ من حديث عِمرانَ بن حُصَيْنٍ وسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَنْهَىٰ عن المُثْلَةِ(٢).

١٠٦٧ ـ وخرَّجه البخاريُّ من حديث عبد الله بن يَزيدَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهىٰ عن المُثْلَةِ(٣).

١٠٦٨ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث يَعْلىٰ بن مُرَّةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال الله تعالىٰ(٤): «**لا تُمَثِّلُوا بعبادي**»(٥).

١٠٦٩ ـ وخرَّج أيضًا من حديث رجل من الصَّحابة(٦)، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٢٧٣). وصححه ابن حبان (١١٥٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (أعف الناس) العفة: النزاهة. (قِتْلةً) القِتلة بكسر القاف: الحالة من القتل، وبفتحها: المرة من القتل (جامع الأصول: ٢/ ٦١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٧). (المثلة): تشويه خِلْقة القتيل. بجدع أنفه، أو قطع أذنه، أو جب مذاكيره، ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) ولفظه: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النُّهْبىٰ والمُثْلَة.

(٤) قوله: «الله تعالىٰ» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، س)، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٥٧، ١٧٥٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٢) برقم (٦٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٨) وقال: «رواه أحمد، وفي رواية له عن الطبراني... وفي إسنادهما عطاء بن السائب، وقد اختلط».

(٦) في مسند أحمد زيادة: «أُراه ابن عمر».

قال: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوْحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

واعلم: أَنَّ القتلَ المباحَ يقع علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ قِصاصًا؛ فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتصِّ منه؛ بل يُقتلُ كما قَتَلَ؛ فإنْ كان قد مَثَّلَ بالمقتول، فهل يُمَثَّلُ به كما فَعَلَ، أم لا يُقتلُ إلَّا بالسَّيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أَنَّهُ يُفعلُ به كما فَعَلَ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ في المشهور عنه.

١٠٧٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ، قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أَوْضَاحٌ بالمدينة، فرماها يهوديٌّ بحجَر، فجيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**فلانٌ قَتَلَكِ؟**» فرفعَتْ رأسَها، فقال لها في الثَّالثة: «**فلانٌ قَتَلَكِ؟**» فَخَفَضَتْ رأسَها، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فَرَضَخَ رأسَه بين الحَجَرين[٢].

١/١٠٧٠ ـ وفي رواية لهما: فأُخِذَ فاعْتَرَفَ[٣].

٢/١٠٧٠ ـ وفي رواية لمسلم: أنَّ رجلًا من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار علىٰ حُليٍّ لها، ثُمَّ ألقاها في القَلِيْبِ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارة،

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٦١، ٥٩٥٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٥). (أوضاح) الأوضاحُ: الحلي من قطع الفضة. (رَمق) الرَّمَقُ: آخر النَّفَس وبقية الروح. (فَرَضخ) الرَّضْخُ: الدَّقُّ والكسر، رضخت رأسَه بالحجارة: إذا كسرته بها (جامع الأصول: ١٠/ ٢٦١).

(٣) البخاري (٢٤١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧).

فأُخِذَ فَأُتيَ به النَّبِيُّ ﷺ، فأَمرَ به أَنْ يُرْجَمَ حتَّى يَمُوت، فَرُجِمَ حتَّى ماتَ[1].

والقول الثَّاني: لا قَوَدَ[2] إلَّا بالسَّيف، وهو قولُ الثَّوري، وأبي حَنيفَةَ، ورواية عن أحمدَ.

وعن أحمدَ روايةٌ ثالثة: يُفعل به كما فَعَلَ، إلَّا أن يكون حَرَّقه بالنَّار، أو مَثَّلَ به فَيُقتل بالسَّيف؛ للنَّهي عن المُثْلَةِ وعن التَّحريق بالنار، نقلها عنه الأَثْرَمُ.

١٠٧١ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيْفِ**» خرَّجَهُ ابنُ ماجَهْ[3]، وإسنادهُ ضعيف.

١٠٧٢ ـ قال أحمدُ: يُروىٰ: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيف» وليس إسنادهُ بجيد، وحديثُ أنس ـ يعني: في قتل اليهوديِّ بالحجارة ـ أسندُ منه وأجودُ.

ولو مَثَّلَ به، ثُمَّ قتلَه، مِثْل أَنْ قَطَعَ أطرافَه ثُمَّ قتلَه، فهل يُكتفىٰ بقتله، أم يُصنعُ به كما صَنَعَ، فَتُقطع أطرافُه ثمَّ يُقتلُ؟ علىٰ قولين:

---

(١) أخرجها مسلم (١٦٧٢/١٦). (القليب): هو البئر.

(٢) (لا قَوَد) القَوَدُ: القصاص.

(٣) في «سننه» برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد فيه جابر الجُعفي، وهو متهم».
وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٦٦٨) من حديث أبي بَكْرةَ: نُفَيع بن الحارث. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مبارك بن فَضَالة وتدليسه». وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٢١): «لم يثبت فيه إسناد». وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨، ٣٩).

أحدهما: يُفعل به كما فَعَل سواء، وهو قول أبي حنيفةَ، والشافعي وأحمدَ في إحدىٰ الروايتين، وإسحاقَ وغيرهم.

والثَّاني: يكتفىٰ بقتله، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ في رواية، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ.

وقال مالك: إن فَعَلَ ذلك به علىٰ سبيل التَّمثيل والتَّعذيب، فُعِلَ به كما فَعَلَ، وإنْ لم يكن علىٰ هذا الوجه اكْتُفي بقتله.

والوجه الثَّاني: أَنْ يكون القتلُ للكفر؛ إمَّا لكُفرٍ أَصليٍّ، أو لردَّةٍ عن الإسلام، فأكثرُ العلماء علىٰ كراهة المُثْلَةِ فيه أيضًا، وأَنَّه يقتل فيه بالسيف.

١٠٧٣ ـ وقد رُويَ عن طائفة من السَّلف جوازُ التَّمثيل فيه بالتَّحريق بالنَّار وغير ذلك، كما فعلهُ خالدُ بن الوليد[١] وغيره.

١٠٧٤ ـ ورُوي عن أبي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّه حرَّق الفُجاءَةَ[٢] بالنَّار[٣].

١٠٧٥ ـ ورُوي أنَّ أمَّ قِرْفةَ الفَزَاريَّةَ[٤] ارتدَّت في عهد أبي بكر الصدِّيق

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٣٩٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٢٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٧٢).

(٢) في (ظ، ع، س): «فُجَاءة».

(٣) كتاب الردَّة للواقدي (ص٨٠)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٦٤)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ٣٠٧)، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٥١). (الفُجاءة): اسمه إياسُ بن عبدِ ياليل السُّلَمي.

(٤) (أم قِرْفة الفَزَارية): هي فاطمة بنت ربيعة بن بدر (الطبقات الكبرىٰ لابن سعد: ٢/ ٩٠).

فأمر بها فَشُدَّتْ ذَوَائِبُها في أذناب قَلُوصَيْنِ، أو فرسَين، ثُمَّ صاح بهما، فتقطَّعت المرأةُ، وأسانيد هذه القصة مُنقطعة.

١٠٧٦ ـ وقد ذكر ابن سَعْد في «طبقاته»[١] بغير إسناد: أَنَّ زيدَ بن حارثة قتلها هذه القِتْلَة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأخبرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك.

١٠٧٧ ـ وصحَّ عن عليٍّ أَنه حَرَّق المرتدِّين، وأنكر ذلك ابنُ عبَّاس عليه[٢]، وقيل: إنه لم يحرِّقهم، وإنَّما دَخَّنَ عليهم حتَّى ماتوا[٣]، وقيل: إنَّه قَتَلَهم ثُمَّ حَرَّقهم، ولا يصحُّ ذلك.

١٠٧٨ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه جيء بمرتدٍّ، فأَمر به، فَوُطِىءَ بالأرجل حتَّى مات.

واختار ابن عَقِيل ـ من أصحابنا ـ جوازَ القتل بالتَّمثيل للكفر، لا سيَّما إذا تغلَّظ، وحملَ النَّهْيَ عن المُثْلَةِ علىٰ القتل بالقصاص.

١٠٧٩ ـ واستدلَّ مَنْ أجاز ذلك بحديث العُرَنِيِّينَ، وقد خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» من حديث أَنس؛ أَنَّ أناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا[٤] مِنْ أَلْبانِها وأَبوالِها[٥]**»، فَفَعلوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالوا علىٰ الرُّعاةِ، فقتلوهم، وارتدُّوا عن الإسلام، واسْتاقُوا ذَوْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، فبلغَ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٩٠)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٤٣)، «المنتظم» لابن الجوزي (٣/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥١).

(٤) في (ظ، ع): «فتشربون»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٥) في (س، ش) زيادة: «فافعلوا»، ليست في رواية الصحيح.

ذٰلكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في إثْرِهِمْ فأُتيَ بهم، فَقَطعَ أَيْديَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حتَّى ماتوا(١).

١/١٠٧٩ ـ وفي رواية: ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمس حتَّى ماتوا(٢).

٢/١٠٧٩ ـ وفي رواية: وسُمِرَت أَعْيُنُهُمْ وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ(٣).

٣/١٠٧٩ ـ وفي رواية للترمذي(٤): قطع أيديهم وأرجلهم مِنْ خِلافٍ.

٤/١٠٧٩ ـ وفي رواية للنسائي(٥): وصلبهم.

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم مَنْ قال: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهم، فارتدَّ، وحارَب، وأخذَ المالَ، صُنعَ به كما صُنعَ بهؤلاء ورُوي هذا عن طائفة، منهم: أبو قِلابَةَ، وهو رواية عن أحمدَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١/ ٩) واللفظ له. (عُرَينة): حي من بجيلة من قحطان. (فاجتووها) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم وكرهوها؛ لسقم أصابهم. (واستاقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ) أي: أخذوا إبله، وقدَّموها أمامهم سائقين لها، طاردين. والذود من الإبل: من الثلاثة إلىٰ العشرة. (سَمَلَ): فَقَأَ. (الحَرَّة): أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وهي هاهنا: اسم لأرض بظاهر المدينة معروفة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٢) أخرجها مسلم (١٦٧١/ ١٠).

(٣) أخرجها البخاري (٢٣٣). (سُمِرَت أعينهم) أي: كُحِّلَتْ بمسامير محمية، ليذهب بصرها.

(٤) في «جامعه الصحيح» برقم (٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب...».

(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٧٧)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٩٥).

ومنهم مَنْ قال: بل هذا يدل علىٰ جواز التَّمثيل مِمَّن تغلَّظَت جرائمُه في الجملة؛ وإنَّما نُهيَ عن التَّمثيل في القِصاص، وهو قول ابن عَقِيل من أصحابنا.

ومنهم مَنْ قال: بل نُسِخَ ما فعلَ بالعُرَنِيِّين بالنَّهي عن المُثْلَةِ.

ومنهم مَنْ قال: كان قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، ثُمَّ نُسِخَ بذلك، وهذا قول جماعة منهم الأَوزاعيُّ، وأبو عُبَيد.

ومنهم مَنْ قال: بل ما فعلَه النَّبِيُّ ﷺ بهم إنما كان بآية[1] المُحاربة، ولم يُنْسَخْ شيءٌ من ذلك، وقالوا: إنما قتلهم النَّبِيُّ ﷺ وقَطعَ أيديَهم؛ لأنَّهم أخذوا المال، ومَنْ أَخَذَ المالَ وقَتَلَ قُطِعَ وقُتِلَ، وصُلِبَ حَتْمًا، فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ، ويُقْطَعُ ـ لأَخْذِه المالَ ـ يَدُه ورِجْلُه من خِلاف، ويُصَلَبُ؛ لجَمْعِهِ بينَ الجِنايَتَين، وهما: القتلُ وأخذُ المال، وهذا قولُ الحسن، وروايةٌ عن أحمدَ.

وإنَّما سَمَلَ أعينَهم؛ لأنَّهم سَمَلُوا أعينَ الرُّعاة.

١٠٨٠ ـ كذا خرَّجه مسلم[2] من حديث أنس.

١٠٨١ ـ وذكر ابنُ شِهَابٍ: أَنَّهم قَتَلُوا الرَّاعي، ومَثَّلُوا به.

وذكر ابن سَعْدٍ[3]؛ أَنَّهم قطعوا يدَه ورِجْلَه، وغرسوا الشَّوكَ في لسانه وعَينَيه حتَّى مات، وحينئذٍ فقد يكون قَطْعُهم وسَمْلُ أعينهم وتعطيشُهم قِصاصًا، وهذا يتخرَّج علىٰ قول مَنْ يقول: إنَّ المحارِب إذا جنىٰ جنايةً تُوجِبُ القصاصَ

---

(١) في (ي): «من باب» بدل «بآية».

(٢) في «صحيحه» برقم (١٦٧١/ ١٤).

(٣) في «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٩٣).

اسْتُوفِيَتْ منه قَبْلَ قَتْلِهِ، وهو مذهبُ أحمدَ، لكن هل يُستوفىٰ منه تحتُّمًا، كَقَتْلِهِ، أم علىٰ وجهِ القِصاص، فيسقطُ بعفوِ الوليِّ؟ علىٰ روايتَين عنه، ولكن روايةُ الترمذيِّ أَنَّ قَطْعَهُم مِنْ خِلاف يدلُّ علىٰ أَنَّ قَطْعَهم للمحاربة، إلَّا أَنْ يكونوا قد قَطَعوا يدَ الراعي ورِجْلَه مِنْ خِلاف، واللهُ أعلمُ.

١٠٨٢ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كان أَذِنَ في التَّحريق بالنَّار، ثُمَّ نَهىٰ عنه، كما في «صحيح البخاريِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «**إنْ وَجَدْتُمْ فلانًا وفلانًا** ـ لرجلين مِنْ قُريش ـ **فأَحْرِقُوهُما بالنَّار**»، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ حين أَرَدْنا الخُروجَ: «**إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقوا فُلانًا وفُلانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا اللهُ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما، فاقْتُلُوهُما**»[(١)].

١٠٨٣ ـ وفيه أيضًا عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**لا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[(٢)].

١٠٨٤ ـ وخَرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث ابن مسعود، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنا بقريةِ نَمْلٍ قد أُحْرِقَتْ، فغضبَ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**إنَّه لا يَنْبَغي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦). (فلانًا وفلانًا) هما: هَبَّار بن الأسود، ونافع بن عبد عَمْرو (فتح الباري: ٦/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥، ٥٢٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٦٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٥٢٨). (بقرية نمل) قرية النمل: موضع النمل مع النمل.

١٠٨٥ ـ وقد حرَّق خالد جماعةً في الرِّدَّة[١].

١٠٨٦ ـ وروي عن طائفة من الصَّحابة تحريقُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط[٢].

١٠٨٧ ـ ورُوي عن عليٍّ أَنَّه أشار علىٰ أبي بكرٍ أَنْ يقتلَه، ثُمَّ يُحَرِّقَه بالنَّار[٣]، واستحسنَ ذلك إسحاقُ بن راهُوْيَهْ؛ لئلَّا يكونَ تعذيبًا بالنار.

١٠٨٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمد»: أَنَّ عليًّا لمَّا ضربَه ابن مُلْجَم، قال: افْعَلُوا به كما أرادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يفعلَ برجل أراد قتلَه، قال: «**اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ**»[٤].

١٠٨٩ ـ وأكثرُ العلماء علىٰ كراهة التَّحريق بالنَّار حتَّى للهَوامِّ.

١٠٩٠ ـ وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: تَحريقُ العَقْرب بالنَّار مُثْلَةٌ[٥].

١٠٩١ ـ ونهت أم الدَّرداء عن تَحريق البرغوثِ بالنَّار.

١٠٩٢ ـ وقال أحمدُ: لا يُشْوىٰ السَّمكُ في النَّار وهو حيٌّ، وقال: الجرادُ أهونُ، لأنَّه لا دَمَ لَهُ.

---

(١) سلف برقم (١٠٧٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٧١٣)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٢/ ٥٦٠، ٥٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه عمران بن ظبيان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضَعْف، وبقية رجاله ثقات». وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٦٥٥٩) إلىٰ الحاكم، وابن جرير.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٧).

١٠٩٣ ـ وقد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَىٰ عن صَبْرِ البهائِم، وهو: أن تُحْبَسَ البَهيمةُ، ثُمَّ تُضربَ بالنَّبْل ونحوِه حتَّى تموتَ؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ، أَن النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ أَنْ تُصْبَرَ البهائم[١].

١٠٩٤ ـ وفيهما أيضًا، عن ابن عُمر أَنَّه مَرَّ بقوم نَصَبُوا دَجاجةً يَرْمُونها، فقال ابنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟! إنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا[٢].

١٠٩٥ ـ وخرَّجَ مسلم من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه نهىٰ أَنْ يُتَّخَذَ شَيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا[٣]. والغَرَضُ: هو الَّذي يُرْمىٰ فيه بالسِّهام.

١٠٩٦ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الرَّمِيَّةِ: أَنْ تُرمىٰ الدابَّةُ، ثُمَّ تُؤْكَلَ، ولكن تُذْبَحُ ثُمَّ لْيَرْموا[٤] إنْ شاؤوا[٥].

وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرة؛ فلهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بإحسان القَتْلِ والذَّبح، وأَمرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفْرةُ، وأَنْ تُراحَ الذَّبيحةُ، يشيرُ إلىٰ أَنَّ الذَّبْح بالآلة الحادَّة يُريح الذَّبيحةَ بتعجيل زُهوق نَفْسِها.

١٠٩٧ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ وابن ماجَهْ من حديث ابن عُمَرَ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وأَنْ تُوارىٰ عن البهائِمِ، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، ولفظه: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غَرَضًا».
(٤) في (ظ، ع): «يرموا»، المثبت موافق لرواية أحمد.
(٥) أخرجه أحمد (٩٢٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦١٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن».

«**إذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ**»[١]، يعني: فَلْيُسْرِعِ الذَّبْحَ.

وقد ورد الأمر بالرِّفق بالذبيحة عند ذَبحها.

١٠٩٨ ـ وخَرَّج ابن ماجَه من حديث أبي سعيد الخُدْريّ قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يَجُرُّ شاةً بأُذنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**دَعْ أُذُنَها، وَخُذْ بسَالِفَتِها**»[٢]، والسَّالفةُ: مُقَدَّم العُنُقِ[٣].

١٠٩٩ ـ وخرَّج الخَلَّالُ، والطبرانيُّ من حديث عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضعٍ رِجْلَهُ علىٰ صَفْحةِ شاةٍ، وهو يُحِدُّ شفرتَهُ، وهي تَلْحَظُ إليه ببصَرِها، فقال: «**أَفَلا قَبْلَ هذا؟ تُرِيدُ أَنْ تُمِيْتَهَا مَوْتاتٍ**[٤]**؟**».

١١٠٠ ـ وقد رُوي عن عِكْرِمَةَ مرسلًا، خرَّجه عبدُ الرزَّاق[٥] وغيرُه، وفيه زيادة: «**هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَها؟**».

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وصحح إسناد أحمد العلّامةُ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٢٧٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣٢): «مدار إسنادي حديث ابن عمر علىٰ عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس. رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة». (الشِّفار) جمع شَفْرَة، والشَّفرة: السكين العظيم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٧١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (سلف): «السالفة: صفحة العنق».

(٤) في (س): «موتتين»، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٣٥٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٧) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) في «المصنف» (٨٦٠٨) وفيه: «أحددت» بدل: «حددت».

١١٠١ ـ وقال الإمامُ أحمدُ: تُقادُ إلىٰ الذَّبح قَوْدًا رفيقًا، وتُوارىٰ السكينُ عنها ولا تظهر السكين إلَّا عند الذَّبح؛ أمرَ رسولُ الله ﷺ بذلك: أَنْ تُوَارىٰ الشِّفَارُ.

١١٠٢ ـ وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تُبْهَم، أنها[١] تعرف رَبَّها وتعرفُ أَنَّها تموتُ.

١١٠٣ ـ وقال: يُروىٰ عن ابن سابط؛ أَنَّه قال: إنَّ البهائمَ جُبلت علىٰ كلِّ شيء إلَّا علىٰ[٢] أَنَّها تعرفُ ربَّها، وتخافُ الموتَ[٣].

١١٠٤ ـ وقد ورد الأمر بقطع الأَوْدَاجِ عند الذَّبح، كما خرَّجه أبو داودَ من حديث عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه نَهىٰ عن شَرِيْطَةِ الشَّيطانِ وهي الَّتي تُذْبَحُ، فَيُقطعُ الجلدُ، ولا تُفْرىٰ الأَوْداجُ»[٤].

١/١١٠٤ ـ وخرَّجَه ابن حِبَّان في «صحيحه»[٥]، وعندَه قال عِكرمةُ:

---

(١) في (س): «إنما».

(٢) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ظ، س).

(٣) «المقصد الأرشد» (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٦). (شريطة الشيطان) الشريطة: الناقة ونحوها التي شُرطت، أي أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئًا يسيرًا من حلقها، فيكون ذلك تذكيتها عندهم، وإنما إضافتها إلىٰ الشيطان، كأنَّ الشيطان حملهم علىٰ ذلك وحسَّن هذا الفعل عندهم. (تُفْرىٰ الأوداج) الفَرْيُ: القطع، والأوداج: جمع وَدَج، وهو عرق العنق، وهما وَدَجان في جانبي العنق (جامع الأصول: ٤/ ٤٨٢).

(٥) «موارد الظمآن» (١٠٧٤) من حديث أبي هريرة وحده، وفيه استوفينا تخريجه.

كانوا يقطعونَ منها الشيءَ اليسيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَها[١] حتَّى تموتَ، ولا يقطعونَ الوَدَجَ، فَنهَىٰ عن ذلك.

١١٠٥ ـ وروىٰ عبدُ الرزَّاق في «كتابه» عن محمد بن راشد، عن الوَضِينِ بن عطاء، قال: إنَّ جَزَّارًا فتح بابًا علىٰ شاة؛ ليذبحَها، فانفلتَتْ منه حتَّى جاءتِ النَّبيَّ ﷺ، فاتَّبعها، فأخذَ يسحبُها برجْلها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**اصْبِرِي لأَمْرِ اللهِ، وأَنْتَ، يا جَزَّارُ! فَسُقْها إلىٰ المَوْتِ سوقًا رفيقًا**»[٢].

١١٠٦ ـ وبإسناده عن ابن سيرينَ: أَنَّ عُمَرَ رأىٰ رجلًا يَسْحَبُ شاةً بِرِجْلها؛ ليذبَحها، فقال له: وَيْلَكَ! قُدْها إلىٰ الموت قَوْدًا جميلًا[٣].

١١٠٧ ـ وروىٰ محمَّدُ بن زياد؛ أَنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ قصَّابًا يجرُّ شاة، فقال: سُقْها إلىٰ الموت سَوْقًا جميلًا! فأخرج القَصَّابُ شَفْرَتَهُ، فقال: ما أسوقُها سَوْقًا جميلًا، وأَنا أُريدُ أَنْ أذبحَها الساعةَ؟! فقال: سُقْها سَوْقًا جميلًا.

١١٠٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن معاويةَ بن قُرَّةَ، عن أَبيه؛ أَنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله! إنِّي لأذبحُ الشاةَ وأَنَا أرحمُها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**والشَّاةُ إنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ اللهُ**»[٤].

---

(١) في (س): «يذرونها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٤٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٢)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢)، و«الأوسط» (٢٧٣٦)، و«الصغير» (٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

١١٠٩ ـ وقال مُطرِّفُ بن عبدِ الله: إنَّ اللهَ ليرحمُ برحمةِ العُصفور[١].

١١١٠ ـ وقال نَوْفٌ البِكَاليُّ: إنَّ رجلًا ذبح عِجَّوْلًا[٢] بين يدَي أُمِّه، فَخُبِّلَ، فبينا هو تحتَ شجرة فيها وكْرٌ فيه فَرْخٌ، فوقع الفَرخُ إلىٰ الأرض، فرحمه، فأعاده في مكانه، فردَّ الله عليه قوَّته.

١١١١ ـ وقد رُوِيَ مِنْ غير وجهٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهىٰ أَنْ تُوَلَّهَ والدةٌ عن وَلَدِها[٣].

وهو عامٌّ في بني آدم وغيرهم.

١١١٢ ـ وفي «سُنن أبي داودَ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الفَرَعِ؟ فقال: «هُوَ حَقٌّ، وأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكونَ بَكْرًا ابنَ مَخَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَه أَرْمَلةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وتُكْفِيءَ إناءَكَ، وتُوَلِّه نَاقَتَكَ»[٤].

= (٤/ ٣٢، ٣٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الصغير»... ورجاله ثقات».

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٦٣)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٦١٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٣٢٨).

(٢) في (ي): «عجلًا». العجلُ: ولد البقرة، وكذا: العِجَّوْل، والجمع: العجاجيل (مختار الصحاح: ع ج ل).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨) من حديث أبي بكر الصدِّيق، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٨٧٢)، وضعَّف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦). وذكر له عددًا من الشواهد. (أن تُوَلَّهَ) الوَلَهُ: ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن. قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٩٣) بتحقيقي: «ومعنىٰ التَّوليه المنهيِّ عنه في الحديث: أَنْ يفرَّقَ بين المرأة وولدها، فتجعل والهة».

(٤) أخرجه من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أحمد (٦٧٥٩)، =

والمعنىٰ: أَنَّ ولد النَّاقة إذا ذُبح وهو صغيرٌ عند ولادته، لم يُنتفَعْ بلحمه وتضرَّرَ صاحبه بانقطاع لبَنِ ناقته، فيكْفِيء إناءَه، وهو المِحْلَبُ الَّذي تُحْلَبُ فيه النَّاقةُ، وتُوَلَّه النَّاقة علىٰ ولدها؛ بفقدها إيَّاهُ[1].

* * *

= وأبو داود (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٣٦)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٣)، وصحح إسناد أحمدَ العلَّامةُ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦/ ٢٩٦)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٧) فهو عنده صحيح أو حسن.

(الفَرَع) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٧): «قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفَرَعُ شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكْرَ ناقته أو شاتِهِ؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه، حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله: «حقّ» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج علىٰ جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ»، فإنَّ معناه: لا فَرَع واجبٌ، ولا عَتيرة واجبة. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٦).

(بَكْرًا) البَكْرُ: الفتيُّ من الإبل، والأنثىٰ: بَكْرة (جامع الأصول: ٧/ ٥٠٧).

(ابن مخاض) ابن مخاض من الإبل: ما دخل في السنة الثانية. (ابن لَبُون) ابن لبون من الإبل: ما دخل في السنة الثالثة. (أرملة) الأرملة: المرأة التي لا زوج لها (جامع الأصول: ٧/ ٥٠٧). (بوبره) أي: بصوفه. (تكفيء إناءك): كفأتُ الإناء: إذا قلبتَهُ، يريد: أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللَّبنُ، فصار كأنك كفأت إناءك؛ أي: المحلب. (وتولِّه ناقتك) بتشديد اللام، أي: تفجعها بولدها (حاشية السندي علىٰ النسائي: ٧/ ١٦٨، ١٦٩).

(١) في (ي) زيادة: «والله أعلم».

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[١] رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاه التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقالَ: «حَدِيثٌ حسن» وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ[٣] صَحِيحٌ».

هذا الحديث خرَّجه الترمذي من رواية سفيان الثَّوري، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن مَيمونِ بن أبي شَبِيب[٤]، عن أبي ذَرٍّ.

وخرَّجه أيضًا بهذا الإسناد عن مَيمونٍ، عن مُعاذ.

وذكر عن شيخِهِ: محمودِ بن غَيلانَ؛ أَنَّه قال: حديثُ أبي ذَرٍّ أصحُّ.

١١١٣ ـ فهذا الحديث قد اخْتُلف في إسناده، وقيل فيه: عن حَبيبٍ، عن مَيمونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى بذلك، مُرسلًا، ورجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥] هذا المُرسل.

---

(١) في (س): «عن أبي ذر: جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن: معاذ بن جبل».

(٢) في «جامعه الصحيح» برقم (١٩٨٧). وحسَّنه أيضًا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٦٩٤).

(٣) كلمة: «حسن» لم ترد في (ظ، ع، ي، ر).

(٤) في (ظ، ع): «ميمون بن شبيب».

(٥) في «العلل» (٦/ ٧٢).

وقد حَسَّنَ التِّرمذيُّ هذا الحديثَ، وما وقعَ في بعض النُّسَخِ من تصحيحه، فَبَعيدٌ، ولكنَّ الحاكمَ خرَّجه[١]، وقال: «صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين» وهو وَهْمٌ من وجهَين:

أحدهما: أَنَّ ميمونَ بن أبي شَبِيب ـ ويقال: ابن شَبيب ـ لم يخرِّجْ له البخاريُّ في «صحيحه» شيئًا، ولا مسلمٌ إلَّا في مقدِّمة كتابه[٢] حديثًا عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ.

والثاني: أن مَيمون بن أَبي شَبِيب لم يَصِحَّ سماعُه من أحد من الصَّحابة.

قال الفَلَّاسُ: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة: سمعتُ، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم الرَّازي: روايتُهُ عن أبي ذرٍّ وعائشةَ غيرُ متَّصلة.

وقال أبو داودَ: لم يدركْ عائشةَ ولم يَرَ عليًّا، وحينئذٍ فلم يُدرِكْ معاذًا بطريقِ الأَوْلىٰ.

ورأيُ البخاريِّ، وشيخهِ: عليِّ بن المَدِيني، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتِم، وغيرِهم؛ أنَّ الحديث لا يتصل[٣] إلَّا بصحَّة اللُّقيِّ، وكلام الإمام أحمدَ يدلُّ علىٰ ذلك، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الرِّسالة». وهذا كلُّه خلاف رأي مسلم، رحمه الله.

١١١٤ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه وصَّى بهذه الوصيَّة معاذًا وأبا ذرٍّ

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٢١) من حديث أبي ذرٍّ وحده.

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٩)، ونصُّ الحديث: «**مَنْ حَدَّث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب، فهو أحد الكاذِبين**».

(٣) في (ي): «يصح».

من وجوه أُخَرَ، فخرَّج البزَّارُ من حديث ابن لَهيْعَةَ عن أبي الزُّبَير، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَه إلىٰ قوم، فقال: يا رسولَ الله! أَوصِني، فقال: «**أَفْشِ السَّلَام، وابْذُلِ الطَّعامَ، واسْتَحْيِ مِنَ اللهِ اسْتحياءَ رجل[1] ذي[2] هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ، وإذا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلْتُحَسِّنْ[3] خُلُقَكَ ما استطعْتَ**»[4].

١١١٥ ـ وخرَّج الطبراني، والحاكمُ من حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص؛ أَنَّ مُعاذَ بن جَبَل أراد سفرًا، فقال: يا رسولَ الله! أَوصِني، قال: «**اعْبُدِ اللهَ ولا تُشْرِكْ به شَيئًا**»، قال: يا رسولَ الله! زدني، قال: «**إذا أَسأْتَ فأَحْسِنْ**»، قال: يا رسولَ الله! زِدني، قال: «**اسْتَقِمْ، ولْتُحَسِّنْ خُلُقَكَ**»[5].

١١١٦ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث دَرَّاج، عن أبي الهَيثم، عن أَبي ذرٍّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي سِرِّ أَمرِكَ، وعَلانِيَتِهِ، وإذا أَسْأْتَ فَأَحْسِنْ، ولا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيئًا وإنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تَقْبِضْ أَمانَةً، ولا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْن**»[6].

---

(١) في (ي): «استحياءك من رجل».

(٢) في (ظ، ع، ي، ر، ش): «ذا».

(٣) في (ظ، س، ش): «وليحسن».

(٤) تقدم برقم (١٩١)، وسيأتي برقم (١١٦٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩) برقم (٥٨)، وفي «الأوسط» (٨٧٤٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢١، ٤/ ٢٧٢) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٩٢٢) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٥٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٦٦)، وفي إسناده ابن لهيعة ودرَّاج، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٣) وقال: «رواه كله أحمد، ورجاله ثقات».

١١١٧ ـ وخَرَّج أيضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عن أَبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمني عملًا يُقَرِّبني من الجنَّة ويباعِدُني من النَّار، قال: «**إذا عَمِلْتَ سَيِّئةً، فاعْمَلْ حَسَنَةً؛ فإنَّها عَشْرُ أَمثالِها**»، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَمِنَ الحسناتِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ؟ قال: «**هِيَ أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ**»[١].

١١١٨ ـ وخرَّج ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد»[٢] بإسناد فيه نَظَر، عن أَنس، قال: بعَث النَّبِيُّ ﷺ مُعاذًا إلىٰ اليمَن، فقال: «**يا معاذُ! اتَّقِ اللهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وإذا عَمِلْتَ سيئةً فَأَتْبِعْها حَسَنَةً**»، فقال: قلتُ: يا رسولَ الله: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مِنَ الحسناتِ؟ قال: «**هيَ مِنْ أَكْبَرِ الحَسَناتِ**».

١١١٩ ـ وقد رُويت وصيةُ النَّبِيِّ ﷺ لمُعاذ من حديث ابن عُمَرَ، وغيره بسياق مطوَّل من وجوه فيها ضعف.

١١٢٠ ـ ويدخل في هذا المعنىٰ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه سُئلَ: ما أكثرُ ما يدخلُ النَّاسَ الجنّة؟ قال: «**تَقْوَىٰ اللهِ وحُسْنُ الْخُلُقِ**»[٣]، خرَّجَهُ الإمام أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه ابن حِبَّانَ في «صَحيحه».

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩٨) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ شمر بن عطية حدَّث به عن أشياخه، عن أبي ذر، ولم يسمِّ أحدًا منهم»، وسيأتي برقم (١٢٢٣).

(٢) (٦/ ٥٥)، وقال في «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٠): «ثبت عنه ﷺ من حديث أنس، وذكر حديثنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٩٦، ٩٦٩٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» =

فهذه الوصيةُ وصيةٌ عظيمة جامعة لحقوق الله، وحقوق عباده؛ فإنَّ حقَّ الله علىٰ عباده أَنْ يتَّقوه حَقَّ تُقاته.

والتَّقوىٰ: وصيةُ الله للأوَّلين والآخِرين قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأصلُ التقوىٰ: أن يجعلَ العبدُ بينه وبين ما يخافُه ويحذرُه وقايةً تَقيه منه، فتقوىٰ العبد لربه: أَنْ يجعلَ بينه وبينَ ما يخشاه من ربِّه من غضبه وسَخَطه وعِقابه وقايةً تَقيه من ذلك وهو فِعْلُ طاعتهِ واجتنابُ معاصيه.

وتارةً تضافُ التَّقوىٰ إلىٰ اسم الله عَزَّ وجَلَّ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا أُضيفت التقوىٰ إليه سبحانه، فالمعنىٰ: اتَّقوا سَخَطَهُ وغضَبَه، وهو أعظم ما يُتَّقىٰ، وعن ذلك ينشأ عِقابُه الدنيويُّ والأُخرويُّ، قال تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أَهْلٌ أَنْ يُخْشَىٰ، ويُهابَ، ويُجَلَّ، ويُعَظَّمَ في صدور عباده، حتَّى يعبدُوه ويطيعوه؛ لِمَا يستحقُّه من الإجلال، والإكرام، وصفاتِ الكبرياء والعظمة، وقوَّة البطش، وشدَّة البأس.

١١٢١ ـ وفي «التِّرمذي» عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قال: «**قال الله تعالىٰ: أنا أَهْلٌ أَنْ**

= (٤/ ٣٦٠) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٩٢٣) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي برقم (١٣٢٨).

أُتَّقَىٰ، فَمَنِ اتَّقاني فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إلٰهًا آخَرَ، فَأَنا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»[1].

وتارةً تضافُ التقوىٰ إلىٰ عقاب اللهِ، وإلىٰ مكانه، كالنَّارِ، أو إلىٰ زمانه كيوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمرانَ: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ١٢٣].

ويدخلُ في التَّقوىٰ الكاملة فِعْلُ الواجبات وتَرْكُ المحرَّماتِ والشُّبهاتِ، وربَّما دخل فيها بعد ذلك فِعْلُ المندوبات، وتركُ المكروهات، وهو[2] أعلى درجات التَّقوىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[3] [البقرة: ١٧٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨) وقال: «هذا حديث غريب، وسهيلٌ ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت». وأخرجه أيضًا: أحمد (١٢٤٤٢)، وابن ماجه (٤٢٩٩)، والدارمي (٢٧٦٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٢) ووافقه الذهبي.

(٢) في (ظ): «وهي».

(٣) (البر): هو التوسع في الطاعات وأعمال الخير. (ابن السبيل): المسافر الذي انقطع عن أهله. (في الرقاب): في تحريرها من الرِّق أو الأسر. (الصابرين): =

١١٢٢ ـ قال مُعاذ بن جَبَل: يُنادىٰ[١] يوم القيامة: أينَ المتَّقونَ؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمٰن لا يحتجب منهم ولا يستتر. قالوا له: مَنِ المُتَّقون؟ قال: قومٌ اتَّقوا الشِّرْكَ وعبادةَ الأوثان، وأَخلَصوا لله بالعبادة[٢].

١١٢٣ ـ وقال ابن عبَّاسٍ: المتَّقونَ: الَّذين يَحذرون من الله عقوبَته في ترك ما يعرفون من الهُدىٰ، ويرجونَ رحمتَه في التصديق بما جاء به[٣].

١١٢٤ ـ وقال الحَسَنُ: المتَّقون: اتَّقَوا ما حَرَّم الله عليهم وأدَّوا ما افترض اللهُ عليهم.

١١٢٥ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: ليس تَقْوىٰ الله بصيام النَّهارِ، ولا بقيام الليل، والتخليطِ فيما بين ذلك، ولكن تَقْوىٰ الله: تركُ ما حَرَّم اللهُ، وأداءُ ما افترضَ الله، فمن رُزق بعدَ ذلك خيرًا فهو خَيرٌ إلىٰ خَيْرٍ[٤].

١١٢٦ ـ وقال طَلْقُ بن حَبِيبٍ[٥]: التَّقوىٰ: أَنْ تعملَ بطاعة الله، علىٰ نُورٍ من الله، ترجو ثوابَ الله، وأَنْ تتركَ معصيةَ اللهِ، علىٰ نور من الله، تخافُ عقابَ الله[٦].

= أخصَّ الصابرين لمزيد فضلهم. (البأساء والضرّاء): البؤس والسقم والألم. (حين البأس): وقت قتال العدو (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(١) في (ي، ر): «ينادي منادٍ» بدل «يُنادىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠) إلىٰ ابن إسحاق وابن جرير.

(٤) تقدم برقم (٦٠٠).

(٥) هو طلق بن حبيب العَنَزِيُّ، من علماء التابعين. له ترجمة في «السير» (٤/ ٦٠١) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٢٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» =

١١٢٧ ـ وعن أبي الدَّرْداء، قال: تَمامُ التَّقوىٰ: أَنْ يتقيَ اللهَ العبدُ حَتَّى يتقيَه مِنْ مثقال ذَرَّة، وحتَّى يتركَ بعضَ ما يرىٰ أَنَّه حلال؛ خَشيةَ أَنْ يكون حرامًا، يكون حجابًا بينه وبين الحرام؛ فإنَّ اللهَ قد بيَّنَ للعباد الَّذي يصيرهم إليه، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فلا تَحْقِرَنَّ شيئًا من الخير أَنْ تفعلَه، ولا شيئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ تتَّقيه[١].

١١٢٨ ـ وقال الحَسَنُ: ما زالت التقوىٰ بالمتَّقين حتَّى تركوا كثيرًا مِنَ الحلال؛ مَخَافةَ الحرام[٢].

١١٢٩ ـ وقال الثَّوريُّ: إنَّما سُمُّوا متقينَ؛ لأَنَّهمُ اتَّقَوا ما لا يُتَّقىٰ[٣].

١١٣٠ ـ وقال موسىٰ بن أَعْيَنَ: المتَّقون تنزَّهوا عن أشياءَ مِنَ الحلال؛ مخافةَ أَنْ يقعوا في الحرام، فسمَّاهم اللهُ مُتَّقين[٤].

١١٣١ ـ وقد سبق حديثُ: «**لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكونَ مِنَ المتَّقينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بأْسَ به؛ حَذَرًا مِمَّا به بأسٌ**»[٥].

١١٣٢ ـ وحديثُ: «**مَنِ اتَّقىٰ الشُّبُهاتِ اسْتَبْرأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ**»[٦].

= (٩٦٥)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) إلىٰ ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم.

(١) تقدم برقم (٤٣٩).

(٢) تقدم برقم (٤٤٠).

(٣) تقدم برقم (٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٥٢).

(٥) تقدم برقم (٤٣٨).

(٦) هو طرف من الحديث السادس.

١١٣٣ ـ وقال مَيمون بن مِهْرانَ: المتَّقي أَشدُّ محاسبةً لنفسه من الشَّريك الشَّحيحِ لشريكه[١].

١١٣٤ ـ وقال ابنُ مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أَنْ يُطاعَ فلا يُعصىٰ، ويُذْكَرَ فلا يُنسىٰ، و[أن] يُشكرَ فلا يُكْفَرَ[٢]. وخرَّجه الحاكم مرفوعًا[٣]، والموقوفُ أصحُّ.

وشُكْرُهُ يدخل فيه جميعُ فعل الطاعات، ومعنىٰ ذكره فلا يُنسىٰ: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاتِهِ وسكناتِه وكلماتِه، فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كلِّه، فيجتنبها.

---

(١) «تفسير ابن رجب» (١/ ٣٦٣)، «تفسير أبي السعود» (١/ ٢٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣) إلىٰ ابن أبي شيبة، وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٠١، ٨٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٧٢٢) برقم (٣٩٠٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٣) ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٦) من طريق ابن أبي حاتم وقال: «وهذا إسناد صحيح موقوف». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف»، وسيأتي برقم (٢٢٤٧، ٣٢٨٤)، وانظر: «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٢).

(٣) بل أخرجه في «المستدرك» (٢/ ٣٢٣) موقوفًا، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه مرفوعًا: ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٧)، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٣) إلىٰ الحاكم.

١١٣٥ ـ وقد يغلبُ استعمالُ التقوىٰ علىٰ اجتناب المُحَرَّمات، كما قال أبو هريرة، وسُئل عن التقوىٰ، فقال: هل أخذتَ طريقًا ذا شَوكٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعتَ؟ قال: إذا رأيتُ الشوكَ عَدَلتُ عنه، أو جاوزتُه، أو قَصَّرتُ عنه، قال: ذاك التَّقوىٰ[١].

وأخذ هذا المعنىٰ ابنُ المُعْتَزِّ، فقال [مجزوء الكامل]:

خَلِّ الذُّنوبَ صَغِيْرَها ... وكَبِيْرَها فَهْوَ التُّقَى
واصْنَعْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ ما يَرىٰ
لا تَحْقِرَنَّ صَغِيْرَةً ... إنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى[٢]

وأصلُ التقوىٰ: أن يعلمَ العبدُ ما يُتقىٰ، ثم يَتَّقي.

١١٣٦ ـ قال عَوْنُ بن عبد الله: تَمام التقوىٰ: أن تبتغيَ عِلْمَ ما لم تَعْلَمْ منها إلىٰ ما علمْتَ[٣] منها[٤].

١١٣٧ ـ وذكر مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ عن بَكْرِ بن خُنَيْسٍ، قال: كيف يكون مُتَّقيًا مَنْ لا يَدْري ما يُتَّقىٰ؟

ثُمَّ قال مَعْروفٌ: إذا كنتَ لا تُحسنُ تتَّقي، أَكلْتَ الرِّبا، وإذا كنتَ لا تُحسنُ تتَّقي، لَقِيَتْكَ امرأةٌ فلم تغضَّ بصرَكَ، وإذا كنتَ لا تُحسنُ تتَّقي، وضعْتَ سيفَك علىٰ عاتِقكَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص٣٥١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١) إلىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوىٰ».
(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ١٦٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٦٤).
(٣) في (ش): «علم».
(٤) «حلية الأولياء» (٤/ ٢٤٦).

١١٣٨ ـ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لمحمَّد بن مَسْلَمَةَ: «**إذا رأَيتَ أُمَّتي قَدِ اخْتَلَفَتْ، فاعْمِدْ إلىٰ سَيْفِكَ فاضْرِبْ بِهِ أُحُدًا**»(١).

١١٣٩ ـ ثم قال مَعْروفٌ: ومجلسي هذا لعلَّه كان ينبغي لنا أَنْ نتقيَهُ، ثُمَّ قال: ومجيئكُم معي من المسجد إلىٰ هاهنا كان ينبغي لنا أنْ نتقيَه، أليسَ جاء في الحديث: إنَّه فتنةٌ للمَتبوع، مَذَلَّةٌ للتابع(٢)؟ يعني: مَشْيَ النَّاس خلفَ الرجُل.

وفي الجُملة: فالتَّقوىٰ: هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأمَّته.

١١٤٠ ـ وكان ﷺ إذا بعث أميرًا علىٰ سريَّة أَوصاهُ في خاصَّة نفسِه بتقوىٰ الله، وبمَنْ معه من المسلمين خيرًا(٣).

١١٤١ ـ ولمَّا خطب رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاع يوم النَّحْر، وصَّى النَّاسَ بتقوىٰ الله وبالسَّمع والطاعة لأئمَّتهم(٤).

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن مَسْلَمَة: أحمد (١٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البُنَاني». وانظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٧٢).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٤١)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٢١٠). وحديث: «إنه فتنة للمتبوع مذلة للتابع» روي من قول عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعاصم بن ضَمْرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، وسلف طرف منه برقم (١٠٦٣).

(٤) أخرجه من حديث أم الحصين الأَحمسية: أحمد (٢٧٢٦٠)، والترمذي (١٧٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر: «صحيح مسلم» (١٨٣٨).

١١٤٢ ـ ولمَّا وعظَ الناسَ، وقالوا له: كأنَّها موعظةُ مودِّع، فأَوصِنا، قال: «**أُوصِيْكُمْ بتقوىٰ اللهِ، والسَّمعِ والطاعةِ**»(١).

١١٤٣ ـ وفي حديث أبي ذرٍّ الطويل الَّذي خرَّجه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه: قلتُ: يا رسول الله! أوصني، قال: «**أُوْصِيْكَ بتقوىٰ اللهِ؛ فإنَّهُ رأسُ الأَمْرِ كُلِّهِ**»(٢).

١١٤٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَوصني، قال: «**أُوْصِيْكَ بتقوىٰ اللهِ؛ فَإنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيءٍ، وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإنَّهُ رَهْبانِيَّةُ الإسلامِ**»(٣).

١/١١٤٤ ـ وخرَّجه غيرُه، ولفظُهُ: قال: «**عليكَ بِتَقْوىٰ اللهِ؛ فإنَّه جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ**»(٤).

---

(١) طرف من الحديث الثامن والعشرين.

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٤) «موارد الظمآن». قال الهيثمي في «الموارد» (١/ ٥٤): «فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسَّاني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب». وسلف طرف منه برقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٧٤)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٤٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» برقم (١٠٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٨)، وفي «الصغير» (٩٤٩)، والبيهقي في «الآداب» (٨٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٥) وقال: «في إسناده ليث بن أبي سُليم وهو مدلِّس»، ثم ذكره (١٠/ ٣٠١) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو مدلِّس، وقد وُثِّق هو وبقية رجاله».

١١٤٥ ـ وفي «الترمذي» عن يزيدَ بن سَلَمَةَ؛ أَنَّه سألَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنِّي سمعتُ منكَ حديثًا كثيرًا، فأخافُ أَنْ يُنْسِيَني أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فحدِّثْني بكلمة تكونُ جِمَاعًا، قال: «**اتَّقِ اللهَ فِيْمَا تَعْلَمُ**»[(١)].

ولم يزلِ السلف الصالحُ يتواصَون بها.

١١٤٦ ـ كان أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه يقول في خُطبته: أمَّا بعدُ: فإنّي أُوصيكم بتقوىٰ الله، وأَنْ تُثْنُوا عليه بما هو أهلُه، وأَنْ تَخْلِطوا الرَّغبةَ بالرَّهبة، وتجمعوا الإلحافَ[(٢)] بالمسألة؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أثنىٰ علىٰ زكريَّا وأهلِ بيتهِ فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾[(٣)] [الأنبياء: ٩٠].

١١٤٧ ـ ولمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ وعهد إلىٰ عُمَرَ، دعاه فوصَّاه بوصيَّته، وأوَّلُ ما قال له: اتَّقِ اللهَ، يا عُمَرُ![(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٢) برقم (٦٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل». (جِماعًا) أي: كلمة جمعت كلمات (جامع الأصول: ٨/ ١٣).

(٢) في (ي): «الإلحاح».

(٣) أخرج هذه الخطبة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٥): «هذا حديث صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف».

(٤) «حلية الأولياء» (١/ ٣٦).

١١٤٨ ـ وكتب عُمَرُ إلىٰ ابنِه عبدِ الله: أَمَّا بعدُ: فإنِّي أُوصيكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ؛ فإنَّه مَنِ اتَّقاهُ وَقَاهُ، ومَنْ أقرضَه جَزاه، ومَنْ شكره زاده[١] فاجعلِ التَّقوىٰ نُصْبَ عينيكَ، وجَلاءَ قلبك[٢].

١١٤٩ ـ واستعمل عليُّ بن أبي طالبٍ رجلًا علىٰ سريَّة، فقال له: أَوصيكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ الَّذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا مُنتهىٰ لك دونَه، وهو يملكُ الدُّنيا والآخرة[٣].

١١٥٠ ـ وكتب عُمَرُ بن عبد العزيز إلىٰ رجل: أُوصيكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ الَّتي لا يقبلُ غيرَها، ولا يرحَمُ إلَّا أهلَها، ولا يثيبُ إلَّا عليها؛ فإنَّ الواعظينَ بها كثيرٌ، والعاملينَ بها قليلٌ، جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكَ من المتقين[٤].

١١٥١ ـ ولمَّا ولي خَطَبَ، فحمدَ الله، وأَثْنىٰ عليه، وقال: أُوصيكم بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ؛ فإنَّ تقوىٰ الله خَلَفٌ مِنْ كُلِّ شيء، وليس مِنْ تقوىٰ اللهِ خَلَفٌ[٥].

---

(١) في (س) زيادة: «من نُعْماه».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى» كما في «الدر المنثور» (١/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٠)، والخلَّال في «السُّنَّة» (٥٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٢٠٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٦) إلىٰ ابن أبي الدنيا.

(٥) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لعبد الله بن عبد الحكم (ص٤١)، و«حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٧)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٣٥٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣) إلىٰ ابن أبي الدنيا.

١١٥٢ ـ وقال رجل ليونُسَ بن عُبَيد: أَوصِني، فقال: أُوصيكَ بتقوىٰ الله والإحسانِ؛ فإنَّ الله مع الَّذين اتَّقَوا والَّذين هم مُحسنون.

١١٥٣ ـ وقال له رجل يريد الحَجَّ: أَوصني، فقال له: اتَّق الله؛ فمن اتقىٰ اللهَ، فلا وَحْشَةَ عليه.

١١٥٤ ـ وقيل لرجل مِنَ التابعين عند موته: أَوْصِنا، فقال: أُوصيكم بخاتمة سورة النَّحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

١١٥٥ ـ وكتب رجل من السَّلف إلىٰ أخ له: أُوصيكَ بتقوىٰ الله؛ فإنَّها أكْرَمُ ما أَسْرَرْتَ، وأَزْيَنُ ما أَظْهرْتَ، وأفضلُ ما ادَّخرتَ، أعاننا اللهُ وإيَّاكَ عليها! وأَوْجَبَ لنا ولكَ ثوابَها!

١١٥٦ ـ وكتب رجل منهم إلىٰ أخ له: أوصيكَ وأنفسَنا بالتَّقوىٰ؛ فإنَّها خيرُ زاد الآخرة والأُولى، واجعلْها إلىٰ كلِّ خير سبيلَك، ومِنْ كُلِّ شرٍّ مَهْرَبَكَ؛ فقد تكفَّل[1] الله عَزَّ وجَلَّ لأهلها بالنَّجاة مِمَّا يحذرون، والرزقِ مِنْ حيثُ لا يحتسبون.

١١٥٧ ـ وقال شُعبةُ: كنتُ إذا أردتُ الخروجَ، قلتُ للحَكَم: أَلَكَ حاجةٌ؟ فقال: أُوصيكَ بما أوصىٰ به النَّبيُّ ﷺ معاذَ بن جَبَل: «**اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأَتْبِعِ السَّيئةَ الحَسَنةَ تَمْحُها، وَخَالقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[2].

١١٥٨ ـ وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه كان يقولُ في دُعائه: «**اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ والتُّقىٰ، والعِفَّةَ والغِنىٰ**»[3].

---

(١) في (ظ، ع، ي، ر، ش): «توكَّل».

(٢) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١/ ٧٢) ما بعده بلا رقم من حديث ابن مسعود. =

١١٥٩ ـ وقال أبو ذَرٍّ: قرأَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: «**يا أَبا ذَرٍّ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا، لَكَفَتْهُمْ**»(١).

* فقولهُ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيثُما كُنْتَ**» مرادُه: في السِّرِّ والعَلانيةِ، حيثُ يراه النَّاسُ، وحيثُ لا يَرَونه.

١١٦٠ ـ وقد ذكرنا من حديث أَبي ذرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**أُوصِيْكَ بتقوىٰ الله في سِرِّ أَمْرِكَ وعلانيته**».

١١٦١ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه(٢): «**أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيْبِ والشَّهادةِ**»(٣).

وخشيةُ الله في الغَيب والشَّهادة هي من المُنجيات.

١١٦٢ ـ وقد سبقَ من حديث أبي الطُّفَيل، عن مُعاذٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال

= (العِفَّة) العِفَّة والعَفَاف: هو التنزه عما لا يباح والكفُّ عنه. (الغنىٰ) الغنىٰ هنا: غنىٰ النفس، والاستغناء عن الناس، وعمَّا في أيديهم.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥١)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٦٩)، وصححه ابن حبان (١٥٤٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٤) ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٤١): «هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع»، وسيأتي برقم (٣٢١٠).

(٢) في (ي، ر) زيادة: «اللَّهمَّ إني».

(٣) أخرجه من حديث عمار بن ياسر: أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٥٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٥).

له: «اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذي[١] هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ»[٢].

وهذا هو السببُ الموجِبُ لخشيةِ اللهِ في السرِّ؛ فإنَّ مَنْ علمَ أَنَّ اللهَ يراهُ حيثُ كان، وأَنَّه مُطَّلِعٌ علىٰ باطنه وظاهرِه، وسِرِّه وعَلانيتِه، واستحضرَ ذلك في خَلَواتِهِ، أَوجَبَ له ذلك تَرْكَ المعاصي في السِّرِّ، وإلىٰ هذا المعنىٰ الإشارةُ في القرآن بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣] [النساء: ١].

١١٦٣ ـ كان بعضُ السَّلف يقول لأصحابه: زَهَّدنا اللهُ وإيَّاكم في الحَرام زُهْدَ مَنْ قَدَرَ عليه في الخَلوة، فعلم أَنَّ اللهَ يراه، فتركه من خشيته، أو كما قال.

١١٦٤ ـ وقال الشَّافعيُّ: أَعَزُّ الأشياء ثلاثةٌ: الجُودُ مِنْ قِلَّة، والوَرَعُ في خَلْوةٍ، وكلمةُ الحقِّ عند مَنْ يُرجىٰ ويُخافُ[٤].

١١٦٥ ـ وكتب ابنُ السَّمَّاكِ الواعظُ إلىٰ أَخ له: أَمَّا بعدُ: أُوصيكَ بتقوىٰ الله الَّذي هو نَجِيُّكَ في سَريرتكَ، ورقيبُكَ في علانيتكَ، فاجعلِ اللهَ مِنْ بالكَ علىٰ كلِّ حالك[٥] في ليلكَ ونهارِكَ، وخَفِ الله بقَدْرِ قُرْبه منكَ، وقُدْرتِه عليكَ، واعلم: أَنَّكَ بعينه، ليس تخرج من سلطانه إلىٰ سلطان غيرِه، ولا مِنْ مُلْكه إلىٰ مُلك غيره، فَلْيَعْظُمْ منه حَذَرُكَ، ولْيَكْثُرْ منه وَجَلُكَ، والسَّلامُ[٦].

---

(١) في (ظ، ع، ي، ر): «ذا».

(٢) تقدم برقم (١٩١، ١١١٤).

(٣) (والأرحام): واتقوا الأرحام أن تقطعوها. (رقيبًا): مُطَّلعًا، أو حافظًا لأعمالكم (كلمات القرآن لمخلوف).

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٤١١)، «المنتظم» (١٠/ ١٣٧).

(٥) في (ظ، س، ش): «حال».

(٦) «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٦)، «صفة الصفوة» (٣/ ١٧٥).

١١٦٦ ـ وقال أبو الجَلْدِ: أَوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيٍّ من الأنبياء: قُلْ لقومكَ: ما بالكُم تَسترونَ الذُّنوبَ مِنْ خلقي، وتُظهرونَها لي؟ إنْ كنتم ترون أَنِّي لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإنْ كنتم تَرَون أَنِّي أراكم، فَلِمَ تجعلوني أَهْونَ النَّاظرينَ إليكم؟!

١١٦٧ ـ وكان وُهَيب بنُ الوَرْد يقول: خَفِ اللهَ علىٰ قَدْر قُدرتهِ عليك، واسْتَحْي منه علىٰ قَدْر قُربه منكَ.

١١٦٨ ـ وقال له رجل: عِظني، فقال له: اتَّقِ الله أَنْ يكونَ أهونَ الناظرينَ إليك[1].

١١٦٩ ـ وكان بعضُ السلف يقول: أَتُراكَ ترحمُ مَنْ لم تَقَرَّ عينُه بمعصيتكَ حتَّى علم أَن لا عَيْنَ تراهُ غيرُكَ؟

١١٧٠ ـ وقال بعضُهم: ابنَ آدم! إنْ كنتَ حيثُ ركبتَ المعصيةَ لم تَصْفُ لك مِنْ عينٍ ناظرةٍ إليكَ، فلمَّا خلوتَ باللهِ وحدَه، صَفَتْ لك معصيتُه، ولم تَسْتَحْي منه حَياءكَ مِنْ بعض خَلْقه؟! ما أنتَ إلَّا أحدُ رجلَين: إنْ كنتَ ظننتَ أَنَّه لا يراكَ فقد كفرتَ، وإنْ كنتَ علمتَ أَنّه يراك، فلم يمنعْكَ منه ما مَنَعَكَ مِنْ أضعفِ خلقه، لقد اجترأتَ عليه[2]؟!.

١١٧١ ـ دخل بعضهم غَيْضَةً ذاتَ شجر، فقال: لو خلوتُ هاهنا بمعصية، مَنْ كان يراني؟ فسمعَ هاتفًا بصوت ملأ الغَيضةَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[3] [الملك: ١٤]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٢).

(٢) كلمة: «عليه» لم ترد في (ظ، ع، ي، ر).

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي (ص٤٥)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٨٥١)، «تاريخ بغداد» (٧/ ١٦٤). (غيضة) الغيضة: الأَجَمَة والموضع يكثر فيه الشجر ويلتف (المعجم الوسيط: غاض).

١١٧٢ ـ راود بعضهم أعرابية، وقال لها: ما يرانا إلَّا الكواكبُ، قالت: فَأَين مُكَوْكِبُها؟[١].

١١٧٣ ـ ورأىٰ محمدُ بن المُنْكَدِرِ رجلًا واقفًا مع امرأة[٢] يكلِّمها، فقال: إنَّ اللهَ يراكُما، سَتَرَنا الله وإيَّاكما[٣]!

١١٧٤ ـ وقال الحارثُ المُحَاسِبيُّ: المراقبةُ: علمُ القلب بِقُرب الرَّبِّ[٤].

١١٧٥ ـ وسُئل الجُنَيْدُ: بِمَ يُستعانُ علىٰ غَضِّ البَصَرِ؟ قال: بعلمكَ أنّ نَظَرَ الله إليكَ أَسبقُ مِنْ نَظَرِكَ إلىٰ ما تنظرُه[٥].

وكان الإمام أحمدُ ينشد [الطويل]:

إذا ما خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَومًا فلا تَقُلْ ... خَلَوْتُ وَلٰكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيْبُ
ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... ولا أَنَّ ما تُخْفِي[٦] عَلَيْهِ يَغِيْبُ[٧]

وكان ابن السَّمَّاكِ ينشدُ [السريع]:

يا مُدْمِنَ الذَّنبِ أَمَا تَسْتَحِي ... وَاللهُ فِي الخَلْوَةِ ثانِيْكَا؟!
غَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إمْهَالُهُ ... وسَتْرُهُ طُوْلَ مَسَاوِيْكَا؟![٨]

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي (ص٤٤)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٨٥٢).
(٢) عند ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف زيادة: «في خراب».
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (٤٦).
(٤) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٩٧)، «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» لابن رجب (ص٥٠).
(٥) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص٥٠).
(٦) في (س، ش): «يَخْفىٰ».
(٧) البيتان لأبي العتاهية، وقيل: لأبي نواس، وقيل لغيرهما.
(٨) «التوبة» لابن أبي الدنيا (ص٣٦)، «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٦).

والمقصودُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا وَصَّى معاذًا بتقوىٰ الله سِرًّا وعلانيةً، أرشده إلىٰ ما يُعينه علىٰ ذلك، وهو أَن يَسْتَحْيِيَ من الله كما يَسْتَحْيي من رجل ذي[1] هَيبة من قومه، ومعنىٰ ذلك: أَنْ يستشعرَ دائمًا بقلبه قُرْبَ الله منه، واطِّلاعَه عليه، فيستَحْيي مِنْ نظره إليه.

١١٧٦ ـ وقد امتثل معاذٌ ما وصَّاه به النَّبِيُّ ﷺ. وكان عُمَرُ قد بعثه علىٰ عمل، فقدم وليس معه شيء، فعاتبَتْه امرأتُه، فقال: كان معي ضاغط[2]! يعني: مَنْ يُضيِّقُ عَلَيَّ ويمنعني مِنْ أخذِ شيء، وإنَّما أراد معاذٌ ربَّه عَزَّ وجَلَّ، فظنَّت امرأتُه أَنَّ عمرَ بعث معه رقيبًا، فقامت تشكوه إلىٰ النَّاس.

ومَنْ صار له هذا المقامُ حالًا دائمًا أو غالبًا، فهو من المُحسنينَ الَّذين يعبدون الله كأنَّهم يَرَوْنَهُ، ومِنَ المحسنينَ الَّذين يجتنبون كبائرَ الإثمِ والفواحشَ إلَّا اللَّمَمَ[3].

وفي الجُملة: فتقوىٰ الله في السرِّ هو علامةُ كمالِ الإيمانِ، وله تأثيرٌ عظيمٌ في إلقاء الله لصاحبه الثَّناءَ في قلوب المؤمنين.

١١٧٧ ـ وفي الحديث: «ما أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيْرَةً إلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَهَا عَلانِيَةً؛ إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فَشَرٌّ»[4]. رُوي هذا مرفوعًا[5].

---

(١) في (ي، ر): «ذا».

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ص٧١٠)، «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (١٧١)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٤٣٤).

(٣) (اللَّمم): صغار الذنوب (النهاية: لمم).

(٤) في (ظ، ش): «إنْ خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا».

(٥) أخرجه من حديث جُنْدُب بن سفيان مرفوعًا: الطبراني في «الكبير» (١٧٠٢)، وفي «الأوسط» (٧٩٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٥) =

١١٧٨ ـ ورُوِيَ عن ابن مسعود من قوله[١].

١١٧٩ ـ وقال أبو الدَّرداء: لِيَتَّقِ أحدُكم أَنْ تلعنَهُ قلوبُ المؤمنينَ وهو لا يشعرُ؛ يَخلو بمعاصي الله فَيُلقي اللهُ له البغضَ في قلوب[٢] المؤمنين[٣].

١١٨٠ ـ وقال سُلَيمانُ التَّيْميُّ: إنَّ الرجلَ ليصيبُ الذَّنبَ في السرِّ، فيصبحُ وعليه مَذَلَّتُهُ[٤].

١١٨١ ـ وقال غيره[٥]: إنَّ العبد ليذنبُ الذنبَ فيما بينَه وبينَ الله، ثُمَّ يجيءُ إلىٰ إخوانه فيرونَ أَثَرَ ذلك عليه.

وهذا مِنْ أعظم الأدلَّة علىٰ وجود الإلٰهِ الحقِّ المُجَازي بذرَّاتِ الأعمال في الدُّنيا قبل الآخرة، ولا يضيعُ عندَه عمل عامل، ولا ينفع مِنْ قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد مَنْ أصلح ما بينه وبين الله؛ فإنَّه مَنْ

= وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه حامد بن آدم، وهو كذاب». ومعنىٰ الحديث: أنَّ ما أضمره العبد يظهر علىٰ صفحات وجهه، وفلتات لسانه.

(١) لم أقع عليه موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٤٣) من حديثه مرفوعًا. وأخرجه أبو داود في «الزهد» (١٠٠) موقوفًا علىٰ عثمان.

(٢) في (ي) زيادة: «عباده».

(٣) «حلية الأولياء» (١/ ٢١٥).

(٤) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٩٥)، و«العقوبات» له (٦٧)، و«ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص١٨٣).

(٥) هو خَطَّاب العابد كما في «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٩٤)، و«العقوبات» له (٦٦)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ١٤٤).

أصلحَ ما بينَه وبينَ الله، أصلحَ اللهُ ما بينه وبين الخلق، ومَن التمسَ مَحَامِدَ الناس بسَخَط الله، عادَ حامِدُهُ من الناس له ذامًّا.

١١٨٢ ـ قال أبو سُلَيْمَانَ: الخاسر مَنْ أبدىٰ للنَّاس صالحَ عمله، وبارَزَ بالقبيح مَنْ هو أقربُ إليه مِنْ حبل الوَرِيدِ[١].

١١٨٣ ـ ومِنْ أعجب ما رُوي في هذا ما رُوي عن أبي جعفر السَّائح، قال: كان حَبيبٌ أبو محمَّد[٢] تاجرًا يكري الدراهم، فمرَّ ذاتَ يوم فإذا هو بصبيان يلعبون، فقال بعضُهم لبعض: قد جاء آكلُ الرِّبا، فنكَّس رأسهُ، وقال: يا ربِّ! أفشيتَ سِرِّي إلىٰ الصِّبيان! فرجع، فجمع ماله كلَّه، وقال: يا ربِّ! إني أَسِيرٌ، وإنِّي قد اشتريتُ نفسي منكَ بهذا المال، فأَعْتِقْني، فلما أصبح تصدَّق بالمال كلِّه، وأخذ في العبادة، ثُمَّ مرَّ ذات يوم بأولئك الصِّبيان، فلمَّا رأَوه قال بعضُهم لبعض: اسكتوا فقد جاء حَبيبٌ العابدُ، فبكىٰ، وقال: يا ربِّ! أنتَ تذمُّ مرَّةً، وتَحْمَدُ مَرَّةً، وكلُّه مِنْ عندك[٣].

* قولهُ ﷺ: «**وأَتْبِعِ السيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**»: لمَّا كان العبدُ مأمورًا بالتقوىٰ في السرِّ والعلانيةِ مع أَنَّه لا بدَّ أَنْ يقع منه أحيانًا تفريطٌ في التقوىٰ؛ إمَّا بترك بعض المأمورات، أو بارتكابِ بعض المحظورات، فأمرَه بأَنْ يفعلَ ما يمحو به هذه السيئةَ، وهو أَنْ يُتبعَها بالحسنة، قال الله عَزَّ وجَلَّ:

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٧٦)، «صفة الصفوة» (٤/ ٢٣١). (أبو سُلَيْمَان): هو الداراني.

(٢) هو حبيب بن محمد أبو محمد العجمي، بصري من الزهاد. له ترجمة في «تاريخ مدينة دمشق» (١٢/ ٤٥).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٩٠).

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1] [هود: ١١٤].

١١٨٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن مسعود؛ أَنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبْلَةً، ثُمَّ أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فسكتَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى نزلت هذه الآيةُ، فدعاه، فقرأها عليه، فقال رجلٌ: هذا له خاصَّةً؟ قال: «**بَلْ للنَّاسِ عامَّةً**»[2].

وقد وصف[3] الله المتقينَ في كتابه بمثل ما وصَّىٰ به النَّبِيُّ ﷺ في هذه الوصية في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾[4] [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦].

---

(١) (طرفي النهار وزلفًا من الليل): هي ساعاته. ويدخل في صلاة طرفي النهارِ: الصبح والظهر والعصرُ، وفي زلفًا من الليل: المغرب والعشاء. (يذهبن): يكفِّرن. (السيئات): الذنوب الصغيرة، علىٰ أن التساهل في الصغائر قد يوقع في الكبائر، وعندئذٍ لا تكفرها الأعمال الصالحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣). (رجلًا): هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري.

(٣) في (ر): «وصَّى».

(٤) (السرَّاء والضرَّاء): اليسر والعسر. (الكاظمين الغيظ): الحابسين غيظهم في قلوبهم. (فعلوا فاحشة): معصية كبيرة متناهية في القبح (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

فَوَصَفَ المتقينَ بمعاملة الخَلْق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكَظْم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذْلِ النَّدىٰ، واحتمالِ الأذىٰ، وهذا هو غايةُ حُسن الخُلق الَّذي وصَّى به النَّبِيُّ ﷺ لمعاذ.

ثُمَّ وصفهم بأنَّهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يُصِرُّوا عليها، فدلَّ علىٰ أَنَّ المتقينَ قد يقعُ منهم أحيانًا كبائرُ، وهي: الفواحشُ، وصغائِرُ، وهي: ظلمُ النَّفس، لكنَّهم لا يُصرُّون عليها؛ بل يذكرونَ الله عَقِبَ وقوعها ويستغفرونه، ويتوبون إليه منها، والتَّوبة: هي تركُ الإصرار[1].

* ومعنىٰ قوله: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: ذكروا عظمتَه، وشدَّة بطشِه وانتقامِه، وما توعَّد به علىٰ المعصية من العقاب، فيوجبُ ذلك لهم الرُّجوعَ في الحال، والاستغفارَ، وتركَ الإصرار، وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[2] [الأعراف: ٢٠١].

١١٨٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فقال: رَبِّ! إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللهُ: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ... إلىٰ أَنْ قال في الرَّابعة: فَلْيَعْمَلْ ما شاء**»[3]. يعني: ما دامَ علىٰ هذه الحال: كلَّما أذنبَ ذنبًا استغفرَ منه[4].

---

(١) في (ي، ر) زيادة: «علىٰ الذنب».

(٢) (مسَّهم طائف): أصابتهم لَمَّة، أي: وسوسة ما. (تذكَّروا): أمرَ الله ونهيَه وعداوة الشيطان (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرةَ: البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، وسيأتي برقم (١٦٨٧، ٢٩٢٧).

(٤) لأن التوبة تهدم ما قبلها (رياض الصالحين: ص١٨٠) بتحقيقي.

١١٨٦ ـ وفي «التِّرمذي» من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، ولو**[١] **عادَ في اليومِ سَبْعِينَ مَرَّة**»[٢].

١١٨٧ ـ وخرَّج الحاكمُ من حديث عُقْبةَ بن عامرٍ؛ أنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أَحَدُنا يُذنبُ؟ قال: «**يُكْتَبُ عليه**»، قال: ثم يستغفرُ منه؟ قال: «**يُغفرُ له ويُتَاب عليه**»، قال: فيعودُ فيُذنبُ، قال: «**يُكتبُ عليه**» قال: ثُمَّ يستغفرُ منه ويتوبُ؟ قال: «**يُغْفَرُ له، ويُتَابُ عليه، ولا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا**»[٣].

---

(١) في (ي): «وإنْ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وأبو يعلىٰ (١٣٧، ١٣٨)، وقال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي»، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٢). ورمز لضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٨٢٢)، وسيأتي برقم (٢٩٢٨، ٢٩٤٠). (أصرَّ) علىٰ الشيء: إذا لازمه وثبت عليه (جامع الأصول: (٤/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٦، ٤/ ٢٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وأخرجه أيضًا: الروياني في «مسنده» (١٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٨١)، وفي «الأوسط» (٨٦٨٩)، وفي «الكبير» (١٧/ ٢٨٧) برقم (٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٠٧). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناده حسن».
(ولا يمل الله حتَّى تملُّوا) قال الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ٤٩): «معناه: لا يملُّ الله وإنْ مللتم؛ لأن الملال عليه لا يجوز. وقيل: معناه: فإن الله لا يقطع عنكم فضله حتَّى تملُّوا سؤاله. وقيل: معناه: لا يترك الله الثواب والجزاء ما لم تملُّوا العمل. ومعنىٰ الملال: الترك؛ لأنَّ من ملَّ شيئًا تركه، وأعرض عنه، فكنَّى بالملال عن الترك؛ لأنه سبب الترك».

١١٨٨ ـ وخرَّج الطبراني بإسناد ضعيف، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: جاء جُبَيْبُ[١] بنُ الحارث إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي رجلٌ مِقْرافٌ للذُّنوب؟ قال: «**فَتُبْ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، قال: أَتوبُ، ثُمَّ أعودُ؟ قال: «**فكلَّما أَذْنَبْتَ فَتُبْ**»، قال: يا رسولَ الله! إذًا تَكْثُرُ ذنوبي؟ قال: «**فَعَفْوُ اللهِ أَكْثَرُ مِنْ ذُنُوبِكَ يا جُبَيْبُ[٢] بنَ الحارث!**»[٣].

١١٨٩ ـ وخرَّجَهُ بمعناهُ من حديث أَنسٍ مرفوعًا بإسناد ضعيف[٤].

١١٩٠ ـ وبإسناده عن عبد الله بن عَمْرو، قال: مَنْ ذكرَ خطيئة عَمِلَها، فَوَجِلَ قلبُه منها، واستغفرَ اللهَ، لم يحسبها شيئًا[٥] حتَّى يَمْحَاها[٦].

---

(١) في (س، ش): «حبيب»، تصحيف. جُبَيْب بالجيم، تصغير جُبٍّ. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٣٤)، و«أسد الغابة» (١/ ٣٢١)، و«الإصابة» (١/ ٥٦٨).

(٢) التعليق السابق نفسه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٧)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٨٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٣٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه نوح بن ذكوان، وهو ضعيف». (مقراف للذنوب) أي: كثير المباشرة لها (النهاية: قرف).

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٩١٢)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١) وقال: «رواه البزار، وفيه بشَّار بن الحكم الضبي، ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله وثِّقوا».

(٥) في (ظ، ش): «لم يحبسها شيء»، وفي (ع، ظ): «لم يحتسبها شيء»، وفي (س): «لم يحسبها بشيء»، المثبت من (ر) موافق لرواية ابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١١٧)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص٢١٥).

١١٩١ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه قال: خيارُكم كُلُّ مُفَتَّنٍ تَوَّابٍ، قيل: فإنْ عادَ؟ قال: يستغفرُ اللهَ ويتوبُ، قيل: فإنْ عادَ؟ قال: يستغفرُ الله ويتوبُ[١]، قيل: حَتَّى مَتَى؟ قال: حَتَّى يكونَ الشَّيطانُ هو المَحْسُورَ[٢].

١١٩٢ ـ وخرَّج ابن ماجَه من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ**»[٣].

١١٩٣ ـ وقيل للحسن: ألا يَسْتحْيي أحدُنا من ربِّه: يستغفرُ من ذنوبه، ثُمَّ يعودُ، ثُمَّ يستغفرُ، ثُمَّ يعودُ؟ فقال: وَدَّ الشَّيطانُ لو ظَفِرَ منكم بهذه، فلا تَمَلُّوا من الاستغفار[٤].

١١٩٤ ـ ورُوي عنه؛ أَنَّه قال: ما أَرىٰ هذا إلَّا من أخلاق المؤمنين. يعني: أَنَّ المؤمن كلَّما أذنب تاب.

---

(١) في (ش) زيادة: «قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب»، ليست في التوبة لابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٧٧). (مُفَتَّن) بمثناة فوقية مشدَّدة: معناه: الذي يفتن ويمتحن بالذنوب، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٩)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٧١)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٩): «يعني: لشواهده».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٤٧).

١١٩٥ ـ وقد رُويَ: «المُؤْمِنُ مُفتَّنٌ تَوَّابٌ»[١].

١١٩٥م ـ ورُوي من حديثِ جابر بإسناد ضعيف مرفوعًا: «المُؤْمِنُ وَاهٍ راقعٌ؛ فَسَعِيْدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَىٰ رَقْعِهِ»[٢].

١١٩٦ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: مَنْ أحسنَ منكم فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ أساءَ فليستغفر اللهَ؛ فإنَّه لا بدَّ لأَقوامٍ مِنْ أَنْ يعملوا أعمالًا وظَّفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم[٣].

١١٩٧ ـ وفي رواية أخرىٰ عنه؛ أَنَّه قال: أَيُّها الناسُ! مَنْ أَلَمَّ بذنب فليستغفِرِ اللهَ، ولْيَتُبْ؛ فإنْ عاد فليستغفر اللهَ، ولْيَتُبْ، فإنْ عاد فليستغفر اللهَ، ولْيَتُبْ، فإنَّما هي خطايا مُطَوَّقة في أعناق الرجال، وإنَّ الهلاكَ كُلَّ الهَلاك في الإصرار[٤] عليها[٥].

---

(١) لم أقع عليه بهذا اللفظ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٦٠٥)، وأبو يعلىٰ (٤٨٣) من حديث محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يحب العبد المُفَتَّنَ التوَّاب**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠) وقال: «رواه عبد الله وأبو يعلىٰ، وفيه من لم أعرفه»، وقال العلّامة أحمد شاكر: «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه البزار (٣٢٣٦) «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٦، ١٨٦٧)، وفي «الصغير» (١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، والبزار... وفيه سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف». (المؤمن واهٍ راقع) قال الطبراني في «الصغير»: «معنىٰ واهٍ، يعني: مذنب. راقع: يعني: تائب مستغفر».

(٣) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٦)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ٣٥٥).

(٤) في (ي، ر): «لمن أصرَّ بدل «في الإصرار».

(٥) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٦)، «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٣٢٨).

١١٩٨ ـ ومعنىٰ هذا: أَنَّ العبَد لا بدَّ أَنْ يفعلَ ما قُدِّرَ عليه من الذُّنوب، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُتِبَ علىٰ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ من الزِّنا، فَهُوَ مُدْرِكٌ ذٰلكَ لا مَحَالَةَ**»[١].

ولكنَّ اللهَ جعلَ للعبد مَخْرجًا مِمَّا وقع فيه من الذنوب[٢] بالتوبة والاستغفار، فإنْ فعلَ فقد تخلَّص من شرِّ الذَّنب، وإنْ أَصرَّ علىٰ الذنب هَلَكَ.

١١٩٩ ـ وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِروا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْماعِ القولِ، وَيْلٌ للمُصِرِّينَ [الَّذين يُصِرُّونَ][٣] علىٰ ما فَعَلُوا وهم يَعْلمونَ**»[٤]، وفُسِّرَ أقماعُ القول بمن كانت أُذُناهُ كالقِمَعِ لِمَا يَسْمَعُ مِنَ الحكمة والموعظة الحَسَنة، فإذا دخلَ شيء مِنْ ذلك في أُذنه خرجَ من الأُخرىٰ، ولم ينتفعْ بشيءٍ ممَّا سمعَ.

---

(١) تقدم برقم (١٠٦٠).

(٢) في (ش) زيادة: «ومحاه».

(٣) ما بين حاصرتين من «المسند» (٦٥٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٧٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٩١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشَّرعبي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك»، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤٠)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٢)، وصححه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (٦/ ١١٢)، وسيأتي برقم (٢٩٢٩). (ويل) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب (النهاية: ويل).

وقولهُ ﷺ: «**وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ**»، قد يرادُ بالحسنة: التوبةُ من تلك السيئة.

١٢٠٠ ـ وقد ورد ذلك صريحًا في حديث مُرسل، خَرَّجه ابن أبي الدُّنيا من مراسيل محمد بن جُبَيْر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بعث معاذًا إلىٰ اليَمَن، قال: «**يا معاذُ! اتَّقِ الله ما اسْتَطَعْتَ، واعْمَلْ بِقُوَّتِكَ لله ما أَطَقْتَ، واذْكُرِ الله عَزَّ وجَلَّ عند كلِّ شَجَرَةٍ وحَجَرٍ، وإنْ أَحْدَثْتَ ذَنْبًا فَأَحْدِثْ عندَهُ تَوْبةً؛ إنْ سِرًّا فَسِرٌّ، وإنْ عَلانِيَةً، فَعَلانِيَةٌ**»[(١)].

١٢٠١ ـ وخرَّجه أبو نُعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن مُعاذ[(٢)].

١٢٠٢ ـ وقال قتادةُ: قال سَلْمانُ: إذا أسأتَ سيئةً في سَرِيرةٍ، فَأَحسِنْ حَسنةً في سَرِيرةٍ، وإذا أسأتَ سيئةً في عَلانية، فأَحْسِنْ حسنةً في علانية؛ لكي تكونَ هذه بهذه[(٣)]. وهذا يحتمل أَنَّه أراد بالحسنة: التوبةَ، أو أعمَّ منها.

وقد أخبرَ الله في كتابه أَنَّ مَنْ تاب مِنْ ذنبه؛ فإنَّه يغفر له ذنبه، أو يُتَابُ عليه في مواضعَ كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[(٤)] [النساء: ١٧]،

---

(١) أخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني برقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤٠، ٢٤١). وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٩) برقم (٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٧٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن».

(٣) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٥١)، «صفة الصفوة» (١/ ٥٤٨).

(٤) (بجهالة): بِسَفَهٍ، وكلُّ من عصىٰ جاهل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1] [آل عمران: ١٣٥] الآيتين.

١٢٠٣ ـ قال عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا جعفرُ بن سُلَيمان، عن ثابت، عن أنسٍ، قال: بَلَغني أَنَّ إبليسَ حين[2] نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥] بكىٰ[3].

١٢٠٤ ـ ويروىٰ عن ابن مسعود، قال: هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدُّنيا وما فيها.

١٢٠٥ ـ وقال ابن سِيرينَ: أعطانا اللهُ هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفَّاراتِ ذنوبهم[4].

١٢٠٦ ـ وقال أبو جعفر الرَّازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال[5]: قال رجل: يا رسولَ الله! لو كانت كفَّاراتُنا ككفَّارات بني إسرائيل؟

---

(١) (فاحشة): معصية كبيرة متناهية في القبح (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (ر، ي): «لمَّا».

(٣) أورده من طريق عبد الرزاق: ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ١٢٤). وهو في تفسير عبد الرزاق (١/ ٤١٤)، وفي «تفسير الطبري» (٧/ ٢٢٠) من قول ثابت البناني بدون ذكر أنس.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٨١).

(٥) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ).

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! لا نَبْغِيها**» ثلاثًا، «**ما أعطاكُمُ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطىٰ بني إسرائيلَ: كانت بَنُو إسْرائيلَ إذا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الخَطِيئةَ وَجَدَها مَكْتُوبَةً علىٰ بابِهِ، وكَفَّارتَها، فإنْ كَفَّرَها كانَتْ لَهُ خِزْيًا في الدُّنيا، وإنْ لَمْ يُكَفِّرْها كانت له**[1] **خِزْيًا في الآخِرَةِ؛ فَمَا أَعْطاكُمُ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطىٰ بَني إسرائيلَ؛ قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**»[2] [النساء: ١١٠].

١٢٠٧ ـ وقال ابن عبَّاسٍ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قال: هو سَعَةُ الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التَّوبة والكفَّارة[3].

وظاهر هذه النُّصوص يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ تاب إلىٰ الله توبة نَصُوحًا، واجتمعت شروطُ التَّوبة في حقه؛ فإنَّه يُقْطَعُ بقَبول الله توبته، كما يُقطعُ بقَبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا، وهذا قول الجمهور، وكلامُ ابن عبد البَرِّ يدلُّ علىٰ أَنَّه إجماع.

ومِنَ النَّاس مَنْ قال[4]: لا يُقطعُ بقَبول التَّوبة؛ بل يُرجىٰ، وصاحبُها تحت المشيئة وإنْ تابَ، واستدَلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل الذنوبَ كلَّها تحتَ مشيئته.

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ظ).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٣) وهو حديث مرسل.

(٣) أخرجه ابن وهب في «تفسير القرآن» (١/ ١٥)، وذكره المصنف في «تفسيره» (١/ ٥٦٥).

(٤) في (ي، ر) زيادة: «إنه».

وربَّما استدلَّ بمثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [التحريم: ٨]، وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلۡمُفۡلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]، وقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ١٠٢].

والظاهر أنَّ هذا في حق التائب؛ لأن الاعتراف يقتضي الندمَ.

١٢٠٧م ـ وفي حديث عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ العَبْدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تابَ، تابَ اللهُ عَلَيه**»(١)، والصحيحُ قولُ الأكثرينَ.

وهذه الآياتُ لا تدلُّ علىٰ عَدَم القَطع؛ فإنَّ الكريمَ إذا أَطْمَعَ لم يقطع مِنْ رجائه المطمع.

١٢٠٨ ـ ومِنْ هنا قال ابنُ عبَّاس: إنَّ «عَسَىٰ» مِنَ الله واجبةٌ(٢)، نقله عنه عليُّ بنُ أبي طلحة.

وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ «عَسَىٰ» أيضًا، ولم يدلَّ ذلك علىٰ أنَّه غيرُ مقطوع به، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

---

(١) طرف من حديث الإفك، أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «تفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ١٢٢)، «تفسير القرطبي» (٨/ ٩١)، «تفسير ابن رجب» الحنبلي (١/ ٥٦٦).

وأمَّا قولُه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإنَّ التَّائبَ مِمَّن يشاء أَنْ يَغْفِرَ له، كما أَخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

وقد يُراد بالحسنة في قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ**» ما هو أَعَمُّ من التَّوبة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

١٢٠٩ ـ وقد رُوي من حديث مُعاذ: أنَّ الرَّجُل الَّذي أُنزلت بسببه هذه الآيةُ، أمره النَّبيُّ ﷺ أَنْ يتوضَّأ ويصلِّي(١).

١٢١٠ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَه من حديث أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يقومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»(٢)، ثُمَّ قرأَ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، والترمذي (٣١١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٠). وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل». وفي الباب عن ابن مسعود سلف تخريجه برقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧، ٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٣) الإحسان، والضياء في «المختارة» (١١)، والعلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١/ ١٨٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم: «وهذا الحديث جيد الإسناد».

١٢١١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عُثمانَ رضي الله عنه: أَنَّه توضَّأ، ثُمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

١٢١٢ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أَبي الدَّرْداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، غَفَرَ لَه**»(٢).

١٢١٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عنِ أَنسٍ، قالَ: كنتُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حدًّا، فأَقِمْهُ عَلَيَّ! قال: ولم يسألْهُ عنه، فحضرَتِ الصلاةُ، فصلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ، فلمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاة، قام إليه الرَّجلُ، فقال: يا رسولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كتابَ اللهِ، قال: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**»، قال: نَعَمْ، قال: «**فإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**» أو قال: «**حَدَّكَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). (لا يحدث فيهما نفسه) المراد: لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة. ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عُفي عن ذلك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٦)، وفي «الدعاء» (١٨٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٨، ٧٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»... وإسناده حسن»، ثم ذكره (١٠/ ٢٠٧) وقال: «رواه أحمد وفيه من لم أعرفه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (٢٨٦٤) وسيأتي برقم (١٢٦٣، ٢١٠١، ٢٥٣١). (أصبت حدًّا) أي: أصبتُ ذنبًا يوجب عليَّ حدًّا (جامع الأصول: =

١٢١٤ ـ وخرَّجه مسلم[١] بمعناه من حديث أَبي أُمامَةَ.

١/١٢١٤ ـ وخرَّجه ابن جرير[٢] الطبري من وجه آخر عن أَبي أُمامَةَ، وفي حديثه قال: «**فَإِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، فَلا تَعُدْ**»، وأنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] الآية.

١٢١٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ نَهْرًا بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ: هل يَبْقىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟**»، قالوا: لا يبقىٰ مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ، قال: «**فذلكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايا**»[٣].

١٢١٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عُثمانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَاياهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفارِهِ**»[٤].

= ٩/ ٣٩١). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٨١): «هذا الحدُّ معناه: معصيةٌ من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفَّرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبةً لحد أو غيرَ موجبة له، لم تسقط بالصلاة...» (كتاب الله) أي: حكم كتاب الله تعالىٰ. (حدَّك) أي: إثم الذنب الذي يوجب الحد.

(١) برقم (٢٧٦٥).

(٢) في «تفسيره» (٦٥/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨). ومسلم (٦٦٧): (أرأيتم) أي: أخبروني. (دَرَنه): وسخه. (الخطايا): الذنوب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٥).

١٢١٧ ـ وفيه عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علىٰ ما يَمْحُو اللهُ به الخَطايا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ؟**»، قالوا: بلىٰ، يا رسولَ الله! قال: «**إسباغُ الوُضُوءِ علىٰ المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلىٰ المساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلكمُ الرِّباطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ**»(١).

١٢١٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمضَانَ إيمَانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

١٢١٩ ـ وفيهما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ هٰذا البيتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، وسيأتي برقم (١٢٨٥). (الخطايا) سلف شرحها قبل قليل. (إسباغ الوضوء): إتمامه وإفاضة الماء علىٰ الأعضاء تامًّا كاملًا، وزيادة علىٰ مقدار الواجب. (المكاره) جمع: مَكْرَه، وهو ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه. قال في «النهاية»: «والمعنىٰ أنه يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذَّىٰ معها بمسِّ الماء، ومع إعوازه والحاجة إلىٰ طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقَّة». (فذلكم الرباط) الرباط في الأصل: ربط الخيل وإعدادها للجهاد، أو مرابطة العدو وملازمتهم، فشبَّهَ هذه الأعمال بتلك، ونَزَّلها منزلتها (جامع الأصول: ٩/ ٤٢١).

(٢) الفقرتان الأولىٰ والأخيرة: أخرجهما البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)، والفقرة الثانية: أخرجها البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩). (إيمانًا واحتسابًا) معنىٰ إيمانًا: تصديقًا بأنه حق، معتقدًا فضيلته. ومعنىٰ احتسابًا: أن يريد به الله تعالىٰ وحده. (ومن قام رمضان): المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بلا رقم. (فلم يرفث) =

١٢٢٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عَمْرِو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَها، وإنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ**»(١).

١٢٢١ ـ وفيه من حديث أبي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال في صَوْمِ عاشُوراءَ: «**أَحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ**»، وقال في صوم يوم عَرَفَةَ: «**أَحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ والَّتي بَعْدَهُ**»(٢).

١٢٢٢ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بن عامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ الذي يَعْمَلُ السيِّئاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً، فانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخرىٰ فانْفَكَّتْ [حلقة] أُخْرىٰ حتَّى يَخْرُجَ إلىٰ الأَرْضِ**»(٣).

= الرفثُ: اسم للفحش من القول، وقيل: هو الجماع. (ولم يفسق) الفسوق: المعصية.

(١) أخرجه مسلم (١٢١)، وقد تقدم برقم (٧٦٦). (يهدم ما كان قبله) أي: يسقطه ويمحو أثره.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢). (عاشوراء): هو اليوم العاشر من المحرَّم (النهاية: عشر). (يوم عرفة): هو اليوم التاسع من شهر ذي الحِجَّة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٠٧) وما بين الحاصرتين منه، والطبراني في «الكبير» (٧٨٣، ٧٨٤)، ومحمد بن بشار في جزئه (٢) برواية أبي يعلىٰ الموصلي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح»، وتمام تخريجه في جزء محمد بن بشار، فانظره إذا شئت. (دِرْع): زَرَديَّة، وهي الواقية من الحديد أو النحاس. (خنقته) أي: عصرت حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع. (انفكت): انحلَّت.

١٢٢٣ ـ ومِمَّا يُكَفِّرُ الخطايا: ذِكْرُ الله عَزَّ وجَلَّ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن قول: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ: أَمِنَ الحسناتِ هي[١]؟ قال: «**هِيَ أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ**»[٢].

١٢٢٤ ـ وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرَة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ في يومٍ[٣] مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[٤].

١٢٢٥ ـ وفيهما عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي ويُمِيْتُ[٥]، وهوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيطانِ يومَه ذلك، حتَّى يُمْسي، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بَأَفْضَلَ مِمَّا جاء به إلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ**»[٦].

---

(١) كلمة: «هي» لم ترد في (س).
(٢) سلف برقم (١١١٧).
(٣) في (ش): «يومه».
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١). (وإن كانت مثل زبد البحر): أي: في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو: ما يعلو علىٰ وجهه عند هيجانه وتموجه.
(٥) قوله: «يحيي ويميت» ليس في رواية الصحيحين.
(٦) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١). وسيأتي برقم (١٢٨٦، ١٧٦٤) (عِدْل عشر رقاب) أي: مثل ثواب إعتاق عشر رقاب. (حِرْزًا): حفظًا.

١٢٢٦ ـ وفي «المسند» و«كتاب ابن ماجَهْ» عن أُمِّ هانِىءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا إلٰهَ إلَّا اللهُ لا تَتْرُكُ ذَنْبًا، ولا يَسْبِقُها عَمَلٌ**»(١).

١٢٢٧ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه مَرَّ بشجرة يابسةِ الوَرقِ، فضربها بعصاهُ، فتناثَرَ الوَرَقُ، فقال: «**إنَّ الحَمْدُ لله، وسُبْحانَ اللهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنوبِ العبد كما يَتَساقَطُ وَرَقُ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ**»(٢).

١/١٢٢٧ ـ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيح، عن أَنسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، تَنْفُضُ الخَطايا، كما تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَها**»(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، ويطولُ الكتابُ بذكرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٩٧)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٦٩٤)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٤٣٨) برقم (١٠٧١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٣٥)، وفي «زوائد ابن ماجه» للبوصيري: «في إسناده زكريَّا بن منظور وهو ضعيف»، وسيأتي برقم (١٧٧٤/ ١، ٢٩٦٩). (لا يسبقها عمل) أي: في الفضل، أي: هي أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٣)، وابن المخلص في «المخلصيات» (١٣٠٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٤٨) من طريق الأعمش، عن أنس مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعًا من أنس إلَّا أنه قد رآه ونظر إليه».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٨).

١٢٢٨ ـ وسُئِلَ الحسنُ عن رجل لا يتحاشىٰ عن معصية، إلَّا أَنَّ لسانه لا يَفْتُرُ عن ذكر الله؟ قال: إنَّ ذلك لَعَوْنٌ حَسَنٌ[١].

١٢٢٩ ـ وسئل الإمام أحمدُ عن رجل اكتسبَ مالًا من شُبْهة: صَلاتُهُ وتَسبيحُهُ تَحُطُّ عنه شيئًا من ذلك؟ فقال: إنْ صَلَّى وسبَّح يريدُ به ذلك فأرجو؛ قال الله تعالىٰ: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

١٢٣٠ ـ وقال مالك بن دينار: البكاءُ علىٰ الخطيئة يَحُطُّ الخَطايا[٢] كما تَحُطُّ الرِّيحُ الورقَ اليابسَ[٣].

١٢٣١ ـ وقال عطاء: مَنْ جلس مَجْلِسًا من مجالس الذِّكْر، كَفَّر به عَشَرَة مجالس من مجالس الباطل[٤].

١٢٣٢ ـ وقال شُوَيْسٌ العَدَويُّ ـ وكان من قُدماء التابعين ـ: إنَّ صاحب اليمين أمير ـ أو قال: أمين ـ علىٰ صاحب الشِّمال، فإذا عمل ابنُ آدم سيئةً، فأراد صاحبُ الشِّمال أَنْ يكتبَها، قال له صاحبُ اليمين: لا تَعْجَلْ لعلَّه يعمل حسنةً، فإنْ عملَ حسنةً، أَلْقىٰ واحدةً بواحدةٍ وكَتَبَ له تِسْعَ حَسَناتٍ، فيقولُ الشيطانُ: يا ويلَه! مَنْ يدرك تضعيفَ ابن آدم[٥]؟

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٤٨).
(٢) في (ي) زيادة: «والأوزار».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في: «التوبة» (١٩١)، وفي «الرقَّة والبكاء» (٢٥).
(٤) «حلية الأولياء» (٣/ ٣١٣)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٣٦). (عطاء) هو ابن أبي رباح.
(٥) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٥٥).

١٢٣٣ ـ وخرَّج الطبرانيُّ بإسناد فيه نظر، عن أبي مالك الأَشْعَريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا نامَ ابنُ آدمَ قالَ المَلَكُ للشَّيطانِ: أعْطِني صَحِيْفَتَكَ، فيعطيه إيَّاها، فَما وَجَدَ في صَحِيفَتِه مِنْ حَسَنَةٍ مَحَا بها عَشْرَ سَيِّئاتٍ مِنْ صَحيفَةِ الشَّيطانِ، وكَتَبَهُنَّ حَسَناتٍ، فإذا أرادَ أَنْ ينامَ أحدُكُمْ فَلْيُكَبِّرْ ثلاثًا وثلاثينَ تَكْبِيرةً، وَيَحْمَدِ الله أربعًا وثلاثينَ تحميدةً، ويُسَبِّحْ**[1] **ثلاثًا وثلاثينَ تَسْبيحَةً، فتلكَ مِئَةٌ**»[2] وهذا غريب منكر.

١٢٣٤ ـ وروىٰ وَكِيعٌ[3]: حدثنا الأَعْمَش، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، قال: قال عبدُ الله ـ يعني: ابنَ مسعود ـ: وَدِدْتُ أَني صُولحْتُ علىٰ أَنْ أعمل كُلَّ يومٍ تسعَ خَطيئاتٍ وحَسَنةً! وهذا إشارة منه إلىٰ أنَّ الحسنة يُمحىٰ بها تسعُ خَطيئاتٍ، ويَفْضُلُ له ضِعْفٌ واحد من ثواب الحسنة، فيكتفي به، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلف النَّاسُ في مسألتين:

إحداهما: هل تُكَفِّرُ الأعمالُ الصالحة الكبائرَ والصَّغائرَ، أم لا تكفِّرُ سوىٰ الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تكفِّرُ سوىٰ الصَّغائر.

١٢٣٥ ـ وقد رُوِيَ هذا عن عطاء وغيرِه من السَّلف في الوضوء: أَنَّه يكفِّر الصَّغائر.

---

(١) في (ظ، ع) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٥١)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢١، ١٢٢) وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف»، وسيأتي برقم (١٢٩٣).

(٣) في «الزهد» (ص٥٤١) برقم (٢٧٧).

١٢٣٦ ـ وقال سَلْمانُ الفارسيُّ في الوضوء: إنَّه يكفِّرُ الجِراحاتِ الصِّغارَ، والمشيُ إلىٰ المسجد[١] يكفِّر أكبرَ من ذلك، والصلاةُ تكفِّر أكبرَ من ذلك. خَرَّجه محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[٢].

وأَمَّا الكبائر فلا بُدَّ لها من التَّوبة؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل مَنْ لم يَتُبْ ظالمًا.

واتفقت الأمةُ علىٰ أنَّ التوبةَ فرض، والفرائضُ لا تُؤدَّىٰ إلَّا بنيَّة وقصد. ولو كانت الكبائر تقع مكفَّرةً بالوضوء والصَّلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحْتَجْ إلىٰ التوبة، وهذا باطل بالإجماع.

وأيضًا فلو كُفِّرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يَبْقَ لأحد ذنبٌ يدخلُ به النارَ إذا أتىٰ بالفرائض، وهذا يشبه قول المُرْجِئَةِ، وهو باطل. هذا ما ذكره ابنُ عبد البَرِّ في كتابه «التمهيد»[٣]، وحكىٰ إجماعَ المسلمين على ذلك، واستدلَّ عليه بأحاديثَ.

١٢٣٧ ـ منها قول النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبَائِرُ**» وهو مخرَّجٌ في «الصَّحيحَين»[٤] من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الكبائر لا تكفِّرها هذه الفرائضُ.

---

(١) في (ع، ش): «المساجد».

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩)، وأخرجه أيضًا: أبو داود في «الزهد» (٢٥٣).

(٣) (٤/ ٤٤ ـ ٤٦).

(٤) بل في «صحيح مسلم» (١٦/٢٣٣)، وسيأتي برقم (١٢٩١). (مكفِّرات): ماحيات للذنوب.

١٢٣٨ ـ وقد حكىٰ ابن عَطيةَ في «تفسيره»[١] في معنىٰ هذا الحديث قولَين:

أحدهما ـ وحكاهُ عن جمهور أهل السُّنَّة ـ: أَنَّ اجتنَاب الكبائرِ شرطٌ لتكفير هذه الفرائض للصَّغائر، فإنْ لم تُجتنبْ لم تكفِّر هذه الفرائضُ شيئًا بالكلِّية.

والثَّاني: أَنَّها تكفِّرُ الصغائرَ مطلقًا ولا تكفِّرُ الكبائر وإنْ وجدت، لكن بِشَرْطِ التَّوبة من الصغائر، وعدَمِ الإصرار عليها، ورجَّحَ هذا القولَ، وحكاه عن الحُذَّاقِ، وقوله: بشرطِ التوبةِ من الصغائر، وعَدَمِ الإصرارِ عليها، مراده: أَنَّه إذا أَصَرَّ عليها صارت كبيرةً، فلم تكفِّرْها الأعمال. والقول الأولُ الَّذي حكاه غريب، مع أَنَّه قد حُكيَ عن أبي بكرٍ: عبد العزيز بن جعفر ـ من أصحابنا ـ مثلُه.

١٢٣٩ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عثمانَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مكتوبةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وخُشُوعَها، ورُكُوعَها، إِلَّا كانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الذُّنُوبِ، ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّه**»[٢].

١٢٣٩م ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن سَلْمَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ** ـ يعني: يومَ الجُمُعَةِ ـ **فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حتَّىٰ يَقْضِيَ الإمامُ صَلاتَهُ، إِلَّا كانَ كفَّارةً**

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨). (ما لم يؤتِ كبيرةً) أي: ما لم يعملها. (وذلك الدهر كلَّه) أي: التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان.

[له][(١)] **ما بينَهُ وبينَ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»**[(٢)].

١٢٤٠ ـ ١٢٤٠م ـ وخرَّجَ النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ من حديث أبي سَعِيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، ويُخْرِجُ الزَّكاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّة، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلامٍ»**[(٣)].

١٢٤١ ـ وخَرَّج الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديث أَبي أَيوبَ[(٤)]، عن النَّبِيِّ ﷺ معناه أيضًا[(٥)].

---

(١) ما بين حاصرتين من مسند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٧٧، ١٧٣٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٤) وقال: «روىٰ النسائي بعضه، رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن». (المقتلة) أراد: الكبائر.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٥/ ٨)، وصححه ابن حبان (١٧٤٨) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٦، ٢/ ٢٦٢) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٥٤٣)، وسيأتي برقم (١٥١٤، ١٥١٥).

(٤) في (ي) زيادة: «الأنصاري».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢، ٢٣٥٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٥٨) و(١١٠٣٤)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٢٤٧) الإحسان، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٦٢٦)، وسيأتي مع ذكر متنه برقم (١٥١٦).

١٢٤٢ ـ وخرَّج الحاكمُ معناه من حديث عُبَيد بن عُمير، عن أَبيه، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

١٢٤٣ ـ ويروىٰ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ابنَ آدمَ! اذْكُرْني مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ ساعةً، ومِنْ آخِرِ النَّهارِ ساعةً، أَغْفِرْ لكَ ما بَيْنَ ذٰلكَ، إلَّا الكَبائِرَ، أَوْ تتوبَ منها**»[٢].

١٢٤٤ ـ وقال ابن مسعود: الصَّلواتُ الخَمْسُ كَفَّاراتٌ لِمَا بينهنَّ ما اجْتُنِبَت الكبائرُ[٣].

١٢٤٥ ـ وقال سَلْمانُ: حافظوا علىٰ هذه الصَّلواتِ الخمسِ؛ فإنَّهُنَّ كفَّاراتٌ لهذه الجِراح، ما لم تُصَبِ المَقْتَلَةُ[٤].

١٢٤٦ ـ وقال ابن عُمَرَ لرجل: أَتخافُ النَّارَ أَنْ تدخلَها، وتُحبُّ الجنَّةَ أَنْ تدخَلها؟ قال: نعم، قال: بِرَّ أُمَّكَ، فواللهِ! لَئن أَلَنْتَ لها الكلامَ، وأطعمْتَها الطعامَ لَتَدْخُلَنَّ الجنَّةَ، ما اجتنبْتَ الموجبات[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧) رقم (١١٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٥٧٣)، وصححه الحاكم (١/ ١٢٧، ٤/ ٢٨٨) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) وقال: «عند أبي داود بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون».

(٢) أخرجه ابن شاذان في «مشيخته الصغرىٰ» (ص٢٢) برقم (١٥).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٦).

(٤) (المقتلة) سلف شرحها في الصفحة السابقة.

(٥) في (ر): «الكبائر»، والخبر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨).

١٢٤٧ ـ وقال قتَادةُ: إنَّما وَعَدَ اللهُ المغفرَة لمن اجتنب الكبائر، وذُكر لنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اجْتَنبوا الكبائرَ، وسَدِّدوا، وأَبْشِرُوا**»(١).

١٢٤٨ ـ وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلىٰ أَنَّ هذه الأعمالَ تكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم ابن حَزْمٍ الظَّاهريُّ، وإيَّاه عَنَىٰ ابنُ عبد البَرِّ في كتاب «التَّمهيد» بالردِّ عليه وقال: «قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخَشِيت أَن يغترَّ به جاهل، فينهمكَ في الموبِقات، اتِّكالًا علىٰ أَنَّها تكفِّرها الصَّلواتُ دونَ الندمِ والاستغفارِ والتَّوبةِ، واللهَ نسأله العصمةَ والتوفيق»(٢).

١٢٤٩ ـ **قلتُ**: وقد وقعَ مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوُضوء ونحوه.

ووقع مثلُه في كلام ابن المُنْذِرِ في قيام ليلة القَدْرِ، قال: يُرجىٰ لمن قامها أَنْ يغفرَ له جميع ذنوبه، كبيرِها وصغيرِها.

فإنْ كان مرادُهم أَنَّ مَنْ أَتىٰ بفرائض الإسلام، وهو مصرٌّ علىٰ الكبائر، تُغفر له الكبائرُ قطعًا فهذا باطل قطعًا، يُعلم بالضَّرورة من الدِّين بطلانهُ.

١٢٥٠ ـ وقد سبق قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَساءَ في الإسلام، أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخِرِ**»(٣) يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهرُ مِنْ أَنْ يحتاجَ إلىٰ بيان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٣٨) من حديث جابر بن عبد الله، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٦) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة». (وسَدِّدوا) أي: اقصدوا السدادَ، وهو الصوابُ.

(٢) «التمهيد» (٤/ ٤٩).

(٣) تقدم برقم (٧٦٥)، وسيأتي برقم (١٥٦٢).

وإنْ أراد هذا القائلُ أَنَّ مَنْ ترَكَ الإصرار علىٰ الكبائر، وحافظَ علىٰ الفرائض من غير توبة ولا نَدَم علىٰ ما سَلَفَ منه ـ كُفِّرت ذنوبه كلُّها بذلك، واستدَلَّ بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئاتُ تشملُ الكبائرَ والصَّغائرَ، فَكما أَنَّ الصغائرَ تكفَّر باجتناب الكبائر من غير قصدٍ ولا نيَّة، فكذلك الكبائر.

وقد يستدلُّ لذلك بأَنَّ الله وَعَدَ المؤمنينَ والمتقينَ بالمغفرةِ وتكفيرِ السيئاتِ، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتَّقين؛ فإنه فَعَلَ الفرائضَ، واجتنبَ الكبائرَ، واجتنابُ الكبائر لا يحتاج إلىٰ نيَّة وقصد، فهذا القول يمكن أَنْ يقال في الجملة.

والصحيح قولُ الجمهور: إنَّ الكبائر لا تكفَّر بدون التَّوبة؛ لأنَّ التَّوبةَ فرضٌ علىٰ العباد، وقد قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

١٢٥١ ـ وقد فَسَّرَ[1] الصحابةُ كَعُمَرَ، وعليٍّ، وابن مسعود، التوبةَ بالنَّدم، ومنهم مَنْ فسَّرها بالعزم علىٰ أَنْ لا يعودَ.

١٢٥٢ ـ وقد رُوي ذلك مرفوعًا من وجه فيه ضعف، لكن لا يُعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التَّابعون ومَنْ بَعْدَهم، كعُمَرَ بن عبد العزيز، والحَسَنِ، وغيرِهما.

---

(١) في (ع، ش): «فسَّرت».

وأمَّا النصوص الكثيرة المتضمِّنةُ مغفرةَ الذنوب وتكفيرَ السيئات للمتَّقين، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ﴾[1] [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق: ٥].

فإنَّه لم يبينْ في هذه الآيات خِصال التَّقوىٰ، ولا العمل الصالح، ومن جُملة ذلك: التوبةُ النَّصوح؛ فمن لم يَتُبْ، فهو ظالم غيرُ مُتَّقٍ.

وقد بيَّن في (سورة آل عِمرْان) خِصالَ التقوىٰ الَّتي يَغْفِرُ لأهلها، ويُدخلهم الجنةَ، فذكر منها الاستغفارَ، وعدمَ الإصرار، فلم يضمنْ تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلَّا لمن كان علىٰ هذه الصِّفَةِ، والله أعلمُ.

١٢٥٣ ـ وممَّا يستدلُّ به علىٰ أَنَّ الكبائر لا تكفَّر بدون التَّوبة منها، أو العقوبة عليها ـ حديثُ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «**بايعُوني عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا** ـ وقرأَ عليهم الآيةَ ـ **فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئًا، فَعُوقِبَ به فَهُوَ كَفَّارةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلكَ شيئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إلىٰ اللهِ؛ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» خَرَّجاه في «الصَّحيحَين»[2].

١/١٢٥٣ ـ وفي رواية لمسلم[3]: «**مَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»، وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ.

---

(١) (فرقانًا): هداية ونورًا، أو نجاةً، أو مخرجًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) في «صحيحه» برقم (١٧٠٩/ ٤٣).

١٢٥٤ ـ قال الشَّافعيُّ: لم أَسمَعْ في هذا الباب أَنَّ الحَدَّ يكون كفَّارةً لأهله شيئًا أَحْسَنَ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامت[١].

* وقوله: «فَعُوقِبَ» يَعُمُّ العقوباتِ الشرعيةَ، وهي الحدود المقدَّرة، أو غير المقدَّرة، كالتَّعزيرات، ويشملُ العقوباتِ القَدَريةَ، كالمَصائب، والأسقَام، والآلام.

١٢٥٥ ـ فإنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**لا يُصِيْبُ المُسْلِمَ نَصَبٌ، ولا وَصَبٌ ولا هَمٌّ، ولا حَزَنٌ حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها، إلَّا كَفَّرَ اللهُ بها خَطَاياهُ**»[٢].

١٢٥٦ ـ ورُوِيَ عن عَليٍّ أَنَّ الحَدَّ كفَّارة لمن أُقيم عليه[٣].

وذكر ابن جَرير الطبريُّ في هذه المسألة اختلافًا بين النَّاس، ورجَّحَ أَنَّ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفَّارةٌ، ووَهَّنَ القولَ بخلاف ذلك جدًّا.

قلتُ: وقد رُوِيَ عن سَعيدِ بن المُسَيِّب، وصَفْوانَ بن سُلَيْم؛ أَنَّ إقامَة الحدِّ ليس بكفَّارة ولا بدَّ معه من التَّوبة، ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين، منهم: البَغَويُّ، وأبو عبدِ الله بنُ تيميَة[٤] في تفسيرَيهما، وهو قول ابن حَزْم

---

(١) لفظ الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٩): «ولم أسمع في الحدود حديثًا أَبْيَنَ من هذا».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (نَصب): تعب. (وَصَب) الوَصَبُ: الوجع اللازم. (هَمّ): كره لما يتوقعه من سوء. (خطاياه): ذنوبه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٧١) في قصة رجم شُرَاحَةَ بلفظ: «إنه من أتىٰ شيئًا من حدٍّ، فأقيم عليه الحدُّ، فهو كفارتُهُ».

(٤) هو عالم حَرَّان، الإمام العلّامة: محمد بن الخضر الحَرَّاني مات (٦٢٢هـ) =

الظَّاهريِّ، والأوَّلُ: قولُ مُجاهد، وزيدِ بن أَسْلَمَ، والثَّوريِّ، وأحمدَ.

١٢٥٧ ـ وأَمَّا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ المرفوعُ: «**لا أَدْري: الحُدُودُ طَهَارةٌ لأَهْلِها، أَمْ لا؟**»[١]، فقد خَرَّجه الحاكم وغيرُه، وأعلَّه البُخاريُّ[٢]، وقال: لا يثبتُ، وإنَّما هو من مراسيل الزُّهْريِّ، وهي ضعيفةٌ، وغَلِطَ عبدُ الرزَّاق فوصَلَهُ، قال: وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الحدودَ كفَّارةٌ.

وممَّا يستدلُّ به من قال[٣]: الحدُّ ليس بكفَّارة ـ قولهُ تعالىٰ في المُحَارِبينَ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٤] [المائدة: ٣٣، ٣٤]، وظاهره أنَّه تجتمع لهم عقوبة الدُّنيا والآخرة.

ويُجاب عنه بأنَّه ذكر عُقوبتهم في الدُّنيا وعُقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعُهما.

وأَمَّا استثناءُ مَنْ تاب؛ فإنَّما استثناه من عقوبة الدُّنيا خاصَّةً؛ فإنَّ عقوبةَ الآخرة تسقطُ بالتَّوبة قبل القُدرة وبعدَها.

= وله (٨٠) سنة. من كتبه: «التفسير الكبير»، و«ديوان خطب». له ترجمة في «السير» (٢٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) وفي حاشيته مصادرها.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١)، وابن عبد البرّ القرطبي في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٧٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٢، ٢/ ١٧، ٤٨٨) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٦)، وهو مُعَلٌّ بالإرسال كما سيذكره المصنف.

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٣).

(٣) في (ي، ر) زيادة: «إنَّ».

(٤) (خزي): ذُلٌّ وفضيحة وعقوبة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

١٢٥٨ ـ وقولهُ ﷺ: «**وَمَنْ أصابَ شيئًا مِنْ ذلكَ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فهوَ إلىٰ الله؛ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ**» صريح في أنَّ هذه الكبائرَ، مَنْ لقي اللهَ بها كانت تحتَ مشيئته.

وهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ إقامَة الفرائض لا تكفِّرها ولا تَمْحُوها؛ فإنَّ عُمومَ المسلمين يحافظون علىٰ الفرائض، لا سيَّما مَنْ بايعهم النَّبيُّ ﷺ، وخَرَجَ مِنْ ذلك مَنْ لقيَ اللهَ وقد تاب منها بالنُّصوص الدالَّة من الكتاب والسُّنَّة علىٰ أَنَّ مَنْ تاب إلىٰ اللهِ، تابَ اللهُ عليه وغَفَرَ له، فبقيَ مَنْ لم يَتُبْ داخلًا تحتَ المشيئة.

وأيضًا فيدلُّ علىٰ أَنَّ الكبائر لا تكفِّرها الأعمال: أَنَّ الله لم يجعل للكبائر في الدُّنيا كفارةً واجبةً، وإنَّما جعلَ الكفَّارة للصَّغائر، ككفَّارةِ وطءِ المُظَاهِر، ووطءِ المرأة في الحَيض علىٰ حديث ابن عبَّاس[1] الَّذي ذهب إليه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، وكفَّارةِ من تركَ شيئًا من واجبات الحَجِّ، أو ارتكبَ بعضَ محظوراتهِ، وهي أربعة أجناس: هَدْيٌ، وعِتْقٌ، وصدَقة، وصيامٌ، ولهذا لا تجب الكفَّارةُ في قتل العَمْدِ عند جمهور العُلماء، ولا في اليمين الغَمُوس[2] أيضًا عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبةٍ استحبابًا.

---

(١) يعني عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)، وقال العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (١/ ٢٥٤): «فهؤلاء: أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، والذهبي في «تلخيص المستدرك»، وابن حجر: كلهم ذهبوا إلىٰ صحة هذا الحديث، وهو الذي ذهبنا إليه ورجَّحناه»، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٤٩) بتحقيقي: «صححه الحاكم وابن القطان، ورجَّح غيرهما وقفه».

(٢) (اليمين الغموس): هي اليمين الكاذبة الفاجرة؛ سُميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار (النهاية: غمس).

١٢٥٩ ـ كما في حديث واثِلَةَ بن الأَسْقَع؛ أَنَّهم جاؤوا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ في صاحب لهم قد أَوْجَبَ، فقال: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقْهُ اللهُ بها مِنَ النَّارِ**»(١). ومعنىٰ أَوْجَبَ: عَمِلَ عملًا يجبُ له به النَّارُ، ويقال: إنَّه كان قتل قتيلًا(٢).

١٢٦٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّه ضربَ عبدًا له، فأعتقَه، وقال: ليس لي فيه من الأجر مثلُ هذا(٣) ـ وأخذ عودًا من الأرض ـ إنّي سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أو ضَرَبَهُ؛ فإنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»(٤).

فإن قيل: فالمُجامِعُ في رمضان يُؤمر بالكفَّارة، والفطرُ في رمضانَ من الكبائر؟

قيل: ليست الكفَّارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين علىٰ كلِّ مُفطر في رمضان عمدًا، وإنَّما هي لِهَتْكِ حُرمة رمضان بالجِماع؛ ولهذا لو كان مفطرًا فطرًا لا يجوزُ له في نهار رمضان، ثم جامَعَ للزِمَتْهُ الكفَّارة عند الإمام أحمدَ؛ لِمَا ذكرنا.

١٢٦١ ـ وممَّا يدلُّ علىٰ أَنَّ تكفير الواجبات مختصٌّ بالصغائر ما أخرجه البخاريُّ عن حُذَيْفَةَ، قال: بينَما نحنُ جُلوسٌ عند عُمَرَ؛ إذْ قال: أَيُّكم يحفظُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٧٢)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣١) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٢٠٦) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٢) كما في رواية أبي داود (٣٩٦٤).

(٣) معنىٰ كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعًا، وإنما عتقه كفَّارة لضربه.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٧)، وسيأتي برقم (١٢٧٨، ١٢٨٧).

قولَ رسول الله ﷺ في الفتنةِ؟ قال: **قلتُ**: فتنةُ الرَّجلِ في أهله، وماله، وولده، وجاره: تُكَفِّرها الصَّلاةُ، والصَّدَقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألكَ[١]، وخرَّجه مسلم[٢] بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رَفْعَهُ.

١/١٢٦١ ـ وفي رواية للبخاري أنَّ حُذَيفةَ قال: سمعته يقول: فِتْنَةُ الرَّجُلِ... فذكره[٣]، وهذا كالصريح في رفعه.

١٢٦٢ ـ وفي رواية لمسلم[٤] أنَّ هذا من كلام عُمَرَ.

١٢٦٣ ـ وأمَّا قولُ النَّبِيِّ ﷺ للّذي قال له: أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فتركه حتَّى صلَّى، ثم قال له: «**إنَّ الله قد**[٥] **غَفَرَ لكَ حَدَّكَ**»[٦]، فليس صريحًا في أَنَّ المُرَاد به شيءٌ من الكبائر؛ لأنَّ حدودَ الله محارِمُهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ الآية، إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥) وأطرافه. (فتنة الرَّجل في أهله): أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من قول أو فعل، وكذلك الفتنة في الولد. (ومالِهِ) الفتنة في المال: أن يأخذه من غير طريقه، المشروع، وينفقه في غير ما أمر به. (وجارِهِ) الفتنة في الجار: أن يحسده علىٰ ما هو فيه من نعمة.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٤) ما بعده بلا رقم.

(٣) أخرجها البخاري (١٨٩٥).

(٤) في «صحيحه» برقم (١٤٤).

(٥) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

(٦) تقدم برقم (١٢١٣) وسيأتي برقم (٢١٠١، ٢٥٣١).

قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

١٢٦٤ ـ وفي حديث العِرْباضِ بن ساريةَ[١] عن النَّبيِّ ﷺ في ضَرْبِ مَثَلِ الإسلام بالصِّراطِ المستقيم علىٰ جَنَبَتَيْهِ سُورانِ، قال: «والسُّورانِ: حدودُ الله». وقد سبق ذكره بتمامه[٢].

فكلُّ مَنْ أصاب شيئًا من مَحارم الله، فقد أصاب حدودَه وركبها وتَعَدَّاها، وعلىٰ تقدير أَنْ يكونَ الحدُّ الَّذي أصابه كبيرةً، فهذا الرَّجل جاء نادمًا تائبًا، وأسلم نفسه إلىٰ إقامة الحدِّ عليه، والنَّدمُ توبةٌ، والتوبةُ تكفِّرُ الكبائر بغير تردُّد.

١٢٦٥ ـ وقد رُوي ما يستدلُّ به علىٰ أَنَّ الكبائر تكفَّرُ ببعض الأعمال الصالحة؛ فخرَّج الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ من حديث ابن عُمَرَ؛ أنَّ رجلًا أَتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي أصبْتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: «**هل لك من أُمٍّ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ لكَ مِنْ خالَةٍ؟**» قال: نعم، قال: «**فَبِرَّها**»[٣]، وخرَّجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخَين، لكن خرَّجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أَنَّ المرسل أصح من الموصول[٤]، وكذا قال عليُّ بن المَدِينيِّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية: «العرباض بن سارية»، وهو وهم، صوابه: النَّوَّاس بن سَمْعَان». وسيذكره المصنف علىٰ الصواب برقم (٢٠٩٧).

(٢) برقم (١٣٣)، وسيأتي برقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي (١٩٠٤م)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٢٠٢٢) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٣١٤).

١٢٦٦ ـ ورُوي عن عُمَرَ؛ أنَّ رجلًا قال له: قتلتُ نفسًا؟ قال[١]: أُمُّكَ حيَّةٌ؟ قال: لا، قال: فأَبوكَ؟ قال: نعم، قال: فَبِرَّه وأَحْسِنْ إليه، ثُمَّ قال عُمَرُ: لو كانت أُمُّهُ حَيَّةً، فَبَرَّها وأَحْسَنَ إليها، رجوتُ أَنْ لا تَطْعَمَهُ النَّارُ أبدًا[٢].

١٢٦٧ ـ وعن ابن عَبَّاس بمعناه أيضًا[٣].

١٢٦٨ ـ وكذلك المرأة التي عملت بالسِّحر بدُوْمة الجَنْدَلِ[٤]، وقدمت المدينةَ تسأل عن تَوبتها، فوجدَتِ النَّبِيَّ ﷺ قد تُوفِّي، فقال لها أصحابه: لو كان أَبواكِ حَيَّين أو أحدُهما كانا يكفيانكِ[٥]، خرَّجَهُ الحاكم، وقال فيه: إجماعُ الصحابة حِدْثَانَ وفاةِ الرسولِ ﷺ[٦] علىٰ أَنَّ بِرَّ[٧] الأبوَين يكفيانِها.

١٢٦٩ ـ وقال مكحول والإمام أحمدُ: برُّ الوالدَين كفَّارة الكبائر[٨].

---

(١) في (ي، ر) زيادة: «له».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «البرّ والصلة» (ص٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٣٤)، وابن الجوزي في «البرّ والصلة» (ص٧٠)، وانظر: «الأدب المفرد» للبخاري (٤).

(٤) (دُوْمَة الجَنْدَل): قرية من الجَوف، شمال السعودية، تقع شمال تيماء علىٰ مسافة (٤٥٠) كِيلًا، وتبعد عن المدينة النبوية مسافة (٦٥٠) كيلًا. انظر: «المعالم الأثيرة» (ص١١٧).

(٥) أخرجه من حديث عائشةَ: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٧١) ووافقه الذهبي.

(٦) أي: وهم قريبو عهد بوفاة الرسول ﷺ.

(٧) كلمة: «بِرَّ» لم ترد في (س).

(٨) قول مكحول أخرجه الحارث (٨٩٨) «بغية الباحث»، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٣)، وقول أحمد في «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣٣).

١٢٧٠ ـ ورُوي عن بعض السَّلف في حمل الجنائز أَنَّه يَحُطُّ الكبائر.

١٢٧١ ـ وروي مرفوعًا[١] من وجوه لا تَصِحُّ.

١٢٧٢ ـ وقد صحَّ من رواية أبي بُرْدَةَ؛ أَنَّ أبا مُوسىٰ لَمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ، قال: يا بَنِيَّ! اذكروا صاحبَ الرَّغيف؛ كان رجل يتعبَّد في صَومعةٍ أُراه سبعينَ سنةً، فشبَّه الشَّيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعةَ أيام، وسبعَ ليال[٢]. ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائبًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّه بات بين مساكين، فَتُصُدّقَ عليهم برغيف رغيفٍ، فأعطوه رغيفًا، ففقده صاحبُه الذي كان يُعطاه، فلما علم بذلك أعطاه الرغيفَ، وأصبح ميتًا، فوُزنت السبعونَ سنةً بالسبْعِ ليالٍ، فرجَحَتِ اللَّيالي، ووُزن الرغيفُ بالسَّبع الليالي، فرجَحَ الرغيفُ[٣].

١٢٧٣ ـ وروىٰ ابن المبارك بإسناده في كتاب «البرِّ والصِّلة» عن ابن مسعود قال: عَبَدَ اللهَ رجلٌ سبعين سنةً، ثُمَّ أصابَ فاحشةً، فأَحبط اللهُ عملَه، ثُمَّ أصابته زَمَانَةٌ وأُقْعِدَ، فرأىٰ رجلًا يتصدَّقُ علىٰ مساكينَ، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفًا، فتصدَّق به علىٰ مسكين، فَغَفَرَ اللهُ له، وردَّ عليه عَمَلَ سبعينَ سنة[٤].

---

(١) من حديث ثوبان وأنس بن مالك. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٦).

(٢) في «الحلية»: «أو سبع ليالٍ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٦١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٦٦)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥/ ٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٣)، وابن الجوزي في «البرّ والصلة» (ص٢٢١).

(٤) أخرجه الحسين بن حرب المروزي عن عبد الله بن المبارك في «البرّ والصلة» (ص١٤٢). (أحبط الله عمله) أي: أبطله. (زَمَانة): مرض يدوم.

وهذه كلُّها لا دِلالة فيها علىٰ تكفير الكبائر بمجرَّد العمل؛ لأنَّ كلَّ مَنْ ذُكر فيها كان نادمًا تائبًا من ذنبه، وإنَّما كان سؤالُه عن عمل صالح يتقرَّبُ به إلىٰ الله بعد التَّوبة حتَّى يمحوَ به أثرَ الذَّنْب بالكلِّية؛ فإنَّ اللهَ شَرَطَ في قَبول التَّوبةِ ومغفرةِ الذُّنوب بها العملَ الصَّالح، كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧].

وفي هذا متعلَّق لمن يقول: إنَّ التائبَ بعد التَّوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السَّلف.

١٢٧٤ ـ وقال بعضُهم لرجل: هل أذنبتَ ذنبًا؟ قال: نَعَمْ، قال: فعلمتَ أَنَّ اللهَ كَتَبهُ عليكَ؟ قال: نَعَمْ، قال: فاعمَلْ حتَّى تعلمَ أَنَّ الله قد محاه[1].

١٢٧٥ ـ ومنه قولُ ابن مسعود: إنَّ المؤمَن يرىٰ ذنوبَه كأنَّه في أصل جَبَل يخاف أَنْ يقعَ عليه، وإنَّ الفاجرَ يَرىٰ ذنوبَهُ كذُبابٍ طارَ علىٰ أنفه، فقالَ به هكذا. خرَّجه البُخاريُّ[2].

وكانوا يتَّهمون أعمالَهم وتوباتِهم، ويخافون أَن لا يكون قد قُبلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجِبُ لهم شدَّةَ الخَوفِ، وكثرةَ الاجتهادِ في الأعمال الصالحة.

---

(١) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٠٩).

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٣٠٨). (يخاف أن يقع عليه) المعنىٰ أنه يخاف أَلَّا ينجو من الهلاك كما لو كان جبل سيسقط عليه. (الفاجر): العاصي والفاسق. =

١٢٧٦ ـ قال الحسن: أدركت أقوامًا لو أنفق أحدُهم مِلْءَ الأرض ما أَمِنَ؛ لعِظَمِ الذَّنب في نفسِه[١].

١٢٧٧ ـ وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل؛ فإنَّك لا تدري: أَيُقْبَلُ منك أم لا؟ ولا تَأمَنْ ذنوبَك؛ فإنَّك لا تدري: كُفِّرَتْ عنك أم لا؟ إنَّ عَمَلَكَ مُغَيَّبٌ عنكَ كُلُّه[٢].

* **والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ في هذه المسألة**، أَعني: مسألةَ تكفير الكبائر بالأعمال: أَنَّه إنْ أُريد أنَّ الكبائر تُمحىٰ بمجرَّد الإتيان بالفرائض وتقعُ الكبائرُ مكفَّرةً بذلك، كما تكفَّر الصَّغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطل.

وإنْ أُريد أَنَّه قد يوازَنُ يوم القيامة بين الكبائر وبينَ بعض الأعمال، فَتُمحىٰ الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقىٰ له ثواب، فهذا قد يقع.

١٢٧٨ ـ وقد تقدم[٣] عن ابن عُمَرَ: أَنَّه لَمَّا أعتق مملوكه الذي ضربه قال: ليس لي فيه من الأجر شيء، حيثُ كان كفَّارةً لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفِّرًا للكبائر؟

= (كذباب طار علىٰ أنفه): كناية عن عدم اكتراثه بالذنب. (فقال به هكذا) أي: نَحَّاه بيده، وهو من إطلاق الإشارة علىٰ الفعل.

(١) «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (بالتاء) (ص٢٨).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٤٢٨)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٢٦٤).

(٣) برقم (١٢٦٠)، وسيأتي برقم (١٢٨٧).

١٢٧٩ ـ وقد سبق أيضًا قول مَنْ قال من السَّلف: إنّ السيئة تُمحىٰ ويسقطُ نظيرُها حسنةً من الحسنات الّتي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصَّغائر، فكيف بالكبائر؟ فإنَّ بعض الكبائر قد يُحبطُ بعض الأعمال المنافية لها، كما يُبْطِلُ المَنُّ والأَذىٰ الصدقةَ.

١٢٨٠ ـ وتُبطل المعاملة بالرِّبا الجهادَ كما قالت عائشة[١].

١٢٨١ ـ وقال حُذَيفةُ: قَذْفُ المُحصنة يَهْدِمُ عَمَلَ مِئَةِ سنةٍ[٢].

١٢٨٢ ـ وروي عنه مرفوعًا، خرَّجه البزار[٣].

وكما يُبطِلُ تركُ صلاة العصر العملَ، فلا يُستنكرُ أَنْ يُبطلَ ثوابَ العمل الذي يكفِّر الكبائر.

١٢٨٣ ـ وقد خرَّج البزار في «مسنده» والحاكم من حديث ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ[٤]، قال: «**يُؤتىٰ بحَسَنَاتِ العَبْدِ وسَيئاتِهِ يومَ القيامةِ فَتُقَصُّ**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٥٤٠).

(٢) «حلية الأولياء» (٤/ ٣٤٩)، وانظر: التعليق التالي.

(٣) في «كشف الأستار» (١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٠٢). قال البزار: «لا نعلم أسنده إلا ليث، ولا عنه إلَّا موسىٰ بن أيمن، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق موقوفًا علىٰ حذيفة»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٩) وقال: «رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث ابن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) عند البزار، والطبراني في «الكبير»، والدولابي في «الكنىٰ»، والحاكم في «المستدرك» زيادة: «عن الروح الأمين، قال: قال الربُّ تبارك وتعالىٰ». وفي «الحلية» و«شعب الإيمان» زيادة: «عن الروح الأمين». وفي «مجمع الزوائد» زيادة: «قال الربّ عزَّ وجلَّ».

ـ أو يُقضَىٰ ـ بعضُها مِنْ بَعْض، فإنْ بَقيَتْ له حَسَنَةٌ وُسِّعَ له بها في الجنَّة»[١].

١٢٨٤ ـ وخَرَّج ابنُ أبي حاتِم من حديث ابْنِ لَهِيْعَةَ، قال: حدَّثني عطاءُ بن دينار، عن سَعِيد بن جُبَير في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] قال: كان المسلمون يَرَون أَنَّهم لا يُؤجَرون علىٰ الشَّيء القليل إذا أعطَوه، فيجيءُ المسكينُ فيستقلُّون أَنْ يُعْطُوه تمرةً وكِسْرةً، وجَوْزةً، ونحوَ ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيء؛ إنَّما نُؤجَرُ علىٰ ما نُعطي ونحن نحبُّه!

وكان آخرون يَرَون أَنَّهم لا يلامون علىٰ الذَّنب اليسير مثل: الكِذْبةِ، والنَّظرةِ، والغِيْبةِ، وأشباهِ ذلك، يقولون: إنما وعدَ اللهُ النَّار علىٰ الكبائر، فرغَّبهمُ اللهُ في القليل من الخير أَنْ يعملوه؛ فإنَّه يوشِكُ أَنْ يكثرَ، وحَذَّرهم اليَسيرَ من الشَّرِّ؛ فإنَّه يوشِكُ أَنْ يكثرَ، فنزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني: وزنَ أصغرِ النَّملِ ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ يعني: في كتابه، وَيَسُرُّهُ ذلك. قال: يكتبُ لكلِّ بَرٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئةٌ واحدةٌ، وبكلِّ حسنةٍ عشرُ حسناتٍ، فإذا كان يومُ القيامة ضاعفَ اللهُ حسناتِ المؤمنِ أيضًا بكلِّ واحدةٍ عشرًا، فيمحُو عنه بكلِّ حسنةٍ عَشْرَ سيئاتٍ، فمن زادت حسناتهُ علىٰ سيئاتهِ مثقالَ ذرَّةٍ دخلَ الجنةَ[٢].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٧٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٣٢)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٣/ ١١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٢٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٧، ٢١٨) وقال: «رواه الطبراني وإسناده جيد».

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٥٦)، وعنه: ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٦٤)، =

وظاهر هذا أنَّه تقع المُقَاصَّة بين الحسناتِ والسيئاتِ، ثُمَّ تسقطُ الحسنات المقابلة للسيئات وينظر إلىٰ ما يفضلُ منها بعد المُقَاصَّة.

وهذا يوافق قول مَنْ قال: بأنَّ مَنْ رَجَحَتْ حسناتُه علىٰ سيئاتهِ بحسنة واحدة، أُثيب بتلك الحسنة خاصَّةً، وتسقط باقي حسناتهِ في مقابلة سيئاته، خلافًا لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقط سيئاته، كأنَّها لم تكن، وهذا في الكبائر.

١٢٨٥ ـ أمَّا الصَّغائر؛ فإنَّه قد تُمحىٰ بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال[١] ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علىٰ ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟ إسْبَاغُ الوُضُوْءِ علىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلىٰ المَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ...**»[٢]، فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا، ورفع الدَّرجات.

١٢٨٦ ـ وكذلك قولهُ ﷺ: «**مَنْ قالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير**[٣] **مئة مرَّةٍ، كَتَبَ اللهُ له مِئةَ حَسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سَيئةٍ، وكانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ**»[٤].

فهذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الذِّكْرَ يمحو السيئاتِ، ويبقىٰ ثوابُه لعامله مُضَاعفًا.

وكذلك سيئاتُ التَّائب توبةً نَصُوحًا تكفَّر عنه، وتبقىٰ له حسناتُه، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ

= وابن رجب في «تفسيره» (٢/ ٦١٩). (وجَوْزة) الجَوْزة: واحدة الجَوْز، وهو: ثمرٌ يؤكل. (كسرة): القطعة المكسورة من الشيء، ومنه الكسرة من الخبز.

(١) في (ي، ر) زيادة: «النبي».

(٢) تقدم برقم (١٢١٧).

(٣) قوله: «له الملك... قدير» لم يرد في (ظ، ع، س، ش).

(٤) تقدم برقم (١٢٢٥)، وسيأتي برقم (١٧٦٤).

ٱلَّتِىٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓۖ إِنِّى تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِىٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾[1] [الأحقاف: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمۡۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ ـ ٣٥].

فلما وصف هؤلاء بالتقوىٰ والإحسان، دلَّ علىٰ أنَّهم ليسوا بمصرِّين علىٰ الذنوب؛ بل هم تائبون منها، وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ﴾ يدخلُ فيه الكبائرُ؛ لأنَّها أسوأُ الأعمال.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق: ٥] فرتَّب علىٰ التقوىٰ المتضمِّنة لفعل الواجبات وترك المحرمات، تكفيرَ السيئاتِ، وتعظيمَ الأجر.

وأخبر الله عن المؤمنين المتفكِّرين في خلق السَّماواتِ والأرض؛ أنَّهم قالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِى لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾[2] [آل عمران: ١٩٣]، وأخبر أنَّه استجاب لهم ذلك، وأنَّه كفَّر عنهم سيئاتِهم وأدخلهم الجنَّاتِ، وقولُه: ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ فخصَّ الله[3] الذُّنوبَ بالمغفرة

---

(١) (بلغ أشده): بلغ كمال قوته وعقله. (أوزعني): ألهمني ووفقني ورغِّبني (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (مناديًا): الرسولُ أو القرآن. (ذنوبنا): الكبائر. (وكفِّر عنا سيئاتنا): أزِلْ عنَّا صغائر ذنوبنا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ي، ر).

والسيئاتِ بالتكفير، فقد يقال: السيئاتُ تخصُّ الصغائر، والذنوبُ يراد بها الكبائر؛ فالسيئات تُكفَّر؛ لأنَّ الله جعل لها كفَّاراتٍ في الدنيا شَرْعية وقَدَريَّة، والذنوبُ تحتاج إلىٰ مغفرة تَقي صاحبها من شرِّها، والمغفرةُ والتكفيرُ يتقاربان؛ فإنَّ المغفرةَ قد قيل: إنَّها سَتْرُ الذنوب، وقيل: وقاية شرِّ الذَّنْب مع ستره؛ ولهذا يُسَمَّى ما سَتَرَ الرأسَ ووقاهُ في الحرب مِغْفَرًا، ولا يُسَمَّى كلُّ ساتر للرأس مِغْفَرًا.

وقد أخبر الله عن الملائكة؛ أَنَّهم يَدْعُونَ للمؤمنين التائبينَ بالمغفرة ووقايةِ السيئاتِ، والتكفيرُ من هذا الجنس؛ لأنَّ أصل الكُفر: السَّتْرُ، والتَّغطيةُ أيضًا.

وقد فرَّق بعضُ المتأخِّرين بينهما؛ بأنَّ التكفير: محوُ أثر الذنب، حتَّى كأنَّه لم يَكُنْ، والمغفرةُ تتضمَّن ـ مع ذلك ـ إفضالَ اللهِ علىٰ العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

وقد يفسَّر بأنَّ مغفرةَ الذنوب بالأعمال الصالحة تَقْلِبُها حسناتٍ، وتكفيرُها بالمكفِّرات تمحوها فقط، وفيه أيضًا نظر؛ فإنَّه قد صحَّ أَنَّ الذنوب المعاقَب عليها بدخول النار تبدَّلُ حسناتٍ، فالمكفَّرة بعمل صالح يكون ـ كفَّارة لها ـ أَوْلىٰ. **ويحتمل معنيين آخرين:**

أحدهما: أَنَّ المغفرة لا تحصل إلَّا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنَّها وقاية شرِّ الذَّنْب بالكلِّية، والتكفيرُ قد يقعُ بعد العقوبة؛ فإنَّ المصائبَ الدنيويَّة كلَّها مكفِّراتٌ للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفوُ يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرَّحمةُ.

والثَّاني: أَنَّ الكفَّارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذُّنوب المكفَّرة بها، ويكون ذلكَ هو ثوابها، ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها

أَنْ تكونَ من جنس مخالفة هوىٰ النفس، وتجشُّم المشقَّة فيه؛ كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفَّارةً للصَّغائر.

وأمَّا الأعمالُ الَّتي تُغفر بها الذنوب فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرةُ والثوابُ عليها؛ كالذِّكْر الذي تُكتب به الحسناتُ، وتُمحىٰ به السيئاتُ، وعلىٰ هذا الوجه: فيفرَّق بين الكفَّارات من الأعمال وغيرها.

وأَمَّا تكفيرُ الذنوب ومغفرتُها إذا أضيف ذلك إلىٰ الله، فلا فرقَ بينهما، وعلىٰ الوجه الأوَّل: يكون بينهما فَرْقٌ أيضًا، ويشهد لهذا الوجه الثَّاني أمرانِ:

١٢٨٧ ـ أحدُهما: قول ابن عُمَرَ لمَّا أعتق العبدَ الَّذي ضربه: ليس لي في عِتْقِهِ مِنَ الأَجْرِ شيءٌ[١]، واستدلَّ بأنَّه كفَّارة.

والثاني: أَنَّ المصائبَ الدنيويَّة كلَّها مكفِّراتٌ للذنوب.

١٢٨٨ ـ وقد قال كثير من الصَّحابة وغيرِهم من السَّلف: إنَّه لا ثوابَ فيها مع التَّكفير، وإنْ كان بعضُهم قد خالف في ذلك.

١٢٨٩ ـ ولا يقال: فقد فسّر الكفَّارات في حديث المَنَام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأَقدام إلىٰ الصلوات[٢]، وقال: «**مَنْ فَعَلَ ذلك عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

وهذه كلُّها ـ مع تكفيرها للسيئات ـ ترفعُ الدرجاتِ، ويحصلُ عليها الثوابُ؛ لأنَّا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيئان: يرفع بأحدهما الدرجات، ويكفِّر بالآخر السيئات.

---

(١) تقدم برقم (١٢٦٠، ١٢٧٨).

(٢) في (ي، ر): «الصلاة».

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

فالوضوءُ نفسُه يُثاب عليه، لكن إسباغُه في شدَّة البرد من جنس الآلام الَّتي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفَّارةً في هذه الحال، وأمَّا في غير هذه الحالِ فتغفرُ به الخطايا، كما تُغفرُ بالذِّكْر وغيرِه.

وكذلك المشيُ إلىٰ الجماعات هو قُربةٌ، وطاعة، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقَّة والألم بالتعب والنَّصَب، هو كفَّارة.

وكذلك حَبْسُ النفس في المسجد؛ لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها[١] من الخروج إلىٰ المواضع التي تَميل النفوسُ إليها: إمَّا لكسب الدُّنيا، أو للتنزُّه، هو من هذه الجهة مؤلمٌ للنَّفس، فيكونُ كفَّارةً.

١٢٩٠ ـ وقد جاء في الحديث: أَنَّ إحدىٰ خَطوتَي الماشي إلىٰ المسجد ترفع له درجةً، والأُخرىٰ تَحُطُّ عنه خطيئةً[٢]. وهذا يقوِّي ما ذكرناه، وأَنَّ ما حصل به التكفيرُ غير ما حصل به رفعُ الدرجاتِ، والله أعلم.

وعلىٰ هذا فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيئات ورفعُ الدرجات من جهتَين، ويوصَف في كلِّ حالٍ بكلا الوصفَين، فلا تنافيَ بين تسميته كفَّارَةً، وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات.

١٢٩١ ـ ولهذا قال النَّبيُّ[٣] ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، ورَمضَانُ إلىٰ رمضانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائِرُ**»[٤]

---

(١) في (س): «مألوفها».

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦) من حديث أبي هُريرة. وانظر: حديث أبي هريرة في البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢). (تحطُّ): تمحو وتزيل.

(٣) كلمة: «النبي» لم ترد في (ظ، ش، س).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٣٧).

فإنَّ في حبس النَّفس علىٰ المواظبة علىٰ الفرائض مِنْ مخالفة هواها وكفِّها عما تميل إليه ـ ما يوجبُ ذلك تكفير الصغائر.

وكذلك الشَّهادة في سبيل الله تكفِّر الذنوبَ بما يحصلُ بها من الألم، وترفعُ الدَّرجاتِ بما اقترنَ بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبيّن[1] بهذا أَنَّ بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجِبُ رفعَ الدرجات وتكفيرَ السيئات من جهتين، ولا يكون بينهما مُنافاةٌ، وهذا ثابت في الذُّنوب الصَّغائر بلا رَيْبٍ.

١٢٩٢ ـ وأمَّا الكبائر فقد تكفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد، لٰكِنِ الشَّهيدُ ذُو الخطايا في رابع دَرجةٍ من دَرجات الشُّهداء، كذا رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث فَضَالةَ بن عُبَيد[2]، خرَّجه الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ.

وأمَّا مغفرةُ الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذِّكْر.

وقد قيل: إنَّ تلك السيئاتِ تُكتبُ حسناتٍ أيضًا.

١٢٩٣ ـ كما في حديث أبي مالك الأَشْعريِّ الَّذي سبقَ ذكره[3]، وذكرنا أيضًا عن بعض السَّلف، أَنَّه يُمحىٰ بإزاء السيِّئة الواحدة ضعفٌ واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقىٰ له تسعُ حسناتٍ، والظاهر أَنَّ هذا مختصٌّ بالصغائر.

---

(١) في (ظ): «فيتبين».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠)، والترمذي (١٦٤٤) من حديث فَضَالةَ بن عُبَيد، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسَّن إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١/ ٢٣٠).

(٣) برقم (١٢٣٣).

وأمَّا في الآخرة فيوازَنُ بين الحسنات والسيئات ويُقَصُّ بعضُها من بعض؛ فمن رَجَحَتْ حسناتُه علىٰ سيئاته فقد نجا ودخل الجنةَ، وسواء في هذا: الصَّغائرُ والكبائر.

وهكذا مَنْ كانت له حسناتٌ وعليه مظالمُ، فاستوفىٰ المظلومونَ حقوقَهم من حسناته، وبقي له حسنةٌ، دخلَ بها الجنَّةَ.

١٢٩٤ ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنْ كان وليًّا لله، فَفَضَلَ له مثقالُ ذرَّة، ضاعفها اللهُ حتَّى يدخلَ الجنةَ، وإنْ كان شَقيًّا، قال المَلَكُ: رَبِّ! فَنِيَتْ حسناتُهُ، وبقي له طالبون كثير؟ قال: خُذوا من سيئاتهم فأضيفوها[١] إلىٰ سيئاته، ثم صُكُّوا له صَكًّا إلىٰ النَّار، خَرَّجه ابنُ أبي حاتم[٢] وغيرهُ.

والمراد أَنَّ تفضيلَ مثقال ذرَّة من الحسنات، إنَّما هو بفضل اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركتهِ فيها، وهكذا حالُ مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأراد الله رحمتَه، فَضَلَ له من حسناته ما يُدخلُه به الجنةَ، وكُلُّه من فضل الله ورحمته؛ فإنَّه لا يدخل أحدٌ الجنةَ إلَّا بفضل الله ورحمته.

١٢٩٥ ـ وخرَّج أبو نُعيم[٣] بإسناد ضعيف عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَوْحَىٰ اللهُ إلىٰ نَبِيٍّ مِنْ أَنبياءِ بَني إسْرائيلَ: قُلْ لأَهْلِ طاعَتي مِنْ**

---

(١) في (ش): «فأضعفوها»، تحريف.

(٢) كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥). (صكًّا): كتابًا.

(٣) في «الحلية» (٤/ ١٩٤)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسىٰ بن مسلم الطهوي، قال أبو زُرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات إن شاء الله».

أُمَّتِكَ: لَا يَتَّكلوا علىٰ أَعْمالِهِمْ؛ فإنِّي لا أُقاصُّ عَبْدًا الحسابَ يومَ القيامةِ أَشاءُ أَنْ أُعَذِّبَهُ إلَّا عَذَّبْتُهُ، وقُلْ لأَهلِ مَعْصِيتي مِنْ أُمَّتِكَ: لا يُلْقوا بِأَيديهِم؛ فإنِّي أَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظيمَ ولا أُبالي».

١٢٩٦ ـ ومصداقُ هذا: قولُ النَّبِيِّ ﷺ في الحديث الصَّحيحِ: «مَنْ نُوْقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»(١).

١/١٢٩٦ ـ وفي رواية: «هَلَكَ»(٢).

المسألة الثانية: أنَّ الصَّغائر هل تجبُ التَّوبةُ منها، كالكبائر، أم لا؟ لأنَّها تقع مكفَّرةً باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، هذا مِمَّا اختلفَ النَّاسُ فيه؛ فمنهم من أَوْجَبَ التوبةَ منها، وهو قولُ أصحابنا وغيرِهم من الفقهاء والمتكلِّمين، وغيرهم، وقد أمر الله عَزَّ وجَلَّ بالتوبة عَقِيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٣) إلىٰ قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦). (من نوقش الحساب عُذِّب) معنىٰ نوقش: استقصي عليه. وقوله: «عذب» له معنيان: **أحدهما**: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب؛ لما فيه من التوبيخ. **والثاني**: أنه مُفضٍ إلىٰ العذاب بالنار. قال الإمام النووي: وهذا الثاني هو الصحيح.

(٢) مسلم (٢٨٧٦/ ٨٠)، وعند البخاري (١٠٣): «يَهْلِكُ».

(٣) (يغضوا من أبصارهم): يكفُّوا نظرهم عن المحرَّمات (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وأمر بالتَّوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] [الحُجرات: ١١].

ومِنَ الناس مَنْ لم يوجِبِ التوبةَ منها، وحُكي عن طائفة من المعتزلةِ. ومِنَ المتأخِّرين مَنْ قال: يجب أحدُ أمرين: إمَّا التوبةُ منها، أو الإتيانُ ببعض المكفِّرات للذنوب من الحسنات.

١٢٩٧ ـ وحكىٰ ابن عطيةَ في «تفسيره»[2] في تكفير الصَّغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولَين:

أحدهما ـ وحكاهُ عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث ـ: أَنَّه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعًا؛ لظاهر الآية والحديثِ.

والثَّاني ـ وحكاه عن الأُصوليين ـ: أَنَّه لا يُقطع بذلك؛ بل يُحملُ علىٰ غلبة الظنِّ وقوَّةِ الرَّجاء، وهو في مشيئة الله عَزَّ وجَلَّ؛ إذْ لو قُطعَ بتكفيرها لكانت الصغائر في حُكْمِ المُباح الَّذي لا تَبِعَةَ فيه، وذلك نَقْضٌ لِعُرىٰ الشَّريعة.

قلتُ: قد يقال: لا يُقطعُ بتكفيرها بها؛ لأنَّ أحاديث التكفير المُطلقة بالأعمال، جاءت مُقَيَّدةً بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء

---

(١) لا يسخر): لا يهزأ ولا يتنقَّص. (ولا تلمزوا أنفسكم): لا يعب ولا يطعن بعضكم بعضًا. (ولا تنابزوا بالألقاب): لا تداعَوا بالألقاب المستكرهة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) «المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز» (٢/ ٤٤).

والصَّلاة، وحينئذٍ فلا يتحقق وجودُ حُسْنِ العمل الَّذي يوجِبُ التكفيرَ، وعلىٰ هذا الاختلاف الَّذي ذكره ابن عطيَّةَ: ينبني الاختلافُ في وجوب التَّوبة من الصَّغائر.

١٢٩٨ ـ وقد خرَّجَ ابنُ جَريرٍ من رواية الحَسَن؛ أنَّ قومًا أتَوا عُمَرَ، فقالوا: نرىٰ أشياءَ من كتاب الله لا يُعمل بها؟ فقال لرجل منهم: أَقَرَأْتَ القرآنَ كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أَحصيتَه في نفسكَ؟ قال: اللَّهُمَّ! لا، قال: فهل أَحصيتَه في بَصَرِكَ؟ فهل أَحصيتَه في لفظكَ؟ هل أَحصيتَه في أَثَرِك؟ ثُمَّ تَتبَّعهم حتَّى أَتىٰ علىٰ آخرهم، ثُمَّ قال: ثَكِلَتْ عُمَرَ أُمُّهُ! أَتكلِّفونَهُ أَنْ يقيمَ النَّاسَ علىٰ[1] كتاب الله؟ قد علمَ ربُّنا أَنَّه ستكونُ لنا سَيئاتٌ، قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2] [النساء: ٣١].

١٢٩٩ ـ وبإسناده عن أنس بن مالك؛ أَنَّه قال: لم أَرَ مثلَ الَّذي بَلَغَنَا عن ربِّنا تبارك وتعالىٰ؛ لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال: واللهِ! لما خلقنا ربُّنا أَهْوَن من ذلك؛ قد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر،

---

(١) في الأصول الخطية، والمطبوع: «علىٰ الناسِ» بدل «الناسَ علىٰ»، المثبت من ابن جرير، وابن كثير، و«الدر المنثور».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ومن طريقه: ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) وقال: «إسناد حَسَنٌ ومتن حَسَنٌ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلَّا أَنَّ مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرتُهُ»، وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٨): «وأخرج ابن جرير بسند حَسَنٍ عن الحسن...». (أحصيته): حفظته وعملت بمقتضاه.

فما لنا ولها؟ ثُمَّ تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1] [النساء: ٣١].

١٣٠٠ ـ وخرَّجَهُ البزَّارُ في «مسنده» مرفوعًا[2]، والموقوفُ أصحُّ.

وقد وصف اللهُ المحسنينَ باجتناب الكبائر، قال تعالىٰ: ﴿وَيَجْزِى ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[3] [النَّجم: ٣١، ٣٢].

* وفي تفسير اللَّمَمِ قولان للسَّلف.

أحدهما: أنَّه مقدِّمات الفواحش، كاللَّمس والقُبلة.

١٣٠١ ـ وعن ابن عبَّاس: هو ما دون الحَدَّيْنِ: وَعِيدِ الآخرة بالنَّار، وحَدِّ الدُّنيا[4].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢).
وأخرجه أيضًا: أبو داود في «الزهد» (٣٦٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٧٣٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٨) إلىٰ عبد بن حميد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣، ٤) وقال: «رواه البزار، وفيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف».

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧١)، والذي في «البحر الزخَّار» (٧٣٥١)، و«كشف الأستار» (٢٢٠٠)، و«مجمع الزوائد» (٧/ ٣، ٤) معزوًا للبزار: موقوف علىٰ أنس. وليس مرفوعًا.

(٣) (الفواحش): ما عظم قبحه من الكبائر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٢)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٧) إلى عبد بن حميد.

والثَّاني: أَنَّه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً، ثُمَّ يتوبُ منه.

١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ورُوِيَ عن ابن عباس[١] وأبي هريرة.

١٣٠٤ ـ وروي عنه[٢] مرفوعًا بالشَّكِّ في رفعه، قال: اللَّمةُ من الزِّنا، ثُمَّ يتوبُ فلا يعود، واللَّمَّة من شُرب الخمر، ثُمَّ يتوبُ فلا يعود، واللَّمَّة من السرقة، ثُمَّ يتوب فلا يعود[٣].

ومن فَسَّرَ الآية بهذا قال: لا بُدَّ أَنْ يتوبَ منه، بخلاف مَنْ فسَّره بالمقدِّمات؛ فإنَّه لم يشترط توبة.

والظاهر أَنَّ القولَين صحيحانِ، وأنَّ كِلَيهما مرادٌ من الآية، وحينئذٍ فالمُحسنُ: هو مَنْ لا يأتي بكبيرة إلَّا نادرًا، ثُمَّ يتوبُ منها، ومَنْ إذا أَتىٰ بصغيرة كانت مَغمورةً في حسناته المكفِّرة بها، ولا بدَّ أَلَّا يكون مُصِرًّا عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

١٣٠٥ ـ ورُوي عن ابن عبَّاس؛ أَنَّه قال: لا صغيرةَ مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٣٥)، «مسند البزار» (٤٩٦٠)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٥).

(٢) (عنه) أي: عن أبي هريرة.

(٣) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٦): أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة، أراه رفعه، وذكر حديثنا هذا.

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٩١٩).

١٣٠٦ ـ وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة[١].

وإذا صارت الصَّغائر كبائرَ بالمداومة عليها، فلا بُدَّ للمُحسنين من اجتناب المداومة علىٰ الصغائر حتَّى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش.

وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] [الشورى: ٣٦ ـ ٤٠].

فهذه الآيات تضمَّنت وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجبَ اللهُ عليهم من الإيمان، والتوكُّل، وإقامِ الصلاة، والإنفاقِ ممَّا رزقهم الله، والاستجابةِ لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مُجتنبونَ كبائرَ الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التَّقوىٰ.

وَوَصَفَهُمْ في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، ونَدَبَهُمْ إلىٰ العفو والإصلاح.

وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، فليس منافيًا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعًا: ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٢)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٣٠٨)، و«كشف الخفاء» (٣٠٧١)، و«أسنىٰ المطالب» (١٧٠٦).

(٢) (أصابهم البغي): نالهم الظلم والعدوان. (ينتصرون): ينتقمون ممن ظلمهم ولا يعتدون (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

للعفو؛ فإنَّ الانتصار يكون بإظهار القُدرة علىٰ الانتقام، ثُمَّ يقع العفوُ بعد ذلك، فيكون أَتَمَّ وأكملَ.

قال النَّخَعيُّ في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يُسْتَذلوا، فإذا قَدَروا عَفَوا[1].

١٣٠٧ ـ وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أَنْ يُذِلَّ نفسَه فيجترىءَ عليه الفُسَّاقُ، فالمؤمن إذا بُغِي عليه يُظهر القدرةَ علىٰ الانتقام، ثُمَّ يعفو بعدَ ذلك، وقد جرىٰ مثلُ هذا لكثير من السَّلف، منهم قَتَادَةُ وغيرُهُ.

فهذه الآيات تتضمَّن جميعَ ما ذكره النَّبِيُّ ﷺ في وصيَّته لمعاذ؛ فإنَّها تضمَّنت أُصولَ خِصال التقوىٰ بفعلِ الواجباتِ، والانتهاءِ عن[2] كبائر المحرَّمات، ومعاملة الخَلْق بالإحسان والعفو.

ولازمُ هذا: أَنهم إنْ وقع منهم شيءٌ من الإثم مِنْ غير الكبائرِ والفواحش يكونُ مَغْمورًا بخصال التقوىٰ المُقتضية لتكفيرها ومَحوها.

وأمَّا الآيات الَّتي في (سورة آل عِمران) فوصف فيها المتقينَ بالإحسان إلىٰ الخَلْق، وبالاستغفار من الفواحشِ وظُلم النَّفس، وعدمِ الإصرار علىٰ ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التَّوبة والاستغفار عَقِيب كُلِّ ذنب من الذُّنوب؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، كما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصَّىٰ بذلك معاذًا، وقد ذكرناه فيما سبق.

---

(١) «تفسير سفيان الثوري» (٨٦٦)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢١٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٥٧) إلىٰ سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) في (ي) زيادة: «فعل».

وإنَّما بسطنا القولَ في هذا؛ لأنَّ حاجة الخَلْق إليه شديدةٌ، وكُلُّ أحدٍ يحتاج إلىٰ معرفة هذا، ثُمَّ إلىٰ العمل بمقتضاه، والله الموفِّق والمُعين[١].

* فقوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**» ظاهره أَنَّ السَّيئاتِ تُمحىٰ بالحسَناتِ، وقد تقدَّم ذكر الآثار التي فيها أَنَّ السيئةَ تُمحىٰ من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها.

١٣٠٨ ـ قال عَطِيَّةُ العَوْفيُّ: بلغني أَنَّ مَنْ بكىٰ علىٰ خطِيئةٍ، مُحيَت عنه، وكُتبت له حسنة[٢].

١٣٠٩ ـ وعن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: مَنْ ذكرَ خطيئةً عملها، فَوَجِلَ قلبُه منها، فاستغفرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، لم يَحْبِسها[٣] شيء حتَّى يمحوَها عنه الرحمنُ[٤].

١٣١٠ ـ وقال بِشْرُ بْنُ الحارث: بلغني عن الفُضَيْلِ بن عِيَاض قالَ: بُكاءُ النَّهارِ يمحو ذنوبَ العلانية، وبكاءُ اللَّيل يمحو ذنوبَ السرِّ.

١٣١١ ـ وقد ذكرنا قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ علىٰ ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا، وَيرْفَعُ بِهِ الدرجاتِ؟**» الحديثَ.

١٣١٢ ـ وقال طائفةٌ: لا تُمحىٰ الذُّنوبُ من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها؛ بل لا بُدَّ أَنْ يُوقفَ عليها صاحبُها، ويقرأَها يومَ القيامة،

---

(١) في (ع) زيادة: «بفضله وكرمه».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقَّة والبكاء» (٢٣، ٢٤).

(٣) في (ي): «يحتسبها».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١١٧)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص٢١٥).

واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[1] [الكهف: ٤٩].

وفي الاستدلال بهذه الآية نَظَرٌ؛ لأنَّه إنَّما ذكرَ فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذُّنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنونَ التائبونَ من ذنوبهم، أو المغْمورةُ ذنوبُهم بحسناتهم، وأَظهرُ مِنْ هذا: الاستدلالُ بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقد ذكر بعضُ العلماء المفسِّرين؛ أَنَّ هذا القولَ هو الصحيحُ عند المحقِّقين.

وقد رُوي هذا القولُ عن الحسن البَصْري، وبلال بن سَعْدٍ الدمشقيِّ[2].

١٣١٣ ـ قال الحَسَنُ في العبد يُذنب، ثُمَّ يتوبُ ويستغفرُ: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أَنْ يَقِفَ عليه، ثُمَّ يسأله عنه، ثُمَّ بكىٰ الحسنُ بكاءً شديدًا، وقال: لو لم نَبْكِ إلَّا للحياء من ذلك المقام، لكان ينبغي لنا أَنْ نبكي[3].

١٣١٤ ـ وقال بِلالُ بن سَعْدٍ: إنَّ اللهَ يغفرُ الذنوبَ[4]، ولكن لا يمحوها من الصَّحيفة حتَّى يُوقِفَهُ عليها يوم القيامة، وإنْ تابَ[5].

---

(١) (ووضع الكتاب): صحف الأعمال في أيدي أصحابها. (مشفقين): خائفين وَجِلين. (يا ويلتنا): يا هلاكنا. (لا يغادر): لا يترك ولا يبقي. (أحصاها): عدَّها وضبطها وأثبتها (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) هو الإمام الرباني: بلال بن سعد السَّكوني، لأبيه سعد صحبة. له ترجمة في «السير» (٥/ ٩٠) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٥١).

(٤) في (ي) زيادة: «جميعًا».

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٦).

١٣١٥ ـ وقال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يُدني اللهُ العبدَ يومَ القيامة، فيضعُ عليه كَنَفَهُ، فيسترُه من الخلائق كُلِّها، ويدفعُ إليه كتابه في ذلك السَّتر، فيقول: اقْرَأْ يا بنَ آدمَ! كتابَكَ، فيقرأُ، فيمرُّ بالحسنة فيبيضُّ لها وجهُه، ويُسَرُّ بها قلبُه، فيقول الله: أَتعرف؟ يا عبدي! فيقول: نعم، فيقول: إنِّي قبلتُها منكَ، فيسجدُ، فيقول: ارفع رأسَك، وعُدْ في كتابك، فيمرُّ بالسيئة فَيَسْوَدُّ لها وجهُه، ويوجَل منها قلبه، وتَرتعدُ منها فَرائِصُهُ، ويأخذه من الحياء من رَبِّهِ ما لا يعلمه غيرُه، فيقول: أتعرفُ؟ يا عبدي! فيقول: نعم، يا ربِّ! فيقول: إنِّي قد غفرتها لكَ، فيسجدُ فلا يرىٰ منه الخلائقُ إلَّا السجودَ، حتَّى ينادي بعضُهم بعضًا: طُوبىٰ لهذا العبد الَّذي لم يَعْصِ اللهَ قَطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه[1] عَزَّ وجَلَّ مِمَّا قد وَقَفَهُ عليه[2].

١٣١٦ ـ وقال أبو عُثمانَ النَّهْديُّ، عن سَلْمانَ: يُعطىٰ للرَّجل صحيفتُه يوم القيامة، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئَاتُه، فإذا كادَ يَسُوءُ ظنُّه، نظرَ في أسفلها، فإذا حسناتُه، ثُمَّ نظر في أعلاها، فإذا هي قد بُدِّلَتْ حسناتٍ[3].

١٣١٧ ـ وروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود.

---

(١) في (ي، ر): «الله».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٩٦٦). (كَنَفَهُ) أي: ستره عن أهل الموقف حتَّى لا يطلع علىٰ سرِّه غيره. (وترتعد منه فرائصه) أي: ترجف من الخوف. والفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة بين الجنب و الكتف، وهي ترجف عند الخوف.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٧٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٢٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٠) إلى عبد بن حميد.

١٣١٨ ـ وعن أبي عثمان من قوله[١].

١٣١٩ ـ وروىٰ ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب مُعَاذ بن جَبَل، قال: يدخلُ أهلُ الجنَّة الجنَّةَ علىٰ أربعةِ أصنافٍ: المتقينَ، ثم الشاكرينَ، ثم الخائفينَ، ثم أصحاب اليمين. قيلَ: لِمَ سُمُّوا أصحابَ اليمينِ؟ قال: لأَنَّهم عملوا الحسناتِ والسيئاتِ، فأُعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرؤوا سيئاتِهم حرفًا حرفًا، قالوا: يا ربَّنا! هذه سيئاتنا، فأينَ حسناتُنا؟ فعند ذلك محا[٢] الله السَّيئات، وجعلها حسناتٍ، فعند ذلك قالوا: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] فهم أكثرُ أهلِ الجنَّة[٣].

وأهل هذا القول قد يحملون أحاديثَ مَحْوِ السيِّئاتِ بالحسنات علىٰ مَحْوِ عقوباتها دون مَحْوِ كتابتها من الصُّحف، واللهُ أعلمُ.

* وقولُهُ ﷺ: «**وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»: هذا من خِصال التقوىٰ، ولا تَتِمُّ التقوىٰ إلَّا به، وإنَّما أفرده بالذِّكْر؛ للحاجة إلىٰ بيانه؛ فإنَّ كثيرًا من الناس يظنُّ أنَّ التقوىٰ هي القيامُ بحقِّ الله دونَ حقوق عباده، فنصّ له علىٰ الأمر بإحسان العِشْرة للنَّاس؛ فإنَّه كان قد بعثه إلىٰ اليمن معلِّمًا لهم، ومفقِّهًا، وقاضيًا، ومَنْ كان كذلك؛ فإنَّه يحتاج إلىٰ مُخَالقَة النَّاس بخلُق حسن ما لا يحتاج إليه غيرُه مِمَّن لا حاجة للنَّاس به ولا يُخالطهم.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤١٥)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣١٣، ٣١٤)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ عبد بن حُميد، وابن المنذر، والخطيب.

(٢) في (ي، ر): «يمحو».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٥)، ومن طريقه: ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٢٨).

وكثيرًا ما يغلُب علىٰ مَنْ يعتني بالقيام بحقوق الله والانعكافِ علىٰ محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلِّية، أو التقصيرُ فيها.

والجمعُ بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عَزِيزٌ جدًّا، لا يَقْوىٰ عليه إلَّا الكُمَّلُ من الأنبياء والصدِّيقين.

١٣٢٠ ـ وقال الحارِثُ المُحَاسِبيُّ: ثلاثةُ أشياء عَزيزةٌ أو معدومةٌ: حُسْنُ الوجه مع الصِّيانة، وحُسْنُ الخُلُقِ مع الدِّيانة، وحُسْنُ الإخاء مع الأَمانة[١].

١٣٢١ ـ وقال بعضُ السَّلف: جلس داودُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خاليًا، فقال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ما لي أراكَ خاليًا؟ قال: هَجَرْتُ النَّاسَ فيك، يا ربَّ العالمين! قال: يا داودُ! أَلا أدلُّك علىٰ ما تَسْتَبْقي به وجوهَ النَّاس، وتبلغُ فيه رضايَ؟ خالِقِ الناسَ بأَخلاقهم، واحتجز الإيمانَ بيني وبينكَ[٢].

وقد عَدَّ الله في كتابه مُخالقة النَّاس بخلُق حَسَن من خصال التَّقوىٰ؛ بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٠٤)، و«الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٩٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢١٢)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١١٠٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤٣) عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي.

(٣) (السرَّاء والضرَّاء): اليسر والعسر. (الكاظمين الغيظ): الحابسين غيظهم في قلوبهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

١٣٢٢ ـ وروىٰ ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المَقْبُري، قال: بَلَغَنا أنَّ رجلًا جاء إلىٰ عيسى ابن مريمَ، عليه السَّلامُ، فقال: يا معلِّمَ الخير! كيف أكونُ تقيًّا لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ كما ينبغي له؟ قال: بِيَسِيْرٍ مِنَ الأمر: تحبُّ الله بقلبك كُلِّه، وتعملُ بِكَدْحِك وقوَّتك ما استطعتَ، وترحمُ ابنَ جنسك كما ترحمُ نفسك. قال: مَنْ ابنُ جنسي؟ يا معلِّمَ الخير! قال: وَلَدُ آدمَ كلُّهم، وما لا تُحبُّ أَنْ يؤتَىٰ إليك، فلا تَأْتِه إلىٰ أَحد[١]، وأنتَ تقيٌّ لله[٢] عَزَّ وجَلَّ كما ينبغي له[٣].

وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ حُسْنَ الخلُق أَكْملَ[٤] خِصالِ الإيمان.

١٣٢٣ ـ كما خَرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**أَكْمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[٥].

١/١٣٢٣ ـ وخرَّجه محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[٦]، وزاد فيه: «**وإنَّ المَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمنًا وإنَّ في خُلُقِهِ شيئًا، فَيَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ إيمانِهِ**».

١٣٢٤ ـ وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَهْ من حديث أُسامةَ بن شَرِيكٍ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! ما أفضلُ ما أُعْطِيَ

---

(١) في (ش): «لأحد» بدل «إلىٰ أحد».
(٢) في (س): «وأن تتقي الله».
(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٣٢).
(٤) في (ي، ر): «أحسن».
(٥) تقدم برقم (١٦٦).
(٦) في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٤).

المَرْءُ المُسْلِمُ؟ قال: «**الخُلُقُ الحَسَنُ**»[١].

وأخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صاحب الخلُق الحسن يَبْلُغُ بخُلُقه درجة الصائم القائم؛ لئلا يشتغلَ المريدُ للتقوىٰ عن حُسن الخلق بالصوم والصلاة، ويظنُّ أن ذلك يقطَعُه عن فضلهما.

١٣٢٥ ـ فخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِك بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ**[٢] **الصَّائمِ القائمِ**»[٣].

وأَخْبَرَ أَنَّ حُسنَ الخلُق أثقلُ ما يوضَع في الميزان، وأَنَّ صاحبَه أحبُّ النَّاس إلىٰ الله، وأقربُهم من النَّبِيِّين مَجلسًا.

١٣٢٦ ـ فخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود[٤] والترمذيُّ من حديث أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ شَيءٍ يُوْضَعُ في الميزان أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ صاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صاحبِ الصَّومِ والصَّلاة**»[٥].

---

(١) في (ي): «حسن الخلق» وهي رواية ابن حبان (٤٧٨) الإحسان، والحديث أخرجه: أحمد (١٨٤٥٦)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٨، ٤٨٦، ٦٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩) و(٤/ ٢٢٠، ٤٤١)، والضياء في «المختارة» (١٣٨١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وروىٰ بعضه أبو داود والنسائي».

(٢) في (ظ، ع، ش): «درجات».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٥، ٢٥٠١٣، ٢٥٥٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٤) قوله: «وأبو داود» لم يرد في (ظ، ي، ر).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥١٧)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وصححه ابن حبان (١٩٢٠) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي برقم (١٥٨٨).

١٣٢٧ ـ وخرَّج ابن حِبَّانَ في «صحيحه»[١] من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلىٰ اللهِ، وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يومَ القيامَةِ؟**» قالوا: بلىٰ، قال: «**أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا**».

١٣٢٨ ـ وقد سبق حديثُ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ الجَنَّةَ: تَقْوَىٰ اللهِ وَحُسْنُ الخلق**»[٢].

١٣٢٩ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي أُمامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَنا زَعِيْمٌ ببَيْتٍ في أَعْلَىٰ الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**»[٣].

١٣٣٠ ـ وخرَّجه الترمذيُّ وابن ماجَهْ بمعناه من حديث أَنس[٤].

١٣٣١ ـ وقد رُوي عن السَّلف تفسيرُ حُسْنِ الخلق؛ فعن الحسن قال: حُسْنُ الخلُق: الكرم، والبِذْلَةُ، والاحتمال[٥].

١٣٣٢ ـ وعن الشَّعْبيِّ، قال: حُسْنُ الخلُق: البِذْلةُ، والعطيَّةُ، والبِشْرُ الحَسَن، وكان الشَّعبيُّ كذلك[٦].

---

(١) برقم (١٩١٦) «موارد الظمآن»، وفيه تمام تخريجه.

(٢) تقدم برقم (١١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٤٥) بتحقيقي. (زعيم): الزعيم: الضامن. (ببيت) البيت: القصر.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٢)، وابن ماجه (٥١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥٠٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في: «الإخوان» (١٧٢)، وفي «التواضع والخمول» (١٨٦)، وفي «مداراة الناس» (٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في: «الإخوان» (١٧١)، وفي «التواضع والخمول» (١٨٧)، وفي «مداراة الناس» (٨٩).

١٣٣٣ ـ وعن ابن المُبارَك، قال: هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذىٰ[١].

١٣٣٤ ـ وسُئلَ سلَّام بن أبي مُطِيع عن حُسْنِ الخلُق؟ فأنشد [الطويل]:

تَـرَاهُ إذا مَـا جِـئْـتَـهُ مُـتَـهَـلِّـلًا ... كَـأَنَّـكَ تُـعْـطِـيْـهِ الَّـذي أَنْـتَ سَـائِـلُـهْ
وَلَـوْ لَـمْ يَـكُـنْ فـي كَـفِّـه غَـيْـرُ رُوْحِـهِ ... لَـجَـادَ بِـهَـا فَـلْـيَـتَّـقِ اللهَ سَـائِـلُـهْ
هُـوَ الـبَـحْـرُ مِـنْ أَيِّ الـنَّـواحِـي أَتَـيْـتَـهُ ... فَـلُـجَّـتُـهُ الـمَـعْـرُوفُ والـجُـوْدُ سَـاحِـلُهْ[٢]

١٣٣٥ ـ وقال الإمام أحمدُ: حُسن الخُلق: أَنْ لا تغضبَ ولا تَحتَدَّ[٣].

١٣٣٦ ـ وعنه أنه قال: حُسْنُ الخلق: أَن تحتملَ ما يكون من الناس[٤].

١٣٣٧ ـ وقال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: هو بسط الوجه، وأَنْ لا تغضبَ، ونحو ذلك[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٥)، وانظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٤٠٨).

(٢) البيت الأول لزهير بن أبي سلمىٰ في قصيدة طويلة يمدح بها حصن بن حذيفة بن بدر الفَزَاري. انظر: «ديوانه» (ص١٤٢)، «شرح ثعلب»، طبعة دار الهيئة العامة، والبيت الثاني والثالث لم يردا في (ع)، وهما لأبي تمام من قصيدة يمدح بها المعتصم. انظر: «ديوانه» (٣/ ٢١٩). (مُتهلِّلًا): مستبشرًا.

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٥٥٢)، والفروع لابن مفلح الحنبلي (٨/ ٤١٢). وجاء في (ي): «ولا تحقد» بدل «ولا تحتد»، والحِدَّة: ما يعتري الإنسان من النزق والغضب.

(٤) البيهقي في «مناقب الإمام أحمد»، وابن مفلح الحنبلي في كتاب «الفروع» (٨/ ٤١٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٥٥٢).

١٣٣٨ ـ قال محمَّدُ بن نَصْر[١]: وقال بعضُ أهل العلم: حُسن الخُلُق: كَظْمُ الغيظِ لله، وإظهار الطَّلاقَة والبشر، إلَّا للمبتدع والفاجر[٢]، والعفوُ عن الزَّالِّين إلَّا تأديبًا أو إقامةَ حَدٍّ، وكفُّ الأذىٰ عن كلِّ مسلم أو معاهَدٍ، إلَّا تغييرَ منكرٍ، أو أخذًا بِمَظْلِمَةِ لمظلوم مِنْ غير تَعَدٍّ.

١٣٣٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» من حديث مُعاذِ بن أَنسٍ الجُهَنِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الفَضَائِل: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ**»[٣].

١٣٤٠ ـ وخَرَّج الحاكم[٤] مِنْ حديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عُقْبَةُ! ألا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخلاقِ أَهلِ الدُّنيا والآخِرةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ**».

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٦).

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٦) زيادة: «إلَّا أن يكون فاجرًا إذا انبسطت إليه أقلع واستحيىٰ».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٨) برقم (٤١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء: «أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف».

(٤) في «المستدرك» (٤/ ١٧٨)، وأخرجه أيضًا: ابن وهب في «الجامع» (٤٨٦)، وأحمد (١٧٣٣٤)، و(١٧٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٦٩) برقم =

١٣٤١ ـ وخَرَّج الطبراني من حديث عليٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَلا أَدُلُّكَ علىٰ أَكْرَمِ أَخلاقِ أهلِ الدُّنيا والآخِرة؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»[1].

* * *

= (٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧)، والبيهقي في «الآداب» (١٣١)، وفي «شعب الإيمان» (١٠/ ٤١٥)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحارث [الأعور]، وهو ضعيف».

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَن[١] عَبْدِ الله بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يومًا[٢] فقال: «يا غُلامُ! إنِّي أعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فاسْأل اللهَ، وإذَا استَعَنْتَ فَاسْتَعِن باللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ علىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لم يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا علىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بشَيء لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣]، وقالَ: «حدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وفي رِوَايةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلىٰ اللهِ في الرَّخاء يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، ومَا أَصَابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العسْرِ يُسْرًا»[٤].

هذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ من رواية حَنَشٍ الصَّنْعاني، عن ابن عبَّاس.

---

(١) في (س) زيادة: «أبي العباس».

(٢) كلمة: «يومًا» لم ترد في (ع، ي، ر، ش)، وهي مثبتة في «سنن الترمذي».

(٣) في «جامعه الصحيح» (٢٥١٦). (تُجاهك) أي: عندك بالنَّصر والعون.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٣٦)، =

وخرَّجه الإمام أحمدُ[١] من حديث حَنَشٍ أيضًا مع إسنادَين آخرينِ منقطعين، ولم يميزْ لفظ بعضها من بعض، ولفظ حديثه: «**يا غُلَامُ! أو يا غُلَيِّمُ! ألا أعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟**» فقلت: بلىٰ، فقال: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلىٰ اللهِ في الرخاءِ، يَعْرِفْكَ في الشدَّة، وإذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، قَدْ جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كائِنٌ، فلو أَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ جميعًا أَرادوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بشَيء لَمْ يَقْضِهِ[٢] اللهُ، لم يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وإنْ أَرادوا أَنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ[٣] اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عليه، واعْلَمْ: أَنَّ في الصَّبْرِ علىٰ ما تَكْرَهُ خَيْرًا كثيرًا، وأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

وهذا اللَّفظ أتمُّ من اللَّفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وعَزَاه إلىٰ غير التِّرمذيِّ.

واللَّفظ الَّذي ذكره الشيخ: رواه عَبْدُ بن حُمَيد في «مسنده» بإسناد ضعيف عن عطاء، عن ابن عبَّاس.

وكذلك عزاه ابنُ الصَّلاح في «الأحاديث الكُلِّية» التي هي أصلُ أربعين الشَّيخ رحمه الله إلىٰ عَبْدِ بن حُمَيد وغيره.

= والفريابي في القدر (١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٢٤)، وصححه الضياء في «المختارة»، (١٠/ ٢٣)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٥٧): «وأورده الضياء في «المختارة»، وهو حسن».

(١) في «مسنده» (٢٨٠٣).

(٢) في «مسند أحمد»: «لم يكتبه».

(٣) في (ي، ر): «لم يقضه».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن عبَّاس من طرق كثيرة: من رواية ابنه عليٍّ، ومولاهُ عِكْرِمَةَ، وعطاءِ بن أبي رَبَاح، وعَمْرِو بن دينار، وعُبَيدِ الله بن عبد الله، وعُمَرَ مولىٰ غُفْرَةَ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ، وغيرهم.

وأصحُّ الطرق كلِّها: طريقُ حَنَشٍ الصَّنعانيِّ، الَّتي خرَّجها الترمذيُّ، كذا قاله ابن مَنْدَهْ[1] وغيره.

١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه وصَّى ابنَ عبَّاسٍ بهذه الوصية من حديث عليِّ بن أبي طالب[2]، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ[3]، وسَهْلِ بن سَعْد[4]، وعبد الله بن جعفر[5]، وفي أسانيدها كلِّها ضعف.

---

(١) في «التوحيد» (٢/ ١٠٧).

(٢) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (١/ ٣١٠) برقم (٧١٥).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه: الآجري في «الشريعة» (٢/ ٨٣٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٠٩٩)، وفي «المعجم» (٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٠٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ١٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٨) وقال: «رواه أبو يعلىٰ... وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف».

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» برقم (٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٩، ١٦٠) إلىٰ الدارقطني في الأفراد، وابن مردويه، والبيهقي، والأصبهاني في «الترغيب».

(٥) حديث عبد الله بن جعفر وصَّىٰ به النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن جعفر نفسه، وليس عبد الله بن عباس، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٧٥، ١٤/ ١٤٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٩، ١٩٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه علي بن أبي علي القرشي، وهو ضعيف».

وذكر العُقَيليُّ[١] أَنَّ أسانيد الحديث كلّها ليِّنة، وبعضُها أصلح[٢] من بعض، وبكلِّ حال فطريق حَنَشٍ الَّتي خرَّجها الترمذيُّ حسنة جيدة.

١٣٤٦ ـ وهذا الحديث يتضمَّن وصايا عظيمةً، وقواعدَ كلِّية من أهَمِّ أمور الدِّين، حتَّى قال بعضُ العلماء: تدبَّرتُ هذا الحديث، فأدهشَني، وكِدتُ أَطيشُ، فواأسفا[٣] من الجهل بهذا الحديث، وقِلَّة التفهم لمعناه!

قلت: وقد أفردتُ لشرحه جُزءًا كبيرًا[٤]، ونحن نذكر هاهنا مقاصدَهُ علىٰ وجه الاختصار، إنْ شاء الله تعالىٰ.

* فقوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ**» يعني: احفظ حدودَه وحقوقَه، وأوامرَه ونواهيَه، وحِفْظُ ذلك هو: الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلىٰ ما نهىٰ عنه، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فهو مِنَ الحافظينَ لحدود الله الَّذين مدحهم اللهُ في كتابه.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾[٥] [ق: ٣٢، ٣٣]. وفُسِّر (الحفيظ) هنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه؛ ليتوبَ منها.

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٥٣).

(٢) في (ي): «أصح».

(٣) في (ي): «واأسفاه».

(٤) سمَّاه: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»، جمع فيه الحافظ ابن رجب طرق هذا الحديث، وشرحه شرحًا وافيًا.

(٥) (أوَّاب): رجَّاع إلىٰ الله بالتوبة. (بقلب منيب): مخلص مقبل علىٰ طاعة الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

ومن أعظم ما يجبُ حفظُه من أوامر الله: الصَّلاةُ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] [البقرة: ٢٣٨]، ومَدَحَ المحافظين عليها بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

١٣٤٧ ـ وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حافَظَ عليها كان له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»[2].

١٣٤٨ ـ وفي حديث آخر: «**مَنْ حافَظَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ نُورًا، وبُرْهانًا ونَجَاةً يومَ القيامة**»[3].

وكذلك الطَّهارةُ، فإنَّها مِفتاح الصلاة.

---

(١) (والصلاة الوسطىٰ): صلاة العصر؛ لمزيد فضلها (المصدر السابق).

(٢) أخرجه من حديث عُبادةَ بن الصامت: مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٨)، وفي «المجتبىٰ» (١/ ٢٣٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٢) موارد، وابن عبد البرّ، والضياء في «المختارة» (٤٤٩) وغيرهم من العلماء، وسيأتي برقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧٤٦)، وفي «الأوسط» (١٧٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات»، وصححه ابن حبَّان (٢٥٤) موارد، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٧). وسيأتي برقم (١٦٢٢). (عليهنَّ) أي: علىٰ الصلوات الخمس. (نورًا) في قبره وحشره. (وبرهانًا) تخاصم عنه وتحاجج.

١٣٤٩ ـ وقال[١] النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يحافظُ علىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤمنٌ**»[٢].

ومِمَّا يؤمر بحفظه: الأَيمانُ، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّ الأَيمان يقع النَّاسُ فيها كثيرًا، ويُهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه ولا يلتزمه.

١٣٥٠ ـ **ومِنْ ذلك: حفظُ الرأسِ والبطنِ**، كما في حديث ابن مسعودٍ المرفوعِ: «**الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَىٰ، وَتَحْفَظَ البَطْنَ**[٣] **وما حَوَىٰ**»[٤]. خرَّجه الإمام أحمد والترمذيُّ.

وحِفظُ الرأسِ وما وعىٰ، يدخل فيه: حفظُ السَّمع، والبصر واللِّسان من المحرَّمات.

وحفظ البطن وما حوَىٰ، يتضمَّن حِفظَ القلب عن الإصرار علىٰ مُحرَّمٍ[٥]، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) في (ظ): «قال» بدون الواو.

(٢) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمي (٦٨١)، وابن ماجه (٢٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢١) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٠٦): «استقيموا ولن تحصوا»، وسيأتي برقم (١٥٠٥، ١٥٧٧)، وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وغيرهما.

(٣) في (ظ، ع): «والبطن» بدل «وتحفظ البطن».

(٤) تقدم برقم (٧٤٠)، وسيأتي برقم (١٤٧٧).

(٥) في (ي): زيادة: «من المحرمات».

وقد جمعَ اللهُ ذلك كلَّه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويتضمَّن أيضًا: حفظَ البطن من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب.

ومِنْ أعظم ما يجب حفظُه من نواهي الله عَزَّ وجَلَّ: اللِّسانُ والفَرْجُ.

١٣٥١ ـ وفي حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَفِظَ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١)، خرَّجه الحاكم.

١٣٥٢ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث أَبي موسىٰ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ ما بَيْنَ فُقْمَيْهِ وفَرْجَهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

وأمر الله عَزَّ وجَلَّ بحفظِ الفَرْجِ، ومَدَحَ الحافظينَ لها، فقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالىٰ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٨٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٢٠٠)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٧) ووافقه الذهبي. (ما بين لحييه) يعني: لسانَه. (وما بين رجليه) يعني: الفرج.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٥٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٣)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٠٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٨) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني وأبي يعلىٰ ثقات، وفي رجال أحمد راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقاتٌ، والظاهر أَنَّ الراوي الذي سقط عند أحمد هو: سليمان بن يسار». (فُقْمَيه) الفُقْمَ بالضم والفتح: اللَّحْيُ، يريد: من حفظ لسانه وفرجه (النهاية: فقم).

﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٦].

وقال أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ: أوَّلُ ما وصَّى الله به آدمَ عند إهباطه إلىٰ الأرض: حفظُ فَرْجه، وقال: لا تَضَعْهُ إلَّا في حلال.

* وقوله ﷺ: «**يَحْفَظْكَ**». يعني: أنَّ مَنْ حفظَ حدودَ الله، وراعىٰ حقوقَه حفظَه الله: فإنَّ الجزاءَ من جنس العمل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحِفْظُ اللهِ لعبده يدخل فيه نوعانِ:

أحدهما: حفظُه له في مصالح دنياه، كحفظِه في بَدَنه، وولده، وأهله، ومالـه، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] [الرعد: ١١].

١٣٥٣ ـ قال ابن عبَّاس: هم الملائكة، يحفظونه بأمر الله[2]، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّوا عنه[3].

---

(١) (معقبات): ملائكة تعتقب في حفظه. (من أمر الله): بأمره تعالىٰ بحفظه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (س، ش) زيادة: «ممَّا لم يقدر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٣٠)، والطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٣٧١).

١٣٥٤ ـ وقال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ مع كل رجل مَلَكَين يحفظانه مِمَّا لم يُقَدَّرْ، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّيا بينَهُ وبينَهُ، وإنَّ الأَجلَ جُنَّةٌ حَصِينةٌ[١].

١٣٥٥ ـ وقال مجاهِدٌ: ما مِنْ عبدٍ إلَّا له ملكٌ يحفظُه في نومه وَيَقَظته من الجِنِّ، والإنس، والهَوَام، فما من شيء يأتيه إلَّا قال[٢]: وراءَكَ! إلَّا شيئًا أَذِنَ اللهُ فيه فيصيبه[٣].

١٣٥٦ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث ابن عُمَرَ، قال: لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ حين يُمسي وحين يُصبحُ: «**اللَّهُمَّ! إني أَسْأَلُكَ العافِيَةَ في الدنيا والآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ في دِيني، ودُنيايَ، وأَهلي، ومالي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْراتي وآمِنْ رَوْعَاتي، واحفظني مِنْ بين يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفي، وَعَنْ يَمِيني، وعَنْ شِمالي، ومِنْ فَوْقي، وأَعوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتي**»[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٧٨)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣٩). (جُنَّة): وقاية.

(٢) في (س) زيادة: «له».

(٣) «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٧٣)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٨٥)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٨) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (٢٣٥٦) موارد، والإمام النووي في «الأذكار» (ص١١٤) بتحقيقي. (استر عوراتي) أي: ما يسوؤني إظهاره. (روعاتي) الروعات: جمع روعة، وهي الفزعة. ومعنى (آمن روعاتي) أي: ادفع عني خوفًا يقلقني ويزعجني. (أُغتال) قال ابن الأثير: «الاغتيال: الاحتيال، وحقيقته: أن يُدهىٰ الإنسان من حيث لا يشعر، ولهذا قال في الحديث: «احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، ومن تحتي» يعني: من جميع جهاتي حتى لا أُغتالَ. وعند أبي داود وغيره: قال وكيع: يعني: الخسفَ».

ومَنْ حفظَ اللهَ في صِباهُ وقوَّتِهِ، حفظَه اللهُ في حال كِبَرِهِ وضعفِ قوَّته، ومتَّعه بسمعِه وبصرِه، وحولِهِ وقوَّته، وعَقله.

١٣٥٧ ـ وكان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو مُمتَّعٌ بقوَّته وعقله، فوثب يومًا وثبةً شديدةً، فعوتِبَ في ذلك، فقال: هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصِّغر، فحفظها اللهُ علينا في الكِبَرِ.

١٣٥٨ ـ وعكس هذا: أَنَّ بعضَ السَّلف رأىٰ شيخًا يسأل النَّاسَ، فقال: إنَّ هذا ضيَّعَ اللهَ في صِغره، فضيَّعه اللهُ في كبره.

وقد يحفظ اللهُ العبدَ بصَلاحه بعد موته في ذُرِّيته، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: إنَّهما حُفظا بصلاح أبيهما.

١٣٥٩ ـ قال سعيدُ بن المسيِّب لابنه: لأَزيدنَّ في صلاتي من أجلكَ؛ رجاءَ أن أُحفظَ فيك، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾.

١٣٦٠ ـ وقال عُمَرُ بن عبد العزيز: ما مِنْ مؤمن يموتُ إلَّا حفظه اللهُ في عَقِبِهِ وعَقِب عَقِبِهِ[١].

١٣٦١ ـ وقال ابن المُنْكَدِرِ: إنَّ الله ليحفظُ بالرَّجل الصالح ولدَه وولدَ ولدِهِ، والدُّوَيراتِ الَّتي حوله، فما يزالون في حفظ من الله وسِتره[٢].

ومتىٰ كان العبد مشتغلًا بطاعة الله؛ فإنَّ الله يحفظه في تلك الحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (٧١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣٠)، والحميدي في «مسنده» (٣٧٧)، وابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (٣٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٦٦).

١٣٦٢ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كانت امرأةٌ في بيتٍ، فخرجَتْ في سَرِيَّةٍ مِنَ المسلمينَ، وتركَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا وصِيْصِيَتَها كانت تَنْسِجُ بها، قال: فَفَقَدَتْ عنزًا لها وصِيْصِيَتَها، فقالت: يا ربِّ! إنَّكَ قد ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ في سبيلكَ أَنْ تَحْفَظَ عليه، وإني قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيْصِيَتي، وإني أَنْشُدُكَ عَنْزِي وصِيْصِيَتي**».

قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يذكرُ شدَّةَ مناشدتِها ربَّها تبارك وتعالىٰ، قال رسولُ الله ﷺ: «**فَأَصْبَحَتْ عَنْزُها ومِثْلُها، وَصِيْصِيَتُها ومِثلُها**»[١].

والصِّيْصِيَةُ: هي الصِّنَارة الَّتي يُغزلُ بها ويُنْسَجُ.

فمن حفظ اللهَ حفظه اللهُ من كلِّ أذًى.

١٣٦٣ ـ قال بعض السَّلف: مَنِ اتَّقىٰ اللهَ، فقد حفظ نفسَه، ومَنْ ضيَّع تقواه، فقد ضيَّع نفسَه، واللهُ غنيٌّ عنه.

١٣٦٤ ـ ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه: أَنْ يجعلَ الحيواناتِ المؤذيةَ بالطَّبع حافظةً له من الأذىٰ، كما جرىٰ لسَفِينةَ[٢] مولىٰ النَّبيِّ ﷺ حيثُ كُسر به المركب، وخرج إلىٰ جزيرة، فرأىٰ الأسدَ، فجعلَ يمشي معه حتَّى دلَّه علىٰ الطريق، فلمَّا أوقفَهُ عليها، جعل يُهَمْهِمُ كأَنَّه يودِّعه، ثُمَّ رجع عنه[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٤) من حديث رجل من الطُّفاوة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». والصِّيصِيَة: بكسر صادين مهملتين. (فأصبحت عنزها ومثلها) أي: معها.

(٢) (سفينة): لقب له، واسمه علىٰ قول الأكثرين: مِهران. انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه من حديث سفينة: البزار في «مسنده» (٣٨٣٨)، والطبراني في «الكبير» =

١٣٦٥ ـ ورُئي إبراهيمُ بن أدهمَ نائمًا في بستان وعنده حيَّة في فمها طاقةُ نَرْجِسٍ، فما زالت تَذُبُّ عنه حتَّى استيقظ[١].

وعكس هذا: أنَّ مَنْ ضيَّع اللهَ ضيَّعه اللهُ، فضاع بين خلقه حتَّى يدخلَ عليه الضَّررُ والأذىٰ مِمَّن كان يرجو نفعَه من أهله وغيرهم.

١٣٦٦ ـ كما قال بعضُ السَّلف: إنِّي لأَعصي اللهَ، فأعرفُ ذلك في خُلُق خادمي ودابَّتي[٢].

النَّوع الثَّاني من الحفظ، وهو أشرف النوعَين: حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشُّبُهات المُضلَّة، ومن الشَّهوات المُحرَّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفَّاه علىٰ الإيمان.

١٣٦٧ ـ قال بعض السَّلف: إذا حضر الرجلَ الموتُ، يقال للمَلَك: شُمَّ رأسَه، قال: أجد في رأسه القرآنَ، قال: شُمَّ قلبَه، قال: أجدُ في قلبه الصِّيامَ، قال: شُمَّ قَدَمَيْهِ، قال: أَجِدُ في قَدَمَيه القيامَ، قال: حَفِظَ نفسَه، فحفظَهُ اللهُ[٣].

= (٦٤٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٣١٦) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٧٥)، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٦٦، ٣٦٧) وقال: «رواه البزار والطبراني بنحوه... ورجالهما وثقوا». (يهمهم) الهمهمة: كلام خفي لا يفهم، وأصل الهمهمة: صوت البقر.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٩) من قول الفضيل بن عِيَاض.

(٣) نسبه السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور» (ص٨٢) إلىٰ ابن أبي الدنيا.

١٣٦٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن البَرَاء بن عازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه أمره أَنْ يقول عند مَنامه: «**إنْ قَبَضْتَ نَفْسِي، فارْحَمْها، وإنْ أَرْسَلْتَها، فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ**»(١).

١٣٦٩ ـ وفي حديث عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمه أَنْ يقولُ: «**اللَّهُمَّ! احْفَظْني بالإسْلامِ قائِمًا، واحْفَظْني بالإسلامِ قاعِدًا، واحْفَظْني بالإسْلامِ رَاقِدًا، ولا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا، ولا حاسِدًا**»(٢). خَرَّجَه ابن حِبَّانَ فِي «صحيحه».

١٣٧٠ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يودِّع مَنْ أرادَ سَفَرًا فيقولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِيْنَكَ، وأَمَانَتَكَ، وخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ**»(٣).

---

(١) لم أقع عليه من حديث البراء بن عازب، وهو في البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٣٤٤)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٠) موارد، والضياء في «المختارة» (١/ ٤١٦)، وقال الحافظ ابن كثير: «هذا حديث غريب».

(٣) أخرجه من حديث ابن عُمر: الترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١٠)، وابن حبان (٢٣٧٦) موارد، وحسّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية». (دينك وأمانتك) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٢٩٢): جعل دينه مع الودائع؛ لأن السفر تصيب المسافرَ فيه المشقَّةُ والتعب والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلِّقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها. وأما (الأمانة) هاهنا: فهي أهل الرجل وماله، ومَنْ يخلفه. (خواتيم عملك): أواخره.

وكان يقول: «**إنَّ اللهَ إذا اسْتُودِعَ شيئًا حَفِظَهُ**». خرَّجه النَّسائيُّ[١] وغيرُه.

وفي الجملة: فإنَّ اللهَ[٢] عَزَّ وجَلَّ يحفظ على المؤمن الحافظِ لحدود دِينِه، ويَحُولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينَه بأنواعٍ من الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكون كارهًا له، كما قال تعالىٰ في حقِّ يوسفَ، عليه السَّلامُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

١٣٧١ ـ قال ابن عبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: يَحُولُ بين المؤمنِ وبينَ المعصيةِ الَّتي تجرُّه إلىٰ النَّار[٣].

١٣٧٢ ـ وقال الحسن ـ وذكر أهل المعاصي ـ: هانُوا عليه فعصَوه، ولو عَزُّوا عليه لَعَصَمَهُمْ[٤].

١٣٧٣ ـ وقال ابن مسعود: إنَّ العبد لَيَهُمُّ بالأمر من التِّجارة والإمارة حتَّى يُيَسَّرَ له، فينظر اللهُ إليه، فيقولُ للملائكة: اصرفوه عنه؛ فإنه إنْ يَسَّرْتُهُ له أدخلْتُهُ النَّارَ، فيصرفُه اللهُ عنه، فيظلّ يتطيَّر يقول: سبقني فلان، دَهاني فلان، وما هو إلَّا فضلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٥].

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٧، ٦٧٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) موارد، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية».

(٢) في (ع، ش): «فاللهُ» بدل «فإنَّ الله».

(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٤٦٩).

(٤) «المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٣٥٦)، و«ذم الهوىٰ» له (ص١٨٤).

(٥) أخرجه أبو سعيد الدارمي في «الردِّ علىٰ الجَهْمية» (٨٠)، واللَّالْكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٧٣٩). (لَيَهُمُّ بالأمر): يَعْزِمُ عليه.

١٣٧٤ ـ وخرَّجَ الطَّبرانيُّ من حديث أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلَّا الفَقْرُ، وإنْ بَسَطْتُ عليه أَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَه إلَّا الغِنَىٰ، ولو أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عِبادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيْمَانَهُ إلَّا الصِّحَّةُ، ولو أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عبادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيْمَانَهُ إلَّا السُّقْمُ، ولو أَصْحَحْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ. وإنَّ مِنْ عبادي مَنْ يطلبُ بابًا مِنَ العبادةِ فَأَكُفُّهُ عنه؛ لكي لا يَدْخُلَهُ العُجْبُ؛ إنِّي أُدَبِّرُ أَمْرَ**[1] **عِبَادي بِعِلْمِي بِمَا في قُلُوبِهِمْ، إنِّي عَليمٌ خبيرٌ**»[2].

* وقوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»، وفي رواية: «**أمامَكَ**» معناه: أَنَّ مَنْ حفظ حدود الله، وراعىٰ حقوقَه، وجدَ الله معه في كلِّ أحواله حيثُ توجَّهَ، يَحُوطه، وينصرُهُ، ويحفظُهُ ويوفِّقُه ويسدِّدُه، فإنَ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ.

١٣٧٥ ـ قال قَتَادَةُ: مَنْ يَتَّقِ الله يَكُنْ معه، ومن يَكُن اللهُ معه فمعه الفئةُ الَّتي لا تُغلب، والحارسُ الَّذي لا ينام، والهادي الَّذي لا يَضِلُّ[3].

---

(١) كلمة: «أمر» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٠٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٩)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ٩٥)، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أنس».
وأخرج طرفًا منه: الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩)، وذكر هذا الطرفَ: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمر بن سعيد: أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف».

(٣) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٠)، «صفة الصفوة» (٣/ ٢٥٩).

١٣٧٦ ـ كتب بعض السّلف إلىٰ أخ له: أَمَّا بعدُ: فإنْ كان اللهُ معك فَمَنْ تخافُ؟ وإن كان عليك فَمَنْ تَرْجو؟[١]

وهذه المعيَّةُ الخاصَّة هي المذكورة في قوله تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقول موسىٰ: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

١٣٧٧ ـ وفي قول النَّبِيِّ ﷺ لأبي بكر وهما في الغارِ: «**ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ: اللهُ ثالِثُهُمَا**[٢]؟».

فهذه المعيَّةُ الخاصَّة تقتضي النَّصرَ، والتأييدَ، والحفظَ، والإعانة، بخلاف المعيَّة العامة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾[٣] [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤١/ ٢٥٤) من قول سعيد بن عبد العزيز، والخبر أيضًا في «فضائح الباطنية» للغزالي (١/ ٢١٦) من قول أبي قِلابةَ الجَرْمي الداراني.

(٢) في (س، ش) زيادة: «لا تحزن إنَّ الله معنا»، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨١) من حديث أبي بكر الصدِّيق. (الغار): هو غار يقع في جبل ثور جنوب مكة. طول الغار: (١٨) شبرًا، وهو عبارة عن صخرة مجوفة في قمة الجبل، أشبه بسفينة صغيرة، ظهرها إلىٰ أعلىٰ، ولها فتحتان، في مقدمتها واحدة، وفي مؤخرتها واحدة. انظر: في «رحاب البيت» (ص٣٧٨)، و«المعالم الأثيرة» لأستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب (ص٨٤). (الله ثالثهما) معناه: ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) (نجوىٰ ثلاثة): تناجيهم ومُسَارَّتهم. (هو رابعهم): بعلمه حيث يطلع علىٰ نجواهم. (هو معهم): بعلمه المحيط بكل شيء (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[١] [النساء: ١٠٨]، فإنَّ هذه المَعِيَّةَ تقتضي علمَه، واطلاعَه، ومراقبتَه لأعمالهم، فهي مقتضية لتخويف العباد منه.

والمعيَّةُ الأولىٰ تقتضي حفظَ العبد، وحياطتَه، ونصرَه؛ فَمَنْ حفظَ اللهَ وراعَىٰ حقوقَه، وجدَه أمامه وتُجاهَه علىٰ كلِّ حالٍ، فاستأنس به، واستغنىٰ به عن خلقه.

١٣٧٨ ـ كما في حديث: «**أَفْضَلُ الإيمانِ أَنْ يَعْلَمَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كان**» وقد سبق[٢].

١٣٧٩ ـ ورُوِيَ عن بُنَانٍ الحَمَّالِ[٣]: أَنَّه دخل البرِّيَّةَ وحده علىٰ طريق تَبُوكَ، فاستوحشَ، فهتف به هاتف: لِمَ تستوحشُ؟ أليسَ حبيبُكَ معكَ؟[٤]

١٣٨٠ ـ وقيل لبعضِهم: أَلا تستوحِشُ وحدَكَ؟ فقال: كيف أستوحشُ وهو يقول: «أَنا جليس مَنْ ذكرني؟»[٥].

---

(١) (يبيتون): يدبِّرون بليل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) برقم (١٦٨).

(٣) هو أبو الحسن: بُنَان بن محمد الواسطي، الإمام، المحدّث، الزاهد، شيخ الإسلام، ومن يضرب بعبادته المثل، مات بمصر سنة (٣١٦هـ). له ترجمة في «السير» (١٤/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٢٤)، «صفوة الصفوة» (٢/ ٤٤٩)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص١٢٣). (تبوك): مدينة في السعودية تبعد عن المدينة النبوية شمالًا (٧٧٨) كيلًا. انظر: «المعالم الأثيرة» (ص٦٩).

(٥) تقدم برقم (٢٠٩)، وسيأتي برقم (٣٣٣١)، وصاحب هذا القول: هو محمد بن النَّضْر الحارثي.

١٣٨١ ـ وقيل لآخر: نراك وحدَك؟ فقال: مَنْ يكنِ الله معه كيف يكون وحدَه؟

١٣٨٢ ـ وقيل لآخر: أَما معكَ مُؤْنِسٌ؟ قال: بلىٰ، قيل له: أين هو؟ قال: أَمامي، ومعي، وخلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، وفوقي[١].

وكان الشِّبْلِيُّ ينشدُ [الطويل]:

إذا نَحْنُ أَدْلَجْنَا وأَنت أَمَامَنَا كَفَىٰ لمطَايَانا بِذِكْراكَ[٢] هادِيَا[٣]

* فقوله ﷺ: «**تَعَرَّفْ إلىٰ اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ**» يعني: أَنَّ العبدَ إذا اتَّقىٰ اللهَ، وحفظَ حدودَه، وراعىٰ حقوقَه في حال رخائه، فقد تعرَّف بذلك إلىٰ الله، وصار بينه وبين ربِّه معرفة خاصّة، فعرفه ربُّه في الشدَّة، وراعىٰ[٤] له تعرُّفه إليه في الرَّخاء، فنجَّاه من الشَّدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفةٌ خاصَّة تقتضي قُرْبَ العبد من ربه، ومحبَّته له، وإجابتَه لدعائه.

فمعرفةُ العبد لربِّهِ نوعان:

أحدهما: المعرفة العامةُ، وهي معرفة الإقرارِ بهِ والتصديقِ والإيمانِ، وهٰذه عامَّةٌ للمؤمنين.

والثَّاني: معرفة خاصة تقتضي مَيلَ القلب إلىٰ الله بالكليَّة، والانقطاعَ إليه، والأُنسَ به، والطمأنينةَ بذكره، والحياءَ منه، والهيبةَ له.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «ذمّ الهوىٰ» (ص١٤٢)، وفي «صفة الصفوة» (٤/ ٤٠٣)، وفي «التبصرة» (ص٥٠٣).

(٢) في (ي، ع، س): «بذكرك».

(٣) البيت لعمرو بن شأس (طبقات فحول الشعراء: ١/ ١٩٧)، و(الإصابة: ٥/ ١١٢).

(٤) في (ظ، ع، ش): «ورعىٰ».

وهذه المعرفة الخاصة هي الَّتي يدور حولها العارفون.

١٣٨٣ ـ كما قال بعضهم: مساكينُ أهلُ الدُّنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيبَ ما[١] فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفةُ الله عَزَّ وجَلَّ[٢].

١٣٨٤ ـ وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أُحِبُّ أَنْ لا أموتَ حتَّى أعرفَ مولايَ، وليس معرفتُهُ الإقرارَ به، ولكن المعرفة الَّتي إذا عرفته استحييتُ منه[٣].

ومعرفةُ الله أيضًا لعبده نوعان:

معرفةٌ عامَّةٌ: وهي علمُه تعالىٰ بعباده، واطِّلاعُه علىٰ ما أَسَرُّوه وما أَعلنوه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والثَّاني: معرفةٌ خاصَّةٌ: وهي تقتضي محبَّتَه لعبده، وتقريبَه إليه، وإجابةَ دعائه، وإنجاءَه من الشدائد.

١٣٨٥ ـ وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يَحْكي عن ربِّه تبارك وتعالىٰ: **«ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَني لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَني لَأُعِيْذَنَّهُ»**[٤].

١/١٣٨٥ ـ وفي رواية: **«وَلَئِنْ دعاني لَأُجِيْبَنَّهُ»**[٥].

---

(١) قوله: «أطيب ما» ساقط من (س).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٨٢)، «مختصر تاريخ دمشق» (١/ ٣٥٧).

(٤) هو الحديث الثامن والثلاثون في هذا الكتاب.

(٥) عند البزار في «مسنده» (٨٧٥٠).

١٣٨٦ ـ ولمَّا هرب الحَسَنُ من الحَجَّاج دخل إلىٰ بيت حَبيبٍ أبي مُحَمَّدٍ، فقال له حَبيبٌ: يا أبا سعيد! أليسَ بينك وبين ربِّك ما تدعوه به، فيسترك مِنْ هٰؤلاء؟ ادخل البيتَ، فدخل، ودخل الشُّرَطُ علىٰ أثره، فلم يَرَوْهُ، فذُكر ذلك للحَجَّاج، فقال: بل كان في البيت، إلَّا أَنَّ اللهَ طمَسَ علىٰ[١] أعينهم فلم يَرَوه[٢].

١٣٨٧ ـ واجتمع الفُضَيْلُ بن عِيَاض بِشَعْوَانَةَ العابدةِ، فسألها الدُّعاءَ، فقالت: يا فُضَيْلُ! وما بينَكَ وبينَهُ ما إنْ دعَوتَه أجابَكَ؟ فَغُشِيَ علىٰ الفُضَيل[٣].

١٣٨٨ ـ وقيل لمَعروفٍ: ما الذي هيَّجك[٤] إلىٰ الانقطاع والعبادة، وذُكر لَهُ الموتُ والبرزخُ، والجنَّةُ والنَّارُ؟ فقال مَعروفٌ: إنَّ مَلِكًا هذا كلُّه بيده إنْ كانت بينَكَ وبينَهُ معرفةٌ كفاكَ جميعَ هذا[٥].

وفي الجُملة: فَمَنْ عاملَ اللهَ بالتَّقوىٰ والطاعةِ في حال رَخَائه، عاملَه اللهُ باللُّطفِ والإعانةِ في حال شدَّتِه.

١٣٨٩ ـ وخرَّج الترمذيُّ من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيْبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ [والكربِ][٦] فَلْيُكْثِرْ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ**»[٧].

---

(١) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ع، س، ش).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٤٨)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٩٠).

(٣) «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١١)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٢٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٦٦).

(٤) في (ي، ر): «حملك».

(٥) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٩٣)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣١٠).

(٦) ما بين الحاصرتين من الترمذي وغيره.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٠٤)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٣٣١)، وصححه الحاكم في =

١٣٩٠ ـ وخرَّج ابن أبي حاتم وغيرُه من رواية يزيدَ الرَّقَاشِيِّ، عن أنس، يرفعه: «أَنَّ يونسَ عليه السَّلام لمَّا دعا في بطنِ الحُوت، قالتِ الملائكةُ: يا ربِّ! هذا صَوْتٌ مَعْروفٌ مِنْ بلادٍ غَرِيبةٍ؟ فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَمَا تَعْرِفُونَ ذلكَ؟ قالوا: وَمَنْ هُوَ؟ قال: عَبْدي يُونُسُ، قالوا: عبدُكَ يونُسُ الَّذي لَمْ يَزَلْ يُرْفَعُ له عَمَلٌ مُتَقَبَّلٌ، وَدَعْوَةٌ مُسْتَجَابةٌ؟ قال: نَعَمْ، قالوا: يا رَبِّ! أَفَلا تَرْحَمُ ما كان يَصْنَعُ في الرَّخاءِ، فتنجِّيه مِنَ البلاءِ؟ قال: بَلىٰ، فَأَمرَ اللهُ الحُوْتَ فَطَرَحَهُ بالعَرَاءِ»[1].

١٣٩١ ـ وقال الضَّحَّاكُ بن قَيس: اذكروا اللهَ في الرَّخاء يَذْكُرْكم في الشدَّة؛ إنَّ يونُسَ عليه السَّلامُ كان يذكرُ اللهَ تعالىٰ، فلما وقعَ في بطن الحُوت، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤].

وإنَّ فرعونَ كان طاغيًا ناسيًا لذكرِ اللهِ، فلمَّا أدركَهُ الغَرَقُ، قال: آمنتُ، فقال اللهُ تعالىٰ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2] [يونس: ٩١].

= «المستدرك» (١/ ٧٢٩) وأقره الذهبي، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧٤٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». (الشدائد): جمع شَديدة: وهي كلُّ ما يمرُّ بالإنسان من مصائب الدنيا. (الرخاء): السَّعة في العيش وطيبه، وهو ضد الشدَّة (جامع الأصول: ٤/ ١٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦٤)، ومن طريقه: ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٦٨)، وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٣٢)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٧). وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٥/ ٦٦٨) إلىٰ ابن مَرْدويه. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٧)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ١١٠).

١٣٩٢ ـ وقال سَلْمانُ الفارسيُّ: إذا كان الرجل دَعَّاءً في السَّرَّاءِ فنزلت به ضرَّاءُ فدعا اللهَ تعالىٰ، قالت الملائكةُ: صوتٌ معروف، فشفعوا له، وإذا كان ليس بدَعَّاء[١] في السَّرَّاء، فنزلت به ضرَّاءُ، فدعا اللهَ تعالىٰ، قالت الملائكةُ: صوتٌ ليس بمعروف، فلا يشفعون له[٢].

١٣٩٣ ـ وقال رجل لأبي الدَّرْداء: أَوْصِني، فقال: اذكر اللهَ في السَّرَّاء، يَذْكُرْكَ عَزَّ وجَلَّ في الضرَّاءِ[٣].

١٣٩٤ ـ وعنه أَنَّه قال: ادْعُ الله في يوم سَرَّائك لعلَّه أَنْ يستجيبَ لك في يوم ضَرَّائك[٤].

وأعظمُ الشدائد الَّتي تنزلُ بالعبد في الدُّنيا: الموتُ، وما بعدَه أشدُّ منه إنْ لم يكن مصيرُ العبد إلىٰ خير.

فالواجب علىٰ المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعدَه في حال الصحَّة بالتَّقوىٰ، والأعمالِ الصالحة، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٥] [الحشر: ١٨، ١٩].

---

(١) في (ي، ر): «يدعو».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه مَعْمَر بن راشد في «جامعه» (٢٠٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨٤).

(٥) (نسوا الله): لم يراعوا أوامره ونواهيه. (فأنساهم أنفسهم): فلم يقدِّموا لها ما ينفعها عنده (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

فَمَنْ ذكر اللهَ في حال صحَّته وَرَخائه، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله عَزَّ وجَلَّ بالموت وما بعدَه، ذكرهُ اللهُ عند هذه الشَّدائد، فكان معه فيها، ولَطَفَ به وأَعانَه، وتولَّاه، وثبَّته علىٰ التوحيد، فلقيه وهو عنه راضٍ.

ومَنْ نسي اللهَ في حال صِحَّته وَرَخائِه، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقائه نسيَهُ اللهُ في هذه الشدائد، بمعنىٰ أَنه أعرضَ عنه وأهملَه، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدِّ له، أَحْسَنَ الظنَّ بربِّه، وجاءتْهُ البُشرىٰ من الله، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءَه، والفاجرُ بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرح المؤمنُ، ويستبشر بما قدَّمه مِمَّا هو قادم عليه، ويَنْدَمُ المفرِّط، ويقول: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[1] [الزمر: ٥٦].

١٣٩٥ ـ قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيُّ قبل موته: كيف لا أرجو رَبِّي وقد صُمتُ له ثمانينَ رمضان[2]؟

١٣٩٦ ـ وقال أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ لابنه عند موته: أَترىٰ اللهَ يضيِّعُ لأبيك أربعينَ سنة يَخْتِمُ القرآن كلَّ ليلة[3]؟

وختم آدمُ بن أبي إياسٍ القرآنَ وهو مسجًّى للموت، ثُمَّ قال: بِحُبِّي لكَ، إلَّا رَفَقْتَ بي في هذا المَصْرَع؟ كنتُ أُؤمِّلكَ لهذا اليوم، كنتُ

---

(١) (يا حسرتىٰ): يا ندامتي ويا حزني. (فرطت): قصَّرتُ. (في جنب الله): في طاعته وأمره وحقِّهِ تعالىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٧٥)، وأورده ابن الجوزي في «الثبات عند الممات» (ص٧٠)، وفي «صفة الصفوة» (٢/ ٣٣). وقوله: «صمت له ثمانين رمضان» أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٥٨) المطبوع خطأً باسم «التاريخ الصغير»، وفي «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠١) و(١٦/ ٥٤٢).

أرجوكَ[١]، لا إلٰه إلَّا اللهُ، ثُمَّ قضىٰ[٢].

١٣٩٧ ـ ولما احْتُضِرَ زكريَّا بن عَديٍّ رفع يديه، وقال: اللَّهُمَّ! إنِّي إليكَ لمشتاقٌ[٣].

١٣٩٧م ـ وقال عبدُ الصَّمد الزاهدُ[٤] عند موته: سيِّدي! لهذه الساعة خَبَّأْتُكَ، ولهذا اليوم اقتنيتُكَ، حَقِّقْ حُسْنَ ظنِّي بك[٥]!

١٣٩٨ ـ وقال قَتادَةُ في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] قال: مِنَ الكَرْبِ عند الموت[٦].

١٣٩٩ ـ وقال عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في هذه الآية: ينجِّيه مِنْ كلِّ كَرْب في الدُّنيا والآخرة[٧].

---

(١) في (س): «أرجو».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٨٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٥٧، ٥٨)، وفي «الثبات عند الممات» (ص١٥٩)، وفي «صفة الصفوة» (٢/ ٤٣٨).

(٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ١٥٨).

(٤) هو عبد الصمد بن عمر الدينوري، الفقيه الواعظ الزاهد، مات ببغداد (٣٩٧هـ). له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩).

(٥) الفقرة الأولىٰ، أوردها: ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥/ ٥٧)، وفي «الثبات عند الممات» (ص٥٥)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٣٣٨)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٣٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٩٥) إلىٰ عبد بن حميد.

(٧) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٩٥) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.

١٤٠٠ ـ وقال زيد بن أَسْلَمَ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ الآية [فصِّلت: ٣٠]، قال: يُبَشَّرُ بذلك عند موته، وفي قبره، ويومَ يُبعث؛ فإنَّه لفي الجنَّة، وما ذهبَتْ فرحةُ البِشارة من قلبه[١].

١٤٠١ ـ وقال ثابتٌ البُنَانِيُّ في هذه الآية: بلغَنَا أنَّ المؤمنَ حيثُ يبعثُهُ اللهُ مِنْ قبره، يتلقَّاه ملكاهُ اللَّذان كانا معه في الدُّنيا فيقولان له: لا تَخَفْ ولا تَحْزَنْ، فيؤمِّنُ اللهُ خوفَه، ويقرُّ اللهُ عينَه، فما مِنْ عظيمةٍ تَغْشىٰ النَّاسَ يوم القيامة إلَّا هي للمُؤمِن قُرَّةُ عَيْنٍ؛ لِما هداه اللهُ، ولِمَا كان يعملُ في الدُّنيا[٢].

* وقولُه ﷺ: «**إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» هذا منتزَع من قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإنَّ السؤال لله هو: دعاؤُه والرَّغبة إليه.

١٤٠٢ ـ والدُّعاءُ: هو العبادة، كذا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من حديث النُّعمانِ ابن بَشِير، وتلا قولَه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٣] [غافر: ٦٠]، خرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

---

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٣) إلىٰ ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم.

(٢) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٣) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٤٣)، وابن ماجَهْ (٣٨٢٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/ ٦٦٧) ووافقه الذهبي، كما صححه الإمام النووي في «الأذكار» (١٢٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٩٦) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي برقم (٢٩٠٣).

١٤٠٣ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ من حديث أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»(١).

فتضمَّن هذا الكلامُ: أَنْ يُسألَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ولا يُسألَ غيرُه، وأَنْ يُستعانَ بالله دون غيره.

فأمَّا السؤالُ فقد أمرَ اللهُ بمسألته، فقال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

١٤٠٤ ـ وفي الترمذي عن ابْنِ مَسْعود مرفوعًا: «**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ**»(٢).

١٤٠٥ ـ وفيه أيضًا عن أبي هُرَيرةَ مرفوعًا: «**مَنْ لا يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٨)، وفي «الأوسط» (٣١٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٤) فهو عنده صحيح أو حسن. (مُخُّ العبادة) أي: خالصها؛ لأن الداعي، إنما يدعو عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص (فيض القدير: ٢/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٦٩)، وفي «الكبير» (١٠٠٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٧٢)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٩٥): «وقال البيهقي عقبه: تفرد به حمَّاد، وليس بالقوي، وحسَّن شيخنا (يعني: الحافظ ابن حجر) إسناده، لكن قال الترمذي عقبه: هكذا روىٰ حماد بن واقد، وليس بالحافظ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (٩٧١٩)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والبزار في «مسنده» (٩٤٢٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» =

١٤٠٦ ـ وفي حديث آخر: «**لِيَسْأَلْ أَحدُكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها، حتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انْقَطَع**»[١].

وفي النَّهي عن مسألة المخلوقين أحاديثُ كثيرة صحيحة.

١٤٠٧ ـ وقد بايعَ النَّبِيَّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه علىٰ أَنْ لا يسألوا الناسَ شيئًا[٢]: منهم أبو بكر الصِّديقُ، وأبو ذَرٍّ، وثَوبانُ.

١٤٠٨ ـ وكان أحدهم يسقطُ سَوْطُهُ أو خِطَامُ ناقته[٣]، فلا يسأل أحدًا أَنْ يناوله إياه.

١٤٠٩ ـ وخرَّج ابن أبي الدُّنيا من حديث أبي عُبَيدَة بنِ[٤] عبدِ الله بن مسعود: أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ بَني فلان أَغاروا عليَّ، فذهبوا بابني وإبِلي؟ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كذا وكذا أهلَ بَيْتٍ، ما لهم مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أو صاعٌ، فاسأَل الله عَزَّ وجَلَّ**» فرجعَ

= (١/ ٦٦٨)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ١٦٦): «حديث حسن»، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ١٥٤) عن إسناد أحمد: «وهذا إسناد لا بأس به».

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: الترمذي (٨/٣٦٠٤)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (٢٨٤)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٢) موارد. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وسيأتي برقم (١٦٦٧). (شِسع نعله) شِسْع النعل: سَيْرٌ من سُيُورها التي تكون علىٰ وجهها يدخل بين الأصابع.

(٢) كما جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي عند مسلم (١٠٤٣).

(٣) (خِطام ناقته): هو الحبل الذي تقاد به الناقة.

(٤) في (ظ): «عن» تحريف.

إلىٰ امرأته، فقالت: ما قالَ لكَ؟ فأخبرَها، فقالت: نِعْمَ ما رَدَّ عليكَ، فما لبثَ أَنْ رَدَّ اللهُ عليه ابنَهُ وإبِلَهُ أَوْفَرَ ما كانَتْ، فأَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فأخبَره، فصعِدَ المِنبرَ، فحمدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، وأمرَ النَّاسَ بمسألةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والرَّغبةِ إليه، وقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1] [الطلاق: ٢، ٣].

١٤١٠ ـ وقد ثبت في «الصَّحيحَين» عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ له؟ هل مِنْ سائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[2].

١٤١١ ـ وخرَّج المَحَامِليُّ وغيرُه من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قالَ اللهُ تعالىٰ: مَنْ ذا الَّذي دَعَاني فَلَمْ أُجِبْهُ؟ وسَأَلَني فَلَمْ أُعْطِهِ؟ واسْتَغْفَرَني فَلَمْ أَغْفِرْ لَهُ وأَنا أَرْحَمُ الرَّاحمينَ؟»[3].

واعلم: أنَّ سؤالَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دونَ خلقه هو المتعيِّن؛ لأنَّ السؤالَ فيه إظهار الذُّلِّ من السائل، والمَسْكنةِ والحاجة، والافتقار، وفيه الاعترافُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (١٠) وهو حديث مرسل. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٧) من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وقال: «حديث صحيح الإسناد». (مُدٌّ من طعام) المدُّ: ملء الكفين مجتمعين لا مبسوطين ولا ممدودين، ويعادل حوالي (٦٠٠) غرام. (صاع): مكيال يعادل أربعة أمداد.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الحُسَين بن إسماعيل المَحَامِلي كما في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١٩٦)، وابن طولون الصالحي في كتاب «الأربعين في فضل الرحمة» (ص٦٨) الحديث السادس والعشرون.

بقدرة المسؤول علىٰ دفع هذا الضُّرِّ، ونَيل المطلوب، وجَلْب المنافع، ودَرْء المَضارِّ، ولا يَصْلُحُ الذُّلُّ والافتقار إلَّا للهِ وحدَه؛ لأنَّه حقيقةُ العبادة.

١٤١٢ ـ وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللَّهُمَّ! كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك، فَصُنْهُ عن المسألة لغيرك[١].

ولا يَقْدِرُ علىٰ كشف الضُّرِّ وجَلْب النفع سِواهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٢] [فاطر: ٢].

والله سبحانه يحبُّ أَنْ يُسْأَلَ ويُرْغَبَ إليه في الحَوائج، ويُلَحَّ في سؤاله ودعائه، ويغضبُ علىٰ مَنْ لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤالَه، وهو قادر علىٰ إعطاء خَلْقِهِ كلِّهم سُؤْلَهم من غير أَنْ ينقصَ من مُلكه شيء، والمخلوقُ بخلاف ذلك كله: يكره أَنْ يُسألَ، ويحبُّ أَنْ لا يُسألَ؛ لعَجزه، وفَقره، وحاجته.

١٤١٣ ـ ولهذا قال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ لرجل[٣] كان يأتي الملوكَ: ويحكَ! تأتي مَنْ يُغلق عنكَ بابه، ويُظهرُ لك فقرَه، ويُواري عنك غِناهُ، وتَدَعُ مَنْ يفتحُ لكَ بابه بِنصفِ اللَّيل، ونصفِ النهار، ويُظهرُ لك غناهُ، ويقولُ: ادْعُني أَسْتَجِبْ لَكَ؟[٤]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٣). وهو في «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٣).

(٢) (ما يفتح الله): ما يرسل الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) هو عطاء الخراساني.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٣٥).

١٤١٤ ـ وقال طاوسٌ لعطاء: إيَّاك أَنْ تطلبَ حوائجَك إلىٰ مَنْ أَغلقَ دونك بابَه، ويجعل دونها حِجَابَهُ، وعليكَ بِمَنْ بابُهُ مفتُوحٌ إلىٰ يوم القيامة، أَمَرَكَ أَنْ تسألَه، ووعَدَك أَنْ يجيبَكَ[١].

وأَمَّا الاستعانة بالله عَزَّ وجَلَّ دون غيره من الخلق؛ فلأنَّ العبد عاجز عن الاستقلال بجلبِ مصالحهِ، ودفع مَضارِّه، ولا مُعينَ له علىٰ مصالح دينه ودنياه إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أعانَهُ اللهُ فهو المُعان، ومَنْ خَذَلَهُ فهو المخذولُ.

وهذا تحقيقُ معنىٰ قول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله؛ فإنَّ المعنىٰ: لا تَحَوُّلَ للعبد من حال إلىٰ حال، ولا قُوَّةَ له علىٰ ذلك إلَّا بالله.

وهذه كلمة عظيمة، وهي كنزٌ من كنوز الجنَّة، فالعبدُ مُحتاج إلىٰ الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وتركِ المحظورات، والصَّبرِ علىٰ المقدورات كُلِّها في الدُّنيا، وعند الموت، وبعدَه من أهوال البَرْزَخِ ويوم القيامة، ولا يقدرُ علىٰ الإعانة علىٰ ذلك إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ؛ فَمَنْ حَقَّقَ الاستعانةَ عليه في ذلك كلِّه أعانه.

١٤١٤م ـ وفي الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**احْرِصْ علىٰ ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجَزْ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة، وسيأتي مطولًا برقم (٣٢٥٥). (احرص علىٰ ما ينفعك...) معناه: احرص علىٰ طاعة الله تعالىٰ، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالىٰ علىٰ ذلك، ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب المعونة.

ومَنْ تركَ الاستعانةَ بالله، واستعانَ بغيره وَكَلَهُ اللهُ إلىٰ من استعان به فصار مخذولًا.

١٤١٥ ـ كتب الحَسَنُ إلىٰ عُمرَ بن عبد العزيز: لا تستعِنْ بغير الله فَيَكِلَكَ اللهُ إليه.

١٤١٥م ـ ومن كلام بعض السَّلف: يا ربِّ! عجبتُ لمن يعرفكَ كيف يرجو غيرَك؟! وعجبتُ لمن يعرفكَ كيف يستعينُ بغيرك[١]؟!

* قولُه ﷺ: «**جَفَّ القَلَمُ بما هو كائِنٌ**»، وفي رواية أُخرىٰ: «**رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**» هو كناية عن تقدُّم كتابة المقادير كلِّها، والفراغ منها من أَمَدٍ بعيد؛ فإنَّ الكتابَ إذا فُرِغ من كتابته، ورُفعت الأقلامُ عنه، وطال عهدهُ؛ فقد رُفعت عنه الأقلام، وجفَّت الأقلام الَّتي كتب بها من مِدَادها، وجفَّت الصحيفة[٢] الَّتي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا مِنْ أحسنِ الكنايات وأبلغِها.

وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ[٣] الصَّحيحَة الكثيرة علىٰ مثل هذا المعنىٰ، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٤] [الحديد: ٢٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (٢٢)، وأبو بكر الدينوري المالكي في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٨١).

(٢) في (ي، ر): «الصحف».

(٣) في (ع، ش): «والسُّنَن».

(٤) (نبرأها): نخلق هذه الكائنات (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

١٤١٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عَمْرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ مقاديرَ الخلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السماواتِ والأرضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»(١).

١٤١٧ ـ وفيه أيضًا عن جابر: أَنَّ رجلًا(٢) قال: يا رسولَ الله! فِيمَ العملُ اليومَ؟ أَفِيما جفَّت به الأقلامُ وجَرَتْ به المقاديرُ، أم فيما نَستقبلُ؟ قال: «**لا، بَلْ فِيما جفَّتْ بِهِ الأَقلامُ، وجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ**»، قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(٣).

١٤١٨ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، ثُمَّ قالَ: اكْتُبْ، فَجَرىٰ(٤) في تلكَ الساعَةِ بما هو كائِنٌ إلىٰ يَوْمِ القيامةِ**»(٥).

والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا يطولُ ذكرُها.

* وقوله ﷺ: «**فَلَوْ أَنَّ الخَلْقَ جميعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وإنْ أَرَادوا أَنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ**». هذه رواية الإمام أحمدَ، وروايةُ الترمذي بهذا المعنىٰ أيضًا.

والمرادُ: أَنَّ ما يصيبُ العبدَ في دنياه مما يَضُرُّه أو ينفعُه فكلُّه مقدَّر عليه، ولا يُصيبُ العبدَ إلَّا ما كُتب له من ذلك في الكتاب السَّابق ولو اجتهد

---

(١) تقدم برقم (٣٢٩).

(٢) هو سُراقة بن مالك بن جُعشُم (صحيح مسلم: ٢٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٨)، بدون قوله: «لما خُلِقَ له».

(٤) في (ر): «فكتب».

(٥) تقدم برقم (٣٣٠).

علىٰ ذلك الخلقُ كلُّهم جميعًا، وقد دلَّ القرآنُ علىٰ مثل هذا في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

١٤١٩ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ لِكُلِّ شيءٍ حَقِيْقَةً، وما بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيْقَةَ الإيمانِ حتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَهُ**»[(١)].

١٤٢٠ ـ وخرَّج أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، من حديث زَيد بن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ معنىٰ ذلك أيضًا[(٢)].

واعلم: أَنَّ مَدارَ جميع هذه الوصيَّة علىٰ هذا الأصل، وما ذُكر قبلَه وبعده فهو متفرِّعٌ عليه وراجعٌ إليه؛ فإنَّ العبدَ إذا علم أَنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتبَ اللهُ له مِنْ خير وشرٍّ، ونفع وضُرٍّ، وأَنَّ اجتهادَ الخَلْق كلِّهم علىٰ خلاف المقدور غيرُ مفيد البتَّةَ، علم حينئذٍ أَنَّ اللهَ وحدَه هو الضارُّ النَّافع، المُعطي المانع. فأوجبَ ذلك للعبد توحيدَ رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، وإفرادَه بالطاعة، وحفظ حدوده، فإنَّ المعبودَ إنَّما يُقْصَدُ بعبادته: جَلْبُ المنافع ودفعُ المَضارِّ. ولهذا ذمَّ الله مَنْ يعبدُ مَنْ لا ينفعُ ولا يَضُرُّ، ولا يُغني عن عابده شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٢٠٢)، وفي «شعب الإيمان» (١/ ٣٨٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٧) وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨١٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.

فمن علمَ أَنَّه لا ينفعُ ولا يَضُرُّ، ولا يُعطي ولا يمنع غيرُ الله، أوجبَ له ذلك إفرادَه بالخَوف، والرَّجاء، والمحبَّةِ، والسُّؤال، والتضرُّع، والدُّعاءِ، وتقديمَ طاعته علىٰ طاعة الخلق جميعًا، وأَنْ يُتَّقىٰ سَخَطُهُ، ولو كان فيه سَخَطُ الخلق جميعًا وإفرادَه بالاستعانة به، والسُّؤال له، وإخلاص الدُّعاء له في حالِ الشدَّة وحالِ الرَّخاء، خلاف ما كان المشركون عليه مِنْ إخلاص الدُّعاء له عند الشَّدائد، ونسيانِه في الرَّخاء، ودعاء مَنْ يرجون نفعَه مِنْ دونه.

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[1] [الزمر: ٣٨].

* وقولهُ ﷺ: «**واعْلَمْ أَنَّ في الصَّبْرِ علىٰ ما تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا**» يعني: أنَّ ما أصابَ العبدَ من المصائب المؤلمةِ، المكتوبةِ عليه، إذا صبرَ عليها كان له في الصَّبر خيرٌ كثير.

١٤٢١ ـ وفي رواية عُمَرَ مولىٰ غُفْرَةَ، وغيره، عن ابن عبَّاس زيادةٌ أُخرىٰ قبل هذا الكلام وهي: «**فإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ للهِ بالرِّضا في اليَقِيْنِ فَافْعَلْ، وإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فإنَّ في الصَّبْرِ علىٰ ما تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا**»[2].

١٤٢٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ من رواية عليِّ بن عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه ـ لكن إسنادها ضعيف ـ زيادةٌ أُخرىٰ بعد هذا، وهي: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ باليَقين؟ قال: «**أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ**

---

(١) (أفرأيتم): أخبروني. (حسبي الله): كافيَّ في جميع أموري (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٣٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٠٧).

لِيُخْطِئَكَ، وما أَخْطَأَكَ لم يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، فإذا أنتَ أَحْكَمْتَ بابَ اليقينِ»[١].

ومعنىٰ هذا: أَنَّ حصولَ اليقين للقلب بالقضاء السابق والتَّقدير الماضي يُعينُ العبدَ علىٰ أَنْ ترضىٰ نفسُه بما أصابه؛ فمن استطاع أَنْ يعمل في اليقين بالقضاء والقدَر علىٰ الرِّضا بالمقدور فليفعل، فإنْ[٢] لم يستطع الرِّضا؛ فإنَّ في الصَّبر علىٰ المكروه خيرًا كثيرًا، فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحداهما: أَنْ يرضىٰ بذلك، وهذه درجةٌ عالية رفيعة جدًّا، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

١٤٢٣ ـ قال عَلْقَمةُ: هي المصيبة تصيبُ الرَّجلَ، فيعلم أَنَّها من عند الله فيسلِّم لها ويرضىٰ[٣].

١٤٢٤ ـ وخَرَّجَ الترمذيُّ من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»**[٤].

---

(١) أخرجه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٣٩٣).

(٢) في (ي، ر): «ومَنْ».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وأبو يعلىٰ الموصلي (٤٢٢٢، ٤٢٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢١). وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٢٩٨).

١٤٢٥ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «**أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ**»(١).

١٤٢٦ ـ وممَّا يدعو المؤمنَ إلىٰ الرِّضَا بالقضاء: تحقيقُ إيمانه بمعنىٰ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَقْضِي اللهُ للمؤمِنِ قَضَاءً إلَّا كانَ خَيْرًا له؛ إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، كان خَيرًا لَهُ، وإنْ أَصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، كانَ خَيْرًا له، وليسَ ذٰلكَ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ**»(٢).

١٤٢٧ ـ وجاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فسأله أَنْ يوصيَه وصيَّة جامعةً موجَزةً، فقال: «**لا تَتَّهِمِ اللهَ في قَضَائِهِ**»(٣).

١٤٢٨ ـ قال أبو الدَّرداء: إنَّ الله إذا قضىٰ قضاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَىٰ به(٤).

١٤٢٩ ـ وقال ابن مسعود: إنَّ اللهَ بِقِسْطِهِ وعَدله، جعل الرَّوْحَ والفرحَ

---

(١) أخرجه من حديث عمار بن ياسر: أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٥٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب الرومي. (سَرَّاء): الحالة التي تسرُّ. (ضَرَّاء): الحالة التي تضرُّ (النهاية).

(٣) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد (٢٢٧١٧)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده ابنُ لهيعة».
وأخرجه أحمد (١٧٨١٤) من حديث عمرو بن العاص، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩، ٦٠) وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده رشْدِين، وهو ضعيف». (لا تتهم الله) قال السِّنْدي: أي لا تَرَ أنه أساء إليكَ فيما قضىٰ به عليكَ؛ بل اعتقد أنَّ كل ذلك ممَّا هو مقتضىٰ الحكمة.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٦، ٤٧).

في اليقين والرِّضا، وجعل الهَمَّ والحَزَنَ في الشَّكِّ والسُّخْطِ[١]، فالراضي لا يتمنَّى غيرَ ما هو عليه من شدَّة ورَخاءٍ. كذا رُوي عن عُمَرَ، وابن مسعودٍ، وغيرِهما.

١٤٣٠ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: أصبحتُ وما لي سُرورٌ إلَّا في مَوَاقع[٢] القضاء والقدر[٣].

فَمَنْ وصل إلىٰ هذه الدَّرجة، كان عيشُه كلُّه في نعيم وسرور، قال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

١٤٣١ ـ قال بعض السَّلف: الحياةُ الطَّيِّبة: هي الرِّضا والقَناعة[٤].

١٤٣٢ ـ وقال عبدُ الواحد بن زَيد: الرِّضا بابُ الله الأعظمُ، وجنَّةُ الدُّنيا، ومُستراحُ العابدين[٥].

وأهلُ الرِّضا تارةً يلاحظون حكمةَ المُبْتلِي، وخِيْرَتَهُ لعبده في البلاء وأنَّه غيرُ مُتَّهم في قضائه.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٩٤)، وفي «اليقين» (٢٢، ٣١)، وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٨٤). وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٧٥)، وسيأتي برقم (٢١٥٨). (الرَّوْح): الاستراحة.

(٢) في (ع، س، ش): «مواضع».

(٣) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٣٣٣)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٤٢، ٧١) من قول أبي معاوية الأسود.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (١٣).

وتارةً يلاحظون ثواب الرِّضا بالقضاء، فَيُنسيهم أَلَمَ المَقْضِيِّ به.

وتارةً يلاحظون عظمةَ المُبْتَلِي وجلالَه وكَمَالَه، فيستغرقون في مشاهدة ذلك، حتَّى لا يشعرون بالألم، وهذا يصل إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبَّة، حتَّى ربَّما تلذَّذوا بما أصابهم؛ لملاحظتهم صدورَه عن حبيبهم.

١٤٣٣ ـ كما قال بعضُهم: أوجدهم في عَذابه عُذُوبَةً.

١٤٣٤ ـ وسئل بعض التَّابعين عن حاله في مَرَضه؟ فقال: أَحَبُّهُ إليهِ أَحَبُّهُ إليَّ[١].

١٤٣٥ ـ وسُئل سَرِيٌّ: هل يجدُ المُحِبُّ ألمَ البلاء؟ فقال: لا[٢]. وقال بعضهم [المجتث]:

عَذَابُهُ فِيْكَ عَذْبُ ... وَبُعْدُهُ فِيْكَ قُرْبُ

وَأَنْتَ عِنْدي كَرُوْحِي ... بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ

حَسْبِي مِنَ الحُبِّ أَنِّي ... لِمَا تُحِبُّ أُحِبُّ[٣]

---

(١) أخرجه من قول الصحابي عمران بن حُصَين: ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٠)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤٦١، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٤، ١٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن».
وأخرجه من قول يحيىٰ بن سعيد القَطَّان: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٤٠٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٤٨). (سَرِيّ) هو ابن مُغَلِّسٍ السَّقَطِيُّ، أحد الزهاد. له ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٢١٥).

(٣) الأبيات في «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص١٠٩)، وفي «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» لشمس الدين السفاريني (٢/ ٢٨٠).

والدَّرجةُ الثَّانية: أَنْ يصبرَ علىٰ البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرِّضا بالقضاء؛ فالرِّضا فضلٌ مندوبٌ إليه مُستحبٌّ، والصَّبرُ واجبٌ علىٰ المؤمن حَتْمٌ، وفي الصَّبر خيرٌ كثير؛ فإنَّ اللهَ أمر به، ووعد عليه جزيلَ الأجر، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[1] [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

١٤٣٦ ـ قال الحسن: الرِّضا عزيزٌ، ولكنَّ الصَّبرَ مُعَوَّلُ المؤمن[2].

والفرقُ بين الرِّضا والصَّبر: **أَنْ الصَّبر**: كَفُّ النَّفس وحَبْسُها عن التَّسَخُّطِ مع وجود الألم وتمنِّي زوال ذلك، وكفُّ الجوارح عن العمل بمقتضىٰ الجَزَع، **والرِّضا**: انشراحُ الصَّدر وسَعَتُهُ بالقضاء، وترك تمنِّي زوال ذلك المؤلم، وإنْ وُجدَ الإحساسُ بالألم، لكن الرِّضا يخفِّفه؛ لما يباشرُ القلب من رَوْح اليقين والمعرفة، وإذا قَويَ الرِّضا فقد يزيلُ الإحساسَ بالألم بالكلِّية، كما سبقَ.

* وقولُه ﷺ: «**واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ**»، هذا موافقٌ لقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ

---

(١) (صلوات من ربهم): ثناء، أو مغفرة منه تعالىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أورده ابن تيمية في «الزهد والورع والعبادة» (ص١١٥)، وفي «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٦٨٢).
وأخرجه من قول عمر بن عبد العزيز: أحمد في «الزهد» (ص٢٣٨)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٣٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤٢). (الصبر مُعَوَّل المؤمن) من التّعويل، أي: استعانته به، واعتماده عليه.

فِئَةٍ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

١٤٣٧ ـ وقال عُمَرُ لأشياخٍ من بني عَبْسٍ: بِمَ قاتلتم النَّاسَ؟ قالوا: بالصَّبر؛ لم نَلْقَ قومًا إلَّا صبرنا لهم، كما صبروا لنا.

١٤٣٨ ـ وقال بعض السَّلف: كُلُّنا يكره الموتَ وألمَ الجِراح، ولكن نتفاضَل بالصَّبر[١].

١٤٣٩ ـ وقال البَطَّالُ[٢]: الشجاعةُ: صبرُ ساعةٍ.

وهذا في جهاد العدوِّ الظاهر، وهو جهادُ الكفَّار، وكذلك جهادُ العدوِّ الباطن، وهو جهاد النَّفس والهوىٰ؛ فإنَّ جهادَهما من أعظم الجهاد.

١٤٤٠ ـ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**المجاهدُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في اللهِ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٩/ ٢١٠) من قول زياد بن عَمْرٍو.

(٢) هو أبو محمد: عبد الله البَطَّال، وقيل: أبو يحيىٰ. كان رأس الشجعان والأبطال، أوطأ الروم ذُلًّا وخوفًا، استشهد في معركة مع الروم سنة (١٢٢هـ)، وقيل سنة (١١٢هـ). انظر: «السير» (٥/ ٢٦٩)، و«الدولة الأموية» للخضري (ص٦٩٦، ٦٩٧) بتحقيقي.

(٣) في (ر): «لله» بدل «في الله»، وفي (ي): «في طاعة الله» بدل «في الله»، وهذا الحديث: أخرجه ـ من حديث فَضَالة بن عُبيد ـ: الترمذي (١٦٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٩٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤) وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، كما صححه ابن حبان (٢٥، ١٦٢٤، ٢٥١٩) موارد، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٤٤١ ـ وقال عبد الله بن عَمْرٍو[١] لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسِكَ فجاهِدْها، وابدأ بنفسِكَ فاغزها[٢].

١٤٤٢ ـ وقال بَقِيَّةُ بن الوليد: أخبرنا إبراهيمُ بن أَدْهَمَ، قال: حدَّثنا الثقةُ، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: أَوَّلُ ما تُنكرون من جهادِكُم: جهادكم أنفسكم.

١٤٤٣ ـ وقال إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ لقوم جاؤوا من الغَزْوِ: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبرِ؟ قالوا: وما الجهادُ الأكبرُ؟ قال: جهاد القلب[٣].

١٤٤٤ ـ ويُروىٰ هذا مرفوعًا من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظُهُ: «**قَدِمْتُمْ مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَر إلىٰ الجِهَادِ الأَكْبَرِ**»، قالوا: وما الجِهادُ الأَكبرُ؟ قال: «**مُجَاهَدَةُ العَبْدِ لِهَوَاهُ**»[٤].

١٤٤٥ ـ ويروىٰ من حديث سَعْدِ بن سِنَان، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (س، ش): «عبد الله بن عمر»، خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص١٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكنىٰ»، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦/ ٤٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٨٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف»، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٣٩٥): «غريب جدًّا». وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١/ ١٢٥): «قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور علىٰ الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ في الكُنىٰ للنسائي».

قال: «**ليس عَدُوُّكَ الَّذي إذا قَتَلَكَ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، وإذا قَتَلْتَهُ كان نُورًا لكَ أَعْدىٰ عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتي بَيْنَ جَنْبَيْكَ**»[١].

١٤٤٦ ـ وقال أبو بكر الصدِّيقُ رضي الله عنه في وصيَّته لعُمَرَ حين استخلفه: إنَّ أوَّلَ ما أُحَذِّرُكَ نفسَك الَّتي بين جَنبيك[٢].

فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلىٰ صَبر؛ فمن صبر علىٰ مجاهدة نفسِه وهواهُ وشيطانهِ ـ غلَبَ وحصلَ له النَّصرُ والظَّفر، وملكَ نفسه فصار عزيزًا ملكًا.

ومن جَزِعَ، ولم يَصْبِرْ علىٰ مجاهدة ذلك ـ غُلب وقُهر وأُسر، وصار عبدًا ذليلًا، أسيرًا في يد شيطانه وهَواهُ، كما قيل [الطويل]:

إذا الـمَـرْءُ لَـمْ يَـغْـلِـبْ هَـوَاهُ أَقَـامَـهُ ... بِـمَـنْـزِلَـةٍ فـيْـهَـا الـعَـزِيْـزُ ذَلِـيْـلُ

١٤٤٧ ـ قال ابن المُباركِ: مَنْ صبَر فما أَقَلَّ ما يصبر! ومَنْ جَزِعَ فما أَقَلَّ ما يتمتَّع!

* فقولُه ﷺ: «**أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ**» يشمَل النَّصرَ في الجهادَين: جهادِ العدوِّ الظاهِر، وجهاد العدوِّ الباطن؛ فَمَنْ صبرَ فيهما نُصِرَ وظَفِرَ بعدوِّه ومَنْ لم يَصْبِرْ فيهما وجَزِعَ قُهِرَ، وصار أسيرًا لعدوِّه، أو قتيلًا له.

---

(١) لم أقع عليه من حديث أنس، وأخرجه من حديث أبي مالك الأشعري: الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٦٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف».

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٤١٥، ٤١٦)، و«محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» ليوسف بن عبد الهادي (١/ ٢٩٩).

* قولُه ﷺ: «**وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ**» هذا يشهد له قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[1] [الشورىٰ: ٢٨].

١٤٤٨ ـ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ضَحِكَ رَبُّنا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وقُرْبِ غِيَرِهِ**[2]» خرَّجه الإمامُ أحمد[3].

١/١٤٤٨ ـ وخرَّجه ابنه عبدُ الله في حديث طويل، وفيه: «**عَلِمَ اللهُ يَوْمَ الغَيْثِ أَنَّه لَيُشْرِفُ عليكم أَزِلِيْنَ قَنِطِيْنَ**[4]، **فيظلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غِيَرَكُمْ إلىٰ قُرْبٍ**»[5]. والمعنىٰ أَنَّه ـ سبحانه ـ يعجَبُ من قنوط عباده عند

---

(١) (قنطوا): يئسوا من نزوله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (ي) وهامش (ر): «غيثه».

(٣) أخرجه من حديث أبي رَزِين العُقَيلي: أحمد (١٦١٨٧، ١٦٢٠١)، وابن ماجهْ (١٨١)، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٨)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦): «هذا إسناد فيه مقال؛ وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الذهبي في «الميزان»، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم». (غِيَره) الغِيَرُ: تغيير الحال وتحويله.

(٤) في (ي، ر): «قانطين».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (١٦٢٠٦)، وفي «السُّنَّة» (٢/ ٤٨٦) ولفظه: «وَعَلِمَ يومَ الغيثِ، يُشْرِف عليكم آزِلينَ آزِلينَ مشفقين، فيظلُّ...».
وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٦٣٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١١). وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٥)، وقال الذهبي: «يعقوب بن محمد بن عيسىٰ الزهري ضعيف»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠)، وقال: «رواه عبد الله، =

احتباس القَطْر عنهم، وقُنوطهم ويأسهم من الرَّحمة، وقد اقترب وقتُ فَرَجه ورحمته لعباده، بإنزال الغَيْث عليهم، وتغييره لحالهم، وهم لا يشعرون.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ﴾[1] [الروم: ٤٨، ٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[2] [يوسف: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال حاكيًا عن يعقوبَ؛ أنَّه قال لبنيه: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[3] [يوسف: ٨٧]، ثم قَصَّ قِصَّةَ اجتماعهم عقب ذلك.

= والطبراني بنحوه، وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات، والإسناد الآخر، وإسناد الطبراني مرسلٌ، عن عاصم بن لَقِيْطٍ: أَنَّ لَقِيْطًا». قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «هذا حديث غريب جدًّا، وألفاظه في بعضها نكارة»، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «هو حديث غريبٌ جدًّا». وقال العلّامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٧، ٦٧٨): «هذا حديث كبير جليل...»، وقال في حادي الأرواح: (ص١٧١): «قال أبو الخير بن حمدان: هذا حديث كبير ثابت مشهور». (أَزِلينَ): قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٩): «أَزِلينَ: الأَزْلُ بسكون الزَّاي: الشِّدَّة، والأَزِلُ علىٰ وزن كَتِف: هو الذي أصابه الأَزْلُ، واشتدَّ به حتَّى كاد يَقْنَطُ». (غِيَرَكُم) أي: تغيُّر حالكم من الجدب إلىٰ الخصب.

(١) (لمبلسين): آيسين من نزول المطر.

(٢) (استيأس الرسل): يئسوا من النصر لتطاول الزمن. (وظنُّوا): توهَّمَ الرسلُ، أو حدثتهم أنفسهم. (قد كذبوا): كذَبَهم رجاؤُهُمُ النصرَ في الدنيا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (فتحسَّسوا من يوسف): تعرَّفوا من خبر يوسف. (رَوح الله): رحمته وفرجه وتنفيسه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وكم قَصَّ ـ سبحانه ـ من قصص تفريج كُربات أنبيائه عند تناهي الكَرْب! كإنجاء نوحٍ ومَنْ معه في الفُلك، وإنجاءِ إبراهيمَ من النَّار وَفدائِهِ لولده الّذي أُمر بذبحه، وإنجاءِ موسىٰ وقومه من اليَمِّ وإغراق عدوِّهم، وقصةِ أيوبَ، ويونسَ، وقصصِ محمَّد ﷺ مع أعدائه وإنجائِه منهم كقصَّته في الغار، ويوم بدر، ويوم أُحُد، ويوم الأَحزاب، ويوم حُنَين، وغيرِ ذلك.

* وقوله ﷺ: «**وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**» هو منتزَع من قوله تعالىٰ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

١٤٤٩ ـ وخرَّج البزَّار في «مسنده»، وابن أبي حاتم ـ واللَّفظُ له ـ من حديث أَنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ جاءَ العُسْرُ فَدَخَلَ هذا الجُحْرَ، لَجَاءَ اليُسْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عليهِ، فَيُخْرِجَهُ، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾**»[1] [الشرح: ٥، ٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٤٦)، والبزار في «مسنده» (٧٥٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٠). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٠) وقال: «هذا حديث عجيب غير أن الشيخين لم يحتجَّا بعائذ بن شريح»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «تفرد به حميد بن حماد، عن عائذ، وحُميد منكر الحديث كعائذ»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شُريح، وهو ضعيف».

١٤٥٠ ـ وروىٰ ابن جَرير[١]، وغيرهُ من حديث الحَسَن مرسلًا نحوه، وفي حديثه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ**».

١٤٥١ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أَنَّ العُسْرَ دَخل في جُحْرٍ، لجاء اليُسْرُ حتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ، ثُمَّ قال: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٢][الشرح: ٥، ٦].

١٤٥٢ ـ وبإسناده أنَّ أبا عُبَيْدَةَ حُصِرَ، فكتب إليه عُمَرُ يقولُ: مَهْما يَنْزِلْ بامرىء شدَّةٌ يَجعلِ اللهُ بعدَها فَرَجًا، وإنَّه لن يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وإنَّه يقول: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] [آل عمران: ٢٠٠].

ومِنْ لطائف أسرار اقتران الفَرَجِ بالكَرْب، واليُسْرِ بالعُسر: أَنَّ الكَرْبَ

---

(١) في «جامع البيان» (٢٤/ ٤٩٥)، ورواه أيضًا: عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٦٤٣) والحاكم (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٦١)، وهو مرسل صحيح. (لن يغلب عسرٌ يسرَين) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٣٢): «ومعنىٰ هذا: أن العسرَ مُعَرَّف في الحالين، فهو مفرد، واليسر مُنَكَّرٌ، فتعدَّد، ولهذا قال: لن يغلب عسرٌ يسرين، يعني قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فالعسر الأول عَيْنُ الثاني، واليُسْرُ تَعَدَّدَ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٣٠)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٠٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، وأبو داود في «الزهد» (٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٥٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٩) ووافقه الذهبي.

إذا اشتدَّ وعَظُمَ وتَناهىٰ ـ حصل للعبد الإياسُ[١] من كشفه مِنْ جهة المخلوقين، وتَعَلَّقَ قلبُه بالله وحدَه، وهذا هو حقيقةُ التوكُّل علىٰ الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلبُ بها الحوائجُ، فإن الله عَزَّ وجَلَّ يَكْفي مَنْ توكَّل عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[٢] [الطلاق: ٣].

١٤٥٣ ـ وروىٰ آدم بن أبي إياسٍ في «تفسيره» بإسناده عن محمَّد بن إسحاقَ، قال: جاء مالكٌ الأَشْجَعِيُّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: أُسِرَ ابني عَوفٌ؟ فقال له: «**أَرْسِلْ إليه: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إلَّا بالله**» فأتاه الرسولُ، فأخبَره، فأَكبَّ عَوفٌ يقولُ: لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، وكانوا قد شَدُّوه بالقِدِّ[٣]، فسقطَ القِدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم، فركبها، فأقبلَ، فإذا هو بِسَرْح القَوْم[٤] الَّذين كانوا شَدُّوه، فصاح بهم، فاتَّبعَ آخِرُها أوَّلها، فلم يَفْجَأْ أبوَيه إلَّا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عَوْفٌ وَرَبِّ الكعبة! فقالت أمُّه: واسَوْأَتاه وعوفٌ كئيبٌ يألم لما هو فيه من القِدِّ[٥]، فاستبقَ الأبُ والخادمُ إليه، فإذا عوفٌ قد ملأَ الفِناءَ إبِلًا، فقصَّ علىٰ أبيه أَمْرَهُ وَأَمْرَ الإبِلِ، فأتىٰ أبوهُ رسولَ الله ﷺ، فأخبره بخبر عَوف وخَبر الإبِلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «**اصْنَعْ بها ما أَحْبَبْتَ، وما كُنْتَ**

---

(١) في (ي): «اليأس».

(٢) (حسبه): كافيه ما أهمَّهُ في جميع أموره (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (القِدُّ) بكسر القاف: وتر القوس.

(٤) (سَرْح القوم): ماشيتهم.

(٥) في «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٧): «وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القِدِّ». وفي (ع، ر، ي، ش): «وعوف كئيب يألم ما...».

صانعًا بإبلك»، ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1] [الطلاق: ٢، ٣].

١٤٥٤ ـ قال الفُضَيل: والله! لو يَئِسْتَ مِنَ الخلق حتَّى لا تريد منهم شيئًا، لأعطاكَ مولاكَ كُلَّ ما تريد.

١٤٥٥ ـ وذكر إبراهيمُ بن أدهمَ، عن بعضِهم، قال: ما سأل السَّائلون مسألةً هي أَلْحَفُ من أَنْ يقولَ العبدُ: ما شاء اللهُ، قال: يعني بذلك: التفويضَ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ[2].

١٤٥٦ ـ وقال سعيد بن سالم القَدَّاحُ: بلغني أَنَّ موسىٰ عليه السَّلام كانت له إلىٰ الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه فقال: ما شاء الله، فإذا حاجتُه بين يدَيه، فعجبَ، فأَوحى اللهُ إليه: أَما علمتَ أَنَّ قولَك: ما شاء الله، أنجح ما طُلبت به الحوائجُ[3]؟

وأيضًا فإنَّ المؤمنَ إذا استبطأ الفَرَجَ، وأَيسَ منه بعد كثرة دعائِه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثرُ الإجابة ـ يرجع إلىٰ نفسه باللَّائمة ويقول[4]

---

(١) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ـ ترجمة مالك بن عوف الأشجعي (٤/ ٢٦٥) من طريق آدم بن أبي إياس به. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٢)، وابن كثير في «التفسير» (٨/ ١٤٧).
وقال المنذري: «رواه آدم بن أبي إياس في «تفسيره»، ومحمد بن إسحاق لم يدرك مالكًا».

(٢) «شرح حديث: لبيك اللّهمّ لبيك» للمصنف (ص٣٨)، وفيه: «أنجح» بدل «ألحف».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ الزهد (٣٥٦) عن يحيىٰ بن سُليم الطائفي عمَّن ذكره قال: طلب موسىٰ..
وأخرجه ابن بشكوال في «المستغيثين بالله» (١٠١) عن سعيد بن صبيح.

(٤) في (ع، ظ، ي، ش): «وقال».

لها: إنَّما أُتيتُ مِنْ قِبَلِكِ، ولو كان فيكِ خيرٌ لأُجِبتُ، وهذا اللَّومُ أحبُّ إلىٰ الله من كثير من الطاعات؛ فإنَّه يُوجِبُ انكسارَ العبد لمولاه، واعترافَه له بأنَّه أهلٌ لِمَا نزل به[1] من البلاء وأنَّه ليس بأهلٍ لإجابة الدعاء؛ فلذلك تُسْرِعُ إليه حينئذٍ إجابةُ الدعاء، وتفريجُ الكرب؛ فإنَّه تعالىٰ عند المنكسِرة قلوبُهم من أجله.

١٤٥٧ ـ قال وَهْبٌ: تعبَّد رجلٌ زمانًا، ثُمَّ بَدَتْ له إلىٰ الله حاجة فَصَام سبعينَ سَبْتًا، يأكل في كلِّ سَبْتٍ إحدىٰ عَشْرَةَ تمرةً، ثُمَّ سألَ اللهَ حاجتَه، فلم يُعطَها! فرجع إلىٰ نفسه، فقال: منك أُتيتُ، لو كان فيك خيرٌ أُعطيتِ حاجَتَكِ، فنزل إليه عند ذلك مَلَكٌ، فقال: يا بن آدم! ساعَتُكَ هذه خيرٌ من عبادتكَ الَّتي مضَتْ، وقد قضىٰ الله حاجتَكَ، خرَّجه ابن أبي الدُّنيا[2].

ولبعض المتقدِّمين في هذا المعنىٰ [الطويل]:

عَسَىٰ ما تَرىٰ أَنْ لا يَدُومَ وأَنْ تَرَىٰ ... لـه فَـرَجًـا مِـمَّـا أَلَـحَّ[3] بِـهِ الـدَّهْـرُ
عَـسَـىٰ فَـرَجٌ يَـأْتـي بِـهِ اللهُ إنَّـهُ ... لَـهُ كـلَّ يَـوْمٍ فـي خَـلِـيْـقَـتِـهِ أَمْـرُ
إذا لاحَ عُـسْـرٌ فـارْجُ يُـسْـرًا فَـإنَّـهُ ... قَضَىٰ اللهُ أَنَّ العُسْرَ يَتْبَعُهُ اليُسْرُ[4]

* * *

(١) كلمة: «به» لم ترد في (س).
(٢) في «محاسبة النفس» (٦٠).
(٣) في (ي، ر): «أناخ».
(٤) الأبيات أوردها ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (ص٩١)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٦٣)، ومحمد بن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٨١) وقال: «تروىٰ لأبي محجن الثقفي».

الحَدِيثُ العِشْرونَ

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ[١] البَدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ: إذا لم تَسْتَحْيِ[٢] فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ[٣].

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المُعْتَمِرِ، عن رِبعيِّ بن حِرَاش[٤]، عن أبي مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٨ ـ وأظن أنَّ مسلمًا لم يخرِّجه؛ لأنَّه قد رواه قوم، فقالوا: عن رِبعي، عن حُذَيفةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٥]، فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفَّاظ حكموا بأنَّ القول قولُ مَنْ قال: عن أبي مَسعود، منهم: البخاريُّ، وأبو زُرْعَةَ الرَّازي[٦]، والدَّارَقُطْنِيُّ[٧]، وغيرُهم[٨].

---

(١) في (س) زيادة: «عقبة بن عَمْرٍو الأنصاري».

(٢) في (ظ): «إذا لم تَسْتَحِ».

(٣) في «صحيحه» برقم (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠).

(٤) في (س): «خراش» تصحيف. حراش بالحاء المهملة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٢٥٤)، والبزار في «مسنده» (٢٨٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧) وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٦) كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٦).

(٧) في «العلل» (٣/ ١٩٧، ٦/ ١٨٠).

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٢٣): «وليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من =

ويدلُّ علىٰ صحَّة ذلك؛ أَنَّه قد رُوي من وجه آخَرَ عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه[١].

١٤٥٩ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ من حديث أبي الطُّفَيل، عن النَّبِيِّ ﷺ أيضًا[٢].

* فقوله ﷺ: «**إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ**» يشير إلىٰ أَنَّ هذا مأثور عن الأنبياء المتقدِّمين، وأنَّ الناسَ تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قَرْنًا بعد قَرْن، وهذا يدلُّ على أَنَّ النبوَّات المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأَنَّه اشتُهر بين الناس حتَّى وصل إلىٰ أوَّل هذه الأمَّة.

وفي بعض الروايات، قال: «**لَمْ يُدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلام النُّبُوَّةِ الأُولىٰ إلَّا هذا**» خَرَّجها حُمَيد[٣] بن زَنْجُوْيَه وغيره.

* وقوله: «**إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شئتَ**» في معناه قولانِ:

أحدهما: أَنَّه ليس بمعنىٰ الأَمْرِ أَنْ يصنع ما شاءَ، ولكنَّه علىٰ معنى الذَّمِّ والنَّهي عنه.

وأهلُ هذه المقالة لهم طريقان:

= أبي مسعود ومن حذيفة جميعًا».

(١) رواية مسروق أخرجها: معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٣٠) برقم (٦٤٠).

(٢) حديث أبي الطُّفيل أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٨٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم».

(٣) في (س): «عبيد» تحريف.

أحدهما: أَنَّه أمْرٌ بمعنىٰ التَّهديد والوعيد، والمعنىٰ: إذا لم يكن لك حياءٌ، فاعملْ ما شِئتَ، فإنَّ الله يُجازيكَ عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾ [الزمر: ١٥].

١٤٦٠ ـ وقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ باعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ**»[١] يعني: ليقطِّعها؛ إمَّا لبيعها أو لأَكلِها[٢]، وأمثلتُهُ متعدِّدة، وهذا اختيارُ جماعة، منهم: أبو العبَّاسِ ثَعْلبٌ.

والطريق الثاني: أَنَّه أمْرٌ، ومعناه الخَبَرُ، والمعنىٰ: أَنَّ مَنْ لم يَسْتَحْي صَنَعَ ما شاء؛ فإنَّ المانع مِنْ فعل القبائح هو الحياءُ؛ فَمَنْ لم يكن له حياءٌ انهمك في كلِّ فحشَاء ومنكر.

١٤٦١ ـ وما يمتنع مِنْ مثلِهِ مَنْ له حياءٌ علىٰ حَدِّ قولِهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣]، فإنَّ لفظه لفظُ الأَمْر، ومعناه الخَبَرُ، وأَنَّ مَنْ كَذَبَ عليه تبوَّأ مقعدَه من النَّار، وهذا اختيارُ أبي عُبيد: القاسم بن سَلَّام، وابن قُتيبة، ومحمد بن نَصْر المَرْوَزي، وغيرهم.

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الحميدي (٧٣٥)، وأحمد (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٤٧). وأبو داود (٣٤٨٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٠٨) وغيرهم، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٧) فهو عنده صحيح أو حسن، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٢٧٧).

(٢) في (ظ): «ليأكلها».

(٣) حديث متواتر. قال ابن الجوزي: «رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابيًّا، منهم العشرة، ولا يعرف ذلك لغيره»، وقال ابن الصلاح: «ليس في مرتبته من التواتر غيره» لكنه نوزع. انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٦). وسيأتي برقم (١٧١٦).

١٤٦٢ ـ ورَوَىٰ أبو داودَ عن الإمام أحمدَ ما يدلُّ علىٰ مثل هذا القول.

١٤٦٣ ـ وروىٰ ابن لَهِيعةَ عن أبي قَبِيلٍ، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَزَعَ منه الحَيَاءَ، فإذا نَزَعَ منه الحياءَ لم تَلْقَهُ، إلَّا بَغيضًا مُبَغَّضًا**[1]، **ونَزَع منه الأمانةَ، فإذا نَزَعَ منه الأمانةَ، نَزَعَ منه الرحمةَ، فإذا نَزَعَ منه الرحمةَ، نَزَعَ منه رِبْقَةَ الإسلامِ؛ فإذا نَزَعَ منه رِبْقَةَ الإسلامِ، لم تَلْقَهُ إلَّا شَيطانًا مَرِيدًا**» خرَّجه حُميدُ بن زَنْجويه[2].

١٤٦٤ ـ وخرَّجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عُمَرَ مرفوعًا أيضًا[3].

١٤٦٥ ـ وعن سَلْمانَ الفارسيِّ قال: إنَّ اللهَ إذا أرادَ بعبد هلاكًا، نَزَعَ منه الحياءَ، فإذا نَزَعَ منه الحياءَ، لم تَلْقَهُ إلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فإذا كان مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نَزَعَ منه الأمانةَ، فلم تَلْقَه إلَّا خائِنًا مُخَوَّنًا، فإذا كانَ خائنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَ منه الرحمة، فإذا نَزَع منه الرحمة[4]، لم تَلْقَهُ إلَّا فظًّا غليظًا، فإذا كان

---

(١) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «متبغضًا»، المثبت من (س) موافق لما في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٦٥) من طريق حميد بن زنجويه: أخبرنا عثمان بن صالح، أخبرنا ابن لهيعة بهذا الإسناد. (ربقة الإسلام) أراد بربقة الإسلام: عقد الإسلام، وأصله: أن الرِّبق: حبل فيه عدة عُرًى، تشدُّ بها الغنم، الواحدة من العُرىٰ: رِبقة (جامع الأصول: ١/ ٢٩٠). (شيطانًا مريدًا): متمرِّدًا متجردًا من الخير. (مبغضًا) أي: عند الطباع، أو ظاهرًا عليه أثر البغض من الله تعالىٰ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن سنان، والاختلاف في اسمه».

(٤) قوله: «فإذا نزع منه الرحمة» لم يرد في (ظ، ع، س، ش).

فظًّا غليظًا، نَزَعَ رِبْقة[١] الإيمان من عنقه، فإذا نزع رِبْقَةَ[٢] الإيمان من عُنقه، لم تَلْقَهُ إلَّا شيطانًا لَعِينًا مُلعَّنًا[٣].

١٤٦٦ ـ وعن ابن عبَّاس قال: الحياءُ والإيمان في قَرَنٍ، فإذا نُزع الحياءُ تبعه الآخَرُ[٤]. خرَّجه كلَّه حُمَيد بن زَنْجُوْيَهْ في كتاب «الأدب».

١٤٦٧ ـ وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ الحَياءَ من الإيمانِ، كما في «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ رجل وهو يُعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، [حتَّى] كأنَّه يقول: قد أَضَرَّ بكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمانِ**»[٥] ولفظه للبخاري.

١٤٦٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان**»[٦].

١٤٦٩ ـ وفي «الصَّحيحَين»، عن عمران بن حُصَين، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الحَيَاءُ لا يَأْتي إلَّا بِخَيرٍ**»[٧].

---

(١) في (ظ، ع، ر، ي، ش): «رِبْق».

(٢) التعليق السابق نفسه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٤)، وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٢٢). (مقيتًا ممقَّتًا) المقيت: فَعيل بمعنىٰ مفعول، والمقتُ: أشدُّ البغض. وممقَّتًا: اسم مفعول من مقته، والجمع بينهما للتأكيد. (مُخَوَّنًا) أي: منسوبًا بين الناس إلىٰ الخيانة، مشهورًا بينهم بها. (مُلَعَّنًا) أي: منسوبًا علىٰ لسان الناس باللَّعن.

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٥)، (قَرَن): حَبْل.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، وما بين الحاصرتين من البخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

١٤٦٩/١ ـ وفي رواية لمسلم[١] قال: «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** ـ أو قال ـ: **الحَياء كُلُّهُ خير**».

١٤٧٠ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديث الأَشَجِّ العَصَريِّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ فيكَ لخُلُقَيْنِ**[٢] **يُحِبُّهما اللهُ**»، قلتُ: ما هما؟ قَال: «**الحِلْمُ والحَيَاءُ**»، قلت: أَقديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «**بَلْ قديمًا**»، قلتُ: الحمد لله الَّذي جَبَلَني[٣] علىٰ خلُقَيْنِ يحبُّهما اللهُ[٤].

١٤٧١ ـ وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ وعنده رجل، فاستسقىٰ، فأُتيَ بماء فشربَ، فسترَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: ما هذا؟! قال «**الحَياءُ خَلَّةٌ أُوْتُوها ومُنِعْتُمُوها**»[٥].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٣٧/ ٦١).

(٢) في (ع، ي، س): «لخَصْلتين».

(٣) في (ع، ظ، س، ش): «جعلني».

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٩٩، ٨٢٤٨)، وصححه مطولًا ابن حبان (١٣٩٣) موارد. (الأشج العصري) هو أشجُّ عبد القيس، واسمه المنذر بن عائذ. (جبلني): خلقني وفَطَرني.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٨) من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: دخل عيينة بن حصنٍ...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨١) وقال: «رواه الطبراني، وفيه يحيىٰ بن مطيع الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٣) من طريق إسماعيل، عن قيس، قال: «دخل عيينةُ...». (خَلَّة) الخَلَّة بفتح الخاء: الخَصْلَةُ (مشارق الأنوار: ١/ ٢٣٧).

واعلم أَنَّ الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلقًا وجِبِلَّةً غيرَ مكتسب، وهو من أَجَلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبدَ ويَجْبُلُهُ عليها.

١٤٧٢ ـ ولهذا قال ﷺ: «**الحَيَاءُ لا يأتي إلَّا بِخَيْرٍ**»؛ فإنَّه يكفُّ عن ارتكاب القبائح، ودَناءة الأخلاق، ويَحُثُّ علىٰ استعمال مَكارم الأخلاق ومَعَاليها؛ فهو من خِصال الإيمان بهذا الاعتبار.

١٤٧٣ ـ وقد رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّه قال: مَنِ اسْتَحْيىٰ اختفىٰ، ومَنِ اختفىٰ اتَّقىٰ، ومَنِ اتَّقىٰ وُقِيَ[١].

١٤٧٤ ـ وقال الجَرَّاحُ بن عبد الله الحَكَمي ـ وكان فارسَ أهل الشام ـ: تركتُ الذنوبَ حياءً أربعين سنةً، ثُمَّ أدركني الوَرَع[٢].

١٤٧٥ ـ وعن بعضهم قال: رأيتُ المعاصيَ نَذَالةً، فتركتُها مُروءةً، فاستحالَتْ دِيانةً[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٩٨)، وفي «مكارم الأخلاق» (٩٤)، والمبارك بن أحمد الإربلي في «تاريخ إربل» (١/ ١٧٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (٧٢/ ٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٠)، «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٩٥)، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٢) من قول أبي الحسين بن سمعون الواعظ.
وأخرجه ابن الأبار في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص٧٣) من قول أبي حنيفة الإمام. (النَّذالة): السَّفالة.

والثَّاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظَمَته، وقُرْبه من عباده، واطّلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تُخفي الصدور.

فهذا مِنْ أعلىٰ خصال الإيمان؛ بل هو من أعلى درجات الإحسان.

١٤٧٦ ـ وقد تقدَّم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: «**اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كما تَسْتَحْيي مِنْ رَجُلٍ مِنْ صالحِ عَشِيْرَتِكَ**»(١).

١٤٧٧ ـ وفي حديث ابن مسعود: «**الاستحياءُ من اللهِ: أَنْ تَحْفَظَ الرأسَ وما وَعَىٰ، والبَطْنَ وما حَوَىٰ، وَأَنْ تَذْكُرَ المَوْتَ والبِلَىٰ، ومَنْ أرَاد الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا؛ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ؛ فقد اسْتَحْيىٰ مِنَ الله**»(٢). خَرَّجه الإمام أحمدُ والترمذيُّ مرفوعًا.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نِعَمِهِ، ورُؤية التَّقصير في شُكرها، فإذا سُلب العبدُ الحياءَ المُكتسَب والغَريزيَّ، لم يبقَ له ما يمنعُه من ارتكاب القبيح، والأخلاقِ الدَّنيئة، فصار كأنَّه لا إيمان له.

١٤٧٨ ـ وقد رُوي من مراسيل الحَسَن، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الحَيَاءُ حَيَاءانِ: طَرَفٌ مِنَ الإيمان، والآخَرُ عَجْزٌ**»، ولعلَّه من كلام الحسن.

١٤٧٩ ـ وكذلك قال بُشَيرُ(٣) بنُ كَعْبٍ العَدَويُّ لعِمْرانَ بن حُصين: إنَّا نجد في بعض الكتب؛ أنَّ منه سَكينةً ووقارًا لله، ومنه ضعف، فغضبَ عِمرانُ وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتعارِضُ فيه(٤)؟!

---

(١) تقدم برقم (١٨٩، ٧٣٩).

(٢) تقدم برقم (٧٤٠، ١٣٥٠).

(٣) في (س): «بشر»، خطأ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧/ ٦١)، وهو طرف من حديث عمران المتقدم برقم (١٤٦٩/ ١).

والأمر كما قاله عِمْرانُ رضي الله عنه؛ فإنَّ الحياءَ الممدوحَ في كلام النَّبِيِّ ﷺ إنَّما يريد[١] به الخُلُقَ الَّذي يَحُثُّ علىٰ فعلِ الجميل، وتَرْكِ القبيح، فأمَّا الضعفُ والعجزُ الَّذي يُوجِب التقصيرَ في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء؛ إنَّما هو ضعف وخَوَرٌ[٢]، وعَجْزٌ ومَهانة، والله أعلمُ.

والقول الثَّاني في معنىٰ قوله ﷺ: **إذا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»**: أَنَّه أمر بفعل ما يشاء علىٰ ظاهِرِ لفظه[٣]، وأَنَّ المعنىٰ: إذا كان الَّذي تريد فعلَه ممَّا لا يُسْتَحْيىٰ من فعله، لا مِنَ الله ولا من النَّاس؛ لكونه من أفعال الطاعات، أَو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذٍ ما شئتَ، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم: أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ الشَّافعي[٤].

وحُكي مثلُه عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ «مسائل أبي داود» المختصرة عنه، والذي[٥] في النُّسَخ المعتمدة التامّة كما حكيناه عنه من قبل، وكذلك رواه[٦] عنه الخَلَّال في كتاب «الأدب».

---

(١) في (ي): «يراد».

(٢) في (ر، ي): «وخوف»، وفي هامش (ر): «وخور» نسخة. (الخَوَر): الضعف.

(٣) في (ر، ي): «علىٰ ظاهره» بدل «علىٰ ظاهر لفظه».

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المَرْوَزي، الإمام شيخ الشافعية، المتفق علىٰ عدالته وتوثيقه، وحيث أطلق أبو إسحاق في كتب المذهب الشافعي، فهو المروزي. مات بمصر سنة (٣٤٠هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦) بتحقيقي.

(٥) في (ش): «ولكن الذي».

(٦) في (ع، ش): «حكاه».

١٤٨٠ ـ ومِنْ هذا قولُ بعض السَّلف ـ وقد سُئل عن المروءة؟ فقال: أَنْ لا تعملَ في السرِّ شيئًا تَسْتَحْيي منه في العلانية[١].

١٤٨١ ـ وسيأتي قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[٢] في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالىٰ.

١٤٨٢ ـ ورَوىٰ عبدُ الرزَّاق في «كتابه» عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن رجل من مُزَيْنَةَ، قال: قيل: يا رسول الله! ما أفضلُ ما أُوتي الرجلُ المسلم؟ قال: «**الخُلُقُ الحَسَنُ**»، قال: فما شَرُّ ما أُوتي الرَّجل[٣] المسلمُ؟ قال: «**إذا كَرِهْتَ أَنْ يُرَىٰ عليكَ شيءٌ في نادي القَوْمِ، فلا تَفْعَلْهُ إذا خَلَوْتَ**»[٤].

١٤٨٣ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن أُسامةَ بن شَرِيكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما كَرِهَ اللهُ[٥] منك شيئًا، فلا تَفْعَلْهُ إذا خَلَوْتَ**»[٦].

١٤٨٤ ـ وخرَّج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما تَمَام البِرِّ؟ قال: «**أَنْ تَعْمَلَ في السِّرِّ عَمَلَ العَلانية**»[٧].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٣٧) من قول الأحنف.

(٢) هو الحديث السابع والعشرون من هذا الكتاب.

(٣) كلمة: «الرجل» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠١٥١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧) ولم يضعِّفه.

(٥) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٤٩٨) موارد، ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (١٣٩٣).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٢٠)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٩٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٠) وقال: «رواه =

١٤٨٥ ـ وخرَّجه أيضًا من حديث أبي عامر السَّكُوني، قال: قلتُ: يا رسول الله، فذكره[١].

١٤٨٦ ـ وروىٰ عبد الغني بن سعيد الحافظُ في كتاب «أدب المُحَدِّث» بإسناده عن حَرْمَلَة بن عبد الله، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ لأَزْدادَ من العلم، فقمت بين يدَيه، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما تأمرني أَنْ أعملَ به؟ قال: «**ائْتِ المَعْروفَ، واجْتَنِبِ المُنْكَرَ، وانْظُر الَّذي سَمِعْتَهُ أُذُنُكَ مِنَ الخَيْرِ يَقُولُهُ القَومُ لكَ إذا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأْتِهِ، وانْظُرِ الَّذي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ القَوْمُ لَكَ إذا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فاجْتَنِبْهُ**»، قال[٢]: فنظرتُ فإذا هما أمران لم يتركا شيئًا: إتيانُ المعروفِ، واجتنابُ المُنكر[٣]. وخرَّجه ابن سَعْدٍ في «طبقاته»[٤] بمعناه.

١٤٨٧ ـ وحكىٰ أبو عُبَيدٍ[٥] في معنىٰ الحديث قولًا آخر، حكاه

= الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف لم يتعمد الكذب، وبقية رجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣١٧) برقم (٨٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٠) وقال فيه ما قال في سابقه.

(٢) القائل هو حرملة بن عبد الله بن إياس.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٢)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٦٠)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٣١٧)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ـ ترجمة حرملة بن عبد الله بن إياس.

(٤) (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) في «غريب الحديث» (٣/ ٣١).

عن جَرِيْرٍ[١]، قال: «معناه: أَنْ يريدَ الرجلُ أَنْ يعملَ الخيرَ، فيدعهُ، حياءً من النَّاس، كأنَّه يخاف الرِّياءَ، يقول: فلا يَمْنَعْكَ الحَياءُ من المُضِيِّ لما أردتَ.

١٤٨٨ ـ كما جاء في الحديث: «**إذا جاءَكَ الشيطانُ وأَنْتَ تُصَلِّي، فقال: إنَّك تُرائي، فَزِدْها طُولًا**»[٢]، ثُم قال أبو عُبَيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقُهُ ولا لفظُه علىٰ هذا التفسير، ولا علىٰ هذا يحمله النَّاسُ.

قلت: لو كان[٣] علىٰ ما قاله جَرِيرٌ، لكان لفظُ الحديث: إذا استحييتَ مِمَّا لا يُسْتَحْيىٰ منه، فافعَلْ ما شئتَ، ولا يخفىٰ بُعْدُ هذا من لفظِ الحديثِ ومعناهُ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد الضبي، روىٰ له الستة. انظر ترجمته في: «التهذيب» وفروعه.

(٢) أخرجه موقوفًا علىٰ الحارث بن قيس الجُعفي: النسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٥).

(٣) في (ر، ي) زيادة: «الأمر».

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرونَ

عَنْ[١] سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لي في الإسْلامِ قَوْلًا، لا أَسْأَلُ عَنْهُ أحدًا غَيْرَكَ؟ قالَ: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رواه مسلم[٢].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سفيانَ، وسفيانُ: هو ابن عبد الله الثَّقفيُّ الطائفي، له صُحْبة، وكان عاملًا لعمرَ بن الخطَّاب علىٰ الطائف.

وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أخر[٣] بزياداتٍ.

١٤٨٩ ـ فخرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه من رواية الزُّهْري، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعِزٍ ـ وعند التِّرمذي[٤]: عبد الرحمٰن بن ماعز ـ عن سفيانَ بن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله! حدِّثني بأمر أعتصم به، قال: «**قل رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، قال[٥]: قلتُ:

---

(١) في (س) زيادة: «أبي عَمْرٍو، وقيل: أبي عَمْرَةَ».
(٢) في «صحيحه» برقم (٣٨) ولفظُهُ: «قل آمنت بالله فاستقم».
(٣) في (ر، ي): «شَتَّى».
(٤) في (س) زيادة: «من رواية».
(٥) كلمة: «قال» لم تَرد في (ع، س، ش).

يا رسولَ الله! ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخذ بلسانِ نفسِه، ثُمَّ قال: «هٰذا»[١]، وقال الترمذيُّ: «حسن صحيح».

١/١٤٨٩ ـ وخَرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مِنْ رواية عبد الله بن سُفيان الثَّقفي، عن أبيه: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! مُرْني بأمر في الإسلام، لا أسألُ عنه أحدًا بعدَك، قال: «**قُلْ آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، قلت: فما أتَّقي؟ فأومأ إلىٰ لسانه[٢].

* قولُ سفيانَ بن عبد الله للنَّبيِّ ﷺ: «**قُلْ لي في الإسْلامِ قَوْلًا، لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ**»: طلب منه أن يعلِّمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام كافيًا، حتَّى لا يحتاجَ بعدَه إلىٰ غيره، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قُلْ آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، وفي الرواية الأُخرى: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، هذا مُنتزع من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

١٤٩٠ ـ وخرَّج النَّسائي في «تفسيره» من رواية سُهَيل بن أبي حَزْم: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ فقال: «**قد قالها الناسُ ثم كفروا، فَمَنْ ماتَ عَلَيها؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاستقامَةِ**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤١٨)، والترمذي (٢٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٧٧)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٩) ووافقه الذهبي. (أعتصم به): أتمسك به وأنجو.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٠).

١٤٩٠/١ ـ وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «**فقال: قد قالها النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ ماتَ عَلَيْها؛ فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقامَ**»[١]، وقال: «حَسَنٌ غريب» وسُهَيْلٌ تُكُلِّم فيه مِنْ قِبَل حفظِه.

١٤٩١ ـ وقال أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه في تفسير: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ قال: لم يُشركوا بالله شيئًا[٢].

١٤٩٢ ـ وعنه قال: لم يلتفتوا إلىٰ إلٰهٍ غيرِه[٣].

١٤٩٣ ـ وعنه قال: ثُمَّ استقاموا علىٰ أَنَّ اللهَ رَبُّهم[٤].

١٤٩٤ ـ وعن ابن عبَّاس بإسناد ضعيف، قال: هذه أَرْخَصُ آيةٍ في كتاب الله: ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ علىٰ شهادة أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ[٥].

ورُوي نحوُه: عن أنس، ومجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أَسْلَمَ، والسُّدِّيِّ، وعِكْرِمَةَ، وغيرهم[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٠)، والبزار في «مسنده» (٦٨٨٥)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١٢٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وفي بعض النسخ: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٢٦)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٦٤)، وأبو داود في «الزهد» (٣٩)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢١، ٣٢٢) إلىٰ عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، ومسدَّد، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ٤٦٤)، و«تفسير الرازي» (٢٧/ ٥٦٠)، و«تفسير ابن رجب» (٢/ ٢٦٤).

(٤) «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٧٩)، «تفسير ابن رجب» (٢/ ٢٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٦).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/ ٤٦٥).

١٤٩٥ ـ ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب؛ أَنَّه قرأ هذه الآية علىٰ المِنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ فقال: لم يَرُوْغُوا رَوَغَانَ الثَّعلب[١].

١٤٩٦ ـ وروىٰ عليُّ بن أبي طَلْحةَ، عن ابن عبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ قال: استقاموا علىٰ أداء فرائِضِهِ[٢].

١٤٩٧ ـ وعن أبي العالية، قال: ثُمَّ أخلصوا له الدِّينَ والعملَ[٣].

١٤٩٨ ـ وعن قَتَادَةَ قال[٤]: استقاموا علىٰ طاعة الله[٥].

١٤٩٩ ـ وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللَّهُمَّ! أنت ربُّنا، فارزُقْنا الاستقامةَ[٦].

ولعلَّ مَنْ قال: إنَّ المرادَ الاستقامةُ علىٰ التَّوحيد؛ إنَّما أرادَ: التَّوحيدَ الكاملَ الَّذي يُحَرِّمُ صاحِبَهُ علىٰ النَّار، وهو تحقيقُ معنىٰ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّ الإلٰهَ هو المعبود[٧] الَّذي يُطاع فلا يُعصىٰ؛ خَشيةً، وإجلالًا، ومَهابة،

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٦٠١)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ٤٦٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٤١٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٢) إلىٰ ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٤٦٥)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٢) إلىٰ ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٦).

(٤) في (ر، ي) زيادة: «ثُمَّ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٠٦)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ٤٦٥).

(٦) «تفسير عبد الرزاق» (٢٧٠٧)، و«تفسير الطبري» (٢١/ ٤٦٥)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٦).

(٧) كلمة: «المعبود» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

ومَحبَّةً، ورجاءً، وتوكُّلًا، ودعاءً. والمعاصي كلها قادحةٌ في هذا التَّوحيد؛ لأنَّها إجابةٌ لداعي الهوىٰ، وهو الشيطانُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

١٥٠٠ ـ قال الحَسَنُ وغيرُه: هو الَّذي لا يَهْوىٰ شيئًا إلَّا رَكِبَهُ(١).

فهذا يُنافي الاستقامةَ علىٰ التوحيد.

وأمَّا علىٰ رواية مَنْ روىٰ: «قل آمنت بالله» فالمعنىٰ أظهرُ؛ لأنَّ الإيمان يَدْخُلُ فيه الأعمالُ الصالحة(٢) عند السَّلف ومَنْ تابعهم مِنْ أهل الحديث.

وقال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] فأمره أَنْ يستقيم هو ومَنْ تابَ معه(٣)، وأَنْ لا يُجاوزوا ما أُمروا به، وهو الطُّغيان، وأخبر أَنَّه بصير بأعمالهم مُطَّلعٌ عليها؛ قال(٤) تعالىٰ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الشُّورىٰ: ١٥].

١٥٠١ ـ وقال قتادةُ: أُمر محمد ﷺ أَنْ يستقيمَ علىٰ أمر الله(٥).

---

(١) أخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (٥٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٠٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٣٣)، وسيأتي برقم (١٥٥٠).

(٢) كلمة: «الصالحة» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي).

(٣) في (ظ، ر، ي): «ومن تابعه».

(٤) في (ظ، ع، ش): «وقال».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٠٨٩)، وذكره المصنف في «تفسيره» (٢/ ٢٦٢).

١٥٠١م ـ وقال الثَّوري: علىٰ القرآن[١].

١٥٠٢ ـ وعن الحسن قال: لمَّا نزلت هذه الآية شمَّر رسولُ الله ﷺ، فما رُئي ضاحكًا، خرَّجه ابن أبي حاتم[٢].

١٥٠٣ ـ وذكر القُشَيْري وغيره عن بعضهم: أنَّه رأىٰ النَّبِيَّ ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله! قلتَ: شَيَّبتني هُودٌ وأخواتُها، فما شَيَّبكَ منها؟ قال: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[٣] [هود: ١١٢].

وقال[٤] عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بإقامة الدِّين عُمومًا، كما قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[٥] [الشورىٰ: ١٣].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٥٠٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤٨٠) إلىٰ أبي الشيخ.

(٢) زاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٤٨٠) إلىٰ أبي الشيخ.

(٣) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٨) إلىٰ البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي عليٍّ السَّرِيِّ. وقوله ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها، حديث صحيح خرجته في «الشمائل المحمدية» من حديث ابن عباس (٤٠)، ومن حديث أبي جحيفة (٤١). قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع، والوعيد الشديد: لاشتمالهنَّ مع قصرهنَّ علىٰ حكاية أهوال الآخرة، وعجائبها، وفظائعها، وأهوال الهالكين والمعذبين، مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة.

(٤) في (ر، ي) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٥) (شرع لكم): بَيَّن وَسَنَّ لكم طريقًا واضحًا. (ما وصَّىٰ): ما أمر به وألزم. =

وأمر بإقامة الصَّلاة في غيرِ موضعٍ من كتابه، كما أمر بالاستقامة علىٰ التَّوحيد في تَيْنِكَ[١] الآيتين.

والاستقامة هي سلوكُ الصّراط المستقيم، وهو الدِّين القيِّم[٢] من غير تعريج[٣] عنه يَمنةً ولا يَسْرةً، ويشملُ ذلك فعلَ الطاعات كُلِّها: الظَّاهرةِ والباطنةِ، وتركَ المنهيات كلِّها كذلك؛ فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدِّين كلِّها.

* وفي قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة إلىٰ أَنَّه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فَيُجْبَرُ ذلك بالاستغفار المُقتضي للتوبة، والرجوع إلىٰ الاستقامة.

١٥٠٤ ـ فهو[٤] كقول النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**»[٥].

١٥٠٥ ـ وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ لن يُطيقوا الاستقامةَ حقَّ الاستقامةِ، كما خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجَهْ من حديث ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اسْتَقِيْمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ،**

= (أقيموا الدين): دين التوحيد، وهو دين الإسلام (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(١) في (ظ، ع، ش): «تلك».
(٢) في (ر): «القويم».
(٣) في (ي): «تعويج».
(٤) في (ر، ي): «فهذا».
(٥) سلف، وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب.

ولا يُحَافِظُ علىٰ الوُضُوء إلَّا مُؤْمِنٌ»[١].

١/١٥٠٥ ـ وفي رواية للإمام أحمدَ[٢]: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا، ولا يُحَافِظُ علىٰ الوضوء**[٣] **إلَّا مُؤْمِنٌ**»[٤].

١٥٠٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وقارِبوا**»[٥].

فالسَّداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابةُ في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد، كالّذي يَرْمي إلىٰ غَرَضٍ فيصيبُهُ.

١٥٠٧ ـ وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ عليًّا أَنْ يَسألَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ السَّدادَ والهُدىٰ، وقال له: «**اذْكُرْ بالسَّدَادِ: تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ، وبِالهُدىٰ: هِدَايَتَكَ الطَّريقَ**»[٦].

والمقاربةُ: أَنْ يصيبَ ما قَرُبَ من الغَرَض إذا لم يُصِبِ الغَرَضَ نفسَه، ولكن بشرط أَنْ يكون مصمِّمًا علىٰ قصد السَّداد، وإصابة الغَرَضِ، فتكون مقاربتُه عن غير عمد.

---

(١) تقدم برقم (٦٠٦، ١٣٤٩)، وسيأتي برقم ١٥٧٧.
(٢) في «مسنده» (٢٢٤٣٣).
(٣) في (س): «الصلاة»، المثبت موافق لرواية أحمد.
(٤) قوله: «وفي رواية... إلَّا مؤمن» لم يرد في (ع).
(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).
(٦) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) من حديث عليِّ بن أبي طالب، وسيأتي برقم (١٦٧٤).
(الهُدىٰ) هنا: هو الرشاد.

١٥٠٨ ـ ويدلُّ عليه قولُ النَّبِيِّ ﷺ في حديث الحَكَم بن حَزْنٍ الكُلَفِيِّ: «**أَيُّها الناسُ! إنكم لَنْ تَعْمَلُوا أَوْ لَنْ تُطيقوا كُلَّ ما أَمَرْتُكُمْ، ولكنْ سَدِّدُوا وأَبْشِرُوا**»[1]. والمعنىٰ: اقصدوا التَّسديدَ، والإصابةَ، والاستقامةَ؛ فإنَّهم لو سدَّدوا في العمل كُلّه، لكانوا قد فعلوا ما أُمروا به كُلّه.

فأصل الاستقامة: استقامةُ القلب علىٰ التَّوحيد.

١٥٠٩ ـ كما فَسَّرَ أبو بكر الصدِّيق وغيرُه قولَه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلىٰ غيره.

فمتىٰ استقام القلبُ علىٰ معرفة الله، وعلىٰ خَشيته، وإجلاله، ومَهابته، ومَحبَّته، وإرادتِه، ورجائِه، ودعائِه، والتوكُّل عليه، والإعراض عمَّا سواه، استقامت الجوارحُ كلُّها علىٰ طاعته؛ فإنَّ القلب هو مَلِكُ الأعضاء، وهي جنودُه، فإذا استقام المَلِكُ استقامَتْ جنودُه ورعاياهُ.

وكذلك فُسِّرَ قولُه تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريكَ له.

وأعظمُ ما يُراعىٰ استقامتُه بعد القلب من الجوارح: اللِّسانُ؛ فإنَّه تُرْجمانُ القلب، والمعبِّر عنه؛ ولهذا لمَّا أمر النَّبِيُّ ﷺ بالاستقامة، وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانِه.

١٥١٠ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عَبْدٍ حتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، ولا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**»[2].

---

(١) تقدم برقم (٦٠٧).

(٢) تقدم برقم (٤٤٧، ٨٨٠).

١٥١١ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي سَعِيد الخُدْريِّ[١] مرفوعًا وموقوفًا: **«إذا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ؛ فإنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فتقولُ: اتَّقِ اللهَ فِينا؛ فإنَّما نَحْنُ بِكَ[٢]؛ فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا»**[٣].

* * *

(١) كلمة: «الخدري» لم ترد في (ظ، ي، ر).

(٢) قوله: «فإنما نحن بك» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٣) أخرجه مرفوعًا: الترمذي (٢٤٠٧)، وابن خُزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٥٩١) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٥٤)، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١١/٧٢٨).
وأخرجه موقوفًا: الترمذي عقب الحديث (٢٤٠٧) وقال: «وهذا أصح من حديث محمد بن موسىٰ» أي: الحديث المرفوع. (أصبح): دخل في الصباح. (تكفِّر اللسان) أي: تذِلُّ وتخضع له. (فإنما نحن بك) أي: ننجو بك ونهلك بك. (استقمت): اعتدلت على الصراط المستقيم. (اعوججت): مِلْتَ عن الاعتدال.

الحَدِيثُ الثَّانِي والعِشْرونَ

عن[١] جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢] رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلًا سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ[٣] المَكْتُوباتِ، وصُمتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذٰلكَ شَيئًا، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قالَ: «نَعَمْ». رَواه مُسْلِمٌ[٤].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي الزُّبير، عن جابر، وزاد في آخره قَال: «واللهِ! لا أزيدُ علىٰ ذلك شيئًا».

وخرَّجه أيضًا من رواية الأَعْمشِ، عن أبي صالح وأبي سُفيانَ، عن جابر قال: قال النُّعْمَانُ بن قَوْقَل: يا رسولَ الله! أَرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ، وحَرَّمتُ الحرامَ، وأَحْللتُ الحلالَ، ولم أزد علىٰ ذلك شيئًا أَأَدْخُلُ الجنَّةَ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «نعم»[٥].

وقد فسَّرَ بعضهم تحليلَ الحلال باعتقاد حِلِّه، وتحريمَ الحرام باعتقاد حُرمته مع اجتنابه.

---

(١) في (س) زيادة: «أبي عبد الله».

(٢) في (س) زيادة: «الأنصاري».

(٣) في مسلم (١٥/ ١٨) زيادة: «الصلوات».

(٤) في «صحيحه» برقم (١٥/ ١٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٥/ ١٧).

ويحتمل أَنْ يرادَ بتحليل الحلال: إتيانُه، ويكون الحلال هاهنا عبارة عمَّا ليس بحرام، فيدخل فيه الواجبُ، والمستحبُّ، والمُباح، ويكون المعنىٰ: أَنَّه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه ولا يتعدَّىٰ ما أبيح له إلىٰ غيره، ويجتنب المحرَّماتِ.

١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ وقد رُوي عن طائفة من السَّلف منهم: ابن مسعود، وابن عبَّاس في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١] قالوا: يُحلُّون حلالَه، ويحرِّمون حرامَه، ولا يحرِّفونه عن مواضعه(١).

والمرادُ بالتحريم والتحليل: فعلُ الحلال، واجتنابُ الحرام، كما ذكر في هذا الحديث، وقد قال الله تعالىٰ في حقِّ الكفَّار الَّذين كانوا يغيِّرون تحريمَ الشهورِ الحُرُم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾(٢) [التوبة: ٣٧].

والمراد: أنهم كانوا يقاتلون في الشَّهر الحرام عامًا، فيحلُّونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا؛ فيحرِّمونه بذلك.

---

(١) أخرج قول ابن مسعود: عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٣)، ومن طريقه: الطبري في «التفسير» (٢/ ٥٦٧).
وأخرج قول ابن عباس: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨٦)، والطبري في «التفسير» (٢/ ٥٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢١٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٢) ووافقه الذهبي. وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٢) إلىٰ ابن المنذر.

(٢) (النسيء): تأخير حرمة شهر إلىٰ آخر. (ليواطئوا): ليوافقوا.

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وهذه الآيةُ نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات؛ زُهدًا في الدنيا؛ وتقشُّفًا، وبعضُهم حرَّم ذلك على نفسه؛ إمَّا بيمين حَلَف بها، أو بتحريمه علىٰ نفسِه، وذلك كلُّه لا يُوجِب تحريمَه في نفس الأمر، وبعضُهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فَسَمَّى الجميعَ تحريمًا حيث قصد الامتناعَ منه؛ إضرارًا بالنفس وكَفًّا لها عن شهواتها.

ويقالُ في الأمثالِ: فلان لا يُحَلِّلُ ولا يُحَرِّمُ: إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أُبيح له، وإنْ كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون مَنْ فَعَلَ الحرامَ ولم يتحاشَ منه محلِّلًا، وإنْ كان لا يعتقد حِلَّه.

وبكلِّ حال: فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ قام بالواجبات، وانتهىٰ عن المحرَّمات دخل الجنةَ.

وقد تواترت الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنىٰ، أو ما هو قريب منه.

١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ كما خرَّجَ النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ من حديث أبي هُرَيرَةَ، وأبي سعيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمْسَ، ويَصُوْمُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ**»، ثُمَّ تلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾[1] [النساء: ٣١].

١٥١٦ ـ وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أَبي أَيوبَ الأنصاريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عَبَدَ اللهَ، لا يُشْرِكُ به [شَيئًا][2]، وأقامَ الصَّلاةَ،**

---

(١) تقدم برقم (١٢٤٠، ١٢٤٠م).

(٢) ما بين الحاصرتين من مسند أحمد (٢٣٥٠٦).

وآتىٰ الزَّكَاةَ، وصامَ رَمَضَان، واجْتَنَبَ الكبائِرَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

١٥١٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وفدَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فذكرَ له الصَّلواتِ الخمسَ والصيامَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ، وشرائعَ الإسلامِ كلَّها، فلما فَرَغَ قال: أشهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وسأُؤدِّي هذه الفرائض، وأَجتنبُ ما نهيتَني عنه، لا أَزيد ولا أنقص، فقال رسولُ الله ﷺ[٢]: «**إنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٣].

١٥١٨ ـ وخرَّجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه، قال: والخامسةُ لا أَرَبَ لي فيها يعني: الفواحِشَ، ثُمَّ قال: لأَعْمَلَنَّ بها ومَنْ أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ**»[٤].

١٥١٩ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أبي أَيوبَ الأنصاريِّ: أَنَّ رجلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلُني الجنةَ، قال: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به**

---

(١) سلف برقم (١٢٤١).

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٤، ٢٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤٩)، والضياء في «المختارة» (١٣/ ٤٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٨، ٨٩) وقال: «. . . رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون»، وصحح إسناد أحمد العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/ ٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٥١)، وفي «الأوسط» (٢٧٠٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط».

شيئًا، وَتُقِيْمُ الصَّلَاة، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[١].

١/١٥١٩ ـ وخرَّجه مسلم إلَّا أَنَّ عنده؛ أَنَّه قال: أَخْبِرْني بعمل يُدْنيني من الجَنَّة، ويباعِدُني من النَّارِ[٢].

٢/١٥١٩ ـ وعنده[٣] في رواية؛ فلمَّا أدبر، قال رسولُ الله ﷺ: **«إنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»**.

١٥٢٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنَّة، قال: **«تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وتُقِيْمُ الصَّلاةَ المَكتُوبةَ، وتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْروضَةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ»**، قال: والَّذي بعثك بالحقِّ! لا أزيدُ علىٰ هذا شيئًا أبدًا، ولا أنْقُصُ منه. فلمَّا ولَّىٰ قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّه أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إلىٰ هذا»**[٤].

١٥٢١ ـ وفي «الصَّحيحَين»[٥] عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله: أَنَّ أعرابيًّا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ثائِرَ الرَّأس[٦]، فقال: يا رسولَ الله! أَخْبِرْني ماذا فرضَ اللهُ عَلَيَّ من الصَّلاة؟ فقال: **«الصَّلوات الخَمْس إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا»**، فقال: أَخْبِرْني بما فرضَ اللهُ عَلَيَّ من الصِّيام؟ فقال: **«شَهْرَ رَمَضَانَ إلَّا أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣/ ١٤) ولفظه: «دُلَّني علىٰ عمل أعمله يدنيني...».

(٣) مسلم (١٣/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤). (أعرابيًّا): هو سعد بن الأخرم الطائي. (المكتوبة): المفروضة، وهي الصلوات الخمس. (سَرَّه): أَحَبَّ.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وقد تقدَّم برقم (٢٨٣).

(٦) (ثائر الرأس) أي: شعره متفرق من ترك الرفاهية.

تَطَوَّعَ شيئًا»، فقال: أَخبِرْني بمَا فَرضَ اللهُ عَلَيَّ من الزَّكاة؟ فأخبرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فقالَ: والَّذي أكرمَكَ بالحقِّ[1]! لا أَتطوَّع شيئًا، ولا أَنْقُصُ مِمَّا فرضَ اللهُ عَلَيَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ**» أو: «**دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ**»[2]. ولفظُهُ للبخاريِّ.

١٥٢٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أَنس: أَنَّ أَعرابيًّا سألَ النَّبيَّ ﷺ... فذكره بمعناه وزاد فيه: «**حَجّ البَيْت مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلًا**»، فقال: والَّذي بعثكَ بالحقِّ! لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أَنْقُصُ مِنهنَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ**»[3].

ومرادُ الأعرابي: أَنَّه لا يزيد علىٰ الصلاة المكتوبة، والزَّكاةِ المفروضة، وصِيَامِ رمضان، وحَجِّ البيت شيئًا من التطوُّع، ليس مرادُه أَنَّه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك.

وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المُحَرَّمات؛ لأنَّ السائل إنَّما سأله عن الأعمال الَّتي يدخل بها عامِلُها الجنةَ.

١٥٢٣ ـ وخرَّجَ الترمذيُّ من حديث أبي أُمامَةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ في حَجَّة الوداع، يقول: «**أَيُّها النَّاسُ! اتَّقُوا اللهَ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوالِكُمْ، وأَطِيعوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[4] وقال: حسن صحيح.

---

(١) كلمة: «بالحق» ليست في رواية البخاري ولا مسلم.

(٢) قوله: «أو دخل الجنة إن صَدَق» لم يرد في (ر، ي) وهو في رواية البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (٧٩٥) موارد، وفيه تمام تخريجه، وسيأتي =

١/١٥٢٣ ـ وخرَّجه الإمام أحمد[١] وعنده: «**اعْبُدُوا رَبَّكُمْ**» بدل قوله: «**اتَّقُوا اللهَ**».

٢/١٥٢٣ ـ وخرَّجه بَقيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» من وجه آخر، ولفظُ حديثِه: «**صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وحُجُّوا بَيْتَكُمْ**[٢]، **وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوالِكُمْ، طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[٣].

١٥٢٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ بإسناده عن ابن المُنْتَفِقِ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بَعرَفاتٍ، فقلت: ثِنْتان أسألكَ عنهما: ما يُنَجِّيني من النَّار؟ وما يُدْخلني الجنَّةَ؟ فقال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ في المَسْأَلَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، فاعْقِلْ عَنِّي إذَنْ: اعْبُدِ اللهَ، لا تُشْرِكْ به شيئًا، وَأَقِمِ الصَّلاةَ المَكتُوبةَ، وأَدِّ الزَّكاةَ المَفْروضةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وما تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بكَ النَّاسُ، فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأتيَ إليكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ**»[٤].

= برقم (١٩٣٥). (أبو أمامة) هو الصحابي: صُدَيُّ بن عجلان. (وأطيعوا ذا أمركم) أي: مَنْ ولي أموركم في غير إثم (فيض القدير: ١/ ١٢٩). (حجّة الوداع) كانت في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج ﷺ غيرها، وسميت بذلك؛ لأنه ودَّع المسلمين فيها.

(١) في «مسنده» برقم (٢٢١٦١، ٢٢٢٥٨).

(٢) في (ع، ر، ي): «بيت ربكم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٦٠)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٢٧٣)، وأبو عمرو الأصبهاني في جزء فيه قول النبي ﷺ: نَضَّرَ الله امرءًا سمع مقالتي فأداها (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٩) برقم (٤٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٤٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده عبد الله بن أبي عقيل =

١/١٥٢٤ ـ وفي رواية له أيضًا، قال: «**اتَّقِ اللهَ، لا تُشْرِكْ بِهِ شَيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وتَحُجُّ البَيْتَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ**»[(١)]، ولم يزد علىٰ ذلك.

وقيل: إن هذا الصحابيَّ هو وافِد بني المُنْتَفِقِ، واسمه: لَقِيْطٌ.

فهذه الأعمال أسباب مقتضيةٌ لدخول الجنَّة، وقد يكون ارتكابُ المحرَّمات موانع.

١٥٢٥ ـ ويدلُّ علىٰ هذا ما خرَّج الإمام أحمدُ من حديث عَمْرِو بن مُرَّةَ الجُهَنِيِّ، قال: جاء رجل إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! شهدتُ أَنْ لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ الله، وصلَّيتُ الخمسَ، وأديتُ زكاةَ مالي، وصمتُ شهرَ رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ماتَ علىٰ هٰذا، كانَ مَعَ النَّبِيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهَداءِ يومَ القيامةِ هٰكَذا** ـ ونَصَبَ أُصْبُعَيْهِ ـ **ما لم يَعُقَّ والدَيْهِ**»[(٢)].

= اليشكري، ولم أرَ أحدًا روىٰ عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله»، وسيأتي برقم (١٩٩٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٢٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٣٩)، والبزار (٢٥) «كشف الأستار»، وصححه ابن خزيمة (٢١١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٤٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح»، وذكره أيضًا في «المجمع» (١/ ٤٦) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح».

١٥٢٦ ـ وقد ورد ترتُّبُ[١] دخولِ الجنَّة علىٰ فعل بعض هذه الأعمال، كالصَّلاة؛ ففي الحديث المشهور: «**مَنْ صلَّىٰ الصَّلواتِ لِوَقْتِها، كانَ له عندَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَه الجَنَّةَ**»[٢].

١٥٢٧ ـ وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٣].

وهذا كلُّه من ذكر السبب المُقتضي الَّذي لا يعمل عَمَلَهُ إلَّا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه.

١٥٢٨ ـ ويدل علىٰ هذا ما خرَّجه الإمام أحمدُ عن بَشِيْر بن الخَصَاصِيَّةِ، قال: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبايعَهُ، فَشَرَطَ عليَّ شهادةَ: أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وأَنْ أُقيمَ الصَّلاةَ، وأَنْ أُوتي الزكاةَ، وأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام، وأَنْ أصومَ رمضانَ، وأَنْ أجاهدَ في سبيلِ اللهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أمَّا اثنتانِ[٤] فواللهِ! ما أُطيقُهما: الجهادُ والصَّدقةُ، فقبض رسول الله ﷺ يدَه، ثُمَّ حرَّكها وقال: «**فَلا جِهَادَ ولا صَدَقَةَ! فَبِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إذًا؟**»، قلتُ[٥]: يا رسول الله! أنا أبايعك، فبايَعْتُهُ عليهِنَّ كُلِّهِنَّ[٦].

---

(١) في (ظ، ع): «ترتيب».

(٢) سلف برقم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥). (البَرْدين) البَرْدان: الصبح والعصر (رياض الصالحين: ص٧٧) بتحقيقي.

(٤) في (ظ، ع، ر، ي): «اثنتين».

(٥) في (س) زيادة: «إذًا».

(٦) أخرجه أحمد (٢١٩٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٢٦)، وفي «الكبير» (١٢٣٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» =

ففي هذا الحديث؛ أَنَّه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصالُ بدون الجهاد والزكاة.

وقد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة؛ أَنَّ ارتكاب بعض الكبائر يمنعُ دخولَ الجنة.

١٥٢٩ ـ كقوله: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ**»(١).

١٥٣٠ ـ وقوله: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»(٢).

١٥٣١ ـ وقوله: «**لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا**»(٣).

= (٩/ ٣٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٨٩) ووافقه الذهبي في «التلخيص». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، واللفظ للطبراني، ورجال أحمد موثقون». (بشير بن الخَصَاصِيَّة): هو بشير بن معبد، المعروف بابن الخَصَاصِيَّة، وهي أُمُّهُ، واسمها: كبشة، وقيل ماويَّة. والخَصَاصِيَّةُ: بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الصاد المهملة الأولىٰ، وكسر الثانية، وتشديد الياء تحتها نقطتان (جامع الأصول: ١٢/ ٢١٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جُبير بن مُطعم. قال سفيانُ في روايته: يعني: قاطعَ رحمٍ.

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي برقم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٤٣١). (ولا تؤمنوا حتَّى تحابوا): معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلَّا بالتحابِّ.

١٥٣٢ ـ والأحاديثِ الَّتي جاءت في منع دخول الجنَّة بالدَّين حتَّىٰ يُقضىٰ[١].

١٥٣٣ ـ وفي الصحيح أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراطَ، حُبسوا علىٰ قَنطرة يقتصُّ منهم مَظَالم كانت بينهم في الدُّنيا[٢].

١٥٣٤ ـ وقال بعضُ السَّلف: إنَّ الرجلَ لَيُحبسُ علىٰ باب الجنَّة مئةَ عام بالذَّنْب كان يعمله في الدُّنيا[٣]، فهذه كلُّها موانعُ.

ومِنْ هنا يظهرُ معنىٰ الأحاديث الَّتي جاءت في ترتُّب[٤] دخول الجنة علىٰ مجرَّد التَّوحيد.

١٥٣٥ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، ثُمَّ مات علىٰ ذلك إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قلتُ: وإنْ زَنَىٰ وإنْ سَرَقَ؟ قال: «**وإنْ زَنَى وَإنْ سَرَقَ**» قالها ثلاثًا، ثُمَّ قال في الرَّابعة: «**علىٰ رَغْم أَنْفِ أَبي ذَرٍّ**»، فخرج أبو ذَرٍّ وهو يقول: وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أبي ذَرٍّ[٥].

١٥٣٦ ـ وفيهما عن عُبادةَ بن الصَّامت، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وأَنَّ عيسىٰ**

---

(١) كحديث سمرة بن جُنْدُب عند أحمد (٢٠١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢١٠) من قول أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي.

(٤) في (ظ، ع، ر، ش): «ترتيب».

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤/ ١٥٤).

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وكَلِمَتُه أَلْقاها إلىٰ مريمَ، ورُوحٌ مِنْهُ، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، علىٰ ما كانَ مِنَ العَمَلِ»[١].

١٥٣٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيرَة أو أبي سعيدٍ ـ بالشَّكِّ[٢] ـ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: **«أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ لا يَلْقَىٰ اللهَ بهما عَبْدٌ، غَيْرَ شاكٍّ فيهما، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ»**[٣].

١٥٣٧م ـ وفيه عن أبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له يومًا: **«مَنْ لَقِيْتَ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُسْتَيقِنًا بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»**[٤]، وفي المعنىٰ أحاديثُ كثيرة جدًّا.

١٥٣٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يومًا لمُعَاذ: **«ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). (وكلمته) إشارة إلىٰ أن عيسىٰ عليه السَّلام حجة الله علىٰ عباده: أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتىٰ علىٰ يده. وقيل: سُمِّي كلمة الله؛ لأنه أوجده بقوله: «كن». (وروح منه) سُمي سيدنا عيسىٰ روحًا؛ لما كان أقدره الله عليه من إحياء الموتىٰ، وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٦/ ٤٧٥).

(٢) قال العلّامة النووي في «رياض الصالحين» (ص١٧٧): «ولا يضرُّ الشكُّ في عين الصحابي لأنهم كلهم عدول».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧/ ٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

١٥٣٩ ـ وفيهما عن عُتْبانَ بن مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قالَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، يبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»(١).

فقال طائفة من العلماء: إنَّ كلمة التوحيد سَبَبٌ مُقْتَضٍ لدخول الجنَّة والنَّجاة من النَّار؛ لكن له شروطٌ، وهي: الإتيان بالفرائض، وموانعُ، وهي: إتيان الكبائر.

١٥٤٠ ـ قال الحَسَن للفَرَزْدَقِ: إنَّ لـ«لا إلٰهَ إلَّا اللهُ» شروطًا، فإيَّاكَ وقَذْفَ المُحْصَنَةِ(٢).

١٥٤١ ـ وروي عنه أنَّه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ(٣)؟ يعني: أَنَّ كلمةَ التَّوحيد(٤) عمودُ الفُسطاط، ولكن لا يثبت الفُسطاط بدون أَطْنابه، وهي: فعلُ الواجبات وتركُ المحرَّمات.

١٥٤٢ ـ وقيل للحَسن: إنَّ ناسًا يقولون: مَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، دخل الجنَّةَ، فقال: مَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فأدَّىٰ حقَّها وفَرْضَها، دخل الجنة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٣/ ٢٦٣)، (ص٤٥٥).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٤/ ٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٤).

(٣) «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٤٣٦). (الطُّنُبُ): حبل يشدُّ به الخباء والسرادق ونحوهما (الوسيط: طنب).

(٤) في (ر، ي): «لا إله إلا الله» بدل: «التوحيد».

(٥) «الأمالي» ليحيىٰ بن الحسين الشجري (١/ ١٦)، و«الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني (٢/ ١٥٨).

١٥٤٣ ـ وقيل لوهْب بن مُنَبِّهٍ: أَلَيس «لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ» مفتاحَ الجنَّة؟ قال: بلىٰ، ولكن ما مِنْ مِفتاح إلَّا وله أَسْنانٌ؛ فإنْ جئتَ بمِفتاح له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلَّا لم يفتح لك[١].

١٥٤٤ ـ ويشبه هذا ما رُوي عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّه سُئلَ عن «لا إلهَ إلَّا اللهُ» هل يَضُرُّ معها عَمَلٌ، كما لا ينفع مع تركِها عَمَلٌ؟ فقال ابن عُمَرَ: عَشٌّ[٢]، ولا تَغْتَرَّ[٣].

١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ وقالت طائفة منهم: الضَّحَّاكُ، والزُّهْرِيُّ: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فَمِنْ هٰؤلاء مَنْ أشار إلىٰ أَنَّها نُسخت، ومنهم مَنْ قال: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زِيدَتْ عليها، وزيادة الشَّرط: هل هي نسخ، أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأُصوليِّين، وفي هذا كلِّه نَظَرٌ؛ فإنَّ كثيرًا من هذه الأحاديث متأخّر بعد الفرائض والحدودِ.

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله. ووصله البخاري نفسه في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٦) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة، سمع أباه عن وَهْب بن منبه، قال...

(٢) في (س): «عَشِّر».

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٥٥٢)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١١). (عَشٌّ ولا تَغْتَرَّ): هذا مثل للعرب تضربه في التوصية بالاحتياط، والأخذ بالحزم، وأصله أنَّ رجلًا أراد أن يقطع بإبله مفازة ولم يُعَشِّها؛ ثقةً علىٰ ما فيها من الكلأ، فقيل له: عَشِّ إبلكَ قبل الدخول فيها، فإن كان فيها كلأ لم يضرَّكَ، وإنْ لم يكن كنتَ قد أخذتَ بالحزم. أراد ابنُ عمرَ: اجتنب الذنوب ولا تركبها، وخُذْ بالحزم ولا تعتمد علىٰ إيمانك (النهاية: عشا)، وانظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ص٢١٢)، و«الكامل» للمبرّد (١/ ١٦٦).

١٥٤٧ ـ وقال الثَّوري: نسختها الفرائض والحدودُ، فيحتمل أَنْ يكون مرادُه ما أراده هؤلاء، ويحتمل أَنْ يكون مرادُه أنَّ وجوب الفرائض والحدود تبين بها أَنَّ عقوباتِ الدنيا لا تسقط بمجرَّد الشهادتَين، فكذلك عقوبات الآخرة.

ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السَّلف يسمُّونه نسخًا، وليس هو بنسخ[١] في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النُّصوصُ المُطلقةُ جاءت مقيَّدةً؛ بأَنْ يقولَها بصدق وإخلاص، وإخلاصُها وصدقُها يمنعُ الإصرارَ علىٰ معصية.

١٥٤٨ ـ وجاء من مَرَاسيل الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ: «**من قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصًا، دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قيل: وما إخلاصُها؟ قال: «**أَنْ تَحْجُزَكَ عَمَّا حَرَّمَ الله**».

١٥٤٩ ـ ورُوي ذلك مُسْندًا[٢] من وجوه أُخَرَ ضعيفةٍ.

ولعلَّ الحسنَ أشار بكلامه الَّذي حكَيناه عنه من قبلُ إلىٰ هذا؛ فإنَّ تَحَقُّقَ القلب بمعنىٰ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وصدقَه فيها وإخلاصَه بها يَقْتضي أَنْ يُرَسِّخَ فيه تَأَلُّهُ اللهِ وحدَه؛ إجلالًا، وهَيبة، ومَخافةً، ومحبَّةً، ورجاءً

---

(١) في (ي، س): «نسخًا».

(٢) أخرجه من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٥)، وفي «الكبير» (٥٠٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»... وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو وضاع». وأخرجه من حديث أنس مرفوعًا: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٣٠)، وقاضي مارستان في «مشيخته» (٧١٦).

وتعظيمًا، وتوكُّلًا، ويمتلىء بذلك، وينتفي عنه تَأَلُّهُ ما سواه مِنَ المخلوقين.

ومتىٰ كان كذلك لم يَبْقَ فيه محبةٌ، ولا إرادة، ولا طلبٌ لغير ما يريدُ اللهُ، ويُحِبُّه ويطلبُهُ، وينتفي بذلك من القلب جميعُ أهواء النفوس وإرادتها ووساوس الشيطان، فَمَنْ أحبَّ شيئًا أو أطاعه[1]، وأحَبَّ عليه، وأبغض عليه، فهو إلٰهُهُ؛ فمن كان لا يحبُّ ولا يُبغضُ إلَّا لله، ولا يُوالي ولا يُعادي إلَّا لله[2]، فاللهُ إلٰهُهُ حقًّا، ومن أحبَّ لِهواهُ، وأَبغض له، ووالىٰ عليه، وعادىٰ عليه، فإلٰهُهُ هَوَاهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

١٥٥٠ ـ قال الحسن: هو الَّذي لا يهَوىٰ شيئًا إلَّا رَكِبَهُ[3].

١٥٥١ ـ وقال قتادة: هو الذي كلَّما هَوي شيئًا رَكِبَهُ، وكلَّما اشتهىٰ شيئًا أتاه، لا يَحْجُزُهُ عن ذلك وَرَعٌ، ولا تقوىٰ[4].

١٥٥٢ ـ ويُروىٰ من حديث أبي أُمَامَةَ مرفوعًا: «**ما تَحْتَ ظَلِّ السَّماءِ إلٰهٌ يُعْبَدُ أَعْظَم عِنْدَ اللهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ**»[5].

---

(١) في (ع، س): «وأطاعه».

(٢) في (ع، س، ش): «له».

(٣) تقدم برقم (١٥٠٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٨٣١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/ ٧٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٠٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٦٠) إلىٰ عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٢٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، =

وكذلك مَنْ أطاع الشيطان في معصية الله؛ فقد عَبَدَهُ، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يسٓ: ٦٠].

فَتَبَيَّنَ بهذا: أنه لا يَصِحُّ تحقيقُ معنىٰ قول: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، إلَّا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ علىٰ محبة ما يكرهُهُ اللهُ، ولا علىٰ إرادة ما لا يريدُه اللهُ، ومتىٰ كان في القلب[1] شيء من ذلك، كان ذلك نقصًا في التوحيد، وهو من نوع[2] الشِّرْك الخَفيِّ.

١٥٥٣ ـ ولهذا قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] قال: لا تُحبُّوا غيري[3].

١٥٥٤ ـ وفي «صحيح الحاكم»[4] عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ الذَّرِّ علىٰ الصَّفَا في اللَّيلة الظَّلْماءِ، وأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ علىٰ شيء مِنَ الجَوْرِ، وَتُبْغِضَ علىٰ شيءٍ مِنَ العَدْلِ، وهل الدِّينُ إلَّا الحُبُّ والبُغْضُ؟**» قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

= وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٨): «رواه الخرائطي، وهو موضوع». وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥) بـ«روي» دلالة علىٰ ضعفه وعدم ثبوته.

(١) في (ر، ي): «العبد».

(٢) في (ع، س): «نوع من» بدل: «من نوع».

(٣) تقدم برقم (٤٤٩).

(٤) تقدم برقم (٤٥٠)، وهناك شرحت غريبه.

وهذا نصٌّ في أَنَّ محبةَ ما يكرهُهُ اللهُ، وبغضَ ما يحبُّه، متابعةٌ للهوىٰ، والموالاةُ علىٰ ذٰلكَ والمعاداةُ عليه[١] من الشِّرك الخفيِّ.

١٥٥٥ ـ وخرَّج ابن أبي الدُّنيا من حديث أنس مرفوعًا: «**لا تَزَالُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ تَمْنَعُ العِبَادَ مِنْ سَخَطِ اللهِ، ما لَمْ يُؤْثِروا دُنياهُمْ علىٰ صَفْقَةِ دِيْنِهِمْ، فإذا آثَروا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ علىٰ دِيْنِهِمْ، ثُمَّ قالوا: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، رُدَّت عليهم**[٢]**، وقال اللهُ: كَذَبْتُم**»[٣].

فتبيَّنَ بهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ صادقًا مِنْ قَلْبِهِ، حَرَّمَهُ اللهُ علىٰ النَّار**»[٤]، وأَنَّ مَنْ دخل النَّارَ من أهل هذه الكلمة؛ فَلِقِلَّةِ صِدْقِهِ في قولها؛ فإنَّ هذه الكلمةَ إذا صدقت طهَّرت من القلب كُلَّ ما سوىٰ الله.

فَمَنْ صدقَ في قول: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، لم يحبَّ سِواهُ، ولم يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، ولم يَخْشَ أحدًا إِلَّا اللهَ، ولم يتوكَّل إِلَّا علىٰ الله، ولم يَبق له بقية من آثار[٥] نفسِه وهواهُ، ومتىٰ بقيَ في القلب أثرٌ لسوىٰ الله؛ فمن قِلَّةِ الصِّدقِ في قولها.

---

(١) في (ر، ي): «فيه».

(٢) في (س): «ردها الله عليهم».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٨٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٧) وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في (س): «أثر».

نارُ جهنم تَنْطفىء بنور إيمان الموحِّدين.

١٥٥٦ ـ كما في الحديث المشهور: «تقولُ النَّارُ للمُؤْمِنِ: جُزْ يا مُؤْمِنُ! فَقَدْ أَطْفَأَ نُوْرُكَ لَهَبي»[١].

١٥٥٧ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يبقىٰ بَرٌّ ولا فاجِرٌ إلَّا دَخَلَها، فتكونُ علىٰ المُؤمنينَ بَرْدًا وسَلامًا، كما كانَتْ عَلَىٰ إبراهيمَ؛ حَتَّى إنَّ للنَّارِ ضَجِيْجًا مِنْ بَرْدِهِمْ**»[٢].

فهذا ميراث وَرِثَهُ المؤمنونَ من حال إبراهيمَ عليه السَّلام؛ فنارُ المحبَّة في قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جهنَّمَ.

١٥٥٨ ـ قال الجُنَيْدُ: قالت النَّارُ: يا ربِّ! لو لم أُطِعْكَ: هل كنتَ تعذِّبني بشيء هو أَشَدُّ منِّي؟ قال: نعم، كنتُ أسلِّط عليكِ ناري الكُبرىٰ، قالت: وهل نارٌ أعظمُ منِّي وأشدُّ؟ قال: نَعَمْ، نار محبَّتي أسكنتها قلوبَ

---

(١) أخرجه من حديث يَعْلىٰ بن مُنْيَةَ: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٨)، وتمام في «فوائده» (٩٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سُليم بن منصور بن عمار، وهو ضعيف»، وانظر: المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٠٦)، والحارث بن أبي أسامة (١١٢٧) بغية الباحث، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٧٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٣٠) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وأورده الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٢٥٢) من طريق أحمد، وقال: «غريب ولم يخرجوه»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣١): «رواه أحمد ورجاله ثقات، والبيهقي بإسناد حسَّنه».

أوليائي المؤمنين[١].

وفي هذا يقول بعضهم [المنسرح]:

فَفِي فُؤَادِ المُحِبِّ نَارُ هَوًى ... أَحَرُّ نارِ الجَحِيْمِ أَبْرَدُهَا[٢]

١٥٥٩ ـ ويشهد لهذا المعنىٰ حديثُ مُعاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كان آخِرَ كلامه: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّة**»[٣]، فإنَّ المُحْتَضَرَ[٤] لا يكاد يقولها إلَّا بإخلاص، وتوبة، ونَدَم علىٰ ما مضىٰ، وعزم علىٰ أَنْ لا يعودَ لمثله، ورجَّح هذا القولَ الخَطَّابيُّ في مصنَّف له مفرد في التوحيد، وهو حسن.

* * *

(١) كلمة الإخلاص «للمصنف» (ص٤٢).

(٢) البيت للمتنبي في قصيدة له. ومعنىٰ البيت: أبردُ نارٍ للهوىٰ أشدُّ حرارةً من أَحَرِّ نارٍ للجحيم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧)، وأبو داود (٣١١٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٣، ٦٧٨) ووافقه الذهبي، كما صححه تاج الدين السُّبكي والسيوطي، وقال الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١/ ١٠٩): «حديث حسن غريب»، وقال النووي في «الأذكار» (ص١٩٣) بتحقيقي: «حديث مشهور».

(٤) (المحتضَرُ): الذي حضره الموت، ونزل به.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والعِشْرونَ

عَنْ أبي مالك[١] الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ، والْحَمْدُ لله تَمْلأُ الميْزَانَ، وَسُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ تَمْلآن ـ أَوْ تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأَرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاس يَغْدُو: فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أَوْ مُوْبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يَحيىٰ بن أبي[٣] كثير؛ أَنَّ زيد بن سَلَّام حدَّثه؛ أَنَّ أَبا سَلَّام[٤] حدَّثه، عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ[٥]... فذكر الحديثَ.

وفي أكثر نُسَخِ «صَحيحِ مُسْلمٍ»: «والصَّبْرُ ضِياءٌ»، وفي بعضها: «والصِّيامُ ضِياءٌ». وقد اختلف في سَماع يحيىٰ بن أبي كثير من زيد بن سلَّام، فأنكره يحيىٰ بنُ مَعِين، وأثبته الإمام أحمدُ، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه.

---

(١) في (س) زيادة: «الحارث بن عاصم».

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٢٣).

(٣) كلمة: «أبي» لم ترد في (ع).

(٤) (أبا سلَّام): هو ممطور الحبشي.

(٥) في (ش) زيادة: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان».

وخرَّج هذا الحديثَ: النَّسائيُّ، وابن ماجَهْ من رواية معاوية بن سلَّام، عن أخيه زيد بن سلَّام، عن جدِّه: أبي سَلَّام، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم عن أبي مالكٍ[١]، فزاد في إسناده: عبدَ الرحمٰن بن غَنْم[٢].

ورجَّح هذه الروايةَ بعضُ الحفَّاظ، وقال: معاويةُ بن سلَّام أعلمُ بحديث أخيه زيدٍ من يحيىٰ بن أبي كثير، ويقوِّي ذلكَ؛ أنَّه قد رُوي عن عبد الرحمٰنِ بن غَنْم، عن أبي مالك من وجه آخَرَ، وحينئذٍ فتكونُ روايةُ مسلم مُنقطعةً.

وفي حديث معاوية بعضُ المخالفة لحديث يحيىٰ بن أبي كثير؛ فإنَّ لفظَ حديثه عند ابن ماجَهْ: «**إسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإيْمَانِ، والحَمْدُ لله مِلْءُ**[٣] **الميزانِ، والتَّسبيحُ والتَّكبيرُ مِلْءُ السَّماء والأرضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والزَّكاةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، أو مُوْبِقُها**».

وخرَّج الترمذيُّ[٤] حديثَ يحيىٰ بن أبي كثير الَّذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «**الوُضُوءُ شَطْرُ الإيمانِ**»، وباقي حديثِهِ مثل سياق مسلم.

١٥٦٠ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ والترمذيُّ من حديث رجل من بني سُلَيم، قال: عَدَّهنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي، أو في يده: «**التَّسْبيحُ نِصْفُ المِيزانِ،**

---

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٢٩)، وفي «المجتبىٰ» (٥/ ٥)، وابن ماجَهْ (٢٨٠).

(٢) قوله: «عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم» لم يرد في (ع).

(٣) في (ي، ر، س): «تملأ».

(٤) في «جامعه الصحيح» برقم (٣٥١٧) وقال: «هذا حديث صحيح».

والحمدُ لله يَمْلَؤُهُ، والتكبيرُ يَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، والصَّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ، والطُّهورُ نِصْفُ الإيمانِ»[1].

* وقولُه ﷺ: **الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإيمانِ»** فَسَّرَ بعضُهم (الطُّهورَ) ـ هاهنا ـ بتركِ الذُّنوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقولهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: الإيمانُ نوعان: فِعل وتَرْك؛ فنصفه فعلُ المأمورات، ونصفُهُ ترك المحظورات، وهو تطهير النَّفس بترك المعاصي.

وهذا القول مُحتمل، لولا أَنَّ رواية: «الوُضُوء شَطْرُ الإيمانِ» تردُّه، وكذلك رواية: «إسباغ الوُضوء».

وأيضًا ففيه نظر من جهة المعنىٰ؛ فإنَّ كثيرًا من الأعمال تطهِّرُ النَّفس من الذنوب السابقة كالصَّلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطُّهور؟ ومتىٰ دخلت الأعمال أو بعضُها في اسم الطُّهور لم يتحقَّقْ كونُ تركِ الذُّنوب شطرَ الإيمان.

والصحيحُ الَّذي عليه الأكثرون، أنَّ المراد بالطُّهور ـ هاهنا ـ التَّطَهُّرُ[2] بالماء من الأَحداث، ولذلك[3] بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٣)، والترمذي (٣٥١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) في (ظ، ع): «التطهير».

(٣) في (ش): «وكذلك».

وعلىٰ هذا: فاختلف الناسُ في معنىٰ كونِ الطُّهور بالماء شطرَ الإيمان، فمنهم مَنْ قال: المرادُ بالشَّطر: الجُزء، لا أَنَّه النصفُ بعينه، فيكون الطُّهور جُزءًا من الإيمان.

وهذا فيه ضعف؛ لأنَّ الشَّطرَ إنَّما يعرف استعمالُه لغةً في النِّصْف.

١٥٦١ ـ ولأنَّ في حديث الرجل من بني سُليم: «**الطُّهورُ نِصْفُ الإيمانِ**» كما سبق.

ومنهم مَنْ قال: المعنىٰ: أَنَّه يضاعَفُ ثوابُ الوضوء إلىٰ نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هذا نَظَرٌ وبُعْدٌ.

ومنهم من قال: الإيمانُ يكفِّر الكبائر كلَّها، والوضوءُ يكفِّر الصغائرَ؛ فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار.

١٥٦٢ ـ وهذا يردُّه حديثُ: «**مَنْ أَسَاءَ في الإسلامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ في الجاهليَّة**»، وقد سبق ذكره[١].

ومنهم مَنْ قال: الوضوء يكفِّر الذُّنوب مع الإيمان، فصار نصفَ الإيمان، وهذا ضعيف.

ومنهم مَنْ قال: المرادُ بالإيمان ـ هاهنا ـ الصَّلاةُ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمرادُ: صلاتكم إلىٰ بيتِ المَقْدِس[٢]، فإذا كان المرادُ بالإيمان الصَّلاةُ، فالصَّلاةُ لا تُقبلُ إلَّا بطُهور، فصار الطُّهورُ شطرَ الإيمان بهذا الاعتبار.

---

(١) تقدم برقم (٧٦٥، ١٢٥٠).

(٢) الذي يئن الآن تحت وطأة الاحتلال اليهودي، وينادي: أين أنت يا صلاحَ الدين؟!

١٥٦٣ ـ وحكىٰ هذا التفسيرَ محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في كتاب «الصلاة»[١] عن إسحاقَ بن راهُوْيَهْ، عن يَحيىٰ بن آدمَ، وأنَّه قال في معنىٰ قولهم: «لا أدري: نصفُ العلم»: إنَّ العلمَ إنما هو أدري ولا أدري، فأحدُهما نصفُ الآخَر.

قلتُ: كلُّ شيء كان تحته نوعان؛ فأحدُهما نِصفٌ له، وسواء كان عدد النوعَين علىٰ السواء، أو أحدهما أَزْيَدُ من الآخَر.

١٥٦٤ ـ ويدلُّ علىٰ هذا حديثُ: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نصفَين...**»[٢]. والمرادُ: قراءة الصلاة، ولهذا فسّرها بالفاتحة، والمراد: أَنَّها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الرَّبِّ، والمسألةُ حقُّ العبد، وليس المرادُ قسمةَ كلماتِها علىٰ السواء.

١٥٦٥ ـ وقد ذكر هذا الخَطّابيُّ[٣]، واستشهدَ بقول العرب: نِصْفُ السَّنة سَفَرٌ، ونصفُها حَضَرٌ، قال: وليس علىٰ تساوي الزمانَين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما وإنْ تفاوتت مُدَّتاهما، وبقَولِ[٤] شُرَيْحٍ ـ وقيل له: كيف أصبحتَ؟ ـ قال: أصبحتُ ونصفُ النَّاسِ عليَّ غضبانُ[٥]، يريد: أَنَّ النَّاسَ بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكومُ عليه غضبان عليه، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حِزْبان مختلفان، وبقَولِ الشاعرِ [الطويل]:

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٩، ٤٤٢).

(٢) حديث قدسي، أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) في «غريب الحديث» (١/ ٥٠٣).

(٤) في (س): «ويقول».

(٥) في «غريب الحديث» للخطابي: «غضاب».

إذا مِتُّ كانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ: شَامِتٌ بِمَوْتي وَمُثْنٍ بالَّذي كُنْتُ أَفْعَلُ[1]

ومراده: أنهم ينقسمون قسمَين.

١٥٦٦ ـ **قلتُ**: ومِن هذا المعنىٰ: حديثُ أبي هُرَيرَة المرفوعُ في الفرائض أَنَّها نصفُ العلمِ. خرَّجه ابن ماجَه[2]؛ **فإنَّ أحكام المكلَّفين نوعان**: نوع يتعلَّق بالحياة، ونوع يتعلَّق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض.

١٥٦٧ ـ قال ابن مسعود: الفرائض ثُلُثُ العلم.

١٥٦٨ ـ ووجه ذلك: الحديث الذي خرَّجَهُ أبو داودَ وابن ماجَه من حديث عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «**العِلْمُ ثَلاثَةٌ، وما سِوىٰ ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عادِلةٌ**»[3].

١٥٦٩ ـ ورُوي عن مجاهد أَنَّه قال: المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ نصفُ الوضوء، ولعله أرادَ: أَنَّ الوضوءَ قسمان:

أحدهما: مذكور في القرآن.

---

(١) البيت للشاعر الأموي العُجَيْرِ بن عبد الله السَّلُولي، وقافيته: «أَصْنَعُ».

(٢) في «سننه» برقم (٢٧١٩)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «حفص بنُ عمر واهٍ بمرَّة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٥٧٠٩)، وضعَّفه الذهبي وغيره. (آية محكمة): هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف، أو ما ليس بمنسوخ. (سُنَّة قائمة): هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك. (فريضة عادلة): هي التي لا جور فيها ولا حيف في قضائها (جامع الأصول: ٨/ ١٠).

والثَّاني: مأخُوذ من السُّنَّة، وهو المَضمضة والاستنشاق، أو أراد: أَنَّ المَضمضة والاستنشاق يطهِّر[١] باطنَ الجسد، وغسل سائر الأعضاء يطهِّر ظاهرَه، فهما نصفان بهذا الاعتبار.

١٥٧٠ ـ ومنه قولُ ابن مسعود: الصَّبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمانُ كلُّه[٢].

١٥٧١ ـ وجاء من رواية يزيدَ الرَّقَاشيِّ، عن أنس مرفوعًا: «**الإيمانُ نِصْفانِ: نِصْفٌ في الصَّبْرِ، ونِصْفٌ في الشُّكْرِ**»[٣].

فلمَّا كان الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرَّماتِ ولا يُنال ذلك كلُّه إلَّا بالصَّبر، كان الصبرُ نصفَ الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء: إنَّه نِصفُ الصَّلاة.

وأيضًا فالصَّلاة تكفِّر الذنوبَ والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطرَ الصَّلاةِ بهذا الاعتبار أيضًا.

١٥٧٢ ـ كما في «صحيح مسلم» عن عُثمانَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذي كُتِبَ عليه، فَيُصَلِّي هذه**

---

(١) في طبعة دار الحديث: «يطهران».

(٢) علق شطره الثاني البخاريُّ في «صحيحه» (١/ ١٠)، ووصله بشطريه: أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٥٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٩٢)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من رواية يزيد الرقاشي عن أنس، ويزيد ضعيف».

الصَّلَواتِ الخَمْسَ، إلَّا كانَتْ كفاراتٍ[١] لِمَا بَيْنَهُنَّ»[٢].

١/١٥٧٢ ـ وفي رواية له[٣]: «**مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فالصَّلَوَاتُ المَكْتُوباتُ كَفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

١٥٧٣ ـ وأيضًا فالصلاةُ مفتاح الجنَّة، والوضوءُ مفتاحُ الصَّلاة كما خرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ من حديث جابر مرفوعًا[٤].

١٥٧٤ ـ وكلٌّ من الوضوء والصلاة موجِب لفتح أبواب الجنَّة، كما في «صحيح مسلم» عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ؛ أنَّه[٥] سمع النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ يقومُ فَيُصَلِّي رَكعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[٦].

١٥٧٥ ـ وعن عُقْبَةَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأ، فَيُبْلِغُ ـ أو يُسْبِغُ ـ الوُضُوْءَ، ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ إلَّا فُتحَتْ لَهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ**»[٧].

---

(١) في (ع، ر، ي، س، ش): «كفارة».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١/ ١٠).

(٣) برقم (٢٣١/ ١١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٦٢)، والترمذي (٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٤)، وفي «الصغير» (٥٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٩) ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».

(٥) كلمة: «أنه» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٤). (فيبلغ أو يسبغ): هما بمعنًى واحد؛ أي: يتمه ويكمله، فيوصله إلىٰ مواضعه علىٰ الوجه المسنون.

١٥٧٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عُبَادة بن الصَّامت[١] رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وأَنَّ عِيسىٰ عَبْدُ الله، وابْنُ أَمَتِهِ، وكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلىٰ مَرْيَمَ، ورُوْحٌ منه، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ الثَّمانيةِ شاءَ**»[٢].

فإذا كان الوضوءُ مع الشَّهادتَين موجِبًا لفتح أبواب الجنَّة، صار الوضوءُ نصفَ الإيمان باللهِ ورسولهِ بهذا الاعتبار.

وأيضًا فالوضوءُ من خِصال الإيمان الخفيَّة الَّتي لا يحافظ عليها إلَّا مؤمنٌ.

١٥٧٧ ـ كما في حديث ثَوْبَانَ وغيرِهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يُحَافِظُ علىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ**»[٣].

١٥٧٨ ـ والغُسل من الجنابة قد ورد أَنَّه أداء الأمانة، كما خرَّجه العُقَيليُّ من حديث أبي الدَّرْداءِ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ مَنْ جاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حافَظَ علىٰ الصَّلَواتِ الخَمْسِ: علىٰ وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وسُجُودِهِنَّ، ومَوَاقِيتِهِنَّ، وأَعطىٰ الزَّكاةَ مِنْ مالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِها**» ـ قالَ: وكان[٤] يقولُ: **وايْمُ اللهِ! لا يَفْعَلُ ذٰلكَ إلَّا مُؤْمِنٌ ـ وَصَامَ[٥] رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ مَنِ استطاعَ إليه**

---

(١) قوله: «بن الصامت» لم يرد في (ظ، س، ش).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) واللفظ له. (حق): أمر ثابت وحاصل.

(٣) تقدم برقم (٦٠٦، ١٣٤٩، ١٥٠٥).

(٤) (وكان) أي: أبو الدرداء كما ورد مصرحًا به عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٥).

(٥) في (ي، س): «وصيام».

سَبِيلًا، **وأَدَّىٰ**[١] **الأَمانَةَ**»، قالوا: يا أبا الدَّرداء! وما أداءُ الأَمانةِ؟ قال: الغُسْلُ من الجَنابة، فإنَّ اللهَ لم يَأْتمنِ ابن آدمَ علىٰ شَيء مِنْ دِينه غيرَها[٢].

١٥٧٩ ـ وخرَّج ابنُ ماجَهْ من حديث أبي أَيوبَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، وأَداءُ الأمانَةِ، كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**» قيل: وما أداءُ الأَمانة؟ قال: «**الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَإنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**»[٣].

وحديث أبي الدَّرْداء الَّذي قبله: جَعَلَ فيه الوضوءَ من أجزاء الصَّلاة.

١٥٨٠ ـ وجاء في حديث آخر ـ خرَّجه البزَّارُ من رواية شَبابَةَ بن سَوَّار: حدَّثنا المغيرةُ بن مسلم، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**الصَّلاةُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، والرُّكوعُ ثُلُثٌ، والسُّجُودُ ثُلُثٌ؛ فَمَنْ أدَّاها بِحَقِّها قُبِلَتْ منه، وقُبِلَ منه سائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ**

---

(١) في (س): «وأداء».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٤) وغيره، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧): «رواه الطبراني بإسناد جيد»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣) في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحنفي: «وذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثًا لا أرىٰ به بأسًا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٩)، وفي «مسند الشاميين» (٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٦٤)، والشاشي في «مسنده» (١١٥٧)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٩)، وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ٨١، ٨٢).

رُدَّتْ عليه صلاتُهُ رُدَّ عليهِ سائِرُ عَمَلِهِ»[١]. وقال: تفرَّد به المغيرة، والمحفوظ: عن أبي صالح، عن كعب، من قوله[٢].

فعلىٰ هذا التقسيم: الوضوءُ ثُلُثُ الصَّلاة إلَّا أَنْ يجعلَ الركوع والسجود كالشيء الواحد؛ لتقاربهما في الصُّورة، فيكون الوضوءُ نصفَ الصَّلاة أيضًا.

ويحتمل أَنْ يقال: خصالُ الإيمان من الأعمال والأقوال كلِّها تطهِّر القلب وتزكِّيه، وأمَّا الطَّهارةُ بالماء فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصالُ الإيمان قسمين[٣]: **أحدهما**: يطهِّر الظاهر، **والآخرُ**: يطهِّر الباطن؛ فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومُراد رسوله في ذلك كلِّه.

* وقولُه ﷺ: «**والحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ المِيْزَانَ، وَسُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُ لله تَمْلآنِ** ـ أو **تَمْلَأُ** ـ **ما بَيْنَ السماواتِ والأرضِ**»، فهذا شكٌّ من الراوي في لفظه.

وفي رواية النسائي وابن ماجَهْ: «**والتسبيح والتكبير ملءُ السماء والأرض**».

١٥٨١ ـ وفي حديث الرجُل من بني سُلَيم: «**التسبيحُ نِصْفُ الميزانِ، والحمدُ لله يَمْلَؤُهُ، والتَّكْبِيرُ يَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ**».

١٥٨٢ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٤] من حديث الإفْريقيِّ، عن عبدِ الله بن يزيدَ،

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٩٢٧٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٧) وقال: «رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلَّا عن المغيرة بن مسلم. قلتُ: والمغيرة ثقة وإسناده حسن».

(٢) أخرجه من حديث كعب موقوفًا: «عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٤٨).

(٣) في (ي، ر): «نصفين».

(٤) في «سننه» برقم (٣٥١٨)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (١٤٦٥٧).

عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**التَّسْبيحُ نِصْفُ الميزانِ والحَمْدُ لله تَمْلَؤُهُ، ولا إلٰه إلَّا اللهُ ليسَ لها دونَ اللهِ حِجَابٌ، حتَّى تَصِلَ إلَيْهِ**»(١)، وقال: «ليس إسنادُه بالقَويِّ».

قلتُ: اختلف في إسناده علىٰ الإفريقيِّ.

١٥٨٣ ـ فَرُويَ عنه، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفيه زيادة: «**والله أكبرُ مِلْءُ السماواتِ والأرضِ**»(٢).

١٥٨٤ ـ وروىٰ جعفر الفِرْيابيُّ في كتاب «الذِّكْر» وغيرُه من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الحَمْدُ لله مِلْءُ الميزانِ، وسبحانَ اللهِ نِصْفُ المِيزانِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ مِلْءُ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهنَّ**».

١٥٨٥ ـ وخرَّج الفِرْيابيُّ أيضًا من حديث مُعاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كَلمتانِ إحداهُما مَنْ قالها لم يكن لها ناهِيةٌ دونَ العَرْشِ، والأُخرىٰ تملأُ ما بينَ السَّماء والأرضِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ**»(٣).

---

(١) في الترمذي: «حتَّى تخلص إليه».

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٣٣)، والشجري في «الأمالي الخميسية» (١٠٧٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٠) برقم (٣٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٦، ٨٧) وقال: «رواه الطبراني، ومعاذ بن عبد الله بن رافع، لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣) وقال: «رواه الطبراني، ورواته إلىٰ معاذ بن عبد الله ثقات سوىٰ ابن لهيعة، ولحديثه هذا شواهد»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٧٤٩).

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ فضلَ هذه الكلماتِ الأربعِ الَّتي هي أفضلُ الكلام، وهي: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرَ.

فأمَّا الحمدُ لله، فاتفقت الأحاديثُ كلُّها علىٰ أنَّه يملأ الميزان، وقد قيل: إنَّه ضرب مثل، وإنَّ المعنىٰ: لو كان الحمدُ جسمًا، لملأَ الميزانَ.

وقيل: بل اللهُ عَزَّ وجَلَّ يمثِّل أعمالَ بني آدم وأقوالَهم صُوَرًا تُرىٰ يوم القيامة وتُوزَنُ.

١٥٨٦ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**يأتي القُرآنُ يومَ القيامَةِ تَقْدُمُهُ (البقرة) و(آل عمرانَ) كأنهما غَمَامَتَانِ، أو غَيَايَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**»[(١)].

١٥٨٧ ـ وقال: «**كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إلىٰ الرَّحْمٰنِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزانِ، خَفِيفَتَانِ علىٰ اللِّسانِ: سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه، سُبحانَ اللهِ العَظيم**»[(٢)].

١٥٨٨ ـ وقال: «**أَثْقَلُ ما يُوْضَعُ في المِيزانِ الخُلُقُ الحَسَنُ**»[(٣)].

١٥٨٩ ـ وكذلك: المؤمنُ يأتيه عملهُ الصالحُ في قبره في أحسن صورة، والكافرُ يأتيه عملُه في أقبح صورة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، وعنده زيادة: «تحاجَّان عن أصحابهما». (كأنهما غمامتان أو غَيايتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغَيايةُ: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه، من سحابة وغَبَرَةٍ وغيرهما. قال العلماء: المراد أنَّ ثوابهما يأتي كغمامتين. (أو فِرْقانِ من طير صوافَّ) فِرقان: قطيعان وجماعتان. وصوافّ: جمعُ صافَّة، وهي من الطيور: ما تبسط أجنحتها في الهواء. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٩٠، ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم برقم (١٢٣٦).

(٤) ورد ذلك في حديث البراء بن عازب مرفوعًا عند أحمد (١٨٥٣٤) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣، ٢٠٨).

١٥٩٠ ـ ورُوي أَنَّ الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والصِّيامَ، وأعمالَ البِرِّ تكونُ حول الميت في قبره تدافع عنه[١].

١٥٩١ ـ وأنَّ القرآنَ يصعدُ، فيشفعُ له[٢].

وأمَّا سبحانَ الله؛ ففي روايةِ مسلمٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ تَمْلأُ ـ أو تَملآنِ ـ ما بين السَّماءِ والأرض**»، فشكَّ الرَّاوي في الَّذي يملأُ ما بين السَّماء والأرض: هل هو الكلمتانِ، أو إحداهُما؟

وفي رواية النَّسائيِّ وابن ماجَهْ: «**التَّسبيحُ والتكبيرُ مِلْءُ السَّماءِ والأرضِ**»، وهذه الرواية أشْبَهُ.

وهل المرادُ: أَنَّهما معًا يملآنِ ما بين السَّماء والأرض، أو أنَّ كلًّا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

١٥٩٢ ـ ١٥٩٣ ـ وفي حديث أبي هُرَيرةَ والرَّجُلِ الآخَر: أَنَّ التكبيرَ وحدَه يملأ ما بين السماء والأرض.

وبكلِّ حالٍ فالتَّسبيحُ دونَ التَّحميد في الفَضْلِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١١٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠) وغيره، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧) وغيره، وصححه ابن حبان (٧٨١) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٥، ٥٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١، ٥٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه».

١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ كما جاء صريحًا في حديث عليٍّ وأبي هُرَيرةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، والرَّجُل من بني سُلَيم: أَنَّ التسبيحَ نصفُ الميزان، والحمدُ لله تملؤه، وسبب ذلك: أَنَّ التحميدَ إثباتُ المحامد كلِّها لله، فدخلَ في ذلك إثباتُ صفاتِ الكمالِ ونُعوتِ الجلال كلِّها، والتسبيحُ: هو تنزيهُ الله عن النَّقائص والعيوب والآفات، والإثباتُ أكملُ من السَّلْب؛ ولهذا لم يَرِدِ التسبيحُ مجرَّدًا، لكن مقرونًا بما يدلُّ علىٰ إثبات الكمال؛ فتارةً يُقرن بالحمد، كقوله: سبحان الله وبحمده، وسبحانَ الله، والحمد لله.

وتارةً باسمٍ من الأسماء الدالَّة علىٰ العظمة والجَلال، كقوله: سبحانَ الله العظيمِ؛ فإنْ كان حديثُ أبي مالك يدلُّ علىٰ أنَّ الَّذي يملأُ ما بين السَّماء والأرضِ هو مجموعُ التَّسبيحِ والتَّكبير، فالأمر ظاهر.

وإن كان المرادُ: أَنَّ كُلًّا منهما يملأ ذلك؛ فإنَّ الميزان أوسعُ مِمَّا بين السَّماء والأرض، فما يملأ الميزانَ فهو أكثرُ مِمَّا يملأ ما بين السماء والأرض.

١٥٩٨ ـ ويدلُّ عليه أَنَّه صَحَّ عن سَلْمانَ رضي الله عنه؛ أَنَّه قال: يُوضَعُ الميزانُ يومَ القيامة، فلو وُزِنَ فيه السَّماواتُ والأرضُ لَوسِعَتْ، فتقول الملائكة: يا ربّ! لمن تَزِنُ هذا؟ فيقولُ اللهُ تعالىٰ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقي، فتقولُ الملائكةُ: سبْحانكَ! ما عَبَدْناكَ حَقَّ عبادتِكَ[1].

١٥٩٩ ـ وخرَّجه الحاكم مرفوعًا وصحَّحه[2]، ولكن الموقوف هو المشهور.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٣٥٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٢٧)، والآجري في «الشريعة» (٨٩٥)، وصححه المصنف كما ترىٰ.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٦٢٩) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ وأمَّا التكبيرُ ففي حديث أبي هُريرَةَ والرجُلِ من بني سُلَيم أَنَّه وحدَه يملأ ما بين السماءِ والأرض.

١٦٠٢ ـ وفي حديث عليٍّ أَنَّ التكبيرَ مع التهليل يملأ السَّماوات والأرض وما بينهنَّ.

وأمَّا التهليل وحدَه؛ فإنَّه يَصِلُ إلىٰ الله من غير حِجَاب بينه وبينه.

١٦٠٣ ـ وخرَّج الترمذيُّ مِنْ حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما قالَ عَبْدٌ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصًا، إلَّا فُتِحَتْ له أَبوابُ السَّماءِ حتَّى تُفْضِيَ إلىٰ العَرْشِ، ما اجْتُنِبَتِ الكبائِرُ**»[(١)].

١٦٠٤ ـ وقال أبو أُمامَةَ: ما من عبد يُهَلِّل تهليلةً فيُنَهْنِهُهَا شيءٌ دونَ العرش[(٢)].

١٦٠٥ ـ وورد[(٣)] أَنَّه لا يَعْدِلها شيءٌ في الميزان في حديثِ البِطَاقة المشهورِ[(٤)]، وقد خرَّجه أحمد والترمذيُّ والنَّسائي، وفي آخره عند الإمام أحمدُ: «**ولا يَثْقُلُ شيءٌ بسمِ اللهِ الرَّحمٰن الرحيمِ**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٠١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». (الكبائر) جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا؛ لعظيم أمرها، كالزنىٰ والقتل والفرار من الزحف والعقوق، وغير ذلك من الذنوب (جامع الأصول: ٤/ ٣٩٢).

(٢) «العلوُّ للعليِّ الغفار» للإمام الذهبي (ص٧٢). (يُنَهنهها) أي: يمنعها ويكفُّها. انظر: (النهاية: نهنه).

(٣) في (ر، ي): «وروي».

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجَهْ (٤٣٠٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، =

١٦٠٦ ـ وفي «المسند» عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**إنَّ نُوحًا عليه السَّلام لمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ، قال لابنِهِ: آمُرُكَ بلا إلٰهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّ السَّماواتِ السبعَ، والأرضينَ السبعَ[1]، لَوْ وُضِعَتْ في كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ في كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إلٰه إلَّا اللهُ**»[2].

١٦٠٧ ـ وفيه أيضًا: عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ موسىٰ عليه السَّلامُ، قال: يا ربِّ! علِّمْني شيئًا أَذْكُرُكَ به، وأدعوكَ به؟ قال: يا مُوسَىٰ! قُلْ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، قال: كُلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إنما أريدُ شيئًا تَخُصُّني به، قال: يا موسىٰ! لو أَنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ وعامِرَهُنَّ غيري، والأَرضينَ السَّبعَ في كِفَّةٍ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ في كِفَّة، مالَتْ بِهِنَّ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ**»[3].

وقد اختُلف في أيِّ الكلمتَين أَفضلُ؟ أَكلمةُ الحمدِ، أَمْ كلمةُ التَّهليل؟ وقد حكىٰ هذا الاختلافَ ابنُ عبد البَرِّ وغيره.

= وصححه ابن حبان (٢٥٢٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦، ٧١٠)، ووافقه الذهبي. ولم أقع علىٰ الحديث عند النسائي.
(البطاقة): رقعة صغيرة.

(١) قوله: «والأرضين السبع» لم يرد في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٩، ٢٢٠) وقال: «رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه... ورجال أحمد ثقات».

(٣) لم أقع عليه من حديث عبد الله بن عَمْرٍو. وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٠٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣٩٣)، =

١٦٠٨ ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون أَنَّ الحمدَ أكثرُ الكلام تضعيفًا[١].

١٦٠٩ ـ وقال الثَّوري: ليس يُضاعَفُ مِنَ الكلام مثلُ: الحمد لله[٢].

والحمدُ يتضمَّن إثباتَ جميع أنواع الكمالِ لله، فيدخلُ فيه التوحيدُ.

١٦١٠ ـ ١٦١١ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن أبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ اصطفىٰ مِنَ الكلامِ أَرْبعًا: سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبر، فَمَنْ قال: سُبْحَانَ اللهِ، كُتبَتْ له عِشرونَ حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عنه عشرونَ سيئةً، ومَنْ قال: اللهُ أكبرُ مثلُ ذلك، ومن قال: «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ» مِثْلُ ذلك، ومَنْ قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتبَتْ له ثلاثونَ حسنةً أَوْ حُطَّتْ عنه ثلاثونَ سيئةً**»[٣].

= والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٧) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٣٢٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧١٠) ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٨): «أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد...»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٢) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢٩). (النَّخَعيّ) هو: إبراهيم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٠١٢، ٨٠٩٣، ١١٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٠٨)، وفي «عمل اليوم =

١٦١٢ ـ وقد رُوي هذا عن كَعْب من قوله[١]، وقيل: إنه أصحُّ من المرفوع.

قولهُ ﷺ: «**والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» وفي بعض نُسَخ «صحيح مسلم»: «**والصِّيامُ ضِياءٌ**»، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلُّها، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النُّور؛ فالصَّلاة نورٌ مُطلقٌ.

١٦١٣ ـ ويُروىٰ بإسنادَين فيهما نَظَرٌ، عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاةُ نُوْرُ المُؤْمِنِ**»[٢]، فهي للمؤمنين في الدُّنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرقُ بها قلوبُهم، وتَستنيرُ بصائرهم؛ ولهذا كانت قُرَّةَ عين المتَّقين.

١٦١٤ ـ كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ**»[٣]. خرَّجه أحمدُ، والنَّسائي.

= والليلة» (٨٤٠)، والبزار (٣٠٧٤) «كشف الأستار»، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٤). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧، ٨٨) وقال: «رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح». وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٣)، والعلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٨/ ١٢٢).

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٣)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٦١١)، وزاد نسبته الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٠١) إلىٰ الفِرْيابي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣٦٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦، ١٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٤)، والبزار في «مسنده» (٦٢١٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٣٨): «هذا إسناد فيه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ وهو ضعيف».

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» =

١٦١٥ ـ وفي رواية: «**الجائعُ يَشْبَعُ، والظَّمآن يَروىٰ، وأنا لا أَشْبَعُ مِنْ حُبِّ الصَّلاةِ**»(١).

١٦١٦ ـ وفي «المسند» عن ابن عبَّاس، قال: «**قال جِبْريلُ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ اللهَ قَدْ حَبَّبَ إليكَ الصَّلاةَ، فَخُذْ مِنْها ما شِئْتَ**»(٢).

١٦١٧ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث رجل من خُزَاعَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يا بِلالُ! أَقِمِ الصَّلاةَ، وَأَرِحْنَا بها**»(٣).

= (٨٨٦٣)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٦١)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢)، وأبو يعلىٰ (٣٤٨٢) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٤) وأقرَّه الذهبي، وجوَّد إسناده العراقي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وتبعه الإمام السيوطي، وسيأتي برقم (١٦١٤، ٢٢٠٦).

(١) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٦٢٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٥، ٢٣٠١، ٢٦٩٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٠) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وصححه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣/ ١٥)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٢٦٣). (أرحنا بها) أراد بقوله: «أرحنا بها» أي: آذِنَّا بالصلاة لنستريح بأدائها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له (جامع الأصول: ٦/ ٢٦٣).

١٦١٨ ـ قال مالكُ بن دِينار: قرأت في التَّوراة: يا بن آدمَ! لا تَعْجَزِ أَنْ تقوم بين يديَّ في صلاتكَ باكيًا، فأنا الَّذي اقتربت بقلبك، وبالغيبِ رَأَيْتَ نُوري. يعني: ما يُفتح للمصلِّي في الصَّلاة من الرِّقَّةِ والبُكاء[١].

١٦١٩ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث عُبادة بن الصَّامِت مرفوعًا: **«إذا حافَظَ العَبْدُ علىٰ صَلاتِهِ، فأَقامَ وُضُوءَها، ورُكُوعَها، وسُجُودَها، والقِراءَةَ فيها، قالَتْ لَهُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَني! وصُعِدَ بها إلى السَّماء، ولَها نُورٌ حتَّىٰ تنتهيَ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فتشفعَ لصاحِبِها»**[٢].

وهي نور للمؤمنين في قبورهم ولا سيَّما صلاةُ الليل.

١٦٢٠ ـ كما قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظُلَم الليل لظلمة القبور[٣].

١٦٢١ ـ وكانت رابعةُ قد فَتَرَتْ عن وِردها بالليل مدَّةً، فأتاها آتٍ في منامها فأنشدها [الطويل]:

صَلاتُكِ نُورٌ والْعِبَادُ رقُودُ ... ونَوْمُك ضِدٌّ للصَّلاةِ عَنِيْدُ[٤]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٧)، والبزار في «مسنده» (٢٦٩١، ٢٧٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٥٠١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه ابن المديني والعِجْليُّ، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون»، وضعف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٠٤) من قول أبي ذَرٍّ الغفاري.

(٤) «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص١٠٥) اختصار أحمد بن علي المقريزي، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٩/ ٥٥).

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظُلُمات القيامة، وعلىٰ الصِّراط؛ فإنَّ الأنوار تقسم لهم علىٰ حسب أعمالهم.

١٦٢٢ ـ وفي «المسند» و«صحيح ابن حِبَّانَ» عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه ذكرَ الصَّلاةَ، فقال: «**مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ له نُورًا، وبُرْهانًا، ونَجاةً يومَ القِيَامةِ، ومَنْ لم يُحَافِظْ عليها لم تَكُنْ له نورًا، ولا بُرْهانًا، ولا نَجاةً**»(١).

١٦٢٣ ـ ١٦٢٣م ـ وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نَظَرٌ مَن حديث ابن عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصَّلواتِ الخَمْسَ في جماعةٍ، جازَ علىٰ الصِّراطِ كالبرق اللَّامع في أَوَّلِ زُمْرَةٍ مِنَ السابقينَ، وجاء يومَ القيامَةِ وَوَجْهُهُ كالقَمَرِ ليلةَ البَدْر**»(٢).

وأمَّا الصدَقةُ فهي بُرهان، والبرهانُ: هو الشُّعاع الذي يلي وَجْهَ الشَّمس.

١٦٢٤ ـ ومنه حديث أبي موسىٰ: أَنَّ رُوْحَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لها بُرْهانٌ كَبُرْهانِ الشَّمسِ(٣).

---

(١) تقدم برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٤١، ٦٦٥٦)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلِّس، وقد عنعنه».

(٣) أخرجه موقوفًا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السُّنَّة (٢١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٢٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٥٣) إلىٰ الطيالسي.

ومنه سُمِّيت الحُجَّةُ القاطعة بُرهانًا؛ لوضوح دِلالتها علىٰ ما دلَّتْ عليه، فكذلك: الصَّدقةُ برهانٌ علىٰ صحَّة الإيمان، وطيبُ النَّفس بها علامةٌ علىٰ وجود حلاوةِ الإيمان وطعمِه.

١٦٢٥ ـ كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضِريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**ثلاثٌ مَنْ فَعَلهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وأَنَّه لا إله إلا الله، وأدَّىٰ زكاةَ مالِهِ طَيبةً بها نَفْسُهُ، رَافِدةً عليه في كُلِّ عامٍ...**»[1]، وذكر الحديثَ، خرَّجَهُ أبو داودَ.

١٦٢٦ ـ وقد ذكرنا قريبًا حديثَ أبي الدَّرداء فيمن أدَّىٰ زكاة مالِه طيِّبةً بها نفسُه، قال: وكان يقول: «لا يَفْعَلُ ذلكَ إلَّا مُؤمِنٌ».

وسببُ هذا: أنَّ المال تحبُّه النفوسُ، وتبخَلُ به، فإذا سَمَحَتْ بإخراجه لله عَزَّ وجَلَّ دلَّ[2] علىٰ صحَّة إيمانها بالله ووعْدِه ووَعِيده؛ ولهذا منعت العربُ الزَّكاةَ بعد النَّبِيِّ ﷺ، وقاتلهم الصدِّيقُ علىٰ منعها.

والصَّلاةُ أيضًا برهانٌ علىٰ صحة الإسلام.

١٦٢٧ ـ وقد خرَّج الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاةُ بُرْهَانٌ...**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، وقد تقدَّم برقم (١٦٧). (رافدة عليه) الرافدة: الفاعلة من الرِّفد، وهي العطاء والإعانة؛ أي: مُعينة له علىٰ أداء الزكاة، غير محدِّثة نفسه بمنعها، فهي تَرْفُدُه وتُعينه (جامع الأصول: ١/ ٢٣٢).

(٢) في (س) زيادة: «ذلك».

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٠)، وفي «الكبير» (١٩/ ١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤) الإحسان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». ولم أقع علىٰ الحديث عند أحمد، وهو فيه (٢٢٩٠٩) من حديث عبد الرحمن الأشعري.

١٦٢٨ ـ وقد ذكرنا في شرح حديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاة**» أَنَّ الصَّلَاة هي الفارقةُ بين الكُفر والإسلام، وهي أيضًا: أولُ ما يحاسَبُ به المرءُ يوم القيامة، فإن تمَّت صلاته فقد أَفْلَحَ وأَنْجَحَ.

١٦٢٩ ـ وقد سبق حديثُ عبد الله بن عَمْرٍو ـ فيمن حافظ عليها: أَنَّها تكونُ له نورًا، وبُرهانًا، ونجاةً يومَ القيامة.

* وأمَّا الصَّبر فإنَّه ضِياء، والضِّياءُ: هو النُّور الَّذي يحصل فيه نوعُ حرارة وإحراق، كضياء الشَّمس، بخلاف القمر؛ فإنَّه نورٌ مَحْضٌ فيه إشراق بغيرِ إحراق، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

ومن هنا وصفَ اللهُ شريعةَ موسىٰ بأنَّها ضياءٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإنْ كان قد ذكر أَنَّ في التَّوراة نورًا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب علىٰ شريعتهم الضِّياء؛ لما فيها من الآصار، والأَغلال، والأَثقال.

ووصفَ شريعة محمد ﷺ بأنَّها نُور؛ لما فيها من الحَنِيفيَّة السَّمْحة، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١] [الأعراف: ١٥٧].

ولمَّا كان الصَّبرُ شاقًّا علىٰ النفوس يحتاج إلىٰ مُجاهدة النفس، وحَبْسِها وكَفِّها عمَّا تهواه كان ضياءً؛ فإنَّ معنىٰ الصَّبرِ في اللغة: الحَبْسُ، ومنه: قَتْلُ الصَّبْرِ: وهو أن يُحْبَسَ الرَّجلُ حتَّى يُقتلَ.

والصَّبرُ المحمودُ أنواع: منه صبرٌ علىٰ طاعة الله عَزَّ وجَلَّ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عَزَّ وجَلَّ، ومنه صبرٌ علىٰ أقدار الله عَزَّ وجَلَّ.

والصَّبرُ علىٰ الطاعات، وعن المحرَّمات أفضلُ من الصبر علىٰ الأَقدار المُؤْلمة، صرَّح بذلك السَّلفُ، منهم: سعيدُ بن جُبَير، ومَيْمونُ بن مِهْرانَ[٢]، وغيرهما.

١٦٣٠ ـ وقد رُوي بإسناد ضعيف من حديث عليٍّ مرفوعًا: أَنَّ الصَّبرَ علىٰ المُصِيبة يُكْتَبُ به للعبد ثلاث مئة درجة، وأنَّ الصَّبرَ علىٰ الطاعة يُكتب به سِتُّ مئة درجة، وأَنَّ الصبرَ عَنِ المعاصي يُكْتَبُ له به تسع مئة درجة[٣].

وقد خرَّجه ابن أبي الدُّنيا، وابنُ جَرِير الطبريُّ.

وأفضل أنواع الصَّبر: الصِّيامُ؛ فإنَّه يجمع الصَّبرَ علىٰ الأنواع الثَّلاثة؛ لأنَّه صبرٌ علىٰ طاعة الله عَزَّ وجَلَّ، وصَبرٌ عن معاصي الله؛ لأنَّ العبد يترك شَهواتِه لله، ونَفْسُهُ قد تُنازِعه إليها.

١٦٣١ ـ ولهذا جاء[٤] في الحديث الصَّحيح: **أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقول**:

---

(١) (إصرهم): عهدهم بالعمل بما في التوراة. (الأغلال): التكاليف الشاقة في التوراة. (عزَّروه): وَقَّروه وعظَّموه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) انظر: «الصبر والثواب عليه» لابن أبي الدنيا (١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب عليه» (٢٤)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٨٤)، وقال: «هذا حديث موضوع».

(٤) كلمة: «جاء» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ش).

كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصيَامَ؛ فإنَّه لي وأَنا أَجْزِي بِهِ؛ لأنَّه ترك شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلي[(١)].

وفيه أيضًا: صَبْرٌ علىٰ الأَقدار المُؤْلِمة بما قد يحصلُ للصَّائم من الجوع والعَطَش.

١٦٣٢ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي شهر الصِّيام: شَهْرَ الصَّبر[(٢)].

١٦٣٣ ـ وقد جاء في حديث الرجُل من بني سُلَيم، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّومَ نصفُ الصَّبر.

وربَّما عَسُرَ الوقوفُ علىٰ سرِّ كونِهِ نصفَ الصَّبر أكثرَ من عُسْرِ الوقوف علىٰ سرِّ كونِ الطُّهور شَطْرَ الإيمان، واللهُ أعلم[(٣)].

* وقولُه ﷺ: «**والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦١) وسيأتي برقم (٢٦٠١). (كل عمل ابن آدم له) أي: كل عمل له فإن له حظًّا ودخلًا لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا منهم. (إلَّا الصيام فإنه لي) أي: لا يطلع عليه غيري، أو لا يعلم ثوابه المترتب عليه إلَّا الله. وانظر معاني أخر في «الفتح» (١/ ١٠٧ ـ ١١٠).

(٢) ورد في غير ما حديث، منها حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٥٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٢٩)، وفي «المجتبىٰ» (٤/ ٢١٨).
وحديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها عند أبي داود (٢٤٢٨)، وحديث سلمان الفارسي عند ابن خزيمة (١٨٨٧).

(٣) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ي، ر).

١٦٣٤ ـ قال بعضُ السَّلف: ما جالسَ أحدٌ القرآنَ، فقام عنه سالمًا؛ بل إمَّا أَنْ يربحَ أو أَنْ يخسَرَ، ثُمَّ تلا هذه الآية.

١٦٣٥ ـ ورُوي عن[١] عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُمَثَّلُ القرآنُ يومَ القيامةِ رَجُلًا، فيؤتىٰ بالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ، فخالفَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ له خَصْمًا، فيقولُ: يا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إيَّايَ، فبئسَ حامِلٌ[٢]: تعدَّىٰ حُدودي، وضَيَّعَ فَرائضي، وَرَكِبَ مَعْصِيتي، وتركَ طاعَتي، فما يزالُ يَقْذِفُ عليه بالحُجَجِ حتَّى يُقَال: شَأْنُكَ به، فيأخذَه بيده، فما يرسُله حتَّى يَكُبَّهُ علىٰ مَنْخِرِهِ في النَّار. ويؤتىٰ بالرجُلِ الصَّالحِ كان قَدْ حَمَلَهُ وحَفِظَ أَمرهُ فيتمثل[٣] خَصْمًا دونَه، فيقولُ: يا ربِّ! حمَّلْتَهُ إيَّايَ، فَخَيْرُ حاملٍ، حَفِظَ حُدُودي، وعَمِلَ بفرائضي، واجْتَنَبَ مَعْصِيتي، واتَّبَعَ طاعتي، فما يَزالُ يَقْذِفُ له بالحُجَجِ حتَّى يقال: شأْنُكَ به، فيأخذَه بيده، فما يرسلُه حتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإسْتَبْرَقِ، ويَعْقِدَ عليه تاجَ المُلْكِ، ويَسْقِيَهُ كَأْسَ الخَمْرِ**»[٤].

---

(١) كلمة: «عن» لم ترد في (ج، ظ، ع، ش).

(٢) في (س): «فبئس حاملي»، وعند ابن أبي شيبة: «فَشَرُّ حامِلٍ».

(٣) في (ي، ر) زيادة: «له».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٤)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٩١)، والبزار (٢٣٣٧) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٠، ١٦١) وقال: «رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلِّس، وبقية رجاله ثقات»، وحسَّن إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٣٣٦)، وسيأتي برقم (٢٠٩٨).

١٦٣٦ ـ وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: القرآنُ شافِعٌ مُشَفَّعٌ، وماحِلٌ مُصَدَّقٌ، فمَنْ جعلَه أَمامَه قادَه إلىٰ الجنَّةِ، ومَنْ جعلَه خلفَ ظَهْره قادَهُ إلىٰ النَّارِ[١].

١٦٣٧ ـ وعنه قال: يجيء القرآنُ يومَ القيامة فيشفعُ لصاحبه، فيكونُ قائدًا إلىٰ الجنَّة، أو يشهدُ عليه، فيكونُ سائقًا إلىٰ النَّارِ[٢].

١٦٣٨ ـ وقال أبو موسىٰ الأَشْعري: إنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكم أجرًا، وكائنٌ عليكم وِزْرًا، فاتَّبِعوا القرآنَ ولا يَتَّبِعْكُمُ القرآنُ، فإنَّه مَنِ اتَّبَعَ القرآنَ هبطَ به علىٰ رياض الجنَّة، ومَنِ اتَّبَعَهُ القرآنُ زَخَّ في قَفاهُ، فَقَذَفَهُ في النَّارِ[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١٠)، والقاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» (ص٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥٥)، والبزار (١٢١) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه البزار هكذا، موقوفًا علىٰ ابن مسعود»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، خرجناه في «موارد الظمآن» (١٧٩٣). (وماحل مُصَدَّق) أي: خصم مجادل مصدَّق، وقيل: ساعٍ مصدَّق، من قولهم: مَحَلَ بفلانٍ: إذا سَعىٰ به إلىٰ السلطان. يعني أنَّ من اتبعه وعمل بما فيه؛ فإنه شافع له مقبول الشفاعة، ومصدَّق عليه فيما يرفعه من مساويه إذا تَرَكَ العمل به (النهاية: محل).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٣٦٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤٢)، وأبو عبيد: القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» (ص٨١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦٧)، والفِرْيابي في «فضائل القرآن» (٢٢)، والدارمي في «سننه» (٣٣٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٦). (زَخَّ): دفع ورمىٰ. انظر: (النهاية: زخخ).

* قولهُ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أو مُوْبِقُها».

١٦٣٩ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ[١]، وابن حِبَّانَ[٢] من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**النَّاسُ غادِيانِ: فبائِعٌ نَفْسَهُ فَمعتقها أو مُوبقُها**»[٣].

١٦٤٠ ـ وفي رواية[٤] خرَّجها الطبرانيُّ: «**النَّاسُ غادِيانِ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُها وفَادٍ نَفْسَهُ فمُعْتِقُها**»[٥].

وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[٦] [الشمس: ٧ ـ ١٠] والمعنىٰ: قد أفلح من زَكَّى نفسَه بطاعة الله، وخاب من دسَّاها بالمعاصي؛ فالطاعة تزكِّي

---

(١) لم أقع علىٰ حديث كعب بن عجرة في مسند أحمد.

(٢) في «موارد الظمآن» (٢٦١، ٢٥٥٣) ولفظه: «النَّاسُ غاديان: «فغادٍ في فكاك نفسه فمعتقُها، وغاد مُوبقُها».

(٣) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «فمبتاع نفسَه فمعتق نفسَه، وموبقها». (الناس غاديان) أي: قِسمان أول النهار لمقصد من المقاصد؛ إمَّا أن يكون ذلك المقصد مؤدِّيًا إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار. (فمعتقها) أي: مخلصها من النار. (موبقها) أي: مهلكها بالدخول في النار.

(٤) في (س) زيادة: «أخرىٰ».

(٥) أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٠)، وفي «الصغير» (٦٢٥). وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٣٠، ٢٣١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٦) (وما سوَّاها): والذي عدَّل أعضائها ومنحها قواها. (فجورها وتقواها): معصيتها وطاعتها، وخيرها وشرَّها. (قد أفلح): فاز بالبغية وظفر. (من زكاها): طهرها وأنماها بالتقوىٰ. (قد خاب): خسر. (من دَسَّاها): نقصها وأخفاها وأخملها بالفجور (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

النَّفسَ وتطهِّرها، فترتفع، والمعاصي تدسِّي[١] النفس وتقمعُها فتنخفض، وتصير كالَّذي يُدَسُّ[٢] في التراب.

ودلَّ الحديثُ علىٰ أَنَّ كلَّ إنسان فهو إمَّا[٣] سَاعٍ في هلاك نفسه، أو في فِكَاكها، فَمَنْ سعىٰ في طاعة الله، فقد باع نفسَه لله وأَعْتقها من عذابه، ومَنْ سعىٰ في معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهَوان، وأَوْبَقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٤] [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

١٦٤١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ حين أنزل الله[٥] عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «**يا معشرَ قريشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا، يا بَني عبدِ المُطَّلبِ! لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا**»[٦].

---

(١) في (س) زيادة: «بها».

(٢) في (س، ر): «تدنس».

(٣) كلمة: «إمَّا» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش).

(٤) (يشري نفسه): يبيعها ببذلها في طاعة الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ع، ج، ش).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٦)، وسيأتي برقم (٢٥٩٣). (عشيرتك): قومك وقبيلتك. (الأقربين): هم بنو هاشم وبنو المطلب. (اشتروا أنفسكم): أنقذوها من النار بالإيمان والعمل الصالح. (لا أغني): لا أنفعكم شيئًا إن لم تؤمنوا.

١/١٦٤١ ـ وفي رواية للبخاريِّ: «**يا بني عَبْدِ مَنَافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يا عَمَّةَ رسولِ الله! يا فاطمةُ بنتَ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيا أَنْفُسَكُما مِنَ اللهِ لا أَمْلِكُ لَكُما مِنَ اللهِ شيئًا**»[١].

٢/١٦٤١ ـ وفي رواية لمسلم: أَنَّه دعا قريشًا، فاجتمعوا، فَعَمَّ وخَصَّ، فقال: «**يا بني كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عَبْدِ شَمْس! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني هاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا فاطمةُ! أَنْقِذِي نفسَكِ مِنَ النَّار؛ فإني لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا**»[٢].

١٦٤٢ ـ وخرَّج الطبرانيُّ، والخرائطيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «**مَنْ قال إذا أصبحَ: سُبْحَانَ اللهِ وبحمدِهِ ألفَ مرّةٍ، فقد اشترىٰ نَفْسَهُ مِنَ الله، وكان مِنْ آخِرِ يومِهِ عَتِيقًا مِنَ النَّار**»[٣].

---

(١) البخاري (٣٥٢٧). (لا أملك لكما من الله شيئًا) معناه: لا تتكلا علىٰ قرابتي، فإني لا أقدر علىٰ دفع مكروه يريده الله تعالىٰ بكما.

(٢) مسلم (٢٠٤). (أنقذوا أنفسكم): خلِّصوها من النار بالدخول في الإسلام.

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٦٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٣، ١١٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه»، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٠) بـ«رُوي» دلالة علىٰ ضعفه وعدم ثبوته.

١٦٤٣ ـ وقد اشترىٰ جماعة من السَّلف أنفسهم من الله عَزَّ وجَلَّ بأموالهم، فمنهم مَنْ تصدَّق بماله كُلِّه كَحبيبٍ أبي مُحَمَّدٍ[١].

١٦٤٤ ـ ومنهم مَنْ تصدَّق بوزنه فِضَّةً ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعًا كخالدٍ الطحَّانِ[٢].

١٦٤٥ ـ ومنهم مَنْ كان يجتهدُ في الأعمال الصالحة، ويقول: إنَّمَا أَنا أَسيرٌ، أَسْعىٰ في فِكاك رَقَبتي، منهم: عَمْرُو بن عُتْبة[٣].

١٦٤٦ ـ وكان بعضُهم يسبِّح كلَّ يوم اثْنَي عشر ألف تسبيحةٍ بقَدْر دِيَتِهِ[٤]، كأنه قد قتلَ نفسَه، فهو يفتكُّها بديتها.

١٦٤٧ ـ قال الحَسَنُ: المؤمنُ في الدُّنيا كالأسير يسعىٰ في فِكاك رقبته، لا يأمَنُ شيئًا حتَّىٰ يلقىٰ اللهَ عَزَّ وجَلَّ[٥].

١٦٤٨ ـ وقال: ابْنَ آدمَ! إنَّك تغدو وتَروحُ في طلب الأرباح، فليكن هَمُّكَ نَفْسَكَ؛ فإنَّك لن تربح مثلَها أبدًا.

---

(١) في (س): «كحبيب بن أبي محمد» غلط، حبيبٌ هو أبو محمد الفارسي. والخبر في «الحلية» (٦/ ١٤٩).

(٢) (خالد الطحان) هو: ابن عبد الله الواسطي، إمام حافظ، ثبت. روىٰ له الستة. مات سنة (١٧٩هـ)، والخبر في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٧٨).

(٣) هو عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي الزاهد. من التابعين، والخبر في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ١٥٥)، و«الزهد» لهنَّاد بن السَّرِيِّ (١/ ٣٣٨)، و«الزهد» لأحمد (٢٠٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٤١)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٦٧).

(٤) هو في «السير» (٢/ ٦١٠) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٧) و(١٠٦).

١٦٤٩ ـ قال أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ: قال لي رجل مرَّةً ـ وأنا شابٌّ: خَلِّص رقبتَكَ ما استطعتَ في الدنيا من رِقِّ الآخرة؛ فإنَّ أَسِيْرَ الآخرة غيرُ مفكوكٍ أبدًا، قال: فوالله! ما نسيتُها بَعْدُ[١].

١٦٥٠ ـ وكان بعضُ السَّلف يبكي ويقول: ليس لي نَفْسانِ، إنَّما لي نَفْسٌ واحدةٌ إذا ذَهَبَتْ لم أجِدْ أُخرىٰ[٢].

١٦٥١ ـ وقال محمد بن الحَنَفِيَّةِ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جعلَ الجنَّة ثَمَنًا لأنفُسِكم، فلا تَبيعوها بغيرها[٣].

١٦٥٢ ـ وقال أيضًا[٤]: مَنْ كَرُمَتْ نفسُه عليه، لم يكن للدُّنيا عنده قَدْرٌ[٥].

١٦٥٣ ـ وقيل له: مَنْ أعظمُ النَّاس قَدْرًا؟ قال: مَنْ لم يَرَ الدُّنيا كلَّها لنفسِه خَطَرًا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٥)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٨١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣٣٦).

(٤) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣٣٦).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٧١)، وفي «الزهد» (٣٠٤)، وفي «ذم الدنيا» (٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣٣٦). (خَطَرًا): أي قيمة.

وأنشد بعضُ المتقدِّمين [الطويل]:

أُثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيْسَةِ رَبَّهَا ... وَلَيْسَ لَهَا فِي الخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنْ
بِهَا تُمْلَكُ الأُخْرىٰ فَإِنْ أَنا بِعْتُها ... بِشَيءٍ مِنَ الدُّنْيا فَذَاكَ هُوَ الغَبَنْ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيا أُصِيْبُهَا ... لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنْ[1]

* * *

(١) الأبيات ذكرها ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٤٢)، وفي «محاسبة النفس» (ص١٠٥)، ونسبها إلىٰ رجل من عبد القيس من أهل البصرة. ونسبها إلىٰ جعفر الصادق: القرطبيُّ في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرونَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ[١] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما يَرْوي[٢] عَنْ رَبِّه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أَنَّهُ قالَ: «يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلىٰ نَفْسي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا، يا عِبَادي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ. يا عِبَادي! كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وَأنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعًا؛ فاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كانُوا علىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ، ما زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كانُوا علىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ[٣]، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

---

(١) في (س) زيادة: «الغفاري».

(٢) في (ي، ر، س): «يرويه».

(٣) كلمة: «منكم» لم ترد في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

يا عِبَادِي! لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ، فَسألُونِي فأَعْطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسألَتَهُ، ما نَقَصَ ذَلكَ ممَّا عِنْدِي إلَّا كَما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادي! إنَّما هِيَ أعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

رَواهُ مُسْلِمٌ[١].

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ، وفي آخره: قال سعيدُ بن عبد العزيز: كان أبو إدريسَ الخَولانيُّ إذا حدَّث بهذا الحديث جَثا علىٰ رُكبتيه.

وخرَّجه مسلم[٢] أيضًا من رواية قَتَادةَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أسماء الرَّحَبي[٣] عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَسُقْهُ بلفظه[٤]؛ ولكنَّه قال: «وساق الحديثَ بنحو سياقِ أبي إدريسَ، وحديثُ أبي إدريسَ أَتمُّ».

١٦٥٣/م ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وابن ماجَهْ من رواية شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالىٰ: يا عِبَادي! كُلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُ**[٥]،

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢٥٧٧).

(٢) برقم(٢٥٧٧) ما بعده بلا رقم.

(٣) كلمة: «الرَّحَبي» لم ترد في (س).

(٤) في (س): «بلفظهم».

(٥) في (ر، ي، ج، س): «هديته».

فسلوني[١] الهُدىٰ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ[٢] فَسَلوني[٣] أَرْزُقْكُمْ[٤]، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عافَيتُ[٥]، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ علىٰ المَغْفِرَةِ واسْتَغْفَرني، غَفَرْتُ له ولا أُبالي، ولَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ ومَيِّتَكُمْ، ورَطْبَكُمْ ويابِسَكُمْ، اجتمعوا علىٰ أتقىٰ قَلْبِ عبدٍ مِنْ عِبادي، ما زادَ ذلكَ في مُلْكي جَنَاح بَعُوضَةٍ، [ولَوْ أنَّ أَوَّلكم وآخِرَكُمْ، وحَيَّكُمْ ومَيِّتكُمْ، وَرَطْبَكُمْ ويَابِسَكُمْ، اجْتمعوا علىٰ أَشْقىٰ قلبِ عَبْدٍ من عبادي، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ][٦].

وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمِيِّتَكُمْ، ورَطْبَكُمْ ويابسَكم اجْتَمعُوا في صَعِيدٍ واحدٍ، فَسَأَل كُلُّ إنسانٍ مِنكم ما بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فأعطيتُ كلَّ سائِلٍ منكم ما سأَلَ[٧] ما نقصَ ذلكَ مِنْ مُلْكي إِلَّا كمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بالبَحْرِ، فَغَمَسَ فيه إبْرةً، ثُمَّ رَفَعَها إليه؛ ذٰلكَ بأَنِّي جَوَادٌ واجِدٌ ماجِدٌ، أَفْعلُ ما أُريدُ؛ عَطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنَّما أَمْري لشيءٍ إذا أَرَدْتُهُ أَنْ أقولَ له: كُنْ، فيكونُ»[٨]. وهذا لفظ التِّرمذيِّ، وقال: «حديث حسن».

---

(١) في (ع، ج، ر، ي): «فاسألوني».

(٢) في (ج، ر، ي، س): «أغنيته».

(٣) في (ج، ع، ر، ي): «فاسألوني».

(٤) في (ر، ي): «أغنكم».

(٥) في (ج): «عافيته».

(٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش)، والمثبت موافق لما في الترمذي.

(٧) قوله: «ما سأل» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش)، والمثبت موافق لما في الترمذي.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٣٦٧، ٢١٥٤٠)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والبزار في «مسنده» (٤٠٥٢)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٥٦)، =

١٦٥٤ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ بمعناه من حديث أبي موسىٰ الأشْعَري، عن النَّبِيِّ ﷺ[١]، إلَّا أَنَّ إسناده ضعيف.

وحديثُ أبي ذَرٍّ، قال الإمامُ أحمدُ: هو أشرف حديث لأهل الشام.

* فقولُه ﷺ: فيما يروي عن رَبِّه: «**يا عبادي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علىٰ نفسي**» يعني: أنه سبحانه منعَ نفسَه من الظُّلم لعباده، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [قَ: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

والهَضْمُ: أَنْ ينقصَ من جزاء حسناته، والظُّلمُ: أَنْ يُعَاقَبَ بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن، وهو مما يدلُّ علىٰ أَنَّ اللهَ قادر علىٰ

= والطبراني في «الدعاء» (١٥)، وتمَّام في «فوائده» (٩٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١١٢)، وفي «شعب الإيمان» (٩/ ٣٠٢)، وسيأتي برقم (١٧٠٩). (لا أبالي) أي: لا أكترث. (ورطبكم ويابسكم) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم. (في صعيد واحد) أي: بأرض واسعة مستوية. (أُمنيته) أي: مشتهاه. (جواد): كثير الجود. (واجد): هو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق الذي لا يفوته شيء. (ماجد): هو بمعنىٰ المَجيد، كالعالم بمعنىٰ العليم، من المجد: وهو سعة الكرم (تحفة الأحوذي: ٧/ ١٦٦، ١٦٧).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو مجمع علىٰ ضعفه».

الظلم، ولكن لا يفعله؛ فضلًا منه وجودًا وكرمًا وإحسانًا إلىٰ عباده.

وقد فَسَّرَ كثير من العلماء الظُّلمَ: بأَنَّه وَضْعُ الأشياء في غير مواضعها، وأمَّا مَنْ فسَّره بالتصرُّف في مِلْك الغير بغير إذنه ـ وقد نُقل نحوُه عن إيَاس بن معاويةَ وغيرِه ـ فإنَّهم يقولون: إنَّ الظلمَ مستحيل عليه، وغيرُ متصوَّر في حقِّه؛ لأنَّ كلَّ ما يفعله فهو تصرُّف في ملكه.

١٦٥٥ ـ وبنحو ذلك أجابَ أبو الأسودِ الدُّؤَليُّ لعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ حين[١] سأله عن القَدَرِ[٢].

١٦٥٦ ـ ١٦٥٧ ـ ١٦٥٨ ـ وخرَّج أبو داودَ وابن ماجَهْ من حديث أبي سِنَان: سَعيدِ بن سِنَان، عن وَهْب بن خالد الحِمْصي، عن ابن الدَّيلمي؛ أَنَّه سمع أُبَيَّ بن كَعْبٍ يقولُ: لو أَنَّ الله تعالىٰ عذَّب أهلَ سَمَاواتِهِ وأهلَ أرضه، لعذَّبهم وهو غيرُ ظالم لهم، ولو رحمَهُمْ لكانت رحمتُه خيرًا لهم من أعمالهم، وأَنَّه أتىٰ ابنَ مسعود، فقال له مثلَ ذلك[٣]، ثُمَّ أَتىٰ زيدَ بن ثابت فحدَّثه عن النَّبِيِّ ﷺ بمثلِ ذلكَ[٤].

وفي هذا الحديث نظر، وَوَهْبُ بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم.

وقد يحمل علىٰ أَنَّه لَوْ أرادَ تعذيبَهم لقدَّر لهم[٥] ما يعذِّبهم عليه، فيكون غيرَ ظالم لهم حينئذٍ.

---

(١) في (ي، ر): «لمَّا».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٥٠).

(٣) في مصادر التخريج زيادة: وأنه أتىٰ حذيفة بن اليمان، فقال له مثل ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨١٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٥) في (ر، ي): «عليهم».

وكونُهُ خَلَقَ أفعالَ العباد، وفيها الظُّلمُ، لا يَقتضي وصفَه بالظُّلم سبحانه وتعالىٰ، كما أَنَّه لا يوصَفُ بسائر القبائح الَّتي يفعلها العبادُ، وهي خَلْقُهُ وتقديرُه؛ فإنَّه لا يوصَف إلَّا بأفعالِهِ، لا يوصَف بأفعال عباده؛ فإنَّ أفعالَ عباده مخلوقاتهُ ومفعولاتهُ وهو لا يوصَف بشيء منها، وإنَّما يوصَف بما قام به من صفاتهِ وأفعالهِ، والله أعلم.

* وقولهُ: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**» يعني: أَنَّه تعالىٰ حَرَّمَ الظُّلمَ علىٰ عباده، ونهاهم أَنْ يتظالموا فيما بينهم؛ فحرامٌ علىٰ كلِّ عبد أَنْ يظلمَ غيرَه، مع أَنَّ الظلمَ في نفسهِ مُحَرَّمٌ مطلقًا، وهو نوعانِ:

أحدُهما: ظُلم النَّفس، وأعظمُه: الشِّرْكُ، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإنَّ المُشركَ جعلَ المخلوقَ في مَنزلةِ[1] الخالق فعبده وتألَّهَهُ، فهو وَضَعَ الأشياءَ في غير مواضعها.

وأكثرُ ما ذكر في القرآن من وعيدِ الظالمين؛ إنَّما أُريدَ به: المشركونَ، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثُمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائرَ وصغائرَ.

والثَّاني: ظلمُ العبدِ لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث.

١٦٥٩ ـ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاع: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بَلَدِكُمْ هذا**»[2].

---

(١) في (ر، ي): «صفة».

(٢) انظر: التعليقات الثلاثة التالية، وسيأتي برقم (٢٠٨٥). (العرض): النفس، وقيل: الحسب (جامع الأصول: ١/ ٢٦٠).

١٦٦٠ ـ ورُوي عنه أَنَّه خطبَ بذلك في يوم عرفة[١].

١٦٦١ ـ وفي يوم النَّحر[٢].

١٦٦٢ ـ وفي اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشْريق[٣].

١٦٦٣ ـ وفي رواية: ثم قال: «**اسمعوا مني تعيشوا، أَلَا لا تَظْلِموا أَلَا لا تَظْلِموا، ألا لا تظلموا؛ إنَّه لا يَحِلُّ مالُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٤].

١٦٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**الظُّلْمُ[٥] ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٦].

---

(١) كما ورد في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨). وسيأتي برقم (٢٤٧٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي بَكْرَةَ: البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وسيأتي برقم (٢٤٧٨). وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس برقم (١٧٣٩)، ومن حديث ابن عمر برقم (١٧٤٢)، وانظر: «صحيح مسلم» (٦٦).

(٣) كما ورد في حديث أبي حَرَّة الرَّقَاشي، عن عَمِّه عند أحمد (٢٠٦٩٥). وسيأتي برقم (٢٤٨٠). (أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حَرَّة الرَّقَاشيِّ عن عَمِّه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حَرَّة الرقاشي، وثقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام»، وسيأتي طرف منه برقم (٣١٧٧).
وأخرجه أيضًا: الروياني في «مسنده» (١٤١٦) من حديث ابن عمر.

(٥) في (س): «إنَّ الظلم».

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩). (الظلم ظلمات....) قيل: هو علىٰ ظاهره، ويحتمل أن الظلمات ـ هنا ـ الشدائد، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

١٦٦٥ ـ وفيهما عن أبي موسىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيُمْلي للظَّالِمِ حَتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**».

ثُمَّ قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1] [هود: ١٠٢].

١٦٦٦ ـ وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيْهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها؛ فإنَّه ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيْهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ أَخِيْهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»[2].

* قولهُ: «**يا عِبَادي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يا عبادي! كُلُّكُمْ جائِعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادي! كُلُّكُمْ عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ، يا عِبَادي! إنَّكم تُخْطِئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ وأَنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا، فاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ**»، هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرونَ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ في جلب مصالحهم، ودَفع مضارِّهم في أمور دينهم ودنياهم، وأنَّ العبادَ لا يملكون لأنفسهم شيئًا من ذلك كلِّه، وأنَّ مَنْ لم يتفضَّلِ اللهُ عليه بالهُدىٰ والرِّزق؛ فإنَّه يُحْرَمُهما في الدُّنيا، ومن لم يتفضل اللهُ عليه بمغفرة ذنوبه أَوْبَقَتْهُ خطاياهُ في الآخرة، قال الله تعالىٰ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣). (ليملي للظالم) أي: يمهله. (لم يفلته): لم يخلصه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤). (المظلمة): ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك بغير حق. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٤١).

ومثل هذا كثير في القرآن. وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال تعالىٰ حاكيًا عن آدم وزوجه أنَّهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نُوح عليه السَّلام أنَّه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقد استدلَّ إبراهيم الخليلُ عليه السَّلام بتفرُّد الله بهذه الأمور علىٰ أنَّه لا إلٰهَ غيرُه، وأنَّ كلَّ ما أُشرك معه فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٨٢].

فإنَّ مَنْ تفرَّدَ بخلق العبد، وبهدايته، وبرزقه، وإحيائه، وإماتته في الدُّنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحقٌّ أن يُفْرَدَ بالإلٰهية والعبادة، والسؤال والتضرع إليه، والاستكانة له، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل علىٰ أَنَّ الله يحبُّ أَنْ يسألَه العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام، والشَّراب، والكُسوة، وغير ذلك، كما يسألونه الهدايةَ والمغفرةَ.

١٦٦٧ ـ وفي الحديث: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها حتَّى يسألَه**

شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انْقَطَعَ»[١].

١٦٦٨ ـ وكان بعض السَّلف يسأل الله في صلاته كُلَّ حوائجه حتَّىٰ مِلْحَ عجينه، وعَلَفَ شاتِه.

١٦٦٩ ـ وفي الإسرائيليات: أنَّ موسىٰ عليه السَّلامُ قال: يا ربِّ! إنه[٢] لَتَعْرِضُ لي الحاجةُ من الدُّنيا فأسْتَحْيي أَن أسألَك، قال: سَلْني حتَّى مِلْحَ عجينِكَ، وعَلَفَ حمارك. فإنَّ كلَّ ما يحتاج العبدُ إليه إذا سأله من اللهِ، فقد أظهر حاجتَه فيه، وافتقارَه إلىٰ اللهِ، وذلك يحبُّه الله.

وكان بعض السلف يَسْتَحْيي من الله أَنْ يسألَه شيئًا من مصالح الدُّنيا، والاقتداءُ بالسُّنَّة أَوْلىٰ.

* وقولُه: «**كُلُّكُم ضَالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**».

١٦٧٠ ـ قد ظنَّ بعضُهم أَنَّه معارِض لحديث عِيَاضِ بن حِمَار، عن النَّبيِّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ** ـ وفي رواية: **مُسْلمينَ**[٣] ـ **فاجْتَالَتْهُمُ الشّياطين**»[٤]، وليس كذلك: فإنَّ اللهَ خلق بني آدمَ، وفطرهم علىٰ قَبول الإسلام، والميلِ إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعلُّم[٥] الإسلام بالفعل؛ فإنَّه قبل التعلُّم[٦]

---

(١) سلف برقم (١٤٠٦).

(٢) في (ر، ي): «إني».

(٣) لم أقع علىٰ هذه الرواية.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وسيأتي برقم (١٨٧٥). (حنفاء) أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية. (فاجتالتهم الشياطين) أي: استخفُّوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عمَّا كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٥) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «تعليم».

(٦) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «التعليم».

جاهل لا يعلم شيئًا، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضُّحى: ٧] والمرادُ: وَوَجَدَكَ غيرَ عالم بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشُّورىٰ: ٥٢].

فالإنسان يولَدُ مفطورًا علىٰ قَبول الحق؛ فإنْ هَدَاهُ الله تعالىٰ سبَّبَ له مَنْ يعلِّمه الهُدىٰ، فصار مهتديًا بالفعل بعد أَنْ كان مُهتديًا بالقوَّة.

وإنْ خَذَله اللهُ، قَيَّض له مَنْ يعلِّمه ما يغيِّر فطرتَه.

١٦٧١ ـ كما قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، ويُنَصِّرانهِ، ويُمَجِّسَانِهِ**»(١).

وأمَّا سؤالُ المؤمن من الله الهداية؛ فإنَّ الهدايةَ نوعانِ: هداية مجملة: وهي الهدايةُ للإسلام والإيمان، وهي حاصلةٌ للمؤمن، **وهداية مُفَصَّلَةٌ** وهي هدايته إلىٰ معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانَتُهُ علىٰ فعل ذلك.

وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن، ليلًا ونهارًا؛ ولهذا أمرَ اللهُ عبادَه أَنْ يقرؤوا في كلِّ ركعة من صلاتهم قوله تعالىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

١٦٧٢ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه باللَّيل: «**اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَق بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) وأطرافه، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (١٨٧٦). (يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه): يجعلانه يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا حسب ملَّتهما؛ بترغيبهما له في ذلك، أو بتبعيته لهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة. (اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) معناه: ثبِّتني عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

١٦٧٣ ـ ولهذا يُشَمَّتُ العاطسُ، فيقالُ له: يرحمك اللهُ، فيقول[١]: يهديكمُ اللهُ[٢]، كما جاءت السُّنَّة بذلك، وإن أنكره مَنْ أنكره مِنْ فقهاء العراق، ظنًّا منهم أن المسلم لا يحتاج أَنْ يُدعىٰ له بالهدىٰ[٣]، وخالفهم جمهورُ العلماء؛ اتباعًا للسُّنَّة في ذلك.

١٦٧٤ ـ وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَليًّا أَنْ يسألَ اللهَ السَّدَادَ والهُدىٰ[٤].

١٦٧٥ ـ وعلَّمَ الحسنَ أَنْ يقولُ في قُنوت الوتر: «اللَّهُمَّ! اهْدِني فِيْمَنْ هَدَيْتَ»[٥].

وأمَّا الاستغفار من الذنوب فهو: طَلَبُ المغفرةِ، والعبدُ أحوجُ شيء إليه؛ لأنَّه يخطىء بالليل والنهار، وقد تكرَّر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما.

١٦٧٦ ـ وخرَّجَ الترمذيُّ، وابن ماجه من حديث أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ بَني آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِيْنَ التَّوَّابونَ**»[٦].

---

(١) قوله: «يرحمك الله، فيقول» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، ج، س).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ر، ي): «أن المسلم لا يدعىٰ له بالهداية».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) من حديث عليٍّ، وقد سلف برقم (١٥٠٧).

(٥) أخرجه من حديث الحسن بن عليٍّ: أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨) وغيره، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥١٢) موارد، والنووي في «الأذكار» (ص٩٠) بتحقيقي، والعلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (٢/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٢) وقال الذهبي في «التلخيص»: «عليُّ بن =

١٦٧٧ ـ وخرَّج البخاريُّ[١] من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**واللهِ! إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرةً**».

١/١٦٧٧ ـ وخرَّجه النَّسائي وابن ماجَهْ، ولفظُهما: «**إنِّي لأستغفرُ للهَ وأتوبُ إليه كُلَّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ**»[٢].

١٦٧٨ ـ وخرَّج مسلم من حديث الأَغَرِّ المُزَنيِّ، سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**يا أيُّها الناسُ! توبوا إلىٰ ربِّكم، فإنِّي أَتوبُ إليه**[٣] **في اليومِ مِئَةَ مرَّةٍ**»[٤].

١/١٦٧٨ ـ وخرَّجه النَّسائيُّ، ولفظُهُ: «**يا أَيُّها النَّاسُ! تُوبوا إلىٰ رَبِّكُمْ واسْتَغْفِروه؛ فإنِّي أَتوبُ إلىٰ اللهِ وأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يومٍ مِئَةَ مرَّةٍ**»[٥].

١٦٧٩ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث حُذَيْفَةَ، قال: كان في لساني ذَرَبٌ علىٰ أهلي، لم أَعْدُهُ إلىٰ غيرهم، فذكرتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاستغفار يا حُذَيْفَةُ! إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مئةَ مرَّة**»[٦].

= مَسْعدة ليِّن». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقوَّىٰ إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢١١) بتحقيقي، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «سنن الدارمي» (٣/ ١٧٩٣).

(١) في «صحيحه» برقم (٦٣٠٧)، وسيأتي برقم (٢٩٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٩٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٥).

(٣) كلمة: «إليه» لم ترد في (ظ)، وجاء في (ع): «إلىٰ الله» بدل «إليه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢/ ٤٢)، وستأتي رواية له برقم (٢٩٥٣).

(٥) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠٩)، وفي «عمل اليوم =

١٦٨٠ ـ ومن حديث أبي موسىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كلَّ يومٍ مئة مرّةٍ، وأتوبُ إِلَيْهِ**»(١).

١٦٨١ ـ وخرَّج النَّسائيُّ من حديث أبي موسىٰ، قال: كُنَّا جلوسًا فجاء النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «**ما أصبحتُ غَدَاةً قَطُّ، إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللهَ مئةَ مرَّةٍ**»(٢).

= والليلة» (٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨١٧)، والدارمي (٢٧٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٢)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، وصححه ابن حبان (٢٤٥٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩١، ٢/ ٤٩٦) ووافقه الذهبي، وانظر: «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣٤). وسيأتي برقم (٢٩٥٤). (ذرب) قال العلّامة النووي في «الأذكار» (ص٣٩٦) بتحقيقي: «الذَّرَبُ، بفتح الذال المعجمة والراء، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة: فُحْشُ اللسان». (لم أَعْدُهُ إلىٰ غيرهم) يريد أنه كان مقصورًا علىٰ الأهل.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٧٢)، وعقب الحديث (٢٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٥٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٠)، والبزار في «مسنده» عقب الحديث (٢٩٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٩) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح»، وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٦)، والتعليق التالي.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٧)، والروياني في «مسنده» (٥١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٠٩)، وفي «الأوسط» (٣٧٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٦) بلفظ: «سبعين مرة». وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٧٤)، و«علل ابن أبي حاتم» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٥٩).

١٦٨٢ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ من حديث ابن عُمَرَ قال: إنْ[١] كنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ في المجلسِ الواحدِ مِئَةَ مرَّةٍ يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وتُبْ عَلَيَّ؛ إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرَّحيمُ**»[٢].

١٦٨٣ ـ وخرَّج النَّسائي من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: لم أَرَ أَحَدًا أكثرَ أَنْ يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وأتوبُ إليه، من رسول الله ﷺ[٣].

١٦٨٤ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذينَ إذا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وإذا أَسَاؤوا اسْتَغْفَرُوا**»[٤].

---

(١) كلمة: «إن» لم ترد في (ر، ي).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه ابن حبان (٩٢٧) الإحسان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وسيأتي برقم (٢٩٥١). (إنْ كنَّا) كلمة «إنْ» مخففة من الثقيلة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (٢٤٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٦٠) موارد، وسيأتي برقم (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٠)، وابن ماجه (٣٨٢٠) وغيره. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣٥): «هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف». وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «فيه علي بن زيد بن جُدعان مختلف فيه».

وسنذكر بقيةَ الكلام في الاستغفار فيما بَعْدُ، إنْ شاء الله تعالىٰ.

* وقولهُ: «**يا عِبَادي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعي فَتَنْفَعُوني**» يعني: أنَّ العبادَ لا يَقْدِرون أَنْ يُوْصِلوا إلىٰ الله نفعًا ولا ضَرًّا؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ في نفسه غنيٌّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعُها إليه وإنَّما هم ينتفعونَ بها، ولا يتضرَّرُ بمعاصيهم، وإنَّما هم يتضرَّرونَ بها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

١٦٨٥ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في خطبته: «**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ فقد غَوىٰ، ولا يَضُرُّ إلَّا نَفْسَهُ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا**»(١).

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكيًا عن موسىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنىٰ: أَنَّه تعالىٰ يُحبُّ من عباده أَنْ يتَّقوه ويُطيعوه، كما أَنَّه يكره منهم أَنْ يَعصُوه.

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٤)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٤٣٦): «حديث صحيح بطرقه». (غوىٰ) الغي ضد الرشاد (جامع الأصول: ٥/ ٦٨٠).

١٦٨٦ ـ ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدَّ مِنْ فَرَحِ مَنْ ضلَّت راحلتُه الَّتي عليها طعامُه وشرابُه بفَلاة من الأرض، وطَلَبَها حتَّىٰ أَعيىٰ وأَيِسَ منها واستسلمَ للموت، وأَيِسَ من الحياة، ثم غَلَبَتْهُ عينهُ فنام فاستيقظ وهي قائمة عندَه[١].

وهذا أَعْلىٰ ما يتصوَّره المخلوقُ من الفَرَح، هذا كلُّه مع غِناهُ عن طاعات عباده[٢] وتوباتهم إليه، وإنَّه إنَّما يعود نفعُها إليهم دونه، ولكن هذا من كمالِ جُوده وإحسانه إلىٰ عباده، ومحبَّته لنفعهم، ودفعه الضَّرر عنهم، فهو يحبُّ من عباده أَنْ يَعْرِفوه ويحبُّوه، ويخافوه ويَتَّقوه، ويطيعوه ويتقرَّبوا إليه، ويحبُّ أَنْ يعلموا أنَّه لا يغفرُ الذنوبَ غيرُه، وأَنَّه قادر علىٰ مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ لهٰذا الحديث: «**مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ علىٰ المَغْفِرَةِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَني، غَفَرْتُ له ولا أُبالي**».

١٦٨٧ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ عبدًا أذنب ذنبًا، فقال: يا رَبِّ! إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فاغْفِرْ لي، فقال اللهُ: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي**»[٣].

١٦٨٨ ـ وفي حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه لمَّا ركبَ دابَّته، حَمِدَ اللهَ ثلاثًا، وكبَّرَ ثلاثًا، وقال: «**سُبْحَانَكَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي، فَاغْفِرْ لي؛ فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، ثمَّ ضحكَ وقال:

---

(١) ورد ذلك في حديث أنس عند البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧). (فلاة): أرض واسعة مقفرة. (راحلته) الراحلة: البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه.

(٢) في (ر، ي): «العباد».

(٣) متفق عليه، وقد تقدم برقم (١١٨٥)، وسيأتي برقم (٢٩٢٧).

«إنَّ ربَّك لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: رَبِّ! اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْري»[١]، خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ.

١٦٨٩ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وَاللهِ! للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوالِدَةِ بِوَلَدِها»[٢].

١٦٩٠ ـ كان بعضُ[٣] أصحاب ذي النُّونِ يطوفُ ينادي: آه! أين قلبي؟ مَنْ وجدَ قلبي؟ فدخل يومًا بعضَ السِّككِ، فوجدَ صبيًّا يبكي وأمُّه تَضْرِبُه، ثُمَّ أخرجَتْه من الدَّار، وأغلقَتِ البابَ دونه، فجعل الصَّبيُّ يَتَلفَّتُ يمينًا وشمالًا، لا يدري أينَ يذهبُ، ولا أين يَقْصِدُ، فرجع إلىٰ باب الدار، فجعلَ يبكي ويقول: يا أُمَّاه! مَنْ يَفْتَحُ لي البابَ إذا أغلقْتِ عنِّي بابَكِ؟ ومَنْ يُدْنيني مِنْ نفسِه إذا طَرَدْتيني؟ ومَنْ الَّذي يُدْنيني بعد أَنْ غَضِبْتِ عَلَيَّ؟

فرحمَتْهُ أمُّه، فقامت، فنظرَتْ مِنْ خَلَلِ الباب، فوجدَتْ ولدَها تجري الدُّموعُ علىٰ خدَّيه مُتَمَعِّكًا في التُّراب، ففتحت البابَ، وأخذَتْهُ حتَّى وضعَتْهُ في حِجْرها، وجعلت تُقَبِّلُهُ، وتقولُ: يا قُرَّةَ عيني! ويا عزيزَ نفسي! أنتَ الَّذي حَمَلْتَني علىٰ نفسكَ! وأنتَ الَّذي تعرَّضْتَ لِمَا حَلَّ بك! لو كنتَ[٤]

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٣)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي في «سننه» (٣٤٤٦)، وفي «الشمائل المحمدية» (٢٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٤٨) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٣٨١) موارد، والنووي في «الأذكار» (٦٨٥) بتحقيقي، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٨) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظه: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(٣) في (ر، ي) زيادة: «السَّلَف مِنْ».

(٤) في (ر، ي): «أنت».

أَطَعْتَني لم تلْقَ مِنِّي مكروهًا! فتواجَدَ الفَتىٰ، ثُمَّ قام، فصاحَ، وقال: قد وجدتُ قلبي، قد وجدتُ قلبي[١]!

وتفكَّروا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فإنَّ فيه إشارةً إلىٰ أَنَّ المذنبينَ ليس لهم مَنْ يلجؤونَ إليه، ويُعوِّلونَ عليه في مغفرة ذنوبهم غيرُه.

وكذٰلك قولُهُ في حقِّ الثلاثة الَّذين خُلِّفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتَّبَ توبتَه عليهم علىٰ ظنِّهم أنْ لا مَلْجَأَ مِنَ الله إلَّا إليه[٢]؛ فإنَّ العبدَ إذا خاف من مخلوقٍ، هربَ منه، وفَرَّ إلىٰ غيره، وأمَّا مَنْ خاف مِنَ الله، فما له مِنْ مَلْجَأ يَلْجأُ إليه، ولا مَهْرَبٍ يَهْرُبُ إليه إلَّا هو، فيهرُب منه إليه.

١٦٩١ ـ كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «**لا مَلْجَأَ، ولا مَنْجَا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ**»[٣].

١٦٩٢ ـ وكان يقول: «**أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ**»[٤].

---

(١) «صفة الصفوة» (٤/ ٣٣٠، ٣٣١)، «شرح حديث لبيك» للمصنف (ص١٤٠، ١٤١).

(٢) قوله: «فرتَّب... إلَّا إليه» لم يرد في (ر، ي).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث السيدة عائشة. وأخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩) من حديث عليِّ بن أبي طالب. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». (أعوذ برضاك من سخطك) قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالىٰ: في هذا معنًى =

١٦٩٣ ـ قال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ رحمه الله: ما مِنْ ليلةٍ اختلطَ ظلامُها، وأَرخىٰ اللَّيلُ سِرْبَالَ سَتْرِها، إلَّا نادىٰ الجليلُ جلَّ جلالهُ: مَنْ أَعْظَمُ منِّي جُودًا، والخلائقُ لي عاصونَ، وأنا لهم مُراقبٌ؟ أَكْلَؤُهم في مَضَاجعهم، كأنَّهم لم يَعْصُوني، وأَتولَّىٰ حِفْظَهم، كأنَّهم لم يُذنبوا فيما بيني وبينَهم، أَجُودُ بالفضل علىٰ العاصي، وأَتَفَضَّلُ علىٰ المُسيءِ.

مَنْ ذا الَّذي دعاني فلم أُلَبِّهِ؟ أَمْ مَنْ ذا الَّذي سألني فلم أُعطِه؟ أَمْ مَنْ الَّذي أناخَ ببابي فَنَحَّيْتُهُ؟ أنا الفضلُ، ومنِّي الفضلُ، أنا الجَوَادُ، ومنِّي الجُودُ، أنا الكريمُ، ومنِّي الكَرَمُ، ومِنْ كَرَمي أَنْ أغفرَ للعاصين بعدَ المعاصي، ومِنْ كَرَمي أَنْ أُعطيَ العبدَ ما سألني، وأُعطيَه ما لم يسأَلْني، ومِنْ كَرَمي أَنْ أُعطيَ التَّائبَ كأنَّه لم يَعْصني، فأينَ عنِّي تهرُبُ الخلائقُ؟ وأين عن بابي يتنحَّىٰ العاصون؟ خرَّجه أبو نُعَيمٍ[١].

ولبعضهم في هذا[٢] المعنىٰ [الطويل]:

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وجِئْتُكَ تائبًا ... وَأَنَّىٰ لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيْهِ مَهْرَبُ؟
يُؤَمِّلُ غُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ ... فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَىٰ الأَرْضِ أَخْيَبُ[٣]

= لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالىٰ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلمَّا صار إلىٰ ذكر ما لا ضِدَّ له، وهو الله سبحانه وتعالىٰ، استعاذ به منه، لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه.

(١) في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٢، ٩٣). وأورده المصنف في «شرح حديث لبيك» (ص١٣٨).

(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٣) البيتان في «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٤٢٤)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ١٢١)، وهما من إنشاد سعيد بن إسماعيل، أبي عثمان الواعظ.

* فقولُه بعدَ هٰذا[١]: «**يا عِبَادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا علىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ منكمْ، ما زاد ذٰلكَ في مُلْكي شَيئًا، ولو كانوا علىٰ[٢] أَفْجَرِ قلبِ رَجُلٍ منكم، ما نَقَصَ ذٰلك مِنْ مُلكي شيئًا**»: هو إشارةٌ إلىٰ أَنَّ مُلكَه لا يزيدُ بطاعةِ الخَلْقِ، ولو كانوا كلُّهم بَرَرَةً أتقياء، قلوبُهمْ علىٰ قلبِ أَتقىٰ رجلٍ منهم، ولا يَنْقُصُ مُلْكُهُ بمعصية العاصينَ.

ولو كان الجِنُّ والإنسُ كلُّهم عصاةً فَجَرَةً، قُلُوبُهُمْ علىٰ قَلْبِ أَفْجَرِ رَجُلٍ منهم؛ فإنَّه ـ سبحانه ـ الغنيُّ بذاته عمَّن سواه، وله الكمالُ المطلقُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعاله، فَمُلْكُهُ ملكٌ كاملٌ لا نَقْصَ فيه بوجه من الوجوه على أيِّ وجهٍ كان.

ومِنَ النَّاس مَنْ قال: إنَّ إيجاده لِخَلْقِهِ علىٰ هٰذا الوجهِ الموجود أكملُ من إيجادِهِ علىٰ غيره، وهو خيرٌ مِنْ وجوده علىٰ غيره، وما فيه من الشَّرِّ[٣]، فهو شَرٌّ إضافيٌّ نِسْبيٌّ بالنِّسبة إلىٰ بعض الأشياء دونَ بعض، وليس شَرًّا مُطلقًا، بحيثُ يكونُ عَدَمُهُ خيرًا مِنْ وجوده مِنْ كلِّ وجه؛ بل وجودُه خيرٌ من عدمه، قال: وهٰذا معنىٰ قوله: ﴿بِيَدِكَ[٤] ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

---

(١) في (ظ) زيادة: «فيما يروي عن ربه عزَّ وجلَّ».

(٢) في الحديث: «يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم كانوا» بدل: «ولو كانوا علىٰ».

(٣) قوله: «من الشرِّ» لم يرد في (ر، ي).

(٤) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «بيده».

١٦٩٤ ـ ومعنىٰ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**والشَّرُّ ليسَ إلَيْكَ**»[١] يعني: أنَّ الشَّرَّ المَحْضَ الَّذي عَدَمُهُ خيرٌ من وجوده ليس موجودًا في مُلْكِكَ؛ فإنَّ الله تعالىٰ أوجدَ خلقَه علىٰ ما تَقتضيه حِكمتُه وعدلُه، وخَصَّ قومًا مِنْ خلقه بالفضل، وتركَ آخرينَ منهم في العدل؛ لِمَا له في ذٰلك من الحكمة البالغة.

وهٰذا فيه نظرٌ، وهو يُخالِفُ ما في هٰذا الحديث[٢] مِنْ أنَّ جميعَ الخلق لو كانوا علىٰ صفةِ أكمل خَلْقِهِ من البِرِّ والتَّقوىٰ، لم يَزِدْ ذٰلك[٣] ملكَه شيئًا، ولا قَدْرَ جناح بعوضة.

ولو كانوا علىٰ صفة أنقصِ خَلْقِهِ من الفُجور، لم يَنْقُصْ ذلك من ملكه شيئًا، فدلَّ علىٰ أنَّ مُلكَه كاملٌ علىٰ أيِّ وجهٍ كان، لا يزداد ولا يكمل بالطاعات، ولا يَنقُصُ بالمعاصي، ولا يؤثِّرُ فيه شيء[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب. (والشَّرُّ ليس إليك) قال العلّامة النووي في «الأذكار» (ص٧٢، ٧٣) بتحقيقي: «اعلم أنَّ مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم من علماء المسلمين؛ أنَّ جميع الكائنات: خيرها وشرّها، نفعها وضرَّها كلها من الله سبحانه وتعالىٰ، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا، فلا بدَّ من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة، **أحدها** ـ وهو أشهرها قاله النَّضْر بن شُمَيل والأئمة بعده ـ معناه: والشَّرُّ لا يتقرَّب به إليك، **والثاني**: لا يصعد إليك؛ إنما يصعد الكلم الطيب. **والثالث**: لا يضاف إليكَ أدبًا، فلا يقال: يا خالق الشَّرِّ! وإنْ كان خالقه، كما لا يقال: يا خالقَ الخنازير! وإنْ كان خالقَها. **والرابع**: ليس شرًّا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئًا عبثًا، والله أعلم».

(٢) في (ر، س): «مخالف ما في الحديث».

(٣) في (س) زيادة: «في».

(٤) في (ظ، ع، ج، ر، س): «شيئًا».

وفي هٰذا الكلام دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في التَّقوىٰ والفُجور هو القلبُ[١]، فإذا بَرَّ القلبُ واتَّقىٰ بَرَّتِ الجَوارحُ، وإذا فَجَرَ القلبُ، فَجَرَتِ الجوارحُ.

١٦٩٥ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**التَّقْوىٰ هاهُنا**»[٢]، وأشار إلىٰ صدره.

* قوله: «**يا عِبَادي[٣]! لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعِيدٍ واحدٍ، فَسَأَلُوني، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذٰلك مِمَّا عِنْدي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ**»، المرادُ بهٰذا ذكرُ كمالِ قُدرته سبحانه، وكمالِ مُلكه، وأَنَّ مُلْكَهُ وخَزائِنَهُ لا تَنْفَدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاء، ولو أعطىٰ الأوَّلين والآخِرينَ من الجِنِّ والإنسِ جميعَ ما سألوه في مَقامٍ واحدٍ، وفي ذٰلك حَثٌّ للخَلْق علىٰ سؤالهِ وإنزالِ حَوائجهم به.

١٦٩٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَدُ اللهِ مَلْآىٰ، لا يَغِيْضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ، أَفَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما في يَمِيْنِهِ**»[٤].

---

(١) في (ظ، ر، س): «هي القلوب».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة. (التقوىٰ هاهنا) معناه: أنَّ الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوىٰ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله، وخشيته، ومراقبته.

(٣) قوله: «يا عبادي» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣/ ٣٧). (لا يغيضها): لا ينقصها. (سحَّاء) سحَّ المطرُ يسحُّ: إذا سالَ، وسحَّاء: فعلاء منه (جامع الأصول: ٥/ ٤).

١٦٩٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا دَعَا أَحَدُكُمْ، فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ولكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ**[(١)]**، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فإنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ [أَعْطاهُ]**»[(٢)].

١٦٩٨ ـ وقال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: إذا دعوتُمُ اللهَ، فارفعوا في المسألة: فإنَّ ما عنده لا يُنْفِدُهُ شيء، وإذا دعوتم فاعْزِموا؛ فإنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ له[(٣)].

١٦٩٩ ـ وفي بعض الآثار[(٤)] الإسرائيليَّةِ: يقول اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَيُؤَمِّلُ غيري للشَّدائد؟ والشَّدائدُ بيدي، وأنا الحَيُّ القَيُّوم! ويُرجىٰ غيري، ويُطْرَقُ بابُه بالبُكُراتِ، وبيدي مفاتيحُ الخزائنِ، وبابي مفتوحٌ لمن دعاني؟ مَنْ ذا الَّذي أَمَّلني لنائبة فقطعت به؟ أَوْ: مَنْ ذا الَّذي رجاني لعظيمٍ، فقطعتُ رجاءَه[(٥)]؟ أو: مَنْ ذا الَّذي طَرقَ بابي، فلم أَفْتَحْهُ له؟ أنا غايةُ الآمالِ، فكيف تنقطعُ الآمالُ دوني؟ أَبَخيلٌ أنا فَيُبَخِّلُني عبدي؟ أليسَ الدُّنيا والآخرةُ والكرمُ والفضلُ كُلُّه لي؟ فما يمنع المؤمِّلين أَنْ يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهلَ السماواتِ والأرضِ، ثُمَّ أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميعَ، وبَلَّغْتُ كلَّ واحدٍ منهم أَمَلَهُ، لم يَنقُصْ ذٰلك مِنْ مُلكي عضو ذَرَّةٍ، كيف يَنْقُصُ مُلْكٌ

---

(١) كلمة: «المسألة» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩)، وما بين الحاصرتين منه. (فليعزم) قال العلماء: عزم المسألة: الشدَّة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق علىٰ مشيئة ونحوها، ومعنىٰ الحديث: استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق علىٰ المشيئة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧، ٤٨).

(٤) كلمة: «الآثار» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي).

(٥) في (س): «برجائه».

أنا قَيِّمُهُ؟ فيا بؤسًا للقانطين من رحمتي! ويا بؤسًا لمن عصاني وتوثَّبَ علىٰ مَحَارمي!

* وقولُه: «**لم يَنْقُصْ ذٰلك ممَّا عِنْدي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ**»: تحقيق لأنَّ[1] ما عنده لا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإنَّ البحرَ إذا غُمِسَ فيه إبرةٌ. ثم أُخْرِجَتْ، لم يَنْقُصْ من البحر بذٰلك شيءٌ. وكذٰلك لو فُرِضَ أنَّه شرب منه عُصفورٌ مثلًا؛ فإنَّه لا ينقص البحر الْبَتَّةَ.

١٧٠٠ ـ ولهٰذا ضَرَبَ الخَضِرُ لموسىٰ ـ عليهما السَّلام ـ هٰذا المَثَلَ في نِسبة عِلْمهما إلىٰ عِلْم الله عَزَّ وجَلَّ[2]؛ وهٰذا لأنَّ البحرَ لا يزال تَمُدُّهُ مياهُ الدُّنيا، وأنهارُها الجاريةُ، فمهما أُخِذَ منه، لم يَنقُصْهُ شيءٌ؛ لأنَّه يَمُدُّهُ ما هو أزيدُ ممَّا أُخِذَ منه، وهٰكذا طعامُ الجنَّة[3] وما فيها؛ فإنَّه لا يَنْفَدُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢، ٣٣].

١٧٠١ ـ وقد جاء: «أَنَّه كلَّما نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ، عادَ مكانَها مثلُها»، ورُوي: «مِثْلاها»[4]، فهي لا تنقُصُ أبدًا.

---

(١) في (س): «لتحقيق أَنَّ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أُبَيِّ بن كعب.

(٣) في (ر، ي): «وكذلك طعام أهل الجنة».

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٤٤٩) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجل إذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرىٰ**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٤) وقال: «رواه الطبراني والبزار إلَّا أنه قال: «**عيد في مكانها مثلاها**» ورجال الطبراني وأحد إسنادي البزار ثقات».

١٧٠٢ ـ ويشهد لذٰلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ في خطبة الكُسوف: «**وأُرِيْتُ الجَنَّة، فَتَنَاوَلْتُ منها عُنْقُودًا، ولو أَخَذْتُهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنيا**»، خرَّجاه في «الصَّحيحَين»[١] من حديث ابن عبَّاس.

١٧٠٣ ـ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من حديث جابرٍ، ولفظُهُ: «**ولو أَتَيْتُكُمْ به، لَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ، لا يُنْقِصُونَهُ شَيئًا**»[٢].

وهٰكذا لحمُ الطَّيرِ الَّذي يأكلُهُ أهلُ الجنَّة، يستخلفُ ويعودُ كما كان حَيًّا، لا يَنْقُصُ منه شيءٌ.

١٧٠٤ ـ وقد رُوي هٰذا عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه فيها ضعف[٣].

١٧٠٥ ـ وقاله كعب[٤].

١٧٠٦ ـ ورُوي أيضًا عن أبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ من قوله.

١٧٠٧ ـ قال أبو أُمامةَ: وكذلك الشَّرابُ يشربُ[٥] حتَّى ينتهيَ نَفَسُهُ، ثُمَّ يعودُ مكانَه[٦].

---

(١) البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٠٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٨، ٨٩) وقال: «رواه أحمد، وروي عن أبي بن كعب عن النبيِّ ﷺ قال: بمثله. وفي الإسنادين عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وقد وثق».

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٠، ١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٤٩).

(٤) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٥٢٤) وقال: «صحيح إلىٰ كعب».

(٥) في (س) زيادة: «منه».

(٦) «التبصرة» لابن الجوزي (ص٤٢٤).

١٧٠٨ ـ وَرُئِي بعضُ العلماء الصَّالحين بعدَ موته بمدَّة في المنام فقال: ما أكلتُ منذُ فارَقْتكم إلَّا بعضَ فَرْخٍ، أَمَا علمتُمْ أَنَّ طعامَ الجنَّةِ لا ينفَدُ؟[١].

١٧٠٩ ـ وقد بيَّنَ في الحديث الَّذي خَرَّجه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ السَّببَ الَّذي لأجله لا ينقصُ ما عندَ اللهِ بالعطاء بقوله: «**ذٰلك بأَنِّي جَوَادٌ، واجِدٌ، ماجِدٌ، أَفْعَلُ ما أُرِيدُ؛ عَطَائي كَلامٌ، وعَذَابي كَلامٌ؛ إنَّما أَمْرِي لِشَيءٍ إذا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ له: كُنْ، فيكونُ**»[٢].

وهٰذا مثلُ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

١٧١٠ ـ وفي «مسند البَزَّار» بإسناد فيه نَظَرٌ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَزَائِنُ اللهِ: الكَلامُ، فإذا أَرادَ شَيئًا، قالَ لَهُ: كُنْ، فَكانَ**»[٣]، فهو ـ سبحانَه ـ إذا أراد شيئًا مِنْ عطاءٍ، أو عَذابٍ، أو غيرِ ذٰلك، قال له: كُنْ، فكانَ، فكيف يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنقُصَ هٰذا؟ وكذٰلك إذا أراد أَنْ يخلُقَ شيئًا، قال له: كُنْ، فيكون، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾» [آل عمران: ٥٩].

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٥). (بعض العلماء) هو أبو بكرٍ الخلَّال.

(٢) حديث قدسي، سلف برقم (١٦٥٣) وهناك شرحت غريبه.

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (١٠٠٨٠) من طريق داود بن بكر: حدثنا حبان بن أغلب بن تميم، قال: حدثني أبي، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة... وقال: «لا نعلم روىٰ هذين الحديثين (هذا الحديث والذي قبله) عن هشامٍ إلَّا أغلبُ، ولا نعلم رواهما عن أغلب إلَّا ابنُه، والأغلب لم يكن بالقوي، وقد حدث عنه غير واحد من المتقدمين».

١٧١١ ـ وفي بعض الآثار الإسرائيليَّة: أَوحىٰ اللهُ إلىٰ موسىٰ عليه السَّلامُ: يا موسىٰ! لا تَخافَنَّ غيري ما دام ليَ السُّلطان، وسُلطانِي دائمٌ لا يَنْقَطِعُ، يا موسىٰ! لا تَهْتَمَّنَّ برزقي أبدًا ما دامت[1] خزائني مملوءةً، وخَزائِني مملوءة[2] لا تَفْنىٰ أبدًا، يا موسىٰ! لا تَأْنَسْ بغيري ما وجدْتَني أَنيسًا لك، ومتىٰ طلبتَني وجدْتَني، يا موسىٰ! لا تَأْمَنْ مَكْري ما لم تَجُزِ الصِّراط إلىٰ الجنَّةِ.

وقال بعضُهم [البسيط]:

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلىٰ طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّيْنِ
واسْتَرْزِقِ اللهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ... فإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الكَافِ والنُّونِ[3]

* وقولُه: «**يا عِبادي! إنَّما هِي أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْها لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إيَّاها**» يعني: أنَّه ـ سبحانه ـ يُحصي أعمالَ عبادِه، ثُمَّ يُوفِّيهم إيَّاها بالجزاء عليها، وهٰذا كقولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقولِه: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقولِه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ۖ وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾[4] [آل عمران: ٣٠]، وقولِه: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾ [المجادلة: ٦].

---

(١) في (ر، ي): «كانت».

(٢) كلمة: «مملوءة» لم ترد في (س).

(٣) البيتان للشاعر أبي محمد التيمي كما في «الأغاني» (٢٠/ ٧٠)، والبيت الأول أورده الحافظ ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٣٢) ونسبه لأبي العتاهية. وبعضهم نسب البيتين إلىٰ عليِّ بن أبي طالب، وقيل: هما لمحمود الورَّاق، والله أعلم.

(٤) (محضرًا): مشاهدًا لها في صحف الأعمال (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

* وقولُه: «**ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ إيَّاها**»: الظَّاهر: أَنَّ المُرادَ توفيتُها يوم القيامة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ويحتمل أنَّ المرادَ: أَنَّه يوفِّي عبادَه جزاءَ أعمالِهم في الدُّنيا والآخِرة كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

١٧١٢ ـ وقد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه فسَّر ذٰلك بأنَّ المؤمنين يُجَازَوْنَ بسيِّئاتهم في الدُّنيا، وتُدَّخَرُ لهم حسناتُهم في الآخرة، فَيُوَفَّوْنَ أجورها[١] وأمَّا الكافر فإنه يُعَجَّلُ له في الدُّنيا ثوابُ حسناتِه، وتُدَّخَرُ له سيئاتُه، فيعاقبُ بها في الآخرة[٢].

وتوفية الأعمال: هي توفيةُ جزائِها مِنْ خَيرٍ أو شرٍّ؛ فالشَّرُّ يُجازىٰ به مثله من غير زيادةٍ، إلَّا أَنْ يعفوَ اللهُ عنه، والخيرُ تُضاعَف الحسنةُ منه بعشْرِ أمثالها إلىٰ سبعِ مئةِ ضِعف إلىٰ أضعاف كثيرةٍ لا يعلم قَدْرَها إلَّا اللهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

* وقولُه: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ**»: إشارةٌ إلىٰ أَنَّ الخيرَ كلَّه فَضْلٌ من الله علىٰ عبدِه[٣]، من غير استحقاقٍ له، والشَّرُّ كلُّه من عند ابنِ آدم من اتِّباعِ هوىٰ نفسِه، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

١٧١٣ ـ وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لا يَرْجُوَنَّ عبدٌ إلَّا ربَّه، ولا يَخَافَنَّ

---

(١) في (س): «أجورهم».

(٢) انظر: حديث أبي بكر الصديق عند عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٧)، والترمذي (٣٠٣٩).

(٣) في (ج، ش): «الخير كله من الله فضل علىٰ عبده»، وفي (ع): «الخير كله من فضل الله تفضَّل به علىٰ عبده».

إِلَّا ذَنْبَهُ»[١]، فالله ـ سبحانه ـ إذا أرادَ توفيقَ عبدٍ وهدايتَه، أعانَه ووفَّقه لطاعته، فكان ذٰلك فضلًا منه، وإذا أراد خِذْلانَ عَبدٍ، وَكَلَهُ إلىٰ نفسه، وخَلَّى بينَه وبينَها، فأَغواهُ الشيطانُ؛ لغفلته عن ذكر اللهِ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[٢] [الكهف: ٢٨]، وكان ذٰلك عدلًا منه؛ فإنَّ الحُجَّةَ قائمةٌ علىٰ العبدِ بإنزالِ الكتاب، وإرسال الرسول، فما بقي لأحدٍ مِنَ النَّاس علىٰ الله حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ.

* فقولُه بعد هٰذا: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلكَ، فَلا يلومَنَّ إِلَّا نفسَه**». إنْ كان المرادُ: مَنْ وجدَ ذٰلك في الدُّنيا؛ فإنَّه يكونُ حينئذٍ مأمورًا بالحمد لله علىٰ ما وجده مِنْ جَزاءِ الأعمال الصَّالحة الَّذي عُجِّلَ له في الدُّنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأمورًا بلَوم نفسِه علىٰ ما فَعَلَتْ من الذُّنوبِ الَّتي وَجَدَ عاقبتَها في الدُّنيا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السَّجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدُّنيا بلاءٌ، رجع علىٰ[٣] نفسِه باللَّوم، ودعاه ذٰلك إلىٰ الرُّجوع إلىٰ الله بالتَّوبة والاستغفار.

١٧١٤ ـ وفي «المسند»، و«سُنَن أبي داودَ» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُؤْمِنَ إذا أصابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفَّارةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوب، ومَوْعِظةً لَهُ فِيْمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ، وَإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ، وَعُوفِيَ، كانَ كالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، وأَطْلَقُوهُ، لا يَدْرِي لِمَ عَقَلوه؟ ولا لِمَ أَطْلَقُوهُ؟**»[٤].

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٥١٠).

(٢) (فرطًا): إسرافًا، أو تضييعًا وهلاكًا.

(٣) في (س): «إلىٰ».

(٤) أخرجه من حديث عامرٍ الرَّام: أبو داود (٣٠٨٩)، وأبو نعيم في «الطب =

١٧١٥ ـ وقال سَلْمانُ الفارسيُّ: إنَّ المسلمَ ليُبْتَلىٰ، فيكون كفَّارةً لما مضىٰ، ومُسْتَعْتَبًا فيما بقي، وإنَّ الكافر لَيُبتلىٰ[١]، فَمَثَلُهُ كمَثَل البعير أُطلِقَ، فلم يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ؟ وعُقِلَ فلم يَدْرِ لِمَ عُقِلَ؟[٢].

وإنْ كان المرادُ: مَنْ وجد خيرًا أو غيرَه في الآخرة، كان إخبارًا منه بأنَّ الَّذين يجدون الخيرَ في الآخرة يَحْمَدُونَ اللهَ علىٰ ذٰلك، وأَنَّ مَنْ وَجَدَ غيرَ ذٰلك يَلومُ نفسَهُ حين لا يَنْفَعُهُ اللَّومُ، فيكونُ الكلامُ لفظُهُ لَفْظ الأمر، ومعناه الخَبَرُ.

١٧١٦ ـ كقوله ﷺ: : «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣]، والمعنىٰ: أَنَّ الكاذبَ عليه يتبوَّأُ مقعدَه من النَّارِ.

وقد أخبرَ اللهُ تعالىٰ عن أهل الجنَّةِ أنَّهم يَحْمَدُون الله علىٰ ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[٤] [الأعراف: ٤٣]، وقال:

= النبوي» (٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٣٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٠) وفي سنده جهالة، ولم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ـ طبعة مؤسسة الرسالة.

(كفارة) الكفَّارة فعَّالة من التكفير، وهي التغطية والستر، كأنها تستر الذنب وتغطيه وتمحوه (جامع الأصول: ٤/ ٥٢٩). (عقله أهله) أي: شدُّوه بالعِقال.

(١) في (ظ، ج، س، ش): «يبتلىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣١١)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٦) فهو عنده صحيح أو حسن.

(٣) حديث متواتر، وقد تقدم برقم (١٤٦١).

(٤) (غِلّ): حقد وضغن وعداوة (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾[1] [الزمر: ٧٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[2] [فاطر: ٣٤، ٣٥].

وأخبر ـ سبحانه ـ عنَ أهل النَّار أنَّهم يلومون أنفسَهم، ويَمْقُتُونها أشدَّ المَقْت، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾[إبراهيم: ٢٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾[3] [غافر: ١٠].

وقد كان السَّلفُ الصَّالحُ يجتهدونَ في الأعمال الصالحة؛ حَذَرًا من لَوْم النَّفس عند انقطاع الأعمال علىٰ التَّقصير.

١٧١٧ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي هُرَيرَةَ مرفوعًا: «**ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إلَّا نَدِمَ؛ إنْ كانَ مُحْسِنًا، نَدِمَ[4] أنْ لا يكونَ ازْدَادَ، وإنْ كانَ مُسِيئًا، نَدِمَ أنْ**

---

(١) (نتبوأ): ننزل (المصدر السابق).

(٢) (الحَزَن): كل ما يُحزن ويغمُّ. (دار المقامة): دار الإقامة الدائمة (الجنة). (نصب): تعب ومشقة. (لغوب): إعياء من التَّعَب وفتور (المصدر السابق).

(٣) (لمقت الله): لبغضُهُ الشديد، وغضبه عليكم (المصدر السابق).

(٤) في (ش) زيادة: «علىٰ».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٠٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٨)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٧١٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٣٠٩). وقال الترمذي: «هذا حديث إنَّما نعرفه من هذا الوجه، ويحيىٰ بن عُبيد الله قد تكلَّم فيه شعبة»، وقال أبو نعيم في «الحلية»: «غريب»، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٢٥) بـ«رُوي» دلالة على تضعيفه =

لا يكونَ اسْتَعْتَبَ»[١].

١٧١٨ ـ وقيل لمسرُوقٍ: لو قَصَّرْتَ عن بعض ما تصنع من الاجتهاد؟ فقال: والله! لو أتاني آتٍ، فأخبرني أَنَّ الله[٢] لا يعذِّبُني، لاجتهدتُ في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتَّى تَعْذُرَني نفسي إنْ دخلتُ النَّار أَنْ لا ألومَها، أَمَا بَلَغَكَ في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾؟ [القيامة: ٢]، إنَّما لاموا أنفسَهم حين صاروا إلىٰ جَهَنَّمَ، فاعتنقَتْهُمُ الزَّبانيةُ، وحِيْلَ بينهم وبين ما يشتهونَ، وانقطعَتْ عنهم الأَمانيُّ، ورُفعتْ عنهم الرَّحمةُ، وأقبلَ كلُّ امرىءٍ منهم يَلومُ نفسَه[٣].

١٧١٩ ـ وكان عامرُ بن عبد قَيْس يقول: واللهِ! لأَجتهدَنَّ، ثُمَّ واللهِ! لأَجتهدَنَّ؛ فإنْ نَجَوْتُ فَبرحمةِ اللهِ، وإلَّا لَمْ أَلُمْ نفسي[٤].

١٧٢٠ ـ وكان زيادٌ مولىٰ ابن عَيَّاشٍ يقول لابن المُنْكَدِرِ ولصَفْوانَ بن

= وعدم ثبوته، وسيأتي برقم (٢٨٨٤). (ازداد) أي: خيرًا من عمله. (استعتب) أي: طلب أن يرضىٰ الله عنه بإقلاعه عن الذنوب والمعاصي.

(١) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠٩)، وأورده ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (ص١٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٩/ ٢٤١). (عامر بن عبد قيس): هو عامر بن عبد الله بن عبد القيس. له ترجمة في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٣) برقم (٣٠٥٢).

(٤) في (م، ر، ي): «ترجوا»، وفي (س): «ترجوان».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٧٣)، وفي «الوجل والتوثق بالعمل» (٥). (ابن المنكدر): هو محمد.

سُلَيْم: الجِدَّ الجِدَّ! والحَذَرَ الحَذَرَ! فإنْ يكن الأمرُ علىٰ ما نرجُو[١]، كان ما عمِلْتُما فَضْلًا، وإلَّا، لَمْ تَلُومَا أنفسَكما[٢].

١٧٢١ ـ وكان مُطَرِّفُ بنُ عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل؛ فإنْ يكنِ الأمرُ كما نرجو من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجاتٌ في الجنَّةِ، وإنْ يكنِ الأمرُ شديدًا كما نخاف ونُحاذِرُ، لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا[٣] نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذٰلك[٤].

* * *

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، س): «أرجعنا».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الوجل والتوثق بالعمل» (٤)، وفي «محاسبة النفس» (٧٢).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرونَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ رضِي الله عَنْهُ: أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوالِهِمْ؟ قالَ: «أَوَليسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً[1]، وكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويَكونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ؟ قالَ: «أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ[2]، أَكانَ عَلَيهِ وِزْرٌ؟ فكذٰلِكَ إذَا وضَعَها في الحَلالِ كانَ لهُ أَجْرٌ». رَواهُ مُسْلِمٌ[3].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيىٰ بن يَعْمَرَ، عن أبي الأَسْوَد الدِّيْلِيِّ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، وقد رُوي معناه عن أبي ذَرٍّ من وجوه كثيرةٍ بزيادةٍ ونقصان، وسنذكر بعضَها فيما بَعْدُ، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) قوله: «وكل تحميدة صدقة» لم يرد في (ر، ي).

(٢) في (ظ، ع، ج، س، ش): «الحرام»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٠٠٦).

وفي هٰذا الحديث دليلٌ علىٰ أَنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم؛ لِشدَّةِ حِرْصِهم علىٰ الأعمال الصالحة، وقوَّة رغبتهم في الخير كانوا يَحزنونَ علىٰ ما يتعذَّر عليهم فعلُهُ من الخير ممَّا يَقْدِرُ عليه غيرُهم، فكان الفقراءُ يَحزَنُونَ علىٰ فواتِ الصَّدقة بالأموال الَّتي يَقدِرُ عليها الأغنياءُ، ويَحْزَنون علىٰ التخلُّف عن الخروجِ في الجهاد؛ لعدم القدرة علىٰ آلاتِهِ[1]، وقد أخبر الله عنهم بذٰلك في كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هٰذا الحديث: أنَّ الفقراء غَبَطوا أهلَ الدُّثُورِ ـ والدُّثُورُ: هي الأَموالُ ـ بما يَحْصُلُ لهم مِنْ أجرِ الصَّدقةِ بأموالهم، فدلَّهمُ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ صدقاتٍ يَقْدِرُون عليها.

١٧٢٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أهلُ الدُّثُور بالدَّرجاتِ العُلَىٰ والنَّعيمِ المُقيم؟ فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويَصُومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ ولا نتصدَّقُ، ويَعْتِقونَ ولا نَعْتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ به مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ؟**» قالوا: بَلَىٰ، يا رسولَ الله! قال: «**تُسَبِّحُونَ وتُكبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مَرَّةً**»، قال أبو صالح: فرجَعَ فقراءُ المهاجرينَ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعَلْنا، ففعلوا مثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**»[2].

---

(١) في (ش): «آلته».

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥). (دبر كل صلاة) دبر كل شيء: وراءه وعقبه، والمراد به: الفراغ من الصلوات (جامع الأصول: ٤/ ١٤١).

١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ ـ ١٧٢٥ ـ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ـ وقد رُوِيَ نحوُ هٰذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم: عليٌّ[١]، وأبو ذَرٍّ[٢]، وأبو الدَّرْداءِ[٣]، وابن عُمَرَ[٤]، وابن عبَّاس[٥]، وغيرهم.

ومعنىٰ هٰذا: أَنَّ الفقراءَ ظنُّوا أَنْ لا صَدَقَةَ إلَّا بالمال، وهم عاجزونَ عن ذٰلك، فأخبرهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جميعَ أنواع فعلِ المعروفِ والإحسان صدقةٌ.

١٧٢٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٦].

١٧٢٩ ـ وخرَّجه البُخاريُّ[٧] من حديث جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) حديث عليٍّ أخرجه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) حديث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٤١١)، وابن ماجه (٩٢٧)، والحميدي في «مسنده» (١٣٣)، والمروزي في زياداته علىٰ «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٨).

(٣) حديث أبي الدرداء أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٩٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٧).

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦١٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠١) وقال: «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف».

(٥) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٨)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٢)، وفي «الكبير» (١٢٠٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧١٩)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) أخرجه مسلم (١٠٠٥)، وعدَّه السيوطي حديثًا متواترًا. (معروف): كلُّ ما ندب إليه الشرع، أو نهىٰ عنه من المحسنات والمقبحات فهو معروف (جامع الأصول: ١/ ٤٢٧).

(٧) برقم (٦٠٢١)، وانظر: التعليق السابق.

فالصَّدَقَةُ تُطلَقُ علىٰ جميع أنواع فعلِ المعروفِ والإحسانِ، حتَّى إنَّ فضلَ اللهِ الواصلَ منه إلىٰ عباده صدقةٌ منه عليهم.

١٧٣٠ ـ وقد كان بعضُ السَّلف يُنكر ذٰلك، ويقول: إنَّما الصَّدَقةُ ممَّن يطلُبُ جَزاءَها وأجرَها[١]، والصَّحيحُ خلافُ ذٰلك.

١٧٣١ ـ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في قَصْرِ الصَّلاة في السَّفَر: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، خرَّجه مسلم[٢].

١٧٣٢ ـ وقال: «**مَنْ كانَتْ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ نَوْمٌ فَنَامَ عَنْها، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وكان نَومُهُ صَدَقَةً مِنَ اللهِ تَصَدَّق بها عَلَيْهِ**». خرَّجه النَّسائِيُّ وغيرُه من حديث عائشةَ[٣].

١٧٣٣ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ من حديث أبي الدَّرْداء[٤].

١٧٣٤ ـ وفي «مُسْنَدَيْ» بَقِيِّ بن مَخْلَدٍ، والبَزَّار من حديث أبي ذَرٍّ مرفوعًا: «**ما مِنْ يَوْمٍ ولا ليلةٍ ولا ساعةٍ إلَّا للهِ فيها صَدَقَة يَمُنُّ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وما مَنَّ اللهُ علىٰ عَبْدٍ مِثْلَ**

---

(١) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٤٨٢، ٤٨٣) بتحقيقي: «هذا الحكم خطأ صريح، وجهل قبيح والاستدلال أشدُّ فسادًا».

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦١)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وأبو داود (١٣١٤) وغيره.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦٣)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٤١٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢، ١١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٨).

أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ»[١].

١٧٣٥ ـ وقال خالدُ بن مَعْدَانَ: إنَّ اللهَ يتصدَّقُ كلَّ يوم بصدقةٍ، وما تَصَدَّقَ اللهُ علىٰ أحد مِنْ خلقِه بشيءٍ خيرٍ[٢] من أَنْ يتصدَّق عليه بِذِكْرِهِ[٣].

والصَّدَقَةُ بغير المال نَوعانِ:

أحدُهما: ما فيه تَعْدِيَةُ الإحسانِ إلىٰ الخَلْق، فيكون صدقةً عليهم وربَّما كان أفضلَ من الصَّدقة بالمال، وهٰذا كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ فإنَّه دُعاءٌ إلىٰ طاعة الله، وكَفٌّ عن معاصيه، وذٰلك خيرٌ من النَّفع بالمال، وكذٰلك تعليمُ العلم النافعِ، وإقراءُ القرآن، وإزالةُ الأذىٰ عن الطريق، والسَّعيُ في جَلْبِ النفع للنَّاس، ودفعِ الأذىٰ عنهم. وكذٰلك الدُّعاءُ للمسلمين، والاستغفارُ لهم.

١٧٣٦ ـ وخرَّج ابنُ مَرْدُوْيَهْ بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**مَنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مالِهِ، وَمَنْ كانَ لَهُ قُوَّةٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، ومَنْ كانَ لَهُ عِلْمٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ**»[٤]، ولعلَّه موقوف.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٨٩٠)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٨٢٥)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧) وقال: «رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء، ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويدلِّسُ».

(٢) في (س) زيادة: «له».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٦١).

(٤) أورده مختصرًا: المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٩٢٨٠) ونسبه إلىٰ ابن السُّنِّي... وفي الباب: عن زيد بن أسلم مرسلًا عند هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٥٢٥).

١٧٣٧ ـ وخرَّج الطبرانيُّ بإسناد فيه ضَعْفٌ عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ**»، قيلَ: يا رسولَ الله! وما صَدَقَةُ اللِّسانِ؟ قال: «**الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بها الأَسِيرَ، وتَحْقِنُ بها الدَّمَ، وتَجُرُّ بها المَعْرُوفَ والإحْسَانَ إلىٰ أَخِيْكَ، وَتَدْفَعُ[١] عَنْهُ الكَرِيْهَةَ**»[٢].

١٧٣٨ ـ وقال عَمْرُو بنُ دينار: بلغَنَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ صَدَقَةٍ أحَبّ إلىٰ اللهِ مِنْ قَوْلِ معروفٍ[٣]، أَلَمْ تَسْمَعْ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾** [البقرة: ٢٦٣]»، خَرَّجه ابن أبي حاتم[٤].

١٧٣٩ ـ وفي مَرَاسيل الحَسَن عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيْقُ الوَجْهِ**»، خرَّجه ابن أبي الدُّنيا[٥].

١٧٤٠ ـ وقال مُعاذٌ: تعليمُ العِلْمِ لمن لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ[٦].

---

(١) في (س) زيادة: «بها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٦١)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف».

(٣) كلمة «معروف» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش)، المثبت موافق لما أورده ابن كثير في تفسيره.

(٤) أورده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٩٣) من رواية ابن أبي حاتم.

(٥) في «اصطناع المعروف» (٢٦).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٨)، وابن بشران في «أماليه» ـ الجزء الثاني (ص٢١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٩).

١٧٤١ ـ وروي مرفوعًا[١].

ومِنْ أنواع الصَّدقة: كفُّ الأذىٰ عن النَّاس.

١٧٤٢ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسولَ الله! أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ باللهِ**[٢] **والجهادُ في سبيلِهِ**»، قلتُ: فأَيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «**أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُها ثَمَنًا**»، قلتُ: فإنْ لم أَفعَلْ؟ قال: «**تُعِيْنُ صَانِعًا**[٣]، **أَوْ تَصْنَعُ**[٤] **لأَخْرَقَ**». قلتُ: يا رسولَ الله! أَرأَيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّك عَنِ النَّاسِ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٨) من حديث معاذٍ مرفوعًا. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢) وقال: «رواه ابن عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ في كتاب «العلم» من رواية موسىٰ بن محمد بن عطاء القرشي: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن الحسن، عنه، وقال: هو حديث حسن، ولكن ليس له إسناد قويٌّ، وقد رويناه من طرق شتّى موقوفًا، كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جدًّا، والله أعلم».

(٢) قوله: «بالله» لم يرد في (ش).

(٣) في (ع)، وهامش (ظ): «ضائعًا» نسخة. قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٧٣) بتحقيقي: «الصانع: بالصاد المهملة هذا هو المشهور، وروي «ضائعًا» بالمعجمة؛ أي: ذا ضَيَاع من فقر أو عيالٍ، ونحو ذلك».

(٤) في (ظ، ع، ج، ش): «وتصنع».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وسيأتي برقم (١٨٤٦، ٢٠٣٩). (الرقابُ): جمع رقبة، وهي العبد المملوك ذكرًا أم أنثىٰ. (أفضل): أكثر ثوابًا في العتق. (أنفسُها): أرفعها وأجودها. (لأخرق) الأخرق: الذي لا يتقن ما يحاول فعله (رياض الصالحين: ص٧٣).

١٧٤٣ ـ وقد رُوِيَ في حديث أبي ذَرٍّ زياداتٌ أُخَر[١]، فخرَّج التِّرمذيُّ من حديث أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وأَمْرُكَ بالمَعْروفِ، ونَهْيُكَ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أرضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، [وبَصَرُكَ للرجُلِ الرَّديءِ البَصَرِ لكَ صدقة]، وإماطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ[٢] عن الطَّريقِ لكَ صَدَقَةٌ، وإفْراغُكَ من دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٣].

١٧٤٤ ـ وخرَّج ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي ذَرٍّ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْها صَدَقَةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ**». قيل: يا رسولَ اللهِ! ومِنْ أينَ لنا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بها؟ قال: «**إنَّ أَبْوابَ الخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، والتَّكْبيرُ، والتَّحْميدُ، والتَّهْليلُ، والأَمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ، وتُمِيْطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّريقِ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ علىٰ حاجَتِهِ، وتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ ساقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيْثِ، وتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِراعَيْكَ مع الضَّعِيْفِ، فهٰذا كُلُّه صَدَقَةٌ مِنْكَ علىٰ نَفْسِكَ**»[٤].

---

(١) في (س، ش): «أخرىٰ».

(٢) قوله: «والعظم» لم يرد في (ر، ي).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضًا: البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والبزار في «مسنده» (٤٠٧٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨١٢)، وصححه ابن حبان (٨٦٤) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٩١)، وصححه ابن حبان (٨٦٢) موارد، وسيأتي برقم (١٧٨٦). (اللَّهفان): هو المكروب (النهاية: لهف).

١٧٤٥ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ[١] من حديث أبي ذَرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ذَهَبَ الأَغنياءُ بالأجر [يصلُّون ويصومونَ ويَحُجُّونَ؟ قال: «**وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وتَصُومونَ وتَحجُّونَ**». قلتُ:] يَتَصَدَّقونَ ولا نتصدَّقُ؟ قال: «**وأَنْتَ فيكَ صَدَقَةٌ: رَفْعُكَ العَظْمَ عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ، وهِدَايَتُكَ الطَّريقَ صَدَقَةٌ، وعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقةٌ، وبَيَانُكَ عَنِ الأَغْتَمِ[٢] صَدَقَةٌ، ومُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ**»، قلتُ: يا رسول الله! نأتي شهوتَنا ونُؤْجَرُ؟! قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَهُ في حَرَام، أَكَانَ يَأْثَمُ؟**»[٣]، قال: قلتُ: نعم، قال: «**أَفَتَحْتَسِبُونَ بالشَّرِّ ولا تَحْتَسِبُونَ بالخَيْرِ؟!**».

١/١٧٤٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ[٤] فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِيْكَ صَدَقَةً كثيرةً**»، فذكر فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بصركَ.

٢/١٧٤٥ ـ وفي رواية أخرى للإمام أحمد[٥]: قال: «**إِنَّ مِنْ أَبْوابِ**

---

(١) في «مسنده» برقم (٢١٣٦٣)، وسيأتي برقم (١٨٣٨).

(٢) (الأغتم): الذي لا يفصح شيئًا (مختار الصحاح: غ ت م)، وجاء في «مسند أحمد» (٢١٣٦٣): «الأرثم»، قال في «النهاية»: وهو الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه؛ لآفة في لسانه أو أسنانه. ويروىٰ «الأرتم» بالتاء، فإن كان محفوظًا فلعله من قولهم: رتمتُ الشيء: إذا كسرته، ويكون معناه معنىٰ الأَرَتِّ، وهو الذي لا يفصح الكلام، ولا يصححه، ولا يبينه»، وسيشرح المصنف «الأرتم» عقب الحديث الآتي برقم (١٨٣٨).

(٣) في «مسند أحمد»: «أرأيت لو جعلته في حرام، أكنت تأثم؟».

(٤) في «المسند» برقم (٢١٤٦٩) من حديث أبي ذَرٍّ، وأخرجها أيضًا: أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٩٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٥).

(٥) في «المسند» برقم (٢١٤٨٤) من حديث أبي ذَرٍّ. وأخرجها أيضًا: المَروزي في =

الصَّدَقَةِ التَّكْبيرَ، وسُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وتَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ، وتَنْهىٰ عَنِ المُنْكَرِ، وتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طريقِ النَّاسِ[1]**، والعَظْمَ، والحَجَرَ، وتَهْدِي الأَعْمىٰ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ والأَبْكَمَ حتَّى يَفْقَهَ، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ علىٰ حاجَةٍ له قد عَلِمْتَ مَكَانَها، وتَسْعىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إلىٰ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيْثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَع الضَّعِيْفِ، كُلُّ ذٰلكَ مِنْ أَبْوابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ علىٰ نَفْسِكَ، ولَكَ في جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»**، قلتُ: كيف يكونُ لي أجرٌ في شَهوتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فماتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟»** قلت: نعم، قال: **«فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟»** قلتُ: بَلِ اللهُ خلقَهُ، قالَ: **«فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟»** قلت: بَل اللهُ هَداهُ، قال: **«فَأَنْتَ**[2] **تَرْزُقُهُ؟»**، قلت: بَلِ اللهُ كان يرزقُه، قال: **«كذٰلكَ فَضَعْهُ في حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ؛ فإنْ شاءَ اللهُ أَحْياهُ، وإنْ شاءَ أَماتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»**.

وظاهرُ هٰذا السياق يقتضي أنه يُؤْجَرُ علىٰ[3] جِماعِه لأهله؛ بنيَّةِ طَلَبِ الولد الَّذي يترتَّبُ الأجرُ علىٰ تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبُه عند موته، وأمَّا إذا لم يَنْوِ شيئًا بقضاءِ شهوته، فهٰذا قد تنازَعَ النَّاسُ في دخوله في هٰذا الحديث.

= «تعظيم قدر الصلاة» (٨١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٧٨)، والبيهقي في «الآداب» (٩٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٣/٤٨٨)، وصحَّحها ابن حبان (٤١٩٢) الإحسان.

(١) في (ر، ي، س): «الطريق» بدل «طريق الناس»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٢) في (ظ، ع، ج، س، ش) زيادة: «كُنْتَ»، ليست في رواية أحمد.

(٣) في (ر، ي): «في».

١٧٤٦ ـ وقد صحَّ الحديثُ بأَنَّ نفقةَ الرَّجل على أهله صدقةٌ؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنصاريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ علىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»[١].

١/١٧٤٦ ـ وفي رواية لمسلم[٢]: «**وَهُوَ يَحْتَسِبُها**».

٢/١٧٤٦ ـ وفي لفظ للبخاري[٣]: «**إذا أَنفقَ الرَّجُلُ علىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُها، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

فدلَّ علىٰ أنَّه إنَّما يُؤجرُ فيها إذا احتسبها عند اللهِ.

١٧٤٧ ـ كما في حديثِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْها، حتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُها إِلىٰ فِي امْرَأَتِكَ**»[٤]، خَرَّجاه.

١٧٤٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الدَّنَانِيْرِ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ علىٰ عِيَالِهِ، ودِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ علىٰ فَرَسٍ[٥] في سَبِيلِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٦). (أهله): هم الزوجة والولد وغيرهما ممن هم في رعايته.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٠٠٢) بلفظ: «إنَّ المسلم إذا أنفق علىٰ أهله نفقةً، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً». (يحتسبها) أي: والحال أنه يقصد بها الاحتساب، وهو طلب الثواب.

(٣) في «صحيحه» برقم (٥٥)، وانظر: التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وقد سلف برقم (٤٣)، وسيأتي برقم (١٧٥٩). (حتىٰ اللُّقْمَةُ) بالجرِّ علىٰ أن (حتَّى) جارَّة، وبالرفع علىٰ كونها ابتدائية، والخبر: ترفعها، وبالنصب عطفًا علىٰ نفقة.

(٥) في (س): «فرسه».

ودِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجلُ علىٰ أَصْحابِهِ في سَبيلِ اللهِ». قال أبو قِلَابَةَ عند رواية هٰذا الحديث: بَدَأَ بالعِيَالِ، وأيُّ رَجُلٍ أَعظمُ أجرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ علىٰ عِيالٍ له صِغَارٍ، يُعِفُّهُمُ اللهُ به، ويُغْنِيهِمُ اللهُ به[1]؟

١٧٤٩ ـ وفيه أيضًا عن سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ نَفَقَتَكَ علىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وإنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مالِكَ صَدَقَةٌ**»[2]. وهٰذا قد ورد مُقَيَّدًا في الرِّواية الأُخرىٰ بابتغاء وجه الله.

١٧٥٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبيلِ اللهِ، ودِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ علىٰ مسكينٍ، ودِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ علىٰ أَهْلِكَ، أَفْضَلُها: الدِّينارُ الَّذي أَنْفَقْتَهُ علىٰ أَهْلِكَ**»[3].

١٧٥١ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، فقال رجلٌ: عندي دينار؟ فقال: «**تَصَدَّقْ بِهِ علىٰ نَفْسِكَ**»، قال: عندي دينارٌ آخَرُ؟ قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ علىٰ زَوْجَتِكَ**»، قال: عندي دينارٌ آخر؟ قال: «**تَصَدَّقْ به عَلىٰ وَلَدِكَ**»، قال: عندي دينارٌ آخرُ؟ قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ علىٰ خادِمِك**»، قال: عندي دينارٌ آخر؟ قال: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤) بلفظ: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل، دينار ينفقه علىٰ عياله، ودينار ينفقه الرجل علىٰ دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله». (علىٰ عياله) أي: مَنْ يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد. (علىٰ دابته) أي: الَّتي أعدَّها للغزو عليها.

(٢) أخرجه مسلم (٨/١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥). (في رقبة) أي: في فَكِّ رقبة وإعتاقها.

(٤) أخرجه أحمد (٧٤١٩، ١٠٠٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، =

١٧٥٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث المِقْدَام بنِ مَعْديْ كَرِبَ[١]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ**[٢]**، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ خادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٣]. وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ يطولُ ذكرُها.

١٧٥٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ، يَغْرِسُ غَرْسًا أَو يَزْرَعُ زَرْعًا؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أو دَابَّةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ [به] صدقةٌ**»[٤].

١٧٥٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ**

= وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٢٧، ٩١٣٧)، وفي «المجتبىٰ» (٥/ ٦٢)، وأبو يعلىٰ (٦٦١٦) وغيره، وصححه ابن حبان (٨٢٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٥) ووافقه الذهبي. وله شاهد عن جابر عند مسلم (٩٩٧).

(١) (كَرِبَ) بفتح الكاف وكسر الراء، أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين علىٰ الإضافة، ويجوز فتحها علىٰ البناء، وهما وجهان مشهوران في العربية (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٠) بتحقيقي.

(٢) في (ج، ر، ي، ش): «زوجتك».

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٤١، ٩١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٨)، وابن المقرىء في «معجمه» (١٠٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٩٣) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، وما بين الحاصرتين منهما.

مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كانَ ما أُكِلَ منه له صَدَقَةً، وما سُرِقَ منه له صدقةٌ، وما أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقةٌ، ولا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[١].

١/١٧٥٤ ـ وفي رواية له أيضًا[٢]: «فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، ولا دَابَّةٌ، ولا طائِرٌ، إِلَّا كانَ له صدقةً إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

١٧٥٥ ـ وفي «المسند» بإسنادٍ ضعيف عن مُعَاذ بنِ أَنَس الجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَنىٰ بُنْيانًا في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، أو غَرَسَ غِرَاسًا في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِداءٍ، كان له أَجرًا جاريًا[٣] ما انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحمٰن»[٤].

١٧٥٦ ـ وذكر البخاريُّ في «تاريخه» من حديث جابر مرفوعًا: «مَنْ حَفَر ماءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّىٰ مِنْ جِنٍّ، ولا إِنْسٍ، ولا سَبُعٍ، ولا طائرٍ، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامةِ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٢). (لا يرزؤه) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) في «صحيحه» برقم (١٥٥٢/ ١٠).

(٣) في (ي، س): «كان له أجرٌ جاريًا»، وفي مطبوع أحمد (١٥٦١٦): «كان له أجرٌ جارٍ».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٧) برقم (٤١٠، ٤١١)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٣/ ٢٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه زَبَّان بن فائد، ضعَّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم». (بنيانًا) أي: لله تعالىٰ كالرِّباط ونحوه، أو ولو بيتًا لنفسه.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣١)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢).

وظاهرُ هٰذه الأحاديث كلِّها يَدُلُّ علىٰ أَنَّ هٰذه الأشياء تكونُ صدقةً يُثابُ عليها الزَّارعُ والغارسُ ونحوُهما من غير قصدٍ ولا نيَّة.

١٧٥٧ ـ وكذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها في الحَرامِ، أَكانَ عَلَيْهِ وِزْر؟ فكذٰلك إذا وضَعَها في الحَلالِ كان لَهُ أَجْرٌ**». يَدُلُّ بظاهره علىٰ أنَّه يُؤْجَرُ في إتيان أهلِهِ من غير نيَّةٍ؛ فإنَّ المُبَاضِعَ لأهله كالزَّارع في الأرض الَّذي[1] يَحْرُث الأرضَ ويَبْذُرُ فيها، وقد ذهبَ إلىٰ هٰذا طائفةٌ من العلماء، ومال إليه أبو محمَّدِ بنُ قُتَيْبَةَ في الأكل والشُّرب والجِماع

١٧٥٨ ـ واستدلَّ بقولهِ ﷺ: «**إنَّ المُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ حتَّى في[2] اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلىٰ فِيْهِ**»[3]. وهٰذا اللَّفظ الَّذي استدلَّ به غيرُ معروف.

١٧٥٩ ـ إنَّما المعروفُ قولُ النَّبيِّ ﷺ لِسَعْدٍ: «**إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغي بها وَجْه اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْها، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُها إلىٰ فِي امْرَأَتِكَ**»[4]، وهو مُقَيَّدٌ بإخلاص النيَّة لله، فَتُحْمَلُ الأحاديثُ المُطْلَقَةُ عليه، واللهُ أعلم.

ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذٰلك خيرًا، ولم يرتِّبْ عليه

---

(١) في (س): «التي».

(٢) كلمة: «في» لم ترد في (ر، ي، س).

(٣) تأويل مختلف الحديث (١/ ٢٥٥). والحديث أخرجه من حديث سعد بن أبي وقّاص: ابنُ أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٨).

(٤) سلف برقم (٤٣، ١٧٤٧).

الأجرَ إلَّا مع نِيَّةِ الإخلاصِ. وأمَّا إذا فعله رياءً؛ فإنَّه يُعاقَبُ عليه، وإنَّما مَحَلُّ التردُّد إذا فعلَه بغيرِ نيَّةٍ صالحةٍ ولا فاسدة.

١٧٦٠ ـ وقد قال أبو سُلَيْمانَ الدَّارانيُّ: من عَمِلَ عَمَلَ خيرٍ من غير نيَّةٍ كفاه نيَّة اختيارهِ للإسلام علىٰ غيرهِ مِنَ الأديان[١]، وظاهر هٰذا أنَّه يُثابُ عليه من غير نيّةٍ بالكلِّية، لأنَّه بدخوله في الإسلام مختارٌ لأعمالِ الخيرِ في الجُملة، فيثابُ علىٰ كلِّ عملٍ يعملُهُ منها بتلك النيَّةِ، واللهُ أعلمُ.

* وقولُه: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها في الحَرَام، أَكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فكذٰلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ، كان له أَجْرٌ**». هٰذا يُسمَّى عند الأُصوليِّين قياسَ العكس.

١٧٦١ ـ ومنه قولُ ابن مسعودٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ كلمةً، وقلتُ أَنا أُخرىٰ، قال: «**مَنْ ماتَ[٢] يُشْرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وقلتُ أَنا[٣]: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ[٤].

والنَّوعُ الثَّاني من الصَّدقة الَّتي ليست ماليَّةً: ما نَفْعُهُ قاصرٌ علىٰ فاعله، كأنواع الذِّكْرِ: مِنَ التَّكبير، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّهليلِ، والاستغفارِ، وكذٰلك المشي إلىٰ المساجدِ صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلاة والصِّيام والحجّ والجهاد أنَّه صدقةٌ، وأكثرُ هٰذه الأعمال أفضلُ من الصَّدقاتِ الماليَّة؛ لأنَّه إنَّما ذكر ذٰلك جوابًا لسؤالِ الفُقراء الَّذينَ سألوه عمَّا يُقاوِمُ تطوُّعَ الأغنياء بأموالهم، وأمَّا الفرائضُ؛ فقد كانوا كلُّهم مشتركينَ فيها.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧١).
(٢) كلمة: «مات» لم ترد في (س).
(٣) كلمة: «أنا» لم ترد في (ع، ش).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

وقد تكاثرتِ النُّصوصُ بتفضيل الذِّكْرِ علىٰ الصَّدقة بالمال وغيرها[١] من الأعمال.

١٧٦٢ ـ كما في حديث أبي الدَّرداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاها عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ، وَأَرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُم؟**»، قالوا: بلىٰ، يا رسول الله! قال: «**ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٢]، خرَّجه الإمام أحمدُ والترمذي.

١٧٦٣ ـ وذكره مالك في «الموطَّأ»[٣] موقوفًا علىٰ أبي الدَّرْداء.

١٧٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ[٤]، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ في يومٍ مئةَ مرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ له مِئَةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيطانِ يَوْمَهُ ذٰلكَ حتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلكَ**»[٥].

---

(١) في (س): «وغيره».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) وغيره، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٣) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٨٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن». (أزكاها): خيرها وأطهرها عند الله. (وأرفعها لدرجاتكم) أي: أكثرها رفعًا للدرجات.

(٣) (١/ ٢١١).

(٤) قوله: «يحيي ويميت» ليس في رواية الصحيحين.

(٥) تقدم برقم (١٢٢٥، ١٢٨٦).

١٧٦٥ ـ وفيهما أيضًا عن أَبي أَيُّوبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَنْ قالها عَشْرَ مِرَارٍ**[(١)]، **كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ**»[(٢)].

١٧٦٦ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث أبي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العبادِ أفضلُ درجةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «**الذَّاكرونَ اللهَ كثيرًا**»، قلتُ: يا رسولَ الله! ومِنَ الغازي في سبيل الله؟ قال: «**لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ في الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ حتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا، لكانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ**[(٣)] **أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً**»[(٤)].

١٧٦٧ ـ ١٧٦٧م ـ ويُروىٰ نحوُهُ من حديث مُعَاذٍ[(٥)] وجابرٍ[(٦)] مرفوعًا.

---

(١) في (ظ، ج، ش): «مرات»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) واللفظ له.

(٣) في (ظ، ع، ر، ي، ج، ش): «الذاكرون لله»، المثبت موافق لرواية أحمد والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٢٠)، والترمذي (٣٣٧٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٤٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث دَرَّاج»، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤) بـ: «روي» دلالة علىٰ ضعفه وعدم ثبوته، وسيأتي برقم (٣٢٧٧) (ويختضب دمًا) أي: يتلطخ بالدم.

(٥) حديث معاذٍ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٧٥، ٧/ ١٦٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٦) برقم (٣٥٢)، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٢/ ٥١٧)، وفي «التمهيد» (٦/ ٥٧)، وحسن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٦) حديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٦)، وفي «الصغير» (٢٠٩)، =

والصوابُ: وَقْفُهُ علىٰ مُعَاذٍ من قوله[١].

١٧٦٨ ـ وخرَّج الطَّبَرانيُّ من حديث أبي الوازع، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لو أنَّ رَجُلًا في حِجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُها، وآخَرَ يَذْكُرُ اللهَ، كان الذَّاكِرُ لله أَفْضَلَ**»[٢].

١٧٦٩ ـ قلتُ: الصَّحيحُ: عن أبي الوازع عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ من قولِه. خرَّجَهُ جَعْفَرٌ الفِرْيَابيُّ[٣].

١٧٧٠ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كبَّرَ مِئَةً، وسَبَّحَ مِئَةً، وهَلَّلَ مِئَةً، كانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ[٤] يَعْتِقُها، ومِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُها**»[٥].

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٧): «رجالهما رجال الصحيح».

(١) أخرجه موقوفًا علىٰ معاذ: مالك معلقًا في «الموطأ» (١/ ٢١١)، وأحمد في «الزهد» (١٠٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا»، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٧). (أبو الوازع): جابر بن عمرو الراسبي.

(٣) وخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٦٠، ٧/ ١٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١٠٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣).

(٤) في (س): «رقبات».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٦)، وابن ماسي في فوائده (ص٨٥) برقم (٧)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٤٢، ١٦٠٤). (بدنات) =

١٧٧١ ـ وخرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن أَبي الدَّرْداء؛ أَنَّه قيل له: إنَّ رجلًا أعتقَ مِئَةَ نَسَمَةٍ، فقال: إنَّ مِئةَ نَسَمَةٍ من مالِ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذٰلك: إيمانٌ مَلْزومٌ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأَنْ لا يزالَ لِسانُ أحدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذكرِ الله عَزَّ وجَلَّ[1].

١٧٧٢ ـ وعن أبي الدَّرْداء أيضًا، قال: لَأَنْ أَقولَ: اللهُ أكبرُ مِئةَ مرَّةٍ، أَحَبُّ إليَّ من أَنْ أتصدَّقَ بمئةِ دينار[2].

١٧٧٣ ـ وكذلك قال سَلْمانُ الفارسيُّ وغيرُه من الصَّحابة والتَّابعينَ: إنَّ الذِّكرَ أفضلُ من الصَّدقة بِعَدَدِهِ من المال.

١٧٧٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديث أُمِّ هانِىء؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «**سَبِّحِي اللهَ مِئَةَ تَسْبِيْحَةٍ؛ فَإِنَّها تَعْدِلُ مِئَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيْلَ، واحْمَدِي اللهَ مِئَةَ تَحْمِيْدَةٍ؛ فإنها تَعْدِلُ لكِ مِئَةَ فَرَسٍ مُلْجَمَةٍ مُسْرَجَةٍ** .....

= البَدَنة: تقع علىٰ الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنةً؛ لعظمها وسِمَنها (النهاية: بدن).

(١) أخرجه ابن فضيل الضَّبِّيُّ في «الدعاء» (ص٢٦٨) برقم (٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٥٩، ٧/ ١٧٠)، وأحمد في «الزُّهد» (٧٣٠)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٠). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٣) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا بإسناد حسن». (رجلًا): هو أبو سعد بن مُنَبِّه كما في «المصنف» لابن أبي شيبة وغيره. (نسمة): نفسًا.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩) و(٦/ ١٧٨، ١٨٠).

تَحْمِلينَ عَلَيْها[١] في سَبيلِ اللهِ، وكَبِّري اللهَ مِئَةَ تَكْبيرةٍ؛ فإنَّها تَعدِلُ لَكِ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقبَّلَةٍ؛ وهَلِّلي اللهَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ ـ لا أَحْسَبُهُ إلَّا قال: ـ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ، ولا يُرفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلَكِ، إلَّا أَنْ يَأتيَ بِمِثْلِ ما أَتَيْتِ»[٢].

١/١٧٧٤ ـ وخرَّجه أحمدُ أيضًا، وابنُ ماجَهْ، وعندهما: «وَقُولي: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، لا تَذَرُ ذَنْبًا، ولا يَسْبِقُها العَمَلُ»[٣].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، س، ش): «عليهنَّ»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦١٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٤٤)، وابن ماجَهْ (٣٨١٠) مختصرًا، والطبراني في «الدعاء» (٣٢٨)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٤١٤) برقم (١٠٠٨)، وفي «الأوسط» (٦٣١٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٨٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧٧) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، واللفظ له، والنسائي، ولم يقل: ولا يرفع... إلىٰ آخره، والبيهقي بتمامه، ورواه ابن أبي الدنيا فجعل ثواب الرقاب في التحميد، ومئة فرس في التسبيح، وقال فيه: وهَلِّلي الله مئة تهليلة، لا تذر ذنبًا، ولا يسبقها عمل...». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٢) وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»... ورواه في «الأوسط»... وأسانيدهم حسنة». (ملجمة) اسم مفعول من ألجم الدابة: إذا ألبسها اللِّجام. (مُسْرجة) اسم مفعول من أسرج الدابة: إذا وضع عليها السَّرْج. (مقَلَّدة) تقليد الهَدْي: أن يجعل في أعناقه القلائد من أي شيء كان، علامة علىٰ أنه هَدْيٌ.

(٣) في (ر، ي): «عمل»، وهذا الحديث أخرجه أحمد (٢٧٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٤) برقم (١٠٦١)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٧٣٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٥). وأخرجه ابن ماجه =

١٧٧٥ ـ وخرَّجَهُ الترمذيُّ[١] من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه.

١٧٧٦ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: قال: «**ما[٢] صَدقةٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٣].

١٧٧٧ ـ وخرَّجَ الفِرْيابيُّ بإسنادٍ فيه نَظَرٌ عن أبي أُمَامَةَ مرفوعًا: «**مَنْ فاتَهُ اللَّيلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وبَخِلَ بِمَالِهِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وجَبُنَ مِنَ العَدُوِّ أَنْ يُقاتِلَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِن: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ؛ فإنَّها أَحَبُّ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ، أو جَبَلِ فِضةٍ يُنْفِقُهُ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[٤].

= (٣٧٩٧) بلفظ: «لا إله إلا الله: لا يسبقها عمل، ولا تترك ذنبًا»، وقد سلفت رواية ابن ماجه برقم (١٢٢٦)، وستأتي برقم (٢٩٦٩).

(١) في «الجامع الصحيح» برقم (٣٤٧١) وقال: «هذا حديث حسن غريب». (عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في (ر، ي، س) زيادة: «مِنْ».

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٧٣)، وفي «الأوسط» (٧٤١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا».

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٤)، وفي «الكبير» (٧٧٩٥، ٧٨٠٠، ٧٨٧٧)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٥٨)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧٣) وقال: «رواه الفِرْيابي، والطبراني واللفظ له، وهو حديث غريب، ولا بأس بإسناده إن شاء الله»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سُليمان بن أحمد الواسطي، وثقه عبدان، وضعَّفه الجمهور، والغالب علىٰ بقية رجاله التوثيق».

١٧٧٨ ـ وخرَّجه البَزَّار بإسنادٍ مُقارِب من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا[١]، وقال في حديثه: «فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ»، ولم يزِدْ على ذٰلك، وفي المعنىٰ أحاديثُ أُخَرُ[٢] متعدِّدةٌ.

* * *

هنا انتهى المجلد الأول بتقسيمنا
يتلوه المجلد الثاني وأوله
الحديث السادس والعشرون

* * *

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٩٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٤١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٢) وغيره، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤) وقال: «رواه الطبراني، والبزار، واللفظ له، وفي سنده أبو يحيىٰ القَتَّات، وبقيته محتجٌّ بهم في الصحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤): «رواه البزار، والطبراني، وفيه أبو يحيىٰ القتَّات، وقد وثق، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح».

(٢) في (ر، ي): «كثيرة».

المحتوى

الموضوع	الصفحة
* **مقدمة التحقيق**	٧
منهج المؤلف في هذا الكتاب	١٠
مكانة هذا الكتاب وثناء العلماء عليه	١١
تحقيق اسم الكتاب وتاريخ تأليفه	١٢
توثيق نسبة الكتاب إلى الحافظ ابن رجب	١٣
طبعات الكتاب والنسخ الخطية المعتمدة في تحقيقه	١٤
عملي في الكتاب ومنهاج تحقيقه	٢٠
ترجمة موجزة للمؤلف	٢٣
* **صور نماذج من النسخ الخطية**	٢٩
* **مقدمة المؤلف**	٤١
الحديث الأول: حديثُ عمر بن الخطاب: إنما الأعمال بالنيات	٤٩
فصل: وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء	٨١
الحديث الثاني: حديثُ عمر بن الخطاب في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وأمارات الساعة	٩١
فصل: في أن الأعمال تدخل في مُسمَّىٰ الإسلام ومسمَّى الإيمان	١١٤
فصل: وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع	١٢٨
الحديث الثالثُ: حديثُ ابن عمر: بني الإسلام على خمس	١٥٣
الحديث الرابعُ: حديثُ ابن مسعود: إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة	١٦٥
الحديثُ الخامسُ: حديثُ عائشة: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ	١٩٧

الحديث السادسُ: حديثُ النعمان بن بشير: إنَّ الحلال بَيِّنٌ وإنَّ الحرام بَيِّن ٢١٧
الحديث السابعُ: حديثُ تميم بن أوس الداري: الدِّين النصيحة ٢٤٥
الحديثُ الثامنُ: حديثُ ابن عمر: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى يشهدوا أنْ لا إله إلاَّ الله ٢٥٩
الحديث التاسعُ: حديثُ أبي هريرة: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٢٧٥
الحديث العاشرُ: حديثُ أبي هريرة: إنَّ الله طيب لا يقبل إلاَّ طيِّبًا ٣٠٥
الحديث الحادي عَشَرَ: حديثُ الحسن بن عليٍّ: دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك ٣٣٤
الحديث الثاني عَشَرَ: حديثُ أبي هريرة: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٣٤٦
الحديث الثالثَ عَشَر: حديثُ أنس بن مالك: لا يؤمن أحدكم حتَّىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٦٧
الحديث الرابعَ عَشَرَ: حديثُ ابن مسعود: لا يحلّ دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدىٰ ثلاث ٣٧٩
الحديث الخامسَ عَشَرَ: حديثُ أبي هريرة: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ٤٠٧
الحديث السادس عَشَرَ: حديثُ أبي هريرة: لا تغضب ٤٤٨
الحديث السابعَ عَشَرَ: حديثُ شدَّاد بن أوس: إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء ٤٧١
الحديث الثامنَ عَشَرَ: حديثُ أبي ذر ومعاذ: اتق الله حيثما كنت ٤٩١
الحديث التاسعَ عَشَرَ: حديثُ ابن عباس: يا غلام إنِّي أعلمك كلمات ٥٧٧
الحديث العشرون: حديثُ أبي مسعود البدري: إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ما شئتَ ٦٢٦
الحديث الحادي والعشرون: حديثُ سفيان بن عبد الله: قل آمنتُ بالله ثم استقمْ ٦٣٨
الحديث الثاني والعشرون: حديثُ جابر بن عبد الله: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ ٦٤٨
الحديث الثالثُ والعشرون: حديث أبي مالك الأشعري: الطُّهور شطر الإيمان ٦٦٨
الحديث الرابعُ والعشرون: حديثُ أبي ذرٍّ القدسي: يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي ٧٠٢
الحديث الخامسُ والعشرون: حديث أبي ذرٍّ: ذهب أهل الدُّثور بالأجور ٧٣٦

❑❑❑

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثًا

من جوامع الكلم

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبده علي كوشك

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية



جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثًا

من جوامع الكلم

(٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-208-1



الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرونَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إلىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ»[1].

رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

١٧٧٩ ـ وخرَّجه البَزَّارُ من رواية أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الإنْسَانُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وستُّون عَظْمًا، أَوْ: سِتَّةٌ وثلاثون سُلَامىٰ، عَلَيْهِ في كلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «يَأْمُرُ بالمَعْروفِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ»، قالوا: فمَن لم يستطِعْ؟ قال: «يَرْفَعُ عَظْمًا عَنِ الطَّرِيقِ»، قالوا: فَمَنْ لم يستطِعْ[2]؟ قال: «فَلْيُعِنْ ضَعِيفًا»، قالوا: فمن لم يستطِعْ ذٰلك؟ قال: «فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) في «مسند البزار» زيادة: «قال: فليهد سبيلًا، قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٢٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

١٧٨٠ ـ وخرَّج مسلمٌ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خُلِقَ[١] ابنُ آدَمَ علىٰ سِتِّينَ وثلاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ؛ فَمَنْ كَبَّرَ[٢] اللهَ، وحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، [واسْتَغْفَرَ اللهَ]، وعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ المُسلمينَ، أو عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أو أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أو نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ والثَّلاثِ مِئَةِ السُّلَامَىٰ، أَمْسَى من يَوْمِهِ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»[٣].

١٧٨١ ـ وخرَّج مسلمٌ أيضًا من رواية أبي الأَسْوَدِ الدِّيْلِي، عن أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُصْبِحُ علىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنْ[٤] أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعْروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ مِنْ ذٰلكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُما من الضُّحَى**»[٥].

١٧٨٢ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث بُرَيْدَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**في الإنْسانِ ثَلاثُ مِئَةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**»، قالوا: ومَن يُطيقُ ذٰلك؟ يا نَبِيَّ اللهِ! قال: «**النُّخَاعَةُ في**

= (٣/ ١٠٤، ١٠٥) وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه كله البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (ر، س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (ش): «ذكر»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وما بين حاصرتين منه. (مَفْصِل): ملتقىٰ العظمين في البدن.

(٤) كلمة: «من» لم ترد في (س).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٠).

المَسْجِدِ تَدْفِنُها، والشَّيءُ تُنَحِّيْهِ عَنِ الطَّريقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»[١].

١٧٨٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي موسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «**فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قالوا: فإنْ لم يستطِعْ، أو لم يَفْعَلْ؟ قال: «**يُعِيْنُ ذا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قالوا: فإنْ لم يفعل؟ قال: «**فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أو قال**[٢]: **بالمَعْروفِ**»، قالوا: فإنْ لم يفعَلْ؟ قال: «**فليُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٣].

١٧٨٤ ـ وخرَّجَ ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**علىٰ كُلِّ مِيْسَمٍ من ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ**[٤] **كُلَّ يَوْمٍ**»، فقال رجلٌ من القوم: وَمَنْ يُطِيق هٰذا؟ قال: «**أَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ**[٥]، **وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، والحَمْلُ علىٰ الضَّعِيْفِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوةٍ يَخْطُوها أَحَدُكُمْ إلىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ**»[٦]. وخرَّجه البَزَّارُ وغيرُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٨، ٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢)، والبزار في «مسنده» (٤٤١٧)، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٤٣٧).

(٢) قوله: «بالخير أو قال» لم يرد في (س).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨). (الملهوف): المظلوم يستغيث.

(٤) (علىٰ كل مِيْسَمٍ من ابن آدم صدقة) قال في «النهاية»: «هكذا جاء في رواية، فإن كان محفوظًا، فالمراد به: أَنَّ علىٰ كل عضو موسوم بصنع الله صدقة، هكذا فُسِّر». وجاء في (ش): «علىٰ كل مَنْسِمٍ من ابن آدم صدقة». قال في «النهاية» أيضًا: «أي: علىٰ كل مَفْصِل».

(٥) كلمة: «صدقة» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي).

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٩٢)، والبزار =

١٧٨٤/١ ـ وفي روايةٍ[١]: «**علىٰ كُلِّ مِيْسَمٍ مِنَ الإنسانِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٌ**»، فقال رجل: هٰذا من أَشَدِّ ما أَتَيْتَنا به، فقال: «**إنَّ أَمْرًا بالمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ المُنْكَرِ صَلاةٌ أو صَدَقَةٌ، وحَمْلُكَ عن الضَّعيفِ صَلاةٌ**[٢]، **وإنْحَاؤُكَ القَذَرَ عَنِ الطَّريق صَلَاةٌ، وكُلُّ خُطْوةٍ تَخْطُوها إلىٰ الصَّلاةِ صَلَاةٌ**».

١٧٨٤/٢ ـ وفي روايةِ البَزَّارِ[٣]: «**وإماطَةُ الأَذىٰ عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ**»، أو قال: «**صَلَاةٌ**».

وقال بعضُهم: يريدُ بالمِيْسَمِ: كُلَّ عُضو علىٰ حِدَةٍ، مأخوذ مِنَ الوَسْم: وهو العلامة؛ إذ ما مِنْ عَظْم، ولا عِرْقٍ، ولا عَصَبٍ إلَّا وعليه أثَرُ صُنْعِ الله، فيجبُ علىٰ العبدِ الشكرُ علىٰ ذٰلك للهِ[٤] والحمد له[٥] علىٰ خلقه سويًّا صحيحًا، وهٰذا هو المراد بقوله: «**عَلَيْهِ صَلاةٌ كُلَّ يَوْمٍ**»، لأنَّ الصَّلاةَ تحتوي علىٰ الحمدِ والشُّكرِ والثَّناءِ.

= (٩٢٦) «كشف الأستار»، والضياء في «المختارة» (١٢/ ٧٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٩) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير» بنحوه... ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

(١) أخرجها المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٩١)، وصححها ابن خزيمة (١٤٩٧).

(٢) في (ر، ي) زيادة: «أو صدقة».

(٣) برقم (٩٢٦) «كشف الأستار».

(٤) كلمة: «لله» لم ترد في (س).

(٥) في (ظ، ر، ي): «لله».

٣/١٧٨٤ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من وجه آخر عن ابن عبَّاس، رَفَعَ الحديثَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**عَلىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ، أَوْ عَلَىٰ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ بَني آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ من ذٰلكَ كُلِّهِ[١] رَكْعتَا الضُّحَى**»[٢].

١٧٨٥ ـ ويُروىٰ من حديث أَبي الدَّرْداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»، قيل: فإنْ كان لا يجدُ شيئًا؟ قال: «**أَلَيْسَ بَصِيرًا، شَهْمًا[٣]، فَصِيْحًا صَحِيحًا؟**»، قال: بلىٰ، قال: «**يُعْطي مِنْ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ، وإنَّ بَصَرَكَ للمَنْقُوصِ بَصَرُهُ صَدَقَةٌ، وإنَّ سَمْعَكَ لِلْمَنْقُوصِ سَمْعُهُ صَدَقَةٌ**»[٤].

١٧٨٦ ـ وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي[٥] حديثَ أبي ذَرٍّ الَّذي خرَّجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه»[٦]: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيسَ مِنْ نَفْسِ ابنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْها صَدَقَةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ**»، قيل: يا رسولَ الله! ومن أين لنا صدقةٌ نتصدَّقُ بها؟ قال: «**إنَّ أَبْوابَ الخَيْرِ لكثيرةٌ: التَّسْبيحُ، والتَّحْمِيدُ، والتَّكْبيرُ، والتَّهْليلُ، والأَمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عن المُنكر، وتُمِيْطُ الأذىٰ عَنِ الطَّريقِ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وَتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ**

---

(١) كلمة: «كلِّه» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٣٩)، وفي «الأوسط» (٤٤٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أجد له ترجمة».

(٣) في هامش (ظ، ج): «أي: قويًّا».

(٤) أورد الفقرة الأخيرةَ المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦٤٣٢) ونسبها إلىٰ الديلمي.

(٥) هو الحديث الخامس والعشرون.

(٦) برقم (٨٦٢) موارد، وقد تقدم برقم (١٧٤٤).

علىٰ حاجَتِهِ، وتَسْعىٰ بِشِدَّةِ ساقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيْثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فهٰذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ علىٰ نَفْسِكَ».

١٧٨٧ ـ فقوله ﷺ: «علىٰ كُلِّ سُلَامىٰ مِن النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ».

قال أبو عُبَيْدٍ[١]: «السُّلامىٰ في الأصل: عَظْمٌ يكون في فِرْسِنِ البَعير[٢]، قال: فكأنَّ معنىٰ الحديث: علىٰ كُلِّ عَظْم من عِظام ابن آدم صَدَقةٌ». يُشير أبو عُبَيدٍ إلىٰ أَنَّ السُّلَامىٰ اسمٌ لبعض العظام الصِّغار الَّتي في الإبل، ثم عُبِّرَ بها عن العظام في الجملة بالنِّسبة إلىٰ الآدميِّ وغيرِه.

فمعنىٰ الحديث عنده: علىٰ كُلِّ عَظْم من عِظَام ابن آدمَ صَدَقَةٌ.

١٧٨٨ ـ وقال غيرُه: السُّلَامىٰ: عظمٌ في طرف اليد والرِّجْلِ، وكَنَّىٰ بذٰلك عن جميع عظام الجسد. والسُّلامىٰ جمعٌ، وقيل: هو مُفردٌ.

وقد ذكر علماء الطبِّ أَنَّ جميعَ عظام البدَن مئتان وثمانيةٌ وأربعونَ عظمًا سِوىٰ السمْسمانِيات، وبعضُهم يقول: هي ثلاثُ مئةٍ وستونَ عظمًا، يظهر منها للحِسِّ مئتان وخمسةٌ وستُّون عظمًا، والباقية صِغارٌ لا تظهر، تُسمَّى السّمْسمانية، وهٰذه الأحاديث تُصدِّق هٰذا القول، ولعلَّ السُّلَامىٰ عُبِّرَ بها عن هٰذه العظام الصِّغار، كما أَنَّها في الأصل اسمٌ لأصغر ما في البعير من العظام.

١٧٨٩ ـ ورواية البزَّار لحديث أبي هُرَيْرَةَ تشهد لهٰذا، حيث قال فيها: «أو سِتَّةٌ وثلاثونَ سُلَامىٰ».

---

(١) في «غريب الحديث» (٢/ ١٠، ١١).

(٢) (فِرْسِن البعير) هو خُفُّهُ. انظر: (النهاية: فَرْسَن).

١٧٨٩/١ ـ وقد خرَّجَهُ غيرُ البَزَّار، وقال فيه: «إنَّ في ابْنِ آدمَ سِتَّ مئةٍ وستينَ عَظْمًا»، وهٰذه الرواية غلط.

١٧٩٠ ـ ١٧٩١ ـ وفي حديث عائشةَ وبُرَيْدَةَ ذكر ثلاثِ مئةٍ وستِّينَ مَفْصِلًا.

* ومعنىٰ الحديث: أَنَّ تركيب هٰذه العظام وسلامَتَها مِن أعظم نِعَمِ الله علىٰ عبده، فيحتاج كُلُّ عظم منها إلىٰ صَدَقة يتصدَّقُ بها[1] ابنُ آدم عنه؛ ليكونَ ذٰلك شكرًا لهٰذه النِّعمة.

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[2] [الانفطار: ٦ ـ ٨]. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨، ٩].

١٧٩٢ ـ قال مجاهد: هٰذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرِّرُكَ بها؛ كيمَا تَشْكُر[3].

١٧٩٣ ـ وقرأ الفُضَيْلُ ليلةً هٰذه الآية، فبكى، فسُئل عن بكائِهِ؟ فقال: هل بِتَّ ليلةً شاكرًا لله أَنْ جعلَ لكَ عينَينِ تُبصرُ بهما؟ هل بِتَّ ليلةً شاكرًا لله أَنْ جعلَ لكَ لسانًا تَنْطِقُ به؟ وجعل يُعَدِّدُ من هٰذا الضَّرْبِ.

---

(١) كلمة: «بها» لم ترد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٢) (ما غرَّك بربك): ما خدعك وجرَّأكَ علىٰ عصيانه. (فسوَّاك): جعل أعضاءك سويَّةً سليمة. (فعدلك): جعلك معتدلًا، متناسب الخلق (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أورده الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٣٧) من قول قتادة.

١٧٩٤ ـ وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن سَلْمَانَ الفارسيِّ، قال: إنَّ رجُلًا بُسِطَ له في[١] الدُّنيا، فانْتُزِعَ ما في يديه، فجعلَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ويُثْني عليه، حتَّى لم يَكُنْ لَهُ فِراشٌ إلَّا بُوْرِيٌّ، فجعل يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْني عليه، وَبُسِطَ لآخَرَ في[٢] الدُّنيا، فقال لصاحب البُورِيِّ: أَرَأَيْتَكَ أنتَ علىٰ ما تَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: أحْمَدُهُ[٣] علىٰ ما لو أُعْطِيْتُ به ما أُعْطِيَ الخَلْقُ، لَمْ أُعْطِهِمْ إيَّاهُ، قال: وما ذاكَ؟ قال: أَرَأَيْتَ بَصَرَكَ[٤]؟ أَرَأَيْتَ لِسَانَكَ؟ أَرَأَيْتَ يَدَيْكَ؟ أَرَأَيْتَ رِجْلَيْكَ[٥]؟

١٧٩٥ ـ وبإسناده عن أبي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّه كان يقول: الصِّحَّةُ غِنَىٰ الجسد[٦].

١٧٩٦ ـ وعن يونُسَ بن عُبَيد؛ أَنَّ رجلًا شَكَا إليه ضِيْقَ حاله، فقال له يونُسُ: أَيسُرُّكَ أَنَّ لكَ ببصَرِكَ هٰذا الَّذي تُبصِرُ به مئةَ ألفِ درهم؟ قال الرَّجلُ: لا، قال: فبيدَيْكَ[٧] مئة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فَبِرِجْلَيكَ؟ قال: لا، قال: فذكَّره نِعَمَ الله عليه، فقال يونُسُ: أَرىٰ عندكَ مِئِينَ

---

(١) في (ظ، ع، ج، س، ش): «من».

(٢) التعليق السابق نفسه.

(٣) في (س، ش): «أحمد الله».

(٤) في (ر، ي) زيادة: «أرأيت سمعكَ».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٦). (بوريٍّ) في مصادر التخريج: «باريّ» قلت: وهو الحصير من القصب.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأَشراف» (٤٩٤)، وفي الشكر (١٠٢).

(٧) في (ش): «فبيدك».

ألوفٍ[١]، وأنتَ تشكو الحاجةَ[٢]؟!

١٧٩٧ ـ وعن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قال: مكتوبٌ في حكمة آل داودَ: العافيةُ: المُلْكُ الخَفِيُّ[٣].

١٧٩٨ ـ وعن بَكْرٍ المُزَنيِّ، قال: يا بن آدمَ! إنْ أَردتَ أَنْ تعلمَ قَدْرَ ما أنعمَ اللهُ عليكَ، فَغَمِّضْ عينَيك[٤].

١٧٩٩ ـ وفي بعض الآثار: كم مِنْ نِعمَةٍ لله في عِرْقٍ ساكن[٥].

١٨٠٠ ـ وفي «صحيح البُخَاريِّ» عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهما كثيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَرَاغُ**»[٦].

---

(١) في (س): «ألوفًا».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٢)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٦١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه من قول أبي الدرداء: أبو داود في «الزهد» (٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وسيأتي برقم (٢٨٦٧). (مغبون) الغبن: الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بأقل من ثمن المثل، ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٤٧٨): «أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين، لا يقومون بواجبهما، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه، فهو مغبون»
وما أحلىٰ قول الحافظ عبد الحق الإشبيلي:

إنَّ في الموت والمعادِ لشُغْلًا ... وادِّكارًا لذي النُّهىٰ وَبَلاغَا
فاغْتَنِمْ خطَّتين قبلَ المنايا ... صِحَّةَ الجسمِ يا أَخي والفَرَاغا

فهٰذه النعم مِمَّا يُسْأَلُ الإنسانُ عن شكرها يومَ القيامة، ويُطالب به كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

١٨٠١ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أوَّلَ ما يُسْأَلُ العَبْدُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّعِيْمِ، فَيُقالُ[١] لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، ونُرْوِكَ[٢] مِنَ الماءِ البارِدِ؟**»[٣].

١٨٠٢ ـ وقال ابْنُ مسعودٍ، رضي الله عنه: النَّعيمُ: الأَمنُ والصِّحَّةُ[٤].

١٨٠٣ ـ ورويَ عنه مرفوعًا[٥].

١٨٠٤ ـ وقال عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النَّعيم: صِحَّةُ الأَبدانِ والأَسماعِ والأَبصارِ؛ يَسْأَلُ اللهُ العبادَ: فِيْمَ استعملوها؟ وهو أعلمُ بذٰلك

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «فيقول».

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش، س): «ونرويك»، والمثبت من ابن حبان، و«جامع الأصول» (٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، والبزار في «مسنده» (٩٤٠٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٢٠) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٣) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأَشراف» (٢١٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٨٢)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٣٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٣٩)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٧٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» علىٰ «الزهد» لأحمد (٨٥٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) إلىٰ ابن مَرْدَويه.

منهم، وهو قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[١] [الإسراء: ٣٦].

١٨٠٥ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من رواية أَيُّوبَ بن عُتْبَةَ ـ وفيه ضَعْفٌ ـ عن عطاء، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، كان لهُ بها عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، ومَنْ قال: سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، كُتِبَ له بها مِئَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وأربعةٌ وعشرونَ ألفَ حَسَنَةٍ**»، فقال رَجُلٌ: كيف نَهْلِكُ بعدَ هٰذا؟ يا رسولَ الله! قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بالعَمَلِ، لَوْ وُضِعَ علىٰ جَبَلٍ لَأَثْقَلَهُ، فَتَقُومُ النِّعْمَةُ مِنْ نِعَمِ اللهِ، فَتَكادُ أَنْ تَسْتَنْفِدَ ذٰلكَ كُلَّهُ، إلَّا أَنْ يتطاوَلَ اللهُ[٢] بِرَحْمَتِهِ**»[٣].

١٨٠٦ ـ وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناد فيه ضعف أيضًا، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُؤْتىٰ بالنِّعَمِ يَوْمَ القِيامَةِ، وبالحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ، فيقولُ اللهُ لِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ: خُذِي حَقَّكِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَمَا تَتْرُكُ لَهُ حَسَنَةً إلَّا ذَهَبَتْ بها**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ٥٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٣٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) إلىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ر، ي).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٦٤، ٦٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٢٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أيوب بن عُتْبة وهو ضعيف» وذكره أيضًا فيه (١٠/ ٣٥٨) وقال: «وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وفيه توثيق ليِّن».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٤)، ونسبه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٩٠٠٧) إلىٰ أبي الشيخ وابن النجار.

١٨٠٧ ـ وبإسناده عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قال: عَبَدَ اللهَ عابدٌ خمسينَ عامًا، فأَوحىٰ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إليه[١]: إنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، قال: يا ربِّ! وما تَغْفِرُ لي وَلَمْ أُذْنِبْ؟ فَأَذِنَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِعِرْقٍ في عُنُقِهِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنَمْ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ سَكَنَ، وقامَ، فأتاهُ مَلَكٌ، فشكا إليه ما لَقِيَ مِنْ ضَرَبَانِ[٢] العِرْقِ، فقال المَلَكُ: إنَّ ربَّك ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يقول: عِبادتُك خمسينَ سنةً تَعْدِلُ سُكونَ ذا[٣] العِرْق[٤].

١٨٠٨ ـ وخرَّج الحاكم[٥] هذا المعنىٰ مرفوعًا من رواية سُلَيْمانَ بن هَرِمٍ القرشي، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ جبريلَ أخبره؛ أَنَّ عابدًا عبدَ اللهَ علىٰ رأسِ جَبَلٍ في البَحْرِ خَمْسَ مِئَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ ساجِدٌ، قال: فنحن نمُرُّ عليه إذا هَبَطْنا وإذا عَرَجْنا، ونَجِدُ في العِلْمِ أَنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيقول الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: أَدْخِلُوا عَبْدي الجَنَّةَ بِرَحْمَتي، فيقولُ العَبْدُ: يا رَبِّ!**

---

(١) كلمة: «إليه» لم ترد في (ع، س).

(٢) في (س): «ضربات».

(٣) في (س): «ذلك».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٤٣). (ضَرَبان العرق) قال في «النهاية»: «ضربَ العرقُ ضَرَبانًا وَضَرْبًا: إذا تحرك بقوة».

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ولم يوافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٤)، والحكيم الترمذي كما في «فيض القدير» (٤/ ١٠٣). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢١٥، ٢١٦) وقال: «رواه الحاكم عن سليمان بن هرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وقال: صحيح الإسناد».

بِعَمَلي، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ يقولُ الله[١] للملائكة: قايسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وبِعَمَلِهِ، فَيَجدونَ نِعْمَة البَصَرِ قَدْ أحاطَتْ بِعِبَادَةِ خَمْسِ مِئةِ سَنَة، وَبقِيَت نِعَمُ الجَسَدِ لَهُ، فيقول: أَدْخِلُوا عَبْديَ النَّارَ، فَيُجَرُّ إلىٰ النَّارِ، فَيُنَادِي رَبَّهُ: بِرَحْمَتِكَ! أَدْخِلْني الجَنَّةَ بِرَحْمَتِك[٢]! فَيُدْخِلُهُ الجَنَّةَ، قال جِبْريلُ: إنَّما الأَشياءُ بِرَحْمَةِ اللهِ، يا محمدُ!». وسُلَيْمانُ بن هَرِمٍ، قال العُقَيْلي[٣]: هو مجهولٌ، وحديثُهُ غيرُ مَحْفُوظٍ.

١٨٠٩ ـ وَرَوَىٰ الخَرَائطيُّ[٤] بإسنادٍ فيه نَظَرٌ عن عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: «يُؤتَىٰ بالعَبْدِ يَوْمَ القِيامَةِ، فيُوقَفُ بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيقولُ للمَلائِكَةِ: انْظُرُوا في عَمَلِ عَبْدِي ونِعْمَتي عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُونَ: ولا بِقَدْرِ نِعْمَةٍ واحِدَةٍ مِنْ نِعَمِكَ عليه، فَيَقُولُ: انْظُرُوا في عَمَلِهِ: سَيِّئِهِ وَصَالِحِهِ، فَيَنْظُرُونَ، فيجدونَهُ[٥] كَفافًا، فيقول: عَبْدِي! قَدْ قَبِلْتُ حَسَنَاتِكَ، وَغَفَرْتُ لَكَ سَيِّئاتِكَ، وَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتي فيما بَيْنَ ذٰلكَ».

* والمَقصودُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَنعمَ علىٰ عباده بما لا يُحْصُونَه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، وطلب منهمُ الشُّكرَ، ورضِيَ به منهم.

---

(١) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ر، ي).
(٢) في (س) زيادة: «أدخلني الجنَّةَ».
(٣) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٤).
(٤) في «فضيلة الشكر لله علىٰ نعمته» برقم (٥٧).
(٥) في (ش): «فيجدون».

١٨١٠ ـ قال سُليمانُ التَّيْمِيُّ: إنَّ الله أنعمَ علىٰ العباد علىٰ قَدْرِه، وكلَّفهم الشُّكرَ علىٰ قَدْرِهم[١]، حتَّى رضِيَ منهم مِنَ الشُّكرِ بالاعتراف بقلوبهم بِنِعَمِهِ، وبالحَمْدِ بألسنتهم عليها.

١٨١١ ـ كما خرَّجه أبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث عبد الله بن غَنَّام، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ قالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! ما أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ ولَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ ذٰلك اليومِ، وَمَنْ قالَها حِيْنَ يُمْسِي أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**»[٢].

١٨١٢ ـ وفي رواية للنَّسَائي: عن عبد الله بن عبَّاس[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة»، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٢٨)، وجوَّد إسناده النسائي كما في «تحفة الذاكرين» (ص١٠٤)، وحسَّنه الحافظ ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٣)، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٠٧)، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١١٤): «وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد، لم يضعِّفه...».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤١)، وأبو طاهر بن المخلص في «المخلصيات» (٦٨٧)، والضياء في «المختارة» (١١/ ١٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٦١) موارد. وعدَّه أبو نعيم الأصبهاني وغيره تصحيفًا من بعض الرواة، يعني: إنما هو عبد الله بن غَنَّام كما تقدم في الحديث السابق. انظر: «معجم الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٧٤٦)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٩)، و«توضيح المشتبه» (٦/ ١٨٧).

١٨١٣ ـ وخرَّجَ الحاكمُ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما أَنْعَمَ اللهُ علىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، فَعَلِمَ أَنَّها مِنْ عِنْدِ اللهِ إلَّا كَتَبَ اللهُ له[١] شُكْرَها قَبْلَ أَنْ يَشْكُرَها، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَنَدِمَ عَلَيْهِ إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ**»[٢].

١٨١٤ ـ قال أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ: قال موسىٰ عليه السَّلامُ يومَ الطُّور: يا رَبِّ! إنْ أنا صَليتُ؛ فَمِنْ قِبَلِكَ، وإنْ أنا تَصَدَّقْتُ، فَمِنْ قِبَلِكَ، وَإنْ أنا بلَّغْتُ رسالتَكَ[٣]؛ فَمِنْ قِبَلِكَ، فكيف أَشكرُكَ؟ قال: الآنَ شَكَرْتَني[٤].

١٨١٥ ـ وعن الحَسَن، قال: قال موسىٰ عليه السَّلامُ: يا ربِّ! كيف يستطيعُ آدمُ أن يؤدِّي شُكْرَ ما صنعتَ إليه؟ خلقتَهُ بيدِكَ، ونَفَخْتَ فيه من رُوحِكَ، وأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وأَمَرْتَ الملائكةَ فسجدوا له، فقال: يا موسىٰ! عَلِمَ أَنَّ ذٰلك مني، فَحَمِدَني عليه، فكان ذٰلك شُكرًا لما صنعته[٥].

---

(١) كلمة: «له» لم ترد في (ر، ي، س).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٥) وقال: «هذا حديث لا أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح ولم يخرجاه»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سليمان بن داود المنقري، وهو ضعيف».

(٣) في (ظ، س): «رسالاتك».

(٤) أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر لله علىٰ نعمته» (٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١١١، ١١٢).

(٥) في (ر، س): «لما صنعت». وهذا الخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢)، وهنَّاد بن السَّرِيّ في «الزهد» (٢/ ٣٩٩، ٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٢).

١٨١٦ ـ وعن أبي الجَلْدِ، قال: قرأتُ في مسألة داود أَنَّه قال: أَيْ رَبِّ! كيف لي أَنْ أشكُرَكَ وأنا لا أَصِلُ إلىٰ شُكرِكَ إلَّا بنعمتِكَ؟ قال: فأتاه الوَحْيُ: أَنْ يا داودُ! أليس تعلمُ[١] أنَّ الَّذي بكَ مِنَ النِّعَمِ مِنِّي؟ قال: بلىٰ يا ربِّ! قال: فإنِّي أَرضىٰ بذٰلك منك شُكْرًا[٢].

١٨١٧ ـ قال: وقرأتُ في مسألة موسىٰ: يا ربِّ! كيف لي أَنْ أشكرَكَ وأصغرُ نعمةٍ وَضَعْتَها عندي مِنْ نِعَمِكَ لا يُجازي بها عَمَلي كُلُّهُ؟ قال: فأَتاهُ الوحيُ: أَنْ يا موسىٰ! الآنَ شَكَرْتَني[٣].

١٨١٨ ـ وقال بَكْرُ بن عبدِ اللهِ: ما قال عبدٌ قطُّ: الحَمْدُ لله مَرَّةً، إلَّا وَجَبَتْ عليه نعمةٌ بقوله: الحمدُ لله، فما جزاءُ تلك النِّعْمَةِ؟ جزاؤها أَنْ يقولَ: الحمدُ لله، فجاءت نعمةٌ أخرىٰ، فلا تَنْفَدُ نَعْمَاءُ اللهِ[٤].

١٨١٩ ـ وقد روىٰ ابنُ ماجَهْ من حديثِ أَنسٍ مرفوعًا: «**ما أَنْعَمَ اللهُ علىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، فقال: الحَمْدُ للهِ، إلَّا كان الَّذي أَعْطىٰ[٥] أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»[٦].

---

(١) في (ر، ي): «أما علمتَ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٩٧). (أبو الجَلْد) هو الجوني: جيلان بن فروة.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٨).

(٤) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧، ٩٩).

(٥) في (س): «أعطاه».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٥)، والبزار في «مسنده» (٧٥١٤)، والطبراني في =

١٨٢٠ ـ ورُوِّينا نحوَه من حديث شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنت يزيدَ مرفوعًا أيضًا.

١٨٢١ ـ ورُوي هٰذا عن الحسن البصري مِنْ قوله[١].

١٨٢٢ ـ وكتب بعضُ عمالِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز إليه: إنِّي بأرضٍ قد كثُرَت فيها النِّعَمُ، حتَّى قد أشفقتُ علىٰ أهلها مِنْ ضَعْفِ الشُّكر، فكتب إليه عُمَرُ: إنِّي قد كنتُ أَراك أعلمَ بالله ممَّا أنتَ؛ إنَّ الله لم يُنْعِمْ علىٰ عبدٍ نِعمةً، فَحَمِدَ اللهَ عليها، إلَّا كان حمدُه أفضلَ من نِعَمِه، لو كنتَ لا تعرف ذٰلك إلَّا في كتاب الله المنزَّل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٧٣، ٧٤]، وأيُّ نِعمةٍ أفضلُ من دخول الجنَّة[٢]؟

١٨٢٣ ـ وقد ذكر ابنُ أبي الدُّنيا في «كتاب الشكر»[٣] عن بعض العُلماء: أنَّه صَوَّبَ هٰذا القولَ: أعني: قولَ مَنْ قال: إنَّ الحمدَ أفضلُ من النِّعَم.

= «الدعاء» (١٧٢٧)، وفي «الأوسط» (١٣٥٧)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١)، وابن المقرىء في «معجمه» (٨١١)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣١): «هذا إسناد حسن، شبيب بن بشر مختلف فيه». (كان الذي أعطىٰ) أي: أدَّىٰ وفعل من الحمد. (أفضل مما أخَذَ) أي: من النعمة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٣).

(٣) برقم (١١١).

١٨٢٤ ـ وعن ابن عُيَيْنَةَ أَنَّه خَطَّأَ قائلَه، وقال: لا يكون فعلُ العبدِ أفضلَ مِنْ فعلِ الرَّبِّ عَزَّ وجَلَّ.

ولكن الصَّواب قول مَنْ صوَّبَهُ؛ فإنَّ المرادَ بالنِّعم: النِّعَمُ الدنيويَّة، كالعافية، والرِّزقِ، والصِّحَّة، ودفعِ المكروه[١]، ونحو ذٰلك، والحمدُ هو مِنَ النِّعَم الدِّينيَّة، وكلاهما نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، لكن نعمة الله علىٰ عبده بهدايته لشكر نِعَمِهِ بالحمدِ عليها أفضل مِنْ نِعَمِهِ الدُّنيويَّة علىٰ عبده؛ فإنَّ النِّعَمَ الدنيويَّةَ إنْ لم يقترِنْ بها الشُّكر، كانت[٢] بليّةً.

١٨٢٥ ـ كما قال أبو حازم: كلُّ نِعْمَةٍ لا تُقَرِّبُ مِنَ اللهِ فهيَ بَلِيَّةٌ[٣]، فإذا وفَّقَ اللهُ عبدَه للشُّكر علىٰ نِعَمِهِ الدنيويَّة بالحمدِ، أو غيرِه من أنواع الشُّكر، كانت هٰذه النِّعمةُ خيرًا من تلك النِّعَمِ، وأَحَبَّ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ منها[٤].

١٨٢٦ ـ فإنَّ الله يُحِبُّ المَحامِدَ، ويرضىٰ عن عبدِه أَنْ يأكلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها، ويشربَ الشَّرْبَةَ، .....

---

(١) في (ر، ي): «الكرب».

(٢) في (ر، ي): «صارت».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١٦٢)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٣٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٩٧). (أبو حازم): سلمة بن دينار المديني المخزومي، إمام، قدوة، شيخ المدينة النبوية. مات سنة (١٤٠هـ). له ترجمة في «السير» (٦/ ٩٦) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) كلمة: «منها» لم ترد في (ظ، ر، ي، س).

فَيَحْمَدَهُ عليها[١]. والثناءُ بالنِّعم، والحَمدُ عليها، وشُكرُها عندَ أهل الجُود والكَرَم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلُونَها؛ طلبًا للثَّناء، واللهُ عَزَّ وجَلَّ أكرمُ الأَكرمين، وأَجودُ الأَجْوَدينَ، فهو يَبذُلُ نِعَمَهُ لعباده، ويطلبُ منهم الثَّناءَ بها، وذِكْرَها، والحمدَ عليها، ويرضىٰ منهم بذٰلك؛ شُكرًا عليها، وإنْ كان ذٰلك كلُّه مِنْ فضله عليهم، وهو غيرُ مُحتاجٍ إلىٰ شُكرِهم؛ لكنَّه يُحِبُّ ذٰلك من عباده، حيث كان صَلاحُ العَبدِ وفَلاحُه وكمالُه فيه.

ومِنْ فضله: أنَّه نَسَبَ الحمدَ والشُّكرَ إليهم، وإن كان مِنْ أعظم نِعَمِه عليهم، وهٰذا كما أنَّه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثُمَّ استقرضَ منهم بَعْضَهُ، ومَدَحَهُمْ بإعطائه، والكُلُّ مُلْكُه، ومِنْ فضلِهِ، ولكن كرمه اقتضىٰ ذٰلك.

١٨٢٧ ـ ومِنْ هنا يُعلم معنىٰ الأثرِ الَّذي جاء مرفوعًا وموقوفًا: **«الحَمْدُ لله حَمْدًا يُوافِي نِعَمَهُ، ويكافِئُ مَزِيْدَهُ»**[٢].

---

(١) كما جاء عند مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس مرفوعًا. (الأَكلة) بفتح الهمزة: الغَدْوَةُ أو العَشْوَة (رياض الصالحين: ص٨٠) بتحقيقي.

(٢) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصَدَّره بـ«رُوي» دلالة علىٰ ضَعْفه، وقال: «رواه البخاري في «الضعفاء»».
وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٥/ ١٥٧٦) عن أبي صالح قال: لما أُهبط آدمُ إلىٰ الأرض...
وأخرجه ابن الصلاح في «أماليه» كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣١٧) عن أبي نصر التمَّار، عن محمد بن النَّضْر، قال: قال آدم: يا ربِّ! شغلتني بكسب يدي... قال ابن حجر: «وهذا معضل». ومعنىٰ «يوافي نعمه» أي: يلاقيها فتحصل معه. (ويكافىء مزيده) أي: يساوي مزيد نعمه، ومعناه: يقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان (الأذكار للنووي: ص١٥٧).

* ولنرجع الآنَ إلىٰ تفسير حديث: «**كُلُّ سُلَامىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ**».

يعني: أَنَّ الصَّدقةَ علىٰ ابنِ آدمَ عن هٰذه الأعضاء في كُلِّ يومٍ من أيَّامِ الدُّنيا؛ فَإنَّ اليومَ قد يُعَبَّرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ مِنْ ذٰلك، كما يقال: يوم صِفِّيْنَ[1]، وكان مُدَّةَ أيَّام، وعن مُطلق الوقت كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]، وقد يكون ذٰلك ليلًا ونهارًا، فإذا قيل: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ» عُلِمَ أنَّ هٰذه الصَّدقةَ علىٰ ابن آدم في كلِّ يومٍ يعيشُ فيه من أيام الدُّنيا، وظاهرُ الحديث يدلُّ علىٰ أَنَّ هٰذا الشُّكرَ بهٰذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم[2] كلَّ يوم، ولكن الشُّكر علىٰ درجتَين:

إحداهما: واجبٌ، وهو أَنْ يأتيَ بالواجبات ويجتنبَ المَحارمَ، فهٰذا لا بدَّ منه، ويكفي في شُكر هٰذه النِّعم.

١٨٢٨ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك ما خَرَّجه أبو داودَ من حديث أبي الأَسْوَد الدِّيْلي، قال: كُنَّا عند أبي ذَرٍّ، فقال: يُصبحُ علىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أحدكم في كُلِّ يوم صدقةٌ؛ فله بكلِّ صلاةٍ صَدَقَةٌ، وصيام صَدَقَةٌ، وحَجّ صَدَقَةٌ، وتَسْبيح صَدَقَةٌ، وتكبيرٍ صَدَقَةٌ، وتَحْميدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ هٰذه الأعمالِ الصالحاتِ، ثُمَّ[3] قال: «**يُجْزِىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذٰلك رَكْعَتَا الضُّحَىٰ**»[4].

---

(١) (يوم صفين) كان سنة (٣٧هـ)، بين عليٍّ ومن معه، ومعاوية ومن معه، وكان الحقُّ مع عليٍّ، وكان معاوية باغيًا متأوِّلًا. وصِفِّين: مدينة قديمة علىٰ شاطىء الفرات بين الرَّقّة ومَنْبج. وانظر: أمر صفين في «الدولة الأموية» للخضري (ص٤٦٥ ـ ٤٩٨) بتحقيقي.

(٢) في (ر، ي): «على كل مسلم».

(٣) كلمة: «ثم» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨٦)، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٢٠).

١٨٢٩ ـ وقد تقدَّم في حديث أبي موسىٰ المُخَرَّج في «الصَّحيحَين»: «**فإنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**». وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّه يَكفيه أَن لا يفعلَ شيئًا من الشرِّ، وإنَّما يكونُ مجتنبًا للشرِّ إذا قام بالفرائض، واجتنبَ المَحَارِمَ؛ فإنَّ أعظمَ الشرِّ تركُ الفرائض.

١٨٣٠ ـ ومن هنا قال بعضُ السَّلف: الشُّكْر: تركُ المعاصي[١].

١٨٣١ ـ وقال بعضهم[٢]: الشُّكْر: أَنْ لا يُستعانَ بشيءٍ مِنَ النِّعمِ علىٰ معصيته[٣].

١٨٣٢ ـ وَذَكَرَ أبو حازمٍ[٤] الزَّاهدُ شُكْرَ الجَوارح كُلِّها، وأَنْ تُكَفَّ عن المعاصي وتُسْتَعْمَلَ في الطاعات، ثُمَّ قال: وأمَّا مَنْ شكرَ بلسانه، ولم يشكُرْ بجميع أعضائه، فَمَثَلُهُ كَمَثَل رجل له كِساءٌ، فأخذَ بِطرَفه، فلم يَلْبَسْهُ، فلم ينفعْهُ ذٰلك مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ، والثَّلجِ والمَطَرِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٦٢) عن مخلد بن حُسَين قال: كان يقال. . . .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٠٣) عن مخلد بن حُسَين، عن محمد بن لوط قال: كان يقال. . .

(٢) هو الجُنيد كما في «الرسالة القشيرية» (ص٢١٣)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٢٤٥).

(٣) في (ظ، ج، ش): «معصية».

(٤) في (س): «أبو حامد» تحريف.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣١١).

١٨٣٣ ـ وقال عبدُ الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَمَ: لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بَدَنه، وسَمْعه، وبَصَرِه، ويَديه، ورجلَيه، وغيرِ ذٰلك، ليس من هٰذا شيءٌ إلَّا وفيه نِعمةٌ من اللهِ عَزَّ وجَلَّ، حقٌّ علىٰ العبد أَنْ يعملَ بالنِّعم اللاتي[١] هي في بَدَنه لله عَزَّ وجَلَّ في طاعته، ونعمةٌ أخرىٰ في الرِّزق، حَقٌّ عليه أَنْ يعملَ للهِ عَزَّ وجَلَّ فيما أَنعمَ عليه مِنَ الرِّزق في طاعته؛ فمَنْ عمل بهٰذا، كان قد أخذ بِحَزْمِ الشُّكرِ، وأصله، وفرعه[٢].

١٨٣٤ ـ ورأىٰ الحَسَنُ رجلًا يتبخْتَرُ في مِشْيته، فقال: للهِ في كُلِّ عُضوٍ منه نعمةٌ، اللَّهُمَّ! لا تجعَلْنا ممَّن يتقوَّىٰ بِنِعْمَتِكَ[٣] علىٰ معصيتِكَ[٤].

الدَّرجةُ الثَّانيةُ من الشُّكر: الشُّكرُ المستحبُّ، وهو أن يعملَ العبدُ بعد أداءِ الفرائض، واجتنابِ المَحارم[٥] بنوافل الطَّاعات، وهٰذه درجةُ السَّابقين المُقَرَّبين، وهي الَّتي أرشدَ إليها النَّبِيُّ ﷺ في هٰذه الأحاديث الَّتي سبق ذكرُها.

١٨٣٥ ـ وكذٰلك كان النَّبِيُّ ﷺ يجتهد في الصَّلاة، ويقوم حتَّى تَتَفَطَّرَ قدماهُ، فإذا قيل له: أَتفعلُ[٦] هٰذا وقد غَفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ فيقول: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**»[٧].

---

(١) في (س): «بالنعمة الَّتي».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٨).

(٣) في (ش): «بنعمك».

(٤) «الحيوان» للجاحظ (١/ ٢٢٥).

(٥) في (ي، ر): «المحرمات».

(٦) في (س): «لم تفعل».

(٧) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا: البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة. (تتفطر): تتشقَّق.

١٨٣٦ ـ وقال بعضُ السَّلف: لما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، لم يأتِ عليهم ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلَّا وفيهم مُصَلٍّ يُصلِّي[١].

وهٰذا مع أنَّ بعضَ هٰذه الأعمال الَّتي ذكرها النَّبِيُّ ﷺ واجبٌ؛ إمَّا علىٰ الأَعيان، كالمشْي إلىٰ الصَّلاة عندَ مَنْ يرىٰ وجوبَ الصَّلاة في الجماعات في المساجد، وإمَّا علىٰ الكِفاية، كالأَمر بالمَعْروف، والنَّهي عن المُنكر، وإغاثة المَلْهوف[٢]، والعَدْلِ بينَ الناسِ؛ إمَّا في الحُكمِ بينهم، أو في الإصلاح.

١٨٣٧ ـ وقد رُوي من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ**»[٣].

وهٰذه الأنواع الَّتي أشار إليها النَّبِيُّ ﷺ من الصَّدقة، منها ما نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ: كالإصلاح، وإعانةِ الرَّجُلِ علىٰ دابته يَحْمِلُهُ[٤] عليها، أو يرفَعُ[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٤) عن مِسْعَرٍ. وأخرجه ابن أبي حاتم عن ثابت البُنَاني كما في «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠١).

(٢) في (س): «اللَّهفان».

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٣٥)، والبزار (٢٠٥٩) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (١٤٦١٥، ١٤٦٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٠، ١٢٨١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢١) وقال: «رواه الطبراني والبزار وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه هذا حسن؛ لحديث أبي الدرداء المتقدم»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٠).

(٤) في (ع، س): «بحمله».

(٥) في (ع): «أو لرفع».

متاعَه عليها، والكلمةِ الطيبة، ويدخل فيها: السَّلامُ، وتَشميتُ العاطس، وإزالةُ الأذىٰ عن الطَّريق، والأمرُ بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكرِ، ودَفْنُ النُّخَامة[١] في المسجد، وإعانةُ ذي الحاجة الملهوفِ، وإسماعُ الأَصَمِّ، والبَصَرُ[٢] للمنقوصِ بَصَرُهُ، وهدايةُ الأعمىٰ أو غيرِهِ الطريقَ.

١٨٣٨ ـ وجاء في بعض روايات حديث[٣] أبي ذرٍّ: «**وبَيَانُكَ عَنِ الأَرتَمِ[٤] صَدَقَةٌ**»[٥] يعني: مَنْ لا يُطيقُ الكلامَ؛ إمَّا لآفةٍ في لسانه، أو لِعُجْمَةٍ في لغته، فيُبيِّنُ عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصرُ النَّفع: كالتَّسبيحِ، والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والمَشْي إلىٰ الصَّلاةِ، وصلاةِ ركعتَي الضُّحَىٰ، وإنَّما كانتا مُجزِئتين عن ذٰلك كلِّه؛ لأنَّ في الصَّلاةِ استعمالًا للأعضاء كلِّها في الطَّاعة والعبادة؛ فتكونُ كافيةً في شُكر نِعْمَةِ سلامة[٦] هٰذه الأعضاء. وبقية هٰذه الخصال المذكورة أكثرُها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصَّةً، فلا تكمُلُ الصَّدقةُ بها حتَّى يأتيَ منها بعدد سُلَامىٰ البَدَن، وهي ثلاثُ مئةٍ وستونَ، كما في حديث عائشةَ رضي الله عنها[٧].

---

(١) في (ع، ظ، ج، س): «النُّخاعة». (النُّخامة): البزقة التي تخرُج من أقصىٰ الحلق، وهي بمعنىٰ النخاعة.

(٢) في (س): «وتبصير».

(٣) كلمة: «حديث» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٤) في (ر، ي): «الأرثم».

(٥) سلف برقم (١٧٤٥).

(٦) في (س): «سُلامىٰ».

(٧) في (ظ، ر، ي، س) زيادة: «وعن أبويها».

١٨٣٩ ـ وفي «المسند» عن ابنِ مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقةِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ؟**»(١)، قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «**المَنِيحَةُ**(٢) **أَنْ تَمْنَحَ أَخاكَ الدِّرْهم**(٣)، **أو ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أو لَبَنَ الشَّاةِ، أو لبنَ البَقَرَةِ**»(٤).

والمراد بِمِنْحَةِ الدراهم(٥): قَرْضُها، وبمنحَةِ ظَهْر الدَّابةِ: إفقارها، وهو إعارتُها لمن يركبُها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة: أَنْ يمنحَه بقرةً أو شاةً؛ ليشربَ لبنَها ثمَّ يعيدَها إليه، وإذا أُطلقتِ المَنِيحةُ(٦)، لم تنصرِفْ إلَّا إلىٰ هٰذا.

١٨٤٠ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث البَرَاء بن عازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ، أو وَرِقٍ، أو هَدَىٰ زُقَاقًا، كانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ**»(٧)، وقال الترمذي: معنىٰ قوله: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ وَرِقٍ» إنَّما يعني به: قَرْضَ الدَّراهم، وقوله: «أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا» إنَّما يعني به:

---

(١) في (ع، ظ، ج، ر، ش): «وخير».

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «المنحة»، المثبت موافق لمسند أحمد.

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «الدراهم»، المثبت موافق لمسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٠)، وغيره، وصححه ابن حبان (٨٦١) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٥) في (ر، ي): «الدرهم».

(٦) في (ظ، ع، ر، ي): «المنحة».

(٧) أخرجه أحمد (٤٤١٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥١٢١)، والبزار في «مسنده» (١٥٤٠، ١٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٤)، وغيره. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ... والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح».

هدايةَ الطريق، وهو إرشادُ السَّبيل[١].

١٨٤١ ـ وخرَّجَ البُخاريُّ من حديث حَسَّانَ بن عطيَّةَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، قال: سمعتُ عبد اللهِ بنَ عَمْرٍو[٢] يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعونَ خَصْلةً، أَعْلاها مَنِيْحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها رَجَاءَ ثَوَابِها، وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**». قال حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا ما دُونَ مَنِيْحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلام، وتَشْمِيْتِ العاطِسِ، وإمَاطَةِ الأذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ ونحوِه، فما استطعنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[٣].

١٨٤٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جَابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**حَقُّ الإبِلِ: حَلَبُها عَلَىٰ المَاءِ، وإعَارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، وَمَنِيْحَتُها، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٤].

١٨٤٣ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، ومِنَ المَعْرُوفِ: أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وأَنْ تُفرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنائِهِ**»[٥].

---

(١) وقيل: أرادَ: مَنْ تصدقَ بزُقاقٍ من النخل، وهي السِّكَّة منها (النهاية: زقق).

(٢) في (س): «عبد الله بن عمر»، خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣١). (خصلة): صفة. (منيحة العنز): أنثىٰ العنز تعطىٰ لينتفع بلبنها، ثم ترد. (تصديق موعودها): مصدقًا بما وعد الله عليها من الأجر. (تشميت العاطس) أن يقال له: يرحمك الله، ونحوه. (إماطة الأذىٰ): تنحيته.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨). (حَلَبُها علىٰ الماء): هو بفتح اللام علىٰ اللغة المشهورة، وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٦٤). (وإعارة فحلها) أي: للضراب.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧٠) والطبراني في «الأوسط» =

١٨٤٤ ـ وخرَّجه الحاكمُ وغيرُهُ بزيادةٍ، وهيَ: «**وَمَا أَنْفَقَ المَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ به صَدَقَةٌ، وكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَها مُؤْمِنٌ**[(١)]**، فعلىٰ اللهِ خَلَفُها ضامِنٌ، إلَّا نَفَقَةً في مَعْصِيَةٍ أو بُنْيانٍ**»[(٢)].

١٨٤٥ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المعروف، فقال: «**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيْهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إليه مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الوَحْشَانَ في الأَرْضِ**»[(٣)].

= (٩٠٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٦): «في إسناد أحمدَ: المنكدِرُ بن محمد بن المنكدِرِ، وثَّقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره...». وقوله: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري (٦٠٢١). (بوجه طلق) الطلاقة: البشاشة والبشر (جامع الأصول: ١/ ٤٢٧).

(١) في (س): «المؤمن».

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٩٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٠٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٤٦) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «عبد الحميد ضعفوه».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠٧) من حديث أبي تميمة الهُجَيمي، عن رجل من قومه. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٦١٤) عن الهُجَيمي. وأخرج بعضه أبو داود (٤٠٨٤) عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم... وصححه ابن حبان (٨٦٦، ١٤٥٠) موارد، وفيه تمام تخريجه.

ومِنْ أنواع الصَّدقة: كفُّ الأَذىٰ عن النَّاس باليد واللِّسان.

١٨٤٦ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ[١]، قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الإيْمَانُ باللهِ، والجِهَادُ في سَبِيْلِهِ**»[٢]، قلتُ: فإنْ لَمْ أفعَلْ؟ قال: «**تُعِيْنُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، قلتُ: أَرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العملِ؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فإنَّها صَدَقَةٌ**»[٣].

١٨٤٧ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن أبي ذَرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عملٍ، إذا عملَ به العبدُ دخلَ الجنَّةَ، قال: «**يُؤمِنُ بِاللهِ**»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ مع الإيمانِ عَمَلًا؟ قال: «**يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ**»، قلتُ: وإن كان مُعْدِمًا لا شيءَ له؟ قال: «**يقولُ معروفًا بِلِسَانِهِ**»، قلتُ: فإنْ كان عَيِيًّا لا يُبْلِغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قال: «**فَيُعِيْنُ مَغْلُوبًا**»، قلتُ: فإنْ كان ضَعيفًا لا قُدْرةَ له؟ قال: «**فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقَ**»، قلت: فإنْ كان أَخْرَقَ؟ فالتفتَ إليَّ، فقال: «**ما تُرِيْدُ أَنْ تَدَعَ في صاحِبِكَ شَيئًا مِنَ الخَيْرِ؟ فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ**»، قلتُ: يا رسول الله! إنَّ هٰذا كُلَّه ليسيرٌ؟! قال: «**والَّذي نفسي بِيَدِهِ! ما مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها يُرِيْدُ بها ما عِنْدَ اللهِ، إلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ القيامَةِ حتَّى تُدْخِلَهُ[٤] الجَنَّةَ**»[٥].

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «قال».

(٢) في (ي، س): «في سبيل الله».

(٣) تقدم برقم (١٧٤٢)، وهناك شرحت غريبه.

(٤) في (ع، ج، س، ش): «يَدْخُلَ»، المثبت موافق لما في صحيح ابن حبان.

(٥) هو في صحيح ابن حبان (٣٧٣) الإحسان، وقد خرجناه في «موارد الظمآن» (٨٦٣) فانظره إذا شئت. (يرضخ) الرَّضخ: العطية القليلة. (عَيِيًّا): كليل البيان. (فليصنع لأخرق) أي: لجاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها (النهاية: خرق).

فاشترط في هٰذا الحديث لهٰذه الأعمالِ كلِّها إخلاصَ النيَّة، كما في حديث عبد الله بن عَمْرٍو الَّذي فيه ذِكْرُ الأربعينَ خصلةً[١]، وهٰذا كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

١٨٤٨ ـ وقد رُوي عن الحَسَن، وابن سِيرينَ: أَنَّ فِعْلَ المعروف يُؤجَرُ عليه، وإنْ لم يكن له[٢] فيه نيَّةٌ.

١٨٤٩ ـ سئل الحسنُ عن الرَّجلِ يسألُه آخَرُ حاجةً وهو يُبْغِضُهُ، فيُعطيهِ حَيَاءً: هل له فيه أجرٌ؟ فقال: إنَّ ذٰلك لمن المعروف، وإنَّ في المعروف لأجرًا[٣]. خرَّجه حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوْيَهْ.

١٨٥٠ ـ وسُئِلَ ابنُ سِيرينَ عن الرجُل يتبع الجِنَازةَ، لا يتبعُها حِسْبةً؛ يتبعها حَيَاءً من أهلها: أَلَهُ في ذٰلك أجرٌ؟ فقال: أجرٌ واحد؟ بَلْ له أجران: أجرٌ لِصَلاتِهِ علىٰ أَخِيه، وأجرٌ لِصِلَتِهِ الحَيَّ. خرَّجه أبو نُعيم في «الحِلْية»[٤].

ومِنْ أنواعِ الصَّدَقة: أداءُ حقوقِ المُسلم علىٰ المسلمِ، وبعضُها مذكورٌ في الأحاديث الماضية.

١٨٥١ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيْتُ العاطِسِ**»[٥].

---

(١) سلف برقم (١٨٤١).

(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ر، ي، س).

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٦٦)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٣٤٠).

(٤) (٢/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٢).

١/١٨٥١ ـ وفي رواية لِمُسْلِم[١]: «**لِلْمُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ**»، قيل: ما هُنَّ؟ يا رسول الله! قال: «**إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ**[٢] **عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا ماتَ فَاتَّبِعْهُ**».

١٨٥٢ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن البَرَاء بن عازب[٣] قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ: بعيادةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيْتِ العاطِسِ، وإبْرارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابةِ الدَّاعي، وإفْشَاءِ السَّلامِ[٤].

١/١٨٥٢ ـ وفي رواية لمسلم[٥]: «وإرشادِ[٦] الضَّالِّ» بَدَلَ: «إبْرارِ القَسَمِ».

ومِنْ أنواع الصَّدَقة: المشيُ بحقوق الآدميِّين الواجبة إليهم.

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢١٦٢/ ٥).

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، س، ش): «تسلِّم»، المثبت من (ي) موافق لرواية مسلم.

(٣) قوله: «بن عازب» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩) وأطرافه، ومسلم (٢٠٦٦). (إبرار القسم) من البرِّ وهو خلاف الحِنْث، والمعنىٰ: تصديق من أقسم عليكَ بفعل ما طلبه منك. (إجابة الداعي) المراد به: الداعي إلىٰ وليمة ونحوها من الطعام. (إفشاء السلام): إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤/ ٣٢).

(٥) في صحيحه برقم (٢٠٦٦) ما بعده بلا رقم.

(٦) كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوع: «وإرشاد»، وجاء في «صحيح مسلم» (٢٠٦٦) ما بعده بلا رقم، وفي «الجمع بين الصحيحين» (٨٤٩): «وإنشاد»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٢): «إنشاد الضالة: تعريفها».

١٨٥٣ ـ قال ابن عبَّاس: مَنْ مشىٰ بحقِّ أخيه إليه لِيقضيَه؛ فله بكُلِّ خُطوة صدقةٌ[١].

١٨٥٤ ـ **ومنها**: إنظارُ المُعْسِرِ، وفي «المسنَدِ» و«سُنن ابن ماجَهْ» عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذٰلكَ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيهِ**[٢] **صَدَقَةٌ**»[٣].

١٨٥٥ ـ **ومنها**: الإحسانُ إلىٰ البَهائِم، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن سَقْيها، فقال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[٤].

١٨٥٦ ـ وأخبر النَّبِيُّ ﷺ[٥]: «**أَنَّ بَغِيًّا سَقَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ العَطَشِ، فَغُفِرَ لها**»[٦].

وأَمَّا الصَّدقة القاصرةُ علىٰ نَفْس العامل بها، فَمِثْلُ أَنواعِ الذِّكْر: مِن التَّسبيح، والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والاستغفارِ، والصَّلاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وكذٰلك تلاوةُ القرآن، والمشيُ إلىٰ المساجد، والجلوسُ فيها؛ لانتظار الصَّلاة، أو لاستماعِ الذِّكْر.

---

(١) أخرجه أبو عبد الله الحسين المروزي في «البرّ والصّلة» (٣١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣١٩).

(٢) في (ظ، ع، ر، ي، س، ش): «مثله»، المثبت من (ج) موافق لرواية أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه (٢٤١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤). (في كل كبد رطبة أجر) معناه: في الإحسان إلىٰ كل حيوان حيٍّ يسقيه أجر، وسمَّىٰ الحيَّ ذا كبد رطبة؛ لأنَّ الميت يجف جسمه وكبده.

(٥) قوله: «النبيُّ ﷺ» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة. (بغيًّا): زانية.

ومن ذٰلك: التَّواضُعُ في اللِّباسِ، والمَشْيِ، والهَدْيِ، والتَّبَذُّلُ[١] في المَهْنَةِ[٢]، واكتسابُ الحلال، والتَّحَرِّي فيه.

ومنها أيضًا: مُحاسبةُ النَّفس علىٰ ما سَلَفَ من أعمالها، والنَّدَمُ، والتوبةُ من الذُّنوب السَّالفة، والحُزْنُ عليها، واحتقارُ النفس، والإزْراءُ[٣] عليها، ومَقْتُها في الله عَزَّ وجَلَّ، والبُكاءُ مِنْ خشية الله عَزَّ وجَلَّ، والتفكُّرُ في مَلَكوتِ السَّماواتِ والأرض، وفي أمورِ الآخرةِ، وما فيها مِنَ الوَعْد والوَعِيد، ونحو ذٰلك مِمَّا يزيدُ الإيمانَ في القلب، وينشأ عنه كثيرٌ من أعمال القلوب، كالخَشية، والمَحبَّةِ، والرَّجاء، والتوكُّل، وغيرِ ذٰلك.

١٨٥٧ ـ وقد قيل: إنَّ هٰذا التفكُّرَ أفضلُ من نوافل الأعمالِ البدنيَّة؛ رُوي ذٰلك عن غير واحدٍ من التَّابعين، منهم: سعيدُ بن المسيّب، والحَسَن، وعُمَرُ بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه.

١٨٥٨ ـ وقال كَعْبٌ: لَأَنْ أَبكي مِنْ خشية الله أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَتَصدَّقَ بوزني ذهبًا[٤].

* * *

---

(١) (التبذُّل): ترك التزين والتَّهيُّىء بالهيئة الحسنة الجميلة علىٰ جهة التواضع (النهاية: بذل).

(٢) (المَهْنة): الخدمة (النهاية: مهن).

(٣) في (ي، ر، ش): «والازدراء». ومعنىٰ «الإزراء عليها»: معاتبتها وعيبها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٢٦)، وأبو داود في «الزهد» (٤٥٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ١٧٣). (كعب): هو كعب الأحبار.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواهُ مسلمٌ[١].

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ»[٢].

قال الشَّيخُ رحمَهُ الله: حديثٌ حسنٌ[٣]، رَوَيْنَاه في مُسْنَدَي الإمامين: أحمدَ[٤] والدَّارِميِّ بإسنادٍ حَسَنٍ.

أمَّا حديث النَّوَّاس بن سِمعانَ، فخرَّجه مسلمٌ من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن النَّوَّاسِ، ومعاويةُ وعبدُ الرحمٰن، وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلمٌ دونَ البخاريِّ.

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢٥٥٣).

(٢) تقدم برقم (٧٣٢).

(٣) وحسَّنه أيضًا في «رياض الصالحين» (ص٢٣٦)، وفي «الأذكار» (ص٥١٥) كلاهما بتحقيقي.

(٤) في (س) زيادة: «بن حنبل».

وأمَّا حديث وابِصَةَ؛ فخرَّجه الإمامُ أحمدُ[١] من طريق حَمَّاد بنِ سَلَمَةَ، عن الزُّبَير أبي عبد السَّلام[٢]، عن أَيوبَ بن عبد الله بن مِكْرَزٍ، عن وابِصَةَ بن مَعْبَدٍ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أَنْ لا أَدَعَ شيئًا من البِرِّ والإثْمِ إلَّا سألتُ عنه، فقال لي: «**ادْنُ يا وَابِصَةُ!**» فدنَوتُ منه، حتَّى مَسَّتْ رُكبتي رُكبتَهُ، فقالَ: «**يا وابِصَةُ! أُخْبِرُكَ ما جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أو تَسْأَلُني؟**» قلتُ: يا رسولَ الله! أَخْبِرني، قال: «**جِئْتَ تَسْأَلُني عَنِ البِرِّ والإثْمِ؟**»، قلتُ: نَعَمْ، فجمع أَصابعَهُ الثَّلاثَ، فجعلَ يَنْكُتُ بها في صَدْري، ويقولُ: «**يا وابِصَةُ! اسْتَفْتِ نَفْسَكَ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّ إلَيْهِ القَلْبُ، واطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ، وَالإثْمُ ما حَاكَ في القَلْبِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».

وفي رواية أخرىٰ للإمام أحمدَ[٣]: أنَّ الزُّبَيْرَ لم يسمعْهُ من أيوبَ قال[٤]: وحدَّثني جُلَساؤه، وقد رأيتُه، ففي إسناد هٰذا الحديث أمرانِ يُوجِبُ كُلٌّ منهما ضَعْفَهُ:

أحدُهما: انقطاعُه بين الزُّبَير وأَيوبَ؛ فإنَّه رواه عن قوم لم يُسَمِّهِمْ[٥].

والثَّاني: ضعفُ الزُّبير هٰذا، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: روىٰ أحاديثَ مناكيرَ، وضعَّفه ابن حِبَّانَ أيضًا، لكنه سمَّاه أَيوبَ بن عبد السَّلام، فأخطأ في اسمه.

---

(١) في «مسنده» برقم (١٨٠٠١).

(٢) في (ج، ش): «الزبير بن عبد السلام»، المثبت موافق لما في المسند.

(٣) في «مسنده» برقم (١٨٠٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز، قال ابن عدي: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثقه ابن حبان».

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ع).

(٥) في (س، ش): «لم يسمعهم»، خطأ.

وله طريق آخَرُ عن وابِصَةَ خرَّجه الإمام أحمدُ[١] أيضًا من رواية معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله السُّلَمِيِّ، قال: سمعتُ وابِصَةَ، فذكر الحديثَ مختصرًا، ولفظُهُ: قال: «**البِرُّ ما انْشَرحَ لَهُ صَدْرُكَ، والإثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإنْ أَفْتاكَ عَنْهُ النَّاسُ**».

والسُّلَمِيُّ هٰذا، قال عليُّ بن المَدِيْنِيِّ: هو مجهول.

وخَرَّجه البزَّار[٢] والطبرانيُّ[٣]، وعندهما: أبو عبد الله الأسدي، وقال البزَّار: «لا نعلم أحدًا سمَّاه» كذا قال؛ وقد سُمِّي في بعض الروايات مُحمَّدًا[٤].

قال عبد الغنيِّ بن سعيد الحافظُ: لو قال قائلٌ: إنَّه محمدُ بن سعيد المَصلوبُ، لَمَا دفعتُ ذٰلك، والمصلوبُ هٰذا صلَبَهُ المنصورُ في الزَّنْدَقَةِ، وهو مشهورٌ بالكذب والوضْعِ، ولكنه لم يدركْ وابِصَةَ، والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجوه متعدِّدة، وبعضُ طرقه جيدة.

١٨٥٩ ـ فخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابن حِبَّانَ في «صحيحه» من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن زَيد بن سَلَّام، عن جَدِّه مَمْطُور، عن أَبي أُمَامَةَ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الإثْمُ؟ قال: «**إذا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شيءٌ فَدعْهُ**»[٥]، وهٰذا إسنادٌ جيِّدٌ علىٰ شرط مسلم؛ فإنَّه خرَّج حديث يحيىٰ بن

---

(١) في «مسنده» برقم (١٧٩٩٩).
(٢) في «مسنده» (١٨٣) «كشف الأستار».
(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧) برقم (٤٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٠٠).
(٤) كما في رواية الطبراني الواردة في التعليق السابق.
(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٥٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢، ٤/ ١١١) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (١٠٣) موارد، وفيه تمام تخريجه.

أبي[١] كثير، عن زيد بن سلَّام، وأثبت أحمدُ سماعَه منه، وإنْ أنكره ابنُ مَعِين.

١٨٦٠ ـ وخرَّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العَلَاء بن زَبْر قال[٢]: سمعتُ مُسْلِمَ بن مِشْكَم، قال: سمعتُ أَبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله! أَخبرني ما يَحِلُّ لي، ويَحْرُمُ[٣] عليَّ؛ فقال: «**البِرُّ ما سَكَنَتْ إلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأنَّ إلَيْهِ القَلْبُ، وَالإثْمُ ما لَمْ تَسْكُنْ إلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إلَيْهِ القَلْبُ، وَإنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**»[٤]. وهٰذا أيضًا إسنادٌ جَيِّدٌ، وعبد الله بنُ العَلاء بْنِ زَبْرٍ ثقة مشهور، وخَرَّج له[٥] البُخاريُّ. ومُسلمُ بنُ مِشْكَمٍ ثقةٌ مشهورٌ أيضًا.

١٨٦١ ـ وخرَّجَ الطبراني وغيرُه بإسنادٍ ضعيف من حديث واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، قال: قلتُ للنَّبِيِّ ﷺ: أَفْتِنِي عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحدًا بعدَكَ، قال: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ**»، قلت: كيف لي بذاكَ؟ قال: «**تَدَعُ ما يُرِيْبُكَ إلىٰ ما لا يُرِيْبُكَ، وَإنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**»، قلتُ: وكيف لي بذاكَ؟ قال: «**تَضَعُ يَدَكَ علىٰ قَلْبِكَ؛ فَإنَّ الفُؤادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، ولا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ**»[٦].

---

(١) كلمة: «أبي» ساقطة من (س).

(٢) كلمة: «قال» لم ترد في (ع، ج، ش).

(٣) في (ر، ي، ش): «وما يحرم»، المثبت موافق لرواية أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٤٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٩) برقم (٥٨٥)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٥، ١٧٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفي الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات».

(٥) في (ش): «وخَرَّجه» بدل «وخَرَّجَ له».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٨) برقم (١٩٣)، وأبو يعلىٰ (٧٤٩٢)، =

١٨٦٢ ـ ويُروىٰ نحوُه من حديث أَبي هُرَيْرَةَ بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا.

١٨٦٣ ـ ورَوىٰ ابنُ لَهِيْعَةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب: أنَّ سُوَيدَ بنِ قيسٍ أخبره عن عبد الرحمٰن بن معاوية: أَنَّ رجلًا سألَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ما يَحِلُّ لي مِمَّا[١] يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عليه ثلاثَ مرات[٢]، كُلُّ ذٰلك يسكتُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، فقال: أنا ذا، يا رسولَ الله! فقال بأُصْبعه[٣]: «**ما أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ**»[٤]. خرَّجه أبو القاسم البغوي في «مُعْجَمه»، وقال: لا أدري: عبدُ الرحمٰن بن معاوية سمع من النَّبِيِّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غيرَ هٰذا الحديث.

قلتُ: هو عبد الرحمٰن بن معاوية بن حُدَيْجٍ[٥]، جاء منسوبًا في كتاب «الزُّهد»[٦] لابن المبارك، وعبد الرحمٰن هٰذا تابعيٌّ مشهور، فحديثه مُرْسَلٌ.

= وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٥٨٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١١١٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك».

(١) في (ر، ي، س): «وما» بدل: «مِمَّا».

(٢) في (ع، ج، س، ش): «مِرار».

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «بأصابعه».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٢٤، ١١٦٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٤١) من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد.

(٥) في (ج، س): «خديج»، تصحيف. انظر: «توضيح المشتبه» (٣/ ١٤٩).

(٦) برقم (٨٢٤، ١١٦٢).

١٨٦٤ ـ وقد صَحَّ عن ابن مسعود؛ أَنَّه قال: الإثْمُ حَوَازُّ القُلوبِ[١].

١٨٦٥ ـ واحتج به الإمام أحمد، ورواه عن جَرِير، عن منصورٍ، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إيَّاكُمْ وحَزائِزَ[٢] القلوبِ، وما حَزَّ في قلبكَ من شيءٍ فَدَعْهُ[٣].

١٨٦٦ ـ وقال أبو الدَّرْداء: الخيرُ في طُمَأنينة، والشَّرُّ في رِيبة[٤].

١٨٦٧ ـ ورُوي عن ابن مسعود من وجه منقطع؛ أَنَّه قيل له: أرأيتَ شيئًا يَحِيْكُ في صُدُورنا، لا ندري: أَحلالٌ هو أَمْ حرامٌ؟ فقال: إيَّاكُمْ وَالحَكَّاكَاتِ[٥]؛ فإنَّهُنَّ الإثْمُ[٦].

والحَزُّ والحَكُّ متقاربانِ في المعنىٰ، والمراد: ما أثَّر في القلب ضِيقًا وحَرَجًا، ونُفورًا وكراهةً.

فهٰذه الأحاديثُ اشتملت علىٰ تفسيرِ البِرِّ والإثم، وبعضُها فيه[٧] تفسيرُ الحلال والحرام، فحديثُ النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ فسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فيه البِرَّ بحُسْنِ الخُلُقِ، وفسَّره في حديث وابِصَةَ وغيرِهِ بما اطمأنَّ إليه القلبُ والنَّفسُ،

---

(١) تقدم برقم (٤١٢) وهناك شرحت غريبه.

(٢) في (ش): «وَحَزَّاز».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤) من طريق أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه أيضًا: أبو داود في «الزهد» (ص١٣٦)، وأبو بكر المروزي في «الورع» (ص٥٥). (حَزَّ في قلبك) أي: حَكَّ فيه وأَثَّرَ.

(٤) تقدم برقم (٧٣١).

(٥) (الحكَّاكات): الأمور التي تحكُّ في الصدور (الفائق للزمخشري: ١/ ٣٠٢).

(٦) «العين» (٣/ ٩)، «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤٨)، «أساس البلاغة» (١/ ٢٠٥).

(٧) في (ش): «في».

كما فسّر الحلالَ بذٰلك في حديث أبي ثَعْلَبَةَ. وإنَّما اختلف تفسيرُه للبِرِّ؛ لأنَّ البِرَّ يُطلق باعتبار مَعْنيينِ[١]:

أحدُهما: باعتبارِ معاملةِ الخَلْقِ بالإحسان إليهم، ورُبَّما خُصَّ بالإحسانِ إلىٰ الوالدَين، فيقال: بِرُّ الوالدَين، ويطلقُ كثيرًا علىٰ الإحسان إلىٰ الخَلْق عُمومًا، وقد صنَّف ابنُ المبارك كتابًا سمَّاه «كتاب البِرِّ والصِّلَةِ»، وكذلك في «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي»: كتاب البر والصِّلة، ويتضمَّن هٰذا الكتابُ الإحسانَ إلىٰ الخلق عمومًا، ويقدَّم فيه بِرُّ الوالدَين علىٰ غيرِهما.

١٨٦٨ ـ وفي حديث بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ أَباكَ**»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ**»[٢].

١٨٦٩ ـ ومِنْ هٰذا المعنىٰ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّة**»[٣].

١٨٧٠ ـ وفي «المُسند»: أنَّه ﷺ سُئِلَ عن بِرِّ الحَجِّ، فقال: «**إطْعامُ الطَّعَامِ، وإفْشَاءُ السَّلامِ**»[٤].

---

(١) في (س): «باعتبارين علىٰ مَعْنَيَين»، وفي (ش): «باعتبارين معينين».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وغيره، وصححه الحاكم (٤/ ١٦٦) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». (مَنْ أَبَرُّ) البِرُّ: الإحسان، وهو في حق الوالدين والأقربين: ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم، والتضييع لحقهم (جامع الأصول: ١/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). (المبرور): المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه (الفتح: ١/ ٧٨، ٧٩).

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: أحمدُ (١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢)، والبيهقي =

١/١٨٧٠ ـ وفي روايةٍ أُخرىٰ[١]: «وطِيْبُ الكَلامِ»[٢].

١٨٧١ ـ وكان ابنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ يقول: البِرُّ شيءٌ هَيْنٌ: وَجْهٌ طَلْقٌ[٣]، وكلامٌ لَيْنٌ[٤].

وإذا قُرِنَ البِرُّ بالتَّقوىٰ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فقد يكون المرادُ بالبرِّ: معاملةَ الخَلْق بالإحسان، وبالتَّقوىٰ: معاملةَ الحقِّ؛ بفعل طاعته، واجتناب محرَّماته، وقد يكونُ أُريدَ بالبِرِّ: فعلُ الواجبات، وبالتَّقوىٰ: اجتنابُ المحرَّمات، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] قد يُراد بالإثْم: المعاصي،

= في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٥). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢) وقال: «في إسناده ضعف».

(١) في (س) زيادة: «قال».

(٢) أخرج هذه الرواية من حديث جابر: أبو داود الطيالسي (١٨٢٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٣٠) وصححها ابن خزيمة في الحج، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥٨)، ووافقه الذهبي، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد عن جابر، واللفظة الأخيرة مشهورة ثابتة».

(٣) في (ج، س، ش): «طليق».

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٤٨)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٠٤).

وبالعُدوان: ظُلم الخَلْق، وقد يُراد بالإثْم: ما هو مُحَرَّم في نفسه كالزِّنىٰ، والسَّرقة، وشُرْب الخَمر، وبالعُدوان: تجاوزُ ما أُذِنَ فيه إلىٰ ما نُهِي عنه، مِمَّا جنسُه مأذونٌ فِيه، كقتل مَنْ أُبيح قَتْلُه لِقِصاصٍ[1]، ومَنْ لا يُباح، وأخذُ زيادة علىٰ الواجب من النَّاس في الزَّكاة ونحوها، ومجاوزة الجَلْد[2] الَّذي أمر به في الحدود ونحو ذٰلك.

والمعنىٰ الثَّاني مِنْ معنىٰ البِرِّ: أَنْ يُرادَ به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[3] [البقرة: ١٧٧].

١٨٧٢ ـ وقد رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الإيمان، فتلا هٰذه الآية[4].

* فالبِرُّ بهٰذا المعنىٰ يدخل فيه جميعُ الطاعاتِ الباطنةِ، كالإيمان باللهِ، وملائكتهِ، وكتبهِ، ورسُلهِ، والطاعات الظَّاهرة، كإنفاق الأموالِ فيما يحبُّه اللهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة، والوفاءِ بالعهد، والصَّبرِ علىٰ

---

(١) في (ر، ي): «بقصاص».

(٢) في (س): «الحد».

(٣) (ابن السبيل): المسافر الذي انقطع عن أهله. (في الرقاب): في تحريرها من الرق أو الأسر. (البأساء والضرّاء): البؤس والسقم والألم. (حين البأس): وقت قتال العدو (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسيره» (١/ ٢٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري. ونقل السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤١٠) تصحيحه عن ابن أبي حاتم.

الأقدار، كالمرض، والفَقر، وعلىٰ الطَّاعات، كالصَّبر عَند[١] لقاءِ العَدُوِّ.

وقد يكونُ جوابُ النَّبِيِّ ﷺ في حديث النَّوَّاس شاملًا لهٰذه الخِصالِ كلِّها؛ لأَنَّ حُسْنَ الخُلُق قد يُراد به: التَّخَلُّقُ بأخلاق الشريعة، والتَّأَدُّبُ بآداب الله الَّتي أدَّبَ بها عبادَه في كتابه، كما قال تعالىٰ لرسولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

١٨٧٣ ـ وقالت عائشةُ: كان خُلُقُهُ ﷺ القرآن[٢]، يعني: أنَّه يتأدَّب بآدابه، فيفعلُ أوامرَه ويجتنبُ نواهيَه، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقًا، كالجِبِلَّةِ والطَّبيعة لا يُفارِقُه، وهٰذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجَلُّها[٣].

وقد قيل: إنَّ الدِّينَ كلَّه خُلُقٌ.

١٨٧٤ ـ وأمَّا في حديث وابِصَةَ، فقال: «**البِرُّ ما اطْمَأنَّ إليهِ القَلْبُ، واطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ**».

١٨٧٤/١ ـ وفي رواية: «**ما انْشَرَحَ لَه[٤] الصَّدْرُ**»، وفسّر الحلال بنحوِ ذٰلك[٥] في حديث أبي ثَعْلَبَةَ وغيرِهِ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ الله فَطَرَ عبادَه علىٰ معرفة الحَقِّ، والسُّكونِ إليه، وقَبوله، وركَّزَ في الطِّباع محبَّةَ ذٰلك، والنُّفورَ عن ضِدِّه.

١٨٧٥ ـ وقد يدخلُ هٰذا في قوله تعالىٰ في حديث عِيَاضِ بن حِمَار: «إنِّي

---

(١) في (س): «علىٰ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) في جملة حديث طويل، وقد تقدم برقم (١٠٢٧).

(٣) في (ظ، ع، س، ش): «وأجملها».

(٤) في (ش): «إليه».

(٥) في (ر، ي، س) زيادة: «كما».

خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ مُسْلمينَ، فَأَتَتْهُمُ الشَّياطينُ فاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِيْنِهِمْ، فَحَرَّمَتْ عَلَيهِمْ ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أَنْ يُشْرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ به سُلْطانًا»[1].

١٨٧٦ ـ وقولِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسانِهِ[2]، كما تُنْتَجُ البَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدْعَاءَ؟»، قال أبو هُرَيرةَ: اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾[3] [الروم: ٣٠].

ولهٰذا سمَّىٰ اللهُ ما أمرَ به مَعروفًا، وما نهىٰ عنه مُنكرًا، فقال تعالىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وقد تقدم برقم (١٦٧٠)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) في (ر، ي، س): «أَوْ ينصِّرانه، أَوْ يمجِّسانه».

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥٨) وأطرافه، ومسلم (٢٦٥٨)، وقد تقدم برقم (١٦٧١).
(الفطرة): الإسلام، ولها معانٍ أخرىٰ. انظرها في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١). (يهودانه وينصرانه ويمجسانه): يجعلانه يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا حسب ملَّتهما، بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. (كما تنتج البهيمةُ بهيمةً) أي: كما تلد البهيمة بهيمةً. (جَمعاء) بالمدِّ؛ أي: مجتمعة الأعضاء، سليمةً من نقص. (هل تحسون) أحسستُ بالشيء: إذا شعرت به وعلمته. (جَدْعاء) الجدعاء: المقطوعة الأذن، أو الأنف، أو الشَّفة، أو اليد، ونحو ذلك.
ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٨): «أن المولود يولد علىٰ نوع من الجِبِلَّة، وهي فطرة الله تعالىٰ، وكونه متهيِّئًا لقبول الحقيقة طبعًا وطوعًا، ولو خَلَّتْهُ شياطين الإنس والجنِّ وما يختار، لم يختر إلَّا إيَّاها، وضرب لذلك الجَمْعاءَ والجَدْعاءَ مثلًا، يعني: أنَّ البهيمة تولد سوية الأطراف، سليمةً من الجدع ونحوه، لولا النَّاسُ وتعرضهم إليها، لبقيت كما وُلدت سليمةً».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[1] [النَّحل: ٩٠]، وقال تعالىٰ في صفةِ الرَّسولِ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبرَ أَنَّ قلوبَ المؤمنين تطمئنُّ بِذِكْرِهِ، فالقلبُ الَّذي دخلَهُ نورُ الإيمان، وانشرحَ به وانفسحَ، يَسْكُنُ للحقِّ، ويَطمئِنُّ به، ويَقْبَلُهُ، ويَنْفِرُ عن الباطل، ويَكْرَهُهُ ولا يَقْبَلُهُ.

١٨٧٧ ـ قال مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحَكيم؛ فَإِنَّ الشَّيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلالةِ علىٰ لسانِ الحكيمِ، وقد يقولُ المنافقُ كلمةَ الحقِّ، فقيل لمُعَاذٍ: ما يُدريني أَنَّ الحكيمَ قد يقول كلمةَ الضَّلالةِ، وأَنَّ المنافقَ قد[2] يقول كلمةَ الحقِّ؟ قال[3]: اجْتَنِبْ من كلام الحكيم المُشْتَهِرَاتِ الَّتي يُقال[4]: ما هٰذه؟ ولا يَثْنِيَنَّكَ ذٰلكَ عنه؛ فإنَّه لعلَّه أَنْ يُراجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إذا سَمِعْتَهُ؛ فإنَّ علىٰ الحَقِّ نُورًا، خرَّجه أبو داودَ[5].

---

(١) (بالعدل): بالاعتدال والتوسط في الأمور؛ اعتقادًا وعملًا وخلقًا. (الإحسان): إتقان العمل، أو نفع الخلق. (الفحشاء): الذنوب المفرطة في القبح. (البغي): التطاول والتجبر علىٰ الناس (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٣) في أبي داود زيادة: «بلىٰ».

(٤) في أبي داود زيادة: «لها».

(٥) في سننه (٤٦١١)، وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٠/ ٣٥٥)، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٤٣). (زيغة الحكيم) الزيغ، أراد به: الميل في الحق، والحكيم: العالم العارف، أراد به: الزَّلَلَ والخطأ الذي يعرض للعالم العارف، أو يتعمده لقلَّة دينه (جامع الأصول: ١٠/ ٤٣).

١٨٧٨ ـ وفي رواية له[١] قال: بَلَى[٢] ما تشابه عليكَ من قول الحكيمِ حتَّى تقولَ: ما أرادَ بهٰذه الكلمة؟

فهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحقَّ والباطلَ لا يَلْتَبِسُ أمرُهما علىٰ المؤمن البصير؛ بل يعرفُ الحَقَّ بالنُّور الَّذي عليه، فيقبله قلبُهُ، وَيَنْفِرُ عن الباطل فينكرُه ولا يعرفُه.

١٨٧٩ ـ ومِنْ هٰذا المعنىٰ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**سيكونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُحَدِّثونَكُمْ بما لم تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آباؤُكُمْ، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُمْ**»[٣]، يعني: أنَّهم يأتونَ بما تستنكره قلوبُ المؤمنين، ولا تعرفه.

* وفي قوله: «**أَنْتُمْ ولا آباؤُكُمْ**» إشارةٌ إلىٰ أَنَّ ما استقرَّت معرفتُه عند المؤمنين مع تقادُمِ العَهْدِ، وتَطاوُلِ الزَّمان؛ فهو الحقُّ، وأَنَّ ما أُحْدِثَ بعد ذٰلك مما يُستنكَرُ؛ فلا خيرَ فيه.

فدلَّ حديثُ وابِصَةَ وما في معناه علىٰ الرُّجوع إلىٰ القُلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلبُ، وانشرحَ له[٤] الصَّدرُ، فهو البِرُّ والحَلالُ، وما كان خلافَ ذٰلك، فهو الإثْمُ والحرامُ.

* وقولُه في حديث النَّوَّاس بن سَمعان[٥]: «**الإثْمُ ما حاكَ في الصَّدْرِ وكَرِهْتَ أَنْ يطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ الإثم ما أثَّر في الصَّدْر؛

---

(١) في «سننه» برقم (٤٦١١).
(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «بل»، المثبت من (س) موافق لرواية أبي داود.
(٣) أخرجه مسلم (٦).
(٤) في (س، ش): «إليه».
(٥) قوله: «بن سمعان» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

حَرَجًا، وضِيقًا، وقَلَقًا، واضطرابًا، فلم ينشرح له الصَّدرُ، ومع هٰذا، فهو عندَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ، بحيثُ يُنكرونه عند اطِّلاعهم عليه، وهٰذا أعلىٰ مراتب معرفة الإثم عندَ الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاسُ[1]: فاعِلُهُ وغيرُ فاعِلِهِ.

١٨٨٠ ـ ومن هٰذا المعنىٰ قولُ ابن مَسعودٍ: ما رآهُ المؤمنونَ حَسَنًا، فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رآه المؤمنونَ قَبيحًا، فهو عند الله قَبيحٌ[2].

١٨٨١ ـ ١٨٨٢ ـ وقولُه في حديث وابِصَةَ، وأبي ثَعْلَبَةَ: «**وإنْ أَفْتاكَ المُفْتُونَ**»، يعني: أَنَّ ما حاكَ في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإنْ أفتاهُ غيرُه بأنَّه ليس بإثمٍ، فهٰذه مرتبةٌ ثانيةٌ، وهو أن يكونَ الشيءُ مستنكرًا عندَ فاعله دونَ غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهٰذا إنَّما يكون إذا كان صاحبُه ممَّن شرحَ صدره بالإيمان[3]، وكان المُفتي يُفتي له بمجرَّد ظنٍّ أو مَيلٍ إلى هوًى من غير دليلٍ شرعيٍّ، فأمَّا ما كان مع المُفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجب علىٰ المستفتي الرُّجوعُ إليه، وإن لم ينشرحْ له صدرهُ، وهٰذا كالرُّخَص الشرعيَّةِ، مِثْلِ الفِطْر في السَّفرِ، والمَرَضِ، وقَصْرِ الصَّلاة في السفر، ونحو ذٰلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ مِنَ الجُهَّال، فهٰذا لا عِبْرَةَ به.

---

(١) في (ج، ش) زيادة: «علىٰ».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٠٠)، وفي «فضائل الصحابة» (٥٤١)، والطيالسي (٢٤٣)، والبزار في «المسند» (١٨١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٢)، وفي «الكبير» (٨٥٨٢)، وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٣) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧، ١٧٨) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون».

(٣) في (ر، ي، س): «للإيمان».

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يأمرُ أصحابَه بما لا تنشرحُ به صدورُ بعضِهم، فيمتنعون مِنْ فعلِهِ، فيغضبُ منْ ذٰلك.

١٨٨٣ ـ كما أمرهم بِفَسْخِ الحَجِّ إلىٰ العُمرة، فكرهه مَنْ كرهه منهم[١].

١٨٨٤ ـ وكما أمرهم بنَحْرِ هَدْيِهِمْ، والتَّحَلُّلِ من عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فكرهوه، وكرهوا مقاضاتَه[٢] لقريش علىٰ أَنْ يرجِعَ من عامِه، وعلىٰ أَنَّ مَنْ أتاه منهم يَرُدُّهُ إليهم[٣].

وفي الجُملة، فما ورد النصُّ به، فليس[٤] للمؤمن إلَّا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٥] [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقَّىٰ ذلك بانشراح الصَّدر والرِّضا؛ فإنَّ ما شرعَهُ اللهُ ورسولُه يجبُ الإيمانُ والرِّضا به، والتَّسليمُ له، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٦] [النساء: ٦٥].

وأمَّا ما ليس فيه نصٌّ من اللهِ ورسولِهِ[٧]، ولا عمَّن يُقْتَدَىٰ بقوله من

---

(١) كما في حديث جابر عند مسلم (١٢١٣/ ١٤٢).

(٢) في (س): «مفاوضته».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان.

(٤) في (ر، ي): «فما».

(٥) (الخيرة): الاختيار (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٦) (شجر بينهم): أشكل والتبس عليهم من الأمور. (حرجًا): ضيقًا، أو شكًّا (المصدر السابق).

(٧) في (س): «ولا رسوله».

الصَّحابة وسَلَفِ الأُمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبُه بالإيمان، المنشرحِ صدرُه بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحَكَّ[١] في صدره؛ لشُبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلَّا مَنْ يُخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه؛ بل هو معروفٌ باتِّباع الهوىٰ، فهنا يرجعُ المؤمن إلىٰ ما حَاكَ[٢] في صَدره، وإنْ أفتاه هٰؤلاء المفتونَ.

١٨٨٥ ـ وقد نصَّ الإمامُ أحمد علىٰ مثلِ هٰذا؛ قال المَرُّوْذِيُّ[٣] في «كتاب الورع»[٤]: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ القَطِيْعَةَ[٥] أرفقُ بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ؟ فقال: أمرُها أمرٌ قَذِرٌ متلوِّثٌ، قلت: فتكره العملَ فيها؟ قال: دَعْ ذا عنك إنْ كان لا يقعُ في قلبكَ شيء، قلتُ: قد وقعَ في قلبي منها، فقال: قال ابن مسعود: الإثْمُ حَوَازُّ القُلوب[٦]. قلتُ: إنَّما هٰذا علىٰ المشاورة؟ قال: أيُّ شيءٍ يَقَعُ في قلبكَ؟ قلتُ: قد اضطربَ عَلَيَّ قلبي، قال: الإثْم حَوَازُّ القُلوبِ.

١٨٨٦ ـ وقد سبقَ في شَرْحِ حديث النُّعْمان بن بَشِير: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**»[٧].

---

(١) في (س): «وحاك».

(٢) في (ظ، ش): «حكَّ».

(٣) في (ج، س، ش): «المروزي» خطأ، والمَرُّوذِيُّ هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، صاحب الإمام أحمد. روىٰ عنه مسائل في «الورع»، مات سنة (٢٧٥هـ). له ترجمة في «السير» (١٣/ ١٧٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٤) ص (٥١، ٥٢).

(٥) بهامش (ظ، ر، ي) ما نصه: «القطيعة: سوق من أسواق بغداد».

(٦) (الإثم حَوَازُّ القلوب) شرحتها عند الحديث (٤١٢).

(٧) هو الحديث السادس.

١٨٨٧ ـ وفي شَرْحِ حديثِ الحَسَن بن عليٍّ: «**دَعْ ما يُرِيْبُكَ إلىٰ ما لا يُرِيْبُكَ**»(١).

١٨٨٨ ـ وشرح حديثِ: «**إذا لم تَسْتَحْيِ، فاصْنَعْ ما شِئْتَ**»(٢)، شيءٌ يتعلَّقُ بتفسير هٰذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

١٨٨٩ ـ وقد ذكر طوائفُ مِن فقهاءِ الشافعيَّة والحنفيَّة المتكلِّمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حُجَّةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافًا بينهم وذكر طائفةٌ من أصحابنا: أنَّ الكَشْفَ ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضي أبو يَعْلَىٰ من كلام أحمدَ في ذمِّ المتكلِّمين في الوساوس والخَطَرات، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا في ذٰلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمدَ هاهنا بالرُّجوع إلىٰ حَوازِّ القلوب، وإنَّما ذمَّ أحمدُ وغيرُه المتكلِّمينَ علىٰ الوساوس والخَطَرات من الصوفية، حيثُ كان كلامُهم في ذٰلك لا يستندُ إلىٰ دليلٍ شرعيٍّ؛ بل إلىٰ مجرَّد رأي وذَوقٍ، كما كان ينكرُ الكلام في مسائلِ الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي من غير دليلٍ شرعيٍّ.

فأمَّا الرُّجوع في(٣) الأمور المُشْتبهة إلىٰ حَوَازِّ القلوب؛ فقد دلَّت عليه النُّصوصُ النبويَّة، وفتاوىٰ الصَّحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمدُ بعدَ ذٰلك لا سيَّما وقد نصَّ علىٰ الرُّجوع إليه موافقةً لهم؟

١٨٩٠ ـ وقد سبق حديثُ: «**إنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِيْنَةٌ، وَالْكَذِبَ**(٤) **رِيْبَةٌ**»(٥)

---

(١) هو الحديث الحادي عشر.

(٢) هو الحديث العشرون.

(٣) في (ش): «إلىٰ».

(٤) في (س): «وإنَّ الكذب».

(٥) هو طرف من الحديث الحادي عشر.

فالصِّدقُ يتميَّزُ من الكذب بسكونِ القلب إليه، ومعرفتهِ، وبنفورِه عن الكَذِب وإنكاره.

١٨٩١ ـ كما قال الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْمٍ: إنَّ للحديث ضوءًا كضوء النَّهار تَعْرِفُهُ، وظُلمةً كظُلْمة اللَّيل تُنكره[١].

١٨٩٢ ـ ١٨٩٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث رَبيعةَ، عن عبد الملك ابن سعيد بن سُوَيْد، عن أبي حُمَيد وأبي أُسَيْد[٢]: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُمُ الحَدِيْثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَلِيْنُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّه مِنْكُمْ قَرِيْبٌ، فَأَنا أَوْلاكُمْ به؛ وإذا سَمِعْتُمُ الحَدِيْثَ عنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وأَبْشَارُكُمْ، وتَرَوْنَ أَنَّه مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فأَنا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٨٦)، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٦٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٧)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٣٥).

(٢) في (س): «وعن أبي أسيد».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٥٨، ٢٣٦٠٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٣٨٧)، والبزار في «مسنده» (٣٧١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦٧)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤٢٩)، وصححه ابن حبان (٩٢) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٩، ١٥٠) وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح». قال العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان (٦٣): «وهذا الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار علىٰ قدمهم، واهتدىٰ بهديهم، واقتدىٰ بإمامه وإمامهم ﷺ، فعرف سُنَّته وهَدْيَهُ، وعرف شريعته، وامتلأ بها قلبه إيمانًا وإخلاصًا ورِضًى عن طيب نفس، وإعراضًا عن الهوىٰ والزَّيغ، فهو الذي يعرف الصحيح من السُّنَّة، ويطمئن قلبه إليه، وينكر المردود غير الصحيح، فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه».

وإسناده قد قيل: إنَّه علىٰ شرط مسلم؛ لأَنَّه خرَّجَ بهٰذا الإسناد بعينه حديثًا[١].

١٨٩٤ ـ لكن هٰذا الحديث مَعلول؛ فإنَّه رواه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ، عن عبد الملك بن سعيد، عن عبَّاس بن سَهْل، عن أُبَيِّ بن كَعْب من قوله[٢] قال البخاريُّ: وهو أصحُّ.

١٨٩٥ ـ وروىٰ يحيىٰ بنُ آدم، عن ابن أَبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ، ولا تُنْكِرُونَهُ، فَصَدِّقُوا بِهِ، فإنِّي أَقُولُ ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ، وإذا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حديثًا تُنْكِرُونَهُ، ولا تَعْرِفُونَهُ، فلا تُصَدِّقوا به؛ فإنِّي لا أَقُولُ ما يُنْكَرُ ولا يُعْرَفُ**»[٣]، وهٰذا الحديث مَعْلولٌ أيضًا، وقد اختلف في إسناده علىٰ ابن أبي ذِئْب.

---

(١) برقم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١٥، ٤١٦)، وقال: «وهذا أشبه»، وأورده عن البخاريِّ: مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٣١٣) ونقل قوله: «وهذا أَصَحُّ».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٩) من طريق يحيىٰ بن آدم بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٦) من طريق يحيىٰ بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الذهبي في «السير» (٩/ ٥٢٤): «حديث منكر»، وقال السيوطي في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» (ص٢٤): «قال البيهقي: قال ابن خزيمة: في صحة هذا الحديث مقال، لم نرَ في شرق الأرض ولا غربها أحدًا يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيىٰ بن آدم، ولا رأيت أحدًا من =

١٨٩٦ ـ ورواه الحُفَّاظ عنه، عن سعيد مرسلًا[١]، والمُرسلُ أَصَحُّ عند أئمَّةِ الحُفَّاظ، منهم: ابنُ مَعِين، والبُخاريُّ، وأبو حاتم الرَّازي[٢]، وابنُ خُزَيْمَةَ، وقال: ما رأيتُ أحدًا من عُلماء الحديث يُثبتُ وَصْلَهُ[٣].

وإنَّما تُحمل مثلُ هٰذه الأحاديث ـ علىٰ تقدير صحَّتها ـ علىٰ معرفة أئمَّة[٤] الحديثِ الجَهَابِذة النُّقَّادِ، الَّذين كَثُرَتْ ممارستُهم لكلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وكلامِ غيرِه، ولحال رُواةِ الأحاديث، ونَقَلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحِفظهم وضَبطهم؛ فإنَّ هٰؤلاء لهم نَقْدٌ خاصٌّ في الحديث، يختصُّون بمعرفته، كما يختصُّ الصَّيْرَفيُّ الحاذق بمعرفة النُّقودِ: جَيِّدِها

= علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو مختلف علىٰ يحيىٰ بن آدم في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا يوجب الاضطراب، منهم مَنْ يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله. وقال البخاري في «تاريخه»: ذكر أبي هريرة فيه وَهْمٌ». وجاء في «حاشية السير» (٩/ ٥٢٥): «وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ومحاولة السيوطي تعقبه خطأ ظاهر، وتساهل غير مرضيٍّ، فإنَّ الحديث ظاهر البطلان لكل من مارس هذه الصناعة، وخبر الأسانيد».

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٤) من حديث سعيد المقبري مرسلًا، وقال: «وقال يحيىٰ: عن أبي هريرة، وهو وَهْمٌ، ليس فيه أبو هريرة، هو سعيد بن كيسان».

(٢) في «العلل» (٦/ ١٩٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٢٤)، و«مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» للسيوطي (ص٢٤).

(٤) في (س) زيادة: «وأهل».

ورَدِيئها، وخالِصِها ومَشُوبِها، والجَوْهريُّ الحاذقُ في معرفة الجوهر بانتقادِ الجواهر، وكلٌّ مِنْ هٰؤلاء لا يمكنُ أَنْ يُعبِّرَ عن سببِ معرفتِه، ولا يُقيم عليه دليلًا لغيره، وآيةُ ذٰلك أَنَّه يُعرَضُ الحديثُ الواحدُ علىٰ جماعة مِمَّنْ يَعْلَمُ هٰذا العلمَ، فيتَّفقونَ علىٰ الجواب فيه مِنْ غير مُوَاطأة.

١٨٩٧ ـ وقد امْتُحِنَ هٰذا منهم غيرَ مرَّةٍ في زمن أبي زُرْعَةَ وأبي حاتم، فوُجدَ الأمرُ علىٰ ذٰلك، فقال السائل: أَشهدُ أنَّ هٰذا العلمَ إلهامٌ[١].

١٨٩٨ ـ قال الأَعْمَشُ: كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ صَيْرفيًّا في الحديث، كنتُ أسمعُ مِنَ الرِّجالِ، فَأَعْرِضُ عليه ما سمعتُه[٢].

١٨٩٩ ـ وقال عَمْرُو بن قَيس: ينبغي لصاحب الحديث أَنْ يكونَ مِثْلَ الصَّيْرَفيِّ الَّذي ينتقِدُ الدَّراهم؛ فإنَّ الدَّراهمَ فيها الزائفُ والبَهْرَجُ[٣]، وكذلك الحديث[٤].

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٦)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٠٨).

(٢) ابن الجعد في «مسنده» (٧٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ٣٦٠)، و«تذكرة الحافظ» (١/ ٥٩).

(٣) (البَهْرَج) مثل جَعْفَر: الرديء من الشيء، ودرهمٌ بَهْرَجٌ: رَديء الفضة (المصباح المنير: ب هـ ر ج).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨)، و«حلية الأولياء» (٥/ ١٠٣)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٣٩٥). (عمرو بن قيس): هو المُلائيُّ، من رجال التهذيب، روىٰ له مسلم والأربعة.

١٩٠٠ ـ وقال الأَوْزاعيُّ: كنا نسمع الحديث فَنَعْرِضُهُ علىٰ أصحابنا كما نَعرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِف علىٰ الصَّيارفة، فما عَرَفوا أَخَذْنا، وما أَنكروا تَرَكْنا[١].

١٩٠١ ـ وقيل لعبد الرَّحمٰن بن مَهْدِيٍّ: إنَّكَ تقولُ للشَّيء: هٰذا صحيحٌ، وهٰذا لم يَثْبُتْ، فَعَمَّنْ تقولُ ذٰلك؟ فقال: أَرَأَيْتَ لو أَتيتَ النَّاقدَ، فَأَرَيتَهُ دراهمَكَ، فقال: هٰذا جيِّد، وهٰذا بَهْرَجٌ، أَكنتَ تسألُه عَمَّنْ ذٰلك، أو كُنْتَ[٢] تسلِّم الأمرَ إليه؟ قال: لا؛ بل كنتُ أسلِّمُ الأمرَ إليه، قال: فهٰذا كذلكَ؛ لطول المُجالسة والمُناظرة، والخُبْر به[٣].

١٩٠٢ ـ وقد رُويَ نحوُ هٰذا المعنىٰ عن الإمام أحمدَ أيضًا، وأَنَّه قيل له: يا أَبا عبد اللهِ! تقولُ: هٰذا الحديثُ منكرٌ، فكيف علمتَ، ولم تكتبِ الحديثَ كلَّه؟ قال: مَثلُنا كَمَثَلِ ناقدِ العَيْنِ[٤] لم تَقَعْ بيده العَيْنُ كلُّها، فإذا وقع بيده الدِّينارُ يعلم أَنَّه جَيِّدٌ، وأَنَّه رديء.

١٩٠٣ ـ وقال ابنُ مَهْدِيٍّ: معرفةُ الحديث إلهام[٥].

١٩٠٤ ـ وقال: إنكارنا الحديث عندَ الجُهَّال كهانة[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص(٤٣١)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٣٥/ ١٨٦).

(٢) كلمة: «كنت» لم ترد في (ر، ي، س).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٤٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٩٦).

(٤) (العين): الدينار (مختار الصحاح: ع ي ن).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٥)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٠٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٦).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٩).

١٩٠٥ ـ وقال أبو حاتم الرَّازي: مَثَلُ معرفة الحديث كَمَثَلِ فَصٍّ ثَمَنُهُ مئة دينار، وآخر مثله علىٰ لونه، ثمنُه عَشَرَةُ دراهم، قال: وكما لا يتهيَّأ للنَّاقدِ أَنْ يُخبرَ بسبب نَقْدِهِ، فكذٰلك نحن رُزِقنا علمًا لا يتهيَّأُ لنا أَنْ نُخبرَ كيف علمنا بأَنَّ هٰذا حديثٌ كذِبٌ، وأَنَّ هٰذا حديثٌ مُنكرٌ إلَّا بما نعرفه.

قال: وتُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينارِ بالقياسِ إلىٰ غيره؛ فإنْ تخلَّف عنه في الحُمرة والصَّفاء علمَ أنَّه مغشوش، ويُعلم جنسُ الجوهر بالقياس إلىٰ غيره، فإنْ خالفه في المائيَّة والصَّلابة، علم أنَّه زُجَاجٌ، ويُعلَمُ صحةُ الحديث بعدالة ناقليه، وأَنْ يكون كلامًا يَصْلُحُ مثلُه أَنْ يكون كلامَ النبوَّة، ويُعرف سُقْمُهُ وإنكارُهُ بتفرُّد مَنْ لم تَصِحَّ عدالَتُه بروايته، والله أعلم[1].

* وبكلِّ حالٍ، فالجهابذةُ النقَّادُ العارفون بِعِلَلِ الحديث أفرادٌ قليلٌ مِنْ أهل الحديث جدًّا، وأوَّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث: ابنُ سِيرينَ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَيوبُ السَّخْتِيَانيُّ، وأخذ ذلك عنه شُعْبَةُ، وأخذَ عن شُعْبَةَ: يَحيىٰ القَطَّانُ، وابنُ مَهْدِيٍّ، وأخذ عنهما: أحمدُ، وعليُّ بن المَدِيني، وابنُ مَعِين، وأخذ عنهم مِثْلُ البخاريِّ، وأبي داودَ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتم.

١٩٠٦ ـ وكان أبو زُرْعَةَ في زمانه يقول: قَلَّ مَنْ يفهم هٰذا، وما أَعَزَّهُ إذا دَفَعْتَ[2] هٰذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ مَنْ تجدُ مَنْ يُحسن هٰذا[3]!

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٢) في مصادر تخريج هذا الخبر: «رَفَعْتَ».

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤١٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٥٢).

١٩٠٧ ـ ولمَّا مات أبو زُرْعَةَ، قال أبو حاتِم: ذهبَ الَّذي كان يُحْسنُ هٰذا ـ يعني: أبا زُرْعَةَ ـ ما بقي بمصرَ ولا بالعراقِ واحد يحسنُ هذا[١].

١٩٠٨ ـ وقيل له بعدَ موت أبي زُرْعَةَ: تعرفُ اليومَ أحدًا يعرفُ هٰذا؟ قال: لا[٢].

وجاء بعد هٰؤلاء جماعة، منهم: النَّسَائيُّ، والعُقَيْليُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

١٩٠٩ ـ وقلَّ مَنْ جاء بعدَهم مِمَّن هو بارع في معرفة ذٰلك، حتَّى قال أبو الفَرَجِ بْنُ الجَوْزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»[٣]: قد قلَّ مَنْ يفهم هٰذا؛ بل عُدِمَ. والله أعلمُ.

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٣).

(٣) (١/ ١٠٢).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرونَ

عَنْ أَبي نَجِيْحٍ[١]: العِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ، رَضِيَ الله عنهُ، قالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسولَ اللهِ! كأنَّهَا مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ؟ فَأَوْصِنَا، قال: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإنَّه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢]. رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

هٰذا الحديث خرَّجَه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابن ماجَهْ من رواية ثَوْر بن يزيدَ، عن خالد بن مَعْدانَ، عن عبد الرحمٰن بن عَمْرٍو

---

(١) قوله: «أبي نجيح» لم يرد في (ع، ج، ش).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه ابن حبان (١٠٢) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) ووافقه الذهبي، ونقل ابنُ عبد البَرِّ عن البزَّار قوله: حديث العرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح...، ثم قال ابن عبد البرِّ: «هو كما قال البزار». وقال الهروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام، وصححه الضياء المقدسي في جزء، «اتباع السنن واجتناب البدع».

السُّلَمِيِّ. زاد أحمدُ في رواية له، وأبو داودَ: وحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ الكَلاعِي ـ كلاهما عن العِرْباض بن سارِيَةَ، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحافظ أبو نُعَيم: هو حديث جيد مِنْ صحيح حديث الشَّامِيِّين قال: ولم يتركه البخاري ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكمُ أَنَّ سببَ تَرْكِهما له، أَنَّهما تَوَهَّما أنَّه ليس له راوٍ عن خالد بن مَعْدَان غيرَ ثَوْر بن يزيدَ، وقد رواه عنه أيضًا بَحِيرُ بن سعد ومحمدُ بن إبراهيمَ التَّيْميُّ، وغيرُهما.

قلتُ: ليس الأمرُ كما ظنَّه، ولس الحديثُ علىٰ شرطهما؛ فإنَّهما لم يخرِّجا لعبد الرحمٰن بن عَمْرٍو السُّلَمِي، ولا لحُجْرٍ الكَلاعيِّ شيئًا، وليسا ممَّن اشتهر[1] بالعلم والرِّواية.

وأيضًا، فقد اختُلِفَ فيه علىٰ خالد بن مَعْدانَ؛ فَرُوي عنه كما تقدَّم.

ورُوي عنه: عن ابن أبي بلال، عن العِرْباض، وخرَّجه الإمام أحمدُ[2] مِنْ هٰذا الوجه أيضًا.

١٩١٠ ـ ورُوي أيضًا عن ضَمْرَةَ بن حَبِيب، عن عبد الرحمٰن بن عَمْرٍو السُّلَمي، عن العِرْبَاض، خَرَّجه من طريقه الإمامُ أحمد وابن ماجَهْ، وزاد في حديثه: «**فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ علىٰ البَيْضاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارها، لا يَزِيْغُ عَنْها بَعْدِي إلَّا هالِكٌ**».

---

(١) في (س): «اشتهرا».

(٢) في «مسنده» برقم (١٧١٤٦)، وأخرجه أيضًا من هذا الوجه: الطبرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ٢٤٩) رقم (٦٢٤).

وزاد في آخر الحديث: «**فإنَّما المُؤْمِنُ كالجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُما قِيْدَ انْقَادَ**»[١].

وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُفَّاظ هٰذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مُدْرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمدُ بن صالح المِصْريُّ، وغيرُه.

وقد خرَّجه الحاكمُ[٢]، وقال في حديثه: وكان أَسَدُ بن وَدَاعَةَ يزيدُ في هٰذا الحديث: «**فَإِنَّ المُؤْمِنَ كالجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُما قِيْدَ انْقَادَ**».

وخرَّجه ابن ماجَهْ[٣] أيضًا من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ: حَدَّثني يحيىٰ بن أبي المُطَاعِ، سمعتُ العِرْباض، فذكره، وهٰذا في الظاهر إسناد جيِّد متَّصلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسَّماع، وقد ذكر البخاريُّ في «تاريخه»[٤] أنَّ يَحيىٰ بن أبي المُطاع سمعَ من العِرْباض؛ اعتمادًا علىٰ هذه الرِّوايةِ، إلَّا أَنَّ حفَّاظ أهلِ الشَّام أنكروا ذٰلك، وقالوا: يحيىٰ بن أبي المُطَاع لم يسمع من العِرْباض، ولم يَلْقَهُ، وهٰذه الروايةُ غَلَطٌ، وممَّن ذكر ذٰلك: أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ، وحكاه عن دُحَيْمٍ[٥]، وهٰؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم، والبخاريُّ ـ رحمه الله ـ يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشَّام.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣). (البيضاء) أي: الملَّة والحُجَّة الواضحة التي لا تقبل الشُّبَهَ. (كالجمل الأَنِف) أي: الذي جُعل الزِّمام في أنفه، فيجرُّهُ مَنْ يشاء من صغير وكبير إلىٰ حيث يشاء. (قِيد): سِيقَ.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٣) في «سننه» برقم (٤٢).

(٤) «الكبير» (٨/ ٣٠٦).

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٤/ ٣٧٦).

وقد رُوي عن العِرْباض من وجوه أُخَرَ.

١٩١١ ـ ورُوي من حديث بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ[١]، إلَّا أنَّ إسنادَ حديثِ بُرَيْدَةَ لا يَثْبتُ، والله أعلم.

وقولُ العِرْباضِ: «**وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً**»، وفي رواية أحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ: «**بَلِيْغَةً**»، وفي روايتهم: أنَّ ذٰلك كان بعد صلاةِ الصُّبح، وكان النَّبِيُّ ﷺ كثيرًا ما يَعظُ أصحابَه في غير الخُطَبِ الرَّاتبة، كخُطَب الجُمَع والأعياد، وقد أمره الله عَزَّ وجَلَّ بذٰلك، فقال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النِّساء: ٦٣]، وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يُديم وعظَهم؛ بل يَتَخَوَّلُهُم[٢] به أحيانًا.

١٩١٢ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن أبي وائل، قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُذَكِّرُنا كُلَّ يوم خميسٍ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرحمٰن! إنَّا نُحبُّ حديثَك ونشتهيه، وَلَودِدْنا أنَّكَ حدَّثْتنا كُلَّ يوم، فقال: ما يمنعُني أَنْ أُحَدِّثكم[٣] إلَّا كراهةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ كراهةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا[٤].

---

(١) أخرجه ابن سمعون في «أماليه» (ص١٩٧) برقم (١٨١).

(٢) في (ي، س): «بها».

(٣) في (ي، ر، س) زيادة: «كل يوم».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١/ ٨٣). (أبي وائل) هو شَقيق بن سَلَمَةَ. (أُمِلَّكُم) أي: أُوقعكم في الملل. (يتخوَّلنا) أي: يتعهدنا وقتًا مؤقتًا لئلَّا يفضي إلىٰ السآمة. (بالموعظة) الوعظ: وهو النصح والتذكير بالعواقب. (السَّآمة): المَلَل.

والبلاغةُ في الموعظة مستحسنةٌ؛ لأنَّها أقربُ إلىٰ قَبُولِ القلوب واستجلابِها، والبلاغةُ: هي التَّوصُّلُ إلىٰ إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلىٰ قلوب السامعين بأحسنِ صُورةٍ مِنَ الألفاظ الدَّالَّةِ عليها، وأَفصحِها وأَحلاها للأسماع، وأَوقعِها في القلوب.

١٩١٣ ـ وكان ﷺ يقصرُ خُطَبَهُ[١]، ولا يُطيلُها؛ بل كان يُبلغُ ويُوجِزُ.

١٩١٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كنتُ أُصلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ، فكانت صلاتُه قَصْدًا، وخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٢].

١/١٩١٤ ـ وخرَّجه أبو داودَ، ولفظُهُ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إنَّما هي[٣] كَلِمَاتٌ يَسِيراتٌ[٤].

١٩١٥ ـ وخرَّج مسلمٌ من حديث أبي وائل، قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فأَوْجَزَ وأَبْلغَ، فلمَّا نَزَلَ، قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ! فلو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيْلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ؛ فَإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**»[٥].

---

(١) في (ع، ج): «خطبته»، وفي (ش): «خطبتها».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦). (فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

(٣) في (ظ، ع، ج، ش): «هو»، وفي «سنن أبي داود»: «هُنَّ».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤)، وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩). (تنفَّستَ) أي: أطلتَ قليلًا. (مَئِنَّة) أي: علامة دالَّة علىٰ =

١٩١٦ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ وأبو داودَ من حديث الحَكَم بْنِ حَزْنٍ قالَ: شَهِدتُ مع رسولِ الله ﷺ الجُمُعَةَ، فقام متوكِّئًا عَلَىٰ عصًا، أو قوسٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثنىٰ عليه كَلِمَاتٍ خَفِيفاتٍ، طَيِّباتٍ مُبَاركاتٍ[١].

١٩١٧ ـ وخرَّج أبو داودَ عن عَمْرِو بنِ العاصي: أَنَّ رجلًا قام يومًا، فأكثر القولَ، فقال عَمْرٌو: لو قَصَدَ في قوله، لكان خيرًا له؛ سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَقَدْ رَأَيْتُ ـ أو أُمِرْتُ ـ أَنْ أَتَجَوَّزَ في القَوْلِ فَإِنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**»[٢].

= فقهه: (فإنَّ من البيان سِحْرًا) قال القاضي: فيه تأويلان:
أحدهما: أنه ذَمٌّ؛ لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتَّى تكتسب من الإثم به كما يكتسب بالسحر، وأدخله مالك في «الموطأ» في باب: ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث.
والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالىٰ امتنَّ علىٰ عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرفُ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلىٰ ما تدعو إليه. هذا كلامُ القاضي، وهذا التأويلُ الثاني هو الصحيح المختار (شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ١٥٩).

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥) وغيره، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٧). والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩)، وقد سلف برقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وضعَّف إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٣٦). (أنَّ رجلًا قام يومًا) أي: خطيبًا وواعظًا. (فأكثر القول) أي: أطال الكلام. (قصد في قوله) أي: لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم، والقصدُ: ما بين الإفراط والتفريط. (أتجوَّز): أوجز وأخفف.

* وقولُهُ: «ذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ»، هٰذان الوصفان بهما مَدَحَ اللهُ المؤمنينَ عندَ سَماعِ الذِّكْر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1] [الحج: ٣٤، ٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكان النَّبِيُّ[3] ﷺ يتغيَّرُ حالُه عند الموعظة.

١٩١٨ ـ كما قال جابرٌ: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خَطَبَ، وذَكَرَ السَّاعةَ، اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعَلَا صَوْتُهُ، واحْمَرَّتْ عَيناهُ، كأنَّه مُنْذِرُ جَيشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ. خَرَّجَهُ مسلم[4] بمعناه.

١٩١٩ ـ وفي «الصَّحيحَين»[5] عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ حينَ زاغتِ

---

(١) (وبشر المخبتين): المطمئنين إلىٰ الله، أو المتواضعين له (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (أحسن الحديث): أبْلَغَهُ وأصدقه وأوفاه (القرآن). (كتابًا متشابهًا): في إعجازه وهدايته وخصائصه. (مثاني): مكررًا فيه الأحكامُ، والمواعظ، والقصص، وغيرها. (تقشعر منه): تضطرب وترعد من قوارعه. (تلين جلودهم): تسكن وتطمئن لينة غير منقبضة.

(٣) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) في «صحيحه» برقم (٨٦٧). (واشتد غضبه) قال الإمام النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحذيره خطبًا جسيمًا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٤) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥٩).

الشَّمْسُ، فصلَّىٰ الظُّهْرَ، فلمَّا سلَّم، قام علىٰ المِنْبر، فذكرَ السَّاعَةَ، وذكرَ أَنَّ بَيْنَ يدَيها أُمورًا عِظَامًا، ثُمَّ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فواللهِ! لا تَسْأَلُوني عَنْ شيءٍ إلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ في مَقَامِي هٰذا**». قال أنسٌ: فأكثرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وأَكْثَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يقولَ: «**سَلُوني**»، فقام إليه رجلٌ، فقال: أَيْنَ مَدْخَلي؟ يا رسولَ الله! قال: «**النَّارُ**»، وذكر الحديثَ.

١٩٢٠ ـ وفي «مسندِ الإمام أحمدَ» عن النُّعْمَانِ بن بَشِير: أَنَّه خطبَ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يقولُ: «**أَنْذَرْتُكُم النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ**»[(١)] حتَّى لو أَنَّ رَجُلًا كانَ بالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقامي هٰذا[(٢)]، قال: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيْصَةٌ كانت علىٰ عاتِقه عندَ رِجْلَيه[(٣)].

١٩٢١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عَدِيِّ بن حاتِم، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، قال: ثُمَّ أَعْرَضَ[(٤)] وأَشَاحَ، ثُمَّ قالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثلاثًا، حتىٰ ظَنَنَّا أَنَّه ينظرُ إليها، ثُمَّ قالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ**

---

(١) قوله: «أنذرتكم النار» وقع في (ي، ر، س) مرة واحدة.

(٢) في «موارد الظمآن» زيادة: «وهو بالكوفة».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٩٨)، والدارمي في «سننه» (٢٨٥٤)، والبزار في «المسند» (٣٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢١/ ١٠٩) برقم (١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٠) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٧، ١٨٨) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». (خميصة): هي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمٍ، وقيل: لا تسمَّى خميصة إلَّا أن تكون سوداء مُعْلمة (النهاية: خمص).

(٤) قوله: «ثم أعرض» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لرواية البخاري (٦٥٤٠).

بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طيِّبَةٍ»[١].

١٩٢٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عبد الله بن سَلِمَةَ[٢] عن عليٍّ، أَوْ عنِ الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنا، فَيُذَكِّرُنا بأَيَّامِ اللهِ حتَّى يُعْرَفَ ذٰلكَ في وجهِهِ، وكأنَّهُ نَذِيرُ قوم يُصبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وكانَ إذا كانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجبريلَ لم يَتَبَسَّمْ ضاحِكًا حتَّى يَرْتَفِعَ عنه[٣].

١٩٢٣ ـ وخرَّجَه[٤] الطَّبرانيُّ، والبزَّارُ من حديث جابرٍ، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَتاهُ الوَحْيُ، أو وَعَظَ، قلتَ: نَذِيرُ قَوْمٍ أَتاهُمُ العَذَابُ، فإذا ذَهَبَ عنه ذٰلك، رَأَيتَ[٥] أَطْلَقَ الناسِ وَجْهًا، وأَكْثَرَهُمْ ضَحِكًا، وأَحْسَنَهُمْ بِشرًا ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٨). (وأشاح) أي: أظهر الحذر منها (الفتح: ١١/ ٤٠٥)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ١٠١، ١٠٢). (بشق تمرة) الشِّق بكسر الشين: نصفها وجانبها.

(٢) في (ع): «مسلمة».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٧)، وأبو يعلىٰ (٦٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٤)، والضياء في «المختارة» (٨٧٨)، وعند أبي يعلىٰ عن الزبير وحده، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، وأبو يعلىٰ عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح. (أيام الله): نعماؤه وبلاؤُهُ (مشارق الأنوار: ي و م).

(٤) في (ر، س): «وخَرَّج».

(٥) في (ر، ي، س): «رأيته»، المثبت موافق لرواية البزار.

(٦) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٢)، والبزَّار (٢٤٧٧) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧)، وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن».

* وقولُهم: «**يا رسولَ الله! كأنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا**» يدلُّ علىٰ أنَّه كان ﷺ قد أَبْلَغَ في تلك الموعظة ما لم يُبْلِغْ في غيرها، فلذٰلك فَهِموا أنَّها موعظةُ مُوَدِّعٍ؛ فإنَّ المُوَدِّعَ يَسْتَقْصِي ما لا يَسْتَقْصي غيرُه في القول والفعل.

١٩٢٤ ـ ولذٰلك أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصلي صلاة مودِّعٍ[١]؛ لأنَّه مَنِ استشعر أنَّه مُوَدِّعٌ بصلاته، أَتْقَنَها علىٰ أكمل وجوهِها. ولرُبَّما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ في تلكَ الخُطبة بالتَّوديع، كما عرَّض بذٰلك في خُطْبَتِهِ في حَجَّة الوَداع[٢].

١٩٢٥ ـ وقال: «**لا أَدْري، لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامِي هٰذا**»[٣].

١٩٢٦ ـ وطَفِقَ يودِّعُ الناسَ، فقالوا: هٰذه حَجَّةُ الوَدَاعِ[٤].

١٩٢٧ ـ ولمَّا رجع من حَجِّهِ إلىٰ المدينة، جمعَ النَّاس بماءٍ بين مكةَ والمدينةِ يُسمَّى خُمًّا، وخَطَبَهم، فقال: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّما أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيْبَ**»[٥]، ثُمَّ حَضَّ علىٰ التمسُّكِ بكتابِ اللهِ، ووصَّىٰ بأهل بيتِه، خَرَّجَهُ مسلم[٦].

---

(١) تقدم برقم (١٨٧)، وسيأتي برقم (٢٨٦٢).

(٢) في (ر، ي): «في خطبة حجة الوداع».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٤٦)، وابن ماجه (٣٠٢٣) من حديث جابر بن عبد الله وهو في مسلم (١٢٩٧) ولفظه: «لا أدري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حجتي هذه».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٢) من حديث ابن عمر.

(٥) في (س): «فأجيبه».

(٦) في «صحيحه» برقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم. (خُمًّا) ويقال: غدير خُمٍّ، ويعرف اليوم باسم «الغربة»، ويقع شرق الجُحْفة علىٰ ثمانية أكيال (المعالم الأثيرة لأستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب ص: ١٠٩). (يوشك): يقرب.

١٩٢٨ ـ وفي «الصَّحيحَين» ـ ولفظهُ لمسلم ـ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ علىٰ قَتلىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ المِنبَر كالمودِّع للأَحياء والأمواتِ، فقال: «**إنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ؛ وإنَّ**[1] **عَرْضَهُ، كما بَيْنَ أَيْلَةَ إلىٰ الجُحْفَةِ، إنِّي**[2] **لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدي، ولكنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنيا أَنْ تَنافَسُوا فيها، وتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ**».

قال عُقْبَةُ: فكانت آخِرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ علىٰ المِنبر[3].

١/١٩٢٨ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[4]، ولفظُهُ: صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ قَتْلىٰ أُحُدٍ بعدَ ثَمَانِ سنينَ كالمُوَدِّعِ للأَحياء والأَمواتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ، فقال: «**إنِّي فَرَطُكُمْ، وأَنا عَلَيْكُمْ شَهِيْدٌ، وإنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وإنِّي لَأَنْظُرُ إلَيْهِ، ولَسْتُ أَخْشَىٰ عليكمُ الكُفْرَ**[5]**، ولٰكِنِ الدُّنْيا أَنْ تَنافَسُوها**».

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ش): «فإنَّ»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ش): «وإني»، المثبت موافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦/ ٣١). (صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أُحُد، ثم صعد المنبر...) معناه: خرج إلىٰ قتلىٰ أُحُد، ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فخطب الأحياءَ خطبة مودع. (إني فرطكم علىٰ الحوض) قال أهل اللغة: الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين، ليصلح لهم الحياض والدِّلاءَ ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنىٰ «فرطكم علىٰ الحوض»: سابقكم إليه، كالمهيِّىء له. (أَيْلة): هي مدينة العقبة اليوم (المعالم الأثيرة: ص٤٠). (الجُحْفة): قرية بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة (١٨٧) كيلًا، تقع شرق رابغ مع ميل إلىٰ الجنوب على مسافة (٢٢) كيلًا، هي الآن خراب، لكن بها آثار باقية، يزورها السيَّاح.

(٤) في «مسنده» برقم (١٧٤٠٢).

(٥) في «المسند»: «أن تشركوا، أو قال: تكفروا» بدل: «الكفر».

١٩٢٩ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ أيضًا عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا كالمُوَدِّع، فقال: «**أَنا مُحَمَّدٌ النَّبيُّ الأُمِيُّ** ـ قال ذٰلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ **ولا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوْتِيْتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ، وخَوَاتِمَهُ، وجَوَامِعَهُ، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ، وحَمَلَةُ العَرْشِ، وتَجوَّزَ لي ربِّي**[(١)] **وعُوْفِيْتُ**[(٢)]**، وعُوْفِيَتْ أُمَّتي، فاسْمَعُوا وأَطِيعُوا ما دُمْتُ فِيْكُمْ، فإذا ذُهِبَ بِي، فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وحَرِّموا حَرَامَهُ**»[(٣)].

فلعلَّ الخطبة الَّتي أشار إليها العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ في حديثه كانت بعضَ هٰذه الخُطَبِ[(٤)]، أَو شبيهًا بها مِمَّا يُشعرُ بالتَّوديع.

* وقولهم: «فَأَوْصِنَا» يعنونَ: وَصيَّةً جامعةً كافيةً؛ فإنَّهم لَمَّا فَهموا أنَّه مُوَدِّعٌ، استوصَوهُ وصيَّةً ينفعهم التَّمَسُّكُ بها بعدَه، ويكونُ فيها كفايةٌ لمن تمسَّكَ بها، وسعادةٌ له في الدُّنيا والآخرة.

* وقولُهُ ﷺ: «**أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ**»، فهاتانِ الكلمتانِ تجمعانِ سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

---

(١) في «المسند»: «وتُجُوِّزَ بي» بدل: «وتَجَوَّزَ لي ربِّي».

(٢) قوله: «وعوفيتُ» لم يرد في (ي، س).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣). (أوتيت فواتح...) سلف تفسيره في مقدمة الكتاب. (وتجوَّز لي ربي) في «مسند أحمد»: «وَتُجُوِّزَ بي» علىٰ بناء المفعول من الجواز؛ أي: عرج بي ليلة المعراج إلىٰ حيث شاء الله، أو: سومح لي في حساب أمتي، وخفف في أمرهم. (وعُوفيتُ) أي: عُصمتُ من القتل. (وعُوفيتْ أمتي) أي: من الاستئصال كما كان حال الأمم السالفة، أو من شدائد الآخرة، وشدَّة حسابها.

(٤) في (س): «الخطبة».

أمَّا التَّقوىٰ، فهي كافلةٌ بسعادة الدُّنيا والآخرة[١] لمن تمسَّك بها، وهي وصيةُ الله للأوَّلين والآخِرينَ، كما قال تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

١٩٣٠ ـ وقد سبق شرحُ التقوىٰ بما فيه كفاية في شَرْح حديثِ وصيَّةِ النَّبيِّ ﷺ لمُعَاذ[٢].

وأمَّا السَّمعُ والطَّاعةُ لِوُلاةِ أُمور المسلمينَ؛ ففيها سعادةُ الدُّنيا، وبها تنتظِمُ مصالحُ العباد في معايشهم، وبها يستعينونَ علىٰ إظهار دينهم وطاعةِ رَبِّهم.

١٩٣١ ـ كما قال عليُّ بن أبي طالب[٣] رضي الله عنه: إنَّ النَّاسَ لا يُصْلِحُهم إلَّا إمامٌ: بَرٌّ أو فاجِرٌ؛ إنْ كان فاجرًا عَبَدَ المُؤمنُ فيه ربَّه، وحملَ الفاجر فيها[٤] إلىٰ أَجَلِهِ[٥].

١٩٣٢ ـ وقال الحَسَنُ في الأُمراء: هم يَلُونَ مِنْ أمورنا خمسًا: الجُمُعَةَ، والجَماعةَ، والعِيدَ، والثُّغُورَ، والحُدُودَ، واللهِ! ما يستقيمُ الدِّينُ إلَّا بهم، وإنْ جاروا وَظلموا، واللهِ! لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بهم أكثرَ ممَّا يُفسدونَ، مع أَنَّ والله! إنَّ طاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإنَّ فُرقتَهم لكفرٌ[٦].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «بسعادة الآخرة».

(٢) هو الحديث الثامن عشر.

(٣) قوله: «بن أبي طالب» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) في مصادر التخريج: «وَعَمِلَ الفاجرُ فيه».

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٣)، «جامع الأحاديث» (٦٤٦٤)، «كنز العمال» (١٤٣٦٨).

(٦) «الشريعة» للآجري (٤/ ١٧٠٨) بنحوه.

١٩٣٣ ـ وخرَّج الخَلَّال في «كتاب الإمارة» من حديث أبي أُمَامَةَ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصحابَه حينَ صَلَّوا العِشَاءَ: «**أَنِ احْشِدُوا؛ فإنَّ لِي إليكُمْ حاجَةً**»، فلمَّا فرغ مِنْ صلاةِ الصُّبح، قال: «**هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمَرْتُكُمْ؟**» قالوا: نعم، قال: «**اعْبُدُوا اللهَ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَلْ عَقَلْتُمْ هٰذِهِ؟**» ثلاثًا، قلنا: نَعَمْ، قال: «**أَقِيْمُوا الصَّلاةَ، وآتُوا الزَّكاةَ، هَلْ عَقَلْتُمْ هٰذِهِ؟**» ثلاثًا. قلنا: نَعَمْ، قال: «**اسْمَعُوا وأَطِيعوا**» ثلاثًا، «**هل عَقَلْتُمْ هٰذِهِ؟**» ثلاثًا، قلنا: نَعَمْ. قال: فكنَّا نَرَىٰ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سيتكلَّمُ كلامًا طويلًا، ثُمَّ نَظَرْنا في كلامه، فإذا هو قد جَمَعَ لنا الأمرَ كُلَّهُ[١].

وبهٰذين الأصلَين وصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاع أيضًا.

١٩٣٤ ـ كما خرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ مِنْ رواية أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، فسمعْتُهُ يقول: «**يا أَيُّها النَّاسُ! اتَّقُوا اللهَ، وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعوا ما أَقَامَ فيْكُمْ كِتَابَ الله**»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٧٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، وثقه يحيىٰ بنُ مَعين وأبو حاتم، وضعَّفه النسائي وأبو داود». (احْشِدوا) أي: اجتمعوا واستحضروا الناسَ (النهاية: حشد).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٦٠، ٢٧٢٦٨)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٦) وغيره، وصححه الحاكم (٤/ ٢٠٦) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (مجدَّع) المقطوع الأطراف، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن (جامع الأصول: ٤/ ٦٢).

١/١٩٣٤ ـ وخرَّجَ مسلم[١] منه ذِكْرَ السَّمْعِ والطَّاعةِ.

١٩٣٥ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ أيضًا من حديث أبي أُمَامَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، يقول: «**اتَّقُوا اللهَ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوالِكُمْ، وأَطِيْعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ ربِّكُمْ**»[٢].

١/١٩٣٥ ـ وفي رواية أُخرىٰ أَنَّه قال: «**يا أَيُّها النَّاسُ! إنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ**»[٣] وذكر الحديثَ بمعناه.

١٩٣٦ ـ وفي «المُسْنَد» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وأَدَّىٰ زَكَاةَ مالِهِ طيِّبةً بها نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا، وسَمِعَ وأَطاعَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٤].

* وقولُه ﷺ: «**وإن تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»، وفي رواية: «**حَبَشِيٌّ**» هٰذا مِمَّا[٥]

---

(١) في «صحيحه» برقم (١٢٩٨).

(٢) تقدم برقم (١٥٢٣).

(٣) أخرج هذه الرواية: الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٥، ٧٦١٧، ٧٦٢٢)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٦١)، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣) وقال: «رواه الطبراني، ورجال أحد الطريقين ثقات، وفي بعضهم ضعف».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه بقيَّة، وهو مدلِّس، وقد عنعنه»، ثم ذكره فيه (١٠/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه بقيَّة، وهو ضعيف».

(٥) في (س): «ما».

تكاثرت به الرِّواياتُ عن النَّبيِّ ﷺ، وهو مِمَّا اطَّلع عليه النَّبيُّ ﷺ مِنْ أمرِ أُمَّته بعدَه، وولايةِ العبيد عليهم.

١٩٣٧ ـ وفي «صحيح البخاري» عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«اسْمَعُوا وأَطِيْعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ»**[١].

١٩٣٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذَرٍّ، قال: إنَّ خَلِيلي ﷺ أوصاني أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيْعَ، ولو كان عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطرافِ[٢]. والأحاديث في هذا[٣] المعنىٰ كثيرة جدًّا.

١٩٣٩ ـ ولا يُنافي هٰذا قوله ﷺ: **«لا يَزَالُ هٰذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ في النَّاسِ اثْنانِ»**[٤].

١٩٤٠ ـ وقولَه: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٢). (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزَّبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفَّ، إنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة؛ لتجمُّعها، ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها (الفتح: ١٣/ ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) ما بعده بلا رقم. ومعنىٰ الحديث: اسمع وأطع للأمير، وإن كان دني النسبة، حتَّى ولو كان عبدًا أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة.

(٣) كلمة: «هذا» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر. (لا يزال): يبقىٰ ويستمر. (الأمر): الخلافة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (١٨١٩) من حديث جابر بن عبد الله.

١٩٤١ ـ وقوله: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[١]؛ لأنَّ ولايةَ العبيد قد تكون من جهة إمام قُرَشي.

١٩٤٢ ـ ويشهد لذٰلك ما خَرَّجَهُ الحاكمُ[٢] من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ أَبْرَارُها أُمَرَاءُ أَبْرارِها، وفُجَّارُها أُمَرَاءُ فُجَّارِها، وَلِكُلِّ حَقٌّ، فَآتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، فاسْمَعُوا لَهُ، وأَطِيعوا**» وإسناده جيِّد، ولكنَّه رُوي عن عليٍّ موقوفًا[٣]، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]: هو أَشْبَهُ.

---

(١) حديث متواتر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣). وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٠): «وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا». **قلت**: سمَّاه: «لذَّة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش»، وقد صدر هذا الجزء عن دار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام المجموعة رقم (١٤) بتحقيق أخي العلّامة المفضال محمد بن ناصر العَجْمي، حفظه الله تعالىٰ.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٨٥)، وأخرجه أيضًا: البزار (٧٥٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٢١)، وفي «الصغير» (٤٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٢)، وابن حجر في «لذة العيش» (ص٦٦)، وفي «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) وقال في الأخير: «هذا حديث حسن»، وصححه الضياء في «المختارة» (٤٥٠)، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٢) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه حفص بن عمر بن الصبَّاح الرَّقِّي. قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه».

(٣) أخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٠٣، ٥٤٤)، والحافظ ابن حجر في «لذة العيش» (ص٦٧) وقال: «وليست هذه العلَّة بقادحة؛ لأن مثل هذا ولو لم يصرِّح الصحابي فيه بذكر النبيِّ ﷺ فحكمه الرفع؛ إذْ لا مجال فيه للاجتهاد، والله أعلم».

(٤) في العلل (٣/ ١٩٨).

وقد قيل: إنَّ العبدَ الحَبَشيَّ، إنَّما ذكر[١] علىٰ وجه ضَرْبِ المَثَلِ، وإنْ لم يَصِحَّ وقوعُهُ.

١٩٤٣ ـ كما قال: «**مَن بَنَىٰ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**»[٢].

* وقولُه ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ[٣] يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**». هٰذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعدَه مِنْ كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفُروعه، وفي الأَقوال والأَعمال والاعتقادات.

١٩٤٤ ـ وهٰذا موافقٌ لما رُوي عنه من افتراقِ أُمَّته علىٰ بضعٍ وسبعينَ فرقة، وأنَّها كلَّها في النَّار إلَّا فرقةً واحدةً، وهي مَنْ كان علىٰ ما[٤] هو عليه وأصحابُه[٥].

وكذٰلك في هٰذا الحديث: أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسُّك

---

(١) في (س): «ذكره».

(٢) حديث متواتر، نصَّ علىٰ تواتره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٣)، وقد خرَّجناه من حديث أبي ذر في «موارد الظمآن» (٣٠١) فانظره إذا شئت.
(كمفحص) المفحص بوزن المَذْهب: هو الموضع الذي تجثم فيه القطاة وتبيض.
(قطاة) القطاةُ: واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أُفْحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، وبيضه مرقط (المعجم الوسيط: قطا).

(٣) في (ظ، ع، ج، ش): «فمن» بدل: «فإنَّه مَنْ».

(٤) في (س) زيادة: «كان».

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاصي: الترمذي (٢٦٤١) وقال: «هذا حديث حسن مفسَّر غريب»، وحسَّنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١٠/ ٣٣).

بسُنَّته وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسُّنَّةُ: هي الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذٰلك: التمسُّكَ بما كان عليه هو، وخلفاؤُه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوال، وهٰذه هي السُّنَّةُ الكاملةُ، ولهٰذا كان السَّلفُ قديمًا لا يُطلقون اسمَ السُّنَّةِ إلَّا علىٰ ما يشملُ ذٰلك كلَّه، ورُوي معنىٰ ذٰلك عن الحسن، والأَوزاعيِّ، والفُضَيْلِ بن عِيَاض.

وكثيرٌ من العُلماءِ المتأخِّرين يخصُّ اسم السُّنَّةِ بما يتعلَّق بالاعتقادات؛ لأنَّها أصلُ الدِّين، والمخالفُ فيها علىٰ خطرٍ عظيم، وفي ذكر هٰذا الكلامِ بعد الأمر بالسَّمع والطَّاعة لأُولي الأمر إشارةٌ إلىٰ أنَّه لا طاعةَ لأُولي الأَمر إلَّا في طاعةِ اللهِ.

١٩٤٥ ـ كما صحَّ عنه أنه قال: «**إِنَّما الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١).

١٩٤٦ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أَنس؛ أنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ قالَ: يا رسولَ اللهِ! أَرأيتَ إنْ كان علينا أُمَرَاءُ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، ولا يَأخذونَ بأمركَ، فما تأمرُ في أمرهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا طاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ**»(٢).

١٩٤٧ ـ وخرَّجَ ابنُ ماجَه من حديث ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**سَيَلِي أُمُوْرَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئونَ مِنَ السُّنَّةِ، ويَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، ويُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِها**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنْ أدركتُهُمْ، كيفَ أَفْعَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب. (الطاعة) أي: للمخلوق. (في المعروف): في أمر عرف جوازُهُ بالشرع.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلىٰ (٤٠٤٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٣٤١)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٢٣) فهو عنده صحيح أو حسن.

قال: «[تسألني يا بن أم عَبْدٍ! كيف تَفْعَلُ؟][1]، لا طاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللهَ»[2].

وفي أَمْرِهِ ﷺ باتِّباع سُنَّته، وسُنَّةِ خلفائه الرَّاشدينَ بَعْدَ أمرهِ بالسَّمعِ والطاعة لوُلاةِ الأُمور عُمومًا: دليلٌ علىٰ أنَّ سُنَّةَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مُتَّبعةٌ، كاتِّباع سُنَّتِهِ، بخلاف غيرهمْ مِنْ وُلاة الأمور.

١٩٤٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع التِّرمذيِّ» عن حُذَيْفَةَ، قال: كُنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ جُلوسًا، فقال: «**إنِّي لا أَدْرِي ما قَدْرُ بَقَائِي فيْكُمْ، فاقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدي** ـ وأشارَ إلىٰ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ **وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وما حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ، فَصَدِّقُوْهُ**»[3].

١/١٩٤٨ ـ وفي رواية: «**وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، واهْتَدُوا بِهَدْي عَمَّارٍ**»[4]. فنصَّ ﷺ في آخِرِ عُمُره علىٰ من يُقتدىٰ به مِنْ بعده، والخُلفاء

---

(١) ما بين حاصرتين من ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد في المسند (٣٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧، ١٨٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٧٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اختلط بأَخَرَةٍ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحقَّ التركَ، قاله ابن حبان».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦، ٢٣٤١٩)، والترمذي (٣٧٩٩)، وابن ماجه (٩٧) مختصرًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩، ٨٠) ووافقه الذهبي.

(٤) هذه الرواية عند الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩). (ابن أم عبد): هو عبد الله بن مسعود. (بهدي عمار) الهَدْيُ: السَّمْتُ والطريقة والسيرة (جامع الأصول: ٨/ ٥٧٢).

الرَّاشدون الّذين أمر[١] بالاقتداء بهم، هم: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ.

١٩٤٩ ـ فإنَّ في حديث سَفِيْنَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثلاثونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا**»[٢].

١٩٥٠ ـ وقد صحَّحه الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ به علىٰ خلافة الأئمَّة الأربعة[٣].

١٩٥١ ـ ونصَّ كثيرٌ من الأئمَّة علىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز خليفةٌ راشد أيضًا[٤].

١٩٥٢ ـ ويدلُّ عليه ما خرَّجه الإمام أحمدُ من حديث حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تكونُ النُّبُوَّةُ فيكم ما شاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها اللهُ إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكُونُ خلافةٌ علىٰ مِنْهاج النُّبُوَّةِ، فَتَكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ**

---

(١) في (س): «أمرنا».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦) وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٥٣٤) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) انظر: «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١٤٠٠)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن أبي الفضل (ص٤٢٦)، و«السُّنَّة» لأبي بكر الخلّال (٦٠٦)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٣٣٦).

(٤) أخرج أبو داود (٤٦٣١) بسنده إلىٰ سفيان الثوري قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز. وصححه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٠٥) بتحقيقي. ونُقل هذا القول أيضًا عن الشافعي، وأبي بكر بن عياش كما في «السير» (٥/ ١٣٠، ١٣١، ١٠/ ٢٠) وصححه الحافظ ابن كثير في «مناقب الشافعي» (ص١٩٤، ١٩٥).

يَرْفَعُها اللهُ إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عاضًّا، فيكونُ[١] **ما شاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تكونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَكونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أَنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تكونُ خِلَافةً علىٰ مِنْهاجِ النُّبُوَّة»**، ثُمَّ سَكَتَ. فلما وليَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز، دخل عليه رجلٌ، فحدَّثه بهٰذا الحديث، فَسُرَّ به، وأعجبه[٢].

١٩٥٣ ـ وكان مُحَمَّدُ بن سِيرينَ أحيانًا يُسأل عن شيءٍ مِنَ الأَشربةِ، فيقول: نَهىٰ عنه إمامُ هدًى: عُمَرُ بنُ عبد العزيز[٣].

١٩٥٤ ـ وقد اختلفَ العلماءُ في إجماع الخُلفاءِ الأربعةِ: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد.

١٩٥٥ ـ وحكم أبو خازم[٤] الحَنَفيُّ في زمن .....

---

(١) كلمة: «فيكون» لم ترد في (ش) وهي مثبتة في مسند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٠٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٣٩)، والبزار في «مسنده» (٢٧٩٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: «رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في «الأوسط»، ورجاله ثقات». (علىٰ منهاج النبوة) أي: طريقتها الصُّوريّة والمعنويَّة. (ملكًا عاضًّا) أي: يَعَضُّ بعضُ أهله بعضًا، كعضّ الكلاب. (ملكًا جبريَّة) أي: جبروتية، وسلطة عظموتية. (فَسُرَّ به) أي: فرح بهذا الحديث؛ رجاءَ أن يكون في حقه (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلَّامة ملّا علي القاري: ٨/ ٣٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٧).

(٤) في (س): «أبو حازم»، تصحيف، انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٦٥٨). وأبو خازم الحنفي هو: القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز =

المُعْتَضِدِ[١] بتوريث ذوي الأرحام، ولم يَعْتَدَّ بِمَنْ خالفَ الخُلفاء، ونفذ حكمه بذلك[٢] في الآفاق.

١٩٥٦ ـ ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولًا، ولم يُخالفْهُ منهم أحدٌ؛ بل خالفه غيرُه من الصَّحابة، فهل يُقَدَّم قولُه علىٰ قول غيره؟ فيه قولان أيضًا للعلماء، والمَنصوصُ عن أحمدَ؛ أَنَّه يُقدَّمُ قولُه علىٰ قولِ غيرِه من الصَّحابةِ، وكذا ذكره الخَطَّابيُّ وغيره، وكلامُ أكثرِ السَّلفِ يدلُّ علىٰ ذلك، خُصوصًا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

١٩٥٧ ـ فإنَّه رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أَنَّه قال: «**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ علىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»[٣].

١٩٥٨ ـ وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبع أحكامَه، ويستدلُّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ علىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**».

١٩٥٩ ـ وقال مالكٌ: قال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ وولاةُ الأَمْرِ من بعده سُنَنًا، الأَخْذُ بها اعتصامٌ بكتابِ اللهِ، وقُوَّةٌ علىٰ دينِ اللهِ، ليسَ لأَحدٍ تَبديلُها، ولا تَغييرُها، ولا النَّظَرُ في أمرٍ خالفَها؛ مَنِ

= السَّكوني، الفقيه العلّامة قاضي القضاة. مات سنة (٢٩٢هـ). له ترجمة في «السير» (١٣/ ٥٣٩) وفي حاشيته مصادرها.

(١) (المعتضد) هو: أبو العباس، أحمد بن الموفَّق طلحة بن المتوكل، الخليفة السادس عشر من خلفاء بني العباس. مات سنة (٢٨٩هـ). انظر: ترجمته في «تاريخ الدولة العباسية» للخضري (ص٤٤٥) بتحقيقي.

(٢) كلمة: «بذلك» لم ترد في (س).

(٣) خرجناه في «موارد الظمآن» (٢١٨٤) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٢١٨٥) من حديث ابن عمر. وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٦).

اهتَدىٰ بها، فهو مُهْتَدٍ، ومَنِ استنصَرَ بها، فهو مَنصورٌ، ومَنْ تركها واتَّبعَ غيرَ سبيل المؤمنين، ولَّاه اللهُ ما تولَّىٰ، وأَصْلاهُ جَهَنَّمَ، وساءَتْ مَصيرًا[١].

١٩٦٠ ـ وحكىٰ عبدُ الله بن عبد الحَكَم[٢]، عن مالك؛ أَنَّه قال: أَعجَبني عَزْمُ عُمَرَ عَلَىٰ ذٰلك، يعني: هٰذا الكلامَ.

١٩٦١ ـ وروىٰ عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِي هٰذا الكلامَ عن مالكٍ[٣]، ولم يَحْكِهِ عن عُمَرَ.

١٩٦٢ ـ وقال خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ[٤]: شهدتُ عُمَرَ بنَ عبد العزيز يخطبُ النَّاسَ وهو خليفةٌ، فقال في خُطبته: أَلَا إنَّ ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباهُ، فهو وَظيفةُ دينٍ، نأخذُ به، وَنَنتهي إليه.

١٩٦٣ ـ وروىٰ أبو نُعَيْم من حديث عَرْزَبٍ الكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ سَيَحْدُثُ بَعْدي أَشْياءُ، فَأَحَبُّها إِلَيَّ أَنْ تَلْزَمُوا ما أَحْدَثَ عُمَرُ**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلّال في «السُّنَّة» (١٣٢٩)، والآجري في «الشريعة» (٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٠).

(٢) في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص٤٠).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١/ ٦، ٧)، ورواه الذهبي في «السير» (٨/ ٩٨) من طريق مطرف بن عبد الله عن مالك.

(٤) هكذا في الأصول الخطية والمطبوع: «خلف بن خليفة»، وأراه تحريفًا، صوابه: «حاجب بن خليفة»، فقد أخرج هذا الخبر؛ أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٨٥) عن حاجب بن خليف البرجمي. وقال ابن عساكر في ترجمته في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٨٥): «حاجب بن خليفة، ويقال: ابن خليف، حكىٰ عن عمر بن عبد العزيز، ووفد عليه».

(٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥٥٤٧)، وابن عساكر في =

١٩٦٤ ـ وكان عليٌّ يتبعُ أحكامَه وقضاياهُ، ويقولُ: إنَّ عُمَرَ كان رَشِيدَ الأَمْرِ[١].

١٩٦٥ ـ وروىٰ أَشْعَثُ عن الشَّعْبيِّ، قال: إذا اختلفَ النَّاسُ في شيءٍ، فانظُرْ كيف قضىٰ فيه عُمَرُ؛ فإنَّهُ لم يكن يقضي في أَمرٍ لم يُقْضَ فيه قبلَه حتَّى يُشاوِرَ[٢].

١٩٦٦ ـ وقال مُجاهِدٌ: إذا اختلفَ النَّاسُ في شيءٍ، فانظروا ما صنع عُمَرُ، فخُذوا به[٣].

١٩٦٧ ـ وقال أَيُّوبُ عن الشَّعْبيِّ: انظروا ما اجتمعَتْ عليه أمَّةُ محمدٍ، فإنَّ اللهَ لم يكن ليجمَعَها علىٰ ضَلالةٍ، فإذا اختلفَتْ، فانظروا ما صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب، فَخُذوا به[٤].

= «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٨٠)، وابن منده ـ كما رواه ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٩٩) ـ من طريق عبد الملك أبي عفيف، عن عَرْزب... وعرزب مختلف في صحبته.
وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الملك أبو عفيف مجهول، وشيخه لا يعرف».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٥٧) و(٧/ ٤٢٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧/ ٤٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩١٩) وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ٣٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٨٠).

(٤) لم أجد هذا الأثر.

١٩٦٨ ـ وسُئِلَ عِكْرِمَةُ عن أُمِّ الوَلَدِ، فقال: تَعْتِقُ بموت سيِّدها، فقيل له: بأيِّ شيء تقولُ؟ قال: بالقرآن، قالوا[١]: بأيِّ القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وعُمَرُ مِنْ أُولي الأمر[٢].

١٩٦٩ ـ وقال وكيع: إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ علىٰ شيءٍ؛ فهو الأمرُ[٣].

١٩٧٠ ـ ورُوِيَ عن ابن مسعود؛ أَنَّه كان يحلِفُ بالله: إنَّ الصِّراطَ المستقيمَ هو الَّذي ثَبَتَ عليه عُمَرُ حتَّى دخلَ الجنَّةَ[٤].

وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةَ، فاجتمعوا عليه في عصره؛ فلا شكَّ أَنَّه الحَقُّ، ولو خالفَ فيه بعدَ ذٰلك مَنْ خالفَ، كقضائه في مسائِلَ مِنَ الفرائض كالْعَوْلِ[٥]، وفي زوجٍ وأبوَين، وزوجَة وأبوَين: أنَّ للأمِّ ثُلُثَ الباقي، وكقضائِهِ فيمن جامعَ في إحرامه: أنَّه يمضي في نُسُكه، وعليه القضاءُ والهَدْيُ، ومثل ما قضىٰ به في امرأةِ المفقودِ، ووافقه غيرُهُ مِنَ الخُلفاء أيضًا، ومثل ما جمعَ عليه النَّاسَ في الطَّلاق الثَّلاث، وفي تحريم

---

(١) في (ر، ش): «قال»، وفي (س): «قيل».

(٢) أخرجه سعيد بن منصُور كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٦)، وذكره المصنف في «تفسيره» (١/ ٣٤٣).

(٣) ذكره المصنف في «التفسير» (١/ ٣٤٣).

(٤) ذكره المصنف في «التفسير» (١/ ٣٤٣).

(٥) (كالعَوْلِ) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦) بتحقيقي: «العَوْلُ: هو إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تُعالُ المسألة؛ أي: ترفع سهامها؛ ليدخل النقص علىٰ كل واحدٍ بقدر فرضه؛ لأنَّ كل واحد يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاق المالُ، وجب أن يقتسموا علىٰ قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا».

مُتْعَةِ النِّساء، ومثل ما فعله مِنْ وَضْعِ الدِّيوانِ[١]، ووضْعِ الخَرَاجِ[٢] علىٰ أرض العَنْوَةِ، وعقدِ الذِّمَّةِ لأهل الذِّمَّة بالشُّروطِ الَّتي شرطها عليهم، ونحو ذٰلك.

١٩٧١ ـ ويشهد لصحَّة ما جمع عليه عمرُ الصحابة[٣]، فاجتمعوا عليه، ولم يُخالَفْ في وقته قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**رَأَيْتُني فِي المَنَامِ أَنْزِعُ علىٰ قَلِيْبٍ فجاءَ أَبو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جاءَ[٤] ابنُ الخطَّاب، فاسْتَحالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رويَ النَّاسُ، وضَرَبُوا بِعَطَنٍ**»[٥].

---

(١) (الديوان): هو الدفتر الموضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٦٠٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩١، ١٩٢) كلاهما بتحقيقي.

(٢) (الخراج): هو ما يفرضه الحاكم من ضريبة علىٰ الأرض المفتوحة عَنوة (البيان للعمراني اليمني: ١٢/ ٣٦).

(٣) في (س): «أصحابه».

(٤) في (س) زيادة: «عُمر».

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاريُّ (٣٦٣٣) وأطرافه، ومسلم (٢٣٩٣) وأخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٧٥)، وانظر: الروايتين التاليتين. (أنزع): أستقي. (قليب) القليب: البئر المحفورة قبل أن تبنىٰ جدرانها. (ذنوبًا) الذَّنوب: الدَّلو المملوءة. (فاستحالت غَرْبًا) أي: صارت وتحولت من الصِّغر إلى الكبر، والغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمة. (يفري فَرِيَّهُ): يعمل عمله، ويقطع قطعه. (ضربوا بعطن) أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلىٰ عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريحَ. ضرب مثلًا لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٦١): «قال العلماء: هذا المنام مثال واضح =

١/١٩٧١ ـ وفي رواية: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الخَطَّاب»[١].

= لما جرىٰ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في خلافتهما، وحسن سيرتهما وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبيُّ ﷺ هو صاحب الأمر... ثم توفي ﷺ فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا، وهو المرادُ بقوله ﷺ: «ذنوبًا أو ذنوبين»، وهذا شكٌّ من الراوي، والمراد: ذنوبان، كما صرح به في الرواية الأُخرىٰ، وحصل في خلافته قتالُ أهل الردَّة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي، فخلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمنه، وتقرَّر لهم من أحكامه ما لم يقع مثلُهُ، فعبَّر بـ«القليب» عن أمر المسلمين؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبَّه أميرهم بالمستقي لهم، وسَقْيُهُ: هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم.

أما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعفٌ» فليس فيه حَطٌّ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلةٍ لعمر عليه؛ وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر؛ لطولها، ولاتساع الإسلام، وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، ومصَّر الأمصار، ودوَّن الدواوين. وأما قوله ﷺ: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلىٰ ذنب؛ وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وقد سبق في الحديث في «صحيح مسلم»؛ أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، واللهُ يغفرُ لك...». وانظر: «جامع الأصول» (٨/ ٦١٥ ـ ٦١٧)، و«الفتح» (٧/ ٣٨، ٣٩).

(١) هذه الرواية عند البخاري (٣٦٦٤، ٧٠٢١)، ومسلم (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة. (عبقريًّا) العبقري: الرجل القوي الشديد، وفلان عبقريُّ القوم؛ أي: سيدهم وكبيرهم.

٢/١٩٧١ ـ وفي رواية: **حتَّى تولَّى [النَّاسُ] والحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»**[(١)].

وهذا إشارة إلى أنَّ عُمَر لم يَمُتْ حتَّى وضع الأمورَ في[(٢)] مواضعها واستقامتِ الأمورُ، وذٰلك لِطول مدَّتهِ، وتفرُّغِه للحوادث، واهتمامِه بها بخلاف مدَّةِ أبي بَكر؛ فإنَّها كانت قصيرةً، وكان مشغولًا فيها بالفُتوح وبَعْثِ البُعوث للقتال، فلم يَتَفَرَّغْ لكثيرٍ من الحوادث، وربَّما كان يقعُ في زمنه ما لا يبلُغه، ولا يُرفَعُ إليه، حتَّى رُفِعَتْ تلكَ الحوادثُ إلىٰ عُمَرَ، فردَّ النَّاسَ فيها إلىٰ الحقِّ، وحَمَلَهم علىٰ الصَّواب.

وأمَّا ما لم يَجْمَعْ عُمَرُ النَّاسَ عليه؛ بل كان له فيه رأيٌ، وهو يسوِّغ لغيره أَنْ يرىٰ رأيًا يخالف رأيَه، كمسائل الجَدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق الْبَتَّة، فلا يكونُ قولُ عمرَ فيه حجَّةً علىٰ غيره مِنَ الصَّحابة، والله أعلمُ.

وإنَّما وُصِفَ الخلفاء بالرَّاشدين؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ، وقَضَوا به، فالرَّاشدُ ضِدُّ الغاوي، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ وعَمِلَ بخلافه.

وفي رواية: «المَهْدِيِّين» يعني: أَنَّ الله يَهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: **راشدٌ**، وغاوٍ، وضالٌّ، **فالراشدُ**: عَرَفَ الحقَّ واتَّبعه، **والغاوي**: عرفه ولم يتَّبعْهُ، **والضَّالُّ**: لم يعرفْهُ بالكُليَّة، فكلُّ راشدٍ، فهو مُهتدٍ، وكلُّ مهتدٍ هدايةً تامَّةً؛ فهو راشد؛ لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعملِ به أيضًا.

---

(١) هذه الرواية عند البخاري (٧٠٢٢)، ومسلم (٢٣٩٢/١٨) من حديث أبي هريرة، وما بين حاصرتين منهما. (تولَّىٰ الناس): أعرضَ النَّاسُ، وذهبوا مُكْتَفين. (يتفجر): يتدفق ويسيل.

(٢) كلمة: «في» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

* وقوله: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» كنايةٌ عن شدَّةِ التَّمسُّكِ بها والنَّواجذُ: الأضراس[١].

* وقوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» تحذيرٌ للأمَّة مِنَ اتِّباعِ الأمور المُحدَثَةِ المُبتدَعَةِ، وأكَّد ذٰلك بقوله: «**كلّ بِدْعةٍ ضَلَالةٌ**» والمراد بالبدعة: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصلَ له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شَرْعًا، وإنْ كانَ بدعةً لغةً.

١٩٧٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن جابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ في خُطبته: «**إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢].

١٩٧٣ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ من حديث كَثِير بْنِ عبدِ الله المُزَنيِّ ـ وفيه ضعف ـ عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالةٍ لا يَرْضَاها اللهُ ورسولهُ، كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بها لا يَنْقُصُ ذٰلك مِنْ أَوْزارِهِمْ شَيْئًا**»[٣].

---

(١) وقيل: الأنياب (رياض الصالحين: ص٨٨) بتحقيقي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧). (وخير الهدىٰ هُدىٰ محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا. وفسَّره الهروي علىٰ رواية الفتح، بالطريق؛ أي: أحسن الطرق طريق محمد ﷺ، وأما علىٰ رواية الضم فمعناه: الدلالة والإرشاد. (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع (شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ١٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجَهْ (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦) برقم (١٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» =

١٩٧٤ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من رواية غُضَيْفِ بن الحارِثِ الثُّمَالي قال: بَعَثَ إليَّ عبدُ الملك بنُ مروانَ، فقال: إنَّا قد جَمَعْنَا النَّاسَ علىٰ أمرَينِ: رَفْعُ الأيدي علىٰ المَنَابر يومَ الجُمعة، والقَصَصُ بعد الصُّبحِ والعصر، فقال: أَمَا إنَّهما أَمثلُ بِدْعتِكم عندي، ولستُ بِمُجِيبكم إلىٰ شيءٍ منهما[1]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ما أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إلَّا رُفِعَ مِثْلُها مِنَ السُّنَّةِ**»[2]، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إحْدَاثِ بِدْعَةٍ[3].

= (ص٢٣١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧) وقال: «كثير بن عبد الله متروك، ولكن للحديث شواهد». (عن جَدِّه): هو عمرو بن عوف المزني.

(١) في (ظ، ش): «منها».

(٢) قال الحافظ ابن حَجَر في «الفتح» (١٣/ ٢٥٤) بعد إيراده هذا الحديث: «وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السُّنَّة، فما ظنك بما لا أصل له فيها؟ فكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٧٠)، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣). وأخرجه أيضًا بدون قصَّة عبد الملك: البزار (١٣١) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد، والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث»، وانظر: «الكبير» للطبراني (١٨/ ١٩٩) رقم (١٧٨)، (القصص): التذكير والموعظة (الفتح: ١٣/ ٢٥٤). وجاء في حاشية «السير» (٨/ ٤٦): «القاصُّ: هو الواعظ الذي يجلس إلىٰ الناس، فيذكِّرهم بسرد قصص النبيين والصالحين، وشرحها بأسلوب مشوق محبب، واستنباط العبر منها وفي ذلك عبرة لمعتبر، وعظة لمزدجر، واقتداء بصواب لمتبع، وهو عمل سائغ يثاب عليه فاعله، إذا كان المتصدي له عالمًا بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، يتحرَّىٰ الصدق في مروياته، ويحترز عن إيراد القصص الخرافية، والأحاديث المكذوبة والحكايات التي تناقض ما جاء في كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ».

١٩٧٥ ـ وقد رُوي عن ابن عُمَرَ مِنْ قوله نحوُ هٰذا[١].

* فقولُه ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» من جوامع الكَلِمِ لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين.

١٩٧٦ ـ وهو شبيهٌ بقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا**[٢] **ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ**»[٣]، فكلُّ مَنْ أحدثَ شيئًا، وَنَسَبَهُ إلىٰ الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يُرْجَعُ إليه، فهو ضَلالةٌ، والدِّينُ بَريءٌ منه، وسواءٌ في ذٰلك مسائلُ الاعتقاداتِ، أو الأعمالِ، أو الأقوالِ الظاهرة والباطنة.

وأَمَّا ما وقعَ في كلام السَّلف مِنَ استحسان بعض البِدَعِ؛ فإنَّما ذٰلك في البدع اللُّغوية، لا الشَّرعية.

١٩٧٧ ـ فمِنْ ذٰلك قولُ عُمَرَ رضي الله عنه لمَّا جمعَ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ علىٰ إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يُصلُّونَ كذٰلك فقال: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هٰذه[٤].

١٩٧٨ ـ ورُوي عنه أَنَّه قال: إنْ كانَتْ هٰذه بِدْعَةً، فَنِعْمَتِ البِدْعَةُ[٥].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (٨١).

(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ظ، ج، س، ش).

(٣) سلف تخريجه، وهو الحديث الخامس.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، والبخاري (٢٠١٠) من طريق عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارِيِّ، عنه، وعمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» (١/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٥٩) من طريق نوفل بن إياس الهذلي، عنه. وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٤٦٩) إلىٰ البخاري في «خلق الأفعال»، وجعفر الفِرْيابي في «السُّنن».

١٩٧٩ ـ ورُوي أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، قال له: إنَّ هٰذا لم يكن، فقال عُمَرُ: قد علمتُ، ولكنه حَسَنَ[١]. ومرادُه: أَنَّ هٰذا الفعلَ لم يكن علىٰ هٰذا الوجه قبلَ هٰذا الوقت، ولكن له أُصولٌ من الشَّريعة يُرجَعُ إليها:

١٩٨٠ ـ **فمنها**: أَن النَّبِيَّ ﷺ كان يحُثُّ علىٰ قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحدانًا، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثُمَّ امتنعَ مِنْ ذٰلك مُعَلِّلًا؛ بأَنَّه خَشي أَنْ يُكتبَ عليهم، فيعجزوا عن القيام به[٢]، وهٰذا قد أُمِنَ بعده ﷺ.

١٩٨١ ـ ورُوِيَ عنه؛ أَنَّه كان يقومُ بأصحابه ليالِيَ الأَفراد في العَشْرِ الأواخر[٣].

ومنها: أَنَّه ﷺ أَمَرَ باتِّباع سُنَّةِ خلفائه الرَّاشدين، وهٰذا قد صار مِنْ سُنَّةِ خُلفائه الرَّاشدينَ، فإنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليه في زمن عُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ.

١٩٨٢ ـ ومن ذٰلك: أَذانُ الجُمُعَةِ الأوَّلُ، زاده عثمانُ؛ لحاجةِ النَّاسِ إليه[٤]، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه.

١٩٨٣ ـ ورُوي عن ابن عُمَرَ أنه قال: هو بِدْعَةٌ[٥]، ولعلَّه أرادَ ما أراد

---

(١) أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «كنز العمال» (٢٣٤٧١).
(٢) تقدم برقم (١٠٥٨).
(٣) انظر: حديث أبي ذَرٍّ الذي خرجناه في «موارد الظمآن» (٩١٩).
(٤) أخرجه البخاري (٩١٢ ـ ٩١٦) من حديث السائب بن يزيد.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧٠)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩٤) فهو عنده صحيح أو حسن.

أبوهُ في قيام شهر[١] رمضان[٢].

١٩٨٤ ـ ومِنْ ذٰلك: جَمْعُ المُصحف في كتاب واحد، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ، وقال لأبي بكر وعُمَرَ: كيف تَفعلانِ ما لم يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثُمَّ علمَ أَنَّه مصلحةٌ، فوافقَ علىٰ جَمْعِهِ[٣]، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوَحْي، ولا فَرْقَ بَيْنَ أن يُكتبَ مفرَّقًا أو مجموعًا؛ بل جَمْعُهُ صار أصلحَ.

١٩٨٥ ـ وكذٰلك: جَمْعُ عثمانَ الأمةَ علىٰ مُصحف واحد، وإعدامُهُ لِمَا خالَفَهُ؛ خشيةَ تفرُّقِ الأمَّةِ، وقد استحسنه عليٌّ وأكثرُ الصَّحابة[٤]، وكان ذٰلك عينَ المصلحة.

١٩٨٦ ـ وكذٰلك: قتالُ مَنْ مَنَعَ الزكاةَ: توقَّفَ فيه عُمَرُ وغيرُه حتَّى بيَّن له أبو بكرٍ أصلَه الَّذي يرجعُ إليه مِنَ الشَّريعة[٥]، فوافقَه النَّاسُ علىٰ ذٰلك.

١٩٨٧ ـ ومنْ ذٰلك القَصَصُ، وقد سبق قولُ غُضَيْفِ بنِ الحارث: إنَّه بدعةٌ.

١٩٨٨ ـ وقال الحَسن: القَصَصُ بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ البِدْعَةُ، كم من دعوة مستجابةٍ، وحاجةٍ مَقضيَّةٍ، وأَخٍ مُستفادٍ[٦]! وإنَّما عنىٰ هٰؤلاء بأنَّه بدعة:

---

(١) كلمة: «شهر» لم ترد في (ش).

(٢) ويحتمل أنه قال ذلك علىٰ سبيل الإنكار (الفتح: ٢/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٩، ٧١٩١) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق سويد بن غفلة، عن عليٍّ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) القصاص والمذكرين لابن الجوزي (ص١٧٢)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٨٤).

الهيئةَ الاجتماعيَّةَ عليه في وقت مُعَيَّن؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن له وقت مُعَيَّنٌ يَقُصُّ علىٰ أصحابه فيه غيرَ خُطَبه الراتبة في الجُمَعِ والأعياد، وإنَّما كان يذكِّرهم أحيانًا، أو عندَ حدوث أمرٍ يحتاجُ إلىٰ التَّذكير عنده، ثُمَّ إنَّ الصَّحابة اجتمعوا علىٰ تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه كان يُذَكِّرُ أصحابَهُ كُلَّ يومِ خَمِيْسٍ.

١٩٨٩ ـ وفي «صحيح البخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإنْ أكثَرْتَ، فثلاثَ مَرَّاتٍ ولا تُمِلَّ النَّاسَ [هٰذا القُرْآنَ][1].

١٩٩٠ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّها وصَّت قاصَّ أهلِ المدينةِ بمثل ذٰلك[2].

١٩٩١ ـ ورُوي عنها أنَّها قالت لعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ: حدِّثِ النَّاسِ يومًا، وَدَعِ النَّاسَ يومًا[3]؛ لا تُمِلَّهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وما بين حاصرتين منه. (ولا تملَّ الناسَ هذا القرآنَ): لا تجعلهم يملون من قراءته وسماعه وفهمه، ويعرضون عنه بكثرة تحديثك لهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٤٧٥)، وابن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (١/ ١٣)، وصححه ابن حبان (١١٢) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩١) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ بنحوه». (قاص أهل المدينة): هو ابن أبي السائب.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٣) عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير علىٰ عائشة، فقالت: من هذا؟ فقال: أنا عُبيد بن عُمير، قالت: قاصُّ أهل مكة؟ قال: نعم. قالت: خَفِّفْ؛ فإنَّ الذِّكْرَ ثقيل»، وأشار إلىٰ هذه الوصية الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٤) وسكت عنها. (لا تملَّهم) الملل: السَّآمة.

١٩٩٢ ـ ورُوي عن عُمَرَ بن عبد العزيز؛ أَنَّه أَمَرَ القاصَّ أَنْ يَقُصَّ كُلَّ ثلاثةِ أيَّام مَرَّةً.

١٩٩٣ ـ ورُوي عنه؛ أَنَّه قال له: رَوِّحِ النَّاسَ، ولا تُثقِلْ عليهم، وَدَعِ القَصَصَ يوم السَّبْتِ، ويومَ الثُّلاثاءِ.

١٩٩٤ ـ وقد روىٰ الحافظ أبو نُعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجُنَيد، [حدَّثنا حَرْمَلَةُ بن يحيىٰ] قال: سمعتُ الشَّافعيَّ يقول: البِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ محمودةٌ، وبِدْعَةٌ مذمومةٌ، فما وافق السُّنَّةَ؛ فهو محمودٌ، وما خالف السُّنَّةَ؛ فهو مذمومٌ. واحتجَّ بقول عُمَرَ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هيَ[1].

ومرادُ الشافعيِّ رحمه الله ما ذكرناه مِنْ قبلُ؛ أَنَّ البدعةَ المذمومةَ؛ ما ليس لها أصلٌ من الشَّريعة يُرجَعُ إليه، وهي البِدعةُ في إطلاق الشَّرع، وأمَّا البدعةُ المحمودةُ: فما وافق السُّنَّةَ، يعني: ما كان لها أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرجَعُ إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغةً لا شَرْعًا؛ لموافقتها السُّنَّة.

١٩٩٥ ـ وقد رُويَ عَنِ الشَّافعي كلامٌ آخَرُ يفسِّرُ هٰذا، وأَنَّهُ قال: المُحدثاتُ[2] ضَرْبان: ما أُحْدِث مِمَّا يُخالف كتابًا، أو سُنَّةً، أو أَثَرًا[3]، أو إجماعًا، فهٰذه البدعةُ الضَّلال[4]، وما أُحدِثَ مِنَ الخَير، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِنْ هٰذا، وهٰذه مُحْدَثَةٌ غيرُ مذمومة[5].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٣)، وما بين الحاصرتين منه، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).

(٢) في (ج، ش): «والمحدثات».

(٣) قوله: «أو سُنَّة أو أثرًا» لم يرد في (س).

(٤) في (ي، س): «الضلالة».

(٥) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).

وكثيرٌ من الأمور التي حدثت[١]، ولم يكن قد اختلفَ العلماءُ في أنَّها: هل هي بدعةٌ حسنةٌ[٢] تَرْجِعُ إلىٰ السُّنَّةِ أم لا؟

فمنها: كتابةُ الحديث؛ نهىٰ عنه عُمَرُ وطائفةٌ مِنَ الصَّحابة، ورخَّص فيه الأكثرون، واستدلُّوا له بأحاديثَ من السُّنَّة.

ومنها: كتابةُ تفسيرِ الحديث والقرآنِ، كرهَهُ قومٌ من العُلماء[٣]، ورخَّصَ فيه كثيرٌ منهم.

وكذٰلك اختلافُهم في كتابة الرَّأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسِعَةِ الكلام في المعاملات، وأعمالِ القلوب الَّتي لم تُنقل عَنِ الصَّحابة والتَّابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذٰلك[٤].

وفي هٰذه الأزمان التي بَعُدَ العهدُ فيها بعُلوم السَّلف يتعيَّنُ ضَبْطُ ما نُقِلَ عنهم مِنْ ذٰلك كلِّه؛ ليتميَّزَ به ما كان من العلم موجودًا في زمانهم، وما حَدَثَ[٥] من ذٰلك بعدَهم، فيُعْلَمُ بذٰلك السُّنَّةُ من البِدْعَةِ.

١٩٩٦ ـ وقد صحَّ عن ابنِ مسعود؛ أنَّه قال: إنَّكم قد أصبحتُمُ اليومَ علىٰ الفِطرة، وإنَّكم ستُحْدِثونَ ويُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتُمْ مُحْدَثَةً، فعليكُمْ بالهَدْيِ الأوَّلِ[٦]. وابنُ مسعود قال هٰذا في زمن الخلفاء الرَّاشدين.

---

(١) في (س): «أحدثت».
(٢) في (ش) زيادة: «حتَّى».
(٣) منهم عامر بن شراحيل الشَّعبي. انظر: «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).
(٤) انظر: «الفتح» (١٣/ ٢٥٣).
(٥) في (س): «أُحدث».
(٦) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (٨٠) =

١٩٩٧ ـ وروىٰ ابن مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ، قال: لم يكن شيءٌ من هٰذه الأَهْواءِ في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ[1].

وكأن مالكًا يُشير بالأهواء إلىٰ ما حدث من التفرُّق في أُصول الدِّيانات من أمر الخَوَارج، والرَّوافض، والمُرْجِئَةِ ونحوهم ممَّن تكلَّم في تكفيرِ المسلمين، واستباحةِ دمائِهم وأموالِهم، أو في تخليدِهم في النَّار، أو في تفسيقِ خَوَاصِّ هٰذه الأمة، أو عكس ذٰلك، فزعمَ[2] أَنَّ المعاصي لا تَضُرُّ أهلَها، أو أنَّه لا يدخلُ النَّارَ مِنْ أهل التوحيدِ أَحَدٌ.

وأصعبُ من ذٰلك: ما أُحدِث من الكلام في أفعال الله تعالىٰ من قضائه وقَدَره، فكذَّبَ بذٰلك مَنْ كذَّب، وزعم أنَّه نزَّهَ اللهَ بذٰلك عن الظُّلم.

وأَصعبُ من ذٰلك: ما أُحدِث مِنَ الكلام في ذات الله وصفاتِه، مِمَّا سكتَ عنهُ النَّبِيُّ ﷺ، وأصحابُهُ، والتَّابعونَ لهم بإحسانٍ؛ فقومٌ نَفَوْا كثيرًا ممَّا ورَدَ في الكتاب والسُّنَّة من ذٰلك، وزعموا أَنَّهم فعلوه؛ تنزيهًا لله عمَّا تقتضي العقولُ تنزيهَهُ عنه، وَزَعموا أَنَّ لازِمَ ذٰلك مُستحيلٌ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتَّى أثبتوا بإثباته ما يُظَنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلىٰ المخلوقين، وهٰذه اللَّوازمُ نَفْيًا وإثباتًا، دَرَجَ صَدْرُ الأمَّة علىٰ السُّكوت عنها.

= والهروي في ذم الكلام وأهله (٥٣٨)، وصرَّح بثبوته الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣). (الهدي): السيرة والهيئة والطريقة (النهاية: هدا).

(١) أخرجه الفِرْيابي في «القدر» (٣٨٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٨٦٥)، وصرَّح بثبوته الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣) وقال: «يعني: بدع الخوارج والروافض والقدرية».

(٢) في (س): «من زعم» بدل: «فزعم».

ومِمَّا أُحدِث في الأُمة بعْدَ عصر الصَّحابة والتابعينَ: الكلامُ في الحَلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنَّةُ في ذٰلك؛ لمخالفته للرَّأي والأَقيسة العقليَّة.

ومِمَّا حدث بعد ذٰلك: الكلامُ في الحقيقةِ بالذَّوْقِ والكَشْف، وزَعْمُ أنَّ الحقيقةَ تُنافي الشريعةَ، وأنَّ المعرفةَ وحدَها تكفي مع المحبَّة، وأنَّه لا حاجةَ إلىٰ الأَعمالِ، وأنَّها حِجابٌ، أو أَنَّ الشَّريعةَ إنَّما يحتاجُ إليها العوامُّ، وربَّما انضمَّ إلىٰ ذٰلك الكلامُ في الذَّات والصِّفاتِ بما يعلم قطعًا مخالفتُه للكتاب والسُّنَّةِ، وإجماعِ سَلَفِ الأمة، واللهُ يَهْدي مَنْ يشاء إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ.

* * *

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرونَ

عَنْ مُعَاذٍ رضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُباعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قالَ: «لَقَدْ سَأَلْتني[1] عَنْ عَظِيمٍ، وإنَّهُ لَيَسِيْرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وتُقِيْمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصُوْمُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ علىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ كَما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

ثُمَّ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ برَأْسِ الأَمْرِ، وعَمُودِهِ، وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قُلتُ: بَلَىٰ يا رَسولَ اللهِ!

قالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ: الإسلامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ»، ثُمَّ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذٰلك كُلِّهِ؟»، قلتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيكَ هٰذا»، قُلْتُ: يا نَبيَّ اللهِ! وإنَّا لمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[2]!

---

(١) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «سألتَ»، المثبت من (س) موافق للترمذي و«جامع الأصول».

(٢) في الترمذي زيادة: «يا معاذ».

وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلىٰ وُجُوهِهِمْ، ـ أو[١] علىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[٢]. رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائي، وابن ماجَهْ من رواية مَعْمَرٍ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن أبي وائل، عن مُعاذ بن جَبَل[٣]، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وفيما قاله ـ رحمه اللهُ ـ نَظَرٌ من وجهَين:

أحدهما: أنَّه لم يثبُتْ سماعُ أبي وائل من مُعاذ، وإنْ كان قد أدركَهُ بالسِّنِّ، وكان مُعاذٌ بالشَّام، وأبو وائل بالكُوفة، وما زال الأئمةُ ـ كأحمدَ وغيرِه ـ يستدلُّون علىٰ انتفاء السَّماع بمثل هٰذا.

وقد قال أبو حاتِم الرَّازي في سماع أبي وائل من أبي الدَّرداء: قد أدركه، وكان بالكُوفة، وأبو الدَّرداء بالشَّام[٤]، يعني: أنَّه لم يَصِحَّ له سَمَاع منه.

وقد حكىٰ أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ عن قوم؛ أنَّهم توقَّفُوا في سَماعِ أبي وائل من عُمَرَ، أو نَفَوْهُ، فَسَمَاعُهُ من مُعاذ أبعدُ.

---

(١) في (س) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق معمر بن راشد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سَلَمَةَ، عن معاذ بن جبل، وصححه ابن حبان (٢١) موارد، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٧) ووافقه الذهبي وحسَّنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» (٦/ ٣٥٨).

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم برقم (٣١٩).

والثَّاني: أنَّه قد رواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن مُعَاذٍ، خَرَّجه الإمام أحمدُ مختصرًا[١]، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وهو أشبهُ بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شَهْرٍ، علىٰ اختلافٍ عليه فيه.

قلتُ: ورواية شَهْرٍ عن مُعَاذٍ مرسلةٌ يقينًا، وشَهْرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[٢] من رواية شَهْرٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن غَنْمٍ، عن مُعاذ. وخَرَّجه الإمامُ أحمد[٣] أيضًا من رواية عُرْوةَ بن النزَّالِ أو النزَّال بن عُرْوةَ، ومَيمونِ بن أبي شَبِيْب، كلاهما عن مُعاذ، ولم يسمع عُرْوةُ ولا ميمونٌ من مُعاذٍ، وله طرقٌ أخرىٰ عن مُعَاذ كلُّها ضعيفةٌ.

* وقوله: «**أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، ويُبَاعِدُني مِنَ النَّار**» قد تقدَّم في شرح الحديث الثَّاني والعشرينَ من وجوه ثابتة من حديث أبي هُرَيرةَ، وأبي أيُّوبَ وغيرِهما؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن مثل هٰذه المسألة، وأجابَ بنحو ما أجاب به في حديث مُعاذ.

١٩٩٨ ـ وفي روايةٍ للإمام[٤] أحمدَ في حديث مُعاذ؛ أنَّه قال: يا رسولَ الله! إنِّي أُريدُ أَنْ أسألَكَ عن كلمةٍ قد أَمْرَضَتْنِي وأَسْقَمَتْني

---

(١) في «مسنده» برقم (٢٢٠٢٢، ٢٢١٠٢)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٣) برقم (٢٠٠).

(٢) في «مسنده» برقم (٢٢٠٦٣، ٢٢١٢٢).

(٣) في «مسنده» برقم (٢٢٠٣٢).

(٤) في (ش): «الإمام».

وأَحْزَنَتْني، قال[١]: «**سَلْ عَمَّا شِئْتَ**»، قال: أَخْبِرني بِعَملٍ يدخلُنِي الجَنَّة لا أسألكَ غيرَه[٢]، وهٰذا يدلُّ علىٰ شدَّةِ اهتمامِ مُعاذٍ رضي الله عنه بالأعمال الصَّالحة، وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأعمالَ سَبَبٌ لدخول الجنَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

* وأَمَّا قولُه ﷺ: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»[٣]، فالمرادُ ـ والله أعلمُ ـ أَنَّ العَمَلَ بنفسِه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنَّة لولا أَنَّ اللهَ جعله ـ بفضله ورحمته ـ سَبَبًا لذٰلك، والعملُ نفسُه مِنْ رحمة الله وفضله علىٰ عبده، فالجنَّةُ وأسبابُها كُلٌّ مِنْ فَضلِ الله ورحمتِه.

١٩٩٩ ـ وقوله: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيْمٍ**».

قد سبقَ في شرح الحديثِ المُشار إليه[٤]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرجل سأله عن مثل هٰذا: «**لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ المسألة، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ**»[٥]؛ وذٰلك لأنَّ دخولَ الجنَّةِ، والنَّجاةَ من النَّارِ أمرٌ عظيم جدًّا، ولأَجْله أنزلَ اللهُ الكتبَ، وأرسلَ الرُّسلَ.

٢٠٠٠ ـ وقال النَّبِيُّ ﷺ لرجلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ إذا صَلَّيْتَ؟**»، قال:

---

(١) في (س): «فقال النبي ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١٢٢)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٦٦٩) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسَّن حديثه».

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٤) أي الحديث الثاني والعشرين.

(٥) تقدم برقم (١٥٢٤).

أَسألُ اللهَ الجَنَّةَ، وأعوذُ به مِنَ النَّار، ولا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، ولا دَنْدَنَةَ مُعاذٍ ـ يشير إلىٰ كَثْرة دعائهما واجتهادِهما في المسألة ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**حَوْلَها نُدَنْدِنُ**»(١).

٢٠٠١ ـ وفي روايةٍ: «**هَلْ تَصِيْرُ دَنْدَنَتي، وَدَنْدَنَةُ مُعاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الجَنَّةَ، ونَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

* وقوله: «**وإِنَّهُ لَيَسِيْرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**» إشارةٌ إلى أنَّ التَّوفيقَ كُلَّه بيد اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ فَمَنْ يَسَّرَ اللهُ عليه الهُدىٰ اهتدىٰ، ومَنْ لم يُيسِّرْهُ عليه،

---

(١) أخرجه من حديث بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (١٥٨٩٨)، وصححه الإمام النووي في «الأذكار» (١٩٢) بتحقيقي، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٧).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩١٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٥١٤) موارد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وسيأتي (٢٩١١). (دندنتك) الدَّندنة: قراءة مبهمة غير مفهومة (شرح السُّنَّة: ٣/ ٧٥). (حولها ندندن) قال النووي في «الأذكار» (ص١٠١) بتحقيقي: «أي: حول الجنَّة والنَّار، أو حول مسألتهما. إحداهما: سؤال طلب، والثانية: سؤال استعاذة، والله أعلم».

(٢) أخرج هذه الرواية: أحمد (٢٠٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٧) برقم (٦٣٩١) من طريق معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجل من بني سَلِمَةَ يقال له: سُلَيم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٢) وقال: «رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، ومعاذٌ تابعيٌّ، والله أعلم، ورجال أحمد ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن رفاعة أَنَّ رجلًا من بني سَلِمَةَ...».

لم يتيسَّرْ له ذٰلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1] [الليل: ٥ ـ ١٠].

٢٠٠٢ ـ وقال النَّبِيُّ[2] ﷺ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ، وأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**» ثُمَّ تلا ﷺ هذه الآية[3].

٢٠٠٣ ـ وكان النَّبِيُّ[4] ﷺ يقولُ في دُعائِهِ: «**واهْدِنِي، ويَسِّرِ الهُدَىٰ لي**»[5].

وأخبرَ اللهُ عن نبيِّه موسىٰ عليه السَّلامُ؛ أَنَّه قال في دعائه: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٢٥، ٢٦].

---

(١) (وصدق بالحسنىٰ): بالملَّة الحسنىٰ، وهي الإسلام. (لليسرىٰ): للخصلة المؤدية إلىٰ اليسر. (للعسرىٰ): للخصلة المؤدية إلىٰ العسر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) كلمة: «النبي» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٣) أخرجه من حديث علي: البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٤) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ي، ر، س).

(٥) طرف من حديث ابن عباس، أخرجه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٦٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، وابن ماجه (٣٨٣٠) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٤١٤) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠١) ووافقه الذهبي، كما صححه الضياء في «المختارة» (١١/ ٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢٠٠٤ ـ وكان ابنُ عُمَرَ يدعو: اللَّهُمَّ! يَسِّرني لليُسرىٰ، وجَنِّبني العُسْرىٰ[١].

وقد سبق في شَرْحِ الحديثِ المُشارِ إليه[٢] توجيهُ ترتيب دخول الجنة علىٰ الإتيان بأركان الإسلام الخمسةِ، وهي: التَّوحيدُ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ.

* وقوله: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوابِ الخَيْرِ؟**» لمَّا رتَّبَ دخولَ الجنَّة علىٰ واجبات الإسلام، دلَّه بعدَ ذٰلك علىٰ أبواب الخيرِ مِنَ النَّوافِلِ؛ فإنَّ أفضلَ أولياءِ الله هُمُ المُقَرَّبونَ، الَّذين يتقرَّبون إليه بالنَّوافل بعدَ أداءِ الفرائضِ.

٢٠٠٥ ـ وقولُهُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» هٰذا الكلام ثابتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجُوهٍ كثيرةٍ، وخرَّجاه في «الصَّحيحَين»[٣] من حديث أبي هُرَيرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

١/٢٠٠٥ ـ وخرَّجه الإمام أحمد[٤] بزيادة، وهي: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِيْنٌ مِنَ النَّارِ**».

٢٠٠٦ ـ وخرَّج من حديث عُثْمانَ بن أبي العاصي، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٨).

(٢) وهو الحديث الثاني والعشرون.

(٣) البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).

(٤) في «المسند» (٩٢٢٥) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٠) وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وحصن حصين من النار، وإسناده حسن».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٥٥١)، وفي «المجتبىٰ» (٤/ ١٦٧)، وابن ماجه (١٦٣٩) وغيره، وصححه ابن خزيمة (١٨٩١، ٢١٢٥)، وابن حبان (٩٣١) موارد، وفيه تمام تخريجه.

٢٠٠٧ ـ ومِنْ حديثِ جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**قالَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٢٠٠٨ ـ وخرَّج أحمدُ، والنَّسَائيُّ من حديث أبي عُبَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ ما لَمْ يَخْرِقْها**»(٢)، وقوله: «**ما لَمْ يَخْرِقْها**»، يعني: بالكلامِ السَّيِّىء ونحوِه.

٢٠٠٩ ـ ولهٰذا في حديث أبي هُرَيرةَ المُخَرَّج في «الصَّحيحَين» عن النَّبِيِّ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ**(٣) **ولا يَجْهَلْ؛ فإنِ امْرُؤٌ سَابَّهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٠) وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٠)، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٥٥٤)، وفي «المجتبىٰ» (٤/ ١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩٧)، وحسَّنه شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «سنن الدارمي» (٢/ ١٠٨١)، والعلّامة الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٤٥٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٠). (أبو عبيدة) هو عامر بن الجرَّاح.

(٣) في (ر، ي، س) زيادة: «ولا يفسق».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣). (فلا يرفث) أي: لا يفحش في القول (جامع الأصول: ٦/ ٣٨٩). (ولا يجهلْ) من الجَهْل، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، من القول والفعل. (فليقل: إني امرؤ صائم) معناه: فليقل لصاحبه: إني صائم ليردَّه بذلك عن نفسه، وقيل: هو أن يقول ذلك في نفسه؛ ليعلم نفسه أنه صائم، ويذكِّرَها بذلك، فلا يخوض معه، ولا يكافئه علىٰ شتمه؛ لئلَّا يفسد صومه، ولا يحبط أجر عمله (جامع الأصول: ٦/ ٣٨٩).

٢٠١٠ ـ وقال بعضُ السَّلف: الغِيْبَةُ تَخْرِقُ الصِّيامَ، والاستغفارُ يَرْقَعُهُ، فمن استطاع منكم أَنْ لا يأتيَ بصومٍ مُخَرَّقٍ، فليفعَلْ.

٢٠١١ ـ وقال ابنُ المُنْكَدِرِ: الصائمُ إذا اغتاب خَرَّق، وإذا استغفر رقعَ.

٢٠١٢ ـ وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها**»(١)، قيل: بِمَ يَخْرِقُهُ(٢)؟ قال: «**بِكَذِبٍ أو غِيْبَةٍ**»(٣).

* فالجُنَّةُ: هي ما يَسْتَجِنُّ بها العبدُ، كالمِجَنِّ الَّذي يَقِيه عندَ القتالِ من الضَّرْب، فكذٰلك الصِّيامُ يَقِي صاحبَه مِنَ المعاصي في الدُّنيا، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جُنَّة من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّة من النَّار، وإن لم يكن له جُنَّة في الدُّنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّة في الآخرة من النَّار.

٢٠١٣ ـ وخرَّجَ ابنُ مَرْدَوَيْه من حديث عليٍّ مرفوعًا، قال: «**بَعَثَ اللهُ يحيىٰ بنَ زَكَرِيَّا إلىٰ بني إسرائيلَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ**»، فذكر الحديثَ بِطُولِهِ، وفيه: «**وإنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَصُومُوا**(٤)، **ومَثَلُ ذٰلك، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَشَىٰ إلىٰ**

---

(١) في «الأوسط» للطبراني: «ما لم يخرقه».

(٢) في (س): «يخرقها».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٦)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٨٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

(٤) في البزار: «أن تصدَّقوا».

عَدُوِّهِ، وَقَدْ أَخَذَ لِلْقِتالِ جُنَّةً، فلا يَخافُ مِنْ حَيْثُ ما أُتِيَ»[١].

٢٠١٤ ـ وخرَّجه من وجهٍ آخَرَ عن عليٍّ موقوفًا[٢]، وفيه قال: والصِّيَامُ مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَنْصَرَهُ[٣] النَّاسُ، فاسْتَجَنَّ[٤] في السِّلاحِ، حتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ إليهِ سِلَاحُ العَدُوِّ، فكذٰلكَ الصِّيامُ جُنَّةٌ.

وقوله ﷺ: **«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ»**.

٢٠١٥ ـ هٰذا الكلام رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أُخَرَ؛ فخَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«الصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِيْنَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ»**[٥].

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٤). وقال: «رواه البزار، ورجاله موثقون، إلَّا شيخ البزار: الحسن بن محمد بن عباد، فإني لم أعرفه»، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٢٤٣٩) إلىٰ البزار وقال: رجاله موثقون، وذكره أيضًا برقم (٤٤١٧٤) وعزاه إلىٰ العسكري في المواعظ، وأبي نعيم. وفي الباب: عن الحارث الأشعري، خرَّجناه في «موارد الظمآن» (١٢٢٢، ١٥٥٠).

(٢) أخرجه موقوفًا: عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤١).

(٣) في (ظ، ش): «انتصره» وفوقها في (ظ): «كذا». وفي (س): «أبصره»، وفي (ج): «استنصر».

(٤) في (ظ، س، ش): «فاستحدَّ»، وفي (ج): «فاستجد»، ومعنىٰ اسْتَجَنَّ: استتر (الوسيط).

(٥) أخرجه الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٥، ١٣٥، ١٦٠) وصححه ابن حبان (٢٦١، ٢٥٥٣) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

٢٠١٦ ـ وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعًا بمعناه[١].

٢٠١٧ ـ وخرَّجه التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ**[٢] **لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيْتَةَ السُّوء**»[٣].

٢٠١٨ ـ ورُوِي عن عليِّ بنِ الحُسَين؛ أنَّه كان يحملُ الخبزَ علىٰ ظهرِهِ باللَّيل يتَّبعُ[٤] به المساكينَ في ظُلمة اللَّيل، ويقول: إنَّ الصَّدقة في سواد[٥] اللَّيلِ تُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ عَزَّ وجَلَّ[٦].

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدلَّ علىٰ أنَّ الصدقةَ يُكفَّر بها من السيئات[٧]؛ إمَّا مطلقًا، أو صدقة السِّرّ.

* وقوله ﷺ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ**» يعني: أنها تُطفىء الخطيئة أيضًا كالصَّدَقةِ.

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٦٣٨).

(٢) في مصادر التخريج: «إن الصدقة» بدل «إن صدقة السرِّ».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٣٤)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٦٦٤٧)، وصححه ابن حبان (٨١٦) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٤) في (س): «يتتبع».

(٥) في (ر): «ظلام».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٣٥).

(٧) في (ي، ر): «الصدقة تكفِّر بها السيئات».

٢٠١٩ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك ما خرَّجه الإمام أحمدُ[١] من رواية عُرْوَةَ بن النَّزَّالِ، عن مُعَاذ قال: أَقْبَلْنا مع النَّبِيِّ ﷺ من غَزوةَ تَبُوكَ، فذكر الحديثَ، وفيه: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ، وقِيَامُ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيلِ يُكَفِّرُ الخَطِيْئَةَ**».

٢٠٢٠ ـ وفي «صحيح مسلم»[٢] عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ**».

٢٠٢١ ـ وقد رُوي عن جماعة من الصحابة: أَنَّ الناسَ يحترقون بالنَّهار بالذُّنوب، وكلَّما قاموا إلىٰ صلاةٍ من الصَّلواتِ المكتوباتِ أَطفؤوا ذنوبَهم[٣].

٢٠٢٢ ـ وروي ذلك مرفوعًا[٤] من وجوهٍ فيها نَظَرٌ.

فكذٰلك قيامُ اللَّيل يُكَفِّر الخَطايا؛ لأَنَّه أفضلُ نوافل الصَّلواتِ[٥].

٢٠٢٣ ـ وفي «الترمذيِّ» من حديث بِلَالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِيْنَ قَبلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلىٰ اللهِ**

---

(١) في «المسند» برقم (٢٢٠٦٨). (غزوة تبوك) كانت ضد الروم في السنة التاسعة من الهجرة. وتبوك: مدينة تبعد عن المدينة النبوية شمالًا (٧٧٨) كيلًا.

(٢) في «صحيحه» برقم (١١٦٣). (المكتوبة): المفروضة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٣٩) موقوفًا علىٰ ابن مسعود. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٩): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه مرفوعًا من حديث ابن مسعود: الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٤)، وفي «الصغير» (١٢١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٩) وقال: «فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن»، وانظر: حديث أنس في «المجمع» (١/ ٢٩٩).

(٥) في (ش): «الصلاة».

عَزَّ وجَلَّ، ومَنْهَاةٌ عن الإثْمِ، وتَكْفِيْرٌ للسَّيِّئاتِ، وَمَطْرَدَةٌ للدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ»[١].

٢٠٢٤ ـ وخرَّجَهُ أيضًا من حديث أبي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوِه[٢] وقال: هُوَ أصحُّ من حديث بِلالٍ. وخرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكمُ في «صَحيحَيهما» من حديث أبي أُمامَةَ أيضًا.

٢٠٢٥ ـ وقال ابن مَسعود: فَضْلُ صَلاة اللَّيل علىٰ صلاة النَّهار كفَضْل صَدَقةِ السِّرِّ علىٰ صدَقة العلانيةِ[٣].

٢٠٢٦ ـ وخرَّجه أبو نُعيم عنه مرفوعًا[٤]، والموقوفُ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، والروياني في «مسنده» (٧٤٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٠٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب...».

(٢) أخرجه الترمذي عقب الحديث (٣٥٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٣)، وفي «الكبير» (٧٤٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥١)، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٧٤) وقال: «قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: والصحيح موقوف»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

وقد تقدَّمَ أَنَّ صدقَة السِّرِّ تُطفِىءُ الخَطيئةَ، وتُطفىء[١] غَضَبَ الرَّبِّ فكذٰلك صلاةُ اللَّيل.

* وقولُه: «ثُمَّ تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، يعني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا هاتين الآيتَين عندَ ذكره فضلَ صلاةِ اللَّيل؛ ليبيِّنَ بذٰلك فضلَ صلاة الليل[٢].

٢٠٢٧ ـ وقد رُوي عن أنسٍ؛ أَنَّ هٰذه الآية نزلَتْ في انتظارِ صَلاةِ العِشَاءِ[٣]. خَرَّجه الترمذي وصحَّحَهُ.

٢٠٢٨ ـ ورُوي عنه أَنَّه قال في هٰذه الآية: كانوا يتنفَّلون[٤] بينَ المغربِ والعِشَاءِ[٥]. خَرَّجه أبو داودَ.

---

(١) قوله: «الخطيئة وتطفىء» لم يرد في (ي، س).

(٢) في (س): «فضل الصلاة بالليل».

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٩٦)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٥) إلىٰ ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه»، وجوَّد إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٢/ ٣٠٣).

(٤) في «سنن أبي داود» (١٣٢١): «يتيقظون»، وهي في «جامع الأصول» كما جاءت هنا.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٢١)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٢/ ٣٠٣): «إسناده قويٌّ»، وانظر: «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٦)، وسيأتي برقم (٣٣٤١).

٢٠٢٩ ـ وروي نحوُه عن بِلال[١]. خَرَّجه البزَّار بإسنادٍ ضعيف.

وكلُّ هٰذا يدخل في عموم لفظ[٢] الآية؛ فإنَّ الله مَدَحَ الَّذين تتجافىٰ جنوبُهم عن المضاجع لدعائه، فيشملُ ذٰلك كلَّ مَنْ تركَ النَّومَ باللَّيل لِذِكْرِ الله ودُعائه، فيدخلُ فيه مَنْ صلَّى بين العِشَاءَيْنِ[٣]، ومَنِ انتظرَ صلاة العِشاءِ فلم يَنَمْ حتَّى يُصليَها، لا سيَّما مع حاجته إلىٰ النوم، ومجاهدةِ نفسِه علىٰ تركه لأداء الفريضة.

٢٠٣٠ ـ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لِمَنِ انتظرَ صَلاةَ العِشَاءِ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**»[٤].

ويدخلُ فيه مَنْ نامَ ثُمَّ قام مِنْ نومه باللَّيل للتَّهَجُّدِ، وهو أفضلُ أنواع التطوُّع بالصَّلاة مطلقًا.

وربَّما دخلَ فيه مَنْ ترك النَّومَ عندَ طُلوعِ الفجر، وقام إلىٰ أداء صلاةِ الصُّبح، لا سيَّما مع غَلَبَةِ النَّوم عليه.

٢٠٣١ ـ ولهٰذا يُشرع للمؤذِّن في أذان الفَجْرِ أَنْ يقولَ في أَذَانه: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْم»[٥].

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (١٣٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٠) وقال: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شَبيب، وهو ضعيف».

(٢) في (ر، ي): «فضل».

(٣) (العشاءين): هما المغرب والعشاء.

(٤) أخرجه من حديث أنسٍ: البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠).

(٥) وذلك لحديث أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٩) موارد، وابن خزيمة (٣٨٥)، وحديث أنس عند ابن خزيمة (٣٨٦) وغيره.

* وقولهُ ﷺ: «**وصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْل**» ذكر أفضل أوقات التهجُّد باللَّيل، وهو جوفُ اللَّيل[١].

٢٠٣٢ ـ وخرَّج النَّسائيُّ والترمذيُّ من حديث أبي أُمَامَةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أَيُّ الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَاتِ**»[٢].

١/٢٠٣٢ ـ وخرَّجه ابن أبي الدُّنيا، ولفظُهُ: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال[٣]: أَيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ**»، قالَ: أَيُّ الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**دُبُرُ المَكْتُوباتِ**»[٤].

٢٠٣٣ ـ وخَرَّجَ النَّسائيُّ من حديث أبي ذَرٍّ، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ اللَّيل خَيْرٌ؟ قال: «**خَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفُهُ**»[٥].

---

(١) (جوف الليل) جوف كل شيء: داخله ووسطه، والمراد به: الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل (جامع الأصول: ٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، والترمذي في «سننه» (٣٤٩٩)، وقال: حديث حسن»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٥٦٥) بتحقيقي، وهو مصيرٌ منه إلىٰ ثبوته. (أبي أمامة): صُدَيّ بن عَجْلان (أسمع) أي: أوثق لاستماع الدعاء فيه، وأولىٰ بالاستجابة (النهاية: سمع). (جوف الليل الآخر) سيشرحه المصنف في الصفحة (١١٨). (دبر الصلوات): عقبها، أي: بعد الفراغ منها.

(٣) في (ظ، ج، ش): «قال».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» برقم (٢٤٠)، (جوفُ الليلِ الأوسطُ): المراد: النِّصْف الأخير (حاشية السندي علىٰ ابن ماجه: ١/ ٤١٢).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٢٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٥).

٢٠٣٤ ـ وخَرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي مُسْلِم، قال: قلت لأبي ذَرٍّ: أيُّ قيام اللَّيلِ أفضلُ؟ قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ كما سَأَلْتَني، فقال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الغابِرُ، أو نِصْفُ اللَّيلِ، وقَلِيْلٌ فاعِلُهُ**»(١).

٢٠٣٥ ـ وخرَّج البزَّارُ، والطبرانيُّ من حديث ابنِ عُمَرَ، قالَ: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ اللَّيلِ أَجْوَبُ دَعْوَةً؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيلِ**»(٢)، زاد البزَّارُ في روايته: «**الآخِرُ**».

٢٠٣٦ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ من حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ سمع(٣) النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ ما يكونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيلِ الآخِرِ؛ فإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»(٤)، وصحَّحَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٥)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٢١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٧٠)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٤٤) وغيره، وصححه ابن حِبَّانَ (٢٥٦٤) الإحسان.

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٧٨) وفي «الأوسط» (٣٤٢٨)، وفي «الصغير» (٣٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٥) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجال البزار والكبير رجال الصحيح». (أجوب دعوة) أي: أسرع إجابة (النهاية: جوب). (جوف الليل الآخر) سيفسره المصنف بعد قليل.

(٣) في (س): «سمعت».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٥٦)، وفي «المجتبىٰ» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣) ووافقه الذهبي. (أقرب ما يكون الربُّ من العبد) معناه كما قال الإمام النووي =

٢٠٣٦/١ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[١]، وَلَفْظُهُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ السَّاعاتِ أفضلُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ**».

٢٠٣٦/٢ ـ وفي رواية له[٢] أيضًا: قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً**».

٢٠٣٦/٣ ـ وفي رواية له[٣]: قلتُ: يا رسولَ الله! هل مِنْ ساعةٍ أَقربُ إلىٰ الله من أُخرىٰ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرُ**».

٢٠٣٦/٤ ـ وخرَّجه ابن ماجَهْ، وعنده: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ**»[٤].

٢٠٣٧ ـ وفي رواية للإمام أحمد عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، قال: قلتُ:

= في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠): «أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث علىٰ الدعاء في السجود...».

(١) في «المسند» برقم (١٩٤٣٥).

(٢) في «المسند» (١٩٤٤٧)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٥٧، ١٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». (أجوب دعوةً) تقدم شرحه في التعليق على الحديث رقم (٢٠٣٥).

(٣) في «المسند» برقم (١٧٠٢٦)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٥٦، ١٥٧٢)، وفي «المجتبىٰ» (١/ ٢٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨)، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٢٩٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٧٢)، (جوف الليل الأوسط) تقدم شرحه في التعليق على الحديث رقم (٢٠٣٢/ ١).

يا رسولَ الله! هل مِنْ ساعة أفضلُ مِنْ ساعةٍ؟ قال: «**إنَّ اللهَ لَيَتَدَلَّىٰ**[١] **في جَوْف اللَّيْلِ، فَيَغْفِرُ إلَّا ما كانَ مِنَ الشِّرْكِ**»[٢].

وقد قيل: إن «جَوْفَ الليل» إذا أُطلق، فالمرادُ به: وَسَطُهُ، وإن قيل: «جوفُ اللَّيل الآخِرُ»، فالمرادُ به[٣] وَسَطُ النِّصف الثاني، وهو السُّدُسُ الخامسُ من أَسْداس اللَّيل، وهو الوقتُ الَّذي ورد فيه النُّزولُ الإلٰهيُّ.

* وقوله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**»، قلتُ: بلىٰ يا رسول الله! قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ: الإسلامُ، وعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ**».

٢٠٣٨ ـ وفي رواية للإمام أحمدَ من رواية شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن ابن غَنْمٍ، عن مُعَاذ قال: قال لي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إنْ شئتَ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هٰذا الأَمْرِ، وقِوَامِ هٰذا الأَمرِ وذِرْوَةِ السَّنَامِ؟**»، قلتُ: بلىٰ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ رَأْسَ هٰذا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإنَّ قِوَامَ هٰذا الأَمْرِ إقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وإنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؛ إنَّما أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يُقِيْمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإذا فَعَلُوا ذٰلك، فَقَدِ اعْتَصَمُوا وعَصَمُوا**[٤] **دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، وقال رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ ما شَحَبَ وَجْهٌ، ولا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ**

---

(١) في (س): «لينزل» المثبت موافق لرواية أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٣٣).

(٣) كلمة: «به» لم ترد في (ر، ي، ش).

(٤) في (ظ، ر، ي) زيادة: «مني».

في عَمَلٍ تُبْتَغَىٰ فيه دَرَجَاتُ الجَنَّة ـ بعدَ الصَّلاة المَفْرُوضَةِ ـ كَجِهادٍ في سبيلِ اللهِ، ولا ثَقَّلَ مِيْزَانَ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ في سبيلِ الله، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيها في سَبيلِ اللهِ»[1].

فأخبرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياءَ: رأسِ الأمرِ، وعَمُوده، وذُرْوَةِ سَنَامه.

فأمَّا رأسُ الأمر، ويَعْني بالأمرِ: الدِّينَ الَّذي بُعث به، وهو الإسلامُ، وقد جاء تفسيرُه في الرواية الأخرىٰ بالشَّهادَتَين، فَمَنْ لم يُقِرَّ بهما ظاهرًا وباطنًا، فليسَ من الإسلام في شيء.

وأمَّا قِوَامُ الدِّين الَّذي يقومُ به الدِّين كما يقومُ الفُسْطَاطُ علىٰ عَموده؛ فهو الصَّلاةُ، وفي الرواية الأخرىٰ: «وإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة»، وقد سبقَ القولُ في أركان الإسلام، وارتباطِ بعضِها ببعض.

وأمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ ـ وهو أعلىٰ ما فيه وأرفعُه ـ فهو الجهادُ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّه أفضلُ الأعمال بعدَ الفرائض، كما هو قولُ الإمامِ أحمدَ، وغيرِه من العلماء.

*وقولُه في رواية الإمام أحمدَ: «**والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! ما شَحَبَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢) مختصرًا، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٣) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣) برقم (١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٤) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسَّنُ حديثه». (قِوام هذا الأمر) قِوام الشيء: عماده الذي يقوم به. (شَحَبَ وجه) أي: تغيَّر لونه لعارضٍ من سفر أو مرض ونحوهما. (تَنْفُقُ): تموت.

وَجْهٌ، ولا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ في عَمَلٍ تُبْتَغىٰ فيه[١] دَرَجَاتُ الجَنَّة ـ بَعْدَ الصَّلاة المفروضةِ ـ كجهادٍ في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ» يدلُّ علىٰ ذٰلك صريحًا.

٢٠٣٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي ذَرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «إيْمَانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سَبِيْلِهِ»[٢].

٢٠٤٠ ـ وفيهما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إيْمَانٌ باللهِ، ثُمَّ جِهَادٌ في سبيل الله»[٣].

والأحاديثُ في هٰذا المعنىٰ كثيرة جدًّا.

* قوله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذٰلكَ[٤] كُلِّهِ؟» قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله[٥] فأخذ بلسانه فقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هٰذا» إلىٰ آخر الحديث. هٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسان وضَبْطَهُ وَحَبْسَهُ هو أصلُ الخير كُلِّه، وأَنَّ مَنْ مَلَكَ لسانَه، فقد مَلَكَ أمرَه وأَحْكَمَهُ وضَبَطَهُ.

٢٠٤١ ـ وقد سبق الكلامُ علىٰ هٰذا المعنىٰ في شرح حديث: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[٦].

٢٠٤٢ ـ وفي شرح حديث: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»[٧].

---

(١) في (ظ، ج، ش): «به».
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وقد سلف برقم (١٧٤٢، ١٨٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٤) (بملاك ذلك) أي: مقصوده (الأذكار للنووي: ص٥١٦).
(٥) قوله: «قلت: بلىٰ يا رسول الله» لم يرد في (ظ، ج، ر، ي، س).
(٦) وهو الحديث الخامس عشر.
(٧) وهو الحديث الحادي والعشرون.

٢٠٤٣ ـ وخرَّج البزَّار في «مسنده» من حديث أبي اليَسَرِ؛ أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني علىٰ عملٍ يُدخلُني الجَنَّةَ، قال: «**أَمْسِكْ هٰذا**» وأشار إلىٰ لسانهِ، فأعادها عليه، فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! هل يَكُبُّ النَّاسَ علىٰ مَنَاخِرِهِمْ في النَّارِ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»[١] وقال: إسناده حسن[٢].

والمرادُ بحصائدِ الأَلْسنةِ: جزاءُ الكلام المُحَرَّم وعقوباتُهُ؛ فإنَّ الإنسانَ يزرع بقوله وعمله الحَسناتِ والسَّيِّئاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يومَ القيامة ما زَرَعَ؛ فمَن زَرَعَ خيرًا من قولٍ أو عَملٍ، حَصَد الكرامةَ، ومَنْ زرع شَرًّا مِنْ قولٍ أو عملٍ، حصد غدًا النَّدامةَ.

وظاهرُ حديثِ معاذ يدلُّ علىٰ أَنَّ أكثرَ ما يَدْخُلُ به النَّاسُ النَّارَ النُّطقُ بألسنتهم؛ فإنَّ معصيةَ النُّطق يَدْخُلُ فيها: الشِّرْكُ، وهو أعظمُ الذُّنوب عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويَدْخُلُ فيها: القولُ علىٰ الله بغير علم، وهو قَرِينُ الشِّرْكِ ويدخلُ فيها[٣]: شهادةُ الزُّور الَّتي عَدَلَت الإشراكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويدخلُ فيها: السِّحْرُ، والقَذْفُ، وغيرُ ذٰلك مِنَ الكبائرِ والصَّغائر؛ كالكذِب والغِيبةِ، والنَّميمة. وسائرُ المعاصي الفعلية لا تخلو غالبًا مِنْ قولٍ يقترن بها يكون معينًا عليها.

٢٠٤٤ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ: الفَمُ والفَرْجُ**»، خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[٤].

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٢٣٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه البزار وقال: إسناده حسن ومتنه غريب».

(٢) في (ي): «جيد»، المثبت موافق لما في «البحر الزخَّار».

(٣) في (ش): «فيه».

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٠٧)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، =

٢٠٤٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها في النَّار أَبْعَدَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**[١].

٢٠٤٥/١ ـ وخَرَّجه الترمذيُّ، ولفظُهُ: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ لا يَرَىٰ بِها بَأْسًا، يَهْوِي بها سَبْعِيْنَ خَرِيفًا في النَّارِ»**[٢].

٢٠٤٦ ـ وروىٰ مالكٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه؛ أَنَّ عُمَرَ دخلَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنهما وهو يَجْبِذُ لسانَه، فقال عُمَرُ: مَهْ! غَفَرَ الله لكَ! فقال أبو بكرٍ: هٰذا أَوردَني المَوَارِدَ[٣].

٢٠٤٧ ـ وقال ابنُ بُرَيْدَةَ: رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ آخذًا بلسانه وهو يقول: وَيحكَ! قُلْ خيرًا تَغْنَمْ، أَو اسكُتْ عن سُوءٍ تسلَمْ، وإلَّا فاعلَمْ أَنَّك ستندمُ قال: فقيل له: يا أبا عبَّاس! لِمَ تقولُ هٰذا؟ قال: إنَّه بلغني أنَّ الإنسانَ ـ أُراهُ قالَ ـ ليس علىٰ شيءٍ من جسده أَشدَّ حَنَقًا أو غَيْظًا يَوْمَ القيامةِ منه علىٰ لسانه .....

= وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٩٢٣) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(١) تقدم برقم (٨٨٤)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) تقدم برقم (٨٨٥)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، وقد تقدم برقم (٩٠٧). (يَجْبِذُ) جَبَذَ: مقلوب جَذَبَ، وقيل: هما لغتان (جامع الأصول: ١١/ ٧٢٨). (أوردني الموارد) أي: أدخلني المهالك. (مَهْ): اسم فعل بمعنىٰ اكْفُفْ وامتنع عن ذلك.

إلَّا ما قال[١] به خيرًا، أو أَمْلىٰ به خيرًا[٢].

٢٠٤٨ ـ وكان ابنُ مسعودٍ يحلِفُ باللهِ الَّذي لا إلٰه إلَّا هُوَ: ما علىٰ الأرض شيءٌ أحوجَ إلىٰ طولِ سجنٍ من لسان[٣].

٢٠٤٩ ـ وقال الحَسَنُ: اللِّسانَ أميرُ البَدَنِ، فإذا جَنَىٰ علىٰ الأعضاء شيئًا، جَنَتْ، وإذا عَفَّ عَفَّتْ[٤].

٢٠٥٠ ـ وقال يونُسُ بنُ عُبَيْدٍ: ما رأيتُ أحدًا لِسَانُهُ منه علىٰ بالٍ إلَّا رأيتُ ذٰلكَ صَلاحًا في سائر عملِهِ[٥].

٢٠٥١ ـ وقال يَحْيىٰ بنُ أبي كَثِير: ما صَلُحَ منطقُ رجل قطُّ[٦] إلَّا عرفت ذٰلكَ في سائر عمله، ولا فسدَ مَنْطِقُ رجل قطُّ، إلَّا عرفت ذٰلك

---

(١) في (ج): «إلَّا قال»، موافق لما في «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٧٣/ ٢١٤)، وفي (س): «إلَّا من قال»، وفي (ي): «إلَّا إنْ قال»، وفي (ظ): «إن كان قال».

(٢) أورده ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٣/ ٢١٣، ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» برقم (٢٢١)، وفي «المصنف» (٥/ ٣٢٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦)، وأبو داود في «الزهد» (١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٠، ٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١١٢).

(٦) كلمة: «قط» لم ترد في (ش).

في سائر عمله[١].

٢٠٥٢ ـ وقال المُبَارَكُ بن فَضَالَةَ، عن يُونُسَ بن عُبَيد: لا تجدُ شيئًا مِنَ البِرِّ واحدًا يتَّبعُهُ البِرُّ كلُّه غيرَ اللِّسان؛ فإنَّك تَجِدُ الرَّجلَ يَصومُ النهارَ ويُفطرُ علىٰ حرام! ويَقومُ الليلَ ويَشْهدُ بالزُّور بالنَّهار! وذكرَ أشياءَ نحو هٰذا ولكن لا تجدُهُ لا يتكلَّم إلَّا بحقٍّ فَيُخالف ذٰلك عمله أبدًا[٢]. والله أعلم[٣].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٧)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦٨)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٢٥).

(٣) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ج، س، ش).

الحَدِيثُ الثَّلاثونَ

عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تُضَيِّعوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوْهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ؛ رَحْمَةً لكُم[1] غَيْرَ نِسيانٍ، فلا تَبْحَثُوا عَنْها»[2]. حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ.

هٰذا الحديثُ من رواية مَكْحول عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، **وله عِلَّتان:**

إحداهما: أنَّ مَكْحولًا لم يَصِحَّ له السَّماعُ من أبي ثَعْلَبَةَ، كذلك قال أبو مُسْهِرٍ الدِّمشقيُّ، وأبو نُعَيم الحافظُ، وغيرُهما.

والثَّانيةُ: أَنَّه اختلف في رفعه ووقْفِه علىٰ أبي ثَعْلَبَةَ، ورواه بعضهم عن مَكْحول من قوله، لكن قال الدَّارَقُطْنِيُّ[3]: الأَشْبَهُ بالصَّواب المرفوعُ، قال: وهو أشهرُ.

---

(١) في (س) زيادة: «مِنْ».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٢٥) برقم (٤٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١، ٢٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٢١)، وحسَّنه النووي أيضًا في «الأذكار» (١٣٦١)، وفي «رياض الصالحين» (١٩٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»... ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في «العلل» (٦/ ٣٢٤).

وقد حسَّنَ الشيخُ ـ رحمه الله ـ هٰذا الحديثَ، وكذلك حَسَّنه قبلَه الحافظ أبو بَكْرِ بنُ السَّمْعاني في «أَمَاليه».

٢٠٥٣ ـ وقد رُوي معنىٰ هٰذا الحديث مرفوعًا من وجوه أُخَرَ، خَرَّجَه البزَّار في «مسنده» والحاكم من حديث أبي الدَّرْداء عن[١] النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عافِيَتَهُ؛ فإنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا**»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢] [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزَّار: «إسناده صالح».

١/٢٠٥٣ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ من وجه آخَرَ، عن أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثل حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وقال في آخِرِه: «**رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، فاقْبَلُوها**»[٣]، ولكن إسناده ضعيف.

٢٠٥٤ ـ وخَرَّجَ الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ من رواية سَيْفِ بن هارونَ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثمانَ، عن سَلْمانَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ

---

(١) في (س): «أَنَّ».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٩) برقم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠٦) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، ورجاله موثقون». وسيأتي برقم (٢١٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦١)، وفي «الصغير» (١١١١)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٥٣٧) برقم (٤٨١٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، ونسب إلىٰ الوضع».

السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فقال: «**الحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»(١).

٢٠٥٥ ـ وقال التِّرْمِذِيُّ(٢): رواه سفيان ـ يعني: ابْنَ عُيَيْنَةَ ـ عن سُلَيْمانَ، عن أبي عُثمانَ، عن سَلْمانَ من قوله، قال(٣): وكأنه أصحُّ. وذكر في كتاب «العِلَلِ»(٤) عن البخاريِّ؛ أَنَّه قال في الحديث المرفوع: ما أُراه محفوظًا.

وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابنُ مَعِيْنٍ أيضًا.

وقال أبو حاتِم الرَّازي: هو خطأ، رواه الثِّقاتُ عن التَّيْميِّ، عن أبي عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسلًا، ليس فيه سَلْمانُ(٥).

قلتُ: وقد رُوي عن سَلْمانَ من قوله من وجوه أُخَرَ.

٢٠٥٦ ـ وخرَّجَه ابن عَدِيٍّ(٦) من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا، وضعَّف إسناده.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجَهْ (٣٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسيأتي برقم (٢١١٠). (الفِراء): جمع الفَرَىٰ بفتح الفاء مدًّا وقصرًا، وهو الحمار الوحشي، وقيل: هو هاهنا: جمع الفرو الذي يلبس.

(٢) في «سننه» عقب الحديث السابق.

(٣) كلمة: «قال» لم ترد في (س).

(٤) «العلل الكبير» (ص٢٨١).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٦)، وفيه زيادة: «وهو الصحيح».

(٦) في «الكامل» (٨/ ٢٥٠).

٢٠٥٧ ـ ورواه صالحٌ المُرِّيُّ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عن عائِشَةَ مرفوعًا، وأخطأ في إسناده.

٢٠٥٨ ـ ورُوِيَ عن الحَسَن مُرسلًا[١].

٢٠٥٩ ـ وخرَّجَ أبو داودَ[٢] من حديث ابن عبَّاس، قال: كان أهلُ الجاهليَّة يأكلون أشياءَ، ويتركون أشياءَ؛ تَقَذُّرًا، فبعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابَهُ، وأَحَلَّ حلالَهُ، وحَرَّم حَرامَهُ، فما أَحَلَّ فهو حَلالٌ، وما حَرَّم فهو حَرَامٌ، وما سَكَتَ عنه؛ فهو عَفْوٌ، وتلا[٣]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وهٰذا موقوف.

٢٠٦٠ ـ وقال عُبَيدُ بن عُمَير: إنَّ اللهَ أَحَلَّ حلالًا وحَرَّمَ حرامًا فما أَحَلَّ[٤]؛ فهو حلال، وما حَرَّم؛ فهو حَرَامٌ، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ[٥].

* فحديثُ أبي ثَعْلَبَةَ قَسَّمَ فيه أحكامَ الله أربعةَ أقسام: فرائضٌ، ومَحَارمٌ وحُدودٌ، ومسكوتٌ عنه، وذلك يجمع أحكامَ الدِّين كلَّها.

٢٠٦١ ـ قال أبو بكرِ بنُ[٦] السَّمْعانيِّ: هٰذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ من

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٤).

(٢) في «سننه» (٣٨٠٠)، وأخرجه أيضًا: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٨)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٥٢٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٨) ووافقه الذهبي، وسيأتي برقم (٢١٠٩).

(٣) في (ر، ي): «ثم تلا».

(٤) في (ش): «ما أحل».

(٥) «شرح السُّنَّة» للبغوي (١/ ٣١١).

(٦) كلمة: «بن» لم ترد في (س).

أصولِ الدِّين، قال: وحُكي عن بعضهم أنَّه قال: ليس في أحاديث رسولِ الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أَجْمَعَ بانفراده لأصولِ العلم[1] وفروعه من حديث أبي ثَعْلَبَةَ.

٢٠٦٢ ـ قال: وحُكي عن أبي واثِلَةَ المُزَنِيِّ؛ أَنَّه قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الدِّينَ في أربعِ كلماتٍ، ثم ذكر حديثَ أبي ثَعْلَبَةَ.

٢٠٦٣ ـ قال ابنُ السَّمْعاني: فَمَنْ عَمِلَ بهٰذا الحديث، فقد حازَ الثَّوابَ، وأَمِنَ العقابَ؛ لأنَّ مَنْ أدَّىٰ الفرائضَ، واجتنبَ المَحارِمَ، ووقف عند الحدودِ، وتَرَكَ البحث عمَّا غابَ عنه، فقد استوفىٰ أقسامَ الفضل وأَوفىٰ حقوقَ الدِّين؛ لأنَّ الشرائعَ لا تخرُج عَنْ هٰذه الأنواع المذكورة في هٰذا الحديث. انتهىٰ.

* فأمَّا الفرائضُ: فما فرضَهُ اللهُ علىٰ عباده، وألزمَهم القيامَ به كالصَّلاةِ، والزَّكاة، والصِّيام، والحَجِّ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ: هل الواجبُ والفرضُ بمعنًى واحد أم لا؟ فمنهم مَنْ قال: هما سواء، وكلُّ واجب بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو غيرِ ذٰلك من أَدِلَّةِ الشَّرع؛ فهو فرضٌ، وهو المشهور عن أصحاب الشَّافعيِّ وغيرهم، وحُكي رواية عن أحمد؛ لأنَّه قال: كلُّ ما في الصَّلاة؛ فهو فَرْضٌ.

ومنهم مَنْ قال: بل الفرضُ ما ثبتَ بدليلٍ مقطوعٍ به، والواجبُ ما ثبتَ بغير مقطوع به، وهو قولُ الحَنَفِيَّةِ وغيرِهم.

---

(١) في (ر، ي): «الدين».

٢٠٦٤ ـ وأكثرُ النُّصوص عن أحمدَ تُفرِّقُ بين الفرض والواجب؛ فنقلَ جماعةٌ مِنْ أصحابه عنه؛ أَنَّه قال: لا يُسمَّىٰ فرضًا إلَّا ما كان في كتاب الله تعالىٰ.

٢٠٦٥ ـ وقال في صَدَقَةِ الفِطْر: ما أجترىءُ أَنْ أقولَ: إنَّها فرضٌ[١] مع أَنَّه يقول بوجوبها، فمِنْ أصحابنا مَنْ قال: مُرَادُهُ أنَّ الفرضَ: ما ثَبَتَ بالكتاب، والواجبَ: ما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ، ومنهم مَنْ قال: أرادَ أَنَّ الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنَّقلِ المتواترِ، والواجبَ: ما ثَبَتَ مِنْ جهة الاجتهاد وساغَ الخلافُ في وُجوبه.

٢٠٦٦ ـ ويُشْكِلُ على هٰذا؛ أنَّ أحمدَ قال في رواية المَيْمُوني في بِرِّ الوالدَين: ليس بفرضٍ، ولكن أقولُ: واجبٌ ما لم يكن معصية[٢]، وبِرُّ الوالدَين مُجْمَعٌ علىٰ وجوبه، وقد كثُرتِ الأوامرُ به في الكتاب والسُّنَّةِ فظاهرُ هٰذا، أنه لا يقول: فَرْضًا إلَّا ما وردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ تسميتُهُ فَرْضًا.

٢٠٦٧ ـ وقدِ اختلفَ السَّلفُ في الأمر بالمعروف، والنَّهْي عن المُنكر: هل يُسَمَّى فريضةً أم لا؟ فقال جُوَيْبِرٌ عن الضَّحَّاك: هما مِنْ فرائضِ الله عَزَّ وجَلَّ[٣]، وكذا رُوي عَنْ مالك.

٢٠٦٨ ـ ورَوىٰ عبدُ الواحد بن زيد، عن الحسن قال: ليسَ بفريضةٍ، كان

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٣٧٧).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٦٢)، «العدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٣٩).

فريضةً على بني إسرائيل، فرحم اللهُ هٰذه الأمةَ لِضعفهم، فجعلَه عليهم نافلةً[١].

٢٠٦٩ ـ وكتب عبدُ الله بن شُبْرُمَةَ إلىٰ عَمْرِو[٢] بن عُبَيد أبياتًا مشهورةً أولها [البسيط]:

الأَمْرُ يا عَمْرُو بالمَعْرُوفِ[٣] نافِلَةٌ ... وَالقَائِمُونَ بِهِ للهِ أَنْصَارُ[٤]

٢٠٧٠ ـ واختلف كلامُ الإمام[٥] أحمد فيه: هل يُسمَّى واجبًا أم لا؟ فروىٰ عنه جماعةٌ ما يدلُّ علىٰ وجوبه.

٢٠٧١ ـ وروىٰ عنه أبو داودَ في الرَّجُل يرىٰ الطُّنْبُورَ ونحوَه: أَواجبٌ عليه تغييرُه؟ قال: ما أَدْري ما واجِبٌ[٦]، إنْ غَيَّرَ، فهو فضل[٧].

٢٠٧٢ ـ وقال إسحاق بن راهُوْيَهْ: هو واجبٌ علىٰ كلِّ مسلم، إلَّا أَنْ يخشىٰ علىٰ نفسه، ولعلَّ أحمدَ يتوقَّفُ في إطلاق الواجب علىٰ ما ليس بواجبٍ علىٰ الأعيان؛ بل علىٰ الكِفاية.

٢٠٧٣ ـ وقد اختلف العلماءُ في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجوبَه، منهم: عطاء، وعَمْرُو بنُ دينار، وابنُ شُبْرُمَةَ، ولعلَّهم أرادوا هٰذا المعنىٰ.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٧).

(٢) قوله: «إلىٰ عَمْرو» ساقط من (س).

(٣) في (ظ، ج، ش): «الأمر بالمعروف يا عمرو».

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا برقم (١٠٦)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال ص: (٢١).

(٥) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٦) في (س): «وأحب» بدل: «ما واجب».

(٧) «مسائل الإمام أحمد» ـ رواية أبي داود (١/ ٣٧١).

٢٠٧٤ ـ وقالت طائفة: هو واجبٌ، منهم: سعيدُ بن المسيِّب ومكحولٌ، ولعلَّهما أرادا وجوبَه علىٰ الكفاية.

٢٠٧٥ ـ وقال أحمد في رواية حَنْبَل: الغزْو واجبٌ علىٰ النَّاس كلِّهم كوجوبِ الحَجِّ، فإذا غزا بعضُهم أجزأ عنهم، ولا بدَّ للنَّاس من الغَزْوِ[١].

٢٠٧٦ ـ وسأله المَرُّوْذِيُّ[٢] عن الجهاد: أَفَرْضٌ هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثلَ الحجِّ. ومرادُه: أَنْ الحَجَّ لا يسقطُ عمَّن لم يَحُجَّ مع الاستطاعة بحجِّ غيرِه، بخلاف الجهاد.

٢٠٧٧ ـ وسُئِلَ عن النَّفِير: مَتَىٰ يَجِبُ؟ فقال: أمَّا إيجابٌ[٣] فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم، فعليهم أَنْ يخرُجوا.

٢٠٧٨ ـ وظاهر هٰذا التوقُّفُ في إطلاق لفظ الواجب علىٰ ما لم يأتِ فيه لفظُ الإيجاب؛ تَوَرُّعًا، ولذلك[٤] توقَّف في إطلاق لفظ الحرام علىٰ ما اختُلِفَ فيه، وتعارضَتْ أدلَّتُه من نُصوص الكتاب أو السُّنَّة، فقال في مُتَّعةِ النساء: لا أقولُ: هي حرامٌ، ولكن يُنهىٰ عنه[٥]، ولم يتوقَّف في معنىٰ التحريم، ولكن في إطلاق لفظه؛ لاختلاف النصوصِ، والصَّحابةِ فيها، هٰذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمدَ.

---

(١) «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٦/ ٤٢٨).

(٢) في (س): «المروزي» تحريف.

(٣) في (ر، ي): «الإيجاب».

(٤) في (ظ، ج، ر، ي، س): «وكذلك».

(٥) «مطالب أولي النُّهىٰ» لمصطفىٰ بن سعيد السيوطي الحنبلي (٣/ ١٨٤)، نقلًا عن كتابنا هذا.

٢٠٧٩ ـ وقال في الجَمْع بين الأُختين بِمُلْكِ اليمين: لا أقولُ: حرام، ولكن يُنهىٰ عنه، والصَّحيح في تفسيره: أنه توقُّف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهٰذا كلُّه علىٰ سبيل الورع في الكلام؛ حَذَرًا من الدُّخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

٢٠٨٠ ـ قال الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْم: لِيَتَّقِ أحدُكم أَنْ يقولَ: أَحَلَّ اللهُ كذا، وحرَّم كذا، فيقولُ الله: كذبْتَ؛ لم أُحِلَّ كذا، ولم أُحَرِّم كذا[1].

٢٠٨١ ـ وقال ابنُ وَهْبٍ: سمعتُ مالكَ بنَ أَنس يقول: أدركتُ علماءَنا يقول أحدُهم إذا سُئلَ: أكره هٰذا، ولا أُحِبُّه، ولا يقول: حلالٌ ولا حرامٌ.

٢٠٨٢ ـ وأَمَّا ما حُكي عن أحمدَ أَنَّه قال: كُلُّ ما في الصَّلاة فهو فرضٌ، فليس كلامُه كذلك. وإنما نَقَلَ عنه ابنُه عَبْدُ الله؛ أَنَّه قال: كلُّ شيءٍ في الصَّلاة مما وكَّده[2] الله، فهو فرض، وهٰذا يعود إلىٰ معنىٰ قوله: إنَّه لا فرضَ إلَّا ما في القرآن، والَّذي وَكَّده اللهُ من أمر الصلاةِ: القيامُ والقراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، وإنَّما قال أحمدُ هٰذا، لأنَّ بعضَ النَّاس كان يقول: الصَّلاةُ فرضٌ، والرُّكوعُ والسُّجودُ لا أقولُ: إنَّه فرضٌ، ولكنَّه سُنَّةٌ.

٢٠٨٣ ـ وقد سُئِلَ مالكُ بنُ أَنس عمَّن يقول ذٰلك، فكفَّره، فقيل له: إنَّه يتأوَّل، فَلَعَنَهُ، وقال: لقد قال قولًا عظيمًا! وقد نقله أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ في كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه.

---

(١) أورده ابن القَيِّم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩) عن بعض السلف.

(٢) في (س): «ذكره».

٢٠٨٤ ـ وروىٰ أيضًا بإسناده عن عبد الله بن عُمَرَ[١] بن مَيْمونِ بن الرَّمَّاح، قال: دخلتُ على مالكِ بنِ أَنسٍ، فقلتُ: يا أبا عبد الله! ما في الصَّلاة من فريضةٍ وما فيها من سُنَّةٍ، أو قال: نافِلة؟ فقال مالكٌ: كلامُ الزَّنَادقة، أَخْرِجُوهُ[٢].

٢٠٨٥ ـ ونقل إسحاقُ بن منصور، عن إسحاقَ بن راهُوْيَهْ؛ أنَّه أنكرَ تقسيمَ أجزاءِ الصَّلاة إلىٰ سُنَّةٍ وواجب، فقال: كلُّ ما في الصَّلاة فهو واجبٌ، وأشار إلىٰ أنَّ منه ما تُعادُ الصَّلاةُ بتركه، ومنه لا تُعادُ.

وسببُ هٰذا ـ والله أعلمُ ـ أنَّ التعبيرَ بلفظ السُّنَّةِ قد يُفْضي إلىٰ التَّهاونِ بفعل ذٰلك، وإلىٰ الزُّهد فيه وتركِهِ، وهٰذا خلافُ مقصودِ الشارع مِنَ الحثِّ عليه، والتَّرغيبِ فيه بالطُّرق المؤدِّيةِ إلىٰ فِعلِه وتحصيلِه؛ فإطلاقُ لفظ الواجب أَدْعىٰ إلىٰ الإتيان به، والرَّغبةِ فيه.

وقد ورد إطلاقُ الواجب في كلام الشَّارع علىٰ ما لا يأثمُ بتركه، ولا يُعاقَب عليه عندَ الأكثرين، كَغُسْلِ الجمعة، وكذٰلك ليلة الضَّيْفِ عندَ كثيرٍ من العلماء أو أكثرِهم، وإنَّما المرادُ به: المبالغةُ في الحثِّ علىٰ فعله وتأكيده.

* وأمَّا المَحَارم: فهي الَّتي حَماها[٣] اللهُ تعالىٰ، ومنع من قُرْبانها وارتكابها وانتهاكِها.

والمُحَرَّمات المقطوعُ بها مذكورةٌ في الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالىٰ:

---

(١) في (ش): «عَمْرو». تحريف.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١٣، ١١٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٧١٩).

(٣) في (ي): «حَرَّمها».

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[1] [الأنعام: ١٥١] إلىٰ آخر الآيات الثلاثة[2]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرَّمات المختصَّة بنوعٍ من الأنواع، كما ذكر المحرَّمات من المطاعم في مواضعَ، منها قولُه تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[4] [الأنعام: ١٤٥]، وقولُهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الآية الأُخرىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، وقولُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾[5] [المائدة: ٣].

---

(١) (إملاق): فقر.

(٢) في (ر، ي، س): «الثلاث».

(٣) (الفواحش): كبائر المعاصي. (البغي): الظلم والاستطالة علىٰ الناس. (سلطانًا): حجة وبرهانًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) (طاعم يطعمه): آكل أيًّا كان يأكله. (دمًا مسفوحًا): سائلًا مهراقًا. (لحم خنزير) يعني الخنزير بجميع أجزائه. (رجس): قذر، أو خبيث، أو نجس حرام. (أُهلَّ لغير الله به): ذكر عند ذبحه اسم غير الله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) (المنخنقة): الميتة بالخنق. (الموقوذة): الميتة بالضرب. (المتردية): الميتة بالسقوط من علو. (ما أكل السبع): ما أكل منه فمات بجرحه. (ما ذكيتم): ما أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه. (النصب): حجارة حول الكعبة يعظمونها. =

وذكر المحرَّمات في النكاح في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وذكر المحرَّمات من المكاسب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٦ ـ وأمَّا السُّنَّةُ، ففيها ذكرُ كثيرٍ من المحرَّمات، كقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأَصنامِ**»(١).

٢٠٨٧ ـ وقولِه: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّم ثَمَنَهُ**»(٢).

٢٠٨٨ ـ وقولِهِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٣).

٢٠٨٩ ـ وقولِهِ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عليكُمْ حَرَامٌ**»(٤).

فما ورد التَّصريحُ بتحريمه في الكتاب والسُّنَّةِ؛ فهو مُحَرَّمٌ.

وقد يُستفادُ التحريمُ من النَّهي مع الوعيد والتَّشديدِ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

= (تستقسموا): تطلبوا معرفة ما قسم لكم. (بالأزلام): قداح معلمة معروفة في الجاهلية (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٨١٥)، والضياء في «المختارة» (٤٩٥)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨) الإحسان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم برقم (١٦٥٩).

٢٠٩٠ ـ وأمَّا النَّهْي المجرَّد؛ فقد اختلفَ النَّاسُ: هل يُستفادُ منه التَّحريمُ أم لا؟ وقد رُوي عن ابن عُمَرَ إنكارُ استفادة التحريم منه؛ قال ابنُ المبارك: أخبرنا سَلَّامُ بن أبي مُطِيع، عن ابن أبي دخيلةَ، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ ابن عُمَرَ، فقال: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الزَّبِيْبِ والتَّمْرِ ـ يعني: أَنْ يُخْلَطَا[1] ـ. فقال لي رجل مِنْ خلفي: ما قالَ؟ فقلت: حَرَّم رسولُ الله ﷺ الزَّبِيْبَ والتَّمْرَ، فقال عبدُ الله بنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، فقلتُ: أَلَمْ تَقُلْ: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عنه؛ فهو حرامٌ؟ فقال: أنتَ تشهدُ بذاكَ؟ قال سَلَّام: كأَنَّه يقولُ: مِنْ نَهْي النَّبِيِّ ﷺ ما هُوَ أَدَبٌ.

وقد ذكرنا فيما تقدَّم عن العلماء الورِعين كأحمدَ ومالكٍ تَوَقِّي إطلاق لفظ الحرام علىٰ ما لم يُتَيَقَّنْ تحريمُه مِمَّا فيه نوعُ شُبهةٍ أو اختلاف.

٢٠٩١ ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهونَ أشياءَ لا يُحَرِّمونها.

٢٠٩٢ ـ وقال ابنُ عونٍ: قال لي مَكْحول: ما تقولونَ في الفاكهة تُلقىٰ بين القَوم، فَيَنْتَهِبُونَها؟ قلتُ: إنَّ ذٰلك عندنا لمكروهٌ، قال: حرامٌ هي؟ قلت: إن ذٰلك عندنا لمكروه، قال: حرامٌ هي[2]؟ قال ابن عَوْنٍ: فاسْتَجْفَينا ذٰلك مِنْ قول مكحول.

٢٠٩٣ ـ وقال جعفرُ بن محمَّد: سمعت رجلًا يسأل القاسِمَ بن محمَّد: الغِنَاءُ أَحَرَامٌ[3] هُوَ؟ فسكت عنه القاسمُ، ثُمَّ عاد، فسكتَ عنه، ثُمَّ عاد قال

---

(١) أخرج مسلم (١٩٩١) عن ابن عمر أنه كان يقول: قد نُهي أن ينبذ البُسر والرُّطَبُ جميعًا، والتمرُ والزبيب جميعًا.

(٢) قوله: «قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرامٌ هي؟» ورد في (س) مرة واحدةً.

(٣) في (ر، ي، ج): «حَرَامٌ».

له: إنَّ الحرامَ ما حَرَّم الله[١] في القرآن؟ أرأيتَ إذا أُتي بالحقِّ والباطل إلىٰ الله، في أَيِّهما يكونُ الغِنَاءُ؟ فقال الرَّجلُ: في الباطل، فقال: فَأَنْتَ فَأَفْتِ نَفْسَكَ[٢].

٢٠٩٤ ـ قال عبد الله ابنُ الإمام أحمدَ: سمعتُ أبي يقول: أمَّا ما نهىٰ[٣] النَّبِيُّ ﷺ، فمنها أشياء حرامٌ، مِثْلُ قوله: «**نَهىٰ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علىٰ عَمَّتِها، أَوْ علىٰ خَالَتِها**»[٤]؛ فهٰذا حرامٌ.

٢٠٩٥ ـ ونَهىٰ عن جُلُودِ السِّبَاع[٥]؛ فهٰذا حرامٌ، وذكر أشياءَ من نَحْوِ

---

(١) لفظ «الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ج، ش).

(٢) «رسالة المسترشدين» للحارث المحاسبي (ص١٢١).

(٣) في (ر، ي) زيادة: «عنه».

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٥١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه من حديث أبي المليح، عن أبيه: أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٦٥)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٧٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٢) ووافقه الذهبي، وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٠١) بتحقيقي: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحاح».
وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح، عن النَّبي ﷺ. قال الترمذي: «وهذا أصح» يعني: مرسلًا. (نهىٰ عن جلود السباع) أي: أن تُفترش ويجلس عليها.
وروىٰ أبو داود (٤١٢٩) عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمارَ**». قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» ص: (٣٠١): «حديث حسن». (ولا النِّمار) أي: لا تركبوا علىٰ جلود النمور.

هٰذا. ومنها أشياءُ نهىٰ عنها فَهِيَ[١] أَدَبٌ[٢].

* وأمَّا حدودُ الله الَّتي نهىٰ عن اعتدائها، فالمرادُ بها: جُملةُ ما أَذِنَ في فعله، سواءٌ كان علىٰ طريقِ الوجوبِ، أو النَّدب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذٰلك إلىٰ ارتكاب ما نُهي عنه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾[٣] [الطلاق: ١]. والمراد: مَنْ طلَّقَ علىٰ غير ما أمرَ الله به، وأَذِنَ فيه.

وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرادُ: مَنْ أمسك بعد الطَّلاقِ[٤] بغير معروف أو سَرَّحَ بغير إحسانٍ، أو أَخَذَ ممَّا أعطىٰ المرأة شيئًا علىٰ غير وَجْهِ الفِدْيةِ الَّتي أَذِنَ اللهُ فيها.

وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، والمرادُ: مَنْ تجاوز ما فرضَهُ اللهُ للورثة، ففضَّلَ وارثًا، وزادَهُ[٥] علىٰ حَقِّه، أو نَقَصَهُ منه.

٢٠٩٦ ـ ولهٰذا قال النَّبيُّ ﷺ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاعِ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٦].

---

(١) في (ر، ي): «نهي».

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٣٣).

(٣) (حدود الله): أحكامه المفروضة.

(٤) في (س، ش): «بعد أن طلق».

(٥) في (ش): «وزاد».

(٦) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهليِّ: أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، =

٢٠٩٧ ـ ورَوىٰ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وعَلَىٰ جَنبَتي الصِّرَاطِ سُوْرَانِ، فِيْهِمَا أَبْوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعَلَىٰ الأَبْوابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وعَلَىٰ بابِ الصِّراطِ دَاعٍ يَقُولُ: يا أَيُّها النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّراطَ جَمِيعًا، ولا تَعَرَّجوا**[1]، **وَداعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ**[2] **الصِّرَاطِ فإذا أَرادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبوابِ، قال: وَيْحَكَ! لا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، والصِّرَاطُ: الإِسْلامُ، والسُّوْرَانِ: حُدُودُ اللهِ، والأَبْوابُ المُفَتَّحةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وذٰلكَ الدَّاعي علىٰ رَأْسِ الصِّراط: كتابُ اللهِ، والدَّاعي مِنْ فَوْقُ: واعِظُ اللهِ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[3]. خرَّجَهُ الإمام أحمدُ وهٰذا لفظه، والنَّسائي في «تفسيره»، والتِّرمذيُّ وحسَّنه.

فضربَ النَّبِيُّ ﷺ مثلَ الإسلام في هٰذا الحديث بِصِراطٍ مستقيم، وهو: الطريقُ السَّهلُ، الواسعُ، الموصِلُ سالكَه إلىٰ مطلوبه، وهو ـ مع هٰذا ـ مُستقيمٌ، لا عِوَجَ فيه، فيقتضي ذٰلك قُربَه وسُهولَتَهُ، وعلىٰ جَنبَتَي الصِّراط يَمْنَةً ويَسْرةً سورانِ، وهما حدودُ الله، فكما أَنَّ السُّورَ يمنعُ مَنْ كان داخله مِنْ تعدِّيه ومجاوزتِهِ، فكذٰلك الإسلامُ يمنع مَنْ دَخَله من الخُروجِ عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراءَ ما حدَّ اللهُ من المأذونِ فيه إلَّا ما نهىٰ عنه، ولهٰذا

= وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٧) بتحقيقي: «حسَّنه أحمد والترمذي، وقوَّاه ابن خزيمة وابن الجارود». وقال في «الفتح» (٥/ ٣٧٢): «بل جنح الشافعي في الأُمِّ إلىٰ أَنَّ هذا المتن متواتر»، وسيأتي برقم (٢٢٩٠).

(١) في مسند أحمد (١٧٦٣٤): «ولا تتعرَّجوا».

(٢) كذا في مسند أحمد: «جوف» لكنَّ المحقق حذفها وأثبت مكانها كلمة: «فوق».

(٣) تقدم برقم (١٣٣، ١٢٦٤).

مدح[١] سبحانه الحافظينَ لحدوده، وذمَّ مَنْ لا يعرف حَدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[٢] [التوبة: ٩٧].

٢٠٩٨ ـ وقد تقدَّم حديثُ القرآنِ، وأنَّه يقولُ لِمَنْ عَمِلَ به: «**حَفِظَ حُدُودي**» ولِمَنْ لَمْ يعمَلْ به: «**تَعَدَّىٰ حُدُودي**»[٣].

والمرادُ: أنَّ مَنْ لم يُجاوِزْ ما أُذِنَ له فيه إلىٰ ما نُهِيَ عنه، فقد حفظ حدودَ الله، ومَنْ تعدَّىٰ ذٰلك، فقد تعدَّىٰ حدودَ الله.

وقد تُطلقُ الحدودُ، ويراد بها نَفْسُ المَحارم، وحينئذٍ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمرادُ: النَّهيُ عن ارتكاب ما نهىٰ عنه في الآية من محظورات الصِّيام والاعتكافِ في المساجد.

٢٠٩٩ ـ ومن هٰذا المعنىٰ ـ وهو تسميةُ المحارم حُدودًا ـ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ علىٰ حُدُوْدِ اللهِ والمُدْهِنِ**[٤] **فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِيْنَةً**»[٥] الحديثُ المشهور. وأراد بالقائم على حدود الله: المُنكِرَ للمُحَرَّمات، والنَّاهيَ عنها.

---

(١) في (ر، ي) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) (أجدر): أحقُّ وأحرىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) تقدم برقم (١٦٣٥).

(٤) في (ج، ر، ي، س): «والمداهن»، قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٩٥): «المدهنُ: المحابي، والمدهنُ والمداهن واحدٌ، والمراد به: مَنْ يرائي ويضيع الحقوق، ولا يغير المنكر».

(٥) أخرجه من حديث النُّعْمان بن بشير؛ أحمد (١٨٣٦١)، والبخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (١٦١٩).

٢١٠٠ ـ وفي حديث ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ**[١]، **اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الحُدُودَ**» قالها ثلاثًا[٢]. خرَّجه الطبراني والبزَّار، وأراد بالحدود: محارمَ اللهِ ومعاصيَه.

٢١٠١ ـ ومنه قولُ الرَّجُلِ الَّذي قال للنَّبيِّ ﷺ: إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ[٣].

وقد تُسمَّى العقوباتُ المقدَّرةُ الرَّادعةُ عن المَحارم المُغلَّظة حدودًا، كما يقال: حَدُّ الزِّنىٰ، وحَدُّ السَّرقة، وحدُّ شُرب الخمرِ.

٢١٠٢ ـ ومنه قول النَّبيِّ ﷺ لأُسامةَ: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»[٤] يعني: في القَطْع في السَّرقةِ. وهٰذا هو المعروفُ من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

٢١٠٣ ـ وأَمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ**

---

(١) في الطبراني والبزار زيادة: «أقول».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٣)، وفي «الأوسط» (٢٨٧٤)، والبزار في «مسنده» (٤٨٧٩) و(٥١١٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٤) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه... والبزارُ، وفي إسناده عندهم ليثُ بن أبي سُليم، وهو مدلِّس، وبقية رجالهم ثقات». (بحجزكم) الحُجْزَةُ: موضع شَدِّ الإزار، ثم قيل للإزار حُجْزَة للمجاورة (النهاية: حجز). قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣١٨): «والمرادُ أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببًا لولوج النار».

(٣) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدم برقم (١٢١٣، ١٢٦٣)، وسيأتي برقم (٢٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

مِنْ حُدُودِ اللهِ»[١]، فهٰذا قد اختلف النَّاسُ في معناه؛ فمنهم مَنْ فَسَّرَ الحدود هاهنا بهٰذه الحدود المقدَّرة، وقال: إنَّ التَّعزيرَ لا يُزاد علىٰ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ولا يُزادُ عليها إلَّا في هٰذه الحدود المقدَّرة.

ومنهم مَنْ فَسَّرَ الحدودَ هاهنا بجنس مَحارم الله، وقال: المرادُ أَنَّ مجاوزَةَ العَشْرِ جَلَدَاتٍ لا يجوزُ إلَّا في ارتكاب مُحَرَّم مِنْ مَحارم الله، فأمَّا ضَرْبُ التَّأديبِ علَىٰ غير مُحَرَّمٍ، فلا يتجاوز به عَشْر جَلَدَاتٍ.

* وقد حَمَلَ بعضُهم قولَه ﷺ: «**وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها**» علىٰ هٰذه العقوباتِ الزَّاجرة عَنِ المُحَرَّمات، وقال: المرادُ النَّهْيُ عن تجاوُزِ هٰذه الحدود وتعدِّيها عند إقامتها علىٰ أهل الجرائم. ورجَّحَ ذٰلك بأنَّه لو كان المرادُ بالحدود الوقوفَ عند الأوامر والنَّواهي، لكان تكريرًا لقوله: «**فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَرَّمَ أَشْياءَ، فَلا تَنْتَهِكُوهَا**» وليس الأمرُ علىٰ ما قاله؛ فإنَّ الوقوفَ عند الحُدودِ يقتضي أنَّه لا يخرجُ عمَّا أذِنَ فيه إلىٰ ما نُهيَ عنه، وذٰلك أعمُّ من كونِ المأذون فيه فَرْضًا، أو نَدْبًا، أو مُباحًا كما تقدَّم، وحينئذٍ، فلا تكريرَ في هٰذا[٢] الحديث، والله أعلم.

وأمَّا المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكَرْ حكمُه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريم، فيكون مَعْفُوًّا عنه، لا حَرَجَ علىٰ فاعلِهِ، وعلىٰ هٰذا دلَّت هٰذه الأحاديثُ المذكورةُ هاهنا، كحديثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وغيرِه.

وقد اختلفَتْ ألفاظُ حديث أبي ثَعْلَبَةَ، فَرُوي باللَّفظ المتقدِّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَار الأنصاري.

(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ج، ش).

٢١٠٤ ـ ورُوي بلفظ آخَرَ، وهو: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فلا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ، فَلا تَنْتَهِكُوها، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْها**» خَرَّجه إسحاق بنُ راهُوْيَهْ.

٢١٠٤/١ ـ ورُوي بلفظ آخر، وهو: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوها، وسَنَّ لَكُمْ سُنَنًا فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أشياءَ فَلا تَعْتَدُوها، وَتَرَكَ بَيْنَ ذٰلكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ؛ رَحْمَةً مِنْهُ، فاقْبَلُوها، ولا تَبْحَثُوا عَنْها**» خرَّجه الطبرانيُّ[1]. وهٰذه الرواية تُبَيِّنُ أَنَّ المَعْفُوَّ عنه ما تُرِكَ ذِكْرُه، فلم يُحَرَّمْ ولم يُحَلَّلْ.

ولكنْ مِمَّا ينبغي أَنْ يُعلمَ: أنَّ ذكرَ الشيءِ بالتَّحريم والتَّحليل مِمَّا قد يَخْفىٰ فهمُه مِنْ نُصوص الكتاب والسُّنَّةِ؛ فإنَّ دِلالَة هٰذه النُّصوص قد تكونُ بطريق النَّصِّ والتَّصريح، وقد تكونُ بطريق العُموم والشُّمول، وقد تكون دِلالتُه بطريق الفَحْوىٰ والتَّنبيه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] [الإسراء: ٢٣]، فإنَّ دخُولَ ما هو أعظمُ مِنَ التَّأفيف مِنْ أنواع الأذىٰ يكونُ بطريقِ الأَوْلىٰ، ويُسمَّىٰ ذٰلك: مفهومَ الموافقةِ.

٢١٠٥ ـ وقد تكونُ دِلالتُه بطريقِ مفهوم المُخَالفة، كقوله ﷺ: «**فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**»[3]، فإنَّه يدلُّ بمفهومه علىٰ أنَّه لا زكاةَ في غيرِ السَّائمة، وقد أخذ الأكثرونَ بذٰلك، واعتبروا مفهوم المُخالفة، وجَعلوه حُجَّةً.

---

(١) في «مسند الشاميين» (٣٤٩٢).

(٢) (أف): كلمة تضجُّر (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه ابن قانع ـ كما في «الإصابة»: ٢/ ٤٩ ـ من حديث حُرَيث العُذري مرفوعًا، ولفظه: «في سائمة الغنم الزكاة»، وأخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن أبي بكر الصديق ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة شاة...»، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

وقد تكونُ دِلالتُه مِنْ باب القياس، فإذا نصَّ الشَّارع على حُكمٍ في شيءٍ لمعنىً من المعاني، وكان ذٰلك المعنىٰ موجودًا في غيره؛ فإنَّه يتعدَّىٰ الحكمُ إلىٰ كلِّ ما وُجِدَ في ذٰلك المعنىٰ عندَ جمهورِ العلماء، وهو من باب العدل والميزان الَّذي أنزله الله، وأَمَرَ بالاعتبار به، فهٰذا كلُّه ممَّا يُعْرَفُ به دِلالةُ النُّصوص علىٰ التَّحليل والتَّحريم.

فأمَّا ما انتفىٰ فيه ذٰلك كلُّه، فهُنا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ علىٰ أنَّه معفوٌّ عنه، وهاهنا مَسْلكانِ:

أحدُهما: أَنْ يُقالَ: لا إيجابَ ولا تحريمَ إلَّا بالشَّرع، ولم يُوجِبِ الشَّرعُ كذا، أو لَمْ يُحَرِّمْهُ، فيكونُ غيرَ واجبٍ، أو غيرَ حرامٍ، كما يقال مثلُ هٰذا في الاستدلال علىٰ نَفْي وجوب الوِتْر والأُضْحِيَّةِ، أو نفي تحريم الضَّبِّ، ونحوِه، أو نَفْي تحريم بعضِ العُقود المختلَفِ فيها، كالمُساقاة والمُزَارعة، ونحوِ ذٰلك، ويرجعُ هٰذا إلىٰ استصحاب بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ حيثُ لم يُوجَدْ ما يدلُّ علىٰ اشتغالها، ولا يَصْلُحُ هٰذا الاستدلالُ إلَّا لمن عرفَ أنواعَ أدلَّة الشَّرع، وسَبَرَهَا؛ فإنْ قطع ـ مع ذٰلك ـ بانتفاء ما يَدُلُّ علىٰ إيجابٍ أو تحريمٍ، قَطَعَ بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية[1] صلاةٍ سادسةٍ، أو صيام شهرٍ غيرِ شهر رمضانَ، أو وجوبِ الزَّكاة في غيرِ الأموال الزَّكَوِيَّة، أو حَجَّةٍ غيرِ حَجَّةِ الإسلام، وإنْ كان هٰذا كلُّه يستدلُّ عليه بنصوصٍ مصرِّحةٍ بذٰلك، وإنْ ظنَّ انتفاءَ ما يدلُّ علىٰ إيجابٍ أو تحريمٍ، ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم مِنْ غيرِ قطعٍ.

والمسلكُ الثَّاني: أَنْ يذكرَ مِنْ أدلَّة الشَّرع العامَّة ما يدلُّ علىٰ أنَّ

---

(١) في (ر، ي، س): «فريضة».

ما لم يُوجِبْه الشَّرعُ، ولم يحرِّمْهُ؛ فإنَّه مَعْفُوٌّ عنه، كحديث أبي ثَعْلَبَةَ هٰذا، وما في معناهُ من الأحاديث المذكورة معه.

٢١٠٦ ـ ومثلِ قولِهِ ﷺ لمَّا سُئلَ عنِ الحَجِّ: أفي[١] كلِّ عام؟ فقال: «**ذَرُوْني مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلَافِهِمْ علىٰ أَنْبِيائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

٢١٠٧ ـ ومثلِ قوله ﷺ في حديث سَعْدِ بن أبي وَقَّاص: «**إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٣].

وقد دلَّ القرآنُ علىٰ مثلِ هٰذا أيضًا في مواضعَ، كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّ هٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما لم يجِد[٤] تحريمه، فليس بمحرَّم، وكذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فعنفهم على تركِ الأكل ممَّا ذُكِرَ[٥] اسمُ اللهِ عليه، مُعَلِّلًا بأنَّه قد بيَّن لهمُ الحرامَ، وهٰذا ليس منه، فدلَّ علىٰ أنَّ الأشياءَ علىٰ الإباحة، وإلَّا لَمَا أَلحَقَ اللَّومَ بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينصَّ له علىٰ حِلِّه بمجرَّد كونِهِ لم ينصَّ علىٰ تحريمه.

---

(١) في (ر، ي، س): «في».

(٢) هو الحديث التاسع.

(٣) تقدم برقم (٥٤٣)، وسيأتي برقم (٢١٢٩).

(٤) في (س): «يوجد».

(٥) في (س): «مما لم يذكر!».

* واعْلَمْ: أنَّ هٰذه المسألة غيرُ مسألة حُكم الأَعْيان قبل ورُود الشَّرع: هل هو الحَظْرُ، أو الإباحةُ، أو لا حُكمَ فيها؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضةٌ فيما قبلَ وُرودِ الشَّرع، فأمَّا بعد وُروده، فقد دلَّت هٰذه النُّصوصُ وأشباهُها علىٰ أنَّ حكم ذاك[1] الأصل زالَ، واستقرَّ أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشَّرع. وقد حكىٰ بعضُهم الإجماعَ علىٰ ذٰلك، وغلَّطوا مَنْ سوَّى بين المسألتَين، وجعل حكمَهما واحدًا.

وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ علىٰ أنَّ ما لا يدخل في نصوص التَّحريم؛ فإنَّه معفوٌّ عنه.

٢١٠٨ ـ قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ ـ: إنَّ أصحابَ الطَّير يَذْبَحُون مِنَ الطَّير شيئًا لا نعرِفُهُ، فما تَرىٰ في أكله؟ فقال: كُلُّ ما لم يكن ذا مِخْلَبٍ أو يأكلُ الجِيَفَ، فلا بأسَ به، فَحَصَرَ تحريمَ الطير في ذي المِخْلَبِ المنصوص عليه، وما يأكل الجِيَفَ؛ لأنَّه في معنىٰ الغُراب المنصوصِ عليه، وحكم بإباحة ما عداهما.

٢١٠٩ ـ وحديثُ ابن عبَّاسٍ الَّذي سبق ذكرهُ[2] يَدلُّ علىٰ مثل هٰذا.

٢١١٠ ـ وحديثُ سَلْمَانَ الفارسيِّ[3] فيه النَّهيُ عن السؤال عن الجُبْنِ والسَّمْنِ والفِرَاءِ؛ فإنَّ الجُبْنَ كان يُصْنَعُ بأرضِ المَجُوس[4] ونحوِهم من

---

(١) في (س): «ذلك».
(٢) برقم (٢٠٥٩).
(٣) تقدم برقم (٢٠٥٤).
(٤) (المجوس) قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد (الوسيط: مجس).

الكفَّارِ، وكذٰلك السَّمْن، وكذٰلك الفِرَاء تُجلبُ من عندِهم، وذبائحُهم مَيْتَةٌ وهٰذا مما يستدلُّ به علىٰ إباحة لَبَنِ المَيتة وأَنْفِحَتِها[١]، وعلىٰ إباحة أطعمة المجوس، وفي ذٰلك كلِّه خلافٌ مشهورٌ، أَوْ يُحملُ[٢] علىٰ أنَّه إذا اشتبه الأمرُ، لم يجبِ السُّؤالُ والبحثُ عنه.

٢١١١ ـ كما قال ابن عُمَرَ لمَّا سُئِل عن الجُبْنِ الَّذي يصنعه المجوسُ، فقال: ما وجدْتُهُ في سوق المسلمينَ اشتريتُه ولم أسألْ عنه[٣].

٢١١٢ ـ وذُكر عند عُمَرَ الجُبْنُ، وقيل له: إنَّهُ يُوضَعُ فيه أَنَافِحُ[٤] المَيتةِ؟ فقال: سَمُّوا اللهَ وكُلُوا[٥]. قال الإمام أحمدُ: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث، يعني: جُبْنَ المجوس.

٢١١٣ ـ وقد رُوي من حديث ابن عبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتي بِجُبْنَةٍ في غزوة الطَّائفِ، فقال: «**أَيْنَ تُصْنَعُ هٰذِهِ؟**»، قالوا: بفارسَ، فقال ﷺ: «**ضَعُوا فيها السِّكِّيْنَ واقْطَعُوا، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا**» خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٦]

---

(١) (أَنفحتها) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجِداء، أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن.

(٢) في (ج، ش): «ويحمل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٥).

(٤) في (ظ، ج): «إنه يصنع فيه أنافح»، وفي (ر): «إنه يصنع في أنافح»، وفي (ش): «إنه يصنع بأنافح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨٧٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٨٠، ٢٧٥٥)، والبزار (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (١١٨٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٩) =

وسُئلَ عنه، فقال: هو حديث مُنكرٌ، وكذا قال أبو حاتِم الرَّازي[١].

٢١١٤ ـ وخرَّج أبو داودَ معناه من حديث ابن عُمَرَ[٢] إلَّا أَنَّه قال: في غزوة تَبُوكَ، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضًا[٣].

٢١١٥ ـ وخرَّجه عبد الرزَّاق في «كتابه»[٤] مُرسلًا، وهو أشبهُ، وعنده زيادة، وهي: أنَّه قيل له: يا رسولَ الله! نخشىٰ أَنْ تكونَ مَيْتَة؟ قال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

٢١١٦ ـ وخرَّج الطَّبَرانيُّ معناه من حديث مَيْمُونَةَ[٥]، وإسنادُهُ جيِّد؛ لكنَّه غريبٌ جدًّا.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٢، ٤٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وقال: في غزوة الطائف، وفيه جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». (غزوة الطائف) كانت في السنة الثامنة للهجرة، والطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلىٰ الجنوب، علىٰ مسافة (٩٩) كِيلًا (المعالم الأثيرة: ص١٧٠). (فارس): اسم لولاية وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق: أَرَّجان، ومن جهة كَرْمان: السَّيْرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند: سيراف، ومن جهة السِّنْد: مُكران (معجم البلدان: ٤/ ٢٢٦).

(١) كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، والبزار في «مسنده» (٥٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٩٦)، و«الصغير» (١٠٢٦)، و«الأوسط» (٧٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٩)، وصححه ابن حبان (١٣٥٩) موارد.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٤).

(٤) «المصنف» (٨٧٩٥) عن الشعبي والضحّاك بن مزاحم مرسلًا.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٩١) =

٢١١٧ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ»[١] عن عائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ قومًا قالوا للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يأتونَنَا باللَّحْم، لا نَدْري: أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوا**»[٢]. قالت: وكانوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفرِ.

٢١١٨ ـ وفي «مسند الإمام أحمدَ» عن الحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أرادَ أنَ ينهىٰ عن حُلَلِ الحِبَرَةِ؛ لأنَّها تُصْبَغُ بالبَوْلِ، فقال له أُبَيٌّ: ليس ذٰلك لكَ، قد لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ولَبِسْنَاهُنَّ في عَهْدِهِ[٣].

١/٢١١٨ ـ وخرَّجَه الخَلَّالُ من وجه آخر، وعنده: أَنَّ أُبَيًّا قال له: يا أميرَ المؤمنين! قد لبسَهَا نَبِيُّ الله ﷺ، ورَأَىٰ اللهُ مكانَها، ولو علمَ اللهُ أنَّها

= والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أحمد بن الفرج الحجازي، ضعَّفه محمد بن عوف، وابن عديٍّ، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات».

(١) برقم (٥٥٠٧).

(٢) في البخاري: «وكلوه».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٢٨٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» برقم (٣٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٥)، وقال: «رواه أحمد والحسن لم يسمع من عمر، ولا من أُبَيٍّ»، وقال (٥/ ١٢٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلَّا أَنَّ الحسن لم يسمع من عمر». (حُلَل): جمع حُلَّة ولا تكون الحُلَّة إلَّا إذا كانت ثوبين من نوع واحد، كالطقم في أيامنا. (الحِبَرَة): ثوب من وَشْي اليمن وبروده يكون ذا ألوان (جامع الأصول: ٥/ ٢٩٤). (قد لبسهنَّ النبي ﷺ) لعلَّ ذلك بناءً علىٰ عدم ثبوت صبغها بالبول، أو لاحتمال غسلها بعد ذلك، أو أن البول يجوز أن يكون بول مأكول اللحم، وهو طاهر كما عليه مالك وغيره (حاشية مسند أحمد: ٣٥/ ٢٠٦).

حرامٌ، لنَهيٍ عنها، فقال: صَدَقْتَ[١].

٢١١٩ ـ وسُئل الإمام أحمدُ عن لُبس ما يَصْبُغُهُ[٢] أهلُ الكتاب من غير غسلٍ، فقال: لِمَ تسألُ عمَّا لا تعلم؟ لم يَزَلِ النَّاسُ منذ أدركناهُمْ لا يُنكرون ذٰلك.

٢١٢٠ ـ وسُئِلَ عن يهودَ يَصْبُغُونَ بالبولِ، فقال: المسلمُ والكافرُ في هٰذا سواء، ولا تسألْ عن هٰذا، ولا تبحَثْ عنه، وقال: إذا علمتَ أنَّه لا محالةَ يُصْبَغُ بشيءٍ مِنَ البولِ، وصحَّ عندكَ، فلا تُصَلِّ فيه حتَّى تَغْسِلَهُ.

٢١٢١ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٣] من حديث المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ له[٤] خُفَّانِ، فلبسَهُما ولا يَدْري[٥]: أَذَكِيٌّ هُمَا، أَمْ لا[٦]؟

٢١٢٢ ـ وقد وردَ ما يستدلُّ به علىٰ البحث والسؤال؛ فخرَّج الإمام أحمدُ من حديث رجلٍ، عن أُمِّ مُسْلمٍ الأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاها وهي

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للعلّامة ملّا علي القاري (٢/ ٢٠١).

(٢) في (ر، ي): «يصنعه».

(٣) كلمة: «الترمذي» ساقطة من (ش).

(٤) في (س): «إليه».

(٥) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «ولا يعلم»، المثبت موافق لما في الترمذي.

(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (١٧٦٩)، وفي «الشمائل المحمدية» (٧١، ٧٢) بتحقيقي، ومن طريق الترمذي أخرجه: البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣١٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ـ ترجمة دحية الكلبي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». (ولا يدري أذكي هما أم لا) أي: هل هما من جلد حيوان ذبح ذبحًا شرعيًّا، أم هما جلد ميتة، ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

في قُبَّةٍ، فقال: «**ما أَحْسَنَها! إنْ لَمْ يَكُنْ فيها مَيْتَةٌ**»[١]، قالت: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُها. والرجلُ مجهول.

٢١٢٣ ـ وخرَّج الأَثْرَمُ بإسنادهِ عن زيد بن وَهْبٍ، قال: أتانا كتابُ عُمَرَ بأَذْرَبِيْجَانَ[٢]: إنَّكم بأرضٍ فيها المَيتةُ، فلا تَلْبِسُوا مِنَ الفِرَاء حتَّى تَعْلموا حِلَّهُ مِنْ حَرامه.

٢١٢٤ ـ وروىٰ الخَلَّال بإسناده عن مجاهد: أَنَّ ابن عُمَرَ رأىٰ علىٰ رجل فَرْوًا، فَمَسَّهُ وقال: لو أعلم أَنَّه ذَكِيٌّ، لَسَرَّني أَنْ يكونَ لي منه ثوبٌ[٣].

٢١٢٥ ـ وعن محمَّد بن كعب: أَنَّه قال لعائشةَ: ما يمنعكِ أَنْ تَتخذي لِحَافًا من الفِرَاء؟ قالت: أَكرهُ أَنْ أَلْبَسَ المَيتةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٨) وقال: «رواه أحمد، والطبراني وقال: في قبة من أدم، وقالت: فجعلتُ أَشُقُّها بدل: أتتبَّعها، وفيه رجل لم يُسَمَّ». (قُبَّة) القُبَّةُ من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (النهاية: قبب). (إن لم يكن فيها ميتة) قال السندي: أخبر أن فيها ميتة، وهو من المعجزات، والله أعلم.

(٢) (أَذْرَبيجان) أصل الكلمة: أتروباتن، التي تعني أرضَ النار، وتقع هذه المنطقة غرب بحر قزوين، عاصمتها مدينة: أردبيل (تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفّان للدكتور الصلّابي: ص٤٨٢)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٩) بتحقيقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٦١).

٢١٢٦ ـ وروىٰ عبدُ الرزَّاق[١] بإسناده عن ابن مسعود: أَنَّه قال لمن نزلَ من المسلمين بفارسَ: إذا اشتريتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا: إنْ كان ذبيحةَ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، فَكُلُوا. وهٰذا لأنَّ الغالبَ علىٰ أهل فارسَ المَجُوسُ، وذبائحهُم مُحَرَّمةٌ.

والخلافُ في هٰذا يُشبهُ الخلافَ في إباحة طعام مَنْ لا تُباح ذَبيحتُهُ من الكفَّار، وفي استعمالِ أواني المشركين وثيابهم، والخلافُ فيها يرجعُ إلىٰ قاعدةِ تعارُض الأصلِ والظاهرِ.

٢١٢٧ ـ وقد سبق ذكرُ ذٰلك في الكلام علىٰ حديث: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**»[٢].

* وقوله في الأشياء الَّتي سُكِتَ عنها: «**رَحْمَةً مِنْ غَيْرِ نِسْيانٍ**» يعني: أَنَّه إنَّما سكت عن ذكرها؛ رحمةً بعباده، ورِفْقًا، حيثُ لم يُحَرِّمْها عليهم حتَّى يُعاقبَهم علىٰ فعلها، ولم يُوجِبْها عليهم حتَّى يعاقِبَهم علىٰ تركها؛ بل جعلها عَفْوًا؛ فإنْ فعلوها، فلا حَرَجَ عليهم، وإنْ تركوها فكذٰلك.

٢١٢٨ ـ وفي حديث أبي الدَّرْدَاء[٣]: ثُمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ومثلُه قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٤] [طه: ٥٢].

---

(١) في «المصنف» (١٠١٧٦)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٣٤).

(٢) وهو الحديث السادس.

(٣) تقدم برقم (٢٠٥٣).

(٤) (لا يضل ربي): لا يغيب عن علمه شيء ما (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

* وقولُهُ: «فلا تَبْحَثُوا عَنْها» يحتملُ اختصاص هٰذا النَّهي بزمن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ كثرةَ البحث والسؤال عمَّا لم يُذْكَرْ، قد يكونُ سببًا لنزول التَّشديد فيه بإيجاب، أو تحريمٍ.

٢١٢٩ ـ وحديثُ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص[١] يدلُّ علىٰ هٰذا، فيحتملُ أَنْ يكون النَّهيُ عامًّا.

٢١٣٠ ـ والمَرْويُّ عن سَلْمَانَ[٢] من قوله يَدُلُّ علىٰ ذٰلك؛ فإنَّ كثرةَ البحثِ والسُّؤال عن حُكمٍ ما لم يُذكَرْ في الواجبات، ولا في المحرَّمات، قد يُوجِبُ اعتقادَ تحريمِه، أو إيجابِه؛ لمشابهتِه لبعضِ الواجباتِ، أو المحرَّمات، فَقَبُولُ العافية فيه، وتركُ البحث والسُّؤالِ عنه خَيرٌ.

٢١٣١ ـ وقد يدخلُ ذٰلك في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُوْنَ**»[٣]، قالها ثلاثًا. خرَّجَهُ مسلم[٤] من حديث ابن مسعود مرفوعًا، والمُتَنَطِّعُ: هو المُتَعَمِّقُ البَحَّاثُ عمَّا لا يَعْنِيه، وهٰذا قد يتمسَّكُ به مَنْ يَتَعَلَّقُ بظاهرِ اللَّفظ، وينفي المعاني والقياس، كالظَّاهريَّة[٥].

---

(١) تقدم برقم (٥٤٣، ٢١٠٧)، وأوله: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا...».

(٢) تقدم برقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨). (المتنطعون): المتعمِّقون المشدِّدون في غير موضع التشديد (رياض الصالحين: ص٨١).

(٤) في (ج): «خرجه أبو داود»، وفي (س): «خرجه مسلم وأبو داود».

(٥) (كالظاهرية) الظاهرية من الفقهاء: منسوبون إلىٰ القول بالظاهر، وهم أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الوسيط: ظهر).

والتَّحقيقُ في هٰذا المَقام ـ والله أعلمُ ـ أَنَّ البحثَ عمَّا لم يُوجَدْ فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ علىٰ قسمَين:

أحدُهما: أَنْ يُبحَث عن دخوله في دِلالات النُّصوص الصَّحيحة من الفحوىٰ[١]، والمفهوم، والقياسِ الظاهر الصَّحيح، فهٰذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّنُ فعلُه علىٰ المجتهدينَ في معرفة الأحكام الشرعية.

والثَّاني: أَن يدقِّقَ النَّاظِرُ نَظَرَهُ وفكرَهُ في وُجوهِ الفُروق المستبعدةِ، فيفرِّق بين متماثلين بمجرَّد فَرْقٍ لا يظهرُ له أثرٌ في الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمعِ، أو يجمع بين متفرِّقين[٢] بمجرَّد الأوصاف الطرديَّة[٣] الَّتي هي غيرُ مناسبة، ولا يدلُّ دليلٌ على تأثيرها في الشَّرع، فهٰذا النَّظر والبحثُ غيرُ مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنَّه قد وقع فيه[٤] طوائفُ مِنَ الفُقهاءِ، وإنَّما المحمودُ: النَّظرُ الموافقُ لنظرِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهُم مِنَ القُرونِ المفضَّلةِ، كابن عبَّاسٍ، ونحوه.

٢١٣٢ ـ ولعلَّ هٰذا مرادُ ابن مسعود بقوله: إيَّاكُمْ والتَّنَطُّعَ، إيَّاكُمْ والتَّعَمُّقَ، وعَلَيْكُمْ بالعَتيقِ، يعني: بما كان عليه الصَّحابةُ رضي الله عنهم.

٢١٣٣ ـ ومِنْ كلام بعض أعيان[٥] أئمَّة الشافعية[٦]: لا يَليقُ بنا أَنْ

---

(١) في (ي، س): «الفتوىٰ»، تحريف.

(٢) في (ظ، ر، ي): «مفترقين».

(٣) في (س): «الطارئة».

(٤) في (ي، س): «في».

(٥) كلمة: «أعيان» لم ترد في (ج، ش).

(٦) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب»، قال هذا الكلام في مسألة نكاح العبد بأكثر مما أذن به السيد. انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي (٤/ ٢٧٦).

نكتفيَ بالخَيَالات في الفروق، كدأب أصحاب الرَّأْي، والسرُّ في ذٰلك[١] أنَّ مُتَعَلَّقَ الأحكام في الحال الظُّنونُ وغلباتُها، فإذا كان اجتماعُ مسألتَين أظهرَ في الظنِّ مِنَ افتراقهما، وجَبَ القضاءُ باجتماعهما، وإنِ انْقَدَحَ فُرِّقَ علىٰ بُعْدٍ، فافهموا ذٰلك؛ فإنَّه من قواعد الدِّين. انتهىٰ.

ومِمَّا يدخُلُ في النَّهي عن التعمُّق والبحثِ عنه: أُمورُ الغَيبِ الخَبَريَّةُ الَّتي أُمِرَ بالإيمان بها، ولم يُبيّن كيفيَّتها، وبعضُها قد لا يكونُ له شاهدٌ في هٰذا العالم المحسوس؛ فالبحثُ عن كيفيَّة ذٰلك هو ممَّا لا يَعْنِي، وهو مما يُنهىٰ عنه، وقد يوجِبُ الحَيْرَةَ والشَّكَّ، ويَرْتقي إلىٰ التَّكذيب.

٢١٣٤ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[٢] حتَّى يُقالَ: هٰذا، خلَقَ اللهُ الخَلْقَ[٣]، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»[٤].**

١/٢١٣٤ ـ وفي رواية له[٥]: **«لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونكم عَنِ العِلْمِ، حتَّى يَقُولُوا: هٰذا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».**

٢/٢١٣٤ ـ وفي رواية له أيضًا[٦]: **«لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كلِّ شَيءٍ، حتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».**

---

(١) في (ش): «تلك».

(٢) في (س، ش): «يسألون»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٣) (في ظ، ج، ش): «هذا، اللهُ خلق الخلق» المثبت موافق لما في مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤/ ٢١٢). (فليقل آمنتُ بالله) معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في إذهابه.

(٥) في «صحيحه» برقم (١٣٥/ ٢١٥).

(٦) في «صحيحه» برقم (١٣٥/ ٢١٦).

٢١٣٥ ـ وخرَّجه البخاري أيضًا[١]، ولفظه: «**يَأْتي الشَّيطانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا؟ مَنْ خَلَق كَذا؟ حتَّى يقولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[٢].

٢١٣٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أَنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ أُمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: ما كذا؟ ما كذا؟ حتَّى يقولوا: هٰذا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**»[٣].

١/٢١٣٦ ـ وخرَّجه البخاريُّ[٤]، ولفظُهُ: «**لَنْ يبرحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[٥]: هٰذا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**».

٢١٣٧ ـ قال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: لا يجوزُ التفكُّر في الخالق، ويجوز للعباد أَنْ يتفكَّروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون علىٰ ذٰلك؛ لأنَّهم إنْ فعلوا، تاهوا. قال: وقد قال الله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسبِّحُ القِصَاعُ، والأَخْوِنَةُ، والخُبْزُ المَخبوزُ، والثِّيابُ المنسوجة؟ وكلُّ هٰذا قد صحَّ العلم فيه أنَّهم يسبِّحون،

---

(١) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، وأخرجه أيضًا: مسلم (١٣٤/ ٢١٤). (فليستعذ بالله ولينته) معناه: إذا عرض له هذا الوسواس، فليلجأ إلىٰ الله تعالىٰ في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعىٰ بالفساد والإغراء، فليُعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته، وليبادر إلىٰ قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦). (ما كذا؟ ما كذا؟): كناية عن كثرة السؤال، وقيل وقال؛ أي: ما شأنه، ومن خَلَقَهُ.

(٤) في «صحيحه» برقم (٧٢٩٦).

(٥) في (س): «لم يزل الناس يسألون»، المثبت موافق لما في البخاري.

فذٰلك إلىٰ الله أَنْ يجعلَ تسبيحَهم كيف شاء، وكما يشاء، وليس للنَّاس أَنْ يخوضُوا في ذٰلك إلَّا بما علموا، ولا يتكلَّموا في هٰذا وشِبْهِهِ إلَّا بما أخبرَ اللهُ، ولا يزيدُوا علىٰ ذٰلك، فاتَّقوا الله، ولا تخوضوا في هٰذه الأشياء المتشابهة، فإنَّه يُرْدِيكمُ الخوضُ فيه عن سَنَنِ الحَقِّ.

نقل ذٰلك كلَّه حَرْبٌ عن إسحاقَ رحمهما الله.

* * *

الحَدِيثُ الحَادي وَالثَّلاثونَ

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قالَ: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيمَا في أَيْدِي النَّاسِ[١] يُحِبَّكَ النَّاسُ»[٢].

---

(١) في (س): «فيما عند الناس»، والمثبت موافق لما في ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٣٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٨) وتعقبه الذهبي بقوله: «خالد بن عمرو القرشي وضَّاع». وحسَّنه الحافظ العراقي كما في «المقاصد الحسنة» (١/ ١٠٦)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٤١٠) بتحقيقي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٠): «هذا إسناد ضعيف، خالد بن عمرو، قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حِبَّان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل فذكره في «الثقات»، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه، أو كُلُّها موضوعة.

قلتُ: وأورد له العقيلي هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. انتهىٰ. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق خالد بن عمرو، وضعَّفَ الحديث به، وقال النووي عقب هذا الحديث: رواه =

حديثٌ حسنٌ[١]، رَواهُ ابنُ ماجَهْ وغيرُهُ بأسانِيدَ حَسَنةٍ.

هٰذا الحديث خرَّجه ابن ماجَهْ من رواية خالد بن عَمْرٍو القُرشي، عن سفيانَ الثَّوري، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سَعْد، وقد ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ أنَّ إسنادَه حَسَنٌ، وفي ذٰلك نَظَرٌ؛ فإنَّ خالدَ بن عَمْرٍو القُرشيَّ الأُمويَّ، قال فيه الإمامُ أحمدُ: منكرُ الحديث، وقال مرةً: ليس بثقة، يروي أحاديثَ بواطيل، وقال ابن مَعِين: ليس حديثُه بشيءٍ، وقال مرةً: كان كذَّابًا يكذِب؛ حدَّث عن شُعْبةَ أحاديثَ موضوعة، وقال البخاري وأبو زُرْعَةَ: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروكُ الحديث ضعيف، ونسبَهُ صالحُ بنُ محمّد، وابنُ عَدِيٍّ إلىٰ وضع الحديث، وتناقضَ ابنُ حِبَّانَ في أمره، فذكره في كتاب «الثقات»، وذكره في كتاب «الضُّعفاء»، وقال: كان ينفردُ عَنِ الثِّقاتِ بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاجُ بخبره.

وخَرَّجَ العُقَيلي حديثه هٰذا[٢] وقال: «ليس له أصل من حديث سفيانَ

= ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الزهد من «الترغيب» (٤/ ٧٤، ٧٥): «وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو، وقد تُرِكَ واتهم، ولم أرَ مَن وثَّقه، لكن علىٰ هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، لا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبيُّ ﷺ قاله، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق علىٰ ضعفه، وهو أصلح حالًا من خالد، والله أعلمُ». وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٠٥، ١٠٦)، و«دليل الفالحين» (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(١) وكذلك حسَّنه الإمام النووي في «الأذكار» (١٣٥١)، وفي «رياض الصالحين» برقم (٥٠٣) كلاهما بتحقيقي.

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠).

الثَّوري، قال: وقد تابع خالدًا عليه محمَّدُ بن كَثيرٍ الصَّنْعَانيُّ، ولعلَّه أخذه عنه ودَلَّسه؛ لأنَّ المشهورَ به خالدٌ هٰذا».

قال أبو بكر الخطيبُ: وتابعه أيضًا أبو قَتَادَةَ الحَرَّاني ومِهْرانُ بن أبي عُمَرَ الرَّازي، فَرَوَوْهُ عن الثَّوْريِّ قال: وأشهرُها حديثُ ابن كثير. كذا قال، وهٰذا يخالفُ قولَ العُقَيلي: إنَّ أشهرَها حديثُ خالد بن عَمْرٍو، وهٰذا أصحُّ، ومحمدُ بن كثير الصَّنْعاني: هو المَصِّيصِي، ضعَّفه أحمدُ. وأبو قتادَةَ ومِهرانُ تُكُلِّمَ فيهما أيضًا، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما؛ فإنَّه ثقةٌ عندَ كثير مِنَ الحُفَّاظ.

وقد تعجَّب ابنُ عَدِي[١] من حديثه هٰذا، وقال: ما أدري ما أقول فيه.

وذكر ابنُ أبي حاتم[٢] أنَّه سأل أَباه عن حديث محمَّد بن كثير، عن سفيانَ الثَّوري، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال: هٰذا حديثٌ باطلٌ، يعني: بهٰذا الإسناد، يُشير إلىٰ أنَّه لا أَصْلَ له عن محمد بن كثير عن سفيانَ.

وقال ابنُ مُشَيْشٍ[٣]: سألتُ أحمدَ عن حديث سَهْل بن سَعْدٍ، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال أحمدُ: لا إلٰه إلا اللهُ! تعجُّبًا منه، مَنْ يروي هٰذا الحديثَ[٤]؟ قلتُ: خالد بن عَمْرٍو، فقال: وَقَعْنَا في خالد بن عَمْرٍو، ثُمَّ سكت، ومرادُهُ: الإنكارُ علىٰ مَنْ ذكر له شيئًا من حديث خالد هٰذا؛ فإنَّه لا يُشتغلُ به.

---

(١) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٤٥٩).

(٢) في «العلل» (٥/ ٧٥، ٧٦).

(٣) (ابن مُشَيش): هو محمد بن موسىٰ بن مُشَيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد.

(٤) كلمة: «الحديث» لم ترد في (ج، ش)، وشطب عليها ناسخ (ظ).

وخَرَّجَهُ أبو عُبَيدٍ: القاسمُ بن سَلَّام في كتاب «المواعظ» له، عن خالد بن عَمْرٍو، ثم قال: كنت مُنكِرًا لهٰذا الحديث، فحدَّثني هٰذا الشيخُ عن وَكيع أَنَّه سأله عنه، ولولا مقالتُهُ هٰذه لتركتُه[١].

وخرَّج ابن عَدِيٍّ هٰذا الحديثَ في ترجمة خالد بن عَمْرٍو[٢]، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا، وقال: هٰذا الحديث عن الثوري منكر، قال: ورواه زافِر ـ يعني: ابن سُلَيمانَ[٣] ـ عن محمَّد بن عُيَيْنَةَ أخي سفيانَ، عن أبي حازم، عن ابن عُمَرَ. انتهىٰ، وزافِرٌ ومحمدُ بنُ عُيَيْنَةَ، كلاهما ضعيف.

٢١٣٨ ـ وقد[٤] رُوي هٰذا الحديث من وجه آخَرَ مرسلٍ، خَرَّجه أبو سُلَيمانَ بنُ زَبْرٍ الدِّمشقيُّ في «مسند إبراهيمَ بن أَدْهَم» من جَمْعِهِ من رواية معاويةَ بن حَفْص، عن إبراهيمَ بن أَدْهم، عن منصور، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! دُلَّني علىٰ عمل يحبُّني اللهُ عليه، وَيُحِبُّني النَّاسُ عَلَيه، فقال: «**أَمَّا العَمَلُ الَّذي يُحِبُّكَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فالزُّهْدُ في الدُّنيا، وأَمَّا العَمَلُ الَّذي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَانْظُرْ هٰذا الحُطَامَ، فانْبِذْهُ إلَيْهِمْ**»[٥].

٢١٣٩ ـ وخرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «ذَمِّ الدنيا»[٦] من رواية عليِّ بن بَكَّار، عن إبراهيمَ بن أَدْهَمَ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فذكرَهُ،

---

(١) «الخطب والمواعظ» (ص١٩٧) برقم (١٣١).

(٢) في «الكامل» (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) في (ش): «سلمان»، خطأ.

(٤) في (ر): «قد».

(٥) انظر: التعليق التالي.

(٦) لم أجده في «ذم الدنيا»، لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١١٨)، وفي «مداراة الناس» (٣٣)، وهو حديث معضل. وذكره المنذري في «الترغيب =

ولم يذكرْ في إسناده منصورًا، ولا رِبْعِيًّا، وقال في حديثه: «**فانْبِذْ إلَيْهِمْ ما في يَدِكَ**[1] **مِنَ الحُطَامِ**».

* وقدِ اشتمل هٰذا الحديثُ علىٰ وصيَّتَين عظيمتَين: **إحداهما**: الزُّهْدُ في الدُّنيا، وأنَّه مُقْتَضٍ لمحبَّة اللهِ عَزَّ وجَلَّ لعبده. **والثانيةُ**: الزُّهد فيما في أيدي النَّاس، وأنَّه مُقْتَضٍ لمحبَّة النَّاس.

فأمَّا الزُّهد في الدُّنيا، فقد كَثُرَ في القُرآن الإشارة إلىٰ مَدْحه، وإلىٰ ذمِّ الرغبة في الدُّنيا[2]، قال الله[3] تعالىٰ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾[4] [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالىٰ في قِصَّة قارونَ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[5] إلى قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصص: ٧٩ ـ ٨٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾[6] [الرَّعد: ٢٦]،

= والترهيب» (٤/ ٧٥) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا هكذا معضلًا، ورواه بعضهم عنه، عن منصور، عن رِبْعيِّ بن حِرَاشٍ، قال: جاء رجل، فذكره مرسلًا».

(١) في (ظ، ج، ش): «يديك».

(٢) في (س) زيادة: «كما».

(٣) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ج، ش).

(٤) (عرض الدنيا): حطامها (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) (في زينته): في مظاهر غناه وترفه. (ويلكم): زجرٌ لهم عن هذ التمني. (ولا يلقَّاها): ولا يوفق للعمل للمثوبة (المصدر السابق).

(٦) (متاع): شيء قليل ذاهب زائل (المصدر السابق).

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال تعالىٰ حاكيًا عن مؤمن آل فرعون أنَّه قال لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨ ـ ٣٩].

وقد ذمَّ الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ كان يُريد الدُّنيا بعَملِه وسَعيِه ونيَّتِه.

٢١٤٠ ـ وقد سبقَ ذكرُ ذٰلك في الكلام علىٰ حديثِ: «الأَعْمَال بالنيَّات»[(١)].

والأحاديثُ في ذَمِّ الدُّنيا وحَقارتها عندَ الله كثيرةٌ جدًّا.

٢١٤١ ـ ففي «صحيح مسلم» عن جابر: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ والنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[(٢)] فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ، مَيِّتٍ، فتناوَلَهُ، فأخَذَ بأُذُنِهِ، فقال: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هٰذا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فقالوا: ما نُحِبُّ أَنَّه لنا بشيء، وما نَصْنَعُ به؟ قال: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّه لكم؟**» قالوا: واللهِ! لو كان حَيًّا كان عَيْبًا فيه؛ لأنَّه أَسَكُّ، فكيفَ وهو ميتٌ؟ فقال: «**واللهِ! للدُّنيا أَهْوَنُ علىٰ اللهِ مِنْ هٰذا عَلَيْكُمْ**»[(٣)].

٢١٤٢ ـ وفيه أيضًا عن المُسْتَوْرِدِ الفِهْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما الدُّنْيا في الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بماذا تَرْجِعُ؟**»[(٤)].

٢١٤٣ ـ وخرَّج التِّرمذيُّ[(٥)] مِنْ حديثِ سَهْلِ بن سَعْد، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) وهو الحديث الأول.

(٢) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «كَنَفَيْه».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥٧). (كنفتيه) أي: عن جانبيه. (أَسَكّ) الأَسَكُّ: الصغير الأذن (رياض الصالحين: ص١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، وسيأتي برقم (٢٢٤٨). (اليم): البحر.

(٥) في «جامعه الصحيح» برقم (٢٣٢٠)، وأخرجه أيضًا ابن ماجَهْ (٤١١٠) وغيره، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم =

قال: «**لَوْ كانَتِ الدُّنْيا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، ما سَقَىٰ كافِرًا مِنْها شَرْبَةَ ماءٍ**»[١]، وصَحَّحَهُ.

* ومعنىٰ الزُّهد في الشيء: الإعراضُ عنه، لاستقلاله، واحتقارِهِ وارتفاعِ الهِمَّةِ عنه، يقال: شيء زَهِيد: أَيْ قليلٌ حقيرٌ.

وقد تكلَّمَ السَّلفُ ومَنْ بعدَهم في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وتنوَّعت عباراتُهم عنه.

٢١٤٤ ـ وورد في ذٰلك حديثٌ مرفوع، خرَّجه الترمذيُّ، وابن ماجَهْ من رواية عَمْرِو بن واقِدٍ، عن يُونُسَ بنِ حَلْبَسٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الزَّهَادةُ في الدُّنيا لَيْسَتْ بِتَحْرِيْمِ الحَلالِ، ولا إضَاعَةِ المَالِ، ولٰكِنْ الزَّهَادَةُ في الدُّنيا أَنْ لا تكونَ بِمَا في يديك أَوْثَقَ مِمَّا في يَدِ اللهِ، وأَنْ تكونَ في ثَوَابِ المُصِيْبَةِ إذا أَنْتَ أُصِبْتَ بِها أَرْغَبَ فيها لَوْ أَنَّها بَقِيَتْ**[٢] **لَكَ**»[٣]. وقال التِّرمذيُّ: «غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، وعَمْرُو بن واقِدٍ منكرُ الحديث».

٢١٤٥ ـ **قلتُ**: الصَّحيح وَقْفُهُ، كما رواه الإمام أحمدُ في كتاب «الزُّهد»: حدَّثنا زيد بن يحيىٰ الدمشقيُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ صُبَيْحٍ، حدَّثنا

= في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، والضياء في «المختارة»، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٨٠)، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (٥٠٨) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٤/ ٥٠٩).

(١) كلمة: «ماء» لم ترد في (ظ، ج، ر، ش)، والمثبت موافق لما في الترمذي.

(٢) في الترمذي وابن ماجه: «أُبقيت».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

يونُسُ بن حَلْبَسٍ، قال: قال أبو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ: ليس الزَّهادةُ في الدُّنيا بتحريم الحَلال، ولا إضاعَةِ المالِ، إنَّما الزَّهادةُ في الدُّنيا: أَنْ تكونَ بما في يدِ الله أوثقَ مِمَّا[١] في يدَيك، وإذا أُصِبْتَ بِمُصيبةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رجاءً لأَجْرِها وذُخْرِها مِن إيَّاها لو بَقِيَتْ لكَ[٢].

٢١٤٦ ـ وخرَّجه ابن أبي الدُّنيا من رواية محمَّد[٣] بن مُهاجر، عن يونُسَ بن مَيْسَرَةَ، قال: ليس الزَّهادةُ في الدُّنيا بتحريم الحَلال، ولا بإضاعَةِ المالِ، ولكنَّ الزَّهادَةَ في الدُّنيا: أَنْ تكونَ بما في يَدِ اللهِ أوثقَ منكَ بما في يدكَ، وأن يكونَ حالُكَ في المصيبة وحالُكَ إذا لم تُصَبْ بها سواءً، وأَنْ يكونَ مادِحُكَ وذامُّكَ في الحقِّ سواءً[٤].

ففسّر الزُّهد في الدُّنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح.

٢١٤٧ ـ ولهٰذا كان أبو سُلَيْمَانَ[٥] يقول: لا تَشهَدْ لأحدٍ بالزُّهد؛ فإنَّ الزُّهْدَ في القلب.

أَحَدُها: أَنْ يكونَ العبدُ بما في يدِ اللهِ أوثقَ منه بما في يَدِ نفسِه، وهٰذا ينشأ مِنْ صِحَّة اليقين وقُوَّته؛ فإن الله تعالىٰ ضَمِن أرزاقَ عباده، وتكفَّل بها،

---

(١) في (ظ، ج): «أوثق بما»، وفي (س): «أوثق منك بما».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» برقم (٩٦). (أبو مسلم الخولاني): هو عبد الله بن ثُوَب الداراني، سيد التابعين وزاهد العصر.

(٣) في (ر، ي): «زيد»، خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٧).

(٥) (أبو سليمان) هو الداراني، عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أحد شيوخ الأمة.

كما قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

٢١٤٨ ـ قال الحسن: إنَّ مِنْ ضَعْفِ يقينِكَ أَنْ تكونَ بما في يدكَ أوثقَ منكَ بما في يدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[١].

٢١٤٩ ـ وروي عن ابن مسعود قال[٢]: إنَّ أرجىٰ ما أكون للرزق[٣] إذا قالوا: ليس في البيت[٤] دَقِيق.

٢١٥٠ ـ وقال مَسْروقٌ: إنَّ أحسن ما أكونُ ظنًّا حينَ يقول الخادمُ: ليس في البيت قَفِيْزٌ من قمحٍ، ولا درهمٌ[٥].

٢١٥١ ـ وقال الإمام أحمد: أَسَرُّ أيَّامي إليَّ يومَ أُصْبِحُ وليس عندي شيء[٦].

٢١٥٢ ـ وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالُكَ؟ قال: لي مالانِ لا أخشىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» برقم (٣٣).

(٢) في (س): «وعن علي وابن مسعود قالا».

(٣) في (س، ي): «ما يكون الرزق».

(٤) في (ظ، ج، ر، س): «الدَّنّ»، وفي (ي): «الدار».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤٨)، وهَنَّاد بن السَّريِّ في «الزهد» برقم (٥٩٢). (قَفِيز) القَفيز: مكيال يسع اثني عشر صاعًا (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/ ٥١٩). قلت: الصاع مكيال يسع (٢٧٥١) غرامًا كما في «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٧٥)، أو (٢٤٠٠) غرام كما قدره السادة أصحاب الفقه المنهجي (١/ ٢٣٠).

(٦) «صفة الصفوة» (٢/ ٣٤٥).

معهما الفَقْرَ: الثِّقةُ باللهِ، واليأسُ ممَّا في أيدي الناسِ[١].

٢١٥٣ ـ وقيل له: أَمَا تخافُ الفقرَ؟ فقال: أنا أخافُ الفقرَ، ومولايَ له ما في السماواتِ وما في الأرضِ وما بينهما وما تحتَ الثَّرَىٰ؟![٢].

٢١٥٤ ـ ودُفع إلىٰ عليِّ بنِ المُوَفَّقِ[٣] ورقةٌ، فقرأها، فإذا فيها: يا عليُّ بنَ المُوَفَّقِ! أتخافُ الفقرَ، وأنا ربُّكَ[٤]؟

٢١٥٥ ـ وقال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: أَصْلُ الزُّهد: الرِّضا عَنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٥].

٢١٥٦ ـ وقال: القُنوعُ: هو الزهدُ، وهو الغِنىٰ[٦].

فَمَنْ حَقَّقَ اليقينَ، وَثِقَ باللهِ في أُموره كلِّها، ورضيَ بتدبيره له، وانقطعَ عن التعلُّق بالمخلوقين؛ رجاءً وخوفًا، ومَنَعَهُ ذٰلك مِنْ طلبِ الدُّنيا بالأسباب المكروهة، ومَنْ كان كذٰلك، كان زاهدًا في الدُّنيا حقيقةً، وكان مِنْ أغنىٰ النَّاس، وإنْ لم يكن له شيءٌ من الدُّنيا.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) (١/ ٣٣٢)، «حلية الأولياء» (٣/ ٢٣٢). (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(٢) «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري (١/ ٤٦٣)، «أدب الدين والدنيا» (١/ ١٤٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٢٩).

(٣) من كبار العُبَّاد، مات سنة (٢٦٥هـ). له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٣٠).

(٤) في (ظ، ر، ي): «مولاك»، والخبر في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٣١).

(٥) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٢٨٠)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٢٩١).

٢١٥٧ ـ كما قال عَمَّار رضي الله عنه: كفىٰ بالموت واعظًا، وكفىٰ باليقين غِنًى، وكفىٰ بالعبادة شُغلًا[١].

٢١٥٨ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اليقينُ: أَنْ لا تُرْضي النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، ولا تَحْمَدَ أحدًا علىٰ رزق اللهِ، ولا تَلُومَ[٢] أحدًا علىٰ ما لم يُؤْتِكَ اللهُ؛ فإنَّ الرِّزقَ[٣] لا يسوقُه حِرْصُ حريصٍ، ولا يردُّه[٤] كراهةُ كارِهٍ؛ فإنَّ الله تبارك تعالىٰ ـ بِقِسْطِهِ وعِلْمه وحكمه ـ جعلَ الرَّوْحَ والفَرَحَ في اليقين والرِّضا، وجعلَ الهَمَّ والحَزَنَ في الشَّكِّ والسُّخْط[٥].

٢١٥٩ ـ وفي حديث مُرسَل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاء: **«اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ إيمانًا يُباشِرُ قَلْبي، وَيَقِيْنًا صادِقًا حتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُنِي رِزْقًا قَسَمْتَهُ لي، وَرَضِّنِي مِنَ المَعِيْشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي»**[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» برقم (٣٠)، وذكره في «القناعة والتعفف» برقم (١٦٧).

(٢) في (ظ، ج، ش): «ولا تلم».

(٣) في (س): «فإن رزق الله».

(٤) في (ي): «ولا يمنعه».

(٥) تقدم مختصرًا برقم (١٤٢٩)، وسيأتي برقم (٢١٦٤).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٢٨) عن عون بن خالد، قال: وجدت في بعض الكتب: إنَّ آدم ركع إلىٰ جانب الركن اليماني ركعتين، ثم قال: اللَّهمَّ إني أسألك إيمانًا...

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٤، ٣٤٨) عن عبد الله بن أبي سليمان مولىٰ بني مخزوم أنه قال: طاف آدم عليه السَّلام سبعًا بالبيت ثم قال... فذكره.

وأخرجه من حديث عائشة مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» =

٢١٦٠ ـ وكان عطاء الخُرَاساني لا يقومُ من مجلسه حتَّى يقولَ: اللَّهُمَّ! هَبْ لنا يقينًا منك حتَّى تَهُونَ علينا مصائبُ الدُّنيا، وحتَّى نَعْلَمَ أَنَّه لا يُصِيبنا إلَّا ما كَتَبْتَ علينا، ولا يُصيبنا مِنْ هٰذا الرِّزقِ إلَّا ما قَسَمْتَ لنا[1].

٢١٦١ ـ وَرُوِّينا من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا، قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يكونَ أَغْنَى النَّاسِ، فَلْيَكُنْ بِمَا في يَدِ اللهِ أوثقَ مِنْهُ بِمَا في يَدِهِ**»[2].

والثَّاني: أَنْ يكونَ العبدُ إذا أُصِيبَ بمُصيبةٍ في دُنياه مِنْ ذَهابِ مالٍ، أو وَلَدٍ، أو غيرِ ذٰلك، أرغَبَ في ثَواب ذٰلك ممَّا ذهبَ منه مِنَ الدُّنيا أَنْ يبقىٰ له، وهٰذا أيضًا ينشأُ مِنْ كَمالِ اليقين.

٢١٦٢ ـ وقد رُوي عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنا وَبَيْنَ مَعَاصِيْكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ**

= وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف».

وأخرجه من حديث ابن عمر مرفوعًا: البزار في «مسنده» (٥٣٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨١) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف في الحديث»، وأخرجه أيضًا البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٦٢) من حديث بريدة مرفوعًا. (يباشر قلبي) أي: يلابسه ويخالطه. (حتى أعلم): أجزم وأتيقن.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٢٠).

(٢) طرف من حديث طويل، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٧٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٧٠) بغية الباحث، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٤) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٠) وتعقبه الذهبي بقوله: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِيْنِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَينا مَصَائِبَ الدُّنيا»[١].

٢١٦٣ ـ وهو من علامات الزُّهد في الدُّنيا، وقِلَّةِ الرَّغبة فيه، كما قال عليٌّ[٢] رضي الله عنه: مَنْ زَهِدَ في الدُّنيا، هانَتْ عليه المُصِيباتُ[٣].

والثَّالثُ: أَن يستويَ عند العبد حامِدُه وذامُّهُ في الحقِّ، وهٰذا من علامات الزُّهد في الدُّنيا، واحتقارِها، وقلَّةِ الرَّغبة فيها؛ فإنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنيا عنده أَحَبَّ المَدْحَ، وكرِهَ الذَّمَّ، فربَّما حملَهُ ذٰلك علىٰ تركِ كثيرٍ مِنَ الحقِّ؛ خَشْيَةَ الذَّمِّ، وعلىٰ فعلِ كثيرٍ مِنَ الباطلِ؛ رَجاءَ المَدْح؛ فمن استوىٰ عنده حامِدُه وذامُّه في الحقِّ، دلَّ علىٰ سُقوط منزلة المخلوقينَ من قلبه، وامتلائِهِ مِنْ مَحبَّة الحقِّ، وما فيه رِضَا مولاهُ.

٢١٦٤ ـ كما قال ابن مسعود: اليقينُ: أَنْ لا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ الله[٤].

وقد مَدَحَ اللهُ الَّذين يُجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لَوْمَةَ لائِم.

٢١٦٥ ـ وقد رُوي عن السَّلف عباراتٌ أُخَر[٥] في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وكلُّها تَرْجِعُ إلىٰ ما تقدَّم، كقول الحَسَنِ: الزَّاهد الَّذي إذا رأىٰ أحدًا

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤٣١)، والترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٦١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٧٤)، وقال الترمذي والبغوي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٩)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) في (ر، ي): «علي بن أبي طالب».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩٢).

(٤) سلف برقم (٢١٥٨).

(٥) في (ر، ي، س): «أخرىٰ».

قال: هو أفضلُ مني[١]، وهٰذا يرجع إلىٰ أنَّ الزَّاهدَ حَقيقةً: هو الزَّاهدُ في مَدْحِ نفسِه، وتَعظيمِها؛ ولهٰذا يقال: الزُّهد[٢] في الرِّياسة أشدُّ منه في الذَّهَب والفضَّة[٣]، فمن أخرج مِنْ قلبه حُبَّ الرِّياسة في الدُّنيا، والتَّرفُّعَ فيها علىٰ النَّاس، فهو الزَّاهد حقًّا، وهٰذا هو الَّذي يستوي عنده حامِدُه وذامُّه في الحقِّ.

٢١٦٦ ـ وكقول وُهَيْبِ بن الوَرْدِ: الزُّهد في الدُّنيا: أَنْ لا تأسىٰ علىٰ ما فات منها، ولا تفرحَ بما آتاكَ منها[٤].

٢١٦٧ ـ قال ابن السَّمَّاكِ: هٰذا هو الزاهد المُبَرِّزُ في زُهده[٥].

وهٰذا يَرْجعُ إلىٰ أنه يستوي عند العبد إدبارُها وإقبالُها، وزِيادتُها ونَقْصُها، وهو مثلُ استواءِ حال[٦] المُصيبة وعدمها كما سبق.

٢١٦٨ ـ وسُئلَ بعضُهم ـ أظنه الإمامَ أحمدَ ـ عمَّن معه مالٌ: هل يكون زاهدًا؟ قال: إنْ كانَ لا يفرحُ بزيادته، ولا يحزنُ بنقصه، أو كما قال.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٩٢)، وفي «ذم الدنيا» (٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥١١).

(٢) في (س): «الزاهد».

(٣) أخرجه من قول إسحاق بن خلف: البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٥٠١)، وفي «ذم الدنيا» (٤٢٠).

(٦) كلمة: «حال» لم ترد في (ج، ش).

٢١٦٩ ـ وسُئل الزُّهْرِيُّ عن الزُّهد[١]، فقال: مَنْ لم يَغْلِبِ الحرامُ صبرَه، ولم يَشْغَلِ الحلالُ شُكرَه[٢]، وهٰذا قريبٌ ممَّا قبله؛ فإنَّ معناه: أنَّ الزَّاهدَ في الدُّنيا إذا قدر منها علىٰ حرام، صَبَرَ عنه، فلم يأخذْهُ، وإذا حصل له منها حلالٌ، لم يَشْغَلْهُ عَنِ الشُّكر؛ بل قام بشُكرِ اللهِ عليه.

٢١٧٠ ـ قال أحمدُ بن أبي الحَوَارِي: قلتُ لسفيانَ بن عُيَيْنَةَ: مَنِ الزَّاهد في الدُّنيا؟ قال: مَنْ إذا أنعمَ عليه شكرَ، وإذا ابْتُليَ صبرَ. فقلت: يا أبا محمَّد[٣]! قد أُنعمَ عليه فشكر، وابتُلي فصبَر، وحبس النِّعْمَةَ، كيف يكون زاهدًا؟! فقال: اسْكُتْ، مَنْ لم تمنعْهُ النَّعْماءُ مِنَ الشُّكرِ، ولا البَلْوىٰ من الصَّبر؛ فذلك الزَّاهدُ[٤].

٢١٧١ ـ وقال رَبِيْعَةُ: رأسُ الزَّهادةِ: جَمْعُ الأشياء بحقِّها، ووضْعُها في حَقِّها[٥].

---

(١) في (ش): «الزاهد»، المثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩١، ٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧١، ٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٠٥، ١٣/ ٢٥١).

(٣) في (س) زيادة: «الذي».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٩٠)، وفي «ذم الدنيا» (٢٦٦)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» برقم (١٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٩). (ربيعة): هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، تابعي جليل مات بالمدينة سنة (١٣٦هـ). انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» برقم (١٦٦) بتحقيقي.

٢١٧٢ ـ وقال سُفيانُ الثَّوري: الزُّهد في الدُّنيا: قِصَرُ الأمل؛ ليس بأكلِ الغليظ، ولا بلُبْسِ العَبَاء[١].

٢١٧٣ ـ وقال: كان مِنْ دعائهم؛ اللَّهُمَّ! زَهِّدْنا في الدُّنيا، وَوَسِّعْ علينا منها، ولا تَزْوِهَا عنَّا، فَتُرَغِّبَنَا فيها[٢].

٢١٧٤ ـ وكذا قال[٣] الإمام أحمدُ: الزُّهد في الدُّنيا: قِصرُ الأمل.

٢١٧٥ ـ وقال مرةً: قِصَرُ الأملِ، واليأسُ مِمَّا في أيدي الناس.

ووجْهُ هٰذا: أنَّ قِصَرَ الأَملِ يُوجِبُ محبَّةَ لقاءِ الله، بالخُروج من الدُّنيا، وطولُ الأمل يقتضي مَحَبَّةَ البقاءِ فيها؛ فَمَنْ قَصُرَ أملُه، فقد كَرِهَ البقاءَ في الدُّنيا، وهٰذا نهايةُ الزُّهدِ فيها، والإعراض عنها.

٢١٧٦ ـ واستدلَّ ابنُ عُيَيْنَةَ لهٰذا[٤] بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ الآية [البقرة: ٩٤ ـ ٩٦].

٢١٧٧ ـ وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن الضَّحَّاك بنِ مُزَاحِم قال: أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! مَنْ أزهدُ النَّاسِ؟ فقال: «مَنْ لَمْ يَنْسَ

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٦)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٠٩)، وفي «قصر الأمل» برقم (٣٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» برقم (٦٠)، وفي «الزهد في الدنيا» برقم (٢٣١)، وفي «ذم الدنيا» برقم (١٧٢).

(٣) في (ظ، ج، ر، ي): «وقال» بدل «وكذا قال».

(٤) في (ظ، ج، ش) زيادة: «القول».

القَبْرَ والبِلَى، وَتَرَكَ أَفْضَلَ[١] زينةِ الدُّنيا، وآثرَ ما يَبْقَىٰ علىٰ ما يَفْنَى، ولَمْ يَعُدَّ غدًا مِنْ أيَّامه، وعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الموتىٰ»[٢] وهٰذا مُرسل.

* وقد قسمَ كثيرٌ مِنَ السَّلفِ الزُّهدَ أقسامًا: فمنهم من قال: أفضلُ الزُّهدِ: الزُّهْدُ في الشِّركِ، وفي عبادةِ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثُمَّ الزُّهدُ في الحَرام كلِّه من المعاصي، ثُمَّ الزُّهدُ في الحَلال، وهو أقلُّ أقسام الزُّهد، فالقسمان الأَوَّلان من هٰذا الزُّهد، كلاهما واجِبٌ، والثَّالثُ ليسَ بواجبٍ؛ فإنَّ أعظمَ الواجباتِ: الزُّهدُ في الشِّركِ، ثُمَّ في المعاصي كلِّها.

٢١٧٨ ـ وكان بَكْرٌ المُزَنيُّ يدعو لإخوانه: زَهَّدَنا اللهُ وإيَّاكم زُهْدَ مَنْ أَمْكَنَهُ الحَرَامُ والذُّنوبُ في الخلواتِ، فعلمَ أنَّ اللهَ يراهُ فتركَهُ[٣].

٢١٧٩ ـ وقال ابنُ المُبارك: قال سَلَّام بن أبي مُطِيع: الزُّهد علىٰ ثلاثة وجوه: **واحد**: أن يُخْلِصَ العَمَلَ للهِ عَزَّ وجَلَّ والقول، ولا يُرادَ بشيء منه الدُّنيا، **والثَّاني**: تركُ ما لا يَصْلُحُ، والعملُ بما يَصْلُحُ، **والثَّالثُ**: الحَلال أَنْ يزهدَ فيه، وهو تطوُّعٌ، وهو أَدْناها[٤].

وهٰذا قريبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، إلَّا أنَّه جعل الدَّرجةَ الأُولىٰ مِنَ الزُّهدِ: الزُّهدَ في الرِّياء المنافي للإخلاص في القول والعمل، وهو الشِّرْكُ الأصغَر،

---

(١) في (ي): «فضل».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٣٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» برقم (٢٠٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٣).

(٤) في (س): «أدناه»، والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٤٩٢)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٤١٢).

والحاملُ عليه: مَحَبَّةُ المَدْحِ في الدُّنيا، والتقدُّم عند أهلها، وهو مِنْ نوعِ محبَّةِ العُلُوِّ فيها والرِّياسة.

٢١٨٠ ـ وقال إبراهيمُ بن أَدْهَمَ: الزُّهد ثلاثةُ أصنافٍ: فزهدٌ فَرْضٌ، وزهدٌ فَضْلٌ، وزهدٌ سَلامةٌ، فالزُّهدُ الفرضُ: الزُّهدُ في الحرام، والزُّهدُ الفَضْل: الزُّهْدُ في الحَلال، والزُّهدُ السَّلامةُ: الزُّهد في الشُّبهات[١].

وقدِ اختلفَ النَّاسُ: هل يستحقُّ اسمَ الزَّاهِدِ[٢] مَنْ زَهِدَ في الحرام خاصَّةً، ولم يزهد في فُضُول المباحاتِ أم لا؟ علىٰ قولَين:

٢١٨١ ـ **أَحدُهما**: أَنَّه يستحقُّ اسمَ الزُّهد بذٰلك، وقد سبق[٣] ذٰلك عَنِ الزُّهْريِّ، وابن عُيَيْنَةَ، وغيرِهما.

٢١٨٢ ـ **والثَّاني**: لا يستحقُّ اسم الزُّهد بدون الزُّهد في فُضُول المُبَاح[٤]، وهو قولُ طائفة من[٥] العارفين، وغيرهم، حتَّى قال بعضُهم: لا زُهْدَ اليوم؛ لِفَقْدِ المُباح المَحْضِ، وهو قول يُوسفَ بن أَسْبَاطٍ، وغيرِه، وفي ذٰلك نَظَرٌ.

٢١٨٣ ـ وكان يونُسُ بنُ عُبَيد يقول: وما قَدْرُ الدُّنيا حتَّى يُمْدَحَ مَنْ زَهِدَ فيها؟

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٢٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٩٠٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦، ١٠/ ١٣٧)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٩٠٢).

(٢) في (ر، ي): «الزهد».

(٣) في (س) زيادة: «ذكر».

(٤) في (س): «المباحات».

(٥) في (ر، ي) زيادة: «العلماء».

٢١٨٤ ـ وقال أبو سُلَيْمانَ الدَّارانِيُّ: اختلفوا علينا في الزُّهْدِ بالعراق؛ فمنهم من قال: الزُّهْدُ في ترك لقاءِ النَّاسِ، ومنهم من قال: في تَرْكِ الشَّهواتِ، ومنهم من قال: في تَرْكِ الشِّبَعِ، وكلامُهم قريبٌ بعضُه مِن بعضٍ، قال: وأنا أذهبُ إلىٰ أنَّ الزُّهْدَ في ترك ما يَشْغَلُكَ عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ[١]، وهٰذا الذي قاله أبو سُلَيمانَ حَسَنٌ، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهدِ، وأقسامِه، وأنواعِه.

واعلَمْ: أنَّ الذمَّ الواردَ في الكتاب والسُّنَّة للدُّنيا، ليس هو راجعًا إلىٰ زمانها الَّذي هو اللَّيل والنَّهار، المتعاقبانِ إلىٰ يوم القيامة؛ فإنَّ الله جعلهما خِلْفَةً[٢] لِمَنْ أرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أو أراد شُكورًا.

٢١٨٥ ـ ويُروىٰ عن عيسىٰ عليه السَّلامُ؛ أنَّه قال: إنَّ هٰذا اللَّيلَ والنهارَ خِزَانتانِ، فانْظُروا ما تضعُون[٣] فيهما.

٢١٨٦ ـ وكان يقول: اعْمَلوا اللَّيل لِمَا خُلِقَ له، والنَّهار لِمَا خُلق له.

٢١٨٧ ـ وقال مُجاهِد: ما مِنْ يوم إلَّا يقول: ابنَ آدمَ! قد دخلتُ عليك اليومَ، ولَنْ أرجِعَ إليكَ بعدَ اليوم، فانظُرْ ماذا تعمل فيَّ؟ فإذا انقضىٰ، طُوي، ثُمَّ يُخْتَمُ عليه، فلا يُفَكُّ حتَّى يكونَ اللهُ هو الَّذي يَفُضُّهُ يومَ القيامة، ولا لَيْلَةٍ[٤] إلَّا تقول كذٰلك[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٨).
(٢) (خلفة): يخلف أحدهما الآخر، ويتعاقبان.
(٣) في (ي، س): «تصنعون».
(٤) في (س): «الليلة».
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٤١١)، وفي «كلام الليالي والأيام» برقم (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٦).

وقد أنشد بعضُ السَّلف [مجزوء الرَّمَل]:

إنَّمَا الدُّنْيَا إلىٰ الجَنـ ـةِ والنَّارِ طَرِيقُ
واللَّيالِي مَتْجَرُ الإنْـ ـسَانِ والأيَّامُ سُوقُ[1]

وليس الذمُّ راجعًا إلىٰ مكان الدُّنيا الَّذي هو الأرضُ الَّتي جعلها اللهُ لبني آدمَ مِهَادًا وسَكَنًا، ولا إلىٰ ما أودعَه اللهُ فيها من الجبال، والبحار، والأنهار، والمعادن، ولا إلىٰ ما أنبته فيها من الشَّجر والزَّرع[2]، ولا إلىٰ ما بَثَّ فيها من الحيواناتِ، وغيرِ ذٰلك، فإنَّ ذٰلك كُلَّه مِنْ نعمة الله علىٰ عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال علىٰ وحدانيَّةِ صانعِه، وقُدْرته، وعَظَمَتِهِ، وإنَّما الذَّمُّ راجعٌ إلىٰ أفعال بني آدمَ الواقعةِ في الدُّنيا؛ لأنَّ غالبَها واقعٌ علىٰ غير الوجه الَّذي تُحمَدُ عاقِبتُه؛ بل يقعُ علىٰ ما تَضُرُّ عاقبتُه، أو لا تنفَعُ، كما قال عزَّ وجل: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وانقسم بنو آدمَ في الدُّنيا إلىٰ قِسمَين:

أحدُهما: مَنْ أنكر أَنْ يكون للعباد بعد الدُّنيا دارٌ للثَّواب والعقاب، وهٰؤلاء هم الَّذينَ قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧، ٨] وهٰؤلاء هَمُّهُمُ التمتُّع بالدُّنيا، واغتنامُ لَذَّاتِها قبل الموت، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

---

(١) «الزهد» لابن أبي الدنيا (ص٩٠)، و«ذم الدنيا له» (ص٥٧)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (ص٢٩٨).

(٢) في (س): «والزروع».

ومِنْ هٰؤلاء مَنْ كان يأمرُ بالزُّهد في الدُّنيا؛ لأنَّه يرىٰ أنَّ الاستكثار منها يُوجِبُ الهَمَّ والغَمَّ، ويقول: كلَّما كَثُرَ التعلُّقُ بها، تألَّمَتِ النَّفسُ بِمُفارقتها عندَ الموت، فكان هٰذا غايةَ زُهدهم في الدُّنيا.

والقسمُ الثَّاني: مَنْ يُقِرُّ بدارٍ بعد الموت للثَّواب والعقاب، وهم المنتسبون إلىٰ شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام: ظالمٍ لنفسه، ومُقتصدٍ، وسابقٍ بالخيرات بإذن الله.

فالظالمُ لنفسه: هم الأكثرونَ منهم، وأكثرهم وقف مع زهرةِ الدُّنيا وزينتِها، فأخذَها مِنْ غيرِ وجهِها، واستعمَلها في غير وجهِها، وصارتِ الدُّنيا أكبرَ هَمِّهِ؛ لها يغضَبُ، وبها يرضىٰ، ولها يُوالي، وعليها يُعادي، وهٰؤلاء هم أهلُ اللَّهو واللَّعِبِ والزِّينةِ والتَّفاخُرِ والتَّكاثُرِ، وكلُّهم لم يعرفِ المقصودَ من الدُّنيا، ولا أنَّها منزلُ سَفَرٍ يتزوَّدُ منها لِمَا بعدَها مِنْ دارِ الإقامة، وإنْ كان أحدُهم يُؤمِنُ بذٰلك إيمانًا مُجْمَلًا، فهو لا يعرفه مُفَصَّلًا، ولا ذاقَ ما ذاقَهُ أهلُ المعرفة بالله في الدُّنيا مِمَّا هو أُنْمُوذَجُ ما ادُّخِر لهم في الآخرة.

والمُقتصِدُ منهم: أخذَ الدُّنيا مِنْ وجوهها المُباحَةِ، وأدَّى واجباتِها، وأمسك لنفسِه الزَّائِدَ علىٰ الواجب، يتوسَّعُ به في التمتُّع بشهواتِ الدُّنيا، وهٰؤلاءِ قدِ اختُلف في دخولهم في اسم الزُّهَّادِ[1] في الدُّنيا كما سبق ذكرُه، ولا عقابَ عليهم في ذٰلك، إلَّا أنَّه ينقصُ من درجاتهم في[2] الآخرة بِقَدْرِ توسُّعهم في الدُّنيا.

٢١٨٨ ـ قال ابن عُمَرَ: لا يصيبُ عبدٌ مِنَ الدُّنيا شيئًا إلَّا نَقَصَ مِنْ

---

(١) في (ج، ش): «الزَّهَادة».

(٢) في (ظ، ش): «من».

درجاتِه عندَ اللهِ، وإن كان عليه كريمًا[١]. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا بإسناد جيِّد.

٢١٨٩ ـ ورُوي مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه نَظَر[٢].

٢١٩٠ ـ وروىٰ الإمام أحمدُ في كتاب «الزُّهد» بإسناده: أَنَّ رجلًا دخل علىٰ مُعَاوِيةَ، فكساهُ، فخَرجَ، فَمَرَّ علىٰ أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ ورجلٍ آخَرَ من الصَّحابة، فقال أحدُهما له: خُذْها مِنْ حَسَنَاتِكَ، وقال الآخر[٣]: مِنْ طَيِّباتكَ[٤].

٢١٩١ ـ وبإسناده عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لولا أَنْ تَنْقُصَ حسناتي لخالطْتُكُمْ في لِيْنِ عَيشِكُم، ولكنِّي سمعتُ اللهَ عَيَّرَ قومًا، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٥] [الأحقاف: ٢٠].

٢١٩٢ ـ وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاض: إنْ شئتَ اسْتَقِلَّ مِنَ الدُّنيا، وإنْ شِئْتَ اسْتَكْثِرْ منها؛ فإنَّما تأخُذُ مِن كِيسِكَ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٩٧)، وفي «ذم الدنيا» (٣١١)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٠٥)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٧) وقال: «رواه ابن أبي الدنيا، وإسناده جيد، وروي عن عائشة مرفوعًا، والموقوف أصَحُّ».

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) في (س) زيادة: «خذها».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٧، ٤٠/ ٥٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» برقم (٣٥٦)، وفي «الجوع» برقم (١٨٨)، وابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٢٩٥)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٣٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٠٥).

ويشهد لهٰذا: أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حرَّمَ علىٰ عباده أشياءَ مِنْ فُضول شهواتِ الدُّنيا وزينتِها وبهجتِها، حيثُ لم يكونوا محتاجِين إليه، وادَّخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلىٰ هٰذا بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1] [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

٢١٩٣ ـ وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**»[2].

٢١٩٤ ـ و«**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ**»[3].

٢١٩٥ ـ وقال: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ ولا الدِّيْباجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِها؛ فَإِنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ**»[4].

---

(١) (أمة واحدة): مطبقة علىٰ الكفر حبًّا للدنيا. (معارج): مصاعد ومراقي ودرجًا من فضة. (يظهرون): يصعدون ويرتقون. (لمَّا متاع): إلَّا متاع (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر. قال البغوي في «شرح السُّنَّة»: «معنىٰ الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأنَّ الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلَّ علىٰ أنه لا يدخل الجنة»، وللحديث معانٍ أُخر، انظرها في «الفتح» (١٠/ ٣٢، ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان. (الديباج): ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير. (صِحافها) الصِّحافُ: جمع صحفة، وهي دون القصعة.

٢١٩٦ ـ قال وَهْبٌ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال لموسى عليه السَّلام: إنِّي لَأَذودُ أَوليائي عن نَعيم الدُّنيا ورَخائِها، كما يذودُ الرَّاعي الشَّفيقُ إبِلَهُ عن مَبَارِك العُرَّةِ، وما ذٰلك لِهَوانِهِمْ عَلَيَّ، ولكن لِيستكملوا نصيبَهم من كرامتي سالمًا مُوَفَّرًا لم تَكْلَمْه الدُّنيا(١).

٢١٩٧ ـ ويشهد لهٰذا ما خرَّجه التِّرمذيُّ عن قَتادَةَ بن النُّعْمانِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ عَنِ الدُّنْيا، كما يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيْمَهُ الماءَ**»(٢).

١/٢١٩٧ ـ وخرَّجه الحاكم(٣)، ولفظُهُ: «**إنَّ اللهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ(٤) الدُّنْيا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كما تَحْمُونَ مَرِيْضَكُمُ الطَّعَامَ والشَّرابَ؛ تَخَافُونَ عَلَيْه**».

٢١٩٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الدُّنْيا سِجْنُ المُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكافِرِ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» برقم (١١٥)، وفي «التواضع والخمول» برقم (٩)، وفي «الزهد» برقم (٦٢)، وأحمد في «الزهد» برقم (٣٤٢). (العُرَّة): القَذَرُ، وعَذِرَةُ الناس (النهاية: عرر).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٢٤٧٤) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٢٣١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) في «المستدرك» زيادة: «المؤمن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث عبد الله بن عَمْرٍو كما ذكر المصنف. وحديث عبد الله بن عَمْرٍو أخرجه أحمد (٦٨٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٠٦)، ولفظه: «**الدُّنيا سِجْنُ المؤمنِ وسَنَتُهُ، فإذا خرجَ من الدُّنيا فارقَ السِّجْنَ والسَّنَةَ**». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وأمَّا السَّابقُ بالخيرات بإذن الله: فهمُ الَّذينَ فهِمُوا المرادَ مِنَ الدُّنيا، وعَمِلُوا بمقتضىٰ ذٰلك، فعلموا أنَّ الله تعالىٰ إنَّما أسكنَ عبادَه في هٰذه الدَّار؛ ليبلُوَهم أيُّهم أحسنُ عملًا، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١] [هود: ٧]، وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

٢١٩٩ ـ قال بعض السّلف: أيُّهم أَزْهَدُ في الدُّنيا، وأَرْغَبُ في الآخرة.

وجعلَ ما في الدُّنيا مِنَ البَهْجة والنُّضرة مِحنَةً؛ لينظرَ مَنْ يَقِفُ منهم معه، ويَركَنُ إليه، ومَنْ ليس كذٰلك، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ثُمَّ بَيَّنَ انقطاعه ونفاده[٢]، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[٣] [الكهف: ٨]، فلمَّا فهِموا أنَّ هٰذا هو المقصود مِنَ الدُّنيا، جعلوا هَمَّهمُ التزوُّدَ منها للآخرة الَّتي هي دارُ القرار، واكتفَوا مِنَ الدُّنيا بما يكتفي به المسافرُ في سَفَره.

٢٢٠٠ ـ كما كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**مَا لِي ولِلدُّنْيا، إنَّما مَثَلي وَمَثَلُ الدُّنْيا كَراكِبٍ قالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاح[٤] وتركها**»[٥].

= (١٠/ ٢٨٨، ٢٨٩) وقال: «رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد الله بن جُنَادة، وهو ثقة». (السَّنَةُ): الجدب والقحط.

(١) (ليبلوكم): ليختبركم وهو أعلم بأمركم. (أحسن عملًا): أطوعُ لله، وأورع عن محارمه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (س): «ونفاذه» تصحيف.

(٣) (صعيدًا جُرُزًا): ترابًا أجردَ لا نبات فيه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) في (ر، س) زيادة: «عنها».

(٥) أخرجه من حديث ابن مسعود: الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩) وغيره =

٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣ ـ ٢٢٠٤ ـ ووصَّىٰ ﷺ جماعةً من الصَّحابة أَنْ يكون بَلَاغُ أحَدِهم مِنَ الدُّنيا كزادِ الرَّاكب، منهم: سَلْمَانُ[١]، وأبو عُبيدَةَ ابنُ الجَرَّاح، وأبو ذَرٍّ، وعائشةُ[٢].

٢٢٠٥ ـ ووصَّى ابنَ عُمَرَ أَنْ يكونَ في الدُّنيا كأنَّه غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، وأَنْ يَعُدَّ نفسَه من أهل القبور[٣].

وأهلُ هٰذه الدرجة علىٰ قسمَين: منهم مَنْ يقتصرُ مِنَ الدُّنيا علىٰ قَدْرِ ما يَسُدُّ الرَّمَقَ[٤] فقط، وهو حالُ كثيرٍ من الزُّهَّادِ. ومنهم مَنْ يفسحُ لنفسه أحيانًا في تناول بعض شهواتِها المباحةِ؛ لتقوىٰ النَّفسُ بذٰلك، وتَنْشَطَ للعمل.

= وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الضياء في «المختارة»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٧٦)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٩٢) فهو عنده صحيح أو حسن، وسيأتي برقم (٢٨٢٣). (قال): استراح، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار.

(١) وصيته ﷺ لسلمان، وردت من حديثه عند: أحمد (٢٣٧١١)، وابن ماجه (٤١٠٤)، وصححها ابن حبان (٧٠٦) الإحسان، كما صححها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٣) ووافقه الذهبي.

(٢) وصيته ﷺ للسيدة عائشة، وردت من حديثها عند الترمذي (١٧٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢٥٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣١١٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وصححها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٧).
وفي الباب: عن خباب عند أبي يعلىٰ (٧٢١٤)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١١٢)، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني بإسناد جيد».

(٣) طرف من الحديث الأربعين.

(٤) (الرَّمق): بقية الروح وآخر النَّفس (النهاية: رمق).

٢٢٠٦ ـ كما رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْياكُمُ: النِّسَاءُ والطِّيْبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ**»[١]. خرَّجه الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ من حديث أنس.

٢٢٠٧ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الدُّنيا النِّساءَ، والطِّيْبَ، والطَّعَامَ، فأصابَ من النِّساءِ والطِّيْبِ، ولم يُصِبْ من الطَّعامِ[٢].

٢٢٠٨ ـ وقال وَهْبٌ: مكتوبٌ في حكمة آل داودَ، عليه السَّلامُ: ينبغي للعاقل أَنْ لا يَغْفُلَ عن أربع ساعاتٍ: ساعةٍ يُحاسِبُ فيها نفسَه، وساعةٍ يُناجي فيها ربَّه، وساعةٍ يلقىٰ فيها إخوانَه الَّذين يُخبرونه بعيُوبه، ويُصدقونه عن نفسه، وساعةٍ يُخلِّي بينَ نفسِه وبين لذَّاتها فيما يَحِلُّ ويجمل؛ فإنَّ في هٰذه السَّاعة عَونًا علىٰ تلك السَّاعاتِ، وفَضْلَ[٣] بُلْغَةٍ، واسْتِجْمامًا للقلوب[٤]، يعني: ترويحًا لها.

ومتىٰ نوىٰ المؤمنُ بتناول شهواتِهِ المباحة التقوِّيَ علىٰ الطاعة، كانت شهواتُه له طاعةً يُثابُ عليها.

٢٢٠٩ ـ كما قال معاذُ بن جَبَل: إنِّي لأَحْتَسِبُ نَوْمتي كما أَحْتَسِبُ

---

(١) تقدم برقم (١٦١٤)، وسيأتي برقم (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣١٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح». (الطعام) قال السِّنْديُّ: أي: توسعة علىٰ الأهل والجيران.

(٣) في (س): «وأفضل».

(٤) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٥٨٠).

قَوْمَتي[١]، يعني: أنَّه ينوي بنومه التَّقوِّيَ علىٰ القيام في آخِرِ اللَّيل، فيحتسِبُ ثوابَ نومهِ كما يحتسبُ ثوابَ قيامه.

وكان بعضُهم إذا تناول شيئًا من شهواتِه المباحةِ واسىٰ منها إخوانَه.

٢٢١٠ ـ كما رُوي عن ابن المُبارك؛ أنَّه كان إذا اشتهىٰ شيئًا لم يأكلْهُ حتَّى يشتهيَه بعضُ أصحابه[٢]، فيأكله معهم، وكان إذا اشتهىٰ شيئًا، دعا ضيفًا له ليأكلَ معه.

٢٢١١ ـ وكان يُذكرُ عن الأَوْزاعي؛ أنَّه قال: ثلاثَةٌ لا حِسَابَ عليهم في مَطْعَمِهِمْ: المُتَسَحِّرُ، والصائمُ حين يفطر، وطعامُ الضيف[٣].

٢٢١٢ ـ وقال الحَسَنُ: ليس مِنْ حُبِّكَ للدُّنيا طَلَبُكَ ما يُصلحُكَ فيها، وَمِنْ زُهْدِكَ فيها تَرْكُ الحاجةِ يَسُدُّها عنك تَرْكُها، ومَنْ أَحَبَّ الدُّنيا وسَرَّتْهُ، ذهبَ خوفُ الآخرة من قلبه[٤].

٢٢١٣ ـ وقال سَعيد بن جُبَير: متاعُ الغُرورِ ما يُلْهيكَ عن طَلَبِ الآخرةِ، وما لم يُلْهِكَ، فليس بمتاع[٥] الغرور، ولكنَّه متاعُ بَلَاغٍ إلىٰ ما هو خيرٌ منه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم مجلد (٣) (ص١٤٥٦) كتاب الإمارة، رقم الحديث (١٧٣٣/ ١٤) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٢) في (ر): «إخوانه».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٢) عن الأوزاعي، عن حسَّان.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٢٢٤)، وفي «إصلاح المال» برقم (٧٨)، وفي «ذم الدنيا» برقم (١٦٢)، وسيأتي برقم (٢٢٥٨).

(٥) في (س): «متاع».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٣٨٤)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٢٦٠).

٢٢١٤ ـ وقال يحيىٰ بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ: كيف لا أُحِبُّ دُنيا قُدِّر لي فيها قُوْتٌ أَكْتَسِبُ[١] به حياةً، أُدركُ بها طاعةً أنالُ بها الآخرةَ[٢]؟

٢٢١٥ ـ وسُئل أبو صَفْوانَ الرُّعَيني[٣] ـ وكان من العارفين ـ: ما هي الدُّنيا الَّتي ذمَّها اللهُ في القرآن الَّتي ينبغي للعاقل أَنْ يَجتَنِبَها؟ فقال: كلُّ ما أَصَبْتَ في الدُّنيا تريدُ به الدُّنيا؛ فهو مذمومٌ، وكلُّ ما أَصَبْتَ فيها تريدُ به الآخرةَ، فليس منها[٤].

٢٢١٦ ـ وقال الحَسَنُ: نِعْمتِ الدارُ كانت الدُّنيا للمؤمن؛ وذٰلك أنَّه عمل قليلًا، وأخذَ زادَه منها إلى الجنَّة، وبئستِ الدارُ كانت للكافر والمنافق، وذٰلك أنَّه ضَيَّعَ لياليه، وكان زادُه منها إلىٰ النَّارِ[٥].

٢٢١٧ ـ وقال أَيْفَعُ بنُ عَبْدٍ الكَلَاعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قالَ اللهُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ! كَمْ لَبِثْتُم في الأَرْضِ عَدَدَ سِنينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قال: نِعْمَ ما اتَّجَرْتُمْ في يَومٍ أَوْ بَعْضِ يَومٍ: رَحْمَتِي ورِضْواني وجَنَّتي، امْكُثُوا فيها خالدِينَ مُخَلَّدينَ، ثُمَّ يقولُ لأَهْلِ النَّارِ: كَمْ لَبِثْتُمْ في الأرضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قالوا: لَبِثْنا يَوْمًا**

---

(١) في (س): «اكتسبت».

(٢) أورده ابن الملقن في «طبقات الأولياء» (ص٣٢٥).

(٣) (أبو صفوان الرُّعيني): هو أبو صفوان بن علقمة الرعيني، أحد الزهَّاد، حكىٰ عنه ريحانة الشام أحمد بن أبي الحواري. له ترجمة في «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٦/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٥١٦)، وفي «ذم الدنيا» برقم (٤٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٦/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» برقم (١٦٣٧).

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فيقولُ: بِئْسَ ما اتَّجَرتُمْ في يَومٍ أو بعضِ يَومٍ: سَخَطي ومَعْصِيَتي[١] وناري، امْكُثُوا فيها خالِدِيْنَ مُخَلَّدِينَ»[٢].

٢٢١٨ ـ وخرَّجَ الحاكم من حديث عبدِ الجبَّار بن وَهْبٍ، أنبأنا سَعْدُ بن طارقٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَتِ الدَّارُ الدُّنيا لِمَنْ تَزَوَّدَ منها لآخِرَتِهِ حتَّى يُرضِيَ رَبَّهُ، وَبِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّتْهُ عَنْ آخِرَتِهِ، وَقَصَّرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وإذا قالَ العَبْدُ: قَبَّحَ اللهُ الدُّنْيا! قالتِ الدُّنْيا: قَبَّحَ اللهُ أَعْصَانا لِرَبِّهِ!**» وقال: صحيح الإسناد[٣].

وخَرَّجه العُقَيلي[٤]، وقال: «عبدُ الجبارِ بنُ وَهْبٍ مجهول، وحديثُه غيرُ محفوظ»، قال: «وهٰذا الكلام يُروىٰ عن عليٍّ من قوله».

٢٢١٩ ـ وقولُ عليٍّ خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[٥] عنه بإسناد فيه نظر: أَنَّ عليًّا سمع رجلًا يَسُبُّ الدُّنيا، فقال: إنَّها لدارُ صِدْقٍ لمن صَدقَها ودارُ عافيةٍ لِمَنْ فَهِمَ عنها، ودارُ غِنًى لِمَنْ تَزوَّدَ منها؛ مَسْجِدُ أحبَّاءِ اللهِ ومَهْبِطُ وَحْيِهِ، ومُصَلَّىٰ ملائكتِهِ، ومتجَرُ أوليائِهِ، اكتسبوا فيها الرَّحمَةَ، ورَبِحُوا فيها الجنَّة؛ فَمَنْ ذا يَذُمُّ الدُّنيا، وقد آذنَتْ بفراقها

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «وغضبي».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٨٧)، قال أبو نعيم: «كذا رواه أيفع مرسلًا».

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٤٨)، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر».

(٤) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٩)، وضعّف إسناده العراقي في «تخريجه لأحاديث الإحياء» (٤/ ١٩).

(٥) في «الزهد» برقم (٢١٠)، وفي «إصلاح المال» مختصرًا برقم (١٠٨).

ونادَتْ بعَيبها[١]، ونَعَتْ نفسَها وأهلَها، فمثَّلت ببلائها البلاءَ، وشَوَّقت بِسُرُورها إلىٰ السُّرور، فذمَّها قومٌ عندَ النَّدامةِ، وحمِدَها آخرون؛ حدَّثَتْهُم فصدَّقوا، وذكَّرتْهُم فَذكروا؟

فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنيا! المغترُّ بغرورها، مَتَىٰ استلأَمَتْ إليكَ الدُّنيا؟ بل متىٰ غرَّتْكَ؟ أَبمضاجعِ آبائكَ مِنَ الثَّرىٰ؟ أم بمصارع أُمَّهاتك مِنَ البِلىٰ؟ كم قد قلَّبْتَ بكفَّيكَ، ومرَّضْتَ بيدَيكَ تطلب له الشِّفاءَ، وتسأل له الأطباءَ، فلم تظفَرْ بحاجتكَ، ولم تُسْعَفْ بِطَلِبَتِكَ، قد مثَّلَتْ لك الدُّنيا بمصرعهِ مَصْرَعَكَ غدًا، ولا يُغني عنك بكاؤُك، ولا ينفعُك أحبَّاؤُك.

فبيَّنَ أميرُ المؤمنين رضي الله عنه؛ أنَّ الدُّنيا لا تُذَمُّ مطلقًا، وأنها تُحْمَدُ بالنِّسبة إلىٰ مَنْ تزوَّد منها الأعمال الصالحة، وأنَّ فيها مساجدَ الأنبياءِ، ومَهْبِطَ الوحي، وهي دار التِّجارة للمؤمنين؛ اكتسبوا فيها الرَّحْمَةَ، ورَبحوا بها الجَنَّة، فهي نِعْمَ الدَّارُ لمن كانت هٰذه صفتَه.

وأمَّا ما ذكر مِنْ أَنَّها تَغُرُّ وتَخْدَعُ؛ فإنَّها تُنادي بمواعظها، وتنصحُ بعبَرها، وتُبدي عُيوبَها بما تُري أهلَها من مصارع الهَلْكىٰ، وتقلُّبِ الأحوال مِنَ الصِّحَّة إلىٰ السُّقْم، ومِنَ الشَّبيبة إلىٰ الهرم، ومِنَ الغنىٰ إلىٰ الفقر، ومِنَ العِزِّ إلىٰ الذُّلِّ، ولكن مُحِبَّها قد أَصَمَّهُ وأَعْماه حُبُّها، فهو لا يسمع نداءَها، كما قيل [السريع]:

قَدْ نَادَتِ الدُّنْيا علىٰ نَفسِهَا ... لَوْ كَانَ فِي العَالَمِ مَنْ يَسمَعُ
كَمْ وَاثِقٍ بالعُمْرِ أَفْنَيْتُهُ ... وجَامِعٍ بَدَّدْتُ ما يَجْمَعُ[٢]

---

(١) في «الزهد» لابن أبي الدنيا: «ونادت بينها».

(٢) البيتان لأبي الحسن أحمد بن جعفر البرمكي المعروف بجحظة، وهما في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٠٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ٣٥٩)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٨٥).

٢٢٢٠ ـ قال يَحْيىٰ بنُ مُعاذ: لو يسمعُ الخلائقُ صوتَ النِّياحةِ علىٰ الدُّنيا في الغَيبِ مِنْ أَلسنةِ الفناءِ، لتساقَطَتْ القلوبُ منهم حُزْنًا[١].

٢٢٢١ ـ وقال بعضُ الحكماء: الدُّنيا[٢] أمثالٌ تضرِبُها الأيَّامُ للأَنام وعلمُ الزمان لا يحتاجُ إلى تُرْجُمان، وبِحُبِّ الدُّنيا صُمَّتْ أسماعُ القلوب عَنِ المواعظِ، وما أَحَثَّ السَّائقَ لو شَعَرَ الخلائقُ[٣]!

وأهل الزُّهدِ في فُضُول الدُّنيا أقسامٌ: فمنهم من يحصلُ له، فيمسكه ويتقرَّبُ به إلىٰ الله، كما كان كثيرٌ مِنَ الصَّحابة وغيرهم.

٢٢٢٢ ـ قال أبو سُلَيْمانَ: كان عُثمانُ وعبدُ الرحمٰن بنُ عَوْفٍ خازنينِ من خُزَّان الله في أرضه، يُنفقان في طاعته، وكانت معاملتُهما لله بقلوبِهما[٤].

ومنهم مَنْ يُخْرِجه مِنْ يده، ولا يُمسكه، وهٰؤلاء نوعان: منهم مَنْ يُخرجُهُ اختيارًا وَطواعيةً، ومنهم مَنْ يُخرجهُ ونفسُهُ تأبىٰ إخراجَه، ولكن يُجاهدُها علىٰ ذلك.

٢٢٢٣ ـ وقد اختُلفَ في أيِّهما أفضلُ؛ فقال ابنُ السَّمَّاك والجُنَيْدُ: الأوَّلُ أفضلُ؛ لتحَقُّقِ نفسِه بمَقامِ السَّخاءِ والزُّهد.

٢٢٢٤ ـ وقال ابن عَطاء: الثَّاني أفضل؛ لأنَّ له عملًا ومجاهدةً. وفي كلام الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه أيضًا.

ومنهم مَنْ لم يحصُل له شيءٌ مِنَ الفُضولِ، وهو زاهدٌ في تحصيله؛ إمَّا مع قُدرته، أو بدونها، والأوَّلُ أفضلُ مِنْ هٰذا.

---

(١) «حلية الأولياء» (١٠/ ٥٦)، «صفة الصفوة» (٤/ ٩٤).

(٢) في «الزهد» لابن أبي الدنيا: «للدنيا».

(٣) «الزهد» لابن أبي الدنيا برقم (٥٣٨).

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٦٢).

٢٢٢٥ ـ ولهٰذا قال كثيرٌ مِنَ السَّلفِ: إنَّ عُمَرَ بن عبدِ العزيز كان أَزْهَدَ مِنْ أُوَيْسٍ، ونحوِه، كذا قال أبو سُلَيمانَ[١]، وغيرُه.

٢٢٢٦ ـ وكان مالكُ بنُ دينار يقولُ: النَّاسُ يقولونَ: مالكٌ زاهدٌ! إنَّما الزَّاهدُ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ[٢].

٢٢٢٧ ـ وقد اختلفَ العلماءُ: أيُّهما[٣] أفضلُ: مَنْ طلبَ الدُّنيا مِنَ الحلال؛ ليَصِلَ رَحِمَهُ، ويقدِّمَ منها لنفسه، أَمْ مَنْ تَرَكَها، فلم يطلُبْها بالكُليَّة؟ فرجَّحت طائفةٌ مَنْ تَرَكها وجانَبَها، منهم: الحَسَنُ، وغيرُه، ورجَّحَتْ طائفةٌ مَنْ طلبها علىٰ ذٰلك الوجه، منهم: النَّخَعِيُّ، وغيرُه، ورُوي عن الحَسَن أيضًا[٤] نحوُه.

والزَّاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم مَلاحظُ ومَشاهِدُ يشهدونها؛ فمنهم مَنْ يشهدُ كثرةَ التَّعَب بالسَّعي في تحصيلها، فهو يَزْهَدُ فيها؛ قَصْدًا لراحةِ نفسِه.

٢٢٢٨ ـ قال الحَسَنُ: الزُّهدُ في الدُّنيا يُرِيحُ القلبَ والبَدَنَ[٥].

ومنهم مَنْ يخافُ أَنْ ينقصَ حظُّه مِنَ الآخرة بأخذِ فُضُولِ الدُّنيا. ومنهم مَنْ يخافُ مِنْ طُولِ الحساب عليها.

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٧٢)، «البداية والنهاية» (٩/ ٢٠٨).

(٢) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٥٧)، «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ٢٠٩)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٣٤، ١٨/ ١٧٠).

(٣) في (ج، ر، ش): «أيما».

(٤) في (ش): «عنه» بدل «أيضًا».

(٥) لم أجده من قول الحسن. وانظر: «الفتح الكبير» للسيوطي (١٤٠٢).

٢٢٢٩ ـ قال بعضُهم: مَنْ سأل اللهَ الدُّنيا؛ فإنَّما يسأل طولَ الوُقوفِ للحساب[١].

ومنهم مَنْ يشهدُ كثرةَ عُيوبِ الدُّنيا، وسرعةَ تقلُّبِها وفنائِها، ومزاحمةَ الأَراذِلِ في طلبها.

٢٢٣٠ ـ كما قيل لبعضهم: ما الَّذي زَهَّدكَ في الدُّنيا؟ قال: قِلَّةُ وَفائها، وكثرةُ جَفائها، وخِسَّةُ شُركائِها.

ومنهم مَنْ كان ينظرُ إلىٰ حَقارةِ الدُّنيا عندَ الله، فَيَتَقَذَّرُها[٢].

٢٢٣١ ـ كما قال الفُضَيْلُ: لو أَنَّ الدُّنيا بحَذافيرها عُرضت عَلَيَّ حَلالًا[٣] لا أحاسَبُ بها في الآخرة، لكنتُ أَتَقَذَّرها كما يَتَقَذَّرُ الرَّجلُ الجِيْفَةَ إذا مرَّ بها؛ أَنْ تُصِيبَ ثوبَه[٤].

ومنهم مَنْ كان يخافُ أَنْ تَشْغَلَهُ عن الاستعدادِ للآخرة والتزوُّدِ لها.

٢٢٣٢ ـ قال الحسن: إنْ كان أحدُهم لَيعيشُ عُمُرَهُ مَجْهودًا شَديدَ الجَهْدِ، والمالُ الحلالُ إلىٰ جنبه! يقال له: أَلا تأتي هٰذا فتُصيبَ منه؟ فيقول: لا، واللهِ! لا أفعلُ؛ إنِّي أخافُ أَنْ آتيَهُ، فأُصيبَ منه، فيكونَ فسادَ قَلْبي وعَمَلي[٥].

---

(١) أخرجه من قول بشر بن الحارث: ابنُ أبي الدنيا في «الزهد» (٣٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٧).

(٢) في (ش): «فيقذرها».

(٣) في (س): «ولا».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٦)، وفي «المتمنِّين» برقم (٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٤٥٩). وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٨).

٢٢٣٣ ـ وبُعِث إلىٰ عُمَرَ بن المُنْكَدِرِ بمالٍ، فبكىٰ، واشتدَّ بكاؤُه وقال: خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنيا علىٰ قلبي، فلا يكونَ للآخرة فيه نَصيب فذٰلك الَّذي أبكاني، ثُمَّ أمر به، فتُصُدِّقَ به علىٰ فُقراء أهلِ المدينة[١].

٢٢٣٤ ـ وخواصُّ هٰؤلاء يخشىٰ أَنْ يشتغلَ بها عن اللهِ، كما قالت رابِعَةُ: ما أُحِبُّ أنَّ لي الدُّنيا كلَّها مِنْ أوَّلها إلىٰ آخرِها حَلالًا[٢]، أنفقُها في سبيل الله، وأَنَّها شَغَلَتْني عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَينٍ.

٢٢٣٥ ـ وقال أبو سُلَيْمانَ: الزُّهد: تَرْكُ ما يَشْغَلُ عن الله[٣].

٢٢٣٦ ـ وقال: كُلُّ ما شغلكَ[٤] عن اللهِ مِنْ أهلٍ ومالٍ وولدٍ فهو عليك[٥] مشؤوم[٦].

٢٢٣٧ ـ وقال: أهلُ الزُّهد في الدُّنيا علىٰ طبقَتَين: منهم مَنْ يزهدُ في الدُّنيا، فلا يُفتَحُ له فيها رَوْحُ الآخرة، ومنهم من إذا زَهِدَ فيها، فُتِحَ له فيها رَوْحُ الآخرة، فليس شيءٌ أحبَّ إليه من البقاء؛ ليطيعَ اللهَ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرِّقَّة والبكاء» برقم (٦٣).

(٢) في (ج، ش) زيادة: «وأنا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٨).

(٤) في (س): «يشغلك».

(٥) كلمة: «عليك» لم ترد في (ظ، ج، ي، س، ش) وهي مثبتة في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣/ ٣٦٢).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٤٣).

٢٢٣٨ ـ وقال: ليس الزَّاهدُ مَنْ ألقىٰ هُمومَ الدُّنيا، واستراحَ منها؛ إنَّما الزَّاهدُ مَنْ زَهِدَ في الدُّنيا، وتَعِبَ فيها للآخرة[١].

فالزُّهد في الدُّنيا يُرادُ به: تفريغُ القلب مِنَ الاشتغال بها؛ ليتفرَّغَ لِطلبِ الله، ومعرفتِهِ، والقُرْبِ منه، والأُنسِ به، والشَّوقِ إلىٰ لقائِهِ، وهٰذه الأمورُ ليست مِنَ الدُّنيا.

٢٢٣٩ ـ كما كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْياكُمُ: النِّسَاءُ والطِّيْبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ**»[٢]، ولم يَجعلِ الصَّلاةَ ممَّا حُبِّبَ إليه مِنَ الدُّنيا، كذا في «المُسْنَدِ» و«النَّسَائي».

٢٢٤٠ ـ وأظنُّه وقع في غيرهما: «**حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنياكُمْ ثَلاثٌ**»[٣] فأدخل الصَّلاةَ في الدُّنيا.

٢٢٤١ ـ ويشهدُ لذٰلك حديثُ: «**الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيْها، إلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ أَوْ عالِمًا أو مُتَعَلِّمًا**»[٤]. خَرَّجه ابن ماجَهْ والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٤/ ١٤٤).

(٢) تقدم برقم (١٦١٤، ٢٢٠٦).

(٣) قال الحوت البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (ص١٢٢): «وأما لفظ «ثلاث» فإنها مدرجة، ولم توجد إلَّا في الإحياء والكشاف، وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٩١، ٣٩٢)، و«المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٣٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩).

(٤) في (ظ، ج): «أو عالم أو متعلم». قال الطيبي: والنصبُ هو الظاهر، والرفع علىٰ التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلَّا ذكرُ الله وعالم ومتعلِّم.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث =

٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣ ـ ورُوي نحوُه من غير وجه مُرسلًا[١] ومُتَّصلًا[٢].

٢٢٤٤ ـ وخرَّجَ الطَّبرانيُّ من حديث أبي الدَّرْدَاءِ مرفوعًا، قال: «**الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها إلَّا ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**»[٣].

٢٢٤٥ ـ وخرَّجَه ابنُ أبي الدُّنيا موقوفًا[٤].

٢٢٤٦ ـ وخرَّج[٥] أيضًا من رواية شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عُبَادَةَ، أُراه رَفَعَهُ، قال: «**يُؤْتىٰ بالدُّنْيا يَوْمَ القِيَامَةِ، فيقالُ: مِيْزُوا منها ما كان لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وَأَلْقُوا سائِرَها في النَّار**»[٦].

فالدُّنيا وكُلُّ ما فيها ملعونةٌ؛ أَيْ: مُبعَدَةٌ عن اللهِ؛ لأنَّها تَشْغَلُ عنه

= حسن غريب»، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٢٨١).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠٢) عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٣)، والبزار في «مسنده» (١٧٣٦).
وأخرجه من حديث جابر: ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٧، ٧/ ٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٢) وقال: «رواه الطبراني، وفيه خراش بن المهاجر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٤) في «الزهد» (٢٤٣)، وفي «ذم الدنيا» (١٨٥)، وأخرجه أيضًا: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ١٣٤).

(٥) في (ش): «وخرَّجه».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» برقم (٦)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٢). (عبادة): هو ابن الصامت.

إلَّا العلمَ النَّافعَ الدَّالَّ علىٰ الله، وعلىٰ معرفتهِ، وطَلَبِ قُرْبهِ ورضاهُ، وَذِكْرَ اللهِ وما والاهُ مِمَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ، فهٰذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنيا؛ فإنَّ الله إنَّما أمرَ عبادَه بأَنْ يَتَّقُوه ويُطيعوهُ، ولازمُ ذٰلك: دوامُ ذِكْرِه.

٢٢٤٧ ـ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: تقوىٰ اللهِ حَقَّ تقواهُ: أَنْ يُذْكَرَ فلا يُنْسَى[١].

وإنَّما شرعَ اللهُ إقامَ الصَّلاةِ لذِكْره، وكذلك الحجّ والطَّواف. وأفضلُ أهل العبادات أكثرُهم لله ذِكرًا فيها، فهٰذا كُلُّه ليس مِنَ الدُّنيا المذمومة وهو المقصودُ من إيجادِ الدُّنيا وأهلِها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات: ٥٦].

وقد ظنَّ طوائفُ مِنَ الفقهاء والصُّوفيَّة؛ أنَّ ما يُوجَدُ في الدُّنيا مِنْ هٰذه العبادات أفضلُ ممَّا يُوجَدُ في الجنَّة مِنَ النَّعيم، قالوا: لأنَّ نَعيمَ الجنَّةِ حظُّ العبد، والعباداتُ في الدُّنيا حقُّ الرَّبِّ، وحقُّ الرَّبِّ أفضلُ من حظِّ العبدِ وهٰذا غلطٌ، ويقوِّي غَلَطَهُمْ قولُ كثيرٍ مِنَ المفسِّرين في قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] قالوا: الحَسَنَةُ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وليس شيءٌ خيرًا منها. ولكن الكلامَ علىٰ التَّقديم والتَّأخير، والمراد: فله منها خيرٌ؛ أي: له خيرٌ بسببها ولأَجْلها.

والصَّوابُ إطلاقُ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسُّنَّةِ؛ أَنَّ الآخرةَ خيرٌ مِنَ الأُولى مُطلقًا.

٢٢٤٨ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ، قال: كنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فتذاكَروا الدُّنيا والآخِرةَ، فقال بعضُهم: إنَّما الدُّنيا بلاغٌ للآخرة

---

(١) تقدم برقم (١١٣٤)، وسيأتي برقم (٣٢٨٤).

وفيها العملُ، وفيها الصَّلاةُ، وفيها الزَّكاةُ. وقالت طائفةٌ منهم: الآخرةُ فيها الجَنَّةُ، وقالوا ما شاءَ اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما الدُّنْيا في الآخِرَةِ إلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إلىٰ اليمِّ، فَأَدْخَلَ أُصْبعَهُ فيه**[١]، **فما خَرَجَ منه، فَهُوَ الدُّنيا**»[٢]، فهٰذا نصٌّ بتفضيل الآخرة علىٰ الدُّنيا، وما فيها مِنَ الأعمال.

ووجه ذٰلك: أنَّ كمالَ الدُّنيا إنَّما هو في العلم والعمل، والعلمُ مقصودُ الأعمالِ، يتضاعف[٣] في الآخرة بما لا نسبةَ لِمَا في الدُّنيا إليه؛ فإنَّ العلمَ أصلُه العلمُ باللهِ وأسمائِهِ وصِفاتِهِ، وفي الآخرة ينكشفُ الغِطاءُ، ويصيرُ الخبرُ عِيَانًا[٤]، ويصيرُ علمُ اليقينِ عَيْنَ اليقين[٥]، وتصيرُ المعرفةُ بالله رؤيةً له ومشاهدةً، فأين هٰذا مِمَّا في الدُّنيا؟

وأمَّا الأعمال البَدَنيَّة؛ فإنَّ لها في الدُّنيا مَقْصِدَيْنِ: **أحدُهما**: اشتغالُ[٦] الجوارح بالطَّاعة، وَكَدُّها بالعبادة. **والثَّاني**: اتِّصالُ القلوب بالله وتنويرُها بِذِكْرِهِ.

فالأوَّلُ قد رُفِعَ عن أهل الجَنَّة؛ ولهٰذا رُويَ أنَّهم إذا همُّوا بالسُّجودِ لله عند تَجَلِّيه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسَكم؛ فإنَّكم لستم في دار مُجاهدة.

---

(١) في (س): «فيها».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، والمرفوع منه في مسلم، وقد سلف برقم (٢١٤٢).

(٣) في (س): «فيضاعف».

(٤) (عِيانًا): معاينة ومشاهدة.

(٥) قوله: «ويصير علم اليقين عين اليقين» ساقط من (س). (عين اليقين): نفس اليقين وهو المشاهدة.

(٦) في (ظ، ر، ي): «استعمال».

وأمَّا المقصودُ الثَّاني؛ فحاصلٌ لأهل الجنَّة علىٰ أكمل الوُجُوهِ وأَتَمِّها ولا نسبةَ لِمَا حصل لقلوبهم في الدُّنيا مِنْ لطائفِ القُرْبِ والأُنْس والاتِّصال إلىٰ ما يُشاهدونه في الآخرة عِيَانًا، فتتنعَّمُ قلوبُهم، وأبصارُهم، وأسماعُهم بِقُرْبِ الله ورُؤيته، وسَماع كلامِه، لا سِيَّما في أوقات الصَّلواتِ[1] في الدُّنيا، كالجُمَع والأَعياد، والمقرَّبونَ منهم يحصلُ ذٰلك لهم كُلَّ يومٍ مرَّتين بُكْرةً وعَشِيًّا في وقت صلاة الصُّبحِ وصلاة العصرِ.

٢٢٤٩ ـ ولهٰذا لمَّا ذكرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ أهلَ الجنَّة يَرَوْنَ ربَّهم؛ حَضَّ عَقِيْبَ ذٰلك علىٰ المحافظة علىٰ صلاةِ العصر وصلاة الفَجر[2]؛ لأنَّ وقتَ هاتين الصَّلاتين وقتٌ لرؤية خواصِّ أهلِ الجنَّةِ ربَّهم وزيارتهم له.

وكذٰلك نعيمُ الذِّكر وتلاوةِ القرآنِ لا ينقطعُ عنهم أبدًا، فيُلهَمونَ التَّسبيحَ كما يُلْهَمونَ النَّفَسَ.

٢٢٥٠ ـ قال ابنُ عُيَيْنَةَ: «لا إلٰه إلَّا الله» لأهلِ الجنَّة، كالماء البارد لأهل الدُّنيا[3]، فأينَ لَذَّةُ الذِّكْرِ للعارفين في الدُّنيا مِنْ لذَّتِهم به في الجنَّة؟

فتبيَّنَ بهٰذا أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النَّمل: ٨٩] علىٰ ظاهره؛ فإنَّ ثوابَ كلمة التَّوحيد في الدُّنيا أَنْ يصِلَ صاحبُها إلىٰ قولها في الجَنَّةِ علىٰ الوجه الَّذي يختصُّ به أهلُ الجنَّةِ.

---

(١) في (ر، س): «الصلاة».

(٢) كما في حديث جرير بن عبد الله في البخاري (٥٥٤) وأطرافه، ومسلم (٦٣٣)، وانظر: أحاديث الرؤية في «جامع الأصول»(١٠/ ٤٣٨، ٥٥٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨٢).

وبكلِّ حالٍ، فالَّذي يَحْصُلُ لأهلِ الجنَّةِ مِنْ تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاتِه وأفعاله، ومِنْ قُرْبه ومشاهدته وَلذَّةِ ذِكْرِهِ، هو أمرٌ لا يمكنُ التَّعبيرُ عن كُنهه في الدُّنيا؛ لأنَّ أهلها لم يُدْرِكوهُ علىٰ وجهه؛ بل هو مِمَّا لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ علىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، والله تعالىٰ المسؤولُ أَنْ لا يَحْرِمَنا خيرَ ما عنده بِشَرِّ ما عندَنا؛ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ ورحمتِهِ، آمين[1].

* وَلْنرجِعْ إلىٰ شرح حديث: «**ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ**»، فهٰذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الله يُحِبُّ الزَّاهدينَ في الدُّنيا.

٢٢٥١ ـ قال بعض السَّلف: قال الحواريُّون لعيسىٰ عليه السَّلامُ: يا رُوحَ اللهِ! علِّمْنا عملًا واحدًا يُحِبنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه، قال: أَبْغِضُوا الدُّنيا يحبَّكُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ[2].

وقد ذمَّ الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ يحبُّ الدُّنيا ويؤثِرُها علىٰ الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[3] [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، والمرادُ: حبُّ المال، فإذا ذَمَّ مَنْ أحبَّ الدُّنيا دلَّ علىٰ مَدْحِ مَنْ لا يحبُّها بل يرفُضها ويترُكُها.

٢٢٥٢ ـ وفي «المُسند» و«صحيح ابن حِبَّان» عن أبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ دُنياهُ[4] أَضَرَّ بآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْياهُ**

---

(١) في (س) زيادة: «اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ محمد وآله وصحبه وسَلِّمْ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٩٦) عن مسلم بن بشير، قال: إن الحواريين....

(٣) (حبًّا جمًّا): كثيرًا مع حرصٍ وشَرَهٍ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) في (ش): «دنيا».

فَآثِرُوا ما يَبْقَىٰ علىٰ ما يَفْنَىٰ»[١].

٢٢٥٣ ـ وفي «المُسند» و«سُنن ابن ماجَهْ» عن زَيد بن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتِ الدُّنيا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيا إلَّا ما كُتِبَ له، وَمَنْ كانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لهُ[٢] أَمْرَهُ، وجَعَلَ غِنَاهُ في قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيا وَهِيَ راغِمَةٌ**»[٣].

٢٢٥٤ ـ وخرَّجه الترمذيُّ[٤] من حديث أَنَسٍ مرفوعًا بمعناه.

٢٢٥٥ ـ ومن كلام جُنْدُبِ بن عبد الله الصَّحابي: حُبُّ الدُّنيا رَأْسُ كُلِّ خطيئةٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٨)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥١٧)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٣) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا فيه (٤/ ٣٥٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٩) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجالهم ثقات».

(٢) في (ظ، ي، ر): «عليه».

(٣) تقدم برقم (٤٢).

(٤) في «سننه» برقم (٢٤٦٥)، وأخرجه أيضًا: وكيع في «الزهد» (٣٥٩)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٣٥٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٠)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٥٠٨)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧): «رواه الترمذي، عن يزيد الرقاشي عنه، ويزيد قد وثق، ولا بأس به في المتابعات...».

(٥) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩٧): «جزم ابن تيمية بأنه من قول جُنْدُبِ البجلي رضي الله عنه». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٩٧) من كلام مالك بن دينار.

٢٢٥٦ ـ ورُوِيَ مرفوعًا[١].

٢٢٥٧ ـ وروي عن الحسن مرسلًا[٢].

٢٢٥٨ ـ قال الحَسَنُ: مَنْ أَحَبَّ الدُّنيا وَسَرَّتْهُ، خرجَ حُبُّ الآخرة مِنْ قلبه[٣].

٢٢٥٩ ـ وقال عَوْنُ بنُ عبد الله: الدُّنيا والآخرةُ في القلب كَكَفَّتَي الميزانِ بِقَدْرِ ما تَرْجَحُ إحداهُما تَخِفُّ الأُخرىٰ[٤].

٢٢٦٠ ـ وقال وَهْبٌ: إنَّما الدُّنيا والآخرة كرجلٍ له امرأتانِ: إنْ أَرْضىٰ إحداهما أَسْخَطَ الأُخرىٰ[٥].

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهد في الدُّنيا شِعارُ أنبياءِ الله وأوليائه وأَحبَّائه.

٢٢٦١ ـ قالَ عَمْرُو بنُ العاصي[٦]: ما أَبْعَدَ هَدْيَكُم مِنْ هَدْي نَبيِّكم ﷺ!

---

(١) أورده من حديث أنس مرفوعًا: ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٥٠٦)، ومن حديث حذيفة بن اليمان (١١/ ١٦)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨) وقال: «ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله». وقال المُنَاوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٦٨): «قال البيهقي: ولا أصل له من حديث النبيِّ ﷺ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٠٢). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٩٦): «وإسناده إلىٰ الحَسَنِ حَسَنٌ».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٦٩، ٢٢٤، ٣٣٧)، وقد سلف برقم (٢٢١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٦٤).

(٦) وهو يخطب الناس بمصر كما جاء مصرحًا به في رواية أحمد والحاكم.

إنَّه كان أزهدَ النَّاس في الدُّنيا، وأنتم أرغبُ النَّاس فيها، خرَّجه الإمامُ أحمدُ[١].

٢٢٦٢ ـ وقال ابن مسعود لأصحابه: أَنتم أكثرُ صَومًا وصَلاةً وجهادًا من أصحاب محمَّدٍ ﷺ، وهُمْ كانوا خيرًا منكم! قالوا: وكيف ذٰلك؟ قال: كانوا أزهدَ منكم في الدُّنيا، وأَرْغَبَ منكم في الآخرة[٢].

٢٢٦٣ ـ وقال أبو الدَّرْداءِ: لَئِنْ حَلفتُم لِي علىٰ رجلٍ أنَّه أَزْهَدُكم لَأَحْلِفَنَّ لكم أنَّه خيركم[٣].

٢٢٦٤ ـ ويُروىٰ عن الحَسَن، قال: قالوا: يا رسولَ الله! مَنْ خيرُنا؟ قال: «**أَزْهَدُكُمْ في الدُّنيا، وَأَرْغَبُكُمْ في الآخِرَةِ**»[٤]. والكلام في هٰذا الباب يطولُ جدًّا. وفيما أشرنا إليه كفاية، إنْ شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في «المسند» (١٧٧٧٣، ١٧٨٠٩، ١٧٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٤)، وصححه ابن حبان (٦٣٧٩) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٦)، وهنَّاد بن السَّرِي في «الزهد» (٥٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٥٨)، وأبو داود في «الزهد» (١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٨٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٠) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عمارة بن يزيد صاحب ابن مسعود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٣٨).

(٤) أخرجه عن الحسن مرسلًا: ابنُ أبي الدنيا في «الزهد» (١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١١٥).

* **الوصيَّة الثَّانيةُ**: الزُّهْدُ فيما في أَيدي النَّاسِ، وأَنَّه موجِبٌ لمحبَّة النَّاس.

٢٢٦٥ ـ ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه وصَّىٰ رجلًا، فقال: «**ايأَسْ مِمَّا في أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا**»(١)، خرَّجه الطبرانيُّ، وغيرُه.

٢٢٦٦ ـ ويُروىٰ من حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ مرفوعًا: «**شَرَفُ المُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(٢).

٢٢٦٧ ـ وقال الحسن: لا تزالُ كريمًا علىٰ النَّاسِ، أو لا يزالُ النَّاسُ يُكرمُونَك ما لم تَعَاطَ ما في أيديهم، فإذا فَعَلْتَ ذٰلك، اسْتَخَفُّوا بكَ وكَرِهوا حديثَكَ، وأبغضوكَ(٣).

٢٢٦٨ ـ وقال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: لا يَنْبُلُ(٤) الرَّجُلُ حتَّى يكونَ فيه

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٧) من حديث ابن عمر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٢٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه زافر بن سُليمان، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عديٍّ وابن حِبَّانَ بما لا يضرُّ»، وحسَّنه العراقي كما في «المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٦٩١)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٣)، و(١/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠).

(٤) في (س): «لا يقبل».

خَصْلتانِ: العِفَّةُ عمَّا في أيدي النَّاس، والتَّجاوزُ عمَّا يكون منهم[١].

٢٢٦٩ ـ وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته على المنبر: إنَّ الطَّمَعَ فقرٌ، وإن اليأسَ غِنًى، وإنَّ الإنسانَ إذا أَيِسَ من الشيء استغنىٰ عنه[٢].

٢٢٧٠ ـ ورُوي أَنَّ عبدَ الله بن سَلَام لقيَ كَعْبَ الأحبار عند عُمَرَ فقال: يا كَعْبُ! مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الَّذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ[٣] حَفِظوه وعَقَلوه؟ قال: يُذهبه الطَّمعُ، وشَرَهُ النَّفْسِ، وتَطَلُّبُ الحاجات إلىٰ النَّاس، قال: صدقْتَ[٤].

وقد تكاثرتِ الأحاديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة النَّاس والاستغناء عنهم، فَمَنْ سألَ النَّاسَ ما بأيديهم، كرهوه[٥] وأبغضوه لأنَّ المالَ محبوبٌ لنفوس بني آدمَ، فمَنْ طلب منهم ما يحبُّونه، كرهوه لذٰلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣٤)، وفي «مكارم الأخلاق» (٤٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٦٧)، وابن المقرىء في «معجمه» (٥٠٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٣١)، ووكيع في «الزهد» (١٨٢)، وأحمد في «الزهد» (٦١٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥٥١)، وابن المقرىء في «معجمه» (٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٠).

(٣) في (ظ، ر، ي، س): «أَنْ».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ١٧١).

(٥) في (ر، ي) زيادة: «ولذلك».

٢٢٧١ ـ وأمَّا مَنْ كان يرىٰ المِنَّةَ للسَّائل عليه، ويرىٰ أنَّه لو خرجَ له عن مِلْكِهِ كُلِّه، لم يَفِ له ببذْلِ سؤالِه له وذِلَّتِه له، أو كان يقول لأهله: ثِيابُكُمْ علىٰ غيرِكم أحسنُ منها عليكم، ودوابُّكم تحتَ غيركم أحسنُ منها تحتَكم[1]، فهٰذا نادرٌ جدًّا من طباع بني آدمَ، وقد انطوىٰ بساطُ ذٰلك مِنْ أزمانٍ متطاولةٍ.

وأمَّا مَنْ زهدَ فيما في أيدي النَّاسِ، وعَفَّ عنهم؛ فإنَّهم يحبُّونه ويُكرمونه لذٰلك، وَيَسُودُ به عليهم.

٢٢٧٢ ـ كما قال أعرابيٌّ لأهل البِصْرَةِ: مَنْ سيِّدُ أهل هٰذه القرية؟ قالوا: الحَسَن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاجَ النَّاسُ إلىٰ علمه، واستغنىٰ هو عن دنياهم.

وما أحسنَ قولَ بعض السَّلف في وصفِ الدُّنيا وأَهْلِها [الطويل]:

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيْفَةٌ مُسْتَحِيْلَةٌ ... عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا ... وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا[2]

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٦٥) من قول المهلب بن أبي صُفْرَةَ.

(٢) البيتان للشافعي في «ديوانه» (ص٨).

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي سَعيدٍ[١] الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٢]. حديثٌ حَسَنٌ[٣]، رَواهُ ابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهما مُسْنَدًا.

ورواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ»[٤] عن عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسلًا، فأَسقطَ أبا سَعِيدٍ، وله طُرُقٌ يَقْوىٰ بَعْضُها بِبَعضٍ.

حديث أبي سعيد لم يخرِّجه ابنُ ماجَهْ؛ إنَّما خرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكمُ والبَيْهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعةَ: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عَمْرِو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، مَنْ ضارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وقال البَيهقي: تفرَّد به عثمان .....

---

(١) في (س) زيادة: «سعد بن مالك بن سنان».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦)، ووافقه الذهبي.

(٣) وحسَّنه النووي أيضًا في «الأذكار» (١٣٤٨) بتحقيقي.

(٤) (٢/ ٧٤٥).

عن الدَّرَاوَرْدِيِّ[١]، وخرَّجه مالكٌ في «المُوَطَّأ» عن عَمْرِو بن يحيىٰ، عن أبيه مرسلًا.

قال ابنُ عبد البَرِّ[٢]: لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إرسال هٰذا الحديث، قال: ولا يُسند من وجه صحيح، ثم خرَّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النَّصِيْبِي، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ موصولًا.

والدَّرَاوَرْدِيُّ كان الإمام أحمد يُضعِّف ما حدَّث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شكَّ في تقديم قول مالكٍ علىٰ قوله.

وقال خالد بن سَعْدٍ الأندلسي الحافظ: لم يصحَّ حديثُ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» مُسندًا.

٢٢٧٣ ـ وأمَّا ابن ماجَهْ فخرَّجه[٣] من رواية فُضَيْل بن سُليمان: حدثنا موسىٰ بن عُقْبَةَ، حدَّثني إسحاقُ بنُ يحيىٰ بن الوليد، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ؛ أَنَّ رسولَ الله قَضَىٰ: أَنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، وهٰذا من جملة صحيفة تُروىٰ بهٰذا الإسناد، وهي منقطعةٌ مأخوذة من كتاب، قاله ابنُ المديني وأبو زُرْعَةَ وغيرُهما.

---

(١) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٦٩): لم ينفرد به؛ بل تابعه عبد الملك بن معاذ النَّصِيبي، فرواه كذلك عن الدَّراوَرْدي. كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه: «التمهيد»، و«الاستذكار».

(٢) في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧، ١٥٩).

(٣) في «سننه» برقم (٢٣٤٠)، وأخرجه أيضًا: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٨) و(١٠/ ٢٢٥)، وصححه العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣/ ٢٦٧).

وإسحاقُ بن يحيىٰ، قيل: هو ابن طَلْحَةَ، وهو ضعيف لم يسمَعْ من عُبادَةَ، قاله أبو زُرْعَةَ وابنُ أبي حاتِمٍ والدَّارَقُطْنِيُّ[١] في موضع.

وقيل: إنَّه إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عُبادة، ولم يَسْمَعْ أيضًا من عُبادَةَ، قاله الدَّارَقُطْنِي[٢] أيضًا. وذكره ابن عديٍّ في كتابه «الضعفاء»[٣]، وقال: عامةُ أحاديثه غيرُ محفوظة.

وقيل: إنَّ موسىٰ بن عُقْبة لم يسمَعْ منه، وإنَّما روىٰ هٰذه الأحاديث عن أبي عَيَّاش الأسدي عنه، وأبو عَيَّاش لا يُعرف.

٢٢٧٤ ـ وخرَّجَهُ ابن ماجَهْ[٤] أيضًا من وجه آخَرَ من رواية جابر الجُعْفِيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، وجابرٌ الجُعْفِي ضعَّفه الأكثرون.

وخرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داودَ بن الحُصَين، عن عكرمة[٥]، وإبراهيمُ ضعَّفه جماعة، وروايات داودَ عن عكرمةَ مناكير.

٢٢٧٥ ـ وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ[٦] من حديث الواقدي: حدثنا خارجةُ بن

---

(١) في «سننه» (٥/ ٣٦٠).
(٢) في «سننه» (٤/ ٢٢٩).
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٥٥٢).
(٤) في «سننه» (٢٣٤١). وأخرجه أيضًا: أحمد (٢٨٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٧)، وفي «الكبير» (١١٨٠٦).
(٥) لم أجد حديث ابن عباس في «سنن الدارقطني».
(٦) في «سننه» (٥/ ٤٠٧) برقم (٤٥٣٩).

عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرِّجال، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ**» والواقديُّ متروكٌ وشيخُه مختلفٌ في تضعيفه.

١/٢٢٧٥ ـ وخرَّجه الطبراني[١] من وجهَين ضعيفَين أيضًا عن القاسم عن عائشةَ.

٢٢٧٦ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ أيضًا من رواية محمد بن سلمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّانَ[٢]، عن عمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**[٣] **في الإسْلامِ**»[٤] وهٰذا إسناد مقارب[٥] وهو غريبٌ.

٢٢٧٧ ـ لكن خرَّجه أبو داودَ في «المراسيل»[٦] من رواية عبد الرحمٰن ابن مَغْرَاءَ[٧]، عن ابن إسحاقَ، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حَبَّانَ عن عَمِّه واسِع مرسلًا، وهو أصَحُّ.

---

(١) في «معجمه الأوسط» (٢٦٨، ١٠٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وشيخُهُ: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه».

(٢) (حَبَّان) بفتح الحاء (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٠٥) بتحقيقي.

(٣) في (س): «إضرار».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنَّه مدلِّس».

(٥) في (ر، ي، س): «متقارب».

(٦) برقم (٤٠٧).

(٧) في (س): «عبد الرحمن بن معز»، خطأ.

٢٢٧٨ ـ وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، قال: أُراه عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضرورةَ**[١]، **ولا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جارَهَ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ علىٰ حائِطِهِ**»[٢]، وهٰذا الإسناد فيه شكٌّ، وابن عطاء: هو يعقوبُ، وهو ضعيفٌ.

٢٢٧٩ ـ وروىٰ كَثِير بنُ عبد الله بنِ عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَني، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، قال ابنُ عبد البَرِّ[٣]: إسناده غير صحيح.

قلتُ: كثيرٌ هٰذا يصحِّحُ حديثَه الترمذيُّ، ويقول البخاريُّ في بعض حديثه: هو أصحُّ حديثٍ في الباب، وحسَّنَ حديثَه إبراهيمُ بن المُنْذِر الحِزَاميُّ، وقال: هو خير من[٤] مراسيل ابن المسيِّب، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمامُ أحمدُ، وغيرُه، فهٰذا ما حضرنا مِن ذكر طُرُقِ أحاديث هٰذا الباب.

وقد ذكر الشَّيْخُ رحمه الله أَنَّ بعضَ طرقه تُقَوَّىٰ ببعضٍ[٥]، وهو كما قال.

٢٢٨٠ ـ وقد قال البَيهقيُّ في بعض أحاديث كَثِير بن عبد الله المُزَنِي: إذا انضمَّت إلى غيرها من الأسانيد الَّتي فيها ضعفٌ قَوِيتا[٦].

---

(١) في (ر، ي): «ولا ضرار»، وفي مطبوع الدارقطني: «ولا ضَرَرَةَ».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٠٨) برقم (٤٥٤٢).

(٣) في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧).

(٤) كلمة: «من» ساقطة من (ر، ي، س).

(٥) في (ي): «يقوِّي بعضها بعضًا».

(٦) في (ي، ش): «قويت»، ولفظ ما قاله البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٧): «ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلىٰ ما قبلها قويتا».

٢٢٨١ ـ وقال الشَّافعي في المُرْسَلِ: إنَّه إذا أُسْنِدَ من وجهٍ آخر أو أرسلَهُ مَنْ يأخذُ العلمَ عن غير مَنْ يأخذ عنه المرسِلُ الأوَّلُ؛ فإنَّه يُقبلُ.

٢٢٨٢ ـ وقال الجُوْزْجَاني: إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غيرِ مقنعٍ ـ يعني: لا يُقْنَعُ برواياتِه ـ وشدَّ أركانَهُ المراسيلُ بالطرقِ المقبولةِ عند ذوي الاختيارِ: اسْتُعْمِلَ، واكْتُفِي به، وهٰذا إذا لم يُعارَضْ بالمسنَد الَّذي هو أقوىٰ منه.

٢٢٨٣ ـ وقد استدلَّ الإمام أحمد بهٰذا الحديث، وقال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**».

٢٢٨٤ ـ وقال أبو عَمْرِو[١] بنُ الصَّلَاح: هٰذا الحديثُ أسنده الدَّارَقُطْنِيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحَسِّنُهُ، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم[٢]، واحتجُّوا به.

٢٢٨٥ ـ وقولُ أبي داودَ: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقهُ عليها، يُشعِرُ بكونِهِ غيرَ ضعيفٍ، والله أعلمُ.

٢٢٨٦ ـ وفي المعنىٰ أيضًا: حديثُ أبي صِرْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شاقَّ شقَّ[٣] الله عليه**»[٤]. خرَّجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وقال التِّرمذيُّ: «حَسَن غريب».

---

(١) في (ي، س): «أبو عُمَر»، خطأ.

(٢) في (ر، ي): «العلماء» بدل «أهل العلم».

(٣) في (ر، ي): «شاقَّ»، وهي رواية أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢). (من ضارَّ) أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حقٍّ. (أبو صِرمة): =

٢٢٨٧ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ بإسناد فيه ضَعْفٌ، عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضارَّ مُؤْمِنًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ**»[١].

* وقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**». هٰذه الروايةُ الصَّحيحةُ: «ضِرار» بِغير همزة، ورُوِي: «إضرار» بالهمزة، ووقع ذٰلك في بعض روايات ابن ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيِّ؛ بل وفي بعض نُسَخ «المُوَطَّأ»، وقد أثبتَ بعضُهم هٰذه الروايةَ وقال: يقال: ضَرَّ وأَضَرَّ بمعنًى، وأنكرها آخرونَ، وقالوا: لا صِحَّة لها.

واختلفوا: هل بين اللَّفظتين[٢] ـ أَعني: الضَّرَرَ والضِّرَارَ ـ فرقٌ أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنًى واحد علىٰ وجه التأكيد، والمشهورُ أنَّ بينَهما فرقًا، ثم قيل: إنَّ الضَّرَرَ هو الاسمُ، والضِّرَارُ: الفعل، فالمعنىٰ: أنَّ الضَّرر نفسَه مُنْتَفٍ في الشَّرع، وإدخالُ الضَّرَرِ بغير حقٍّ كذٰلك.

وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ علىٰ غيرِه ضررًا بما ينتفع هو به، والضِّرَارُ: أَنْ يُدخل علىٰ غيره ضَرَرًا بما لا منفعةَ له به، كمَنْ منَع ما لا يَضُرُّه،

= صحابي مختلف في اسمه، فقيل: اسمه مالك بن قيس الأنصاري المازني، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل غير ذلك. انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٨٣٧).
(شاقَّ) أي: قصد إلحاق المشقة بأحد. ومعنىٰ الحديث: من ضَرَّ بغيره تعدِّيًا، أو شاقّه ظلمًا؛ فإن الله يجازيه علىٰ فعله بمثله.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤١)، والبزار في «مسنده» (٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٨١)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وسيأتي برقم (٢٤٢٩). (مكر به) أي: خدعه بغير حق.

(٢) في (ظ، ر، ي، س): «اللَّفظين».

ويَتَضَرَّرُ به الممنوعُ، ورجَّح هٰذا القولَ طائفةٌ، منهم: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ الصَّلاح.

وقيل: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لا يَضُرُّهُ، والضِّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بمن قد أَضَرَّ به علىٰ وجهٍ غير جائزٍ.

وبكلِّ حالٍ فالنَّبِيُّ ﷺ إنَّما نَفَىٰ الضَّرَرَ والضِّرَارَ بغير حقٍّ.

* فأمَّا إدخالُ الضَّرر علىٰ أحدٍ بحقٍّ؛ إمَّا لكونه تَعَدَّىٰ حدودَ الله فيعاقَبُ بِقَدْرِ جريمته، أو كونِهِ ظلمَ غيرَه، فيطلبُ المظلومُ مقابلتَه بالعَدْلِ فهٰذا غيرُ مُرادٍ قطعًا، وإنَّما المرادُ: إلحاقُ الضَّرَرِ بغيرِ حقٍّ، **وهٰذا علىٰ نوعَين:**

أحدُهما: أَنْ لا يكونَ في ذٰلك غرضٌ سوىٰ الضَّررِ بذٰلك الغير، فهٰذا لا رَيبَ في قُبحه وتَحريمه، وقد ورد في القرآن النَّهيُ عن المُضَارَّة[1] في مواضع:

منها: في الوصية، قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

٢٢٨٨ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ المرفوع: «**إنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثم يَحْضُرُه الموتُ، فيضارّ في الوصيَّةِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ**»، ثُمَّ تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد خرَّجَهُ[2] التِّرمذيُّ[3] وغيرُهُ بمعناه.

---

(١) (المضارة): إيصال الضرر إلىٰ شخص (جامع الأصول: ١١/٦٢٦).

(٢) في (ظ، ر، ي): «وخرَّجه».

(٣) في «سننه» (٢١١٧)، وأبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٢٢٨٩ ـ وقال ابنُ عبَّاس: الإضْرَارُ في الوصيَّة من الكبائر، ثُمَّ تلا هٰذه الآية[١].

والإضْرار في الوصيَّةِ: تارةً يكون بأَنْ يَخُصَّ بعضَ الورثةِ بزيادةٍ على فَرْضِهِ الَّذي فرضَه اللهُ له، فيتضرَّرُ بقيَّةُ الورثة بتخصيصه.

٢٢٩٠ ـ ولهٰذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٢].

وتارةً بأَنْ يُوصي لأجنبيٍّ بزيادةٍ علىٰ الثُّلث، فينقص حقوق الورثةِ.

٢٢٩١ ـ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**والثُّلُثُ كَثِيْرٌ**»[٣].

ومتَى وَصَّى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ علىٰ الثُّلُث، لم ينفذْ ما وصَّى به إلَّا بإجازة الوَرَثةِ، وسواءٌ قصدَ المُضَارَّةَ أو لم يقصِدْ.

وأمَّا إنْ قصدَ المُضَارَّةَ بالوصيَّة لأجنبيٍّ بالثُّلُثِ؛ فإنَّه يأثَمُ بقصدِه المُضَارَّةَ، وهل تُرَدُّ وصيَّتُه إذا ثبتَ ذٰلك بإقراره أم لا؟ حكىٰ ابنُ عَطِيَّةَ روايةً عن مالكٍ: أنَّها تُردُّ، وقيل: إنَّه قياسُ مذهب أحمدَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٢٦)، وصححه موقوفًا ابن جرير كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٢).

(٢) تقدم برقم (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقّاص: البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ومنها: في[١] الرَّجْعَةِ في النِّكاح، قال تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدلَّ ذٰلك علىٰ أنَّ مَنْ كان قصدُه بالرَّجعة المُضَارَّةَ؛ فإنَّه آثمٌ بذٰلك، وهٰذا كما كانوا في أوَّل الإسلام قبلَ حَصْرِ الطَّلاق في ثلاث، يطلِّقُ الرَّجلُ امرأتَه، ثُمَّ يتركُها حتَّى تُقَارِبَ انقضاءَ عِدَّتها، ثمَّ يُراجعُها، ثمَّ يطلِّقُها ويفعلُ ذٰلك أبدًا بغير نهاية، فيدعُ المرأةَ: لا مُطلَّقةً ولا مُمْسَكَةً، فأبطلَ الله ذٰلك، وحصرَ الطَّلاق في ثلاثِ مراتٍ.

وذهب مالكٌ إلىٰ أنَّ مَنْ راجَعَ امرأتَهُ قبل انقضاء عِدَّتها، ثُمَّ طلَّقها من غير مَسِيسٍ؛ أنَّه إنْ قَصَدَ بذٰلك مُضَارَّتها بتطويل العِدَّةِ، لم تستأنفِ العِدَّةَ وبَنتْ علىٰ ما مضَىٰ منها، وإنْ لم يَقْصِدْ ذٰلك[٢]، استأنفت عِدَّةً جديدةً وقيل: تبني[٣] مُطلقًا، وهو قولُ عَطاءٍ وقَتَادَةَ، والشَّافعيِّ ـ في القديم[٤] ـ وأحمدَ في رواية.

وقيل: تستأنف مُطلقًا، وهو قول الأكثرين، منهم: أبو قِلَابَةَ، والزُّهْريُّ، والثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ، والشَّافعيُّ ـ في الجديد[٥] ـ وأحمدُ في رواية، وإسحاقُ، وأبو عُبَيد، وغيرُهم.

---

(١) كلمة: «في» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٢) في (ش): «بذلك».

(٣) في (س): «تبين»، خطأ.

(٤) (القديم): هو أقوال الإمام الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته بمصر، وهي ما أفتىٰ به قولًا أو تصنيفًا، ومنها كتابُ «الحُجَّة». انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦١، ٦٢) بتحقيقي.

(٥) (الجديد): هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعيُّ بمصر؛ تصنيفًا، أو إفتاءً =

ومنها: في الإيلاء؛ فإنَّ الله جعل مدَّة المُوْلي أربعةَ أشهرٍ إذا حلف الرجل علىٰ امتناع وطءِ[1] زوجته؛ فإنَّه يُضْرَبُ له مدَّة أربعة أشهر، فإنْ فاءَ ورجَعَ إلىٰ الوطءِ، كان ذٰلك توبتَهُ، وإنْ أَصَرَّ علىٰ الامتناع لم يُمكَّن من ذٰلك، وفيه قولان للسَّلف والخَلَفِ:

أحدهما: أنَّها تَطلُقُ عليه بمضيِّ هٰذه المدة.

والثاني: أنَّه يُوْقَفُ؛ فإنْ فاءَ، وإلَّا أُمِرَ بالطَّلاق.

ولو تركَ الوطءَ؛ لقصدِ الإضرار بغيرِ يمينٍ مدَّة أربعة أشهر، فقال كثيرٌ من أصحابنا: حُكْمُهُ حكمُ المُوْلي في ذٰلك، وقالوا: هو ظاهرُ كلام أحمدَ.

وكذا قال جماعةٌ منهم: إذا ترك الوطءَ أربعةَ أشهرٍ لغير عذرٍ، ثُمَّ طلبت الفُرْقَةَ، فُرِّقَ بينهما؛ بناءً علىٰ أنَّ الوطءَ عندنا في هٰذه المدَّة واجبٌ واختلفوا: هل يُعتَبر لذٰلك قَصْدُ الإضرار أم لا يُعتبرُ؟ ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه إذا ترك الوطءَ مِنْ غير عُذر؛ فإنَّه يُفسَخُ نِكاحُه، مع اختلافهم في تقدير المدَّة.

ولو أطالَ السَّفَرَ مِنْ غيرِ عُذرٍ، وطلبَتِ امرأتُه قُدومَه، فأبىٰ، فقال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ: يُفَرِّقُ الحاكم بينهما، وقدَّره أحمدُ بستَّة أشهر، وإسحاقُ بمضيِّ سنتين.

ومنها: في الرَّضَاع، قال تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

= وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٦) بتحقيقي.

(١) في (س): «علىٰ امتناعه من وطء».

٢٢٩٢ ـ قال مُجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: لا يَمْنَعُ أُمَّه أَنْ تُرْضِعَهُ؛ لِيَحْزُنَها بذلك[١].

٢٢٩٣ ـ وقال عطاء، وقَتَادةُ، والزُّهْريُّ، وسفيانُ، والسُّدِّيُّ، وغيرُهم: إذا رضِيَتْ بِمَا[٢] يرضىٰ به غيرُها، فهي أحقُّ به، وهٰذا هو المنصوصُ عن أحمد، ولو كانت الأُمُّ في حِبَال الزَّوج.

وقيل: إن كانت في حِبَال الزَّوج، فله منعُها مِنْ إرضاعه، إلَّا أن لا يُمكِن ارتضاعُه من غيرها، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبعضِ أصحابنا، لكن إنَّما يجوزُ ذٰلك إذا كان قَصْدُ الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرَّد إدخال الضَّرر عليها.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يدخُل فيه أَنَّ المطلَّقةَ إذا طلَبت إرضاعَ ولدها بأُجرة مثلِها، لَزِم الأبَ إجابَتُها إلىٰ ذلك، وسواءٌ وُجِدَ غيرُها أو لم يوجد.

هذا منصوصُ الإمام أحمد، فإن طلبت زيادةً على أجرة مثلها زيادةً كثيرة، ووجدَ الأبُ من يُرضعهُ بأجرة المِثل، لم يلزم الأبَ إجابَتُها إلى ما طلبَتْ، لأنَّها تَقْصِدُ المُضَارَّة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمدُ أيضًا[٣].

ومنها: في البيع، وقد ورد النَّهْيُ عن بيع المُضْطَرِّ.

٢٢٩٤ ـ خرَّجه أبو داودَ من حديث عليِّ بن أبي طالب؛ أنَّه خطبَ النَّاسَ، فقال: سَيَأْتي علىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوْضٌ يَعَضُّ المُوْسِرُ علىٰ ما في

---

(١) كلمة: «بذلك» لم ترد في (ج، ش)، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص٢٣٧)، وأخرجه أيضًا: الطبري في «تفسيره» (٤٩٧٤).

(٢) في (ش): «ما».

(٣) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ج، ش).

يَدَيْهِ، ولم يُؤْمَرْ بذٰلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويُبايعُ المُضْطَرُّون، وقد نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ المُضْطَرِّ(١).

٢٢٩٤/١ ـ وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ تَعُودُ بِهِ علىٰ أَخِيْكَ، وإلَّا فَلَا تَزِيْدَنَّهُ هَلَاكًا إلىٰ هَلَاكِهِ**»(٢).

٢٢٩٥ ـ وخرَّجه أبو يَعْلىٰ المَوْصِليُّ(٣) بمعناه من حديث حُذَيْفَةَ مرفوعًا أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٩) من حديث شيخ من بني تميم قال: خطبنا عليُّ بن أبي طالب، وفي سنده مجهول. (زمان عَضُوض): هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقة وحاجة. (الموسر) أي: صاحب يسار. (علىٰ ما في يديه) أي: بُخلًا. (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالجود. (بيع المضطر) قال الخطابي في «معالم السُّنَن» (٣/ ٨٧): «بيع المضطر يكون من وجهين:
أحدهما: أن يضطر إلىٰ العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد، لا ينعقد.
والوجه الآخر: أن يضطر إلىٰ البيع لدَين يركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكْسِ من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدِّين والمروءة؛ أَنْ لا يبايع علىٰ هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعانُ ويقرضُ ويستمهل له إلىٰ الميسَرة، حتَّى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة علىٰ هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا ندري مَنْ هو؛ إلَّا أنَّ عامَّةَ أهل العلم قد كرهوا البيع علىٰ هذا الوجه».

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤٤، ٦٤٥) ـ من حديث عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

(٣) كما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٢٣)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» برقم (٣٣٨٢)، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده ضعف». وضعف إسناده أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٧٠٧)، وزاد نسبته إلىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه.

٢٢٩٦ ـ وقال عبد الله بنُ مَعْقِلٍ: بيعُ الضَّرورةِ رِبًا.

٢٢٩٧ ـ وقال حَرْبٌ: سُئلَ أحمدُ عن بيع المُضْطرِّ؟ فكرهه، فقيل له: كيف هُو؟ قال: يجيئكَ وهو مُحتاج، فتبيعُه ما يُساوي عَشَرَةً بعشرينَ.

٢٢٩٨ ـ وقال أبو طالب: قيل لأحمدَ: إنْ ربحَ بالعشَرة خمسةً؟ فكره ذٰلك.

وإنْ كان المشتري مسترسِلًا لا يُحسنُ أَنْ يُماكِسَ، فباعه بِغَبْنٍ كثيرٍ، لم يَجُزْ أيضًا.

٢٢٩٩ ـ قال أحمد: الخِلَابَةُ: الخِدَاعُ، وهو أَنْ يَغْبِنَهُ فيما لا يتغابَن النَّاسُ في مثله؛ يبيعُه ما يُساوي درهمًا بخمسة، ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ: أنَّه يثبتُ له خيارُ الفسخ بذٰلك.

٢٣٠٠ ـ ولو كان محتاجًا إلىٰ نَقْدٍ، فلم يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُه، فاشترىٰ سلعةً بثمن إلىٰ أجل في ذمَّته، ومقصودُه بيعُ تلكَ السِّلعة؛ ليأخذَ ثمنَها، فهٰذا فيه قولانِ للسَّلف، ورخَّص أحمدُ فيه في رواية.

٢٣٠١ ـ وقال في رواية: أخشىٰ أن يكونَ مضطَرًّا.

فإنْ باعَ السِّلعةَ مِن بائعها له، فأكثرُ السَّلفِ علىٰ تحريمِ ذٰلك، وهو مذهبُ مالكٍ، وأبي حَنيفةَ، وأحمدَ، وغيرِهم.

ومِنْ أنواع الضَّرر في البيوع: التَّفريقُ بين الوالدةِ وولدِها في البيع؛ فإن كان صغيرًا، حَرُمَ بالاتفاق.

٢٣٠٢ ـ وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**مَنْ فَرَّقَ بين والِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، فإنْ رضيت الأُم بذٰلك؛

---

(١) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري: أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي =

ففي جوازه اختلافٌ. ومسائلُ الضَّرَر في الأحكام كثيرة جدًّا، وإنَّما ذكرنا هٰذا علىٰ وجه المِثَال.

والنَّوعُ الثَّاني: أَنْ يكون له غرضٌ آخَرُ صحيحٌ، مثل أَنْ يتصرَّفَ في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدَّىٰ ذٰلك إلىٰ ضَرَرِ غيرِه، أو يمنعَ غيرَه من الانتفاع بملكه؛ توفيرًا له، فيتضرَّر الممنوعُ بذٰلك.

فأمَّا الأوَّل، وهو التصرُّف في ملكه بما يتعدَّىٰ ضَررُه إلىٰ غيره: فإنْ كان علىٰ غير الوجه المُعتادِ، مثل أَنْ يُؤَجِّجَ في أرضه نارًا في يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه؛ فإنَّه مُتَعَدٍّ بذٰلك، وعليه الضَّمانُ، وإنْ كان علىٰ الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهورانِ:

أحدُهما: لا يُمنعُ من ذٰلك، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ وغيرِهما.

والثَّاني: المنعُ، وهو قولُ أحمدَ، ووافقه مالكٌ في بعض الصُّور؛ فمن صُوَر ذٰلك: أَنْ يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مُشْرِفةً علىٰ جاره، أو يبني بناءً عاليًا يُشرفُ علىٰ جاره ولا يسترُه؛ فإنَّه يُلْزَمُ بستره، نصَّ عليه أحمد ووافقه طائفةٌ من أصحاب الشافعيِّ؛ قال الرُّوْيانِيُّ[1] منهم في كتاب «الحِلْيَةِ»:

= (١٢٧٣، ١٥٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠) وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٣)، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٢١) بتحقيقي: «صححه الترمذي والحاكم، لكن في إسناده مقال، وله شاهد».

(١) (الرُّوْياني): هو أبو المحاسن: عبد الواحد بن إسماعيل الطبري الشافعي، قاضٍ، علّامة، برع في الفقه ومهر وناظر. كان يقال له: شافعي زمانه. ولد سنة (٤١٥هـ)، وقتلته الملاحدة ـ أي: الإسماعيلية ـ بجامع آمُلَ سنة (٥٠١هـ) أو (٥٠٢هـ)، من مصنفاته: «حلية المؤمن»، و«البحر في المذهب الشافعي». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٠٣، ٦٠٤) بتحقيقي.

يجتهد الحاكم في ذٰلك، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ، وقَصْدُ الفساد، قال: وكذلك القولُ في إطالة البناءِ ومنعِ الشَّمسِ والقَمرِ.

٢٣٠٣ ـ وقد خرَّجَ الخَرائطيُّ وابنُ عَدِيٍّ بإسنادٍ ضعيف عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ مرفوعًا حديثًا طويلًا في حقِّ الجار، وفيه: «**ولا يستطيل عليه**[١] **بالبناء فَيَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيْحَ إلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

ومنها: أَنْ يَحْفِرَ بئرًا بالقُرب من بئر جاره، فيذهبَ ماؤها؛ فإنَّها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمدَ.

٢٣٠٤ ـ وخرَّج أبو داودَ في «المَرَاسيل»[٣] من حديث أبي قِلَابَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَضَارُّوا في الحَفْرِ، وذٰلك أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إلىٰ جَنْبِ الرَّجُلِ، لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ**».

ومنها: أن يُحْدِثَ في مِلْكه ما يضرُّ بملك[٤] جاره؛ مِنْ هَزٍّ، أو دَقٍّ، ونحوهما؛ فإنَّه يُمنَعُ منه في ظاهر مذهب مالكٍ وأحمدَ، وهو أحدُ الوجوه للشَّافعيَّة[٥].

---

(١) كلمة: «عليه» لم ترد في (س).

(٢) سلف برقم (٩٥٥).

(٣) برقم (٤٠٨)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٨).

(٤) في (س): «ملك».

(٥) أصحاب الوجوه الشافعيَّة: هم أصحاب الآراء في المذهب، المنتسبون إلىٰ الشافعي ومذهبه، ويُخرجون الأوجه علىٰ أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، منهم: الإمام أبو حامد الإسفراييني المتوفىٰ (٤٠٦هـ)، والقفَّال المروزي الصغير المتوفىٰ سنة (٤١٧هـ). انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٢، ٥٣) بتحقيقي.

وكذا إذا كان يَضُرُّ بالسُّكَّان، كما[١] له رائحةٌ خبيثةٌ، ونحوُ ذٰلك.

ومنها: أَنْ يكونَ له مِلكٌ في أرضِ غيرِه، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلىٰ أرضه؛ فإنَّه يُجْبَرُ علىٰ إزالته؛ ليندفعَ به ضررُ الدُّخول.

٢٣٠٥ ـ وخرَّج أبو داودَ في «سُنَنِهِ» من حديث أبي جَعْفَر: مُحَمَّدِ بن عليٍّ؛ أَنَّه حدَّثَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ؛ أَنَّهُ كانت[٢] له عَضُدٌ[٣] مِنْ نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجُلِ أهلُه، فكان سَمُرَةُ يدخلُ إلىٰ نَخْله، فيتأذَّى به، ويَشُقُّ عليه، فطلبَ إليه أَنْ يُناقلَهُ، فأبىٰ، فأتىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذلكَ له، فطلبَ إليه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبيعَهُ، فأَبىٰ، فطلب إليه أَنْ يُناقِلَهُ، فأبىٰ، قال: «**فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كذا وكذا**» أمرًا رغَّبَهُ فيه، فأَبىٰ، فقال: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**»، فقال النَّبِيُّ ﷺ للأنصاريِّ: «**اذْهَبْ، فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»[٤].

٢٣٠٦ ـ وقد رُوي عن أبي جعفر مرسلًا.

---

(١) في (س) زيادة: «إذا كان».

(٢) في (ر، ي، س): «كان».

(٣) في (ظ، ج، ر، ي): «عضيد»، وفي (س): «عذق»، المثبت موافق لما في أبي داود. قال ابن الأثير في «النهاية» (عضد): «أراد طريقة من النخل»، وقال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٨٨): «هكذا قال: عَضُدٌ من نخل، وإنما هو عَضِيد من نخل، يريد: نخلًا لم تَبْسُقْ ولم تَطُلْ. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخلة العضيد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٠)، وقال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. (حائط): بستان من نخل. (مضار): الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره (جامع الأصول: ٦/ ٦٤٢).

٢٣٠٧ ـ قال أحمد في رواية حَنْبل بعد أَنْ ذُكِرَ له هٰذا الحديثُ: كلُّ ما كان علىٰ هٰذه الجهة، وفيه ضَرَرٌ يُمنَعُ من ذٰلك؛ فإنْ أجابَ، وإلَّا أجبره السُّلطانُ، ولا يَضُرُّ بأخيه في ذٰلك، فيه مرفَقٌ له.

٢٣٠٨ ـ وخرَّجَ أبو بكرٍ الخَلَّالُ من رِواية عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل، عن عبد الله بن سَلِيْطِ بن قيس، عن أَبيه: أَنَّ رجلًا من الأنصار كانت في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخَرَ، فكان صاحبُ النَّخلةِ لا يَرِيْمُها غُدْوةً وعَشِيَّةً، فشقَّ ذٰلك علىٰ صاحب الحائطِ، فأَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لصاحب النَّخلة: «**خُذْ مِنْهُ نَخْلَةً مِمَّا يَلي الحائِطَ مَكَانَ نَخْلَتِكَ**»، قال: لا، واللهِ! قال: «**فَخُذْ مِنِّي ثِنْتَيْنِ**»، قال: لا، واللهِ! قال: «**فَهَبْهَا لي**»، قال: لا، واللهِ! قال: فردَّدَ عليه رسولُ الله ﷺ فأَبىٰ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَه نَخْلةً مكانَ نَخْلتِهِ[1].

٢٣٠٩ ـ وخرَّج أبو داودَ في «المراسيل» من رواية ابن إسحاقَ، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن عمِّه واسِع بن حَبَّان، قال: كان لأبي لُبَابَةَ عَذْقٌ في حائط رجلٍ، فكلَّمه، فقال: إنَّك تطأُ حائطي إلىٰ عَذْقِكَ، فأنا أُعطيكَ مثلَه في حائطك، وَأَخْرِجْهُ عنِّي، فأَبىٰ عليه، فكلَّم النَّبِيَّ ﷺ فيه، فقال: «**يا أَبا لُبَابَةَ! خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ، فَحُزْها إلىٰ مالِكَ، واكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ ما يَكْرَهُ**»، فقال: ما أنا بفاعل! فقال: «**اذْهَبْ، فَأَخْرِجْ له مِثْلَ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٣٢)، وابن منده كما ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ١٣٧) في ترجمة سليط بن قيس. وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٨٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة سليط بن قيس. (لا يريمها): لا يبرحها.

عَذْقِهِ إلىٰ حائِطِهِ، ثمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذٰلك بِجِدَارٍ؛ فإنَّه لا ضَرَرَ في الإسلامِ ولا ضِرَارَ»[1].

ففي هٰذا الحديث والَّذي قبلَه إجبارُه علىٰ المعاوضة حيثُ كان علىٰ شريكه أو جارِه ضَرَرٌ في تَرْكِهِ، وهٰذا مثلُ إيجابِ الشُّفْعَةِ لدفع ضَرَرِ الشَّريكِ الطَّارىءِ.

ويُستدلُّ بذٰلك أيضًا علىٰ وجوب العِمارة علىٰ الشَّريك الممتنع مِنَ العِمارة، وعلىٰ إيجاب البيع إذا تعذَّرَت القسمةُ.

٢٣١٠ ـ وقد ورد من حديث محمد بن أبي بَكْرٍ، عن أبيه مرفوعًا: «**لا تَعْضِيَةَ في المِيْرَاثِ إلَّا ما احْتَمَلَ القَسْمَ**»[2] وأبو بكرٍ: هو ابن عَمْرِو بن حَزْم، قاله الإمام أحمد، فالحديث حينئذٍ مرسل، والتَّعْضِيَةُ: هي القِسْمة.

ومتىٰ تعذَّرَتِ القِسْمَةُ؛ لكونِ المقسوم يتضرَّرُ بقسمتِهِ، وطلبَ أَحَدُ الشَّريكَين البيعَ، أُجبر الآخَرُ، وقُسِّمَ الثمنُ، نصَّ عليه أحمدُ، وأبو عُبيد وغيرُهما مِنَ الأئمَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧)، وقال: «العَذْق بالفتح: النَّخلة».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٩٢) برقم (٤٥١٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٣٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٥)، ونقل عن الزعفراني قوله: «قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهائنا».
ومعنىٰ الحديث: أَنَّ ما لا يحتملُ القَسْمَ، كالحبَّة من الجوهر، ونحوها، لا يُفَرَّق وإنْ طلبَ بعضُ الورثة القَسْمَ فيه؛ لأن فيه ضررًا عليهم أو علىٰ بعضهم، ولكنَّه يباع، ثم يُقَسَّمُ الثَّمَنُ بينهم. والتَّعضية: التفريق. انظر: «مختار الصحاح» (ع ض ا)، و«غريب الحديث» للقاسم بن سلَّام (٢/ ٧).

وأَمَّا الثَّاني: وهو منعُ الجار من الانتفاع بمِلْكِهِ، والارتفاقِ به؛ فإنْ كان ذٰلك يَضُرُّ بمن انتفعَ بمِلكِهِ، فله المنعُ، كمَنْ له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أَنْ يُطرَحَ عليه خشَبٌ، وأمَّا إنْ لم يضرَّ به، فهل يجبُ عليه التَّمكينُ، ويحرمُ عليه الامتناعُ أم لا؟

فمن قال في القِسم الأول: لا يمنعُ المالكُ مِنَ التَّصرُّف في مِلكه، وإنْ أضرَّ بجاره، قال هنا: للجار المنعُ مِنَ التصرُّف في مِلكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمَنع، فاختلفوا هاهنا علىٰ قولَين: **أحدُهما**: المنعُ هاهنا وهو قول مالك. **والثَّاني**: أَنَّه لا يجوزُ المنعُ، وهو مذهبُ أحمدَ في طرح الخشب علىٰ جدار جاره، ووافقه الشافعيُّ ـ في القديم ـ وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ[1] وداودُ، وابنُ المنذر، وعبدُ الملك بن حَبِيب المالكي، وحكاه مالكٌ عن بعض قُضاة المدينة.

٢٣١١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً**[2] **علىٰ جِدَارِهِ**»، قال أبو هُرَيْرَةَ: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضينَ؟ والله! لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[3].

---

(١) (أبو ثور): هو إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الأئمة المجتهدين، مات سنة (٢٤٠هـ): له ترجمة في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٢٦).

(٢) قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص١٤٠) بتحقيقي: «روي: «خَشَبَهُ» بالإضافة والجمع، وروي: «خَشَبَةً» بالتنوين علىٰ الإفراد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩). (ما لي أراكم عنها معرضين؟) أي: عن هذه السُّنَّة والخصلة والموعظة أو الكلمات. (بين أكتافكم) أي: بينكم ومعناه: أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

٢٣١٢ ـ وقضىٰ عمرُ بنُ الخطَّاب علىٰ محمد بن مَسْلَمَةَ أَنْ يُجْرِيَ ماءَ جارِه في أرضهِ، وقال: لَيَمُرَّنَّ[١] به، ولو علىٰ بَطْنِكَ[٢].

وفي الإجبار على ذٰلك روايتانِ عن الإمام أحمدَ.

ومذهبُ أبي ثَوْرٍ: الإجبارُ علىٰ إجراء الماء في أرض جارِه إذا أجراه في قَناةٍ[٣] في باطن أرضه، نقله عنه حَرْبٌ الكِرْمانيُّ.

٢٣١٣ ـ ومِمَّا يُنهىٰ عن منعه؛ للضَّرر؛ مَنْعُ الماءِ والكَلَأ، وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ**»[٤].

٢٣١٤ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ»: أَنَّ رجلًا قال: يا نَبِيَّ الله! ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «**الماءُ**»، قال: يا نَبِيَّ اللهِ! ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «**المِلْحُ**»، قال: ما الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ، قال: «**أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**»[٥].

---

(١) في (ظ، س، ش): «لتمرنَّ»، المثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦)، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٣٤)، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٣٥)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٩) وقال في الأخير: «مرسل».

(٣) في (ظ، ج، ش): «قُنِيٍّ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦). (فضل الماء) الفضل: ما زاد علىٰ الحاجة. (الكلأ): هو النبات رطبه ويابسه. ومعنىٰ الحديث: أن يَشُقَّ إنسان بئرًا بفلاة، ويكون حول البئر عشب، وليس هناك ماء غيره، ولا يتوصل إلىٰ رعي العشب إلَّا إذا كانت المواشي ترد الماء، فإذا منعهم من الماء أدىٰ ذلك إلىٰ منعهم من رعي العشب وليس له ذلك.

(٥) أخرجه من حديث بُهَيْسَةَ عن أبيها: أبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦)، والطبراني في =

٢٣١٥ ـ وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**النَّاسُ**[١] **شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: الماءُ، والنَّارُ، والكَلَأُ**»[٢].

وذهب أكثرُ العلماء إلىٰ أنَّه لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ الجاري والنَّابعِ مُطلقًا، سواء قيل: إنَّ الماءَ مِلْكٌ لمالكِ أَرضِه أم لا، وهٰذا قول أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيد، وغيرِهم، والمنصوصُ عن أحمدَ: وجوبُ بَذْلِه مَجَّانًا بغيرِ عِوَضٍ للشُّرْب، وسَقْي البهائِم، وسَقْي الزُّروع[٣]، ومذهب أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ: لا يجب بَذْلُهُ للزُّروع[٤].

واختلفوا: هل يجبُ بَذْلُهُ مُطلقًا، أو إذا كان بِقُرْبِ الكلأ، وكان منعه

= «الكبير» (٢٥/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٧)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٣): «وأعلَّهُ عبد الحق وابن القطان بأنَّ بهيسة لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة».

(١) في مصادر التخريج: «المسلمون».

(٢) أخرجه من حديث رجل من الصحابة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧)، وأحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٨)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٥، ٢٥٦): «رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات». (النَّاس شركاء...) ذهب قوم إلىٰ ظاهر الحديث، فقالوا: إنَّ هذه الأمور الثلاثة لا تملك، ولا يصحُّ بيعها مطلقًا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، وقال الخطابي: الكلأ: هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، وليس لأحد أن يختص به.

(٣) في (ظ، ي، ر): «الزرع».

(٤) في (ظ، ر، ي، س): «للزرع».

مُفضِيًا إلىٰ مَنْعِ الكلأ؟ علىٰ قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعيِّ، وفي كلام أحمدَ ما يدلُّ علىٰ اختصاصِ المنع بالقُرْبِ مِنَ الكلأ.

وأمَّا مالكٌ، فلا يجبُ عندَه بَذْلُ فضلِ الماء المملوكِ بِمِلْكِ مَنْبَعِهِ ومَجْراهُ إلَّا للمُضطرِّ، كالمُحَازِ في الأوعية، وإنَّما يجبُ عندَه بَذْلُ فَضْلِ الماء الَّذي لا يُملكُ.

وعند الشافعيِّ: حكم الكلأ كذٰلك، يجوزُ منعُ فضلِهِ إلَّا في أرض المَوَات. ومذهبُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، وأبي عُبَيد: أَنَّه لا يُمنعُ فضلُ الكلأ مطلقًا، ومنهم من قال: لا يمنعُ أحدٌ الماءَ والكلأ إلَّا أهل الثُّغور خاصَّةً، وهو قولُ الأَوْزاعيِّ، لأنَّ أهلَ الثُّغور إذا ذهبَ ماؤهم وكَلَؤُهم لم يَقْدِرُوا أَنْ يتحوَّلوا مِنْ مكانهم مِنْ وراء بَيْضَةِ الإسلام وأهله.

وأَمَّا النَّهيُ عن منع النَّار، فحملَهُ طائفةٌ من الفُقهاء علىٰ النَّهي عن الاقتباس منها دُونَ أعيانِ الجَمْر، ومنهم من حَمله علىٰ منع الحجارة المُورِيَةِ للنَّارِ، وهو بعيدٌ، ولو حُمل على منع الاستضاءة بالنَّار، وبذل ما فَضَلَ عن حاجة صاحبها لِمَنْ[1] يستدفىء بها، أو يُنْضِجُ عليها طعامًا ونحوه، لم يَبْعُدْ.

وأَمَّا المِلْحُ، فلعلَّه يُحملُ علىٰ منع أخذِهِ مِنَ المَعادن[2] المُباحَة؛ فإنَّ الملحَ مِنَ المعادِن الظَّاهرة، لا يُمْلَكُ بالإحياء، ولا بالإقطاع، نصَّ عليه أحمدُ.

---

(١) في (ظ، س): «صاحبها بها لمن»، وفي (ي، ر): «صاحبها لها لمن».

(٢) (المعادن): المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك (النهاية: عدن).

٢٣١٦ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ رجلًا المِلْحَ، فقيل له: يا رسول اللهِ! إنَّهُ بمنزلَةِ الماءِ العِدِّ[١]، فانتزعَه منه[٢].

* ومِمَّا يدخلُ في عُمومِ قولِه ﷺ: «**لا ضَرَرَ**»: أَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يكلِّفْ عبادَه فعلَ ما يَضُرُّهم الْبَتَّةَ؛ فإنَّ ما يأمرهم به هو عَينُ صلاحِ دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم ودنياهم؛ لكنه لم يأمُرْ عبادَه بشيءٍ هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضًا؛ ولهٰذا أسقط الطَّهارَة بالماء عَنِ المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٣] [المائدة: ٦]، وأسقطَ الصِّيامَ عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقطَ اجتنابَ محظورات الإحرام، كالحَلْق ونحوِه عَمَّن كان مريضًا، أو به أَذًى من رأسه، وأَمَرَ بالفِدْيَةِ.

٢٣١٧ ـ وفي «المسند» عن ابن عبَّاس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأَدْيَان أَحَبُّ إلىٰ الله؟ قال: «**الحَنِيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٤].

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «أي: النابع».

(٢) أخرجه من حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٥٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٣) وغيره، وصححه ابن حبان (١١٤٠) موارد، وفيه تمام تخريجه. (الماء العِدّ): الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين، وماء البئر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٥٤) بتحقيقي.

(٣) (حَرَج): ضِيق في دينه وتشريعه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في «الإيمان» (١/ ١٦) باب: الدين يسر، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، ووصله أيضًا أحمد (٢١٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٢)، وصححه الضياء في «المختارة» (١١/ ٣٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠) وقال =

٢٣١٨ ـ ومن حديث عائشةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»(١).

٢٣١٩ ـ ومِن هٰذا المعنىٰ ما في «الصَّحيحَين» عن أَنسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يمشي، قيل له(٢): إنَّه نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشيًا، فقال: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ، فَلْيَرْكَبْ**»(٣).

١/٢٣١٩ ـ وفي رواية(٤): «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيْبِ هٰذا نَفْسَهُ**».

٢٣٢٠ ـ وفي «السُّنَن» عن عُقْبَةَ بن عامر: أَنَّ أختَه نَذَرَتْ أَنْ تمشيَ إلىٰ البيت، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ**»(٥).

= «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلِّسٌ، ولم يصرح بالسماع»، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١ ـ ٤٢): «وله شاهد من مرسل صحيح الإسناد». (الحنيفية) أي: الملَّة المنسوبة إلىٰ إبراهيم، يريد: دينَ الإسلام الذي بعث به نبيُّنا ﷺ. (السَّمحة): السَّهلة.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢)، والسَّرَّاج في حديثه برقم (٢١٤٨)، وحسَّن إسناده الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٣).

(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ج، ش).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) بلفظ: «إن الله عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ، وأمره أن يركب».

(٤) في البخاري برقم (٦٧٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأبو يعلىٰ (١٧٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأخرج البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) عن عقبة بن عامر؛ أنه قال: «نذرَتْ أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله حافيةً، فأمرتني أَنْ أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُهُ، فقال: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»، واللفظ لمسلم.

وقد اختلفَ العلماءُ في حكم مَنْ نَذَرَ أَنْ يحجَّ ماشيًا، فمنهم من قال: لا يَلْزَمُهُ المشيُ، وله الرُّكوبُ بكلِّ حالٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، والأَوزاعيِّ. وقال أحمدُ: يصومُ ثلاثةَ أيَّام، وقال الأَوزاعيُّ: عليه كفَّارةُ يمين، والمشهور: أنه يَلْزَمُهُ ذٰلك إنْ أطاقه؛ فإنْ عَجزَ عنه، فقيل: يركبُ عند العَجْز، ولا شيءَ عليه، وهو أحدُ قَولَي الشَّافعيِّ.

وقيل: بل عليه ـ مع ذٰلك ـ كَفَّارةُ يمين، وهو قول الثَّوري، وأحمدَ في رواية.

وقيل: بل عليه دَمٌ، قاله طائفةٌ مِنَ السَّلف، منهم عطاءٌ، ومُجاهدٌ، والحَسَنُ، واللَّيثُ، وأحمدُ في رواية.

وقيل: يتصدَّقُ بِكِراء ما ركبَ، ورُوي عن الأَوزاعيِّ، وحكاه عن عطاء، ورُوي عن عطاء: يتصدَّقُ بِقَدْرِ نفقته عند البيت.

وقالت طائفة مِنَ الصَّحابة وغيرهم: لا يُجزئُه الرُّكوبُ؛ بل يَحُجُّ من قابِلٍ، فيمشي ما رَكِبَ، ويركبُ ما مشىٰ، وزاد بعضُهم: وعليه هَدْيٌ، وهو قول مالكٍ إذا كان ما ركبه كثيرًا.

وممَّا يدخلُ في عُمومه أيضًا: أَنَّ مَنْ عليه دَينٌ لا يُطالَبُ به مع إعساره؛ بل يُنْظَرُ إلىٰ حال إيساره[1]، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) في (س): «يساره».

٢٣٢١ ـ وعلىٰ هٰذا[١] جمهورُ العلماء خلافًا لِشُرَيْح في قوله: إنَّ الآية مختصَّةٌ بديون الرِّبا في الجاهليَّة[٢]، والجمهورُ أخذُوا باللَّفظ العام، ولا يُكلَّفُ المَدِينُ أَنْ يقضيَ مِمَّا عليه في خُروجه من مِلكه ضَرَرٌ، كثيابه، ومَسْكِنِهِ المُحتاجِ إليه، وخادمِه كذٰلك، ولا ما يحتاجُ إلىٰ التجارة به؛ لِنفقته ونفقة عيالِه، هٰذا مذهبُ الإمام أحمدَ، رحمه الله تعالىٰ.

* * *

(١) في (ر، ي): «وهو قول» بدل: «وعلىٰ هذا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٠٩).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثونَ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِمَاءَهُمْ، ولٰكِنِ البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رواهُ البَيْهَقِيُّ[1] وغيرُهُ هٰكذا، وبَعْضُهُ في «الصَّحيحَينِ».

أصلُ هٰذا الحديث خَرَّجاهُ في «الصَّحيحَينِ» من حديث ابن جُريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولٰكِنَّ اليَمِيْنَ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ**»[2].

٢٣٢٢ ـ وخرَّجاه أيضًا من رواية نافع بن عُمَرَ الجُمَحِيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ اليَمينَ علىٰ المُدَّعىٰ عليه[3].

واللَّفظ الذي ساقه به الشيخُ، ساقه ابنُ الصَّلاح قبلَه في «الأحاديث الكُلِّياتِ»، وقال: رواه البيهقيُّ بإسناد حسن.

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٧)، وصحح إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٤٥) بتحقيقي، وحسَّنه في «الفتح» (٥/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٤) واللفظ له، ومسلم (١٧١١/ ٢).

٢٣٢٣ ـ وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوالَهُمْ، ولٰكِنَّ البيِّنَةَ علىٰ الطَّالِبِ، واليمينَ علىٰ المَطْلُوبِ**»[١].

٢٣٢٤ ـ وروىٰ الشَّافعيُّ: أخبرنا مُسْلِمُ بن خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي**» قال الشَّافعي: وأَحْسِبُهُ ـ ولا أُثبته ـ أَنَّه قال: «**واليَمِيْنُ عَلَىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ**»[٢].

٢٣٢٥ ـ وروىٰ محمدُ بن[٣] عمر بن لُبابَةَ الفقيهُ الأندلسيُّ، عن عثمانَ بن أَيوبَ الأندلسيِّ ـ وَوَصَفَهُ بالفَضْل ـ عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فذكر هٰذا الحديثَ، وقال: «**لكنَّ البَيِّنَةَ علىٰ مَنِ ادَّعىٰ، واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، وغازي بن قيس: أندلسيٌّ[٤] كبيرٌ صالح، سمع من مالكٍ وابن جُرَيج وطبقتِهما، وسقط من هٰذا الإسناد ابنُ جريج، واللهُ أعلمُ[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٦) من طريق أبي بكر الإسماعيلي بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٤١) ترتيب السندي، ومن طريق الشافعي: أخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠١) وقال: «هذا حديث صحيح».

(٣) في (س): «عن» تحريف.

(٤) في (ر، ي، ش): «الأندلسي».

(٥) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ظ، ر، ي، س).

وقد استدلَّ الإمام أحمدُ وأبو عُبَيد؛ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعي واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ هٰذا[1] اللَّفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به.

٢٣٢٦ ـ وفي المعنىٰ أحاديثُ كثيرة؛ ففي «الصَّحيحَين» عن الأَشْعَثِ بن قَيس، قال: كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختصَمْنا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**شاهِدَاكَ أو يَمِيْنُهُ**»، قلت: إذًا يحلِفُ ولا يُبالي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بها مالًا، هُوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**»، فأنزل الله تصديقَ ذٰلك، ثم اقترأ هٰذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] الآية [آل عمران: ٧٧].

٢٣٢٧ ـ وفي رواية لمسلم[3] بعد قوله: «إذًا يَحْلِفُ؟»، قال: «**ليسَ لَكَ إلَّا ذٰلكَ**».

١/٢٣٢٧ ـ وخرَّجه أيضًا مسلمٌ[4] بمعناه من حديث وائلِ بنِ حُجْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢٨ ـ وخرَّجَ الترمذيُّ من حديث العَرْزَميِّ، عن عَمْرِو بن شُعَيب عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خُطبته: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعي وَاليَمِيْنُ**

---

(١) كلمة: «هذا» لم ترد في (ش).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١)، وسيأتي برقم (٢٣٤١). (شاهداك أو يمينه) معناه: لك ما يشهد به شاهداك، أو يمينه (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ١٦٠)، وانظر: «الفتح» (٥/ ٢٨٣).
(٣) من حديث وائل بن حُجْرٍ برقم (١٣٩)، وسيأتي برقم (٢٣٤٢).
(٤) برقم (١٣٩).

عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[١]، وقال: «في إسناده مَقال، والعَرْزميُّ يُضعَّف في الحديث من قِبَل حفظه».

٢٣٢٩ ـ وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية مسلم بن خالد الزَّنْجِي ـ وفيه ضعف ـ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعي، واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إلَّا في القَسَامَةِ**»[٢].

٢٣٣٠ ـ ورواه الحفَّاظ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣] مُرْسلًا[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني في «سننه» (٤٣١١)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢٠٤٥)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٢).

(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٣١٩١، ٤٥٠٨)، وأخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (٦١٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣١٠٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢١٣) من طريق مسلم بن خالد بهذا الإسناد، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «إسناده ليّن». (القَسَامَةُ) بالفتح: اليمين، كالقَسَمِ، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا علىٰ استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون علىٰ نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقُّوا الدِّيَةَ، وإن حلف المتَّهمون لم تلزمهم الدية (النهاية: قسم)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٠٦) بتحقيقي.

(٣) قوله: «بن شعيب» لم يرد في (ج، ش).

(٤) نسبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤) إلىٰ عبد الرزاق، وقال: «وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق»، وانظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ١١٤).

٢٣٣١ ـ وخرَّجه أيضًا من رواية مُجاهد، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه قال في خُطبته يومَ الفَتْح: «**المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلىٰ باليَمِيْنِ إلَّا أَنْ تَقُومَ بيِّنَةٌ**»[١].

٢٣٣٢ ـ وخرَّجه الطبرانيُّ، وعنده: عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصي[٢]، وفي إسناده كلام.

وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ هٰذا المعنىٰ من وجوه متعدِّدة ضعيفة.

٢٣٣٣ ـ وروىٰ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عن حُمَيد بن هلال، عن زَيد بن ثابت، قال: قَضىٰ رسول الله ﷺ: «**أَيُّما رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلِبَةً؛ فإنَّ المطلوبَ هو أَوْلىٰ باليَمينِ**»[٣]. خرَّجه أبو عُبيد، والبيهقيُّ، وإسناده ثقات، إلَّا أَنَّ حُمَيدَ بنَ هلال ما أظنُّه لقيَ زيدَ بن ثابتٍ.

٢١٣٣/م ـ وخرَّجَه الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وزاد فيه: «**بغيرِ شُهَداء**».

٢٣٣٤ ـ وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديث ابن عبَّاس، قال: جاء خَصْمان إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فادَّعَى أحدُهما علىٰ الآخر حَقًّا، فقال النَّبِيُّ ﷺ للمُدَّعي:

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٥١١)، وصححه ابن حبان (١٦٩٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٢) لم أجده عند الطبراني. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٨٤) من طريق ابن جريج، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٣٣) من طريق حجَّاج بن أرطاة، كلاهما عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه. والجَدُّ هو عبد الله بن عمرو بن العاصي.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٨).

(٤) في «سننه» برقم (٤٥١٣).

«**أَقِمْ بَيِّنَتَكَ**»، فقال: يا رسولَ الله! ما لي بَيِّنَةٌ، فقال للآخَرِ: «**احْلِفْ باللهِ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هو: ما لَهُ عَلَيْكَ ـ أو عِنْدَكَ ـ شيءٌ**»[١].

٢٣٣٥ ـ وقد رُوي عن عُمَرَ: أنَّه كتب إلى أبي موسىٰ: إنَّ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المُدَّعِي، واليمينَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٢].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٤)، وأبو داود (٣٢٧٥، ٣٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٧) ووافقه الذهبي.

(٢) كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري أخرجه: عمر بن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠، ٧١)، والدارقطني في «سننه» (٤٤٧١، ٤٤٧٢)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٦٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢١٢)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣٢٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٧٩٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢١٢)، وخرَّجه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨١، ٨٢)، وقال الأستاذ محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني في تعليقه علىٰ «مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد» (ص٣٩، ٤٠) مطبوعة ضمن لقاء العشر الأواخر ـ العدد (١٤): «وضعَّفه ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ١٠٠٢)، ووصفه في «المحلَّىٰ» (١/ ٥٩) بأنه مكذوب موضوع علىٰ عمر! ففنَّد ذلك العلَّامة أحمد شاكر في تحقيقه، وانتهىٰ إلىٰ ثبوته بعد أن جمع طرقه وأسانيده، وكذا الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/ ٢٤١ رقم ٢٦١٩) فقد صححه، فانظره إذا رُمْتَ فائدةً.
وانظر مزيدًا: تحقيق صحة هذا الكتاب في «مجلة الشريعة» العدد (٤) من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (١٤٠٢هـ) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بعنوان: «تحقيق ثبوت كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري في شأن القضاء، وفيه العمل بالقياس» (ص٢٩٩)، وبحثًا للشيخ مسعود الدريب في «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٧) (ص٢٦٩)، وكذا تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلىٰ =

٢٣٣٦ ـ وقَضَى بذٰلك زيدُ بن ثابتٍ علىٰ عُمَرَ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ولم ينكراه[١].

٢٣٣٧ ـ وقال قَتَادَةُ: فَصْلُ الخطاب الَّذي أُوتيه داودُ، عليه السَّلامُ: هو أَنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعي، واليمينَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٢].

٢٣٣٨ ـ قال ابنُ المُنْذِر[٣]: أجمع أهلُ العلم علىٰ أَنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، قال: ومعنىٰ قوله: «البيِّنةُ علىٰ المُدَّعِي» يعني: أَنَّهُ[٤] يستحقُّ بها ما ادَّعىٰ؛ لا أنها[٥] واجبةٌ عليه يؤخذ بها ومعنىٰ قوله: «اليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليه» أَيْ: يبرأُ بها: لا أَنها[٦] واجبةٌ عليه، يؤخَذُ بها[٧] علىٰ كلِّ حالٍ. انتهىٰ.

= أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي في العدد (١٧) (ص١٩٥) حيث أثبت صحتها، ورَدَّ الشُّبَهَ عنها». وانظر: تخريج ودراسة هذه الرسالة لأستاذنا العلّامة محمد حَسَنْ شُرَّاب في كتابه: «المدينة المنوَّرة فجر الإسلام والعصر الراشدي» (٢/ ٦٥ ـ ٨٦).

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٢٨)، وابن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٨، ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣١٩).

(٢) «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٠/ ٩٨).

(٣) في «الإقناع» (٢/ ٥١٦)، وانظر: «الإجماع» (ص٦٥).

(٤) كلمة: «أنه» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي، ش).

(٥) في (ج، ر، ي، ش): «لأنها» خطأ.

(٦) التعليق السابق نفسه.

(٧) قوله: «ومعنىٰ قوله: اليمين... يؤخذ بها» لم يرد في (ظ، ج).

وقد اختلفَ الفقهاءُ من أصحابنا والشَّافعيَّة في تفسير المُدَّعِي والمُدَّعَىٰ عليه.

فمنهم من قال: المُدَّعي: هو الَّذي يُخلَّى وسُكُوتَهُ من الخصمَين، والمدَّعىٰ عليه: مَنْ لا يُخلَّى وسكوتَه منهما.

ومنهم من قال: المُدَّعِي: مَنْ يطلبُ أمرًا خفيًّا علىٰ خلاف الأصل أو الظاهر، والمدَّعىٰ عليه[1] بخلافه.

وبَنَوا على ذٰلك مسألةً، وهي: إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافرانِ قبل الدُّخول، ثُمَّ اختلفا، فقال الزَّوج: أسلَمْنا معًا، فنكاحُنا باقٍ، وقالتِ الزوجةُ: بل سبَق أحدُنا إلى الإسلام، فالنِّكاح مُنفسخٌ؛ فإنْ قلنا: المدَّعي من[2] يُخَلَّى وسُكُوتَهُ، فالمرأةُ هي المدَّعي، فيكون القولُ قول الزَّوج، لأنه مدَّعًى عليه؛ إذ لا يُخَلَّى وسُكُوتَه، وإنْ قلنا: إنَّ[3] المدَّعِي مَنْ يَدَّعي أمرًا خفيًّا، فالمدَّعي هنا هو: الزوجُ؛ إذ التقارُنُ في الإسلام خلاف الظاهر، فالقولُ قولُ المرأةُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ معها.

وأمَّا الأمينُ إذا ادَّعىٰ التَّلفَ، كالمُودَع إذا ادَّعَى تلفَ الوديعة، فقد قيل: إنَّه مُدَّعٍ؛ لأنَّ الأصلَ يُخالِفُ ما ادَّعاه، وإنَّما لم يحتجْ إلىٰ بَيِّنةٍ؛ لأنَّ المودِعَ ائتمنَهُ، والائتمانُ يقتضي قَبُولَ قولِهِ.

وقيلَ: إنَّ المدَّعي الَّذي يحتاج إلىٰ بَيِّنة: هو المدَّعي ليُعطىٰ بدعواهُ مالَ قوم أو دماءَهم، كما ذكر ذٰلك في الحديث، فأمَّا الأمينُ، فلا يدَّعي

---

(١) في (ش): «عليها».

(٢) كلمة: «من» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٣) كلمة: «إنَّ» لم ترد في (ج، ش).

ليُعطىٰ شيئًا، وقيل: بل هو مُدَّعًى عليه؛ لأنَّه إذا سَكَتَ، لم يُتْرَكْ؛ بل لا بدَّ له من ردِّ الجواب، والمودِع مُدَّعٍ؛ لأنَّه إذا سَكَتَ تُرِكَ.

ولو ادَّعى الأمينُ رَدَّ الأمانة إلىٰ مَنِ ائتمنه؛ فالأكثرونَ علىٰ أنَّ قولَه مقبولٌ أيضًا، كدعوىٰ التَّلف. وقال الأَوزاعي: لا يُقبل قولُه؛ لأنَّه مُدَّعٍ.

وقال مالكٌ، وأحمدُ في رواية: إنْ ثبتَ قبضُه للأمانة بِبَيِّنةٍ، لم يُقبَلْ قولُه في الرَّدِّ بدون البَيِّنة، ووَجَّهَ بعضُ أصحابنا ذٰلك؛ بأنَّ الإشهادَ علىٰ دفع الحقوق الثابتة بالبَيِّنةِ واجبٌ، فيكونُ تركُهُ تفريطًا، فيجب به الضَّمانُ، وكذٰلك[1] قال طائفةٌ منهم في دفع مالِ اليتيم إليه: لا بُدَّ له مِنْ بَيِّنةٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالإشهاد عليه، فيكونُ واجبًا.

وقد اختلف الفقهاءُ في هٰذا الباب علىٰ قولين:

أحدهما: أَنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي أبدًا. واليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه أبدًا، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ووافقه طائفةٌ مِنَ الفُقهاء والمحدِّثين كالبُخاريِّ، وطرَّدوا ذٰلك في كلِّ دعوىٰ، حتَّى في القَسَامَةِ، وقالوا: لا يُحلَّفُ إلَّا المدَّعىٰ عليه، ورأَوْا أن لا يُقضَى بشاهد ويمين؛ لأنَّ اليمينَ لا تكونُ إلَّا على المُدَّعَىٰ عليه[2]، ورَأَوا أَنْ اليمينَ لا تُردُّ علىٰ المدَّعي؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا في جانب المُنكِر المُدَّعىٰ عليه.

٢٣٣٩ ـ واستدلُّوا في مسألة القَسَامَةِ بما رَوىٰ سَعِيْدُ بن عُبَيد: حدَّثنا بُشَيْرُ بن يَسَارٍ الأنصاريُّ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ؛ أنَّه أخبرَه أنَّ نَفَرًا منهمُ انطلقوا إلىٰ خيبرَ، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلًا، فذكر الحديثَ،

---

(١) في (س): «ولذلك».

(٢) في (ظ، ج، ش): «لأنَّ اليمين لا تكون علىٰ المدَّعي».

وفيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتُوني بِالبَيِّنةِ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ**»، قالوا: ما لنا بَيِّنةٌ، قال: «**فَيَحْلِفُونَ**»، قالوا: لا نرضىٰ بأَيْمان اليهود، فكرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ[١] دَمَهُ، فَوَداهُ مئةً من إبل الصَّدَقة. خرَّجه البُخاري[٢]. وخرَّجه مسلم[٣] مختصرًا ولم يُتِمَّهُ.

١/٢٣٣٩ ـ ولكن هٰذه الرواية تعارض رواية يَحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، فذكر قصَّةَ القتيلِ، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مَقْتَلَ عبدِ الله بنِ سَهْلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»[٤]، وهٰذه هي الرِّواية المشهورةُ الثَّابتة المخرَّجَةُ بلفظها بكمالها في «الصَّحيحَين»[٥].

وقد ذكر الأئمَّةُ الحفَّاظُ أنّ رواية يحيىٰ بن سعيدٍ أصحُّ من رواية

---

(١) في (ش): «أَنْ يُطَلَّ»، المثبت موافق لما في «البخاري» (٦٨٩٨).

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٨٩٨). (خيبر): هي بلدة معروفة تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلًا علىٰ طريق الشام (المعالم الأثيرة: ص١٠٩). (يبطل دمه): يتركه يذهب هدرًا بدون دية. (فوداه) أي: دفع ديته. (من إبل الصدقة) معناه: اشترىٰ تلك الإبل من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعًا إلىٰ أهل القتيل. وقيل غير ذلك. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٨).

(٣) في «صحيحه» برقم (١٦٦٩/ ٥).

(٤) البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٢) واللفظ له، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد. (بِرُمَّته) يقال: أخذتُ الشيء برُمَّته: إذا أخذتَهُ جميعه، والرُّمَّةُ: الحبل، كأنه أعطاه بحبله الذي يقتاده به (جامع الأصول: ١٠/ ٢٦٠).

(٥) بل اللفظ لمسلم. انظر: التعليق السابق.

سعيد بن عُبَيدٍ الطَّائي؛ فإنَّه أجلُّ وأعلمُ وأحفظُ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيِّين.

وقد ذُكِرَ للإمام[١] أحمد مخالفةُ سعيد بن عُبيد ليحيىٰ بن سعيد في هٰذا الحديث، فنفض يدَه، وقال: ذاك ليس بشيءٍ؛ رواه علىٰ ما يقول الكوفيون، وقال: أذْهَبُ إلىٰ حديث المَدَنيِّين: يحيىٰ بن سعيد.

وقال النَّسائيُّ: لا نعلم أحدًا تابعَ سعيد بن عُبَيدٍ علىٰ روايته عن بُشَيْرِ بن يَسَار.

وقال مسلم في كتاب «التمييز»[٢]: لم يحفظْهُ سعيدُ بنُ عُبَيدٍ علىٰ وجهه؛ لأنَّ جميع الأخبار فيها سؤال النَّبِيِّ ﷺ إيَّاهم قَسَامَةَ خمسينَ يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سألهم البَيِّنَةَ، وتركَ سعيد القسامَةَ، وتواطُؤُ الأخبارِ بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يَحيىٰ بن سعيد.

وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٣] في رواية سعيد بن عُبَيد: هٰذه روايةُ أهل العراق عن بُشَيْرِ بن يَسَار، وروايةُ أهل المدينة عنه أثبتُ، وهم به أَقْعَدُ، ونقلُهم أصحُّ عند أهل العلم.

قلتُ: وسعيد بن عُبَيد اختصر قصَّة القَسَامَةِ، وهي محفوظةٌ في الحديث.

٢٣٤٠ ـ وقد خرَّج النَّسائيُّ من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلب مِنْ وليِّ القَتِيل شاهِدَين علىٰ مَنْ قَتَلَهُ، فقال:

---

(١) في (ش): «الإمام».

(٢) ص (١٩٢ ـ ١٩٤).

(٣) في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٩).

وَمِنْ أينَ أُصِيبُ شاهدَين؟ قال: «**فَتَحْلِفُ خمسينَ قسامةً**»، قال: كيف أَحلِفُ علىٰ ما لا[1] أعلَم؟ قال: «**فَتَسْتَحْلِفُ منهم خَمْسِينَ قَسَامَة**»[2]، فهٰذا الحديث يُجْمَعُ به بين روايتي سعيد بن عُبَيد، ويحيىٰ بن سعيد، ويكونُ كلٌّ منهما تَرَكَ بعضَ القصَّة؛ فَتَرَكَ سعيدٌ ذِكرَ قَسَامَةِ المُدَّعين، وترك يحيىٰ ذكر البيِّنة قبلَ طلب القَسَامَة، والله أعلم.

٢٣٤١ ـ وأمَّا مسألةُ الشَّاهد مع اليمين، فاستدلَّ مَنْ أنكر الحكمَ بالشَّاهد واليمين بحديث: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ**»[3].

٢٣٤٢ ـ وقولِهِ ﷺ: «**ليسَ لَكَ إلَّا ذٰلكَ**»[4].

٢٣٤٣ ـ وقد تكلَّم القاضي إسماعيلُ المالكيُّ في هٰذه اللَّفظة، وقال: تفرَّدَ بها منصورٌ عن أبي وائِل، وخالفه سائرُ الرُّواة، وقالوا: إنَّه سأله: «أَلَكَ بيِّنَةٌ أَمْ لا؟»[5] والبيِّنَةُ لا تَقِفُ علىٰ الشَّاهدَين فقط؛ بل تَعُمُّ سائرَ ما يُبيِّنُ الحَقَّ.

وقال غيرُه: يحتمل أَنْ يريدَ بشاهدَيه: كلَّ نوعَين يشهدان للمدَّعي بصحَّة دعواه يتبيَّن بهما الحقّ، فيدخُلُ في ذلك: شهادةُ الرَّجلَين، وشهادةُ

---

(١) في (ظ، ج، ش): «ما لم».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٩٦)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٧٨)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٤) وقال: «وهذا السند صحيح حسن».

(٣) سلف برقم (٢٣٢٦).

(٤) سلف برقم (٢٣٢٧).

(٥) في (ظ، س): «أو لا».

الرَّجُل مع المرأَتين، وشهادةُ الواحد مع اليمين، وقد أقام اللهُ سبحانه أيمانَ المدَّعي مقامَ الشُّهود في اللِّعان.

* وقولُهُ في تمام الحديث: «**ليسَ لكَ إلَّا ذٰلكَ**»: لم يُرِد به النَّفيَ العامَّ؛ بل النَّفيَ الخاصَّ، وهو الَّذي أراده المُدَّعي، وهو أن يكونَ القولُ قولَه بغير بَيِّنةٍ، فمنعَهُ من ذٰلك، وأبىٰ ذٰلك عليه.

وكذٰلك قولُه في الحديث الآخر: «**ولكن اليَمِين علىٰ المُدَّعَى عَلَيْهِ**» إنَّما أُريد بها: اليمينُ المجرَّدة عن الشهادة، وأوَّلُ الحديث يدلُّ علىٰ ذٰلك، وهو قوله: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالَهُمْ**» فدلَّ علىٰ أَنَّ قولَه: «**اليَمِيْن علىٰ المُدَّعَى عَلَيْهِ**» إنَّما هي اليمينُ القاطعةُ للمُنازَعَةِ مع عدم البيِّنة، وأمَّا اليمينُ المُثبتة للحقِّ، مع وجود الشهادة، فهٰذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسُنَّةٍ أُخرىٰ.

وأَمَّا رَدُّ اليمين على المدَّعي، فالمشهورُ عن أحمدَ موافقةُ أبي حنيفةَ، وأنَّها لا تُرَدُّ، واستدلَّ أحمدُ بحديثِ: «**اليمينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أَنْ يقالَ له: تحلفُ وتستحقُّ، واختار ذٰلك طائفةٌ مِنْ متأخِّري الأصحاب، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي عُبيدٍ، ورُوي عن طائفة مِنَ الصَّحابة.

٢٣٤٤ ـ وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ، خرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وفي إسناده نَظَرٌ.

---

(١) في «سننه» (٤٤٩٠) من حديث ابن عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليمين علىٰ طالب الحقِّ. وأخرجه أيضًا: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣٣٣٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٠)، وقال الحافظ في =

قال أبو عُبيد: ليس هٰذا إزالةً لليمين عن موضعها؛ فإنَّ الإزالة أَنْ لا يُقضىٰ باليمين علىٰ المطلوب، فأمَّا إذا قُضِيَ بها عليه، فرضيَ بيمينِ صاحبه، كان هو الحاكم علىٰ نفسه بذٰلك، لأنَّه لو شاء، لحلفَ وبرىء، وَبَطَلَت عنه الدَّعوىٰ.

والقول الثَّاني في المسألة: أَنَّه يُرجَّحُ جانبُ أقوىٰ المتداعيين، وتُجعلُ اليمينُ في جانبه، هٰذا مذهب مالكٍ، وكذا ذكر القاضي أبو يَعْلىٰ في «خِلَافِه»[1]؛ أنه مذهبُ أحمدَ، وعلىٰ هٰذا تتوجَّهُ المسائلُ الَّتي تقدَّم ذكرُها مِن الحكم بالقَسَامَةِ والشَّاهِد واليمين؛ فإنَّ جانبَ المدَّعي في القَسَامة لمَّا قوي باللَّوْثِ[2]، جُعِلَتْ اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذٰلك المدَّعي إذا أقام شاهدًا، فإنه قَوَّىٰ جانبه، فحلف معه، وقُضي له.

وهٰؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي**» طريقان:

أحدهما: أنَّ هٰذا خُصَّ مِنْ هٰذا العموم بدليل.

والثَّاني: أَنَّ قولَه: «**البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعِي**» ليس بعامٍّ، لأنَّ المرادَ: عَلَىٰ[3] المُدَّعي المعهود، وهو: مَنْ لا حُجَّةَ له سِوىٰ الدَّعوىٰ كما في قوله:

= «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٤): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمَّام في فوائده من طريق أخرىٰ عن نافع»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨٩): «فيه جماعة مجاهيل».

(١) سمَّاه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠١): «الخلاف الكبير».

(٢) (اللَّوث): قرينة تشعر بتصديق الوليِّ في دعواه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٠٦) بتحقيقي، وقال الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٢٤٥): «اللَّوث، بالفتح: البيِّنة الضعيفة غير الكاملة».

(٣) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ر، ي، س).

«**لو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ دماءَ قَوْمٍ**[١] **وأَمْوَالَهُمْ**»، فأمَّا المُدَّعي الَّذي معه حُجَّةٌ تقوِّي دعواه، فليس داخلًا في هٰذا الحديث.

وطريق ثالث: وهو أَنَّ البَيِّنَةَ: كُلُّ ما بيَّنَ صحَّة دعوىٰ المدَّعي، وشهِدَ بصدقِه، فاللَّوثُ مع القَسَامَةِ: بَيِّنةٌ، والشَّاهد مع اليمين: بَيِّنةٌ.

وطريق رابع: سلكَهُ بعضُهم: وهو الطَّعنُ في صحَّةِ هٰذه اللَّفظة، أعني: قولَه: «**البَيِّنَة علىٰ المُدَّعي**»، وقالوا: إنَّما الثَّابتُ هو قولُه: «**اليَمِيْنُ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ**».

* وقولُه: «**لَوْ يُعْطىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهم**»، يدلُّ علىٰ أنَّ مدَّعيَ الدَّم والمال لا بُدَّ له مِنْ بَيِّنةٍ تدلُّ علىٰ ما ادَّعاه، ويدخلُ في عموم ذٰلك: أَنَّ مَنِ ادَّعَى علىٰ رجلٍ أنَّه قتل مورِّثَه[٢]، وليس معه إلَّا قولُ المقتولِ عند موته: جَرحني فلان؛ أنَّه لا يُكتفىٰ بذٰلك، ولا يكونُ بمجرَّده لَوْثًا، وهٰذا قولُ الجمهور، خلافًا للمالكيَّة، فإنهم جعلوه لَوْثًا يُقسم معه الأولياءُ، ويستحقُّون الدَّمَ.

ويدخلُ في عُمومه أيضًا: مَنْ قَذَفَ زوجتَه ولاعَنَها؛ فإنَّه لا يُباحُ دمُها بمجرَّدِ لِعَانها[٣]، وهو قولُ الأكثرين، خلافًا للشافعيِّ، واختار قولَه الجُوْزْجَانيُّ؛ لظاهر قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، والأوَّلون منهم مَنْ حمل العذابَ علىٰ الحبس، وقالوا: إن لم تلاعِنْ، حُبِسَتْ حتَّى تُقِرَّ، أو تُلاعِنَ، وفيه نَظَرٌ.

---

(١) في (ر، ي): «رجال».

(٢) في (ج، ش): «موروثه».

(٣) في (ظ، ج): «لعانه».

ولو ادَّعت امرأةٌ علىٰ رجل أنَّه اسْتَكرهَها علىٰ الزِّنىٰ، فالجمهورُ علىٰ[١] أنَّه لا يَثْبُتُ بدعواها عليه شيء.

وقال أشْهَبُ من المالكيَّة: لها الصَّدَاقُ بيمِينها.

وقال غيرُه منهم: لها الصَّدَاقُ بغيرِ يَمِين، هٰذا كلُّه إذا كانت ذاتَ قَدْرٍ، وادَّعت ذٰلك علىٰ مُتَّهم تَليقُ به الدَّعوىٰ.

وإنْ كان المَرْميُّ بذٰلك مِنْ أهلِ الصَّلاح؛ ففي حَدِّها للقَذْفِ عن مالك روايتانِ.

وقد كان شُرَيْحٌ وإيَاسُ بن معاويةَ يحكمان في الأموال المتنازَع فيها بمجرَّد القرائن الدَّالَّةِ علىٰ صدق أحد المتداعيين.

٢٣٤٥ ـ وقَضَىٰ شُرَيْحٌ في أولاد هِرَّةٍ تداعاها امرأتان، كُلٌّ منهما تقولُ: هيَ وَلَدُ هِرَّتي، قال شُرَيْحٌ: ألقِها مع هٰذه؛ فإنْ هي قَرَّت ودَرَّت واسْبَطَرَّتْ، فهي لها، وإنْ هي فَرَّتْ وهَرَّتْ وازْبَأَرَّتْ، فليس لها[٢].

قال ابن قُتَيْبَةَ[٣]: قوله: اسْبَطَرَّتْ، يريد: امتدَّتْ للإرضاع، وازْبَأَرَّتْ: اقْشَعَرَّتْ وتَنَفَّشَتْ.

وكان يقضي بنحو ذٰلك: أبو بكرٍ الشَّامي[٤] من الشَّافعية، ورجح قولَه ابنُ عَقِيل مِنْ أصحابنا.

---

(١) كلمة: «علىٰ» لم ترد في (ش).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٣٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٤١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٥).

(٣) في «غريب الحديث» (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) (أبو بكر الشامي): هو محمد بن المظفر الحموي، قاضٍ، فقيه، علّامة. مات سنة (٤٨٨هـ)، له ترجمة في «طبقات الشافعية» لابن الصلاح بترتيب النووي (١/ ٢٦٨) برقم (٧٤).

وقد رُوي عن الشَّافعيِّ وأحمدَ استحسانُ قولِ القافَةِ[١] في سرقة الأموال، والأخذ بذٰلك.

٢٣٤٦ ـ ونقل ابنُ منصور عن أحمدَ: إذا قال صاحبُ الزَّرع: أفسدَتْ غنمُكَ زرعي باللَّيل، يُنْظَرُ في الأثر؛ فإن لم يكن أَثرُ غَنَمِه في الزَّرع، لا بدَّ لصاحب الزَّرع مِنْ أَنْ يجيء بالبَيِّنَةِ. قال إسحاق بن راهُويَهْ كما قال أحمد؛ لأنَّه مُدَّع، وهٰذا يدلُّ علىٰ اتِّفاقهما علىٰ الاكتفاء برؤية أَثَرِ الغَنَم، وأَنَّ البَيِّنَةَ إنَّما تُطلب عندَ عدم الأَثر.

* وقوله: «**واليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ**» يدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ مَنِ ادُّعيَ عليه دعوىٰ، فأنكر؛ فإنَّ عليه اليمينَ، وهٰذا قولُ أكثرِ الفقهاء، وقال مالك: إنَّما تجبُ اليمينُ علىٰ المُنكر إذا كان بين المتداعيين نوعُ مُخالطةٍ؛ خوفًا مِنْ أَنْ يَتَبَذَّل[٢] السُّفهاءُ الرؤساءَ؛ بطلب أَيمانهم.

وعنده: لو ادَّعَىٰ علىٰ رجلٍ أنَّه غصَبَهُ، أو سرقَ منه، ولم يكن المُدَّعَى عليه مُتَّهمًا بذٰلك، لم يُسْتَحْلَف المدَّعَىٰ عليه، وحُكي أيضًا عن القاسم بن محمَّد، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وحكاه بعضُهم عن فُقَهَاءِ المدينةِ السَّبْعَةِ[٣]؛ فإنْ كان من أهل الفضل، وممَّنْ لا يُشارُ إليه بذٰلك، أُدِّبَ المُدَّعي عندَ مالكٍ.

---

(١) (القافة) جمع: قائف، وهو مَنْ يحسن معرفة الأَثر.

(٢) في (س): «يبتذل».

(٣) (فقهاء المدينة السبعة) هم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسُليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال. قيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام =

ويُستدلُّ بقوله: «**اليَمِيْنُ علىٰ المُدَّعَى عليه**» علىٰ أنَّ المدَّعِيَ لا يمينَ عليه، وإنَّما عليه البَيِّنَةُ، وهو قول الأكثرينَ.

٢٣٤٧ ـ ورُوِيَ عن عَليٍّ؛ أنَّه أَحْلَفَ المدَّعي مع بيِّنته: أَنَّ شهودَه شَهِدُوا بحقٍّ، وفَعَلَهُ أيضًا شُرَيْحٌ، وعبدُ الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وابنُ أبي ليلىٰ، وسَوَّار العَنْبَريُّ، وعُبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ورُوي عن النَّخَعِيِّ أيضًا.

وقال إسحاقُ: إذا استرابَ الحاكمُ، وجب ذٰلك.

٢٣٤٨ ـ وسأل مُهَنَّا الإمامَ أحمدَ عن هٰذه المسألة، فقال أحمدُ: قد فَعَلَهُ عليٌّ، فقال له: أَيستقيمُ هٰذا؟ فقال: قد فَعَلَهُ عليٌّ، فأثبت القاضي[1] هٰذا روايةً عن أحمد؛ لكنَّه حملَها علىٰ الدَّعوىٰ علىٰ الغائب والصَّبيِّ، وهٰذا لا يصحُّ؛ لأنَّ عليًّا إنَّما حلَّف المُدَّعي مع بيِّنته علىٰ الحاضر معه، وهٰؤلاء يقولون: هٰذه اليمينُ لتقوية الدَّعوىٰ إذا ضَعُفَتْ باسْتِرابةِ الشُّهود، كاليمين مع الشَّاهد الواحد.

٢٣٤٩ ـ وكان بعضُ المتقدِّمين يُحلِّفُ الشُّهودَ إذا اسْتَرابَهم أيضًا، ومنهم سَوَّارٌ العَنْبريُّ قاضي البِـَصْرة، وجوَّز ذٰلك القاضي أبو يَعْلَىٰ ـ من أصحابنا ـ لوالي المَظَالم دونَ القضاة.

= (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٢١ بتحقيقي)، وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٨٣).

(١) (القاضي) هو فقيه العراق أبو يعلىٰ الحنبلي: محمد بن الحسين بن خلف الفَرّاء البغدادي المتوفىٰ سنة (٤٥٨هـ). له ترجمة في «السير» (١٨/ ٨٩) وفي حاشيته مصادرها.

٢٣٥٠ ـ وقد قال ابنُ عبَّاس في المرأة الشَّاهدة على الرَّضاع: إنَّها تُسْتَحْلَفُ، وأخذَ به الإمامُ أحمدُ.

وقد دلَّ القرآنُ علىٰ استحلاف الشُّهودِ عند الارتياب بشهادتهم في الوصيَّة في السَّفر في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وهٰذه الآية لم يُنْسَخ العملُ بها عندَ جمهور السَّلف، وقد عملَ بها أبو موسىٰ[1]، وابنُ مسعود، وأفتىٰ بها عليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وهو مذهبُ شُرَيْحٍ، والنَّخَعِيِّ، وابنِ أبي لَيْلىٰ، وسُفيانَ، والأَوزاعيِّ، وأحمدَ، وأبي عُبيد، وغيرِهم، قالوا: تقبل شهادة الكفَّار[2] في وصيَّة المسلمين في السَّفَر، ويُستحلَفانِ مع شهادتهما.

وهل يمينُهما من باب تكميل الشَّهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أَمْ مِنْ بابِ الاستظهار عند الرِّيْبَةِ؟ وهٰذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطًا، وهو ظاهرُ ما رُوي عن أبي موسىٰ، وغيرِه.

وقد ذهب طائفة من السَّلف إلىٰ أنَّ اليمينَ مع الشَّاهد الواحد هو من باب الاستظهار؛ فإنْ رأىٰ الحاكمُ الاكتفاءَ بالشَّاهد الواحدِ؛ لبُروزِ عَدَالته، وظُهورِ صِدْقِه، اكتفىٰ بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يدلُّ علىٰ أنَّه إذا ظهر خَلَلٌ في شهادة الكفَّار، حلف أولياءُ الميت علىٰ خيانتهما وكذبهما، واستحقُّوا ما حلَفُوا عليه، وهٰذا قولُ مجاهدٍ وغيرِه من السَّلف.

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «الأشعري».

(٢) في (س): «الكفارة».

وَوَجْهُ ذٰلك: أَنَّ اليمينَ في جانبِ أقوىٰ المتداعيين، وقد قَوِيَتْ هاهنا دعوىٰ الورثةِ بظهور كذب الشُّهود الكفَّار، فتردُّ اليمينُ علىٰ المدَّعين، ويحلفون مع اللَّوث[1]، ويستحقُّون ما ادَّعوهُ، كما يحلفُ الأولياءُ في القَسَامَةِ مع اللَّوْث، ويستحقُّون بذٰلك الدِّيَةَ والدَّمَ أيضًا عندَ مالكٍ، وأحمدَ، وغيرِهما.

٢٣٥١ ـ وقضىٰ ابنُ مسعود في رجلٍ مُسلمٍ حضرَهُ الموتُ، فأوصىٰ إلىٰ رجلَين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه مِنَ المال، وأَشهدَ علىٰ وصيَّته كُفَّارًا، ثُمَّ قدمَ الوصيَّانِ، فدفعا بعضَ المال إلىٰ الورثة، وكَتَما بعضَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الكفَّارُ، فشهدوا عليهم بما كَتَموهُ مِنَ المال، فدعا الوصيَّين المُسلِمَيْنِ، فاستحلَفَهما: ما دفع إليهما أكثرَ ممَّا دفعاه، ثُمَّ دعا الكفَّارَ، فشهدُوا، وحلفوا علىٰ شهادتهم، ثُمَّ أمرَ أولياءَ الميت أَنْ يحلِفوا أنَّ ما شهدَتْ به اليهودُ والنَّصارىٰ حقٌّ، فحلَفُوا فقضىٰ علىٰ الوَصِيَّين بما حلفوا عليه، وكان ذٰلك في خلافة عثمان[2]، وتأوَّل ابنُ مسعودٍ الآية علىٰ ذٰلك، فكأنَّه قابَلَ بينَ يمينِ الأوصياءِ والشُّهود الكفَّار، فأسقطهما، وبقيَ مع الورَثة شهادةُ الكفَّار، فحَلفُوا معها، واستحقُّوا؛ لأنَّ جانبَهم ترجَّح بشهادة الكفَّار لهم، فجعل اليمينَ مع أقوىٰ المتداعيين، وقَضىٰ بها.

واختلف الفقهاءُ: هل يُستحلفُ في جميع حقوق الآدميِّين، كقول الشَّافعيِّ وروايةٍ عن أحمدَ، أو لا يستحلف إلَّا فيما يُقضىٰ فيه بالنُّكول،

---

(١) (اللَّوْث) سلف تفسيره ص(٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٢٨٩)، وأورد هذا الأثر ابن القَيِّم في «الطرق الحكمية» (ص١٦١).

كرواية عن أحمدَ؟ أو لا يُستحلفُ إلَّا فيما يصحُّ بَذْلُهُ كما هو المشهور عن أحمدَ؟ أو لا يُستحلفُ إلَّا في كلِّ دعوىٰ لا تحتاجُ إلىٰ شاهِدَين، كما حُكي عن مالك؟

وأَمَّا حقوقُ الله عَزَّ وجَلَّ، فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: لا يُستحلفُ فيها بحالٍ، وهو قولُ أصحابنا وغيرِهم، ونصَّ عليه أحمدُ في الزَّكاة، وبه قال طاوسٌ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، وغيرُهم.

وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، واللَّيثُ، والشَّافعيُّ: إذا اتُّهِمَ؛ فإنَّه يُستحلَفُ.

٢٣٥٢ ـ وكذا حُكي عن الشَّافعيِّ فيمن تَزَوَّجَ مَنْ لا تَحِلُّ له، ثُمَّ ادَّعىٰ الجهلَ، أنَّه يُحَلَّفُ علىٰ دعواه.

٢٣٥٣ ـ وكذا قال إسحاقُ في طلاق السَّكران: يُحَلَّف أنَّه ما كان يَعْقِلُ، وفي طلاق النَّاسي: يُحَلَّف علىٰ نسيانه.

٢٣٥٤ ـ وكذا قال القاسمُ بن محمَّد، وسالمُ بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ، يُحَلَّفُ أنَّه ما أرادَ به الثَّلاثَ، وتُرَدُّ إليه.

٢٣٥٥ ـ وخَرَّجَ الطبرانيُّ من رواية أبي هارونَ العَبْدِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: كان أُناسٌ مِنَ الأَعراب يأتونَ بلَحْم، فكانَ في أنفسنا منه شيءٌ، فذكَرْنا ذٰلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**اجْهَدُوا أَيْمَانَهم أنهم ذَبَحُوها، ثُمَّ اذكُروا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا**»[1]، وأبو هارونَ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات» كذا قال، وفيه أبو هارون العبدي.

وأَمَّا المؤتمن في حُقوق الآدميِّينَ حيثُ قُبِلَ قولُه، فهل عليه يمينٌ أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء:

أحدُها: لا يَمينَ عليه؛ لأنَّه صَدَّقه بائتمانِه، ولا يمينَ مع التَّصديقِ، وبالقياسِ علىٰ الحاكم، وهٰذا قولُ الحارثِ العُكْلِيِّ[1].

والثَّاني: عليه اليمينُ؛ لأنه مُنكِر، فيدخل في عُموم قولِهِ: «**واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، وهو قولُ شُرَيْحٍ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، ومالكٍ في رواية، وأكثرِ أصحابنا.

والثَّالثُ: لا يمينَ عليه إلَّا أَنْ يُتَّهَمَ، وهو نصُّ أحمدَ، وقولُ مالك في رواية؛ لِمَا تقدَّم مِن ائتمانه.

وأمَّا إذا قامت قَرِينَةٌ تُنافي حالَ الائتمانِ، فقد اختلَّ معنىٰ الائتمان.

* وقولُه: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ**» إنَّما أُريدَ به: إذا ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكر أنَّه لِمَنِ ادَّعاه عليه، ولهٰذا قال في أوَّل الحديث: «**لو يُعْطىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاء قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، فأمَّا مَن ادَّعىٰ ما ليس له مُدَّعٍ لنفسِه، منكر لدعواه، فهٰذا أسهلُ مِنَ الأوَّلِ، ولا بدَّ للمدَّعي هنا مِنْ بَيِّنةٍ، ولكن يُكتفىٰ مِنَ البيِّنَةِ هنا بما لا يُكتفىٰ بها في الدَّعوىٰ علىٰ المدَّعي لنفسه المنكر.

ويشهد لذٰلك مسائلُ:

منها: اللُّقَطَةُ إذا جاء مَنْ وَصَفَها، فإنَّها تُدفَعُ إليه بغيرِ[2] بيِّنَةٍ بالاتفاق،

---

(١) هو الحارث بن يزيد العُكْلي: فقيه، محدِّث، من أصحاب إبراهيم النخعي من رجال التهذيب. روىٰ له البخاري ومسلم.

(٢) في (ر، ي): «من غير».

لكن منهم مَنْ يقول: يجوزُ الدَّفعُ إذا غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ صِدْقُهُ، ولا يجبُ، كقول الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ. ومنهم مَنْ يقول: يجبُ دفعُها بذكرِ الوَصْفِ المطابِقِ، كقول مالكٍ، وأحمدَ.

ومنها: الغَنِيْمَةُ إذا جاء مَنْ يدَّعي منها شيئًا، وأَنَّه كان له، واستولىٰ عليه الكفَّارُ، وأقام علىٰ ذٰلك ما يُبيِّنُ أنَّه له، اكتُفي به.

٢٣٥٦ ـ وسُئِلَ عن ذٰلك أحمدُ وقيلَ له: فيريد علىٰ ذٰلك بَيِّنة؟ قال: لا بُدَّ مِنْ بيانٍ يدلُّ علىٰ أنَّه له، وإن علم ذٰلك. دفعه إليه الأمير.

٢٣٥٧ ـ وروىٰ الخَلَّال بإسناده عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبيع، عن أبيه، قال: حَسَرَ[1] لأخي فرسٌ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرآه في مَرْبِطِ سَعْدٍ، فقال: فرسي؟ فقال سَعْدٌ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أَدْعُوه، فَيُحَمْحِمُ، فدعاه فَحَمْحَمَ، فأعطاه إيَّاه[2]. وهٰذا يحتملُ أَنَّه كان لَحِقَ بالعدوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ عليه المسلمونَ، ويحتمل أَنَّه عرفَ أَنَّه ضالٌّ، فوضع بين الدوابِّ الضالَّة، فيكون كاللُّقَطة.

٢٣٥٨ ـ ومنها: الغُصوب إذا علمَ ظلم الولاة، وطلبَ ردَّها من بيت المال.

قال أبو الزِّنَاد: كان عمر بنُ عبد العزيز يردُّ المَظَالم إلىٰ أهلها بغير

---

(١) في (ش): «جَشَرَ»، المثبت موافق لما في النهاية (حسر). ومعنىٰ حَسَرَ: أَعْيا. وجاء في هامش (ظ): «أي: شَرَدَ».

(٢) أخرجه عليُّ بن الجَعْدِ في «مسنده» (٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٦)، ومن طريق ابن أبي شيبة أورده ابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٣٠٦). (عين التمر): بلدة في العراق قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، فتحت سنة (١٢هـ). (المعالم الأثيرة: ص٢٠٤). (فيحمحم) الحَمحمةُ: صوت الفرس دون الصهيل (النهاية: حمحم).

البَيِّنة القاطعة، كان يكتفي باليسير، إذا عرف وَجْهَ مَظْلِمَةِ الرَّجُلِ رَدَّها عليه، ولم يكلِّفْهُ تحقيقَ البيِّنةِ؛ لِمَا يعرفُ مِنْ غَشْمِ الوُلاة قبلَه علىٰ النَّاس، ولقد أنفدَ بيتَ مال العراق في ردِّ المظالم حتَّى حُمِلَ إليها مِنَ الشَّام[١].

وذكر أصحابُنا أنَّ الأموالَ المغصوبةَ مع قُطَّاعِ الطَّريق واللُّصوص يُكتفىٰ مِنْ مُدَّعيها بالصِّفَة، كاللُّقَطَة، ذكره القاضي في «خلافه»[٢]، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمدَ[٣].

* * *

(١) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (ص١١١)، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥/ ٣٤٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٢) بتحقيقي. (غَشْم الولاة): ظلمهم.

(٢) هو «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلىٰ.

(٣) في (س) زيادة: «والله أعلم».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلكَ أَضْعَفُ الإيْمَانِ».

رواه مُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مُسلمٌ من رواية قَيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بنِ شِهاب، عن أبي سعيد.

ومن رواية إسماعيلَ بن رَجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وعنده في حديث طارق، قال: أوَّلُ مَنْ بَدَأ بالخُطبة يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوانُ، فقامَ إليه رَجُلٌ، فقال: الصَّلاةُ قَبْلَ الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنَالِكَ، فقال أبو سَعيدٍ: أمَّا هٰذا، فقد قَضَى ما عَلَيْهِ، ثُمَّ روىٰ هٰذا الحديثَ.

٢٣٥٩ ـ وقد رُوي معناه من وجوه أُخَرَ[2]، فخرَّج مُسْلمٌ من حديث ابن مَسْعُود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي، إلَّا كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إنَّها**

---

(١) برقم (٤٩).

(٢) في (س): «من وجه آخر».

تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وليسَ[1] وَرَاءَ ذٰلكَ مِنَ الإيْمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

٢٣٦٠ ـ وروىٰ سالمٌ المُرَاديُّ عن عَمْرِو بن هَرِمٍ[3]، عن جابر بن زَيد عن عُمَرَ بن الخَطَّاب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيُصِيْبُ أُمَّتي في آخِرِ الزَّمانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِم، لا يَنْجُو منه إلَّا رجُلٌ عَرَفَ دينَ اللهِ بلسَانِهِ، ويَدِهِ، وقَلْبِهِ، فذٰلك الَّذي سَبَقَتْ له السَّوابقُ، ورَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ الله فَصَدَّقَ به، وللأوَّلِ عليه سابقةٌ، ورَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ، فَسَكَتَ[4]، فإنْ رأىٰ مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ، أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وإنْ رأىٰ مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ، أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فذٰلك الَّذي يَنْجُو علىٰ إبْطَائِهِ»[5]، وهٰذا غريبٌ، وإسناده منقطع.

٢٣٦١ ـ وخرَّجَ الإسماعيليُّ من حديث أبي هارونَ العَبْديِّ ـ وهو ضعيف جدًّا ـ عن مولًى لعمرَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُوشِكُ هٰذه الأمةُ أَنْ تَهْلِكَ إلَّا ثلاثةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ أنكرَ بِيَدِهِ وبِلِسَانِهِ وبِقَلْبه؛ فإنْ جَبُنَ بيده فَبِلِسَانِهِ

---

(١) في (ظ، ش): «ليس» بدون الواو، المثبت موافق لما في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠). (حواريون) الحواري: الناصر، والمختص بالرجل المصافي له. (تخلُف): تحدُث. (خُلُوف) جمع خَلْفٍ، وهو الخالف بشَرٍّ. (خردل): نبات عشبي، تستعمل بذوره في الطب وغيره، الواحدة: خردلة، يضرب به المثل في الصِّغَر.

(٣) في (ج، ر، ي، س): «حَزْم»، تحريف.

(٤) في (س) زيادة: «عليه».

(٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ١١٢) من طريق سالم المرادي بهذا الإسناد.

وَقَلْبِهِ؛ فإنْ جَبُنَ بِلسَانِهِ وبِيَدِهِ، فَبِقَلْبِهِ»[١].

٢٣٦٢ ـ وخرَّج أيضًا من رواية الأَوزاعيِّ، عن عُمَيْرِ بن هانِىءٍ، عن عليٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ لا يَسْتَطِيْعُ المؤمن فيها أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدٍ ولا بِلِسَانٍ**»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! وكيف ذاكَ؟ قال: «**يُنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ**»، قلتُ: يا رسول الله! وهل يَنْقُصُ ذٰلك[٢] إيمَانَهُمْ شَيئًا؟ قال: «**لا، إلَّا كما يَنْقُصُ القَطْرُ مِنَ الصَّفَا**»[٣]، وهٰذا الإسناد منقطع.

٢٣٦٣ ـ وخرَّج الطبرانيُّ[٤] معناهُ من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ.

فَدَلَّت هٰذه الأحاديثُ كلُّها علىٰ وُجُوبِ إنكارِ المنكرِ بِحَسَب القُدرة عليه، وأَنَّ إنكارَه بالقلب لا بُدَّ منه؛ فَمَنْ لم يُنكِرْ قلبُه المُنكرَ، دلَّ علىٰ ذَهاب الإيمانِ مِنْ قلبِه[٥].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» برقم (٢٧٢) من طريق أبي هارون العبدي بهذا الإسناد.

(٢) في (ر، ي) زيادة: «مِنْ».

(٣) وأخرجه أيضًا: أبو عَمْرٍو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٢) من طريق الأوزاعي عن عُمير بن هانىء، مرسلًا. (الصَّفا) جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس (النهاية: صفا).

(٤) في «الأوسط» (٦١٥٣)، و«مسند الشاميين» (٦٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٥) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف جدًّا».

(٥) في (س): «من قبله».

٢٣٦٤ ـ وقد رُوي عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قال عليٌّ: إنَّ أوَّلَ ما تُغلبونَ عليه مِنَ الجِهَادِ: الجِهَادُ بأَيديكم، ثُمَّ الجِهَادُ بألسنتكم، ثُمَّ الجِهَادُ بقلوبكم، فَمَنْ لم يَعْرِفْ قَلبُهُ المعروفَ، ويُنكرْ قلبُهُ المُنكرَ، نُكِسَ فجُعِلَ أعلاهُ أسفلَهُ[١].

٢٣٦٥ ـ وسَمِعَ ابنُ مسعودٍ رجلًا يقول: هَلَكَ مَنْ لم يأمُرْ بالمعروف ولم يَنْهَ عن المنكر، فقال ابنُ مسعودٍ: هَلَكَ مَنْ لم يَعْرِفْ بقلبِه المَعروفَ والمُنكرَ[٢]، يُشيرُ إلىٰ أَنَّ معرفةَ المعروفِ والمنكرِ بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أَحَدٍ، فَمَنْ لم يَعْرِفْهُ هَلَكَ.

وأمَّا الإنكارُ باللِّسان واليد؛ فإنَّما يجبُ بِحَسَبِ الطاقةِ.

٢٣٦٦ ـ وقال ابنُ مسعود: يوشِكُ مَنْ عاش منكم أَنْ يرىٰ منكرًا لا يستطيعُ له، غيرَ أَنْ يُعْلِمَ اللهَ من قلبه[٣] أنَّه له كارهٌ[٤].

---

(١) أخرجه نُعيم بن حماد في «الفتن برقم (١٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه نُعيم بن حماد في «الفتن» (٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٥) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في (س): «من قبله».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٧٨)، وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤)، وابن المقرىء في «معجمه» (٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٢).

٢٣٦٧ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» عن العُرْسِ بن عَمِيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا عُمِلَتِ الخَطِيئةُ في الأَرْضِ، كانَ مَنْ شَهِدَهَا، فَكَرِهَهَا، كَمَنْ غابَ عَنْها، وَمَنْ غابَ عَنْها، فرَضِيَها، كانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[(١)].

فَمَنْ شَهِدَ الخطيئةَ، فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ، كان كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْها إذا عَجَزَ عن إنكارها بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غابَ عنها فَرَضِيَها كان كَمَنْ شَهِدَها وَقَدَر علىٰ إنكارِها ولَمْ يُنْكِرْها؛ لأنَّ الرِّضا بالخَطايا من أقبح[(٢)] المحرَّمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ علىٰ كلِّ مسلم، لا يسقطُ عن أحدٍ في حالٍ مِنَ الأحوالِ.

٢٣٦٨ ـ وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا[(٣)] من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا، فَكَأَنَّهُ غابَ عَنْها، وَمَنْ غابَ عَنْها، فَأَحَبَّها، فَكَأَنَّهُ حَضَرَها**»، وهٰذا مثلُ الَّذي قبلَهُ.

فتبيَّن بهٰذا: أنَّ الإنكارَ بالقلب فرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ، في كلِّ حالٍ.

٢٣٦٩ ـ وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فبحَسَب القُدرة، كما في حديث أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فيهم**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٩)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١/ ٣٣٣).
(الخطيئة): السيئة. (فكرهها) أي: فأنكرها ولو بقلبه. (فرضيها) أي: فرضي بها واستحسنها.

(٢) في (ر، ي): «أكبر».

(٣) في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١٩)، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٤) وقال: «تفرد به يحيىٰ بن أبي سليمان، وليس بالقوي».

بالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ علىٰ أَنْ يُغَيِّروا، فلا يُغَيِّروا[١]، إلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» خرَّجه أبو داودَ بهٰذا اللَّفظ، وقال: قال شُعبةُ فيه: «ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمَعَاصي، هُمْ أَكْثرُ مِمَّنَ يَعْمَلُهُ»[٢].

٢٣٧٠ ـ وخرَّج أيضًا من حديث جَرِيرٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّروا عَلَيْهِ، فَلَا يُغيِّروا[٣]، إلَّا أَصابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»[٤].

٢٣٧٠/١ ـ وخرَّجهُ الإمام أحمدُ[٥]، ولَفْظُهُ: «ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصي، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، إلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقابٍ».

٢٣٧١ ـ وخرَّج أيضًا من حديث عَدِيِّ بن عَمِيْرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ العامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ حتَّى يَرَوا المُنْكرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قادِرُونَ علىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُونَهُ، فإذا فَعَلُوا ذٰلكَ، عَذَّبَ اللهُ الخاصَّةَ والعامَّةَ»[٦].

---

(١) في «سنن أبي داود»: «ثم لا يغيِّروا»، وفي (ج، ظ، س): «فلا يغيِّرون».

(٢) في (س) زيادة: «فلم يغيروه إلَّا عمَّهم الله بعقاب» ليست في «سنن أبي داود». والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، وصحح إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (١٠٩٧) بتحقيقي. (يوشك): يسرع.

(٣) في (ظ، ج، س، ش): «فلا يغيرون»، المثبت موافق لما في أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٩) موارد، وفيه تمام تخريجه.

(٥) في «مسنده» برقم (١٩٢٣٠).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٢٠، ١٧٧٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) عن عدي بن عدي الكندي، حدث عن مجاهد، قال: حدثنا مولًى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ...، وقال: رواه أحمد =

٢٣٧٢ ـ وخَرَّجَ أيضًا هو، وابنُ ماجَهْ من حديث أبي سَعيد الخُدْرِيِّ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حتَّى يقولَ: ما مَنَعَكَ إذا رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فإذا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قال: يا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وفَرِقْتُ النَّاسَ**»[(١)].

٢٣٧٣ ـ فأمَّا ما خرَّجه الترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ من حديث أبي سَعيد أيضًا، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال في خُطْبَتِهِ[(٢)]: «**أَلَا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إذا عَلِمَهُ**»، وبكىٰ أبو سَعيد، وقال: قد واللهِ! رَأَينا أشياءَ فَهِبْنَا[(٣)].

١/٢٣٧٣ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ، وزاد فيه: «**فَإِنَّه لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، ولا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يُقالَ بِحَقٍّ، أو يُذَكَّرَ بِعَظِيْمٍ**»[(٤)].

= من طريقين إحداهما هذه، والأخرىٰ عن عدي بن عدي، حدثني مولًى لنا وهو الصواب، وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات»، وأورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤) من حديث عدي بن عميرة، وقال: «أخرجه أحمد بسند حسن».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٢١٤)، وابن ماجه (٤٠١٧)، والحميدي (٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٥٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨)، الإحسان، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٥): «هذا إسناد صحيح»، وجوَّد إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. (رجوتك) أي: عفوك فإنك كريم. (وفرقت الناس) أي: خفت شَرَّهم.

(٢) في (س): «خطبة».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجهْ (٤٠٠٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٨٤٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (أن يقول بحق) أي: يتكلم فيه ولا يسكت عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٤)، =

٢٣٧٤ ـ وكذلك خرَّج الإمامُ أحمدُ وابن ماجَهْ من حديث أَبي سَعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَحْقِر**[١] **أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! كيف يَحْقِرُ أحدُنا نَفْسَهُ؟ قال: «**يَرَىٰ أمرًا للهِ**[٢] **عَلَيْهِ فيه مَقَالٌ، ثُمَّ لا يقولُ فيه، فيقولُ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ: كذا وكذا؟ فيقولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فيقولُ: إيَّايَ**[٣] **كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**»[٤].

فهٰذانِ الحديثانِ محمولانِ على أَنْ يكونَ المانعُ له مِنَ الإنكار مجرَّدَ الهَيبةِ، دُونَ الخوفِ المُسقِطِ للإنكار.

٢٣٧٥ ـ قال سَعيدُ بنُ جُبَير: قلتُ لابنِ عبَّاس: آمُرُ السُّلطانَ بالمعروفِ، وأَنهاهُ عن المُنكر؟ قال: إنْ خِفْتَ أَنْ يقتُلَكَ، فلا، ثُمَّ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذٰلك، ثُمَّ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذٰلك، وقال: إنْ كُنْتَ لا بدَّ فاعلًا، ففيما بَيْنَكَ وبَيْنَهُ[٥].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٥) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٦٧): «رواه مُسَدَّدٌ بسند رواته ثقات».

(١) في (ر): «لا يحقرنَّ».

(٢) في (ش): «أَمْرَ الله». قال السندي: «أمرًا، بالتنوين، لا بالإضافة إلىٰ ما بعده».

(٣) في (س، ش): «فيقول الله: فإيَّاي».

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٢): «هذا إسناد صحيح».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣).

٢٣٧٦ ـ وقال طاوسٌ: أتىٰ رَجُلٌ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: أَلا أقومُ إلىٰ هٰذا السُّلطان فآمره وأنهاهُ؟ قال: لا تكنْ له فتنةً، قال: أفرأيتَ إنْ أمرني بمعصيةِ اللهِ؟ قال: ذٰلكَ الَّذي تريدُ، فكن حينئذٍ رَجُلًا[١].

٢٣٧٧ ـ وقد ذكرنا[٢] حديثَ ابنِ مسعود الَّذي فيهِ: «**تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الحديثُ، وهٰذا يدلُّ علىٰ جهادِ الأُمراءِ باليد.

٢٣٧٨ ـ وقد استنكر الإمامُ أحمدُ هٰذا الحديثَ في رواية أبي داودَ[٣]، وقال: هو خلافُ الأحاديث الَّتي أمر رسول الله ﷺ[٤] فيها بالصَّبر علىٰ جَوْرِ الأئمَّة.

وقد يجاب عن ذٰلك: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ.

٢٣٧٩ ـ وقد نصَّ علىٰ ذٰلك أحمدُ أيضًا في رواية صالحٍ، فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيفِ والسِّلاحِ، وحينئذٍ: فجهادُ الأمراءِ باليدِ: أَنْ يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المُنكرات، مثل أَن يُريقَ خُمورَهم، أو يَكْسِرَ آلاتِ المَلاهي الَّتي لهم، ونحو ذٰلك، أو يُبْطِلَ بيده ما أَمروا به مِنَ الظُّلم إنْ كان له قُدْرةٌ علىٰ ذٰلك، وكُلُّ هٰذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخُروج عليهم الَّذي وردَ النَّهيُ عنه، فإنَّ هٰذا أكثرُ ما يخشىٰ منه: أن يُقْتَلَ الآمِرُ وحدَه.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (١٠٤).

(٢) برقم (٢٣٥٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص٤١٩).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في (ظ، ج، ر، ي).

٢٣٨٠ ـ وأمَّا الخُروجُ عليهم بالسَّيف، فَيُخْشىٰ منه الفتنُ الَّتي تؤدِّي إلىٰ سَفْكِ دماءِ المسلمين. نَعَم، إنْ خشيَ في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أَنْ يؤذىٰ أهلُه أو جيرانُه، لم يَنْبَغِ له التعرُّضُ لهم حينئذٍ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذىٰ إلىٰ غيرِه، كذٰلك قال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، وغيرُه، ومع هٰذا، فمتَىٰ خافَ منهم علىٰ نفسه السَّيفَ، أو السَّوطَ، أو الحبسَ، أو القَيْدَ، أو النَّفْيَ، أو أَخْذَ المال، أو نحوَ ذٰلك مِنَ الأذىٰ، سقطَ أَمْرُهم ونَهْيُهُمْ، وقد نصَّ الأئمَّةُ علىٰ ذٰلك، منهم: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم.

٢٣٨١ ـ قال أحمدُ: لا يتعرَّضُ للسُّلطانِ؛ فإنَّ سيفَهُ مَسْلولٌ[1].

٢٣٨٢ ـ وقال ابن شُبْرُمَةَ: الأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد، يجبُ علىٰ الواحد أَنْ يُصَابِرَ فيه الاثنَين، ويَحْرُم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليه[2] مُصابرةُ أكثرَ من ذٰلك.

فإنْ خافَ السَّبَّ، أو سَمَاعَ الكلامِ السَّيِّىء، لم يسقُطْ عنه الإنكارُ بذٰلك، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ.

وإنِ احتملَ الأذىٰ، وقَوِيَ عليه، فهو[3] أفضلُ، نصَّ عليه أحمدُ أيضًا.

٢٣٨٣ ـ وقيل له: أَليسَ قد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**ليسَ لِلْمُؤْمِنِ**

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٠).
(٢) في (ش): «عليهم».
(٣) في (ر، ي): «كان».

أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»[١] أَنْ[٢] يعرِّضها مِنَ البلاء لما لا طاقةَ له به، قال: ليس هٰذا من ذٰلك.

٢٣٨٤ ـ ويدلُّ علىٰ ما قاله ما خرَّجه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمذيُّ من حديث أبي سَعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ**»[٣].

٢٣٨٥ ـ وخرَّج ابنُ ماجَهْ معناه من حديث أبي أُمَامَةَ[٤].

٢٣٨٦ ـ وفي «مسند البَزَّار» بإسنادٍ فيه جَهَالة[٥]، عن أبي عُبيدةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وانظر: حديث ابن عمر في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) في (س): «أي».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأبو يعلىٰ (١١٠١)، والحاكم (٤/ ٥٥١)، وغيره، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٤٦)، وقال المُنَاوي في «فيض القدير» (٢/ ٣١): «فالمتن صحيح». وفي الباب عن أبي عبد الله: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي عند النسائي (٧/ ١٦١)، جوَّد إسناده البيهقي في «الشُّعب»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٨)، والنووي في «رياض الصالحين» (٢١٣) بتحقيقي. (جائر): ظالم.

(٤) أخرجه ابن ماجَهْ (٤٠١٢)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٣٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨١)، و«الأوسط» (١٥٩٦)، و«الصغير» (١٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٣)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) في (ر، ي): «فيه نظر».

ابن الجَرَّاح، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَيُّ الشُّهداءِ أكرمُ علىٰ اللهِ؟ قال: «**رَجُلٌ قامَ إلىٰ إمامٍ جائِرٍ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، فَقَتَلَهُ**»(١).

وقد رُوي معناه من وجوه أُخَرَ، كلُّها فيها ضعفٌ.

٢٣٨٧ ـ وأمَّا حديثُ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»؛ فإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطِيقُ الأَذىٰ، ولا يَصْبرُ عليه؛ فإنَّه لا يَتَعَرَّضُ حينئذٍ للأمر(٢)، وهٰذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمَنْ عَلِمَ من نفسِه الصَّبرَ، كذٰلك قاله الأئمَّةُ، كسُفيانَ، وأحمدَ، والفُضَيْل بن عِيَاض، وغيرِهم.

٢٣٨٨ ـ وقد رُوي عن أحمدَ ما يدلُّ علىٰ الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب؛ قال في رواية أبي داودَ(٣): نحن نرجو إنْ أنكَرَ بقلبه، فقد سَلِمَ، وإن أنكر بيده، فهو أفضلُ، وهٰذا محمولٌ علىٰ أنَّه يخافُ، كما صَرَّح بذٰلك في روايةِ غيرِ واحدٍ.

٢٣٨٩ ـ وقد حكىٰ القاضي أبو يَعْلَىٰ روايتَين عن أحمد في وجوب إنكار المُنكر علىٰ مَنْ يعلمُ أنَّه لا يُقْبَلُ منه، وصحَّحَ القولَ بوجوبه، وهو قولُ أكثرِ العلماء.

٢٣٩٠ ـ وقد قيل لبعض السَّلَف في هٰذا، فقال: يكون لك مَعْذِرةٌ، وهٰذا كما أخبر الله عن الَّذين أنكروا علىٰ المُعتدين في السَّبت؛ أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (١٢٨٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٢) وقال: «رواه البزار، وفيه ممن لم أعرفه اثنانِ».

(٢) في (ش): «للآمر».

(٣) في مسائل الإمام أحمد برقم (١٧٩٩).

رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١] [الأعراف: ١٦٤]، وقد ورد ما يستدلُّ به علىٰ سقوط الأمر والنَّهي عندَ عَدَم القَبول والانتفاع به.

٢٣٩١ ـ ففي «سُنَن أبي داودَ» و«ابن ماجَهْ» و«الترمذيِّ» عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أنَّه قيل له: كيف تقولُ في هٰذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أَمَا واللهِ لقد سألْتَ عنها خبيرًا[٢]؛ سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «**بَلِ ائْتَمِروا بالمَعْروفِ، وتَنَاهَوْا**[٣] **عن المُنْكَرِ، حتَّى إذا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعْجَابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامِّ**»[٤].

٢٣٩٢ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» عن عبد الله بن عَمْرٍو[٥] قال: بينما نحنُ حولَ رسولِ الله ﷺ؛ إذْ ذَكَرَ الفِتْنَةَ، فقال: «**إذا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرِجَتْ**

---

(١) (معذرةً إلىٰ ربكم): نعظهم اعتذارًا إليه تعالىٰ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) قوله: «سألتَ عنها خبيرًا» لم يرد في (ظ، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) في (ظ، ج، ر، ش): «وانتهوا»، وفي (س): «وانْهُوا»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٨) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان (١٨٥٠) موارد، وفيه تمام تخريجه. (الشُّحُّ): البخل الشديد، وطاعته: أن يتبع الإنسان هوىٰ نفسه لبخله، وينقادَ له (جامع الأصول: ١٠/٣). (دنيا مؤثرة) أي: يختارها كل أحد علىٰ الدين، ويميل إليها لا إليه.

(٥) في (ر، ي) زيادة: «بن العاص».

عُهُودُهُمْ، وخَفَّتْ أَمَاناتُهُمْ، وكانوا هٰكذا» وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ، فقمتُ إليه، فقلت[١]: كيفَ أفعلُ عندَ ذٰلك؟ جَعَلَني اللهُ فِداكَ! قال: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وخُذْ بما تَعْرِفُ، وَدَعْ ما تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ»[٢].

٢٣٩٣ ـ وكذٰلك رُويَ عن طائفة من الصَّحابة في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأتِ تأويلُها بَعْدُ؛ إنَّما تأويلُها في آخر الزمان.

٢٣٩٤ ـ وعن ابن مسعودٍ، قال: إذا اختلفتِ القلوبُ والأَهواءُ، وأُلبِسْتُمْ شِيَعًا، وذاقَ بعضُكُمْ بأسَ بَعضٍ، فيأمرُ الإنسانُ حينئذٍ نفسَه[٣]، حينئذٍ تأويلُ هٰذه الآية[٤].

---

(١) في (س) زيادة: «له».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٦٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٨٨)، وغيرهم. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٩٨)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٣٢). وانظر: البخاري (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠). (مَرِجَتْ) أي: فسدت. (خَفَّت أماناتهم) أي: قَلَّتْ، من قولهم: خَفَّ القوم: إذا قَلُّوا (الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٨). (وكانوا هكذا وشبَّكَ بين أصابعه) أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البَرُّ من الفاجر.

(٣) في (س) زيادة: «فهو».

(٤) أخرجه القاسم بن سلَّام في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٨٩)، والطبري في «تفسيره» (١٢٨٥٩، ١٢٨٦٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥٧)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» =

٢٣٩٥ ـ وعن ابن عُمَرَ، قال: هٰذه الآيةُ لأقوامٍ[١] يجيئون مِنْ بَعْدِنا؛ إنْ قالوا، لم يُقبَل منهم[٢].

٢٣٩٦ ـ وقال جُبَير بنُ نُفَيْرٍ عن جماعة من الصَّحابة، قالوا: إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، وإعْجَابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بنفسِكَ، لا يضرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتَ[٣].

٢٣٩٧ ـ وعن مَكحول، قال: لم يأتِ تأويلُها بَعْدُ، إذا هابَ الواعظُ، وأنكرَ الموعوظُ، فعليكَ حينئذٍ بنفسِكَ، لا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهتدَيْتَ[٤].

٢٣٩٨ ـ وعن الحَسَن: أنَّه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها مِنْ ثقةٍ ما أوثَقَها! ومِنْ سَعَةٍ ما أَوْسَعَها[٥]!

٢٣٩٩ ـ وهٰذا كلُّه قد يُحمل علىٰ أنَّ مَنْ عَجَزَ عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضَّررَ، سقطَ عنه، وكلامُ ابن عُمَرَ يَدلُّ علىٰ أنَّ من عَلِمَ أنَّه لا يُقبل منه، لم يجبْ عليه، كما حُكي روايةً عن أحمدَ، وكذا قال الأوزاعيُّ: مُرْ مَنْ ترىٰ أَنْ يقبلَ منكَ.

= (٣/ ٢١٦) إلىٰ عبد بن حميد، ونعيم بن حَمَّاد في «الفتن»، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الشُّعب». (شِيعًا) الشِّيَعُ: الفرق والأحزاب.

(١) في (ر، ي): «لقوم».

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» برقم (١٢٨٥١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٦، ٢١٧) إلىٰ ابن مردويه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» برقم (١٢٨٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٢٣)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٩).

(٥) أخرجه عبد بن حميد، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٨).

* وقولُه ﷺ في الَّذي يُنكر بقلبه: «**وذلكَ أَضْعَفُ الإيْمَانِ**» يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ من خِصال الإيمان، ويدلُّ علىٰ أنَّ مَنْ قَدَرَ علىٰ خَصْلةٍ من خِصال الإيمان وفَعَلَها، كان أفضلَ مِمَّنْ تركها؛ عَجْزًا عنها.

٢٤٠٠ ـ ويدلُّ علىٰ ذٰلك أيضًا قولُه ﷺ في حقِّ النِّساء: «**أَمَّا نُقْصَانُ دِيْنِها؛ فإنَّها تَمْكُثُ الأيَّامَ واللَّياليَ لا تُصَلِّي**»[١]، يُشيرُ إلىٰ أيَّامِ الحَيْض، مع أَنَّها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ حينئذٍ، وقد جَعَلَ ذلك نقصًا في دينها، فدلَّ علىٰ أَنَّ من قَدَرَ علىٰ واجبٍ وفَعَلَهُ، فهو أفضلُ ممَّن عَجَزَ عنه وتركَه، وإنْ كان معذورًا في تركه، والله أعلمُ.

* وقولُه ﷺ: «**مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» يدلُّ علىٰ أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ[٢] بالرُّؤية، فلو كان مستورًا فلم يَرَهُ، ولٰكن علم به، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات: أنَّه لا يَعْرِضُ له، وأنَّه لا يفتِّش علىٰ ما اسْتَرابَ به.

وعنه في[٣] رواية أخرىٰ: أنَّه يكشف[٤] المُغَطَّى إذا تحقَّقه.

ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ محرَّم، أو آلات الملاهي، وعلم المكانَ الَّتي هي فيه؛ فإنَّه يُنكرها؛ لأَنَّهُ قد تحقَّقَ المُنكرَ، وعلمَ موضعَه، فهو كما لو[٥] رآه، نصَّ عليه أحمدُ، وقال: إذا لم يعلم مكانَه، فلا شيءَ عليه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عمر، و(٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (س): «يتعلق».

(٣) كلمة: «في» لم ترد في (س، ش).

(٤) في (ظ، ر، ي): «يكسر».

(٥) كلمة: «لو» لم ترد في (س، ش).

(٦) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٣٨).

وأمَّا تَسَوُّرُ الجُدران علىٰ مَنْ علمَ اجتماعَهم علىٰ منكرٍ، فقد أنكره الأَئِمَّةُ مثلُ: سفيانَ الثوريِّ، وغيرِه، وهو داخلٌ في التجسُّس المَنْهِيِّ عنه.

٢٤٠١ ـ وقد قيل لابن مسعود: إنَّ فلانًا تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؟ فقال: نَهانا اللهُ عَنِ التَّجَسُّسِ[1].

٢٤٠٢ ـ وقال القاضي أبو يَعْلَىٰ في كتاب: «الأحكام السُّلْطانيَّة»: إنْ كان في المُنكرِ ـ الَّذي غلب علىٰ ظنِّه الاستسرارُ به؛ بإخبار ثقةٍ عنه ـ انتهاكُ حُرْمَةٍ يفوتُ استدراكُها، كالزِّنَى، والقتل، جاز التجسُّسُ والإقدامُ علىٰ الكشف والبحثِ؛ حَذَرًا مِنْ فوات ما لا يُستدركُ مِن انتهاكِ المَحَارم، وإنْ كان دُونَ ذٰلك في الرتبة، لم يَجُزِ التَّجَسُّسُ عليه، ولا الكشفُ عنه.

والمنكرُ الَّذي يجب إنكارهُ: ما كان مُجْمَعًا عليه، فأمَّا المُخْتَلَفُ فيه، فَمِنْ أصحابنا مَنْ قال: لا يجبُ إنكارُه علىٰ مَنْ فعلَهُ مجتهدًا فيه، أو مقلِّدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا.

واستثنىٰ القاضي في «الأَحْكام السُّلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلافُ، وكان ذريعةً إلىٰ محظورٍ مُتَّفقٍ عليه، كَرِبَا النَّقْدِ، الخلافُ فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلىٰ رِبَا النَّسَاءِ المتَّفق علىٰ تحريمه، وكنكاح المُتْعة؛ فإنَّه ذريعةٌ إلىٰ الزِّنىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٨) وسكت عنه الذهبي، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٦/ ٦٥٥).

٢٤٠٣ ـ وذكر عن أبي إسحاقَ بن شاقلا[١]: أنَّه ذكرَ أنَّ المُتْعَةَ هي الزِّنَى صُرَاحًا.

٢٤٠٤ ـ وعن ابن بَطّة[٢]؛ أنَّه قال: لا يُفْسَخُ نكاحٌ حَكَمَ به قاضٍ إذا كان قد[٣] تأوَّل فيه تأويلًا، إلَّا أَنْ يكونَ قضىٰ لرجلٍ بعقدِ مُتعةٍ، أو طلَّق ثلاثًا[٤] في لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غيرِ زوجٍ، فحكمُهُ مردودٌ، وعلىٰ فاعله العقوبةُ والنَّكالُ.

والمنصوصُ عن أحمدَ: الإنكارُ علىٰ اللَّاعب بالشّطْرَنْج، وتأوَّله القاضي[٥] علىٰ مَنْ لعب بها بغيرِ اجتهادٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ المنصوصَ عنه: أَنَّه يُحَدُّ شاربُ النَّبِيذِ المختَلفِ فيه، وإقامةُ الحدِّ أبلغُ مراتبِ الإنكارِ، مع أنَّه لا يفسقُ بذٰلك عنده، فدلَّ علىٰ أنَّه يُنْكَرُ كلُّ مختَلفٍ فيه ضَعفُ الخِلافُ فيه؛ لِدَلالة السُّنَّة علىٰ تحريمه، ولا يخرجُ فاعلُه المتأوِّلُ مِنَ العَدَالة بذٰلك، والله أعلم.

وكذٰلك نصَّ أحمدُ علىٰ الإنكار علىٰ مَنْ لا يُتِمُّ صلاتَه ولا يُقيمُ صُلْبَهُ من الرُّكوعِ والسُّجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلَمْ: أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ تارةً يَحْمِلُ عليه: رَجَاءُ

---

(١) هو شيخ الحنابلة: إبراهيم بن أحمد بن شاقلَا البغدادي البزَّازُ. مات سنة (٣٦٩هـ). له ترجمة في «السير» (١٦/ ٢٩٢) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) هو شيخ العراق: أبو عبد الله، عُبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي. مات سنة (٣٨٧هـ). له ترجمة في «السير» (١٦/ ٥٢٩) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

(٤) في (س): «ثلاثة».

(٥) (القاضي): هو أبو يعلىٰ.

ثوابه، وتارةً: خَوْفُ العقابِ في تركه، وتارةً: الغَضَبُ للهِ علىٰ انتهاك مَحارمه، وتارةً: النَّصيحةُ للمؤمنين، والرَّحمةُ لهم، ورجاءُ إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضَب الله، وعُقوبته في الدُّنيا والآخرة، وتارةً: يَحْمِلُ عليه إجلالُ اللهِ وإعظامُه ومحبَّتُهُ، وأنَّه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصىٰ، ويُذكرَ فلا يُنسَى، ويُشكرَ فلا يُكْفَر، وأَنْ[1] يُفتدىٰ من انتهاك مَحارِمِه بالنفوس والأموال.

٢٤٠٥ ـ كما قال بعضُ السَّلف: وَدِدْتُ أنَّ الخَلْقَ كلَّهم أطاعوا الله، وأَنَّ لحمي قُرِض بالمَقَاريض[2].

٢٤٠٦ ـ وكان عبدُ الملك بن عُمَرَ بن عبد العزيز ـ رحمهما الله ـ يقول لأبيه: وَدِدْتُ أنِّي غَلَتْ بيَ وبِكَ القُدُورُ في الله عَزَّ وجَلَّ[3].

ومَنْ لَحَظَ هٰذا المقامَ، والَّذي قبله، هان عليه كلُّ ما يَلْقىٰ من الأذىٰ في الله تعالىٰ، ورُبَّما دعا لِمَنْ آذاهُ.

٢٤٠٧ ـ كما قال ذٰلك النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَهُ قومُه، فجعلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجْهه، ويقول: «**رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**»[4].

---

(١) في (س): «وأنَّه».

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤٧٧) من قول زهير بن نُعَيم البابي، وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٢٧).

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال (ص٢٦)، «سيرة عمر بن عبد العزيز» لعبد الله بن عبد الحكم (ص٥١)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ٤٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١١٣٤).

(٤) أخرجه من حديث ابن مسعود: البخاري (٦٩٢٩)، ومسلم (١٧٩٢).

٢٤٠٨ ـ وبكلِّ حالٍ فَيَتَعَيَّن[١] الرِّفقُ في الإنكار. قال سُفيانُ الثَّوريُّ: لا يأمرُ بالمعروف وينهىٰ عنِ المنكرِ إلَّا مَنْ كان فيه خِصَالٌ ثلاثٌ[٢]: رَفيقٌ بما يأمرُ، رَفيقٌ بما يَنْهىٰ، عَدْلٌ بما يأمر، عَدْلٌ بما ينهىٰ، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهىٰ[٣].

٢٤٠٩ ـ وقال أحمدُ: النَّاسُ مُحتاجونَ إلىٰ مُداراةٍ ورفقٍ بالأمر[٤] بالمعروف بلا غِلْظةٍ، إلَّا رجلًا مُعْلنًا[٥] بالفِسْق، فلا حُرْمَةَ له[٦].

٢٤١٠ ـ قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مَرُّوا بقومٍ يَرَوْنَ منهم ما يكرهونَ، يقولون: مَهْلًا رَحِمَكمُ اللهُ! مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللهُ[٧]!

٢٤١١ ـ وقال أحمَدُ: يأمرُ بالرِّفقِ والخُضوع؛ فإنْ أَسْمَعوه ما يكرَهُ، لا يغضَبُ؛ فيكونُ يريدُ ينتصرُ لنفسه[٨].

* * *

---

(١) في (ج، ش): «يتعين».

(٢) في (س): «ثلاث خصال».

(٣) «الورع» للإمام أحمد (ص١٥٥)، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال (ص٢٤)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٠/ ٥٤).

(٤) في (ظ، ج، س، ش): «الأمر».

(٥) في «الأصول الخطية»: «إلا رجلٌ معلنٌ»، المثبت من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلَّال (ص٢٤).

(٦) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٤).

(٧) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٥).

(٨) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٨).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ! إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوىٰ هاهُنا، ـ ويُشيرُ إلىٰ صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّات ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ». رواه مُسْلِمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سَعيدٍ: مولىٰ عبدِ الله بن عامر بن كُرَيْزٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ. وأبو سَعيدٍ هٰذا لا يعرَفُ اسمُه، وقد روىٰ عنه غيرُ واحدٍ، وذكره ابن حِبَّانَ في «ثقاته»، وقال ابن المَدِيني: هو مجهول.

وروىٰ هٰذا الحديثَ سفيانُ الثَّوري، فقال فيه: عن سَعيد بن يَسَار، عن أبي هُرَيرةَ، ووَهِمَ في قوله: «سَعيد بن يَسَار»، إنَّما هو: أبو سعيدٍ[2]، مولىٰ ابنِ كُرَيْز، قاله أحمدُ، ويَحيىٰ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقد رُوِيَ بعضُه من وجه آخَرَ.

---

(١) في «صحيحه» برقم (٢٥٦٤).

(٢) في (س): «سعيد» بدل «أبو سعيد».

٢٤١٢ ـ وخرَّجهُ التِّرمذيُّ من رواية أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَخُونُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوىٰ هَاهُنا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ**»[١].

١/٢٤١٢ ـ وخرَّج أبو داود[٢] مِنْ قوله: «كُلُّ المُسْلِمِ» إلىٰ آخِرِه.

٢/٢٤١٢ ـ وخَرَّجاه في «الصَّحيحَين»[٣] من رواية الأَعْرَج، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ! إخْوانًا**».

وخَرَّجاهُ من وجوه أُخَرَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٢٤١٣ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُهُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ، والتَّقْوَىٰ هَاهُنا** ـ وأَوْمَأ بيدِهِ إلىٰ القَلْبِ ـ **وَحَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٨٨٩١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) في «سننه» برقم (٤٨٨٢).

(٣) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، ثم ذكره فيه (٨/ ٨٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده جيد»، وذكره أيضًا فيه (٨/ ١٨٥) وقال: «قلت: عزاه في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية اللُّؤلؤي، رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات».

٢٤١٣/١ ـ وخرَّج أبو داودَ آخِرَه فقط[١].

٢٤١٤ ـ وفي «الصَّحيحَين»[٢] من حديث ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ**».

٢٤١٤/١ ـ وخرَّجَه الإمامُ أحمد، ولَفْظُهُ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، وَحَسْبُ امْرِىءٍ[٣] مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ**»[٤].

٢٤١٥ ـ وفي «الصَّحيحَينِ»[٥] عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونوا عِبادَ اللهِ! إخْوَانًا**».

٢٤١٦ ـ ويُروىٰ معناه في حديث أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ مَرفوعًا[٦] ومَوقوفًا.

* فقوله ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا**» يعني: لا يَحْسُدْ بعضُكم بعضًا، والحَسَدُ مركوزٌ في طِباع البشَر؛ وهو أنَّ الإنسان يكرهُ أَنْ يفوقَهُ أحدٌ من جنسهِ في شيءٍ من الفضائل.

---

(١) في «سننه في «الأدب»، وذلك في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي (٩/ ٧٨)، وانظر: التعليق السابق.

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) في (ظ، ج، ش): «وبحسب المرء»، والمثبت موافق لما في أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٠٣) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، وسيأتي برقم (٢٤٣٦).

(٦) أخرجه مرفوعًا: أحمد (٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٥٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلىٰ الموصلي (١٢١، ١٢٢)، وصحح إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (١/ ١٦٨).

ثُمَّ ينقسمُ النَّاسُ بعدَ هٰذا إلىٰ أقسام؛ فمنهم مَنْ يَسْعىٰ في زوال نِعْمةِ المحسودِ؛ بالبَغْي عليه بالقول والفعل، ثُمَّ منهم مَنْ يَسْعىٰ في نقلِ ذٰلك إلىٰ نفسِه، ومنهم مَنْ يَسْعىٰ في إزالته عن المحسودِ فقط من غيرِ نقلٍ إلىٰ نفسِه، وهو شَرُّهما وأَخبثُهما، وهٰذا هو الحَسَدُ المذمومُ المنهيُّ عنه، وهو كان ذنبَ إبليسَ حيثُ حَسَدَ آدمَ عليه السَّلامُ لَمَّا رآه قد فاقَ علىٰ الملائكة؛ بأَنْ خَلَقَهُ اللهُ بيده، وأَسْجَدَ له ملائكتَه، وعلَّمه أسماءَ كلِّ شيءٍ، وأَسكَنَهُ في جِوَاره، فما زال يَسْعىٰ في إخراجه من الجنَّة حتَّى أُخْرِجَ منها.

٢٤١٧ ـ ويُروىٰ عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ إبليسَ قال لنوح عليه السَّلام: اثْنتانِ بهما أُهْلِكُ بني آدمَ: الحَسَدُ، وبالحَسَدِ لُعِنْتُ وجُعِلْتُ شيطانًا رَجيمًا، والحِرْصُ: أُبيحَ آدمُ[1] الجَنَّةَ كلَّها، فأصبتُ حاجتي منه بالحرص. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[2].

وقد وصف الله عَزَّ وجَلَّ اليهودَ بالحَسَد في مواضِعَ من كتابه القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقولِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

٢٤١٨ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، عن النَّبيِّ ﷺ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ[3] قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ والبَغْضَاءُ، والبَغْضَاءُ[4]: هيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّيْنِ لا حَالِقَةُ الشَّعْرِ. والَّذي نَفْسُ**

---

(١) في «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا (ص٦٥): «أباح لآدم» بدل «أبيح آدم».

(٢) في «مكائد الشيطان» برقم (٤٤).

(٣) في (ش) زيادة: «من».

(٤) كلمة: «البغضاء» لم ترد في (ر).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[1].

٢٤١٩ ـ وخرَّج أبو داودَ[2] من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والْحَسَدَ؛ فإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، أو قال: العُشْبَ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢، ١٤٣١، ١٤٣٢)، والترمذي (٢٥١٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٨١)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٣) وغيرهم، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٧) وقال: «رواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي، وغيرهما»، وتبعه علىٰ تجويده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٦٢٦): «في سنده جهالة مولىٰ الزبير رضي الله عنه، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، رضي الله عنهما، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤)، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حَسَنٌ»، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٥)، (دبَّ): سرىٰ ومشىٰ بخفية. (الحالقة) أي: القاطعة للمحبة والأُلفة والصلة، والخصلة الأولىٰ هي المؤدية إلىٰ الخصلة الثانية.

(٢) في «سننه» برقم (٤٩٠٣)، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٦٥٣) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، ورمز لضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٩٠٨)، وله شاهد عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبى يعلىٰ (٣٦٥٦، ٣٦٩٤)، وفي إسناده عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحنَّاط، وهو ضعيف. قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٣/ ٦٢٥): «فلعلَّه يقوىٰ به».

٢٤٢٠ ـ وخرَّج الحاكِمُ[١]، وغيرُه من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَيُصِيْبُ أُمَّتي دَاءُ الأُمَمِ**»، قالوا: يا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا دَاءُ الأُمَمِ؟ قال: «**الأَشَرُ، والْبَطَرُ، والتَّكَاثُرُ، والتَّنَافُسُ في الدُّنْيا، والتَّبَاغُضُ، والتَّحَاسُدُ، حتَّى يَكُونَ البَغْيُ ثُمَّ الهَرْجُ**».

وقسم آخَرُ من النَّاسِ إذا حسدَ غيرَه، لم يعملْ بمقتضىٰ حسدِهِ، ولم يَبْغِ على المحسود بقولٍ ولا فعلٍ.

وقد رُوي عن الحسن أنَّه لا يَأْثَمُ بذٰلك.

٢٤٢١ ـ وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة، وهٰذا علىٰ نوعين:

أحدُهما: أَنْ لا يمكنه إزالةُ[٢] الحسدِ من نفسِه، فيكون مغلوبًا على ذٰلك، فلا يأثمُ به.

---

(١) في «المستدرك» (٤/ ١٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي في «التلخيص». وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في «العقوبات» برقم (٢٦١)، وفي «ذم البغي» برقم (٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٨) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو سعيد الغفاري، لم يرو عنه غير حميد بن هانىء، وبقية رجاله وثقوا»، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٨٧): «أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الحسد»، والطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد». (الأشر): البَطَرُ، وقيل: أَشَدُّ البطر (النهاية: أشر). (البطر): دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة، وقلَّة القيام بحقها، وصرفها إلىٰ غير وجهها (شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٦٨٢)، وقال في «النهاية»: «البطر: الطغيان عند النعمة وطُولِ الغِنىٰ». (البغي): مجاوزة الحد في الظلم والتعدي (جامع الأصول: ١/ ٣١٠). (الهَرْج) قد جاء في الحديث: أنه القتل، وهو الاختلاط والاختلاف، وذلك سبب القتل (جامع الأصول: ٩/ ١٩٨).

(٢) في (س) زيادة: «ذلك».

والثَّاني: مَنْ يُحدِّثُ نفسَه بذٰلك اختيارًا، ويُعيدُه ويُبْدِيه في نفسه مُسْتَرْوِحًا إلىٰ تمنِّي زوالِ نعمةِ أخيه، فهٰذا شبيهٌ بالعَزْم المُصَمِّم علىٰ المعصية، وفي العقاب علىٰ ذٰلك اختلافٌ بين العلماء، وربَّما يُذكرُ في موضعٍ آخَرَ، إنْ شاء الله تعالىٰ، لكن هٰذا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ البَغْي علىٰ المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذٰلك.

وقسمٌ آخَرُ إذا حَسَدَ لم يَتَمَنَّ زوالَ نعمة المحسود؛ بل يَسْعىٰ في اكتساب مِثْلِ فضائِلِهِ، ويَتمنَّى أَنْ يكونَ مثلَه؛ فإنْ كانتِ الفضائلُ دُنيويَّةً، فلا خَيْرَ في ذٰلك، كما قال الَّذينَ يُريدُونَ الحياةَ الدُّنيَا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩].

وإنْ كانت فضائلَ دينيَّةً؛ فهو حَسَنٌ.

٢٤٢٢ ـ وقد تَمَنَّى النَّبِيُّ ﷺ الشَّهادةَ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[١].

٢٤٢٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عنه ﷺ، قال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فَهُوَ يُنفقه آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهَارِ**»[٢]، وهٰذا هو الغِبْطَةُ، وسمَّاه حَسَدًا مِنْ بابِ الاستعارة.

وقسم آخَرُ إذا وجدَ من نفسه الحَسَدَ، سعىٰ في إزالته، وفي الإحسان إلىٰ المحسودِ بإسْداءِ الإحسانِ إليه، والدُّعاءِ له، ونَشْرِ فضائِلِهِ، وفي إزالةِ ما وَجَدَ له في نفسِه مِنَ الحسدِ حتَّى يُبدلَه بمحبَّةِ أَنْ يكونَ أخوهُ المسلمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٨٠١).

(٢) تقدم برقم (٨٠٢)، وهناك شرحت غريبه.

خيرًا منه وأفضلَ، وهٰذا مِنْ أعلىٰ درجات الإيمان، وصاحبُه هو المؤمنُ الكاملُ الَّذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه.

٢٤٢٤ ـ وقد سبقَ الكلامُ علىٰ هٰذا في تفسير حديث: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١].

* وقولُه ﷺ: «**ولا تَنَاجَشُوا**» فسَّره كثيرٌ من العلماء بالنَّجْشِ[٢] في البيع، وهو: أَنْ يزيدَ في السِّلعة مَنْ لا يُريدُ شِراءَها؛ إمَّا لنفعِ البائعِ بزيادةِ الثَّمن له، أو بإضْرارِ المشتري؛ بتكثير الثَّمن عليه.

٢٤٢٥ ـ وفي «الصَّحيحَين»[٣] عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ.

٢٤٢٦ ـ وقال ابْنُ أبي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ: آكِلُ ربًا خائِنٌ، ذكره البخاريُّ[٤].

٢٤٢٧ ـ قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٥]: أجمعوا أنَّ فاعلَه عاصٍ لله تعالىٰ إذا كان بالنَّهي عالمًا.

واختلفوا في البيع؛ فمنهم مَنْ قال: إنَّه فاسدٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها طائفةٌ من أصحابه، ومنهم مَنْ قال: إنْ كان النَّاجِشُ هو البائعَ،

---

(١) وهو الحديث الثالث عشر.

(٢) (بالنَّجْش) بفتح النون وإسكان الجيم (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٦٣٠) بتحقيقي.

(٣) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٤) في «صحيحه» (٢٦٧٥). (ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله.

(٥) في «التمهيد» (١٣/ ٣٤٨).

أو مَنْ واطَأَهُ البائع علىٰ النَّجْشِ فَسَدَ؛ لأنَّ النَّهْيَ هُنا يعودُ إلىٰ العاقدِ نفسِه، وإنْ لم يكن كذٰلك، لم يَفْسُدْ؛ لأنَّه يعودُ إلىٰ أَجنبيٍّ.

وكذا حُكِي عَنِ الشَّافعيِّ؛ أنَّه عَلَّلَ صحةَ البيع بأنَّ البائعَ غيرُ النَّاجِشِ، وأكثرُ الفقهاءِ علىٰ أنَّ البيعَ صحيحٌ مُطلقًا، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ والشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، إلَّا أنَّ مالكًا وأحمدَ أَثبتا للمشتري الخيارَ إذا لم يَعْلَمْ بالحال، وغُبِنَ غَبْنًا فاحشًا يَخْرُجُ عن العادة، وقدَّره مالكٌ وبعضُ أصحابِ أحمدَ بِثُلُثِ الثَّمَنِ؛ فإنِ اخْتَارَ المشتري حينئذٍ الفَسْخَ، فلَهُ ذٰلك، وإنْ أرادَ الإمساكَ؛ فإنَّه يُحَطُّ ما غُبِنَ به من الثَّمن، ذكره أصحابُنا.

ويحتمل أَنْ يُفسَّرَ التَّناجُشُ المَنْهِيُّ عنه في هٰذا الحديث بما هو أعمُّ من ذٰلك؛ فإنَّ أصْلَ النَّجْشِ في اللُّغة: إثارةُ الشَّيءِ بالمَكْرِ، والحِيلةِ، والمُخَادعةِ، ومنه سُمِّي النَّاجِشُ في البيع ناجِشًا، ويُسَمَّى الصَّائدُ في اللُّغة ناجِشًا؛ لأنَّه يُثيرُ الصَّيدَ بحيلته عليه، وخِداعِه له، وحينئذٍ، فيكونُ المعنىٰ: لا تَتَخادَعوا، ولا يُعامِلْ بَعْضُكُمْ بعضًا بالمكرِ والاحتيال.

وإنَّما يُرادُ بالمكر والمخادعة إيصالُ الأذىٰ إلى المسلم؛ إمَّا بطريقِ الأَصالة، وإمَّا باجتلاب[1] نفعه بذٰلك، ويَلْزَمُ منه وُصُولُ الضَّرَرِ إليه، ودخولُه عليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[2] [فاطر: ٤٣].

---

(١) في (ظ، ج، ر، س، ش): «اجتلاب».

(٢) (ولا يحيق): لا يحيط، أو لا ينزل. (المكر السيىء): الكيد للرسول (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٢٤٢٨ ـ وفي حديث ابن مسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فليسَ مِنَّا والمَكْرُ والخِدَاعُ في النَّارِ**»(١).

٢٤٢٩ ـ وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديث أبي بَكرٍ الصدِّيقِ المرفوعَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ**»(٢) خرَّجه الترمذيُّ.

فيدخُلُ ـ علىٰ هٰذا التقدير ـ في التناجُشِ المنهيِّ عنه: جميعُ أنواع المعاملات بالغِشِّ ونحوه، كتدليس العيوبِ، وكِتْمانِها، وغِشِّ المَبِيع الجَيِّد بالرَّديء، وغَبْنِ المُسْتَرْسِلِ(٣) الَّذي لا يَعْرِفُ المُمَاكَسَةَ.

وقد وصف الله في كتابه الكفَّار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم وما أَحْسَنَ قولَ أبي العَتَاهية [الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيا إلَّا بِدِيْنٍ وليس الـ ... ـدِّيْنُ إلَّا مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ

إنَّمَا المَكْرُ والخَدِيْعَةُ في النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفاقِ(٤)

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٤)، وصححه ابن حبان (١١٠٧) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام؛ لسوء حفظه»، وسيأتي برقم (٣٢٠٦). (من غشَّنا): الغشُّ: ضد النصح وهو من الغشش: المَشْرَبُ الكدِر (جامع الأصول: ١/ ٤٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٢٨٧).

(٣) (المسترسل) الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلىٰ الإنسان والثقة به فيما يحدثه به (النهاية: رسل).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٤/ ٣٣٤)، والبيت الأول ذكره ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٥٣)، وسيأتيان في شرح الحديث الثامن والأربعين ص(٦٢١).

وإنَّما يجوزُ المكرُ بِمَنْ يجوزُ إدخالُ الأذىٰ عليه، وهم الكُفَّارُ المحارِبون.

٢٤٣٠ ـ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[(١)].

* وقوله ﷺ: «**ولا تَباغَضُوا**» نَهىٰ المسلمين[(٢)] عَنِ التَّباغض بينهم في غير الله؛ بل علىٰ أهواءِ النُّفوسِ؛ فإنَّ المسلمينَ جعلهمُ الله إخوةً، والإخوةُ يتحابُّونَ بينهم، ولا يتباغَضون.

٢٤٣١ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَدْخُلُونَ[(٣)] الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ علىٰ شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**» خرَّجه مسلم[(٤)]. وقد ذكرنا فيما تقدَّم أحاديثَ في النَّهي عن التَباغُض والتَّحاسُد.

وقد حرَّم الله علىٰ المؤمنين ما يُوقِعُ بينهم العداوةَ والبغضاءَ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامْتَنَّ علىٰ عباده بالتَّأليف بين قلوبهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ

---

(١) أخرجه من حديث جابر: البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩). والبخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. (الحرب خدعة) يعني: أنَّ أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع (جامع الأصول: ٢/ ٥٧٥).

(٢) في (س): «نهي للمسلمين».

(٣) في (ظ، ج، س، ش): «لا تدخلوا»، المثبت موافق لما في مسلم (٥٤/ ٩٤).

(٤) في «صحيحه» برقم (٥٤/ ٩٤)، وقد تقدم برقم (١٥٣١).

بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ولهٰذا المعنىٰ حرُمَ المشيُ بالنَّميمة؛ لِمَا فيها مِنْ إيقاع العداوة والبغضاء، ورخّصَ في الكَذبِ في الإصلاح بين النَّاس، ورغَّبَ اللهُ في الإصلاح بينهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

٢٤٣٢ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديث أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله! قال: «**صَلاحُ[2] ذاتِ البَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**»[3].

٢٤٣٣ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وغيرُه من حديث أسماءَ بنتِ يَزِيدَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ألا أُنبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟**» قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله! قال:

---

(١) (نجواهم): ما يتناجىٰ به الناس ويتحدثون به (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) في (ر، ي، س): «إصلاح»، وهي رواية أحمد وابن حبان، وأبي داود.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حِبَّانَ (١٩٨٢) موارد، وفيه تمام تخريجه. (فساد ذات البين) يعني: العداوة والبغضاء. (الحالقة): الخَصْلة التي من شأنها أن تحلق، أراد: أنها خَصْلة سوء تُذهب الدِّينَ كما تُذهبُ الموسَىٰ الشعر (جامع الأصول: ٦/ ٦٦٨).

«المَشَّاؤُونَ بالنميمةِ، المُفَرِّقُونَ[١] بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الباغُونَ لِلْبُرَآءِ العَنَتَ»[٢].

وأمَّا البغضُ في الله، فهو مِنْ أوثقِ عُرىٰ الإيمان، وليس داخلًا في النَّهْي.

ولو ظهر لرجل مِنْ أخيه شرٌّ، فأبغضَه عليه، وكان الرَّجُلُ معذورًا فيه في نفس الأمر، أُثيب المُبْغِضُ له، وإنْ عُذِرَ أَخُوهُ.

٢٤٣٤ ـ كما قال عُمَرُ رضي الله عنه: إنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُم إذْ رسولُ اللهِ ﷺ بين أَظْهُرِنا، وإذْ يَنْزِلُ الوَحْيُ، وإذْ يُنَبِّئُنا اللهُ مِنْ أخبارِكُم، أَلا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِ انْطُلِقَ به، وانْقَطَعَ الوَحْيُ؛ وَإنَّما نَعْرِفُكُمْ بما نَخْبُرُكُمْ، أَلا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لنا خَيْرًا ظَنَنَّا به خَيْرًا، وأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ومَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًّا، ظَنَنَّا به شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وجَلَّ»[٣].

---

(١) في مسند أحمد: «المفسدون».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٩٩، ٢٧٦٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٥٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٧) برقم (٤٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٤٥) وغيره، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح». (الباغون البُرآء العَنَتَ) العَنَتُ: المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزِّنىٰ، كل ذلك قد جاء وأطلق العَنَتُ عليه، والحديث يحتمل كلَّها (النهاية: عنت).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو يعلىٰ (١٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٢)، والضياء في «المختارة» (١/ ٢١٩) من طريق أبي فراس، قال: قال عمر بن الخطاب... وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٥) ووافقه =

٢٤٣٥ ـ وقال الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْم: لو رأيتَ رَجُلًا يُظهرُ خَيرًا، وَيُسِرُّ شرًّا، أَحْبَبتَه عليه، آجَرَكَ اللهُ علىٰ حُبِّكَ الخيرَ، ولو رأيتَ رجلًا يُظهر شرًّا، ويُسِرُّ خيرًا، أبغضتَه عليه، آجرَك اللهُ علىٰ بُغضِكَ الشَّرَّ.

ولمَّا كثُرَ اختلافُ النَّاسِ في مسائلِ الدِّين، وكَثُرَ تفرُّقُهُمْ، كثُرَ بسببِ ذٰلك تباغُضُهم وتلاعُنُهم، وكلٌّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغِضُ لله، وقد يكونُ في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا؛ بل يكون متَّبعًا لهواهُ، مُقَصِّرًا في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه؛ فإنَّ كثيرًا من البُغض لذٰلك[1]؛ إنَّما يقعُ لمخالفةِ متبوعٍ يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلَّا الحقَّ، وهٰذا الظَّنُّ خطأٌ قطعًا، وإنْ أُريدَ أنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهٰذا الظنُّ قد يُخطىءُ ويُصيبُ، وقد يكون الحاملَ علىٰ الميلِ إليه مُجَرَّدُ الهوىٰ، أو الإلْفُ، أو العادةُ، وكلُّ هٰذا يَقْدَحُ في أَنْ يكونَ هٰذا البُغْضُ لله، فالواجبُ علىٰ المؤمن أَنْ ينصحَ نفسَه، ويَتَحَرَّزَ في هٰذا غايةَ التحرُّزِ، وما أشكلَ منه، فلا يُدخِلُ نفسَه فيه؛ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فيما نُهِيَ عنه مِنَ البُغض المُحرَّمِ.

وهاهنا أمرٌ خَفِيٌّ ينبغي التَّفَطُّنُ له، وهو أَنَّ كثيرًا مِنْ أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا علىٰ اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤُهُ فيه، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلكَ بمنزلته في هٰذه الدَّرجة، لأنَّه قد لا ينتصرُ لهٰذا القولِ إلَّا لكونِ مَتْبُوعِهِ قد قاله، بحيثُ إنَّه لو قاله غيرهُ مِنْ أئمَّةِ الدِّينِ، لَمَا قبِلَهُ، ولا انتصرَ له، ولا والىٰ مَنْ وافَقَه،

= الذهبي، وحسَّن إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد (١/ ٢٨٦). وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦٤١) عن عبد الله بن عُتْبَةَ، قال: سمعت عمر بن الخطاب. . ، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٥٢).

(١) في (ج، ش): «كذلك».

ولا عادىٰ مَنْ خالفَه، وهو مع هٰذا يظن أنَّه إنَّما ينتصر[١] للحقِّ بمنزلة[٢] متبوعه، وليس كذٰلك؛ فإنَّ متبوعَه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ، وإنْ أخطأ في اجتهاده؛ وأمَّا هٰذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصارَه لِمَا يظنُّه الحَقَّ إرادَةُ عُلُوِّ متبوعه، وظُهورِ كلمتِهِ، وأَنْ لا يُنسَبَ إلىٰ الخطأ، وهٰذه دَسِيسةٌ تَقْدَحُ في قَصْدِ الانتصار للحقِّ، فافهم هٰذا، فإنَّه مُهِمٌّ[٣] عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلىٰ صراطٍ مستقيم.

* قوله ﷺ: «**ولا تَدَابَرُوا**» قال أبو عُبَيد[٤]: التَّدابُرُ: المُصَارمة والهِجْران، مأخوذ مِنْ أَنْ يُولِّي الرَّجلُ صاحِبَهُ دُبُرَهُ، ويُعرِضَ عنه بوجهه، وهو التَّقاطُعُ.

٢٤٣٦ ـ وخرَّج مسلم[٥] من حديث أَنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ! إخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**».

٢٤٣٦م ـ وخرَّجه أيضًا بمعناهُ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٦].

٢٤٣٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي أَيُّوبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هٰذا، وَيَصُدُّ**

---

(١) في (ش): «انتصر».
(٢) في (س): «لمنزلة».
(٣) في (ج، ش): «فهم».
(٤) في «غريب الحديث» (٢/ ١٠).
(٥) في «صحيحه» برقم (٢٥٥٩/ ٢٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري (٦٠٦٥)، وقد تقدم برقم (٢٤١٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

هٰذا، وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلَام»[١].

٢٤٣٨ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»[٢].

وكلُّ هٰذا في التَّقاطُع للأمورِ الدُّنيويَّة، فأمَّا لأَجْلِ الدِّين، فتجوزُ الزِّيادةُ علىٰ الثلاثه[٣]، نصَّ عليه الإمام أحمدُ.

٢٤٣٩ ـ واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفوا[٤]، وأمر النَّبِيّ ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهمُ النِّفاقَ، وأباح هِجرانَ أهلِ البدَع المُغَلَّظة، والدعاة إلىٰ الأهواء.

وذكر الخَطَّابيُّ[٥] أنَّ هِجران[٦] الوالدِ لولده، والزَّوج لزوجته، وما كان في معنىٰ ذٰلك؛ تأديبًا، تجوزُ الزِّيادةُ فيه علىٰ الثَّلاث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) ما بعده بلا رقم. (يهجر): يقاطع. (فيصد هذا ويَصُدُّ هذا) معنىٰ يَصُدُّ: يُعْرِضُ، أي: يوليه عُرْضه؛ أي: جانبه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (١٧٩٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي، كما صححه النووي في «رياض الصالحين» (١٦٨٤)، والذهبي في «الكبائر» برقم (٤٤١) بتحقيقي، والحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٢٣). (أبي خِراش السُّلمي) ويقال: الأسلمي، اسمُهُ: حَدْرَد بن أبي حَدْرَد. (كسفك دمه): كإراقته ظلمًا.

(٣) في (ر، ي، س): «الثلاثة».

(٤) انظرها: في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

(٥) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٢).

(٦) في (ظ، ج، ر، س): «هجرة».

٢٤٤٠ ـ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِساءَهُ شهرًا[١].

واختلفوا: هل ينقطع الهِجْران بالسَّلام؟ فقالت طائفةٌ: يَنقَطِعُ بذٰلك، ورُوي عن الحَسَن، ومالكٍ في رواية ابن وَهْبٍ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا.

٢٤٤١ ـ وخرَّجَ أبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاث، فإنْ مَرَّتْ به ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ**[٢]**، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فإنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ؛ فَقَدِ اشْتَرَكا في الأَجْرِ، وإن لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ باءَ بالإثْمِ، وخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ**»[٣].

ولٰكن هٰذا فيما إذا امتنع الآخَرُ مِنَ الرَّدِّ عليه، فأمَّا معَ الرَّدِّ إذا كان بينهما قَبْلَ الهجرةِ مَوَدَّةٌ، ولم يعودا إليها، ففيه نَظَرٌ.

٢٤٤٢ ـ وقد قال أحمدُ في رواية الأَثْرَم، وسُئل عن السَّلام: يَقْطَعُ الهجرانَ؟ فقال: قد يُسلِّم عليه، وقد صَدَّ عنه، ثم قال[٤]:

قال النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هٰذا، وَيَصُدُّ هٰذا**». فإذا كان قد عَوَّدَهُ أَنْ يُكلِّمَه أو يُصافِحَه، وكذٰلك رُوِيَ عن مالكٍ: أنَّه لا تنقطعُ الهجرة بدونِ العَوْدِ إلىٰ المَوَدَّة.

وفرَّق بعضُهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزولُ الهجرةُ بينهم بمجرَّد السَّلامِ، بخلافِ الأقارب، وإنما قال هٰذا؛ لوُجوب صِلَةِ الرَّحِمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في (ر، ي): «فلقيه».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، وحسَّن إسناده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٦٨٥) بتحقيقي، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٥). (باء بالإثم): رجع به واحتمله.

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي، ش).

٢٤٤٣ ـ قوله ﷺ: «**ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»، قد تكاثرَ النَّهيُ عَنْ ذٰلك؛ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَبِعِ الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، ولا يَخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ**»(١).

٢٤٤٣/١ ـ وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «**لا يَسُمِ المُسْلِمُ علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ، ولا يَخطُبْ علىٰ خِطْبَتِهِ**»(٢).

٢٤٤٤ ـ وخرَّجاهُ من حديث ابْن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا يَبِعِ**(٣) **الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، ولا يَخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ، إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»(٤). ولَفْظُهُ لمسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥٢). (لا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه) سيشرحه المصنف في الصفحة التالية. (ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٣٦): «قال مالك رحمه الله: هو أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان علىٰ صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نُهي الرجل أن يخطبها علىٰ خطبة أخيه، ولم يعن بذلك: إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه؛ أَنْ لا يخطبها أحد، فهذا باب فاسد يدخل على الناس».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣/ ٥٤). (لا يَسُم المسلم علىٰ سوم أخيه) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٢٥): «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة، وفصلُ ثمنها... والمنهي عنه: أن يتساوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة علىٰ ما استقرَّ الأمر عليه بين المتسَاومين، ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد».

(٣) في (ظ، ج، ي، س): «لا يبيع».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠) واللفظ له.

٢٤٤٥ ـ وخرَّجَ مسلم من حديث عُقْبَةَ بن عامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ علىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ، حَتَّى يَذَرَ**»[1].

وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ هٰذا حقٌّ للمسلمِ علىٰ المسلم، فلا يُساويه الكافرُ في ذٰلك؛ بل يجوزُ للمسلم أَنْ يبتاعَ علىٰ بيع الكافر، ويَخْطُبَ علىٰ خِطْبته، وهو قولُ الأَوزاعيِّ، وأحمدَ، كما لا يثبتُ للكافر علىٰ المسلم حَقُّ الشُّفْعَة عندَه، وكثيرٌ من الفُقهاء ذهبوا إلىٰ أنَّ النَّهْيَ عامٌّ في حَقِّ المسلم والكافر.

واختلفوا: هلِ النَّهيُ للتَّحريم، أو للتَّنزيه؟ فَمِنْ أصحابنا مَنْ قال: هو للتَّنزيه دونَ التَّحريم، والصَّحيحُ الَّذي عليه جمهورُ العلماء: أنَّه للتَّحريمِ.

واختلفوا: هل يَصِحُّ البيعُ علىٰ بيعِ أخيه، أو النِّكاحُ[2] علىٰ خِطبته؟ فقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأكثرُ أصحابنا: يَصِحُّ.

وقال مالكٌ في النِّكاح: إنَّه إن لم يَدْخُلْ بها، فُرِّقَ بينهما، وإنْ دَخَلَ بها، لم يُفرَّقْ. وقال أبو بَكرٍ ـ مِنْ أصحابنا ـ في البيع والنِّكاحِ: إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمدَ.

ومعنىٰ البيعِ علىٰ بيع أخيه: أَنْ يكونَ قد باع منه شيئًا، فَيَبْذُلَ للمشتري سلعتَه ليشترِيها، ويفسخَ بيعَ الأوَّلِ. وهل يختصُّ ذٰلك بما إذا كان البَذْلُ في مدَّة الخِيَار، بحيثُ يتمكَّن المشتري مِنَ الفسخِ فيه، أم هو عامٌّ في مدَّةِ الخيار وبعدَها؟ فيه اختلافٌ بين العلماء، قد حكاه الإمامُ أحمد في رواية

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٢) في (س، ر، ي): «والنكاح».

حَرْبٍ، ومال إلىٰ القول بأنَّه عامٌّ في الحالَينِ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا. ومنهم مَنْ خصَّه بما إذا كان ذٰلك في مدَّة الخِيار، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رواية ابن مُشَيْشٍ، ومنصوصُ الشَّافعي[١]، والأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ المشتري وإنْ لم يَتَمَكَّنْ من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مُدَّة[٢] الخيار؛ فإنَّه إذا رغبَ في ردِّ السِّلعة الأُولىٰ على بائعها؛ فإنَّه يتسبَّب في[٣] ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضَرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّىٰ إلىٰ ضررِ المسلم، كان مُحَرَّمًا، والله أعلم.

* وقولهُ ﷺ: «**وكُونُوا عبادَ اللهِ إخْوانًا**» هٰذا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كالتَّعليل لِمَا تقدَّم، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّهم إذا تركُوا التَّحاسُدَ، والتَّناجُشَ، والتَّباغُضَ، والتَّدَابُرَ[٤] وبَيْعَ بعضِهم علىٰ بيعِ بعضٍ، كانوا إخوانًا.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخوانًا علىٰ الإطلاق، وذٰلك يدخلُ فيه: أداءُ حقوقِ المسلم علىٰ المسلم؛ مِنْ ردِّ السَّلامِ، وتَشميتِ العاطِسِ، وعيادةِ المريضِ، وتَشييعِ الجَنَازةِ، وإجابةِ الدَّعوةِ، والابتداءِ بالسَّلام عندَ اللِّقاء، والنُّصحِ بالغَيب.

---

(١) (منصوص الشافعي) هو إما قول للشافعي، أو نَصٌّ له، وأنه الراجح من الخلاف، وأنَّ مقابله ضعيف لا يعمل به. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٥) بتحقيقي.

(٢) كلمة: «مدة» لم ترد في (ظ، ج، ر، ي، ش).

(٣) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «إلىٰ».

(٤) (التدابر): التقاطع والتهاجر، وأصلهُ: أنْ يولِّي أخاه ظهره (جامع الأصول: ٦/ ٥٢٣).

٢٤٤٦ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا؛ فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(١).

٢٤٤٧ ـ وخرَّجه غيرُه، ولفظُهُ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(٢).

٢٤٤٨ ـ وفي «مسند البَزَّار» عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا؛ فَإنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ**»(٣).

٢٤٤٩ ـ ويُروىٰ عن عُمَرَ بن عبد العزيز ـ يرفعُ الحديثَ ـ قال: «**تَصَافَحُوا؛ فَإنَّهُ يُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ، وتَهَادَوْا**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٥٣)، وأحمد (٩٢٥٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر: اسمه نجيح مولىٰ بني هاشم، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وحسَّنه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢١). (وَحَر الصدر): غِشُّهُ وبلابله ووساوسه وغِلُّهُ، وقيل: الوَحَرُ: أشدُّ الغضب، وقيل: الحقد (جامع الأصول: ٦/ ٦٤١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٠) وغيرهم، وحسَّن إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٤٩) بتحقيقي، وفي «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٣)، وجوَّده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٧٥٢٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٢٦)، وضعَّف إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٥٠) بتحقيقي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف». (السَّخيمة): الحقد والضَّغينة.

(٤) أخرج ابن وهب في «الجامع» برقم (٢٤٦) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز =

٢٤٥٠ ـ وقال الحَسَنُ: المصافحةُ تزيد في المودَّةِ[١].

٢٤٥١ ـ وقال مُجَاهِد: بلغني أَنَّه إذا تراءىٰ المتحابَّانِ، فضحك أحدُهما إلىٰ الآخَرِ، وتصافَحا، تحاتَّتْ خطاياهُما كما يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ[٢]، فقيل له: إنَّ هذا ليسيرٌ مِنَ العمل؟! قال: تقولُ يَسِيرٌ! والله سبحانه وتعالىٰ يقولُ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣] [الأنفال: ٦٣].

* وقوله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ**». هٰذا مأخوذ مِنْ قولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً، أُمِروا فيما بينهم بما يُوجب تآلُفَ القلوب واجتماعَها، ونُهُوا عَمَّا يوجبُ تنافُرَ القلوب واختلافَها، وهٰذا من ذٰلكَ.

= عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**تصافحوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتهادَوْا تذهب الشحناء**»، وهذا حديث مرسل، وانظر: «الموطأ» (٢/ ٩٠٨). (الشحناء): العداوة.

(١) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «الودّ»، والخبر أخرجه ابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري) (٣/ ٣٣٩)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» برقم (١٢٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٥٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٦).

(٢) في (ظ، ج، س، ش): «الورق من الشجر»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» برقم (١١٥)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٢٦٠).

وأيضًا، فإنَّ الأخَ مِنْ شأنه أَنْ يُوصِلَ إلىٰ أخيه النَّفعَ، وَيَكُفَّ عنه الضَّرر[١].

ومِنْ أعظم الضرِّ[٢] الَّذي يجبُ كفُّه عَنِ الأَخِ المسلم: الظُّلمُ، وهٰذا لا يختصُّ بالمسلم؛ بل هو مُحَرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ.

٢٤٥٢ ـ وقد سبق الكلام علىٰ الظُّلم مستوفًى عند ذكر حديث أبي ذَرٍّ الإلٰهي: «**يا عِبَادي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**»[٣].

ومِنْ ذٰلك: خِذْلانُ المسلم لأخيه[٤]؛ فإنَّ المؤمن مأمورٌ أَنْ يَنصُرَ أخاه

٢٤٥٣ ـ كما قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، قيل[٥]: يا رسولَ الله! أَنْصُرُهُ مَظلومًا، فكيف أَنْصُرُهُ ظالمًا؟ قال: «**تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فذٰلكَ نَصْرُكَ إيَّاهُ**». خرَّجه البخاري[٦] بمعناه من حديث أنس.

٢٤٥٤ ـ وخرَّجه مسلم[٧] بمعناه من حديثِ جابرٍ.

٢٤٥٥ ـ ٢٤٥٦ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أَبي طَلْحَةَ الأَنصاريِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ما مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرءًا**

---

(١) في (ظ، ر، ي): «الضر».
(٢) في (ي، س): «الضرر».
(٣) وهو الحديث الرابع والعشرون.
(٤) أي: ترك نصرته.
(٥) في (ش): «قال».
(٦) في «صحيحه» برقم (٦٩٥٢).
(٧) في «صحيحه» برقم (٢٥٨٤).

مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ[١] تُنْتَهكُ فيه حُرْمَتُهُ، ويُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ، إلَّا خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ[٢] يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ. وما مِنِ امْرِئٍ[٣] يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه من عِرْضِهِ، ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِهِ، إلَّا نَصَرَهُ اللهُ في مَوْضِعٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ»[٤].

٢٤٥٧ ـ وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ، عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهوَ يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ رُؤُوس الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٥].

٢٤٥٨ ـ وخرَّج البَزَّار من حديث عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) في (ش): «موطن»، المثبت موافق لما في «سنن أبي داود» (٤٨٨٤).

(٢) في (ر، س): «موضع».

(٣) في (ر، س): زيادة: «مسلم».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (١٦٣٦٨) وغيره، وصححه الضياء في «المختارة»، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٨٠٠٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٥): «واختلف في إسناده»، وحسَّنه بشواهد الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٥٦٩). (تنتهك فيه حرمته) انتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل. (عِرْضه) العِرْضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، فإذا قيل: ذكر عِرضُ فلان، فمعناه: ذكرت أموره التي يرتفع بها، أو يسقط بذكرها، ومن أجلها يحمد أو يذمُّ (جامع الأصول: ٦/ ٥٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥٤)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». (عن أبيه) أبوه: سَهْلُ بن حُنَيْفٍ.

قال: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيْعُ نَصْرَهُ، نَصَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ»(١).

ومن ذٰلك: كَذِبُ المسلم لأخيه، فلا يَحِلُّ له أن يُحدِّثَه فَيَكْذِبَهُ؛ بل لا يُحدِّثُه إلَّا صِدْقًا(٢).

٢٤٥٩ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» عن النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيْثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وأَنْتَ بِهِ كاذِبٌ»(٣).

ومِنْ ذٰلك: احتقارُ المسلم لأخيه المُسلم، وهو ناشِئٌ عن الكِبْرِ.

٢٤٦٠ ـ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ

---

(١) أخرجه البزَّار في «البحر الزخَّار» (٣٥٤٤، ٣٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ١٠٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) وقال: «رواه البزار بأسانيد، وأحدها موقوف علىٰ عمران، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني».

(٢) في (ر، ي): «صادقًا».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٣٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٠)، وجوَّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٦٨) وقال: «رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رواته ثقات»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٢) وقال: «رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وقد وثقه قتيبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات» ثم ذكره فيه (٨/ ٩٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف». وضعَّف إسناده أيضًا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٥٢)، وسيأتي برقم (٣١٥٢). (كبرت): عظمت.

النَّاسِ»[١]، خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود، وخرَّجه الإمامُ أحمدُ.

١/٢٤٦٠ ـ وفي رواية له[٢]: «**الكِبْرُ سَفَهُ الحَقِّ، وازْدِرَاءُ النَّاسِ**».

٢٤٦١ ـ وفي رواية[٣]: «**وَغَمْصُ النَّاس**».

٢٤٦٢ ـ وفي روايةٍ زيادةٌ: «**فلا يَرَاهُمْ شَيئًا**»[٤].

وغَمْصُ النَّاس: الطَّعنُ عليهم وازدراؤهم، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحُجُرات: ١١]، فالمتكبِّر ينظرُ إلىٰ نفسه بعَين الكَمال، وإلىٰ غيره بعَين النَّقصِ، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلًا لأَنْ يقومَ بحقُوقهم، ولا أَنْ يقبلَ مِنْ أحد منهمُ الحقَّ إذا أورده[٥] عليه.

* وقوله ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هاهنا**» ويُشير إلىٰ صَدْره ثلاثَ مرَّاتٍ: فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ كَرَمَ الخَلْق عند الله بالتَّقوىٰ، فَرُبَّ مَنْ يَحْقِرُه النَّاسُ[٦]؛

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) واللفظ له، وأحمد (٤٠٥٨). (بَطَرُ الحقِّ): هو أن يجعل ما جعله الله حقًّا من توحيده وعبادته باطلًا، وقيل: هو أن يتجبَّر عند الحقِّ فلا يراه حقًّا، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله (النهاية: بطر).

(٢) في «المسند» برقم (٣٧٨٩) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «... ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحقَّ، وازْدرىٰ النَّاسَ». (سَفَهُ الحَقِّ): الاستخفاف به، وألَّا يراه علىٰ ما هو عليه من الرُّجْحان والرزانة.

(٣) في «المسند» برقم (٦٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، والذي عند أحمد (٣٦٤٤، ٤٠٥٨) من حديث ابن مسعود، لفظه: «وَغَمْطُ الناس».

(٤) لم أقع علىٰ هذه الزيادة.

(٥) في (س): «أوردوه».

(٦) في (ظ، ج، ر، ي): «الإنسان».

لضَعْفِهِ، وقلَّةِ حظِّه من الدُّنيا، وهو أعظمُ قَدْرًا عند الله تعالىٰ مِمَّنْ له قَدْرٌ في الدُّنيا؛ فإنَّ النَّاسَ إنَّما يتفاوتُون بِحَسَبِ التَّقوىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣].

٢٤٦٣ ـ وسُئل النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أكرمُ النَّاسِ؟ قال: «**أَتْقَاهُم للهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٢٤٦٤ ـ وفي حديث آخر: «**الكَرَمُ التَّقْوىٰ**»(٢).

والتَّقوى أصلُها في القلب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٣) [الحج: ٣٢].

٢٤٦٥ ـ وقد سبق ذكرُ هٰذا المعنىٰ في الكلام علىٰ حديث أبي ذَرٍّ الإلٰهيِّ عند قوله: «**لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا علىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ، ما زادَ ذٰلك في مُلْكِي شَيْئًا**»(٤).

٢٤٦٦ ـ وإذا كان أصلُ التَّقوىٰ في القُلوب، فلا يطَّلِعُ أحدٌ علىٰ حقيقتها إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ. كما قال ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوالِكُمْ، ولٰكِنْ يَنْظُرُ إلىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»(٥)، وحينئذٍ فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدُّنيا، قَلْبُهُ خَرابًا من

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٧، ٤/ ٣٦١)، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٣) (شعائر الله): البُدْن المهداة للبيت المعظم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) هذا الحديث الرابع والعشرون.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٤) من حديث أبي هريرة.

التَّقوىٰ، ويكونُ مَنْ ليس له شيء مِنْ ذٰلك قلبُه مملوءًا مِنَ التَّقوىٰ، فيكون أكرمَ عندَ الله عَزَّ وجَلَّ؛ بل ذٰلك هو الأكثرُ وقوعًا.

٢٤٦٧ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن حارِثةَ بن وَهْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيْفٍ مُتَضَعَّفٍ، لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»[(١)].

٢٤٦٨ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَمَّا أَهْلُ الجَنَّة، فَكُلُّ ضَعِيْفٍ مُتَضَعَّفٍ**[(٢)]**، أَشْعَثَ، ذي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ؛ وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، ذِي تَبَعٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣). (ضعيف) المرادُ: مَنْ نَفْسُهُ ضعيفة لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا، وقد يكون الضعفُ ـ هنا ـ: رِقَّةُ القلوب ولينُها وإخباتها للإيمان. (متضعَّف) بفتح العين، معناه: يستضعفه الناسُ ويحتقرونه ويتجبرون عليه؛ لضعف حاله في الدنيا، وأما رواية كسر العين، فمعناها: متواضع متذَلِّل خامل واضع من نفسه. (لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه) معناه: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم الله تعالىٰ بإبراره، لأَبَرَّهُ، وقيل: لو دعاه لأجابه. (عُتلٍّ) العُتلُّ: الغليظ الجافي. (جَوَّاظ) الجوَّاظُ: هو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين. (مستكبر): صاحب كبر، وهو بَطَرُ الحق وغمط الناس.

(٢) في (ظ، س): «مستضعف».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه يعتضد». (ضعيف متضعف) سلف شرحه في الحديث السابق. (أشعث) الأشعثُ: الملبَّد الشعر المغبر، غير مدهون ولا مرجَّل. (ذي طمرين) الطِّمْر: الثوبُ الخَلَقُ (النهاية: طمر). (جعظري) الجعظريُّ: الفَظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه =

٢٤٦٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بالمُتَكَبِّرِيْنَ وَالْمُتَجَبِّرِيْنَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: [ما لي] لا يَدْخُلُني إلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وسَقَطُهُمْ؟ فقال الله لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي**»[(١)].

٢٤٧٠ ـ وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ من حديث أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**افْتَخَرَتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالَتِ النَّارُ: يا رَبِّ! يَدْخُلُني الجَبَابِرَةُ والمُتَكَبِّرونَ والمُلُوكُ والأَشْرَافُ، وقالَتِ الجَنَّةُ: يا رَبِّ! يَدْخُلُني الضُّعَفَاءُ والفُقَرَاءُ والمَسَاكِينُ**»[(٢)] وذَكَرَ الحديثَ.

٢٤٧١ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ» عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: مرَّ رجلٌ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال لرجُل عنده جالسٍ: «**ما رَأْيُكَ في هٰذا؟**»،

= قصر (النهاية: جعظر). (جَمَّاع مَنَّاع) أي: جَمَّاع للمال، مَنَّاع له عن مصارفه. (ذي تبع) أي: ذي خَدَمٍ من عبيد وإماء.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦/ ٣٥)، وما بين الحاصرتين من البخاري. (سقطهم) جمع ساقط، وهو: النازل القدر الذي لا يؤبه له لضعف حاله في الدنيا. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٩٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٩٩، ١١٧٤٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٠٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢١٤)، وصححه ابن حبان (٧٤٥٤) الإحسان. وأخرجه مسلم مختصرًا برقم (٢٨٤٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٢) وقال: «في الصحيح بعضُهُ مُحالًا علىٰ حديث أبي هريرة. رواه أحمد، ورجاله ثقات؛ لأنَّ حماد بن سلمة روىٰ عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط».

فقال: رَجُلٌ منْ أشراف النَّاسِ، هٰذا واللهِ! حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنكَحَ، وَإنْ شَفَعَ أَنَ يُشَفَّعَ[١]، قال: فسكتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما رَأْيُكَ في هٰذا؟**» قال: يا رسولَ الله! هٰذا رَجُلٌ مِن فُقراء المسلمين: هٰذا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قال أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هٰذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ[٢] هٰذا**»[٣].

٢٤٧٢ ـ وقال محمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١ ـ ٣]، قال: تَخفِضُ رجالًا كانوا في الدُّنيا مرتفعينَ، وترْفَعُ رجالًا كانوا في الدُّنيا مخفوضينَ[٤].

* قولُه ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ**»، يعني: يكفيه مِنَ الشَّرِّ: احتقارُ أخيه[٥] المسلم؛ فإنَّه إنَّما يحتقرُ أخاه المسلمَ؛ لتكبُّرِه عليه، والكِبْرُ مِنْ أعظمِ خِصالِ الشَّرِّ.

٢٤٧٣ ـ وفي «صحيح مسلم» عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[٦].

---

(١) في (س، ش، ج) زيادة: «وإن قال أن يسمع لقوله»، وهي ليست في رواية البخاري هذه التي أخرجها برقم (٦٤٤٧)، وهي موجودة في روايته برقم (٥٠٩١) ولفظها: «وإن قال أن يُسْتَمَعَ».

(٢) في (س): «من مثل».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «العظمة»، كما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤).

(٥) في (س): «احتقاره أخاه».

(٦) أخرجه مسلم برقم (٩١)، وقد تقدم برقم (١٥٣٠).

٢٤٧٤ ـ وفيه أيضًا عنه أَنَّه قال: «**العِزُّ إزارُهُ، والكِبرياءُ**[١] **رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنازِعُني**[٢] **عَذَّبْتُهُ**»[٣]، فمنازعتُهُ اللهَ[٤] صفاته الَّتي لا تَلِيقُ بالمخلوق، كفىٰ بها شَرًّا.

٢٤٧٥ ـ وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلَاثَةٌ لا يُسْأَلُ عنهم**[٥]: **رَجُلٌ يُنازِعُ اللهَ رِدَاءَهُ، فإنَّ رِدَاءَهُ الكبرياءُ، وإزارَهُ العِزُّ، وَرَجُلٌ في شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ، والقَنُوطُ**[٦] **مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»[٧].

---

(١) في (ش): «والكبر»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٢) في (ظ، ج، ي، ر، ش): «نازعني»، المثبت موافق لما في مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. (العِزُّ إزاره والكبرياء رداؤه) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٣): «الضمير في (إزارُهُ) و(رداؤه) يعود إلىٰ الله تعالىٰ للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالىٰ: ومن ينازعني ذلك أعذبه، ومعنىٰ ينازعني: يتخلَّق بذلك، فيصير في معنىٰ المشارك، وهذا وعيد شديد في الكبر، مصرِّح بتحريمه...».

(٤) في (ر، ي) زيادة: «في».

(٥) في (ظ، ج، ر، ي، ش) زيادة: «رَجُلٌ ينازع الله إزاره، و»، ليست في ابن حِبَّانَ.

(٦) في مطبوع ابن حبان: «والقانط».

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٩٤٣)، والبزار في «البحر الزَّخَّار» (٣٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٩) الإحسان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» هكذا، ورواه البزار مطولًا، ويأتي في باب الكبائر، ورجاله ثقات».

٢٤٧٦ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: هَلَكَ النَّاسُ، فهو أَهْلَكُهُمْ**»(١).

٢٤٧٧ ـ قال مالك: إذا قال ذٰلك؛ تَحَزُّنًا لِما يرىٰ في النَّاس، يعني: في دينهم، فلا أرىٰ به بأسًا، وإذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه، وتَصَاغُرًا للنَّاس، فهو المكروهُ الَّذي نُهِيَ عنه. ذكره أبو داودَ في «سُنَنه»(٢).

* قولُه ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ**».

٢٤٧٨ ـ هٰذا مِمَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يخطُب به في المَجامع العظيمةِ؛ فإنَّه خطب به في حَجَّةِ الوَدَاع يوم النَّحر(٣).

٢٤٧٩ ـ ويوم عرفة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) ولفظه: «إذا قال الرجلُ: هلك الناسُ...». (فهو أهلكهم) روي «أهلكهم» علىٰ وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ومعناه: أشدهم هلاكًا، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

(٢) بإثر الحديث (٤٩٨٢)، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٤٥٣) بتحقيقي: «فهذا تفسير بإسناد في نهاية الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه، وأوجزه، ولا سيَّما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه».

(٣) خطبته ﷺ يوم النحر أخرجها البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس، و(١٧٤٢) من حديث ابن عمر. وانظر: «صحيح مسلم» (٦٦)، وقد سلفت برقم (١٦٦١).

(٤) خطبته ﷺ يوم عرفة أخرجها مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلفت برقم (١٦٦٠).

٢٤٨٠ ـ واليوم الثَّاني من أيَّام التَّشْريق[١]، وقال: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا**»[٢].

٢٤٨١ ـ وفي رواية للبخاريِّ[٣]، وغيرِه: «**وأَبْشَارَكُمْ**».

٢٤٨٢ ـ وفي رواية[٤]: فأعادها مِرارًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَه، فقال: «**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

٢٤٨٣ ـ وفي رواية: ثُمَّ[٥] قال: «**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٦] الغَائِبَ**»[٧].

٢٤٨٤ ـ وفي رواية للبخاريِّ: «**فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وأموالَكُمْ، وأَعْراضَكُمْ إلَّا بِحَقِّها**»[٨].

---

(١) خطبته ﷺ ثاني أيام التشريق أخرجها أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرَّةَ الرَّقَاشي عن عمه، وقد سلفت برقم (١٦٦٢). (أيام التشريق): هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(٢) انظر: التعليقات الثلاثة السابقة.

(٣) برقم (٧٠٧٨) من حديث أبي بَكْرَةَ: نُفَيع بن الحارث. (أبشاركم) قال السِّندي: كأَنَّ المراد بالأعراض: البواطن، وبالأَبْشار: الظواهر.

(٤) أخرجها البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس.

(٥) كلمة: «ثُمَّ» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٦) في (ش) زيادة: «منكم». وهي ثابتة في رواية البخاري (١٠٥) من حديث أبي بَكْرةَ.

(٧) هذه الرواية أخرجها البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بَكْرةَ.

(٨) أخرجها البخاري (٦٧٨٥) من حديث عبد الله بن عمر. (إلَّا بحقها) أي: إلَّا إذا صدر من أحدكم تصرُّفٌ فيه اعتداء علىٰ هذه الحرمات، فيباح النيل منه بالمقابل قصاصًا.

٢٤٨٥ ـ وفي رواية[١]: «**دِمَاؤُكُمْ، وأَمْوالُكُمْ، وأَعْراضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، مثلُ هٰذا اليَومِ، وهٰذا البَلَدِ، إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، حتَّى دَفْعَةٌ يَدْفَعُها مُسْلِمٌ يُرِيْدُ بها سُوءًا حَرَامٌ**».

٢٤٨٦ ـ وفي رواية[٢] قال: «**المُؤْمِنُ حَرَامٌ علىٰ المُؤْمِنِ، كَحُرْمَةِ هٰذا اليوم: لَحْمُهُ عليه حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ ويَغْتَابَهُ بالغَيْبِ، وعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، ودَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ**».

٢٤٨٧ ـ وفي «سُنَن أبي داودَ» عن بعضِ الصَّحابة؛ أَنَّهم كانوا يَسِيرونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهم إلىٰ [أَ]حْبُلٍ معه، فأخذَها ففَزِعَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[٣].

٢٤٨٨ ـ وخرَّج أحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ عن السَّائِبِ بن يَزيدَ[٤]

---

(١) أخرجها البزار في «كشف الأستار» (٣٧٥٢)، من حديث فَضَالة بن عُبيد الأنصاري، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٨) وقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير» باختصار، ورجال البزار ثقات».

(٢) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٦٢)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (١٩) من حديث أبي مالك الأشعري، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف». (تعنته): تشق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد (٢٣٠٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «الآداب» (٣٣٠)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٠)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٦٤): «هذا إسناد رواته ثقات»، وما بين الحاصرتين من البيهقي. (يُرَوِّع) من الترويع بمعنىٰ التخويف.

(٤) بل عن يزيدَ أبي السَّائب؛ فقد أخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود، =

عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يأْخُذْ أحدُكُمْ عَصَا أخيه لاعِبًا جادًّا؛ فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيْهِ، فَلْيَرُدَّها إليه**»(١).

٢٤٨٩ ـ قال أبو عُبَيد(٢) يعني: أَنَّ يأخذُ متاعَه لا يريدُ سرقتَه؛ إنمَّا يريدُ إدخالَ الغَيظِ عليه؛ فهو لاعِبٌ في مَذْهَبِ السَّرقة، جادٌّ في إدخالِ الأَذىٰ والرَّوْعِ عليه.

٢٤٩٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا كُنْتُم ثَلَاثَةً، فلا يَتَنَاجىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فإنَّ ذٰلك يُحْزِنُهُ**»(٣)، ولفظه لمسلم(٤).

٢٤٩١ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث ابنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَتَنَاجىٰ اثنانِ دُونَ الثَّالثِ؛ فإنَّ ذٰلك يُؤْذِي المُؤْمنَ، واللهُ يَكْرَهُ أَذَىٰ المُؤْمِنِ**»(٥).

= والترمذي وغيرهم من طريق عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدِّه، وانظر: «أسْد الغابة» (٤/ ٧١٣) ترجمة يزيد أبي السائب الأزدي، فقد أورد هذا الحديث في ترجمته.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جَدِّه: أحمدُ (١٧٩٤١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، والبيهقي في «الخلافيات» كما في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٧).

(٢) في «غريب الحديث» (٣/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤/ ٣٨). (فلا يتناجىٰ) التناجي: هو التحدث سِرًّا.

(٤) لكن في رواية مسلم: «دون صاحبهما» بدل «دون الثالث».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٨٦، ٤٩٨٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٤٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ =

٢٤٩٢ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث ثَوْبانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تُؤْذُوا عبادَ اللهِ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَطْلُبُوا عَوْراتِهِمْ، فإنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حتَّى يَفْضَحَهُ في بَيْتِهِ**»(١).

٢٤٩٣ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الغِيْبَةِ(٢)؟ فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قال: أَرأَيتَ إنْ كان فيه ما أَقولُ؟ قال: «**إنْ كانَ فِيْهِ ما تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ ما تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٣).

فتضمَّنت هٰذه النُّصوصُ كلُّها أنَّ المسلمَ لا يَحِلُّ إيصالُ الأذىٰ إليه

= والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح غير الحسن بن كثير، ووثقه ابن حِبَّانَ، وعبد الوهَّاب بن الورد اسمه: وُهَيْبُ بن الورد كما ذكر شيخ الحُفَّاظ المِزِّيُّ». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ١٥٦): «هذا إسناد رجاله ثقات»، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة». (ولا تعيروهم) التعيير: التوبيخ (مختار الصحاح: ع ي ر). (ولا تطلبوا عوراتهم) أي: لا تتبعوا عيوبهم ومساويهم. (طلب الله عورته) أي: كشف عن مساويه، وقيل: يجازيه بسوء صنيعه. (في بيته) أي: ولو كان مختفيًا من الناس.

(٢) الذي في «صحيح مسلم» أَنَّ النبي ﷺ هو الذي سأل الصحابة عن الغيبة فقال: أتدرون ما الغيبة؟

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩). (أرأيت) أي: أخبرني. (بَهَتَّه) أي: كذبتَ وافتريتَ عليه (النهاية: بهت)، والغيبة محرَّمة لكن تباح في أحوالٍ للمصلحة، والمجوِّز لها غرضٌ صحيح شرعي، لا يمكن الوصولُ إليه إلَّا بها، وهو أحد ستة أسباب، انظرها: في «الأذكار» للإمام النووي (ص٤٣٣ ـ ٤٣٥) بتحقيقي.

بوجهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ من قولٍ، أو فعلٍ بغيرِ حقٍّ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] [الأحزاب: ٥٨].

وإنَّما جَعَلَ اللهُ المؤمنين إخوةً؛ ليتعاطَفوا ويتراحَموا.

٢٤٩٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّىٰ والسَّهَرِ**»[2].

٢٤٩٤/١ ـ وفي رواية لمسلم[3]: «**المُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعىٰ لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ**».

٢٤٩٤/٢ ـ وفي رواية له أيضًا[4]: «**المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ، إنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وإنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ**».

٢٤٩٥ ـ وفيهما[5] عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[6].

٢٤٩٦ ـ وخرَّج أبو داودَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

(١) (بهتانًا): فعلًا شنيعًا، أو كذبًا فظيعًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦/٦٦) واللفظ له، وقد تقدم برقم (١٧١، ٧٩٣).

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٥٨٦/٦٧).

(٤) في «صحيحه» برقم (٢٥٨٦/٦٧) ما بعده بلا رقم.

(٥) في (ر، ي): «وفي الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

«المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوْطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»[١].

٢٤٩٦/١ ـ وخرَّجه التِّرمِذِيُّ، ولفظه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيْهِ؛ فإِنْ رَأىٰ بِهِ أَذًى، فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»[٢].

٢٤٩٧ ـ قال رجل لعمرَ بن عبد العزيز: اجعلْ كبيرَ المسلمين عندَك أبًا، وصغيرَهم ابنًا، وأوسَطَهُمْ أخًا، فأيُّ أولئك تُحِبُّ أن تُسيء إليه[٣]؟

٢٤٩٨ ـ ومن كلام يحيىٰ بن مُعاذ الرَّازي: ليكُنْ حَظُّ المؤمنِ منك ثلاثة: إنْ لم تَنْفَعْهُ فلا تَضُرَّهُ، وإنْ لم تُفْرِحْهُ فلا تَغُمَّهُ، وإنْ لم تَمْدَحْهُ فلا تَذُمَّهُ[٤].

* * *

(١) تقدم برقم (١٧٤) وهناك شرحت غريبه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٩)، وفيه يحيىٰ بن عُبيد الله، قال الترمذي: «ضعَّفه شعبة»، وقال عنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٥٦٣): «حديث حسن».

(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ١٠٦)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٥١١). (رجل): هو محمد بن كعب القرظي.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الزهد والرقائق» (٩١).

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إلىٰ الجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواهُ مُسْلِمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجَهُ مسلمٌ من رواية الأَعْمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، واعترضَ عليه غيرُ واحدٍ مِنَ الحفَّاظ في تخريجه، منهم: أبو الفَضْل الهَرَويُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، فإنَّ أَسْباط بن محمَّدٍ رواه عن الأَعْمَشِ؛ قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح[2]، فتبيَّن أَن الأَعْمَشَ لم يسمعْهُ من أبي صالح، ولم يذكر مَنْ حدَّثه به عنه، ورجَّح التِّرمذيُّ وغيرُه هٰذه الروايةَ.

---

(١) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ١٩٣٠).

٢٤٩٩ ـ وزاد بعضُ أصحاب الأعْمَشِ في مَتْنِ الحديث: «**وَمَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

٢٥٠٠ ـ وخَرَّجا في «الصَّحيحَين» من حديث ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَخِيْهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبةً**(٢)**، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣).

٢٥٠١ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِهِ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ علىٰ مُؤْمِنٍ عَوْرَتهُ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١١٠٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. (أقال مسلمًا) الإقالة في البيع: هي فسخه، وإعادة المبيع إلىٰ مالكه، والثمن إلىٰ المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما (جامع الأصول: ١/ ٤٤٠). (أقال الله عثرته) أي: غفر ذنبه يوم القيامة.

(٢) كلمة: «كربة» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ش)، والمثبت موافق لما في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وسيأتي برقم (٢٥٣٦). (لا يُسلمه) أي: لا يتركه مع مَنْ يؤذيه، ولا فيما يؤذيه؛ بل ينصره ويدفع عنه (الفتح: ٥/ ٩٧). (كُرْبة): سيشرحها المصنف في الصفحة التالية.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٩)، وفي «الكبير» (١٩/ ١٥٨) برقم (٣٥٠)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٣١٣)، وذكره الهيثمي في =

٢٥٠٢ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث مَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**[١] **في الدُّنْيا، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّىٰ مَكْرُوبًا، فَكَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيْهِ، كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ**»[٢].

فقولُهُ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**» هٰذا يرجعُ إلىٰ أنَّ الجَزاءَ مِنْ جنس العمل.

٢٥٠٣ ـ وقد تكاثرت النُّصوصُ بهٰذا المعنىٰ، كقولِهِ ﷺ: «**إِنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[٣].

٢٥٠٤ ـ وقولِهِ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِيْنَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيا**»[٤].

والكُرْبَةُ: هي الشِّدَّةُ العظيمةُ الَّتي تُوقِعُ صاحبَها في الكَرْب، وتنفيسُها: أَنْ يُخفَّفَ عنه منها، مأخوذٌ مِنْ تَنْفِيسِ[٥] الخِنَاقِ[٦]؛ كأنَّه يُرخىٰ له الخِنَاقُ

= «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه شعيب بيَّاع الأنماط، وهو مجهول».

(١) في (ر، ي): «مؤمنًا».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حِزَام. وهذا الحديث محمول علىٰ التعذيب بغير حقٍّ، فلا يدخل فيه التعذيب بحقٍّ، كالقصاص والحدود والتعزير، وغير ذلك.

(٥) في (ي، س): «تنفس».

(٦) (الخِنَاق): حَبْلٌ يُخْنَقُ به (مختار الصحاح: خ ن ق).

حتَّى يأخذَ نَفَسًا، والتَّفريجُ أعظمُ منْ ذٰلك، وهو: أَنْ يُزِيلَ عنه الكُرْبةَ فتنفرجَ عنه كُربتُه، ويزولَ هَمُّهُ وغَمُّهُ، فجزاءُ التَّنفيسِ: التَّنفيسُ، وجزاءُ التَّفْريجِ: التَّفْريجُ، كما في حديث ابن عُمَرَ، وقد جُمِعَ بينهما في حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

٢٥٠٥ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ مرفوعًا: «**أَيُّما مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمنًا علىٰ جُوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وأَيُّما مُؤْمِنٍ سَقَىٰ مُؤْمِنًا علىٰ ظَمَأ، سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيْقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّما مُؤْمنٍ كَسَا مُؤْمِنًا علىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**»[(١)].

٢٥٠٦ ـ وخرَّجه الإمام أحمدُ[(٢)] بالشكِّ في رفعه، وقيل: إنَّ الصحيح وَقْفُهُ[(٣)].

٢٥٠٧ ـ وروىٰ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن ابن مسعود، قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْرَىٰ ما كانوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ ما كانوا قَطُّ، وأَظْمَأَ ما كانوا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٩) وقال: «هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطيَّةَ، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصحُّ عندنا وأشبه». وأخرجه أبو داود (١٦٨٢) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص١٦٨) بتحقيقي: «في إسناده لين». وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٤). (الرَّحيق): من أسماء الخمر. (المختوم): الذي لم يبتذل لأجل ختامه (جامع الأصول: ٩/ ٥٧٣). (كساه الله من خُضْرِ الجنَّة) أي: من ثيابها الخُضْرِ، جمع أخضر، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف (مرقاة المفاتيح لعلي القاري: ٤/ ١٣٤٢).

(٢) في «المسند» (١١١٠١).

(٣) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٥/ ٣١٥): «قال أبي: الصحيح موقوف؛ الحفَّاظ لا يرفعونه».

قَطُّ، وأَنْصَبَ ما كانوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا للهِ عَزَّ وجَلَّ، كَسَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ للهِ عَزَّ وجَلَّ، أَطْعَمَهُ اللهُ، وَمَنْ سَقَىٰ للهِ عَزَّ وجَلَّ، سَقَاهُ اللهُ، وَمَنْ عَفَا لله عَزَّ وجَلَّ، أَعْفاهُ اللهُ»[1].

٢٥٠٨ ـ وخرَّجَ البَيهقيُّ من حديث أَنَسٍ مرفوعًا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يُشْرِفُ يَوْمَ القيامَةِ علىٰ أَهْلِ النَّارِ، فيُنادِيه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّار: يا فلانُ! هَلْ تَعْرِفُني؟ فيقولُ: لا، واللهِ! ما أَعْرِفُكَ، مَنْ أَنْتَ؟ فيقولُ: أَنَا الَّذي مَرَرْتَ بي في دارِ الدُّنْيا، فاسْتَسْقَيْتَني شَرْبةً مِنْ ماءٍ، فَسَقَيْتُكَ، قال: قَدْ عَرَفْتُ، قال: فاشْفَعْ لي بها عِنْدَ رَبِّكَ، قال: فَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ويقولُ: شَفِّعْني فيهِ، فيأمرُ به، فَيخْرجُ[2] مِنَ النَّار»[3].

* وقوله: «كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ»، ولم يَقُلْ: مِنْ كُرَبِ الدُّنيا والآخِرَةِ كما قال في التَّيسير والسَّتر، وقد قيل في مناسبة ذٰلك: إنَّ الكُرَبَ: هي الشَّدائدُ العظيمةُ، وليس كلُّ أحد يحصُلُ له ذٰلك في الدُّنيا، بخلاف الإعسار والعوْرات المحتاجةِ إلىٰ السَّتْر؛ فإنَّ أحدًا لا يكادُ يخلو في الدُّنيا من ذٰلك، ولو بتعسُّر بعض الحاجاتِ المهمَّةِ. وقيل: لأنَّ كُرَبَ الدُّنيا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٨٣)، وفي «قضاء الحوائج» (٣٠).

(٢) في (ش): «فيخرجه».

(٣) أخرجه البيهقي كما في «النهاية» في «الفتن والملاحم» لابن كثير (٢/ ٢٤٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨) من طريق علي بن أبي سارة، حدثنا ثابت البُنَاني، عن أنس مرفوعًا. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٢) وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه علي بن أبي سارة متروك». وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٦٨٥) من طريق يزيد الرَّقَاشي، عن أنس مرفوعًا، وفي زوائد البوصيري: «في إسناده يزيد بن أبان الرَّقَاشي، وهو ضعيف».

بالنِّسبة إلى كُرَبِ الآخرةِ كَلَا شيءٍ، فادَّخَرَ الله جزاءَ تَنْفيسِ الكُرَبِ عندَه؛ لينفِّسَ به كُرَبَ الآخرة.

٢٥٠٩ ـ ويَدُلُّ علىٰ ذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**يَجْمَعُ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقُونَ، ولا يَحْتَمِلُونَ، فيقول النَّاسُ بعضُهم لبعض: أَلا تَرَوْنَ ما قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرون**[1]: **مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلىٰ رَبِّكُم؟**»، وذَكَرَ حديثَ الشَّفاعة، خرَّجاه بمعناه من حديث أبي هُرَيْرَةَ[2].

٢٥١٠ ـ وخَرَّجا من حديث عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله! الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ؟ قال: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلك**»[3].

٢٥١١ ـ وخرَّجا من حديث ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطفِّفين: ٦]، قال: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إلىٰ أَنْصافِ أُذُنَيْهِ**»[4].

---

(١) في (س): «تنتظرون».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤). (في صعيد واحد) الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية. (وينفذهم البصر) أي: يستوعبهم. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٦٦، ٦٧)، و«الفتح» (١١/ ٤٤٧). (الغم): الحزن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩). (غُرْلًا) أي: غير مختونين (رياض الصالحين: ص١٧٥) بتحقيقي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢). (الرَّشْح): العَرَق (رياض الصالحين: ص١٧٢).

٢٥١٢ ـ وخرَّجا مِنْ حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِراعًا، ويُلْجِمُهُمْ حتَّى يَبْلُغَ آذانَهُمْ**». ولفظه للبخاري[١].

١/٢٥١٢ ـ ولفظ مسلم[٢]: «**إنَّ العَرَقَ لَيَذْهَبُ في الأَرْضِ سَبْعينَ باعًا، وإنَّهُ لَيَبْلُغُ إلىٰ أَفْواهِ النَّاسِ، أَوْ إلىٰ آذانِهِمْ**».

٢٥١٣ ـ وخرَّجَ مسلم من حديث المِقْدَادِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حتَّى تَكُونَ قَدْرَ مِيْلٍ، أو مِيْلَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فيكونونَ في العَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلىٰ عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلىٰ حَقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُهُ إلْجَامًا**»[٣].

٢٥١٤ ـ وقال ابنُ مسعودٍ: الأرضُ كلُّها يومَ القيامةِ نارٌ، والجَنَّةُ مِنْ ورائها تُرىٰ أكوابُها وكواعِبُها، فيعرَقُ الرَّجُلُ حتَّى يَرْشَحَ عَرَقُهُ في الأرضِ قَدْرَ قامةٍ، ثُمَّ يرتفعُ حتَّى يبلغَ أَنْفَهُ، وما مَسَّهُ الحِسَابُ، قال: فَمِمَّ ذاكَ؟ يا أبا عبد الرحمٰنِ! قال: مِمَّا يَرَىٰ النَّاسَ يُصْنَعُ بِهِمْ[٤].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦٥٣٢). (يذهب عرقهم في الأرض): ينزل ويغوص (رياض الصالحين: ص١٧٣).

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٨٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والترمذي (٢٤٢١) واللفظ له. (تدنو): تقترب. (ميل) في «صحيح مسلم»: «قال سُليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافةَ الأرض، أم الميلَ الذي تُكتَحلُ به العين». (حَقْوَيه) الحَقْو: مشدُّ الإزار عند الخصر (جامع الأصول: ١٠/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» برقم (٣٦٥)، والطبري في «جامع البيان» (١٧/ ٤٨).

٢٥١٥ ـ وقال أبو موسىٰ: الشَّمْسُ فوقَ رُؤوسِ النَّاسِ يَوْمَ القيامَةِ وأعمالُهُمْ تُظِلُّهُمْ أو تُضْحِيْهِمْ[١].

٢٥١٦ ـ وفي «المُسْنَدِ» من حديث عُقْبَةَ بن عامِرٍ مرفوعًا: «**كُلُّ امْرِىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»[٢].

* قولُه ﷺ: «**وَمَنْ يَسَّر علىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ**». هٰذا أيضًا يدلُّ علىٰ أنَّ الإعسار قد يحصُلُ في الآخِرة، وقد وصف الله يومَ القيامة بأنَّه يومٌ عسيرٌ، وأنَّه علىٰ الكافرين غيرُ يَسِير، فدلَّ علىٰ أنَّه يَسِيرٌ[٣] علىٰ غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتيسيرُ علىٰ المُعْسِر في الدُّنيا من جهة المال يكونُ بأحد أمرَين: إمَّا بإنظاره إلىٰ المَيْسَرَة، وذٰلك واجبٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٤] [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوَضْعِ عنه إنْ كان غريمًا، وإلَّا فبإعطائه ما يزولُ به إعسارُه، وكلاهما له فَضْلٌ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه هنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٣٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦١)، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٩٤) إلىٰ البيهقي في «البعث» وقوَّىٰ إسناده. (تُضحيهم): تظهرهم وتبرزهم. قال في «النهاية»: «يقال: ضحيتُ للشَّمس: إذا برزت لها وظهرتَ».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٠) برقم (٧٧١) وغيره، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٨١٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٦) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٠): «ورجال أحمد ثقات».

(٣) في (ظ، س): «يُيَسَّر»، وفي (ع): «ميسَّر».

(٤) (فنظرة): فإسهال وتأخير واجب عليكم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٢٥١٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كانَ تاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فإذا رأىٰ مُعْسِرًا، قال لِصِبْيَانِهِ**[١]: **تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»[٢].

٢٥١٨ ـ ٢٥١٩ ـ وفيهما عن حُذَيْفَةَ وأبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ، سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**ماتَ رجل فقيل له**[٣]، **فقال: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عنِ المُعْسِرِ**»[٤].

وفي رواية[٥]، قال: «**كُنْتُ أُنْظِرُ المُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ في السِّكَّةِ، أو قال: في النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ**».

١/٢٥١٩ ـ وخرَّجه مسلم من حديث أبي مَسْعودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي حديثه: «**فقالَ اللهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بذٰلكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»[٦].

٢٥٢٠ ـ وخرَّجَ أيضًا من حديث أبي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

(١) لفظ هذا الحديث للبخاري (٢٠٧٨) لكن فيه: «لفتيانه» بدل «لصبيانه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢). (يداين الناس): يبيعهم مع تأخير الثمن إلىٰ أجل. (معسرًا) المعسرُ: هو من لم يجد وفاءً. (تجاوزوا عنه) بنحو إنظارٍ وحُسْنِ تقاضٍ، والتجاوزُ: التسامح في التقاضي، وقَبول ما فيه نقص يسير.

(٣) في (ج، ر، ي، س) زيادة: «ما كنتَ تعملُ؟».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، وانظر: التعليق التالي. (فقيل له) أي: ماذا كنت تعمل من الخير في حياتك؟. (أُبايع الناس): أبيعهم وأشتري منهم.

(٥) أخرجها مسلم (١٥٦٠/٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٦٠/٢٩) من حديث حذيفة، وعقبة بن عامر، وأبي مسعود الأنصاري.

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

٢٥٢١ ـ وخرَّج أيضًا من حديث أبي اليَسَرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(٢).

٢٥٢٢ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَرادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»(٣).

* وقولُهُ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ»، هٰذا مِمَّا تكاثرتِ النُّصوصُ بمعناه.

٢٥٢٣ ـ وخرَّج ابن ماجَهْ من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣). (فلينفِّسْ) أي: يمدّ ويؤخِّر المطالبة، وقيل: معناه: يفرج عنه. (أو يضع عنه) أي: يسقط عنه الدين كلّه أو بعضه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) بدون قوله: «يوم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ». وهي عند أحمد (١٥٥٢١). (أبو اليَسَر) اسمه: كعب بن عمرو، شهد العقبة وبدرًا، مات بالمدينة سنة (٥٥هـ). (أنظر): أمهلَ. (في ظِلِّه) الإضافة للتشريف كما في بيت الله، أو لبيان أنه ظِلٌّ يحتاج حصولُهُ إلىٰ إذنه تعالىٰ فيه، لا كظلِّ الدنيا.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٤٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٢٦)، وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٠)، وفي قضاء الحوائج (١٠١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٧١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلَّا أنه قال: من يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، ورجال أحمد ثقات»، وصَدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣) بـ«رويَ» دلالة علىٰ ضعفه، وضعفه أيضًا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٢)، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».

أَخِيْهِ المُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حتَّى يَفْضَحَهُ بِها فِي بَيْتِهِ»[١].

٢٥٢٤ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بن عامِرٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَتَرَ مؤمنًا في الدُّنْيا علىٰ عَوْرَةٍ، سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

٢٥٢٥ ـ وقد رُوِيَ عن بعض السَّلف؛ أَنَّه قال: أدركتُ قومًا لم يكنْ لهم عُيوبٌ، فذكروا عُيوبَ النَّاسِ، فذكرَ النَّاسُ لهم عُيوبًا، وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عُيوبٌ، فَكَفُّوا عن عُيوبِ النَّاس، فنُسِيَتْ عيوبُهم[٣]، أو كما قال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٩): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٤): «هذا إسناد فيه مقال؛ محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن»، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر». (عورة أخيه) أي: عيوبه ومساويه. (حتى يفضحه بها) أي: بعورته.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٤) وقال: «رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد».

(٣) أخرجه أبو الشيخ بن حَيَّان في كتاب «النكت والنوادر»، عن عبد الله بن وهب، عن الإمام مالك من قوله كما في «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ١٩٥)، ونسبه إلى الإمام مالك أيضًا: الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ١٠٦)، وانظر: «تاريخ جرجان» لأبي القاسم حمزة الجرجاني (ص٢٥٢).

٢٥٢٦ ـ وشاهدُ هٰذا[١] حديثُ أبي بَرْزَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ في قَلْبِهِ! لا تَغْتَابُوا المُسْلِمينَ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ؛ فإنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْراتِهِمْ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ**»[٢]، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ.

٢٥٢٧ ـ وخرَّج الترمذيُّ[٣] معناه من حديث ابن عُمَرَ.

* واعلم: أنَّ النَّاسَ علىٰ ضَرْبَينِ:

أحدهما: مَنْ كان مستورًا لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هَفْوةٌ، أو زَلَّةٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ كشفُها، ولا هَتْكُها، ولا التَّحَدُّث بها؛ لأنَّ ذٰلك غِيبَةٌ مُحَرَّمةٌ، وهٰذا هو الَّذي وردت فيه هٰذه[٤] النُّصوصُ، وفي ذٰلك قد[٥] قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٥٢٨ ـ والمراد: إشاعةُ الفاحشةِ علىٰ المؤمن المُسْتَتِرِ فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ به، وهو بريء منه، كما في قِصَّةِ الإفْكِ[٦].

---

(١) في (س) زيادة: «الحديث».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٨٠)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٢٤٢)، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٤٢)، وفي الباب: عن البراء بن عازب عند أبي يعلىٰ (١٦٧٥)، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٩).

(٣) في «سننه» برقم (٢٠٣٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (١٤٩٤) موارد.

(٤) كلمة: «هذه» لم ترد في (ش).

(٥) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

(٦) انظرها: في البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة. (قصَّة الإفك) المراد: ما اتهمت به السيدة عائشة زورًا وافتراءً.

٢٥٢٩ ـ قال بعضُ الوزراء الصَّالحين[١] لبعض مَنْ يأمرُ بالمعروف: اجتهدْ أَنْ تَستُرَ العُصَاةَ؛ فإنَّ ظُهورَ معاصِيهم عَيْبٌ في أهل الإسلام، وأَولىٰ الأُمور: سَتْرُ العيوب[٢].

٢٥٣٠ ـ ومثل هٰذا: لو جاء تائبًا نادمًا، وأقرَّ بحَدٍّ، ولم يُفَسِّرْهُ، لم يُسْتَفْسَرْ؛ بل يُؤمَر بأنْ يرجعَ ويستُرَ نفسَه، كما أمرَ النَّبِيُّ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ[٣].

٢٥٣١ ـ وكما لم يسْتَفْسِرِ الَّذي قال له[٤]: «أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ»[٥].

ومثلُ هٰذا لو أخذَ بجريمته، ولم يَبْلُغِ الإمامَ؛ فإنَّه يُشفعُ له حتَّىٰ لا يَبْلُغَ الإمامَ.

٢٥٣٢ ـ وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِيْلُوا ذَوي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[٦]. خَرَّجَهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ مِن حديث عائشةَ.

---

(١) هو الوزير الكامل، الإمام، العالم، العادل: عون الدين، أبو المظفَّر: يحيىٰ بن محمد بن هُبيرة الشيباني الحنبلي. وَزَر للمقتفي لأمر الله، ثم وزر من بعده لابنه المستنجد. مات سنة (٥٦٠هـ). له ترجمة في «السير» (٢٠/ ٤٢٦) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) «الروضتين في أخبار الدولتين» (١/ ٤٤٠)، «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (١/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه.

(٤) كلمة: «له» لم ترد في (ي، ش).

(٥) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدم برقم (١٢١٣، ١٢٦٣، ٢١٠١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٥٣)، وأحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو يعلىٰ (٤٩٥٣) وغيره، وصححه ابن حبان (١٥٢٠) موارد. (أقيلوا) أمر من الإقالة، وهي الترك. (ذوي الهيئات) قال الخطابي في «معالم السنن» =

والثَّاني: مَنْ كان مشتهرًا بالمعاصي، مُعلنًا بها، ولا[١] يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له، فهٰذا هو الفاجرُ المُعْلِنُ، ولس له غِيبةٌ، كما نصَّ علىٰ ذٰلك الحسنُ البَصْريُّ وغيرُه، ومثلُ هٰذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لِتُقامَ عليه الحدودُ، صرَّح[٢] بذٰلك بعضُ أصحابنا.

٢٥٣٣ ـ واستدلَّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **وَاغْدُ يا أُنَيْسُ! علىٰ امرأةِ هٰذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»[٣]. ومثلُ هٰذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطانَ؛ بل يُتركُ حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ؛ لينكفَّ شَرُّه، ويرتدِعَ به أمثالُه.

٢٥٣٤ ـ قال مالك: مَنْ لم يُعرَفْ منه أذًى للنَّاس، وإنَّما كانت منه زَلَّةٌ، فلا بأس أَنْ يُشْفَعَ له ما لم يَبْلُغِ الإمامَ، وأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ أو فسادٍ، فلا أُحِبُّ أَنْ يَشفَعَ له أحدٌ، ولٰكنْ يترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ[٤]، حكاه ابنُ المُنْذِرِ، وغيرُه.

٢٥٣٥ ـ وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ رَفْعَ الفُسَّاقِ إلىٰ السُّلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه؛ لأَنَّهم غالبًا لا يُقيمون الحُدودَ علىٰ وجهها، ولهٰذا قال: إنْ علمتَ

= (٣/ ٣٠٠): «قال الشافعي في تفسير الهيئة: مَنْ لم يظهر منه رِيبة»، وفيه دليل علىٰ أن الإمام مخير في التعزير؛ إن شاء عَزَّر، وإن شاء تركَ. (عثراتهم): جمع عَثْرَةٍ، وهي الزَّلَّة (الفتح: ٩/ ٣٤٠).

(١) في (ج، ش): «لا» بدون الواو.

(٢) في (س): «وصرَّح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني. (أُنَيس) رجل من أسلم.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٨/ ٤٠٩)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٣٣).

أنَّه يقيمُ عليه الحَدَّ فارفَعْهُ، ثم ذَكَرَ أنَّهم ضَرَبوا رجلًا، فماتَ، يعني: لم يكن قَتْلُهُ جائزًا.

ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرْب الأوَّل، كان الأفضلُ له أَنْ يتوبَ فيما بينه وبين اللهِ تعالىٰ، ويَسْتُرَ علىٰ نفسِه.

وأمَّا الضَّرْبُ الثَّاني، فقيل: إنَّه كذٰلك، وقيلَ: بلِ الأَوْلىٰ له أَنْ يأتيَ الإمامَ، ويُقِرَّ علىٰ نفسهِ بما يُوجِبُ الحَدَّ حتَّى يُطَهِّرَهُ.

* قولُهُ ﷺ: «**واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ**».

٢٥٣٦ ـ وفي حديث ابن عُمَرَ: «**وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيْهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ**»[1].

وقد سبق في شرح الحديثِ الخامسِ والعشرينَ، والسَّادسِ والعشرينَ فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعيِ فيها.

٢٥٣٧ ـ وخرَّج الطبرانيُّ من حديث عُمَرَ مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ علىٰ المؤمن: كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حاجَةً**»[2].

٢٥٣٨ ـ وبعثَ الحَسَنُ البَصْريُّ قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل، وقال لهم: مُرُّوا بِثابِتٍ البُنَانِيِّ، فخُذُوه معكم، فأَتَوا ثابتًا، فقال: أَنا معتكفٌ، فرجعوا إلىٰ الحَسَن، فأخبروه، فقال: قُولوا له: يا أَعْمَشُ!

---

(١) سلف برقم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف»، وله شواهد يتقوَّىٰ بها».

أَمَا تعلمُ أَن مَشيكَ في حاجةِ أخيكَ المُسلمِ خيرٌ لك مِنْ حَجَّةٍ بعد حَجَّةٍ؟! فرجعوا إلىٰ ثابتٍ، فترك اعتكافَه، وذهب معهم(١).

٢٥٣٩ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث ابْنَةٍ لِخَبَّابِ(٢) بن الأَرَتِّ قالت: خَرَجَ خَبَّابٌ في سَريَّةٍ، فكان النَّبِيُّ ﷺ يتعاهدُنا حتَّى يحلُبَ عَنْزًا(٣) لنا في جَفْنَةٍ لنا، فتمتلىءَ حتَّى تَفِيْضَ، فلمَّا قَدِمَ خبَّابٌ حَلَبَها، فعادَ حِلَابُها إلىٰ ما كان(٤).

٢٥٤٠ ـ وكان أبو بكر الصدِّيق يحلبُ للحيِّ أغنامَهم، فلمَّا اسْتُخْلِفَ قالت جاريةٌ منهم: الآنَ لا يَحْلُبُها! فقال أبو بكر: بلىٰ، وإني لأرجو أَنْ لا يغيِّرَني ما دخلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعلُه(٥)، أو كما قال.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٣)، وفي «قضاء الحوائج» (١٠٣)، وابن الجوزي في «البرّ والصّلة» (٤٤٢).

(٢) في (س): «الخباب».

(٣) في (ج، ش): «عنزةً»، المثبت موافق لما في مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٧١، ٢٧٠٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٨٧)، وأبو الشيخ في «الأقران» (٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣١٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن زيد الفائشي، وهو ثقة». (حِلَابها) الحِلَابُ: اللَّبنُ الذي يحلبه (النهاية: حلب).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ١٨٦)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٤٣٢)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٣٢٤)، «المنتظم» (٤/ ٧٢)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ٢٦٦)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٠٧) بتحقيقي.

وإنَّما كانوا يقومون بالحِلَاب؛ لأنَّ العربَ كانت لا تَحْلُبُ النِّساءُ منهم، وكانوا يستقبحونَ ذٰلك، فكان الرِّجالُ إذا غابوا، احتاج النِّساءُ إلىٰ مَنْ يَحْلُبُ لهنَّ.

٢٥٤١ ـ وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال لقوم: «**لا تَسْقُوني حَلَبَ امْرَأةٍ**»[١].

٢٥٤٢ ـ وكان عُمَرُ يتعاهد الأراملَ فيستقي لهنَّ الماءَ باللَّيل، ورآه طَلْحَةُ باللَّيل يدخلُ بيتَ امرأةٍ، فدخلَ إليها طَلْحَةُ نهارًا، فإذا هي عَجوزٌ عَمياءُ مُقْعَدَةٌ، فسألها: ما يصنعُ هٰذا الرَّجلُ عندكِ؟ قالت: هٰذا له منذ كذا وكذا يتعاهَدُني، يأتيني بما يُصْلِحُني، ويُخرجُ عنِّي الأذىٰ، فقال طلحة[٢]: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! طَلْحَةُ! أَعَثَراتِ عُمَرَ تتبعُ؟[٣].

٢٥٤٣ ـ وكان أبو وائِلٍ يطوفُ علىٰ نِساء الحَيِّ وعجائزهنَّ[٤] كلَّ يوم فيشتري لهنَّ حوائِجَهنَّ وما يُصْلِحُهُنَّ[٥].

---

(١) أخرجه من حديث ابن أبي الشيخ: ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٣)، والبزار (٢٩٠٣) «كشف الأستار»، وابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٩١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٦٢)، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٧٠): «ليس إسناده بشيء، ولا يصح، قاله أبو عمر»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٣) وقال: «رواه البزار، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٢) كلمة: «طلحة» لم ترد في (ر، ي، س).

(٣) «الحلية» (١/ ٤٨)، «صفة الصفوة» (١/ ٢٨١). (أَعَثرات) العثرات: الزَّلَّات.

(٤) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «وعجائزهم».

(٥) في (ظ، ج، ع، ر، ي): «فيشتري لهم حوائجهم وما يصلحهم».

٢٥٤٤ ـ وقال مُجَاهد: صحبتُ ابنَ عُمَرَ في السَّفر لأخدُمَهُ، فكان يَخْدُمُني[١].

وكان كثيرٌ من الصَّالِحين يشترطُ علىٰ أصحابه في السَّفر أَنْ يخدُمَهُمْ.

٢٥٤٥ ـ وصحب رجلٌ قومًا في الجهاد، فاشترطَ عليهم أَنْ يَخْدُمَهم فكان إذا أرادَ أحدٌ منهم أن يغسِلَ رأسَه أو ثوبَه، قال: هٰذا مِنْ شَرْطي، فيفعلُه، فماتَ، فَجَرَّدوهُ للغُسل، فرأَوا علىٰ يده مكتوبًا: مِنْ أهل الجنَّة فنظروا، فإذا هي كتابةٌ بين الجِلْد واللَّحم!.

٢٥٤٦ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن أَنَسٍ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في السَّفر، فَمنَّا الصَّائِمُ، ومنَّا المُفْطِرُ، قال: فَنَزَلنا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حارٍّ، أَكْثَرُنا ظِلًّا صاحبُ الكِسَاءِ، ومنَّا مَنْ يَتَّقي الشَّمْسَ بيدِهِ، قال[٢]: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وقامَ المُفْطِرونَ، وضَرَبُوا الأَبنيةَ، وسَقَوا الرِّكَابَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطرونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ**»[٣].

٢٥٤٧ ـ ويُروىٰ عن رجلٍ مِنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بطعامٍ في بعض

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٠٨)، وأحمد في «الزهد» (١٠٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/ ٣٣).

(٢) كلمة: «قال» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له. (فسقط الصوَّام) أي: عجزوا عن العمل (الفتح: ٦/ ٨٤). (ضربوا الأبنية) أي: نصبوها. والأبنية: جمع بناء، وهو الخِباء والخيمة. (الرِّكاب): الإبل (جامع الأصول: ٦/ ٣٩٤). (بالأجر) أي: الوافر، وليس المرادُ نقصَ أجر الصوَّام؛ بل المرادُ أنَّ المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثلُ أجر الصوَّام؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوَّام (الفتح: ٦/ ٨٤).

أَسفاره، فأكل منه وأكلَ أصحابُهُ، وقَبَضَ الأَسْلَميُّ يدَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما لَكَ؟**» قال: إنِّي صائمٌ، قال: «**فَمَا حَمَلَكَ علىٰ ذٰلكَ؟**» قال: معيَ ابناي[1] يرحلانِ لي ويَخْدُماني، فقال: «**ما زالَ لهُمُ الفَضْلُ عَلَيْكَ بَعْدُ**»[2].

٢٥٤٨ ـ وفي «مَراسِيل أبي داودَ»[3] عن أَبي قِلَابَةَ؛ أَنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قدِموا يُثْنُونَ علىٰ صاحبٍ لهم خيرًا، قالوا: ما رَأَينا مثلَ فُلانٍ قَطُّ، ما كان في مَسِيرٍ إلَّا كانَ في قِرَاءَةٍ، ولا نَزَلْنا مَنْزلًا إلَّا كانَ في صَلاةٍ، قال: «**فَمَنْ كانَ يَكْفِيْهِ ضَيْعَتَهُ؟**»[4] حتَّى ذَكَرَ: «**وَمَنْ كانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ، أَوْ دابَّتَهُ؟**» قالوا: نَحْنُ، قال: «**فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**».

* قولُه ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلىٰ الجنَّة**».

٢٥٤٩ ـ وقد روىٰ هٰذا المعنىٰ أيضًا أبو الدَّرداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ[5].

---

(١) في (ر، ي، س) زيادة: «رجلان».

(٢) لَم أجده.

(٣) برقم (٣٠٦).

(٤) في (ر)، و«المراسيل»: «صنعته».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وغيره، وصححه ابن حبان (٨٠) موارد، وأورده البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٠ ـ فتح) بغير إسناد. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «طرف من حديث أبي داود، والترمذي، وابن حبَّانَ، والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوىٰ بها»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٤٤٨) وهو مصير منه إلىٰ ثبوته.

وسلوكُ الطَّريقِ؛ لالتماس العلم يدخُلُ فيه: سلوكُ الطَّريق الحقيقيِّ، وهو المَشْيُ بالأقدام إلىٰ مجالسِ العلماء، ويدخلُ فيه: سُلُوكُ الطُّرُقِ المعنويَّةِ المؤدِّيةِ إلىٰ حُصولِ العلمِ، مثل حفظه، ودراسته، ومُذاكرته ومُطالعته، وكتابته، والتفهُّمِ له، ونحوِ ذٰلك مِنَ الطُّرق المعنوية التي يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ العلم.

* وقولُهُ: «**سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلىٰ الجَنَّةِ**»، قد يُراد بذٰلك: أَنَّ اللهَ يُسَهِّلُ له العلمَ الَّذي طلبَه، وسَلَكَ طريْقَهُ، ويُيَسِّرُه عليه؛ فإنَّ العلمَ طريق مُوصِلٌ إلىٰ الجنَّة، وهٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

٢٥٥٠ ـ قال بعضُ السَّلف: هل من طالبِ علمٍ فيعانَ عليه[١]؟

وقد يُراد أيضًا: أَنَّ الله يُيسِّرُ لطالب العلم ـ إذا قَصَدَ بطلبه وَجْهَ اللهِ ـ الانتفاعَ[٢] به، والعملَ بِمُقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ولدُخولِ الجنَّة بذٰلكَ.

وقد يُيَسِّرُ اللهُ لطالب العلم عُلومًا أُخَرَ ينتفعُ بها، وتكونُ موصِلةً له إلىٰ الجنَّة.

٢٥٥١ ـ كما قيل: من عَمِلَ بما علِمَ، أورثَهُ الله عِلْمَ ما لَمْ يَعْلَمْ[٣].

٢٥٥٢ ـ وكما قيل: ثوابُ الحَسَنةِ الحَسَنةُ بعدَها[٤]، وقد دلَّ علىٰ ذٰلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٨٤، ٥٨٥) من قول مَطَرٍ الوَرَّاق.

(٢) في (س): «والانتفاع».

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٢٥).

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ١٨٤).

وقد يدخُلُ في ذٰلك أيضًا: تسهيلُ طريق الجنَّة الحِسِّيِّ يومَ القيامة ـ وهو الصِّراطُ ـ وما قبلَه وما بعدَه مِنَ الأَهوال، فييسِّرُ ذٰلك علىٰ طالب العلم؛ للانتفاع به؛ فإنَّ العلم يدلُّ علىٰ الله مِنْ أقربِ الطرقِ إليه، فَمَنْ سلك طريقَه، ولم يُعرِّجْ عنه، وصلَ إلىٰ الله، وإلىٰ الجنَّةِ مِنْ أقرب الطُّرق وأسهلِها، فسَهُلَتْ عليه الطُّرُق الموصِلةُ إلىٰ الجنَّة كلُّها في الدُّنيا والآخرة فلا طريقَ إلىٰ معرفة الله، وإلىٰ الوصول إلىٰ رِضْوانه، والفَوزِ بِقُرْبِهِ ومُجاورتِهِ في الآخرة إلَّا بالعلم النَّافع الَّذي بعثَ اللهُ به رُسُلَهُ، وأنزلَ به كتبَهُ، فهو الدَّليلُ عليه، وبه يُهتَدىٰ في ظُلماتِ الجَهْل، والشُّبَهِ، والشُّكُوك ولهٰذا سمَّىٰ الله كتابَه نُورًا؛ لأنَّه يُهتَدىٰ به في الظُّلماتِ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ومثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَمَلَةَ العلم الَّذي جاء به بالنُّجُوم الَّتي يُهتدىٰ بها في الظُّلُماتِ.

٢٥٥٣ ـ ففي «المُسْنَد» عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مَثَلَ العُلَماءِ في الأرض، كَمَثَلِ النُّجُومِ في السَّمَاءِ، يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ والبَحْرِ، فإذا انْطَمَستِ النُّجُومُ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الهُدَاةُ**»[1].

وما دام العلمُ باقيًا في الأَرض، فالنَّاس في هُدًى، وبقاءُ العلم بَقَاءُ حَمَلَتِهِ، فإذا ذهبَ حَمَلَتُهُ ومَنْ يقومُ به، وقعَ النَّاسُ في الضَّلال.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول، والله أعلم».

٢٥٥٤ ـ كما في «الصَّحيحَين» عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، ولٰكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ العُلَمَاء، فإذا لم يُبْقِ عالِمًا**[(١)]**، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا**[(٢)] **جُهَّالًا فَسُئِلوا، فَأَفْتَوْا بِغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[(٣)].

٢٥٥٥ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يومًا رَفْع العلم، فقيل له: كيف يذهبُ العلمُ، وقد قَرَأْنا القرآنَ، وأَقْرَأْناهُ نِسَاءَنا وأَبناءَنا؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**هٰذه التَّوْراةُ والإنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ والنَّصَارىٰ، فماذا تُغْني عَنْهُمْ؟**»[(٤)].

٢٥٥٦ ـ فَسُئِلَ عُبَادةُ بنُ الصَّامِتِ عن هٰذا الحديث، فقال: لو شئتَ لأخبرتُكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الخُشُوعُ[(٥)].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «فإذا لم يبق عالمٌ»، المثبت موافق لرواية البخاري.

(٢) في (ي، ش): «رُؤَساءَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣). (لا يقبض العلم) أي: لا يرفعه. (انتزاعًا) أي: محوًا من الصدور. (بقبض العلماء): بموتهم. (رؤوسًا): جمع رأس، وفي رواية: «رؤساء» جمع رئيس.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٥٢) من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩) ووافقه الذهبي. وفي الباب: عن زياد بن لبيد خرجته في جزء محمد بن بشار برواية أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٣٣)، وعن عوف بن مالك الأشجعي خرجناه في «موارد الظمآن» برقم (١١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٥٢) من حديث جبير بن نُفَير عن عبادة بن الصامت. وقال =

وإنما قال عُبَادَةُ هٰذا؛ لأنَّ العِلْمَ قسمانِ:

أحدُهما: ما كان ثمرتُه في قلبِ الإنسان، وهو العلمُ بالله تعالىٰ وأسمائِه، وصفاتِه، وأفعالِه المُقْتَضي[١] لخشيتِهِ، ومَهَابتِه، وإجلالِه والخُضوعِ له، ولمحبَّتِه[٢]، ورَجائِهِ، ودُعائه، والتوكُّل عليه، ونحوِ ذٰلك فهٰذا هو العلمُ النَّافعُ.

٢٥٥٧ ـ كما قال ابنُ مَسعودٍ: إنَّ أقوامًا يقرؤونَ القرآن لا يُجاوِزُ تراقِيَهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخَ فيه، نَفَعَ[٣].

٢٥٥٨ ـ وقال الحَسَنُ: العِلْمُ عِلْمانِ: عِلْمٌ علىٰ اللِّسان، فذاك حُجَّةُ الله علىٰ بني آدم[٤]، وعِلْمٌ في القلب، فذاك العِلْمُ النَّافعُ[٥].

والقسم الثَّاني: العلمُ الَّذي علىٰ اللِّسانِ.

وهو حجَّةُ الله[٦].

= الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩) ووافقه الذهبي.

(١) في (ش): «المقتضية».

(٢) في (س): «ومحبته».

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٢). (لا يجاوز تراقيهم) أي: لا يتعدَّىٰ القرآنُ تراقيهم ليصل إلىٰ قلوبهم، فليس حظُّه منهم إلا مروره علىٰ ألسنتهم. والتراقي: جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

(٤) في (ع، ج، ش): «ابن آدم».

(٥) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٩): «أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر»، وابن عبد البَرِّ من حديث الحَسَنِ مرسلًا بإسنادٍ صحيح، وأسنده الخطيب في التاريخ من رواية الحسن، عن جابرٍ بإسناد جيد، وأعلَّه ابنُ الجوزي».

(٦) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي).

٢٥٥٩ ـ كما في الحديث: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١).

فأوَّلُ ما يُرْفَعُ مِنَ العلم: العلمُ النَّافِعُ، وهو العِلْمُ الباطنُ الَّذي يُخالِطُ القلوبَ ويُصْلِحها، ويَبْقىٰ علمُ اللِّسان حجَّةً، فيتهاونُ النَّاسُ به، ولا يعملون بمُقْتضاه، لا حَمَلَتُهُ ولا غيرُهم، ثُمَّ يذهبُ هٰذا العلم بِذَهاب حَمَلَتِه، فلا يبقىٰ إلَّا القرآنُ في المصاحف، وليس ثَمَّ مَنْ يعلمُ معانيَه، ولا حُدُودَه، ولا أحكامَه، ثُمَّ يُسْرىٰ به في آخر الزمان، فلا يبقىٰ في المصاحف ولا في القُلوب منه شيءٌ بالكُلِّيَّةِ، وبعد ذٰلك تقومُ السَّاعةُ.

٢٥٦٠ ـ كما قال ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا علىٰ شِرَارِ النَّاسِ**»(٢).

٢٥٦١ ـ وقال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفي الأَرْضِ أَحَدٌ يقولُ: اللهُ، اللهُ**»(٣).

* قولُهُ ﷺ: «**وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ**». هٰذا يدلُّ علىٰ استحباب الجلوس في المساجد؛ لتلاوة القرآن ومُدَارسته، وهٰذا إنْ حُمِلَ علىٰ تعلُّمِ القرآن وتَعليمه، فلا خلافَ في استحبابه.

٢٥٦٢ ـ وفي «صحيح البخاريِّ» عن عُثمانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، قال أبو عبد الرَّحمٰن السُّلَمِيُّ: فذٰاكَ الَّذي أَقْعَدني مَقْعدي هٰذا. وكان قد عَلَّمَ القرآنَ في زمن عثمانَ بن عفَّانَ حتَّى بلغَ

---

(١) طرف من الحديث الثالث والعشرين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس بن مالك.

الحَجَّاجَ بن يوسفَ[١].

وإنْ حُمِلَ علىٰ ما هو أعمُّ مِنْ ذٰلك، دخل فيه: الاجتماعُ في المساجد علىٰ دراسة القرآن مُطلقًا.

٢٥٦٣ ـ وقد كان النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يأمرُ مَنْ يَقرأُ القرآنَ؛ ليستمعَ قراءَتَهُ، كما أمرَ ابنَ مسعود أَنْ يقرأَ عليه، وقال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْري**»[٢].

٢٥٦٤ ـ وكان عُمَرُ يأمرُ مَنْ يقرأُ عليه وعلىٰ أصحابه وهم يستمعونَ[٣] فتارةً يأمرُ أبا مُوسىٰ، وتارةً يأمرُ عُقْبَةَ بن عامر.

٢٥٦٥ ـ وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: ذكرُ الله، قال[٤]: وما جلسَ قومٌ في بيتٍ من بيوت اللهِ يَتَعَاطَوْنَ فيه كتابَ اللهِ فيما بينَهم ويَتَدَارسُونه، إلَّا أظلَّتهمُ الملائكةُ بأجنحتها، وكانوا أضيافَ الله ما داموا علىٰ ذٰلك حتَّى يُفيضوا في حديثٍ غيرِه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من طريق سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عثمان. (فذاك) إشارة إلىٰ الحديث الذي رواه عثمان رضي الله عنه في فضل تعلم القرآن وتعليمه. (مقعدي هذا) لأعلم الناس القرآن حتىٰ أحصل علىٰ تلك الفضيلة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) من حديث ابن مسعود، وسيأتي برقم (٣٣١١).

(٣) في (ع، ج، ي، ش): «يسمعون».

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ش).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٥٦، ٧/ ١٣٥)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٥٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٦٦).

٢٥٦٦ ـ ورُوي مرفوعًا، والموقوفُ أَصحُّ.

٢٥٦٧ ـ وروىٰ يَزيدُ الرَّقَاشِيُّ عن أنسٍ، قال: كانوا إذا صَلَّوا الغداةَ، قَعَدوا حِلَقًا حِلَقًا، يقرؤون القرآنَ، ويتعلَّمونَ الفرائضَ والسُّنَنَ، ويذكرونَ الله عَزَّ وجَلَّ[١].

٢٥٦٨ ـ وروىٰ عَطِيَّةُ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ قومٍ صَلَّوا صلاةَ الغَداةِ، ثمَّ قَعَدُوا في مُصَلَّاهُمْ، يَتَعَاطَوْنَ كتابَ اللهِ، ويَتدارسونَه، إلَّا وكَّلَ اللهُ بِهِمْ مَلائِكةً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيرِهِ**»[٢]، وهٰذا يدلُّ علىٰ استحباب الاجتماع بعد صلاة الغَداة؛ لمدارسة القرآن، ولكن عَطِيَّة فيه ضَعْفٌ.

٢٥٦٩ ـ وقد روىٰ حَرْبٌ الكَرْمانيُّ بإسناده عن الأَوْزاعيِّ؛ أنَّه سُئِلَ عن الدِّراسة[٣] بعدَ صلاةِ الصُّبح؛ فقال: أخبرني حسَّانُ بن عَطِيَّةَ أنَّ أوَّلَ مَنْ أحدَثَها في مسجد دمشقَ هشامُ بن إسماعيلَ المَخْزُوميُّ في خلافة عبد الملكِ بن مروانَ، فأَخذَ النَّاسُ بذٰلك[٤].

٢٥٧٠ ـ وبإسناده عن سعيد بنِ عبد العزيز، وإبراهيم بنِ سُلَيمانَ: أنَّهما كانا يَدْرُسانِ القرآنَ بعد صلاة الصبح ببيروتَ، والأوزاعيُّ في المسجد لا يُغَيِّرُ عليهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٤٠٨٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٢) وقال: «ويزيد الرَّقَاشي ضعيف».

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٦١١٧).

(٣) في (ر، ي): «المدارسة».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨/ ٢٤)، وأورده النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٥١، ٥٢).

٢٥٧١ ـ وذكر حَرْبٌ أنَّه رأى أهلَ دمشقَ، وأهلَ حِمصَ، وأهلَ مكةَ، وأهل البَصْرةِ يجتمعون علىٰ القراءة بعدَ صلاة الصُّبح؛ لكن أهل الشَّام يقرؤون القرآن كُلّهم جُملةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدُهم[1] عشرَ آياتٍ، والنَّاسُ يُنصِتونَ، ثُمَّ يقرأُ آخرُ عشرًا، حتَّى يَفْرُغوا. قال حَرْبٌ: وكلُّ ذٰلك حَسَنٌ جَميلٌ.

٢٥٧٢ ـ وقد أَنْكَر ذٰلك مالكٌ علىٰ أهل الشَّام؛ قال زَيْدُ بنُ عُبَيدٍ الدِّمشقيُّ: قال لي مالكُ بنُ أَنَسٍ: بلغني أنّكم تجلِسونَ حِلَقًا تقرؤون؟ فأخبرْتُهُ بما كان يفعلُ أصحابُنا، فقال مالكٌ: عندنا كان المهاجرون والأنصارُ ما نعرِفُ هٰذا، قال: فقلت: هٰذا طَرِيفٌ؟ قال: وطَرِيفٌ رجلٌ يقرأ ويجتمعُ النَّاسُ حوله؟ فقال: هٰذا عَنْ غير رَأْيِنا.

٢٥٧٣ ـ قال أبو مُصعبٍ، وإسحاقُ بن محمد الفَرْوِيُّ: سمعنا مالكَ بن أَنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرةً بعدَ صلاة الفجر؛ لقراءة القرآن بدعةٌ، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا العلماءُ بعدَهم علىٰ هٰذا، كانوا إذا صلَّوا يَخْلو كُلٌّ بنفسِه، ويقرأُ، ويذكرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ ينصرفونَ من غير أَنْ يُكلِّمَ بعضُهم بعضًا؛ اشتغالًا بِذِكْرِ الله، فهٰذه كلُّها مُحْدَثةٌ.

٢٥٧٤ ـ وقال ابن وَهْبٍ: سمعت مالكًا يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوَّلُ مَنْ أحدثَ ذٰلك في المسجدِ الحَجَّاجُ بنُ يوسفَ.

٢٥٧٥ ـ قال مالك: وأنا أكره ذٰلك الَّذي يقرأ في المسجد في المُصحف.

وقد روىٰ هٰذا كلَّه أبو بَكْرٍ النَّيسابوريُّ في كتاب «مناقبِ مالكٍ»، رحمه الله.

---

(١) في (س) زيادة: «جُملةً مِنْ».

واستدلَّ الأكثرونَ علىٰ استحبابِ الاجتماعِ لمدارسةِ القرآن في الجُملة بالأحاديثِ الدالَّةِ علىٰ استحباب الاجتماع للذِّكْرِ، والقرآنُ أفضلُ أنواع الذِّكْر.

٢٥٧٦ ـ ففي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ للهِ ملائكةً يَطُوفُونَ في الطُّرُق، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلىٰ حاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلىٰ السَّمَاءِ الدُّنيا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: ما يقولُ عِبَادِي؟ قال: يَقُولونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقولُ: هَلْ رَأَوْني؟ فَيَقُولُونَ: لا واللهِ! ما رَأَوْكَ، فيقولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْني؟ فيقولونَ: لَوْ رَأَوْكَ، كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيْدًا وَتَحْمِيْدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيْحًا، فيقولُ: فَمَا يَسْأَلُوني؟ قالوا: يَسْأَلونَكَ الجَنَّةَ، فيقولُ: وَهَل رَأَوْها؟ فيقولونَ: لا واللهِ! يا ربِّ! ما رَأَوْها، فيقولُ: كَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها، كانُوا أَشَدَّ عَلَيْها حِرْصًا، وَأَشَدَّ لها طَلَبًا، وأَشَدَّ فيها رَغْبَةً. قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذونَ؟ فيقولونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يقولُ: فَهَلْ رَأَوْها؟ قال[1]: فَيَقولُونَ: لا واللهِ! يا ربِّ! ما رَأَوْها، فيقول: كَيْفَ لَوْ رَأَوْها؟ فيقولونَ: لَوْ أَنَّهم رَأَوْها، كانوا أَشَدَّ منها فِرَارًا، وأَشَدَّ لها مَخَافَةً، فيقولُ[2] تعالىٰ: أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الملائِكَةِ: فِيهم فُلانٌ ليسَ منهم، إنَّما جاء لِحاجَةٍ[3]، قال: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقىٰ**

---

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ع، ش).

(٢) في (ظ، ع) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٣) في (س، ش): «لحاجته».

بِهِمْ[١] جَلِيسُهُمْ»[٢].

٢٥٧٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن مُعاويةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ علىٰ حَلْقةٍ مِنْ أَصْحابه، فقالَ: «**ما يُجْلِسُكُمْ**»؟ قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانا للإسْلام، وَمَنَّ عَلَينا بِهِ، فقالَ: «**آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰاكَ؟**» قالوا: آللهِ! ما أَجْلَسَنَا إلا ذٰاكَ، قال: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لكم، إِنَّه أَتَاني جِبْرِيلُ، فَأَخبرني أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ**»[٣].

٢٥٧٨ ـ وخرَّج الحاكم مِنْ حديثِ مُعاويةَ، قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ يومًا، فدخلَ المسجدَ فإذا هو بقومٍ في المسجد قُعُودٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**ما أَقْعَدَكُمْ؟**» فقالوا: صَلَّينا الصَّلاةَ المَكتوبةَ، ثُمَّ قَعَدْنَا نَتَذَاكرُ كِتابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ[٤] إذا ذَكَرَ شَيْئًا تَعَاظَمَ ذِكْرُهُ**»[٥].

---

(١) كلمة: «بهم» لم ترد في (ع، ي، س).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) واللفظ له باختلاف يسير، ومسلم (٢٦٨٩). (يطوفون): يمشون ويدورون حول الناس. (يلتمسون): يطلبون. (تنادَوا) أي: نادىٰ بعضُهم بعضًا. (هلموا): تعالَوا. (فيحفونهم) أي: يُحْدِقون بهم، ويستديرون حولهم. (يمجدونك): يعظمونك. (يتعوَّذون): يستجيرون ويحتمون. (لحاجة) دنيويَّة. (لا يشقىٰ بهم جليسهم) قال الحافظ: في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل: لسَعِدَ بهم جليسهم، لكان ذلك في غاية الفضل، ولكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠١). (تهمة لكم): شكًّا في صدقكم. (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم، ويثني عليكم عندهم.

(٤) قوله: «إن الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، ي).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، ومن طريقه: البيهقيُّ في «المدخل =

وفي المعنىٰ أحاديثُ أُخَرُ متعدِّدةٌ.

وقد أخبر النَّبيُّ[1] ﷺ أنَّ جَزَاءَ الَّذين يَجْلِسُونَ في بيتِ اللهِ يَتَدارَسُون كتابَ الله أربعةُ أشياءَ:

أحدُها: تَنَزُّلُ السَّكينةِ عليهم.

٢٥٧٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن البَرَاء بنِ عازِبٍ، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكَهْفِ، وعندَه فَرَسٌ، [مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ]، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وتَدْنُو، وجعلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ منها، فلمَّا أصبحَ، أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ، فذكرَ ذٰلك له، فقالَ: «**تِلْكَ السَّكِيْنَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**»[2].

٢٥٨٠ ـ وفيهما أيضًا عن أبي سَعيدٍ؛ أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِهِ؛ إذ جالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرأ، ثُمَّ جالَتْ أُخرىٰ، فَقَرأ، ثُمَّ جالَتْ أَيضًا، فقال أُسَيْدٌ: فَخَشِيْتُ أَنْ تَطَأ يَحْيَىٰ ـ يَعْني: ابْنَهُ ـ قال: فَقُمْتُ إليها، فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيها أَمْثالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ في الجَوِّ حتَّى ما أَرَاها، قال: فغدا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فذَكَرَ ذٰلك له، فقالَ ﷺ: «**تِلْكَ المَلائِكَةُ كانَتْ تَسْتَمِعُ لكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ، لَأَصْبَحَتْ يَرَاها النَّاسُ،**

= إلى السنن الكبرىٰ» (ص٢٨٧). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(١) كلمة: «النبيّ» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) واللفظ له، وما بين الحاصرتين منه. (بشَطنين): هما تثنية شَطَن، وهو الحبل الطويل المضطرب، وإنما ربطه بشطنين لقوته وشدته. (السكينة): هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب، وقال الإمام النووي: قد قيل في معنىٰ السكينة هنا أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالىٰ، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة..

ما تَسْتَتِرُ مِنْهُم»[١] واللَّفظ لمسلم فيهما.

٢٥٨١ ـ ورَوىٰ ابنُ المُبَارك، عن يَحيىٰ بن أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عن سَعْدِ بن مسعود؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في مَجْلِسٍ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماء، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، ثمَّ رَفَعَهُ، فَسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذٰلك؟ فقال: «**إنَّ هٰؤُلاءِ القَوْمَ كانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ تعالىٰ** ـ يَعْني: أَهْلَ مَجْلِسٍ أَمَامَهُ ـ **فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ تَحْمِلُها المَلائكةُ كالقُبَّةِ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُمْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِبَاطِلٍ، فَرُفِعَتْ عَنْهُمْ**»[٢]، وهٰذا مُرْسَلٌ.

والثَّاني: غِشْيانُ الرَّحمةِ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٢٥٨٢ ـ وخرَّجَ الحاكم من حديث سَلْمانَ؛ أَنَّه كان في عِصَابةٍ يذكرونَ اللهَ، فَمَرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُون؟ فإنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فيها**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقًا، ومسلم (٧٩٦) واللفظ له. (مِرْبده) المربد: هو الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها. (جالت فرسُه) أي: وثبت. والفرس يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ. (فخشيت أن تطأ يحيىٰ) لأنه كان قريبًا من الفرس، أي: خفتُ أن تدوس الفرسُ ولدي يحيىٰ. (الظلَّة): هي ما يقي من الشمس، كسحاب، أو سقف بيت.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٤٣). (السَّكينة) تقدم شرحها عند تخريج الحديث (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٠)، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص». (العِصَابة): هم الجماعة من الناس من العشرة إلىٰ الأربعين (النهاية: عصب).

٢٥٨٣ ـ وخرَّجَ البزَّارُ من حديث أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ للهِ سَيَّارَةً مِنَ المَلائِكةِ، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فإذا أَتَوْا عَلَيْهِم حَفُّوا بِهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا رَائِدَهُمْ إلىٰ السَّمَاءِ إلىٰ رَبِّ العِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعالىٰ فَيَقُولُونَ: رَبَّنا! أَتَيْنا علىٰ عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يُعَظِّمُونَ آلاءَكَ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ، وَيُصَلُّونَ علىٰ نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْياهُمْ، فيقول[1] تبارك وتعالىٰ: غَشُّوهُمْ بِرَحْمَتِي فَيَقُولُونَ: ربَّنا[2]! إنَّ فِيهِمْ فُلانًا الخَطَّاءَ؛ إنَّما اعْتَنَقَهُمُ اعْتِنَاقًا! فيقولُ تعالىٰ: غَشُّوْهُمْ بِرَحْمَتِي، [فَهُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقىٰ بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ][3]**».

والثَّالثُ: أَنَّ الملائكةَ تَحُفُّ بهم، وهٰذا مذكورٌ في هٰذه الأحاديث الَّتي ذكرناها.

٢٥٨٤ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ المتقدِّم: «**فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا**».

١/٢٥٨٤ ـ وفي روايةٍ للإمام أحمدَ[4]: «**عَلَا بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ حَتَّى يَبْلُغُوا العَرْشَ**».

٢٥٨٥ ـ وقال خالدُ بنُ مَعْدَانَ، يرفعُ الحديثَ: «**إنَّ للهِ مَلَائِكَةً في**

---

(١) في (س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (س): «يا رب»، وفي (ظ): «ربي».

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٤٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٨)، وما بين الحاصرتين من مسند البزار. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٧) وقال: «رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، وكلاهما وثق علىٰ ضعفه، فعاد هذا إسناده حسن». (الخطَّاء) أي: كثير الخطأ والذنب ملازم للخطايا غير تارك لها. (اعتنقهم): لزمهم.

(٤) في «مسنده» برقم (٨٧٠٤) من حيث أبي هريرة.

الهَوَاءِ، يَسِيْحُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإذا سَمِعُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قالوا: رُوَيْدًا زادَكُمُ اللهُ، فَيَنْشُرُونَ أَجْنِحَتَهُمْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَصْعَدَ كَلَامُهُمْ[1] إلىٰ العَرْشِ». خرَّجه الخَلَّال في كتاب «السُّنَّة»[2].

الرَّابعُ: أنَّ اللهَ يذكرُهم فيمن عندَه.

٢٥٨٦ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنا مَعَهُ حِيْنَ يَذْكُرُني، فَإنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإنْ ذَكَرَني فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[3].

وهٰذه الخِصَالُ الأربعُ لكلِّ مُجتمِعين علىٰ ذِكْرِ الله تعالىٰ.

٢٥٨٧ ـ ٢٥٨٨ ـ كما في «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيد، كِلاهُما عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ لِأَهْلِ ذِكْرِ الله أربعًا: تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَحُفُّ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وَيَذْكُرُهُمُ الرَّبُّ فِيْمَنْ عِنْدَهُ»[4].

وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وَذِكْرُ اللهِ لعبدِه:

---

(١) في (س): «كُلٌّ منهم» بدل «كلامهم».

(٢) وأخرجه أيضًا: ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧/ ١٨٨) من حديث بقيَّة، عن أم عبد الله، عن أبيها، يرفعه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وقد تقدم برقم (٢٠٥) وهناك شرحت غريبه، وسيأتي برقم (٢٧١٦).

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وهو في مسلم (٢٧٠٠) بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلَّا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». (السكينة) تقدم شرحها عند تخريج الحديث (٢٥٧٩). (تغشاهم الرحمة): تعمهم وتغطيهم من كل جانب. (وتحفُّ بهم الملائكة): تحيط بهم.

هو ثناؤُه عليه في الملإِ الأعلىٰ بين ملائكته، وَمُبَاهاتُهم[١] به، وتَنْوِيهُهُ بِذِكْرِهِ.

٢٥٨٩ ـ قال الرَّبِيعُ بنُ أَنَس: إنَّ اللهَ ذاكِرٌ مَنْ ذَكَرَهُ، وزائِدٌ مَنْ شَكَرَهُ، ومُعَذِّبٌ مَنْ كَفَرَهُ[٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[٣] [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣].

٢٥٩٠ ـ وصَلاةُ الله علىٰ عبدِهِ: هِيَ[٤] ثَنَاؤُه عليه بين ملائكته، وتَنْويهُهُ بذِكْرِهِ[٥]، كذا قال أبو العَالِيةِ. ذَكَرَهُ البخاريُّ في «صحيحه»[٦].

٢٥٩١ ـ وقال رجلٌ لأَبي أُمَامَةَ: رأيتُ في المنام كأنَّ الملائكةَ تُصلِّي عليكَ، كُلَّما دَخَلْتَ، وكُلَّما خَرَجْتَ، وكُلَّما قُمْتَ، وكُلَّما جَلَسْتَ، فقال أبو أُمَامَةَ: وأنتم لو شِئْتُمْ، صَلَّت عليكمُ الملائكةُ، ثُمَّ قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣] خَرَّجَهُ الحاكم[٧].

---

(١) في (س): «ومباهاته».

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣١٣).

(٣) (بكرة وأصيلًا): أول النهار وآخره (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «هو».

(٥) قوله: «وتنويهه بذكره» ليس في البخاري.

(٦) في «التفسير» (٦/ ١٢٠)، وانظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص٥٤٤، ٥٤٥) بتحقيقي.

(٧) في «المستدرك» (٢/ ٤٥٣) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥). (كأن الملائكة تصلي عليك): صلاة الملائكة: الدعاء. انظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص٥٤٤، ٥٤٥) بتحقيقي.

* قولُه ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» معناه: أنَّ العملَ هو الَّذي يَبْلُغُ بالعبدِ درجاتِ الآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عملُه أَنْ يبلُغَ به المَنازلَ العاليةَ عند الله تعالىٰ، لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ، فَيُبْلغَهُ تلكَ الدَّرجاتِ؛ فإنَّ الله تعالىٰ رَتَّبَ الجزاءَ علىٰ الأعمال، لا علىٰ الأنساب، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالىٰ بالمُسَارعة إلىٰ مغفرتِه ورحمتهِ بالأعمالِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[2] [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦١].

٢٥٩٢ ـ قال ابن مسعود: يأمرُ الله عَزَّ وجَلَّ بالصِّراط، فَيُضْرَبُ علىٰ جَهَنَّمَ، فيمرُّ النَّاسُ علىٰ قَدْرِ أعمالهم زُمَرًا زُمرًا، أوائلُهم كَلَمْح البَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيرِ[3]، ثمَّ كَمَرِّ البَهَائمِ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعْيًا، وحتَّى يمُرَّ الرَّجلُ مَشْيًا، حتَّى يَمُرَّ آخرهُم يَتَلَبَّطُ علىٰ بَطْنِه، فيقول: يا ربِّ!

---

(١) (السرَّاء والضرَّاء): اليسر والعسر. (الكاظمين الغيظ): الحابسين غيظهم في قلوبهم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (مشفقون): خائفون حذرون. (يؤتون ما آتوا): يعطون ما أعطوا من الصدقات. (وقلوبهم وجلة): خائفة ألَّا تقبل أعمالهم (المصدر السابق).

(٣) في (س): «المطر» تحريف.

لِمَ بَطَّأَتَ بي؟ فيقول: إنِّي لم أُبَطِّئْ بِكَ، إنَّما بَطَّأَ بِكَ عَمَلُكَ[١].

٢٥٩٣ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ حينَ أُنْزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَراء: ٢١٤]: «**يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا عباسُ بنَ عَبدِ المُطَّلبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رسولِ الله! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيئًا، يا فاطمةُ بنتَ مُحَمَّدٍ! سَلِيْني ما شِئْتِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**»[٢].

٢٥٩٤ ـ وفي روايةٍ خارجَ «الصَّحيحَين»: «**إنَّ أَوْلِيائِي مِنْكُمُ المُتَّقونَ، لا يَأْتي النَّاسُ بالأَعْمَال، وتَأْتُوني بالدُّنيا تَحْمِلُونَها علىٰ رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: قَدْ بَلَّغْتُ**»[٣].

٢٥٩٥ ـ وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإنْ كانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، يَأْتي**

---

(١) طرف من حديث طويل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤١، ٦٤١) ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠) وقال: «رواه الطبراني، وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح وقول النبي ﷺ: أنا أول شافع»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠) إلىٰ عبد بن حميد، وابن أبي حاتم. (يتلبَّط): يتمرَّغ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) واللفظ له. وقد سلف برقم (١٦٤١)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) لم أقع علىٰ هذه الرواية.

النَّاسُ بالأَعْمالِ وتَأْتونَ بالدُّنْيا تَحْمِلُونَها علىٰ رِقَابِكُمْ تَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ! يا مُحَمَّدُ! فأقولُ هٰكذا وهٰكذا»، وأَعْرَضَ[1] في كِلا عِطْفَيْهِ[2].

٢٥٩٦ ـ وخرَّج البَزَّارُ من حديث رِفَاعَةَ بنِ رَافعٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ: **«اجْمَع لي قَوْمك ـ يَعْني: قُرَيْشًا ـ فَجَمَعَهُمْ، فقالَ: «إنَّ أَوْلِيائِي مِنْكُمُ المُتَّقُونَ؛ فَإنْ كُنْتُمْ أولٰئكَ، فَذَاكَ، وَإلَّا، فانْظُرُوا: لا يَأْتي النَّاسُ بالأَعْمَال يَوْمَ القِيَامَةِ، وَتَأْتُونَ بالأَثْقالِ، فيُعْرَضَ عَنْكُمْ»**[3]. وخرَّجه الحاكم مُختصرًا، وصَحَّحه.

٢٥٩٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بعثه إلىٰ اليَمَنِ، خرج معه يُوصيه، ثُمَّ التفتَ، فأقبلَ بوجهه إلىٰ المدينة، فقال: **«إنَّ أَوْلىٰ النَّاسِ بِي المُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا، وحَيْثُ كانُوا»**[4].

---

(١) في (ر، ي) زيادة: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢١٣، ١٠١٢)، والسَّرَّاج في حديثه بتخريج زاهر بن طاهر الشحامي (٢٦٣٩، ٢٦٤٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٢)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وأخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (ص٢١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٩٢): «المرسلُ أصحُّ».

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٣٧٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤٤)، وصححه الحاكم (٤/ ٨٢) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦) وقال: «رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار... والطبراني بنحو البزار... ورجال أحمد والبزار، وإسناد الطبراني ثقات».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢) وقال: «رواه أحمد بإسنادين... ورجال =

٢٥٩٧/١ ـ وخرَّجَهُ الطبرانيُّ، وزاد فيه: «**إنَّ أهلَ بَيْتِي هٰؤلاءِ يَرَوْنَ أَنَّهمْ أَوْلىٰ النَّاسِ بِي، ولَيْسَ كَذٰلكَ؛ إنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ المُتَّقُونَ، مَنْ كانُوا وَحَيْثُ كانُوا**»[1].

٢٥٩٨ ـ ويشهد لهٰذا كلِّه ما في «الصَّحيحَين» عن عَمْرِو بن العاصي؛ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ آلَ أَبي فُلان لَيْسُوا لِي بأَوْلياءَ، وإنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤْمِنِينَ**»[2]، يشيرُ إلىٰ أنَّ وِلَايَته لا تُنال بالنَّسَبِ، وإنْ قَرُبَ، وإنَّما تُنالُ بالإيمانِ، والعملِ الصالحِ؛ فَمَنْ كان أَكْمَلَ إيمانًا وعَمَلًا، فهو أعظمُ ولايةً له، سواءٌ كانَ له منه نَسَبٌ قَريبٌ، أو لم يَكُنْ.

وفي هٰذا المعنىٰ يقولُ بعضُهم [الطويل]:

لَعَمْرُكَ ما الإنْسَانُ إلَّا بِدِيْنِهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوىٰ اتِّكالًا عَلَى النَّسَبْ

لَقَدْ رَفَعَ الإسْلامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ[3]

* * *

= الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد، وهما ثقتان»، وانظر: التعليق التالي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٩٩١)، وصححه ابن حبان (٢٥٠٤) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني، وإسناده جيد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥). (إنَّ آل أبي فلان) قال الشيخ زكريَّا في التحفة: المراد بـ«فلان»: أبو طالب، أو أبو العاص بن أمية، والمراد مِنْ آله: مَنْ لم يُسلم منهم.

(٣) البيتان نسبا لعليِّ بن أبي طالب كما في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٤٦)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٢١/ ٤٢٦).

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثونَ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى، قَالَ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنةً كَامِلَةً، وَإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسناتٍ إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إلىٰ أَضْعَافٍ كَثيرَةٍ، وَإنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً»[1]. رَواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية الجَعْد أبي عثمانَ: حدَّثنا أبو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، عن ابنِ عبَّاس.

٢٥٩٩ ـ وفي رواية لمسلم[2] زيادةٌ في آخِرِ الحديث، وهيَ: «**أَوْ مَحَاها[3] اللهُ، ولا يَهْلِكُ علىٰ اللهِ إلَّا هالِكٌ**».

٢٦٠٠ ـ وفي هٰذا المعنىٰ أحاديثُ متعدِّدَةٌ؛ فَخَرَّجا في «الصَّحيحَينِ»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٣١/ ٢٠٨).

(٣) في (س) ومطبوع مسلم: «ومحاها»، وفي «جامع الأصول» (٩/ ٥٧٠): «أو محاها» كما جاء في أصولنا الخطية.

من حديث أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ: إذا أَرادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوها عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا؛ فَإِنْ عَمِلَها، فَاكْتُبُوها بِمِثْلِها، وَإِنْ تَرَكَها مِنْ أَجْلِي، فاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وإذا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْها، فاكْتُبُوها لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَها، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»، وهٰذا لفظُ البخاري[1].

١/٢٦٠٠ ـ وفي روايةٍ لمُسلم: «قال الله عَزَّ وجَلَّ: إذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُها لَهُ حَسَنَةً ما لَمْ يَعْمَلْ، فإذا عَمِلَها، فَأَنَا أَكْتُبُها بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وإذا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنا أَغْفِرُها لَهُ ما لَمْ يَعْمَلْهَا، فإذا عَمِلَها، فَأَنَا أَكْتُبُهَا له بِمِثْلِها»، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيْدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وهو أبصرُ به، قال: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فاكْتُبُوها لَهُ بِمِثْلِها، وإنْ تَرَكَها، فاكْتُبُوها لَهُ حَسَنَةً، إنَّما تَرَكَها مِنْ جَرَّايَ»، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثالِهَا إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِمِثْلِها حَتَّى يَلْقَى اللهَ»[2].

٢٦٠١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) في «صحيحه» برقم (٧٥٠١). (أراد): قصد وعزم. (من أجلي): امتثالًا لحكمي، وخوفًا مني، ورغبةً في ثوابي.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩)، وسيأتي برقم (٢٦٣١). (تحدث عبدي) المراد: حديث النفس، وهو الهمُّ، كما سيذكره المصنف عقب الحديث الآتي برقم (٢٦٣١). (مِن جرَّاي) بالمد والقصر لغتان، معناه: من أجلي. (أحسن أحدكم إسلامه): أسلم إسلامًا حقيقيًّا وليس كإسلام المنافقين (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤٨/٢).

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إلَّا الصِّيامَ؛ فإنَّه لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلي»[١].

١/٢٦٠١ ـ وفي رواية[٢] بَعْدَ قَوْلِهِ: «إلىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»: «إلىٰ ما شاء[٣] الله»[٤].

٢٦٠٢ ـ وفي «صحيح مُسْلم» عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها أَوْ أَزِيْدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، فَجَزَاؤُها مِثْلُها أَوْ أَغْفِرُ»[٥].

٢٦٠٣ ـ وفيه أيضًا عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «[و]مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً؛ فَإنْ عَمِلَها، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ يُكْتَبْ عليه شيءٌ، فَإنْ عَمِلَها، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً واحِدَةً»[٦].

٢٦٠٤ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن خُرَيْم بنِ فَاتِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «[و]مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّه قَدْ أَشْعَرَها قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيها، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَها كُتِبَتْ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤)، وقد سلف برقم (١٦٣١)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) في (ظ، ع، س) زيادة: «المسلم» وهي إقحام ناسخ.

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «يشاء».

(٤) هذه الرواية أخرجها أحمد (٩٧١٤، ١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٦٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٧/ ٢٢) ما بعده بلا رقم.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢)، وما بين الحاصرتين منه.

واحِدَةً، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللهِ، كانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»[1].

وفي المعنىٰ أحاديثُ أُخَر متعدِّدةٌ.

فتضمَّنَتْ هٰذه النُّصوصُ كِتَابَةَ الحَسَنَاتِ، والسيِّئات، والهمّ بالحسنةِ والسيِّئةِ، فهٰذه أربعةُ أنواعٍ:

النَّوعُ الأولُ: عَمَلُ الحسناتِ، فَتُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثالها إلىٰ سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ، إلىٰ أضعافٍ كثيرةٍ، فمُضاعَفَةُ الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسناتِ، وقد دلَّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأمَّا زيادةُ المُضَاعفةِ علىٰ العشر لمن شاء اللهُ أَنْ يُضاعفَ له، فدلَّ عليه قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هٰذه الآيةُ علىٰ أنَّ النَّفقةَ في سبيل الله تُضاعَف بسبع مئةِ ضِعْفٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٠٠، ١٩٠٣٥، ١٩٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٥)، وما بين الحاصرتين منهما. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح... وقال الطبراني... ورجاله ثقات»، وصححه ابن حبان (٣١) موارد.
وأخرج الفقرة الأخيرة منه: الترمذي (١٦٢٥)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٣٠)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ٤٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وصححه ابن حبان (١٦٤٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩٦) ووافقه الذهبي في «التلخيص» وسيأتي برقم (٢٦٣٢).

٢٦٠٥ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي[١] مَسْعُودٍ، قال: جاء رجلٌ بناقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فقال: يا رسولَ الله! هٰذه في سبيلِ اللهِ، فقال: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ ناقَةٍ [كُلُّها مَخْطُومَةٌ]**»[٢].

٢٦٠٦ ـ وفي «المُسْنَدِ» بإسنادٍ فيه نَظَرٌ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِئَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ علىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيْضًا، أو مَازَ أَذًى، فالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها**»[٣].

٢٦٠٧ ـ وخَرَّج أبو داودَ من حديث سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبيه[٤]، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الصَّلاةَ، والصِّيَامَ، والذِّكْرَ تُضاعَفُ علىٰ النَّفَقَةِ في سَبِيْلِ اللهِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**»[٥].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ي، س): «ابن» تحريف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٢)، وما بين الحاصرتين منه. (أبي مسعود): هو الصحابي عقبة بن عَمْرو الأنصاري البدري. (مخطومة) أي: فيها خطام، وهو قريب من الزِّمام.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٠، ١٧٠٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٨٧٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٢٣)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٢/ ١٨١). (ماز أذًى) أي: نحَّاه وأزاله (النهاية: ميز).

(٤) قوله: «عن أبيه» ساقط من (س).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٩٠) وفيه زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨٨) ووافقه الذهبي. (عن أبيه) هو مُعَاذ بن أنس.

٢٦٠٨ ـ ورَوىٰ ابنُ أبي حاتِم[١] بإسناده عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بنَفْسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ ألفِ دِرْهَمٍ**» ثُمَّ تَلا هٰذه الآيةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢٦٠٩ ـ وخَرَّجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث عيسىٰ بن المُسَيَّب، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «رَبِّ! زِدْ أُمَّتِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رَبِّ! زِدْ أُمَّتِي»، فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢] [الزُّمَر: ١٠].

---

(١) في «التفسير» برقم (٢٧٣٠)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٩٢): «هذا حديث غريب». وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) من طريق الخليل بن عبد الله، عن الحسن عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أُمامة الباهلي، وعبد الله بن عُمَرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وجابر بن عبد الله، وعِمرانَ بن الحُصَين كلهم يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال...

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الخليل بن عبد الله: «قلتُ: قرأت بخط ابن عبد الهادي: الخليل بن عبد الله المذكور، روىٰ عن الحسن، عن هؤلاء هذا الحديث، وهو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يعرف. انتهىٰ، وكذا قال الذهبي في الخليل هذا، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» له: لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥، ٦/ ١٣٥)، وصححه ابن حبان (١٦٤٨) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع =

٢٦١٠ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عَليِّ بن زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عن أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ ألفِ حَسَنَةٍ**»، ثُمَّ تَلا أبو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٤٠]. وقال: «إذا قالَ اللهُ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٤٠] فَمَنْ يَقْدُرُ[1] قَدْرَه؟»[2].

٢٦١١ ـ ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفًا.

٢٦١٢ ـ وخرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فقال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ،**

= الزوائد» (٣/ ١١٢) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسىٰ بن المسيَّب، وهو ضعيف».

(١) في (س): «يقدره».

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٤٥، ١٠٧٦٠)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩٥٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (٩٥١٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٥) وقال: «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد» وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٦٣): «هذا حديث غريب، وعليُّ بن زيد بن جُدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا أبو خَلَّاد: سليمانُ بن خَلَّاد المؤدِّب، حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصَّاص، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة أنه قال: والذي نفسي بيده! لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة».

كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»[١].

٢٦١٣ ـ ومن حديث تَمِيْم الدَّارِيِّ مرفوعًا: «مَنْ قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيْكَ لَهُ، إلٰهًا واحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِيْنَ أَلْفَ ألفِ حَسَنَةٍ»[٢]، وفي كِلا الإسنادَين ضَعْفٌ.

٢٦١٤ ـ وخَرَّجَ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا[٣]، عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا:

---

(١) علَّقه الترمذيُّ بإثر الحديث رقم (٣٤٢٩)، ووصله الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٢، ٧٢٣) وقال: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين» ولم يوافقه الذهبي، وسيأتي برقم (٣٣٣٤).
وأخرجه من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب: أحمدُ في «المسند» (٣٢٧)، والترمذيُّ (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجَهْ (٢٢٣٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (١٣٣٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٧): «إسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به»، وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٢٧٣): «والحديثُ أقلُّ أحواله أن يكون حسنًا، وإن كان في ذكر العدد علىٰ هذه الصفة نكارة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٣)، وأحمد (١٦٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والخليل بن مُرَّة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: هو منكر الحديث».

(٣) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (ش).

«مَنْ قال: سُبْحَانَ اللهِ[١]، كَتَبَ اللهُ له مِئَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وأَرْبَعَةً وعِشْرِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»[٢].

* وقولُهُ في حديث أبي هُرَيْرَةَ: «إلَّا الصِّيَامَ؛ فإنَّه لِي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ» يدلُّ علىٰ أنَّ الصِّيامَ لا يَعْلَمُ قَدْرَ مُضَاعفة ثوابِه إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ؛ لأنَّه أفضلُ أنواع الصَّبر، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

٢٦١٥ ـ وقد رُوِيَ هٰذا المعنىٰ عن طائفةٍ مِنَ السَّلف، منهم: كَعْبٌ وغيرُه.

٢٦١٦ ـ وقد ذكرنا فيما سبقَ في شرحِ حديثِ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ»[٣] أنَّ مضاعفةَ الحسناتِ زيادةً علىٰ العشر تكونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الإسلام، كما جاء ذٰلك مُصَرَّحًا به في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وغيرِهِ، وتكونُ بِحَسَبِ كمال الإخلاصِ، وبِحَسَبِ فَضْلِ ذٰلك العملِ في نفسِه، وبِحَسَبِ الحاجةِ إليه.

٢٦١٧ ـ وذكرنا من حديث ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ قولَه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قولَه: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٤٠] نزلت في المُهاجرينَ[٤].

---

(١) في مصادر التخريج زيادة: «وبحمده».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه النضر بن عبيد، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا». وأخرجه مطولًا: الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٢٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف».

(٣) هو الحديث الثاني عشر.

(٤) تقدم برقم (٧٦٣).

النَّوعُ الثَّاني: عَمَلُ السَّيِّئات، فتكتبُ السيِّئةُ بمثلها مِنْ غير مُضَاعفةٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

* وقوله: «**كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئة واحِدَة**» إشارةٌ إلىٰ أنَّها غيرُ مُضَاعَفة، كما[(١)] صرَّح به[(٢)] في حديثٍ آخَرَ، لكن السَّيِّئة تَعْظُمُ أحيانًا بشَرَف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)] [التوبة: ٣٦].

٢٦١٨ ـ قال عليُّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في هٰذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: في كُلِّهِنَّ، ثُمَّ اختصَّ مِنْ ذٰلك أربعةَ أشهرٍ، فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًا، وعَظَّم حُرُماتِهِنَّ، وجعل الذَّنبَ فيهنَّ أعظمَ، والعملَ الصالحَ والأجرَ أعظمَ[(٤)].

٢٦١٩ ـ وقال قَتَادَةُ في هٰذه الآية: اعلموا أَنَّ الظُّلمَ في الأَشهُرِ الحُرُمِ أَعْظَمُ خَطيئةً ووِزْرًا فيما سوىٰ ذٰلك، وإنْ كان الظُّلْمُ في كُلِّ حالٍ غيرَ

---

(١) في (ش): «ما».

(٢) كلمة: «به» لم ترد في (س).

(٣) (أربعة حرم): رجب، وذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّة، والمُحرَّم. (الدين القيم): الدين المستقيم، دين إبراهيم ﷺ (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٦٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٢)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٦) إلىٰ ابن المنذر.

طائل، ولكنَّ الله تعالىٰ يُعظِّم مِنْ أمره ما يشاء[١].

٢٦٢٠ ـ وقد رُويَ في حديثَين مرفوعَين[٢]: أنَّ السيِّئاتِ تُضاعَفُ في رمضانَ، ولكن إسنادهما لا يَصِحُّ.

---

(١) في (ظ، ع، ج) زيادة: «ربنا تعالىٰ»، وفي (س، ش): «تعالىٰ ربُّنا»، وقول قتادة أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٦٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٧) إلىٰ ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) بل ثلاثة: **الأول بلفظ: «فاتقوا شهر رمضان، فإنَّ الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه، وكذلك السيئات»**. أخرجه من حديث أم هانىء: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٧)، و«الصغير» (٦٩٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/ ٥١١)، وعبد الغني المقدسي في «فضائل شهر رمضان» (٤٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٤) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عيسىٰ بن سُليمان أبو طيبة، ضعفه ابن معين، ولم يكن ممن يتعمَّد الكذب، ولكنه نسبَ إلىٰ الوهم»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣/ ١٧٥): «هذا حديث موضوع عندي»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٨): «هذا حديث لا يصح»، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٥٣).

الثاني بلفظ: «فأقيموا شهر، رمضان، فإن الحسنات تضاعف فيه فيما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات». أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن شاهين في «فضائل رمضان» (٢٠)؛ وأبو اليمن بن عساكر في «أحاديث شهر رمضان» (١٢). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥٥) إلىٰ الأصبهاني، كما نسبه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٧٢٤) إلىٰ ابن صصرىٰ في «أماليه».

الثالث بلفظ: «اتقوا المأثم في شهر رمضان؛ فإنَّ الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في غيره، وكذلك السيئات». أخرجه عبد الغني المقدسي في «فضائل شهر رمضان» (٤١).

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] [البقرة: ١٩٧].

٢٦٢١ ـ قال ابنُ عُمَرَ: الفُسُوقُ: ما أُصيبَ مِنْ معاصي اللهِ؛ صَيْدًا كان، أو غيرَه[2].

٢٦٢٢ ـ وعنه قال: الفُسُوقُ: إتيانُ مَعاصي اللهِ في الحَرَم[3].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4] [الحج: ٢٥].

٢٦٢٣ ـ وكان جماعةٌ من الصحابة يتَّقونَ سُكْنىٰ الحَرَم؛ خَشيةَ ارتكابِ الذُّنوبِ فيه، منهمُ: ابنُ عبَّاسٍ، وعَبْدُ الله بن عَمْرِو بنِ العاصي، وكذٰلك كان عُمَر بن عبد العزيز يفعلُ.

٢٦٢٤ ـ وكان عبدُ الله بن عَمْرِو بن العاصي يقول: الخَطيئةُ فيه أعظمُ[5].

---

(١) (فرض): ألزم نفسه بالإحرام. (فلا رفث): فلا وِقاع، أو فلا إفحاش (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٦٥٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٥٥٢، ٩١٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٣) ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٦٥٥).

(٤) (بإلحاد بظلم): بميل عن الحق إلىٰ الباطل (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ عبد بن حميد.

٢٦٢٥ ـ ورُوي عن عُمَرَ بن الخَطَّاب، قال: لَأَنْ أُخطىءَ سبعينَ خَطيئةً ـ يعني: بغيرِ مَكَّةَ[١] ـ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُخْطِىء خطيئةً واحدةً بمكَّةَ[٢].

٢٦٢٦ ـ وعن مُجاهد، قال: تُضاعَفُ السيئاتُ بمكَّةَ كما تُضاعَفُ الحسناتُ[٣].

٢٦٢٧ ـ وقال ابنُ جُرَيْجٍ: بلغني أَنَّ الخطيئةَ بمكَّةَ بمئةِ خطيئةٍ، والحَسَنَة علىٰ نحوِ ذٰلك[٤].

٢٦٢٨ ـ وقال إسحاقُ بن مَنْصُورٍ: قلتُ لأحمدَ: في شيءٍ من الحديث أَنَّ السَّيئةَ تُكتب بأكثرَ مِنْ واحدةٍ؟ قال: لا، ما سَمِعْنَا إلَّا بمكَّةَ؛ لِتعظيم البَلَدِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بِعَدَنِ أَبْيَنَ[٥] هَمَّ، وقال إسحاقُ بن راهُوْيَهْ كما قال أحمدُ[٦].

---

(١) في مصادر التخريج: «بِرُكْبَةَ» بدل: «يعني بغير مكة». قال أستاذنا العلّامة محمد شُرَّاب في «المعالم الأثيرة» (ص١٢٩): «رُكْبةُ: موضع بالطائف، وقيل: علىٰ طريق الناس من مكة إلىٰ الطائف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٨)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٠٣) إلىٰ الجندي.

(٣) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٤) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٣٧).

(٥) (عدن أَبْيَن) بفتح الهمزة وكسرها: أحد مخاليف اليمن في القديم، وتضاف إليه عدن تمييزًا لها عن عَدَن لاعة، وهي قرية صغيرة. وأبين: اسم رجل نسبت إليه عدن أبين، وكانت عدن تعد من جملته. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٨٦)، و«المعالم الأثيرة» (ص١٨٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور (٣٢٥٣).

٢٦٢٩ ـ وقولُهُ: وَلَوْ أنَّ رجلًا بِعَدَنِ أَبْيَنَ هَمَّ، هو من قول ابنِ مسعود، وسنذكره فيما بعدُ[١]، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقد تُضاعَفُ السيِّئاتُ بِشَرَفِ فاعلها، وقُوَّةِ معرفتِه بالله، وقُرْبِه منه؛ فإنَّ مَنْ عَصىٰ السُّلطانَ علىٰ بِسَاطِه أعظمُ جُرْمًا مِمَّن عَصَاهُ علىٰ بُعْدٍ؛ ولهٰذا توعَّدَ اللهُ خاصَّةَ عبادِه علىٰ المعصية بِمُضَاعَفةِ الجَزاء، وإنْ كان قد عصمَهم مِنها؛ لِيُبيِّنَ لهم فَضْلَهُ عليهم بعِصْمَتِهم مِنْ ذٰلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[٢] [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[٣] [الأحزاب: ٣٠، ٣١].

٢٦٣٠ ـ وكان عليُّ بن الحُسَين يتأوَّلُ في آلِ النَّبيِّ ﷺ من بني هاشِمٍ مِثْلَ ذٰلك؛ لِقُرْبِهِمْ من النَّبيِّ ﷺ.

النَّوعُ الثَّالثُ: الهَمُّ بالحسناتِ، فتكتبُ حسنةً كاملةً، وإنْ لم يعمَلْها، كما في حديث ابن عبَّاس، وغيرِه.

---

(١) برقم (٢٦٦٨).

(٢) (تركن إليهم). تميل إليهم. (ضعف الحياة): عذابًا مضاعفًا في الحياة الدنيا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (بفاحشة مبينة): بمعصية كبيرة ظاهرة القبح. (ومن يقنت منكنَّ): تطع أو تخضع منكن (المصدر السابق).

٢٦٣١ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ الَّذي خَرَّجه مسلمٌ كما تقدَّمَ[١]: «**إذا تَحَدَّث عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنا أَكْتُبُها لَهُ حَسَنَةً**».

والظَّاهِرُ أنَّ المرادَ بالتَّحدُّثِ: حديثُ النَّفس، وهو الهَمُّ.

٢٦٣٢ ـ وفي حديث خُرَيْم بنِ فاتِكٍ: «**مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها، فعَلِمَ اللهُ أنَّه قَدْ أَشْعَرَها قَلْبَه، وحَرَصَ عليها، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[٢]، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بالهمِّ هنا: هو العَزْمُ المُصَمِّم الَّذي يُوجَدُ معه الحِرْصُ علىٰ العمل، لا مجرَّدُ الخَطْرَةِ التي تَخْطُرُ، ثُمَّ تنفسِخُ من غير عَزْمٍ ولا تَصْميم.

٢٦٣٣ ـ قال أبو الدَّرْداءِ: مَنْ أتىٰ فراشَه، وهو ينوي أَنْ يُصلِّيَ مِن اللَّيل، فغلبَتْهُ عَيناهُ حتَّى يُصْبحَ، كُتِبَ له ما نوىٰ[٣].

٢٦٣٤ ـ ورُوي عنه مرفوعًا، وخرَّجه ابن ماجَهْ مرفوعًا[٤].

---

(١) برقم (٢٦٠٠/ ١).

(٢) تقدَّم برقم (٢٦٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٣).
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦٤)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨) عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفًا. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧٤) عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفًا. وانظر: التعليق التالي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦٣)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٤١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٦٤٠) موارد عن أبي ذر أو أبي الدرداء مرفوعًا.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ[١]: المحفوظُ الموقوفُ.

٢٦٣٥ ـ ورُوي معناهُ من حديث عائِشةَ عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

٢٦٣٦ ـ ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: مَنْ هَمَّ بصلاةٍ، أو صِيَام، أو حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو غَزْوٍ، فَحِيْلَ بينَه وبينَ ذٰلك، بلَّغهُ اللهُ تعالىٰ ما نوىٰ[٣].

٢٦٣٧ ـ وقال أَبو عِمْرانَ الجَوْنِيُّ: يُنادَىٰ المَلَكُ: اكتب لفلان: كذا وكذا، فيقولُ: يا رَبِّ! إنَّه لم يَعْمَلْهُ، فيقول[٤]: إنَّه نَوَاهُ[٥].

٢٦٣٨ ـ قال[٦] زيدُ بن أَسْلَمَ: كان رجلٌ يطوفُ علىٰ العُلماء، يقول: مَنْ يدلُّني علىٰ عملٍ لا أزالُ منه للهِ عامِلًا؛ فإنِّي لا أُحبُّ أَنْ تأتيَ عليَّ

---

(١) في «العلل» (٦/ ٢٠٧)، ونقله عن الدارقطنيِّ ابْنُ الجَوزيِّ في «العلل المتناهية» (١/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٧)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٤٦١)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٢)، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٧٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٢).

(٤) في (س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٥) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٥٣٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٣)، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٢٥) إلىٰ ابن أبي الدنيا، وسكت عنه. (أبو عمران الجوني) هو التابعي الإمام الثقة: عبد الملك بن حبيب البصري. مات سنة (١٢٣هـ) أو (١٢٨هـ). له ترجمة في «السير» (٥/ ٢٥٥) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) في (ج، س): «وقال».

ساعةٌ مِنَ اللَّيلِ والنَّهار إلَّا وأنا عامِلٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ، فقيل له: قد وَجَدْتَ حاجتَكَ؛ فاعْمَلِ الخيرَ ما استطعْتَ، فإذا فَتَرْتَ، أو تَرَكْتَهُ فَهُمَّ بعملِهِ؛ فإنَّ الْهَامَّ بعمل الخير كفاعِلِهِ[١].

ومتىٰ اقترَن بالنيَّة قولٌ أو سَعْيٌ، تأكَّدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبُه بالعامل.

٢٦٣٩ ـ كما روىٰ أبو كَبْشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّما الدُّنْيا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مالًا وعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقي فِيْهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فيه[٢] رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيْهِ حَقًّا، فَهٰذا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مالًا، فَهُوَ صادِقُ النِّيَّةِ، يقولُ: لَوْ أَنَّ لي مالًا، لَعَمِلْتُ[٣] بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ[٤]، فَأَجْرُهُما سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ[٥] يَخْبِطُ في مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لا يَتَّقي فِيْهِ رَبَّهُ، ولا يَصِلُ فِيْهِ رَحِمَهُ، ولا يَعْلَمُ للهِ فِيْهِ حَقًّا، فَهٰذا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مالًا وَلا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مالًا، لَعَمِلْتُ فِيْهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ[٦]، فَوِزْرُهُما سَوَاءٌ**»[٧].

خرَّجه الإمام أحمدُ، والترمذيُّ، وهٰذا لفظُه، وابنُ ماجَهْ.

---

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٢٦٨)، و«إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٦٤) عن بعض المريدين.

(٢) في (ش): «به»، المثبت موافق لما في الترمذي.

(٣) في (ظ، ر، ي) زيادة: «فيه».

(٤) في (ج، ع): «نيته».

(٥) كلمة: «فهو» لم ترد في (ظ، ع، ج، ش).

(٦) في (ظ، ع، ج): «نيته».

(٧) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه مختصرًا (٤٢٢٨)، وقال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح» وقد تقدم طرف منه برقم (٨٠٣) =

وقد حمل قوله: «**فَهُمَا في الأَجْر سَوَاءٌ**» علىٰ استوائِهما في أصلِ أجرِ العملِ، دونَ مُضَاعَفته، فالمُضَاعفةُ يختصُّ بها مَنْ عَمِلَ العملَ دونَ مَنْ نواهُ، ولم يعملْهُ؛ فإنَّهما لو استويا مِنْ كلِّ وجْهٍ، لكُتِبَ لمَنْ هَمَّ بحسنةٍ ولم يعمَلْها عَشْرُ حسناتٍ، وهو خلافُ النُّصوصِ كُلِّها، ويدلُّ على ذٰلك قولُه تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النِّساء: ٩٥، ٩٦].

٢٦٤٠ ـ قال ابن عبَّاسٍ، وغيرُهُ: القاعدون المُفَضَّلُ عليهم المجاهدون درجةً: هُمُ القاعدون مِنْ أهلِ الأعذار، والقاعدون المُفَضَّلُ عليهم المجاهِدون درجاتٍ: هُمُ القاعدون مِنْ غير أهلِ الأعذارِ[1].

النَّوعُ الرابعُ: الهَمُّ بالسَّيِّئاتِ مِنْ غير عملٍ لها.

٢٦٤١ ـ ففي حديث ابن عبَّاس: **أنَّها تُكتب له حسنةً كاملةً.**

٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣ ـ وكذٰلك في حديث أبي هُرَيْرَةَ، وأنسٍ، وغيرِهما: أنَّها تُكتَبُ حسنةً.

٢٦٤٤ ـ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: «**إنَّما تَرَكَها مِنْ جَرَّايَ**» يعني: من أَجْلي. وهٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ المرادَ: مَنْ قَدَرَ علىٰ ما هَمَّ به مِنَ المعصية، فتركه لله عَزَّ وجَلَّ، وهٰذا لا رَيْبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذٰلك حَسَنة؛ لأنَّ تَرْكَهُ

= (أبو كبشة): هو الأَنماري عُمر بن سعد، وقيل غير ذلك. (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي: إنما حال أهلها حال أربعة. (فهو بنيته) أي: يؤجر علىٰ حسبها. (يخبط في ماله) أي: يجري فيه من غير هدًى، ويصرفه في الباطل.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وانظر: البخاريَّ (٣٩٥٤، ٤٥٩٥). (القاعدون) أي: عن الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

للمعصية ـ بهٰذا القصدِ ـ عَمَلٌ صالحٌ.

فأمَّا إنْ هَمَّ بمعصيةٍ، ثُمَّ تَرَكَ عملَها؛ خوفًا مِنَ المخلوقين، أو مُرَاءاةً[١] لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ علىٰ تركها بهٰذه النيَّة؛ لأنَّ تقديمَ خوفِ المخلوقين علىٰ خوف اللهِ مُحَرَّمٌ. وكذٰلك قَصْدُ الرِّياءِ للمخلوقين مُحَرَّمٌ، فإذا اقترنَ به تَرْكُ المعصية لأجله، عُوقِبَ علىٰ هٰذا التَّرْكِ.

٢٦٤٥ ـ وقد خَرَّجَ أبو نُعَيْمٍ[٢] بإسنادٍ ضعيف، عن ابن عبَّاس، قال: يا صاحب الذَّنبِ! لا تَأْمَنَنَّ سُوءَ عاقبتِه، وَلَمَا يَتْبَعُ الذَّنْبَ أعظمُ مِنَ الذَّنْبِ إذا عَمِلْتَهُ، وذَكَرَ كلامًا، وقال: وَخَوْفُكَ من الرِّيْحِ إذا حرَّكَتْ سِتْرَ بابِكَ وأنتَ علىٰ الذَّنب، ولا يضطربُ فؤادُك[٣] مِنْ نَظَرِ اللهِ إليكَ، أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْب إذا عَمِلْتَهُ.

٢٦٤٦ ـ وقال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاض؛ كانوا يقولون: تَرْكُ العَمَلِ للنَّاسِ رِيَاءٌ، والعَمَلُ لهم شِرْكٌ[٤].

وأمَّا إنْ سَعىٰ في حُصولها بما أمكنَه، ثُمَّ حالَ بينَه وبينَها القَدَرُ؛ فقد ذَكَرَ جماعةٌ، أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ.

---

(١) في (س): «مراعاة».
(٢) في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٤).
(٣) في (ر، ي): «قلبك».
(٤) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ٣٨٢)، و«الأذكار» للإمام النووي (ص٢٧) من قول الفضيل نفسه.

٢٦٤٧ ـ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَكَلَّمْ**[١] **به، أَوْ تَعْمَلْ**»[٢].

ومن سعىٰ في حُصول المعصية جَهْدَهُ، ثمَّ عَجَزَ عنها، فقد عَمِلَ.

٢٦٤٨ ـ وكذٰلك قولُهُ ﷺ[٣]: «**إذا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! هٰذا القاتلُ، فما بالُ المَقْتُولِ؟! قالَ: «**إنَّه كانَ حَرِيْصًا علىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[٤].

* وقوله: «**ما لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ**» يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الْهَامَّ بالمعصية إذا تكلَّمَ بما همَّ به بلسانِهِ أنَّه يُعاقَبُ علىٰ الهَمِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد عَمِلَ بجوارحِه معصيةً، وهو التَّكلُّمُ بلسانِهِ[٥].

٢٦٤٩ ـ ويدلُّ علىٰ ذٰلك حديثُ الَّذي قال: «**لَوْ أنَّ لِي مالًا، لَعَمِلْتُ فيه ما عَمِلَ فُلانٌ**» ـ يعني: الَّذي يعصي اللهَ في ماله ـ قال: «**فَهُمَا في الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[٦].

---

(١) في (س): «تتكلَّم».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرةَ: البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠٢). (تجاوز): عفا ولم يؤاخذ. قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٤٣٨) بتحقيقي: «قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقرُّ. قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر غِيبةً، أو كفرًا، أو غيره...».

(٣) في (س، ش): «قول النبي ﷺ».

(٤) أخرجه من حديث أبي بكرة: نُفَيْعِ بن الحارث: البخاريُّ (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٥) في (ج، س، ش): «باللسان».

(٦) طرف من حديث أبي كبشة الأنماري المتقدم (٨٠٣، ٢٦٣٩).

ومِنَ المتأخِّرين مَنْ قالَ: لا يُعاقَبُ علىٰ التَّكلُّم بما هَمَّ به، ما لم تكنِ المعصيةُ الَّتي هَمَّ بها قولًا مُحَرَّمًا، كالقَذْفِ، والغِيْبَةِ والكَذِبِ؛ فأمَّا ما كان مُتَعَلَّقُها العملَ بالجوارح، فلا يَأْثَمُ بمجرَّدِ التكلُّم بما[1] همَّ به.

٢٦٥٠ ـ وهٰذا قد يُسْتَدَلُّ لَهُ بحديثِ[2] أبي هُرَيْرَةَ المتقدِّم: «**وإذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنا أَغْفِرُها له ما لَمْ يَعْمَلْها**».

٢٦٥١ ـ ولكن المراد بالحديث هنا: حديث النَّفْس؛ جَمْعًا بينه وبين قولِهِ: «**ما لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ**».

٢٦٥٢ ـ وحديثُ أَبي كَبْشَةَ[3] يدلُّ علىٰ ذٰلك صَريحًا؛ فإنَّ قولَ القائِل بلسانِه: لَوْ أنَّ لِي مالًا، لَعَمِلْتُ فِيْهِ بِالمَعَاصِي، كَمَا عَمِلَ فُلانٌ، ليس هو العمل بالمعصية الَّتي هَمَّ بها، وإنَّما أخبر عَمَّا هَمَّ به فقط ممَّا مُتَعَلَّقُهُ إنفاقُ المالِ في المعاصي، وليس له مالٌ بالكُلِّيَّة، وأيضًا، فالكلام بذٰلك مُحَرَّمٌ، فكيف يكونُ مَعْفُوًّا عنهُ، غَيْرَ مُعاقَبٍ عليه؟

وأمَّا إنِ انْفَسَخَتْ نِيَّتُه، وَفَترَتْ عَزيمتُه من غيرِ سببٍ منه، فهل يُعاقَبُ علىٰ ما هَمَّ به مِنَ المعصيةِ، أم لا؟ هٰذا علىٰ قسمَين:

أحدُهما: أَنْ يكونَ الهَمُّ بالمعصية خاطرًا خَطَرَ، ولم يُساكِنْهُ صاحبه، ولم يَعْقِدْ قلبه عليه؛ بل كَرِهَهُ، وَنَفَرَ منه، فهٰذا مَعْفُوٌّ عنه.

---

(١) في (ش): «ما».

(٢) في (ش): «يستدلُّ به علىٰ حديث».

(٣) تقدم برقم (٨٠٣، ٢٦٣٩، ٢٦٤٩).

٢٦٥٣ ـ وهو كالوَساوس الرَّديئَةِ الَّتي سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنها، فقال: «**ذَاكَ صَرِيْحُ الإيْمانِ**»[١].

٢٦٥٤ ـ ولـمَّـا نَـزَلَ قـولُـه تـعـالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شَقَّ ذٰلك على المسلمين، وظنُّوا دُخولَ هٰذه الخواطر فيه، فنزلت الآيةُ الَّتي بعدَها، وفيها قولُه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٢] [البقرة: ٢٨٦]، فبيَّنَتْ أنَّ ما لا طاقةَ لهم به، فهو غيرُ مؤاخَذٍ به، ولا مُكَلَّف به.

وقد سَمَّى ابنُ عبَّاس وغيرهُ ذٰلك نَسْخًا، ومرادُهم: أنَّ هٰذه الآيَة أزالتِ الإيهامَ[٣] الواقعَ في النُّفوسِ مِنَ الآية الأولىٰ، وبيَّنت أنَّ المرادَ بالآية الأُولىٰ: العزائمُ المصمّمُ عليها، وَمِثْلُ هٰذا البيان[٤] كان السَّلفُ يُسَمُّونَه نَسْخًا.

القسمُ الثَّاني: العَزَائِم المُصَمِّمةُ الَّتي تَقَعُ في النُّفوس، وتدومُ، ويُسَاكِنُها صاحبُها، فهٰذا أيضًا نوعانِ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة. (ذاك صريح الإيمان) يعني أنَّ صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم حتَّى يصير ذلك وسوسةً لا تتمكَّن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان؛ لأنَّها إنَّما تتولَّد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيمانًا صريحًا (النهاية: صرح).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس، و(١٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «الإبهام».

(٤) كلمة: «البيان» لم ترد في (ج، ر، ي، س، ش).

أحدُهما: ما كان عَملًا مُستقِلًّا بنفسِه من أعمالِ القلوب، كالشَّكِّ في الوَحدانيَّة، أو النُّبُوَّة، أو البَعثِ، أو غيرِ ذٰلك مِنَ أصول[١] الكُفر والنِّفاق، أو اعتقاد تكذيب ذٰلك، فهٰذا كلُّه يُعاقَبُ عليه العبدُ، ويصيرُ بذٰلك كافرًا ومُنافقًا.

٢٦٥٥ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس؛ أنَّه حَمَلَ قولَه تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، علىٰ مثلِ هٰذا[٢].

٢٦٥٦ ـ ورُوي عنه حَمْلُها علىٰ كِتمانِ الشَّهادة[٣] كقوله[٤] تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٦٥٧ ـ ويلحقُ بهٰذا القسم سائرُ المعاصي المتعلِّقة بالقلوبِ، كمحبةِ ما يُبغضهُ اللهُ، وبُغْضِ ما يُحبُّهُ اللهُ، والكِبْرِ، والعُجْبِ، والحَسَدِ، وسوءِ الظَّنِّ بالمسلم مِنْ غير مُوجِبٍ، مع أنَّه قد رُوي عن سُفيانَ؛ أنَّه قال في سُوء الظَّنِّ إذا لم يترتَّبْ عليه قولٌ أو فعلٌ؛ فهو مَعْفُوٌّ عنه.

٢٦٥٨ ـ وكذٰلك رُوي عن الحسن أنَّه قال في الحَسَدِ، ولعلَّ هٰذا محمولٌ مِنْ قولهما علىٰ ما يجدهُ الإنسانُ، ولا يمكنهُ دَفْعُهُ، فهو يكرهُه ويدفَعُهُ عن نفسه، فلا يندفِعُ، لا[٥] علىٰ ما يُسَاكِنُهُ، ويَسْتَرْوِحُ إليه؛ ويُعِيدُ حديثَ نفسِهِ به ويُبْديه.

---

(١) كلمة: «أصول» لم ترد في (ش).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٨١). وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٩) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٤٤٩، ٦٤٥٠)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٦) إلىٰ سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) في (ج، ي، ش): «لقوله».

(٥) في (ع، ر، ي، ش): «إلَّا».

والنَّوعُ الثَّاني: ما لم يكُنْ مِنْ أعمال القلوب؛ بل كان مِنْ أعمالِ الجَوارحِ، كالزِّنىٰ، والسَّرقةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والقتلِ، والقَذْفِ، ونحوِ ذٰلك، إذا أصرَّ العبدُ علىٰ إرادة ذٰلك، والعزمِ عليه، ولم يَظْهَرْ له أثرٌ في الخارج أصلًا. فهٰذا في المُؤاخذة به قولانِ مشهورانِ للعلماء:

٢٦٥٩ ـ أحدُهما: يؤاخَذُ به، قال ابنُ المُبَارك: سألتُ سُفيانَ الثَّوْريَّ: أيُؤاخَذُ العبدُ بالهِمَّةِ؟ فقال: إذا كانت عَزْمًا أُوخِذَ بها[1].

ورجَّح هٰذا القولَ كثيرٌ من الفُقهاء والمحَدِّثين والمتكلِّمين من أصحابنا، وغيرِهم، واستدلُّوا له بنحوِ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقولِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٦٦٠ ـ وبنحوِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[2].

٢٦٦١ ـ وحملوا قولَه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَكَلَّمْ**[3] **بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**» علىٰ الخَطَراتِ، وقالوا: ما ساكَنَهُ العبدُ، وعَقَدَ قلبه عليه، فهو مِنْ كَسْبِهِ وعملِه، فلا يكونُ مَعْفُوًّا عنه.

---

(١) كلمة: «بها» لم ترد في (ش)، والخبر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٩). وأورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٥٦)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٢٨)، والحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٢٨). (الهِمَّة) بالكسر ويفتح: ما هُمَّ به من أمر ليُفعلَ (تاج العروس: هم).

(٢) طرف من الحديث السابع والعشرين.

(٣) في (س): «تتكلَّم».

ومِنْ هٰؤلاء مَنْ قال: إنَّه يُعاقَبُ عليه في الدُّنيا بالهُموم والغُموم.

٢٦٦٢ ـ ٢٦٦٣ ـ رُويَ ذٰلك عن عائشةَ مرفوعًا[١] وموقوفًا[٢]، وفي صِحَّتِهِ نَظَرٌ.

وقيل: بل يُحاسَبُ العبدُ به يومَ القيامة، يَقِفُهُ[٣] اللهُ عليه، ثُمَّ يعفو عنه، ولا يعاقبُه به، فتكونُ عقوبتهُ المحاسَبَة.

٢٦٦٤ ـ وهٰذا مَرْويٌّ عن ابن عبَّاسٍ[٤].

٢٦٦٥ ـ والرَّبيع بن أَنس[٥]، وهو اختيارُ ابن جَرِير[٦].

٢٦٦٦ ـ واحتجَّ له بحديث ابن عُمَرَ في النَّجْوىٰ[٧]، .....

---

(١) أخرج حديثَ عائشة مرفوعًا: الطيالسيُّ في مسنده (١٦٨٩)، وأحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٢٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة»، ونقل ابن كثير كلام الترمذي هذا في «تفسيره» (١/ ٧٣٣) وقال: «قلتُ: وشيخُهُ علي بن زيد بن جُدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه».

(٢) أخرجه موقوفًا علىٰ عائشة: الطبري في «جامع البيان» (٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤).

(٣) في (ج، ش): «فيقفه»، وفي (ر، ي): «يوقفه».

(٤) قول ابن عباس أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٨٥، ٦٤٨٦).

(٥) قول الربيع بن أنس أخرجه الطبري (٦٤٨٧).

(٦) في «جامع البيان» (٦/ ١١٨، ١١٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٤١) وأطرافه، ومسلم (٢٨٦٨)، وابن جرير في «جامع =

وذاك[١] ليس فيه عُمومٌ، وأيضًا فإنَّه واردٌ في الذُّنوب المستورة في الدُّنيا، لا في وساوس الصُّدور.

والقولُ الثَّاني: لا يُؤاخَذُ بمجرَّد النِّيَّةِ مُطلقًا، ونُسِبَ ذٰلك إلىٰ نصِّ الشافعيِّ، وهو قولُ ابن حامدٍ[٢] مِنْ أصحابنا؛ عملًا بالعمومات.

٢٦٦٧ ـ وروىٰ العَوْفيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ ما يدلُّ علىٰ مثلِ هٰذا القولِ.

وفيه قولٌ ثالثٌ: أنَّه لا يُؤاخَذُ بالهَمِّ بالمعصية، إلَّا بأنْ يَهُمَّ بارتكابها في الحَرَمِ.

٢٦٦٨ ـ كما رَوىٰ السُّدِّيُّ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعود، قال: ما مِنْ عَبْدٍ يَهُمُّ بخطيئةٍ، فلم يَعمَلْها، فَتُكْتَبَ عليه. ولو هَمَّ بقتلِ إنسانٍ[٣] عندَ البيتِ، وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ، أَذَاقَهُ اللهُ من عذابٍ أليم، وقرأ عبدُ الله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] [الحَجّ: ٢٥]. خرَّجه الإمامُ

= البيان» (٦٤٩٦). (النجوىٰ): هي التكالم سِرًّا، والمرادُ: ما يقع بين الله تعالىٰ وبين عبده المؤمن يوم القيامة من إطلاعه علىٰ معاصيه سِرًّا؛ فضلًا منه سبحانه.

(١) في (ظ، ر، ي): «وذلك».

(٢) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله: الحسن بن حامد البغدادي الورّاق، مات سنة (٤٠٣هـ). له ترجمة في «السير» (١٧/ ٢٠٣) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) في (س): «الإنسان».

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٧١، ٤٣١٦)، والبزار في «البحر الزخّار» (٢٠٢٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٦٠١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٣٨٤) من طريق شعبة عن السُّدِّيِّ، عن مُرَّةَ، أنه سمع عبد الله بن مسعود ـ قال شعبةُ: رَفَعَهُ (أي: السُّدِّيّ) وأنا لا أرفعه ـ... وصححه الحاكم (٤٢٠٢) ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٤١١): «هذا الإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، ووقْفُه أنسب من رفعه...»، وقال الدارقطني في «العلل» =

أحمدُ، وغيرُه. وقد رواه عن السُّدّيِّ: شُعْبَةُ وسفيانُ، فرفعه شُعْبَةُ، وَوَقَفَهُ سُفيانُ، والقولُ قولُ سُفيانَ في وَقْفِهِ.

٢٦٦٩ ـ وقال الضَّحَّاكُ: إنَّ الرجلَ لَيَهُمُّ بالخَطيئة بمكَّةَ، وهو بأرضٍ أُخرىٰ، فَتُكْتَبُ عليه، ولم يَعْمَلْها[١].

وقد تقدَّم عن أحمدَ، وإسحاقَ ما يدلُّ علىٰ مثلِ هٰذا القول.

وكذا حكاه القاضي أبو يَعْلىٰ عن أحمدَ.

٢٦٧٠ ـ وروىٰ أحمدُ في رواية المَرُّوْذِيِّ[٢] حديثَ ابنِ مسعودٍ هٰذا، ثُمَّ قال أحمدُ: يقول: مَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ[٣]، قال أحمد: لَوْ أنَّ رجلًا

= (٥/ ٢٦٩): «رفعه شُعبة عن السدِّي، ووقفه الثوريُّ، والقولُ قولُ شعبة». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٦) إلىٰ الفِرْيابي، وسعيد بن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.
وأخرجه موقوفًا علىٰ ابن مسعود: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٦٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢٠)، وقوَّىٰ إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٥/ ٥٦)، وصححه في «الفتح» (١٢/ ٢١٠)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٤٦): «موقوف صحيح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٦٠١)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) إلىٰ ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٢) في (ي، س): «المروزي» تحريف.

(٣) كلمة: «بظلم» لم ترد في (ظ، ع، س).

بِعَدَنٍ أَبْيَنَ هَمَّ بقتل رجل في الحَرَمِ، هٰذا قول الله سبحانه: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، هٰكذا قال ابن مسعود، رحمَهُ اللهُ.

وقد ردَّ بعضُهم هٰذا إلىٰ ما تقدَّم من المعاصي الَّتي مُتَعَلَّقُها القلب، وقال: الحَرَمُ يجبُ احترامُهُ[1]، وتعظيمُه بالقلوب؛ فالعُقوبَةُ علىٰ تَرْكِ هٰذا الواجب وهٰذا لا يَصِحُّ؛ فإنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ ليست بأَعْظَمَ مِنْ حُرْمَةِ مُحَرِّمِهِ سبحانه وتعالىٰ، والعَزْمُ علىٰ معصية الله عَزْمٌ علىٰ انتهاكِ مَحَارِمِه، ولكن لو عَزَمَ علىٰ ذٰلك قصدًا؛ لانتهاكِ حُرْمَةِ الحَرَمِ، واستخفافًا بحُرْمَتِهِ، فهٰذا كما لو عَزَمَ علىٰ فعلِ معصيةٍ لقصدِ[2] الاستخفافِ بِحُرْمَةِ الخالق عَزَّ وجَلَّ، فَيَكْفُرُ بذٰلك، وإنَّما ينتفي الكُفْرُ عنه إذا كان هَمُّهُ بالمعصية؛ لمجرَّد نَيل شهوتِه، وغَرَضِ نفسِه، مع ذُهولِه عن قصدِ مخالفة الله، والاستخفافِ بهيبته، وبنظره.

ومتىٰ اقترن العملُ بالهَمِّ؛ فإنَّه يُعاقَبُ عليه، سواءٌ كان الفعلُ متأخِّرًا أو متقدِّمًا، فَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مرَّةً، ثُمَّ عَزَمَ علىٰ فعله مَتَى قَدَرَ عليه، فهو مُصِرٌّ علىٰ المعصية، ومُعَاقَبٌ علىٰ هٰذه النيَّة، وإنْ لم يَعُدْ إلىٰ عَمَلِهِ إلَّا بَعْدَ سنينَ عديدةٍ.

٢٦٧١ ـ وبذٰلك فسَّرَ ابنُ المُبارَك وغيرُه الإصرارَ علىٰ المعصية.

وبكلِّ حالٍ: فالمعصيةُ إنَّما تُكْتَبُ بمثلِها مِنْ غير مُضَاعَفةٍ، فتكونُ العقوبةُ علىٰ المعصيةِ، ولا ينضمُّ إليها الهَمُّ بها؛ إذْ لو ضُمَّ إلىٰ المعصية الهَمُّ بها، لَعُوقِبَ علىٰ عَمَلِ المعصيةِ عقوبَتَيْنِ، ولا يقال: فهٰذا يَلْزَمُ مثلُه في عمل الحسنة؛ فإنَّه إذا عَمِلَها بعد الهَمِّ بها، أُثيب علىٰ الحَسَنة دُونَ الهَمِّ بها؛ لأنَّا نقول: هٰذا ممنوع؛ فإنَّ مَنْ عَمِلَ حسنةً، كُتِبَت له عَشْرَ أمثالِها، فيجوزُ أَنْ يكونَ بعضُ هٰذه الأمثال جزاءً لِلْهَمِّ بالحسنةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (س) زيادة: «وتحريمه».

(٢) في (س): «بقصد».

٢٦٧٢ ـ وقولُهُ في حديث ابن عبَّاس في رواية مسلم: «**أَوْ مَحَاها اللهُ**» يعني: أنَّ عَمَلَ السيئةِ: إمَّا أَنْ تُكْتَبَ لعاملها سيئة واحدة، أو يَمْحُوَها اللهُ بما شاءَ مِنَ الأسباب، كالتَّوبة، والاستغفار، وعَمَلِ الحسنات.

٢٦٧٣ ـ وقد سبق الكلامُ علىٰ ما تُمْحىٰ به السيِّئات في شَرْح حديثِ أبي ذَرٍّ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها**»[١].

* وقولُه بعد ذلك: «**ولا يَهْلِكُ علىٰ اللهِ إلَّا هَالِكٌ**»: يعني: بعد هٰذا الفَضْل العظيم من الله، والرَّحمةِ الواسعةِ منه بمُضَاعفة الحسناتِ، والتَّجاوزِ عن السَّيِّئات، لا يَهْلِكُ علىٰ الله إلَّا مَنْ هَلَكَ، وأَلقىٰ بيدَيه إلىٰ التَّهْلُكَةِ، وتَجَرَّأ علىٰ السَّيئاتِ، وَرَغِبَ عن الحسناتِ، وأعرضَ عنها.

٢٦٧٤ ـ ولهٰذا قال ابنُ مسعودٍ: ويلٌ لمن غَلَبَ وُحْدانُهُ عَشَرَاتِهِ[٢].

٢٦٧٥ ـ وروىٰ الكَلبيُّ عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**هَلَكَ مَنْ غلَبَ واحِدُهُ عَشْرًا**»[٣].

٢٦٧٦ ـ وخرَّجَ الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ، والتِّرمذيُّ من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَلَّتانِ**[٤] **لا يُحْصِيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيْرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيْلٌ: يُسبِّحُ اللهَ**

---

(١) هو الحديث الثامن عشر.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٦٩٠، ١٧٩٣٧) ولفظه: «هلك مَنْ غلب وُحْدانُهُ أعشاره». (وُحدانُه) أي: السيئة تكتب سيئة واحدة. (عشراته) أي: الحسنة تكتب بعشر أمثالها.

(٣) ضعيف جدًّا؛ الكلبي هو أبو النَّضْر محمد بن السائب بن بشر، متروك الحديث انظر: ترجمته في «السير» (٦/ ٢٤٨) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) في (ر): «خصلتان».

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُهُ عَشْرًا، ويُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قال: فَتِلْك[1] خَمْسُونَ ومِئَةٌ باللِّسانِ، وأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيْزَانِ، وإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، تُسَبِّحُهُ، وَتُكَبِّرُهُ، وَتَحْمَدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ باللِّسانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيْزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَة[2]؟

٢٦٧٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ للهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِيْنَ يُصْبِحُ يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّها أَلْفُ حَسَنَةٍ، فإنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِثْلَ ذٰلكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، ويكونُ ما عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَىٰ ذٰلكَ وافِرًا»[3].

* * *

(١) في (س): «فذلك».

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٨، ٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢٧٢)، وفي «المجتبىٰ» (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦) وغيره، وصححه ابن حبان (٥٣٩، ٢٣٤٣) موارد، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٠٥) بتحقيقي: «إسناده صحيح، إلَّا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه، وقد أشار أيوبُ السَّخْتِياني إلىٰ صحة حديثه هذا»، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٤١، ٢٧٤٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٧١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٤) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف»، ثم ذكره فيه (١٠/ ١١٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف».

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ[1] عليهِ، ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّه، وَلَئِنِ اسْتَعاذَنِي[2] لأُعِيذَنَّهُ».

رواهُ البخاريُّ[3].

هٰذا الحديثُ تفرَّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ: حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ، حدَّثنا سُلَيمانُ بن بِلال، حدثني شَرِيكُ بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ، وزادَ في آخِره: «وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ: يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

---

(١) في (س): «افترضته».

(٢) في (ر، س): «استعاذ بي». قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص١٦٧) بتحقيقي: «استعاذني: روي بالنون، وروي بالباء».

(٣) في «صحيحه» برقم (٦٥٠٢).

وهو من غرائب «الصحيح»، تفرَّد به ابنُ كَرَامةَ عن خالدٍ، وليس هو في «مسند أحمدَ»، مع أنَّ خالدَ بنَ مَخْلَدٍ القَطَواني تكلَّم فيه الإمامُ[١] أحمدُ وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاءٌ الَّذي في إسنادِه، قيل: إنه ابنُ أبي رَبَاح، وقيل: إنه ابنُ يَسَار[٢]، وإنَّه وقع في بعض نُسَخ «الصحيح» منسوبًا كذٰلك.

٢٦٧٨ ـ وقد رُوي هٰذا الحديثُ من وجوهٍ أُخَرَ لا تَخْلو كُلُّها عن مَقالٍ؛ فرواه عَبْدُ الواحد بن مَيمونٍ أبو حَمْزَةَ مولىٰ عُرْوَةَ بن الزُّبَير، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّ الله تعالىٰ[٣] قال: «**مَنْ آذىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي، وَإِنَّ عَبْدِي لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ عَيْنَهُ الَّتي يُبْصِرُ بِها، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا، وَفُؤَادَهُ الَّذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذي يَتَكَلَّمُ بِهِ، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِهِ، وذٰلك أَنَّهُ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[٤].

---

(١) كلمة: «الإمام» لم ترد في (ي، ش).

(٢) وهو أصح، نبَّه علىٰ ذلك الخطيب (الفتح: ١١/ ٣٤١).

(٣) قوله: «أنَّ الله تعالىٰ» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٥)، وأحمد (٢٦١٩٣)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا (١/ ٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٦٩٩) من طريق عبد الواحد بن ميمون بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٩) وقال: «رواه البزار واللفظ له، وأحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الواحد بن قيس (الصواب: بن ميمون)، وقد وثقه غير واحد، وضعَّفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني في «الأوسط» رجال الصحيح، غير شيخه: هارون بن كامل».

خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا وغيرُه، وخَرَّجه الإمام أحمدُ بمعناهُ.

وذكر ابنُ عَدِيٍّ[١] أنه تَفَرَّد به عبدُ الواحد هٰذا عن عُرْوَةَ.

وعبدُ الواحدِ هٰذا قال فيه البخاريُّ[٢]: منكرُ الحديثِ.

١/٢٦٧٨ ـ ولٰكن خرَّجه الطبرانيُّ[٣]: حدَّثنا هارونُ بنُ كامِل، حدَّثنا سعيدُ بن أبي مَرْيَم، حدَّثنا إبراهيمُ بن سُوَيْدٍ المدنيُّ، حدَّثني أبو حَزْرَةَ يعقوبُ بن مجاهِد، أخبرني عُرْوَةُ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره. وهٰذا إسناده جَيِّد، ورجالُه كُلُّهم ثقاتٌ مُخَرِّج لهم في «الصحيح» سوىٰ شيخِ الطبراني؛ فإنَّه لا يحضُرني الآنَ معرفةُ حاله، ولعلَّ الراوي قال: حدَّثنا أبو حَمْزَةَ، يعني: عبدَ الواحد بن مَيمونٍ، فخُيِّلَ للسَّامع أنه قال: أبو حَزْرَةَ، ثُمَّ سمَّاه من عنده؛ بِناءً علىٰ وَهْمِهِ، واللهُ أعلمُ.

٢٦٧٩ ـ وخرَّجَ الطبرانيُّ وغيرُه من رواية عُثمانَ بن أبي العاتِكة، عن عليِّ بن يزيدَ، عن القاسِم، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بارَزَني بالمُحَارَبَةِ. ابنَ آدمَ! إنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ما عِنْدِي إلَّا بِأَداءِ ما افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَأَكونَ قَلْبَهُ الَّذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذي يَنْطِقُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، فإذا دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وإذا سَأَلَني أَعْطَيْتُهُ، وإذا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ، وأَحَبُّ عِبَادَةِ عَبْدي إلَيَّ النَّصِيحَةُ**»[٤]. عُثْمانُ وعليُّ بن يزيدَ ضعيفانِ.

---

(١) في «الكامل» (٦/ ٥٢٤).

(٢) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٨).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٩٣٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٢، ٧٨٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في =

وقال أبو حاتِم الرَّازيُّ في هٰذا الحديث: هو مُنكرٌ جدًّا[١].

٢٦٨٠ ـ وقد رُوي من حديث عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف[٢]، خرَّجه الإسماعيليُّ في «مُسْنَدِ عليٍّ».

٢٦٨١ ـ ورُوي مِنْ حديثِ ابن عبَّاس بإسناد ضعيفٍ، خَرَّجه الطبرانيُّ وفيه زياداتٌ[٣] في لفظه[٤]، ورُوِّيناه من وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عبَّاس، وهو ضعيف أيضًا.

٢٦٨٢ ـ وخَرَّجه الطبرانيُّ وغيرُه من حديث الحَسَن بن يحيىٰ الخُشَنِيِّ، عن صَدَقَةَ بن عبد الله الدِّمشقيِّ، عن هشام الكِنَاني[٥]، عن أنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، عن جِبْريلَ، عن رَبِّهِ تعالىٰ، قال: «**مَنْ أَهانَ لي وَليًّا، فَقَدْ بارَزَني بالمُحارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شيءٍ أَنَا فاعِلُهُ ما تَرَدَّدْتُ في قَبْضِ نَفْسِ[٦] عَبْدِيَ المُؤْمنِ: يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المؤمنينَ مَنْ يُرِيْدُ بابًا من العِبادَةِ، فَأَكُفُّه عَنْهُ لا يَدْخُلُهُ عُجْبٌ، فَيُفْسِدَهُ**

= «الطب النبوي» (٩٨)، والبيهقي في «الزهد» (٧٠٢)، وضعَّف إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٨)، والحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(١) «عِلل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٧).

(٢) وكذلك ضعف إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(٣) في (ر، ي، ش): «زيادة».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم»، وضعَّف إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢).

(٥) في (ظ)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (١٢٤٩): «الكتَّاني».

(٦) في (ر): «روح».

ذٰلك، وما تَقَرَّب إليَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَنَفَّلُ إليَّ حَتَّى أُحِبَّهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا، وَبَصَرًا، وَيَدًا، ومُؤَيِّدًا؛ دَعانِي فَأَجَبْتُهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ، وَنَصَحَ لِي فَنَصَحْتُ لَهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الغِنَىٰ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إِلَّا الفَقْرُ، وَإِنْ بَسَطْتُ لَهُ، لَأَفْسَدَهُ[1] ذٰلكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إِلَّا الصِّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ، وإنَّ مِنْ عِبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إِلَّا السُّقْمُ، وَلَوْ أَصْحَحْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذٰلكَ، إِنِّي أُدَبِّرُ عِبادي بِعِلْمِي بِمَا في قُلُوبِهِمْ، إِنِّي عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ»[2].

والخُشَنِي وَصَدَقَةُ ضعيفانِ، وهشامٌ لا يُعرفُ، وسُئل ابنُ مَعِين عن هشام هٰذا: مَنْ هو؟ قال: لا أَحَدَ، يعني: أنه لا يُعْتَبَرُ به. وقد خَرَّج البزَّار بعضَ الحديث من طريق صَدَقَةَ عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن أنسٍ.

---

(١) في (ظ، ش): «أفسده».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، والقضاعي مختصرًا في «مسند الشهاب» (١٤٥٦)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٤٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٨٥)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٠٥) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي بهذا الإسناد. وأخرج الفقرة الأولىٰ منه: الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩) من طريق عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي، حدثنا صدقة بن عبد الله، أخبرني عبد الكريم الجزري، عن أنس...

وذكر رواية «الأوسط» الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠) وقال: «وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف»، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢) إلىٰ أبي يعلىٰ، والبزار، والطبراني وقال: «في سنده ضعف»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: «حديث لا يصح».

٢٦٨٣ ـ وخَرَّج الطبرانيُّ من حديث الأَوْزاعيِّ، عن عَبْدَة بن أبي لُبَابَةَ حدَّثني زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ، سمعتُ حُذَيْفَةَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْحَىٰ إليَّ: يا أخا المُرْسَلِينَ! ويا أخَا المُنْذِرينَ! أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لا يَدْخُلوا بَيْتًا مِنْ بُيوتي وَلِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ؛ فإنِّي أَلْعَنُهُ ما دامَ قائِمًا بينَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلامَةَ إلىٰ أَهْلها، فَأَكُونَ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وأكونَ بَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَكُونَ مِنْ أَوْلِيائِي وَأَصْفِيائِي، ويكونَ جاري مَعَ النَّبيِّينَ، والصِّدِّيقِيْنَ، والشُّهداءِ في الجَنَّةِ**»[1] ولهٰذا إسناد جيِّد، وهو غريب جدًّا.

ولْنَرْجِعْ إلىٰ شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ الَّذي خَرَّجه البخاريُّ، وقد قيل: إنَّه أشرفُ حديثٍ رُوي في ذِكْر الأولياء.

* قولُه عَزَّ وجَلَّ: «**مَنْ عادىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**» يعني: فقد أَعْلَمْتُهُ بأنِّي محارِبٌ له، حيث كان محارِبًا لي؛ بمعاداة أوليائي.

٢٦٨٤ ـ ولهٰذا جاء في حديث عائشةَ: «**فَقَد اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتي**».

٢٦٨٥ ـ وفي حديث أبي أُمَامَةَ وغيرِه: «**فَقَدْ بارَزَني بالمُحَارَبَة**».

٢٦٨٦ ـ وخرَّج ابن ماجَهْ بإسناد ضعيف، عن مُعَاذ بن جَبَلٍ، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ يَسِيْرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وإنَّ مَنْ عادىٰ للهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بارَزَ اللهَ بالمُحَارَبَةِ، وإنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذين إذا غابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وإنْ حَضَرُوا، لم يُدْعَوْا، وَلَمْ يُعْرَفُوا، [قُلُوْبُهُمْ][2] مَصَابِيْحُ الهُدَىٰ، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٦) من طريق الطبراني هذه. وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢): «وسنده حسن غريب».

(٢) ما بين الحاصرتين من ابن ماجه وغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٩٨)، =

فأولياءُ اللهِ تَجبُ موالاتُهم، وتَحْرُمُ مُعَاداتُهم، كما أنَّ أعداءَهُ تجبُ مُعاداتُهم، وَتَحْرُمُ مُوالاتُهم، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، ووَصَفَ أحبَّاءَهُ الَّذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأنَّهم أَذِلَّةٌ علىٰ المؤمنين، أعزَّةٌ على الكافرين.

٢٦٨٧ ـ وروىٰ الإمامُ أحمدُ في كتاب «الزُّهد» بإسناده عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، قال: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال لموسىٰ عليه السَّلام حين[1] كلَّمه: اعْلَمْ أنَّ مَنْ أهانَ لي وليًّا، أو أخافَه، فقد بارَزَني بالمُحَاربة، وبادَأني، وعرَّض نفسَه، ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيءٍ إلىٰ نُصْرة أوليائي، أفيظنُّ الَّذي يُحاربني أَنْ يقومَ لي؟ أو يظنُّ الَّذي يعاديني[2] أَنْ يُعْجِزَني؟ أم يظنُّ الَّذي

= والطبراني في «الأوسط» (٧١١٢)، وفي «الصغير» (٨٩٢)، وتَمَّام في فوائده (٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٤٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤، ٤/ ٣٦٤) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢): «أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا، وسنده ضعيف»، وضعف إسناده أيضًا البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٧٩).
(الأخفياء) جمع خفي، وهو المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه.
(لم يفتقدوا) أي: ما يلتفت أحد إلىٰ معرفة حالهم ومكانهم، وينظر أحد إلىٰ أنهم أحياء أو أموات. (لم يُدْعَوا) أي: إلىٰ المجالس والأمور المهمة.
(يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي: من عهدة كل مسألة مشكلة وبليَّة معضلة.

(١) في (ر): «لمَّا».

(٢) في (ظ، ع، س، ش): «يعازّني»، وفي (ر): «يعاجزني»، وفي (ج): «يعادني». وفي مطبوع «الزهد» لأحمد (ص٥٤): «يغازيني».

يُبارِزني أَنْ يَسْبِقَني أو يَفُوتَني؟ وكيف وأنا الثَّائرُ لهم في الدُّنيا والآخرة، فلا أَكِلُ نصرتَهم إلىٰ غيري[١]؟

واعلم: أنَّ جميعَ المعاصي محارَبةٌ لله عَزَّ وجَلَّ.

٢٦٨٨ ـ قال الحَسَنُ: ابنَ آدمَ! هل لك بمحاربة الله مِنْ طاقةٍ؟ فإنَّ مَنْ عَصَى اللهَ؛ فقد حاربه[٢]، لكن كلَّما كانَ الذَّنبُ أقبحَ، كان أَشَدَّ مُحَاربةً لله؛ ولهٰذا سَمَّى اللهُ تعالىٰ أَكَلةَ الرِّبا، وقُطَّاعَ الطَّريق مُحَاربينَ لله تعالىٰ ورسوله[٣]؛ لعظيمِ ظُلمهم لعباده وسَعْيِهِم بالفساد في بلاده.

وكذٰلك معاداةُ أوليائه؛ فإنَّه تعالىٰ يتولَّى نُصْرَةَ أوليائه، ويُحبُّهم ويُؤيِّدُهم؛ فَمَنْ عاداهم، فقد عادىٰ اللهَ وحاربَه.

٢٦٨٩ ـ وفي الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اللهَ اللهَ في أَصْحابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ آذاهُمْ فَقَدْ آذانِي، وَمَنْ آذانِي، فَقَدَ آذىٰ اللهَ، وَمَنْ آذىٰ اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ**»[٤]، خرَّجه الترمذيُّ، وغيرُه.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٢)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٨٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ١١٢).

(٣) في (ر، ي): «ولرسوله».

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل: الترمذي (٣٨٦٢)، ومن طريقه: القاضي عياض في «الشفا» (١٨٢١) بتحقيقي، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤) موارد، ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، لكن نقل البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٧١) عن الترمذي قوله: =

* وقولُه تعالىٰ[١]: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ**» لمَّا ذكر أنَّ مُعاداةَ أوليائه مُحارَبَةٌ له، ذَكَرَ بعدَ ذٰلك وَصْفَ أوليائِهِ الَّذين تَحْرُمُ مُعَاداتُهُم، وتجبُ مُوَالاتُهم، فذكر ما يتقرَّب به إليه، وأصلُ الوِلاية: القُرْبُ، وأصلُ العَدَاوة: البعدُ، فأولياءُ الله: هُمُ الَّذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه، وأعداؤُه: الَّذين أبعدَهم عنه بأعمالهم المُقتضية لِطردِهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءَه المقرَّبين إليه قسمَين[٢]:

أحدهما: مَنْ تَقَرَّبَ[٣] إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذٰلك فِعْلَ الواجباتِ، وتَرْكَ المُحَرَّماتِ؛ لأنَّ ذٰلك كُلَّه مِنْ فرائضِ اللهِ الَّتي افترضها علىٰ عباده.

والثَّاني: مَنْ تَقَرَّبَ[٤] إليه بعدَ الفرائضِ بالنَّوافل، فظهر بذٰلك؛ أنَّه لا طريقَ يُوصِلُ إلىٰ التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ، وولايته[٥]، ومَحَبَّته سوىٰ طاعته

= «هذا حديث حسن»، وقال الصدر المناوي: وفيه عبد الرحمن بن زياد، قال الذهبي: لا يعرف، وفي «الميزان»: في الحديث اضطراب. (اللهَ اللهَ في أصحابي) أي: اتقوا الله، ثم اتقوا الله في أصحابي، أو في حقهم، والمعنىٰ: لا تنقصوا من حقهم، ولا تسبُّوهم. انظر: «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٢٤٧). (غَرَضًا) أي: مَرْمًى، أي: مَحلًّا للطعن والسَّبِّ. (يوشك أن يأخذه) أي: يعاقبه في الدنيا، أو في الآخرة.

(١) كلمة: «تعالىٰ» لم ترد في (ع، س، ش).

(٢) في (ش): «المقربين إلىٰ قسمين»، وفي (س): «المتقربين قسمين»، وفي (ع): «المتقربين إليه قسمين».

(٣) في (ع، س): «يتقرب».

(٤) في (س): «يتقرب».

(٥) في (س): «وموالاته».

الَّتي شرعها علىٰ لسان نبيِّه[١] ﷺ، فمنِ ادَّعىٰ وِلايةَ الله، والتقرُّبَ إليه، ومحبَّتَه بغير هٰذه الطريق، تبيَّن أنَّه كاذبٌ في دَعْواهُ، كما كان المشركون يتقرَّبُون إلىٰ الله بعبادة من يعبدونَه مِنْ دُونِه، كما حكىٰ الله عنهم أَنَّهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[٢] [الزُّمَر: ٣]، وكما حكىٰ[٣] عن اليهودِ والنَّصارىٰ؛ أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] مع إصْرارهم علىٰ تكذيبِ رُسُلِهِ، وارتكابِ نواهيه، وتَرْكِ فرائضه.

فلذٰلك ذكرَ في هٰذا الحديث أَنَّ أولياءَ الله علىٰ درجتَين:

أَحدهُما: المتقَرِّبُونَ إليه[٤] بأداءِ الفرائضِ، وهٰذه درجةُ المُقتَصِدين أصحابِ اليمين.

٢٦٩٠ ـ وأداءُ الفرائض أفضلُ الأعمال، كما قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، رضي الله عنه: أفضلُ الأعمال أداءُ ما افْتَرَضَ اللهُ، والوَرَعُ عمَّا حَرَّمَ اللهُ، وصِدْقُ النيّة فيما عند الله، عَزَّ وجَلَّ.

٢٦٩١ ـ وقال عُمَرُ بنُ عبد العزيز في خُطبته: أفضلُ العبادةِ[٥]: أَداءُ الفرائضِ، واجتنابُ المَحَارم[٦]؛ وذٰلك لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إنَّما افترضَ علىٰ

---

(١) في (ع، ج، س، ش): «رسوله».

(٢) (زُلفىٰ): تقربًا.

(٣) في (س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٤) في (ر، ي): «إلىٰ الله» بدل «إليه».

(٥) في (س): «العبادات».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١٧١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٤٨٧).

عباده هٰذه الفرائضَ؛ لِيُقَرِّبَهم منه، ويُوجِبَ لهم رِضْوانَه ورحمتَه.

وأعظمُ فرائضِ البَدَن الَّتي تُقَرِّب إليه: الصَّلاةُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلَق: ١٩].

٢٦٩٢ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ**»(١).

٢٦٩٣ ـ وقال: «**إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّما يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**»(٢).

٢٦٩٤ ـ وقالَ: «**إنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ**»(٣).

وَمِنَ الفرائضِ المقرِّبة إلىٰ الله تعالىٰ: عَدْلُ الرَّاعي في رَعيَّته، سواءٌ كانت رعيَّتُهُ عامَّةً كالحاكِم، أو خاصَّةً كعَدْلِ آحادِ النَّاسِ في أهلِه وولدِه.

٢٦٩٥ ـ كما قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٤).

٢٦٩٦ ـ وفي «صحيح مُسلم» عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُقْسِطِيْنَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ علىٰ**(٥) **يَمِيْنِ الرَّحمٰنِ ـ وَكِلْتَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاريُّ (٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥١)، وقد تقدم برقم(٢٠١)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) تقدم برقم(٢٠٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاريُّ (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) في «صحيح مسلم»: «عن».

يَدَيْهِ يَمِيْنٌ ـ الَّذين يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيْهِمْ وَمَا وَلُوا»[١].

٢٦٩٧ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَحَبَّ العِبَادِ إلىٰ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ إلَيْهِ مَجْلِسًا إمَامٌ عادِلٌ**»[٢].

الدَّرجةُ الثَّانيةُ: دَرَجةُ السابقينَ المُقَرَّبينَ، وهُمُ الَّذين تَقَرَّبوا إلىٰ الله ـ بعدَ الفرائضِ ـ بالاجتهاد في نوافِل الطاعات، والانكفافِ عن دقائقِ المكروهاتِ بالوَرَعِ، وذٰلك يُوجِبُ للعبدِ مَحَبَّةَ اللهِ، كما قال تعالىٰ: «**ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ**»، فَمَنْ أحبَّه اللهُ، رزقهُ محبَّتَه وطاعتَه، والاشتغالَ بذكره وخدمته، فأوجبَ له ذٰلك القُرْبَ منه، والزُّلفىٰ لديه، والحُظْوة[٣] عنده، كما قال تعالىٰ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هٰذه الآية إشارةٌ إلىٰ أَنَّ مَنْ أعرضَ عن حُبِّنا، وتَوَلَّىٰ عن قُرْبنا، لم نُبَالِ به[٤]، واستبدَلْنا به مَنْ هو أَوْلىٰ بهٰذه المِنحة منه وأَحَقُّ؛ فمن أعرَضَ عَنِ اللهِ، فما له مِنَ[٥] الله بَدَلٌ، ولله منه أَبدالٌ.

---

(١) في «صحيح مسلم» (١٨٢٧). (وما ولوا) أي: كانت لهم عليهم ولاية.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٩)، وأحمد (١١١٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٤٧٣)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٢)، وقال الترمذي والبغوي: «حديث حسن غريب».

(٣) (الحظوة): المنزلة.

(٤) كلمة: «به» لم ترد في (ش).

(٥) في (س): «عن».

ما لِي شُغُلٌ سِوَاهُ مَا لِي شُغُلُ ... ما يَصْرِفُ عَنْ هَوَاهُ قَلْبِيَ عَذَلُ
ما أَصْنَعُ إنْ جَفَا وَخَابَ الأَمَلُ ... مِنِّي بَدَلٌ وَمِنْهُ ما لي بَدَلُ[1]

٢٦٩٨ ـ وفي بعض الآثار يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ابنَ آدَمَ[2]! اطْلُبْني تَجِدْني؛ فإنْ وَجَدْتَني، وَجَدْتَ كُلَّ شيء، وإنْ فُتُّكَ، فاتَكَ كُلُّ شيءٍ، وأَنَا أَحَبُّ إليكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ[3].

وكان ذُو النُّونِ يردِّد هٰذهِ الأبياتِ باللَّيل كثيرًا [المقتضب]:

اطْلُبُوا لِأَنْفُسِكُمْ ... مِثْلَ مَا وَجَدْتُ أَنَا
قَدْ وَجَدْتُ لِي سَكَنًا ... لَيْسَ فِي هَوَاهُ عَنَا
إنْ بَعُدْتُ قَرَّبَنِي ... أَوْ[4] قَرُبْتُ مِنْهُ دَنَا[5]

مَنْ فاتَهُ اللهُ، فلو حصلت له الجنةُ بحَذَافيرها، لكانَ مَغْبونًا، فكيف إذا لم يحصلْ له إلَّا نَزْرٌ يَسِيرٌ حَقيرٌ من دارٍ، كلُّها لا تَعْدِلُ جَنَاحَ بَعوضةٍ[6]؟

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا ... فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ فَوَاتُ
وحَيْثُمَا كُنْتُ مِنْ بِلادٍ ... فَلِي إلىٰ وَجْهِكَ الْتِفَاتُ[7]

---

(١) البيتان من الدُّوبَيت، وهما في المدهش لابن الجوزي (ص٢٠٩).
(٢) في (ظ، ر): «يا بن آدم».
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٥٢)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٣٤٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢).
(٤) في (ر، ي): «وإنْ».
(٥) الأبيات في «الحلية» (٩/ ٣٤٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/ ٤٣٦)، و«المدهش» لابن الجوزي (ص٤٧٥)، و«صفة الصفوة» له (٤/ ٣١٥).
(٦) في (س) زيادة: «ولذا قيل».
(٧) البيت الثاني في «المحب والمحبوب» للسَّرِيِّ بن أحمد الرفاء (ص١١)، ونسبه =

ثم ذَكرَ أوصافَ الَّذين يُحبُّهم اللهُ ويُحبُّونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنَّهم يعامِلونَ المُؤمنين بالذِّلَّة واللِّين، وخَفْضِ الجناح ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني: أنهم يعامِلون الكافرينَ بالعزَّة والشِّدَّة عليهم، والإغلاظ لهم، فلمَّا أَحَبُّوا اللهَ، أحبُّوا أولياءَه الَّذين يُحبُّونَهُ، فعاملوهُم بالمَحَبَّة، والرَّأْفة، والرَّحمة، وأبغضوا أعداءَه الَّذين يُعادونَهُ، فعاملُوهم بالشِّدَّة والغِلْظَة، كما قال تعالىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[1] [الفتح: ٢٩].

﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾؛ فإنَّ مِنْ تَمام المَحَبَّة مُجاهدةَ أعداءِ المحبوب، وأيضًا، فالجهادُ في سبيلِ الله دعاءٌ للمُعْرِضينَ عن الله إلىٰ الرجوع إليه بالسَّيفِ والسِّنَان بعد دعائهم إليه بالحُجَّةِ والبُرْهانِ، فالمُحبُّ لله يُحِبُّ اجتلابَ الخَلْق كلِّهم إلىٰ بابه؛ فَمَنْ لم يُجِبِ الدَّعوةَ باللِّين والرِّفق، احتاج إلىٰ الدَّعوة بالشدَّة والعُنف:

٢٦٩٨م ـ «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُوْنَ إلىٰ الجَنَّة بالسَّلَاسِلِ»[2].

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، لا هَمَّ للمُحِبِّ غيرُ ما يُرضي حبيبَه، رَضيَ مَنْ رَضِيَ، وسَخِطَ مَنْ سَخِطَ. مَنْ خافَ المَلامَةَ في هوىٰ مَنْ يُحبُّه، فليس بصادقٍ في المحبَّةِ [الكامل]:

وَقَفَ الهَوَىٰ بي حَيْثُ أَنْتِ فَلَيسَ لِي ... مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدَّمُ

= إلىٰ أبي نوَاس، وهو في «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر العسقلاني (ص٤٣٦).

(١) في (ر، ي) زيادة: «وقال تعالىٰ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة. (يقادون إلىٰ الجنة بالسلاسل) قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص٥٩٠) بتحقيقي: «معناه: يؤسرون ويقيَّدون، ثم يسلمون، فيدخلون الجنةَ». وانظر: «الفتح» (٦/ ١٤٥).

أَجِـدُ الـمَـلامَـةَ فِـي هَـوَاكِ لَـذِيْـذَةً حُـبًّـا لِـذِكْـرِكِ فَـلْـيَـلُـمْـنِـي الـلُّـوَّمُ[1]

* قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، يعني درجةَ الَّذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأوصافهم المذكورة، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: واسعُ العطاءِ، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضلَ، فيمنحه، ومَنْ لا يستحقُّه، فيمنعه.

٢٦٩٩ ـ ويُروىٰ أنَّ داودَ ـ عليه السَّلامُ ـ كان يقولُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْني مِنْ أحبابِكَ؛ فإنَّكَ إذا أَحْبَبْتَ عبدًا، غَفَرْتَ ذَنبَه، وإنْ كان عظيمًا، وقَبِلْتَ عمَلَه، وإنْ كان يَسِيرًا.

وكان داودُ عليه السَّلامُ ـ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وحُبَّ العَمَلِ الَّذي يُبَلِّغني حُبَّكَ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ نفسي وأهلي، ومِنَ الماءِ الباردِ»[2].

٢٧٠٠ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَاني رَبِّي عَزَّ وجَلَّ** ـ يعني: في المَنَامِ ـ **فقال لي: يا مُحَمَّدُ! قُل: اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ**»[3].

---

(١) البيتان لأبي الشِّيص الخزاعي في «ديوانه» (ص٦٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الترمذيُّ (٣٤٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٠) ولم يوافقه الذهبي، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٥٥٤) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته.

(٣) طرف من حديث معاذ بن جبل في اختصام الملأ الأعلىٰ: أخرجه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألتُ محمد بن إسماعيل ـ أي: البخاريَّ ـ عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وللمصنف رسالة مطبوعة في شرح هذا الحديث سمَّاها: «اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ» فلتراجع فإنها قيمة.

٢٧٠١ ـ وكان مِنْ دُعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ! ارْزُقْني حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُني حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللَّهُمَّ! ما رَزَقْتَني مِمَّا**[1] **أُحِبُّ، فاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيْمَا تُحِب اللَّهُمَّ! ما زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيْمَا تُحِبُّ**»[2].

٢٧٠٢ ـ ورُوِيَ عنه ﷺ؛ أَنَّه كان يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ الأَشْياءِ إليَّ، وَخَشْيَتَكَ أَخْوَفَ الأَشْياءِ عِنْدِي، واقْطَعْ عَنِّي حاجَاتِ الدُّنْيا بالشَّوْقِ إلىٰ لِقَائِكَ، وإذا أَقْرَرْتَ أَعْيُنَ أَهْلِ الدُّنيا مِنْ دُنْياهُم**[3]**، فَأَقْرِرْ عَيْني مِنْ عِبَادَتِكَ**»[4].

فأهلُ هٰذه الدَّرجة مِنَ المقرَّبين ليس لهم هَمٌّ إلَّا فيما يُقرِّبُهم مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونه.

٢٧٠٣ ـ قال بعضُ السَّلفِ: العملُ علىٰ المخافَة قد يُغيِّرُه الرَّجاءُ، والعملُ علىٰ المَحَبَّة لا يَدخله الفتورُ.

٢٧٠٤ ـ ومن كلام بعضهم: إذا سَئِمَ البَطَّالونَ من بَطَالتهم، فَلَنْ يَسْأَمَ مُحِبُّوكَ مِنْ مُناجاتِكَ وذِكْرِكَ[5].

---

(١) في (س): «ما».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩١)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٣) من حديث عبد الله بن يزيدَ الخَطْمِيِّ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». (زويت) أي: صرفتَ ونَحَّيْتَ. (فاجعله فراغًا لي فيما تحب) يعني: اجعل ما نحيته عني مِنْ مَحَابِّي عونًا على شُغلي بمحابِّكَ، وسببًا لفراغي لطاعتك (فيض القدير: ٢/ ١٠٩).

(٣) في (ر، ي): «بدنياهم» بدل «من دنياهم».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٢) من حديث الهيثم بن مالك الطائي مرسلًا.

(٥) سيأتي برقم (٣٢٩٧).

٢٧٠٥ ـ قال فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ[١]: قرأتُ في بعض الكتب: مَنْ أَحَبَّ اللهَ لم يَكنْ عنده شيءٌ آثَرَ مِنْ هَواهُ، ومَنْ أَحَبَّ الدُّنيا، لم يَكنْ عنده شيءٌ آثَرَ مِنْ هَوَىٰ نفسِه، والمُحِبُّ لله تعالىٰ أميرٌ مُؤَمَّرٌ علىٰ الأُمراء، زُمرتُه أَوَّلُ الزُّمَرِ يومَ القيامة، ومَجْلِسُهُ أقربُ المَجَالس فيما هنالكَ، والمَحَبَّةُ مُنْتهىٰ القُربة والاجتهادِ، ولن يَسْأَمَ المُحِبُّونَ مِنْ طُول اجتهادهم لله عَزَّ وجَلَّ، يُحِبُّونَه، ويُحِبُّونَ ذِكْرَهُ، ويُحَبِّبونه[٢] إلىٰ خَلْقِهِ، يمشون بينَ عباده بالنَّصائح، ويخافونَ عليهم من أعمالهم يوم تبدُو الفَضَائحُ، أولٰئك أَولياءُ الله وأحبَّاؤُه، وأهلُ صَفْوَته، أولٰئك الَّذين لا راحةَ لهم دُونَ لقائه.

٢٧٠٦ ـ وقال فَتْحٌ المَوْصِلِيُّ: المُحِبُّ لا يَجِدُ مَعَ حُبِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ للدُّنيا لَذَّةً، ولا يَغْفُلُ عن ذكر الله طَرْفَةَ عَيْنٍ[٣].

٢٧٠٧ ـ وقال محمدُ بنُ النَّضْرِ الحَارِثيُّ: ما يكادُ يَمَلُّ القُرْبةَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مُحِبٌّ للهِ عَزَّ وجَلَّ، وما يكاد يسْأَمُ من ذٰلك.

٢٧٠٨ ـ وقال بعضُهم: المُحِبُّ لله طائرُ القلبِ، كثيرُ الذِّكْرِ، مُتَسبِّبٌ إلىٰ رِضْوانه بكلِّ سبيلٍ يَقْدِرُ عليها مِنَ الوسائل والنوافل؛ دَوْبًا دَوْبًا[٤]، وشَوقًا شَوقًا.

---

(١) هو أبو يعقوب: فَرْقد بن يعقوب السَّبَخيُّ، من عبَّاد البصرة وزهَّادها. مات سنة (١٣١هـ)، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٤) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) في (س): «ويجيبونه».

(٣) سيأتي برقم (٣٢٩٤).

(٤) (دَوْبًا): في «اللسان»: دابَ دَوبًا: كَدَأَبَ.

وأنشد بعضُهم[١] [البسيط]:

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لِتَخْدُمَهُ إنَّ المُحِبِّيْنَ لِلْأَحْبَابِ[٢] خُدَّامُ[٣]

وأنشدَ آخَرُ [الكامل]:

ما لِلْمُحِبِّ سِوىٰ إرَادَةِ حُبِّهِ إنَّ المُحِبَّ بِكُلِّ بِرٍّ[٤] يَضْرَعُ

ومِنْ أعظَمِ ما يُتقرَّبُ به[٥] إلىٰ الله تعالىٰ مِنَ النَّوافل: كثرةُ تلاوةِ كتابِهِ[٦] وسَمَاعه بتفكُّرٍ وتدبُّرٍ وتَفَهُّمٍ.

٢٧٠٩ ـ قال خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ لرجل: تَقَرَّبْ إلىٰ الله ما استطعْتَ، واعلمْ أنَّك لن تتَقَرَّبَ إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه مِنْ كلامِه[٧].

٢٧١٠ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي أُمَامَةَ مرفوعًا: «**ما تَقَرَّبَ العِبَادُ إلىٰ اللهِ بِمِثْلِ ما خَرَجَ منه**»[٨] يعني: القرآنَ.

---

(١) في (س، ظ، ع): «بعض السلف».

(٢) في (ج): «للأحباء».

(٣) «عقلاء المجانين» لأبي القاسم النيسابوري (ص٥٠).

(٤) في (س): «حال».

(٥) في (س) زيادة: «العبد».

(٦) في (س، ش): «القرآن».

(٧) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٣٥)، والآجري في «الشريعة» (١٥٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥١٣).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأحمد (٢٢٣٠٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٥٧)، وقال الترمذي: =

لا شيءَ عِنْدَ المُحِبِّين أَحْلىٰ مِنْ كلامِ مَحْبُوبهم، فهو لَذَّةُ قلوبهم وغايةُ مَطْلوبِهم.

٢٧١١ ـ قال عثمانُ: لو طَهُرَتْ قلوبُكُمْ ما شَبِعْتُمْ مِنْ كلام رَبِّكم[١].

٢٧١٢ ـ وقال ابنُ مَسْعودٍ: مَنْ أحَبَّ القرآنَ؛ فهو يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ[٢].

٢٧١٣ ـ قال بعضُ العارفين[٣] لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغَوْثَاه بالله! مُريدٌ لا يحفظُ القرآنَ! فَبِمَ يتنعَّمُ؟ فَبِمَ يَتَرَنَّمُ؟ فَبِمَ يُناجي رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ؟

٢٧١٤ ـ كان بعضُهُم يُكثِرُ تلاوةَ القرآنِ، ثُمَّ اشتغل عنه بغيره، فرأىٰ في المنام قائلًا يقول له[٤] [المجتث]:

= «هذا حديث غريب»، وضعَّف إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٨/ ٤٩٩). (بمثل ما خرج منه) المرادُ: ما أنزلَ الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه ﷺ، وهو القرآن (تحفة الأحوذي: ٨/ ١٨٥).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «فضائل الصحابة» لأبيه (٧٧٥)، وفي زوائده علىٰ «الزهد» أيضًا (٦٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٧)، والبيهقي في «الآداب» (٨٥٦)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٥) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٣) هو أبو يعقوب الزيَّات، والخبر في «الحلية» (١٠/ ٣٤٣)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٤١٦).

(٤) كلمة: «له» لم ترد في (س).

إنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتابِي؟
أَمَا تَأَمَّلْتَ ما فِيهِ مِنْ لَطِيْفِ عِتَابِي[1]؟

ومن ذٰلك: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ الَّذي يَتَواطَأُ عليه القلبُ واللِّسان.

٢٧١٥ ـ وفي «مسند البَزَّار» عن مُعَاذٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني بأفضلِ الأعمالِ وأقرَبِها إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالىٰ**»[2].

٢٧١٦ ـ وفي الحديثِ الصَّحيح عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنا مَعَهُ حِيْنَ يَذْكُرُنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[3].

٢٧١٧ ـ وفي حديثٍ آخَرَ: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي ما ذَكَرَني، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»[4]. وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

---

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٨٨)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٣٢)، «فيض القدير» (٢/ ٥٢)، «اختيار الأَوْلىٰ» للمصنف (ص١٣٠).

(٢) أخرجه البزار (٣٠٥٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٢)، وفي «الكبير» (٢٠/ ٩٣) برقم (١٨١)، وفي «مسند الشاميين» (١٩١)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٧)، وصححه ابن حبان (٢٣١٨) موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد... ورواه البزار من غير طريقه... وإسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٢٠٥، ٢٥٨٦)، وفي الموضع الأول شرحت غريبه.

(٤) تقدم برقم (٢٠٤)، وهناك شرحت غريبه.

٢٧١٨ ـ ولمَّا سمعَ النَّبيُّ ﷺ الَّذين يرفعونَ أصواتَهم بالتَّكبير والتَّهليل وهُمْ معه في سَفَر، قال لهم: «**إنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائبًا؛ إنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وهو معكم**»[١].

٢٧١٨/١ ـ وفي روايةٍ[٢]: «**وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رَوَاحِلِكُمْ**».

ومِنْ ذٰلكَ: مَحَبَّةُ أَولياءِ اللهِ وأَحبَّائِهِ فيه، ومُعاداةُ أعدائِهِ فيه.

٢٧١٩ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهُ لأُناسًا ما هُمْ بأَنْبياءَ، ولا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبياءُ والشُّهَدَاءُ يوم القيامَةِ**[٣] **بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، قالوا: يا رسول اللهِ! تُخبرنا[٤] مَنْ هُمْ؟ قال: «**هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوْحِ اللهِ علىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، ولا أَمْوالٍ يَتَعَاطَوْنَها، فواللهِ! إنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُورٍ، لا يَخَافُونَ إذا خَافَ النَّاسُ، ولا يَحْزَنُونَ إذا حَزِنَ النَّاسُ**»، ثُمَّ تلا هٰذه الآيةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥] [يونس: ٦٢].

٢٧٢٠ ـ ويُروىٰ نحوُه من حديث أبي مالكٍ الأَشْعَريِّ، عن

---

(١) تقدم برقم (٢٠٣).

(٢) تقدمت هذه الرواية برقم (٢٠٣/١).

(٣) قوله: «يوم القيامة» ساقط من (ش).

(٤) كلمة: «تخبرنا» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لما في أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٣١٥)، وحسَّنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٦/ ٥٥٢).

النَّبيِّ ﷺ، وفي حديثِه: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّون بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»(١).

٢٧٢١ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عَمْرِو بن الجَمُوحِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِقُّ العَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ(٢) الإيْمَانِ حَتَّى يُحِبَّ للهِ، وَيُبْغِضَ للهِ، فإذا أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الولايةَ مِنَ اللهِ. إنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي: الَّذينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ»(٣).

---

(١) أخرجه مَعْمَر بن راشد في «جامعه» (٢٠٣٢٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٧١٤)، وأحمد (٢٢٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني بنحوه... ورجاله وثقوا»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٣): «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «لا يجد العبدُ صريح»، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٧١) إلىٰ الحكيم الترمذي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سَعْدٍ، وهو منقطع ضعيف»، وقد تقدم برقم (١٧٩). (لا يحقُّ العبدُ حقَّ صريح الإيمان) أي: لا يستحقُّ العبدُ أَنْ يوصف بصريح الإيمان، ويقال: إنه صاحبُ صريح الإيمان. (إنَّ أوليائي) حكاية عن قول الله تبارك وتعالىٰ. (يُذكرون بذكري) علىٰ بناء المفعول، أي: مَنْ أراد أن يذكر الله تعالىٰ يذكرهم وينظر في حالهم، وأنهم كيف كانوا يذكرون الله تعالىٰ حتَّى يذكر الله تعالىٰ كما ذكروه. (وأذكر بذكرهم) أي: مَنْ ذَكَرَ أحوالهم رَغِبَ في ذكر الله تعالىٰ.

٢٧٢٢ ـ وسُئل المُرْتَعِشُ[١]: بِمَ تُنالُ المحبَّةُ؟ قال: بموالاة أولياءِ اللهِ ومُعَادة أعدائِهِ، وأصلُه الموافَقَةُ.

٢٧٢٣ ـ وفي «الزُّهْد»[٢] للإمام أحمدَ، عن عطاءِ بن يَسَار، قال: قال موسىٰ عليه السَّلامُ: يا ربِّ! مَنْ هُمْ أَهْلُكَ الَّذين تُظِلُّهم في ظِلِّ عرشِكَ؟ قال: يا موسىٰ! هُمُ البريئَةُ أَيديهم، الطَّاهرةُ قلوبُهُمْ، الَّذين يَتَحابُّون بَجَلالي، الَّذين إذا ذُكِرْتُ ذُكِروا بي، وإذا ذُكِرُوا ذُكِرْتُ بِذِكْرِهِمْ، الَّذين يُسْبغونَ الوضوءَ في المَكاره، ويُنيبونَ إلىٰ ذكري كما تُنِيبُ النُّسورُ إلىٰ وُكُورها، ويَكْلَفُون بحُبِّي كما يَكْلَفُ الصَّبيُّ بِحُبِّ النَّاسِ[٣]، ويَغضبونَ لِمَحَارمي إذا اسْتُحِلَّتْ، كما يغضَبُ النَّمِرُ إذا حَرِبَ[٤].

* قولُه: «**فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَه الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها**».

وفي بعض الرِّواياتِ: «**وَقَلْبَهُ الَّذي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذي يَنْطِقُ بِهِ**».

المرادُ بهٰذا الكلام: أنَّ مَنِ اجتهدَ بالتَقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بالفرائضِ ثُمَّ بالنَّوافل، قَرَّبهُ اللهُ[٥] إليه، وَرَقَّاه مِنْ درجة الإيمانِ إلىٰ دَرَجة الإحسانِ

---

(١) هو الزاهد الولي، أبو محمد: عبد الله بن محمد النيسابوري. مات سنة (٣٢٨هـ)، له ترجمة في «السير» (١٥/ ٢٣٠)، والخبر فيه (١٥/ ٢٣١).

(٢) برقم (٣٨٩)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣٧)، وابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ١١٢)، وهذا الخبر من الإسرائيليات، وسيأتي مختصرًا برقم (٣٣٢٣).

(٣) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «بالناس» بدل: «بحب الناس»، المثبت موافق لما في «الزهد» لأحمد.

(٤) في (س): «حورب». (حَرِبَ) أي: هاج وغضب.

(٥) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ج، ش).

فيصيرُ يَعْبُدُ اللهَ علىٰ الحُضورِ والمُراقبة كأنَّه يَراهُ، فيمتلىءُ قلبُه بمعرفةِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ، وعظمته، وخوفه، ومَهابته، وإجْلاله، والأُنْسِ به، والشَّوقِ إليه حتَّى يَصيرَ هٰذا الَّذي في قلبهِ مِنَ المعرفةِ مُشَاهدًا له بعَين البَصِيرة، كما قيل [المديد]:

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمُرُهُ ... لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ
غَابَ عَنْ سَمْعِي وَعَنْ بَصَرِي ... فَسُوَيْدا القَلْبِ تُبْصِرُهُ[1]

٢٧٢٤ ـ قال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: إن الله عَزَّ وجَلَّ يقول: كَذَبَ مَنِ ادَّعَىٰ محبَّتي، فإذا جَنَّهُ اللَّيلُ نام[2] عنِّي، أَليسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحبُّ خلوةَ حبيبِهِ؟ ها أنا مُطَّلِعٌ علىٰ أَحْبَابي وقد مَثَّلوني بينَ أَعينهم، وخاطَبوني علىٰ المُشاهدة، وكَلَّموني بِحُضورٍ، غدًا أُقِرُّ أعيُنَهُم في جِنَاني[3].

ولا يزالُ هٰذا الذي في قلوب المُحبِّين المُقَرَّبين يَقْوىٰ حتَّى تمتلىءَ قلوبُهم به، فلا يبقىٰ في قلوبهم غيرُه، ولا تستطيعُ جوارحُهُم أَنْ تنبعثَ إلَّا بموافقة ما في قلوبهم، ومَنْ كان حالُه هٰذا، قيلَ فيه: ما بقيَ في قلبِهِ إلَّا اللهُ، والمرادُ مَعْرِفَتُهُ ومحبَّتُهُ وذِكْرُهُ.

٢٧٢٥ ـ وفي هٰذا المعنىٰ: الأَثَرُ الإسرائيليُّ المشهورُ: «يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ما وَسِعَني سَمائي ولا أرضي، ولكنْ وَسِعَني قَلْبُ عَبْدِي المُؤْمن»[4].

---

(١) البيتان في «المدهش» (ص٣٤٠)، و«التبصرة» (ص٦٢) كلاهما لابن الجوزي، والمناوي في «الإتحافات السَّنيَّة» (ص١٦٣).

(٢) في (ع، ج، س، ش): «ونام» بدل: «فإذا جنَّهُ الليلُ نام».

(٣) «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢/ ٣٢٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٨٧): «هذا ما ذكروه في الإسرائيليات، ليس له إسناد معروف عن النبيِّ ﷺ، ومعناه: وضع في قلبه محبتي ومعرفتي».

٢٧٢٦ ـ وقال بعضُ العارفينَ: احْذَرُوه؛ فإنَّه غَيُورٌ لا يُحبُّ أَنْ يَرىٰ في قلبِ عبده غيرَهُ.

وفي هٰذا المعنىٰ[١] يقول بعضُهم[٢] [الخفيف]:

لَيْسَ لِلنَّاسِ مَوْضِعٌ فِي فُؤَادِي ... زادَ فِيهِ هَوَاكَ حَتَّى امْتَلَا[٣]

وقال آخَرُ [البسيط]:

قَدْ صِيْغَ قَلْبي عَلَى مِقْدارِ حُبِّهِمُ ... فَمَا لِحُبٍّ سِوَاهُمْ فِيْهِ مُتَّسَعُ[٤]

٢٧٢٧ ـ وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشار النَّبيُّ ﷺ في خُطبته لَمَّا قَدِمَ المدينةَ، فقال: «**أَحِبُّوا اللهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ**» كما ذكره ابنُ إسحاقَ في «سيرته»[٥].

فَمَتَى امتلأ القلبُ بعظمةِ الله تعالىٰ، محا ذٰلك مِنَ القلب كُلَّ ما سِواهُ، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسِه وهواهُ، ولا إرادة إلَّا لِمَا يريدهُ منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطِقُ العبدُ إلَّا بذكْرِهِ، ولا يتحرَّك إلَّا بأمرِه؛ فَإِنْ نَطَقَ، نَطَقَ بالله، وإنْ سَمِعَ، سَمِعَ به[٦]، .....

---

(١) كلمة: «المعنىٰ» لم ترد في (ج، ش).

(٢) في (ر، ي): «وقال بعضهم في هذا المعنىٰ».

(٣) البيت لابن المعتز (ديوانه: ص٦)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ٨٧).

(٤) البيت لأبي الفَرَج: علي بن الحسين بن هندو كما في «يتيمة الدهر» للثعالبي (٥/ ١٥٨)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤/ ١٧٢٦)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص٤٣٢).

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٠١)، ومن طريق ابن إسحاق عن المغيرة بن عثمان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٥).

(٦) في (ر، ي): «بالله».

وإن نظرَ، نَظَرَ به[١]، وإنْ بَطَشَ، بَطَشَ به، فهٰذا هو المرادُ بقوله: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها**»، ومَنْ أشار إلىٰ غير هٰذا، فإنَّما يُشير إلىٰ الإلحاد مِنَ الحُلُول[٢]، أو الاتِّحادِ[٣]، واللهُ ورسولهُ بريئانِ منه.

٢٧٢٨ ـ ومِنْ هنا كان بعضُ السَّلف كسُلَيمانَ التَّيْمِيِّ يرونَ أنَّه[٤] لا يُحْسِنُ أَنْ يَعْصِيَ الله[٥].

٢٧٢٩ ـ ووصَّتِ[٦] امرأةٌ مِنَ السَّلف أولادَها، فقالت لهم: تَعَوَّدُوا حُبَّ الله وطاعتَه؛ فإنَّ المتَّقينَ أَلِفُوا الطَّاعةَ، فاستوحشَتْ جوارحُهُم مِنْ غيرها، فإنْ عَرَضَ لهمُ الملعونُ بمعصيةٍ، مرَّت المعصيةُ بهم مُحْتَشِمَةً، فهم لها منكرون[٧].

---

(١) في (ر، ي): «بالله».

(٢) (الحُلول): القول بأنَّ الله حالٌّ في كل شيء (الوسيط: حل).

(٣) (الاتحاد): هو القول بوحدة الوجود، وهو مذهب باطل يعري القائل به من الإسلام؛ لأنه يعدُّ الله والوجودَ شيئًا واحدًا، وأنَّ الله موجود في كل موجود. راجع: «موقف العلم والعالم» لمصطفىٰ صبري، الجزء الثالث منه، فإنه قد توسع في بيان هذا المذهب والقائلين به، ونقده.

(٤) في (س): «يقولون إنَّه» بدل «يرون أنَّه».

(٥) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٦١) عن سفيان الثوري، قال: «كانت الخشبيَّة (أي: الشيعة) قد أفسدوني حتَّى أنقذني الله بأربعة، لم أَرَ مثلهم: أيوبُ، ويونسُ، وابنُ عَوْنٍ، وسُليمانُ التيمي الَّذين يرون أنه لا يحسنُ أَنْ يُعْصَىٰ الله». وأورد ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ١٧٦) قول حمَّاد بن سلمةَ في وصف سُليمان التيمي: «كُنَّا نرىٰ أنه لا يُحْسِنُ أن يَعْصِيَ اللهَ».

(٦) في (س): «وأوصت».

(٧) أخرجها أبو الحسن الغَسَّاني في «أخبار وحكايات» (ص٥٠) عن عجوز في بني عبد القيس.

٢٧٣٠ ـ ومن هٰذا المعنىٰ قولُ عليٍّ: إنْ كُنَّا لَنَرىٰ أَنَّ شيطانَ عُمَرَ ليهابُه أَنْ يأمُرَهُ بالخطيئة[١]، وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنَّ هٰذا مِنْ أسرار التوحيد الخاصَّة؛ فإنَّ معنىٰ «لا إلٰه إلا الله»: أَنَّه لا يُؤَلَّهُ غيرهُ: حُبًّا، ورَجاءً، وخَوفًا، وطاعةً، فإذا تَحَقَّقَ القلبُ بالتَّوحيد التَّامِّ، لم يَبْقَ فيه محبةٌ لغيرِ ما يُحبُّه اللهُ، ولا كراهةٌ لغير ما يكرهه اللهُ، ومَنْ كان كذٰلك، لم تَنْبَعِثْ جوارحُهُ إلَّا بطاعة الله، وإنَّما تنشأ الذُّنوبُ من محبَّةِ ما يكرهُهُ اللهُ، أو كراهةِ ما يُحبُّه اللهُ، وذٰلك ينشأ مِنْ تقديم هوىٰ النَّفس علىٰ محبَّةِ الله وخَشْيتِه، وذٰلك يقدحُ في كمال التَّوحيد الواجبِ، فيقعُ العبدُ بسببِ ذٰلك في التَّفريط في بعض الواجباتِ، أو ارتكابِ بعضِ المَحْظورات؛ فأمَّا مَنْ تَحَقَّقَ قلبُه بتوحيدِ اللهِ، فلا يبقىٰ له هَمٌّ إلَّا في الله وفيما يُرضيه به.

٢٧٣١ ـ وقد ورد في الحديث مرفوعًا: «**مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّه غيرُ الله، فليسَ مِنَ اللهِ**»[٢].

٢٧٣٢ ـ وخَرَّجه الإمام أحمدُ من حديث أُبَيِّ بن كَعْبٍ موقوفًا، قال:

---

(١) أخرجه القطيعي في زياداته علىٰ «فضائل الصحابة» لأحمد (٧١١)، وأبو عبد الله المحاملي في «أماليه» (١٦٦)، وابن بشران في «أماليه» (١٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه من حديث أنس: أبو طاهر المخلِّص في «المخلّصيات» (٢٩٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٥٥)، وقال أبو نعيم: «لم يروه عن أنس غير فرقد (السَّبَخي)، ولا عنه إلَّا وهب بن راشد، ووهْبٌ وفَرْقد غير محتج بحديثهما وتفرُّدهما»، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف»، وله شواهده كلُّها ضعيفة، وانظر: «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

مَنْ أَصْبَحَ وأكبرُ هَمِّهِ غيرُ اللهِ فليسَ مِنَ اللهِ[١].

٢٧٣٣ ـ قال بعضُ العارفينَ: مَنْ أخبركَ أنَّ وليَّهُ له هَمٌّ في غيرِه، فلا تُصدِّقْهُ[٢].

٢٧٣٤ ـ كان داودُ الطَّائيُّ[٣] يُنادي باللَّيل: همُّكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الهُمومَ وحالفَ بيني وبينَ السُّهَاد، وشَوقي إلىٰ النَّظَر إليكَ أَوْثَقَ[٤] مِنِّي اللَّذاتِ وحالَ بيني وبينَ الشَّهواتِ، فأَنا في سِجْنِكَ أَيُّها الكريم! مطلوبٌ[٥].

وفي هٰذا[٦] يقول بعضُهم [البسيط]:

قالُوا: تَشَاغَلَ عَنَّا واصْطَفَى بَدَلًا ... مِنَّا وذٰلكَ فِعْلُ الخَائِنِ السَّالِي

وَكَيْفَ أُشْغِلُ قَلْبِي عَنْ مَحَبَّتِكُمْ ... بِغَيْرِ ذِكْرِكُم يا كُلَّ أَشْغَالِي[٧]

* قَوْلُهُ: «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيْذَنَّهُ**».

وفي الرواية الأخرى[٨]: «**إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ**»،

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٨٧) من قول أمة الجليل بنت عمرو العدويَّة.

(٣) هو أبو سليمان: داود بن نصير الطائي، من أئمة الصوفية. مات سنة (١٦٥هـ) (الأعلام: ٢/ ٣٣٥).

(٤) في (ج): «أوبق».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (١٤٧)، وفي «التهجد وقيام الليل» (١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٥٧).

(٦) في (ر) زيادة: «المعنىٰ».

(٧) البيتان في «المدهش» لابن الجوزي (ص٤١٧).

(٨) في (س): «وفي رواية أخرىٰ».

يعني: أنَّ هٰذا المحبوبَ المقرَّبَ، له عندَ الله منزلةٌ خاصَّة تقتضي أنَّه إذا سأل اللهَ شيئًا، أعطاه إيَّاهُ، وإن استعاذَ به من شيءٍ، أعاذَه منه، وإنْ دعاهُ، أجابَه، فيصيرُ مُجَابَ الدَّعوة؛ لكرامتهِ علىٰ ربِّه عَزَّ وجَلَّ.

وقد كان كثيرٌ مِنَ السَّلف الصَّالح معروفًا بإجابة الدَّعوة.

٢٧٣٥ ـ وفي «الصَّحيحِ» أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فَعَرَضُوا عليهمُ الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَطَلبوا منهمُ العَفْوَ، فَأَبَوا، فقضىٰ بينهم رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصَاصِ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ! لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فَرَضِيَ القَوْمُ، وأَخَذوا الأَرْشَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).

٢٧٣٦ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ ضَعِيْفٍ مُتَضعَّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بنُ مالِكٍ**»، وإنَّ البَرَاء لقيَ زَحْفًا من المشركينَ، فقال له المسلمونَ: أَقْسِمْ علىٰ

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخاريُّ (٢٧٠٣، ٤٥٠٠) واللفظُ له، ومسلم (١٦٧٥). (الرُّبَيِّع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة (الأذكار للنووي: ص٤٢٠). (ثنية جارية) الثنيَّةُ: إحدىٰ الأسنان الأربع التي في مقدَّم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت (الوسيط: ثنىٰ). (الأَرْش) الأَرْشُ هاهنا: الديةُ، أو ما يجب على الجاني من الغُرم المقابل لجنايته (جامع الأصول: ١٠/ ٢٧١). (لا والَّذي بعثك بالحقِّ لا تكسر ثنيتها): ليس معناه ردُّ حكم النبيِّ ﷺ؛ بل المرادُ: الرَّغبة إلىٰ مستحقي القصاص أن يعفوا، وإلىٰ النبيِّ ﷺ في الشفاعة إليهم بالعفو. (لأبرَّه) أي: لأمضىٰ ما أقسم لأجله (فيض القدير: ٥/ ٤٨). قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٦٣): «لكرامته عليه».

ربِّكَ، فقال: أَقْسَمْتُ عليكَ يا رَبِّ! لَمَا مَنَحْتَنا أكتافَهُم، فَمُنِحُوا[١] أكتافَهم، ثُمَّ التقَوا مرَّة أُخرىٰ، فقالوا له[٢]: أَقْسِمْ علىٰ ربِّكَ، فقال: أَقْسَمْتُ عليكَ يا ربِّ! لَمَا مَنَحْتَنَا أكتافَهم، وَأَلْحَقْتَنِي بنبيِّكَ ﷺ، فَمُنِحوا أكتافَهم، وقُتِلَ البَرَاءُ [شَهيدًا][٣].

٢٧٣٧ ـ وَرَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا[٤] بإسنادٍ له؛ أنَّ النُّعْمَانَ بنَ قَوْقَلٍ قال يومَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ! إنِّي أُقْسمُ عليكَ أَنْ أُقْتَل، فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَقُتِلَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ النُّعْمانَ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ فَأَبَرَّهُ**».

---

(١) في (ش): «فمنحهم».

(٢) كلمة: «له» لم ترد في (ش).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٣١٥)، وفي «شعب الإيمان» (١٣/ ٨٩). وما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.
وأخرجه الترمذي (٣٨٥٤) بلفظ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه، منهم: البراء بن مالك» وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». (ضعيف متضعَّف) يريد: الذي يتضعَّفه الناسُ ويتجبَّرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال (النهاية: ضعف). (ذي طمرَيْن) الطِّمْر: الثوبُ الخَلَقُ، وذو الطِّمْرَينِ: الذي عليه ثوبانِ خَلَقَانِ (جامع الأصول: ٩/ ٩٢). (لأبرَّه) سلف شرحها في الحديث السابق.

(٤) في «مجابو الدعوة» برقم (٢٢). وأخرجه أيضًا: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤٦). وزاد نسبته الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٣٥٥) إلىٰ ابن منده، ونقل قوله: «يروىٰ هذا الحديث لعمرو بن الجَموح».

٢٧٣٨ ـ ورَوىٰ أبو نُعَيْمٍ بإسناده، عن سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْش قال يومَ أُحُدٍ: يا رَبِّ! إذا لَقِيْتُ العَدُوَّ غدًا، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بَأْسُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ، أُقاتِلُه فيكَ ويُقاتِلُني، ثُمَّ يأخذُني، فَيَجْدَعُ أَنْفِي وأُذُني، فإذا لَقِيتُكَ غَدًا، قلتَ: يا عبدَ اللهِ! مَنْ جَدَعَ أَنْفَكَ وأُذُنَكَ؟ فأقولُ: فيكَ، وفي رَسولِكَ، فتقولُ: صَدَقْتَ، قال سَعْدٌ: فلقد رأيتُه آخِرَ النَّهارِ وإنَّ أنفَهُ وأُذُنَهُ لَمُعَلَّقتانِ في خَيْطٍ[1].

٢٧٣٩ ـ وكان سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مُجَابَ الدَّعوةِ، فَكَذَبَ عليه رجلٌ، فقال: اللَّهُمَّ! إنْ كان كاذبًا، فَأَعْمِ بَصَرَهُ، وأَطِلْ عُمُرَهُ[2]، وعَرِّضْهُ للفِتَنِ، فأصابَ الرجلَ ذٰلك كُلُّهُ، فكان يتعرَّض للجَوَاري في السِّكَكِ، ويقولُ: شَيْخٌ كبيرٌ فقير[3]، مَفْتُونٌ، أصابتني[4] دعوةُ سَعْدٍ[5].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٩)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وجوَّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٣٣٠). (سَعْد) هو الصحابي الجليل: سعد بن أبي وقَّاص. (حَرَدُهُ) الحَرَدُ: الغيظ والغضب. (فيجدع): فيقطع.

(٢) في (ع) وهامش (ظ) نسخة: «فقره».

(٣) كلمة: «فقير» لم ترد في (ج، ش).

(٤) في (س): «أصابته».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٥) من حديث جابر بن سَمُرَةَ. (رجل): هو أبو سعدة: أسامة بن قتادة، رجل من بني عبس. (عَرِّضْهُ للفتن): اجعله عُرضة لها. (للجواري): جمع جارية، وهي الأنثىٰ الصغيرة. (السِّكك): الطرق.

٢٧٤٠ ـ ودعا علىٰ رجلٍ سَمِعَهُ يَشْتُمُ عليًّا، فما بَرِحَ مِنْ مكانه حتَّى جاءَهُ[١] بَعيرٌ نادٌّ، فَخَبَطَهُ بيدَيه ورجلَيه حتَّى قتلَه[٢].

٢٧٤١ ـ ونازعَتِ امرأةٌ سعيدَ بنَ زَيْدٍ في أرضٍ له، فادَّعَتْ أَنَّه أخذَ منها أَرضَهَا، فقال: اللَّهُمَّ! إن كانَتْ كاذبةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، واقْتُلْها في أرضها، فَعَمِيَتْ، وبينا[٣] هي ذات[٤] ليلة تمشي في أَرضِها إذ وقعَتْ في بئر فيها، فماتَتْ[٥].

٢٧٤٢ ـ وكان العَلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ في سَريَّةٍ، فعَطِشُوا، فَصَلَّى، فقال: اللَّهُمَّ! يا عليمُ يا حليمُ! يا عَلِيُّ يا عظيمُ! إنَّا عبيدُك، وفي سبيلكَ نقاتلُ عَدُوَّكَ، فاسْقِنا غَيْثًا نَشْرَبُ منه ونتوضَّأ، ولا تجعَلْ لأحد فيه نَصيبًا غيرنا، فساروا قليلًا، فوجَدُوا نَهْرًا مِنْ ماءِ السَّماءِ يتدفَّقُ، فشربوا ومَلَؤوا أوعيتَهم، ثُمَّ ساروا، فرجَع بعضُ أصحابه إلىٰ موضع النَّهْرِ، فلم يَرَ شيئًا، وكأنَّه لم يَكُنْ في موضِعه ماءٌ قَطُّ[٦].

---

(١) في (ش): «جاء».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٣٦) عن مصعب بن سعد. وأخرجه بنحوه: الطبراني في «الكبير» (٣٠٧) عن عامر بن سعد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥٤) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». (بعيرٌ نادٌّ) نَدَّ البعيرُ: شردَ وذهب علىٰ وجهه (النهاية: ندد).

(٣) في (ج): «فبينا»، وفي (س): «فبينما».

(٤) في (ر، ي) زيادة: «يوم أو قال».

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩٨) مختصرًا، ومسلم (١٦١٠/ ١٣٨) من حديث سعيد بن زيد. (امرأة): هي أروىٰ بنت أُويس.

(٦) أخرجه محمد بن فضيل الضَّبي في «الدعاء» (ص٢٥١، ٢٥٢)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٤٠).

٢٧٤٣ ـ وشُكيَ إلىٰ أَنسِ بن مالكٍ عَطَشُ أرضٍ له بالبُصْرَةِ، فتوضَّأ، وخرجَ إلىٰ البَرِّيَّةِ، وصَلَّى ركعتَينِ، ودعا، فجاءَ المطرُ، فسقىٰ أرضَه، ولم يُجاوِز المطرُ أرضَهُ إلَّا يَسيرًا[١].

٢٧٤٤ ـ واحترقَتْ خِصَاصٌ بالبُصْرَةِ في زمن أبي موسىٰ الأَشْعَريِّ، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يَحْتَرِقْ، فقال أبو موسىٰ لصاحِبِ الخُصِّ: ما بالُ خُصِّكَ لم يَحْتَرِقْ؟! فقال: إنّي أَقْسَمْتُ علىٰ رَبِّي أَنْ لا يَحْرِقَهُ، فقال أبو موسىٰ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «[يكونُ][٢] **فِي أُمَّتي رِجَالٌ طُلْسٌ رُؤوسُهمْ، دُنسٌ ثِيابُهُمْ، لو أَقْسَمُوا علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُمْ**»[٣].

٢٧٤٥ ـ وكان أبو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ مشهورًا بإجابة الدَّعوة، فكان يَمُرُّ به الظَّبْيُ، فيقولُ له الصِّبيانُ: ادْعُ اللهَ لنا[٤] يحبس علينا هٰذا الظَّبْي، فيدعُو اللهَ، فيحبسُه حتَّى يأخذوه بأَيديهم[٥].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢١)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩/ ٣٦٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٠).

(٢) ما بين الحاصرتين من «الأولياء» لابن أبي الدنيا وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٢) عن الحسن، عن أبي موسىٰ الأشعري، وأورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» برقم (٨٥٧٨).
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٣٤١): «فيه انقطاع وجهالة». (خِصَاص) جمعُ خُصٍّ، وهو بيت يعمل من الخشب والقَصَب (النهاية: خصص). (طُلْس رؤوسهم) أي: مُغبرَّة وسخة. (دُنسٌ ثيابهم) أي: مُتَّسخة.

(٤) في (ر، ي، س) زيادة: «أَنْ».

(٥) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٨٦)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم =

٢٧٤٦ ـ ودعا علىٰ امرأة أفسدَتْ عليه عِشْرَةَ امرأته له بِذَهاب بَصَرها، فذهب بَصَرُها في الحال، فجاءَتْهُ، فجعَلَتْ تُناشِدُه اللهَ، وتطلبُ إليه، فرحمَها، ودعا اللهَ فَرَدَّ عليها بَصَرَها، ورجعَتْ امرأتُه إلىٰ حالها معه[١].

٢٧٤٧ ـ وكَذَبَ رجلٌ علىٰ مُطَرِّفِ بْنِ عبدِ اللهِ بن[٢] الشِّخِّيْرِ، فقال له مُطَرِّفٌ: إنْ كنتَ كاذبًا، فعجَّلَ الله حَتْفَكَ، فماتَ الرجلُ مكانَه[٣].

٢٧٤٨ ـ وكان رجل من الخَوَارج يَغْشَى مَجْلِسَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فيُؤذيهم، فلمَّا زاد أَذاهُ، قال الحَسَنُ: اللَّهُمَّ! قد علمتَ أذاهُ لنا، فاكفِناهُ بما شِئْتَ، فَخَرَّ الرجلُ مِنْ قامته، فما حُمِلَ إلىٰ أهله إلَّا ميتًا علىٰ سريره[٤].

٢٧٤٩ ـ وكان صِلَةُ بنُ أَشْيَمَ في سَرِيَّةٍ، فذهبت بغلتُهُ بِثَقَلِها، وارتحلَ النَّاسُ، فقام يُصلِّي، وقال: اللَّهُمَّ! إنِّي أُقْسِم[٥] عليكَ أَنْ تَرُدَّ عليَّ بغلتي وَثَقَلَها، فجاءَتْ حَتَّى قامَتْ بين يَدَيه[٦].

= (٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢١٥). (الظبي): الغزال.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢١٤).

(٢) كلمة: «بن» ساقطة من (ش).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٩٣).

(٥) في (ر، ي): «أقسمت».

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٦٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٩، ٨٠)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» = =

٢٧٥٠ ـ وكان مرَّةً في بَرِّيَّة قَفْرٍ[١]، فجاعَ، فاسْتَطْعَمَ اللهَ، فسمعَ وَجْبَةً خَلْفَهُ، فإذا هو بثَوب، أو مِنْدِيل فيه دَوْخَلَّةُ رُطَبٍ طَريٍّ، فأكلَ منه، وبقيَ الثَّوبُ عندَ امرأتِه مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، وكانت مِنَ الصالحاتِ[٢].

٢٧٥١ ـ وكان محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ في غَزَاةٍ فقال له رجل مِنْ رُفقائِهِ: أَشْتهي جُبْنًا رَطْبًا، فقال ابنُ المُنْكَدِرِ: اسْتَطْعِمُوا اللهَ يُطعِمْكُم؛ فإنَّه القادرُ، فدعا القومُ، فلم يَسِيروا إلَّا قليلًا، حتَّى رأَوا مِكْتَلًا مَخِيْطًا، فإذا هو جُبْنٌ رَطْبٌ، فقال بعضُ القوم: لو كان عَسَلًا؟ فقال ابن المُنْكَدِرِ: إنَّ الَّذي أطعمكم جُبْنًا هاهنا قادِرٌ علىٰ أَنْ يُطعِمَكُمْ عَسَلًا، فاسْتَطعِمُوهُ، فَدَعَوا، فساروا قليلًا، فوجدوا ظَرْفَ عَسَلٍ علىٰ الطريق، فَنَزلوا فَأَكلوا[٣].

٢٧٥٢ ـ وكان حَبِيْبٌ العَجَمِيُّ أبو مُحَمَّدٍ معروفًا بإجابة الدعوة؛ دعا لغلامٍ أَقْرَعَ الرَّأسِ، وجعلَ يبكي ويمسحُ بدُموعِه رأسَ الغُلام، فما قام حتَّى

(٤/ ٥٢٦). (بِثقلها): الثَّقَلُ بفتح الثاء والقاف: هو متاع المسافر (مشارق الأنوار: ث ق ل).

(١) في (س): «فقراء».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٦٥)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٥٦)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٩). (برِّية قَفْر): أي خالية لا ماء فيها (النهاية: قفر). (وَجْبة) الوَجْبة: السَّقطة مع الهدَّة (النهاية وجب). (دَوخَلَّة) بتشديد اللام: سَفيفة من خُوص كالزِّنبيل (النهاية: دَوْخَل).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٦٧)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥١). (مِكتلًا) المِكْتلُ: زنبيل يعمل من الخوص (الوسيط: كتل). (ظَرْف) الظَّرْف: الوعاء (الوسيط: ظرف).

اسْوَدَّ شَعْـرُ رأسه، وعاد كأحسنِ النَّاسِ شَعْـرًا[١].

٢٧٥٣ ـ وأُتي برجلٍ زَمِنٍ في مَحْمِلٍ فدعا له، فقام الرَّجلُ علىٰ رِجْلَيه، فحمل مَحْمِلَه علىٰ عُنُقه، ورجعَ إلىٰ عِيَاله[٢].

٢٧٥٤ ـ واشترىٰ في مَجَاعةٍ طعامًا كثيرًا، فتصدَّقَ به علىٰ المساكين، ثُمَّ خاط أَكْيِسَةً، فوضعها تَحْتَ فراشه، ثُمَّ دعا اللهَ، فجاءَه أصحابُ الطَّعام يطلبُونَ ثَمَنَهُ، فأخرجَ تلكَ الأكيسةَ، فإذا هي مملوءةٌ دراهمَ، فَوَزَنَها، فإذا هي قَدْرُ حُقُوقِهم، فدفَعَها إليهم[٣].

٢٧٥٥ ـ وكان رجلٌ يَعْبَثُ به كثيرًا، فدعا عليه حَبِيْبٌ فَبَرِصَ[٤].

٢٧٥٦ ـ وكان مرَّةً عند مالكِ بن دينارٍ، فجاءه[٥] رجلٌ، فأغْلَظَ لمالكٍ مِنْ أجلِ دراهمَ قَسمها مالكٌ، فَلَمَّا طال ذٰلك مِنْ أمرِه، رَفَعَ حبيبٌ يدَيه إلىٰ السَّماء، فقال: اللَّهُمَّ! إنَّ هٰذا قد شَغَلَنَا عن ذِكْرِكَ، فأَرِحْنا منه كيف شِئْتَ، فسقطَ الرجلُ علىٰ وجهه مَيتًا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٩٦)، وأبو القاسم اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٩/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٩٧)، وأبو القاسم اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٩/ ٢٥٦). (مَحْمِل) وزان مجلس: ما يوضع علىٰ البعير، ويكون ذا شِقَّين فيه اثنان كل واحد في شِقٍّ (القاموس).

(٣) في (ي، س): «فجاء».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» رقم (٩٩)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١٢٤).

(٦) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» برقم (١٩٩)، وانظر: «مجابو الدعوة» لابن أبي الدنيا رقم (٩٥).

٢٧٥٦م ـ وخرج قومٌ غُزَاةً[١] في سبيلِ اللهِ، وكان لبعضهم حمارٌ، فماتَ، وارتحلَ أصحابُهُ، فقام فتوضَّأ وصلَّىٰ، وقال: اللَّهُمَّ! إنِّي خرجْتُ مُجَاهدًا في سبيلكَ، وابتغاءَ مرضاتكَ، وأَشْهَدُ أنَّك تُحْيِي المَوتىٰ، وتَبْعَثُ مَنْ في القُبور، فَأَحي لي حِماري، ثُمَّ قام إلىٰ الحِمار، فضربَهُ، فقامَ الحمارُ يَنْفُضُ أذنَيه، فركبَه، ولَحِقَ أصحابَه، ثُمَّ باعَ الحمارَ بعدَ ذٰلكَ بالكُوفة[٢].

٢٧٥٧ ـ وخرجَتْ سَرِيَّةٌ في سبيل الله، فأصابهم بَرْدٌ شديدٌ حتَّى كادوا أَنْ يَهْلِكُوا، فدعَوا الله عَزَّ وجَلَّ وإلىٰ جانبهم شَجَرةٌ عظيمةٌ، فإذا هيَ تلتهبُ نارًا، فَجَفَّفُوا ثيابَهم، ودفِئُوا بها حَتَّى طَلَعَتِ الشمسُ عليهم، فانصرفوا، وَرُدَّتِ الشجرةُ علىٰ هَيئتها[٣].

٢٧٥٨ ـ وَخَرَجَ أبو قِلَابةَ حاجًّا، فتقدَّمَ أصحابَه في يومٍ صائفٍ، [وهو صائم]، فأصابه عَطَشٌ شديدٌ، فقال: اللَّهُمَّ! إنَّك قادرٌ علىٰ أن تُذْهِبَ عَطَشي مِنْ غير فِطْرٍ، فَأَظَلَّتْهُ سَحابةٌ، فَأَمْطَرَتْ عليه حَتَّى بَلَّتْ ثوبَهُ، وَذَهَبَ العَطَشُ عنه، فنزلَ، فَحَوَّضَ حِيَاضًا، فملأَها، فانتهىٰ إليه أصحابُه فَشَرِبوا، وما أصابَ أصحابَه من ذٰلك المَطَرِ شيءٌ[٤].

ومِثْلُ هٰذا كثيرٌ جدًّا، ويَطُولُ استقصاؤُه.

---

(١) في (ر، ي، ش): «قومٌ في غزاةٍ».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٤٩)، وفي «مَنْ عاش بعد الموت» برقم (٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١٣١)، وفي «الأولياء» (٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٨/ ٣٠١)، وما بين الحاصرتين منه. (أبو قِلَابة) هو عبد الله بن زيد الجَرْمي الداراني، تابعي، ثقة.

وأكثرُ مَنْ كان مُجَابَ الدَّعوة مِنَ السَّلفِ كان يَصْبِرُ علىٰ البلاء، ويختارُ ثَوابَه، ولا يَدْعو لنفسه بالفَرَج منه.

٢٧٥٩ ـ وقد رُوي أَنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كان يدعو للنَّاس؛ لمعرفتِهم بإجابةِ دعوتِهِ، فقيل له: لو دعوتَ اللهَ لِبصرِكَ، وكان قد أَضَرَّ؟ فقال قَضَاءُ اللهِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ بَصَري[١].

٢٧٦٠ ـ وابْتُلي بعضُهم بالجُذَام، فقيل له: بَلَغَنا أَنَّك تَعرِفُ اسمَ اللهِ الأعظم، فلو سألته أَنْ يَكْشِفَ ما بك؟ فقال: يا بن أخي! إنَّه هو الَّذي ابْتلاني، وأنا أكرَهُ أَنْ أُرَادَّهُ[٢].

٢٧٦١ ـ وقيل لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ ـ وهو في سِجْنِ الحَجَّاج ـ: لو دَعَوْتَ اللهَ تعالىٰ؟ فقال: أكرهُ أَنْ أَدْعوَهُ أَنْ يُفرِّجَ عنِّي ما لي فيه أجْرٌ[٣].

٢٧٦٢ ـ وكذٰلك سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ صَبَرَ علىٰ أَذَى الحَجَّاج حتَّى قَتَلَهُ.

٢٧٦٣ ـ وكان مُجَابَ الدَّعوة؛ كان له ديكٌ يقومُ بالليل؛ بصياحه إلىٰ الصَّلاة[٤] فلم يَصِحْ ليلةً في وقته، فلم يَقُمْ سَعيدٌ للصلاة، فَشَقَّ عليه، فقال: ما لَهُ؟ قَطَعَ اللهُ صَوْتَه! فما صاح الدِّيكُ بعدَ ذٰلك، فقالت له أُمُّهُ: يا بُنَيَّ! لَا تَدْعُ بعد هٰذا[٥] علىٰ شيءٍ[٦].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٢٧). (أَضَرَّ): ذهب بصره.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥٢)، وفي «الرضا عن الله بقضائه» (٢٠). (الجذام): علَّة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط (الوسيط: جذم).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدَّة» (٥٦).

(٤) في (ش): «للصلاة» بدل «إلىٰ الصلاة».

(٥) في (ظ، ر، ي): «ذلك».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٤).

٢٧٦٤ ـ وذُكِرَ لرابعةَ رجلٌ له مَنْزِلةٌ عندَ الله، وهو يَقْتاتُ مِمَّا يَلْتَقِطُهُ مِنَ المَنْبوذاتِ علىٰ المَزابِل، فقال رَجُلٌ: ما ضَرَّ هٰذا أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يُغْنِيَهُ عن هٰذا؟ فقالت رابعةُ: إنَّ أولياءَ اللهِ إذا قضي لهم[١] قضاءٌ لم يَتَسَخَّطُوهُ[٢].

٢٧٦٥ ـ وكان حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ضَيِّقَ العَيشِ جدًّا، فقيلَ له: لو دَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عليكَ؟ فأخذَ حَصاةً من الأرض، فقال: اللَّهُمَّ! اجْعَلْها ذهبًا، فصارَتْ تِبْرةً في كَفِّهِ، وقال: ما خَيْرٌ في الدُّنيا إلَّا الآخرة[٣]، ثُمَّ قال: هو أعلمُ بما يُصْلحُ عبادَهُ[٤].

ورُبَّما دَعا المُؤمنُ المُجَابُ الدَّعوة بما يَعْلَمُ اللهُ الخِيَرَةَ له في غيرِه، فلا يُجيبُه إلىٰ سُؤاله، ويُعوِّضُه عنه ما هو خَيْرٌ له؛ إمَّا في الدُّنيا أو في الآخِرَةِ.

٢٧٦٦ ـ وقد تقدَّم[٥] في حديث أنس المرفوع: «**إنَّ اللهَ يَقُولُ: إنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَسْأَلُني بابًا مِنَ العِبَادَةِ، فَأَكُفُّهُ عَنْهُ كَيْلا يَدْخُلَهُ العُجْبُ**».

---

(١) في (ر، س): «إذا قضىٰ اللهُ لهم».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٢١).

(٣) في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٥): «للآخرة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» برقم (١٢٢)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٥٤). (ضيق العيش جدًّا) يعني: فقيرًا مسكينًا (السير: ٦/ ٤٠٥). (تبرة) أي: قطعة ذهب.

(٥) برقم (٢٦٨٢).

٢٧٦٧ ـ وخَرَّجَ الطبرانيُّ من حديث سالم بن أبي الجَعْدِ، عن ثَوْبانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ جَاء أَحَدَكُمْ يَسْأَلُهُ دِيْنارًا، لم يُعْطِهِ، وَلَو سَأَلَهُ دِرْهَمًا، لم يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ فِلْسًا لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ لَأعْطاهُ إيَّاها، ذُو طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).

٢٧٦٨ ـ وخَرَّجه غيرُه من حديث سالم مُرْسَلًا، وزاد فيه: «**ولو سألَ اللهَ شيئًا مِنْ الدُّنيا ما أَعْطَاهُ اللهُ**(٢) **تَكْرِمَةً لَهُ**»(٣).

* وَقَوْلُهُ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِيَ المُؤْمِنِ**(٤)**، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَه**». المُرَادُ بهٰذا: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَضَى علىٰ عباده بالمَوتِ، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والمَوْتُ: هو مفارقةُ الرُّوح للجسد، ولا يحصلُ ذٰلك إلَّا بأَلَمٍ عظيمٍ جدًّا، وهو أعظمُ الآلام التي تُصيبُ العبدَ في الدُّنيا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٤٥١)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٣) وقال: «رواته محتجٌّ بهم في الصحيح». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح». (ذو طِمرَين) الطِّمْر: الثوب الخَلَقُ، وذو طِمْرَين: الَّذي عليه ثوبانِ خَلَقَانِ (جامع الأصول: ٩/ ٩٢). (لا يؤبه له) فلان لا يؤبه له؛ أي: لا يُعرف ولا يُعلم به لحقارته (المصدر السابق).

(٢) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ي).

(٣) أخرجه من حديث سالم مرسلًا: أحمد في «الزهد» (٦٧)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٨٧)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١).

(٤) كذا في «الأصول الخطية»: «عن قبض نفس عبدي المؤمن»، ولفظ حديثنا الذي يشرحه المصنف: «عن نفس المؤمن».

٢٧٦٩ ـ قال عُمَرُ لِكَعْبٍ: أخبرني عن الموت؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ! هو مثلُ شَجرةٍ كثيرةِ الشَّوْكِ في جَوْفِ ابنِ آدمَ، فليسَ منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلَّا [فيه شوكة]، وَرَجُلٌ شديدُ الذِّرَاعَيْنِ، فهو يُعالِجُها يَنْزِعُها، فبكىٰ عُمَرُ[١].

٢٧٧٠ ـ ولمَّا احْتُضِرَ عَمْرُو بنُ العاصِي سأله ابنُه عن صفة الموت؟ فقال: واللهِ! لَكَأنَّ جَنْبيَّ في تَخْتٍ، ولَكَأنِّي أَتَنَفَّسُ من سُمِّ إبْرةٍ، وكأنَّ غُصْنَ شَوكٍ يُجَرُّ به مِنْ قَدَمي إلىٰ هامَتي[٢].

٢٧٧١ ـ وقيل لرجُلٍ عندَ المَوتِ: كيف تَجِدُكَ؟ فقال: أَجِدُني أُجْتَذَبُ اجْتذابًا، وكأنَّ الخَنَاجِرَ مُختلفةٌ في جَوفي، وكأنَّ جَوفي تَنُّورٌ مُحَمَّى يَلْتَهِبُ تَوَقُّدًا[٣].

٢٧٧٢ ـ وقيل لآخَرَ: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أَجِدُني كأنَّ السَّماواتِ مُنْطَبِقةٌ علىٰ الأرض عَلَيَّ، وأَجِدُ نفسي كَأَنَّها تَخْرُجُ مِنْ ثُقْبِ إبْرَةٍ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٤٤)، وما بين الحاصرتين منه، وزاد نسبته السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور» (ص٤٠) إلىٰ ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المتمنِّين» (٩٣)، وفي «المحتضرين» (١٠٣)، وأخْرَجه بسياقة أخرىٰ: ابنُ سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥١٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦/ ١٩٢): (تخت): وعاء تصان فيه الثياب، فارسيٌّ وقد تكلَّمت به العرب (اللِّسان). (احْتُضِر): نزل به الموت (جامع الأصول: ٩/ ٥٩٥). (سُمُّ إبرة): ثقبها (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٧٣).

(٣) «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص٥٩٦).

فلمَّا كان الموتُ بهٰذه الشِّدَّةِ، واللهُ تعالىٰ قَدْ حَتَّمَهُ علىٰ عبادِهِ كلِّهم، ولا بُدَّ لهم منه، وهو تعالىٰ يكرهُ أَذىٰ المؤمن ومَسَاءَتَهُ، سَمَّى ذٰلك تَرَدُّدًا في حَقِّ المؤمن، فأمَّا الأنبياءُ عليهم السَّلام، فلا يُقْبَضُون حَتَّى يُخَيَّروا.

٢٧٧٣ ـ قال الحَسَنُ: لمَّا كَرِهت الأنبياءُ الموتَ، هَوَّنَ اللهُ عليهم بلِقاءِ اللهِ، وبِكُلِّ ما أَحَبُّوا مِنْ تُحْفَةٍ أو كرامَةٍ، حَتَّى إنَّ نَفْسَ أحدِهم تُنْزَعُ مِنْ بينِ جَنْبَيه وهو يُحِبُّ ذٰلك؛ لما قد مُثِّلَ له[١].

٢٧٧٤ ـ وقد قالت عائشةُ: ما أَغْبِطُ أحدًا يُهَوَّنُ عليه الموتُ بَعْدَ الَّذي رأيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ ﷺ[٢].

٢٧٧٥ ـ قالت: وكان عنده قَدَحٌ مِنْ ماءٍ، فيُدخِلُ يَدَه في القَدَحِ، ثمَّ يمسحُ وجهَه بالماء، ويقولُ: «**اللَّهُمَّ! أَعِنِّي علىٰ سَكَرَاتِ المَوْتِ**»[٣].

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لملَّا علي قاري (ص١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٩٧٩)، وفي «الشمائل المحمدية» (٣٧٥) بتحقيقي، وهو في البخاري (٤٤٤٦) بلفظ: «مات النبيُّ ﷺ وإنَّه لبين حاقِنتي وذاقِنتي، فلا أكره الموتَ لأحد أبدًا بعد النبيِّ ﷺ. (لا أغبط أحدًا يهون عليه الموت) أي: لا أحسد أحدًا حَسَدَ غبطةٍ علىٰ موتٍ سَهْلٍ لا شِدَّة فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٩٧٨)، وفي «الشمائل المحمدية» (٣٧٤) بتحقيقي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وغيره، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠٥) و(٣/ ٥٨) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٦٦). (القَدَح): إناء يشرب به الماء ونحوه (الوسيط: قدح). (سكرات الموت): شدائده وغمراته الذَّاهبة بالعقل، وانظر: «الفتح» (١١/ ٣٦٢).

٢٧٧٦ ـ قالت: وَجَعَلَ يقولُ: «**لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، إنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[(١)].

٢٧٧٧ ـ وجاء في حديث مرسل؛ أَنَّه ﷺ كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ! إنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ العَصَبِ، والْقَصَبِ، والأَنَامِلِ، اللَّهُمَّ! فَأَعِنِّي علىٰ المَوْتِ، وَهَوِّنْهُ عَلَيَّ**»[(٢)].

٢٧٧٨ ـ وقد كان بعضُ السّلف يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْهَدَ عند الموت، كما قال عُمَرُ بنُ عبد العزيز: ما أُحِبُّ أَنْ تُهَوَّنَ عَلَيَّ سَكَراتُ الموتِ؛ إنَّه لآخِرُ ما يُكفَّر به عن المُؤمنِ[(٣)].

٢٧٧٩ ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُجْهَدوا عِنْدَ المَوتِ[(٤)].

---

(١) في (ظ، ج، ر، س، ش): «لسكرات»، المثبت موافق لرواية البخاري، والحديث أخرجه البخاري (٦٥١٠).

(٢) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٤٦٢): «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث طعمة بن غيلان الجُعفي، وهو معضل: سقط منه الصحابي والتابعي». (القَصب) القَصَبُ من العظام: كل عظم أجوف فيه مخٌّ (النهاية: قصب). (الأَنامل): أطراف الأصابع. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٥٤) بتحقيقي.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٤١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣١٧)، وابن الجوزي في «الثبات عند الممات» (١/ ٥٩)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٢) بلفظ: «كانوا يستحسنون شدَّة النَّزع للسَّيئة قد عملها؛ لتكفِّرها»، وانظر: «الزهد» لأحمد (ص٣١٤). (النَّخَعي): هو إبراهيم.

٢٧٨٠ ـ وكان بعضُهم يَخْشىٰ مِنْ تشديد الموت أن يُفْتَنَ[١]، وإذا أرادَ اللهُ أَنَ يُهَوِّنَ علىٰ العبد الموتَ هَوَّنَهُ عليه.

٢٧٨١ ـ وفي «الصَّحيح» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُؤْمِنَ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوانِ اللهِ وكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شيءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**»[٢].

٢٧٨٢ ـ وقال ابنُ مَسْعودٍ: إذا جاء مَلَكُ الموتِ يَقْبِضُ رُوْحَ المؤمنِ قال له: إنَّ ربَّكَ يُقرِئُكَ السَّلام[٣].

٢٧٨٣ ـ وقال مُحَمَّد بنُ كَعْبٍ: يقول له ملَكُ المَوتِ: السَّلامُ عليكَ يا وَلِيَّ اللهِ! اللهُ يَقْرأُ عليكَ السَّلامَ، ثُمَّ تلا: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾[٤] [النَّحل: ٣٢].

٢٧٨٤ ـ وقال زَيدُ بنُ أَسْلَمَ: تأتي الملائكةُ المؤمنَ إذا حُضِرَ[٥]؛ فتقولُ له: لا تَخَفْ مِمَّا أنتَ قادِمٌ عليه ـ فيذهبُ اللهُ خَوْفَهُ ـ ولا تَحْزَنْ علىٰ الدُّنيا وأهلِها وأَبْشِرْ بالجنَّة، فيموتُ وَقَدْ جاءَتْهُ البُشْرىٰ[٦].

---

(١) في (ظ، ر، ي، س): «يفتنن».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصَّامت.

(٣) «الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص٦١)، ونسبه السيوطي في «الحبائك في أخبار الملائك» (ص٥٠) إلىٰ ابن أبي الدنيا، وأبي الشيخ في «تفسيره»، والمروزي في «الجنائز».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٤٤٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٧/ ١٩٨).

(٥) في (س): «احْتُضِرَ». قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٥٩٥): «حُضِرَ الإنسانُ واحْتُضِرَ: إذا نزل به الموت».

(٦) «الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص٦٢).

٢٧٨٥ ـ وخرَّجَ البزَّارُ من حديث عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال[١]: «**إنَّ اللهَ أَضَنُّ بِمَوْتِ[٢] عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيْمَةِ مالِهِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ علىٰ فِرَاشِهِ**»[٣].

٢٧٨٦ ـ وقال زيدُ بنُ أَسْلَمَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ للهِ عِبَادًا هُمْ أَهْلُ المُعَافاةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ**»[٤].

٢٧٨٧ ـ وقال ثابِتٌ البُنَانِيُّ: إنَّ للهِ عِبَادًا يَضِنُّ بِهِمْ في الدُّنيا عَنِ القَتْل والأَوجاعِ؛ يُطِيلُ أعمارَهم، ويُحْسِنُ أرزاقَهُمْ، ويُمِيتُهمْ علىٰ فُرُشِهِمْ ويَطْبَعُهُمْ[٥] بطابَعِ الشُّهداءِ[٦].

٢٧٨٨ ـ وخرَّجَه ابنُ أبي الدُّنيا، والطبرانيُّ مرفوعًا مِنْ وُجُوه ضعيفةٍ وفي بعض ألفاظِها: «**إنَّ للهِ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ، يأبىٰ بِهِمْ عَنِ البلاءِ، يُحْيِيهِمْ في عافِيَةٍ، ويُمِيْتُهُمْ في عافِيَةٍ، ويُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ في عافِيَةٍ**»[٧].

---

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ع، س).

(٢) كذا في «كشف الأستار» (٤٢): «بموت»، وجاء في «البحر الزخَّار» (٢٢٤٢): «بِدَمِ».

(٣) أخرجه البزار (٤٢) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٢) وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعَّفه أحمد وأكثر الناس، ورجحه بعضهم علىٰ ابن لهيعة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢٤) مرسلًا.

(٥) في (س): «ويطبعونهم».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٠٠). (بطابَعِ) الطابَعُ: الخاتمُ (النهاية: طبع).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣) من حديث أنس بن مالك.
وفي الباب: عن ابن عمر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢)، والطبراني =

٢٧٨٩ ـ قال ابن مسعود، وغيرُه: إنَّ موتَ الفُجَاءَةِ[١] تخفيفٌ علىٰ المؤمن[٢].

٢٧٩٠ ـ وكان أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ[٣] يقول: إنِّي لأَرْجو أَنْ لا يَخْنُقَني اللهُ كما أراكم تُخْنَقونَ عند الموتِ، فكان ليلةً في داره، فسمعوه ينادي: يا عَبْدَ الرحمٰن! وكان عبدُ الرحمٰن قد قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتىٰ مسجدَ بيتِهِ، فَصَلَّىٰ، فقُبِضَ وهو ساجِدٌ[٤].

وقُبِض جماعة مِنَ السَّلف في الصلاة وهم سُجودٌ.

= في «الأوسط» (٦٣٦٩)، وفي «الكبير» (١٣٤٢٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٠٧)، وفي «الحلية» (١/ ٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه مسلم بن عبد الله الحمصي ولم أعرفه، وقد جهله الذهبي، وبقية رجاله وثقوا».
وعن سعيد بن زيد: أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٤٤٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١٠٥). (إنَّ للهِ ضَنَائن) ضَنَائن الله: خواصُّ خلقه (معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر: ض ن ن).

(١) في (س): «الفَجْأة».

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنف» (٦٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٦). (تخفيف علىٰ المؤمن) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٥): «هو تخفيف ورحمة في حَقِّ المراقبين».

(٣) صحابي شاميٌّ دارانيٌّ، من أصحاب بيعة الرضوان. مات سنة (٧٥هـ). ترجمته في كتابي: «جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة» برقم (٢).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٦/ ١٠٤)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٧٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٨٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٠).

٢٧٩١ ـ وكان بعضهم يقول لأصحابه: أنا[١] لا أَمُوتُ مَوْتَكم، ولٰكن أُدعىٰ، فَأُجِيبُ؛ فكان يومًا قاعدًا مع أصحابه، فقال: لبَّيكَ! ثُمَّ خَرَّ مَيتًا.

٢٧٩٢ ـ وكان بعضهم جالسًا مع أصحابه فَسَمِعوا صَوتًا يقول: يا فلانُ! أَجِبْ، فهٰذه واللهِ! آخِرُ ساعاتِك مِنَ الدُّنيا، فَوَثَبَ، وقال: هٰذا والله! حادي[٢] الموت، فودَّعَ أصحابَه، وسَلَّم عليهم، ثُمَّ انطلقَ نَحْوَ الصوتِ، وهو يقول: سلامٌ علىٰ المُرْسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، ثُمَّ انقطعَ عنهمُ الصوتُ، فتتبَّعوا أَثَرَهُ، فَوَجَدُوه مَيتًا.

٢٧٩٣ ـ وكان بعضُهم جالسًا يكتُبُ في مُصحفٍ، فوضعَ القلمَ مِنْ يده، وقال: إنْ كان موتُكُمْ هٰكذا، فواللهِ! إنَّه لموتٌ طَيِّبٌ، ثم سقط ميتًا.

٢٧٩٤ ـ وكان آخَرُ جالسًا يكتبُ الحديثَ، فوضع القلم من يده، ورفعَ يدَيه يدعو الله، فمات[٣].

* * *

(١) في (ش): «إني».

(٢) في (س): «منادي».

(٣) في (ر، ي) زيادة: «رحمه الله تعالىٰ وإيانا بمنّه وكرمه»، وفي (ع): «اللّهمّ تفضل علينا بكرمك، واختم بخير برحمتك»، وفي (ج): «رحمهم الله»، وفي (س): «رحمه الله تعالىٰ».

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثونَ

عَنِ ابنِ عبَّاس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

حديثٌ حسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجَهْ والبَيْهَقيُّ، وغيرُهما.

هٰذا الحديثُ خَرَّجَهُ ابنُ ماجَهْ من طريق الأَوْزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وخَرَّجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والدَّارَقُطْنِيُّ، وعندهما: عن الأوزاعِيِّ، عن عطاءٍ، عن عُبيد بن عُمَير، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وهٰذا إسناد صحيحٌ في ظاهر الأمر، ورُوَاتُه كلُّهم مُحْتَجٌّ بهم في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٨٤)، وغيره، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم وغيره، وحسَّنه الإمام النووي في «الروضة» (٥/ ٥٠١) بتحقيقي، وفي «المجموع» (٢/ ٢٩٣)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٧٦٢)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٨٤): «جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح إنْ سلم من الانقطاع». وانظر: «الفتح» (٥/ ١٦١).

«الصَّحيحَين»، وقد خرَّجه الحاكمُ، وقال: «صحيح علىٰ شرطهما». كذا قال، ولكن له عِلَّة، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ جدًّا، وقال: ليس يُروىٰ فيه إلَّا عن الحَسَن، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا[١].

وقيل لأحمدَ: إنَّ الوليدَ بن مُسْلِمٍ روىٰ عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابن عُمَرَ مِثْلَه، فأنكرَه أيضًا[٢].

٢٧٩٥ ـ وذُكِرَ لأبي حاتِم الرَّازِي حديثُ الأَوزاعِي، وحديثُ مالك، وقيل له: إنَّ الوليدَ روىٰ أيضًا عن ابن لهِيْعَةَ، عن مُوسىٰ بنِ وَرْدان، عن عُقْبَةَ بن عامِر، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فقال أبو حاتِم: هٰذه أحاديثُ مُنكرة، كأنَّها موضوعةٌ، وقال: لم يسمعِ الأوزاعيُّ هٰذا الحديثَ من عطاءٍ، وإنَّما سَمِعَهُ من رجل لم يُسَمِّهِ، أتوهَّمُ أنَّه عبدُ الله بن عامر، أو إسماعيلُ بن مُسلم، قال: ولا يصحُّ هٰذا الحديث، ولا يَثْبُتُ إسنادُه[٣].

٢٧٩٦ ـ **قلتُ**: وقد رُوِيَ عن الأَوزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن عُبَيد بن عُمَيْرٍ مرسلًا من غير ذكرِ ابن عبَّاس.

٢٧٩٧ ـ وروىٰ يحيىٰ بنُ سُلَيم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال عطاءٌ: بلغني أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتي عَنِ الخَطأ والنِّسْيانِ، وما استُكْرِهُوا عليه**»[٤]، خَرَّجه الجُوْزْجَانِيُّ، وهٰذا المرسلُ أَشْبَهُ.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٥٦١) رقم (١٣٤٠).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٥٦١) رقم (١٣٤٠).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ١١٥ ـ ١١٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٢).

٢٧٩٨ ـ وقد وردَ من وجه آخر عن ابن عبَّاس مرفوعًا، رواه مسلمُ بن خالد الزَّنْجِيُّ، عن سَعيدٍ العَلَّاف، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تُجُوِّزَ لِأُمَّتي عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الخَطَأ، والنِّسْيانِ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١] خرَّجه الجُوْزْجَانِيُّ.

وسعيدٌ العلَّاف: هو سعيدُ بن أبي صالح، قال أحمدُ: هو مكِّي، قِيلَ له: كيفَ حالُه؟ قال: لا أَدْري، وما عَلِمْتُ أحدًا روىٰ عنه غيرَ مُسلم بن خالد. قال أحمدُ: وليس هٰذا مرفوعًا، إنَّما هو عن ابن عبَّاس قوله. نَقَلَ ذٰلك عنه مُهَنَّا، ومسلمُ بن خالد ضَعَّفُوهُ.

٢٧٩٩ ـ ورُوِيَ من وجه ثالثٍ من رواية بَقِيَّةَ بن الوليد، عن عليٍّ الهَمْدَانِيِّ، عن أبي جَمْرَةَ[٢]، عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا، خرَّجه حَرْبٌ، وروايةُ[٣] بَقِيَّةَ عن مشايخِه المجاهيلِ لا تُساوي شيئًا.

٢٨٠٠ ـ ورُوِيَ من وجه رابع: خَرَّجه ابنُ عَدِيٍّ[٤] من طريق عبد الرَّحِيم بن زَيد العَمِّي، عن أبيه، عن سَعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وعبدُ الرَّحِيم هٰذا ضعيف.

٢٨٠١ ـ وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ، وقد تقدَّم أَنَّ الوليدَ بن مسلم رواه عن مالكٍ، عن نافِع، .....

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزَّنْجي بهذا الإسناد.

(٢) في (ع، ر، ي، س): «عن أبي حمزة».

(٣) في (ظ، ع، س): «وروايات».

(٤) في «الكامل» (٦/ ٤٩٤)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٧) من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، به.

عن ابن عُمَرَ مرفوعًا[١]، وصحَّحه الحاكم وَغَرَّبَهُ، وهو عند حُذَّاق الحفَّاظ باطل علىٰ مالك، كما أنكره الإمامُ أحمدُ وأبو حاتِم، وكانا يقولان عن الوليد: إنَّه كثيرُ الخَطَأ.

٢٨٠٢ ـ ونقل أبو عبيد الآجُري عن أبي داودَ، قال: روىٰ الوليدُ بن مسلم عن مالكٍ عَشَرَةَ أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافعٍ أربعةٌ[٢].

قلت: والظَّاهرُ أنَّ منها هٰذا الحديثَ، واللهُ أعلمُ.

٢٨٠٣ ـ وخَرَّجه الجُوْزْجَاني من رواية يزيدَ بن ربيعةَ، سمعتُ أبا الأَشْعَثِ يُحدِّث عن ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الخَطَأ، والنِّسْيانِ، وما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]. ويزيدُ بن رَبيعَةَ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن مُصَفَّى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضرُّ، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١): «رواه البيهقي وقال: قال الحاكم: هو صحيح غريب، تفرَّد به الوليد عن مالك، وقال البيهقي في موضع آخر: ليس بمحفوظ عن مالك. ورواه الخطيب... وقال: والخبر منكر عن مالك».

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٣١)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٧)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرَّحبي، وهو ضعيف»، وضعَّفه أيضًا الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١).

٢٨٠٤ ـ وخرَّجَ ابنُ أبي حاتم مِنْ رواية أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أمِّ الدَّرْداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الخَطأ، والنِّسْيانِ، والاسْتِكْراه**». قال أبو بكرٍ: فذكرت ذلك للحَسَنِ، فقال: أَجَلْ، أَمَا تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] [البقرة: ٢٨٦]. وأبو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ متروكُ الحديثِ.

٢٨٠٥ ـ وخرَّجَه ابن ماجَهْ[2]، ولكن عنده: عن شَهْرٍ، عن أَبي ذَرٍّ الغِفَاريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ولم يذكرْ كلامَ الحسن.

وأمَّا الحديثُ المرسلُ عن الحسن؛ فرواه عنه: هِشامُ بن حَسَّانَ[3].

ورواه منصورٌ، وعَوْفٌ عن الحسن مِنْ قولِه، لم يرفَعْه[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٠٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٥/ ٣٨٧). ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١)، وضعَّفَ الحافظ إسناده.

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٤٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٥): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الأئمة الستَّة». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١): «وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضًا».

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٥٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٥) من طريق هشام بن حسَّان.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١٤٦) من طريق جعفر بن حَيَّان العطاردي، كلاهما عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٤) من طريق منصور وعوف عن الحسن من قوله.

٢٨٠٦ ـ ورواه جعفرُ بنُ جَسْرِ[١] بنِ فَرْقَدٍ[٢]، عن أبيه، عن الحَسَن عن أبي بَكْرَةَ مرفوعًا[٣]، وجعفرٌ وأبوهُ ضعيفانِ.

قال محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ[٤]: ليس لهٰذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ به حكاه البَيْهَقي.

٢٨٠٧ ـ وفي «صحيح مسلم»[٥] عن سَعيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لمَّا نَزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال اللهُ: قد فَعَلْتُ.

٢٨٠٨ ـ وعن العَلاء، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّها لمَّا نزلت، قال: نَعَمْ[٦]، وليس واحدٌ منهما مصرّحًا بِرَفْعِهِ.

٢٨٠٩ ـ وخرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧] مِنْ رواية ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ،

---

(١) في (ع، ر، ي): «حسن»، وفي (ج): «حبيش»، كلاهما تحريف.

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي): «الحسن» خطأ، وانظر: تعليق الدكتور بشار عوَّاد معروف علىٰ «تهذيب الكمال» (١/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٩٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» بأصبهان (٣/ ٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٣، ٣٠٢) من طريق جعفر بن جسر بهذا الإسناد.

(٤) في كتاب «اختلاف الفقهاء» كما نَصَّ عليه السُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٣).

(٥) برقم (١٢٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٧) في «سننه» (٥/ ٣٠١) برقم (٤٣٥٢)، ومن طريق الدارقطني: أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٠٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا**»، وهو لفظ غَريبٌ.

١/٢٨٠٩ ـ وقد خرَّجه النَّسائي[١] ولم يذكُرِ الإكراهَ.

٢/٢٨٠٩ ـ وكذا رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وزادَ فيه: «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»، خرَّجه ابن ماجَهْ[٢]. وقد أُنكرت هٰذه الزيادةُ علىٰ ابن عُيَيْنَةَ، ولم يُتابِعْهُ عليها أَحَدٌ.

٢٨١٠ ـ والحديثُ مُخَرَّجٌ من رواية قَتَادَةَ في «الصَّحيحَين» و«السُّنَنِ»، والمَسَانيدِ بِدُونها[٣].

* وَلْنَرْجِعْ إِلىٰ شَرْحِ حديث ابن عبَّاسٍ المرفوعِ، فقولُهُ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ**[٤]...» إلىٰ آخره، تقديرُهُ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، أو تَرَكَ ذٰلكَ عَنْهُمْ؛ فإنَّ «تَجَاوَزَ» لا يَتَعَدَّىٰ بنفسِهِ.

---

(١) في «الكبرىٰ» (٥٥٩٧)، و«المجتبىٰ» (٦/ ١٥٦) من طريق ابن جُرَيج بالإسناد السابق.

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٤٤) وفيه: «عَمَّا توسوس به صدورُها» بدل «ما حدثت به أنفسها»، والزيادة قال عنها الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١١): «أظنها مدرجة، كأنها دخلت علىٰ هشام بن عمار من حديث في حديث، والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، والحميدي (١٢٠٧)، وأحمد (٩١٠٨)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٩٨)، وفي «المجتبىٰ» (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

(٤) في (ش) زيادة: «والنسيان».

* وقولُه: «**الخَطأ والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». فأمَّا الخطأُ والنِّسيانُ، فقد صَرَّح القرآنُ بالتَّجاوُزِ عنهما، قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢٨١١ ـ وفي «الصَّحيحَين»[(١)] عن عَمْرِو بن العاصِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ، فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٢)].

٢٨١٢ ـ وقال الحَسَنُ: لولا ما ذَكَر الله مِنْ أمر هٰذين الرَّجُلَين ـ يعني: داودَ وسُلَيْمانَ ـ لرأيت أَنَّ القُضاةَ قد هَلَكوا؛ فإنَّه أثنىٰ علىٰ هٰذا بعلمه، وعَذَرَ هٰذا باجتهاده؛ يعني: قَوْلَهُ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[(٣)] الآية [الأنبياء: ٧٨].

وأَمَّا الإكراهُ، فَصَرَّح القرآنُ أيضًا بالتَّجاوُز عنه، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[(٤)] [آل عمران: ٢٨].

ونحنُ نتكلَّم ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ في هٰذا الحديث في فصلَين:

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) هذا المتن فيه تقديم وتأخير في (س).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٦١). (الحرث): الزرع أو الكرم. (نفشت فيه): انتشرت فيه ليلًا بلا راعٍ، فرعته (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) في (ش) زيادة: «الآية».

أحدهما: في حُكْمِ الخطأ والنسيان.

والثَّاني: في حُكم الإكراهِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في حُكْمِ[1] الخَطَأ والنِّسْيانِ

الخَطَأ: هو أَنْ يَقصِدَ بفعله شيئًا، فيُصادفَ فعلُه غيرَ ما قَصَدَهُ، مثل: أَنْ يَقْصِدَ قتلَ كافرٍ، فيصادفَ قتله مُسلمًا.

والنّسيانُ: أَنَ يكونَ ذاكرًا لشيءٍ، فينساهُ عند الفعل، وكلاهما مَعْفُوٌّ عنه، بمعنىٰ أَنَّه لا إثمَ فيه، ولكن رَفْعُ الإثمِ لا يُنافي أَنْ يترتَّبَ علىٰ نسيانه حُكْمٌ.

كما أنَّ مَنْ نَسِيَ الوُضوءَ، وصَلَّى؛ ظانًّا أنه مُتَطَهِّرٌ، فلا إثْمَ عليه بذٰلك، ثُمَّ إنْ تَبيَّنَ أَنَّه كان قد صلَّى مُحْدِثًا فإنَّ عليه الإعادةَ.

ولو ترك التَّسميةَ علىٰ الوضوء؛ نِسْيانًا[2]، وقُلنا بوجوبها: فَهَلْ يجبُ عليه إعادةُ الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمدَ.

وكذا لو تَركَ التَّسميَة علىٰ الذَّبيحة؛ نِسيانًا، فيه عنه روايتانِ، وأكثرُ الفقهاء علىٰ أَنَّها تُؤكَلُ.

٢٨١٣ ـ ولو تركَ الصلاةَ؛ نسيانًا، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فإنَّ عليه القضاءَ، كما قال[3] ﷺ: «**مَنْ نامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارَةَ**

---

(١) كلمة: «حكم» لم ترد في (ش).

(٢) في (ر، ي): «أحيانًا».

(٣) في (س) زيادة: «النبيُّ».

لَها إلَّا ذٰلكَ» ثمَّ تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] [طه: ١٤].

ولو صَلَّى حاملًا في صلاته نَجَاسةً لا يُعْفَىٰ عنها، ثُمَّ عَلِمَ بها بعدَ صلاتِه، أو في أثنائِها، فأزالها: فهل يُعيدُ صلاتَه أم لا؟ فيه قولانِ، هُما روايتانِ عن أحمدَ[2].

٢٨١٤ ـ وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه خَلَعَ نَعْلَيْه في صلاتِه، وأَتَمَّها، وقال: «**إنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَني أَنَّ فِيْهِمَا أَذًى**»[3] ولم يُعِدْ صلاتَه.

ولو تكلَّم في صلاته ناسيًا أنَّه[4] في صلاة، ففي بُطلان صلاتِه بذٰلك قولانِ مشهورانِ، هما روايتانِ عن أحمد، ومذهبُ الشافعيِّ: أَنَّها لا تَبْطُلُ بذٰلك.

٢٨١٥ ـ ولو أكلَ في صومه ناسيًا، فالأكثرونَ علىٰ أنَّه لا يَبْطُلُ صيامُهُ[5]؛ عَمَلًا بقولِهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ ناسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[6].

٢٨١٦ ـ وقال مالكٌ: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ الصَّلاة[7]

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «أقم» بدون الواو.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (١١١٥٣)، والدارمي (١٤١٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلىٰ (١١٩٤) وغيره، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩١) ووافقه الذهبي.

(٤) في (س): «لأنه».

(٥) في (ظ، ر، ي): «صومه».

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) في (ظ، ع، ج، ي، س): «الصيام».

ناسيًا، والجمهور يقولون: قد[١] أتى بنيَّةِ الصِّيامِ، وإنَّما ارتكب بعضَ محظوراتهِ ناسيًا، فيُعفَىٰ عنه.

ولو جامع ناسيًا، فهل حكمه حكم الآكل ناسيًا[٢] أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: ـ وهو المشهورُ عن أحمَد ـ أَنَّه يَبْطُلُ صيامُهُ بذٰلك وعليه القضاءُ، وفي الكَفَّارة عنه روايتانِ.

والثَّاني: لا يَبْطُلُ صومُه بذٰلك، كالأكل، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وحكي روايةً عن أحمدَ. وكذا الخلافُ في الجِمَاعِ في الإحرام ناسيًا: هل يَبْطُلُ به النُّسُكُ أم لا؟

ولو حَلَفَ: لا يفعلُ شيئًا، ففعلَه ناسيًا ليَمِينه، أو مُخْطئًا؛ ظانًّا أَنَّه غيرُ المحلوفِ عليه؛ فهل يَحْنَثُ في يَمِينه أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، هي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

أحدُها: لا يَحْنَثُ بكلِّ حالٍ، ولو كانت اليمينُ بالطَّلاق والعِتَاقِ، وأنكر هٰذه الروايةَ عن أحمدَ: الخَلَّالُ، وقال: هي سَهْوٌ من ناقلِها وهو قولُ الشافعيِّ في أحد قولَيه، وإسحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ أبي شَيْبَة ورُوي عن عطاءٍ، قال إسحاقُ: ويُستحلف أنَّه كان ناسيًا ليَمينه.

والثَّاني: يَحْنَثُ بكلِّ حالٍ، وهو قولُ جماعةٍ مِنَ السَّلف، ومالكٍ.

والثَّالثُ: يُفَرَّقُ بين أَنْ يكونَ يمينُه بطلاقٍ أو عِتَاقٍ، أو بغيرِهما وهو المشهورُ عن أحمَد، وقول[٣] أبي عُبَيدٍ.

---

(١) كلمة: «قد» لم ترد في (س).

(٢) في (س): «نسيانًا».

(٣) في (س): «وهو قول».

وكذا قال الأَوزاعيُّ في الطلاق، وقال: إنَّما الحديثُ الَّذي جاء في العفو عن الخَطَأ والنِّسْيانِ ما دام ناسيًا، وأقام علىٰ امرأته، فلا إثْمَ عليه، فإذا ذَكَرَ، فعليه اعتزالُ امرأتِه؛ فإنَّ نسيانَه قد زالَ.

وحكىٰ إبراهيمُ الحَرْبيُّ إجماعَ التابعينَ علىٰ وُقوعِ الطَّلاق بالناسي.

ولو قتلَ مُؤمنًا خَطأً؛ فإنَّ عليه الكَفَّارةَ والدِّيَةَ بِنَصِّ الكتابِ، وكذا لو أَتْلَفَ مالَ غيرِه خطأً؛ يظنُّه أنَّه لِنفسِهِ[1].

وكذا قال الجمهورُ في المُحْرِمِ يقتلُ الصَّيدَ خَطَأً، أو ناسيًا لإحْرَامه: أنَّ عليه جَزَاءَهُ، ومنهم مَنْ قال: لا جَزَاءَ عليه إلَّا أَنْ يكونَ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ؛ تَمَسُّكًا بظاهر قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمدَ.

وأجاب الجمهورُ عن الآية؛ بأنَّه رتَّبَ علىٰ قتله متعمِّدًا الجَزَاءَ وانتقامَ الله عَزَّ وجَلَّ، ومجموعُهما يَخْتَصُّ بالعامِد، وإذا انْتَفَىٰ العَمْدُ، انْتَفَى الانتقامُ، وبقيَ الجَزاءُ ثابتًا بدليلٍ آخَرَ.

والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ النَّاسيَ والمُخطىءَ؛ إنَّما عُفِي عنهما بمعنىٰ رَفْعِ الإثْمِ عنهما؛ لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ علىٰ المَقَاصِدِ والنيَّاتِ، والنَّاسي والمُخطىءُ لا قَصْدَ لهما، فلا إثْمَ عليهما، وأَمَّا رَفْعُ الأحكام عنهما؛ فليس مُرَادًا مِنْ هٰذه النصوص، فيحتاجُ في ثُبوتها ونَفيها إلىٰ دليلٍ آخَرَ.

---

(١) في (ش): «يظنه أنه مال نفسه».

الفَصْلُ الثَّاني

في حُكْمِ المُكْرَهِ

وهو نوعانِ:

أَحَدُهما: مَنْ لا اختيارَ له بالكُلِّيَّةِ، ولا قُدْرَةَ له علىٰ الامتناع، كَمَنْ حُمِلَ كَرْهًا وأُدْخِلَ إلىٰ مكانٍ حَلَفَ علىٰ الامتناع مِنْ دُخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضُرب به غيرُه حتَّى مات ذٰلك الغيرُ، ولا قُدْرَةَ له علىٰ الامتناع، أو أُضْجِعَتِ المرأَةُ[1]، ثُمَّ زُنِي بِها من غيرِ قُدْرةٍ لها علىٰ الامتناع، فهٰذا لا إثْمَ عليه بالاتِّفاق، ولا يترتَّبُ عليه حِنْثٌ في يمينهِ عندَ جُمهورِ العلماءِ.

وقد حُكيَ عن بعض السَّلَفِ ـ كالنَّخَعِيِّ ـ فيه خلافٌ، ووقعَ مِثْلُهُ في كلام بعض أصحابِ الشَّافعي، وأحمدَ، والصَّحيحُ عندهم: أَنَّه لا يَحْنَثُ بحال.

٢٨١٧ ـ ورُويَ عن الأَوزاعيِّ في امرأة حَلَفَتْ علىٰ شيء، وأَحْنَثَها زوجُها كَرْهًا: أَنَّ كفَّارَتها عليه.

٢٨١٨ ـ وعن أحمدَ روايةٌ كذٰلك، فيما إذا وطىءَ امرأتَهُ مُكْرَهَةً[2] في صِيامها أو إحْرَامها؛ أَنَّ كفَّارَتَها عليه. والمشهورُ عنه؛ أَنَّه يَفْسُدُ بذٰلك صَومُها وحَجُّها.

والنَّوعُ الثَّاني: مَنْ أُكرهَ بِضَرْبٍ، أو غيرِه حتَّى فَعَلَ، فهٰذا الفعلُ يتعلَّق به التَّكليفُ؛ فإنَّهُ يمكنه أَنْ لا يفعلَ، فهو مختارٌ للفِعْلِ، لكن ليس غَرَضُهُ

---

(١) كلمة: «المرأة» لم ترد في (ش).

(٢) في (ر، ي): «كرهًا».

نفسَ الفِعْلِ؛ بل دَفْعَ الضَّرَر عنه، فهو مُختارٌ مِنْ وَجْهٍ، غيرُ مُختارٍ من وجهٍ[١]، ولهٰذا اختلفَ النَّاسُ: هل هو مُكَلَّفٌ أم لا؟

واتفقَ العلماءُ علىٰ أنَّه لو أُكرِهَ علىٰ قَتْلِ معصومٍ، لم يُبَحْ له أَنْ يَقْتُلَهُ؛ فإنَّه إنَّما يقتُلُهُ باختياره؛ افْتِداءً لنفسه مِنَ القتل، هٰذا إجماعٌ مِنَ العلماء المُعْتَدِّ بهم، وكان في زمن الإمام أحمدَ يُخالِف فيه مَنْ لا يُعْتَدُّ به. فإذا قتله في هٰذه الحال، فالجمهورُ علىٰ أنَّهما يشتركانِ في وجوب القَوَدِ[٢]: المُكْرِهُ والمُكْرَهُ؛ لاشتراكِهما في القتل، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في المشهور[٣]، وأحمدَ.

وقيل: يجب علىٰ المُكْرِه وحدَه؛ لأنَّ المُكْرَه صارَ كالآلة، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأحَدُ قولي الشَّافعيِّ، ورُوي عن زُفَرَ كالأوَّل، ورُوي عنه: أنَّه يجبُ علىٰ المُكْرَهِ؛ لمُبَاشَرته، وليس هو كالآلة؛ لأنَّه آثِمٌ بالاتِّفاق.

وقال أبو يوسفَ: لا قَوَدَ علىٰ واحدٍ منهما، وخَرَّجه بعضُ أصحابنا وجهًا لنا من الرِّواية الَّتي[٤] لا نُوجِبُ[٥] فيها قتلَ الجماعة بالواحد، وأَوْلىٰ.

ولو أُكْرِهَ بالضَّرْبِ ونحوه علىٰ إتلافِ مالِ الغير المعصوم، فهل يُبَاحُ له ذٰلك؟ فيه وجهانِ لأصحابنا؛ فإنْ قلنا: يُباحُ له ذٰلك، فَضَمِنَهُ المالكُ، رَجَعَ بما ضَمِنَهُ علىٰ المُكْرِه، وإنْ قلنا: لا يُباحُ له ذٰلك؛ فالضَّمانُ عليهما معًا، كالقَوَدِ. وقيل: علىٰ المكرَه المباشِر وحدَه، وهو ضعيف.

---

(١) في (س) زيادة: «آخر».
(٢) (القَوَد): القِصاصُ وقتلُ القاتل بدل القتيل (النهاية: قود).
(٣) في (س) زيادة: «عنه».
(٤) كلمة: «التي» لم ترد في (ش).
(٥) في (ش): «لا توجب».

ولو أُكرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْر أو غيره[١] من الأفعال المُحَرَّمة، ففي إباحتهِ بالإكراهِ قولانِ:

أحدُهما: يُباحُ له ذٰلك[٢]؛ استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] [النُّور: ٣٣].

٢٨١٩ ـ وهٰذه نزلت في عبد الله بن أُبيٍّ ابْنِ سَلُولَ[٤]، كانت له أَمَتانِ يُكرهُهما علىٰ الزِّنىٰ، وهما تأبيان ذٰلك[٥]، وهٰذا قول الجمهور كالشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وهو المشهورُ عن أحمدَ، ورُوي نحوُه عن الحسن، ومَكْحولٍ، ومَسْروقٍ، وعن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ما يدلُّ عليه.

وأهل هٰذه المَقَالةِ اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ علىٰ الزِّنىٰ، فمنهم مَنْ قال: يَصِحُّ إكراهُه عليه، ولا إثْمَ عليه، وهو قولُ الشافعيِّ، وابن عَقِيلٍ من أصحابنا.

ومنهم مَنْ قال: لا يَصِحُّ إكراهُهُ عليه، وعليه الإثمُ والحَدُّ، وهو قول أبي حنيفةَ ومنصوصُ أحمدَ، ورُويَ عن الحسَنِ.

---

(١) في (ع): «أو علىٰ غيره».

(٢) في (ظ، ع، ج، ر، ي): «يباح بذلك».

(٣) (فتياتكم): إمائكم. (البغاء): الزِّنىٰ. (تحصنًا): تعففًا وتصوُّنًا عنه (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٤) (عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول) هو رأس النفاق في المدينة النبويَّة. أُبَيٌّ: أبوه، وسَلولُ: أمُّه، وعلىٰ هذا: يشترط أن ينون (أبيّ) ويكتب (ابن سلول) بالألف. انظر: «تهذيب الأسماء واللُّغات» (١/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢٩/ ٢٧) من حديث جابر بن عبد الله.

والقولُ الثَّاني: أَنَّ التَّقِيَّةَ[١] إنَّما تكون في الأقوال، ولا تَقِيَّةَ في الأَفعال، ولا إكراهَ عليها، رُوي ذٰلك عن ابن عبَّاس، وأبي العاليةِ، وأبي الشَّعْثَاءِ، والرَّبِيْعِ بن أنس، والضَّحَّاكِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ورُوي عن سُحْنونٍ أيضًا[٢].

وعلىٰ هٰذا: لو[٣] شربَ الخمرَ، أو سرقَ مُكْرَهًا، حُدَّ.

وعلىٰ الأوَّل: لو شربَ الخَمْرَ مُكْرهًا، ثُمَّ طلَّق، أو أَعْتَقَ، فهل يكونُ حُكْمُه حُكْمَ المُختارِ لشُرْبِها، أم لا؟ بل يكونُ طَلاقُه وعِتَاقُهُ لَغْوًا؟ فيه لأصحابنا وجهانِ.

ورُوي عن الحَسَنِ فيمَنْ قِيل له: اسجُدْ لصَنَمٍ، وإلَّا قتلناكَ، قال: إنْ كان الصَّنَمُ تُجَاهَ القِبْلةِ، فليسجُدْ، ويجعل نيَّتَه لله، وإنْ كان إلىٰ غيرِ القِبْلة، فلا يفعَلْ، وإنْ قتلُوهُ، قال ابنُ حبيبٍ المالكيُّ: وهٰذا قولٌ حسنٌ، قال ابنُ عَطِيَّةَ: وما يمنعُه أَنْ يجعلَ نيَّتَهُ لله، وإنْ كان لغير القبلة، وفي كتاب اللهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشَّرْع إباحةُ التنفُّل للمسافرِ إلىٰ غيرِ القِبلة؟[٤].

وأمَّا الإكراهُ علىٰ الأقوال، فاتَّفق العلماءُ علىٰ صِحَّته، وأنَّ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ قَوْلٍ مُحَرَّم؛ إكراهًا معتبرًا أنَّ له أَنْ يَفْتَدِيَ نفسَه به، ولا إثْمَ عليه، وقد دلَّ عليه قولُ الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

---

(١) (التقيَّة): إظهار أمر وإضمار خلافه.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز» لابن عطية (١/ ٤٢٠).

(٣) في (ظ، ر، ي، س): «فلو».

(٤) «المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز» لابن عطية (١/ ٤٢٠).

٢٨٢٠ ـ وقال النَّبِيُّ ﷺ لعَمَّارٍ: «**إنْ عادُوا فَعُدْ**»[١]. وكان المشركونَ قَدْ عذَّبوه حتَّى يوافقَهُم علىٰ ما يُريدونَهُ مِنَ الكُفْر، فَفَعَلَ.

٢٨٢١ ـ وأَمَّا ما رُويَ[٢] عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّه وصَّىٰ طائفةً من أصحابه، فَقال: «**لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئًا**[٣]، **وإنْ قُطِّعْتُمْ وحُرِّقْتُمْ**»[٤]، فالمُرَادُ: الشِّرْكُ بالقُلوب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٢٦٧)، وفي «الكبرىٰ» (٨/ ٣٦٢) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، وصححه الحاكم (٢/ ٣٨٩) ووافقه الذهبي. وزاد نسبته الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٩٧) إلىٰ إسحاق بن راهويه، وعبد الرزاق، وأبي نعيم في «الحلية»، وقال: «وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه»، وقال في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): «هو مرسل».
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (بدون عن أبيه)، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): «وهو مرسل ورجاله ثقات».

(٢) في (س): «ورد»، وفي (ر، ي): «وأما قول» بدل: «وأما ما روي عن».

(٣) كلمة: «شيئًا» لم ترد في (ش).

(٤) في (ي): «أو حُرِّقتم». والحديث أخرجه من رواية عُبادَةَ بن الصَّامت: المروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، والشاشي في «مسنده» (١٣٠٩)، وصححه الضياء في «المختارة» (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شُرَيح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٤) وقال: «رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما».

فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

وسائِرُ الأقوال يُتَصَوَّرُ عليها الإكراهُ؛ فإذا أُكْرِهَ بغيرِ حقٍّ علىٰ قولٍ مِنَ الأقوال، لم يَتَرَتَّبْ عليه حُكْمٌ مِنَ الأحكام، وكان لَغْوًا؛ فإنَّ كلامَ المُكْرَه صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به؛ فلذٰلك عُفِيَ عنه، ولم يُؤاخَذْ به في أحكام الدُّنيا والآخِرَة. وبهٰذا فارَق النَّاسيَ والجاهلَ، وسواءٌ في ذٰلك العقودُ: كالبيع، والنِّكاح، أو الفُسُوخُ: كالخُلْع، والطَّلاق، والعِتَاق، وكذٰلك الأيمانُ والنُّذورُ، وهٰذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

وفرَّقَ أبو حنيفةَ بين ما يَقْبَلُ الفَسْخَ عندَه، ويَثْبُتُ فيه الخيارُ كالبيع، ونحوِه، فقال: لا يَلزَمُ مع الإكراه، وما ليس كذٰلك، كالنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والعِتَاق، والأَيمانِ، فألزمَ بها مع الإكراه.

ولو حَلَفَ: لا يفعلُ شيئًا، ففعلَه مُكرهًا، فعلىٰ قول أبي حنيفة: يَحْنَثُ، وأمَّا علىٰ قولِ الجُمهور، ففيه قولان:

أحدُهما: لا يَحْنَثُ، كما لا يَحْنَثُ إذا فُعِلَ به ذٰلك كَرْهًا، ولم يَقْدِرْ علىٰ الامتناع، كما سبقَ، وهٰذا قولُ الأكثرينَ منهم.

والثَّاني: يَحْنَثُ هاهنا؛ لأنَّه فَعَلَه باختياره بخلافِ ما إذا حُمِلَ، ولم يُمْكِنْهُ الامتناعُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ للشافعيِّ.

ومن أصحابه ـ وهو القَفَّال[1] ـ مَنْ فرَّقَ بينَ اليمينِ بالطَّلاقِ والعِتَاق

---

(١) (القَفَّال) هو المروزي الصغير، اسمه: عبد الله بن أحمد، مات سنة (٤١٧هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦١٦، ٦١٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢١٥) كلاهما بتحقيقي.

وغيرِهما، كما قلنا نحنُ في النَّاسي، وخرَّجه بعضُ أصحابِنا وجهًا لنا.

ولو أُكْرِهَ علىٰ أداءِ مالِه بغيرِ حقٍّ، فباع عَقارَه ليؤدِّي ثَمَنَهُ، فهل يصِحُّ الشِّراءُ منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمدَ.

وعنه رواية ثالثة: إنْ باعَهُ بِثَمَنِ المِثْلِ، اشْتُرِي منه، وإنْ باعه بدُونه، لم يُشْتَرَ منه.

ومتىٰ رضيَ المكرَهُ بما أُكْرِهَ عليه؛ لحُدوثِ رغبةٍ له فيه بعدَ الإكراه، والإكراهُ قائمٌ، صحَّ ما صَدَرَ منه من العقود وغيرِها بهٰذا القَصْدِ. هٰذا هو المشهورُ عند أصحابنا.

وفيه وجهٌ آخَرُ: أنَّه لا يَصِحُّ أيضًا، وفيه بُعْدٌ.

وأمّا الإكراهُ بِحَقٍّ؛ فهو غيرُ مانعٍ مِنْ لُزوم ما أُكْرِهَ عليه، فلو أُكْرِهَ الحَرْبيُّ علىٰ الإسلام، فأسلَمَ، صَحَّ إسلامهُ، وكذا لو أكرهَ الحاكمُ أحدًا علىٰ بيعِ مالِه؛ ليوفي دينَه، أو أكرهَ المُولي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه مِنَ الفَيْئَةِ علىٰ الطلاق.

ولو حلفَ: لا يُوفِّي دَيْنَهُ، فأكرهَهُ الحاكمُ علىٰ وفائه، فإنَّه يَحْنَثُ بذٰلك؛ لأنَّه فَعَلَ ما حلفَ عليه حقيقةً علىٰ وجهٍ لا يُعْذَرُ فيه. ذكره[1] أصحابنا، بِخِلافِ ما إذا امتنعَ مِنَ الوفاء، فأدَّىٰ عنه الحاكمُ؛ فإنَّه لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه لم يُوجَد منه فعلُ المحلوفِ عليه.

* * *

(١) في (ر) زيادة: «بعض».

الحَدِيثُ الأَرْبَعونَ

عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضيَ اللهُ عَنهُما، قَالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ».

وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إذا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإذا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواهُ البُخاريُّ[1].

هٰذا الحديثُ خَرَّجه البُخاريُّ عن عَليِّ بن المَدِينيِّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الطُّفَاويُّ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، حدَّثني مُجَاهد، عن ابن عُمَرَ، فذكره، وقد تكلَّم غيرُ واحد مِنَ الحفَّاظ في لَفْظَةٍ: «حدَّثنا مُجَاهد» وقالوا: هي غيرُ ثابتةٍ، وأنكروها علىٰ ابن المَدِيني، وقالوا: لم يَسْمَعِ الأَعْمَشُ هٰذا الحديثَ من مُجَاهد، إنَّما سمعه من لَيْثِ بن أبي سُلَيْمٍ، عنه، وقد ذكر ذٰلك العُقَيْليُّ[2]، وغيرُه.

٢٨٢٢ ـ وخَرَّجه التِّرمذيُّ[3] من حديث لَيْثٍ، عن مُجَاهد، وزادَ فيه: «**وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ**»، وزاد في كلام ابن عُمَرَ: **فَإِنَّكَ لا تَدْري يا عَبْدَ اللهِ! ما اسْمُكَ غَدًا.**

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦٤١٦).

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٣٩)، وانظر لزامًا: «الفتح» (١١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) في «سننه» (٢٣٣٣).

١/٢٨٢٢ ـ وخرَّجه ابنُ ماجَهْ[١]، ولم يذكُرْ قولَ ابن عُمَرَ.

٢/٢٨٢٢ ـ وخرَّج الإمام أحمد، والنَّسائي من حديثِ الأَوْزاعيِّ، عن عَبْدَةَ بن أَبي لُبَابَةَ، عن ابن عُمَرَ، قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فقال: «**اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ في الدُّنْيا كأَنَّك غَرِيبٌ، أو عابِرُ سَبِيْلٍ**»[٢]. وَعَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ أدركَ ابنَ عُمَرَ، واخْتُلِفَ في سَمَاعه منه.

وهٰذا الحديث أَصْلٌ في قِصَرِ الأمل في الدُّنيا، وأَنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنيا وَطَنًا ومَسْكِنًا، فيطمئنّ فيها، ولكن ينبغي[٣] أَنْ يكونَ فيها كأَنَّه علىٰ جَنَاح سَفر، يُهيِّىءُ جِهَازَهُ للرَّحيل.

وقد اتَّفقَت علىٰ ذٰلك وَصَايا الأنبياءِ وأَتباعهم؛ قال تعالىٰ حاكيًا عن مؤمن آلِ فرعونَ؛ أَنَّه قال: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

٢٨٢٣ ـ وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «**مَا لِي ولِلدُّنيا؟ إِنَّمَا مَثَلي وَمَثَلُ الدُّنيا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قالَ في ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَها**»[٤].

٢٨٢٤ ـ ومِنْ وصايا المسيحِ ـ عليه السَّلامُ ـ لأصحابه؛ أَنَّه قال لهم: اعْبُروها ولا تَعْمُرُوها[٥].

---

(١) في «سننه» (٤١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥).

(٣) في (ر) زيادة: «له».

(٤) تقدم برقم (٢٢٠٠)، وهناك شرحت غريبه.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٣)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة =

٢٨٢٥ ـ ورُوي عنه أَنَّه قال: مَنْ ذا الَّذي يَبْنِي علىٰ مَوْجِ البَحْرِ دارًا؟! تلكُمُ الدُّنيا، فلا تَتَّخِذُوها قَرَارًا[١].

٢٨٢٦ ـ ودخل رجلٌ علىٰ أبي ذَرٍّ، فجعل يُقلِّبُ بصرَه في بيته، فقال: يا أبا ذَرٍّ! أينَ مَتَاعُكُمْ؟ قال: إنَّ لنا بيتًا نُوَجِّه[٢] إليه [صالح متاعنا]، قال: إنَّه لا بُدَّ لكَ مِنْ مَتَاعٍ ما دمتَ هاهنا، قال: إنَّ صاحبَ المنزلِ لا يَدَعُنا فيه[٣]!.

٢٨٢٧ ـ ودَخلوا علىٰ بعضِ الصالحينَ، فَقَلَّبوا بَصَرَهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرىٰ بيتَك بيتَ رجلٍ مُرْتَحِلٍ؟ فقال: أَمُرْتَحِلٌ؟! لا، ولٰكِنْ أُطْرَدُ طَرْدًا.

٢٨٢٨ ـ وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنَّ الدُّنيا قدِ ارتحلَتْ مُدْبِرَةً، وإنَّ الآخِرَةَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً، ولكُلٍّ منهما بنونَ، فَكُونوا مِنْ أبناءِ الآخِرة، ولا تَكُونوا مِنْ أبناءِ الدُّنيا؛ فإنَّ اليومَ عَمَلٌ ولا حَسَابَ وغَدًا حِسَابٌ ولا عَمَلٌ[٤].

= وجواهر العلم» (٩٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٤٢٦).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٤٣٠).

(٢) في (س): «نتوجَّه».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٢٧)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٩٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٦/ ٢١١)، وما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٤٩)، وابن الجوزي في «التبصرة» (١/ ١٦٠).

٢٨٢٩ ـ قال بعضُ الحُكَمَاء: عَجِبْتُ مِمَّنِ الدُّنيا مُوَلِّيَةٌ عنه، والآخِرةُ مُقْبِلةٌ إليه، يَشْتَغِلُ بالمُدْبِرَةِ، ويُعْرِضُ عن المُقْبِلَةِ!

٢٨٣٠ ـ وقال عُمَرُ بْنُ عبدِ العزيزِ في خُطبته: إنَّ الدُّنيا ليسَتْ بدارِ قَرَارِكُم، كَتَبَ اللهُ عليها الفَنَاءَ، وكتبَ علىٰ أَهْلِها مِنْها الظَّعْنَ، فَكَمْ مِنْ عامرٍ مُوَنَّق[1] عن قليلٍ يَخْرَبُ! وكَمْ مِنْ مقيمٍ مُغتَبِطٍ عَمَّا قليل يَظْعَنُ! فَأَحْسِنوا، رَحِمَكُمُ اللهُ! منها الرِّحْلةَ بأَحْسَنِ ما بِحَضْرَتِكُمْ مِن النُّقْلَة، وتَزَوَّدوا؛ فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ[2].

وإذا لم تكنِ الدُّنيا للمؤمن دارَ إقامةٍ، ولا وَطَنًا، فينبغي[3] أَنْ يكونَ حالُه فيها علىٰ أَحَدِ حالَين: إمَّا أَنْ يكونَ كأَنَّه غريب مقيمٌ في بلد غُرْبةٍ، هَمُّهُ التزوُّد للرُّجوع إلىٰ وطنِهِ، أو يكونَ كأَنَّه مسافرٌ غيرُ مُقِيم الْبَتَّةَ؛ بل هو لَيْلَهُ ونَهارَهُ، يَسِيرُ إلىٰ بلدِ الإقامة؛ فلهٰذا وصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ أَنْ يكونَ في الدُّنيا علىٰ أحدِ هٰذين الحالَين.

فأَحَدُهما: أَنْ يُنَزِّلَ المؤمنُ نفسَه كأَنَّهُ غَريبٌ في الدُّنيا يَتَخَيَّلُ[4] الإقامةَ، ولٰكِنْ في بلدِ غُرْبةٍ، فهو غيرُ مُتَعَلِّقِ القلبِ ببلد الغُرْبَة؛ بل قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بوطنه الَّذي يَرْجِعُ إليه؛ وإنَّما هُو مُقيمٌ في الدُّنيا ليقضيَ مَرَمَّةَ جَهَازه إلىٰ الرُّجوع إلىٰ وطنه.

---

(١) في (ج، ر، ش): «موثق».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٧٠)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢١٩٣، ٢٩٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٥/ ١٧١).

(٣) في (س، ش): زيادة: «للمؤمن».

(٤) في (ظ، ر، س): «فيتخيل».

٢٨٣١ ـ قال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: المؤمنُ في الدُّنيا مَهْمُومٌ حَزِينٌ؛ هَمُّهُ مَرَمَّةُ جِهَازِه[١].

ومَنْ كان في الدُّنيا كذٰلك، فلا همَّةَ[٢] لَهُ إلَّا في التَّزَوُّدِ بما ينفعُه عندَ عَوْدِه إلىٰ وطنه، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الَّذي هو غريبٌ بينهم في عِزِّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندَهم.

٢٨٣٢ ـ قال الحَسَنُ: المؤمن في الدُّنيا كالغريب لا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّها، ولا ينافِسُ في عِزِّها، له شَأْنٌ، وللنَّاسِ شأنٌ[٣].

لمَّا خُلِق[٤] آدمُ أُسْكِنَ هو وزوجُهُ[٥] الجنَّة، ثُمَّ أُهْبِطا منها، وَوُعِدا الرُّجوعَ إليها، وصالِحَ ذرِّيَّتِهما؛ فالمؤمنُ أبدًا يَحِنُّ إلىٰ وطنه الأوَّلِ، وحُبُّ الوَطَنِ من الإيمانِ، وكما قيل [الكامل]:

كَمْ مَنْزِلٍ في الأَرْضِ يَأْلَفُهُ[٦] الفَتَىٰ ... وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ[٧]

ولبعضِ شُيوخِنا رحمه الله [الطويل]:

فَحَيَّ عَلَىٰ جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا ... مَنَازِلُكَ الأُولىٰ وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ

---

(١) (مَرَمَّةُ جهازه): إصلاحه.

(٢) في (ش): «هَمَّ».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١/ ٢٦٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٧٩)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٢٤٤).

(٤) في (ي، س) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٥) في (ع، ظ، ش): «وزوجته».

(٦) في (ظ، ع، ج، ي، س، ش): «وكم منزل للمرء يألفه»، المثبت من (ر) موافق لما في ديوان أبي تمام وغيره.

(٧) البيت لأبي تمام في «ديوانه» (١/ ٧٤٥).

وَلٰكِنَّنَا سَبْيُ العَدُوِّ فَهَلْ تَرَى ... نَعُودُ إِلَىٰ أَوْطَانِنَا وَنُسَلَّمُ؟
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الغَرِيْبَ إِذا نَأَىٰ ... وَشَطَّتْ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمُ
وَأَيُّ اغْتِرابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنا الَّتي ... لَهَا أَضْحَتِ الأَعْدَاءُ فِيْنَا تَحَكَّمُ[1]؟

٢٨٣٣ ـ كان عَطَاءٌ السَّلِيميُّ[2] يقول في دعائه: اللَّهُمَّ! ارْحَمْ في الدُّنيا غُربتي، وارْحَمْ في القبر وَحْشَتي، وارْحَم موقفي غدًا بين يدَيْكَ[3].

٢٨٣٤ ـ قال الحسنُ: بَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه: «**إنَّما مَثَلي وَمَثَلُكُمْ ومَثَلُ الدُّنيا، كَقَوْمٍ سَلَكُوا مَفَازَةً غَبْراءَ، حَتَّى إذا لَمْ يَدْرُوا ما سَلَكُوا منها أَكْثَر، أو ما بَقِيَ، أَنْفَدُوا الزَّادَ، وحَسَروا الظَّهْرَ، وَبَقُوا بين ظَهْرَانَيِ المَفَازَة؛ لا زَادَ، ولا حَمُولَةَ، فَأَيْقَنُوا بالهَلَكَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كذٰلكَ؛ إذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجلٌ في حُلَّةٍ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فقالوا: إنَّ هٰذا قَرِيْبُ عَهْدٍ بِرِيْفٍ، وما جاءَكُمْ هٰذا إلَّا مِنْ قَرِيْبٍ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إليهم [قال: يا هؤلاءِ! قالوا: يا هٰذا!] قال: عَلَامَ أَنْتُمْ؟ قالوا: علىٰ مَا تَرَىٰ، قال: أَرَأَيتُكُمْ إنْ هَدَيْتُكُمْ إلىٰ ماءٍ رَوَاءٍ، وَرِيَاضٍ خُضْرٍ، ما تَعْمَلُونَ؟ قالوا: لا نَعْصِيْكَ شَيْئًا، قالَ: عُهُودَكُمْ وَمَوَاثِيْقَكُمْ باللهِ، قالَ: فَأَعْطَوْهُ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيْقَهُمْ باللهِ لا يَعْصُونَهُ شيئًا، قال: فَأَوْرَدَهُمْ مَاءً [رَواءً]، ورِيَاضًا خُضْرًا، قال[4]: فَمَكَثَ فِيْهِمْ**

---

(١) الأبيات لابن قيم الجوزية في قصيدة له. وهي في «حادي الأرواح» (ص١١، ١٢).

(٢) (عطاء السَّليميّ): هو البصري العابد الزاهد، من صغار التابعين. له ترجمة في «السير» (٦/ ٨١) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (ص١٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٢٤).

(٤) كلمة: «قال» لم ترد في (ج، ش).

ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قالَ: يا هٰؤلاء [قالوا: يا هٰذا! قال:] الرَّحيل، قالوا: إلىٰ أَيْنَ؟ قال: إلىٰ مَاءٍ ليسَ كَمَائِكُمْ، وإلى رِيَاضٍ لَيْسَتْ كَرِيَاضِكُمْ، فقالَ جُلُّ القَوْمِ ـ وَهُمْ أَكْثَرُهُمْ ـ: واللهِ! ما وَجَدْنا هٰذا حتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نَجِدَهُ، وَمَا نَصْنَعُ بِعَيْشٍ خَيْرٍ مِنْ هٰذا؟ وقالَتْ طائفةٌ ـ وَهُمْ أَقَلُّهُمْ ـ: أَلَمْ تُعْطُوا هٰذا الرَّجُلَ عَهُودَكُمْ وَمَوَاثِيْقَكُمْ بالله لا تَعْصُونَهُ شيئًا، وَقَدْ صَدَقَكُمْ في أَوَّلِ حَدِيْثِهِ، فواللهِ! لَيَصْدُقَنَّكُمْ في آخِرِهِ؟ قال: فَرَاحَ فِيْمَنِ اتَّبَعَهُ، وَتَخَلَّفَ بَقِيَّتُهُمْ، فَنَذِرَ بِهِمْ عَدُوٌّ، فَأَصْبَحُوا ما[1] بَيْنَ أَسِيرٍ وَقَتِيْلٍ»، خَرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا[2].

٢٨٣٥ ـ وخرَّجَهُ الإمام أحمدُ من حديث عليِّ بنِ زيد بنِ جُدْعانَ، عن يوسفَ بن مِهْرانَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ بمعناهُ مُخْتَصَرًا[3].

---

(١) في (ظ، ج، ش): «مِنْ».

(٢) في «الزهد» (١٧٦)، وما بين الحاصرتين منه، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠٧) قال: بلغَنَا عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ...
(مفازة غبراء): هي البرِّيّة القَفْر التي لا يهتدىٰ للخروج منها. انظر: (النهاية: غبر، فوز). (حسروا الظَّهر) أي: أتعبوا دوابَّهم. (بريف): الرِّيف: كل أرض فيها زرع ونخل (النهاية: ريف). (ماء رَواء): هو الماء الكثير، وقيل: العذب الذي فيه للواردين رِيٌّ، فإذا كسرتَ الراء قصرته، يقال: ماءٌ رِوًى (النهاية: روي). (فنذر) نَذِر: عَلِمَ وزنًا ومعنًى (المصباح المنير: ن ذ ر).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٠)، والبزَّار (٢٤٠٧) كشف الأستار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني والبزار، وإسناده حسن»، وحسَّن إسناده أيضًا العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٢١٨)، وصححه العلَّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند (٣/ ٩٧).

فهٰذا المَثَلُ في غاية المطابقة لحالِ[١] النَّبِيِّ ﷺ مع أُمَّته؛ فإنَّه أتاهُمْ والعربُ حينئذٍ أذلُّ النَّاسِ، وأقلُّهم، وأسوؤُهُمْ عيشًا في الدُّنيا، وحالًا في الآخِرة، فدعاهم إلىٰ سلوك طريق النَّجاة، وظَهَرَ لهم مِنْ براهينِ صِدْقِه كما ظَهَرَ مِنْ صِدْقِ الَّذي جاء إلىٰ القوم الَّذين في المَفَازَةِ، وقد نَفِدَ ماؤُهم وهَلَكَ ظَهْرُهُمْ برؤيته في حُلَّةٍ مترجِّلًا، يَقْطُرُ رأسُه ماءً، ودَلَّهم علىٰ الماء والرِّياضِ المُعْشِبَةِ، فاستدلُّوا بهيئته وحالِهِ علىٰ صِدْقِ مَقَالِهِ، فاتَّبَعُوهُ، وَوَعَدَ مَنِ اتَّبَعَهُ بفتح بلادِ فارسَ، والرُّوم، وأَخْذِ كُنُوزِهما، وحَذَّرهم مِنَ الاغترار بذٰلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتَّجَزِّي من الدُّنيا بالبَلَاغ، وبالجِدِّ والاجتهاد في طَلَبِ الآخرةِ، والاستعدادِ لها، فَوَجَدُوا ما وَعَدَهُمْ به كُلَّه حَقًّا، فلمَّا فُتِحَت عليهمُ الدُّنيا ـ كما وَعَدَهُمْ ـ اشتغلَ أكثرُ النَّاسِ بجَمْعِها واكْتِنَازِها، والمُنَافسةِ فيها، ورَضُوا بالإقامَةِ فيها، والتَّمَتُّعِ بِشَهَواتِها، وَتَرَكُوا الاستعدادَ للآخِرة الَّتي أَمَرَهمْ بالجِدِّ والاجتهاد في طَلَبها، وَقَبِلَ قليلٌ مِنَ النَّاسِ وصيَّتَهُ في الجِدِّ[٢] في طَلَبِ الآخِرَةِ والاستعدادِ لها. فهٰذه الطائفةُ القليلة نَجَتْ، وَلَحِقَتْ نَبِيها في الآخِرةِ حيثُ سلكتْ طريقَه[٣] في الدُّنيا، وَقَبِلَتْ وَصِيَّتَهُ، وامْتَثَلَتْ ما أَمَرَ به.

وأَمَّا أكثرُ النَّاسِ، فلم يَزَالُوا في سَكْرَةِ الدُّنيا، والتكاثر فيها، فَشَغَلَهُمْ ذٰلك عن الآخِرَة حَتَّى فاجَأَهُمُ الموتُ بَغْتَةً علىٰ هٰذه الغِرَّةِ[٤]، فَهَلَكُوا، وَأَصْبَحُوا ما بينَ قتيلٍ وأَسيرٍ.

---

(١) في (ج، ر، ش): «بحال».

(٢) في (ظ، ع، ر): «الاجتهاد».

(٣) في (س): «طريقته».

(٤) (الغِرَّة): الغفلة (النهاية: غرر).

٢٨٣٦ ـ وما أَحْسَنَ قولَ يَحيىٰ بن مُعاذ الرَّازي[١]: الدُّنيا خَمْرُ الشَّيطان، مَنْ سَكِرَ منها لم يُفِقْ إلَّا في عَسْكرِ الموتىٰ؛ نادمًا مع الخاسرين[٢].

الحالُ الثَّاني: أَنْ يُنَزِّلَ المؤمنُ نفسَه في الدُّنيا، كأنَّه مسافرٌ غيرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ وإنَّما هو سائرٌ في قَطْعِ منازل السَّفَرِ حتَّى ينتهيَ به السَّفَرُ إلىٰ آخره، وهو الموتُ. ومَنْ كانت هٰذه حاله في الدُّنيا، فَهِمَّتُهُ تحصيلُ الزَّاد للسَّفر، وليس له هِمَّةٌ[٣] في الاستكثارِ مِنْ مَتَاع الدُّنيا.

٢٨٣٧ ـ ولهٰذا أوصَىٰ[٤] النَّبِيُّ ﷺ جماعةً مِنْ أصحابِهِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُهُمْ مِنَ الدُّنيا كَزَادِ الرَّاكِبِ[٥].

٢٨٣٨ ـ قيل لمُحَمَّدِ بن واسِع: كيفَ أَصبحْتَ؟ قال: ما ظَنُّكَ بِرَجُلٍ يَرْتَحِلُ إلىٰ الآخرةِ كُلَّ يومٍ مَرْحَلَةً[٦]؟

٢٨٣٩ ـ وقال الحَسَنُ: إنَّما أَنْتَ أَيَّامٌ مجموعةٌ، كُلَّما مَضَىٰ يومٌ مَضَىٰ بعضُكَ[٧].

---

(١) كلمة: «الرازي» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي، س).
(٢) «صفة الصفوة» (٢/ ٢٩٧).
(٣) في (ر): «هَمٌّ».
(٤) في (ظ، ع، ر، س): «وصَّىٰ».
(٥) سلف برقم (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٤).
(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٦/ ١٦٩).
(٧) أخرجه أبو بكر الدِّيْنَوَرِيُّ في «المجالسة وجواهر العلم» (٥٨٢).

٢٨٤٠ ـ وقال: ابنَ آدَمَ! إنَّما أَنْتَ بينَ مَطِيَّتَينِ يُوضِعَانِكَ: يُوضِعُكَ النَّهارُ إلىٰ اللَّيلِ، واللَّيلُ إلىٰ النَّهارِ، حَتَّى يُسَلِّمَانِكَ إلىٰ الآخِرَةِ، فَمَنْ أَعْظَمُ منكَ يا بنَ آدمَ! خَطَرًا[١]؟

٢٨٤١ ـ وقال: الموتُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيكُمْ، والدُّنيا تُطوىٰ مِنْ وَرَائِكم[٢].

٢٨٤٢ ـ قال داودُ الطَّائيُّ: إنَّما اللَّيلُ والنَّهارُ مَرَاحِلُ يَنْزِلُها النَّاسُ؛ مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً، حتَّى ينتهي ذٰلك بهم إلىٰ آخِرِ سَفَرِهم؛ فإنِ استطعتَ أَن تُقَدِّمَ في كلِّ مَرْحَلَةٍ زادًا لِمَا بَينَ يَدَيْها، فافْعَلْ؛ فإنَّ انقطاعَ السَّفَر عن قريبٍ ما هُوَ، والأمرُ أَعْجَلُ من ذٰلك، فَتَزوَّدْ لِسَفَرِكَ، واقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ مِنْ أَمْرِكَ، فكأنَّك بالأمرِ قَدْ بَغَتَكَ[٣].

٢٨٤٣ ـ وكتب بعضُ السَّلف إلى أخٍ له: يا أَخِي! يُخَيَّلُ لكَ أنَّكَ مُقيمٌ؛ بَلْ أنتَ دائبُ السَّيرِ، تُساقُ مَعَ ذٰلك سَوْقًا حَثِيثًا، الموت مُوَجَّهٌ إليكَ، والدُّنيا تُطوىٰ مِنْ وَرَائِكَ، وما مَضَىٰ مِنْ عُمُرِكَ، فليسَ بِكَارٍّ عليكَ حَتَّى يَكُرَّ عليكَ يومُ التَّغابُنِ[٤]، كما قيل[٥] [الطويل]:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٢٩)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٥١٢).
(يوضعانكَ): أي يسرعان بك إلى آخرتك.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٤٠)، وفي «كلام الليالي والأيام» له (٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٤٥)، وابنُ الجوزي في «التبصرة» (ص٤٩).

(٤) (يوم التغابن): هو يوم القيامة.

(٥) قوله: «كما قيل» لم يرد في (ع، ج، ش).

سَبِيْلُكَ فِي الدُّنْيا سَبِيْلُ مُسَافِرٍ ... ولا بُدَّ مِنْ زادٍ لِكُلِّ مُسَافِرِ
ولا بُدَّ لِلإنْسَانِ مِنْ حَمْلِ عُدَّةٍ ... وَلا سِيَّمَا إنْ خَافَ صَوْلَةَ قاهِرِ[1]

٢٨٤٤ ـ قال بعضُ الحُكَماءِ: كيف يفرحُ بالدُّنيا[2] مَنْ يَوْمُهُ يَهْدِمُ شَهْرَهُ، وَشَهْرُهُ يَهْدِمُ سَنَتَهُ، وَسَنَتُهُ تَهْدِمُ عُمُرَهُ؟ كيف[3] يفرحُ مَنْ يَقُودُهُ عُمُرُهُ إلىٰ أَجَلِه، وتَقُودُهُ حَيَاتُه إلىٰ موته[4]؟

٢٨٤٥ ـ وقال الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ لرجلٍ: كم أَتَتْ عليكَ؟ قال: سِتُّونَ سنةً، قال: فأنت منذ ستِّينَ سنةً تَسيرُ إلىٰ ربِّك، يُوشِكُ أَنْ تَبلُغَ، فقال الرَّجُلُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، فقال الفُضَيْلُ: أَتعرفُ تفسيرَه؟ تقول: أنا لله عبدٌ وإليه راجِعٌ؛ فَمَنْ عَلِمَ أنه لله عَبْدٌ، وأَنَّه إليه راجعٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّه موقوفٌ، وَمَنْ علمَ أَنَّه موقوفٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّه مسؤولٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّه مَسؤولٌ، فَلْيُعِدَّ للسُّؤال جوابًا، فقال الرَّجُلُ: فما الحِيْلَةُ؟ قال: يَسِيرَةٌ، قال: ما هيَ؟ قال: تُحْسِنُ فِيما بقيَ، يُغفَرُ لكَ ما مَضَىٰ؛ فإنَّك إنْ أَسأْتَ فيما بَقِيَ، أُخِذْتَ بما مَضَىٰ وبِما بَقِيَ[5].

وفي هٰذا المعنى[6] يقول بعضُهم [الطويل]:

---

(١) البيتان في «المدهش» لابن الجوزي (ص٥٢٢)، بدون نسبة.
(٢) كلمة: «بالدنيا» لم ترد في (س).
(٣) في (ج، ش): «وكيف».
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٢٤٧)، وابن الجوزي في «حفظ العمر» ص(٦٧).
(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١١٣).
(٦) كلمة: «المعنىٰ» لم ترد في (ع، ظ، ر، ش).

وَإِنَّ امْرَءًا قَدْ سَارَ سِتِّينَ حِجَّةً إِلىٰ مَنْهَلٍ مِنْ وِرْدِهِ لَقَرِيْبُ[١]

٢٨٤٦ ـ قال بعضُ الحُكَماءِ: مَنْ كانتِ اللَّيالي والأيَّامُ مَطَاياهُ، سارَتْ به وإنْ لم يَسِرْ[٢].

وفي هٰذا قال بعضُهم [الطويل]:

وَمَا هٰذِهِ الأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلٌ يَحُثُّ بِها دَاعٍ[٣] إِلىٰ المَوْتِ قاصِدُ

وَأَعْجَبُ شَيءٍ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَنَّها مَنَازِلُ تُطْوىٰ والمُسَافِرُ قَاعِدُ[٤]

وقال آخر[٥] [الطويل]:

أَيا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ نَهَارٍ يَقُودُها إِلىٰ عَسْكَرِ المَوْتَى وَلَيْلٍ يَذُودُها[٦]

٢٨٤٧ ـ قال الحَسَنُ: لم يَزَلِ الليلُ والنَّهارُ سريعَين في نَقْصِ[٧] الأَعمارِ، وتقريبِ الآجال، هَيْهاتَ! قد صَحِبَا نُوحًا، وعادًا، وثمودَ وقُرونًا بينَ ذٰلك كثيرًا، فأصبحوا قَدْ[٨] قَدِموا علىٰ ربِّهم، وَوَرَدُوا علىٰ أعمالهم،

---

(١) البيت لأبي العتاهية في «ديوانه» (ص١٠)، ونسب أيضًا لغيره. (مَنْهَل): مَشْرَب. (وِرْدِه) الوِرْدُ: الماء الذي ترد عليه.

(٢) «لطائف المعارف» للمصنف (ص٣٠٤).

(٣) في «لطائف المعارف» (ص٣٠٤): «حادٍ».

(٤) البيتان بلا نسبة في «مدارج السالكين» (٣/ ١٩٠)، و«لطائف المعارف» (ص٣٠٤).

(٥) قوله: «وقال آخر» لم يرد في (ع).

(٦) البيت للشاعر محمد بن فتح كما في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٧٣)، و«بُغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٠٧).

(٧) في (ي): «نقض».

(٨) كلمة: «قد» لم ترد في (ظ، ع، س، ش).

وأصبحَ اللَّيلُ والنَّهارُ غَضَّيْنِ جَديدَيْنِ، لم يُبْلِهُما ما مرَّا به، مُسْتَعِدَّينِ لِمَنْ بَقِيَ بِمِثْلِ ما أصابا به[١] مَنْ مَضَىٰ[٢].

٢٨٤٨ ـ وكتب الأَوزاعيُّ إلىٰ أَخٍ له: أمَّا بَعْدُ: فقد أُحِيطَ بك مِنْ كلِّ جانب، واعلم أَنَّه يُسَارُ بِكَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فاحْذَرِ الله، والمَقَامَ بينَ يدَيه، وأَنْ يكونَ آخِرَ عهدك به، والسَّلامُ[٣].

[الطويل]:

نَسِيْرُ إلىٰ الآجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ... وَأَيَّامُنا تُطْوىٰ وَهُنَّ مَراحِلُ
وَلَمْ أَرَ مِثْلَ المَوْتِ حَقًّا كَأَنَّه ... إذا مَا تَخَطَّتْهُ الأَمَانِيُّ باطِلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيْطَ فِي زَمَنِ الصِّبَا ... فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ؟
تَرَحَّلْ مِنَ الدُّنْيا بِزَادٍ مِنَ التُّقىٰ ... فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهُنَّ قَلائِلُ[٤]

وأَمَّا وصيَّةُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، فهي مأخوذةٌ مِنْ هٰذا الحديث الَّذي رواه، وهي متضمِّنة لنهاية قِصَرِ الأملِ، وأَنَّ الإنسانَ إذا أَمْسىٰ لم ينتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحَ، لم ينتظرِ المساءَ؛ بل يَظُنُّ أن أَجَلَهُ يُدْرِكُه قبل ذٰلك، وبهٰذا فَسَّرَ غيرُ واحدٍ مِنَ العُلماء الزُّهدَ في الدُّنيا.

٢٨٤٩ ـ قال المَرُّوْذِيُّ[٥]: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني: أحمدَ ـ: أيُّ

---

(١) في (س): «ما أصابه».
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٥٣)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٥٥).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٤١)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٠).
(٤) الأبيات لعبد الله بن المعتز كما في «أدب الدين والدنيا» للماوردي (ص١٢٣).
(٥) في (س): «المروزي» تحريف.

شيءٍ الزُّهدُ في الدُّنيا؟ قال: قِصَرُ الأملِ، مَنْ إذا أصبحَ يقولُ[١]: لا أُمْسِي قال: وهٰكذا قال سفيانُ.

٢٨٥٠ ـ قيل لأبي عبدِ اللهِ: بأيِّ شيء نستعينُ علىٰ قِصَرِ الأملِ؟ قال: ما نَدْري؛ إنَّما هو تَوفيقٌ.

٢٨٥١ ـ قال الحَسَنُ: اجتمع ثلاثةٌ من العلماء، فقالوا لِأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أَتىٰ عَلَيَّ شهرٌ إلَّا ظَنَنْتُ أنِّي سأموتُ فيه، قال: فقال صاحِبَاهُ: إنَّ هٰذا لأَمَلٌ[٢]، فقالا لأحدهم[٣]: فَمَا أَمَلُكَ؟ قال: ما أَتَتْ عَلَيَّ جُمُعَةٌ إلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي سَأموتُ فيها، قال: فقال صاحِبَاهُ: إنَّ هٰذا لَأَمَلٌ[٤]، فقالا للآخر: فَمَا أَمَلُكَ: قال: ما أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ في يَدِ غَيْرِهِ؟![٥].

٢٨٥٢ ـ قال داودُ الطَّائِيُّ: سألتُ عَطْوَانَ بنَ عَمْرٍو[٦] التَّميميَّ قلتُ: ما قِصَرُ الأَمَلِ؟ قال: ما بين تَرَدُّدِ النَّفَسِ، فَحُدِّثَ بذٰلك الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، فَبَكىٰ وقال: «يقولُ: يَتَنَفَّسُ، فَيَخافُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ، لقد كان عَطْوَانُ مِنَ المَوتِ علىٰ حَذَرٍ»[٧].

---

(١) في (ش): «قال».

(٢) في (س): «إنَّ هذا هو الأمل».

(٣) في (ج، ع، ي): «فقالا له»، وفي (ظ): «فقالا للآخر»، وفي (س): «فقال لأحدهم».

(٤) في (س): «إنَّ هذا هو الأمل».

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢٥٣).

(٦) في (ش): «عُمر» خطأ.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٤).

٢٨٥٣ ـ وقال بعضُ السَّلَف: ما نِمْتُ نَومًا قَطُّ، فَحَدَّثْتُ نفسي أَنِّي أستيقظُ منه[١].

٢٨٥٤ ـ وكان حَبِيْبٌ أبو مُحَمَّدٍ يُوصي كُلَّ يوم بما يوصي به المُحْتَضَرُ[٢] عند موته من تَغسيله، ونحوِه، وكان يبكي كلَّما أصبحَ أو أَمْسَىٰ، فسُئِلَت امرأتُه عن بكائه؟ فقالت: يخافُ، واللهِ! إذا أمسىٰ أَنْ لا يُصبحَ، وإذا أصبحَ أَنْ لا يُمْسِيَ.

٢٨٥٥ ـ وكان مُحَمَّدُ بن واسِع إذا أراد أَنْ ينامَ قال لأهلِهِ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ، فلعلَّها أَنْ تكونَ مَنِيَّتي الَّتي لا أقومُ منها، فكان هٰذا دَأْبه إذا أراد النومَ[٣].

٢٨٥٦ ـ وقال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: إنِ استطاعَ أحدُكم أَنْ لا يبيتَ إلَّا وَعَهْدُهُ عندَ رأسِه مكتوبٌ، فَلْيَفْعَلْ؛ فإنَّه لا يَدْري لعلَّه أَنْ يبيتَ في أهلِ الدُّنيا، ويُصبحَ في أهلِ الآخرة.

٢٨٥٧ ـ وكان أُوَيْسٌ إذا قيل له: كيفَ الزَّمانُ عليكَ[٤]؟ قال: كيفَ الزَّمانُ علىٰ رَجُلٍ إنْ أَمْسىٰ ظَنَّ أَنَّه لا يُصْبِحُ، وإنْ أَصْبَحَ ظنَّ أَنَّه لا يُمْسِي؟ فَمبشَّرٌ[٥] بالجنَّة، أو النَّارِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٨) عن هشام بن يحيىٰ الغسَّاني، عن أبيه.
(٢) (المحتضر): الذي حَضَرَ أجلُهُ، ونزل به الموت.
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٢٧).
(٤) كلمة: «عليك» لم ترد في (ي، س).
(٥) في (ج، ش): «فيبشر».
(٦) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٨٣).

٢٨٥٨ ـ وقال عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ: ما أَنْزَلَ المَوْتَ كُنْهَ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ. كَمْ مِنْ مُستقبلٍ يومًا لا يستكمِلُه! وكَمْ مِنْ مُؤَمِّل لغدٍ لا يُدْرِكُه! إنَّكم لو رأيتُم الأجلَ ومَسيرَه، لأبْغَضْتُم الأمَلَ وغُرُورَهُ[١].

٢٨٥٩ ـ وكان يقولُ: إنَّ مِنْ أنفعِ أَيَّامِ المُؤمنِ له في الدُّنيا ما ظَنَّ أَنَّه لا يُدْرِكُ آخِرَهُ[٢].

٢٨٦٠ ـ وكانت امرأةٌ متعبِّدة بمكَّةَ إذا أَمْسَتْ قالَتْ: يا نَفْسُ! اللَّيلَةُ لَيْلَتُكِ، لا لَيْلَةَ لكِ غيرها، فاجْتَهَدَتْ، فإذا أصبَحَتْ، قالَتْ: يا نَفْسُ! اليومُ يَوْمُكِ، لا يومَ لكَ غيره، فاجْتَهَدَتْ[٣].

٢٨٦١ ـ وقال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: إذا أَرَدْتَ أَنْ تنفعَكَ صلاتُك، فَقُلْ: لَعَلِّي لا أُصلِّي غيرَها[٤].

٢٨٦٢ ـ وهٰذا مأخوذٌ مِمَّا رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: «**صَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ**»[٥].

٢٨٦٣ ـ وأقام مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ الصَّلاةَ، ثُمَّ قال لرجُلٍ: تَقَدَّم فَصَلِّ بنا، فقال الرَّجُلُ: إنِّي إنْ صَلَّيتُ بكم هٰذه الصَّلاةَ، لم أُصَلِّ بكم غيرَها، فقال مَعْرُوفٌ: وأَنْتَ تُحَدِّث نفسَكَ أَنَّك تُصلِّي صلاةً أُخرىٰ؟! نعوذُ بالله مِنْ طولِ الأَمَلِ؛ فإنَّه يَمْنَعُ خيرَ العَمَل[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٥٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٨٧).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٩٣).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٤).
(٥) تقدم برقم (١٨٧، ١٩٢٤).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» =

٢٨٦٤ ـ وطَرَقَ بعضُهم بابَ أَخٍ له، فسأل[١] عنه، فقيلَ له: ليسَ هُوَ في البيتِ، فقال: مَتَى يَرْجِعُ؟ فقالت له جاريةٌ من البيت: مَنْ كانَتْ نَفْسُهُ في يَدِ غَيْرِهِ، مَنْ يَعْلَمُ متى يَرْجِعُ[٢]؟

ولأبي العَتَاهِيَةِ من جملة أبيات[٣] [الوافر]:

وَمَـا أَدْرِي وَإِنْ أَمَّـلْـتُ عُـمْـرًا ... لَـعَـلِّـي حِـيْـنَ أُصْـبِـحُ لَـسْـتُ أُمْـسِـي

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ كُـلَّ صَـبَـاحِ يَـوْمٍ ... وعُـمْـرُكَ فِـيْـهِ أَقـصَـرُ مِـنـهُ أَمْـسِ[٤]

٢٨٦٥ ـ ٢٨٦٦ ـ وهٰذا البيت الثاني أخذه مِمَّا رُوي عن أبي الدَّرْدَاءِ والحَسَنِ؛ أنهما قالا: ابنَ آدَمَ! إنَّك لَمْ تَزَلْ في هَدْمِ عُمُرِكَ منذُ سَقَطْتَ من بَطْنِ أُمِّكَ[٥].

ومما أنشده بعض السَّلف [البسيط]:

إنَّـا لَـنَـفْـرَحُ بِـالأَيَّـامِ نَـقْـطَـعُـهَـا ... وَكُـلُّ يَـوْمٍ مَـضَـى يُـدْنِـي مِـنَ الأَجَـلِ

= (٨/ ٣٦١، ٣٦٤).

(١) في (ع، ظ، ر، ي): «يسأل».

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٥٧٨)، والجارية هي: أُخْتُ إبراهيم الخَوَّاص.

(٣) قوله: «من جملة أبيات» لم يرد في (ر، ي).

(٤) البيت الأول في «ديوان أبي العتاهية» (ص٦٧)، والبيت الثاني في «الزهد الكبير» للبيهقي (ص٢٥٩).

(٥) قول أبي الدَّرداء: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٢٦)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٢٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٥١١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ١٧١).

وقول الحسن: أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٨٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٥).

فاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ المَوْتِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّما الرِّبْحُ والخُسْرَانُ فِي العَمَلِ[١]

* قولُهُ: «**وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**»، يعني: اغْتَنِمْ الأعمالَ الصالحةَ في الصِّحَّةِ قَبْلَ أَن يَحُولَ بينكَ وبينها السَّقَمُ، وفي الحياة قبل أَنْ يَحُولَ بينك وبينها الموتُ.

وفي رواية: «**فإنَّكَ يا عَبْدَ اللهِ! لا تَدْري ما اسْمُكَ غَدًا**» يعني: لَعَلَّكَ غَدًا مِنَ الأموات دونَ الأحياء.

٢٨٦٧ ـ وقد رُوِيَ معنىٰ هٰذه الوصيَّةِ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوه؛ ففي «صحيح البُخَارِيِّ» عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيْهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[٢].

٢٨٦٨ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن ابْنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجُلٍ، وهو يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[٣].

٢٨٦٩ ـ وقال غُنَيْمُ بن قَيس: كنَّا نَتَواعَظُ في أوَّل الإسلام: ابنَ آدمَ! اعْمَل في فَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وفي شَبَابِكَ لِكِبَرِكَ، وفي صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وفي دُنياكَ لآخِرَتِكَ، وفي حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[٤].

---

(١) البيتان للفضيل بن عياض كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وقد تقدم برقم (١٨٠٠)، وهناك شرحت غريبه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٣٥) فهو عنده صحيح أو حسن.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣)، وأحمد في «الزهد» (ص٢٠٠)، وهنَّاد بن =

٢٨٧٠ ـ وفي «صَحيح مُسلم» عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال[١]: **«بادِروا بالأعمال سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ العَامَّةِ»**[٢].

٢٨٧١ ـ وفي «التِّرْمِذِيِّ» عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْظرُونَ[٣] إِلَّا إِلىٰ فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ[٤]، أو الدَّجَّالِ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ[٥]، أو السَّاعَةِ، فالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ؟»**[٦].

= السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٠١)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١١٢)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٠)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٢٢).

(١) كلمة: «قال» لم ترد في (ج، ش).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧). (بادروا بالأعمال ستًّا) أي: سابقوا سِتَّ آيات دالَّة علىٰ وجود القيامة، قبل وقوعها وحلولها؛ فإنَّ العمل بعد وقوعها وحلولها لا يقبل ولا يعتبر.

(٣) في (ج): «تنتظرون».

(٤) في (ي): «بادروا بالأعمال سبعًا: هل تنتظرون إلَّا فقرًا منسيًا، أو غِنًى مطغيًا، أو مرضًا مفسدًا، أو هَرَمًا مفندًا، أو موتًا مجهزًا...». وهذا السياق موافق لما في الترمذي (٢٣٠٦) طبعة دار الحديث، و«جامع الأصول» (١١/ ١٣)، و«رياض الصالحين» (١٠٢، ٦١٢) بتحقيقي.

(٥) في (ظ، س): «منتظر».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٩، ١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٥، ٨٤٩٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٣، ٨٢٤)، والبيهقي =

والمرادُ من هٰذا: أَنَّ هٰذه الأشياءَ كُلَّها تَعُوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه، إمَّا في خاصَّة الإنسان، كفَقْره وغِنَاهُ، ومَرَضِه وهَرَمِه، ومَوْتِه، وبعضُها عامٌّ، كقيامِ السَّاعة، وخروج الدَّجَّال، وكذٰلك الفتنُ المُزْعِجَةُ.

٢٨٧٢ ـ كما جاء في حديث آخَرَ: «**بادِرُوا بالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ**»(١).

وبعضُ هٰذه الأمورِ العامَّة لا ينفعُ بعدَها عَمَلٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

= في «شعب الإيمان» (١٣/ ١٤٧، ١٤٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٦) وقال: «إنْ كان مَعْمَرٌ سمع من المقبري، فهو صحيح علىٰ شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٠٢، ٦١٢)، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته. وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ١٤): «وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة». (بادروا بالأعمال سبعًا) أي: سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل حلولها. (فقر مُنْس) أي ينسيه الطاعة من الجوع والعري والتردد في طلب القوت. (غنًى مطغ) أي: موقع في الطغيان. (مرض مفسد) أي: للبدن لشدَّته، أو للدين لأجل الكسل الحاصل به. (هرم مفند): مُضعف مُعجز. (مجهز) أي: قاتل بغتةً. (أو الدجَّال) أي: خروجه. (أدهىٰ): أشدُّ وأفظع، من الدَّاهية: وهي الأمر الشديد الذي لا يهتدىٰ له. (وأَمَرُّ): أعظم بليَّةً وأشد مرارةً.

(١) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة. (فتنًا): جمع فتنة، وهي الاختبار، ويطلق علىٰ المصائب وعلىٰ ما به الاختبار (فيض القدير: ٣/ ١٩٣).

٢٨٧٣ ـ وفي الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فإذا طَلَعَتْ وَرَآها النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فذٰلكَ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾**[(١)]» [الأنعام: ١٥٨].

٢٨٧٤ ـ وفي «صحيح مُسلم» عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ إذا خَرَجْنَ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إيْمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إيْمَانِها خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، والدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ**»[(٢)].

٢٨٧٥ ـ وفيه أيضًا عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، تابَ اللهُ عَلَيْهِ**[(٣)].

٢٨٧٦ ـ وعن أَبي مُوسىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها**»[(٤)].

٢٨٧٧ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ من حديث صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ فَتَحَ بَابًا قِبَلَ المَغْرِبِ عَرْضُهُ سَبْعُونَ عامًا للتَّوْبَةِ،** .....

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٩). (يبسط يده) قال الإمام المازريُّ: المرادُ: قَبول التوبة؛ وإنما ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بأمر حسِّيٍّ يفهمونه، وهو مجاز.

ثُمَّ[١] لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»[٢].

٢٨٧٨ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ عَوْفٍ، وعبد الله بن عَمْرٍو، ومُعاويةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ، فإذا طَلَعَتْ طُبِعَ علىٰ كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيْهِ، وكُفِيَ النَّاسُ العَمَلَ**»[٣].

٢٨٧٩ ـ ورُوي عن عائِشَةَ، قالَتْ: إذا خَرجَ أَوَّلُ الآياتِ، طُرِحَتِ الأَقْلامُ، وحُبِسَتِ الحَفَظَةُ، وَشَهِدَتِ الأَجْسَادُ علىٰ الأَعْمالِ[٤]. خرَّجه ابن جَرِير الطبريُّ.

٢٨٨٠ ـ ٢٨٨١ ـ وكذا قال كَثِيرُ بن مُرَّةَ، ويَزيدُ بن شُرَيْحٍ، وغيرُهما مِن السَّلف: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها طُبِعَ علىٰ القلوب بما فيها، وتُرْفَعُ الحَفَظَةُ والعَمَلُ[٥]، وتُؤْمَرُ الملائكةُ أَنْ لا يكتبوا عَمَلًا[٦].

---

(١) كلمة: «ثم» لم ترد في (ع، ج، ش).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٠٠)، والترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢١) الإحسان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٥١)، و«الأوسط» (٥٩)، و«الكبير» (١٩/ ٣٨١) برقم (٨٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٧٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥١) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير»... ورجال أحمد ثقات».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٨٧٨)، والطبري في «جامع البيان» (١٤٢٤٦).

(٥) في (س): «والأعمال».

(٦) أخرجه نعيم بن حَمَّاد في «الفتن» (٢/ ٦٥٣) برقم (١٨٣٨).

٢٨٨٢ ـ وقال سُفيانُ الثَّوْرِي: إذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، طَوَتِ الملائكةُ صَحائِفَها، وَوَضَعَتْ أقلامَها[١].

فالواجبُ علىٰ المؤمنِ المُبَادَرَةُ بالأعمالِ الصالحةِ قَبْلَ أَنْ لا يَقْدِرَ عليها ويُحالَ بينَه وبينَها، إمَّا بمرضٍ أو مَوت، أو بأَنْ يُدْرِكَهُ بعضُ هٰذه الآيات الَّتي لا يُقبل معها عملٌ.

٢٨٨٣ ـ قال أبو حازم: إنَّ بِضَاعةَ الآخِرة كاسِدَةٌ ويوشِكُ أَنْ تَنْفَقَ، فلا يُوصَل منها إلىٰ قليلٍ ولا كثيرٍ[٢].

ومتىٰ حِيْلَ بين الإنسان والعملِ لم يَبْقَ له إلَّا الحَسْرَةُ والأَسَفُ عليه، ويتمنَّى الرجوعَ إلىٰ حالة يتمكَّن فيها مِنَ العمل، فلا تَنْفَعُهُ الأُمْنِيَّةُ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُّ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] [الزمر: ٥٤ ـ ٥٨].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٢٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤٢).

(٣) (وأنيبوا إلىٰ ربكم): ارجعوا إليه بالتوبة والطاعة. (أسلموا له): أخلصوا له عبادتكم. (بغتة): فجأة. (يا حسرتىٰ): يا ندامتي ويا حُزْني. (فرَّطت): قصَّرت. (في جنب الله): في طاعته وأمره وحقه تعالىٰ. (السَّاخرين): المستهزئين بدينه وكتابه وأهله (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1] [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن[2] مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

٢٨٨٤ ـ وفي «التِّرمذي» عن أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**»، قالوا: وما نَدَامَتُهُ؟ قال: «**إِنْ كانَ مُحْسِنًا، نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدَادَ، وإِنْ كانَ مُسِيئًا، نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ**»[3].

فإذا كان الأمرُ علىٰ هٰذا، فَيَتَعَيَّنُ علىٰ المؤمنِ اغتنامُ ما بَقِيَ مِنْ عُمره، ولهٰذا قيل: إنَّ بَقِيَّةَ عُمُرِ المؤمنِ لا قِيْمَةَ لهُ[4].

٢٨٨٥ ـ وقال سَعيدُ بن جُبَيْرٍ: كلُّ يوم يعيشُه المؤمنُ غنيمةٌ[5].

٢٨٨٦ ـ وقال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: ما مِنْ يوم أخرجَه الله إلىٰ الدُّنيا إلَّا يقول: يا بنَ آدمَ! اغْتَنِمْني، لَعَلَّه لا يومَ لكَ بعدي، ولا لَيْلَةٍ إلَّا تُنادي: ابنَ آدمَ! اغْتَنِمْني، لَعَلَّه لا ليلةَ لكَ بعدي[6].

---

(١) (من ورائهم): أمامهم. (برزخ): حاجز دون الرَّجعة (المصدر السابق).

(٢) في (ظ، ع، ج، ش): «وأكونَ»، وهي قراءة أبي عمرو (المبسوط في القراءات العشر: ص٤٣٧).

(٣) تقدم برقم (١٧١٧)، وهناك شرحت غريبه.

(٤) (لا قيمة له) أي: لنفاسته؛ لأنه يدرك فيه ما فات، ويحيي فيه ما أماتَ.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٤٥٢)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٥١)، و«كلام الليالي والأيام» (٥١).

ولبعضهم [الخفيف]:

اغْتَنِمْ فِي الفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوْعٍ ... فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغتَهْ
كَمْ صَحِيْحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ... ذهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيْحَةُ فَلْتَهْ[1]

وقال محمود[2] الوَرَّاق [الطويل]:

مَضَى أَمْسُكَ المَاضِيْ شَهِيْدًا مُعدَّلًا ... وَأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَدِيْدُ
فإنْ كُنْتَ بالأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إسَاءَةً ... فَثَنِّ بِإحْسَانٍ وَأَنتَ حَمِيْدُ
فيَومُكَ إنْ أَعْتَبْتَهُ عادَ نَفْعُهُ ... عَلَيْكَ وَمَاضِي الأَمْسِ لَيْسَ يَعُوْدُ
ولا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إلىٰ غَدٍ ... لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيْدُ[3]

* * *

(١) البيتان لأحمد بن أيوب كما في «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا (٢٢٣)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (٢٣٥)، ونسبهما الحاكم في تاريخه إلىٰ البخاري صاحب الصحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٨١).

(٢) في (ع، ظ، ر، س): «ولمحمود» بدل: «وقال محمود».

(٣) الأبيات أوردها: ابن أبي الدنيا في «الزهد» (ص١٨٥)، وفي «كلام الليالي والأيام» (ص٢٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص٢٣٥).

الحَدِيثُ الحَادي وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قال الشَّيْخُ رحمَهُ الله: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِّيْناهُ في كِتابِ «الحُجَّةِ» بإسنادٍ صحيح[1].

يريدُ بصاحب كتابِ «الحُجَّة»: الشيخَ أبا الفَتْحِ: نَصْرَ بن إبراهيمَ المَقْدِسيَّ الشافعيَّ[2]، الفقيهَ الزاهدَ، نزيل دمشق، وكتابه هٰذا هو كتاب: «الحُجَّة علىٰ تارِك المَحَجَّة» يتضمَّن ذِكْرَ أصولِ الدِّين علىٰ قواعدِ أهل الحديثِ والسُّنَّةِ.

٢٨٨٧ ـ وقد خَرَّج هٰذا الحديثَ الحافظُ أبو نُعَيم في كتاب «الأربعين»، وَشَرَطَ في أوَّلها أَنْ تكونَ مِنْ صِحَاح الأخبار، وجِيَاد الآثار مما أجمعَ النَّاقلون علىٰ عَدَالة ناقلِيه، وخَرَّجَتْهُ الأئمَّةُ في مَسَانيدهم، ثُمَّ خَرَّجه عن الطبرانيِّ: حدَّثنا أبو زيد: عبدُ الرَّحمٰن بن حاتم المُرادي، حدَّثنا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن هشامِ بن حَسَّانَ، عن محمَّد بن سِيرينَ، عن عُقْبَةَ بن أوس، عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، قال:

---

(١) وصحح إسناده أيضًا الذهبي في «الكبائر» برقم (٤٢٦) بتحقيقي.

(٢) ترجمه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» رقم الترجمة (٦٣٣) بتحقيقي.

قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ، لا يَزِيْغُ عَنْهُ**»(١).

١/٢٨٨٧ ـ ورواه الحافظ أبو بكرِ بنُ أبي(٢) عاصم الأَصْبهانيُّ عن ابنِ وَارَةَ، عن نُعَيْمِ بن حَمَّاد، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، حدَّثنا بعضُ مَشْيَخَتِنا: هشامٌ، أو غيرُهُ، عن ابن سِيرينَ(٣)، فذكره. وليس عنده: «لا يَزِيْغُ عنه».

قال الحافظ أبو موسىٰ المَدِيني: هٰذا الحديث مُختَلفٌ فيه علىٰ نُعَيْمٍ، وقيل فيه: حدَّثنا بعضُ مَشْيَخَتِنا، حدَّثنا هِشَامٌ، أو غيرُهُ.

قُلْتُ: تَصحيحُ هٰذا الحديث بعيدٌ جِدًّا من وُجوه:

منها: أَنَّه حديثٌ يتفرَّد به نُعَيْمُ بنُ حَمَّاد المَرْوَزِيُّ، ونُعَيْمٌ هٰذا وإنْ كان وثَّقه جماعةٌ مِنَ الأئمَّة، وخرَّج له البخاريُّ؛ فإنَّ أئمَّة الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ؛ لِصَلابته في السُّنَّةِ، وتَشَدُّدِهِ في الرَّدِّ علىٰ أهل الأهواء،

---

(١) وأخرجه الحسن بن سفيان الفسوي في «الأربعون» برقم (٨)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١٨٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠)، وأبو طاهر السِّلَفي في «الأربعون البلدانية» (ص١٧٧) من طريق نعيم بن حمَّاد بهذا الإسناد، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٩) وقال: «أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين».

(٢) كلمة: «أبي» ساقطة من (ش).

(٣) هو في «السُّنَّة» لابن أبي عاصم برقم (١٥)، وأخرجه ابنُ بطةَ في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٧٩)، وقوام السُّنَّة في «الحجة في بيان المحجة» (١٠٢) من طريق ابن وارةَ بهذا الإسناد.

وكانوا يَنْسِبُونَهُ إلىٰ أَنَّه يَهِمُ، ويُشَبَّهُ عليه في بعض الأحاديث، فلمَّا كَثُرَ عُثورُهُمْ علىٰ مناكيره، حَكَمُوا عليه بالضَّعف؛ فروىٰ صالحُ بن محمد الحافظُ عن ابن مَعِين؛ أنه سُئِل عنه، فقال: ليس بشيء، ولكنَّه صاحب سُنَّةٍ[١].

قال صالح: وكان يُحدِّث مِنْ حِفْظِه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابَع عليها.

وقال أبو داودَ: عند نُعَيْم نحوُ عشرينَ حديثًا عن النَّبِيِّ ﷺ ليس لها أصلٌ[٢].

وقال النَّسَائي: ضَعيف. وقال مَرَّةً: ليس بِثِقَةٍ. وقال مَرَّةً: قد كَثُرَ تَفَرُّدُه عن الأئمَّة المعروفين في أحاديث كثيرةٍ، فصار في حَدِّ مَنْ لا يُحْتَجُّ به[٣].

وقال أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ: يَصِلُ أحاديثَ يُوقِفُها النَّاسُ[٤]، يعني: أنَّه يرفعُ المَوْقُوفاتِ.

وقال أبو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ: هو مظلمُ الأمر.

وقال أبو سعيد بن يونُسَ: روىٰ أحاديثَ مناكيرَ عن الثقات.

ونسبه آخرون إلىٰ أنَّه كان يَضَعُ الحديثَ، وأين كان أصحابُ عبد الوهَّاب الثَّقفي، وأصحابُ هشام بن حسَّان، وأصحابُ ابن سيرينَ عن هٰذا الحديث حَتىَّ يَتَفَرَّدَ به نُعَيْمٌ؟

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٩).

ومنها: أَنَّه قد اختلف علىٰ نُعَيْم في إسناده، فَرُوِيَ عنه، عن الثَّقَفي، عن هشام.

ورُوي عنه، عن الثَّقَفي: حَدَّثنا بعضُ مشيختنا: هشامٌ، أو غيرُه، وعلىٰ هٰذه الرِّواية، فيكونُ شيخُ[1] الثَّقفيِّ غيرَ معروف عَيْنُهُ.

ورُوي عنه، عن الثَّقَفيِّ، حَدَّثنا بعض مَشْيَخَتِنا، حدَّثنا هشامٌ، أو غيرُه، وعلىٰ هٰذه الرواية؛ فالثَّقَفيُّ رواه عن شيخٍ مجهولٍ، وشيخُهُ رواهُ عن غيرِ مُعَيَّنٍ، فتزدادُ الجَهَالةُ في إسناده.

ومنها: أَنَّ في إسناده عُقْبَةَ بن أَوْسٍ السَّدُوسِيَّ البصريَّ، ويقال فيه: يعقوب بن أَوْس أيضًا.

وقد خرَّج له أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجَهْ حديثًا عن عبد الله بن عَمْرٍو[2]، ويقال: عبد الله بن عُمَرَ، وقد اضطربَ في إسناده، وقد وثَّقه العِجْلِيُّ، وابن سَعْدٍ، وابنُ حِبَّانَ، وقال ابنُ خُزَيْمَةَ: روىٰ عنه ابنُ سيرين مع جَلَالته، وقال ابنُ عبد البَرِّ: هو مجهول.

وقال الغَلَابِيُّ[3] في «تاريخه»: يزعمون أنَّه لم يسمع من عبد الله بن

---

(١) في (س): «الشيخ»، خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٦٩)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧م)، وانظر: «موارد الظمآن» (١٥٢٦)، و«مسند أبي يعلىٰ» (٧٣٤٤).

(٣) (الغَلَابي) بمعجمة مفتوحة، وتخفيف، وموحّدة (توضيح المشتبه ٦/ ٣٩٥) و(تبصير المنتبه ٣/ ١٠٣٥)، وانظر: «الأنساب» للسَّمعاني (١٠/ ٩٦)، والغَلَابِيُّ؛ هو المُفَضَّل بن غَسَّان، كان محدثًا، مؤرخًا. مات سنة (٢٤٥هـ). له ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٧١).

عَمْرٍو، وإنَّما يقول: قال عبدُ الله بن عَمْرٍو، فعلىٰ هٰذا: تكون رواياتُه عن عبد الله بن عَمْرٍو منقطعةً، واللهُ أعلمُ.

* وأمَّا معنىٰ الحديث؛ فهو أنَّ الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجبِ حتَّى تكونَ مَحَبَّتُهُ تابعةً لِمَا جاء به الرسولُ ﷺ من الأوامر والنَّواهي وغيرِها، فيحبُّ ما أَمَرَ به، ويكره ما نَهَى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هٰذا في غير موضع. قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] [النِّساء: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] [الأحزاب: ٣٦].

وذَمَّ سبحانَه مَنْ كَرِهَ ما أحبَّهُ الله، أو أحَبَّ[3] ما كَرِهَهُ الله، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[4] [محمَّد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمَّد: ٢٨].

فالواجبُ علىٰ كلِّ مؤمن أَنْ يُحِبَّ ما أحبَّه اللهُ مَحَبَّةً توجِبُ له الإتيانَ بما وَجَبَ عليه منه؛ فإنْ زادَتِ المَحَبَّةُ، حتَّى أَتَىٰ بما نُدِبَ إليه منه، كان ذٰلك فضلًا، وأن يكره ما كرهَهُ اللهُ تعالىٰ كراهةً، تُوجِبُ له الكَفَّ عَمَّا حرَّم عليه منه؛ فإنْ زادَت الكراهةُ حتَّى أَوْجَبَت الكَفَّ عَمَّا كرهَهُ تَنْزيهًا، كان ذٰلك فضلًا.

---

(١) (شجر بينهم): أشكل والتبس عليهم من الأمور. (حرجًا): ضيقًا، أو شكًّا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) (الخيرة): الاختيار (المصدر السابق).

(٣) في (س، ر): «وأحبَّ».

(٤) (فأحبط أعمالهم): فأبطلها لكراهتهم القرآن (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٢٨٨٨ ـ وقد ثَبَتَ في «الصَّحيحَين» عنه[١] ﷺ؛ أنَّه قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ[٢] وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**»[٣]، فلا يكون المؤمنُ مُؤمنًا حَتَّى يُقَدِّمَ محبةَ الرسول ﷺ علىٰ مَحَبَّةِ جميعِ الخَلْقِ، ومحبَّةُ الرسولِ ﷺ تابعةٌ لمحبة مُرْسِلِهِ عَزَّ وجَلَّ.

والمحبَّةُ الصحيحةُ تقتضي المُتابعَة والمُوافقةَ في حُبِّ المحبوبات، وبُغْضِ المكروهات، قال الله[٤] عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[٥] [التوبة: ٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

٢٨٨٩ ـ قال الحَسَنُ: قال أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا نُحِبُّ رَبَّنا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبَّ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّه عَلَمًا، فأنزلَ الله هٰذه الآيةَ[٦].

---

(١) في (ر، ي): «عن النبيِّ» بدل: «عنه».

(٢) في (ر، ي) زيادة: «ووالده».

(٣) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم برقم (١٥٨).

(٤) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ج، ع، س، ش).

(٥) (اقترفتموها): اكتسبتموها. (كسادها): بوارها بفوات أيام المواسم. (فتربصوا): فانتظروا.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٨٤٥، ٦٨٤٦).

٢٨٩٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ[1] أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**»[2].

فمن أَحَبَّ اللهَ ورسولَهُ محبَّةً صادقةً مِنْ قَلْبه، أَوْجَبَ له ذٰلكَ أَنْ يُحَبَّ بقلبِهِ ما يُحبُّهُ اللهُ ورسولُهُ، ويكرَهَ ما يكرَهُهُ اللهُ ورسولُه، ويَرْضَىٰ بما يرضىٰ به[3] اللهُ ورسولُه، ويَسخَطَ ما يَسْخَطُهُ اللهُ ورسولُه، وأَنْ يعملَ بجوارحه بمقتضىٰ هٰذا الحُبِّ والبُغْضِ، فإنْ عَمِلَ بجوارحه شيئًا يُخالِفُ ذٰلك، بِأَن[4] ارْتَكَبَ بعضَ ما يكرهُهُ اللهُ ورسولُه، أو تَرَكَ بعضَ ما يُحبُّهُ اللهُ ورسولُه، مع وُجُوبه، والقُدْرَةِ عليه، دَلَّ ذٰلك علىٰ نَقْصِ مَحَبَّته الواجبةِ، فعليه أَنْ يتوبَ من ذٰلك، ويرجعَ إلىٰ تكميل المَحَبَّةِ الواجبةِ.

٢٨٩١ ـ قال أبو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُوْرِيُّ[5]: كُلُّ مَنِ ادَّعىٰ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولم يُوَافِقِ اللهَ في أمرِه، فَدعْواهُ باطلٌ[6]، وكُلُّ مُحِبٍّ ليس يخافُ اللهَ، فهو مَغْرُورٌ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ر، ش): «إذْ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣/ ٦٧)، وقد تقدم برقم (١٥٧).

(٣) كلمة: «به» لم ترد في (ر، ش).

(٤) في (ش): «فإنْ».

(٥) هو الأستاذ العارف الصوفي: إسحاق بن محمد النَّهْرَجُوري، نسبة إلىٰ نَهْرَجُور: قرية بالقرب من الأهواز في عربستان. مات بمكة سنة (٣٣٠هـ). له ترجمة في «السِّير» (١٥/ ٢٣٢) وفي حاشيته مصادرها.

(٦) في (ش): «باطلة».

٢٨٩٢ ـ وقال يَحْيىٰ بنُ مُعَاذ: ليس بصادقٍ مَنِ ادَّعىٰ مَحَبَّة اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولم يَحْفَظْ حُدُودَه[١].

٢٨٩٣ ـ وسُئِلَ رُوَيْمٌ[٢] عن المَحَبَّةِ، فقال: المُوَافقةُ في جميعِ الأَحوالِ، وأنشدَ [الطويل]:

وَلَو قُلْتَ لِي مُتْ مُتُّ سَمْعًا وَطاعَةً ... وقُلْتُ لِدَاعِي المَوْتِ: أَهْلًا وَمَرْحَبَا[٣]

ولبعضِ المتقدِّمين [الكامل]:

تَعْصِي الإلٰهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هٰذا لَعَمْرِي فِي القِيَاسِ شَنِيْعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ[٤]

فجميعُ المعاصي[٥] تنشأُ مِنْ تقديمِ هوىٰ النُّفوس علىٰ محبَّة الله ورسوله، وقد وصفَ اللهُ المشركينَ باتِّباع الهوىٰ في مواضِعَ من كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذٰلك البِدَعُ، إنَّما تنشأُ من تقديم الهوىٰ علىٰ الشَّرْع، ولهٰذا يُسَمَّى أهلُها أهل الأهواء.

---

(١) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٨٨).

(٢) هو شيخ الصوفية، الإمام، الفقيه، المقرىء، الزاهد العابد: رُويم بن أحمد البغدادي. مات سنة (٣٠٣هـ). له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٨).

(٣) «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السُّلَمي (ص٤٥٠)، «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٠١)، «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٨).

(٤) «ديوان الشافعي» (ص٤٨)، والبيتان منسوبان أيضًا لمحمود الورَّاق ولغيره.

(٥) في (ش) زيادة: «إنَّما».

وكذٰلك المعاصي؛ إنَّما تقعُ مِنْ تقديمِ الهَوَىٰ علىٰ مَحَبَّةِ اللهِ[1] ومَحَبَّةِ ما يُحِبُّهُ.

وكذٰلك حُبُّ الأشخاص: الواجبُ فيه أنْ يكونَ تَبَعًا لِمَا جاء به الرَّسولُ ﷺ. فيجبُ علىٰ المؤمن مَحَبَّةُ اللهِ، ومحبَّةُ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الملائكةِ، والرُّسل، والأنبياء، والصدِّيقينَ، والشُّهداءِ، والصَّالحينَ عمومًا؛ ولهٰذا كان مِنْ علامات وجود حلاوة الإيمان أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ.

ويحرمُ موالاةُ أعداءِ الله، ومَنْ يكرهُهُ اللهُ عُمومًا، وقد سبق ذٰلك في موضع آخَرَ، وبهٰذا يكونُ الدِّينُ كُلُّه لله. ومَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيْمَانَ.

ومَنْ كان حُبُّهُ وبُغْضُهُ، وعطاؤُه وَمَنْعُهُ لِهوىٰ نفسِه، كان ذٰلك نقصًا في إيمانهِ الواجبِ، فيجبُ عليه التَّوبةُ مِنْ ذٰلك، والرُّجوعُ إلىٰ اتِّباع ما جاء به الرَّسولُ ﷺ مِنْ تقديم مَحَبَّةِ اللهِ ورسولهِ، وما فيه رِضَا الله ورسولِه علىٰ هوىٰ النُّفُوس ومُراداتِها كُلِّها.

٢٨٩٤ ـ قال وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ: بَلَغَنَا ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّ موسىٰ عليه السَّلامُ، قال: يا ربِّ! أوصِني؟ قال: أُوصيكَ بي، قالها ثلاثًا، حتَّىٰ قال في الآخِرة: أوصيكَ بي أَنْ لا يَعْرِضَ لك أمرٌ إلَّا آثَرْتَ فيه مَحَبَّتي علىٰ ما سواها، فَمَنْ لم يَفْعَلْ ذٰلك لم أُزَكِّهِ، ولم أَرْحَمْهُ[2].

والمعروفُ في استعمال الهَوَىٰ عند الإطلاق: أنَّه المَيْلُ إلىٰ خلافِ

---

(١) في (س) زيادة: «ورسوله».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤١، ١٤٢).

الحقِّ، كما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

وقد يُطلق الهوىٰ بمعنىٰ المَحَبَّة والميلِ مُطلقًا، فَيَدْخُلُ فيه: المَيْلُ إلىٰ الحَقِّ، وغيرِه، وربَّما اسْتُعْمِل بمعنىٰ مَحَبَّةِ الحقِّ خاصَّةً، والانقياد إليه.

٢٨٩٥ ـ وسُئل صَفْوانُ بنُ عَسَّالٍ: هل سمعتَ من النَّبِيِّ ﷺ يذكرُ الهَوَىٰ؟ فقال: سأله أعرابيٌّ عن الرَّجل يُحبُّ القومَ، ولم يَلْحَقْ بهم؟ فقال: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١).

٢٨٩٦ ـ ولمَّا نزل قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾(٢) [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنَّبِيِّ ﷺ: ما أَرىٰ رَبَّكَ إلَّا يُسَارِعُ في هَوَاكَ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٥)، والحميدي (٩٠٥)، وأحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٣)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٥/ ٢٢٣) وغيرهم، وصححه ابن حبان (١٣٢١) الإحسان. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (يذكر الهَوىٰ) أي: المحبَّة.

(٢) (ترجي): تؤخِّر ولا تضاجع. (تؤوي إليك): تضمُّ إليك وتضاجع (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤). (ما أرىٰ ربك إلَّا يسارع في هواكَ) أي: ما أرىٰ اللهَ إلَّا موجدًا لما تريد بلا تأخير، منزلًا لما تحبُّ وتختار (الفتح: ٨/ ٥٢٦).

٢٨٩٧ ـ وقال عُمَرُ في قِصَّة المُشاورة في أسارىٰ بدر: فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ، ولم يَهْوَ ما قلتُ[١].

وهٰذا الحديثُ مِمَّا جاء استعمالُ الهَوَىٰ فيه بمعنىٰ المحبَّة المحمودة، وقد وقع مثلُ ذٰلك في الآثار الإسرائيلية كثيرًا، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتُهم؛ نَظْمًا ونَثْرًا يكثُر فيها هٰذا الاستعمالُ.

ومِمَّا يُناسبُ مَعْنىٰ هٰذا[٢] الحديثِ مِنْ ذٰلك قولُ بعضِهِمْ [اللاحق]:

إنَّ هَـوَاكَ الَّـذي بِـقَـلْـبِـي ... صَـيَّـرنِـي سَـامِـعًـا مُـطِـيْـعَـا
أَخَـذْتَ قَـلْـبِـي وَغُـمْـضَ عَـيْـنِـي ... سَـلَـبْـتَـنـي الـنَّـوْمَ والـهُـجُـوعَـا
فَـذَرْ فُـؤَادِي وَخُـذْ رُقَـادِي ... فَـقَـالَ: لا بَـلْ هُـمَـا جَـمِـيْـعَـا[٣]

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (فَهَوِيَ) أي: أحَبَّ ذلك واستحسنه.
(٢) كلمة: «هذا» لم ترد في (ش).
(٣) الأبيات في «مصارع العشاق» لجعفر بن أحمد البغدادي (٢/ ٢٤)، و«المدهش» لابن الجوزي (ص٣٧٤).

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ الله عنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قالَ اللهُ تَعالىٰ: يا بنَ آدَمَ! إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كانَ مِنْكَ ولا أُبَالِي، يا بنَ آدمَ! لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرتَني، غَفَرْتُ لَكَ[1]، يا بنَ آدَمَ! إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً»[2]. رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَن.

هٰذا الحديثُ تَفَرَّدَ به الترمذيُّ؛ خرَّجه من طريق كَثِير بن فائِد، حدَّثنا سعيدُ بن عُبَيد، سمعتُ بَكْرَ بْنَ عبدِ الله المُزَنيَّ يقولُ: حدَّثنا أنسٌ، فذكره، وقال: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا مِنْ هٰذا الوَجْهِ» انتهىٰ.

وإسناده لا بأسَ به، وسَعيدُ بنُ عُبَيد هو الهُنَائِيُّ، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»[3]، ومَنْ زعمَ أنَّه غيرُ الهُنَائي، فقد وَهِمَ.

---

(١) في «سنن الترمذي» (٣٥٤٠) زيادة: «ولا أبالي».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٥)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٥٧١)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٦٠٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٤٧٢، ١٩٨٠) بتحقيقي، وهو مصير منه لثبوته.

(٣) (٦/ ٣٥٢).

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[١]: تَفَرَّدَ به كثيرُ بن فائِدٍ، عن سعيد مرفوعًا، ورواهُ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عن سعيد بن عُبَيْدٍ، فوقَفَهُ علىٰ أَنَسٍ.

قلتُ: قد روي عنه مرفوعًا[٢] وموقوفًا، وتابعه علىٰ رفعه أيضًا: أبو سعيدٍ مولىٰ بني هاشم؛ فرواه عن سعيد بن عُبَيْد مرفوعًا أيضًا.

وقد رُوي أيضًا من حديث ثابت، عن أنس مرفوعًا، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر[٣].

٢٨٩٨ ـ وقد رُوِيَ أيضًا من حديث أبي ذَرٍّ، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من رواية شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن مَعْدِيْ كَرِبَ[٤]، عن أَبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ يرويه عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، فذكره بمعناه[٥].

ورواه بعضُهُمْ عن شَهْرٍ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ[٦].

---

(١) في «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ» (١٦٢).

(٢) أخرجه الضياء في «المختارة» (١٥٧١).

(٣) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٠، ١٥١).

(٤) (مَعْدِيْ كَرِبَ) كَرِب: بفتح الكاف وكسر الراء، أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين علىٰ الإضافة، ويجوز فتحها علىٰ البناء، وهما وجهان مشهوران في العربية (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٠) بتحقيقي.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٧٢)، والدارمي (٢٨٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٩٩٢) وغيرهم، وحسَّن إسناده شيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ «مسند الدارمي» (٣/ ١٨٣٥).

(٦) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٤٢٣)، وأحمد (٢١٣٦٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٩٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٥).

٢٨٩٩ ـ وقيل: عن شَهْرٍ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ[١]، ولا يصحُّ هٰذا القول.

٢٩٠٠ ـ ورُوِيَ من حديث ابن عبَّاسٍ، خَرَّجه الطَّبَرانيُّ مِنْ رواية قَيْسِ بن الرَّبِيع، عن حَبِيب بن أبي ثابِت، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٢٩٠١ ـ ورُوِيَ بعضُه مِنْ وُجوهٍ أُخَرَ؛ فَخَرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» من حديث المَعْرُور بن سُوَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَنْ تقرَّب مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيْئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِقُرَابِها**[٣] **مَغْفِرَةً**»[٤].

٢٩٠٢ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ من رواية أَخْشَنَ السَّدُوسِيِّ، قال: دخلتُ علىٰ أَنسٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ!**

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦)، و«الصغير» (٨٢٠)، و«الأوسط» (٥٤٨٢)، وفي «الدعاء» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٥، ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن إسحاق الصينيُّ، وقيس بن الربيع، وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) في مسلم: «بمثلها».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٧). (بقُرابها): روي بضم القاف وكسرها، والضم هو المشهور، معناه: ما يقارب مِلْئَها، وممن حكىٰ كسرها صاحب المطالع (الأذكار للإمام النووي: ص٥٠٩) بتحقيقي.

لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْض، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ، لَغَفَرَ لَكُمْ»[١].

فقد تَضَمَّن حديثُ أنس المبدوءُ بذكْرِهِ؛ أنَّ هٰذه الأسبابَ الثَّلاثةَ يحصلُ بها المغفرةُ:

* **أحدها: الدُّعاءُ مع الرَّجاء**؛ فإنَّ الدُّعاء مأمورٌ به، ومَوعودٌ عليه بالإجابةِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٢٩٠٣ ـ وفي السُّنَن الأَرْبَعَةِ عن النُّعْمَان بن بَشِيْرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبَادَةُ»**، ثُمَّ تلا هٰذه الآيةَ[٢].

٢٩٠٤ ـ وفي حديث آخَرَ، خَرَّجَهُ الطبرانيُّ مرفوعًا: **«مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، أُعْطِيَ الإجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**[٣] [غافر: ٦٠].

٢٩٠٥ ـ وفي حَديثٍ آخَرَ: **«ما كانَ اللهُ لِيَفْتَحَ علىٰ عَبْدٍ بَابَ الدُّعَاءِ، ويُغْلِقَ عَنْهُ بَابَ الإجَابَةِ»**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٩٣)، وأبو يعلىٰ (٤٢٢٦)، والضياء في «المختارة» (١٥٤٤، ١٥٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٥) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

(٢) تقدم برقم (١٤٠٢).

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٣)، و«الصغير» (١٠٢٢)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٥٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٩٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٩) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمود بن العباس، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٤٢)،

لكن الدُّعاء سَبَبٌ مُقْتَضٍ للإجابة معَ استكمال شَرَائطه، وانتفاءِ مَوَانِعِهِ، وقد تَتَخَلَّفُ إجابتُهُ؛ لانْتِفاءِ بعضِ شُروطِهِ، أو وجودِ بعضِ مَوَانِعِهِ، وقد سبقَ ذِكْرُ بعضِ شرائِطِهِ وموانِعِه وآدابه في شرح الحديثِ العاشِرِ.

٢٩٠٦ ـ ومِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِهِ: حُضُورُ القلبِ، ورَجَاءُ الإجابةِ مِنَ الله تعالىٰ، كما خَرَّجَهُ التِّرمذيُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُوْنَ بِالإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ**»(١).

٢٩٠٧ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ هٰذِهِ القُلُوبَ أَوْعِيَةٌ، فَبَعْضُهَا أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُونَ بالإِجَابَةِ؛ فإِنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيْبُ لِعَبْدٍ دُعَاءً مِنْ ظَهْرِ**(٢) **قَلْبٍ غافِلٍ**»(٣).

وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٧١) وقال: «قال ابن حبان: الحسن بن محمد البلخي يروي الأشياء الموضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل».

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والبزَّار في «البحر الزخَّار» (١٠٠٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢)، وفي «الأوسط» (٥١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٤٩٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالحٌ المُرِّيُّ، وهو أحد زهَّاد، البصرة، ولم يخرجاه»، وتعقَّبه الذهبي بقوله: «صالح متروك»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٥٠٤) بتحقيقي: «إسناده فيه ضعف». وقد حسنه بشواهده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٤/ ١٥٣).

(٢) في مسند أحمد: «لعبد دَعَاهُ عن ظهرِ».

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨) وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن»، ومن قبله حسَّنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٢). (القلوب أوعية) أي: للعلوم والخيرات، وصالح النيّات.

٢٩٠٨ ـ ولهٰذا نُهيَ العبدُ أَنْ يقولَ في دعائِهِ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، وَلٰكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فإنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ لَهُ**»[١].

ونُهيَ أَنْ يستعجلَ، ويتركَ الدُّعاءَ، لاستبطاء الإجابة، وجُعل ذٰلك مِنْ مَوَانع الإجابة حتَّى لا يقطعَ العبدُ رَجاءَه مِنْ إجابةِ دُعائِه، ولو طالتِ المدَّةُ؛ فإنَّه[٢] سبحانه يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعاء.

٢٩٠٩ ـ وجاء في الآثار: إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه، قال: يا جبريلُ! لا تَعجَلْ بقضاءِ حاجةِ عبدي؛ فإنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صوتَه[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فما دام العبدُ يُلِحُّ في الدُّعاء، ويَطْمَعُ في الإجابة مِنْ غير قَطْع الرَّجاءِ؛ فهو قريبٌ مِنَ الإجابة، ومَنْ أدمن قَرْعَ البابِ، يُوشِكُ أَنْ يُفتحَ له.

٢٩١٠ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن أَنسٍ مرفوعًا: «**لا تَعْجِزُوا عَنِ الدُّعاءِ؛ فإنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعاءِ أَحَدٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٣٩). ومسلم (٩/٢٦٧٩). (ليعزم المسألة) أي: يجتهد ويلحّ، ولا يقل: إنْ شئتَ كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير. وانظر: «الفتح» (١١/ ١٤٠).

(٢) في (ر): «فإنَّ الله» بدل: «فإنه».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٤٢) من حديث جابر بن عبد الله، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك».

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧١)، ولم يوافقه الذهبي، وصححه أيضًا =

٢٩١١ ـ ومِنْ أَهَمِّ ما يَسْأَلُ العبدُ ربَّه مغفرةَ ذنوبه، أو ما يَسْتلزمُ ذٰلك، كالنَّجَاةِ مِنَ النَّار، ودُخولِ الجنَّة، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَها نُدَنْدِنُ**»[(١)] يعني: حولَ سؤال الجنَّة والنَّجاة من النَّار.

٢٩١٢ ـ قال أبو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ: ما عَرَضَتْ لي دعوةٌ، فذكَرْتُ النَّارَ إلَّا صَرَفْتُها إلىٰ الاستعاذَةِ منها[(٢)].

وَمِنْ رحمةِ اللهِ تعالىٰ بعبده؛ أَنَّ العبدَ يدعوهُ بحاجةٍ مِنَ الدُّنيا، فيصرِفُها عنه، ويُعَوِّضُه خَيْرًا منها؛ إمَّا أَنْ يَصْرِفَ عنه بذٰلك سُوءًا[(٣)]، أو أن[(٤)] يدَّخِرَها له في الآخرة، أو يَغفِرَ له بها ذنبًا.

٢٩١٣ ـ كما في «المُسْنَد» و«التِّرمذيِّ» من حديث جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إلَّا آتاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ**»[(٥)].

= الضياء في «المختارة» (١٧٦٠، ١٧٦١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٥) وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد». وأورده الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٣٢٨) وقال: «وقد صححه الحاكم فتساهل في ذلك»، وانظر: «تحفة الذاكرين» للشّوكاني (ص٣٧).

(١) سلف برقم (٢٠٠٠)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢/ ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢٠٨).

(٣) في (ي) زيادة: «مثله».

(٤) كلمة: «أَنْ» لم ترد في (س).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٨٧٩)، والترمذي (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٢)، وهو حديث حسن بشواهده.

٢٩١٤ ـ وفي «المُسْنَدِ» و«صحيح الحاكم» عن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْها إِثْمٌ أَوْ قَطِيْعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها**»، قالوا: إذًا نُكْثِرُ؟ قال: «**اللهُ أَكْثَرُ**»[(١)].

١/٢٩١٤ ـ وخَرَّجه الطبرانيُّ[(٢)]، وعنده: «**أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْبًا قَدْ سَلَفَ**» بَدَلَ قولِهِ: «**أَوْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**».

٢٩١٥ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث عُبَادَةَ مرفوعًا[(٣)] نَحْوَ حديثِ أبي سَعيدٍ أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبزار (٣١٤٤) «كشف الأستار»، وأبو يعلىٰ (١٠١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٠) ووافقه الذهبي، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٥٦٧) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨، ١٤٩) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ وأحد إسنادي البزار رجالهُ رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة». (إذًا نكثر) أي: من الدعاء. (الله أكثر) أي: أكثر إجابةً.

(٢) في «الدعاء» (٣٥)، و«الأوسط» (٤٣٦٨)، والبزار (٣١٤٣) «كشف الأستار»، وانظر: التعليق السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣)، وأحمد (٢٢٧٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١١) وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأورده النووي في «رياض الصالحين» (١٥٦٦) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته، وصححه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٦).

٢٩١٦ ـ وبِكُلِّ حالٍ، فالإلحاحُ بالدُّعاء بالمغفرةِ مع رَجاءِ الله عَزَّ وجَلَّ موجِبٌ للمغفرة، والله تعالىٰ يقولُ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاءَ**»(١).

٢٩١٧ ـ وفي روايةٍ(٢): «**فَلَا تَظُنُّوا باللهِ إِلَّا خَيْرًا**».

٢٩١٨ ـ ويُروىٰ من حديث سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: «**يَأْتِي اللهُ تعالىٰ بالمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَرِّبُه حَتَّى يَجْعَلَهُ في حِجَابِهِ مِنْ جَمِيْعِ الخَلْق، فيقولُ لَهُ: اقْرَأ، فيُعَرِّفهُ ذَنْبًا ذَنْبًا: أَتَعْرِفُ؟ أَتَعْرِفُ؟ فيقول: نَعَمْ، نَعَمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ العَبْدُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فيقولُ اللهُ تعالىٰ: لا بَأْسَ عَلَيْكَ، يا عَبْدي! أَنْتَ في سِتْري مِنْ جَمِيْعِ خَلْقِي، لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَكَ اليَوْمَ أَحَدٌ يَطَّلِعُ علىٰ ذُنُوبِكَ غَيْرِي، اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُها لَكَ بِحَرْفٍ واحِدٍ مِنْ جَمِيْعِ مَا أَتَيْتَنِي بِهِ، قال: ما هو؟ يا ربِّ! قالَ: كُنْتَ لا تَرْجُو العَفْوَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِي**»(٣).

---

(١) أخرجه من حديث واثلة بن الأَسْقَع: ابنُ المبارك في «الزهد» (٩٠٩)، وأحمد (١٦٠١٦، ١٦٩٨٠)، والدارمي (٢٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧) برقم (٢١٠) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٧١٧، ٢٣٩٣، ٢٤٦٨) موارد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٨) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات»، وقوله: «أنا عند ظن عبدي بي» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٢٠٥، ٢٥٨٦، ٢٧١٦).

(٢) أخرجها ابن أبي الدُّنيا في «حسن الظن بالله» (٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٧٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه القاسم بن بهرام، وهو ضعيف»، وانظر: حديث ابن عُمَرَ في النَّجوىٰ، وقد تقدم برقم (٢٦٦٦).

فَمِنْ أعظمِ أسبابِ المغفرةِ: أَنَّ العبد إذا أذنب ذنبًا لم يَرْجُ مغفرتَهُ مِنْ غير رَبِّه، ويعلم أَنَّه لا يغفرُ الذنوبَ ويأخذُ بها غيرهُ.

٢٩١٩ ـ وقد سبق ذِكْرُ ذٰلكَ في شَرْحِ حديثِ أبي ذَرٍّ[١]: «**يا عِبَادِي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**» الحديثُ.

* وقولُهُ: «**إنَّكَ ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ مِنْكَ ولا أُبَالِي**» يعني: علىٰ كَثْرَةِ ذُنُوبكَ وخطاياكَ، ولا يَتَعاظَمُني ذٰلكَ، ولا أستكثِرهُ.

٢٩٢٠ ـ وفي الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إذا دَعَا أَحَدُكُمْ فليُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيءٌ [أعطاه]**»[٢].

فَذُنوبُ العبادِ وإنْ عَظُمَتْ؛ فإنَّ عفوَ اللهِ ومغفرتَهُ أعظمُ منها وأعظمُ؛ فهي صغيرةٌ في جَنْب عَفْوِ الله ومغفرتِهِ.

٢٩٢١ ـ وفي «صحيح الحاكم» عن جابر؛ أَنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يقولُ: واذنوباه! واذنوباه[٣]! مرَّتين، أو ثلاثًا، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ! مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي**»، فقالها، ثُمَّ قال له: «**عُدْ**»، فعادَ، ثُمَّ قال له: «**عُدْ**»، فعادَ، فقالَ له:

---

(١) هو الحديث الرابع والعشرون.

(٢) أخرجه مسلم (٨/٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة، وما بين الحاصرتين منه. (فليعظِّم الرغبة) أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أَنْ يراد به: الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير (الفتح: ١١/ ١٤٠). (لا يتعاظمه شيء أعطاه) أي: لا يعظم عليه إعطاء شيء، بل جميع الموجودات في أمره يسير، وهو علىٰ كل شيء قدير (مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٥٢٤).

(٣) كلمة: «واذنوباه» جاءت في (ج، س) مرة واحدة.

«قُمْ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ»[١].

وفي هٰذا[٢] يقولُ بعضُهم [مجزوء الرَّمل]:

يا كَبِيْرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ ... ـلهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرْ
أَعْظَمُ[٣] الأَشْيَاءِ فِي ... جَنْبِ[٤] عَفْوِ اللهِ يَصْغُرْ[٥]

وقال آخَرُ [الكامل]:

يا ربِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرةً ... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كانَ لا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ ... فَمَنِ الَّذي يَرْجُو وَيَدْعُو المُجْرِمُ؟
ما لِي إِلَيْكَ وَسِيْلَةٌ إِلَّا الرَّجَا ... وجَمِيْلُ عَفْوِكَ ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمُ[٦]

* **السَّببُ الثَّاني للمغفرةِ**: الاستغفارُ، ولو عَظُمَتِ الذُّنوبُ، وبَلَغَتْ في[٧] الكثرة عَنَانَ السَّماء: وهو السَّحَابُ. وقيل: ما انتهىٰ إليه البَصَرُ منها.

وفي الرواية الأُخرىٰ: «**لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى بَلَغَتْ خَطَايَاكُمْ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ، لَغَفَرَ لَكُمْ**».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٣١)، وقال الحاكم: «رُواتُهُ عن آخرهم مدنيون ممَّن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الضياء في «المختارة»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٦١٣٨).

(٢) في (س) زيادة: «المعنىٰ».

(٣) في (س): «ذنبك أعظم».

(٤) في (س): «جانب».

(٥) البيتان لأبي نواس في «ديوانه» (ص٧٢).

(٦) الأبيات لأبي نواس في «ديوانه» (ص١٤٠).

(٧) كلمة: «في» لم ترد في (س، ش).

والاستغفارُ: طَلَبُ المَغْفِرَةِ، والمَغْفِرَةُ: هي وِقَايةُ شرِّ الذُّنوب مع سَتْرِها.

وقد كَثُرَ في القرآن ذِكْرُ الاستغفارِ؛ فتارةً يُؤْمَرُ به، كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقولِهِ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتارةً يَمْدَحُ أهلَه، كقولِه: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقولِهِ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارةً يذكرُ أَنَّ اللهَ يغفِرُ لمن استغفَرَهُ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيرًا ما يقرنُ الاستغفار بذكر التَّوبة، فيكونُ الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طَلَبِ المغفرةِ باللِّسان، والتَّوبةُ عبارةً عن الإقلاع عن الذُّنوب بالقلب[1] والجَوَارح.

وتارةً يفردُ الاستغفار، ويُرتّب عليه المغفرة، كما ذكر في هٰذا الحديث وما أَشْبَهَهُ، فقد قيل: إنَّه أُريد به الاستغفارُ المُقْتَرِنُ بالتَّوبة.

وقيل: إنَّ نصوص الاستغفار المفرَدةَ كُلَّها مُطْلَقَةٌ، تُقيَّدُ بما ذُكِرَ[2] في آية آل عمرانَ من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ وعد فيها المغفرةَ[3] لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصِرَّ علىٰ فعلِه، فتُحْمَلُ النُّصوصُ المُطْلَقَةُ في الاستغفار كلُّها علىٰ هٰذا المُقَيَّدِ.

---

(١) في (ش): «القلوب».

(٢) في (ش): «يذكر».

(٣) في (ر، ي): «بالمغفرة».

ومجرَّدُ قولِ القائِلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، طَلَبٌ منه للمغفرة، ودُعاءٌ بها، فيكون حكمه حكمَ سائرِ الدُّعاء، فإنْ شاء اللهُ أجابَه وغَفَرَ لصاحبه، لا سيَّما إذا خرجَ عن قَلْبٍ مُنكسرٍ بالذَّنب، أو صادَفَ ساعةً مِنْ ساعاتِ الإجابةِ، كالأسحارِ، وأَدْبار الصَّلواتِ.

٢٩٢٢ ـ ويُروىٰ عن لُقمانَ ـ عليه السَّلامُ ـ أنَّه قال لابنه: يا بُنَيَّ! عَوِّدْ لِسَانَكَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي؛ فإنَّ للهِ ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيها سائِلًا[١].

٢٩٢٣ ـ وقال الحَسَنُ: أَكْثِرُوا مِنَ الاستغفارِ في بيوتكم، وعلىٰ مَوائِدكم، وفي طُرُقِكم، وفي أَسواقِكم، وفي مجالِسكم أَينما كُنْتُمْ؛ فإنَّكُمْ ما تَدْرونَ مَتَى تَنزِلُ المغفرةُ[٢].

٢٩٢٤ ـ وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «حُسْن الظَّنِّ»[٣] من حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**بَيْنَما رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ؛ إذْ نَظَرَ إلىٰ السماء وإلى النُّجُومِ، فقال: إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ لَكِ رَبًّا خالِقًا، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، فَغفرَ لَهُ**».

٢٩٢٥ ـ وعن مُوَرِّقٍ، قال: كان رجل يعملُ السَّيئاتِ، فخرج إلىٰ البَرِّيَّةِ، فجمع ترابًا، فاضطجعَ عليه مُستلقيًا، فقال: رَبِّ! اغْفِرْ لي ذُنوبي، فقال[٤]: إنَّ هٰذا لَيَعْرِفُ أَنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ ويُعذِّبُ، فغفرَ له[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٩)، وفي «الزهد» (٤٠٦)، وفي «حسن الظن بالله» (١١٩)، وفي «كلام الليالي والأيام» (٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٥٨).

(٣) برقم (١٠٧).

(٤) في (ر، ي) زيادة لفظ الجلالة: «الله عزَّ وجلَّ».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظنِّ بالله» (١٠٨). (مُوَرِّق): هو العِجْليُّ، تابعي بصريٌّ، إمام.

٢٩٢٦ ـ وعن مُغِيْثِ بْنِ سُمَيٍّ، قال: بينَما رجلٌ خَبِيثٌ، فتذكَّر يومًا، فقال: اللَّهُمَّ! غُفْرَانَك، اللَّهُمَّ! غُفْرانَكَ، اللَّهُمَّ! غُفْرانَكَ، ثُمَّ ماتَ فغُفِرَ له[١].

٢٩٢٧ ـ ويشهد لهٰذا ما في «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«إنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فقال: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لي، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ»**، فَذَكَرَ مِثْلَ الأَوَّلِ مَرَّتَين أُخْرَيين[٢].

١/٢٩٢٧ ـ وفي روايةٍ لمُسلمٍ[٣]: أَنَّه قال في الثَّالثةِ: **«قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ»**. والمعنىٰ: ما دام علىٰ هٰذه الحال، كُلَّما أذنبَ استغفرَ. والظاهرُ: أنَّ مرادَهُ الاستغفارُ المَقْرُونُ بعدمِ الإصرارِ.

٢٩٢٨ ـ ولهٰذا في حديث أبي بكر الصِّدِّيق، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإنْ عَادَ في اليَوْمِ سبعينَ مَرَّةً»**[٤]، خَرَّجَهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ.

وأَمَّا استغفارُ اللِّسان مع إصرار القَلْب علىٰ الذَّنْب، فهو دُعاءٌ مُجَرَّدٌ إنْ شاء اللهُ أجابَهُ، وإنْ شاءَ رَدَّهُ.

وقد يكونُ الإصْرارُ مانعًا من الإجابة.

٢٩٢٩ ـ وفي «المُسند» من حديث عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعًا: **«وَيْلٌ لِلَّذِينَ يُصِرُّونَ علىٰ ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»**[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، وقد سلف برقم (١١٨٥، ١٦٨٧).

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٧٥٨/ ٣٠)، وستأتي برقم (٢٩٤١).

(٤) تقدم برقم (١١٨٦)، وسيأتي برقم (٢٩٤٠).

(٥) تقدم برقم (١١٩٩).

٢٩٣٠ ـ وخرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيْمٌ عَلَيْهِ، كَالْمُسْتَهْزِىءِ بِرَبِّهِ**»(١)، وَرَفْعُهُ مُنكرٌ، ولعلَّهُ مَوقوفٌ.

٢٩٣١ ـ قال الضَّحَّاكُ: ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم، فذكَرَ منهم: رجلٌ مقيمٌ علىٰ امرأةٍ زِنًى، كُلَّما قضىٰ(٢) شهوتَهُ، قال: رَبِّ! اغْفِرْ لي ما أَصَبْتُ مِنْ فُلانة، فيقول الرَّبُّ: تَحَوَّلْ عنها، وَأَغْفِرُ لَكَ، فَأَمَّا ما دُمْتَ مُقيمًا عَليها؛ فإنِّي لا أَغْفِرُ لَكَ، وَرَجُلٌ عنده مالُ قَوْمٍ يرىٰ أَهْلَهُ، فيقولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لي ما آكُلُ مِنْ مالِ فُلانٍ، فيقولُ تعالىٰ: رُدَّ إليهِم مالَهُمْ، وأَغفرُ لكَ، وأَمَّا ما لَمْ تَرُدَّ إليهم(٣)، فلا أغفرُ لكَ(٤).

وقولُ القائلِ: أستغفرُ اللهَ، معناه: أطلبُ مغفرتَهُ، فهو كقوله: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، فالاستغفارُ التامُّ الموجبُ للمغفرة: هو ما قارَنَ عدمَ الإصرارِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٦٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٧٢)، وغيرهم، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ»: «هذا إسناد فيه ضعف»، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٧١): «والراجح أنَّ قوله: والمستغفر إلىٰ آخره، موقوف»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٤٩): «وقد روي بهذه الزيادة موقوفًا، ولعلَّه أشبه»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢٥٩٢): «إسناده مظلم»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٩): «وسنده ضعيف؛ فيه مَنْ لا يعرف، وروي موقوفًا، قال المنذري: لعلَّه أشبه، بَلْ هو الراجح». ويشهد لأوله حديث ابن مسعود، وقد تقدم برقم (١١٩٢).

(٢) في (س) زيادة: «منها».

(٣) في (ر) زيادة: «ما لهم».

(٤) أخرجه هَنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٥٥).

كما مدَحَ اللهُ أهلَه، ووعدَهم المغفرةَ.

٢٩٣٢ ـ قال بعض العارفين: مَنْ لم يكنْ ثَمَرَةُ استغفاره تصحيحَ توبته فهو كاذبٌ في استغفاره.

٢٩٣٣ ـ وكان بعضُهم يقول: استغفارُنا هٰذا يحتاجُ إلىٰ استغفارٍ كثير[١].

وفي ذٰلك يقولُ بعضُهم [البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ ... مِنْ لَفْظَةٍ بَدَرَتْ خَالَفْتُ مَعْنَاهَا

وَكَيْفَ أَرْجُو إجَاباتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ ... سَدَدْتُ بالذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ مَجْرَاهَا؟

فأفضلُ الاستغفارِ: ما اقترنَ به تَرْكُ الإصرار، وهو حينئذٍ توبةٌ نَصوحٌ، وإنْ قال بلسانه: أستغفرُ اللهَ، وهو غيرُ مُقْلع بقلبه، فهو داعٍ للهِ بالمغفرة، كما يقول: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي، وهو حَسَنٌ، وقد يُرجىٰ له الإجابة.

٢٩٣٤ ـ وأمَّا مَنْ قال[٢]: توبةُ الكَذَّابينَ، فمرادُه: أنه ليس بتوبةٍ، كما يعتقده بعضُ النَّاس، وهٰذا حَقٌّ؛ فإنَّ التَّوبةَ لا تكونُ مَعَ الإصْرار.

وإنْ قال: أَستغفرُ اللهُ وأَتوبُ إليه، **فله حالتانِ**:

إحداهُما: أَنْ يكونَ مُصِرًّا بقلبه علىٰ المعصية، فهٰذا كاذب في قولِهِ: وَأَتُوبُ إلَيْهِ؛ لأنَّه غيرُ تائبٍ، فلا يجوزُ له أَنْ يُخبرَ عن نفسه بأنَّه تائبٌ، وهو غيرُ تائب.

---

(١) أورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٣١٩)، والإمام النووي في «الأذكار» (ص٥١٠) من قول رابعة العدوية.

(٢) هو الفضيل بن عياض كما في «الأذكار» للإمام النووي (ص٥١٠).

٢٩٣٥ ـ **والثَّانيةُ**: أَنْ يكونَ مُقْلِعًا عن المعصية بقلبه، فاختلفَ النَّاس في جَوازِ قولِهِ: وأتوبُ إليهِ؛ فكرهَهُ طائفةٌ مِنَ السَّلف، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفةَ، حكاه عنهم الطَّحَاويُّ.

٢٩٣٦ ـ وقال الرَّبِيْعُ بن خُثَيْم: يكونُ قولُه: وَأَتُوبُ إليه، كَذْبَةً وذنبًا، ولٰكن لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيَّ، أو يقولُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أستغفركَ فَتُبْ عَلَيَّ[1]، وهٰذا قد يُحمل علىٰ مَنْ لم يُقلعْ بقلبه وهو بحاله أَشْبَهُ.

٢٩٣٧ ـ وكان مُحَمَّدُ بنُ سُوْقَةَ يقول في استغفاره: أستغفرُ اللهَ العظيمَ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وأسأله توبةً نَصُوحًا[2].

٢٩٣٨ ـ ورُوِيَ عن حُذَيْفَةَ أَنَّه قال: بِحَسْبِ المَرْءِ من الكذِب أَنْ يقولَ: أَستغفرُ اللهَ، ثُمَّ يعود[3].

٢٩٣٨م ـ وسمع مُطَرِّفٌ رجلًا يقولُ: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فَتَغَيَّظَ عليه، وقال: لَعَلَّك لا تَفْعَل[4]!.

وهٰذا ظاهره يدلُّ علىٰ أنه إنَّما كره أَنْ يقول: وَأَتُوبُ إلَيْهِ؛ لأنَّ التوبةَ النَّصُوحَ أَنْ لا يعودَ إلىٰ الذَّنب أبدًا، فَمَتَى عاد إليه، كان كاذبًا في قوله: وَأَتُوبُ إلَيْهِ.

---

(١) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٢/ ٤١٩)، وانظر لزامًا: «الأذكار» للنووي (ص٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٠٥).

(٣) أخرجه ابن فُضَيْل الضَّبي في «الدعاء» (١٣٣)، وهنَّاد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٢/ ٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٩)، وأبو داود في «الزهد» (٢٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٩٣٤). (مُطَرِّف) هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

٢٩٣٩ ـ وكذلك سُئِلَ محمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ عَمَّنْ عاهدَ الله أَنْ لا يعودَ إلىٰ معصية أبدًا، فقال: مَنْ أَعْظَمُ منه إثمًا؟ يَتَأَلَّىٰ علىٰ الله أَنْ لا يَنْفُذَ فيه قضاؤُه؟ ورجَّح قولَه في هٰذا: أبو الفَرَج بْنُ الجَوْزِيِّ، ورُوِيَ عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ نحوُ ذٰلك.

وجُمهورُ العلماء علىٰ جواز أَنْ يقولَ التَّائبُ: أتوبُ إلىٰ الله، وأَنْ يُعاهِدَ العبدُ ربَّه علىٰ أن لا يعودَ إلىٰ المعصية؛ فإنَّ العَزْمَ علىٰ ذٰلك واجبٌ عليه، فهو مُخْبِرٌ بما[1] عزم عليه في الحال.

٢٩٤٠ ـ ولهٰذا قال: «**ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِيْنَ مَرَّةً**»[2].

٢٩٤١ ـ وقال[3] في المُعَاوِدِ للذَّنب: «**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ**»[4].

٢٩٤٢ ـ وفي حديث كَفَّارة المَجْلِسِ: «**أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ! وَأَتُوبُ إلَيْكَ**»[5].

---

(١) في (ي): «عَمَّا»، وفي (س): «علىٰ ما».

(٢) تقدم برقم (١١٨٦، ٢٩٢٨).

(٣) في (ر، ي): زيادة لفظ الجلالة: «الله عزَّ وجلَّ».

(٤) حديث قدسي، وقد تقدم برقم (٢٩٢٧/ ١).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) موارد، وفيه تمام تخريجه. (كفَّارة) الكفَّارة: الخصلة أو الفعلة التي تمحو الذنب.

٢٩٤٣ ـ وقطع النَّبِيُّ ﷺ سارقًا[١]، ثُمَّ قال له: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إلَيْهِ**»، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فقال: «**اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ**»[٢]، خرَّجه أبو داودَ.

٢٩٤٤ ـ واستحبَّ جماعة من السَّلف الزيادةَ علىٰ قوله: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ**»، فرُويَ عن عُمَرَ أَنَّه سمع رجلًا يقول: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فقال له: يا حُمَيْقُ! قُلْ: تَوْبَةَ مَنْ لا يَمْلِكُ لنفسِهِ ضَرًّا، ولا نَفْعًا، ولا مَوتًا، ولا حَياةً، ولا نُشُورًا.

٢٩٤٥ ـ وسُئلَ الأَوزاعيُّ عن الاستغفار: أيقولُ: أستغفرُ اللهَ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هو الحَيَّ القَيُّومَ وأتوبُ إليهِ؟ فقال: إنْ هٰذا لَحَسَنٌ، ولٰكن يقول: رَبِّ! اغْفِرْ لي حَتَّى يتمَّ الاستغفار.

٢٩٤٦ ـ وأفضلُ أنواعِ الاستغفارِ: أَنْ يبدأ العبدُ بالثَّناء علىٰ ربِّه، ثُمَّ يُثَنِّي بالاعتراف بذنبه، ثُمَّ يسأل اللهَ المغفرة، كما في حديث شَدَّاد بن أَوْسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاستغفارِ: أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ**». خَرَّجَهُ البُخاريُّ[٣].

---

(١) في (ر، ي): «يد سارق».

(٢) أخرجه من حديث أبي أُميَّة المخزوميِّ: أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) وغيرهم. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٢٦٣) بتحقيقي: «ورجاله ثقات»، وقال الخطابي: «في إسناده مقال».

(٣) في «صحيحه» برقم (٦٣٠٦، ٦٣٢٣). (أبوء): أُقِرُّ وأعترف (رياض الصالحين: ص٦٠٦).

٢٩٤٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عبد الله بن عَمْرٍو؛ أَنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ اللهِ! علِّمني دُعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ! إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**[١]، **وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ**»[٢].

٢٩٤٨ ـ ومِنْ أنواع الاستغفار: أَنْ يقولَ العبدُ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لا إلٰـهَ إلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إلَيْهِ**». وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّ مَنْ قالَهُ، غُفِرَ له وإنْ كان فرَّ**[٣] **من الزَّحف**. خَرَّجَهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٤].

٢٩٤٩ ـ وفي كتاب: «اليوم واللَّيْلة» للنَّسَائي، عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ نَسْتغفرُ؟ قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا، وارْحَمْنا، وَتُبْ عَلَيْنا؛ إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ**»[٥].

---

(١) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٠٠) بتحقيقي: «هكذا ضبطناه: «ظلمًا كثيرًا»، بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «كبيرًا» بالباء الموحَّدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما، فيقال: «ظلمًا كثيرًا كبيرًا»».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) في (ي): «فارًّا».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من حديث بلال بن يسار بن زيد مولىٰ النبيّ ﷺ، حدثني أبي، عن جدي. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١١): «إسناده جيد متصل»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، ويشهد له حديث ابن مسعود، صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٢) ووافقه الذهبي. (فَرَّ من الزَّحف) أي: هرب من الجهاد ولقاء العدو في الحرب.

(٥) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٢٢٢). =

٢٩٥٠ ـ وفيه عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: ما رأيتُ أحدًا أكثرَ أَنْ يقولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إليهِ» مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ[١].

٢٩٥١ ـ وفي «السُّنَنِ الأَربعةِ» عن ابن عُمَرَ، قال: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ الواحِدِ مئةَ مرَّةٍ: يقولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ»[٢].

٢٩٥٢ ـ وفي «صَحيحِ البُخَاريِّ»» عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَاللهِ! إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إلَيْهِ في اليومِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[٣].

٢٩٥٣ ـ وفي «صَحيحِ مُسلم» عن الأَغَرِّ المُزَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّهُ لَيُغَانُ علىٰ قَلْبِي، وَإنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**»[٤].

٢٩٥٤ ـ وفي «المُسندِ» عن حُذَيْفَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي ذَرِبُ اللِّسانِ، وإنَّ عامَّةَ ذٰلك علىٰ أهلي؟ فقال: «**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟**

= وأخرجه النَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٢٢٣) من حديث مسلم بن السائب بن خَبَّاب مرسلًا. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١١٨): «هذا هو الصواب».

(١) سلف برقم (١٦٨٣).

(٢) سلف برقم (١٦٨٢).

(٣) سلف برقم (١٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢/ ٤١)، وتقدمت رواية له برقم (١٦٧٨). (إنه ليغان علىٰ قلبي) أي: ليُغَطَّىٰ ويغشىٰ، والمراد به: السهو؛ لأنه كان ﷺ لا يزال في مزيد من الذكر والقربة ودوام المراقبة، فإذا سها عن شيء منها في بعض الأوقات، أو نسي، عدَّه ذنبًا علىٰ نفسه، ففزع إلىٰ الاستغفار (جامع الأصول: ٤/ ٣٨٦، ٣٨٧)، وانظر: ما قاله حول هذا الموضوع القاضي عياض في «الشفا» عقب الحديث (١٥٣٨) بتحقيقي.

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مِئَةَ مَرَّةٍ»[١].

٢٩٥٥ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَار جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ»[٢].

٢٩٥٦ ـ قال أبو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه كُلَّ يوم [اثني عشر][٣] أَلْفَ مرَّةٍ، وذٰلك علىٰ قَدْرِ دِيَتِي[٤].

٢٩٥٧ ـ وقالت عائِشَةُ: طوبىٰ لمن وَجَدَ في صَحيفتِه استغفارًا كثيرًا[٥].

---

(١) سلف برقم (١٦٧٩)، وهناك شرحت غريبه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩١)، وقال الذهبي: «الحكم بن مصعب فيه جهالة»، كما صححه أيضًا العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣/ ٢٧).
وأخرجه بلفظ «من لزم الاستغفار»: أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٩٦) وقال: «هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد، وهو ضعيف» وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» برقم (١٩٧٥)، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته.

(٣) ما بين الحاصرتين من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٣)، وفي «معرفة الصحابة» (٤٧٦٢)، وأورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠). (علىٰ قدر دِيتي): دية المسلم الحر مئة من الإبل، وقوِّمت علىٰ أهل القرىٰ ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٥١) وقال: «هذا هو الصحيح موقوفًا...». وفي الباب عن عبد الله بن بُسْرٍ مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٨١٨)، =

٢٩٥٨ ـ قال أبو المِنْهالِ: ما جاوَرَ عبدٌ في قبره مِنْ جارٍ أَحَب إليه من استغفارٍ كثيرٍ[١].

٢٩٥٩ ـ وبالجُملة: فَدَواءُ الذُّنوب الاستغفارُ. ورُوِّينا مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**إنَّ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، وإنَّ دَواءَ الذُّنُوبِ الاسْتِغْفارُ**»[٢].

٢٩٦٠ ـ قال قَتَادَةُ: إنَّ هٰذا القرآنَ يدلُّكم علىٰ دائِكم ودَوَائكم؛ فأمَّا داؤُكم: فالذُّنوبُ، وأَمّا دَوَاؤكم: فالاستغفار[٣].

٢٩٦١ ـ قال بعضُهم: إنَّما مُعَوَّلُ المُذْنبينَ البُكاءُ والاستغفارُ، فَمَنْ أَهَمَّتْهُ ذنوبُه، أكثرَ لها مِنَ الاستغفارِ.

٢٩٦٢ ـ قال رِيَاحٌ القَيْسي: لي نَيِّفٌ وأربعونَ ذنبًا، قد استغفرتُ اللهَ لكلِّ ذَنْبٍ مئةَ ألفِ مرَّة[٤].

٢٩٦٣ ـ وحاسَبَ بعضُهم نفسَه مِنْ وقتِ بُلوغه، فإذا زلَّاتُه لا تُجاوزُ سِتًّا وثلاثينَ زَلَّةً[٥]، .....

= وجوَّد إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (ص٥١٠) بتحقيقي. (طوبىٰ): اسم للجنَّة، وقيل: هي شجرة فيها (النهاية: طوب).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٩٢٠).

(٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٠) موقوفًا، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٤). (رياح القَيْسي) هو أبو المهاصر: رِياح بن عَمْرٍو القيسي: بصري، زاهد، كبير القدر (السير: ٨/ ١٧٤).

(٥) كلمة: «زلة» لم ترد في (س).

فاستغفرَ[١] لكلِّ زَلَّةٍ مِئةَ ألفِ مرَّة، وصلَّى لكلِّ زلَّةٍ ألفَ ركعة؛ خَتَمَ[٢] في كلِّ ركعةٍ منها خَتْمَةً، قال: ومع ذٰلك، فإنِّي غيرُ آمِنٍ[٣] سطوةَ رَبِّي أَنْ يأخذَني بها، وأنا علىٰ خطرٍ[٤] من قَبولِ التَّوبة.

ومَنْ زادَ اهتمامُه بذنوبه، فربَّما تَعَلَّقَ بأَذيالِ مَنْ قَلَّت ذنوبُه، يَلْتمِسُ منهم[٥] الاستغفارَ.

٢٩٦٤ ـ وكان عمرُ يطلب مِنَ الصِّبيان الاستغفارَ، ويقول: إنَّكم لم تُذْنِبوا.

٢٩٦٥ ـ وكان أبو هُرَيْرَةَ يقول لِغِلْمان الكُتَّاب[٦]: قولوا: اللَّهُمَّ! اغْفِر لأبي هُرَيْرَةَ، فيؤمِّن علىٰ دعائهم.

٢٩٦٦ ـ قال بَكْرٌ المُزَنِيُّ: لو كان رجلٌ يطوفُ علىٰ الأبوابِ، كما يطوفُ المسكينُ يقولُ: استغفروا لي، لكان نَوْلُهُ[٧] أَنْ يَفْعَلَ.

ومَنْ كَثُرَتْ ذنوبُهُ وسيئاتُهُ حتَّى فاتَتِ العَدَّ[٨] والإحصاءَ، فليستغفرِ الله

---

(١) في (ش) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (س): «وختم».

(٣) في (س) زيادة: «مِنْ».

(٤) في (س) زيادة: «عظيم».

(٥) في (ش): «فالتمس منه».

(٦) (الكُتَّاب): مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة، وتحفيظهم القرآن (الوسيط: كتب).

(٧) (نَوْله) أي: مِنْ حَقِّهِ.

(٨) في (ر، ي): «فاقت العدَّ»، وفي (ع، س): «فاتت العَدَدَ».

مِمَّا علمَ اللهُ؛ فإنَّ الله قد علمَ كُلَّ شيءٍ وأحصاهُ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المُجَادلة: ٦].

٢٩٦٧ ـ وفي حديثِ شَدَّادِ بن أَوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**»(١).

وفي هٰذا يقول بعضهم [البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ ... إنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لا يَرْحَمُ اللهُ
ما أَحْلَمَ اللهَ عَمَّنْ لا يُرَاقِبُهُ ... كُلٌّ مُسِيءٌ ولٰكِنْ يَحْلُمُ اللهُ
فاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا كانَ مِنْ زَلَلٍ ... طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللهُ
طُوبىٰ لِمَنْ حَسُنَتْ مِنْهُ(٢) سَرِيْرَتُهُ ... طُوبَىٰ لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَىٰ اللهُ(٣)

* **السَّبَبُ الثَّالثُ من أسبابِ المغفرةِ**: التَّوحيدُ، وهو السببُ الأعظمُ، فَمَنْ فَقَدَهُ، فَقَدَ المغفرَة، ومَنْ جاء به، فَقَدْ أتىٰ بأعظم أسباب المغفرةِ؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن جاء مع التوحيد بِقُرَابِ الأرض ـ وهو ملؤُها، أو ما يُقارِبُ مِلْئَها ـ خَطَايا، لقيَهُ اللهُ بقُرَابها مغفرةً، لٰكن هٰذا مع مشيئة الله عَزَّ وجَلَّ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٤)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنَّسائي (٣/ ٥٤) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٢٤١٦) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٨) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات» (٣/ ١٦٣)، وضعف إسناده الإمام النووي في «الأذكار» (٢٩٧) بتحقيقي.

(٢) في (س، ش): «فيه».

(٣) البيت الأول لإبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بنفطويه، كما في «تاريخ الطبري» (١١/ ٢٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٩٣)، و«المنتظم» (١٣/ ٣٥١).

فإنْ شاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاء أخذه بذُنوبه، ثُمَّ كان عاقبته أَنْ لا يُخلَّد في النَّار؛ بل يخرج منها، ثُمَّ يدخل الجنَّةَ.

٢٩٦٨ ـ قال بعضُهم: المُوَحِّدُ لا يُلْقىٰ في النَّار كما يُلْقىٰ الكفَّارُ، ولا يَلْقَىٰ فيها ما يَلْقىٰ الكُفَّارُ، ولا يَبْقىٰ فيها كما يَبْقَى الكُفَّارُ؛ فَإنْ كمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها بقلبه، ولسانهِ، وجوارحهِ، أو بقلبه ولسانه عندَ الموتِ، أَوْجَبَ ذٰلك مغفرةَ ما سلفَ من الذُّنوب كلِّها، ومنعه مِنْ دُخول النَّار بالكلِّيَّةِ.

فَمَنْ تحقَّقَ بكلمة التَّوحيد قَلْبُهُ، أخرجَتْ منه كُلَّ ما سوىٰ الله؛ محبَّةً، وتَعظيمًا، وإجلالًا، ومَهابةً، وخَشيةً، ورجاءً وتوكُّلًا، وحينئذٍ تُحْرَقُ ذنوبُه وخطاياهُ كلُّها، ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البحر، وربَّما قَلَبَتْها حَسَناتٍ، كما سبقَ ذكرُهُ في تبديل السيئاتِ حسناتٍ؛ فإنَّ هٰذا التَّوحيدَ هو الإكْسِيْرُ[1] الأعظمُ، فلو وُضِعَ ذرَّةٌ مِنْهُ[2] علىٰ جبالِ الذُّنوب والخَطايا، لَقَلَبَها حَسَناتٍ.

٢٩٦٩ ـ كما في «المُسند» وغيرِه، عن أُمِّ هانِىء، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا إلٰهَ إلَّا اللهُ لا تَتْرُكُ ذَنْبًا، ولا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ**»[3].

٢٩٧٠ ـ وفي «المُسند» عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وقُولُوا: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ**»، فرفعْنَا أيدِيَنا ساعةً، ثُمَّ وضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قال: «**الحَمْدُ للهِ،**

---

(١) (الإكسير): مادة مركبة كان الأقدمون يزعمون أنها تحوِّل المعدن الرخيص إلىٰ ذهب، وشراب في زعمهم يطيل الحياة (الوسيط: ١/ ٢٢).

(٢) في (ش): «منها».

(٣) تقدم برقم (١٢٢٦، ١/ ١٧٧٤).

اللَّهُمَّ! بَعَثْتَنِي بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِها، وَوَعَدْتَنِي الجَنَّة عَلَيْها، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيْعَادَ»، ثُمَّ قالَ: «أَبْشِرُوا؛ فإنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»[١].

٢٩٧١ ـ قال الشِّبْليُّ[٢]: مَنْ رَكَنَ إلىٰ الدُّنيا، أَحْرَقَتْهُ بنارِها، فصارَ رمادًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ. ومَنْ رَكَنَ إلىٰ الآخِرة، أَحْرَقَتْهُ بِنُورِها، فصارَ ذَهَبًا أَحْمَرَ يُنْتَفَعُ به، ومَن رَكَنَ إلىٰ اللهِ، أَحْرَقَهُ نُورُ التوحيدِ، فصارَ جَوْهرًا لا قِيمَةَ لَهُ[٣].

إذا عَلِقَتْ نارُ المحبَّة بالقلب، أَحْرَقَتْ منه كُلَّ ما سِوىٰ[٤] الرَّبِّ، فَطَهُرَ القلبُ حينئذٍ مِنَ الأَغْيار، وصَلَحَ عَرْشًا[٥] للتَّوحيد: ما وَسِعَنِي سَمَائِي

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٢١)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٢٧١٧)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٥٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٩)، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٨) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وغيرهما»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨، ١٩) وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار، ورجاله موثقون»، ثم ذكره أيضًا (١٠/ ٨١) وقال: «رواه أحمد، وفيه راشد بن داود، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) (الشِّبلي): هو أبو بكر، دلف بن جحدر: ناسك، مشهور بالصلاح. مات سنة (٣٣٤هـ). (الأعلام: ٢/ ٣٤١).

(٣) «لطائف المعارف» للمصنف (ص٢٤٥). ونسبه الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٤١٥) إلىٰ بُندار بن الحسين الصوفي. (لا قيمة له) أي: لا يقدَّر بثمن.

(٤) في (ظ): «منه ما سوىٰ»، وفي (س): «منه كل شيء ما سوىٰ».

(٥) في (س): «غرسًا».

ولا أَرْضِي، ولٰكِنْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِيَ المُؤْمِنِ[١].

غَصَّنِي الشَّوْقُ إِلَيْهِم بِرِيْقِي ... فَوَا حَرِيْقِي[٢] فِي الهَوَىٰ واحَرِيْقِي

قَدْ رَمَانِي الحُبُّ[٣] فِي لُجِّ بَحْرٍ ... فَخُذُوا بِاللهِ كَفَّ الغَرِيْقِ

حَلَّ عِنْدِي حُبُّكُمْ فِي شِغَافِي ... حَلَّ مِنِّي كُلَّ عَقْدٍ وَثِيْقِ[٤]

فهٰذا آخر ما ذكره الشيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ من الأحاديث في هٰذا الكتاب، ونحن ـ بعونِ اللهِ ومشيئتهِ ـ نذكر تتمَّةَ الخمسينَ حديثًا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلومِ والحِكَمِ والآدابِ الموعود بها في أوَّل الكتاب، والله الموفِّقُ للصَّوابِ[٥].

* * *

(١) أثر إسرائيلي مشهور، سلف برقم (٢٧٢٥).

(٢) في (ع، ظ، ر، س): «واحريقي».

(٣) في (ر، ي): «الهوىٰ».

(٤) الأبيات في «المدهش» لابن الجوزي (١/ ٣١١) بلا نسبة.

(٥) في (ظ، ر، ي) زيادة: «وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وفي (س): «وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإليه المآب».

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعونَ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رضِي الله عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديثُ الَّذي زعم بعضُ شُرَّاح هٰذه «الأربعين» أَنَّ الشيخَ ـ رحمه الله ـ أغفَلَهُ؛ فإنَّه مشتملٌ علىٰ أحكامِ المواريثِ، وجامعٌ لها.

وهٰذا الحديثُ خرَّجاه من رواية وُهَيْبٍ، ورَوْحِ بن القاسم، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس.

وخرَّجه مسلمٌ من رواية مَعْمَرٍ، ويحيىٰ بن أيُّوبَ، عن ابن طاوسٍ أيضًا.

٢٩٧٢ ـ وقد رواه الثَّوري، وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ جُرَيْجٍ، وغيرُهُم عن ابن طاوسٍ، عن أبيه مُرْسَلًا من غير ذِكْرِ ابنِ عَبَّاس[2]، ورجَّح النَّسائيُّ إرسالَهُ.

* وقد اختلفَ العلماء في مَعْنىٰ قولِهِ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»؛ فقالت طائفة: المرادُ بالفرائِض: الفُرُوضُ المُقَدَّرةُ في كتاب الله تعالىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٩٨) من حديث الثوري، عن ابن طاوس، عن طاوس مرسلًا، وقال: «وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب».

والمرادُ: أَعْطُوا الفُرُوضَ[1] المُقَدَّرَة لمَنْ سَمَّاها اللهُ لهم، فما بقيَ بعدَ هٰذه الفُروض، فيستحقُّهُ أَوْلَىٰ الرِّجالِ، والمرادُ بِالأَوْلىٰ: الأَقْرَبُ، كما يقال: هٰذا يَلِي هٰذا؛ أَيْ: يَقْرُبُ منه، فأقربُ الرِّجَال هو أقربُ العَصَبَاتِ، فيستحقُّ الباقي بالتَّعْصِيب، وبهٰذا المعنىٰ فَسَّرَ الحديثَ جماعةٌ من الأئمة، منهم: الإمام أحمدُ، وإسحاقُ بن راهُوْيَه، نقله عنهما إسحاقُ بن منصور.

٢٩٧٣ ـ وعلىٰ هٰذا: فإذا اجتمع بنتٌ وأُختٌ وعَمٌّ، أو ابنُ عَمٍّ أو ابنُ أَخ، فينبغي أَنْ يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العَصَبَةُ، وهٰذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وكان[2] يتمسَّكُ بهٰذا الحديث، ويُقِرُّ بأنَّ النَّاسَ كلَّهم علىٰ خلافه، وذهبت الظَّاهريَّة إلىٰ قوله أيضًا.

٢٩٧٤ ـ وقال إسحاقُ: إذا كان مع البنتِ والأختِ عَصَبَةٌ، فالعَصَبَةُ أَوْلىٰ، وإن لم يكُنْ معهما أحدٌ، فالأُخْتُ لها الباقي.

٢٩٧٥ ـ وحُكيَ عن ابن مسعود؛ أَنَّه قال: البنتُ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ له، وَرَدَّ بعضُهم هٰذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

٢٩٧٦ ـ وكان ابنُ الزُّبَيرِ ومسروقٌ يقولان بقولِ ابنِ عبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعا عنه.

٢٩٧٧ ـ وذهبَ جُمهورُ العلماء إلىٰ أَنَّ الأختَ مع البنتِ عَصَبَةٌ لها ما فَضَلَ، منهم: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وعائِشَةُ، وزيدٌ، وابنُ مسعودٍ؛ ومُعَاذُ بن جَبَلٍ، وتابَعَهُمْ سائِرُ العلماءِ.

---

(١) في (س): «الفرائض».

(٢) في (ر): «وكأنه».

٢٩٧٨ ـ وروىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا[١] ابنُ جُرَيْجٍ: سألتُ ابنَ طاوسٍ عن ابنةٍ وأُختٍ، فقال: كان أبي يذكرُ عن ابن عبَّاسٍ، عن رَجُل، عن النَّبِيِّ ﷺ فيها شيئًا، وكان طاوسٌ لا يرضَىٰ بذٰلك الرجُل، قال: وكان أبي يَشُكُّ[٢] فيها، ولا يقول فيها شيئًا، وقد كان يُسألُ عنها[٣].

والظَّاهِرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّ مرادَ طاوسٍ هو هٰذا الحديث؛ فإنَّ ابنَ عبَّاس لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن النَّبِيِّ ﷺ في ميراثِ الأُخْتِ مع البنت؛ إنَّما كان يتمسَّك بمثلِ عموم هٰذا الحديثِ.

وما ذكرَهُ طاوسٌ: أَنَّ ابنَ عبَّاس رواه عن رجل، وأنَّه لا يرضاهُ؛ فابنُ عبَّاس أكثرُ رواياتِه للحديث عن الصَّحابة، والصحابةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قد رضيَ اللهُ عنهم، وأَثْنىٰ عليهم، فلا عِبْرَةَ بعد ذٰلك بعدم رضا طاوسٍ.

٢٩٧٩ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ» عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيل، قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ أبي موسىٰ، فسأله عن ابْنةٍ وابْنَةِ ابْنٍ، وأُختٍ لأَبٍ وأُمٍّ، فقال: للابنةِ النِّصْفُ، وللأُختِ ما بَقِيَ، وائْتِ ابنَ مسعود، فَسَيُتابِعُني، فأتىٰ ابنَ مسعودٍ، فَذَكَرَ ذٰلكَ لَهُ، فقال: لَقَدْ ضَلَلْتُ، إذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِيْنَ، أَقْضِي[٤] فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ، قال: فأتينا أبا موسىٰ، فأخبرناه بقولِ ابن مسعودٍ، فقال: لا تَسْأَلُوني

---

(١) في (ظ، س): «أنبأنا».

(٢) في «المصنف» لعبد الرزاق: «يمسك» بدل «يشكُّ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٣٨).

(٤) في (ظ، ر، ي، س): «لأقضينَّ».

ما دامَ هَٰذا الحَبْرُ فِيْكُمْ[١].

٢٩٨٠ ـ وفيه أيضًا: عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، قال: قَضىٰ فينا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ للابنة، والنِّصْفُ للأُخْتِ، ثُمَّ تَرَكَ الأَعْمَشُ: «علىٰ[٢] عَهْدِ رسولِ الله ﷺ» فلم يَذْكُرْهُ[٣].

١/٢٩٨٠ ـ وخَرَّجَهُ أبو داودَ من وجهٍ آخَرَ عن الأَسْوَدِ، وزاد فيه: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ[٤].

٢٩٨١ ـ واستدلَّ ابنُ عبَّاس لقولِهِ بقولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾[٥] [النساء: ١٧٦]. وكان يقولُ: أَأَنتم أَعْلَمُ أَمِ اللهُ؟! يعني: أَنَّ اللهَ لم يجعلْ لها النِّصْفَ إلَّا مَعَ عَدَمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النِّصْفَ مع الولد، وهو البنتُ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦). (فسيتابعني): يوافقني في قولي. (لقد ضللتُ) أي: لو وافقته وقلتُ بحرمان بنت الابن لكنت ضالًّا؛ لمخالفتي صريح السُّنَّة الثابتة عندي. (الحبر) بفتح الحاء وكسرها: العالم، والمرادُ: ابن مسعود.

(٢) في (ظ، ع، ج، س، ش): «ذِكْرَ» بدل: «علىٰ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٩٣).

(٥) (الكلالة): الميت لا ولد له ولا والد (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٩، ٤/ ٣٧٦) ووافقه الذهبي.

والصوابُ: قولُ عُمَرَ والجمهورِ، ولا دِلالةَ في هٰذه الآية على خلاف ذٰلك؛ لأنَّ المُرَادَ بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفَرْضِ، وهٰذا مشروطٌ بعدَمِ الوَلَدِ بالكُلِّية؛ ولهٰذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: بالفَرْضِ، والأُخْتُ الواحدةُ إنَّما تأخذُ النصفَ مع عدمِ وجود الوَلَدِ الذَّكَر والأُنثىٰ، وكذٰلك الأُختانِ فصاعدًا؛ إنَّما يستحقُّون الثُّلُثَين مع عدم وجودِ الوَلَدِ الذَّكَرِ والأُنثىٰ؛ فإن كان هناك وَلَدٌ؛ فإنْ كان ذَكَرًا، فهو مُقَدَّمٌ علىٰ الإخوة مُطْلقًا ذُكُورِهِم وإناثِهم، وإنْ لم يكن هناك وَلَدٌ ذَكَرٌ؛ بل أُنثىٰ، فالباقي بعد فَرْضِها يستحقُّه الأَخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسْقِطُها أَخُوها؛ فكيف يُسْقِطُها مَنْ هو أبعدُ منه من العَصَبَاتِ، كالعَمِّ وابْنِهِ؟

وإذا لم يكن العَصَبَةُ الأبعدُ مُسْقطًا لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها.

فمفهومُ الآية: أَنَّ الولد يمنعُ أَنْ يكونَ للأختِ النِّصْفُ بالفَرْضِ، وهٰذا حقٌّ، ليس مفهومُها أنَّ الأختَ تَسْقُطُ بالبنت، ولا تأخذُ ما فَضَلَ مِنْ ميراثِها، يَدُلُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ علىٰ أَنَّ الولدَ الأُنثىٰ لا يمنع الأخَ أَنْ يَرِثَ من مال أُخْتِهِ[١] ما فَضَلَ عن البنتِ أو البناتِ، وإنَّما وجودُ الولدِ الأُنثىٰ[٢] يمنع أن يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أُخْتِهِ[٣] كلَّه، فكما أنَّ الوَلَدَ إنْ كان ذكرًا، مَنَعَ الأخَ من

---

(١) في (ر، ي، س): «أخيه».
(٢) في (س) «والأنثىٰ».
(٣) في (ر، ي، س): «أخيه».

الميراث، وإنْ كان أُنثىٰ، لم يمنعْهُ الفاضِلَ عن ميراثها، وإنْ مَنَعَهُ حِيازَةَ الميراثِ، فكذٰلك الوَلَدُ إنْ كان ذَكَرًا منَعَ الأُختَ الميراثَ بالكليَّة، وإنْ كان أُنثىٰ، منعتِ الأختَ أَنْ يفرضَ لها النِّصْف، ولم تمنَعْها أَنْ تأخذَ ما فَضَلَ عن فَرْضِها، واللهُ أعلمُ.

* وأمَّا قولُهُ: «**فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فقد قيل: إنَّ المُرادَ به العَصَبَةُ البعيدُ خاصَّة، كَبَني الإخوةِ والأعمام وبَنِيهم، دونَ العَصَبَةِ القريبِ؛ بدليلِ أَنَّ الباقي بعدَ الفُروض يشترك فيه الذَّكَرُ والأُنثىٰ إذا كان العَصَبَةُ قريبًا، كالأولادِ والإخوة بالاتِّفاق، فكذٰلك الأُختُ مع البنتِ بالنَّصِّ الدَّالِّ عليه.

وأيضًا فإنَّه يُخَصُّ منه هٰذه الصور بالاتفاق، وكذٰلك يُخَصُّ منه المُعْتِقَة مولاة النِّعْمَة بالاتفاق، فتُخصُّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصِّ.

وقالت طائفةٌ آخرونَ: المرادُ بقوله: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها**»: ما يستحقُّه ذَوُو الفُروض في الجملة، سواءٌ أَخذوه بفَرْضٍ، أو بِتَعْصِيْبٍ طرأ لهم.

* والمرادُ بقولِهِ: «**فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»: العَصَبَةُ[1] الَّذي ليس له فَرْضٌ بحالٍ.

٢٩٨٢ ـ ويدلُّ عليه؛ أَنَّه قد رُوِيَ الحديثُ بلفظ آخر، وهو: «**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ علىٰ كِتَابِ اللهِ**»[2]، فدخلَ في ذٰلك: كُلُّ مَنْ كان

---

(١) (العَصَبةُ): كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثىٰ، فمتىٰ انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين، أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له (الفتح: ١٢/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٥/ ٤).

مِنْ أَهْلِ الفُروض بوجهٍ من الوجوه، وعلىٰ هٰذا: فما تأخذه الأُخْتُ مع أخيها، أو ابنِ عَمِّها إذا عَصَّبها هو داخلٌ في هٰذه القسمة؛ لأَنَّها مِنْ أهل الفرائض في الجُملةِ، فكذٰلك ما تأخذه الأختُ مع البنتِ.

وقالت فرقةٌ أُخرىٰ: المرادُ بأهلِ الفرائضِ في قوله: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها**»، وقولِهِ: «**اقْسِمُوا المالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ**»: جُمْلَةُ مَنْ سَمَّاه اللهُ في كتابه مِنْ أهلِ المواريثِ مِنْ ذَوي الفُروض والعَصَبَات كلِّهم؛ فإنَّ كلَّ ما يأخذُهُ الورثَةُ، فهو فرضٌ فَرَضَهُ اللهُ لهم، سواءٌ كان مُقَدَّرًا أو غيرَ مُقَدَّرٍ، كما قال تعالىٰ بعدَ ذِكْرِ ميراثِ الوالدَين والأولادِ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١١]، وفيهم ذُو فَرْضٍ وعَصَبَةٌ، وكما قال تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧]، وهٰذا يشملُ العَصَبَاتِ وذَوي الفُروضِ، فكذٰلك[1] قولُهُ ﷺ: «**اقْسِمُوا الفَرَائِضَ بَيْنَ أَهْلِها علىٰ كِتَابِ اللهِ**» يَشْمَلُ قِسْمَتَهُ بين ذَوي الفُروض والعَصَبَاتِ علىٰ ما في كتابِ اللهِ؛ فإنْ قسمَ علىٰ ذٰلك، ثُمَّ فَضَلَ منه شيء، فَيَخْتَصُّ بالفاضل أَقْرَبُ الذُّكور مِنَ الورثة، وكذٰلك[2] إنْ لم يُوجَدْ في كتابِ اللهِ تصريحٌ بقسمتِه بينَ مَنْ سَمَّاه اللهُ مِنَ الورثةِ، فيكونُ حينئذٍ المالُ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ منهم.

فهٰذا الحديثُ مُبَيِّنٌ لكيفيَّة قسمةِ المَواريثِ المذكورةِ في كتابِ اللهِ بينَ أهلِها، ومُبَيِّنٌ لقسمَةِ ما فَضَلَ مِنَ المال عَنْ تِلْكَ القسمةِ مِمَّا لم يُصرَّحْ به في القرآن مِنْ أحوال أولئكَ الورثةِ وأقسامِهم، وَمُبَيِّنٌ أيضًا لكيفيَّة توريثِ

---

(١) في (س): «فلذلك».

(٢) في (س): «ولذلك».

بقيَّةِ العَصَبَاتِ الَّذين لم يُصَرَّحْ بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هٰذا الحديثُ إلىٰ آياتِ القرآن، انتظمَ ذٰلك كلُّه معرفةَ قسمةِ المواريث بين جميع ذوي الفُروض والعَصَبَاتِ.

ونحن نذكر حُكْمَ توريثِ الأولادِ والوالدَين كما ذكره الله تعالىٰ في أوَّل (سورة النِّساء)، وحكمَ توريث الإخوةِ من الأبوَين، أو من الأَب، كما ذكره الله في آخر السُّورة المذكورة.

فأمَّا الأولادُ؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١]، فهٰذا حكمُ اجتماع ذكورِهم وإناثِهم: أنَّه يكونُ للذَّكر منهم مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ويدخل في ذٰلك الأولادُ، وأولادُ البَنينَ باتِّفاق العلماء، فمتىٰ اجتمع مِنَ[1] الأولاد إخوةٌ وأخوات، اقتسموا الميراث على هٰذا الوجه عند الأكثرين.

٢٩٨٣ ـ فلو كان هناك بنتٌ للصُّلْبِ أو ابنتانِ، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أُخْتِهِ، اقتسما الباقي أثلاثًا؛ لدخولهم في هٰذا العموم. هٰذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، منهم: عُمَرُ، وعليٌّ، وزَيدٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وذهب إليه عامَّةُ العلماءِ، والأئمَّةُ الأربعةُ.

٢٩٨٤ ـ وذهبَ ابنُ مسعودٍ إلىٰ أنَّ الباقي بعدَ استكمال بناتِ الصُّلْبِ الثُّلُثَين، كلُّه لابْنِ الابنِ، ولا يُعصِّبُ أُخْتَهُ، وهو قولُ عَلْقَمَةَ، وأبي ثَوْرٍ[2]

---

(١) كلمة: «مِن» لم ترد في (ش).

(٢) (أبو ثور): هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين. مات سنة (٢٤٠هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩) بتحقيقي.

وأهلِ الظَّاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولدُ أُخْتَهُ إلَّا أَنْ يكونَ لها فَرِيضَةٌ لو انفردَتْ عنه، فكذٰلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكورٌ وإناثٌ: إنَّ الباقي لجميع وَلَدِ الابنِ: للذَّكَر منهم مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن.

٢٩٨٥ ـ وقال ابنُ مسعودٍ في بنتٍ، وبناتِ ابنٍ، وبَني ابنٍ: للبنتِ النِّصْفُ، والباقي بين وَلَدِ الابْنِ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيين، إلَّا أَنْ تزيدَ المُقَاسَمَةُ بناتِ الابن علىٰ السُّدُسِ، فيفرضُ لهنَّ السُّدُسُ، ويُجعلُ الباقي لبني الابْنِ، وهو قول أبي ثَوْرٍ.

٢٩٨٦ ـ وأمَّا الجمهورُ، فقالوا: النِّصْفُ الباقي لولدِ الابْنِ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن؛ عَمَلًا بعُمُومِ الآية، وعندهم أَنَّ الوَلَدَ وإنْ نَزَلَ يُعَصِّبُ مَنْ في درجته بكلِّ حالٍ، سواءٌ كان للأُنْثىٰ فَرْضٌ بدونه، أو لم يَكُنْ، ولا يُعَصِّبُ مَنْ هُوَ[1] أعلىٰ منه من الإناث إلَّا بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعَصِّبُ مَنْ هُوَ[2] أسفلَ منه بكلِّ حالٍ.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١]. فهٰذا حكمُ انفرادِ الإناثِ من الأولاد: أَنَّ للواحدةِ النِّصْفَ، ولِمَا فوقَ الاثنتَين الثُّلُثانِ، ويدخلُ في ذٰلك: بناتُ الصُّلْبِ، وبناتُ الابْنِ عند عدمِهِنَّ؛ فإنِ اجتمَعْنَ، فإنِ استكملَ بناتُ الصُّلْبِ الثُّلُثَين، فلا شيءَ لبناتِ الابن المنفرداتِ، وإنْ لم يستكمل البناتُ الثُّلُثَين؛ بل كان ولدُ الصُّلْب بِنْتًا واحدةً، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبِنْتِ النِّصْفُ، ولبناتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن؛ لِئلَّا يَزيدَ فَرْضُ البَناتِ علىٰ الثُّلُثَيْن.

---

(١) كلمة: «هو» لم ترد في (ع، ش).

(٢) التعليق السابق نفسه.

٢٩٨٧ ـ وبهٰذا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود الَّذي تقدَّم ذِكْرُهُ، وهو قولُ عامَّة العلماءِ.

٢٩٨٨ ـ إلَّا ما رُوي عن أبي موسىٰ[١] وسَلْمَانَ بن رَبِيْعَةَ؛ أَنَّه لا شيءَ لبناتِ الابنِ[٢]، وقد رجعَ أبو مُوسىٰ إلىٰ قول ابنِ مسعود لَمَّا بلَغه قولُه في ذٰلك.

وإنَّما أشْكَلَ علىٰ العلماء حكمُ ميراثِ البنتَينِ؛ فإنَّ لهما الثُّلُثَين بالإجماع، كما حكاه ابنُ المُنْذِرِ[٣]، وغيرُه.

٢٩٨٩ ـ وما حُكيَ فيه عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ لهما النِّصفَ، فقد قيلَ: إنَّ إسنادَه لا يَصِحُّ، والقرآنُ يدلُّ علىٰ خِلافه، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١]، فكيف تُوَرَّثُ أكثر مِنْ واحدة النِّصْف؟

٢٩٩٠ ـ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنتِ النِّصْفَ وبنتِ الابنِ السُّدُسَ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن يدلُّ علىٰ توريثِ البنتَين الثُّلُثَين بطريق الأَوْلىٰ.

٢٩٩١ ـ وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث جابرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ابْنَتَيْ سَعْدِ بن الرَّبِيْعِ الثُّلُثَيْن[٤]، ولكن أَشْكَلَ فهمُ ذٰلك من القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١]، فلهٰذا اضطربَ النَّاسُ في هٰذا، وقال كثيرٌ مِنَ النَّاس فيه أقوالًا مُسْتَبْعَدَةً.

---

(١) في (ش): «أبي مسعود»، خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٣) في كتاب «الإجماع» (ص٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنهم مَنْ قال: اسْتُفيدَ حكمُ ميراث الابنتَين مِنْ ميراثِ الأُخْتَين؛ فإنَّه قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، واسْتُفِيدَ حكمُ ميراث أكثرَ مِنَ الأُخْتَين مِنْ حُكْمِ ميراث ما فوقَ الاثْنَتَيْن.

ومنهم مَنْ قال: البنتُ مع أخيها لها الثُّلُثُ بِنَصِّ القرآنِ، فَلَأَنْ يكونَ لها الثُّلُثُ مع أختها أَوْلىٰ.

وسلكَ بعضُهم مَسْلَكًا آخَرَ، وهو أنَّ الله تعالىٰ ذَكَرَ حُكْمَ توريث اجتماع الذُّكورِ والإناثِ مِنَ الأولاد، وذكر حُكمَ توريثِ الإناثِ إذا انْفَرَدْنَ عنِ الذُّكور، ولم يَنُصَّ علىٰ حكم انفرادِ الذُّكور منهم عن الإناثِ، وجعل حُكمَ الاجتماع: أَنَّ الذَّكرَ له مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ فإن اجتمع مع الابن ابنتان فَصاعِدًا، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ اثنتَين مِنْهُنَّ، وإنْ لم يكن معه إلَّا ابنةٌ واحدةٌ، فله الثُّلُثانِ، ولها الثُّلُثُ، وقد سَمَّىٰ اللهُ ما يستحقُّه الذَّكَرُ حَظَّ الأُنْثَيَيْن مُطلقًا، وليس الثُّلُثَانِ حظَّ الأُنْثَيين في حال اجتماعِهما مع الذَّكَر؛ لأنَّ حَظَّهما حينئذٍ النِّصْفُ، فتعيَّنَ أَنْ يكونَ الثُّلُثانِ حَظَّهما حالَ الانفرادِ.

وبقيَ هاهنا قسمٌ ثالثٌ لم يُصَرِّحِ القرآنُ بِذِكْرِهِ، وهو حُكْمُ انفراد الذُّكور من الوَلَدِ، وهٰذا مما يُمكن إدخالُه في حديث ابن عبَّاس: «فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ فإنَّ هٰذا القسمَ قد بقي ولم يُصَرَّحْ بحُكْمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذٍ لأَقْرَبِ الذُّكور مِنَ الوَلَدِ، والأمرُ علىٰ هٰذا؛ فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المالُ كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المالُ كلُّه لابنِ الابنِ علىٰ مُقتضىٰ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، والله أعلم.

ثُمَّ ذَكَرَ[1] تعالىٰ حُكمَ ميراث الأبوَين، فقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١]، فهٰذا حكمُ ميراثِ الأبوَين إذا كان للولد المُتَوَفَّىٰ وَلَدٌ، وسواءٌ في الولد الذَّكَرُ والأُنثىٰ، وسواء فيه وَلَدُ الصُّلْب وولَدُ الابنِ، هٰذا كالإجماع من العلماء، وقد حكىٰ بعضُهم عن مجاهدٍ فيه خلافًا. فمتَىٰ كان للميت ولَدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوانِ، فلكلِّ واحدٍ مِنْ أبوَيه السُّدُسُ فَرْضًا، ثُمَّ إنْ كان الولدُ ذَكَرًا، فالباقي بعد سُدُسَي الأبوَين له، وربَّما دخلَ هٰذا في قولِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وأقربُ العَصَبَاتِ الابنُ.

وإنْ كان الولدُ أُنثىٰ؛ فإنْ كانتا اثنتَينِ فصاعدًا، فالثُّلُثان لهنَّ، ولا يَفْضُلُ مِنَ المال شيءٌ، وإنْ كانت بنتًا واحدةً، فلها النِّصْفُ، ويَفْضُلُ مِنَ المالِ سُدُسٌ آخَرُ، فيأخذُه الأَبُ بالتَّعصيب؛ عَمَلًا بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فهو أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ عندَ فَقْدِ الابن؛ إذْ هو أقربُ مِنَ الأخِ وابنه، والعَمِّ وابنه.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١]، يعني: إذا لم يكن للميت وَلَدٌ، وله أَبوانِ يرثانِهِ، فلأُمِّهِ الثُّلُثُ، فيُفهمُ من ذٰلك: أنَّ الباقي بعدَ الثُّلُثِ للأب؛ لأنَّه أَثْبَتَ ميراثَه لأبَويه، وخَصَّ الأُمَّ من الميراث بالثُّلُثِ، فَعُلِمَ أَنَّ الباقي للأب، ولم يقل: فللأب مِثْلَا[2] ما للأُمِّ؛ لِئَلَّا يُوهمَ أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ.

---

(١) في (ع) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) في (ش): «مثلًا»، وفي (ر، ي): «مِثْل»، كلاهما خطأ.

٢٩٩٢ ـ وكان ابنُ عبَّاسٍ يتمسَّكُ بهٰذه الآية لقوله[١] في المسألَتَينِ المُلقَّبتينِ بالعُمَرِيَّتَيْنِ[٢]، وهما: زوجٌ وأبوَانِ، وزوجةٌ وأبوَانِ[٣]؛ فإنَّ عُمَرَ قضىٰ: أَنَّ الزَّوجَين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقيَ بعد فرضِهما في المسألتَين، فللأمِّ ثُلُثُهُ[٤]، والباقي للأب[٥]، وتابَعَهُ على ذٰلك جمهورُ الأُمَّةِ.

٢٩٩٣ ـ وقال ابن عبَّاسٍ: بل للأُم الثُّلُثُ كاملًا[٦]؛ تَمَسُّكًا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١].

وقد قيل في جواب هٰذا: إنَّ الله إنَّما جعلَ للأمِّ الثُّلُثَ بشرطَين:

أحدُهما: أَنْ لا يكونَ للولدِ المُتَوَفَّى ولدٌ.

والثَّاني: أَنْ يرِثَه أبواهُ؛ أَيْ: أَنْ ينفرِدَ أبواه بميراثه، فما لم ينفرِدْ أبواهُ بميراثِه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثُّلُثَ، وإنْ لم يكُنْ لِلمُتَوَفَّى ولدٌ.

---

(١) في (س): «بقوله».

(٢) لأنَّ أول مَنْ قضىٰ فيهما عمر رضي الله عنه، وقد أفتىٰ بهما في محضر من كبار الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا، وتسميان أيضًا بالغَرَّاويتين، لوضوحهما كالنجمة الغراء. انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٣٥٣) بتحقيقي.

(٣) كلمة: «وأبوان» لم ترد في (س).

(٤) وذلك ليتحقق مبدأ: للذكر مثل حظ الأنثيين عند استواء الدرجة، وحتَّى لا تأخذ الأم أكثر من الأب.

(٥) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠١٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)، و«سنن سعيد بن منصور» (١/ ٥٤)، و«فضائل الصحابة» لأحمد (٢٩٠٧)، و«سنن الدارمي» (٢٩١٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٤١)، والدارمي في «سننه» (٢٩١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٧٥).

وقد يقال ـ وهو أَحْسَنُ ـ: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١] أَيْ: مِمَّا ورثَهُ الأبوانِ، ولم يَقُلْ: فلأُمِّه الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ، كما قال في السُّدُسِ، فالمعنىٰ: أنَّه إذا لم يكن له وَلَدٌ، وكان لأبويه مِنْ مالِه ميراثٌ، فللأُمِّ ثُلُثُ ذٰلك الميراثِ الَّذي يَخْتَصُّ به الأبوانِ، ويبقى الباقي للأبِ.

ولهٰذا السِّرِّ ـ والله أعلمُ ـ حيثُ ذَكَرَ اللهُ الفروضَ المُقَدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١١]، أو ما يدلُّ علىٰ ذٰلك، كقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: ١١]؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذا الفَرْضِ حَقُّه ذٰلك الجُزْءَ المفروضَ المُقَدَّرَ له من جميع المال بعد الوَصَايا والدُّيون، وحيثُ ذكر ميراثَ العَصَبَات، أو ما يقتسِمُه الذُّكورُ والإناثُ علىٰ وجه التَّعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّدْهُ بشيءٍ من ذٰلك؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ المالَ المُقْتَسَمَ بالتَّعْصِيبِ ليس هو المالَ كُلَّهُ؛ بل تارةً يكونُ جميعَ المال، وتارةً يكونُ هو الفاضلَ عن الفُروض المَفْروضةِ المُقَدَّرةِ.

وهُنا لَمَّا ذكر ميراثَ الأبوين مِنْ ولدهما الَّذي لا ولدَ له، ولم يكنِ اقتسامُهما المال[1] بالفرض المَحْضِ، كما في ميراثهما[2] مع الولد، ولا كان بالتَّعْصِيب المَحْض الَّذي يُعَصِّبُ فيه الذَّكَرُ الأنثىٰ، ويأخذ مِثْلَي ما تأخذُهُ الأُنْثىٰ؛ بل كانت الأُمُّ تأخُذُ ما تأخُذُهُ بالفَرْضِ، والأبُ يأخُذُ مَا يأخُذُهُ بالتَّعْصِيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١] يعني: أَنَّ القَدْرَ الَّذي يَسْتَحِقُّهُ الأبَوانِ مِنْ ميراثه تأخذُ الأُمُّ ثُلُثَهُ فَرْضًا، والباقي يأخُذُه الأبُ

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «للميراث».

(٢) في (س): «ميراثها».

بالتَّعْصِيبِ، وهٰذا مِمَّا فتحَ اللهُ به، ولا أعلم أحَدًا سبقَ إليه، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: ١١] يعني: للأُمِّ السُّدُسُ مع الإخوة مِنْ جميع التَّركةِ الموروثة الَّتي يقتسمها الورثة، ولم يذكُرْ هنا ميراثَ الأبِ مع الأُمِّ، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أُمٌّ وإخوةٌ ليس معهم أَبٌ؛ فإنَّ للأُمِّ السُّدُسَ، والباقي للإخوةِ، ويَحْجُبُها الأَخوانِ فصاعدًا عند الجمهور.

وأَمَّا إنْ كان مع الأُمِّ والإخوةِ أَبٌ، فقال الأكثرونَ: يَحْجُبُ الإخوة الأُم ولا يرثون.

٢٩٩٤ ـ ورُوِيَ عن ابن عبَّاس؛ أَنَّهم يَرِثُون السُّدُسَ الَّذي حجبوا عنه الأُمّ بالفرض كما يَرِثُ ولد الأُمِّ مع الأُمِّ بالفَرْض.

وقد قيل: إنَّ هٰذا مَبْنيٌّ علىٰ قولِهِ: إنَّ الكَلَالةَ مَنْ لا وَلَدَ له خاصَّةً، ولا يُشترطُ للكَلَالةِ فَقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأبِ بالفرضِ.

٢٩٩٥ ـ وَمِنَ العُلماء المُتَأَخِّرينَ مَنْ قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يَحْجُبُونَ الأمَّ عن شيءٍ؛ بل لها حينئذٍ الثُّلُثُ، ورجَّحَهُ الإمام أبو العَبَّاسِ بنُ تَيْمِيَةَ رحمهُ اللهُ، وقد يُؤخذ مِنْ عُموم قولِ عُمَرَ، وغيرِه مِنَ السَّلفِ: مَنْ لا يَرِثُ لا يَحْجُبُ، وقد قال نحوَه أحمدُ، والخِرَقِيُّ، لكن أكثر العلماء يحملون ذٰلك علىٰ أنَّ المرادَ مَنْ ليس له أَهْلِيَّةُ الميراثِ بالكُلِّيَّة، كالكافِرِ والرَّقِيق، دونَ مَنْ لا يَرِثُ؛ لانْحِجَابه بِمَنْ هو أَقْرَبُ منه، واللهُ أعلمُ.

وقد يَشْهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوةَ إذا كانو مَحْجُوبين لا يَحْجُبونَ الأُمَّ؛ أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] ولم يذكر الأب، فدلَّ علىٰ أنَّ ذٰلك حكمُ انفرادِ الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السُّدُسِ كُلُّهُ لهم، وهٰذا ضَعيفٌ؛ فإنَّ الإخوةَ قد يكونون مِنْ أُمٍّ، فلا يكونُ لهم سوىٰ الثُّلُث، واللهُ أعلمُ.

واعلَمْ: أَنَّ الله تعالىٰ ذَكَرَ حُكْمَ ميراثِ الأبوَين، ولم يَذْكُرِ الجَدَّ ولا الجَدَّة.

٢٩٩٦ ـ ٢٩٩٧ ـ فأمَّا الجَدَّةُ؛ فقد قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وعُمَرُ بن الخَطَّاب رضي الله عنهما: إنَّه ليس لها في كتاب الله شيءٌ[١]، وقد حكىٰ بعضُ العلماء الإجماعَ علىٰ ذٰلك، وأنَّ فَرْضَها إنَّما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ.

٢٩٩٨ ـ ٢٩٩٩ ـ وقيل: إنَّ السُّدُسَ طُعْمَةٌ[٢] أَطْعَمَهَا رسولُ اللهِ ﷺ، وليس بِفَرْضٍ، كذا[٣] رُوِيَ عن ابن مسعود، وسعيد بن المُسَيِّبِ.

٣٠٠٠ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس من وجوهٍ فيها ضَعْفٌ: أَنَّها بمنزلة الأُمِّ عندَ فَقْدِ الأُمِّ، تَرِثُ ميراثَ الأُمِّ، فترثُ الثُّلُثَ تارةً، والسُّدُسَ أخرىٰ، وهٰذا شُذُوذٌ.

ولا يصحُّ إلحاقُ الجَدَّة بالجَدِّ؛ لأنَّ الجَدَّ عَصَبَةٌ يُدْلي بِعَصَبَةٍ، والجَدَّةُ ذاتُ فَرْضٍ تُدْلي بذاتِ فَرْضٍ فضعفت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه ابن حبان (١٢٢٤) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) (طُعمة) أعطاه هذا الشيء طعمةً: إذا أعطاه زيادة علىٰ حقه، أو أعطاه شيئًا لا يعطي غيره مثله (جامع الأصول: ٩/ ٦٠٦).

(٣) في (س): «وكذا».

وقد قيل: إنَّه ليس لها فَرْضٌ بالكُلِّيةِ، وإنَّما السُّدُسُ طُعْمَةٌ أَطْعَمَها النَّبِيُّ ﷺ، ولهٰذا قالت طائفةٌ مِمَّنْ يرىٰ الرَّدَّ علىٰ ذَوي الفُروضِ: إنَّه لا يُرَدُّ علىٰ الجَدَّة؛ لِضَعْفِ فَرْضِها، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وأمَّا الجَدُّ، فاتَّفق العلماءُ علىٰ أنَّه يقومُ مَقامَ الأَب في أحواله المذكورة من قَبْلُ، فيرثُ مع الوَلَدِ السُّدُسَ بالفَرْضِ، ومعَ عَدَمِ الوَلَدِ يَرِثُ بالتَّعْصِيبِ، وإنْ بقيَ شيء مع إناثِ الوَلَدِ أخذَهُ بالتَّعْصيبِ أيضًا؛ عَمَلًا بقوله: «**فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢ ـ ولكن اختلفوا إذا اجتمعَ أُمٌّ وجَدٌّ مع أحد الزَّوجَين فرُويَ عن طائفةٍ من الصَّحابة؛ أَن للأُمِّ ثُلُثَ الباقي، كما لو كان معها الأَبُ كما سبق، رُويَ ذٰلكَ عن عُمَرَ، وابن مَسْعودٍ، كذا نقلَهُ بعضُهم.

٣٠٠٣ ـ ٣٠٠٤ ـ ومنهم مَنْ قال: إنَّما رُويَ عن عُمَرَ، وابنِ مسعودٍ في زَوْج وأُمٍّ وجَدٍّ: أنَّ للأُمِّ ثُلُثَ الباقي.

٣٠٠٥ ـ ورُويَ عن ابن مسعود روايةٌ أُخرىٰ: أَنَّ النِّصْفَ الفاصِلَ بين الجَدِّ والأُم نصفانِ.

٣٠٠٦ ـ وأمَّا في زَوجةٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، فرُويَ عن ابن مسعود روايةٌ شاذَّةٌ: أنَّ للأُمِّ ثُلُثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقول الجمهور: أَن لها الثُّلُثَ كاملًا، وهٰذا يشبه تفريقَ ابنِ سِيرينَ في الأُمِّ مع الأب؛ أنَّه إنْ كان معهما زَوج، فللأُمِّ ثُلُثُ الباقي، وإنْ كان معهما زَوْجَةٌ، فللأُمِّ الثُّلُثُ.

وجمهورُ العلماء علىٰ أَنَّ الأُمَّ لها الثُّلُثُ مع الجَدِّ مطلقًا، وهو قولُ عليٍّ، وزَيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

والفرقُ بين الأُمِّ مع الأَب ومعَ الجَدِّ؛ أَنَّها مع الأب يَشْمَلُهما[١] اسمٌ واحدٌ، وهما في القُرْب سواءٌ إلىٰ الميت، فيأخذُ الذَّكَرُ منهما مِثْلَ حَظِّ الأُنْثىٰ مَرَّتين[٢]، كالأولاد والإخوة، وأَمَّا الأُمُّ مع الجَدِّ، فليس يَشْمَلُها اسم واحد، والجَدُّ أبعدُ من الأَبِ، فلا يَلْزَمُ مساواتهُ به في ذٰلك.

وأمَّا إنِ اجتمعَ الجَدُّ مع الإخوة؛ فإنْ كانوا لأُمٍّ سَقَطوا به؛ لأنَّهم إنَّما يرثون مِنَ الكَلَالَةِ، والكَلَالةُ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدَ، إلَّا رواية شَذَّتْ عن ابنِ عبَّاسٍ.

وأَمَّا إنْ كانوا لأبٍ أو لأبوين؛ فقد اختلفَ العلماءُ في حُكم ميراثِهم قديمًا وحديثًا، فمنهم مَنْ أسقطَ الإخوةَ بالجَدِّ مُطلقًا، كما يُسقطونَ بالأب، وهٰذا قولُ الصِّدِّيقِ، ومُعَاذٍ، وابنِ عبَّاس، وغيرِهم، واستدلُّوا بأنَّ الجَدَّ أَبٌ في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيدخلُ في مُسَمَّى الأَبِ في المَواريث، كما أنَّ وَلَدَ الوَلدِ وَلَدٌ، ويَدْخُلُ في مُسَمَّى الوَلَد عندَ عدم الوَلَدِ بالاتفاق، وبأَنَّ الإخوةَ إنَّما يرثون مع الكَلَالَةِ، فَيَحْجُبُهُمُ الجَدُّ، كالإخوة من الأب[٣]، وبأنَّ الجَدَّ أقوىٰ من الإخوة؛ لاجتماعِ الفَرْضِ والتَّعْصِيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأَب، وحينئذٍ، فيدخُلُ في عمومِ قولهِ ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

ومنهم مَنْ شَرَّكَ بَينَ الإخوة والجَدِّ، وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدَهم علىٰ اختلاف طويلٍ بينهم في كيفيَّة التَّشْريكِ بينَهم في الميراث.

---

(١) في (ش): «يشملها».

(٢) في (ر، ي): «الأنثيين» بدل «الأنثىٰ مرتين».

(٣) في (ع): «الأبوين»، وفي (ظ، ج، ر، ي): «الأم».

وكان مِنَ السَّلَف مَنْ يَتوقَّفُ في حُكمهم، ولا يُجيبُ فيهم بشيءٍ لاشتباهِ أمرِهِمْ وإشكالِهِ، ولولا خشيةُ الإطالةِ لبَسَطْنا القولَ في هٰذه المسألة، ولكن ذٰلك يؤدِّي إلىٰ الإطالةِ جِدًّا.

* وأمَّا حُكْمُ ميراثِ الإخوة للأبَوين أو للأَب؛ فقد ذَكَرَهُ اللهُ تعالىٰ في آخر سورة النِّساء في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، والكَلَالةُ مأخوذةٌ مِنْ تَكَلُّلِ النَّسَبِ وإحاطتِهِ بالميت، وذٰلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقًا من العمودين: الأعلىٰ والأسفل.

وتَنْصِيصُهُ تعالىٰ علىٰ انتفاء الولد تنبيهٌ علىٰ انتفاء الوالد بطريقِ الأَولىٰ لِأَنَّ انتسابَ الوَلَدِ إلىٰ والدِهِ أَظْهَرُ مِن انتسابِهِ إلىٰ وَلَدِهِ، فكان ذكرُ عدمِ الولدِ؛ تنبيهًا علىٰ عَدَمِ الوالد بطريقِ الأَوْلىٰ.

٣٠٠٧ ـ وقد قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: الكَلَالةُ: مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدَ[١] وتابعه جمهورُ الصحابة، والعلماءُ بعدهم.

٣٠٠٨ ـ وقد رُوي ذٰلك مرفوعًا من مَرَاسيل أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمٰن عن النَّبيِّ ﷺ. خرَّجه أبو داودَ في «المَرَاسِيْلِ»[٢].

٣٠٠٩ ـ وخَرَّجه الحاكمُ[٣] عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٩٨)، والدارمي في «سننه» (٣٠١٥) وغيرهم.

(٢) سلف برقم (٣٧١).

(٣) في (ظ، ع، س، ش) زيادة: «من رواية»، وهي في (ج) لكن ضرب عليها الناسخ.

مرفوعًا[١]، وصحَّحَهُ، وَوَصْلُهُ بذكر أبي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ.

* فقولُهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، يعني: إذا لم يكن للميت ولدٌ بالكُلِّيَّةِ لا ذكرٌ، ولا أُنثىٰ، فللأُخْتِ حينئذٍ: النِّصْفُ مِمَّا ترك فَرْضًا.

ومفهوم هٰذا: أنَّه إذا كان له ولدٌ فليسَ للأُخْتِ النِّصْفُ فَرْضًا.

ثمَّ إنْ كان الولدُ ذَكَرًا، فهو أَوْلىٰ بالمالِ كُلِّه؛ لِمَا سبقَ تقريرُهُ في ميراث الأولادِ الذُّكورِ إذا انفردوا؛ فإنَّهم أَقْرَبُ العَصَبَاتِ، وهم يُسْقِطُون الإخوةَ، فكيف لا يُسْقِطونَ الأخواتِ؟

وأيضًا، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وهٰذا يَدْخُلُ فيه ما إذا كان هناك ذُو فرضٍ، كالبناتِ، وغيرِهِنَّ، فإذا استحقَّ الفاضِلَ ذُكورُ الإخوة مع الأَخواتِ، فإذا[٢] انفردوا فكذٰلك يستحقُّونَهُ وَأَوْلىٰ.

وإنْ كان الولدُ أُنثىٰ، فليس للأُختِ ـ هنا ـ النِّصفُ بالفَرْضِ، ولٰكن لها الباقي بالتَّعْصِيب عندَ جُمهور العلماء، وقد سبقَ ذكرُ ذٰلك والاختلافُ فيه.

فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعِبُ المال[٣] وأُخْتٌ، مثلُ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ عندَ مَنْ يُوَرِّثه نِصْفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمدَ وغيرِه من العلماء، فهل

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٣) وقال: «صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم»، وردَّه الذهبي بقوله: «الحمَّاني ضعيف».

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) في (س) زيادة: «كله».

يقال: إنَّ الابْنَ ـ هنا ـ يُسْقِطُ نصفَ فَرْضِ الأُخْتِ، فترث معه الرُّبُعَ فَرْضًا؟ أَمْ يقالُ: إنَّه يَصِيرُ كالبنتِ، فتصير الأختُ معه عَصَبَةً، كما تصيرُ مع البنتِ[1]؟ لكنه يُسْقِطُ نصفَ تَعَصِيبها فتأخذ معه النِّصفَ الباقي بالتَّعْصيب؟ هٰذا محتمل، وفي هٰذه المسألة لأصحابنا وجهان.

* وقولُه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، يعني: أنَّ الأَخَ يستقلُّ بميراث أُخْتِهِ إذا لم يَكُنْ لها ولدٌ ذكرٌ أو أُنثىٰ؛ فإنْ كان لها وَلَدٌ ذَكَرٌ، فهو أَوْلَىٰ مِنَ الأخ بغيرِ إشْكالٍ؛ فإنَّه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وإنْ كان أُنثىٰ، فالباقي بعد فَرْضِها يكونُ للأخ؛ لأنَّه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، ولٰكن لا يَسْتَقِلُّ بميراثِها حينئذٍ، كما إذا لم يكُنْ لها ولَدٌ.

* وقولُهُ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦] يعني: أَنَّ فرضَ الثِّنْتَين[2] الثُّلُثانِ، كما أنَّ فَرْضَ الواحدةِ النِّصْفُ، فهٰذا كُلُّه في حكم انفرادِ الإخوةِ والأخواتِ.

وأمَّا حُكْمُ اجتماعِهم؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١٧٦] فدخلَ[3] في ذٰلك ما إذا كانوا منفردينَ.

وأَمَّا إذا كان هناك ذُو فَرْضٍ مِنَ الأولَاد، أو غيرهم، كأَحَدِ الزَّوجَين، أو الأُمِّ، أو الإخوة مِنَ الأُمِّ، فيكون الفاضِلُ عن فُروضهم للإخوة والأخوات بينهم: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «الأخت».
(٢) في (ظ، ر، س): «البنتين».
(٣) في (ج، ش): «فيدخل».

فقد تبيَّن بما ذكرناه أَنَّ وُجودَ الوَلَدِ إنَّما يُسْقِطُ فَرْضَ الأخواتِ مِنَ الأبوَين، أو الأبِ، ولا يُسْقِطُ تَوْريثَهُنَّ بالتَّعْصِيب مع أَخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبهنَّ بانفرادِهِنَّ مع البناتِ عند الجمهور؛ فالكَلَالةُ شرطٌ لثُبوت فَرْضِ الأخواتِ، لا لثبوتِ مِيراثِهِنَّ، كما أنَّه ليس بشَرْطٍ لميراثِ ذُكُورهم بالإجماع، وهٰذا بخلافِ ولدِ الأُمِّ؛ فإنَّ انتفاءَ الكَلَالَةِ أسقطت فروضَهم، وإذا سَقَطَتْ[1] فروضُهم، سَقَطَتْ مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تَعْصِيْبَ لهم بحالٍ؛ لإدْلائِهم بأُنثىٰ، والأخواتُ للأبوَين، أو للأبِ يُدْلُون بذَكَرٍ، فَيَرِثْنَ بالتَّعْصِيبِ مع إخوتهن[2] بالاتفاق، وبانفرادِهِنَّ مع البناتِ عند الجمهور.

وإذا كان الوَلَدُ مُسْقطًا لفَرْضِ وَلَدِ الأبوَين، أو الأبِ دونَ أَصْلِ توريثهم بغير الفَرْضِ، فقد يقالُ: إنَّ الله تعالىٰ إنَّما خَصَّ انتفاءَ الولد في قولِهِ: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ولم يذكرِ انتفاءَ الوالدِ، أو الأبِ؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجَدّ، والجَدُّ لا يُسْقِطُ ميراثَ الإخوةِ بالكُلِّيَّة، وإنَّما يشتركون معه في الميراث؛ تارةً بالفَرْضِ، وتارةً بغيره، وهٰذا علىٰ قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ الجَدَّ لا يُسْقِطُ الإخوةَ ـ وهُمُ الجمهورُ ـ ظاهرٌ، وهٰذا كلُّهُ في انفرادِ وَلَدِ الأبوَين، أو الأبِ؛ فإنِ اجتمعوا، فإنَّ العَصَبَاتِ مِنْ وَلَدِ الأبوَين يُسْقِطونَ وَلَدَ الأب كلَّهم بغير خلافٍ، حتَّى في الأُخت مِنَ الأبَوين مع البنت عند مَنْ يجعلُها عَصَبَةً يسقطُ بها الأخ من الأبوَين.

٣٠١٠ ـ وفي «المُسند» و«التِّرمذيِّ» و«ابن ماجَهْ» عن عليٍّ، قال: قضىٰ رسولُ الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ

---

(١) في (ج، س، ش): «أسقطت».

(٢) في (ر، ي، س): «أخواتهنَّ».

أَخَاهُ لأبِيْهِ وأُمِّهِ دونَ أَخِيْهِ لأبيه[١].

٣٠١١ ـ وقال عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ أَنَّ الأَخ للأبِ والأُمِّ أَوْلَىٰ الكَلَالَةِ[٢] بالميراث، ثُمَّ الأخَ للأَبِ[٣]، وهٰذا أيضًا مما يدخلُ في قوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

والتَّحْقيقُ في ذٰلك: أَنَّ كُلَّ ما دلَّ عليه القرآنُ، ولو بالتَّنبيهِ، فليس هو مِمَّا أَبْقَتْهُ الفرائضُ، بل هو مِنْ إلْحاقِ الفرائضِ المذكورة في القرآنِ بأهلها، كتوريثِ الأولادِ ذكورِهم وإناثِهم الفاضِلَ عن الفُرُوض: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وتوريثِ الإخوةِ ذكورِهم وإناثِهم كذٰلك، ودَلَّ ذٰلك بطريقِ التَّنْبيهِ علىٰ أنَّ الباقي يأخذُه الذَّكَرُ منهم عندَ الانفرادِ بطريقِ الأَوْلىٰ، ودَلَّ أيضًا بالتَّنبيهِ علىٰ أَنَّ الأُختَ تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها مَنْ هُوَ أبعدُ منها، كابن الأخ، والعَمِّ، وابنِهِ؛ فإنَّ أخاها إذا لم يُسْقِطْها، فكيف يُسْقِطُها مَنْ هو أبعدُ منه؟

فهٰذا كلُّه مِنْ بابِ إلحاقِ الفرائضِ بأهلِها، ومِنْ بابِ قسمةِ المالِ بينَ أَهلِ الفرائضِ علىٰ كتابِ اللهِ.

وأَمَّا مَنْ لم يُذْكَرْ باسمه مِنَ العَصَبَاتِ في القرآن، كابنِ الأخِ، والعَمِّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعملُ علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم». (أعيان) الأَعيان: الإخوة من الأب والأم. (العَلَّات): الذين أبوهم واحد، وأمهاتهم شتَّى (جامع الأصول: ٩/ ٦١١).

(٢) في (ظ، ش): «بالكلالة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٠٢).

وابنِهِ، فَإنَّما دخلَ في عُمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّساء: ٣٣]، فهٰذا يُحتاجُ في توريثهم إلىٰ هٰذا الحديث، أعني: حديثَ ابن عبَّاسٍ.

فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويُقَدَّمُ منهمُ الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وإن وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحَدِ الزَّوجَين، أو الأُمِّ، أو وَلَدِ الأُمِّ، أو بناتٍ منفرداتٍ، أو أخواتٍ منفرداتٍ، فالباقي كلُّه لِأَوْلَىٰ ذَكَرٍ مِنْ هٰؤلاء.

ولهٰذا لو كان هٰؤلاء إخوةً رجَالًا ونِساءً، لاختصَّ به رجالُهم دونَ نِسائِهم، بخلاف الأولادِ والإخوة؛ فإنَّه يشتركُ في الباقي، أو في المالِ كُلِّهِ ذُكُورُهم وإناثُهم بنصِّ القرآنِ، والحديثُ إنَّما دَلَّ علىٰ توريث العَصَبَاتِ الَّذين يختصُّ ذكورُهم دونَ إناثِهم، وهم مَنْ عَدا الأولادِ والإخوةِ، فهٰذا حكمُ العَصَبَاتِ المذكورينَ في كتاب الله، وفي حديث ابن عبَّاسٍ.

وأَمَّا ذَوو الفُروضِ، فقد ذكرنا حُكْمَ مواريثهم، ولم يَبْقَ منهم إلَّا الزَّوجانِ والإخوةُ للأمِّ.

فأما الزَّوجانِ، فيرثان بسبب عَقْدِ النِّكاح. ولَمَّا كان بينَ الزَّوْجَين مِنَ الأُلفة، والمَوَدَّة، والتَّناصُرِ، والتَّعاضُدِ[1] ما بينَ الأقاربِ، جُعلَ ميراثُهما كميراث الأقارب، وجُعلَ للذَّكر منهما مِثْلا ما للأُنثىٰ؛ لامتياز الذَّكَرِ علىٰ الأنثىٰ بِمَزيدِ النَّفْعِ بالإنفاقِ والنُّصرة.

---

(١) في (س): «والتعاقب»، تحريف.

وأَمَّا وَلَدُ الأُمِّ؛ فإنَّهم ليسوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عَشِيرَتِهِ، وإنَّما هم في المعنىٰ من ذَوي رَحِمِهِ، فَفَرَضَ اللهُ لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثُّلُث؛ صِلَةً، وسوَّىٰ فيه[1] بينَ ذُكُورِهم وإناثِهم، حيثُ لم يكن لذَكَرهم زيادةٌ على أنثاهم[2] في الحياةِ مِنَ المُعاضَدَة والمُنَاصَرَةِ، كما بين أَهْلِ القبيلةِ والعَشِيرةِ الواحدة، فسوَّىٰ بينهم في الصِّلَةِ.

ولهٰذا لم تُشْرَعِ الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثُّلُثِ؛ بل كان الثُّلُثُ كثيرًا في حَقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ مِنْ وَلَدِ الأمِّ، فينبغي أَنْ لا يُزادوا علىٰ ما يُوصَلُ به ولدُ الأُمِّ؛ بل يُنقصونَ منه.

واستدَلَّ بعضُهم بقولِهِ: «**فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**» علىٰ أَنْ لا ميراثَ لِذَوي الأرحام؛ لأنَّه لم يجعلْ حَقّ الميراثِ لِمَن لم يُذْكَرْ في القُرآن إلَّا لأقربِ الذُّكور، وهٰذا الحكمُ يختصُّ بالعَصَبَاتِ دون ذَوي الأرحامِ؛ فإنَّ مَنْ وَرَّثَ ذوي الأرحامِ، وَرَّثَ ذكورَهم وإناثَهم.

وأجاب مَنْ يرىٰ توريثَ ذَوي الأرحام؛ بأنْ هٰذا الحديثَ دَلَّ علىٰ تَوريثِ العَصبَاتِ[3]، لا علىٰ نَفْي توريثِ غيرِهم، وتوريثُ ذَوي الأرحامِ مأخوذٌ مِنْ أدلَّةٍ أُخرىٰ، فيكون ذٰلك زيادةً علىٰ ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

* وأَمَّا قولُهُ: «**لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مع أنَّ الرَّجُلَ لا يكونَ إلَّا ذَكَرًا، فالجوابُ الصحيحُ عنه: أنه قد يُطْلَقُ الرَّجُلُ، ويرادُ به: الشَّخْصُ.

---

(١) كلمة: «فيه» لم ترد في (ش).

(٢) في (ر، ي): «لذكورهم زيادة علىٰ إناثهم».

(٣) في (ر، ي): «ذوي العصبات».

٣٠١٢ ـ كقولِهِ: «مَنْ وَجَدَ [عَيْنَ][(١)] مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»[(٢)] ولا فرقَ بينَ أَنْ يَجِدَهُ عند رَجُلٍ أو امرأةٍ، فَتَقْيِيدُه بالذَّكَرِ يَنفي هٰذا الاحتمالَ، ويُخلصهُ للذَّكر دونَ الأُنثىٰ، وهو المقصودُ.

٣٠١٣ ـ وكذٰلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلقُ، ويُراد به أعمُّ مِنَ الذَّكَرِ، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابْنِ اللَّبُونِ في نُصُبِ الزَّكاة بالذَّكَرِ[(٣)].

وللسُّهَيليِّ كلامٌ علىٰ هٰذا الحديث فيه تَكَلُّفٌ وتَعَسُّفٌ شديدٌ، ولا طائلَ تحتَه، وقد ردَّه عليه جماعة مِمَّنْ أدركناهم[(٤)]، والله أعلمُ.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من «مسند أحمد» (٧١٢٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٧١٢٤) واللفظ له، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٥٧٤، ٥٩٠، ٥٩٣). (ابن اللبون) من الإبل: ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، وهو كذلك إلىٰ تمامها؛ سمي بذلك؛ لأنَّ أمَّهُ ذات لبن (جامع الأصول: ٤/ ٥٧٤)، وانظر: (النهاية: ذكر، لبن)، و«الفتح» (٣/ ٣١٩) و(١٢/ ١٢، ١٣).

(٤) انظر: كلام السُّهيلي في «الفتح» (١٢/ ١٣).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»[1]. خَرَّجهُ البُخَاريُّ ومُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» من روايةِ عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ.

٣٠١٤ ـ وخرَّج مسلمٌ[2] أيضًا من روايةِ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

٣٠١٥ ـ وخَرَّجاه أيضًا مِنْ روايةِ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ من قولها[3].

٣٠١٦ ـ وخَرَّجاه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[4].

٣٠١٧ ـ وخرَّجه الترمذيُّ[5] من حديث عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ العمل بهٰذه الأحاديث في الجُملة، وأَنَّ الرَّضاعَ يُحرِّمُ ما يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ، ولنذكرِ المُحَرَّماتِ مِنَ النَّسَبِ كُلَّهُنَّ حتَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٤٥/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥/ ٥)، ولفظه: «**حَرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النَّسَب**».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/ ١٣).

(٥) في «سننه» (١١٤٦)، وقال: «حديث عليٍّ صحيح».

يعلمَ بذٰلك ما يحرمُ مِنَ الرَّضاع، فنقول:

الوِلادة والنَّسَبُ قد يؤثِّران[١] التَّحريمَ في النِّكاح، **وهو علىٰ قِسْمَينِ:**

أَحَدُهما[٢]: تَحْريمٌ مُؤَبَّدٌ علىٰ الانفرادِ، وهو نوعانِ:

أحدُهما: ما يحرمُ بمجرَّدِ النَّسَبِ، فيحرمُ علىٰ الرَّجُلِ أُصُولُهُ وإن عَلَوْنَ، وفُرُوعُهُ وإنْ سَفَلْنَ، وفُروعُ أَصلِهِ الأدنىٰ وإن سَفَلْنَ، وفُروعُ أصولِهِ البعيدة دون فُروعِهِنَّ، **فَدَخَلَ**[٣] **في أُصوله**: أُمَّهاتُهُ وإنْ عَلَوْنَ من جهةِ أَبيه وأُمِّه، **وفي فروعه**: بَنَاتُهُ وبناتُ أولادِه وإن سَفَلْنَ، **وفي فُروع أصلِه الأدنىٰ**: أَخَواتُهُ مِنَ الأبوَين، أو من أَحدِهما، وبَنَاتُهُنَّ، وبَناتُ الإخوة، وأولادُهم وإنْ سَفَلْنَ، **ودخل في فُروعِ أصولِهِ البعيدةِ**: العَمَّاتُ، والخالاتُ، وعَمَّاتُ الأبَوين، وخالاتُهما وإنْ عَلَوْنَ، فلم يَبْقَ من الأقارب حلالًا للرَّجُلِ سوىٰ **فروع أصولِهِ البعيدة**، وهُنَّ: بناتُ العَمِّ، وبناتُ العَمَّات، وبناتُ الخالِ، وبناتُ الخالاتِ.

والنَّوعُ الثَّاني: ما يَحْرُمُ بالنَّسَب مع سبب آخَرَ، وهو المُصَاهَرَةُ؛ فيحرمُ علىٰ الرجل: حَلَائِلُ[٤] آبائِهِ، وحَلَائِلُ أبنائِهِ، وأُمَّهاتُ نِسَائِهِ، وبناتُ نسائِهِ المدخولِ بِهِنَّ؛ فيحرمُ علىٰ الرَّجل: أُمُّ امرأتِهِ، وأُمَّهاتُها من جهةِ الأُمِّ والأبِ وإنْ عَلَوْنَ، ويحرمُ عليه: بناتُ امرأتِهِ، وهنَّ الرَّبَائِبُ، وبناتُهُنَّ وإنْ سَفَلْنَ، وكذٰلك بناتُ بني زوجَتِهِ وهن بَنَاتُ الرَّبائبِ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وأحمدُ، ولا يُعلمُ فيه خلافٌ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ي): «يؤثر».

(٢) كلمة: «إحداهما» لم ترد في (س).

(٣) في (ج، ش): «فيدخل».

(٤) (حلائل): زوجات.

ويحرمُ عليه أَنْ يتزوَّج بامرأةِ أبيه، وإنْ عَلا، وامرأةِ[١] ابنِهِ وإنْ سَفَلَ، ودخولُ هٰؤلاء في التحريم بالنَّسَبِ ظاهرٌ؛ لأنَّ تَحْرِيْمَهُنَّ من جهة نَسَبِ الرَّجُلِ مع سَبَبِ المُصاهرة.

وأَمَّا أُمَّهاتُ نسائِهِ وبناتُهن، فتحريمُهُنَّ مع المُصاهرة بسبب نَسَبِ المرأةِ، فلم يَخْرُجِ التَّحريمُ بذٰلك عن أَنْ يكونَ بالنَّسبِ، مع انضمامِهِ إلىٰ سبب المصاهرة؛ فإنَّ التحريمَ بالنَّسَب المجرَّد، والنَّسَبِ المُضافِ إلىٰ المصاهرةِ يشتركُ فيه الرِّجالُ والنساءُ؛ فيحرمُ علىٰ المرأة أَنْ تتزوَّجَ أصولَها وإنْ عَلَوا، وفُروعَها وإنْ سَفَلُوا، وفروعَ أَصْلِها الأدنىٰ وإنْ سَفَلُوا مِنْ إخوتها[٢]، وأولادِ الإخوة وإنْ سَفَلُوا، وفُروعَ أُصولِها البعيدةِ، وهم: الأَعمامُ، والأَخوالُ وإنْ عَلَوا دونَ أبنائِهم، فهٰذا كلُّه بالنَّسَبِ المُجَرَّد.

وأَمَّا بالنَّسبِ المُضَاف إلىٰ المصاهرة، فَيَحْرُمُ عليها نِكاحُ أبي زوجها وإنْ عَلا، ونكاحُ ابْنِهِ وإنْ سَفَلَ بمجرَّد العقد، ويَحْرُمُ عليها زَوْجُ ابنتِها وإنْ سَفَلَتْ بالعقدِ، وزوجُ أُمِّها وإنْ عَلَتْ، لكن بشرط الدخول بها.

والقسمُ الثَّاني: التَّحريمُ المُؤَبَّدُ علىٰ الاجتماع دونَ الانفرادِ، وتحريمُه يختصُّ بالرِّجَالِ[٣]؛ لاستحالةِ إباحةِ جَمْعِ المرأةِ بينَ زوجَين، فكلُّ امرأتَين بينهما رَحِمٌ محرمٌ[٤]، يَحْرُمُ الجمعُ بينهما، بحيثُ لو كانت إحداهُما ذَكَرًا لم يَجُزْ له التزوُّجُ بالأخرىٰ؛ فإنَّه يَحْرُمُ الجمعُ بينهما بعقد النِّكاح.

---

(١) في (س): «وبامرأة».

(٢) في (ي، س): «أخواتها».

(٣) في (ظ، ش): «الرجال».

(٤) (رحم محرم) يقال: ذو رحم مَحْرَمٍ ومُحَرَّم (النهاية: رحم). قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: «المَحْرَمُ: ذات الرَّحم في القرابة التي لا يحلُّ تزوُّجُها».

٣٠١٨ ـ قال الشَّعْبِيُّ: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بين امرأتَين، لو كانت إحداهُما رَجُلًا لم يَصْلُحْ له أَنْ يتزوَّجَها[1].

وهٰذا إذا كان التحريمُ لأجل النَّسَب، وبذٰلك فَسَّرَهُ سفيانُ الثَّوْريُّ، وأكثرُ العلماءِ، فلو كان لغير النَّسَبِ، مثل أَنْ يجمَع بينَ زوجةِ رَجُلٍ وابنتِهِ مِنْ غيرها؛ فإنَّه يُبَاحُ عندَ الأكثرِين، وكرهَهُ بعضُ السَّلفِ.

فإذا علم ما يحرمُ مِنَ النَّسب، فكلُّ ما يحرمُ منه، فإنَّه يحرمُ مِنَ الرَّضَاع نَظِيرُهُ، فيحرمُ علىٰ الرَّجل أَنْ يتزوَّجَ أُمَّهاتِهِ من الرَّضاعة وإنْ عَلَوْنَ، وبَنَاتِهِ من الرَّضَاعة وإنْ سَفَلْنَ، وأَخَواتِهِ مِنَ الرَّضَاعة، وبناتِ أخواتِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وعَمَّاتِهِ وخالاتهِ مِنَ الرَّضَاعة، وإنْ عَلَوْنَ دون بَناتِهِنَّ.

ومعنىٰ هٰذا: أَنَّ المرأةَ إذا أرضعَتْ طفلًا الرَّضَاع المُعتبرَ في المدَّة المُعْتَبَرَةِ، صارت أُمًّا له بنصِّ كتابِ الله، فتحرمُ عليه هيَ، وأُمَّهاتُها، وإنْ عَلَوْنَ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، وتصيرُ بناتُها كلُّهُنَّ أخواتٍ له من الرَّضَاعَة، فيحرمْنَ عليه بنصِّ القرآنِ.

وبقيةُ التحريم من الرَّضَاعة اسْتُفيدَ مِنَ السُّنَّةِ، كما اسْتُفيدَ من السُّنَّةِ: أنَّ تحريمَ الجَمْعِ لا يختصُّ بالأُختَين؛ بل المرأةُ وعمَّتُها، والمرأةُ وخالتُها كذٰلك.

وإذا كان أولادُ المُرْضِعَةِ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ إخوةً للمُرتضِع، فيحرُم عليه بناتُ إخوته أيضًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٦٨) من قول الشَّعبيِّ.

٣٠١٩ ـ وَقدِ امتنعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تزويج ابنةِ[١] حَمْزَةَ[٢] وابنةِ أبي سَلَمَةَ[٣]، وعَلَّلَ بأنَّ أبَوَيْهما كانا أخَوَينِ له مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ويحرمُ عليه أيضًا: أخواتُ المرضِعة؛ لأنَّهُنَّ خالاتُه، ويَنتشِرُ التحريمُ أيضًا إلى الفَحْلِ[٤] صاحبِ اللَّبَن الَّذي ارْتَضَعَ منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللَّبَن أبًا للطِّفلِ[٥]، ويصيرُ أولادُه كلُّهم من المرضِعة، أو مِنْ غيرِها، مِنْ نَسَبٍ أو رَضاع إخْوَةً للمرتضِع، ويصيرُ إخوتُه أعمامًا للطِّفل المرتضِع، وهٰذا قولُ جُمهور العلماء[٦] مِنَ السَّلَفِ، وأجمعَ عليه الأئمَّةُ الأربعةُ ومَنْ بعدَهم.

٣٠٢٠ ـ وقد دَلَّ علىٰ ذٰلك من السُّنَّةِ ما رَوَتْ عائشةُ: أنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبي القُعَيْسِ استأذنَ عليها بعدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، قالَتْ عائشةُ: فقلتُ: واللهِ! لا آذَنُ لهُ[٧] حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإنَّ أَبَا القُعَيْسِ ليسَ هُوَ أَرْضَعَني، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قالَتْ: فَلمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ: «**ائْذَنِي لَهُ؛ فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِيْنُك!**». وكان أبو القُعَيْسِ

---

(١) في (س) زيادة: «عَمِّهِ».

(٢) امتناعه ﷺ من تزوج ابنة حمزة: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عبَّاس. وأخرجه مسلم (١٤٤٦) من حديث عليٍّ، و(١٤٤٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ.

(٣) امتناعه ﷺ من تزوج دُرَّةَ بنت أبي سَلَمَةَ: أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم المؤمنين، أُمِّ حبيبة بنت أبي سفيان.

(٤) (الفحل): زوج المرضعة.

(٥) في (ظ، ي، س): «الطفل».

(٦) في (ر، ي، س): «الجمهور» بدل «جمهور العلماء».

(٧) كلمة: «له» لم ترد في (س).

زَوْجَ المرأةِ الَّتي أرضَعَتْ عائشةَ[١]. خَرَّجاه في «الصَّحيحَين» بمعناه.

٣٠٢١ ـ وسُئِل ابنُ عبَّاسٍ عن رجُلٍ، له جاريتانِ، أرضعَتْ إحداهُما جاريةً، والأُخرىٰ غُلامًا: أَيَحِلُّ للغلامِ أَنْ يتزوَّجَ الجاريةَ؟ فقال: لا، اللِّقاحُ واحد[٢].

ولو كان اللَّبنُ الَّذي ارتضعَ به الطفلُ قد ثابَ للمرأة من غير وَطْءِ فَحْلٍ؛ بأَنْ تكونَ امرأةً لا زوجَ لها قَدْ ثابَ لها لَبَنٌ، أو هي بِكْرٌ، أو آيِسَةٌ، فأكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّه يحرمُ الرَّضاعُ به، وتصيرُ المُرْضِعَةُ أُمًّا للطِّفل، وقد حكاه ابنُ المُنْذِرِ إجماعًا عَمَّنْ يُحفظُ عنه مِنْ أهلِ العلمِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وإسحاقَ، وغيرِهم.

وذهبَ الإمامُ أحمدُ في المشهورِ المنصوصِ عنه إلىٰ أنَّه لا ينتشِرُ التَّحْريمُ به بحالٍ، حتَّى يكونَ له فَحْلٌ يدرُّ اللَّبنُ مِنْ رَضاعِهِ. وحُكي عن الشَّافعيِّ[٣] قولٌ مثلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥). (تربت يمينك) الجملة بمعنىٰ: صار في يدكِ الترابُ ولا أصبتِ خيرًا، وهذه من الكلمات الجارية علىٰ ألسنتهم، لا يراد بها الدعاءُ علىٰ المخاطب، ولا وقوعُ الأمر به. انظر: (النهاية: ترب).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢)، والترمذي في «الجامع الصحيح» (١١٤٩)، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٤٩٢). (اللِّقاح واحد) قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٧٨): «قيل: اللِّقاح: اسم ماء الفحل، أراد: أنَّ ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللّبن الذي أُرْضِعتا به كان أصله ماء الفحل. وقيل: ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنىٰ الإلقاح».

(٣) في (ظ، ج، ش): «وحكي للشافعي»، وقوله: «وحكي عن الشافعي قول مثله» لم يرد في (ع).

ولو انقطعَ نَسَبُهُ مِنْ جهة صاحبِ اللَّبَن، كولد الزِّنىٰ، فهل تَنْتَشرُ الحرمةُ إلىٰ الزَّاني صاحبِ اللَّبَن؟ هٰذا ينبني علىٰ أنَّ البنتَ مِنَ الزِّنىٰ: هل تَحْرُمُ علىٰ الزَّاني[1]؟ ومذهبُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، ومالكٍ في رواية عنه: تحريمُها عليه، خِلافًا للشَّافعيِّ، وبالغَ الإمامُ أحمدُ في الإنكار علىٰ مَنْ خالفَ في ذٰلك، فعلىٰ قولهم: هل ينتشِرُ التَّحريمُ إلىٰ الزَّاني صاحِبِ اللَّبَنِ فيكون أَبًا للمرتَضِع أم لا؟ فيه قولان هما وجهانِ لأصحابِنا، واختار ابنُ حامِدٍ أَنَّ التَّحْريمَ لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكرٍ، والقاضي أبو يَعْلىٰ أنَّ التَّحريم ينتشرُ إلىٰ الزَّاني، وهو نصُّ أحمدَ، وحكاه عن ابنِ عبَّاسٍ وهو قول إسحاقَ بن راهُوْيَهْ، نقله عنه حَرْبٌ.

وينتشرُ التَّحريمُ بالرَّضاع إلىٰ ما حَرُمَ بالنَّسَبِ مع الصِّهر؛ إمَّا مِنْ جهةِ نَسَبِ الرَّجُل، كامرأة أبيه وابنِهِ، أو مِنْ جهةِ نَسَبِ الزَّوجةِ، كأُمِّها وابنتها، وإلى ما حرمَ جَمْعُهُ لأجل نَسَبِ المرأةِ أيضًا، كالجَمْع بين الأُخْتَين، والمرأةِ وعَمَّتِها، أو خالتِها، فيحرمُ ذٰلك كلُّه من الرَّضاع، كما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ لدُخُوله في قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وتحريمُ هٰذا كلِّه للنَّسَبِ؛ فبعضُه لِنَسَبِ الزَّوجِ، وبعضُه لِنَسَبِ الزَّوجَةِ، وقد نصَّ علىٰ ذٰلك أئمَّةُ السَّلفِ، ولا يُعلم بينهم فيه[2] اختلافٌ ونصَّ عليه الإمام أحمدُ، واستدلَّ بعُموم قولِهِ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

---

(١) في (س) زيادة: «أم لا».

(٢) كلمة: «فيه» لم ترد في (س).

* وأَمَّا قولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُرِدْ بذٰلك أنَّه لا يحرمُ حلائل الأبناءِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إنما أرادَ إخْراجَ حلائِلِ الَّذين تُبُنُّوا، ولم يكونوا أبناءً مِنَ النَّسَبِ، كما تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زوجةَ زَيد بن حارثةَ بعدَ أن كان قد تَبَنَّاهُ.

وهٰذا التحريمُ بالرَّضَاع يختصُّ بالمرتضع نفسِه، وينتشر إلىٰ أولادِه، ولا ينتشرُ تحريمُهُ إلىٰ مَنْ في دَرَجَةِ المُرْتَضِعِ مِنْ إخوتِهِ وأخواتِه، ولا إلىٰ مَنْ[1] أَعْلىٰ منه مِنْ آبائه، وأُمَّهاتِه، وأعمامِهِ، وعَمَّاتِه، وأخوالِهِ، وخالاتِه، فتُباحُ المُرْضِعَةُ نَفْسُها لأبي المُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَب، ولأخيه، وتُبَاحُ أُمُّ المُرْتَضِع مِنَ النَّسَبِ، وأُخْتُهُ منه لأبي المُرْتَضِع من الرَّضَاع، ولأخِيه. هٰذا قولُ جمهور العلماءِ، وقالوا: يُباحُ أَنْ يتزوَّجَ أختَ أخيه مِنَ الرَّضَاعة، وأُخْتَ ابنتهِ مِنَ الرَّضَاعة.

٣٠٢٢ ـ حتَّىٰ قال الشَّعْبِيُّ: هِيَ أَحَلُّ مِنْ ماءِ قَدَسَ[2]، وصَرَّحَ بإباحتها حَبِيب بن أبي ثابتٍ، وأحمدُ.

٣٠٢٣ ـ وروىٰ أَشْعَثُ عن الحسن؛ أَنَّه كره أَنْ يتزوَّج الرجُلُ بنتَ ظِئْرِ[3] ابْنِهِ، ويقول: أُخْتُ ابْنِهِ، ولم يَرَ بأسًا أَنْ يتزوَّج أُمَّها، يعني: ظِئْرَ ابْنِهِ.

---

(١) في (س، ش) زيادة: «هو».

(٢) (ماءُ قدَسَ) قَدَس، بفتح القاف والدال المهملة، وسين مهملة: بحيرة قرب حمص، تنصبُّ إليها مياه ما حولها من الجبال، ثم يخرج منها نهر العاصي. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٥٢)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) (ظِئر) الظِّئْرُ: المرضعة غير ولدها، وزوج المرضعة يسمَّىٰ ظئرًا (جامع الأصول: ١١/ ٨٨).

٣٠٢٤ ـ وروىٰ سليمانُ التَّيْمِيُّ عن الحَسَنِ؛ أَنَّه سُئل عن الرجُلِ يتزوَّجُ أَخْتَ أخِيه مِنَ الرَّضَاعَة، فلم يَقُلْ فيه شيئًا، وهٰذا يقتضي تَوَقُّفَهُ فيه.

ولعلَّ الحَسَنَ إنَّما كان يكرَهُ ذٰلك تَنزيهًا، لا تَحريمًا؛ لمُشابهتِه للمُحَرَّمِ بالنَّسِبِ في الاسم، وهٰذا بِمُجَرَّدِهِ لا يُوجِبُ تحريمًا.

* وقد استثنىٰ كثيرٌ مِنَ الفقهاء مِنْ أصحابِنا وغيرِهم مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ صورتَين، فقالوا: لا يَحْرُمُ نظيرُهما مِنَ الرَّضاع:

إحداهما: أُمُّ الأُختِ، فتحرمُ من النَّسب، ولا تحرُمُ من الرَّضاع.

والثانية: أختُ الابن، فَتَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ دونَ الرَّضَاع، ولا حاجةَ إلىٰ استثناءِ هٰذَين، ولا أحدِهما.

أَمَّا أُمُّ الأختِ؛ فإنَّما تَحْرُم مِنَ النَّسَبِ؛ لِكَونِها أُمًّا أو زوجةَ أب، لا لمجرَّد كَوْنِها أُمَّ أُختٍ، فلا يُعلَّقُ التحريمُ بما لم يُعلِّقْهُ اللهُ به، وحينئذٍ فيوجَدُ في الرَّضاع مَنْ هيَ أُمُّ أُختٍ ليست أُمًّا، ولا زوجةَ أَبٍ، فلا تَحْرُمُ؛ لأنَّها ليست نظيرًا لذاتِ النَّسَبِ.

وأما أُخْتُ الابنِ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ؛ إنَّما حَرَّم الرَّبِيبَةَ[1] المدخول بأُمِّها، فتحرُم لِكونِها رَبِيبةً دُخِلَ بأُمِّها، لا لِكَونِها أُخْتَ ابْنِهِ، والدُّخولُ في الرَّضَاع مُنْتَفٍ، فلا يَحْرُمُ به أولادُ المُرْضِعَةِ.

* ومِمَّا قَدْ يَدْخُلُ في عُموم قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»: لو ظَاهَرَ مِن امرأته، فَشَبَّهها بِمُحَرَّمَةٍ مِنَ الرَّضَاع، فقال لها: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي من الرَّضَاع، فهل يَثْبُتُ بذٰلك تَحْريمُ الظِّهار أَمْ لا؟ فيه قولانِ:

---

(١) (الرَّبيبة): بنت امرأة الرجل من غيره.

أحدُهما: أَنَّه يثبتُ به تحريمُ الظِّهار، وهو قولُ الجُمهور، منهم: مالكٌ، والثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ، والأَوزاعيُّ، والحَسَنُ بنُ صالح، وعثمانُ البَتِّيُّ[1]، وهو المشهورُ عن أحمدَ.

والثَّاني: لا يثبت به[2] التَّحريمُ، وهو قول الشافعيِّ، وتَوَقَّفَ أحمدُ فيه في رواية ابن منصور.

* * *

(١) في (ي): «التيمي»، وفي (ع): «اللَّيثي».
(٢) كلمة: «به» لم ترد في (ظ، ر، ي).

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ جابرِ بْنِ عَبد الله رضي الله عنه؛ أَنَّه سَمِعَ رسولَ الله[1] ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيْرِ والأَصْنَام»، فقيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فأَكَلوا ثَمَنَهُ»[2]. خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديثُ خَرَّجاهُ في «الصَّحيحَين» من حديث يزيدَ بن أبي حَبيب عن عطاءٍ، عن جابر.

٣٠٢٥ ـ وفي رواية لمسلم[3] أَنَّ يزيدَ قال: كَتَبَ إليَّ عطاءٌ، فذكره.

ولهٰذا قال أبو حاتم الرَّازي[4]: لا أعلم يَزيدَ بن أبي حَبِيب سمع مِنْ عطاءٍ شيئًا، يعني: أَنَّه إنَّما يروي عنه كتابَه.

---

(١) في (ظ، ر، ي، س): «النبي» بدل «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) في «صحيحه» برقم (١٥٨١/ ٧١) ما بعده بلا رقم.

(٤) في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٦).

٣٠٢٦ ـ وقد رواه أيضًا يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن عَمْرِو بن الوليد بن عَبَدَةَ، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوِه[١].

٣٠٢٧ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابنِ عبَّاس، قال: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رجلًا باع خَمْرًا، فقال: قاتلَهُ اللهُ! أَلَمْ يعلَمْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فباعُوها؟**»[٢].

٣٠٢٨ ـ وفي رواية: «**وَأَكَلُوا أَثْمَانَها**»[٣].

٣٠٢٩ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ مِنْ حديث ابنِ عبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نحوَه، وزاد فيه: «**وإنَّ اللهَ إذ حرَّم [علىٰ قوم] أَكْلَ شَيءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[٤].

١/٣٠٢٩ ـ وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٥].

٣٠٣٠ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ** .....

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٧٨، ٦٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٧٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد، ولفظه: «إنَّ الله حرَّم الخمر، والميسر، والكوبة، والغُبيراء، وكُلُّ مسكر حرامٌ»، وانظر: «سنن أبي داود» (٣٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢). (فجملوها): جملتُ الشحمَ وأجملته: إذا أذبتَهُ واستخرجتَ دُهنه (النهاية: جمل).

(٣) هذه الرواية في «الصحيحين»، ستأتي برقم (٣٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وما بين الحاصرتين منه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٠) بنفس لفظ رواية أبي داود السابقة.

يَهُودَ[١]، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوم، فَبَاعُوها وَأَكَلُوا أَثْمَانَها»[٢].

٣٠٣١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن عائِشَةَ، قالَتْ: لمَّا أُنزِلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، خرجَ رسولُ الله ﷺ، فاقْتَرَأَهُنَّ علىٰ النَّاس، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجارةِ في الخمر[٣].

١/٣٠٣١ ـ وفي رواية لمسلم[٤]: لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ مِنْ آخِر سورة البقرة في الرِّبَا، خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التجارةَ في الخَمْرِ.

٣٠٣٢ ـ وخَرَّج مسلم من حديث أبي سَعيدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيءٌ، فَلا يَشْرَبْ، وَلا يَبِعْ**». قال: فاستقبلَ النَّاسُ بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فَسَفَكُوها[٥].

٣٠٣٣ ـ وخَرَّجَ أيضًا من حديث ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رجلًا أهدىٰ لِرسولِ اللهِ ﷺ راوِيةَ خَمْرٍ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَها؟**»، قال: لا، قال: فَسَارَّ إنسانًا، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**»، قال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِها، قال: «**إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها**»

---

(١) في (ع، ر، س): «اليهود»، وهي رواية مسلم، وفي (ج، ش): «يهودًا».

(٢) في (ر، س): «ثمنها»، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠/ ٦٩). (فاقترأهنَّ) الاقتراء: الافتعال من القراءة (جامع الأصول: ٦/ ١٥٦).

(٤) في «صحيحه» برقم (١٥٨٠/ ٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٨). (فسفكوها) أي: أراقوها.

قال: فَفَتَحَ المَزَادَ[١] حتَّى ذهبَ ما فِيها[٢].

* فالحاصل من هٰذه الأحاديث كُلِّها: أَنَّ ما حرَّم اللهُ الانتفاعَ به؛ فإنَّه يحرمُ بيعُه وأكلُ ثمنِه، كما جاء مُصَرَّحًا به في الرِّوايةِ المتقدِّمة: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»، وهٰذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعةٌ تَطَّرِدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حرامًا، وهو قسمانِ:

أحدهما: ما كان الانتفاعُ به حاصلًا مع بقاء عَيْنِه، كالأصنامِ؛ فإنَّ مَنْفَعَتَها المقصودةَ منها هو الشِّرْكُ بالله، وهو أعظمُ المعاصي علىٰ الإطلاق، ويلتحِقُ بذٰلك ما كانت منفعتُهُ مُحَرَّمةً، كَكُتُبِ الشِّرْكِ، والسِّحْرِ، والبِدَعِ، والضَّلالِ، وكذٰلك الصُّوَرُ المُحَرَّمةُ، وآلاتُ الملاهي المُحَرَّمَةُ كالطُّنبور[٣]، وكذٰلك شراءُ الجواري للغِنَاءِ.

٣٠٣٤ ـ وفي «المُسند» عن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيْرَ والكَنَّاراتِ ـ يعني البَرَابِطَ ـ والمَعَازِف، والأَوْثَانَ الَّتي كانَتْ تُعْبَدُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ! لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَها مِنْ حَمِيْمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أو مَغْفُورًا لَهُ،** .....

---

(١) في (ج، س): «المزادة». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤): «هكذا وقع في أكثر النسخ: المزاد، بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: المزادة، بالهاء، قال أبو عُبيد: هما بمعنًى».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩). (راوية خمر) أي: قِرْبة ممتلئة خمرًا. (المزادة): هي الرَّاوية.

(٣) (الطنبور): آلة من آلات اللَّعب واللَّهو والطرب، ذات عنق وأوتار (الوسيط: ٢/ ٥٦٧).

ولا يَسْقِيها[١] صَبِيًّا صَغِيرًا إلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَها مِنْ حَمِيْمِ جَهَنَّمَ؛ مُعَذَّبًا، أو مَغْفُورًا لَهُ، ولا يَدَعُها عَبْدٌ مِنْ عَبِيْدِي مِنْ مَخَافَتي إلَّا سَقَيْتُها إيَّاهُ في حَظِيْرَةِ القُدُسُ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، ولا شِرَاؤُهُنَّ، ولا تَعْلِيْمُهُنَّ، ولا تِجَارةٌ فِيْهِنَّ، وأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ»[٢] للمُغَنِّياتِ[٣].

١/٣٠٣٤ ـ وخَرَّجَهُ التِّرمذيُّ، ولَفْظُهُ: «لا تَبيعَوا القَيْنَاتِ، ولا تَشْتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيْرَ في تِجَارةٍ فِيْهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، في مِثْلِ ذٰلك أنزلَ اللهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٤] الآية [لقمان: ٦]،

---

(١) في (س): «يسقاها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢١٨)، والطيالسي في «مسنده» (١١٣٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٧١) بغية الباحث، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٢)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٢٥) وغيرهم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٩) وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلىٰ...». وانظر: التعليق التالي. (أن أمحق) من المَحْقِ: وهو المحو والإزالة. (المزامير) جمع مِزْمار: قصبة يزمر بها، والزَّمر: التغنِّي بالقصب. (الكِنَّارات) هي بالفتح والكسر: العيدان. وقيل: البرابط، وقيل: الطنبور (النهاية: كنر). وقال أبو سعيد الضرير: أحسبها بالباء، جمع كِبَار، وكِبَار: جمع كَبَر محركةً، وهو الطبل. (البرابط): جمع بَرْبَط بفتح الباءين الموحدتين، وهو العود (الترغيب والترهيب: ٣/ ١٨١). (المعازف): هي آلات اللهو. (حظيرة القدس): هي الجنة.

(٣) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «المغنيات»، المثبت موافق لما في مسند أحمد.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وقال الترمذي: «حديث أبي أمامة غريب، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلَّم بعض =

وخرَّجه ابنُ ماجَهْ أيضًا، وفي إسناد الحديث مَقَال[١].

٣٠٣٥ ـ ٣٠٣٦ ـ وقد رُوي نحوُهُ من حديث عُمَرَ[٢]، وعَليٍّ[٣]، بإسنادَين فيهما ضعفٌ أيضًا.

وَمَنْ يُحَرِّمُ الغِنَاءَ، كأحمدَ، ومالكٍ، فإنَّهما يقولان: إذا بيعتِ الأَمَةُ المغنِّيةُ، تُباعُ علىٰ أنَّها ساذِجَةٌ، ولا يُؤخَذُ لِغِنائها ثَمَنٌ، ولو كانت الجاريةُ ليتيمٍ، ونصَّ على ذٰلك أحمدُ.

ولا يمنعُ الغناءُ مِنْ أصل بيع العبد والأَمَةِ؛ لأنَّ الانتفاعَ به في غيرِ الغِناء حاصلٌ؛ بالخدمة وغيرها، وهو مِنْ أعظمِ مَقاصِدِ الرَّقيقِ. نَعَمْ، لو علمَ أَنَّ المشتري لا يشتريهِ إلَّا للمنفعَةِ المُحَرَّمَةِ منه، لم يَجُزْ بيعُه له عندَ الإمام أحمدَ، وغيرِه مِنَ العُلماء، كما لا يجوزُ عندهم[٤] بيعُ العَصيرِ مِمَّنْ يتخذُهُ خَمْرًا، ولا بيعُ السِّلاحِ في الفِتنة، ولا بيعُ الرَّياحينِ والأَقْداحِ لِمَنْ

= أهل العلم في عليِّ بن يزيد، وضعَّفه، وهو شاميٌّ». (القينات) القينة: الأمة المغنِّية (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٣٣) بتحقيقي.

(١) في (س): «وفي إسناده مقال».

(٢) حديث عمر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٤٣) وقال: «غريب جدًّا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١) وقال: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعَّفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعَّفه في أخرىٰ».

(٣) حديث عليٍّ أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٥٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك». وقال شيخنا العلّامة حسين سليم أسد في تعليقه علىٰ مسند أبي يعلىٰ: «إسناده تالف».

(٤) كلمة: «عندهم» لم ترد في (ظ، ر، ي، س).

يعلمُ أَنَّه يَشْرَبُ عليها الخَمْرَ، أو الغلام لمن يعلمُ منه الفاحشة.

القِسْمُ الثَّاني: ما ينتفعُ به مع إتلافِ عَيْنِهِ، فإذا كان المقصودُ الأعظمُ منه مُحَرَّمًا، فإنَّه يحرمُ بَيعُه، كما يحرمُ بيعُ الخِنْزيرِ، والخَمْرِ، والمَيْتَةِ، مع أَنَّ في بعضِها منافعَ غيرَ مُحَرَّمةٍ، كأكل الميتة للمُضْطرِّ، ودَفْعِ الغُصَّةِ بالخَمْر، وإطفاءِ الحريق به، والخَرْزِ بِشَعْر الخِنزير[1] عند قوم، والانتفاع بشَعْرِهِ وجِلْده عند مَنْ يرىٰ ذٰلك.

ولكنْ لَمَّا كانت هٰذه المنافعُ غيرَ مقصودةٍ، لم يعبأ بها، وحرمَ البيعُ لكَوْنِ[2] المقصودِ الأعظمِ مِنَ الخنزير والميتة: أكلهما، ومِنَ الخمرِ: شُربها، ولم يلتفتْ إلىٰ ما عدا ذٰلك.

٣٠٣٧ ـ وقد أشار ﷺ إلىٰ هٰذا المعنىٰ لَمَّا قِيلَ له: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميتةِ، فإنه[3] يُطلىٰ بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**».

* وقد اختلفَ النَّاسُ في تأويلِ قولِهِ ﷺ: «**هُوَ حَرَامٌ**»، فقالت طائفةٌ: أراد أَنَّ هٰذا الانتفاعَ المذكورَ بشُحوم الميتة حَرامٌ، وحينئذٍ فيكونُ ذٰلك تأكيدًا للمَنْعِ مِنْ بيعِ الميتةِ، حيثُ لم يَجْعَلْ شيئًا من الانتفاع بها مُباحًا.

وقالت طائفةٌ: بل أرادَ أَنَّ بيعَها حرامٌ، وإنْ كان قد ينتفعُ بها بهٰذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم[4] من الشُّحوم هو الأكل، فلا يُباحُ بيعُها لذٰلك.

---

(١) في (س): «الحرير» خطأ.
(٢) في (ج، ش): «بكون».
(٣) في (ي، س): «فإنها».
(٤) كلمة «الأعظم» لم ترد في (س).

وقد اختلفَ العُلماءُ في الانتفاع بشُحوم الميتةِ، فرخَّصَ فيه عطاءٌ، وكذٰلك نقلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ، وإسحاقَ، إلَّا أَنَّ إسحاقَ قال: إذا احتيجَ إليه، وأمَّا إذا وُجِدَ عنه مَنْدوحةٌ، فلا.

وقال أحمدُ: يجوزُ إذا لم يَمَسَّهُ بيده، وقالت طائفة: لا يجوزُ ذٰلك، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي حَنيفةَ، وحكاه ابن عبد البَرِّ إجماعًا عَنْ غيرِ عطاءٍ.

وأمَّا الأَدْهانُ الطاهرةُ إذا تنجَّسَتْ بما وَقَعَ فيها مِنَ النَّجاساتِ؛ ففي جَوَاز الانتفاعِ بها بالاسْتِصْباحِ ونحوِه اختلافٌ مشهورٌ في مذهبِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، وغيرِهما، وفيه روايتانِ عن أحمدَ.

وأمَّا بيعُها، فالأكثرونَ علىٰ أنَّه لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمدَ رواية: يجوز[1] بيعُها مِنْ كافرٍ، ويُعْلَمُ بنجاستها، وهو مرويٌّ عن أبي مُوسىٰ الأَشْعَريِّ.

ومِنْ أصحابنا مَنْ خَرَّجَ جوازَ بيعها علىٰ جواز الاسْتِصْباح بها، وهو ضَعيفٌ مخالفٌ لنصِّ أحمدَ بالتفرقة؛ فإنَّ شُحومَ الميتةِ لا يجوزُ بيعُها، وإنْ قيل بجواز الانتفاع بها.

ومنهم مَنْ خَرَّجَهُ علىٰ القول بطهارتها بالغسل، فيكون ـ حينئذٍ ـ كالثَّوب المُتَضَمِّخِ بنجاسة.

وظاهر كلام أحمد: منعُ بيعها مطلقًا؛ لأنَّه علّل بأنَّ الدُّهنَ المتنجِّس فيه ميتة، والميتةُ لا يُؤكلُ ثمنُها.

---

(١) في (ظ، س): «بجواز».

وأَمَّا بقيَّة أجزاءِ الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها: جاز بيعُه؛ لجَواز الانتفاعِ به، وهذا كالشَّعْرِ والقَرْنِ عندَ مَنْ يقولُ بطهارَتِهما، وكذٰلك الجِلْدُ عند مَنْ يرىٰ أَنَّه طاهِرٌ بغيرِ دِباغ، كما حُكي عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠٣٨ ـ وتَبْويبُ البُخاريِّ يدلُّ عليه، واستدلَّ بقوله: «**إِنَّما حرمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها**»(١).

وأما الجمهورُ الَّذين يَرَوْنَ نجاسة الجِلْدِ قبل الدِّباغ، فأكثرُهم منعوا مِنْ بيعه حينئذٍ؛ لأنَّه جُزْءٌ من المَيتة، وشَذَّ بعضُهم، فأجازَ بيعَه كالثَّوب النَّجِس، ولٰكنَّ الثَّوبَ طاهر طَرَأَتْ عليه النَّجَاسةُ، وجِلْدُ الميتةِ جُزْءٌ منها، وهو نَجِسُ العَيْنِ.

٣٠٣٩ ـ وقال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: هَلْ بَيْعُ جُلودِ الميتةِ إِلَّا كَأَكْلِ لَحْمِها(٢)؟

وكرِهَهُ طاوسٌ، وعكرمةُ(٣).

٣٠٣٩م ـ وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أَنْ يبيعوها، فيأكلوا أَثْمانَها(٤).

وأَمَّا إذا دُبغت، فَمَنْ قال بطهارتها بالدَّبغ، أجازَ بيعَها، ومَنْ لم يَرَ طهارتَها بذٰلك، لم يُجِزْ بيعَها.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٢٢١) باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، و(٥٥٣١) باب جلود الميتة، ومسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٠١). (النَّخَعي) هو إبراهيم.

ونصَّ أحمدُ علىٰ منع بيعِ القمح إذا كان فيه بولُ الحمار حتَّى يُغْسَلَ، ولعلَّه أراد بيعَه ممَّن لا يعلَمُ بحالِه؛ خَشْيَةَ أَنْ يأكلَهُ ولا يعلم نجاسَتَهُ.

٣٠٤٠ ـ وأمَّا الكلبُ، فقد ثبتَ في «الصَّحيحَينِ» عن أبي مَسْعودٍ(١) الأَنْصاريِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ(٢).

٣٠٤١ ـ وفي «صحيح مسلم» عن رافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ**»(٣).

٣٠٤٢ ـ وفيه عن مَعْقِلٍ الجَزَريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: سألتُ جابرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَوْرِ؟ فقال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذٰلك(٤).

وهٰذا إنَّما يُعرف عن ابْنِ لَهِيْعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ. وقد استنكر الإمامُ أحمدُ رواياتِ مَعْقِلٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، وقال: هيَ تُشْبِهُ أَحاديثَ ابنِ لَهِيْعَةَ، وقد تُتُبِّعَ ذٰلك، فوُجِدَ كما قاله أحمدُ، رحمهُ اللهُ.

وقد اختلف العلماءُ في بيع الكَلْبِ؛ فأكثرُهُمْ حَرَّموه، منهم: الأَوْزاعيُّ، ومالكٌ في المشهور عنه، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم.

٣٠٤٢م ـ وقال أبو هريرة: هو سُحْتٌ(٥).

---

(١) في (ر، ي): «عن أبي موسىٰ» خطأ. أبو مسعود: هو عقبة بن عَمْرٍو البدريُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨). (مَهْرُ البغيِّ): هو ما تأخذه الزانية علىٰ الزِّنىٰ، وسمَّاه مهرًا لكونه علىٰ صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٩). (السِّنَّور): الهِرُّ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٧)، وابن حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ١٠). (سُحْتٌ) أي: حرام لا يحل كسبُهُ.

٣٠٤٢م١ ـ وقال ابن سِيرينَ: هو أَخْبَثُ الكَسْبِ[١].

٣٠٤٢م٢ ـ وقال عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلىٰ: ما أُبالي ثَمَنَ كَلْبٍ أكلتُ، أو ثَمَنَ خِنزيرٍ[٢].

وهٰؤلاء لهم مآخذُ:

أحدها: أنَّه إنَّما نُهيَ عن بيعها لنجاستها، وهٰؤلاء التزموا تحريمَ بيعِ كلِّ نَجِسِ العَيْنِ، وهٰذا قولُ الشَّافعيِّ، وابن جَرِير الطبريِّ[٣]، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا، كابن عَقِيْلٍ[٤] في «نَظَرِيَّاتِهِ»[٥] وغيره، والتزموا: أنَّ البغلَ والحمارَ؛ إنَّما نُجِيْزُ بيعَهما إذا لم نَقُلْ بنجاستهما، وهٰذا مخالفٌ للإجماعِ.

والثَّاني: أَنَّ الكلبَ لم يُبَحِ الانتفاعُ به واقتناؤُه مطلقًا، كالبغل والحمار وإنَّما أُبيحَ اقتناؤُه لحاجاتٍ مَخصوصةٍ، وذٰلك لا يُبيحُ بيعَه، كما لا تُبيحُ الضَّرورةُ إلىٰ الميتةِ والدمِ بَيعَهُما، وهٰذا مأخذُ طائفةٍ مِنْ أصحابنا وغيرِهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٨) و(٧/ ٢٩٦)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ١٠).

(٣) كلمة: «الطبري» لم ترد في (ش).

(٤) هو أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. مات سنة (٥١٣) (الأعلام: ٤/ ٣١٣).

(٥) يعني كتاب: «المجالس النظريات» في الفقه (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١/ ٣٤٥).

والثَّالثُ: أنَّه إنَّما نُهيَ عن بيعه، لِخِسَّتِه ومَهانته؛ فإنَّه لا قيمةَ له إلَّا عند ذوي الشُّحِّ والمَهانَةِ، وهو مُتَيَسِّرُ الوجودِ، فنُهيَ عن أَخْذِ ثَمَنِهِ؛ ترغيبًا في المُواساة بما يَفْضُلُ منه عن الحاجة، وهٰذا مأخذُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وغيرِه منَ السَّلَفِ، وكذا قال بعضُ أصحابنا في النَّهي عن بَيع السِّنَّوْرِ.

ورخَّصَتْ طائفةٌ في بيع ما يُباحُ اقتناؤُه مِنَ الكلاب، ككلب الصَّيدِ، وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخَعِيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنَّما نُهِيَ عن بيع ما يَحْرُمُ اقتناؤُه منها.

٣٠٤٣ ـ ورَوىٰ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. خرَّجَهُ النَّسائي[١] وقال[٢]: هو حديثٌ منكر، وقال أيضًا[٣]: ليس بصحيح، وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] أنَّ الصحيحَ وَقْفُهُ علىٰ جابر.

وقال أحمدُ: لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في كلب الصَّيد.

وأشار البيهقيُّ[٥] وغيرُه إلىٰ أنَّه اشتبهَ علىٰ بعضِ الرُّواةِ هٰذا الاستثناءُ، فظنَّه مِنَ البيع، وإنَّما هو مِنَ الاقتناءِ.

---

(١) في «الكبرىٰ» (٦٢١٩)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ١٩٠، ٣٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠).

(٢) في «الكبرىٰ عقب الحديث» (٦٢١٩)، وفي «المجتبىٰ» (٧/ ٣٠٩).

(٣) في «المجتبىٰ» (٧/ ١٩٠).

(٤) في «سننه» (٤/ ٤٤).

(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠).

وحَمَّادُ بن سَلَمَةَ في رواياتِهِ عن أبي الزُّبَيْرِ ليس بالقويِّ[١]. ومَنْ قال: إنَّ هٰذا الحديثَ علىٰ شرط مسلم ـ كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخِّرين ـ فقد أخطأ؛ لأنَّ مسلمًا لم يُخَرِّجْ لحَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ شيئًا، وقد بَيَّنَ في كتاب «التَّمْييزِ»[٢] أَنَّ رواياتِهِ عن كثير مِنْ شُيوخِهِ، أو أكثرِهم غيرُ قوَّية.

فأمَّا بيعُ الهِرِّ، فقد اختلف العلماءُ في كراهته، فمنهم مَنْ كَرِهَهُ، ورُوِيَ ذٰلك: عن أبي هُرَيْرَةَ، وجابرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومُجَاهدٍ، وجابرِ بن زَيد، والأَوْزاعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، وقال: هو أهونُ من جُلود السِّباع، وهٰذا اختيارُ أبي بَكْرٍ مِنْ أصحابنا.

ورخَّصَ في بيع الهِرِّ ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ في روايةٍ، والحَسَنُ[٣]، وابنُ سِيرينَ، والحَكَمُ، وحَمَّادٌ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأبي حَنيفَة، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في المشهور عنه. وعن إسحاقَ روايتانِ.

وعن الحسن: أنَّه كرهَ بيعَها، ورخَّصَ في شرائها؛ للانتفاع بها.

وهٰؤلاء منهم مَنْ لم يُصَحِّحِ النَّهيَ عن بيعها، قال أحمدُ: ما أعلم فيه شيئًا يَثْبُتُ، أو يَصِحُّ، وقال أيضًا: الأحاديث فيه مضطربةٌ.

ومنهم مَنْ حَمَلَ النَّهيَ علىٰ ما لا نَفْعَ فيه، كالبَرِّيِّ، ونحوِه.

ومنهم مَنْ قال: إنَّما نهىٰ عن بيعِها؛ لأنَّه دَناءةٌ وقِلَّةُ مُروءةٍ؛ لأَنَّها متيسِّرة الوجود، والحاجةُ إليها داعيةٌ؛ فهي مِنْ مَرافِقِ النَّاسِ الَّتي لا ضَرَرَ عليهم في بذل فَضْلِها؛ فالشُّحُّ بذٰلك مِنْ أقبحِ الأخلاقِ الذَّمِيمة؛ فلذٰلك زجرَ عن أَخْذِ ثمنِها.

---

(١) في (س): «بقوي».

(٢) ص (٢١٨).

(٣) في (س): «الحسن» بدون الواو، خطأ.

وأَمَّا بقيَّةُ الحيوانات الَّتي لا تُؤكَلُ؛ فما لا نَفْعَ فيه، كالحشرات، ونحوِها لا يجوزُ بيعُهُ، وما يُذْكَرُ مِنْ نَفْع في بعضِها، فهو قليلٌ، فلا يكون مُبيحًا للبيع، كما لم يُبِحِ النَّبِيُّ ﷺ بيعَ المَيتة لَمَّا ذُكِرَ له ما فيها من الانتفاع؛ ولهٰذا كان الصَّحيحُ أَنَّه لا يُبَاحُ بيعُ العَلَقِ[1]؛ لِمَصِّ الدَّمِ، ولا الدِّيدانِ؛ للاصطيادِ، ونحوِ ذٰلك.

وأَمَّا ما فيه نَفْعٌ للاصطياد منها، كالفَهْدِ، والبازِيِّ، والصَّقْرِ؛ فحكىٰ أكثرُ الأصحاب في جواز بيعِها روايتَين عن أحمدَ.

ومنهم مَنْ أجازَ بيعَها، وذكر الإجماعَ عليه، وتأوَّل روايةَ الكراهة، كالقاضي أبي يَعْلَىٰ في «المُجَرَّد».

ومنهم مَنْ قال: لا يجوزُ بيعُ الفَهْد، والنَّسْرِ، وحكىٰ فيه وجهًا آخَرَ بالجَواز، وأجازَ بيعَ البُزَاةِ، والصُّقُور، ولم يَحْكِ فيه خلافًا، وهو قولُ ابْنِ أبي مُوسىٰ[2].

وأجاز بيعَ الصَّقْرِ، والبازِيِّ والعُقابِ، ونحوِه أكثرُ العلماءِ، منهم: الثَّوريُّ، والأَوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ.

والمنصوص عن أحمدَ في أكثر الرواياتِ عنه: جوازُ بيعها، وتوقَّف في روايةٍ عنه في جَوازِه إذا لم تَكُنْ مُعَلَّمَةً.

---

(١) (العلق): شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء، فإذا شربته الدابة تعلَّق بحلقها (المصباح: ع ل ق).

(٢) في (س): «وهو قول أبي موسىٰ» خطأ. وابن أبي موسىٰ هو: أبو علي: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي، شيخ الحنابلة. مات سنة (٤٢٨هـ). (تاريخ بغداد: ٢/ ٢١٥).

قال الخَلَّالُ: العملُ علىٰ ما رواه الجماعة: أنَّه يجوزُ بيعُها بكلِّ حالٍ.

وجعلَ بعضُ أصحابنا الفيلَ حُكمه حكم الفَهْدِ، ونحوِه، وفيه نَظَرٌ، والمنصوص عن أحمدَ في رواية حَنْبَل: أَنَّه لا يَحِلُّ بيعُه ولا شراؤُه، وجعله كالسَّبُع.

وحُكي عن الحسن أَنَّه قال: لا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ، وقال: هو مَسْخٌ، وهٰذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّه لا منفعةَ فيه.

ولا يجوزُ بيعُ الدُّبِّ، قاله القاضي في «المُجَرَّدِ».

وقال ابن أبي مُوسىٰ: لا يجوزُ بيعُ القِرْدِ، قال ابن عبد البَرِّ: لا أعلمُ في ذٰلك خلافًا بينَ العلماء.

وقال القاضي في «المُجَرَّد»: إنْ كان يُنْتَفَعُ به في موضع؛ لحفظِ المتاع؛ فهو كالصَّقْرِ والبازيِّ، وإلَّا؛ فهو كالأَسَد، لا يجوزُ بيعه، والصَّحيحُ: المنعُ مُطلقًا، وهٰذه المنفعة يسيرةٌ، وليست هي المقصودةَ منه، فلا تُبِيحُ البيعَ، كمنافعِ المَيتَةِ.

٣٠٤٤ ـ ومِمَّا نُهي عن بيعه: جِيَفُ الكُفَّار إذا قُتِلوا، خَرَّجَ الإمام أحمدُ من حديث ابن عبَّاسٍ، قال: قَتَلَ المسلمونَ يومَ الخَنْدَقِ رجلًا مِنَ المشركين، فَأُعْطُوا بِجِيفته مالًا، فقال رسول الله ﷺ: «**ادفَعُوا إلَيْهِمْ جِيْفَتَهُ؛ فإنَّهُ خَبِيْثُ الجِيْفَةِ، خَبِيْثُ الدِّيَةِ**»، فلم يَقْبَلْ منهم شيئًا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٠)، وانظر: التعليق التالي. (بجيفته) الجيفة: جُثَّةُ الميت إذا أنتن (النهاية: جيف).

١/٣٠٤٤ ـ وخرَّجَهُ الترمذيُّ، ولَفْظُهُ: إنَّ المُشْرِكينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المشركينَ، فأَبىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يبيعَهم[١].

وخرَّجَهُ وكيعٌ في «كتابه» مِنْ وجهٍ آخَرَ، عن عِكْرِمَةَ مُرسلًا، ثُمَّ قال وكيعٌ: الجِيفَةُ لا تُباعُ.

وقال حَرْبٌ: قلت لإسحاق: ما تقول في بَيْعِ جِيَفِ المشركين من المشركين؟ قال: لا.

٣٠٤٥ ـ وروىٰ أبو عَمْرٍو[٢] الشَّيْبَانِيُّ؛ أَنَّ عليًّا أُتِي بالمُسْتَوْرِدِ العِجْلِيِّ وقد تَنَصَّرَ، فاستتابَه، فأبىٰ أَنْ يتوبَ، فقَتَلَهُ، فطلبتِ النَّصارىٰ جيفتَهُ بثلاثين ألفًا، فأبىٰ عليٌّ، فأحرقَهُ[٣].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «هذا حديث غريب».

(٢) في (س): «أبو عُمر» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤١٥).

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ: أَبي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فقالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قالَ: الْبِتْعُ والْمِزْرُ، فقيلَ لأبي بُرْدَةَ: مَا[1] البِتْعُ؟ قال: نَبِيْذُ العَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيْذُ الشَّعِيْرِ، فقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

خرَّجه البُخَاريُّ[2].

٣٠٤٦ ـ وخَرَّجَهُ مسلمٌ[3]، ولَفْظُهُ: قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أَنَا ومُعَاذَ ابن جَبَلٍ[4] إلىٰ اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ شَرَابًا يُصنَعُ بأرضِنا، يقالُ له: المِزْرُ مِنَ الشَّعِيْرِ، وشَرَابٌ يقالُ لَه: البِتْعُ مِنَ العَسَلِ، فقال: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

١/٣٠٤٦ ـ وفي رواية لمسلم[5]: فقال: **«كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»**.

---

(١) في (ج، ش): «وما».

(٢) في «صحيحه» برقم (٤٣٤٣).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٦) برقم (١٧٣٣/ ٧٠).

(٤) قوله: «بن جبل» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش)، المثبت موافق لما في مسلم.

(٥) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٦) برقم (١٧٣٣/ ٧٠) ما بعده بلا رقم.

٢/٣٠٤٦ ـ وفي رواية له[١] قال: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فقالَ: «**أَنْهىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**».

هٰذا الحديثُ أصلٌ في تحريم تَناول جميع المُسكِراتِ، المُغَطِّيَةِ للعقل، وقد ذَكَرَ اللهُ في كتابه العِلَّةَ المُقْتضيَةَ لتحريم المُسْكراتِ.

٣٠٤٧ ـ وكان أوَّل ما حُرِّمتِ الخَمْرُ عند حُضورِ وقتِ الصَّلاة لمَّا صلَّى بعضُ المُهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزلَ قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فكان مُنَادي رسولِ اللهِ ﷺ ينادي: لا يَقْرَب الصَّلاةَ سَكْرَانُ[٢]، ثُمَّ إنَّ اللهَ حَرَّمها علىٰ الإطلاق بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فذكر ـ سبحانه ـ عِلَّةَ تحريم الخمرِ والمَيْسِرِ ـ وهو القِمَارُ ـ وهو أنَّ الشَّيطانَ يُوقعُ بهما[٣] العَداوةَ والبَغْضاءَ؛ فإنَّ مَنْ سَكِرَ، اخْتَلَّ عَقْلُهُ، فربَّما تَسَلَّطَ علىٰ أذىٰ النَّاسِ في أنفسِهم وأموالِهم، وربَّما بَلَغَ إلىٰ القَتْل.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٧) برقم (١٧٣٣/ ٧١) وقد تقدمت في خطبة الكتاب برقم (٧).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٥) ووافقه الذهبي، وأورده الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٧٩) وقال: «صححه عليُّ بن المديني والترمذي».

(٣) في (ر، ي، س): «بينهم».

٣٠٤٨ ـ وهيَ أُمُّ الخَبائِثِ؛ فَمَنْ شَربها، قتلَ النفسَ، وزنىٰ، وربَّما كَفَرَ. وقد رُوي هٰذا المعنىٰ عن عثمانَ[١]، وغيرِهِ.

٣٠٤٩ ـ ورُويَ مرفوعًا أيضًا[٢].

ومَنْ قامَرَ فربَّما قُهِرَ، وأُخِذَ مالُهُ منه قَهْرًا، فلم يَبْقَ له شيء، فيشتدُّ حِقْدُهُ علىٰ مَنْ أَخَذَ مالَهُ. وكُلُّ ما أدَّى إلىٰ إيقاعِ العَداوة والبَغْضاء كان حَرامًا.

وأخبرَ ـ سبحانه ـ أنَّ الشَّيطانَ يَصُدُّ بالخَمْر والمَيسِر عَنْ ذِكْر اللهِ وعَن الصَّلاةِ؛ فإنَّ السَّكرانَ يزولُ عقلُه، أو يَخْتَلُّ، فلا يستطيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، ولا أَنْ يُصلِّيَ.

٣٠٥٠ ـ ولهذا قال[٣] طائفة مِنَ السَّلفِ: إنَّ شاربَ الخمر تَمُرُّ عليه ساعةٌ لا يعرفُ فيها ربَّهُ، واللهُ ـ سبحانه ـ إنَّما خَلَقَ الخَلْقَ؛ ليعرفُوهُ، ويَذْكروهُ، ويَعْبدُوهُ، ويُطيعوهُ؛ فما أدَّىٰ إلىٰ الامتناع مِنْ ذٰلك، وحالَ بينَ العبد وبينَ معرفةِ رَبِّه، وذِكْرِهِ، ومناجاتِه، كان مُحَرَّمًا، وهو السُّكْرُ، وهٰذا بخلاف النَّوم؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ جَبَلَ العبادَ عليه، واضطرَّهم إليه، ولا قِوامَ

---

(١) أخرجه عن عثمان موقوفًا: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥١٥٦، ٥١٥٧)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٠٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠٠)، وقال في «الشعب»: «وهو المحفوظ»، وصححه الضياء في «المختارة» (٤٦٤١). وانظر: التعليق التالي. (أم الخبائث): التي تجمع كلَّ خُبْثٍ (النهاية: أم).

(٢) أخرجه من حديث عثمان مرفوعًا: ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٠٦)، وصححه ابن حبان (١٣٧٥) موارد، والضياء في «المختارة» (١/ ٥٠١، ٥٠٢)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٧): «الموقوف أصحّ»، وانظر: التعليق السابق.

(٣) في (س): «قالت».

لأبدانِهم إلَّا به؛ إذْ هو راحةٌ لهم مِنَ السَّعي والنَّصَب، فهو مِنْ أعظم نِعَمِ[١] الله علىٰ عباده، فإذا نام المؤمنُ بِقَدْرِ الحاجةِ، ثُمَّ استيقظَ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ ومناجاتِه ودعائِه، كان نومُه عونًا له علىٰ الصَّلاة والذِّكْرِ.

٣٠٥١ ـ ولهٰذا قالَ مَنْ قالَ مِنَ الصَّحابة[٢]: إنِّي أَحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتي.

وكذٰلك المَيْسِرُ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ صاحبَهُ يَعْكُفُ بقلبِهِ عليه، ويَشتغلُ به عن جميع مصالِحِه ومُهِمَّاتِه، حتَّى لا يكادُ يذكرُها؛ لاستغراقِه فيه.

٣٠٥٢ ـ ولهٰذا قال عليٌّ لمَّا مَرَّ علىٰ قوم يلعبونَ بالشِّطْرَنْجِ: ما هٰذه التَّماثيلُ الَّتي أنتم لها عاكفونَ[٣]؟ فشبَّههم بالعاكفينَ علىٰ التماثيل.

---

(١) في (س): «أنعم».

(٢) هو معاذ بن جبل كما في البخاري (٤٣٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٨٧)، وأبو بكر الخلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٦٢)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٩٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٤٦٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٨)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢/ ٣٦١). (الشِّطْرنج): لُعبة تلعب علىٰ رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين، والخيَّالة، والقلاع، والفيلة، والجنود (هندية).

قال الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ٣٨٥، ٣٨٦): «واختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخَّص فيه بعضهم، لأنه قد ينتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: ألَّا يقامر به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئًا منها، فهو ساقط المروءة، مردود الشهادة، وإلىٰ الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير، وروي أنه كان يلعب به

٣٠٥٣ ـ وجاء في الحديث أَنَّ «**مُدْمِنَ الخَمْرِ كعَابِدِ وَثَنٍ**[١]»؛ فإنَّه يتعلَّق قلبُه بها، فلا يكادُ يُمكنه أَنْ يَدَعَها كما لا يَدَعُ عابدُ الوَثَنِ عبادَتَهُ.

وهٰذا كلُّه مُضَادٌّ لِمَا خَلَقَ اللهُ العبادَ لأَجْله مِنْ تفريغِ قلوبهِم لمعرفتِهِ، ومَحَبَّتِه، وخَشْيَتِهِ، وذِكْرِهِ، ومُناجاتِه، ودُعائهِ، والابتهالِ إليه، فما حالَ بينَ العبد وبينَ ذٰلك، ولم يكن بالعبد إليه ضَرورةٌ؛ بل كان ضَرَرًا مَحْضًا عليه، كان مُحَرَّمًا.

٣٠٥٤ ـ وقد رُوِيَ عن عليٍّ؛ أنَّه قال لمن رآهم يلعبونَ بالشِّطْرَنْج: ما لهٰذا خُلِقْتُمْ[٢].

استدبارًا. وكان الشعبي يلعب به، وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، إلَّا أن يقامر به فيحرم، وحرَّمه جماعة كالنَّرد».

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٣) من طريق محمد بن المنكدر، قال: حُدِّثتُ عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ...

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٧) وقال: «رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح...».

وقال أيضًا فيه (٣/ ١٩٠): «وقد صحَّ أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن». وضعف إسناده العلّامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند أحمد» (٣/ ١١٧)، وأخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: البزار في «البحر الزخّار» (٥٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٨)، وصححه ابن حبان (١٣٧٩) موارد، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٣٠). (كعابد وثن) قال الحافظ ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٨): «يشبه أن يكون معنىٰ الخبر: من لقي الله مدمن خمرٍ مستحلًّا لشربه، لقيه كعابد وثن؛ لاستوائهما في حالة الكفر».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٢٢).

ومن هنا يُعلمُ؛ أن المَيْسِرَ مُحَرَّمٌ، سواءٌ كان بِعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ وأَنَّ الشِّطْرَنْج كالنَّرْدِ[١] أو شَرٌّ منه؛ لأنَّها تشغلُ أصحابَها عن ذِكْرِ اللهِ، وعن الصَّلاةِ أكثرَ مِنَ النَّرْدِ.

٣٠٥٥ ـ والمقصودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٣٠٥٦ ـ و«**كُلُّ ما أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ، فهو حَرَامٌ**».

٣٠٥٧ ـ وقد تواترتِ الأحاديثُ بذٰلك عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فَخَرَّجا في «الصَّحيحَين» عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٢].

١/٣٠٥٧ ـ ولفظ مسلم: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣].

٣٠٥٨ ـ وخرَّجا أيضًا من حديث عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**»[٤].

١/٣٠٥٨ ـ وفي رواية لمسلمٍ[٥]: «**كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

---

(١) (النَّرْد): لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين، تعتمد علىٰ الحظِّ، وتنقل فيها الحجارة علىٰ حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزَّهر)، وتعرف عند العامة بـ: الطاولة (الوسيط: ٢/ ٩١٢). ونقل الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ٣٨٤) قول أهل العلم: إنَّ اللَّعب بالنرد حرام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥) بهذا اللَّفظ، وأخرج البخاريُّ (٥٥٧٥) طرفًا منه بلفظ: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧).

(٥) رقم (٢٠٠١/ ٦٩).

وقد صحَّحَ هٰذا الحديثَ: أحمدُ، ويحيىٰ بن معِين، واحتجَّا به، ونقل ابن عبد البَرِّ إجماعَ أهل العلم بالحديثِ علىٰ صِحَّته، وأنه أَثْبَتُ شيء يُروىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ في تحريم المُسْكِرِ.

وأمَّا ما نَقَلَهُ بعضُ فُقهاء الحنفيَّة عن ابن مَعينٍ مِنْ طَعْنِهِ فيه، فلا يَثْبُتُ ذٰلك عنه[1].

٣٠٥٩ ـ وخَرَّجَ مسلمٌ من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

وإلىٰ هٰذا القولِ ذهبَ جُمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهم مِنْ عُلماءِ الأَمصار، وهو مذهبُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، واللَّيْثِ، والأَوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وغيرِهم، وهو مِمَّا اجتمعَ[3] علىٰ القول به أهلُ المدينةِ كُلُّهم.

وخالَفَ فيه طوائفُ مِنْ عُلماء أهل الكوفة، وقالوا: إنَّ الخَمْرَ إنَّمَا هِيَ خَمْرُ العنب خاصَّةً، وما عَدَاها؛ فإنَّما يحرمُ منه القَدْرُ الَّذي يُسْكِرُ، ولا يحرمُ ما دُونَه، وما زال علماءُ الأمصار يُنكرونَ ذٰلك عليهم، وإنْ كانوا في ذٰلك مجتهدينَ مغفورًا لهم، وفيهم خَلْقٌ مِنْ أَئمَّةِ العِلْمِ والدِّين.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤): «وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيىٰ بن معين أنَّ حديث عائشة: كل شراب أسكر فهو حرام، أصحُّ شيء في الباب، وفي هذا تعقب علىٰ مَنْ نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، وهو من أكثرهم اطلاعًا: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نَقْلُ هذا عن ابن معين. . . .».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) في (ع، س): «أجمع».

٣٠٦٠ ـ قال ابنُ المُبارَك: ما وجدْتُ في النَّبيذِ رُخْصَةً عن أَحدٍ صحيح، إلَّا عن إبراهيمَ[١]، يعني: النَّخَعِيَّ.

٣٠٦١ ـ وكذٰلك[٢] أنكرَ الإمامُ أحمدُ أن يكونَ فيه شيءٌ يَصِحُّ، وقد صَنَّفَ كتابَ «الأشربة» ولم يذكُرْ فيه شيئًا من الرُّخْصة، وصنَّف كتابًا في المسح علىٰ الخُفَّين، وذكر فيه عن بعض السَّلف إنكارَه، فقيل له: كيف لم تجعَلْ في كتاب «الأشربة» الرُّخْصَةَ، كما جعلْتَ في المَسْحِ؟ فقال: ليس في الرُّخْصَةِ في المُسْكِرِ[٣] حديثٌ صحيحٌ[٤].

ومِمَّا يدلُّ علىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ: أَنَّ تحريمَ الخمر؛ إنَّما نزلَ بالمدينة بسبب سُؤال أهل المدينة عَمَّا عندَهم مِنَ الأَشْرِبَةِ، ولم يَكُنْ بها خَمْرُ العِنَبِ، فلو لم تكن آيةُ تحريم الخمر شاملةً لِمَا عِندَهم، لَمَا كان فيها بيانٌ لِمَا سألوا عنه، ولكانَ محلُّ[٥] السَّبَبِ خارجًا مِنْ عُموم الكلام، وهو ممتنع.

ولمَّا نزلَ تحريمُ الخَمْرِ أَراقوا ما عندَهم مِنَ الأشربة، فدلَّ علىٰ أَنَّهم فَهِمُوا أَنَّه منَ الخَمْرِ المأمور باجتنابه.

٣٠٦٢ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ» عن أَنس، قالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِيْنَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ[٦] خَمْرَ الأعنابِ إلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا:

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٤٢)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣٣٥).

(٢) في (س): «ولذلك».

(٣) في (س): «السكر».

(٤) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٩/ ١٦٠).

(٥) في (ر، ي، س): «محمل».

(٦) في «صحيح البخاري» (٥٥٨٠) زيادة: «يعني بالمدينة».

البُسْرُ والتَّمْرُ[١].

٣٠٦٣ ـ وعنه: أَنَّه قال: إنِّي لَأَسْقِي أبا طَلْحَةَ، وَأَبا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بنَ البَيْضَاءِ[٢] خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُها، وأَنا ساقِيْهِم وَأَصْغَرُهُمْ، وإنَّا نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ[٣] الخَمْرَ[٤].

٣٠٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عنه، قالَ: ما كانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيْخِكُمْ هٰذا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيْخَ[٥].

٣٠٦٥ ـ وفي «صحيح مُسلم» عنه، قالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيةَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ[٦] فيها الخَمْرَ، وَمَا بِالمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلَّا مِنْ تَمْرٍ[٧].

٣٠٦٦ ـ وفي «صحيح البُخَاريِّ» عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةُ أَشْرِبَةٍ، ما فيها[٨] شَرَابُ العِنَبِ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠). (عامة خمرنا): أكثره. (البُسْرُ): ثمر النخل قبل أن يرطب (الوسيط: بسر). (التمر): اليابس من ثمر النخل (الوسيط: تمر).

(٢) في (س، ش): «بيضاء»، المثبت موافق لما في البخاري (٥٦٠٠).

(٣) في (س): «وإنَّا لنعدُّها حينئذٍ»، المثبت موافق لما في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠/ ٤). (الفضيخ): شراب يتخذ من بُسْرٍ مفضوخ، أي: مشدوخ (جامع الأصول: ٥/ ١٠٨).

(٦) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، ي، س، ش)، المثبت من (ر) موافق لما في مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٨) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «منها»، المثبت من (س) موافق لما في البخاري.

(٩) أخرجه البخاري (٤٦١٦).

٣٠٦٧ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قام عُمَرُ علىٰ المِنْبَرِ، فقالَ: أمَّا بَعْدُ، نَزَل تَحْرِيْمُ الخَمْرِ، وهيَ مِنْ خَمْسٍ[١]: العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيْرِ، والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ[٢].

٣٠٦٨ ـ وخرَّجه الإمام أحمد، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بن بَشِير، عن النَّبيِّ ﷺ[٣]. وذكر التِّرمذيُّ أنَّ قولَ مَنْ قال: عن الشَّعْبِي عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ أَصَحُّ[٤]، وكذا قال ابنُ المَدِينيِّ.

٣٠٦٩ ـ وروىٰ أبو إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، قال: قال عُمَرُ: ما خَمَّرْتَهُ فَعَتَّقْتَهُ، فَهُوَ خَمْرٌ، وَأَنَّىٰ كانَتْ لَنَا الخَمْرُ خَمْر العِنَبِ[٥]؟.

٣٠٧٠ ـ وفي «مسند الإمامِ أحمدَ» عن المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الشُّرْبِ في الأَوعيةِ؟ فقال: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَفَّتَةِ، وقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» [قال: قلتُ: وما المُزَفَّتَةُ؟ قال: المُقَيَّرَةُ،

---

(١) في (ع): «خمسة أشياء»، وفي البخاري ومسلم: «خمسة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢). (ما خامر العقل) أي: غطاه (هدي الساري: ص١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٠٧)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والدارقطني (٤٦٤٧)، وصححه ابن حِبَّان (١٣٧٦) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٤) «سنن الترمذي» (٤/ ٢٦٣) بإثر الحديث (١٨٧٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٥١)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٥٣١)، وأحمد في «الأشربة» (١٥٧).

قال: قلتُ: فالرَّصَاصُ والقارورَةُ؟ قال: ما بأسٌ بهما؟ قال: قلتُ: فإن ناسًا يَكْرَهونَهما؟ قال: دَعْ ما يُرِيبُكَ إلىٰ ما لا يُريبكَ؛ فإنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، قال:][1] قلتُ له: صَدَقْتَ؛ السّكْرُ حَرَام[2]؛ فالشَّرْبَةُ والشَّرْبَتَانِ علىٰ طَعامِنَا؟ قال: «المُسْكِرُ قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ حَرَامٌ»[3]، وقال: «الخَمْرُ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِير، والذُّرَةِ، فَما خَمَّرْتَ مِنْ ذٰلكَ فَهُوَ[4] الخَمْرُ»[5]. خَرَّجَهُ أحمدُ عن عبد اللهِ بن إدريسَ: سمعتُ المختارَ بن فُلْفُل[6] يقول، فَذَكَرَهُ، وهٰذا إسنادٌ علىٰ شَرْط مسلم.

٣٠٧١ ـ وفي «صَحيح مسلم»[7]، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَينِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ**»، وهٰذا صريح في أَنَّ نبيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ.

٣٠٧٢ ـ وجاء التصريحُ بالنَّهْي عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ، كما خَرَّجَهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من «مسند أحمد» (١٢٠٩٩).

(٢) في (ع، ج): «المسكر».

(٣) في «مسند أحمد»: «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ».

(٤) في «مسند أحمد»: «فهي».

(٥) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥): «وهذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلَّا أنه قال. . .، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح». (المقيَّرة): الأوعية المطليَّة بالزِّفت من داخل، وهذه الأوعية تسرع بالشدَّة في الشراب، وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلًا. (فما خمَّرتَ من ذلك) أي فما تركته حتَّىٰ أدركَ.

(٦) قوله: «بن فلفل» لم يرد في (ظ، ع، ر، ي، س).

(٧) سلف برقم (١٩٨٥).

أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حديثِ جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ**»(١).

٣٠٧٣ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وحَسَّنَهُ من حديثِ عائشةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(٢).

١/٣٠٧٣ ـ وفي رواية: «**الحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَام**»(٣).

٣٠٧٤ ـ وقد احتجَّ به أحمدُ، وذهبَ إليه. وسُئل عَمَّنْ قالَ: إنَّه لا يَصِحُّ؟ فقال: هٰذا رجلٌ مُغْلٍ(٤)، يعني: أَنَّه قَدْ غَلا في مَقَالته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٩٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٠)، وزاد نسبته الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٣)، وفي «بلوغ المرام» (١٢٧٩) إلىٰ النسائي، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) موارد، وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب». (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه دليل علىٰ أنَّ التحريم في جنس المسكر، لا يتوقف علىٰ السُّكر (شرح السُّنَّة: ١١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (١٣٨٨) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٣) فهو عنده صحيح أو حسن. (الفرق) بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلًا (جامع الأصول: ٥/ ٨٩)، وانظر: (النهاية: فرق).

(٣) هذه الرواية عند الترمذي (١٨٦٦). (الحُسْوَةُ) بالضم: الجرعة من الشراب، وهي بقدر ما يحسىٰ مرةً واحدةً، والحَسْوة، بالفتح: المرة الواحدة (جامع الأصول: ٥/ ٨٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص٣٠٩).

٣٠٧٥ ـ ٣٠٧٦ ـ وقد خرَّج النَّسائي هٰذا الحديثَ من رواية سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ[١]، وعبد الله بن عَمْرٍو[٢]، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ يَطُولُ ذِكْرُها.

٣٠٧٧ ـ وروىٰ[٣] ابنُ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثني أبو وَهْبٍ[٤] الجَيْشَانِيُّ، عن وفد أهلِ اليَمَن: أنَّهم قَدِموا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فسألوه عن أشربة تكونُ باليَمَنِ، قال: فسَمَّوا له البِتْعَ مِنَ العَسَلِ، والمِزْرَ مِنَ الشَّعِير، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تَسْكَرُونَ منها؟**»، قالوا: إنْ أَكْثَرْنَا[٥] سَكِرْنَا، قال: «**فَحَرَامٌ قَلِيْلُ ما أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ**»[٦]، خَرَّجَهُ القاضي إسماعيلُ.

٣٠٧٨ ـ وقد كانت الصَّحابةُ تَحتجُّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» علىٰ تَحْريم جميعِ أنواع المُسْكِرات، ما كان موجودًا منها علىٰ عهد

---

(١) حديث سعد بن أبي وقَّاص، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠١)، والدارمي في «سننه» (٢١٤٤)، وصححه ابن حِبَّانَ (١٣٨٦) موارد.

(٢) حديث عبد الله بن عَمْرٍو، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٧)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٦٥٥٨)، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٩١)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ٤٣).

(٣) في (ر، ي): «وقد روىٰ».

(٤) في (س): «أبو وُهيب»، خطأ.

(٥) في (س) زيادة: «منها».

(٦) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٦٤٨) من طريق محمد بن عجلان بهذا الإسناد، وانظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (١/ ٣٥٩). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩): «أبو وهب الجيشاني، في إسناده نظر».

النَّبِيِّ ﷺ، وما حَدَث بعده. كما سُئِل ابنُ عبَّاسٍ عنِ الباذَقِ، فقال: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذَقَ: فَمَا أَسْكَرَ، فهو حرام. خَرَّجَهُ البخاريُّ[١]. يُشير إلىٰ أنَّه إنْ كان مُسكرًا؛ فقد دخلَ في هٰذه الكلمةِ الجامعةِ العامَّةِ.

واعلمْ: أنَّ المسكرَ المُزيلَ للعقل نوعانِ:

أحدُهما: ما كان فيه لَذَّةٌ وطَرَبٌ، فهٰذا هو الخَمْرُ المُحَرَّمُ شُرْبُهُ.

٣٠٧٩ ـ وفي «المُسند» عن طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، أنَّه كان جالسًا عند النَّبِيِّ ﷺ، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله! ما تَرىٰ في شَرابٍ نَصْنَعُهُ بأَرضِنا، مِنْ ثِمارِنا؟ فقال ﷺ: «**مَنْ سَائِلٌ[٢] عَنِ المُسْكِرِ؟ فلا تَشْرَبْهُ، ولا تَسْقِهِ أَخَاكَ المُسْلِمَ، فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: بالَّذي يُحْلَفُ به ـ لا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ؛ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ[٣]، فَيَسْقِيهِ اللهُ الخَمْرَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤].

قال[٥] طائفة مِنَ العلماءِ: وسواءٌ كان هٰذا المسكرُ جامدًا أو مائعًا، وسواءٌ كان مَطْعومًا أو مَشْروبًا، وسواءٌ كان مِنْ حَبٍّ، أو ثَمَرٍ[٦]، أو لَبَنٍ،

---

(١) في «صحيحه» برقم (٥٥٩٨). (سبق محمدٌ الباذَقَ): هو بفتح الذال: الخمر؛ تعريب: باذَه، وهو اسم الخمر بالفارسية، أي: لم تكن في زمانه، أو: سبق قوله فيها. وفي غيرها من جنسها (النهاية: بذق).

(٢) في «مسند أحمد»: «السائل».

(٣) في (ي، ع، س): «مسكرة»، وفي (ج): «سكر».

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٩)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٨٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٧٩) وقال: «هذا إسناد علىٰ شرط ابن حبان».

(٥) في (ع، ي، س): «قالت».

(٦) في (ظ، ع، ج، س): «تمر».

أو غيرِ ذٰلك، وأدخلوا في ذٰلك الحَشِيْشَةَ الَّتي تُعملُ مِنْ وَرَقِ القِنَّبِ[١]، وغيرِها مِمَّا يُؤْكَلُ لأجل لذَّته وسُكْره.

٣٠٨٠ ـ وفي «سُنن أبي داودَ» من حديث شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[٢].

والمُفْتِرُ: هو المُخَدِّر للجسد، وإنْ لم يَنْتَهِ إلىٰ حَدِّ الإسكار.

والثَّاني: ما يُزِيلُ العَقْلَ ويُسْكِرُ[٣]، ولا لذَّةَ فيه ولا طَرَبَ، كالبَنْجِ، ونحوِه، فقال أصحابنا: إنْ تناولَهُ لحاجَة التَّداوي به، وكان الغالبُ منه السَّلامةَ، جازَ.

٣٠٨١ ـ وقد رُويَ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّه لمَّا وَقَعَتْ الأَكِلَةُ[٤] في رِجْلِهِ، وأرادوا قطعَها، قال له الأطبَّاءُ: نَسقيكَ دواءً حَتَّى يَغيبَ عقلُكَ، ولا تُحِسَّ بألَمِ القَطْعِ فأَبىٰ، وقال: .....

---

(١) (القِنَّب): نبات حولي زراعي ليفي، من الفصيلة القِنَّبِيَّةِ، تفتل لحاؤه حبالًا، والقِنَّبُ الهندي نوع من القِنَّب يستخرج منه المخدِّر الضارُّ، المعروف بالحشيش والحشيشة (الوسيط: قنب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٧)، وأحمد في المسند (٢٦٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥١٥)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤). (مُفْتر): اسم فاعل من أَفْتَرَ، وهو ما يحدثُ به الفتورُ في الأعضاء والانكسار، وانظر: (النهاية: فتر).

(٣) في (س): «ويسكره».

(٤) (الأَكِلَةُ) بفتح ثم كسر: داء في العضو يأتكل منه (القاموس). **قلت**: وهي المرض المسمَّى بـ(الغنغرينا).

ما ظَنَنْتُ أَنَّ خَلْقًا[١] يشربُ شَرابًا يزولُ منه عقلُه، حَتَّى لا يَعْرِفَ ربَّهُ[٢].

٣٠٨٢ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه قال: لا أَشْرَبُ شَيئًا يَحُولُ بَيني وبَيْنَ ذِكْرِ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ[٣].

وإنْ تناولَ ذٰلكَ لغيرِ حاجةِ التَّداوي؛ فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي[٤]، وابنِ عَقِيل، وصاحبِ «المُغْني»: إنَّه محرَّم[٥]، لأَنَّه تسبب إلىٰ إزالة العقلِ لغيرِ حاجةٍ، فَحرمَ كَشُرْبِ المُسْكِرِ.

٣٠٨٣ ـ وروىٰ حَنَشٌ الرَّحَبِيُّ ـ وفيه ضَعْفٌ ـ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يَذْهَبُ بِعَقْلِهِ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوابِ الكَبَائِرِ**»[٦].

وقالت طائفةٌ، منهم: ابنُ عَقِيلٍ في «فُنُونِهِ»[٧]: لا يَحْرُمُ ذٰلك؛

---

(١) في (ر): «أحدًا».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٦٢).

(٤) (كالقاضي): هو أبو يعلىٰ.

(٥) في (ر، ي، ع): «يحرم».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٤)، والبزار (١٣٥٦) «كشف الأستار»، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٠) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه حُسَين بن قيس الرَّحبي، وهو ضعيف».

(٧) في (ظ، ر، ي): «في فتاويه». والفُنونُ: كتاب كبير جدًّا، أزيد من أربع مئة مجلَّد، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشِّعر، والتاريخ والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي =

لأنَّه لا لَذَّةَ فيه، والخَمْرُ إنَّما حُرِّمت؛ لِمَا فيها مِنَ الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ[١]، ولا إطرابَ في البَنْجِ ونحوِهِ، ولا شِدَّةَ.

فعلىٰ قولِ الأكثرينَ: لو تناولَ ذٰلك لِغير حاجةٍ، وسَكِرَ به، فطلَّقَ، فحكمُ طلاقِهِ حكمُ طلاقِ السَّكْران، قاله أكثرُ أصحابنا: كابن حامِد، والقاضي، وأصحابُ الشَّافعيِّ.

وقالت الحنفيَّةُ: لا يقعُ طلاقُهُ، وعلَّلوا بأنَّه ليس فيه لَذَّةٌ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهم لم يُحَرِّموهُ. وقالت الشَّافعية: هو مُحَرَّمٌ، وفي وقوع الطلاق معه وجهانِ، وظاهرُ كلام أحمد: أنَّه لا يقعُ طلاقُه[٢] بخلافِ السَّكْرانِ، وتأوَّله القاضي، وقال: إنَّما قال ذٰلك؛ إلزامًا للحنفيَّة، لا اعتقادًا له، وسياقُ كلامِه محتمل لذٰلك.

وأمَّا الحَدُّ، فإنَّما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّةٌ وطَرَبٌ مِنَ المُسْكراتِ؛ لأنَّه هو الَّذي تدعو النفوسُ إليه، فجُعِلَ الحَدُّ زاجرًا عنه.

فأمَّا ما فيه سُكْرٌ بغيرِ طَرَبٍ، ولا لَذَّةٍ، فليس فيه سوىٰ التَّعزير؛ لأنَّه ليس في النُّفوسِ داعٍ إليه، حتَّىٰ يحتاجَ إلىٰ حَدٍّ مُقَدَّرٍ زاجرٍ عنه؛ فهو كأَكْلِ الميتَةِ، ولحمِ الخِنْزِير، وشُرْبِ الدَّمِ.

وأَكثَرُ العلماء الَّذين يَرَون تحريمَ قَليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ، يَرَوْنَ حَدَّ مَنْ شَرِبَ ما يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وإنِ اعتقدَ حِلَّه مُتَأَوِّلًا، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ،

= وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيدها فيه. وقد طبع منه جزء في دار المشرق بلبنان سنة (١٩٦٩م). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٥).

(١) في (ر): «من اللذة المطربة»، وفي (ي): «شدة اللذة المطربة».

(٢) في (س): «طلاق».

خِلافًا لأبي ثورٍ، فإنه قال: لا يُحدُّ لتأوُّلِه، فهو كالناكح بلا[١] وليٍّ.

وفي حدِّ الناكحِ بغيرِ[٢] وليٍّ خِلاف أيضًا، لكن الصَّحيح: أنَّه لا يُحَدُّ.

وقد فَرَّقَ مَنْ فرَّق بينَه وبينَ شُرْبِ النَّبيذِ مُتَأوِّلًا؛ بأَنَّ شُرْبَ النَّبيذِ المختلف فيه داعٍ إلىٰ شُرْبِ الخَمْرِ المُجْمعِ علىٰ تحريمِهِ، بخلاف النَّاكحِ[٣] بغَيرِ وَليٍّ؛ فإنَّه مُغْنٍ عَنِ الزِّنىٰ المُجْمَعِ علىٰ تحريمه، وموجِبٌ للاستعفافِ عنه.

والمنصوصُ عن أحمد: أنَّه إنَّما حدَّ شارب النَّبيذِ مُتَأوِّلًا؛ لأنَّ تأويلَهُ ضعيفٌ، لا يُدْرَأُ عنه الحَدُّ به؛ فإنَّه قال في رِوايةِ الأَثْرَمِ: يُحَدُّ من شرب النَّبيذ متأوِّلًا.

ولو رُفِعَ إلى الإمام مَنْ طَلَّق البَتَّةَ، ثُمَّ راجَعَها مُتَأَوِّلًا أَنَّ طلاقَ البَتَّةِ واحدةٌ، والإمامُ يرىٰ أنَّها ثلاثٌ لا يُفرّق بينهما، وقال: هٰذا غيرُ ذاك، أَمْرُهُ بَيِّنٌ في كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، ونزلَ تحريمُ الخَمْر وشَرابُهم الفَضِيْخُ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، فهٰذا بَيِّنٌ، وطلاقُ البَتَّةِ إنَّما هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه.

* * *

(١) في (ر، ي، س): «بغير».
(٢) في (ج، ش): «بلا».
(٣) في (ظ، ر، ي، س): «النكاح».

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعونَ

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ[1] يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِه، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[2]. رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ وقَالَ التِّرْمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

هٰذا الحديثُ خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديث يَحيىٰ بن جابرٍ الطائيِّ، عن المِقْدَامِ.

وخرَّجَهُ النَّسائيُّ من هٰذا الوجه، ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ من رواية صالح بن يَحْيىٰ بنِ المِقْدام، عن جَدِّه.

وخرَّجَهُ ابنُ ماجَهْ من وَجْهٍ آخَرَ عنه، وله طرقٌ أُخرىٰ[3].

---

(١) في (ي): «لقيمات».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٣٧، ٦٧٣٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسَّنه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢٤٩)، والحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٤، ٥٢٣٦) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) ووافقه الذهبي.
(أُكُلات) بالضمِّ: جمع أُكْلَة، كلُقْمَة، وزنًا ومعنًى.

(٣) في (س): «أُخر».

٣٠٨٤ ـ وقد رُويَ هٰذا الحديثُ مع ذكرِ سَبَبِهِ؛ فَروىٰ أبو القاسم البَغَويُّ في «مُعْجَمِهِ» مِنْ حديث عبدِ الرحمٰنِ بنِ المُرَقِّعِ، قال: فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وهيَ مُخْضَرَّةٌ مِنَ الفواكِهِ، فَوَاقَع النَّاسُ الفاكهةَ[1]، فَمَغَثَتْهُمُ[2] الحُمَّى، فشَكَوْا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّمَا الحُمَّىٰ رَائِدُ المَوْتِ، وَسِجْنُ اللهِ في الأَرْضِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإذا أَخَذَتْكُمْ، فَبَرِّدوا الماءَ فِي الشِّنَانِ، فَصُبُّوهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»** يعني: المَغْرِبَ، والعِشَاءَ. قال: ففعَلُوا ذٰلك، فذهبَتْ عنهُم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَمْ يَخْلُقِ اللهُ وِعَاءً إذا مُلِيءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ؛ فإنْ كان لا بُدَّ، فاجْعَلُوا ثُلُثًا للطَّعَامِ، وثُلُثًا للشَّرَابِ، وثُلُثًا للرِّيْحِ»**[3].

وهٰذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطبِّ كُلِّها.

٣٠٨٥ ـ وقد رُوي أنَّ ابنَ ماسَوَيْه[4] الطبيبَ لمَّا قرأَ هٰذا الحديثَ في

---

(١) في (ع): «فواقع الناس في الفاكهة»، وفي (س): «فوقع الناس في الفاكهة».

(٢) في (س): «فغشيتهم»، وفي (ي): «فمعكتهم».

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٩٣٤) مختصرًا، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٤٧)، وفي «الطب النبوي» (١٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٦٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٩٤، ٩٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه المحبّر بن هارون ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٧٧) فهو عنده صحيح أو حسن. (مغثتهم الحمَّى) أي: أصابتهم وأخذتهم (النهاية: مغث). (الشِّنان): الأسقية الخَلِقة، واحدها: شَنٌّ وشَنَّةٌ، وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُد (النهاية: شنن).

(٤) (ابن ماسويه): هو يوحنَّا بن ماسويه، مات سنة (٢٤٣هـ). (الأعلام: ٨/ ٢١١).

«كتاب أَبي خَيْثَمَةَ»، قال: لو استعملَ النَّاسُ هٰذه الكلمات، لَسَلِموا[١] مِنَ الأَمراضِ والأَسقام، ولَتَعَطَّلَتِ المارَسْتَانَات[٢]. ودَكَاكينُ الصَّيَادلة.

٣٠٨٦ ـ وإنَّما قال هٰذا؛ لأنَّ أصلَ كُلِّ داءٍ التُّخَمُ، كما قال بعضُهم: أصلُ كُلِّ داءٍ: البَرَدَةُ[٣].

٣٠٨٧ ـ ورُوِيَ مرفوعًا[٤]، ولا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٣٠٨٨ ـ وقال الحارِثُ بنُ كَلَدَةَ، طَبيبُ العَرَبِ: الحِمْيَةُ رأسُ الدَّواء، والبِطْنَةُ رَأْسُ الدَّاءِ، ورَفَعَهُ بعضُهم، ولا يَصِحُّ أيضًا[٥].

٣٠٨٩ ـ وقال الحارث أيضًا: الَّذي قَتَلَ البَرِيَّةَ، وأهلكَ السِّباعَ في البَرِّيَّةِ: إدخالُ الطَّعامِ علىٰ الطَّعام قَبْلَ الانْهضامِ.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ي، ش): «سلموا».

(٢) (المارَسْتانات) المارَسْتان: المصحَّة أو المستشفىٰ.

(٣) (البَرَدَة) بفتحتين: التُّخَمَةُ (مختار الصحاح: ب ر د)، وفي «تاج العروس»: البردة: بفتح فسكون، ويحرَّك: التُّخَمة.

(٤) أورده السيوطي في «الدرر المنتثرة» برقم (٢١) وقال: «الدارقطني في «العلل» من حديث أنس، وضعفه. قال: وروي عن الحسن من قوله، وهو أشبه بالصواب». وزاد نسبته في «الجامع الصغير» (١٠٨٧) إلىٰ ابن السُّنِّي وأبي نعيم في «الطب» عن عليٍّ، وأبي سعيد، وعن الزُّهري مرسلًا. قال المُناوي في «فيض القدير» (١/ ٥٣٢): «قال بعضهم: ولا يصح شيء من طرقه. وقال ابن عدي: باطل بهذا الإسناد، وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١٢٠)، و«أسنىٰ المطالب» (ص٥٦).

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٦١١): «لا يصح رفعه إلىٰ النبيِّ ﷺ؛ بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره»، وقال الحوت البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (ص١٩٠): «وبعضهم رفعه، ولا أصل لذلك».

٣٠٩٠ ـ وقال غيرُهُ: لو قيل لأهل القُبور: ما كان سَبَبُ آجالكم؟ قالوا: التُّخَمُ[١].

فهٰذا بعضُ منافع تقليلِ الغذاءِ، وتَرْكِ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعام بالنِّسبة إلىٰ صلاحِ البَدَنِ، وصِحَّتِهِ.

وأَمَّا منافِعُه بالنَّسبةِ إلىٰ القَلْبِ وصَلاحِه؛ فإنَّ قِلَّةَ الغِذاء تُوجِبُ رِقَّةَ القلبِ، وقُوَّةَ الفَهْمِ، وانكسارَ النَّفسِ، وضَعْفَ الهوىٰ والغَضَبِ، وكَثرةُ الغِذاء توجِبُ ضدَّ ذٰلك.

٣٠٩١ ـ قال الحَسَنُ: يا بنَ آدَمَ! كُلْ في ثُلُثِ بَطْنِكَ، واشْرَبْ في ثُلُثٍ، ودَعْ ثُلُثَ بطنِكَ يَتَنَفَّسْ؛ لِتَتَفَكَّرَ[٢].

٣٠٩٢ ـ وقال المَرُّوْذِيُّ[٣]: جَعَلَ أبو عبد الله ـ: يعني[٤]: أحمدَ ـ يُعظِّمُ أمرَ الجُوع والفقرِ، فقلتُ له: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ في تَرْكِ الشَّهَواتِ؟ فقال: وكيفَ لا يُؤْجَرُ، وابنُ عُمَرَ يقول: ما شبعتُ منذُ أربعةِ أشهرٍ[٥]؟

٣٠٩٣ ـ قلت لأبي عبدِ اللهِ: يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلْبه رِقَّةً وهو يَشْبَعُ[٦]؟ قال: ما أَرىٰ[٧].

---

(١) (التُّخَم) جمع تُخَمة: داء يصيب الإنسان من امتلاء المعدة (الوسيط: وخم).

(٢) أخرجه أبو بكر الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٢١٧).

(٣) في (س): «المروزي» تحريف.

(٤) في (س) زيادة: «الإمام».

(٥) «الآداب الشرعية» لمحمد بن مفلح الحنبلي (٣/ ١٩٤).

(٦) في (س): «شبع».

(٧) «الآداب الشرعية» لمحمد بن مفلح الحنبلي (٣/ ١٩٤، ١٩٥) وقال: «المراد =

٣٠٩٤ ـ ورَوىٰ[١] المَرُّوذِيُّ[٢] عن أبي عبدِ اللهِ قولَ ابن عُمَرَ هٰذا مِنْ وُجُوه؛ فروى بإسنادِه عن ابن سيرينَ، قال: قال رجلٌ لابن عُمَرَ: أَلا أَجِيئُكَ بِجُوارِش؟ قال: وأيُّ شيء هو؟ قال: شيءٌ يَهضِمُ الطَّعامَ إذا أَكَلْتَهُ، قال: ما شَبِعتُ منذُ أربعةِ أشهرٍ، وليس ذاك؛ أَنِّي لا أَقْدِرُ عليه، ولكن أدركتُ أقوامًا يجوعونَ أكثرَ مِمَّا يَشْبعونَ[٣].

٣٠٩٥ ـ وبإسنادِهِ عن نافع، قال: جاء رَجُلٌ بِجُوَارِش إلىٰ ابنِ عُمَرَ، فقال: ما هٰذا؟ قال: جُوَارِش[٤]: شيءٌ يُهْضَمُ به الطَّعامُ، قال: ما أصنعُ به؟ إنِّي لَيَأتي عَلَيَّ الشَّهرُ ما أشبعُ فيه مِنَ الطَّعام[٥].

٣٠٩٦ ـ وبإسنادِهِ عَنْ رَجُلٍ قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: يا أبا عبد الرحمٰن، رَقَّتْ مَضْغَتُكَ، وكَبِرَ سِنُّكَ، وَجُلَسَاؤُكَ لا يَعرفونَ لكَ حَقَّكَ، ولا شَرَفَكَ، فلو أَمَرْتَ أَهْلَكَ أَنْ يَجعلوا لكَ شيئًا يُلْطِفُونَكَ[٦] إذا رَجَعْتَ إليهم؟ قال:

= بهذا النص والله أعلم: الشِّبَعُ الكثير، والمراد بالنص الأول: من يأكل يسيرًا يحصل له به أدنىٰ شبع».

(١) في (ظ): «ثم روىٰ».

(٢) في (س): «المروزي» تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٨٩)، وأبو داود في «الزهد» (ص٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٦٥)، وفي «الجوع» (٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٠). (الجُوارش) الجورش: دواء يركَّب ليهضم الطعام، ويفتّق الشهوة (جامع الأصول: ٧/ ٤١٠).

(٤) كلمة: «جُوارش» لم ترد في (س).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٨).

(٦) في (س): «يلطفوك».

وَيْحَكَ واللهِ! ما شبعتُ منذُ إحدىٰ عَشْرَةَ سَنَةً، ولا اثنتي عَشْرَةَ سَنَةً، ولا ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولا أربعَ عَشْرَةَ سَنَةً مرَّة واحدةً، فكيفَ بي، وَإِنَّما بَقِيَ مِنِّي كَظِمْءِ الحِمَارِ[١]؟!.

٣٠٩٧ ـ وبإسناده عن عَمْرِو بن الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ؛ أنَّه كان يدعُ كثيرًا من الشِّبَعِ؛ مَخَافَةَ الأَشَرِ[٢].

٣٠٩٨ ـ ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الجُوع»[٣] بإسناده عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: ما شَبعتُ منذُ أَسلمتُ.

٣٠٩٩ ـ وروىٰ بإسناده عن مُحَمَّدِ بنِ واسِعٍ، قال: مَنْ قَلَّ طُعْمُهُ، فَهِمَ وَأَفْهَمَ، وصَفَا وَرَقَّ، وإنَّ كَثْرَةَ الطَّعام لتُثقِلُ صاحبَهُ عَنْ كثير مِمَّا يُريدُ[٤].

٣١٠٠ ـ وعن أبي عُبَيْدَةَ الخَوَّاصِ، قال: حَتْفُكَ في شِبَعِكَ، وحَظُّكَ في جُوعِكَ؛ إذا أنتَ شَبِعْتَ ثَقُلْتَ، فَنِمْتَ، اسْتَمْكَنَ منكَ العدوُّ، فَجَثَمَ عليكَ، وإذا أنْتَ تَجَوَّعْتَ، كُنْتَ للعدُوِّ بِمَرْصَدٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «الجامع» لمعمر بن راشد (٢٠٦٣٠). (كَظِمء الحمار) أي: شيء يسير، وإنما خصَّ الحمار؛ لأنه أقلُّ الدوابِّ صبرًا عن الماء (النهاية: ظمأ).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٦).

(٣) برقم (٥٨)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٣٠٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤٢). (الخَوَّاص): بائع الخُوص.

٣١٠١ ـ وعن عَمْرِو بن قيس، قالَ: إيَّاكُمْ والبِطْنَةَ، فإنَّها تُقسِّي القلبَ[١].

٣١٠٢ ـ وعن سَلَمَةَ بنِ سعيدٍ، قال: إنْ كان الرَّجلُ لَيُعَيَّرُ بالبِطْنَةِ، كما يُعَيَّرُ بالذَّنْبِ يَعمَلُهُ[٢].

٣١٠٣ ـ وعَنْ بعضِ العُلماء، قال: إذا كُنْتَ بَطِينًا، فاعْدُدْ نَفْسَكَ زَمِنًا حَتَّى تَخْمَصَ[٣].

٣١٠٤ ـ وعن ابن الأَعرابيِّ، قال: كانت العربُ تقولُ: ما باتَ رَجُلٌ بَطِينًا فَتَمَّ عَزْمُهُ[٤].

٣١٠٥ ـ وعن أبي سُلَيْمانَ الدَّارانِيِّ، قال: إذا أَرَدْتَ حاجةً مِنْ حَوائِجِ الدُّنيا والآخِرةِ، فلا تأكُلْ حتَّى تَقْضيَها؛ فإنَّ الأكلَ يُغَيِّرُ العَقْلَ[٥].

٣١٠٦ ـ وعن مالكِ بن دِينار، قال: ما يَنبغي للمؤمنِ أَنْ يكونَ بَطْنُهُ أَكْبَرَ هَمِّهِ، وأَنْ تكونَ شَهْوَتُهُ هي الغالبةَ عليه[٦].

٣١٠٧ ـ قال: وحدَّثني الحُسَيْنُ[٧] بن عبد الرَّحمٰن، قال: قال الحَسَنُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٤). (البِطنة): الامتلاء الشديد من الطعام (مختار الصحاح: ب ط ن).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٥). (بطينًا): عظيم البطن (مختار الصحاح: ب ط ن).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٥).

(٧) في (ش): «الحسن»، والمثبت موافق لما في «الجوع» لابن أبي الدنيا.

أو غيرُه: كانت بليَّةُ أبيكمُ آدَمَ ـ عليه السَّلامُ ـ أَكْلَةً، وهي بَلِيَّتُكُمْ إلىٰ يوم القيامةِ[١].

٣١٠٨ ـ قال: وكان يُقالُ: مَنْ مَلَكَ بطنَه، مَلَكَ الأعمالَ الصالحةَ كُلَّهَا[٢].

٣١٠٩ ـ وكان يُقالُ: لا تَسْكُنُ الحِكْمَةُ مَعِدةً مَلأىٰ[٣].

٣١١٠ ـ وعن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، قال: كان يُقال: قِلَّةُ الطُّعْمِ عَوْنٌ علىٰ التسرُّعِ إلىٰ الخيراتِ[٤].

٣١١١ ـ وعن قُثَمَ العابدِ، قال: كان يُقال: ما قَلَّ طُعْمُ امْرِىءٍ قَطُّ إلَّا رَقَّ قَلْبُهُ، وَنَدِيَتْ عَيْنَاهُ[٥].

٣١١٢ ـ وعن عبدِ الله بن مَرْزُوقٍ، قال: لَمْ يُرَ للأَشَرِ مِثْلُ دوامِ الجُوعِ، فقال له أبو عبد الرحمٰن العُمَريُّ الزاهدُ: وما دوامُهُ عندكَ؟ قال: دَوَامُه أَنْ لا تَشْبَعَ أبدًا. قال: وكيفَ يَقْدِر مَنْ كان في الدُّنيا علىٰ هٰذا؟ قال: ما أَيْسَرَ ذٰلك يا أبا عبد الرحمٰن! علىٰ أهل وِلايته، ومَنْ وَفَّقَهُ لطاعَتِهِ: لا يَأْكُلُ إلَّا دُونَ الشِّبْعِ، هو دوامُ الجُوعِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٩٩) عن الحُسَين بن عبد الرحمن، قال: قال مالك بن دينار...

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٢) عن الحُسَين بن عبد الرحمن، قال: كان يقال...

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٧). (الطُّعْمُ): الأكل (النهاية: طعم).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (ص٨٩).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٣٦). (للأشر) الأَشَر: البَطَرُ. وقيل: أشدُّ البطر (النهاية: أشر). (الجوع): المراد به: الإقلال من الأكل وترك الشِّبَع.

٣١١٣ ـ ويُشبهُ هٰذا قولَ الحَسَنِ لَمَّا عَرَضَ الطَّعامَ علىٰ بعضِ أصحابِهِ، فقالَ له: أَكَلْتُ حَتَّى لا أستطيعَ أَنْ آكُلَ، فقال الحَسَنُ: سُبْحانَ الله! وَيَأْكُلُ المسلمُ حتَّى لا يستطيعَ أَنْ يأكُلَ[١]؟!

٣١١٤ ـ ورَوىٰ أيضًا بإسناده عن أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، قالَ: كانَ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنَوَّرَ لَهُ قَلْبُهُ، فَلْيُقِلَّ طُعْمَهُ[٢].

٣١١٥ ـ وعن عُثْمانَ بنِ زائِدةَ، قال: كَتَبَ إليَّ سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ جِسْمُكَ، وَيَقِلَّ نَوْمُكَ، فَأَقِلَّ مِنَ الأَكْلِ[٣].

٣١١٦ ـ وعن ابنِ السَّمَّاكِ، قال: خَلا رَجُلٌ بأخِيه، فقال: أَيْ أَخِي! نَحْنُ أَهْوَنُ علىٰ اللهِ مِنْ أَنْ يُجِيْعَنَا؛ إنَّما يُجِيْعُ أَوْلياءَهُ[٤].

٣١١٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بْنِ الفَرَجِ، قال: قلتُ لأبي سَعيدٍ التَّمِيميِّ: الخَائفُ يَشْبَعُ؟ قال: لا، قلتُ: المُشْتَاقُ يَشْبَعُ؟ قالَ: لا.

٣١١٨ ـ وعن رِيَاحٍ القَيْسِيِّ أَنَّه قُرِّبَ إليه طعامٌ، فأكلَ منه، فقيلَ له: ازْدَدْ، فما أراكَ شَبِعْتَ، فصاحَ صيحةً، وقال: كيفَ أَشْبَعُ أَيَّامَ الدنيا وشَجَرَةُ الزَّقُّومِ: طَعَامُ الأثيمِ بينَ يَدَيَّ؟ فرَفَعَ الرَّجُلُ الطعامَ مِنْ بينِ يَدَيْهِ، وقال: أَنْتَ في شَيء وَنَحْنُ في شيءٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٢). (طُعْمَهُ): «أَكْلَهُ».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٥٠).
(٤) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٣٢) من قول الرَّبيع بن خُثَيم.
(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٤). (شجرة الزقوم): من أخبث الشجر تنبت في النار (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

٣١١٩ ـ قال المَرُّوْذِيُّ[١]: قال لي رَجُلٌ: كيفَ ذاكَ المُتَنَعِّمُ؟ يعني: أحمدَ، قلتُ له: وكيف هو مُتَنَعِّمٌ؟ قال: أليسَ يَجِدُ خُبزًا يأكلُ؟ وله امرأةٌ يَسْكُنُ إليها[٢]، ويَطَؤُها؟ فذكرتُ ذلك لأبي عبدِ اللهِ، فقال: صَدَقَ، وجَعَلَ يَسْتَرْجِعُ، وقالَ: إنَّا لَنَشْبَعُ.

٣١٢٠ ـ وقال بِشْرُ بنُ الحارِثِ: ما شَبِعْتُ منذُ خَمسينَ سَنَةً، وقال: ما يَنبغي للرَّجُلِ أَنْ يَشْبَعَ اليومَ مِنَ الحلالِ؛ لأنَّه إذا شَبِعَ مِنَ الحَلالِ، دَعَتْهُ نَفْسُهُ إلىٰ الحَرَام، فَكَيْفَ مِنْ هٰذه الأقذارِ[٣]؟

٣١٢١ ـ وعن إبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ، قال: مَنْ ضَبَطَ بَطْنَهُ، ضَبَطَ دِيْنَهُ، وَمَنْ مَلَكَ جُوْعَهُ، مَلَكَ الأَخْلاقَ الصَّالِحَةَ، وإنَّ معصيةَ اللهِ بعيدةٌ مِنَ الجائِعِ، قَرِيْبَةٌ مِنَ الشَّبْعانِ، والشِّبَعُ يُمِيْتُ القَلْبَ، ومنهُ يكونُ الفَرَحُ، والمَرَحُ، والضَّحِكُ.

٣١٢٢ ـ وقال ثابِتٌ البُنَانِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّ إبليسَ ظَهَرَ لِيَحيىٰ بنِ زَكَرِيَّا، عليهما السَّلامُ، فرأىٰ عليه مَعَاليقَ مِنْ كلِّ شيءٍ، فقال له يَحيىٰ: يا إبليسُ! ما هٰذه المَعَاليقُ الَّتي أرىٰ عليكَ؟ قال: هٰذه الشَّهَواتُ الَّتي أُصِيْبُ مِنْ بَني آدَمَ، قال: فَهَلْ لي فيها شَيءٌ؟ قال: رُبَّما شَبِعْتَ، فَثَقَّلْنَاكَ عَنِ الصَّلاة، وعَنِ الذِّكْرِ، قال: فَهَلْ غيرُ هٰذا؟ قال: لا، قال: للهِ عَلَيَّ أَنْ لا أَمْلأَ بَطْني مِنْ طَعامٍ[٤] أبدًا، قال: فقال إبليسُ: وللهِ عَلَيَّ أَنْ لا أَنصَحَ مُسْلمًا أَبدًا[٥].

---

(١) في (س): «المروزي» تحريف.

(٢) في (ش): «إليه».

(٣) أخرجه أحمد في «الورع» (ص٧).

(٤) في (س): «الطعام».

(٥) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (ص٢١٠)، وأحمد في «الزهد» (ص٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٥).

٣١٢٣ ـ وقال أبو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: إنَّ النَّفْسَ إذا جاعَتْ وعَطِشَتْ، صَفَا القَلْبُ ورَقَّ، وإذا شَبِعَتْ ورَوِيَتْ، عَمِيَ القَلْبُ[١].

٣١٢٤ ـ وقال: مِفْتاحُ الدُّنيا الشِّبَعُ، ومِفْتَاحُ الآخِرَةِ الجُوعُ، وأَصْل كُلِّ خَيْرٍ في الدُّنيا والآخرةِ الخَوْفُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإنَّ اللهَ لَيُعْطِي الدُّنْيا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وإنَّ الجُوْعَ عندَهُ في خَزَائِنَ مُدَّخَرَةٍ، فلا يُعْطِي إلَّا مَنْ أَحَبَّ خاصَّةً، ولَأَنْ أَدَعَ مِنْ عَشَائِي لُقْمَةً، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ آكُلَها ثُمَّ أقومَ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ إلىٰ آخِرِهِ[٢].

٣١٢٥ ـ وقال الحَسَنُ بن يَحْيىٰ الخُشَنِيُّ: مَنْ أرادَ أَنْ تَغْزُرَ دُمُوعُهُ، ويَرِقَّ قَلْبُهُ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ في نِصْفِ بَطْنِهِ. قال[٣] أَحْمَدُ بنُ أبي الحَوَارِي: فحدَّثْتُ بهٰذا أبا سُلَيْمانَ، فقال: إنَّما جاءَ الحديثُ: ثُلُثٌ طَعَامٌ، وثُلُثٌ شَرَابٌ، وأرىٰ هٰؤلاء قد حاسَبوا أَنْفُسَهُمْ فَرَبِحُوا سُدُسًا[٤].

٣١٢٦ ـ وقال مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ الحارِثيُّ: الجوعُ يبعثُ علىٰ البِرِّ، كما تَبْعَثُ البِطْنَةُ علىٰ الأَشَرِ[٥].

---

(١) في (ظ، ر، ي) زيادة: «وتق»، والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٣١٩) وفيه: «عمي القلبُ وباد».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٨١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٣). وأخرجه مختصرًا: أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٤/ ١٢٨).

(٣) في (س): «وقال».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٨/ ٣١٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٢٢).

٣١٢٧ ـ وعَن الشَّافعيِّ، قال: ما شَبِعْتُ منذ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً إلَّا شَبْعَةً اطَّرَحْتُها[١]؛ لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ البَدَنَ، ويُزِيْلُ الفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صاحِبَهُ عن العِبَادَةِ[٢].

٣١٢٨ ـ وقد نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ التقلُّلِ مِنَ الأكلِ في حديث المِقْدَامِ، وقال: «**حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»[٣].

٣١٢٩ ـ وفي «الصَّحيحَين» عنه[٤] ﷺ؛ أَنَّه قال: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٥]، والمراد: أنَّ المؤمنَ يأكلُ بأَدَبِ[٦] الشَّرْعِ، فَيَأْكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافِرُ يأكلُ بِمُقْتَضَى الشَّهْوَةِ والشَّرَهِ والنَّهَمِ، فيأكلُ في سَبْعةِ أَمْعاءٍ.

٣١٣٠ ـ وَنَدَبَ ﷺ مع التَّقَلُّلِ مِنَ الأَكلِ، والاكتفاءِ ببعضِ الطَّعام إلىٰ الإيثارِ بالباقي منه، فقالَ: «**طَعَامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاثَةَ، وطَعَامُ الثَّلاثة يَكْفي الأَرْبَعَةَ**»[٧].

---

(١) في (ع، ر، س، ي): «أطرحها».

(٢) أخرجه الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥١/ ٣٩٤).

(٣) هذه رواية ابن ماجه (٤٦٢)، وابن حبان (١٣٤٨) موارد، والبيهقي في «الآداب» (٤٦٣).

(٤) في (ر): «عن النبيِّ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر. (مِعًى) الجمع: أمعاء، وهي المصارين.

(٦) في (س): «بآداب».

(٧) الفقرة الأولىٰ عند مسلم (٢٠٥٩) من حديث جابر، وباقي الحديث عند البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**».

فأحسَنُ ما أكَلَ المؤمنُ في ثُلُثِ بَطْنِهِ، وشَرِبَ في ثُلُثٍ، وتَرَكَ للنَّفَسِ[١] ثُلُثًا، كما ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ في حديث المِقْدامِ؛ فإنَّ كثرَةَ الشُّرب تَجْلِبُ النَّوْمَ، وتُفْسِدُ الطعامَ.

٣١٣١ ـ قال سُفْيَانُ[٢]: كُلْ ما شِئْتَ، ولا تَشْرَبْ، فإذا لَمْ تَشْرَبْ؛ لَمْ يَجِئْكَ النَّوْمُ[٣].

٣١٣٢ ـ وقال بعضُ السَّلَفِ: كان شبابٌ يتعبَّدون في بَني إسْرَائيلَ، فإذا كانَ عِنْدَ[٤] فِطْرِهِمْ، قام عليهم قائم، فقال: لا تأكلُوا كثيرًا، فَتَشْرَبُوا كَثيرًا، فَتَنَاموا كثيرًا، فَتَخْسَروا كثيرًا[٥].

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ[٦] وأصحابُهُ يجوعونَ كثيرًا، ويَتَقَلَّلونَ مِنْ أَكْلِ الشَّهوات، وإنْ كان ذٰلك لِعَدَمِ وجود الطَّعام، إلَّا أنَّ اللهَ لا يختارُ لرسوله إلا أكملَ الأحوالِ، وأفضلها.

٣١٣٣ ـ ولهٰذا كان ابنُ عُمَرَ يَتَشَبَّهُ بِهِ[٧] في ذٰلكَ[٨]، مع قُدْرَتِه علىٰ الطَّعام، وكذٰلكَ كانَ أبوهُ مِنْ قبلِهِ.

---

(١) في (ظ): «للتنفس»، وفوقها: «للنَّفس» نسخة.
(٢) في (ر) زيادة: «الثوري».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨).
(٤) في (س): «عيد».
(٥) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ١٧٥).
(٦) في (ر، ي) زيادة: «هو».
(٧) في (ج، ع، س، ش): «بهم».
(٨) في (ر) زيادة: «كثيرًا».

٣١٣٤ ـ ففي «الصَّحيحَينِ» عن عائشةَ، قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ(١).

١/٣١٣٤ ـ ولمسلم: قالَتْ: ما شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيْرٍ، يَوْمَينِ مُتَتَابِعَينِ، حَتَّى قُبِضَ(٢).

٣١٣٥ ـ وخَرَّجَ البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِض(٣).

٣١٣٦ ـ وعنه قالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيا ولَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ(٤).

٣١٣٧ ـ وفي «صحيح مُسلم» عن عُمَرَ؛ أَنَّه خَطَبَ، فَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيا، فقالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي، ما يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠). (بُرّ) البُرُّ: القمح. (حتَّىٰ قبض): حتَّىٰ توفي.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٩٢)، والترمذي في «السنن» (٢٣٥٧)، وفي «الشمائل» (١٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٧٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».
وأخرجه مسلم (٢٩٧٠/ ٢٢) بلفظ: «ما شبع آل محمد ﷺ...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٤) بلفظ: «ما شبع آلُ محمد ﷺ...»، وأخرجه مسلم (٢٩٧٦/ ٣٣) بلفظ: «ما شبع نبيُّ الله ﷺ وأهلُهُ، ثلاثة أيام تباعًا، من خبز حنطة، حتَّىٰ فارق الدنيا». (طعام): حنطة أو شعير، أو نحوهما مما يقتات به. (ثلاثة أيام) أي: متوالية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧٨). (دَقَلًا) الدَّقَلُ: التمر الرديء.

٣١٣٨ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ مِنْ حديثِ أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَقَدْ أُوذِيْتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤذىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ في اللهِ، وما يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثٌ[1] مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِيَ طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ**»[2].

٣١٣٩ ـ وخرَّج ابنُ ماجَهْ بإسناده عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ، قالَ: أَتانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَكَثْنَا ثَلاثَ لَيَالٍ، لا نَقْدِرُ ـ أولا يَقْدِرُ ـ عَلىٰ طَعَامٍ[3].

٣١٤٠ ـ وبإسنادِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قالَ: «**الْحَمْدُ للهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا**»[4].

---

(١) في الترمذي: «ثلاثون».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٢٤٧٢)، وفي «الشمائل» (١٣٩) بتحقيقي، وابن ماجه (١٥١)، وأحمد (١٢٢١٢)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢٤٢٣) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٥٢٨) موارد، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٢٩١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنىٰ هذا الحديث: حين خرج النبيُّ ﷺ هاربًا من مكة، ومعه بلال؛ إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٩٠)، وابن المقرىء في «معجمه» (٩٦٨). وعند الطبراني: «قال عبدُ الله بن أحمدَ: فذكرت هذا الحديث لأبي رحمه الله فاستحسنه»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «التابعي مجهول».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٢٥): «هذا إسناد حسن؛ سويد بن سعيد مختلف فيه»، وصحح إسناد البيهقي العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» =

وقد ذَمَّ اللهُ ورسولُه مَنِ اتَّبعَ الشَّهواتِ، قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[1] [مريم: ٥٩، ٦٠].

٣١٤١ ـ وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «**خَيْرُ الْقُرُوْنِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ**»[2].

٣١٤٢ ـ وفي «المُسْنَدِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ يُومِئُ بِيَدِهِ إِلىٰ بَطْنِهِ، ويقولُ: «**لَوْ كانَ هٰذا فِي غَيْرِ هٰذا، لكانَ خَيْرًا لَكَ**»[3].

= (٢/ ٣٧٠)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٢): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح».

(١) (خَلْف): عَقِب سوء. (يلقون غيًّا). جزاء الغي، أو واديًا في جهنم (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٢) أخرجه من حديث عِمران بن حُصَين: البخاريُّ (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥). (قرني) يعني: أصحابي. (ثم الذين يلونهم) يعني: التابعين بإحسان (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٠٢) بتحقيقي. (ويظهر فيهم السِّمَنُ) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٨٦): «قال جمهور العلماء في معنىٰ هذا الحديث: المراد بالسِّمَنِ هنا: كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحَّضوا سِمانًا. قالوا: والمذموم منه: مَنْ يَسْتكسبُهُ، وأمَّا مَنْ هو فيه خلقةً، فلا يدخل في هذا. والمتكسِّبُ له: هو المتوسِّع في المأكول والمشروب زائدًا علىٰ المعتاد. وقيل: المراد بالسِّمَنِ هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرف وغيره. وقيل: المرادُ: جمعهم الأموال».

(٣) أخرجه من حديث جَعْدَةَ الجُشَميِّ: أحمد (١٥٨٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥، ٣٥٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وجوَّد إسناده =

٣١٤٣ ـ وفي «المُسْنَدِ» عَنْ أَبي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَخْوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، ومُضِلَّاتُ الهَوىٰ**»(١).

٣١٤٤ ـ وفي «مُسْنَدِ البَزَّار»(٢) وغيرِه، عن فاطِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِين غُذُوا بالنَّعِيْمِ(٣)، الَّذين(٤) يَأكُلُونَ أَلْوانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُون فِي الكَلامِ**»(٥).

= المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٠)، والحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٨٨). (لو كان هذا في غير هذا) قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٨٢): «يعني: لو قدمتَه لآخِرتك، وآثرتَ به إخوانكَ، فكان في غير جوفكَ لكان ذلك خيرًا لك، ويعني قلَّة الطُّعْمِ خير من كثرته».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧٧٢، ١٩٧٨٧)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٣٨٤٤، ٤٥٠٢)، والطبراني في «الصغير» (٥١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥)، «رواه أحمد والبزار، والطبراني في معاجيمه الثلاثة، وبعض أسانيدهم ثقات»، وحسَّنه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٠٩).

(٢) لم أجده في «البحر الزخَّار» من حديث فاطمة، وإنما رواه مختصرًا (٩٤١٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامهم».

(٣) في (ج، س): «النِّعم».

(٤) كلمة: «الذين» لم ترد في (ي، ش).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٧٢)، وفي «الصمت» (١٥٠)، وفي «ذم الغيبة» (١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٥٩)، وصدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٣) بـ: «رُوي» دلالة علىٰ عدم ثبوته. =

٣١٤٥ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ، وابن ماجَهْ مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فإنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا في الدُّنْيا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

٣١٤٦ ـ وخرَّجَه ابنُ ماجَهْ[٢] مِنْ حديثِ سَلْمَان أيضًا بنحوِه.

٣١٤٧ ـ وخرَّجَه الحاكم من حديث أبي جُحَيْفَةَ[٣]، وفي أسانِيدها كُلِّها

= وأخرجه أحمد في «الزهد» (٤٠٢) من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلًا. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٩٢): «قال الدارقطني في «العلل»: إنه أشبه بالصواب، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث عائشة بإسناد لا بأس به». (ويتشدَّقون في الكلام) أي: يتوسعون فيه من غير احتياط واحتراز. انظر: (النهاية: شدق).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٥/ ١٩٠): «هذا حديث منكر». (تجشَّأ) الجُشَاء: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة (الوسيط: جشأ).

(٢) في «سننه» برقم (٣٣٥١)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٠): «هذا إسناد فيه مقال؛ سعيد بن محمد الورَّاق ضعَّفه ابن معين... ووثقه ابن حبان والحاكم».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «فهد بن عوف، قال المديني: كذابٌ، وعمر (أي: ابن موسىٰ) هالك». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٤٦، ٨٩٢٩)، وفي «الكبير» (٢٢/ ١٣٢) برقم (٣٥١)، وتمَّام في فوائده (٦٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٤٣)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٩): «رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري: بل واهٍ جدًّا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسىٰ؛ لكن رواه =

مَقالٌ، واللهُ أعلمُ[١].

٣١٤٨ ـ ورَوىٰ يحيىٰ بنُ مَنْدَه في كتاب «مناقبِ الإمام أحمدَ» بإسنادٍ له عن الإمامِ أحمدَ: أَنَّه سُئِلَ عن قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثُلُثٌ للطَّعامِ، وثُلثٌ للشَّرابِ، وَثُلُثٌ للنَّفَسِ**»، فقال: ثُلُثٌ للطَّعام: هو القُوْتُ، وثُلُثٌ لَلشَّرابِ: هو القُوَىٰ، وثُلُثٌ للنَّفَس: هو الرُّوح[٢].

* * *

= البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات...». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) قوله: «والله أعلم» لم يرد في (ش).

(٢) في (ش) زيادة: «والله أعلم».

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ[1] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ»[2]. خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديثُ خَرَّجاهُ في «الصَّحيحَين» مِنْ روايةِ الأَعْمَشِ عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْروقٍ، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصي.

٣١٤٩ ـ وخرَّجا في «الصَّحِيحَين» أيضًا من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[3].

١/٣١٤٩ ـ وفي رواية لمسلم[4]: «**وإنْ صامَ وصَلَّى، وَزَعَمَ أنَّه مُسلمٌ**».

٢/٣١٤٩ ـ وفي رواية له[5] أيضًا: «**مِنْ علاماتِ المنافِقِ ثلاثةٌ**».

---

(١) في (ظ، ج، ش): «وإن كانت خصلة منهنَّ فيه».
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩/١٠٧).
(٤) في «صحيحه» برقم (٥٩/١٠٩).
(٥) في «صحيحه» برقم (٥٩/١٠٨).

وقد رُوِيَ هٰذا عن النَّبِيِّ ﷺ من وُجُوهٍ أُخَرَ.

وهٰذا الحديثُ قد حَمَلَهُ طائفةٌ مِمَّنْ يَميلُ إلىٰ الإرْجاءِ علىٰ المنافقينَ الَّذين كانوا علىٰ عهدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّهم حَدَّثوا النَّبِيَّ ﷺ فَكَذَبُوه، وائْتَمَنَهُمْ علىٰ سِرِّهِ فَخانُوه، ووَعَدُوه أَنْ يَخْرُجوا معه في الغَزْو، فأخلفُوهُ.

٣١٥٠ ـ وقد رَوَىٰ مُحَمَّدٌ المُحْرِمُ هٰذا التأويلَ عن عَطاءٍ، وأنَّه قال: حَدَّثني به جابِرٌ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ أَنَّ الحَسَنَ رجعَ إلىٰ قولِ عطاءٍ هٰذا لمَّا بلغه عنه[1]. وهٰذا كَذِبٌ، والمُحْرِمُ هٰذا: شيخٌ كذَّابٌ معروف بالكَذِبِ.

٣١٥١ ـ وقد رُوِيَ عن عطاءٍ من وجهَين آخَرَين ضعيفَين: أَنَّه أنكر علىٰ الحَسَن قَوْلَه: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو منافِق، وقال: قد حدَّثَ إخوةُ يوسفَ، فَكَذَبُوا، ووَعَدُوا، فأخلَفوا، وائتُمنوا، فخانوا، ولم يكونوا منافقينَ! وهٰذا لا يصحُّ عن عطاءٍ، والحَسَنُ لم يَقُلْ هٰذا مِنْ عندِه. وإنَّما بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فالحديثُ ثابت عنه ﷺ، لا شَكَّ في ثُبوته وصحَّتِه.

والَّذي فَسَّره به أهلُ العلم المعتبرونَ: أنَّ النفاقَ في اللُّغة: هو من جنسِ الخِدَاعِ، والمَكْرِ، وإظْهارِ الخَير، وإبْطانِ خِلافِهِ، وهو في الشَّرع ينقسمُ إلىٰ قسمَين:

أحدُهما: النِّفاقُ الأكبرُ، وهو أن يُظْهِرَ الإنسانُ الإيمانَ باللهِ، وملائكتِه، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِر، ويُبْطِنَ ما يُناقِضُ ذٰلك كُلَّه أو بعضَه، وهٰذا هو النِّفاقُ الَّذي كان علىٰ عهد رسول اللهِ[2] ﷺ، ونَزَلَ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٢٥) وقال: «محمد المحرم ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٨): «منكر الحديث».

(٢) في (ع، ش): «النبي» بدل «رسول الله».

القُرآن بِذَمِّ أَهْلِهِ وتَكْفِيرهم[١]، وأخبرَ أنَّ أهلَه في الدَّرْكِ الأسفلِ مِنَ النَّارِ.

والثَّاني: النِّفاقُ الأَصْغَرُ، وهو نِفَاقُ العَمَلِ، وهو أَنْ يُظْهِرَ الإنسانُ عَلَانيةً صالحةً، ويُبْطِنَ ما يخالفُ ذٰلك.

وأصولُ هٰذا النِّفاقِ ترجعُ إلىٰ الخِصَال المذكورةِ في هٰذه الأحاديث، وهي خمسةٌ:

* **أحدُها**: أَنْ يُحدِّث بحديثٍ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ به، وهو كاذِبٌ له.

٣١٥٢ ـ «وفي المسند» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حديثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كاذِبٌ**»[٢].

٣١٥٣ ـ قال الحَسَنُ: كان يقال: النِّفَاقُ: اختلافُ السِّرِّ والعلانيةِ، والقَولِ والعَملِ، والمَدْخَلِ والمَخْرَج، وكان يقالُ: أُسُّ النِّفاقِ الَّذي يُبْنَىٰ[٣] عليه النِّفاقُ: الكَذِبُ[٤].

* **الثَّاني**: إذا وعَدَ أَخلَفَ، وهو علىٰ نوعَين:

٣١٥٤ ـ **أَحَدُهُما**: أَنْ يَعِدَ ومِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لا يَفِيَ بوعدِه، وهٰذا أَشَرُّ الخُلْف.

ولو قال: أفعلُ كذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ومِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لا يَفْعَلَ، كان كَذِبًا وخُلْفًا، قاله الأَوزاعيُّ.

---

(١) في (س): «وبكفرهم».

(٢) تقدم برقم (٢٤٥٩).

(٣) في (ظ، س، ش): «بني»، وفي (ي): «ينبني».

(٤) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (٥٠).

والثَّاني: أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فيُخْلِفُ مِنْ غيرِ عُذرٍ له في الخُلْفِ.

٣١٥٥ ـ وخرَّج أبو داودَ، والتِّرمذيُّ من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا وَعَدَ الرَّجُلُ ونَوَىٰ أَنْ يَفِيَ به، فَلَمْ يَفِ، فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(١). وقال التِّرمذيُّ: ليس إسنادُه بالقويِّ.

٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ ـ ٣١٥٨ ـ وخَرَّجَهُ الإسماعيليُّ وغيرهُ من حديث سَلْمانَ: أَنَّ عليًّا لقيَ أبا بكرٍ، وعُمَرَ، فقالَ: ما لي أراكُما ثَقِيلَيْنِ؟ قالا: حديثٌ سَمِعْناهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ خِلالَ المُنافقِ: «**إذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، فأيُّنا يَنْجُو مِنْ هٰذهِ الخِصَالِ؟ فدخلَ عَليٌّ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلكَ لَه، فقال: «**قَدْ حَدَّثْتُهُما، وَلَمْ أَضَعْهُ علىٰ الموضِعِ الَّذي تَضَعُونَهُ، ولكنَّ المُنَافِقَ إذا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّث نَفْسَهُ أَنْ يَكْذِبَ، وإذا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُخْلِفَ، وإذا اؤْتُمِنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَخُونَ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٤)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي»، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٠) فهو عنده صحيح أو حسن». (فلا جُنَاح عليه) أي: فلا إثم عليه.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٨، ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو النعمان عن أبي وقَّاص، وكلاهما مجهول ـ قاله الترمذي ـ وبقية رجاله موثقون». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٠): «إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع علىٰ تركه».

وقال أبو حاتِم الرَّازيُّ[١] في هٰذا الحديث مِنْ روايةِ سَلْمانَ وزيدِ بن أَرْقَمَ: الحديثانِ مُضْطربانِ، وفي الإسناد[٢] مجهولانِ.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[٣]: الحديثُ مضطربٌ غيرُ ثابتٍ[٤]، واللهُ أعلمُ.

٣١٥٩ ـ وخَرَّجَ الطبرانيُّ والإسماعيليُّ مِنْ حديثِ عليٍّ مرفوعًا: «**العِدَةُ دَيْنٌ، وَيْلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ**»[٥] قالها ثلاثًا، وفي إسناده جهالة.

٣١٦٠ ـ ويروىٰ من حديث ابن مَسْعُود، قالَ: لا يَعِد أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ، ثُمَّ لا يُنْجِزُ لَهُ؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**العِدَةُ عَطِيَّةٌ**»[٦]، وفي إسنادِه نَظَرٌ.

---

(١) في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٨).

(٢) في (ش): «الإسنادين».

(٣) في «العلل» (١/ ١٨٥).

(٤) في (ظ، ع، ج، ي، ش): «ثبت»، المثبت موافق لما في «العلل».

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١٩)، و«الأوسط» (٣٥١٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٢٩٣)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٩٨) «إسناده فيه جهالة»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٦): «فيه حمزة بن داود، ضعفه الدارقطني».

(٦) أخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٥٢٧): «في إسناده بقية بن الوليد، وقد رواه بالعنعنة، لكن له شاهد صحيح غريب جدًّا، رواه إبراهيم بن دريك وهو من الثقات، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بمعناه». وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٢٨): «هذا حديث باطل». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلَّا بقيَّة»، والموقوف من الحديث أخرجه أحمد (٣٨٩٦) بإسناد صحيح.

٣١٦١ ـ وأوَّلهُ صحيح عن ابن مسعود مِنْ قَوْلِهِ.

٣١٦٢ ـ وفي مَرَاسيلِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العِدَةُ هِبَةٌ**»[١].

٣١٦٣ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن مَوْلًى لِعبد اللهِ بن عامرِ بن رَبيعةَ، عن عبد اللهِ بن عامرِ بن رَبيعةَ، قال: جاء النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ بيتِنا وأَنَا صَبِيٌّ، فخرجْتُ لألعبَ، فقالَتْ أُمِّي: يا عبدَ اللهِ! تعالَ أُعْطِكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟**»، قالتْ[٢]: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فقال: «**أَمَا إنْ لم تَفْعَلي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ**»[٣]. وفي إسنادِه مَنْ لا يُعرفُ.

٣١٦٤ ـ وذَكَرَ الزُّهْريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: مَنْ قالَ لِصَبِيٍّ: تَعالَ هاكَ تَمْرًا، ثُمَّ لا يُعْطِيْهِ شيئًا فهي كَذْبَةٌ[٤].

وقد اختلفَ العلماءُ في وُجُوب الوفاءِ بالوعدِ؛ فمنهُم مَنْ أوجَبَهُ مُطلقًا.

---

(١) أخرجه بلفظ: «العِدَةُ عطيَّةٌ»: أبو داود في «المراسيل» (٥٢٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٦)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٥٢٧): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٢) في (ظ، ج، س، ش): «قلتُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وأحمد (١٥٧٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٣)، وصححه الضياء في «المختارة» (٩/ ٤٨٣).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٥٥). وأخرجه مرفوعًا: ابن وهب في الجامع (٥١٤)، وأحمد (٩٨٣٦)، ورجاله ثقات إلَّا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وله شواهد.

٣١٦٥ ـ وذكر البُخَارِيُّ في «صحيحه»[١] أَنَّ ابْنَ أَشْوَعَ قَضَىٰ بالوَعْدِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وغيرِهم.

ومنهم[٢] مَنْ أوجَبَ الوفاءَ به إذا اقْتَضىٰ تغريمًا للموعود، وهو المحكيُّ عن مالك، وكثيرٌ مِنَ الفقهاء لا يُوجِبُونَهُ مُطلقًا.

* **والثَّالثُ**: إذا خاصَمَ فَجَرَ، ويَعني بالفُجور: أَنْ يخرجَ عن الحقِّ عَمْدًا، حتَّى يصيرَ الحقُّ باطلًا، والباطلُ حقًّا، وهٰذا مما يدعو إليه الكَذِبُ.

٣١٦٦ ـ كما قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلىٰ الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلىٰ النَّارِ**»[٣].

٣١٦٧ ـ وفي «الصَّحيحَينِ» عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»[٤].

٣١٦٨ ـ وقد قال ﷺ: «**إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ[٥] إليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ**

---

(١) في «الشهادات» (٣/ ١٨٠) باب: من أمر بإنجاز الوعد. (ابن أَشْوَع) هو: القاضي سعيد بن عَمْرِو بن أَشْوَعَ الهَمْدانيُّ الكوفي، من رجال التهذيب. (قضىٰ بالوعد): حكم بإنجاز الوعد.

(٢) في (ش): «منهم» بدون الواو.

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: البخاريُّ (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧/ ١٠٥). (يهدي) أي: يوصل صاحبه.

(٤) أخرجه من حديث عائشة: البخاريُّ (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨). (الأَلَدُّ): الشديد الخصومة بالباطل. (الخَصِم): هو الحاذق بالخصومةِ، والمذمومُ: هو الخصومة بالباطل في دفع حقٍّ، أو إثبات باطل (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ٢١٩).

(٥) في (ظ، ع، ج، ي، س، ش): «لتختصمون».

يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وإنَّما أَقْضِي علىٰ نحوٍ مِمَّا[1] أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَلا يَأْخُذْهُ؛ فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[2].

٣١٦٩ ـ وقالَ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»[3].

فإذا كان الرَّجلُ ذا قُدرةٍ عند الخصومة ـ سواء كانَتْ خُصُومتُه في الدِّينِ أو في الدُّنيا ـ علىٰ أَنْ ينتصرَ للباطل، ويُخَيِّلَ للسَّامع أنَّه حَقٌّ، وَيُوهنَ الحقَّ، ويخرجَهُ في صورة الباطل، كان ذٰلك مِنْ أَقْبحِ المُحَرَّماتِ، ومِنْ أَخْبَثِ خِصالِ النِّفاق.

٣١٧٠ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[4].

---

(١) في (س): «ما».

(٢) أخرجه من حديث أم سلمةَ: البخاريُّ (٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣). (ألحن) معناه: أبلغ وأعلم بالحجة. (فإنما أقطع له قطعة من النار) معناه: إنْ قضيتُ له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرامٌ يؤول به إلىٰ النار.

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش): «سحرًا»، والحديث أخرجه البخاري (٥١٤٦) من رواية ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٣٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢) ووافقه الذهبي في «التلخيص». وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٧) وقال: «رواه أبو داود واللفظ له، والطبراني بإسناد جيد». (حتَّى ينزع): حتَّى يترك ذلك بالتوبة.

١/٣١٧٠ ـ وفي روايةٍ له أيضًا: «**وَمَنْ أَعَانَ علىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ**»[١].

* **الرَّابعُ**: إذا عاهدَ غَدَرَ، ولم يَفِ بالعهدِ وقد أمرَ اللهُ بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[٢] [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣] [آل عمران: ٧٧].

٣١٧١ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»[٤].

١/٣١٧١ ـ وفي رواية[٥]: «**إنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيقالُ: أَلا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ**».

---

(١) أخرجها أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، وصحَّحها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١١)، والذهبي في «الكبائر» (ص١٤٧) بتحقيقي.

(٢) (كفيلًا): شاهدًا رقيبًا ضامنًا (كلمات القرآن للشيخ مخلوف).

(٣) (لا خلاق لهم): لا نصيب من الخير لهم. (لا ينظر إليهم): لا يحسن إليهم ولا يرحمهم. (لا يزكيهم): لا يطهرهم، أو لا يثني عليهم (المصدر السابق).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥). (لكل غادر لواء) أي: علامة يشهر بها في الناس، والغادر: هو الذي يواعد علىٰ أمر ولا يفي به (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/ ٤٣).

(٥) أخرجها البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥/ ١٠). (ينصب له لواء) أي: يركز له عَلَم لأجل فضحه وكشف عيبه. (ألا هذه غدرة فلان) أي: علامتها الفاضحة له علىٰ رؤوس الأشهاد.

٣١٧٢ ـ وخرَّجاه أيضًا[١] من حديث أنس بمعناه[٢].

٣١٧٣ ـ وخرَّج مسلم من حديث أبي سَعيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

والغَدْرُ حَرَامٌ في كُلِّ عهدٍ بين المسلمِ وغيرِه، ولو كان المُعَاهِـدُ كافرًا.

٣١٧٤ ـ ولهذا في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتلَ نَفْسًا مُعاهِـدًا بِغَيْرِ حَقٍّ**[٤] **لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا**»، خَرَّجَهُ البخاري[٥].

وقد أمَرَ اللهُ تعالىٰ في كتابهِ بالوفاءِ بعُهود المشركينَ إذا أَقاموا علىٰ عهودِهِمْ، ولم يَنْقُضُوا منها شيئًا.

وأمَّا عهودُ المسلمينَ فيما بينَهم؛ فالوفاءُ بها أَشَدُّ، ونَقْضُها أعظمُ إثمًا.

ومِنْ أَعَظَمِها: نَقْضُ عَهْدِ الإمامِ علىٰ مَنْ بايَعَهُ، ورَضِيَ به.

---

(١) كلمة: «أيضًا» لم ترد في (س).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨). (عند اسْتِهِ) أي: خلف ظهره؛ لأنَّ لواء العزَّة ينصب تلقاء الوجه، فناسب أن يكون عَلَمُ المذلَّة فيما هو، كالمقابل له.

(٤) قوله: «بغير حق»، لم يرد في البخاري. وفي (ظ، ع، ر، ي، س): «بغير حقه»، وفي (ش): «بغير حقها».

(٥) في «صحيحه» برقم (٦٩١٤). (معاهَـدًا) المعاهَـد: المرادُ به مَنْ له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم (الفتح: ١٢/ ٢٥٩). (لم يرح رائحة الجنة) أي: لم يجد لها ريحًا، وفيه ثلاث لغات: لم يَرَح، ولم يَرِحْ، ولم يُرَحْ (جامع الأصول: ٢/ ٦٥٠، ٦٥١). (من مسيرة أربعين عامًا) أي: من مسافة يستغرق سيرها هذه المدة.

٣١٧٥ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» فَذَكَرَ منهم: «**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيا؛ فإنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيْدُ، وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ**»[1].

ويَدْخُلُ في العُهود الَّتي يَجِبُ الوفاءُ بها، ويَحْرُمُ الغَدْرُ فيها: جميعُ عُقود المسلمينَ فيما بينَهم إذا تَراضَوا عليها مِنَ المُبَايَعات، والمُنَاكحات، وغيرِها من العقود اللَّازمة الَّتي يَجِبُ الوَفاءُ بها، وكذٰلك ما يَجِبُ الوَفاءُ به لله عَزَّ وجَلَّ مِمَّا يعاهِدُ العبدُ ربَّه عليه مِنْ نَذْرِ التَّبرُّرِ[2]، ونحوِه.

* **الخامس**[3]: الخِيَانةُ في الأَمانة، فإذا ائْتُمِنَ الرَّجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أَنْ يُؤدِّيَها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨].

٣١٧٦ ـ وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨). (لا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من أدناس الذنوب بالمغفرة.

(٢) (نذر التبرُّر): هو ما يقصد النَّاذر به فعل قربة لله تعالىٰ، من صلاة أو صيام ونحو ذلك.

(٣) في (س): «والخامس».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، والدارقطني (٢٩٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٩٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٥٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٥٣) ووافقه الذهبي، واستنكره أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٣/ ٥٩٤)، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١/ ٣٢٢): «حديث صحيح» وذكر له عددًا من الشواهد.

٣١٧٧ ـ وقال في خطبته في حِجَّة الوَدَاع: «**مَنْ كانَتْ عِنْدَه أَمَانَةٌ، فَلْيُؤَدِّهَا إلىٰ مَنِ ائتَمَنَهُ عَلَيْها**»(١).

وقال اللهُ(٢) عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالخيانَةُ في الأمانة مِنْ خِصال النِّفاقِ.

٣١٧٨ ـ وفي حديث ابن مسعود من قوله(٣).

٣١٧٩ ـ ورُوِيَ مرفوعًا(٤): «**القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إلَّا الأَمَانَةَ، يُؤْتىٰ بِصَاحِبِ الأمانةِ، فيقالُ لَهُ: أَدِّ أَمانَتَكَ، فيقولُ:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حَرَّة الرَّقَاشي عن عَمِّهِ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦) وقال: «رواه أحمدُ، وأبو حَرَّةَ الرَّقاشيُّ وثَّقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وفيه عليُّ بن زيد، وفيه كلام»، وسلف طرف منه برقم (١٦٦٣).

(٢) لفظ الجلالة «الله» لم يرد في (ظ، ع، ج، ش).

(٣) أخرجه موقوفًا علىٰ ابن مسعود: ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٠٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٧١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٨) وقال: «رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا، والموقوف أشبه»، ثم ذكره (٤/ ٤) وقال: «وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «الزهد»؛ أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧١) إلىٰ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه مرفوعًا: ابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٠/ ٣٤٠)، والطبراني مختصرًا في «الكبير» (١٠٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا (٤/ ٢٠١) وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (٢٤٥)، =

أَنَّىٰ[١] يا رَبِّ! وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنيا؟ فيقالُ: اذْهَبُوا به إلى الهاويةِ، فَيَهْوِي فيها[٢] حَتَّى يَنتهيَ إلىٰ قَعْرِها، فيَجِدُها هناكَ كهيئتها، فَيَحْمِلُها، فَيَضَعُها علىٰ عُنقِهِ، فيَصْعَدُ بها في نارِ جَهَنَّمَ، حتَّى إذا رأىٰ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ منها، زَلَّتْ فَهَوَتْ، وهَوَىٰ[٣] في إثْرِها أَبَدَ الآبِدينَ» قال: والأمانَةُ في الصَّلاةِ، والأَمَانَةُ في الصَّوْمِ، والأمانَةُ في الحديثِ، وأَشَدُّ ذٰلكَ الوَدَائِعُ.

٣١٨٠ ـ وقد رُويَ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ، أَنَّه استنبط ما في هٰذا الحديث ـ أعني حديثَ: «آيةُ المُنَافِقِ ثلاثٌ» ـ مِنَ القرآنِ، فقال: مِصْداقُ ذٰلك في كتاب الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾[٤] [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

= وجوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (٦/ ٤٩٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(١) في (س): «مِنْ أين».

(٢) في (س): «فَيُهوىٰ به» بدل «فيهوي فيها».

(٣) في (ظ، ع، ج، ش): «وَهُوَ»، وفي (س): «فَيُهوىٰ».

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٨١، ٢٠١)، وفي «مساوىء الأخلاق» (١٣٩).

٣١٨١ ـ ورُوِيَ عن ابن مسعود نَحْوُ هٰذا[١] الكلام، ثُمَّ تلا قولَهُ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٢] الآية [التوبة: ٧٧].

٣١٨٢ ـ وحاصلُ الأمرِ أَنَّ النِّفاقَ الأصغرَ كُلَّه يَرْجِعُ إلىٰ اختلاف السَّريرةِ والعَلانية، قاله الحسن.

٣١٨٣ ـ وقال الحَسَنُ أيضًا: مِنَ النِّفاقِ اختلافُ القلبِ واللِّسانِ، واختلافُ السِّرِّ والعَلانيةِ، واختلافُ الدُّخول والخُروج[٣].

٣١٨٤ ـ وقالت[٤] طائفة مِن السَّلَفِ: خُشُوعُ النِّفاقِ: أَنْ ترىٰ الجَسَدَ خاشعًا، والقلبَ ليس بخاشع.

٣١٨٥ ـ وقد رُوِيَ معنىٰ ذٰلك عن عُمَرَ.

٣١٨٦ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه قال علىٰ المِنبر: إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عليكم المنافِقُ العليمُ، قالوا: كيف يكونُ المنافقُ عليمًا؟ قال: يتكلَّمُ بالحكمةِ، ويَعْمَلُ بالجَوْرِ، أو قال: المُنْكَرِ[٥].

---

(١) في (س): «ذلك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٦)، وفي «ذم الكذب» (٥٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٧٧)، وأبو بكر الخلّال في «السُّنَّة» (١٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم برقم (٣١٥٣).

(٤) في (ظ، ر، س): «وقال».

(٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٢).

٣١٨٧ ـ وسُئلَ حُذَيْفَةُ: مَنِ[١] المنافقُ؟ فقالَ: الَّذي يَصِفُ الإيمانَ، ولا يعملُ به[٢].

٣١٨٨ ـ وفي «صَحيح البُخاريِّ» عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّه قِيلَ لَهُ: إنَّا نَدْخُلُ علىٰ سُلْطانِنَا، فنقولُ لَهُمْ بخلافِ ما نَتَكَلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قالَ: كُنَّا نَعُدُّ هٰذا نِفَاقًا[٣].

٣١٨٩ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن حُذَيْفَةَ، قالَ: إنَّكُمْ لَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا إنْ كُنَّا لَنَعُدُّهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ[٤].

١/٣١٨٩ ـ وفي رواية: قال: إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصِيرُ[٥] بِها مُنَافقًا، وإنِّي لَأَسْمَعُها مِنْ أحدِكُمْ فِي اليومِ فِي المَجْلِسِ عَشْرَ مِرَارٍ[٦].

---

(١) في (س، ش): «عن».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨). (فنقول لهم): نثني عليهم. (نفاقًا): شبيهًا بالنفاق؛ لأنه إظهار خلاف ما في الباطن.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٦٢)، وأبو بكر الخلَّال في «السُّنَّة» (١٣٠٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٩١٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات إلَّا أنَّ ليث بن أبي سُلَيم مدلِّسٌ».

(٥) في (ظ، ر، ي، س): «يصير».

(٦) هذه الرواية أخرجها: أحمد (٢٣٢٧٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٧٢، ٩١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)، وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو الرقاد الجهني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: أبو الرقاد هو العَبْسي، مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٧٠).

٣١٩٠ ـ قال بِلَالُ بنُ سَعْدٍ: المُنَافِقُ يقولُ ما يُعْرَفُ، ويَعْمَلُ ما يُنْكَرُ[١].

٣١٩١ ـ ومِنْ هنا كان الصحابةُ يخافون النِّفاقَ[٢] علىٰ أنفُسِهم.

وكان عمرُ يسأل حُذَيْفَةَ عن نفسِهِ[٣].

٣١٩٢ ـ وسُئِلَ أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: هَلْ أَدْرَكْتَ مَنْ أَدْرَكْتَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ؟ فقال: نَعَمْ؛ إنِّي أَدْرَكْتُ منهم ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ صَدْرًا حَسَنًا، نَعَمْ شَديدًا، نَعَمْ شَديدًا[٤].

٣١٩٣ ـ وقال البخاريُّ في «صَحيحه»[٥]: وقال ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثلاثينَ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ علىٰ نَفْسِهِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٠/ ٤٩٥).
(٢) كلمة «النفاق» لم ترد في (ر، س).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦٤)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٧٧).
(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)، وجعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٧). (أبو رجاء العطاردي): هو عِمران بن مِلْحان، إمام كبير، يعد من كبار المخضرمين، مات سنة (١٠٥هـ) وله أزيد من (١٢٠) سنة. له ترجمة في «السير» (٤/ ٢٥٣) وفي حاشيته مصادرها.
(٥) علَّقه البخاري في كتاب «الإيمان» (١/ ١٨، ١٩) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
(٦) في البخاري (١/ ١٨) زيادة: «ما منهم أحد يقول: إنه علىٰ إيمان جبريل وميكائيل».

٣١٩٤ ـ ويُذْكَرُ عن الحَسَن قال: ما خافَهُ إلَّا مُؤْمِنٌ، ولا أَمِنَهُ إلَّا مُنَافِقٌ. انتهىٰ.

٣١٩٥ ـ ورُوِيَ عن الحَسَن؛ أَنَّه حَلَفَ: ما مَضَىٰ مُؤْمِنٌ قطُّ، ولا بَقِيَ إلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ، ولا مَضَىٰ مُنافِقٌ قَطُّ، ولا بَقِيَ إلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ[١].

٣١٩٦ ـ وكانَ يقولُ: مَنْ لَمْ يَخَفِ النِّفَاقَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ[٢].

٣١٩٧ ـ وسَمِعَ رَجُلٌ أَبا الدَّرْداءِ يَتَعَوَّذُ مِنَ النِّفاقِ في صَلاتِهِ، فلمَّا سَلَّمَ، قال له: ما شَأْنُكَ وشَأنُ النِّفَاق؟ فقال: اللَّهُمَّ! غُفْرًا[٣] ثلاثًا، لا تأمن[٤] البلاءَ، واللهِ! إنَّ الرَّجُلَ لَيُفتَنُ في ساعَةٍ واحِدَةٍ، فَيَنْقَلِبُ عَنْ دِيْنِهِ[٥]. والآثارُ عن السَّلَفِ في هٰذا كثيرة جدًّا.

٣١٩٨ ـ قال سفيانُ الثَّوْرِيُّ: خِلافُ ما بيننا وبينَ المُرْجِئَةِ ثلاثٌ، فذكر منها: قال: نحنُ نقولُ: النِّفاقُ، وهم يقولونَ: لا نِفَاقَ[٦].

٣١٩٩ ـ وقال الأَوزاعِيُّ: قد خاف عُمَرُ النِّفاقَ علىٰ نفسِهِ، قيلَ له: إنَّهم يقولونَ: إنَّ عُمَرَ لم يَخَفْ أَنْ يكونَ يومئذٍ مُنافقًا حتَّى سألَ حُذَيْفَةَ،

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٧)، وجعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٨٧)، وهو في «الفتح» (١/ ١١١).

(٢) أخرجه جعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٨٧)، وهو في «الفتح» (١/ ١١١).

(٣) في (ر، س): «اللَّهمَّ اغفر لي».

(٤) في (ظ): «لا نأمن».

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ١٨٢).

(٦) أخرجه جعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٩٣)، ومن طريقه أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٢).

ولكنْ خافَ أَنْ يُبتلىٰ بذٰلك قبلَ أَنْ يموتَ؟ قال: هٰذا قولُ أَهْل البِدَعِ[1]، يُشير إلىٰ أنَّ عُمَرَ كان يخافُ النِّفَاقَ علىٰ نفسهِ في الحالِ.

والظَّاهرُ: أَنَّه أراد أنَّ عُمَرَ كان يخافُ علىٰ نفسِه في الحالِ مِنَ النِّفاقِ الأصْغَرِ، والنِّفاقُ الأصغَرُ وسيلةٌ وذَرِيعةٌ إلىٰ النِّفاقِ الأكبرِ، كما أَنَّ المعاصيَ بَريدُ الكُفر، فكما يُخْشىٰ علىٰ مَنْ أَصَرَّ علىٰ المعصيةِ أَنْ يُسْلَبَ الإيمانَ عندَ الموتِ، كذٰلك يُخْشَىٰ علىٰ مَنْ أَصَرَّ علىٰ خِصَالِ النِّفَاق أَنْ يُسْلَبَ الإيمانَ، فيصيرَ مُنافقًا خالِصًا.

٣٢٠٠ ـ وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: ما تقولُ فيمَنْ لا يخاف علىٰ نفسِه النفاقَ؟ فقال: وَمَنْ يَأْمَنُ علىٰ نَفْسِهِ النِّفَاقَ؟

٣٢٠١ ـ وكان الحَسَنُ يُسمِّي مَنْ ظَهَرَتْ منه أوصافُ النِّفاقِ العَمَليِّ: مُنافقًا.

٣٢٠٢ ـ ورُوِيَ نحوهُ عن حُذَيْفَةَ.

٣٢٠٣ ـ وقال الشَّعْبيُّ: مَنْ كَذَبَ، فهو منافق[2].

وحكىٰ محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ هٰذا القولَ عن فِرْقةٍ مِنْ أهلِ الحديثِ، وقد سبقَ في أوائلِ الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمدَ وغيرِه في مُرْتَكِبِ الكبائرِ: هَلْ يُسَمَّىٰ كافرًا كُفْرًا لا يَنْقُلُ عن المِلَّةِ أم لا؟ واسمُ الكُفر أعظمُ من اسمِ النِّفاقِ، ولعلَّ هٰذا هو الَّذي أنكرَهُ عَطَاءٌ عن الحَسَن، إنْ صَحَّ ذٰلك عنه.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ١٠٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٤٠)، وجعفر الفِرْيابي في «صفة المنافق» (٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥١٣).

ومِنْ أَعْظَمِ خِصالِ النِّفاق العَمَليِّ: أَنْ يَعْمَلَ الإنسانُ عَمَلًا، ويُظهرَ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الخَيْرَ، وإنَّما عَمِلَهُ ليتوصَّلَ به إلىٰ غَرَضٍ له سَيِّىءٍ، فيتمَّ له ذٰلك، ويتوصَّلَ بهٰذه الخديعةِ إلىٰ غَرَضِهِ، ويفرحَ بِمَكْرِهِ، وخِدَاعِهِ، وحَمْدِ النَّاسِ له علىٰ ما أظهرَهُ، وَتَوَصُّلِهِ[1] به إلىٰ غَرَضِهِ السَّيِّىءِ الَّذي أبْطَنَهُ، وهٰذا قد حكاهُ اللهُ في القرآن عن المنافقينَ واليهودِ؛ فحكىٰ عن المنافقين أَنَّهم ﴿ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وأنزلَ في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

٣٢٠٤ ـ وهٰذه الآية نزلت في اليهود؛ سألهم النَّبِيُّ ﷺ عن شيءٍ، فَكَتَمُوهُ، وأَخْبروه بغيرِه، فَخَرَجوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّهم قد أخبروه بما سألَهم عنه، واسْتحمدوا بذٰلك، وفَرِحُوا بما أُوتُوا مِنْ كِتمانِهم وما سُئِلُوا عنه، قال ذٰلك ابنُ عَبَّاسٍ، وحَديثُهُ مُخَرَّجٌ في «الصَّحيحَين»[2].

٣٢٠٥ ـ وفيهما أيضًا عن أَبي سَعيدٍ: أنها نَزَلَتْ في رِجَالٍ مِنَ المُنَافِقينَ كانوا إذا خرجَ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ الغَزْوِ تَخَلَّفوا عنه، وفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَهُ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَزْو، اعتذَروا إليه، وحَلَفوا، وأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بما لَمْ يَفْعَلُوا[3].

---

(١) في (ش): «وتوصل»، وفي (ر): «ويتوصل».
(٢) البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

٣٢٠٦ ـ وفي حديث ابن مسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ**»(١).

وقد وصفَ اللهُ المُنافقينَ بالمُخَادَعَةِ.

وأَحْسَنَ أبو العَتَاهية في قوله [الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيَا إلَّا بِدِيْنٍ وَلَيْسَ الـ ... ـدِّيْنُ إلَّا مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ
إنَّمَا المَكْرُ وَالخَدِيْعَةُ فِي النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ(٢)

ولمَّا تَقَرَّرَ عندَ الصَّحابَة رضي الله عنهم؛ أَنَّ النِّفاقَ هو اختلافُ السِّرِّ والعَلانيةِ، خَشِيَ بعضُهم علىٰ نفسه أَنْ يكونَ إذا تَغَيَّرَ عليه حُضُورُ قلبه، ورِقَّتُهُ، وخُشُوعُه عندَ سَمَاعِ الذِّكْرِ(٣) برُجُوعِهِ إلىٰ الدُّنيا، والاشتغال، بالأهلِ، والأولاد، والأموالِ، أَنْ يكونَ ذٰلك منه نفاقًا.

٣٢٠٧ ـ كما في «صحيح مسلم» عن حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ؛ أَنَّه مرَّ بأَبي بَكْرٍ(٤) وهو يَبْكِي، فقالَ: ما لَكَ؟ قال: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يا أَبَا بَكْرٍ! نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذكِّرُنا بِالجَنَّةِ والنَّارِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فإذا رَجَعْنَا، عافَسْنَا الأَزْوَاجَ والضَّيْعَةَ، فَنَسِيْنَا كثيرًا، قال أبو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إنَّا لكذٰلك، فانْطَلَقا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**مَا لَكَ؟ يا حَنْظَلَةُ!**» قالَ: نافَقَ حَنْظَلَةُ يا رَسُولَ اللهِ! وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لأبي بَكْرٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو تَدُومُوْنَ عَلَىٰ الحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي،**

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٨)، وهناك شرحت غريبه.
(٢) سلف البيتان في شرح الحديث الخامس والثلاثين ص(٢٨٦).
(٣) في (ر): «سماعه للذكر».
(٤) في (س): «مرَّ به أبو بكر»، المثبت موافق لرواية الترمذي.

لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، ولٰكن يا حَنْظلةُ! ساعَةً وَساعَةً»[١].

٣٢٠٨ ـ وفي «مُسْنَدِ البَزَّارِ» عن أَنَسٍ، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّا نَكُونُ عِنْدَكَ علىٰ حالٍ، فإذا فارَقْنَاكَ كُنَّا علىٰ غَيْرِهِ؟ قالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرَبَّكُمْ؟»[٢]، قالوا: اللهُ رَبُّنا فِي السِّرِّ والعَلانِيَةِ، قالَ: «لَيْسَ ذَاكُمُ النِّفَاقَ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤) والسياق له. (نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق. (كأنَّا رأيُ عين) أي: كأنا بحال مَنْ يراها بعينه، وعلىٰ قراءة النَّصْب: أي نراها رأيَ عين (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٦٦). (عافَسْنا) المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة (جامع الأصول: ١/ ٣١٥). (الضَّيعات): المعايش (رياض الصالحين: ص٨٥). (ساعةً وساعةً) أي: ساعةً كذا، وساعةً كذا (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٦٧).

(٢) قوله: «وربكم» لم يرد في (ظ، ع، ج، ر، س، ي)، المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخَّار» (٦٩٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٣٧٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (٣٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤) وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار إلَّا أن البزار قال: كيف أنتم وربكم؟ قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٣١) إلىٰ ابن مردويه.

١/٣٢٠٨ ـ ورُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عن أَنَسٍ، قال: غَدَا أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: هَلَكْنَا؟ قال: «وما ذَاكَ؟» قالوا: النِّفَاقُ، النِّفَاقُ، قالَ: «**أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**»، قالوا: بَلَىٰ، قال: «**فَلَيْسَ ذٰلِكَ بالنِّفَاقِ**»[1]، ثُمَّ ذَكَرَ معنىٰ حديثِ حَنْظَلَةَ، كما تَقَدَّمَ.

* * *

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٣٠٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٧١)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٧٦٢)، وشيخنا العلّامة حسين سليم أسد الداراني في تعليقه علىٰ مسند أبي يعلىٰ (٦/ ٥٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣١٠) وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح غير غسان بن بُرْزين، وهو ثقة»، وعدَّه الحافظ الذهبي في «الميزان» ـ ترجمة غسان بن بُرْزين من منكراته.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُم[1] تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَما يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوْحُ بِطَانًا»[2]. رواهُ الإمامُ أَحْمَدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكِمُ، وقال التِّرمذيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هٰذا الحديثُ خرَّجه هٰؤلاء كُلُّهُمْ مِنْ رواية عبدِ الله بنِ هُبَيْرَةَ، سمعَ أَبا تَمِيْم الجَيْشَانيَّ، سمعَ عُمَرَ بن الخَطَّاب يُحدِّثه عن النَّبِيِّ ﷺ.

وأَبو تَميم وعبدُ اللهِ بنُ هُبَيْرَةَ خرَّج لهما مُسلمٌ، ووثَّقهما غيرُ واحد.

وأبو تَميمٍ وُلِدَ في حياة النَّبِيِّ ﷺ، وهاجَرَ إلىٰ المدينة في زمن عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) في (س) زيادة: «كنتم»، وقد شطب عليها في (ظ)، وهي مثبتة في رواية الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥، ٣٧٠)، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٥)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٨)، وحسَّنه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٣٠١).
(تغدو) أي: تذهب أول النهار. (خماصًا) أي: جياعًا. (وتروح): أي: ترجع آخر النهار. (بطانًا) جمع بطين، وهو عظيم البطن، والمراد: شباعًا.

٣٢٠٩ ـ وقد رُوِيَ[١] هٰذا الحديثُ من حديث ابْنِ عُمَرَ[٢] عن النَّبِيِّ ﷺ، ولٰكن في إسنادهِ مَنْ لا يُعْرَفُ حالُه. قاله أبو حاتم الرَّازيُّ[٣].

* وهٰذا الحديثُ أَصْلٌ في التوكُّل، وأنَّه مِنْ أعظم الأسبابِ الَّتي يُسْتَجْلَبُ بها الرِّزقُ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

٣٢١٠ ـ وقد قرأ النَّبِيُّ ﷺ هٰذه الآيةَ علىٰ أبي ذَرٍّ، وقال له: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ**»[٤]، يعني: لو أَنَّهم حَقَّقوا التَّقوىٰ والتوكُّلَ؛ لاكْتَفَوْا بذٰلك في مصالح دِينهم ودُنياهم.

٣٢١١ ـ وقد سبقَ الكلامُ علىٰ هٰذا المعنىٰ في شرح حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**»[٥].

٣٢١٢ ـ قال بعضُ السَّلف: بِحَسْبِكَ مِنَ التوسُّلِ إليه: أَنْ يَعلَمَ مِنْ قلبكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ عليه، فكَمْ مِنْ عبدٍ من عباده قد فَوَّضَ إليه أمرَه، فكفَاه منه ما أَهَمَّهُ، ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وحقيقةُ التوكُّلِ: هو صِدْقُ اعتمادِ القَلْبِ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في

---

(١) في (ظ، ر، ي): «وروي».
(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٧).
(٣) في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١١٢)، وقال أيضًا: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد».
(٤) تقدَّم برقم (١١٥٩).
(٥) وهو الحديث التاسع عشر.

استجلابِ المَصالحِ، ودَفْعِ المَضَارِّ مِنْ أمورِ الدُّنيا والآخرةِ كُلِّها، وَكِلَةُ الأُمور كلِّها إليه، وتَحقيقُ الإيمان بأنَّه لا يُعْطِي ولا يَمْنَعُ، ولا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ سِواهُ.

٣٢١٣ ـ قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: التوكُّل جِمَاعُ الإيمانِ[١].

٣٢١٤ ـ وقال وَهْبُ بن مُنَبِّهٍ: الغايةُ القُصوىٰ التَّوَكُّلُ.

٣٢١٥ ـ قال الحَسَنُ: إنَّ تَوَكُّلَ العبدِ علىٰ ربِّه: أَنْ يَعْلَمَ[٢] أَنَّ اللهَ هو ثِقَتُهُ[٣].

٣٢١٦ ـ وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ سَرَّه أَنْ يَكُونَ أَقْوىٰ النَّاس، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ**»[٤].

٣٢١٧ ـ ورُوِيَ عنه ﷺ؛ أَنَّه كان يقولُ في دُعائِهِ: «**اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عليكَ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٧٦)، وأحمد في «الزهد» (١٠٣)، وهناد بن السَّرِيِّ في «الزهد» (٥٣٤) وغيرهم.

(٢) في (ر) زيادة: «العبد».

(٣) أخرجه أبو بكر الخلّال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» (ص١٢٧).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٦٧٥)، وابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٩)، وفي «مكارم الأخلاق» (٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٧٠) بغية الباحث، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٠٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٠): «وليس لهذا الحديث طريق يثبت».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٣)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٣٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٢٤) عن الأوزاعي معضلًا، =

٣٢١٨ ـ وأنَّه كان يقولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَوَكَّل عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ**»(١).

* واعْلَمْ: أَنَّ تحقيقَ التوكُّل لا يُنافي السَّعْيَ في الأسبابِ الَّتي قَدَّر اللهُ ـ سبحانَهُ ـ المَقْدوراتِ بها، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ في خَلْقِهِ بذٰلك، فإنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بتعاطي الأسبابِ مَعَ أَمْرِهِ بالتوكُّلِ؛ فالسَّعْيُ في الأسبابِ بالجوارحِ: طاعةٌ لَهُ، والتَّوَكُّلُ بالقَلْبِ عليه: إيمانٌ به(٢)؛ قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النِّساء: ٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٣٢١٩ ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ طَعَن في الحَرَكة ـ يَعْني: فِي السَّعْيِ والكَسْبِ ـ فقد طَعَنَ في السُّنَّةِ، ومَنْ طَعَنَ في التَّوكُّلِ، فقد طَعَنَ في الإيمان(٣)، فالتوكُّلُ حالُ النَّبِيِّ ﷺ، والكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنَ عَمِلَ علىٰ حالِهِ، فلا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ.

ثُمَّ إنَّ الأعمالَ الَّتي يعملُها العبدُ ثلاثةُ أقسامٍ:

* **أحدُها**: الطاعاتُ(٤) الَّتي أَمَرَ اللهُ عبادَه بها، وجَعَلَها سَبَبًا للنَّجاةِ مِنَ

= وأخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٢٢٠).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٤) من حديث أنس بن مالك. وفي إسناده أبو رَوح خالد بن محدوج الواسطي، كان يزيد بن هارون يرميه بالكذب.

(٢) في (ج، ش) زيادة: «كما».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٦٣).

(٤) في (ي): «الطاعة».

النَّارِ ودُخُولِ الجَنَّة، فهٰذا لا بُدَّ مِنْ فعلِه مَعَ التوكُّلِ علىٰ اللهِ فيه، والاستعانةِ به عليه؛ فإنَّه لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا به، وما شاءَ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَنْ قَصَّرَ في شيءٍ مِمَّا وَجَبَ عليه مِنْ ذٰلكَ، استحقَّ العقوبةَ في الدُّنيا والآخِرةِ شَرْعًا وَقَدَرًا.

٣٢٢٠ ـ قال يُوسُفُ بنُ أَسْبَاطٍ: كان يُقالُ: اعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لا يُنْجِيْهِ إلَّا عَمَلُهُ، وتَوَكَّلْ تَوَكُّلَ رَجُلٍ لا يُصِيبُهُ إلَّا مَا كُتِبَ لَهُ[١].

* **والثَّاني**: ما أجرىٰ اللهُ العادةَ بهِ في الدُّنيا، وأمرَ عبادَه بتعاطِيه، كالأَكْلِ عندَ الجُوعِ، والشُّرْبِ عند العَطَشِ، والاسْتِظْلالِ مِنَ الحَرِّ، والتَّدَفِّي[٢] مِنَ البَرْدِ، ونحوِ ذٰلك، فهٰذا أيضًا واجبٌ علىٰ المَرْءِ تعاطي أسبابهِ، وَمَنْ قَصَّرَ فيه حَتَّى تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ مع القُدْرَةِ علىٰ استعماله؛ فَهُوَ مُفَرِّطٌ، يَسْتَحِقُّ العقوبة؛ لكنَّ اللهَ سبحانه وتعالىٰ قد يُقَوِّي بعضَ عبادِهِ من ذٰلك علىٰ ما لا يَقْوىٰ عليه غيرُه، فإذا عَمِلَ بِمُقْتَضَى قُوَّتِهِ الَّتي اخْتُصَّ بها عن غيرِه، فلا حَرَجَ عليه.

٣٢٢١ ـ ولهٰذا كان النَّبِيُّ ﷺ يُواصِلُ في صِيامِه[٣]، ويَنْهىٰ عَنْ ذٰلكَ أصحابَهُ، ويقول لَهُمْ: «**إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقىٰ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٣٩)، وروىٰ مثله أيضًا (٢/ ٢٩٢) من قول مسلم بن يسار.

(٢) في (ع): «والتوقِّي»، وفي (ش): «والتدفؤ».

(٣) (يواصل في صيامه) الوِصال: هو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) واللفظ له من حديث ابن عمر.

٣٢٢٢ ـ وفي روايةٍ: «إنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي ويَسْقِيْنِي»[١].

٣٢٢٣ ـ وفي رواية: «إنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وسَاقِيًا يَسْقِيْنِي»[٢].

والأظهرُ: أنَّه ﷺ أراد بذٰلك: أن الله عَزَّ وجَلَّ يُقويهِ ويُغذيهِ بما يُورِدُهُ علىٰ قلبهِ مِنَ الفُتُوحِ القُدُسِيَّة، والمِنَحِ الإلٰهيَّةِ، والمَعارفِ الرَّبَّانِيةِ الَّتي تُغنيه عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ بُرهةً مِنَ الدَّهر، كما قال القائل[٣] [البسيط]:

لَهـا[٤] أَحـادِيْثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ[٥] وَتُلْهِيْهَا عَنِ الزَّادِ

لَـهَـا بـوَجْـهِـكَ نُـوْرٌ تَـسْـتَـضِـيءُ بِـهِ ... وَقْتَ الـمَسِيرِ وَفِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إذا شَكَتْ[٦] مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أُوْعِدُهَا ... رَوْحَ القُدُومِ فَتَحْيىٰ عِنْدَ مِيْعَادِ[٧]

وقد كان كثيرٌ من السَّلفِ لهم مِنَ القُوَّة على تَرْكِ الطعامِ والشرابِ ما ليس لغيرِهم، ولا يَتَضَرَّرونَ بذٰلك.

---

(١) أخرجها البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠) من حديث أنس بن مالك، والبخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، والبخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها البخاري (١٩٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في (ر، ي): «كما قيل».

(٤) (لها) أي: للإبل.

(٥) في (ر): «الطعام».

(٦) في (ع، س، ش): «إذا اشتكت».

(٧) الأبيات للشاعر أبي سليمان: إدريس بن أبي حفصة، من مخضرمي الدولتين، من قصيدة له في مدح إسحاق بن إبراهيم المصعبي، وهي في «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري (١/ ٦٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ٢٠٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣١)، و«لطائف المعارف» للمصنف (ص١٨٨).

٣٢٢٤ ـ وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُواصِلُ ثمانيةَ أيام[١].

٣٢٢٥ ـ وكان أبو الجَوْزاء يُواصِلُ في صومه بَيْنَ سبعةِ أيام، ثُمَّ يَقْبِضُ علىٰ ذِراع الشابِّ، فيكَادُ يَحْطِمها[٢].

٣٢٢٦ ـ وكان إبراهيمُ التَّيْمِيُّ يمكثُ شهرَين لا يأكلُ شيئًا، غيرَ أنه يَشْرَبُ شَرْبَةَ حَلْوىٰ[٣].

٣٢٢٧ ـ وكان حَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ يبقىٰ أكثرَ من عَشَرَةِ أيامٍ لا يأكلُ ولا يشربُ ولا ينام[٤].

٣٢٢٨ ـ وكان بعضُهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبَرْدِ، كما كان عليٌّ رضيَ الله عنه يَلْبَسُ لباسَ الصَّيف في الشِّتاء، ولباسَ الشِّتاء في الصَّيف، وكان النَّبِيُّ ﷺ دعا له أَنْ يُذْهِبَ اللهُ عنه الحَرَّ والبَرْدَ[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٥) وفيه: «كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام».

(٢) في (ر، ي) زيادة: «أي: يكسرها»، والخبر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٩). (أبو الجوزاء): هو أوس بن عبد الله الرَّبَعيُّ البصري، من كبار العلماء. روىٰ له الستة. قيل إنه قتل يوم الجماجم. له ترجمة في «السير» (٤/ ٣٧١) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّال (٤/ ١١٠)، «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣٠١)، ونحوه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٨)، وقوام السُّنَّة في «سير السلف الصالحين» (ص٧٤٦، ٧٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٨، ١١١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٤٨٢)، وابن ماجه (١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٢/ ٢٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٢) وقال: «رواه =

فَمَنْ كان له قُوَّةٌ علىٰ مثل هٰذه الأمور، فعملَ بِمُقْتَضَى قوَّته ولم يُضْعِفْهُ عن طاعةِ اللهِ، فلا حَرَجَ عليه، ومَنْ كَلَّفَ نفسَه ذٰلك حَتَّى أَضْعَفَها عن بَعْضِ الواجباتِ؛ فإنَّه يُنْكَرُ عليه ذٰلك.

٣٢٢٩ ـ وكان السَّلَفُ يُنكرون علىٰ عبدِ الرَّحمٰن بن أبي نُعْمٍ، حيثُ كان يتركُ الأكلَ مدةً حتَّى يُعادَ مِنْ ضَعْفِهِ[١].

* **القِسْمُ الثَّالِثُ**: ما أَجْرَىٰ اللهُ العادةَ به في الدُّنيا في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ، وقد يَخْرِقُ العادةَ في ذٰلك لمَنْ يشاءُ من عباده، **وهو أنواعٌ**:

منها: ما يَخْرِقُهُ كثيرًا، ويُغْنِي عنه كثيرًا مِنْ خلقه، كالأَدوية بالنسبة إلىٰ كثيرٍ مِنَ البُلدان وسكَّان البوادي ونحوِها.

وقد اختلف العلماءُ: هَلِ الأفضلُ لمن أصابَه المرضُ التَّدَاوي، أم تَرْكُهُ لِمَنْ حَقَّقَ التوكُّلَ علىٰ الله؟ وفيه[٢] قولانِ مشهوران، وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ التوكُّلَ لمن قَوِيَ عليه أفضلُ.

٣٢٣٠ ـ لما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، ثُمَّ قالَ: «**هُمُ الَّذِيْنَ لا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وَعَلىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[٣].

= الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن»، وحسَّن إسناد أحمد العلَّامةُ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ مسند أحمد (١/ ٥٠٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠): «هذا إسناد ضعيف».

(١) انظر: «الحلية» (٥/ ٦٩)، و«سير السلف الصالحين» لقوام السُّنَّة (ص٨٩١).

(٢) في (س): «فيه» بدون الواو.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨) من حديث عِمران بن حُصَين. (لا يتطيرون): لا يتشاءمون بالطيور. (ولا يسترقون) الاسترقاء. طلب الرُّقْية. (لا يكتوون) أي: لا يتداوون بالكَي، وهو إحراق الجلد بحديدة محماة.

وَمَنْ رَجَّحَ التَّداوي قال: إنَّهُ حالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي كان يُداومُ عليه، وهو لا يَفْعَلُ إلَّا الأَفْضَلَ، وَحَمَلَ الحديثَ علىٰ الرُّقىٰ المكروهةِ الَّتي يُخْشَىٰ منها الشِّرْكُ؛ بدليل أَنَّهُ قَرَنَها بالكَيِّ والطِّيَرَةِ[1]، وكِلاهُما مَكْروهٌ.

ومنها: ما يَخْرِقُهُ لِقليلٍ مِنْ عِبَادِهِ[2]، كَحُصولِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ في طلبِهِ، فَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ صِدْقَ يَقينٍ وَتَوَكُّلٍ[3]، وعَلِمَ مِنَ الله أَنَّهُ يَخْرِقُ له العَوَائِدَ، ولا يُحْوِجُهُ إلىٰ الأسبابِ المُعتادةِ في طَلَبِ الرِّزْقِ، ونحوِه، جازَ له تَرْكُ الأسبابِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عليه ذٰلك، وحديثُ عُمَرَ هٰذا الَّذي نتكلَّمُ عليه يَدُلُّ علىٰ ذٰلك، ويدلُّ علىٰ أنَّ النَّاسَ إنَّما يُؤْتَوْنَ مِنْ قِلَّةِ تَحْقيقِ التوكُّل، ووقوفِهم مع الأسبابِ الظاهرةِ بقلوبهمْ، ومُسَاكنتِهم لها، فلذٰلك يُتْعبون أنفسَهُمْ في الأسباب، ويَجتهدونَ فيها غايةَ الاجتهادِ، ولا يأتيهم إلَّا ما قُدِّرَ لهم، فلو حَقَّقوا التَّوَكُّلَ علىٰ اللهِ بقلوبهم، لَسَاقَ اللهُ إليهم أرزاقَهم مع أدنىٰ سَبَبٍ، كما يسوقُ إلىٰ الطَّير أرزاقَها بِمُجَرَّدِ الغُدُوِّ والرَّواحِ، وهو نوعٌ من الطَّلَبِ والسَّعْيِ؛ لٰكنَّه سَعْيٌ يَسِيرٌ.

وربَّما حُرِم الإنسانُ رِزْقَهُ أو بعضَه بِذَنْبٍ يُصيبُهُ.

٣٢٣١ ـ كما في حديث ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ العَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيْبُهُ**»[4].

---

(١) في (س): «والتطير».

(٢) في (ش): «العامة».

(٣) في (ر): «صدق اليقين وتوكل عليه»، وفي (ي): «صدق اليقين وتوكل علىٰ الله».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢٢٤١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٧٥)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وصححه ابن حبان (١٠٩٠) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠)، وقال =

٣٢٣٢ ـ وفي حديثِ جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]: «**إنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوْتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَها، فاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[٢].

٣٢٣٣ ـ وقال عُمَرُ: بَيْنَ العبدِ وبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ؛ فإنْ قَنِعَ وَرَضِيَتْ نفسُه، أَتاهُ رِزْقُهُ، وإنِ اقْتَحَمَ، وَهَتَكَ الحِجَابَ، لم يُزَدْ فَوْقَ رِزْقِهِ[٣].

٣٢٣٤ ـ وقال بعضُ السَّلفِ: تَوَكَّلْ تُسَقْ إليكَ الأرزاقُ بلا تَعَبٍ ولا تَكَلُّفٍ[٤].

٣٢٣٥ ـ قال سالمُ بن أَبي الجَعْدِ: حُدِّثْتُ أَنَّ عيسىٰ[٥] ـ عليه السَّلامُ ـ كان يقولُ: اعْمَلُوا للهِ، ولا تَعْمَلُوا لبُطونِكُم، وإيَّاكُمْ وفُضُولَ الدُّنيا؛ فإنَّ فُضُولَ الدُّنيا عندَ اللهِ رِجْزٌ، هٰذه طَيْرُ السَّماءِ تَغْدُو وتَروحُ، ليس معها مِنْ أرزاقها شيء، لا تَحْرُثُ ولا تَحْصُدُ، اللهُ يرزقُها، فإنْ قلتُم: إنَّ بطونَنا

= المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٣): «رواه النسائي بإسناد صحيح»، وقد استوفينا تخريجه في «معجم شيوخ أبي يعلىٰ» برقم (٢٨٢) فانظره إذا شئت.

(١) في (ر، ي) زيادة: «قال».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٩)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩) الإحسان، والحاكم (٤/ ٣٦١)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١١٢)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٤٠٤): «رواه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (ص٧٣).

(٥) في (س) زيادة: «ابن مريم».

أعظمُ مِنْ بُطون الطيرِ؟ فهٰذه الوُحوشُ مِنَ البقَر والحَميرِ، وغيرِها، تَغْدُو وتَرُوحُ، ليس معها مِنْ أرزاقها شيءٌ، لا تَحْرُثُ ولا تَحْصُدُ، الله يرزقها، خرَّجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيا[١].

٣٢٣٦ ـ وخرَّج بإسناده عن ابن عَبَّاسٍ، قالَ: كان عابدٌ يتعبَّدُ في غارٍ، فكان غُرابٌ يأتيه كُلَّ يومٍ برغيفٍ، يجد فيه طَعْمَ كلِّ شيءَ حتَّى ماتَ ذٰلك العابدُ[٢].

٣٢٣٧ ـ وعن سعيدِ بن عبد العزيز، عَنْ بعضِ مَشْيَخَةِ دمشقَ، قال: أقامَ إلْياسُ هاربًا مِنْ قومه في جبل عشرينَ ليلةً، ـ أو قال: أربعينَ ـ تأتيه الغِرْبانُ برزقِهِ[٣].

٣٢٣٨ ـ وقال سفيانُ الثَّوريُّ: قرأ واصِلٌ الأَحْدَبُ هٰذه الآية: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذَّاريات: ٢٢]، فقال: أَلا إنَّ رِزقي في السَّماءِ، وأَنا أطلبُهُ في الأرضِ؟ فدخلَ خَرِبَةً، فمكثَ ثلاثًا لا يُصيب شيئًا، فلمَّا كان اليومُ الرابعُ، إذا هو بِدَوْخَلةٍ مِنْ رُطَبٍ، وكان له أخٌ أحسنُ نِيَّةً منه، فدخلَ معه، فصارتَا دَوْخَلتَيْنِ، فلم يَزَلْ ذٰلك دَأْبهما حَتَّى فَرَّقَ الموتُ بينهما[٤].

---

(١) في «القناعة والتعفف» (ص٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٦٥).

(٣) المصدر السابق (ص٦٦).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٤٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٧٩). (واصل الأحدب): هو واصل بن حيَّان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة عشرين ومئة (تقريب التهذيب: ص٥٧٩). (بدوخلة) الدَّوخلة: ما ينسج من الخوص، ويوضع فيه الرُّطب، بتشديد اللام وتخفيفها (مختار الصحاح: د خ ل).

ومِنْ هٰذا البابِ: مَنْ قَوِيَ توكُّلُهُ علىٰ اللهِ، ووثوقُه به، فدخلَ المَفَاوِزَ[١] بغير زادٍ؛ فإنَّهُ يجوزُ لمن هٰذه صِفَتُهُ دونَ مَنْ لم يَبْلُغْ هٰذه المَنْزلةَ.

وله في ذٰلك أسوةٌ بإبراهيمَ الخليلِ عليه السَّلامُ، حيثُ ترك هاجَرَ وابنَها إسماعيلَ بوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، وترك عِنْدَهما جِرابًا فيه تَمْرٌ، وسِقَاءً فيه ماءٌ، فَلَمَّا تَبِعَتْهُ هاجَر، وقالَتْ له: إلىٰ مَنْ تَدَعُنا؟ قالَ لها: إلىٰ اللهِ، قالَتْ: رَضِيْتُ باللهِ[٢].

وهٰذا كان يفعلُه بأمرِ اللهِ ووحْيِهِ؛ فقد يَقذِفُ الله في قلوب بعضِ أوليائِهِ مِنَ الإلْهام الحَقِّ ما يعلمون أَنَّهُ حقٌّ، ويَثِقونَ به.

٣٢٣٩ ـ قال المَرُّوْذِي[٣]: قيلَ لأبي عبدِ اللهِ: أيُّ شيءٍ صِدْقُ التوكُّلِ علىٰ الله؟ قال: أَنْ يَتَوكَّلَ علىٰ الله، ولا يكونَ في قلبه أحدٌ مِنَ الآدميِّين يطمع أَنْ يجيئَهُ بشيءٍ، فإذا كان كذا، كانَ اللهُ يرزقُهُ، وكان متوكِّلًا[٤].

٣٢٤٠ ـ قال: وذكرْتُ لأبي عبدِ الله التوكُّلَ، فأجازَهُ لمن اسْتَعْمَلَ فيه الصِّدْقَ[٥].

---

(١) (المفاوز) المفازة: البرِّية القَفْر؛ سُميت بذلك تفاؤلًا بالفوز والنجاة، وقيل: بل هو من قولهم: فوَّز: إذا مات (جامع الأصول: ٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٥) من حديث ابن عباس. (جِرَابًا) الجراب: وعاءٌ يحفظ فيه الزادُ ونحوُهُ. (سقاء): قربة صغيرة.

(٣) في (س): «المروزي» تحريف. المرُّوذي هو أبو بكر.

(٤) أخرجه أبو بكر الخلَّال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» (ص١٢٢).

(٥) المصدر السابق (ص١٢٣).

٣٢٤١ ـ قال: وسألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ جلس في بيته، ويقول: أَجْلِسُ وأَصْبِرُ، ولا أُطْلعُ علىٰ ذٰلك أحدًا، وهو يَقْدِرُ أَنْ يَحْتَرِفَ؟ قال: لو خَرَجَ فاحْتَرَفَ كان أَحَبَّ إليَّ، وإذا جلسَ خِفْتُ أن يُخرجَهُ[١] إلىٰ أَنْ يكونَ يتوقَّع أَنْ يُرْسَلَ إليه بشيء. قلتُ: فإذا كان يُبْعَثُ إليه بشيءٍ، فلا يأخذُ؟ قال: هٰذا جَيِّدٌ[٢].

٣٢٤٢ ـ وقلتُ لأبي عبدِ الله: إنَّ رجلًا بمكَّةَ قال: لا آكلُ شيئًا حتَّى يطعموني[٣]، ودخل في جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ[٤]، فجاء إليه رجلانِ وهو مُتَّزِرٌ بِخِرْقَةٍ، فألقَيا إليه قَميصًا، وأخذا بيدَيه، فألبساهُ القميصَ، ووضَعَا بينَ يدَيه شيئًا، فلم يأكُلْ حَتَّى وَضَعا مِفتاحًا مِنْ حديدٍ[٥] في فِيْهِ، وجعلا يَدُسَّانِ في فَمِهِ، فضحكَ أبو عبدِ اللهِ، وجعل يعجب[٦].

٣٢٤٣ ـ وقلتُ لأبي عبد الله: إنَّ رجُلًا تَرَكَ البيعَ والشِّراءَ، وجعلَ علىٰ نفسِهِ أَنْ لا يقعَ .....

---

(١) في (س): «يحوجه».

(٢) «الورع» لأبي بكر المرُّوذي (ص٢٧)، و«الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١٢٤).

(٣) في (س): «حتَّى يطعمني ربي».

(٤) (جبل أبي قُبَيْس): هو الجبل المشرف علىٰ الكعبة المشرَّفة من مطلع الشمس، وهو الآن (١٤٣٥هـ) مكسوٌّ بالبنيان، وهو أحد الأخشبين (المعالم الأثيرة: ص١٧).

(٥) في (ع، ج): «حتَّى وضع مفتاح حديد»، وفي (س): «حتَّىٰ وضعا مفتاحًا حديدًا».

(٦) في (ر، ي، ظ، س): «يتعجب»، وهذا الخبر في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١٢٤).

في يدِه[١] ذَهبٌ ولا فِضَّةٌ، وترَكَ دُوْرَهُ، لم[٢] يأمُرْ فيها بشيءٍ، وكان يمرُّ في الطريق، فإذا رأىٰ شيئًا مَطْروحًا، أخذَه مِمَّا قد أُلقي؟ قال المَرُّوْذِيُّ[٣]: فقلتُ للرَّجُلِ: ما لَكَ حُجَّةٌ علىٰ هٰذا غَيرَ أبي مُعاويَةَ الأَسْوَدِ[٤]؟ قال: بَلَىٰ[٥]، أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ، وكان يَمُرُّ بالمَزَابلِ، فيلتقط الرِّقاعَ، قال: فصَدَّقَهُ أبو عبدِ اللهِ، وقال: قد شَدَّدَ علىٰ نفسه، ثُمَّ قال: قَدْ جاءَني البَقْلِي[٦] ونحوُهُ، فقلتُ لهم: لو تعرَّضتُم للعمل تُشْهِرونَ أَنْفُسَكُمْ، قال: وَأَيْشٍ نُبالي مِنَ الشُّهْرَةِ[٧]؟

٣٢٤٤ ـ وروىٰ أحمدُ بنُ الحُسَين بن حَسَّان عن أحمدَ: أنَّه سُئلَ عن رَجُل يَخْرُجُ إلىٰ مكَّةَ بغير زادٍ؟ قال: إنْ كنتَ تُطيقُ وإلَّا فَلَا[٨]، إلَّا بزَادٍ وراحِلةٍ، لا تُخَاطِرْ[٩].

٣٢٤٥ ـ قال أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ: يعني: إنْ أَطاقَ وَعَلِمَ أنَّه يَقْوىٰ علىٰ ذٰلك، ولا يَسألُ، ولا تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ لِأَنْ يأخذَ أو يُعطىٰ، فيقبل، فهو متوكِّلٌ

---

(١) في (س): «يديه».
(٢) في (س): «فلم».
(٣) في (س): «المروزي» تحريف.
(٤) (أبو معاوية الأسود): من كبار أولياء الله تعالىٰ، كان يعدُّ من الأبدال، صحب سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم. له ترجمة في «السير» (٩/ ٧٨) وفي حاشيته مصادرها.
(٥) في (ظ، ع، ج، س، ش): «بل».
(٦) (البَقْلي): مَنْ يمرُّ في الطريق فيجد البقلَ فيه، فيأخذه.
(٧) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١٢٤).
(٨) في (س) زيادة: «تخرج».
(٩) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص٨٩).

علىٰ الصِّدْق، وقد أجازَ العلماءُ التوكُّلَ علىٰ الصِّدْقِ[١].

٣٢٤٦ ـ قال: وقد حَجَّ أبو عبدِ اللهِ، وكفاهُ في حَجَّتِهِ أربعةَ عَشَرَ دِرهمًا[٢].

٣٢٤٧ ـ وسُئل إسحاقُ بن راهُوْيَهْ: هل للرَّجُلِ أَنْ يدخُلَ المَفَازَةَ بغير زاد؟ فقال: إنْ كان الرجلُ مِثْلَ عبدِ الله بن مُنِيرٍ، فله أَنْ يَدْخُلَ المَفَازَةَ بغير زادٍ، وإلَّا لم يَكُنْ له أَنْ يدخلَ[٣].

ومتىٰ كان الرجلُ ضعيفًا، وخَشيَ علىٰ نفسِه أَنْ لا يَصْبِرَ، أو يَتَعَرَّضَ للسُّؤال، أو أَنْ يَقَعَ في الشَّكِّ والتَّسَخُّطِ، لم يَجُزْ له تَرْكُ الأسبابِ حينئذٍ، وأنكرَ عليه غايةَ الإنكارِ، كما أنكرَ الإمامُ أحمدُ وغيره علىٰ مَنْ تَرَكَ الكَسْبَ، وعلىٰ مَنْ دَخَلَ المَفَازَةَ بغير زادٍ، وخُشِيَ عليه التعرُّضُ للسُّؤالِ.

٣٢٤٨ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان أهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ ولا يَتَزوَّدونَ، ويقولونَ: نحنُ مُتوكِّلونَ، فيحجُّونَ، فيأتونَ مَكَّةَ، فيسألونَ النَّاسَ، فأنزلَ اللهُ هٰذهِ الآيةَ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤] [البقرة: ١٩٧]. وكذا قال مُجاهِدٌ، وعِكْرِمَةُ، والنَّخَعِي، وغيرُ واحد مِنَ السَّلَفِ، فلا يُرخَّصُ في تَرْكِ السَّبَبِ بالكُلِّيَة إلَّا لمن انقطع قلبُه عَنِ الاستشرافِ إلىٰ المخلوقينَ بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) المصدر السابق (ص٩٠).

(٢) المصدر السابق (ص٩١).

(٣) «سير السلف الصالحين» لقوام السُّنَّة (ص١٠٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣١٧). (عبد الله بن مُنير): هو الزاهد الحافظ الجوَّال، أبو عبد الرحمن المروزي، من رجال التهذيب. مات سنة (٢٤١هـ) أو (٢٤٣هـ).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

٣٢٤٩ ـ وقد رُوي عن أحمدَ أَنَّه سُئِلَ عن التوكُّل؟ فقال: قَطْعُ الاستشرافِ باليأسِ مِنَ الخَلْق، فسُئِلَ عن الحُجَّةِ في ذٰلك؟ فقال: قولُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ لمَّا عَرَضَ له جِبريلُ وهو يُرْمَىٰ في النَّارِ، فقال له: أَلكَ حاجَةٌ؟ فقال: أَمَّا إليكَ، فَلا[١].

٣٢٥٠ ـ وظاهِرُ كلامِ أحمَد: أنَّ الكَسْبَ أفضلُ بكلِّ حالٍ؛ فإنَّه سُئِلَ عَمَّنْ يَقْعُدُ ولا يكتسِبُ، ويقولُ: توكَّلتُ علىٰ اللهِ؟ فقال: ينبغي للنَّاس كُلِّهم يتوكَّلونَ[٢] علىٰ اللهِ، ولٰكِنْ يَعُودُونَ علىٰ أنفسِهم بالكَسْبِ[٣].

٣٢٥١ ـ وَرَوىٰ الخَلَّالُ بإسنادِه عن الفُضَيْلِ بن عِيَاضٍ؛ أَنَّه قيلَ له: لو أنَّ رجلًا قَعَدَ في بيتِهِ، زَعَمَ أنَّه يثقُ باللهِ، فيأتيه برزقه؟ قال: إذا وَثِقَ باللهِ حَتَّى يعلمَ منه أَنَّه قد وثقَ به، لم يَمْنَعْهُ شيءٌ أرادَه؛ لٰكن لم يَفْعَل هٰذا: الأنبياءُ، ولا غَيرُهم، وقد كانت[٤] الأنبياءُ يُؤجِّرون[٥] أنفسَهم، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُؤجِّرُ نَفْسَهُ، وأَبو بكرٍ، وعُمَرُ، ولم يقولوا: نَقْعُدُ حتَّى يَرْزُقَنَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وقالَ اللهُ سبحانه: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بُدَّ مِنْ طَلَبِ المَعيشةِ[٦].

---

(١) «التبصرة» (ص١٢٢)، وخبر إبراهيم عليه السَّلام لا يصح، والصحيح فيه قول ابن عباس كما في «البخاري» (٤٥٦٤): «كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل».

(٢) في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٨): «أن يتوكلوا».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٨)، و«الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص١١٠).

(٤) في (ش): «وكان».

(٥) في «الحث علىٰ التجارة» للخلَّال: «يؤاجرون».

(٦) رواه الخلَّال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة» (ص٣٠).

٣٢٥٢ ـ وقد رُوِيَ عَنِ بِشْرٍ ما يُشعر بخِلاف هٰذا؛ فروىٰ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» أَنَّ بِشْرًا سُئِلَ عن التوكُّل، فقال: اضطرابٌ بلا سُكونٍ، وسكونٌ بلا اضطرابٍ، فقال له السائلُ: فسِّرْهُ لنا حتَّى نَفْقَهَ، قال بِشْرٌ: اضطراب بلا سكون: رَجُلٌ يضطربُ بجوارحه، وقلبُهُ ساكِنٌ إلىٰ الله، لا إلىٰ عمله، وسكونٌ بلا اضطرابٍ: فرجُلٌ ساكِنٌ إلىٰ اللهِ بلا حَرَكة، وهٰذا عَزِيزٌ، وهو مِنْ صفاتِ الأَبْدَالِ[1].

وبكلِّ حالٍ، فَمَنْ لم يَصِلْ إلىٰ هٰذه المَقاماتِ العالية، فلا بُدَّ له مِنْ مُعاناة الأسبابِ، لا سِيما مَنْ له عِيال لا يصبرونَ.

٣٢٥٣ ـ وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ**»[2].

٣٢٥٤ ـ وكان بِشْرٌ يقولُ: لو كان لي عِيَالٌ، لعملْتُ واكْتَسَبْتُ[3].

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٥١). (الأبدال): هم قوم من عباد الله الصالحين، لا يحصرهم عَدٌّ، يهتدون بكتاب الله وسُنَّة رسوله الصحيحة، ويتصفون بحسن الخلق، وصدق الورع، وحسن النيَّة، وسلامة الصدر، يستجيب الله دعاءهم، ولا يخيب رجاءهم، ورد في حقهم أحاديث عن النبي ﷺ، أوردها السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨) وتكلم عليها، فراجعه (حاشية السير: ٧/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عَمْرٍو: أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٩١٣٢) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٤٢٤٠) الإحسان، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٥)، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمَّن يملك قوته». (مَنْ يقوت) يريد: مَنْ يلزمه قوته (شرح السُّنَّة للبغوي: ٩/ ٣٤٢).

(٣) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» لأبي بكر الخلَّال (ص٣٢).

وكذٰلكَ مَنْ ضَيَّعَ بِتَرْكِهِ الأسبابَ حَقًّا له، ولم يَكُنْ راضيًا بفَواتِ حَقِّهِ فإنَّ هٰذا عاجزٌ مُفَرِّطٌ.

٣٢٥٥ ـ وفي مثل هٰذا جاء قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلىٰ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، ولا تَعْجِزْ؛ فإنْ أَصَابَكَ شَيءٌ، فلا تَقُلْ**[(١)]: **لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كانَ كَذَا وَكَذَا**[(٢)]، **ولٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شاءَ فَعَلَ؛ فَإنَّ لَوْ**[(٣)] **تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ**» خَرَّجه مسلم بمعناه مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ[(٤)].

٣٢٥٦ ـ وفي «سُنَنِ أبي داودَ» عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فقال المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ[(٥)] اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَلُوْمُ عَلَىٰ العَجْزِ، ولٰكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ، فإذا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ**»[(٦)].

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «فلا تقولنَّ».

(٢) في (ج، ر، ي): «فعلتُ كذا وكذا»، وفي (ع، ظ): «فعلت كذا»، وفي (س): «فعلتُ كذا لكان كذا».

(٣) في (ظ، ع، ج، ر، ي، ش): «اللَّو».

(٤) في «صحيحه» برقم (٢٦٦٤)، وتقدم مختصرًا برقم (١٤١٤م). (المؤمن القوي خير): المراد بالقوة ـ هنا ـ عزيمة النفس والعزيمة في أمور الآخرة. (وفي كل خير) معناه: في كل من القوي والضعيف خير؛ لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. (احرص علىٰ ما ينفعك) معناه: احرص علىٰ طاعة الله تعالىٰ والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله. (ولا تعجز): ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

(٥) في (ظ، ع، ج، س، ش): «حسبنا».

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» =

٣٢٥٧ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَو أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قال: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»(١)، وَذَكَرَ عن يَحْيىٰ القَطَّانِ أَنَّه قال: هو عِندي حديثٌ مُنْكَرٌ(٢).

٣٢٥٨ ـ وخَرَّجَهُ الطبرانيُّ من حديث عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ(٣).

= (١٠٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢٨)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٤): «حديث حسن». قال السِّندي: قوله: حسبي الله ونعم الوكيل، أشار به إلىٰ أنَّ المدَّعي أخذ ماله باطلًا. (يلوم علىٰ العجز) أي: لا يرضىٰ العجز، والمراد به: ضد الكَيْس ـ بفتح فسكون ـ وهو التيقظ في الأمور والاهتداء إلىٰ التدبير والمصلحة، بالنظر إلىٰ الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني: كان ينبغي لكَ أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلتَ: حسبي الله، وأمَّا ذكرُ حسبي الله، بلا تيقظ كما فعلتَ، فهو من الضعف، فلا ينبغي، والله تعالىٰ أعلم.
وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص١٧٢) بتحقيقي: «الكيسُ بفتح الكاف وإسكان الياء، ويطلق علىٰ معانٍ، منها: الرِّفق، فمعناه ـ والله أعلمُ ـ: عليكَ بالعمل في رفقٍ بحيث تطيق الدوامَ عليه».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥١٧)، و(٥/ ٧١٤) في آخر كتاب «العلل» الملحق بسننه، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦١)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٢١٦) وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (١١/ ٧٦٢): «حديث حسن بشواهده».

(٢) أورده الترمذي في كتاب «العلل» الملحق بسننه (٥/ ٧١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٢٢)، والبيهقي في «شعب =

٣٢٥٩ ـ ورَوىٰ الوَضِيْنُ بْنُ عَطاءٍ، عن مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن ابن عائِذ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إنَّ التَّوَكُّلَ بَعْدَ الكَيْسِ**»[٢]، وهٰذا مرسل ومعناهُ: أَنَّ الإنسانَ يأخذُ بالكَيْسِ، والسَّعْي في الأسبابِ المُباحة، ويتوكَّلُ علىٰ الله بعدَ سَعْيِهِ، وهٰذا كُلُّهُ إشارة إلىٰ أَنَّ التوكُّلَ لا يُنافِي الإتيانَ بالأسبابِ؛ بلْ قَدْ يكونُ جمعُهما أفضلَ.

٣٢٦٠ ـ قالَ معاويةُ بْنُ قُرَّةَ: لقيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ناسًا مِنْ أهلِ اليَمَن فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ قالوا: نَحْنُ المُتَوَكِّلونَ، قال: بَلْ أَنْتُمُ المُتَأَكِّلونَ؛ إنَّما المُتَوَكِّلُ الَّذي يُلْقِي حَبَّهُ في الأرضِ، ويتوكَّلُ علىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٣].

٣٢٦١ ـ قال الخَلَّالُ: أخبرنا مُحَمَّدُ بن أحمد[٤] بنِ منصورٍ، قال: سألَ المازِنيُّ بِشْرَ بْنَ الحارِثِ عن التوكُّل؟ فقال: المتوكِّلُ: لا يَتَوَكَّلُ علىٰ الله؛ ليُكفىٰ، ولو حَلَّتْ هٰذه القصَّةُ في قلوب المتوكِّلَةِ، لَضَجُّوا إلىٰ اللهِ

= الإيمان» (٢/ ٤٢٧) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٢٥٤٩) موارد، وجوَّد إسناده الذهبي في «التلخيص» (٣/ ٧٢٢)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٢٧٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٣): «رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عَمْرو بن أمية، وهو ثقة».

(١) في (س): «ابن عابد» تحريف. (ابن عائذ): هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي الحمصي، من كبار علماء التابعين. له ترجمة في «السير» (٤/ ٤٨٧) وفي حاشيته مصادرها.

(٢) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» برقم (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (١٠)، وأبو بكر الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠٢٧).

(٤) قوله: «بن أحمد» ساقط من (ر، ي، ظ).

بالنَّدَم والتَّوْبة، ولكنَّ المتوكِّلَ يَحُلُّ بقلبِهِ الكفايةُ مِنَ الله تباركَ وتعالىٰ، فيصدقُ الله عَزَّ وجَلَّ فيمَا ضمن[1]. ومعنىٰ هٰذا الكلام: أَنَّ المتوكِّلَ علىٰ اللهِ حَقَّ التوكُّلِ لا يأتي بالتوكُّلِ، ويجعلُهُ سَبَبًا لحُصول الكفايةِ له مِنَ اللهِ بالرِّزْقِ، وغيرِه؛ فإنَّه لو فَعَلَ ذٰلك، لكانَ كَمَنْ أتىٰ بسائرِ الأسبابِ؛ لاستجلابِ الرزْقِ، والكفاية بها، وهٰذا نوعُ نَقْصٍ في تحقيقِ التوكُّلِ.

وإنَّما المتوكِّلُ حقيقةً: مَنْ يعلمُ أَنَّ اللهَ قَدْ ضَمِنَ لعبدِهِ رزقَهُ وكِفايَتَهُ، فيصدقُ الله فيما ضمنه، ويَثِقُ بقلبه، وَيُحَقِّقُ الاعتمادَ عليه فيما ضَمِنَهُ مِنَ الرِّزقِ مِنْ غيرِ أَنْ يخرجَ التوكُّل مَخْرَجَ الأسبابِ في استجلابِ الرزقِ به.

* والرزقُ مقسومٌ لكلِّ أحدٍ: مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ، ومُؤمنٍ وكافرٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هٰذا مع ضعفِ كثيرٍ من الدَّوابِّ وعجزِها عن السَّعي في طلبِ الرِّزقِ؛ قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبدُ حيًّا، فرزقُهُ علىٰ اللهِ، وقد يُيَسِّرُهُ اللهُ له بكسبٍ وبغيرِ كسبٍ، فَمَنْ توكَّلَ علىٰ الله، لطلبِ الرِّزقِ، فقد جعلَ التوكُّلَ سببًا وكَسْبًا، ومَنْ تَوَكَّل عليه؛ لثقتهِ بضمَانِهِ، فقد توكَّلَ عليه؛ ثقةً به، وتصديقًا[2].

---

(١) «الحث علىٰ التجارة والصناعة» للخلَّال (ص١٢٥)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح المقدسي (٢/ ٢٦٧).

(٢) في (س) زيادة: «بوعده».

٣٢٦٢ ـ وما أَحْسَنَ قولَ مُثَنَّى[١] الأَنْبارِيِّ ـ وهو مِنْ أعيانِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ: لا تكونوا بالمضمونِ مُهْتَمِّيْنَ، فتكونوا للضَّامِنِ مُتَّهِمِينَ وبِرزقِهِ غَيْرِ راضينَ[٢].

* واعلَمْ: أَنَّ ثمرة التوكُّل: الرِّضا بالقضاء، فَمَنْ وَكَلَ أمورَهُ إلىٰ اللهِ ورَضِيَ بما يقضِيه له، ويختاره، فقد حَقَّقَ التوكُّلَ عليه[٣].

٣٢٦٣ ـ ٣٢٦٤ ـ ولذٰلك[٤] كان الحَسَنُ والفُضَيْلُ وغيرُهما يُفسِّرون التوكُّلَ علىٰ اللهِ بالرِّضا.

٣٢٦٥ ـ قال ابنُ أبي الدُّنيا: بلغَني عن بعض الحكماءِ، قال: التوكُّلُ علىٰ ثلاثِ درجاتٍ:

أولها: تَرْكُ الشِّكاية.

والثانيةُ: الرِّضَا.

والثَّالثةُ: المَحَبَّةُ، فترك الشِّكاية: درجةُ الصَّبر، والرِّضا: سُكونُ القلبِ بما قَسَمَ اللهُ له، وهي أَرْفَعُ مِنَ الأُولىٰ، والمَحَبَّةُ: أَنْ يكونَ حُبُّهُ لِمَا يَصنعُ اللهُ به، فالأُولىٰ: للزَّاهدينَ، والثَّانيةُ: للصَّادقينَ، والثَّالثةُ: للمُرسَلينَ. انتهىٰ[٥].

---

(١) في (ع، س): «المثنَّىٰ».

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٣٣٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١٩). (مثنىٰ الأنباري): هو أبو الحسن: مثنىٰ بن جامع الأنباري.

(٣) كلمة: «عليه» لم ترد في (ظ، ر، ي).

(٤) في (ظ، ج، ر): «وكذلك».

(٥) «التوكل علىٰ الله» لابن أبي الدنيا (٤٦).

فالمتوكِّلُ علىٰ الله إنْ صَبَرَ علىٰ ما يُقدِّرُه اللهُ له مِنَ الرِّزْقِ أو غيرِهِ؛ فهوَ صابر. وإنْ رضيَ بما يُقدَّر له بعدَ وُقوعِه؛ فهو الرَّاضِي، وإن لم يكُنْ له اختيارٌ بالكُلِّيَّة ولا رِضًا إلَّا فِيما يقدّر له؛ فهو درجةُ المُحِبِّينَ العارفينَ.

٣٢٦٦ ـ كما كان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ: أصبحتُ وما لي سُرورٌ إلَّا في مَوَاقعِ[١] القَضاءِ والقَدَرِ[٢].

* * *

(١) في (ج، ش): «مواضع».

(٢) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٣٣٣)، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٤٦).

الحَدِيثُ الخَمْسونَ

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ شَرائِعَ الإسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ علينا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قالَ: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ».

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ بهٰذا اللَّفظِ[1].

وخَرَّجَهُ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» بمعناهُ، وقال التِّرمِذيُّ: «حَسَنٌ غريبٌ»، وكُلُّهم خَرَّجَهُ مِنْ روايةِ عَمْرِو بْنِ قيسٍ الكِنْدِيِّ، عن عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٣٢٦٧ ـ وخرَّجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[2] وغيرُهُ مِنْ حديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قال: آخِرُ ما فارقْتُ عليه رسولَ الله ﷺ أَنْ قلتُ له: أَيُّ الأَعمالِ خَيرٌ وأَقربُ إلىٰ اللهِ؟ قال: «**أَنْ تَمُوْتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**».

وقد سبقَ في هذا الكتاب مُفَرَّقًا ذِكْرُ كثيرٍ من فضائل الذِّكْرِ، ونَذْكُرُ هٰاهنا فَضْلَ إدامتِهِ، والإكثارِ منه.

---

(١) برقم (١٧٦٨٠)، وأخرجه أيضًا: الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وصححه ابن حبان (٢٣١٧) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٢)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر. (رطبًا من ذكر الله) أي: متحركًا به؛ فإن الرطوبة سبب للحركة، واليبوسة تمنعها.

(٢) برقم (٢٣١٨) موارد، وفيه تمام تخريجه.

قد[١] أمر اللهُ ـ سبحانَه ـ المؤمنينَ بأَنْ يذكروه ذِكْرًا كثيرًا، وَمَدَحَ مَنْ ذَكَرَهُ كذٰلك؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٣٢٦٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علىٰ جَبَلٍ يقالُ له: جُمْدَانُ، فقال: «**سِيْرُوا هٰذا جُمْدَانُ**[٢] **سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**». قَالوا: وَمَنِ[٣] المُفَرِّدُونَ؟ يا رَسُولَ اللهِ! قال: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيْرًا والذَّاكِراتُ**»[٤].

١/٣٢٦٨ ـ وخَرَّجَهُ الإمام أحمدُ، وَلَفْظُهُ: «**سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ؟ قالَ: «**الَّذينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ**»[٥].

٢/٣٢٦٨ ـ وخَرَّجَهُ التِّرمذيُّ، وعندَهُ: قالوا: يا رسولَ اللهِ! وَمَا المُفَرِّدُونَ؟ قال: «**المُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا**»[٦].

---

(١) في (ر، ي): «وقد».

(٢) في (ج، ش) زيادة: «قد».

(٣) في مسلم: «وما».

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦). (جُمْدان): هو في طريق مكة المشرَّفة، واختلفوا في تحديد المكان. قال البلادي: هما جبلان متجاوران علىٰ مسافة مئة كِيل شمال مكة (المعالم الأثيرة: ص٩١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٢٩). (يُهترون) قال السِّنديُّ: علىٰ بناء المفعول، يقال: أُهْتِرَ، علىٰ بناء المفعول: إذا أُولع بالشيء.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٩٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب». (المستهترون): =

٣٢٦٩ ـ ورَوىٰ مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ عن أَبي عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قال: بينَما نَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ نَسِيرُ بالدُّفِّ مِنْ جُمْدَانَ؛ إذِ اسْتَنْبَهَ، فقالَ: «**يا مُعَاذُ! أَيْنَ السَّابِقونَ؟**»، فقلتُ: قَدْ مَضَوْا، وتَخَلَّف ناسٌ[1]. فقال: «**يا مُعَاذُ! إنَّ السَّابقينَ الَّذين يُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[2]، خَرَّجَهُ جَعْفَرٌ الفِرْيابيُّ.

وَمِنْ هٰذا السياقِ يَظْهَرُ وَجْهُ ذِكْرِ السَّابقينَ في هٰذا الحديث؛ فإنَّه لمَّا سَبَقَ الرَّكبُ، وتخلَّفَ بعضُهم، نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ أنَّ السابقينَ علىٰ الحقيقة: هُمُ الَّذين يُدِيمونَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويُولَعونَ به؛ فإنَّ الاسْتِهتارَ بالشَّيء: هو الوُلوعُ به، والشَّغَفُ، حتَّى لا يكاد يُفارِقُ ذِكْرَهُ، وهٰذا علىٰ رواية مَنْ رواه: «**المُسْتَهْتَرونَ**».

٣٢٧٠ ـ ورواه بعضُهم، فقال فيه: «**الَّذين أُهْتِرُوا في ذِكْرِ اللهِ**»[3].

وفسَّرَ ابنُ قتيبة[4] الهِتْرَ بالسَّقَطِ في الكلام.

= المستهتر بالشيء: المولَعُ به، المواظب عليه عن حُبٍّ ورغبة فيه (جامع الأصول: ٤/ ٤٧٥).

(١) في (س): «أناس».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٧) رقم (٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦١٩) إلىٰ ابن أبي شيبة وابن مردويه. (بالدُّف) الدُّفُّ: موضع في جُمدانَ من نواحي المدينة من ناحية عُسْفَانَ (معجم البلدان: ٢/ ٤٥٨). (جُمدان) سلف التعريف به عند الحديث (٣٢٦٨) في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥١).

(٤) في «غريب الحديث» (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

٣٢٧١ ـ كما في الحديثِ: «**المُسْتَبَّانِ: شَيْطانَانِ يَتَكَاذَبانِ، وَيَتَهاتَرانِ**»[١].

قال: والمرادُ مِنَ هٰذا الحديث: مَنْ عُمِّرَ وخَرِفَ في ذِكْرِ اللهِ وطاعتِه قال: والمراد بالمفرِّدين على هٰذه الرواية: مَنِ انفرَد بالعُمُر عن القَرْنِ الَّذي كان فيه.

وأمَّا علىٰ الرواية الأولىٰ[٢]: فالمرادُ بالمُفَرِّدين: المُتَخَلّون[٣] مِنَ النَّاسِ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ. كذا قال.

ويُحتملُ ـ وهو الأظهرُ ـ: أَنَّ المرادَ بالانفرادِ علىٰ الروايتينِ: الانفرادُ بهٰذا العمل، وهو كَثْرَةُ الذِّكْرِ، دونَ الانفرادِ الحِسِّيِّ؛ إمَّا عَنِ القَرْنِ، أو عَنِ المُخالطةِ، والله أعلمُ.

٣٢٧٢ ـ ومِنْ هٰذا المعنىٰ: قولُ عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ ليلةَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ عندَ قُرْبِ الإفاضَةِ: ليس السَّابقُ اليومَ مَنْ سَبَقَ بَعِيْرُهُ، وإنَّما السَّابِقُ مَنْ غُفِرَ لَهُ[٤].

---

(١) أخرجه من حديث عِيَاض بن حمار: أحمد (١٧٤٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧)، وغيره، وصححه ابن حبان (١٩٧٧) موارد، وفيه تمام تخريجه.
(شيطانان) قال ابن حبان: أطلق ﷺ اسم الشيطان علىٰ المستبِّ علىٰ سبيل المجاورة؛ إذ الشيطان دلَّه علىٰ ذلك الفعل حتَّى تهاتر وتكاذب، لا أنَّ المستبَّيْن يكونان شيطانين. (يتهاتران) أي: يتقاولان ويتقابحان في القول (النهاية: هتر).

(٢) في (ج، ع، س) زيادة: «قال».

(٣) في (ظ، ج، ر، ي، ش): «المتخلين»، وفي (ع): «المتخلفين».

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢٢)، وسكت عنه.

٣٢٧٣ ـ وبهٰذا الإسناد عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٣٢٧٤ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» مِنْ حديثِ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ**»، قيلَ: وَمَا هُنَّ؟ يا رسولَ الله! قالَ: «**التَّكْبِيْرُ، وَالتَّسْبِيْحُ، وَالتَّهْلِيْلُ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»(٢).

٣٢٧٥ ـ وفي «المُسْنَدِ» و«صحيح ابن حِبَّانَ» عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ أيضًا، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه من طريق موسىٰ بن عُبيدة، عن أبي عبد الله القَرَّاظ، عن معاذ بن جبل مرفوعًا: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٥٨، ٧/ ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٧) برقم (٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه موسىٰ بن عُبيدة، وهو ضعيف»، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦١٩) إلىٰ ابن مردويه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧١٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣٨٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٨٢) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٢٣٣٢) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٤) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ... وإسنادهما حسن»، وتبعه علىٰ تحسينه الشَّوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٣٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٦٥٣، ١١٦٧٤)، وأبو يعلىٰ (١٣٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٦٤)، وصححه ابن حبان (٨١٧) الإحسان، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥، ٧٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه دَرَّاج، وقد ضعفه جماعة، ووثقه غير واحد، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد ثقات»، وسيأتي برقم (٣٣٢٦).

٣٢٧٦ ـ ورَوىٰ أبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» من حديث ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا يَقُولُ المُنَافِقُونَ: إِنَّكُمْ تُراؤُون**»(١).

٣٢٧٧ ـ وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِنْ حديثِ أبي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه سُئِلَ: أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ يومَ القيامَةِ؟ قال: «**الذَّاكِرونَ اللهَ كثيرًا**»، قيلَ: يا رسولَ الله! ومِنَ الغازِي في سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ(٢) في الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَتَخَضَّبَ دَمًا، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ للهِ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً**»(٣).

٣٢٧٨ ـ وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، [عَنْ أبيهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رجلًا سألَه، فقالَ: أَيُّ الجِهادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ يا رسولَ الله! قال: «**أَكْثَرُهُمْ للهِ ذِكْرًا**»، قالَ: فأيُّ الصَّائمينَ أَعْظَمُ [أجرًا]؟ قالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لله ذِكْرًا**»، ثُمَّ ذَكَرَ لنا الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والحجَّ، والصَّدَقَةَ كلُّ ذٰلكَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَكْثَرُهُمْ للهِ ذِكْرًا**»، فقال أبو بَكْرٍ [لِعُمَرَ]: يا أَبَا حَفْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكرونَ بِكُلِّ خَيرٍ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ**»(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠/ ٨٠)، وقال: «غريب»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٦) وقال: «رواه الطبراني، وفيه الحَسَن بن أبي جعفر، وهو ضعيف».

(٢) في (س): «بسيف».

(٣) تقدم برقم (١٧٦٦).

(٤) كلمة: «ذلك» لم ترد في (ظ، ج، ش).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٦١٤) وما بين الحاصرتين منه، وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٦) برقم (٤٠٧)، وفي «الدعاء» (١٨٨٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤) وقال: «رواه أحمد، والطبراني... وفيه زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات». =

٣٢٧٩ ـ وقد خرَّجَهُ ابنُ المُبَارَك[١]، وابنُ أبي الدُّنْيا من وجوه أُخَرَ مُرسلةٍ بمعناهُ.

٣٢٨٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عائِشَةَ، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ[٢].

٣٢٨١ ـ وقال أبو الدَّرْداءِ: الَّذينَ لا تزالُ ألسنتُهُمْ رَطْبَةً مِنَ ذكرِ اللهِ، يَدْخُلُ أحدُهُمُ الجَنَّةَ وهو يضحكُ[٣].

٣٢٨٢ ـ وقيل له: إنَّ رجلًا أعتق مِئَةَ نَسَمَةٍ، فقال: إنَّ مئةَ نَسَمَةٍ مِنْ مالِ رجلٍ كَثيرٌ، وأفضلُ مِنْ ذٰلك إيمانٌ مَلْزومٌ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأَنْ لا يزال لسانُ أحدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٤].

٣٢٨٣ ـ وقال مُعَاذٌ: لَأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ بُكْرَةٍ إلىٰ اللَّيلِ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ علىٰ جِيَاد الخَيلِ في سبيلِ اللهِ مِنْ بُكْرَةٍ إلىٰ اللَّيلِ[٥].

= (أكثرهم لله ذكرًا) أي: من أكثر ذكر الله تعالىٰ في جهاده، فجهاده أكثر أجرًا، وهكذا الصوم وغيره، والله تعالىٰ أعلم.

(١) في «الزهد والرقائق» (١٤٢٩) من حديث أبي سعيد المقبري مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلّقه البخاري (٤٠٧١ ـ فتح)، وسيأتي برقم (٣٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٨، ٧/ ١١١، ١٧٠)، وأحمد في «الزهد» (٧٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩، ٥/ ١٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٠)، وأحمد في «الزهد» (٧٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٣)، وقال: «رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا بإسناد حسن».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٦٨).

٣٢٨٤ ـ وقال ابنُ مسعود في قولِهِ تعالىٰ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أَنْ يُطاعَ فلا يُعْصَى، ويُذْكَرَ فلا يُنْسَى، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَرَ، وخَرَّجَهُ الحاكم مرفوعًا(١) وصحَّحَهُ، والمشهورُ وَقْفُهُ(٢).

٣٢٨٥ ـ وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: قال مُوسىٰ عليه السَّلامُ: يا رَبِّ! قد أَنعمتَ عَلَيَّ كثيرًا، فَدُلَّني علىٰ أَنْ أَشْكُرَكَ كثيرًا، قال: اذْكُرْني كثيرًا، فإذا ذَكَرْتَني كثيرًا، فقد شَكَرْتَني كثيرًا(٣)، وإذا نَسِيْتَني فَقَدْ كَفَرْتَني(٤).

٣٢٨٦ ـ وقال الحَسَنُ: أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إلىٰ اللهِ أَكْثَرُهُمْ له ذِكْرًا وأَتقاهُمْ قَلْبًا.

٣٢٨٧ ـ وقال أحمدُ بنُ أبي الحَوَارِي: حدَّثني أبو المُخَارِقِ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرَجُلٍ مُغَيَّبٍ في نُورِ العَرْشِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ مَلَكٌ؟ قِيلَ: لا، قُلْتُ: نَبِيٌّ؟ قيلَ: لا، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قال: هٰذا رَجُلٌ كانَ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَسْتَسِبَّ لِوَالِدَيْهِ قَطُّ**»(٥).

---

(١) بهامش (ظ) ما نصُّهُ: «لم يرفعه الحاكم، وإنما رواه موقوفًا علىٰ عبد الله، وصححه علىٰ شرطهما».

(٢) تقدم برقم (١١٣٤، ٢٢٤٧).

(٣) كلمة: «كثيرًا» لم ترد في (ظ، ع، ج، س، ش).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٩٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٣): «رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلًا». (الحَوَاري) بفتح الراء وكسرها (الأذكار للإمام النووي ص: ١٧٧) بتحقيقي. (لم يستسبَّ لوالديه) أي: لم يعرِّضهما للسَّبِّ ويجرهما إليه، بأَنْ يسب أبا غيره أو أمَّه، فيسبّ أباه أو أمَّه مجازاة له.

٣٢٨٨ ـ وقال ابنُ مسعودٍ: قال موسىٰ عليه السَّلامُ: رَبِّ! أيُّ الأَعمالِ أَحَبُّ إليكَ أَنْ أَعْمَلَ به؟ قال: تَذْكُرُني فلا تَنْساني[١].

٣٢٨٩ ـ وقال أَبو إسْحاقَ، عَنْ مِيْثَم[٢]: بَلَغَني أَنَّ مُوسىٰ عليه السَّلامُ، قال: رَبِّ! أَيُّ عبادك[٣] أَحَبُّ إليكَ؟ قال: أكثرُهُمْ لي ذِكْرًا[٤].

٣٢٩٠ ـ وقال كَعْبٌ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللهِ، بَرِيءَ مِنَ النِّفَاقِ[٥].

٣٢٩١ ـ ورواه مؤَمَّل، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن سُهَيْل بن أبي صالح[٦] عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا[٧].

٣٢٩٢ ـ وخرَّج الطَّبرانيُّ بهٰذا الإسناد مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الإيْمَانِ**»[٨].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦١/ ١٣٣).

(٢) في (س): «هيثم»، تحريف.

(٣) في (ر، ي): «العباد».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦١/ ١٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٩٨)، وقال: «هو أصح من رواية مُؤَمَّل»، وانظر: التعليق الآتي برقم (٧).

(٦) قوله: «بن أبي صالح» لم يرد في (ظ، ع).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣١)، وفي «الصغير» (٩٧٤)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٩٧) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أخيه، عن أبيه بهذا الإسناد، وإسناده ضعيف كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٠٤).

(٨) صدَّره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٨) بـ«رُوي» دلالة علىٰ ضعفه =

ويشهد لهٰذا المعنىٰ: أَنَّ الله تعالىٰ وصفَ المنافقينَ بأنَّهم لا يذكرونَ اللهَ إلَّا قليلًا، فَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللهِ؛ فقد بايَنَهُمْ في أوصافِهم؛ ولهٰذا خُتِمَتْ سورةُ المنافقينَ بالأمرِ بذِكْرِ اللهِ، وأَنْ لا يُلْهِيَ المُؤْمِنَ عن ذٰلك: مالٌ ولا وَلَدٌ، وأَنَّ مَنْ أَلْهاهُ ذٰلكَ عن ذِكْرِ اللهِ، فهو مِنَ الخاسرينَ.

٣٢٩٣ ـ قال الرَّبِيعُ بنُ أَنَسٍ، عن بعض أصحابِهِ: عَلَامةُ حُبِّ اللهِ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ؛ فإنَّكَ لَنْ تُحِبَّ شيئًا إلا أَكْثَرْتَ ذِكْرَه[١].

٣٢٩٤ ـ قال فَتْحٌ المَوْصِليُّ: المُحِبُّ لله لا يَغْفُلُ عن ذكرِ اللهِ طَرْفةَ عَيْنٍ[٢].

٣٢٩٥ ـ وقال ذو النُّونِ: مَنِ اشتغلَ قَلْبُهُ ولِسَانُه بالذِّكْرِ، قَذَفَ اللهُ في قلبه نُورَ الاشتياقِ إليه[٣].

٣٢٩٦ ـ قال إبراهيمُ بنُ الجُنَيْدِ[٤]: كان يُقال: مِنْ علامةِ المُحِبِّ للهِ: دَوَامُ الذِّكْرِ بالقلبِ واللِّسانِ، وقلَّما وَلِعَ المَرْءُ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إلَّا أفادَ منه حُبَّ اللهِ.

= وعدم ثبوته، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وهو حديث غريب». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٩) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه محمد بن سهل المهاجر، عن مُؤَمَّل بن إسماعيل، وفي الميزان: محمد بن سهل، عن مؤمَّل بن إسماعيل، يروي الموضوعات؛ فإن كان هو ابنَ المهاجر، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فالحديث حسن».

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٧٤٤).

(٢) تقدم برقم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٧).

(٤) في (ع، س): «إبراهيم الجنيد».

٣٢٩٧ ـ وكان بعضُ عُبَّاد[١] السَّلف يقول في مُناجاتِهِ: إذا سَئِمَ البَطَّالون مِنْ بَطَالَتِهِمْ، فَلَنْ يَسْأَمَ مُحِبُّوكَ مِنْ مُناجاتِكَ وذِكْرِكَ[٢].

٣٢٩٨ ـ قال أبو جَعْفَرٍ المُحَوَّلي[٣]: وَليُّ اللهِ، المُحِبُّ لله لا يَخْلُو قلبُه مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، ولا يَسْأَمُ مِنْ خِدْمَتِهِ.

٣٢٩٩ ـ وقد ذَكَرْنا قولَ عائِشَةَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أحيانِهِ[٤] والمعنىٰ: في حالِ قيامِه، ومَشْيِهِ، وقُعودِهِ، واضطجاعِهِ، وسواءٌ كان علىٰ طهارةٍ، أو علىٰ حَدَثٍ.

٣٣٠٠ ـ وقال مِسْعَرٌ: كانت دَوَابُّ البَحْر في البَحْرِ تَسكُنُ، ويوسُفُ ـ عليه السَّلامُ ـ في السِّجْنِ لا يَسْكُنُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، عَزَّ وجَلَّ.

٣٣٠١ ـ وكان لأبي هُرَيْرَةَ خَيْطٌ فيه أَلْفَا[٥] عُقْدَةٍ، فلا ينام حَتَّى يُسَبِّحَ به[٦].

٣٣٠٢ ـ وكان خالدُ بنُ مَعْدانَ يُسَبِّحُ كلَّ يوم أربعينَ ألف تسبيحةٍ سِوىٰ ما يقرأُ مِنَ القرآنِ، فلمَّا ماتَ، وُضِعَ علىٰ سريره؛ لِيُغَسَّلَ، فَجَعَلَ يُشيرُ بأصبعه، يُحرِّكُها بالتَّسبيح[٧].

---

(١) كلمة: «عُبَّاد» لم ترد في (ع، ج، ر، ي، ش).

(٢) تقدم برقم (٢٧٠٤).

(٣) (أبو جعفر المحوَّلي): عابد زاهد، ينسب إلىٰ المحوَّل: قرية علىٰ فرسخين من بغداد، وهي إحدىٰ متنزهاتها (الأنساب للسمعاني: ١٢/ ١٢٨).

(٤) تقدم برقم (٣٢٨٠).

(٥) في (ع، ي، س): «ألف».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٨٣).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٦/ ٢٠١)، وقال الذهبي في «السير» (٤/ ٥٤٠): «هذا إسناد منقطع».

٣٣٠٣ ـ وقيل لعُمَيْرِ بن هانِىءٍ: ما نرىٰ لسانَكَ يَفْتُرُ، فكم تُسَبِّحُ كُلَّ يوم؟ قال: مئةَ ألفِ تسبيحةٍ، إلَّا أَنْ تُخطِىءَ الأصابعُ[١]، يعني: أَنَّه يَعُدُّ ذٰلك بأصابِعِهِ.

٣٣٠٤ ـ وقال عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ: كانت عندنا امرأةٌ بمكةَ تُسَبِّحُ كُلَّ يوم اثْنَي عَشَرَ ألف تسبيحةٍ، فماتَتْ، فلمَّا بلغتِ القبرَ، اخْتُلِسَتْ مِنْ بين[٢] أيدي الرِّجالِ[٣].

٣٣٠٥ ـ كان الحَسَنُ البَصْريُّ كثيرًا ما يقول إذا لم يُحَدِّثْ، ولم يكن له شُغْلٌ: سُبْحَانَ اللهِ العظيم، فَذُكرَ ذٰلك لبعض فقهاء مَكَّةَ، فقالَ: إنَّ صاحبَكُمْ لَفَقِيْهٌ، ما قالَها أَحَدٌ سَبْعَ مرَّاتٍ إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ.

٣٣٠٦ ـ وكان عامةُ كلامِ ابن سِيرينَ: سُبْحانَ اللهِ العظيمِ، سُبْحانَ اللهِ وَبحَمْدِهِ[٤].

٣٣٠٧ ـ وكان المُغِيرَةُ بنُ حَكِيْمٍ الصَّنْعَانِيُّ إذا هَدَأَتِ العيونُ، نزلَ إلىٰ البَحْرِ، وقام في الماء يَذْكُرُ اللهَ مَعَ دَوَابِّ البَحْرِ.

٣٣٠٨ ـ نامَ بعضُهُمْ عند إبراهيمَ بن أَدْهَمَ، قال: فكنتُ كُلَّما استيقظتُ مِنَ اللَّيل، وجدْتُهُ يذكرُ اللهَ، فَأَغْتَمُّ، ثُمَّ أُعزِّي نفسِي بهٰذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٩)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦/ ٥٠٢).

(٢) كلمة: «بين» لم ترد في (ظ، ر، ي، س).

(٣) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» لأبيه (١٢١٦).

المُحبُّ اسْمُ محبوبهِ لا يَغِيبُ عَنْ قَلْبِهِ، فلو كلفَ أَنْ يَنْسىٰ ذِكرَهُ[١] لَمَا قَدَرَ، ولو كلفَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ ذِكْرِهِ بلسانِه لَمَا صَبَرَ [الخفيف]:

كَيْفَ يَنسَىٰ المُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيْبٍ ... اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبُ؟

٣٣٠٩ ـ كان بلالٌ كُلَّما عَذَّبَهُ المشركونَ في الرَّمْضاءِ علىٰ التَّوحيد، يقولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ، فإذا قالوا له: قُل: اللَّات[٢] والعُزَّىٰ، قال: لا أُحْسِنُهُ[٣] [المتقارب]:

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُم ... وَتَأْبَى الطِّبَاعُ عَلَىٰ النَّاقِلِ[٤]

كُلَّما قَوِيَتِ المعرفةُ، صارَ الذِّكْرُ يَجْري علىٰ لسانِ الذَّاكِرِ مِنْ غيرِ كُلْفَةٍ، حَتَّى كان بعضُهم يَجْري علىٰ لسانِه في مَنَامِهِ: الله الله.

٣٣١٠ ـ ولهٰذا يُلْهَمُ أهلُ الجنَّة التَّسبيحَ، كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ[٥]، وتَصِيرُ «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ» لهم، كالماءِ البارد لأهل الدُّنيا.

---

(١) في (ظ، ع، ج، ش): «تذكره».

(٢) في (س): «واللّات».

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ٢٣٢)، «سيرة ابن هشام» (١/ ٣١٨). (الرَّمضاء): الرَّمل الشديد الحرارة. (اللّات): صنم كان بالطائف، يعظمونه نحو تعظيم الكعبة، وكان موقعه غربي مسجد ابن عباس عن قرب (المعالم الأثيرة: ص٢٣٥). (العُزَّىٰ): شجرة سَمُرَةٍ كانوا يعبدونها، وموضعها بالقرب من نخلة الشامية، في نواحي مكة والطائف بوادٍ يقال له: حراض، بإزاء الغمير، عن يمين المصعد إلىٰ العراق من مكة (المصدر السابق ص: ١٩١).

(٤) البيت للمتنبي في قصيدة له.

(٥) هذا ثابت في «صحيح مسلم» (٢٨٣٥) من حديث جابر بن عبد الله.

كان النُّورِيُّ[١] يُنْشِدُ [الخفيف]:

لا لِأَنِّـي أَنْـسَـاكَ أُكْـثِـرُ ذِكـرَا ... كَ ولٰـكِـنْ بِـذَاكَ يَـجْـرِي لِـسَـانِـي

إذا سمِعَ المُحِبُّ ذكرَ اسمِ حبيبهِ مِنْ غيرِه زادَ طَرَبُهُ، وتضاعَفَ قَلَقُهُ.

٣٣١١ ـ قال النَّبِيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ**»، قال: أَقْرأُ عَلَيْكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأَ عليه ففاضَتْ عيناهُ[٢].

٣٣١٢ ـ سمعَ الشِّبْلِيُّ قائلًا يقولُ: يا اللهُ! يا جَوادُ! فاضطربَ[٣] [الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بالخَيْفِ مِن مِنًى ... فَهَيَّجَ أَشْجَانَ الفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

دَعا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَها فَكَأَنَّما ... أَطَارَ بِلَيْلَىٰ طَائِرًا كانَ فِي صَدْرِي[٤]

النَّبضُ يَنْزَعِجُ عندَ ذِكْرِ المَحْبوبِ [الطويل]:

إذا ذُكِرَ المَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيْبِهِ ... تَرَنَّحَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوْبُ[٥]

---

(١) في (ج، ع، ش): «الثوري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) من حديث ابن مسعود، وقد تقدم برقم (٢٥٦٣).

(٣) «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٣)، «تاريخ مدينة دمشق» (٦٦/ ٦٠).

(٤) البيتان لمجنون ليلىٰ في «ديوانه» (ص٧١). (بالخيف) الخَيْفُ: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ويقع مضافًا إلىٰ مواضع كثيرة، وأشهر الأخياف: خَيْفُ مِنًى. انظر: «المعالم الأثيرة» (ص١١٠) لأستاذنا العلّامة أبي أحمد محمد شُرَّاب طيَّب الله ثراه.

(٥) البيت لمهيار الديلمي كما في «المدهش» لابن الجوزي (ص٤٨٣).

ذِكْرُ المحبِّينَ علىٰ خلافِ ذِكْرِ الغافلينَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ العُصْفُورُ بَلَّلَهُ القَطْرُ[١]

٣٣١٣ ـ أَحَدُ السَّبعةِ الَّذين يُظلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: «**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[٢].

٣٣١٤ ـ قال أبو الجَلْدِ: أوحىٰ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلىٰ مُوسَىٰ عليه السَّلامُ: إذا ذَكَرْتَنِي، فَاذْكُرْني وأنتَ تَنْتَفِضُ أعضاؤُكَ، وكُنْ عندَ ذِكْرِي خاشعًا مُطْمَئِنًّا، وإذا ذَكَرْتَني، فاجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَراءِ قلبكَ[٣].

٣٣١٥ ـ وَصَفَ عليٌّ يومًا الصَّحابةَ، فقال: كانوا إذا ذَكَروا اللهَ، مادُوا كما تَمِيْدُ الشَّجَرُ[٤] في اليومِ الشَّديدِ الرِّيحِ، وجَرَتْ دُموعُهُمْ علىٰ ثِيابِهم[٥].

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي صخر الهذلي في قصيدة له. انظر: «وَفيَات الأَعيان» (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١). (في ظله) أي: في ظل عرشه سبحانه وتعالىٰ.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٤٨). (أبو الجَلْد): هو جِيلان بن فَرْوة الجوني.

(٤) في (ي، س): «الشجرة».

(٥) «مقتل عليّ» لابن أبي الدنيا (٦)، «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري (١٤٦٦)، «الحلية» لأبي نعيم (١/ ٧٦)، «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٤٩٢).

٣٣١٦ ـ قال زُهَيْرٌ البابيُّ: إنَّ لله عِبادًا ذَكَرُوهُ، فَخَرَجَتْ نفوسُهم؛ إعْظامًا واشْتياقًا، وقَومًا[١] ذكَروهُ، فَوَجِلَتْ قلوبُهم؛ فَرَقًا وهَيبةً، فلو حُرِّقوا بالنَّارِ، لَمْ يجدوا مَسَّ النَّارِ، وآخرون[٢] ذكروه في الشتاءِ وَبَرْدِهِ[٣]، فارْفَضُّوا عَرَقًا مِنْ خَوْفِهِ، وقَومًا[٤] ذَكَروهُ، فحالَتْ ألوانُهم غِيَرًا[٥]، وقَومًا[٦] ذكروهُ، فجَفَّتْ أعينُهم سَهَرًا[٧].

٣٣١٧ ـ صلَّى أبو يَزيدَ الظُّهْرَ، فلمَّا أرادَ أَنْ يُكبِّرَ، لم يَقْدِرْ؛ إجلالًا لاسمِ اللهِ، وارتعدَت فَرَائِصُهُ، حتَّى سُمِعَتْ قَعْقَعَةُ عِظَامِهِ[٨].

---

(١) في (ظ، ع، ي، س، ش): «وقوم».

(٢) في «المجالسة وجواهر العلم» (١٧٦٣): «وآخرين»، وهو الوجه.

(٣) قوله: «وبرده» لم يرد في (ظ، ر، ي).

(٤) في (ي، س، ش): «وقوم».

(٥) في (ش): «غبرًا».

(٦) في(ظ، ي، س، ش): «وقوم».

(٧) أخرجه أبو بكر الدِّيْنَوَريُّ في «المجالسة وجواهر العلم» (١٧٦٣). (زهير البابي) هو زهير بن نعيم البابي، أحد العبَّاد والزهَّاد والمتقشفين. والبابي نسبة إلىٰ باب الأبواب، موضع بالثغور. له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٠٢٠) وفي حاشيته مصادرها. (غِيرًا) الغِيَرُ: تغيُّرُ الحال وانتقالها عن الصلاح إلىٰ الفساد (النهاية: غير). (ارفضُّوا عرقًا) أي: جرىٰ عرقهم وسال.

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١٦٦). (أبو يزيد) هو البسطامي: طيفور بن عيسىٰ، سلطان العارفين. مات سنة (٢٦١هـ). له ترجمة في «السير» (١٣/ ٨٦) وفي حاشيته مصادرها. (ارتعدت فرائصه) أي: رجفت من الخوف. والفرائص: جمع فريصة، وهي اللَّحمة من الجنب والكتف التي لا تزال تُرعَدُ ـ أي: تتحرك ـ من الدابة، فاستعير للإنسان؛ لأنَّ له فريصة، وهي ترجف عند الخوف. انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٦٥٠).

٣٣١٨ ـ كان أبو حَفْص النَّيْسَابُورِيُّ إذا ذَكَرَ اللهَ تَغَيَّرتْ عليه حالُه حتَّى يرىٰ ذٰلك جميعُ[١] مَنْ عندَه[٢].

٣٣١٩ ـ وكان يقولُ: ما أَظُنُّ أَنَّ[٣] مُحِقًّا يذكرُ اللهَ عَنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ، ثُمَّ يبقىٰ حيًّا إلَّا الأنبياءَ؛ فإنَّم أُيِّدوا بقوَّة النُّبُوَّة، وخَوَاصَّ الأولياءِ بقوَّة وِلايَتِهِمْ[٤] [الطويل]:

إذا سَمِعَتْ باسْمِ الحَبِيْبِ تَقَعْقَعَتْ ... مَفَاصِلُها مِنْ هَوْلِ مَا تَتَذَكَّرُ[٥]

٣٣٢٠ ـ وقف أبو يزيدَ ليلةً إلىٰ الصَّباح، يَجتهدُ أَنْ يقولَ: لا إلٰه إلَّا اللهُ، فما قَدرَ؛ إجْلالًا وهيبةً، فلما كان عندَ الصَّباحِ، نَزَلَ، فبالَ الدَّمَ[٦] [البسيط]:

وَمَا ذَكَرْتُكُمُ إلَّا نَسِيتُكُمُ ... نِسْيَانَ إجْلَالٍ لا نِسْيَانَ إهْمَالِ

إذَا تَذَكَّرْتُ مَنْ أَنْتُمُ وَكَيْفَ أَنا ... أجْلَلْتُ مِثْلَكُمُ يَخْطُرْ عَلىٰ بالِي

الذِّكْرُ لَذَّةُ قلوب العارفينَ. قال الله[٧] عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٨].

---

(١) في (ظ، ي، س): «جميع ذلك» بدل «ذلك جميع».

(٢) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣١٢). (أبو حفص النيسابوري): هو عمرو بن سَلْم، ويقال: عمرو بن سلمة: إمام، قدوة، رباني. مات سنة (٢٦٤هـ)، له ترجمة في «السير» (١٢/ ٥١٠) وفي حاشيته مصادرها.

(٣) كلمة: «أنَّ» لم ترد في (ج، ش).

(٤) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣١٢).

(٥) «المدهش» لابن الجوزي (١/ ٣٧٠).

(٦) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٠٦).

(٧) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ظ، ج، ش).

٣٣٢١ ـ قال مالك بنُ دينار: ما تَلذَّذَ المُتَلَذِّذونَ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[١].

٣٣٢٢ ـ وفي بعضِ الكتُب السَّالفة: يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَعْشَرَ الصدِّيقينَ! بي فافْرَحوا، وبِذِكْري فَتَنَعَّمُوا[٢].

٣٣٢٣ ـ وفي أثرٍ آخَرَ سَبَق ذكرُهُ[٣]: ويُنيبونَ إلىٰ الذِّكْرِ كما تُنِيْبُ النُّسُورُ إلىٰ وُكُورِها.

٣٣٢٤ ـ وعن ابن عُمَرَ[٤]، قال: أخبرني أهلُ الكتاب؛ أَنَّ هٰذه الأمة تُحبُّ الذِّكْرَ كما تُحبُّ الحَمَامةُ وكرَها، ولهُم أسرعُ إلى ذكر الله مِنَ الإبل إلى وِرْدِها يومَ ظِمْئِها.

قُلُوبُ المُحِبِّين لا تَطْمَئِنُّ إلَّا بِذِكْرِهِ، وأرواحُ المُشتاقَين لا تَسْكُنُ إلَّا بِرُؤيتِهِ.

٣٣٢٥ ـ قال ذو النُّونِ: ما طابتِ الدُّنيا إلَّا بِذِكْرِهِ، ولا طابَتِ الآخِرَةُ إلَّا بِعَفْوِهِ، ولا طابَتِ الجَنَّةُ إلَّا بِرُؤيَتِهِ[٥] [مجزوء الكامل]:

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٨١).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٢١٧).

(٣) برقم (٢٧٢٣).

(٤) كذا في الأصول الخطية: «ابن عُمر»، وأُراه تحريفًا، صوابه: «ابن عَمْرو»، كما ورد في «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ١٥٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥٨١)، وبخاصة أن عبد الله بن عمرو بن العاص هو الذي كان عنده أخبار عن أهل الكتاب.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٧٢).

أَبَـدًا نُـفُـوْسُ الـطَّـالِـبِـيـ ... ـنَ إِلَـىٰ طُـلُـولِـكُـم تَـحِـنُّ
وكَـذَا الْـقُـلُـوبُ بِـذِكْـرِكُـم ... بَـعْـدَ الـمَـخَـافَـةِ تَـطْـمَـئِـنُّ
جُـنَّـتْ بِـحُـبِّـكُـمُ ومَـنْ ... يَـهْـوَىٰ الـحَـبِـيْـبَ ولا يُـجَـنُّ؟
بِـحَـيَـاتِـكُـمْ يـا سَـادَتِـي ... جُـوْدُوا بِـوَصْـلِـكُـم ومُـنُّـوا[1]

٣٣٢٦ ـ قد سبق حديث: «**اذْكُرُوا اللهَ حتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ**»[2].

ولبعضِهم [الهزج]:

لَـقَـدْ أَكْـثَـرْتُ مِـنْ ذِكْـرَا ... كَ حَـتَّـى قِـيْـلَ وَسْـوَاسُ

٣٣٢٧ ـ كان أبو مُسْلِم الخَوْلَانِيُّ كثيرَ الذِّكْرِ، فرآه بعضُ النَّاسِ، فأنكرَ حالَه، فقال لأصحابه: أَمَجْنُونٌ صاحبُكُمْ؟ فسمعَه أَبو مُسْلِمٍ، فقال: لا، يا أَخِي! ولٰكن هٰذا دَوَاءُ الجُنونِ[3] [البسيط]:

وحُرْمَةِ الوُدِّ ما لِي عَنْكُمُ[4] عِوَضٌ ... وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكُمْ سَادَتِي غَرَضُ
وَقَدْ شَرَطْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ صَحِبْتُهُمُ ... بِأَنَّ قَلْبِي لَكُمْ مِنْ دُوْنِهِمْ فَرَضُوا
وَمِنْ حَدِيْثِي بِكُمْ قالُوا: بِهِ مَرَضٌ ... فقُلْتُ: لا زَالَ عَنِّي ذٰلِكَ المَرَضُ[5]

المُحِبُّون يستوحِشون مِنْ كُلِّ شاغِلٍ يَشْغَلُ عن الذِّكْرِ، فلا شيءَ أَحَبَّ إليهم مِنَ الخَلْوة بحَبِيبهم.

---

(١) الأبيات في «المدهش» لابن الجوزي (١/ ٥٢٤).

(٢) تقدَّم برقم (٣٢٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٢٠٨).

(٤) في (ظ، ع، ش): «منكم».

(٥) الأبيات لأبي الحسن محمد بن علي، المعروف بابن أبي الصقر الشافعي، كما في «معجم الأدباء» لياقوت (٦/ ٢٥٧٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٤٥٠) وغيرهما.

٣٣٢٨ ـ قال عيسىٰ عليه السَّلامُ: يا معشرَ الحواريِّينَ! كَلِّموا اللهَ كثيرًا، وكَلِّموا النَّاسَ قليلًا، قالوا: كيف نُكَلِّمُ اللهَ كثيرًا؟ قال: اخْلُوا بمناجاتِهِ، اخْلُوا بدُعائِهِ[١].

٣٣٢٩ ـ وكان بعضُ السَّلَف يُصَلِّي كُلَّ يوم ألفَ ركعةٍ حَتَّى أُقْعِدَ مِنْ رِجْلَيه، فكان يُصَلِّي جالسًا ألفَ ركعةٍ، فإذا صَلَّى العصرَ احْتَبَىٰ واستقبلَ القبلةَ، ويقولُ: عَجِبْتُ للخَلِيقة كيفَ أَنِسَتْ بسواكَ؟ بل عَجِبْتُ للخَليقَةِ كيفَ استنارَتْ قُلُوبُها بِذِكْرِ سِوَاكَ؟[٢].

٣٣٣٠ ـ وكان بعضُهم يَصومُ الدَّهْرَ، فإذا كان وقتُ الفُطور، قال: أُحِسُّ نفسي[٣] تَخْرُجُ؛ لاشتغالي عَنِ الذِّكْرِ بالأَكْلِ.

٣٣٣١ ـ قيل لمحمَّدِ بن النَّضْرِ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ وَحْدَكَ؟ قال: كيفَ أَسْتَوْحِشُ وهو يقول: أَنَا جَليسُ مَنْ ذَكَرَنِي[٤]؟ [الوافر]:

كَتَمْتُ اسْمَ الحَبِيْبِ مِنَ العِبَادِ ... وَرَدَّدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤادِي
فَوَاشَوْقًا إِلَىٰ بَلَدٍ خَلِيٍّ ... لَعَلِّي باسْمِ مَنْ أَهْوَىٰ أُنَادِي[٥]

فإذا قَوِيَ حالُ المُحِبِّ، ومعرفَتُهُ، لم يَشْغَلْهُ عن الذِّكْرِ بالقَلب واللِّسانِ شاغِلٌ؛ فهو بَيْنَ الخَلْقِ بِجِسْمِهِ، وقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَحَلِّ الأَعْلىٰ.

٣٣٣٢ ـ كما قال عليٌّ رضي الله عنه في وَصْفِهم: صَحِبُوا الدُّنيا

---

(١) تقدم برقم (٢٠٧).
(٢) تقدم برقم (٢٠٨).
(٣) في (س): «أخشىٰ بنفسي».
(٤) تقدَّم برقم (٢٠٩، ١٣٨٠).
(٥) البيتان لعلية بنت المهدي في «ديوانها» (ص٢٥).

بأجْسَادٍ أرواحُها مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأَعْلىٰ[١].

وفي هٰذا المعنىٰ قيلَ [البسيط]:

جِسْمِي مَعِي غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمُ ... فَالجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ والرُّوْحُ فِي وَطَنِ[٢]

وقال غيره [الكامل]:

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الفُؤَادِ مُحَدِّثِي ... وأَبَحْتُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيْسِ مُؤَانِسٌ ... وحَبِيْبُ قَلْبِي فِي الفُؤَادِ أَنِيْسِي[٣]

وهٰذه كانت حالَةُ الرُّسُلِ والصِّدِّيقينَ، كما[٤] قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٣٣٣٣ ـ وفي «التِّرمذيِّ» مرفوعًا: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي: الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ**»[٥].

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٣] يعني: الصَّلاةَ في حالِ الخَوف؛ ولهٰذا قال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٣].

---

(١) «سراج الملوك» (ص٥٢).

(٢) نسبه المرزباني في «معجم الشعراء» (ص٤٣٨) إلىٰ محمد بن أحمد، أبي عمارة المكي الملقب بشمروخ، ونسبه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٤٧) إلىٰ الفقيه الشافعي أبي الفتوح نصر بْنِ علي البغدادي.

(٣) البيتان لرابعة العدوية كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/ ١١٨)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٢/ ٢٨٧) وغيرهما.

(٤) كلمة: «كما» لم ترد في (ع، ج، ش).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠) من حديث عُمارة بن زَعْكَرَةَ، وقال: «هذا حديث =

وقال تعالىٰ في ذِكْرِ صلاة الجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، فأمَرَ بالجَمع بين الابتغاء مِنْ فَضْلِه، وكَثْرَةِ ذِكْرِهِ.

٣٣٣٤ ـ ولهٰذا وَرَدَ فَضْلُ الذِّكْرِ في الأسواقِ ومَوَاطِنِ الغَفْلَةِ، كما في «المُسْنَدِ»، و«التِّرمذيِّ»، و«سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ» عن ابن عُمَرَ[١] مَرْفُوعًا: **«مَنْ دَخَلَ سُوقًا يُصَاحُ فيها ويُباعُ، فقالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ[٢] وَحْدَه لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»**[٣].

٣٣٣٥ ـ وفي حديثٍ آخَرَ: **«ذاكِرُ اللهِ في الغافلينَ، كَمَثَلِ المُقَاتِلِ عنِ الفَارِّيْنَ، وَذَاكِرُ اللهِ في الغافلين كَشَجَرَةٍ[٤] خَضْرَاءَ فِي وَسَطِ شَجَرٍ يابِسٍ»**[٥].

= غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، وحسَّنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٦٢)، وتبعه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٩٢٩)، قال الترمذي في «سننه» (٥/ ٤٦٢): «ومعنىٰ قوله: وهو ملاقٍ قرنه، إنما يعني عند القتال، يعني: أن يذكر الله في تلك الساعة». (قِرْنَهُ) القِرْنُ: النظير في القتال (جامع الأصول: ٤/ ٤٧٧).

(١) في (ش): «عن عُمَرَ».

(٢) لفظ الجلالة: «الله» لم يرد في (ش).

(٣) تقدم برقم (٢٦١٢).

(٤) في (ج، ش): «كمثل شجرة».

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: البزار في «مسنده» (٦١٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٨٩)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٦٠١)، =

٣٣٣٦ ـ قال أبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ما دامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ، فهو في صلاةٍ وإنْ كان في السُّوقِ، وإنْ حَرَّكَ به شَفَتَيْهِ فهوَ أَفْضَلُ[١].

٣٣٣٧ ـ وكان بعضُ السَّلَفِ يَقْصِدُ السُّوقَ، ليذكرَ اللهَ فيها بينَ أهلِ الغَفْلةِ[٢].

٣٣٣٨ ـ والتقىٰ رجلانِ منهم في السُّوق، فقال أحدُهما لصاحبه: تعالَ حَتَّى نَذْكُرَ اللهَ في غَفْلةِ النَّاسِ، فَخَلَوا في موضع، فذكرا اللهَ، ثُمَّ تَفَرَّقا، ثُمَّ ماتَ أحدُهما، فَلَقِيَهُ الآخَرُ في مَنامِه، فقال له: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ غَفَرَ لنا عَشِيَّةَ التقَينا في السُّوق؟[٣]

فَصْلٌ

في وظائِفِ الذِّكْرِ المُوَظَّفَةِ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

معلومٌ أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ علىٰ المسلمين أَنْ يذكروهُ كُلَّ يومٍ وليلةٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، بإقامة الصَّلواتِ الخمسِ في مواقيتها المؤقَّتة، وشَرَع لهم مع

= والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٩٤)، وانظر: حديث ابن مسعود في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «الأذكار» للإمام النووي (ص٣٩٠) بتحقيقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤١)، وابن أبي الدنيا في «المنامات» (٨٩)، وفي حسن الظن بالله (١٢٠) عن أبي قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ الدارانيِّ قال: التقىٰ...

هٰذه الفرائض الخمسِ أَنْ يذكروه ذِكْرًا يكونُ لهم نافِلةً، والنَّافِلَةُ: الزِّيادَةُ، فيكونُ ذٰلك زيادةً علىٰ الصَّلواتِ الخَمْسِ، **وهو نوعان:**

أحدُهما: ما هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، فَشَرَعَ لهم أَنْ يُصَلُّوا مع الصَّلواتِ الخمسِ قَبْلها، أو بعدَها، أو قبلها وبعدَها سُنَنًا، فتكون زيادةً علىٰ الفريضة؛ فإنْ كان في الفريضة نَقْصٌ، جبرَ نقصها بهٰذه النَّوافل، وإلَّا كانت النَّوافلُ زيادةً علىٰ الفرائض.

وأطولُ ما يتخلَّلُ بين مَواقيتِ الصلاة مِمَّا ليس فيه صلاة مفروضةٌ: ما بَيْنَ صلاةِ العِشَاءِ وصَلاةِ الفَجْرِ، وما بينَ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظُّهْرِ، فشرع فيما بَيْنَ[1] كُلِّ واحدةٍ مِنْ هاتَين الصَّلاتَين صلاةً تكونُ نافِلةً؛ لِئَلَّا يطولَ وقتُ الغَفلةِ عَنِ الذِّكْرِ، فَشَرَعَ ما بَيْنَ صلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الفجرِ: صَلاةَ الوِتْرِ وقيامَ اللَّيل، وشرعَ ما بينَ صلاةِ الفجرِ، وصلاةِ الظُّهر: صلاةَ الضُّحَىٰ.

وبعضُ هٰذه الصَّلواتِ آكَدُ مِنْ بعض، فآكدُها: الوِتْرُ، ولذٰلك اختلفَ العلماءُ في وُجوبه، ثُمَّ قِيامُ اللَّيل، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُداومُ عليه؛ حَضَرًا وسَفَرًا، ثُمَّ صلاةُ الضُّحَى، وقد اختلف النَّاسُ فيها، وفي استحباب المداومةِ عليها، وفي التَّرغيبِ فيها أحاديثُ صحيحةٌ، وورد التَّرغيبُ أيضًا في الصَّلاة عَقِيْبَ زَوالِ الشَّمسِ.

* وأَمَّا الذِّكْرُ باللِّسان، فمشروعٌ في جميع الأوقاتِ، ويتأكَّدُ في بعضِها.

فَمِمَّا يتأكَّد فيه الذِّكْرُ: عَقِيْبَ الصَّلواتِ المفروضاتِ، وأَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَقِيْبَ كلِّ صلاة منها مئةَ مَرَّةٍ ما بينَ تسبيحٍ، وتَحميدٍ، وتكبيرٍ، وتَهليلٍ.

---

(١) قوله: «فيما بين» لم يرد في (ش).

ويُستحبُّ أيضًا الذِّكْرُ بعدَ الصَّلاتين اللَّتين لا تَطَوُّعَ بعدَهما، وهما: الفَجْرُ والعَصْرُ، فيُشرع الذِّكْرُ بعد صلاة الفجر إلىٰ أَنْ تطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ، وهٰذان الوقتان ـ أعني: وقتَ الفجرِ ووقتَ العصرِ ـ هما أفضلُ أوقاتِ النَّهار للذِّكْرِ؛ ولهٰذا أمر الله تعالىٰ بذكره فيهما في مواضعَ من القرآن، كقولِهِ:

﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقولِهِ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقولِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقولِهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقولِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقولِهِ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقولِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وأفضلُ ما فُعلَ في هٰذين الوقتَين مِنَ الذِّكْرِ: صلاةُ الفَجْرِ، وصلاةُ العصرِ، وهما أفضلُ الصَّلواتِ. وقد قيل في كلٍّ منهما: إنَّها الصَّلاةُ الوُسْطىٰ، وهما البَرْدَانِ اللَّذانِ مَنْ حَافَظَ عليهما، دخلَ الجنةَ[1]، ويليهما مِنْ أوقاتِ الذِّكْرِ: اللَّيلُ. ولهٰذا يُذكرُ بعد ذكر هٰذَين الوقتَينِ في القرآن تَسْبيحُ اللَّيلِ وصلاتُهُ.

والذِّكْرُ المُطْلَقُ يدخلُ فيه: الصَّلاةُ، وتلاوةُ القرآنِ، وتعلُّمُهُ، وتَعْلِيمُهُ، والعلمُ النافِعُ، كما يدخلُ فيه: التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، والتَّهليلُ.

---

(١) تقدَّم برقم (١٥٢٧) قولُهُ ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ».

ومِنْ أصحابنا مَنْ رَجَّحَ التِّلاوةَ علىٰ التَّسبيحِ ونحوِه بعد الفجرِ والعصرِ.

٣٣٣٩ ـ وسُئلَ الأَوْزَاعيُّ عن ذٰلك، فقال: كان هَدْيُهُمْ ذِكْرَ اللهِ، فإنْ قَرَأ، فَحَسَنٌ.

وظاهر هٰذا: أنَّ الذِّكْرَ في هٰذا الوقتِ أفضلُ مِنَ التِّلاوة.

٣٣٤٠ ـ وكذا قال إسحاقُ في التَّسبيحِ عَقِيْبَ المكتوباتِ مئةَ مرةٍ: إنَّهُ أفضلُ مِنَ التِّلاوة حينئذٍ.

والأذكارُ والأدعيةُ المأثورةُ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّباح والمساء كثيرةٌ جدًّا.

ويُسْتَحَبُّ أيضًا: إحياءُ ما بين العِشَاءَيْنِ بالصَّلاة والذِّكْرِ.

٣٣٤١ ـ وقد تقدَّمَ[1] حديثُ أنسٍ؛ أنَّه نَزَلَ في ذٰلك قولُه تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ صلاة العشاءِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيل، كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ ـ وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ وغيرِه ـ حتَّى تُفْعَلَ هٰذه الصَّلاة في أفضل وقتها، وهو آخِرُهُ، ويشتغل منتظرُ هٰذه الصَّلاةِ في الجماعةِ في هٰذا الثُّلُثِ الأولِ مِنَ اللَّيلِ بالصَّلاةِ، أو بالذِّكْرِ، وانتظارِ الصَّلاةِ فِي المسجد، ثمَّ إذا صلَّى العشاءَ، وصلَّى بعدَها ما يتبعُها مِنْ سُنَّتِها[2] الراتبة، أو أَوْتَرَ بعدَ ذٰلك إنْ كان يُريدُ أَنْ يُوتِرَ قبلَ النَّوم. فإذا أوىٰ إلىٰ فِراشه بعدَ ذٰلك للنَّوم؛ فإنَّه يُستحبُّ له[3] أَنْ لا ينامَ إلَّا علىٰ طهارةٍ وذِكْرٍ، فيُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ تمامَ مئةٍ.

---

(١) سلف برقم (٢٠٢٨).

(٢) في (ش): «سننها».

(٣) كلمة: «له» لم ترد في (ظ، ع، ج، ر، ي).

٣٣٤٢ ـ كما علَّم النَّبيُّ ﷺ فاطمةَ وعَليًّا أَنْ يفعلاه عندَ مَنَامهما[١]، ويأتي بما قَدَرَ عليه مِنَ الأذكار الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ عندَ النَّومِ، وهي أنواعٌ مُتعدِّدةٌ مِنْ تلاوة القرآنِ، وذِكْرِ اللهِ، ثُمَّ ينامُ علىٰ ذٰلك.

فإذا استيقظَ مِنَ اللَّيل، وتقلَّبَ علىٰ فِراشِه، فَلْيَذْكُر اللهَ كُلَّما تَقَلَّبَ.

٣٣٤٣ ـ وفي «صحيح البُخاريِّ» عن عُبَادَةَ بن الصَّامت[٢]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ[٣]! اغْفِرْ لي ـ أو قالَ: ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيْبَ لَهُ؛ فإنْ عَزَمَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**»[٤].

٣٣٤٤ ـ وفي «التِّرمذيِّ» عن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَوىٰ إلىٰ فِرَاشِهِ طاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ ساعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ شيئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ**»[٥].

---

(١) أخرجه من حديث عليٍّ: البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧/ ٨٠).

(٢) قوله: «بن الصامت» لم يرد في (ظ، ج، س، ش).

(٣) في (ظ، ع، ج، س، ش، ي): «ربِّ»، المثبت موافق لما في «البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٤). (تعارَّ) بتشديد الراء، ومعناه: استيقظ (الأذكار للإمام النووي: ص١٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٦٨)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

٣٣٤٥ ـ وخرَّجَهُ أبو داودَ بمعناهُ مِنْ حديثِ مُعَاذٍ[١].

٣٣٤٦ ـ وخرَّجه النَّسائي مِنْ حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[٢].

٣٣٤٧ ـ وللإمام أحمدَ[٣] مِنْ حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ في هٰذا الحديثِ: «**وكانَ أوَّلُ ما يقولُ إذا اسْتَيْقَظَ: سُبْحَانَكَ، لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، اغْفِرْ[٤] لِي، إلَّا انْسَلخَ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْسَلِخُ الحَيَّةُ مِنْ جِلْدِها**»[٥].

٣٣٤٨ ـ وَثَبَتَ أَنَّه[٦] ﷺ كان إذا استيقظَ مِنْ مَنَامِهِ يقولُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَما أَمَاتَني وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٢)، وأحمد (٢٢٠٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٧٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، وابن ماجه (٣٨٨١)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»، وصححه الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٩/ ٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٧٥، ١٠٥٧٦، ١٠٥٧٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٦)، وفي «الكبير» (٧٥٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٣) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه... وإسناده حسن».

(٣) قوله: «وللإمام أحمد» ساقط من (ع).

(٤) في (ج، ر): «اللَّهمَّ اغفر»، وفي (ي، س): «فاغفر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١١) موقوفًا علىٰ عَمْرِو بن عَبَسَةَ.

(٦) في (ر): «وثبت أنَّ النبيَّ»، وفي (ي): «وثبت عن النبي ﷺ أنه كان...».

(٧) أخرجه البخاري (٦٣١٤) من حديث حذيفة، و(٦٣٢٥) من حديث أبي ذر، وأخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب، ولفظه عندهما: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا...». (أماتني) المراد بها: النوم. (النشور): الإحياء للبعث يوم القيامة.

ثُمَّ إذا قام إلىٰ الوُضُوء والتَّهَجُّد، أتىٰ بذٰلكَ كُلِّه علىٰ ما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَخْتِمُ تهجُّدَهُ بالاستغفارِ في السَّحَرِ[1]، كما مَدَحَ اللهُ المستغفرينَ بالأسحارِ.

وإذا طَلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتَي الفَجْر، ثُمَّ صلَّى الفَجْرَ، ويشتغلُ بعد صلاةِ الفَجْرِ بالذِّكْرِ المأثورِ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، علىٰ ما تقدَّم ذِكْرُهُ، فَمَنْ كان حالُه علىٰ ما ذَكَرْنا، لَمْ يَزَلْ لِسَانُه رَطْبًا بِذِكْرِ الله، فيستصحبُ الذِّكْرَ في يَقَظَتِهِ حَتَّى ينامَ عليه، ثُمَّ يبدأُ به عندَ استيقاظِه، وذٰلك مِنْ دلائل صِدْقِ المَحَبَّةِ، كما قال بعضُهم [الطويل]:

وآخِرُ شَيءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ ... وأَوَّلُ شيءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي[2]

وأَمَّا[3] ما يفعلُه الإنسانُ في آناءِ اللَّيل والنَّهارِ مِنْ مَصالحِ دِيْنِهِ[4] ودُنياهُ؛ فعامَّةُ ذٰلك يُشْرَع ذكرُ اسمِ اللهِ عليه، فيُشرَعُ له ذِكْرُ اسم اللهِ وحمده علىٰ: أكلِه، وشُربِهِ، ولباسِه، وجِمَاعِه لأهلِه، ودُخُولِهِ منزلَه وخُروجِه منه، ودُخولِه الخَلاءَ، وخُروجِه منه، ورُكوبه دابتَه، ويُسَمِّي علىٰ ما يذبحُه مِنْ نُسُكٍ، وغيرِه.

ويُشْرَعُ له حمدُ الله تعالىٰ علىٰ[5] عُطَاسِه، وعندَ رُؤية أهلِ البلاءِ في الدِّين أو الدُّنيا، وعندَ التقاءِ الإخوانِ، وسؤال بعضِهم بعضًا عَنْ حالِه، وعندَ تَجَدُّدِ ما يُحِبُّهُ الإنسانُ مِنَ النِّعَمِ، واندفاعِ ما يكرهُهُ مِنَ النِّقَمِ، وأكملُ

---

(١) (السَّحَر): آخر الليل قُبيل الفجر (الوسيط: سحر).

(٢) «روضة المحبين» لابن القيم (ص٢٦٥).

(٣) في (ش): «وأَوَّلُ».

(٤) في (ظ، ج، س): «بدنه».

(٥) في (ر): «عند».

مِنْ ذٰلك: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ علىٰ السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والشِّدَّةِ والرَّخاءِ، ويَحْمَدَهُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

ويُشْرَعُ له دعاءُ الله تعالىٰ عندَ دُخولِ السُّوق، وعندَ سَمَاعِ أصواتِ الدِّيَكَةِ باللَّيل، وعندَ سَمَاعِ الرَّعْدِ، وعندَ نُزولِ المَطَرِ، وعندَ اشتدادِ هُبوبِ الرِّيَاحِ، وعند رؤيةِ الأهلَّة، وعند رُؤيةِ باكورةِ الثِّمارِ.

وَيُشْرَعُ أيضًا ذكرُ الله ودعاؤه عند نزول الكَرْبِ، وحُدوثِ المصائبِ الدُّنيويَّة، وعندَ الخُروج للسَّفَر، وعند نُزولِ المَنازِل في السَّفَرِ، وعند الرُّجُوع من السَّفَرِ.

ويُشْرَع التعوُّذُ باللهِ عند الغَضَبِ، وعندَ رؤيةِ ما يكرهُ في مَنامِهِ، وعندَ سَماع أصواتِ الكِلاب والحَمير باللَّيلِ.

وتُشْرَعُ استخارةُ الله عند العَزْمِ علىٰ ما لا تَظْهَرُ الخِيَرَةُ فيه.

وتجبُ التَّوبةُ إلىٰ الله والاستغفارُ من الذُّنوب كُلِّها، صَغيرِها وكبيرِها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فَمَنْ حافَظَ علىٰ ذٰلك، لم يَزَلْ لسانُهُ رَطْبًا بذكر اللهِ في كُلِّ أحوالِهِ.

فَصْلٌ

قد ذَكَرْنا في أوَّلِ الكتابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكَلِم، فكانَ ﷺ يُعْجِبُهُ جوامِعُ الذِّكْرِ[1]، ويختارُهُ علىٰ غيرِه مِنَ الذِّكْرِ.

٣٣٤٩ ـ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عَبَّاسٍ، عن جُوَيْرِيَةَ بنتِ

---

(١) في (ر، ي): «الكلم».

الحارث؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عندِها بُكْرةً حينَ صلَّى الصُّبْحَ وهي في مسجدِها، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وهيَ جالسةٌ، فقال: «**مَا زِلْتِ على الحَالِ الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْها؟**»، قالت: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(١).

١/٣٣٤٩ ـ وخَرَّجَهُ النَّسَائي، ولَفْظُهُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، والْحَمْدُ للهِ ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(٢).

٣٣٥٠ ـ وخَرَّجَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائِيُّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ؛ أَنَّه دَخَلَ مع النَّبِيِّ ﷺ علىٰ امرأةٍ وبَيْنَ يَدَيها نَوًى(٣) ـ أَوْ قالَ: حَصًى(٤) ـ تُسبِّحُ بِهِ(٥)، فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هٰذا، أَوَ أَفْضَلُ(٦)؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذٰلكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦). (مسجدها) أي: موضع صلاتها. (زنة عرشه) أي: بوزن عرشه في عظم قدره. (مداد كلماته) أي: مثلها وعددها، وقيل: المدادُ: مصدر كالمدَدِ، وكلمات الله تعالىٰ لا انتهاء لها، وإنما ضرب بها المثل ليدلَّ علىٰ الكثرة (جامع الأصول: ٤/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١) ولفظه: «سبحان الله وبحمده، ولا إله إلَّا الله عدد خلقه...».

(٣) في (ظ، ع، ج، ي، ر، س): «نواة»، وهي رواية الترمذي.

(٤) في (ظ، ع، ج، ي، ر، س): «حصاة»، وهي رواية الترمذي.

(٥) في (ي): «بها»، وهي رواية الترمذي.

(٦) في (س، ش): «وأفضل».

والله أَكْبَرُ مثلَ ذٰلكَ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله مِثْلَ ذٰلِكَ»[١].

٣٣٥١ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ مِنْ حديثِ صَفِيَّةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ اللهَ بها، فقلت[٢]: لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهٰذِهِ فقالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ[٣] بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟»، فقلتُ: عَلِّمْنِي، فقالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»[٤].

٣٣٥٢ ـ وخرَّج النَّسائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي أُمَامَةَ، أَن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ به وهو يُحَرِّكُ شَفَتَيه، فقالَ: «ماذا تَقُولُ؟ يا أَبَا أُمَامَةَ!»، قالَ: أَذْكُرُ رَبِّي، قالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ ـ أَو أَفْضَلَ[٥] ـ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيل مع النَّهارِ، والنَّهارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ، وسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما في الأرضِ والسَّماءِ، وسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ ما في الأَرْضِ والسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ ما أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٥) موارد، والحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١/ ٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣٢) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث سعد».

(٢) في (ع، ج): «فقالت»، وفي (س): «فقال».

(٣) في الترمذي: «فقال: لقد سبحتِ بهذه؟ ألا أُعلمكِ...».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤)، وأبو يعلىٰ (٧١١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٤) برقم (١٩٥)، و«الأوسط» (٨٥٠٤)، وصححه الحاكم (١/ ٧٣٢) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب...».

(٥) في (ج، س، ش): «وأفضل».

كُلِّ شَيءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ كُلِّ شَيء، وَتَقُولَ: الحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ»[١].

٣٣٥٣ ـ وخَرَّجَ البَزَّار نحوَه مِنْ حديثِ أبي الدَّرْداءِ[٢].

٣٣٥٤ ـ وخَرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادٍ له؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لمُعَاذٍ: «يا مُعَاذُ! كَمْ تَذْكُرُ رَبَّكَ كُلَّ يَوْمٍ؟ تَذْكُرُهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشَرَةَ آلافِ مَرَّةٍ؟» قالَ: كُلُّ ذٰلكَ أَفْعَلُ، قالَ: «أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَاتٍ هُنَّ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ عَشَرَةِ آلافٍ وَعَشَرَةِ آلافٍ؟ أَنْ تُقولَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ ما أَحْصَاه[٣]، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ خَلْقِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ زِنَةَ عَرْشِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِلْءَ سَمَاوَاتِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِلْءَ أَرْضِهِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذٰلكَ مَعَهُ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ مَعَهُ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلكَ مَعَهُ»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٤٤)، وفي «الكبير» (٧٩٣٠، ٨١٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٤)، وابن حبان (٢٣٣١)، موارد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٣) وقال: «رواه الطبراني من طريقين، وإسناد أحدهما حسن».

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخّار» (٤٠٨٣)، وقال: «إسناده حسن إلَّا أبو إسرائيل وحده، فقد تكلم فيه أهل العلم وضعفوه، وروىٰ عنه الثوري فمن دونه، واحتمل الناسُ حديثه علىٰ ما فيه»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٣، ٩٤) وقال: «رواه الطبراني، والبزار، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة ولكنَّه مدلِّس اختلطَ، وأبو إسرائيل المُلائي حَسَنُ الحديث، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(٣) في (س) زيادة: «علمه».

(٤) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ١١٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣٠)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٧٣١٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٥٨) من طريق رجل من بني مخزوم يكنىٰ أبا شِبْلٍ، عن جَدِّه ـ وكان جَدُّهُ من أصحاب النبي ﷺ ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ. . .، وزاد نسبته المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٩١٠) إلىٰ ابن النجار.

٣٣٥٥ ـ وبإسنادِه أَنَّ ابن مسعودٍ ذُكِرَ له امرأةٌ تسبِّحُ بخيوط مُعَقَّدَةٍ[١]، فقال: ألا أَدُلُّك علىٰ ما هو خيرٌ لكَ منه؟ سُبْحَانَ اللهِ مِلْء البَرِّ والبَحْرِ، سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَا نَفْسِهِ[٢]، فإذا أَنْتَ قَدْ مَلَأْتَ البَرَّ والبَحْرَ، والسَّماءَ والأرضَ.

٣٣٥٦ ـ وبإسنادِه عن المُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قال: كان أبي يحدِّثُ خمسةَ أحاديثَ، ثُمَّ يقولُ: أَمْهِلُوا: سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَعَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ، وَزِنَةَ ما خَلَقَ، وَزِنَةَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَمِلْءَ ما خَلَقَ، وَمِلْءَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَمِلْءَ سَمَاواتِهِ، وَمِلْءَ أَرْضِهِ، وَمِثْلَ ذٰلكَ، وأَضْعافَ ذٰلكَ، وَعَدَدَ خَلْقِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمُنْتَهَىٰ رَحْمَتِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَمَبْلَغَ رِضَاهُ وحَتَّى[٣] يَرْضَىٰ، وإذا رَضِيَ، وَعَدَدَ ما ذَكَرَهُ بِهِ خَلْقُهُ في جَمِيْع ما مَضَىٰ، وَعَدَدَ ما هُمْ ذاكِرُوهُ فِيْمَا بَقِيَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَشَهْرٍ وَجُمُعَةٍ ويَوْمٍ ولَيْلَةٍ وساعَةٍ مِنَ السَّاعاتِ، وتَنَسُّمٍ وتَنَفُّسٍ[٤] مِنْ أَبَدٍ إلىٰ الأَبَدِ، أَبَدَ الدُّنيا والآخرة، أَمَد[٥] مِنْ ذٰلك لا يَنْقَطِعُ أَوْلَاهُ، ولا يَنْفَدُ أُخْرَاهُ[٦].

---

(١) (بخيوط معقَّدة) أي: معقودة.

(٢) في (س): «وسبحان الله رضا نفسه» بدل: «ورِضَا نفسه».

(٣) في (ش): «حتَّى» بدون الواو.

(٤) عند ابن أبي الدنيا في «المنامات»: «ونسمٍ ونَفَسٍ»، وعند الخطيب في «الجامع»: «وشَمٍّ ونفس».

(٥) عند الخطيب في «الجامع»: «أمر».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨١)، ومن طريقه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٠١).

٣٣٥٧ ـ وبإسناده عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَان، قال: رأيتُ عبدَ الملكِ بنَ خالدٍ بعدَ موتهِ[١]، فقلتُ: ما صَنَعْتَ؟ قال: خَيْرًا، فقلتُ: تَرْجُو للخاطِىء شيئًا؟ قال: يَلْتَمِسُ علم تَسْبيحاتِ أبي المُعْتَمِرِ، نِعْمَ الشَّيءُ[٢]!

٣٣٥٨ ـ قال ابنُ أبي الدُّنيا: وحدَّثني محمد بن الحُسَيْنِ، حدَّثني بعضُ البَصْرِيِّينَ؛ أَنَّ يُونُسَ بنَ عُبَيدٍ رأىٰ رَجُلًا فِيْما يرىٰ النَّائِمُ، كانَ قَدْ أُصِيبَ ببلادِ الرُّومِ، فقال: ما أَفْضَلُ مَا رَأَيْتَ ثَمَّ مِنَ الأَعمالِ؟ قال: رَأَيْتُ تَسْبِيْحَاتِ أبي المُعْتَمِرِ مِنَ اللهِ بِمَكانٍ[٣].

٣٣٥٩ ـ وكذٰلك كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعجِبُهُ مِنَ الدُّعاءِ جَوَامِعُهُ؛ فَفِي «سُنَنِ أبي داودَ» عَنْ[٤] عائِشَةَ، قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ ما بَيْنَ ذٰلكَ[٥].

---

(١) في «المنامات» لابن أبي الدنيا (١٨٠): «عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الملك، قال: «رأيتُ خالدًا بعد موته».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨٠). (أبي المعتمر): هو سُليمان بن طرخان التَّيْمي.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨٢). (بلاد الروم): هي بلاد الأناضول أو تركيا في زماننا (التاريخ الإسلامي للأستاذ محمود شاكر الدمشقي الحَرَسْتاني: ٤/ ٨٨).

(٤) في (ش): «عند».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (٢٥١٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، وفي «الأوسط» (٤٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤١٢) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢٣) ووافقه الذهبي. (الجوامع من الدعاء): هي التي تجمع الأغراض الصالحة، والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء علىٰ الله تعالىٰ، وآداب المسألة (النهاية: جمع).

٣٣٦٠ ـ وخَرَّجَ الفِرْيابيُّ، وغيرُه مِنْ حديثِ عائِشَةَ أيضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لها: «**يا عائِشَةُ! عَلَيْكِ بِجَوَامِعِ الدُّعَاءِ**[1]: **اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عاجِلِهِ، وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عاجِلِهِ وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.**

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ ما قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ، أَنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَدًا»[2]، وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، وليس عندَهم ذِكْر جَوَامِعِ الدُّعاءِ، وعند الحاكم: «عَلَيْكِ بالكَوَامِلِ»[3] وَذَكَرَهُ.

١/٣٣٦٠ ـ وخرَّجَهُ أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، وعندَه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لها: «**مَا مَنَعَكِ أَنَّ تَأْخُذِي بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَفَوَاتِحِهِ؟**» وذَكَرَ هٰذا الدعاءَ[4].

---

(١) في «الأدب المفرد» للبخاري: «**عليكِ بجمل الدعاء وجوامعه**»، وفي «الدعوات الكبير» للبيهقي (١/ ٢٨٨): «**عليكِ من الدعاء بالكوامل الجوامع**».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وأبو يعلىٰ (٤٧٣)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٤١٣) موارد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٢) ووافقه الذهبي.

(٣) في «المستدرك» للحاكم: «عليكِ بالكوامل، أو كلمة أخرىٰ».

(٤) أورده المصنف في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٦/ ٣٧٩)، وقال: «وهذا إسناد جيد».

٣٣٦١ ـ وخَرَّجَ التِّرمذيُّ من حديث أَبي أُمَامَةَ، قالَ: دعا رسولُ اللهِ ﷺ بِدُعاءٍ كثيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شيئًا، فقلنا: يا رَسُولَ اللهِ! دَعَوْتَ بدعاءٍ كثيرٍ لَمْ نَحْفَظْ منه شيئًا؟ فقالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ ما يَجْمَعُ ذٰلك كُلَّهُ؟ تقولُ**[1]: **اللَّهُمَّ! إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ المُستعانُ، وَعَلَيْكَ البَلَاغُ**[2]، **ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ**»[3].

٣٣٦٢ ـ وخرَّجَ[4] الطَّبَرانيُّ وغيرُهُ مِنْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعاءٍ له طويلٍ: «**اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ، وَخَواتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وظاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ**»[5].

٣٣٦٣ ـ وفي «المسند» أَنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ سَمِعَ ابنًا له يَدْعُو، ويقولُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيْمَهَا وَإِسْتَبْرَقَها، ونَحْوًا من هٰذا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وسَلَاسِلِها، وأَغْلالها، فقالَ: لَقَدْ سَأَلَتَ اللهَ خَيْرًا

---

(١) في (ع، ش): «تقولون»، وكذا في «جامع الأصول» (٤/ ٣٤٩).

(٢) في (ر، ي): «التكلان».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٢١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده الإمام النووي في «رياض الصالحين» (١٥٥٧) بتحقيقي، وهو مصير منه إلىٰ ثبوته. (البلاغ): الكفاية، أو ما يبلغ الكفاية من خير الدنيا والآخرة.

(٤) في (ش): «وخرجه».

(٥) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٢)، وفي «الكبير» (٢٣/ ٣١٦) برقم (٧١٧)، وفي «الأوسط» (٦٢١٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٣٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠١) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٥، ١٧٦) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن زنبور، وعاصم بن أبي عبيد، وهما ثقتان».

كثيرًا، وَتَعَوَّذْتَ باللهِ مِنْ شَرٍّ كَثيرٍ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ، وقرأَ هٰذ الآيةَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وإنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ[1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار وَمَا قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ[2].

٣٣٦٤ ـ وفي «الصَّحيحَين» عن ابنِ مَسْعُودٍ، قالَ: كُنَّا نقولُ في الصَّلاةِ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ علىٰ اللهِ، السَّلامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيْكائِيلَ، السَّلامُ علىٰ فُلانٍ وفُلانٍ، فقالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: «**إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، فإذا قالَها أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ[3] صالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْألةِ مَا شَاءَ**»[4].

---

(١) في المسند: «أو عمل».

(٢) في «المسند»: «أو عمل». والحديث أخرجه أحمد (١٤٨٣، ١٥٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٣)، وأبو داود (١٤٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٥٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٤٤٠)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٩٨) فهو عنده صحيح أو حسن، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير». (يعتدون) الاعتداء: مجاوزة الحد في الأمر، والمرادُ: الخروج في الدعاء عن الوضع الشرعي والسُّنَّة المأثورة (جامع الأصول: ٤/ ١٥٩). (بحسبكَ) قال السِّندي: الباء زائدة؛ أي: إنَّ هذا القول يكفيك.

(٣) كلمة: «لله» لم ترد في (ظ، ع، ر، ي، س).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢). (فلان وفلان): يعدِّدون أسماء =

٣٣٦٥ ـ وفي «المُسْنَدِ» عن ابنِ مَسْعودٍ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُلِّم فَوَاتِحَ الخَيْرِ وجوامِعَهُ[١] ـ أو جَوَامِعَ الخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُ ـ وَخَوَاتِمَهُ، وَإنَّا كُنَّا لا نَدْري ما نَقُولُ فِي صَلاتِنا حَتَّى عَلَّمَنا، فقالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ**» **فَذَكَرَهُ**[٢] **إلىٰ آخره**[٣].



= بعض الملائكة. (هو السلام) أي: السَّلام من أسماء الله تعالىٰ، فإذا قال: السلامُ علىٰ الله، فكأنه يقول: السلام علىٰ السلام. (التحيَّاتُ): جمع تحيَّة، وهي الملك والبقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وإنما قيل: التحيات بالجَمع؛ لأنَّ ملوك العرب كان كل واحدٍ منهم تحييه أصحابه بتحيَّة مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالىٰ، وهو المستحقُّ لذلك حقيقةً. (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرُّع، وقيل: الرحمة؛ أي: الله المتفضِّل بها. (والطيباتُ) أي: الكلمات الطيباتُ، ومعنىٰ الحديث: أنَّ التحياتِ وما بعدها مستحقَّة لله تعالىٰ، ولا تصلح حقيقتها لغيره.

(١) قوله: «وجوامعه» لم يرد في (س).

(٢) في (ي): «فذكر الحديث».

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧٧، ٤١٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٣)، وفي «المجتبىٰ» (٢/ ٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) الإحسان.

آخرُ الكتاب، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله علىٰ
سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّمَ
وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ[1]

* * *

(١) قوله: «آخر الكتاب... الوكيل» أثبته من (ج)، وجاء في (ظ): «والله أعلم، تمَّ الكتاب المبارك بحمد الله وعونه...»، وجاء في (ع): «والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، ولله الحمد...»، وجاء في (ي): «والله أعلم. تمَّ الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلىٰ يوم الدين آخره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلَّىٰ الله علىٰ أشرف المرسلين». وجاء في (ر): «والحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم وبارك، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم، صلاةً وسلامًا دائمين، والحمد لله أولًا وآخرًا».

فهرس الفهارس

وفيه:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية مع الإشارة إلى مواضع تفسيرها أو أسباب نزولها.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة مع الإشارة إلى مواضع شرحها أو حكم المصنف عليها.
٣ ـ فهرس الصحابة وأصحاب الأقوال والأعلام الواردة في متون الأحاديث والآثار.
٤ ـ فهرس الكتب المذكورة في المتن مع الإشارة إلى الكتب التي عرَّف بها المصنف.
٥ ـ فهرس الأشعار.
٦ ـ فهرس القبائل والفرق والجماعات والغزوات والأيام.
٧ ـ فهرس الأمثال وأقوال العرب.
٨ ـ فهرس البقاع والأماكن.
٩ ـ فهرس الكلمات التي فسَّرها المصنف.
١٠ ـ فهرس رؤوس الموضوعات.
١١ ـ فهرس محتويات الكتاب.

-١-
فهرس الآيات القرآنية
مع الإشارة إلى مواضع تفسيرها أو أسباب نزولها[1]

رقم الآية	موضعها
	الفاتحة (١)
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ١/ ٦٠٥
٦	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ ١/ ٧١٢
	البقرة (٢)
١	﴿الٓمٓ﴾ ١/ ٤٩٦
٢	﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ﴾ ١/ ٤٩٦
٣	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ١/ ٤٩٦
٤	﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا﴾ ١/ ١٠١، ٤٩٦
٢٤	﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ ١/ ٤٩٦
٤٠	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ ١/ ٥٨٤
٩٤	﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ﴾ ٢/ ١٧٤
٩٦	﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ﴾ ٢/ ١٧٤
١٠٩	﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ﴾ ٢/ ٢٨٠
١١٢	﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ﴾ ١/ ١٢٨
١١٥	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ ٢/ ٤٤٥

رقم الآية	موضعها
١٢١	﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ ١/ ٦٤٩*
١٢٣	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي﴾ ١/ ٤٩٦
١٤٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ﴾ ١/ ٦٧١
١٥٢	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ١/ ٥٨٤، ٢/ ٣٤٧، ٤٠٢
١٥٥	﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ١/ ٦١٥
١٥٧	﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾ ١/ ٦١٥
١٦٤	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾ ١/ ٣٤٥
١٦٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾ ١/ ٣٠٩
١٧٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا﴾ ١/ ٣٠٥، ٣٠٨
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ٢/ ١٣٥
١٧٧	﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ ١/ ٤٩٦، ٢/ ٤٥
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ ١/ ٣٨٥
١٨٢	﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ ١/ ٢١٤

(١) إشارة النجمة (*) الموضوعة فوق رقم الصفحة تدلّ على أنَّ الآية ذكر لها تفسير أو سبب نزول في ذلك الموضع.

١٨٣ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ١/ ٤٧٢، ٢/ ١٠٨
١٨٥ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ٢/ ٢٢٩
١٨٦ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى﴾ ١/ ١٣٤
١٨٧ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا﴾ ١/ ٢٣٦، ٢/ ١٤١
١٩٣ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ١/ ٢٦٦
١٩٥ ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ١/ ٤٧٣
١٩٧ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ٢/ ٣٦٤
١٩٧ ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ﴾ ٢/ ٦٣٨*
١٩٩ ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ٢/ ٤٩٦
٢٠١ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ١/ ٣٢٩
٢٠٧ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى﴾ ١/ ٦٩٧
٢١٤ ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ ١/ ٦٢٠
٢١٦ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ ١/ ٤٧٢
٢١٩ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ ١/ ٢٨٢
٢٢٠ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ١/ ٢٨٢
٢٢٢ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ ١/ ٦٧٠
٢٢٥ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ ١/ ٨٥
٢٢٥ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا﴾ ٢/ ٣٦٧
٢٢٨ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ٢/ ٢١٥
٢٢٩ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا﴾ ١/ ٢٣٦، ٥٤٤، ٢/ ١٣٩
٢٣١ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢/ ٢١٥
٢٣٣ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ ٢/ ٢١٦
٢٣٣ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ٢/ ٢١٧
٢٣٥ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ ١/ ٥٨٢، ٢/ ٣٧٦
٢٣٧ ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ٢/ ٢١٨
٢٣٨ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ١/ ٥٨١
٢٤٥ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ ٢/ ٣٥٨
٢٤٩ ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ ١/ ٦١٥
٢٥٤ ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ١/ ٧٠٧
٢٦١ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ ٢/ ٣٥٦، ٣٥٨
٢٦١ ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ ٢/ ٣٥٨
٢٦٣ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ١/ ٧٤١
٢٦٥ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ ١/ ٥٧
٢٧١ ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ٢/ ١١٠
٢٧٧ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ ١/ ١٠١
٢٨٠ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ٢/ ٢٣١، ٣٢٢
٢٨١ ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ ١/ ٤٩٦
٢٨٣ ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ﴾ ٢/ ٣٧٥
٢٨٤ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ٢/ ٣٧٤*، ٣٧٥
٢٨٥ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ﴾ ١/ ١٠١
٢٨٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ ١/ ٣٢٩، ٢/ ٤٣٤، ٤٣٧
٢٨٦ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا﴾ ٢/ ٣٧٤

آل عمران (٣)

٦ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ﴾ ١/ ١٧٥، ١٨٢
٨ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ١/ ٣٢٩
١٧ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ ٢/ ٤٩٦
١٩ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ١/ ١١٢
٢٦ ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ ١/ ٧٢٢

٢٨ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ١/ ٤٩٥
٣٠ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾ ١/ ٣٦١، ٧٢٩
٣١ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ ١/ ٢٤٢، ٦٦٤، ٢/ ٤٧٩
٤١ ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ ٢/ ٦٧١
٥٩ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ١/ ٧٢٨
٧٧ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ﴾ ٢/ ٢٣٥، ٦١٠
٩٧ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ١/ ٣٠٠
٩٧ ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ﴾ ١/ ٧١٧
١٠٢ ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ١/ ٤٩٩، ٢/ ٦٥٤*
١٠٣ ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ٢/ ٢٨٧
١٠٨ ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا﴾ ١/ ٧٠٥
١٢٢ ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ١/ ١١٨
١٣١ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ﴾ ١/ ٤٩٦
١٣٣ ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ ١/ ٥١٣، ٢/ ٣٤٩
١٣٣ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١/ ٥٧٠
١٣٤ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ﴾ ١/ ٥١٣، ٥٧٠، ٢/ ٣٤٩
١٣٤ ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ ١/ ٤٥٣
١٣٥ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ ١/ ٥١٣*، ٥٢١*، ٥٢٤، ٧٢٠، ٢/ ٤٩٦، ٦٧٦
١٣٥ ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾ ١/ ٥٦٣
١٣٦ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ ١/ ٥١٣
١٣٦ ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ ١/ ٧١٧
١٥٢ ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ ١/ ٥٦
١٥٤ ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ ١/ ٦٠٩
١٧٥ ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ١/ ١١٨
١٧٦ ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾ ١/ ٧١٧
١٨٥ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ٢/ ٤٢٢
١٨٥ ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ ١/ ٧٣٠
١٨٨ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ ٢/ ٦٢٠
١٩١ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا﴾ ١/ ٣٢٩، ٢/ ٦٤٨
١٩٢ ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ﴾ ١/ ٣٢٩
١٩٣ ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ ١/ ٥٥٣
١٩٥ ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ ١/ ٣٢٩
٢٠٠ ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ ١/ ٦٢٢

النساء (٤)

١ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ﴾ ١/ ٥٠٧
٧ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا﴾ ٢/ ٥١٩
١١ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ٢/ ٥٢٠*
١١ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ ٢/ ٥٢١*، ٥٢٢
١١ ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا﴾ ٢/ ٥٢١
١١ ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ ٢/ ٥٢٦
١١ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥
١١ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ﴾ ٢/ ٥٢٦
١١ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨
١١ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى﴾ ٢/ ٥٢٦
١١ ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٥١٩
١٢ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ﴾ ٢/ ٢١٣
١٢ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ١/ ٢١٥

١٣ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن﴾ ٢/ ١٣٩، ٢١٣
١٤ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ١/ ٥٤٥، ٢/ ١٣٩، ٢١٣
١٧ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ١/ ٥٢٠
٢٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ٢/ ١٣٦
٢٣ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ ٢/ ٥٤٦
٣١ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ﴾ ١/ ٥٣٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٥٠
٣٢ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ﴾ ١/ ٣٧٥*
٣٢ ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ ١/ ٦٠٢
٣٣ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ ٢/ ٥٣٦
٣٦ ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ١/ ٢٤١، ٦٦٤*
٣٦ ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ١/ ٤٢٧
٤٠ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ١/ ٧٠٥
٤٠ ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ ١/ ٣٥٧، ٢/ ٣٥٩، ٣٦١
٤٣ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ١/ ٢٠٢، ٢/ ٥٦٦
٤٨ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ١/ ٥٢٢، ٢/ ٥٠٩
٤٨ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ١/ ٥٢٤
٥٤ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ ٢/ ٢٨٠
٥٨ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟﴾ ٢/ ٦١٢
٥٩ ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟﴾ ٢/ ٨٦
٦٣ ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ﴾ ٢/ ٦٤
٦٥ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ﴾ ١/ ١١٨، ٢/ ٥١، ٤٧٨
٧١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟﴾ ٢/ ٦٢٧
٧٧ ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ٢/ ١٦٤
٧٩ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ ١/ ٧٣٠
٩٠ ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ ٢/ ٣٧٠*
٩٦ ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ ٢/ ٣٧٠
١٠٣ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟﴾ ٢/ ٦٦٧
١٠٣ ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ ٢/ ٦٦٧
١٠٣ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ﴾ ١/ ٤٧٢
١٠٨ ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ ١/ ١٣٤، ٥٩٢
١١٠ ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ ١/ ٥٢٢، ٢/ ٤٩٦
١١٤ ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ ١/ ٥٧، ٣٥٣، ٧٥٠، ٢/ ٣٣، ٢٨٨
١٢٣ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ١/ ٧٣٠
١٣١ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ١/ ٤٩٥، ٢/ ٧٣
١٣١ ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ ١/ ٧١٧
١٤٢ ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ١/ ٧٣
١٧٦ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ ٢/ ٥٣١
١٧٦ ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ ٢/ ٥٣٢
١٧٦ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ٢/ ٥١٧*
١٧٦ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن﴾ ٢/ ٥١٧، ٥٣٣
١٧٦ ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ ٢/ ٥١٧، ٥٢٣
١٧٦ ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً﴾ ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣

١٧٦ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ ١/ ٢٢٠، ٢٨٤

المائدة (٥)

٢ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ﴾ ٢/ ٤٤
٢ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ ٢/ ٤٤
٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ٢/ ١٣٥
٣ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ١/ ٢٢٠
٦ ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ﴾ ٢/ ٢٢٩
١٥ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ﴾ ١/ ٣٨١
١٥ ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ ١/ ٦٩١، ٢/ ٣٣٥
١٦ ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ﴾ ٢/ ٣٣٥
١٨ ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٣٩٢
٢٣ ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ ١/ ١١٨
٢٧ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ١/ ٣١١*
٣٢ ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ١/ ٤٠٠
٣٣ ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ ١/ ٥٤١
٣٤ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ﴾ ١/ ٥٤١
٤١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾ ١/ ٣٨٢*
٤١ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ ١/ ٣٨٢*
٤٢ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ ١/ ٣٨٣
٤٢ ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم﴾ ١/ ٣٨٣
٤٤ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ ١/ ٣٨٢*، ٦٩١
٤٤ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ١/ ٣٨٢*، ٣٨٣
٤٥ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ ١/ ٣٨٥
٤٥ ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ١/ ٣٨٦*
٤٩ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ١/ ٣٨٢
٥٤ ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ ٢/ ٣٩٤
٥٤ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢/ ٣٩٦
٥٤ ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ٢/ ٣٩٦
٥٤ ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ ٢/ ٣٩٦
٥٤ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٣٩٧، ٦٥٨
٥٤ ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ٢/ ٣٩٧
٥٥ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ ٢/ ٣٨٩
٥٦ ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ﴾ ٢/ ٣٨٩
٨٣ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ﴾ ٢/ ٦٧
٨٧ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟﴾ ١/ ٦٥٠*
٨٩ ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ ١/ ٥٨٢
٩٠ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ٢/ ١٣٦، ٥٦٦
٩١ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ٢/ ١٣٦، ٢٨٧، ٥٦٦
٩٣ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟﴾ ١/ ١٢٨
٩٥ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ٢/ ٤٤١
٩٦ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ١/ ٩٥
١٠٠ ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ﴾ ١/ ٣٠٧
١٠١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾ ١/ ٢٧٦*، ٢٧٧، ٢٧٨*، ٢٨١
١٠٥ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠

١٠٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ﴾ ٢/ ٢٥١
١٠٧ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ ٢/ ٢٥١

الأنعام (٦)

٥٢ ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ ١/ ٥٧
١١٩ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ﴾ ١/ ٢٢٠، ٢/ ١٤٦
١٢٠ ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ ١/ ٤٧٤
١٤٥ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ﴾ ٢/ ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦
١٥١ ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ عَلَيْكُمْ﴾ ٢/ ١٣٥
١٥٨ ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ﴾ ٢/ ٤٦٨
١٥٨ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ﴾ ٢/ ٤٦٩
١٦٠ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ﴾ ١/ ٣٥٧، ٢/ ٣٥٦، ٣٦١

الأعراف (٧)

٢٣ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ ١/ ٧١٠
٣٣ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ﴾ ٢/ ١٣٥
٤٣ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم﴾ ١/ ٧٣٢
٥٥ ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ ٢/ ٦٨٤
٥٦ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٣٤٥
٨٢ ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ ١/ ٦٧٠
١٥٤ ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى﴾ ١/ ٤٥٣
١٥٧ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ﴾ ١/ ٦٩١
١٥٧ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ ٢/ ٤٨
١٦٤ ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾ ٢/ ٢٦٨
١٨٧ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ ١/ ١٤١
٢٠١ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا﴾ ١/ ٥١٤
٢٠٥ ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ ٢/ ٦٧١

الأنفال (٨)

١ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ﴾ ٢/ ٢٨٨
٢ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا﴾ ١/ ١٠٤، ١١٧، ٢/ ٦٧، ٦٦١
٣ ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ١/ ١٠٤، ١١٨
٤ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ١/ ١٠٤، ١١٨
١٢ ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ﴾ ١/ ٤٧٥
٢٤ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ﴾ ١/ ٥٩٠
٢٧ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ﴾ ٢/ ٦١٣
٢٩ ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل﴾ ١/ ٥٣٩
٤٥ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ﴾ ٢/ ٦٦٧
٤٧ ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ﴾ ١/ ٧٣
٦٠ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ ٢/ ٦٢٧
٦٢ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ﴾ ٢/ ٢٨٨
٦٣ ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ٢/ ٢٨٨
٦٣ ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٢/ ٢٩٨
٦٦ ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ﴾ ١/ ٦١٦
٦٧ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ ١/ ٥٦، ٢/ ١٦٣
٧٥ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾ ٢/ ٥٣٦

التوبة (٩)

٥ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ١/ ٢٦٦
١١ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ١/ ٢٦٦
١٤ ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ﴾ ١/ ٤٦١
١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ﴾ ١/ ٥٢٣
٢٤ ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ ٢/ ٤٧٩

٣٦ ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ ٢/ ٣٦٢
٣٦ ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ ٢/ ٣٦٢*
٣٧ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ﴾ ١/ ٦٤٩*
٥١ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا﴾ ١/ ٦٠٩
٧٥ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ ٢/ ٦١٤
٧٧ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ ٢/ ٦١٤، ٦١٥
٩١ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ ١/ ٢٤٩، ٢٥٢
٩٢ ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾ ١/ ٧٣٧
٩٧ ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ ٢/ ١٤١
١٠٢ ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟﴾ ١/ ٥٢٣
١٠٢ ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ١/ ٥٣١
١٠٧ ﴿ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ ٢/ ٦٢٠
١١١ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ١/ ٦٩٧
١١١ ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ﴾ ١/ ٦٩٧
١١٨ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ﴾ ١/ ٧٢٠

يونس (١٠)

٥ ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ﴾ ١/ ٦٩١
٧ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾ ٢/ ١٧٨
٨ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ ٢/ ١٧٨
١١ ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ﴾ ١/ ٤٦٦*
٢٥ ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ ١/ ١٠٠
٢٦ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ١/ ١٢٨*
٤٤ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ﴾ ١/ ٧٠٥
٦١ ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ﴾ ١/ ١٣٤، ٣٥٠
٦٢ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٤٠٣
٩١ ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ ١/ ٥٩٧
١٠٧ ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ ١/ ٦٠٥

هود (١١)

٣ ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ ٢/ ٤٩٦
٦ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١/ ٧١٠، ٢/ ١٦٧، ٦٤٤
٧ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ٢/ ١٨٣
٨ ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾ ٢/ ٢٤
١٥ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ ١/ ٥٧، ٧١
١٦ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ﴾ ١/ ٥٧، ٧١
٤٧ ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ﴾ ١/ ٧١٠
١٠٢ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ ١/ ٧٠٩
١١٢ ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ ١/ ٦٤٢*، ٦٤٣
١١٤ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ﴾ ١/ ٥١٣*، ٥٢١، ٥٢٤

يوسف(١٢)

٢٤ ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ﴾ ١/ ٥٩٠
٨٧ ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟﴾ ١/ ٦٢٠
١١٠ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ﴾ ١/ ٦٢٠

الرعد (١٣)

١١ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ﴾ ١/ ٥٨٤
٢٦ ﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢/ ١٦٣
٢٨ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ﴾ ٢/ ٦٦٣
٣٩ ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ ١/ ٤١٤

إبراهيم (١٤)

٨ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوا۟﴾ ١/ ٧١٧
٢٢ ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ﴾ ١/ ٧٣٣

٢٤ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ ١/ ١٦٣*، ٣٠٧
٢٥ ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ ١/ ١٦٣*
٢٦ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ ١/ ٣٠٧
٣٤ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ١٧

النحل (١٦)

٣٢ ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ ١/ ٣٠٧، ٢/ ٤٢٦
٤٠ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ ١/ ٧٢٨
٤٤ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ﴾ ١/ ٢٢٠
٧٨ ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ﴾ ١/ ٧١٢، ٢/ ١١
٨٩ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا﴾ ١/ ٢٢٠
٩٠ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ ١/ ٤٥، ٤٧٣، ٢/ ٤٨
٩١ ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٦٠١
٩٦ ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ ١/ ٧٢٦
٩٧ ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ﴾ ١/ ٦١٣*، ٧٣١
١٠٦ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ ٢/ ٤٤٥
١٠٦ ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ﴾ ٢/ ٤٤٧
١١٥ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ١٣٥
١١٦ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ﴾ ٢/ ١٣٣
١١٩ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ﴾ ١/ ٥٢١
١٢٨ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ ١/ ١٢٨، ٥٠٥

الإسراء (١٧)

١٨ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ ١/ ٥٧
١٩ ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ﴾ ١/ ٥٧
٢٣ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ٢/ ١٤٤
٣٤ ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ ٢/ ٦١٠
٣٦ ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ﴾ ١/ ٥٨٣، ٢/ ١٥
٤٤ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾ ٢/ ١٥٧
٧٤ ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ ٢/ ٣٦٦
٧٥ ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ﴾ ٢/ ٣٦٦
٨٢ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ١/ ٦٩٣
٨٥ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ ١/ ٢٩٠

الكهف (١٨)

٧ ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ ٢/ ١٨٣
٨ ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا﴾ ٢/ ١٨٣
١٧ ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ ١/ ٧٠٩
٢٨ ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ ١/ ٥٧
٢٨ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ ١/ ٧٣١
٣٠ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ﴾ ١/ ٢٨
٤٩ ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ ١/ ٣٦١، ٥٦٧
٤٩ ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ﴾ ١/ ٧٢٩
٨٢ ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ ١/ ٥٨٦
١١٠ ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ﴾ ١/ ٦٥، ٧٦

مريم (١٩)

١١ ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ﴾ ٢/ ٦٧١
٥٩ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ٢/ ٥٩٨
٦٠ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ ١/ ٥٢١، ٢/ ٥٩٨
٦٤ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٢/ ١٢٦، ١٥٣
٧٦ ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَواْ﴾ ٢/ ٣٣٤

طه (٢٠)

٢٥ ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ ٢/ ٥
٢٦ ﴿وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾ ٢/ ٥
٤٦ ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ﴾ ١/ ٥٩٢
٥٢ ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ ٢/ ١٥٣
٨٢ ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ ١/ ٥٢١، ٥٤٨
١١٢ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ١/ ٧٠٥*
١٣٠ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ٢/ ٦٧١

الأنبياء (٢١)

٢٢ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ١/ ٢٤١
٤٨ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ ١/ ٦٩١
٧٨ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ٢/ ٤٣٧
٩٠ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ﴾ ١/ ٥٠٣
١٠٥ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ﴾ ١/ ٤٧٣

الحج (٢٢)

٥ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ ١/ ١٦٩، ١٧٤
٢٥ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ ٢/ ٣٦٤، ٣٧٨
٣٢ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٣٠٣
٣٤ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ ٢/ ٦٧
٣٥ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ﴾ ٢/ ٦٧
٣٧ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا﴾ ١/ ٧١٧

المؤمنون (٢٣)

١ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ١/ ٨٥٤
٢ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ١/ ٥٨٤
٣ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ١/ ٥٨٤
٤ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ ١/ ٥٨٤
٥ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ ١/ ٥٨٤
٦ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ ١/ ٥٨٤
١٢ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ﴾ ١/ ١٦٩
١٣ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ ١/ ١٦٩
١٤ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ﴾ ١/ ١٦٩
١٤ ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ ١/ ١٧٩
٥١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟﴾ ١/ ٣٠٥، ٣٠٨
٥٧ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم﴾ ٢/ ٣٤٩
٥٨ ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ ٢/ ٣٤٩
٥٩ ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ ٢/ ٣٤٩
٦٠ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟﴾ ٢/ ٣٤٩
٦١ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ ٢/ ٣٤٩
٩٩ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ﴾ ٢/ ٤٧٢
١٠٠ ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾ ٢/ ٤٧٢
١٠١ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ ٢/ ٣٤٩

النور (٢٤)

٨ ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ ٢/ ٤٧
١٩ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ﴾ ٢/ ٣٢٦*
٢٦ ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ ١/ ٣٠٦
٣٠ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟﴾ ١/ ٥٥٩
٣١ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ﴾ ١/ ٥٥٩
٣١ ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ ١/ ٥٢٣، ٥٥٩
٣٣ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ ٢/ ٤٤٤
٣٥ ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ١/ ١٣٣

الفرقان (٢٥)

٢٦ ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ ٢/ ٣٢٢
٦٨ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا﴾ ١/ ٣٦٠
٦٩ ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ ١/ ٣٦٠*
٧٠ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ ١/ ٣٦٠، ٣٦٤، ٥٢١

الشعراء (٢٦)

٦٢ ﴿إِنَّ مَعِىَ رَبِّى﴾ ١/ ٥٩٢
٧٥ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ١/ ٧١٠
٧٦ ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ﴾ ١/ ٧١٠
٧٧ ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ﴾ ١/ ٧١٠
٧٨ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ١/ ٧١٠
٧٩ ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى﴾ ١/ ٧١٠
٨٠ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ١/ ٧١٠
٨١ ﴿وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى﴾ ١/ ٧١٠
٨٢ ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ﴾ ١/ ٧١٠
٨٨ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ﴾ ١/ ٢٣٩
٨٩ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ١/ ٢٣٩
٢١٤ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ١/ ٦٩٧، ٢/ ٣٥٠

النمل (٢٧)

١٥ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ﴾ ٢/ ٢١
٤٤ ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ﴾ ١/ ١١١
٨٩ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ﴾ ١/ ١٩٨، ٢/ ١٩٦*

القصص (٢٨)

٥٠ ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ﴾ ٢/ ٤٨١
٦٧ ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ﴾ ١/ ٥٢٣، ٥٤٨
٧٩ ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ ١/ ٣٧٥، ٢/ ١٦٣
٧٩ ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ﴾ ٢/ ٢٨٣
٨٠ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ ١/ ٣٧٥، ٢/ ١٦٣
٨٣ ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ﴾ ١/ ٣٧٢*، ٢/ ١٦٣

العنكبوت (٢٩)

١٧ ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ ١/ ٧١٠، ٢/ ١٦٧
٦٠ ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ﴾ ٢/ ٦٤٤

الروم (٣٠)

١٧ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ ٢/ ٦٧١
٢٧ ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ ١/ ١٣٣*
٣٠ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ١/ ٦٤٦
٣٠ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ﴾ ٢/ ٤٧
٣٨ ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ﴾ ١/ ٥٧
٣٩ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ ١/ ٥٧
٤٠ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ ١/ ٧١٠
٤٨ ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ ١/ ٦٢٠
٤٩ ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن﴾ ١/ ٦٢٠

لقمان (٣١)

٦ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ﴾ ٢/ ٥٥٣
١٥ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ﴾ ٢/ ٤٤٧
٢٢ ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ١/ ١٢٨
٣٤ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ١/ ٩٤، ١٤١*، ١٤٢

السجدة (٣٢)

٧ ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾ ١/ ١٨٥

٨ ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ﴾ ١/ ١٨٥
٩ ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ﴾ ١/ ١٨٥
١٦ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ ٢/ ١٠٠، ١١٣*، ٦٧٢
١٧ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ ٢/ ١١٣
٢١ ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ١/ ٧٣١

الأحزاب (٣٣)

٥ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ﴾ ٢/ ٤٣٧
٣٠ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن﴾ ٢/ ٣٦٦
٣١ ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ ٢/ ٣٦٦
٣٥ ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾ ١/ ٥٨٤
٣٥ ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ٢/ ٦٤٨
٣٦ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا﴾ ٢/ ٥١، ٤٧٨
٤١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ﴾ ٢/ ٣٤٨، ٦٤٨
٤٢ ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ٢/ ٣٤٨، ٦٤٨، ٦٧١
٤٣ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ ٢/ ٣٤٨*
٥١ ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ ٢/ ٤٨٣
٥٨ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢/ ٣١٣
٧٢ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ ٢/ ٦١٤
٧٣ ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ٢/ ٦١٤

سبأ (٣٤)

١٣ ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ ٢/ ٢٧

فاطر (٣٥)

٢ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ﴾ ١/ ٦٠٥، ٧١٠
١٠ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ١/ ٣٠٧، ٣٣١
٢٨ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ ١/ ٢٩٤
٣٤ ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ١/ ٧٣٣
٣٥ ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ﴾ ١/ ٧٣٣
٣٧ ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ﴾ ١/ ٧٣٥
٤٣ ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا﴾ ٢/ ٢٨٥

يس (٣٦)

٦٠ ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ ١/ ٦٤٤
٨٢ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ﴾ ١/ ٧٢٨

الصافات (٣٧)

١٤٣ ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ ١/ ٥٩٧
١٤٤ ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ﴾ ١/ ٥٩٧

ص (٣٨)

٢٦ ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ ٢/ ٤٨٣

الزمر (٣٩)

٣ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ﴾ ٢/ ٣٩٢
١٠ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ ١/ ٦١٥، ٧٣٠، ٢/ ٣٥٨، ٣٦١
١٥ ﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم﴾ ١/ ٦٢٨
١٥ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ١/ ٦٩٧
٢٣ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ٢/ ٦٧
٣٥ ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ﴾ ١/ ٥٥٣
٣٨ ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ﴾ ١/ ٦١٠
٥٤ ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ ٢/ ٤٧١
٥٥ ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ﴾ ٢/ ٤٧١

٥٦ ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ﴾ ٢/ ٤٧١
٥٦ ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾ ١/ ٥٩٩
٥٧ ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ﴾ ٢/ ٤٧١
٥٨ ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى﴾ ٢/ ٤٧١
٧٣ ﴿طِبْتُمْ﴾ ١/ ٣٠٧
٧٣ ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ ٢/ ٢١
٧٤ ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ١/ ٧٣٣، ٢/ ٢١

غافر (٤٠)

١٠ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ﴾ ١/ ٧٣٣
٥٥ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ﴾ ١/ ٦٠١
٥٥ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ ٢/ ٦٧١
٦٠ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ﴾ ٢/ ٤٨٨

فصلت (٤١)

٦ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ١/ ٦٤٣
٦ ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ ١/ ٦٤٤*
٩ ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ ١/ ٤٤٤
١٠ ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ ١/ ٤٤٤*
٣٠ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ ١/ ٦٠١*، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٦
٣٨ ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ﴾ ٢/ ١٦٤
٣٩ ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ﴾ ٢/ ١٦٤، ٤٥٠
٤٠ ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ ١/ ٦٢٨

الشورى (٤٢)

٧ ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ ١/ ١٩١
١٣ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ ١/ ٦٤٣
١٥ ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ﴾ ١/ ٦٤٢
٢٠ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ ١/ ٥٧
٢١ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟﴾ ١/ ١٩٩
٢٨ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ ١/ ٦١٩
٣٦ ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ ١/ ٥٦٤
٣٧ ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ﴾ ١/ ٥٦٤*
٣٧ ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟﴾ ١/ ٤٥٣
٣٨ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ ١/ ٥٦٤
٣٩ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ﴾ ١/ ٥٦٤*
٤٠ ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ﴾ ١/ ٥٦٤
٤٩ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ ١/ ١٨٢
٥٠ ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا﴾ ١/ ١٨٢
٥٢ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا﴾ ١/ ٧١٢

الزخرف (٤٣)

٣٣ ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ﴾ ٢/ ١٨١
٣٥ ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ﴾ ٢/ ١٨١
٧٢ ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ ٢/ ١٠٣
٨٠ ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ﴾ ١/ ٣٥١

الجاثية (٤٥)

٢٣ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ﴾ ١/ ٦٤٢، ٦٦٣*

الأحقاف (٤٦)

١٣ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ ١/ ٦٣٩
١٤ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ ١/ ٦٣٩
١٥ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ١/ ٥٥٣
٢٠ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ ٢/ ١٨٠
٣٤ ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ١/ ٥٥٣

محمد (٤٧)

٤ ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١/ ٤٧٥
٧ ﴿إِن تَنصُرُوا ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ ١/ ٥٨٤
٩ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا﴾ ٢/ ٤٧٨
١٢ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ﴾ ٢/ ١٧٨
١٧ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا زَادَهُمْ﴾ ٢/ ٣٣٤
٢٨ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا﴾ ٢/ ٤٧٨

الفتح (٤٨)

٢٩ ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ٢/ ٣٩٦

الحجرات (٤٩)

٩ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢/ ٢٨٨
١٠ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١/ ١٢٣، ٢/ ٢٩٨
١١ ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ ١/ ٥٣٨
١١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ﴾ ١/ ٥٦٠، ٢/ ٣٠٢
١٣ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٣٠٣
١٤ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ ١/ ١٠٩
١٤ ﴿وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ١/ ١٠٨

قٓ (٥٠)

١٦ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ﴾ ١/ ٣٥٠، ٥٩٥
١٦ ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ ١/ ١٣٤
١٧ ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ ١/ ٣٥٠، ٤١٣
١٨ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ ١/ ٣٥٠، ٤١٣
٢٩ ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ١/ ٧٠٥
٣٢ ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ﴾ ١/ ٥٨٠
٣٣ ﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ ١/ ٥٨٠
٣٩ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ٢/ ٦٧١

الذاريات (٥١)

١٨ ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ٢/ ٤٩٦
٢٢ ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾ ٢/ ١٦٧، ٦٣٤
٥٦ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا﴾ ٢/ ١٩٦
٥٨ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ ١/ ٧١٠

النجم (٥٣)

٣١ ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ ١/ ٥٦٢
٣٢ ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ﴾ ١/ ٥٦٢، ٥٩٥

القمر (٥٤)

١٧ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ ٢/ ٣٣٤

الواقعة (٥٦)

١ ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ ٢/ ٣٠٦
٢ ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ ٢/ ٣٠٦
٣ ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ ٢/ ٣٠٦*
٣٢ ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ ١/ ٧٢٦
٣٣ ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ ١/ ٧٢٦

الحديد (٥٧)

١ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ ١/ ٤٥
٤ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ١/ ١٣٤
١٦ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾ ١/ ١١٨، ٢/ ٦٧
٢٠ ﴿ٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢/ ١٧٨
٢٢ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ ١/ ١٨٦، ٦٠٧، ٦٠٩

المجادلة (٥٨)

٦ ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ ١/ ٧٢٩، ٢/ ٥٠٩

٧ ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ ١/ ١٣٤، ٥٩٢

١٣ ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ١/ ٢٦٤*

٢١ ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ ١/ ٤٧٣

٢٢ ﴿أُولَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ﴾ ١/ ٤٧٣

الحشر (٥٩)

٩ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ١/ ٤٤٦

١٨ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ١/ ٤٩٥، ٥٩٨

١٩ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟﴾ ١/ ٥٩٨

الممتحنة (٦٠)

١ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ ٢/ ٣٨٩

١٠ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ١/ ٦٦*

الجمعة (٦٢)

١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ ٢/ ٦٢٧، ٦٦٨

١٠ ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٦٣٩

١٠ ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ٢/ ٦٤٨

المنافقون (٦٣)

١ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ٢/ ٦١٤

١٠ ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ ٢/ ٤٧٢

١١ ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ ٢/ ٤٧٢

التغابن (٦٤)

٢ ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ ٢/ ١٨٤

٩ ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ﴾ ١/ ٥٣٩

١١ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ ١/ ٦١١*

١٦ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ١/ ٣٠٠

الطلاق (٦٥)

١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ ١/ ٢١٠

١ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ ١/ ٥٤٤، ٢/ ١٣٩*

٢ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل﴾ ١/ ٥٠٦، ٦٠٠*، ٦٠٤، ٦٢٤، ٢/ ٦٢٥

٣ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ١/ ٦٠٤، ٦٢٤، ٦٢٥

٣ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ١/ ٦٢٣

٥ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ﴾ ١/ ٥٢٩، ٥٥٣

٧ ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ١/ ٦٢١

التحريم (٦٦)

٨ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟﴾ ١/ ٥٢٣

الملك (٦٧)

٢ ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ ٢/ ١٨٣*

٢ ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ﴾ ١/ ٦٤

١٤ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ ١/ ٥٠٨

١٥ ﴿فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ ١/ ٣٤٣

٢٣ ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمْ﴾ ٢/ ١١

القلم (٦٨)

٤ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ٢/ ٤٦

الحاقة (٦٩)

١٩ ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ ١/ ٣٦٢، ٥٦٩

المعارج (٧٠)

٣٤ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ١/ ٥٨١

المدثر (٧٤)

٤ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ١/ ٦٧٠

٦ ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ١/ ٤٩٥

القيامة (٧٥)

٢ ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ ١/ ٧٣٤

٢٠ ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ ٢/ ١٩٩

٢١ ﴿وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ ٢/ ١٩٩

الإنسان (٧٦)

٢ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ ١/ ١٧٣

٢٥ ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ٢/ ٦٧١

النبأ (٧٨)

٣٨ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ﴾ ١/ ٣٥٣

النازعات (٧٩)

٤٠ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ﴾ ٢/ ٤٨٣

٤١ ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ ٢/ ٤٨٣

الانفطار (٨٢)

٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾ ٢/ ١١

٧ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ﴾ ٢/ ١١

٨ ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ﴾ ١/ ١٦٧، ٢/ ١١

المطففين (٨٣)

٦ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ﴾ ٢/ ٣٢٠*

١٥ ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ ١/ ١٢٩

٢٦ ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ﴾ ١/ ٣٧٦

الأعلى (٨٧)

١٦ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢/ ١٦٣

١٧ ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ ٢/ ١٦٣

الغاشية (٨٨)

٢١ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ ١/ ٢٦١، ٣٧٤

٢٢ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ ١/ ٢٦١، ٢٧٤

٢٣ ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ ١/ ٢٧٤

٢٤ ﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ ١/ ٢٧٤

٢٥ ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ ١/ ٢٧٤

٢٦ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ ١/ ٢٧٤*

الفجر (٨٩)

٢٠ ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ﴾ ٢/ ١٩٩

البلد (٩٠)

٨ ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ﴾ ٢/ ١١

٩ ﴿وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ ٢/ ١١

الشمس (٩١)

٧ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ ١/ ٦٩٦

٨ ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ ١/ ٦٩٦

٩ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ ١/ ٦٩٦*

١٠ ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ ١/ ٦٩٦

الليل (٩٢)

٥ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ ١/ ١٨٨، ٢/ ١٠٥

٦ ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ ١/ ١٨٨، ٢/ ١٠٥

٨ ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ ١/ ١٨٨، ٢/ ١٠٥

٩ ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ ١/ ١٨٨، ٢/ ١٠٥

١٠ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ١/ ١٨٨، ٢/ ١٠٥

٢٠ ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ﴾ ١/ ٥٧

الضحى (٩٣)

٧ ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ ١/ ٧١٢
٨ ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا﴾ ١/ ١٤٤

الشرح (٩٤)

٥ ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ١/ ٦٢١، ٦٢٢
٦ ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ١/ ٦٢١، ٦٢٢

البينة (٩٨)

٥ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ﴾ ١/ ٢٦٦

الزلزلة (٩٩)

٧ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ١/ ٤٩٨، ٥٥١*، ٥٦٧، ٧٢٩
٨ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ١/ ٣٦١، ٤٩٨، ٥٦٧، ٧٢٩

العاديات (١٠٠)

٨ ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ ٢/ ١٩٩*

التكاثر (١٠٢)

٨ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ﴾ ٢/ ١٤

الماعون (١٠٧)

٤ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ١/ ٧٣
٥ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ﴾ ١/ ٧٣
٦ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ ١/ ٧٣

❑❑❑

ـ ٢ ـ
فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة[١]
مع الإشارة إلى مواضع شرحها أو حكم المصنف عليها[٢]

طرف الحديث	راويه	موضعه
ـ أ ـ		
آللهِ ما أجلسكم إلَّا ذاك	جابر	٢/ ٣٤٣
آمركم بأربع	ابن عباس	١/ ١٠٤
الأئمة من قريش	ـ	٢/ ٧٧
أأنتم أعلم أم الله	ابن عباس	٢/ ٥١٦
ائت المعروفَ	حرملة بن عبد الله	١/ ٦٣٦
ائذني له	عائشة	٢/ ٥٤٣
أبشروا	شداد بن أوس	٢/ ٥١١
أبشروا	عبادة بن الصامت	٢/ ٥١١
أبصرتَ فالزمْ	ـ	١/ ١٣٠
ابن آدم اذكرني(قدسي)	ابن عمر	١/ ٥٣٦
ابن آدم إنكَ لم تزل (م)	أبو الدرداء والحسن البصري	٢/ ٤٦٥
ابن آدم إنك لن تدرك (قدسي)	أبو أُمامة	٢/ ٣٨٥
ابنوه عريشًا	الحسن البصري	١/ ١٥٢
أبوك حُذافة	أنس	١/ ٢٧٧
أبوك حذافة	أبو هريرة	١/ ٢٧٨

(١) علامة (م) بعد الأثر للدلالة على وقفه.

(٢) علامة النجمة (*) فوق الرقم تدل على شرح الحديث أو حكم المصنف عليه.

أتاكم أهل اليمن	–	١/ ٢٩٥
أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا	سليمان بن صُرَد	٢/ ٥٩٧
أتاني ربي عزَّ وجلَّ	–	٢/ ٣٩٧
أتحب الجنة؟	يزيد بن أسد	١/ ٣٧٠
أتدرون أي الصَّدقة	ابن مسعود	٢/ ٢٩
أتدرون ما هذان	ابن عَمْرٍو	١/ ١٩٠
أتشفع في حَدٍّ	–	٢/ ١٤٢*
أتُعلِّم الناس (م)	ابن عمر	١/ ٩٠*
اتقِ الله	ابن المنتفق	١/ ٦٥٥
اتقِ الله حيثما كنتَ	–	١/ ٦٤٤
اتقِ الله حيثما كنت	معاذ بن جبل	١/ ٤٩١، ٥٠٥
اتقِ الله حيثما كنتَ	أبو ذر	١/ ٤٩١، ٢/ ٣٨١
اتقِ الله يا عمر (م)	أبو بكر الصديق	١/ ٥٠٣
اتق المحارم	أبو هريرة	١/ ٢٩٨
أتقاهم لله	–	٢/ ٣٠٣
اتقوا الله	أبو أمامة	١/ ٦٥٣، ٢/ ٧٥
اتقوا الله	أم الحُصَين	٢/ ٧٤
اتقوا النار	عدي بن حاتم	٢/ ٦٨
أثقل ما يوضع في	–	١/ ٦٨٠
الإثم حَوَازُّ (م)	ابن مسعود	١/ ٤٢*، ٢٢٨، ٢/ ٥٢
الإثم ما حاكَ	–	١/ ٦٣٥، ٢/ ٣٧٦
الإثم ما حاك	النواس بن سمعان	٢/ ٤٩
اجتنبوا الكبائر	قتادة	١/ ٥٣٧
اجثوا على الركب	سعد أبو خارجة	١/ ٣٢٧
اجعل أرأيت باليمن (م)	ابن عمر	١/ ٢٨٥
أَجل	معاذ بن أنس	٢/ ٦٥٢

اجمع لي قومكَ	رفاعة بن رافع	٢/ ٣٥١
أَجِمَّنا حتى يكون (م)	أبي بن كعب	١/ ٢٨٧
اجهدوا أيمانهم	الخدري	٢/ ٢٥٣
أجيبوه فإنما المهنأ (م)	ابن مسعود	١/ ٢٢٨
أَحِبَّ في الله (م)	ابن عباس	١/ ١٢٧
أحِبَّ للناس ما تحب	أبو هريرة	١/ ٣٦٩
أَحَبُّ ما تَعَبَّدني به (قدسي)	أبو أمامة	١/ ٢٤٧
أَحِبُّوا الله	–	٢/ ٤٠٧
أحتسبُ على الله	أبو قتادة	١/ ٥٢٨
أَحججتَ عن نفسكَ	ابن عباس	١/ ٨٢*
أَحَد أحَد (م)	بلال بن رباح	٢/ ٦٥٩
أُحدثك عن رسول الله ﷺ (م)	عمران بن حُصَين	١/ ٦٣٣
أُحَذِّرُكم زَيغة الحكيم (م)	معاذ بن جبل	٢/ ٤٨
أُحرِّج عليكم أن تسألونا (م)	عمر	١/ ٢٨٦
احرص على ما ينفعك	–	١/ ٦٠٦
أحسنكم خلقًا	ابن عَمْرو	١/ ٥٧٣
احشدوا	أبو أمامة	٢/ ٧٤
احفظ الله تجده	ابن عباس	١/ ٥٧٧
احفظ الله يحفظك	ابن عباس	١/ ٥٧٧، ٥٧٨
احْلِفْ بالله	ابن عباس	٢/ ٢٣٨
اخرجي أيتها النفس	–	١/ ٣٠٧
إخلاص العمل لله	جبير بن مطعم	١/ ١١٦
أدخلوا عبدي الجنة برحمتي (قدسي)	جابر	٢/ ١٦*
أدِّ الأمانة إلى	–	٢/ ٦١٢
ادع الله في سرَّائك (م)	أبو الدرداء	١/ ٥٩٨
ادعوا الله وأنتم	أبو هريرة	٢/ ٤٨٩

ادفعوا إليهم جيفتهم	ابن عباس	٢/ ٥٦٣
أدنى حق الجوار	جابر	١/ ٤٣٥
ادنُ يا وابصة	-	٢/ ٣٨
إذا أبغض الله عبدًا	ابن عَمْرو	١/ ٦٢٩
إذا أجمع أحدكم على الغزو (م)	ابن عَمْرو	١/ ٧٨
إذا أحسن أحدكم إسلامه	أبو هريرة	١/ ٣٥٧
إذا اختلفت القلوب (م)	ابن مسعود	٢/ ٢٧٠
إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٥٤
إذا أردت أمرًا فَضَعْ	أبو هريرة	١/ ٣٣٦*
إذا أسأت سيئة	سلمان	١/ ٥٢٠
إذا أسأت فأحسن	ابن عَمْرو	١/ ٤٩٣
إذا استعانك	ابن عَمْرو	١/ ٤٣٣
إذا استقرت النطفة	جابر	١/ ١٨٢
إذا استنصح أحدُكم أخاه	أبو يزيد	١/ ٢٤٧، ٢٥٦
إذا أسلم العبد	الخدري	١/ ٣٥٨
إذا اشتريتم لحمًا (م)	ابن مسعود	٢/ ١٥٣
إذا أصبح ابن آدم	الخدري	١/ ٦٤٧
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	-	٢/ ٣٧٢
إذا أمسيت فلا تنتظر (م)	ابن عمر	٢/ ٤٤٩
إذا أنفق الرجل على أهله	أبو مسعود	١/ ٧٤٦
إذا بنيتم منه بيوتكم (م)	عمر	١/ ١٥١
إذا بويع لخليفتين	الخدري	١/ ٣٩٥
إذا تحدَّث عبدي (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٥٤، ٣٦٧
إذا تفقَّه لغير الدين (م)	علي	١/ ٢٨٥
إذا جاءك الشيطان وأنت	-	١/ ٦٣٧
إذا جاءك ملك الموت	ابن مسعود	٢/ ٤٢٦

إذا جمع الله الأولين	أبو سعيد بن أبي فضالة	١/ ٧٥
إذا حافظ العبد على صلاته	عبادة بن الصامت	١/ ٦٨٨
إذا حاك في صدرك	أبو أمامة	٢/ ٣٩*
إذا حُدثم عني حديثًا	أبو هريرة	٢/ ٥٥
إذا حدَّث كذب	أبو هريرة	٢/ ٦٠٢
إذا حكم الحاكم	عمرو بن العاص	٢/ ٤٣٧
إذا حكمتم فاعدلوا	أنس	١/ ٤٧٢
إذا خرج أول الآيات (م)	عائشة	٢/ ٤٧٠
إذا خرج الرجل حاجًّا	أبو هريرة	١/ ٣١٠*
إذا خلق الله النسمة	ابن عمر	١/ ١٨٥
إذا دخل أهل الجنة	أيفع بن عبد	٢/ ١٨٧
إذا دعا أحدكم فلا يقل	أبو هريرة	١/ ٧٢٥
إذا دعاأحدكم فليعظم	-	٢/ ٤٩٤
إذا دعوتم الله فارفعوا (م)	الخدري	١/ ٧٢٥
إذا رأيت أمتي قد اختلفت	محمد بن مسلمة	١/ ٥٠١
إذا رأيتم الناس مرجت	ابن عَمْرو	٢/ ٢٦٩
إذا سألتَ فاسأل الله	ابن عباس	١/ ٥٧٧
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه	أبو حُميد	٢/ ٥٤*
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه	أبو أُسيد	٢/ ٥٤*
إذا طبخت مرقًا	أبو ذر	١/ ٤٤٥
إذا عُملت الخطيئة	-	٢/ ٢٦١
إذا عملتَ سيئة	أبو ذر	١/ ٤٩٤
إذا غضب أحدكم فليسكت	ابن عباس	١/ ٤٥٦
إذا غضب أحدكم وهو	أبو ذر	١/ ٤٥٤
إذا غضبتَ فاسكت	-	١/ ٤٦٧
إذا قال الله أجرًا عظيمًا	أبو هريرة	٢/ ٣٥٩

إذا قال العبد يا رب	عائشة	١/ ٣٢٧
إذا قتلتم فأحسنوا	ـ	١/ ٤٧٥
إذا قرأ ابن آدم السجدة	أبو هريرة	١/ ١٥٩
إذا قلَّت أمناؤكم (م)	ابن مسعود	١/ ٢٨٦
إذاكانأحدكميصلي	ـ	١/ ٤١٤
إذا كان الرجل دعَّاءً (م)	سلمان	١/ ٥٩٨
إذا كرهت أن يُرى عليك	رجل من مزينة	١/ ٦٣٥
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى	ابن مسعود	٢/ ٣١١
إذا لقيته فسلِّم عليه	أبو هريرة	٢/ ٣٤
إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع	أبو مسعود	١/ ٦٢٦، ٢/ ٥٣
إذا مرت بالنطفة	حذيفة بن أَسيد	١/ ١٧٢
إذا مكثت النطفة (م)	ابن عَمْرو	١/ ١٨٣
إذا نام ابن آدم	أبو مالك الأشعري	١/ ٥٣٢*
إذا وسد الأمر إلى غير أهله	ـ	١/ ١٤٧
إذا وعد أخلف	أبو بكر	٢/ ٦٠٥
إذا وعد أخلف	عمر	٢/ ٦٠٥
إذا وعد الرجل ونوىٰ	زيد بن أرقم	٢/ ٦٠٥*
إذا وقعت النطفة (م)	ابن عباس	١/ ١٧٩
إذا ولدت الأَمَةُ رَبَّها	أبو هريرة	١/ ٩٤
اذكر الله في السراء (م)	أبو الدرداء	١/ ٥٩٨
اذكر بالسداد	علي	١/ ٦٤٥
اذكروا الله حتَّى	ـ	٢/ ٦٦٥
اذكروا الله ذكرًا	ابن عباس	٢/ ٦٥٢
أذنب عبد ذنبًا	ـ	١/ ٥١٤*
اذهب فأَخْرِجْ له	واسع بن حَبان	٢/ ٢٢٣
اذهب فاقلع نَخْلَهُ	سمرة بن جندب	٢/ ٢٢٢

أرأيت لو جعله في حرام	أبو ذر	١/ ٧٤٤
أرأيت لو كان لك ولد	أبو ذر	١/ ٧٤٥
أرأيت لو وضعها في حرام	-	١/ ٧٥٠*
أرأيتم لو أن نهرًا	أبو هريرة	١/ ٥٢٦
أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان	الحسن	١/ ٢٥٠*
أرأيتم لو وضعها في حرام	أبو ذر	١/ ٧٣٦
أُراكم ستشرِّفون مساجدكم	ابن عباس	١/ ١٥٢
أربع فرضهنَّ الله	زياد بن نعيم	١/ ١٥٩
أربع فرضهنَّ الله	عمارة بن حزم	١/ ١٦٠
أربع من كنَّ فيه	-	١/ ٤٧
أربع من كنَّ فيه	ابن عَمْرو	٢/ ٦٠٢
أربعون خصلةً أعلاها	ابن عَمْرو	٢/ ٣٠
ارحموا ترحموا	ابن عَمْرو	١/ ٥١٩
أَرسِلْ إليه: إن رسول الله بأمرك	محمد بن إسحاق	١/ ٦٢٣
الأرض كلها يوم القيامة نار (م)	ابن مسعود	٢/ ٣٢١
ارفعوا أيديكم وقولوا	شداد بن أوس	٢/ ٥١٠
ارفعوا أيديكم وقولوا	عبادة بن الصامت	٢/ ٥١٠
ازهد في الدنيا	-	١/ ٥٣
ازهد في الدنيا	سهل بن سعد	٢/ ١٥٩
أزهدكم في الدنيا	الحسن	٢/ ٢٠٢
أسألك خشيتك	-	١/ ٥٠٦
أسألك كلمة الحق	-	١/ ٤٦٤
أسألك من خير ما تعلم	شداد بن أوس	٢/ ٥٠٩
إسباغ الوضوء شطر الإيمان	أبومالكالأشعري	١/ ٦٦٩
إسباغ الوضوء على المكاره	أبو هريرة	١/ ٥٢٧
استحي من الله استحياء	معاذ بن جبل	١/ ٥٠٧

استحي من الله استحياءك	أبو أمامة	١/ ١٣١
استحي من الله كما	-	١/ ٦٣٣
استحي من الله كما	معاذ بن جبل	١/ ١٣١
الاستحياءُ من الله أن تحفظ	ابن‌مسعود	١/ ٣٤٩، ٦٣٣
الاستحياء من الله حق الحياء	-	١/ ٥٨٢
أستغفر الله	أبو هريرة	١/ ٧١٦
أستغفر الله الذي	-	٢/ ٥٠٤
أستغفر الله وأتوب إليه	أبو هريرة	٢/ ٥٠٥
اِستغفر الله وتُب إليه	-	٢/ ٥٠٣
أستغفرك اللَّهُمَّ	-	٢/ ٥٠٢
استفتِ قلبكَ	وابصة بن معبد	٢/ ٣٧، ٣٨
استفتِ نفسك	واثلة بن الأسقع	٢/ ٤٠*
استقاموا على أداء فرائضه (م)	ابن عباس	١/ ٦٤١
استقمْ	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٤٩٣
استقيموا ولن تحصوا	ثوبان	١/ ٣٠٢، ٦٤٤
استكثروا من الباقيات	الخدري	٢/ ٦٥١
أستودع الله دينك	-	١/ ٥٨٩
الإسلام أَنْ تشهد	عمر	١/ ٩١
الإسلام أن تعبد الله	أبو هريرة	١/ ٩٤
الإسلام ثمانية أسهم (م)	حذيفة بن اليمان	١/ ٩٩*
الإسلام ثمانية أسهم	علي	١/ ٩٩*
الإسلام علانية	أنس بن مالك	١/ ١٠٨
أسلمتَ؟	شطْب	١/ ٣٦٤
أسلمتَ على ما أسلفتَ	حكيم بن حزام	١/ ٣٥٩
اسم الله الأكبر: ربّ (م)	ابن عباس	١/ ٣٢٨
اسم الله الأكبر: ربّ (م)	أبو الدرداء	١/ ٣٢٨

اسمعوا مني تعيشوا	-	١/ ٧٠٨
اسمعوا وأطيعوا	أبو أمامة	٢/ ٧٤
اسمعوا وأطيعوا	أنس بن مالك	٢/ ٧٦
اشتروا أنفسكم	أبو هريرة	١/ ٦٩٧
الأَشَر والبطر	أبو هريرة	٢/ ٢٨٢
أشهد أن لا إله إلَّا الله	أبو هريرة أوالخدري	١/ ٦٥٩
اصبري لأمر الله	الوضين بن عطاء	١/ ٤٨٨
أصدق الحديث كتاب الله	-	١/ ١٩٨
اصنع بها ما أحببتَ	محمد بن إسحاق	١/ ٦٢٣
الإِضرار بالوصية من الكبائر (م)	ابن عباس	٢/ ٢١٤
أَطبْ مطعمك	ابن عباس	١/ ٣٣٠
اطرح متاعك	أبو جُحيفة	١/ ٤٢٦
إطعام الطعام	-	٢/ ٤٣
أطعموا الجائع	أبو موسى الأشعري	١/ ٤٣٧
اعبدِ الله	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٤٩٣
اعبدِ الله	ابن المنتفق	١/ ٦٥٤
اعبد الله كأنك تراه	ابن عمر	١/ ١٢٩، ٢/ ٤٥٠
اعبد الله كأنك تراه (م)	أبو الدرداء	١/ ١٣٢
اعبدوا الله	أبو أمامة	٢/ ٧٤
اعبدوا ربكم	أبو أمامة	١/ ٦٥٤
أَعْتَقَها ولدها	-	١/ ١٤٣
أعتقوا عنه رقبةً	واثلة بن الأسقع	١/ ٥٤٣
أعدىٰ عدوكَ نفسك	أنس بن مالك	١/ ٦١٨
أُعطيت جوامع الكلم	ابن عباس	١/ ٤٤
أُعطيت فواتح الكلم	أبو موسى الأشعري	١/ ٤٤

أَعَفُّ الناس قتلةً	ابن مسعود	١/ ٤٧٦
اعقلها وتوكَّل	أنس بن مالك	٢/ ٦٤٢*
الأَعمال بخواتيمها	علي	١/ ١٩١
الأعمال بالنيات	عمر	١/ ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٤
الأعمال بالنية	-	١/ ٥٣
اعملوا فكلٌّ مَيَسَّرٌ	-	٢/ ١٠٥
اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ	علي	١/ ١٨٧
اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ	جابر بن عبد الله	١/ ٦٠٨
أعوذ برضاك من سخطك	-	١/ ٧٢٠
أعوذ بك من جار السوء	-	١/ ٤٢٨
اغتنم خمسًا قبل خمس	ابن عباس	٢/ ٤٦٦
أفتحتسبون بالشرِّ	أبو ذر	١/ ٧٤٤
افتخرت الجنة والنار	الخدري	٢/ ٣٠٥
أَفْشِ السلام	معاذ بن جبل	١/ ٤٩٣
أفشوا السلام بينكم	الزبير بن العوام	٢/ ٢٨١
أفضل الأعمال أداء ما افترض (م)	عمر	٢/ ٣٩٢
أفضل الأعمال إدخال السرور	عمر	٢/ ٣٢٩
أفضل الأعمال إيمان بالله	أبو هريرة	٢/ ١٢٠
أفضل الإيمان أن تحب لله	معاذ بن جبل	١/ ٣٧
أفضل الإيمان أن تَعْلَمَ	-	١/ ١٣٣
أفضل الإيمان أن يعلم	-	١/ ٥٩٣
أفضل الجهاد كلمة عدل	الخدري	٢/ ٢٦٧
أفضل الدنانير دينار	ثوبان	١/ ٧٤٦
أفضل الصدقة إصلاح	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٢٧
أفضل الصدقة اللسان	سمرة بن جندب	١/ ٧٤١*
أفضل الصلاة بعد المكتوبة	أبو هريرة	٢/ ١١١

أفضل الفضائل أنْ تصل	معاذ بن أنس	١/ ٥٧٥
افعلوا به كما أراد رسول الله (م)	علي	١/ ٤٨٤
أفلا أدلك على كلمات	-	٢/ ٦٧٩
أفلا أعلمكم شيئًا	أبو هريرة	١/ ٧٣٧
أفلا أكون عبدًا شكورًا	-	٢/ ٢٦
أفلا قبل هذا؟	ابن عباس	١/ ٤٨٦
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيد الله	١/ ٦٥٣
اقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	٢/ ٣٩٢
اقتلوه ثم حرِّقوه	-	١/ ٤٨٤
اقرأ عليَّ القرآن	ابن مسعود	٢/ ٦٦٠
أَقرأتَ القرآن كله؟ (م)	عمر	١/ ٥٦١
أقرب ما يكون الرب من العبد	عَمْرو بن عَبَسَةَ	٢/ ١١٦
أقرب ما يكون العبد من ربه	-	٢/ ٣٩٣
اقسموا المال	ابن عباس	٢/ ٥١٨
أقم بيتك	ابن عباس	٢/ ٢٣٨
أقمت مع رسول الله بالمدينة ستة	النواس بن سمعان	١/ ٢٨١
أقيلوا ذوي الهيئات	عائشة	٢/ ٣٢٧
أقيموا الصلاة	أبو أمامة	٢/ ٧٤
أكان بعدُ؟ (م)	أبي بن كعب	١/ ٢٨٧
أكثر ما يُدْخِلُ الجنة	أبو هريرة	١/ ٥٧٣
أكثر ما يدخل الناس النار	أبو هريرة	٢/ ١٢١
أكثر الناس ذنوبًا	أبو هريرة	١/ ٣٥٥
أكثرهم لله ذكرًا	معاذ بن أنس	٢/ ٦٥٢
أكثروا ذكر الله حتى	الخدري	٢/ ٦٥١
أكره أن ألبس الميتة (م)	عائشة	٢/ ١٥٢
أكمل المؤمنين إيمانًا	عائشة	١/ ١٢١

أكمل المؤمنين إيمانًا	أبو هريرة	١/ ١٢١، ٥٧١
ألا أخبركم بأحبكم	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٥٧٣
ألا أخبرك بأكثر من ذكرك	أبو أمامة	٢/ ٦٨٧
ألا أخبرك برأس الأمر	معاذ بن جبل	٢/ ١٠٠
ألا أخبركِ بما هو أيسر	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٦٧٧
ألا أخبركَ بملاك ذلك كله	معاذ بن جبل	٢/ ١٠٠
ألا أخبركم بأفضل من درجة	أبو الدرداء	٢/ ٢٨٨
ألا أخبركم بأهل الجنة	حارثة بن وهب	٢/ ٣٠٤
ألا أخبركم بأهل النار	حارثة بن وهب	٢/ ٣٠٤
ألا أدلك على أبواب الخير	معاذ بن جبل	٢/ ١٠٠
ألا أدلك على أكرم	علي	١/ ٥٧٦
ألا أدلكِ على ما هو خيرٌ لكِ (م)	ابن مسعود	٢/ ٦٨٠
ألا أدلكم على ما يجمع ذلك؟	أبو أمامة	٢/ ٦٨٣
ألا أدلكم على ما يمحو	أبو هريرة	١/ ٥٢٧، ٥٥٢، ٥٦٦
ألا أعلمكِ بأكثر مِمَّا	صفية	٢/ ٦٧٨
ألا أعلمكَ كلمات	ابن عباس	١/ ٥٧٨
ألا أنبئكم بخير أعمالكم	أبو الدرداء	١/ ٧٥٢
ألا أنبئكم بشراركم	أسماء بنت يزيد	٢/ ٢٨٨
ألا إنَّ أربعين دارًا	الزُّهري	١/ ٤٣٠*
ألا إن الغضبَ جمرة	الخدري	١/ ٤٥٤
ألا لا تظلموا	-	١/ ٧٠٨
ألا لا يمنعنَّ رجلًا هَيبة	الخدري	٢/ ٢٦٣
ألا ليبلِّغ الشاهدُ الغائب	-	٢/ ٣٠٩
ألا وإنَّ حمىٰ الله محارمه	النعمان بن بشير	١/ ٢١٧
ألا وإنَّ في الجسد مضغة	-	١/ ١٠٨
ألا وإنَّ في الجسد مضغة	النعمان بن بشير	١/ ٢١٧

ألا وإن لكل ملكٍ حِمًى	النعمان بن بشير	١/ ٢١٧
ألا وهي القلب	النعمان بن بشير	١/ ٢١٧
إلى أقربهما منكِ	عائشة	١/ ٤٢٩
ألحقوا الفرائض بأهلها	-	١/ ٤٦، ٤٧
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٢/ ٥١٣
الذي يقف عند الشبهة	واثلة بن الأسقع	١/ ٣٣٦*
الذين أُهتروا في ذكر الله	-	٢/ ٦٤٩
الذين بدَّل الله سيئاتهم	أبو هريرة	١/ ٣٦٣
الذين لا تزال ألسنتهم رطبة (م)	أبو الدرداء	٢/ ٦٥٣
الذين يُهْتَرون في ذكر الله	أبو هريرة	٢/ ٦٤٨
الزم بيتك	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٢٧٠
ألستم تشهدون	أنس بن مالك	٢/ ٦٢٣
الله أحقُّ أن يستحيا منه	-	١/ ١٣١
الله أكثر	الخدري	٢/ ٤٩٢
الله الله في أصحابي	-	٢/ ٣٩٠
اللَّهُمَّ اجعل حبكَ	-	٢/ ٣٩٨
اللَّهُمَّ اجعلني ممن توكَّل	-	٢/ ٦٢٧
اللَّهُمَّ اجعلني من الذين إذا أحسنوا	عائشة	١/ ٧١٦
اللَّهُمَّ احفظني بالإسلام	ابن عمر	١/ ٥٨٩
اللَّهُمَّ ارزقني حبكَ	-	٢/ ٣٩٨
اللَّهُمَّ استر عوراتي	ابن عمر	١/ ٥٨٥
اللَّهُمَّ أعنِّي على سكرات الموت	عائشة	٢/ ٤٢٤
اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئْتَ	-	٢/ ٤٩٠
اللَّهُمَّ اقسم لنا من خشيتك	ابن عمر	٢/ ١٧٠
اللَّهُمَّ إنْ كان كاذبًا (م)	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٤١٣
اللَّهُمَّ إنْ كانت كاذبة (م)	سعيد بن زيد	٢/ ٤١٤

اللَّهُمَّ أنت ربي	شداد بن أوس	٢/ ٥٠٣
اللَّهُمَّ إنَّا نسألك من خير	أبو أمامة	٢/ ٦٨٣
اللَّهُمَّ إنك تأخذ الروح	-	٢/ ٤٢٥*
اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا	-	٢/ ١٦٩*
اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة	عائشة	٢/ ٦٨٢
اللَّهُمَّ إني أسألك حبك	-	٢/ ٣٩٧
اللَّهُمَّ إني أسألك صِدْقَ	-	٢/ ٦٢٦
اللَّهُمَّ إني أسألك العافية	ابن عمر	١/ ٥٨٥
اللَّهُمَّ إني أسألك العفو	ابن عمر	١/ ٥٨٥
اللَّهُمَّ إني أسألك فواتح الخير	أم سلمة	٢/ ٦٨٣
اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله	عائشة	٢/ ٦٨٢
اللَّهُمَّ إني أسألك من خير	عائشة	٢/ ٦٨٢
اللَّهُمَّ إني أسألك الهدىٰ	-	١/ ٥٠٥
اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ	الحسن بن علي	١/ ٧١٣
اللَّهُمَّ بعثتني بهذه الكلمة	شداد بن أوس	٢/ ٥١١
اللَّهُمَّ بعثتني بهذه الكلمة	عبادة بن الصامت	٢/ ٥١١
اللَّهُمَّ تب عليه	-	٢/ ٥٠٣
اللَّهُمَّ غفرًا (م)	أبو الدرداء	٢/ ٦١٨
اللَّهُمَّ لا نبغيها	أبو العالية	١/ ٥٢٢
اللَّهُمَّ مصرف القلوب	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٩٦
اللَّهُمَّ مقلب القلوب	أم سلمة	١/ ١٩٥
اللَّهُمَّ من أحببته مِنَّا	-	١/ ١٠٨
اللَّهُمَّ هل بلَّغت	-	٢/ ٣٠٩
اللَّهُمَّ يا عليمُ (م)	العلاء بن الحضرمي	٢/ ٤١٤
اللَّهُمَّ يسِّرني لليسرىٰ (م)	ابن عمر	٢/ ١٠٦
ألم نصحَّ لك جسمك؟	أبو هريرة	٢/ ١٤

أليس بصيرًا	أبو الدرداء	٢/ ٩
أليس قد صليت معنا؟	أنس بن مالك	١/ ٥٢٥
أليس يشهدُ أن لا	رجل من الأنصار	١/ ٢٧١
أليس يشهدُ أنَّ محمَّدًا	رجل من الأنصار	١/ ٢٧١
أليس يصلي؟	رجل من الأنصار	١/ ٢٧١
أما إنْ لم تفعلي	عبد الله بن عامر	٢/ ٦٠٧*
أما إني لم أستحلفكم	معاوية بن أبي سفيان	٢/ ٧٤٣
أما علمتَ أن الإسلام يهدم	عمرو بن العاص	١/ ٣٥٩
أما علمتَ أنَّ خبيثًا (م)	ابن عمر	١/ ٣١٦
الأمر أشدُّ	عائشة	٢/ ٣٢٠
أمر بالمعروف صدقة	ابن عباس	٢/ ٧
أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشفار	ابن عمر	١/ ٤٨٥
أمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى	ابن عمر	١/ ٢٥٩
أمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى	أنس بن مالك	١/ ٢٥٩، ٢٧٢
أمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى	أبو هريرة	١/ ٢٦٠
أمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى	عمر	١/ ٢٦٧
أمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى	أبو بكر	١/ ٢٦٨
أمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى	-	١/ ٦٩١
أمرتُ بالسواكِ	-	١/ ٤٧٣
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء بن عازب	٢/ ٣٤
أمْسِكْ هذا	أبو اليسر	٢/ ١٢١*
امشِ ولا تلتفت	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
أمَّا أهل الجنة	أنس بن مالك	٢/ ٣٠٤
أمَّا بعد فإني أوصيك (م)	عمر	١/ ٥٠٤
أمَّا بعد فإني أوصيكم (م)	أبو بكر	١/ ٥٠٣
أمَّا بعد: نزل تحريم الخمر (م)	عمر	٢/ ٥٧٤

أمَّا العمل الذي يحبك	ربعي بن حراش	٢/ ١٦٢
أمَّا من أحسن منكم	ابن مسعود	١/ ٣٥٩
أمَّا نقصان دينها	ـ	٢/ ٢٧٢*
أمَّا هذا فقد قضىٰ ما عليه (م)	الخدري	٢/ ٢٥٧
أُمُّكَ	معاوية بن حيدة	٢/ ٤٣
أُمُّكَ حيةٌ؟ (م)	عمر	١/ ٥٤٦
أن تؤمن بالله	عمر	١/ ٩١
أن تؤمن بالله	عَمْرو بن عَبَسة	١/ ١٠٦
أن تجعل لله ندًّا	ابن مسعود	١/ ٤٢٥
أن تحبَّ لله	معاذ الجهني	١/ ١٢٦
أن تحب للناس ما	معاذ بن جبل	١/ ٣٧٠
أن تحجزك عمَّا حرَّم	الحسن	١/ ٦٦٢*
أن تحفظ الرأسَ	ابن مسعود	١/ ٣٤٩، ٦٣٣
أن تحفظ الرأس	ـ	١/ ٥٨٢*
أن تخشىٰ الله كأنك	أبو هريرة	١/ ٩٥، ١٢٩
أن تزاني حليلة جارك	ابن مسعود	١/ ٤٢٥
أن تشهد أنْ لا	أبو رزين العقيلي	١/ ١١٩
أن تصل من قطعك	معاذ الجهني	١/ ٥٧٥
أن تصل من قطعك	علي	١/ ٥٧٦
أن تطعم الطعام	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٩٧
أن تعبد الله كأنك	عمر	١/ ٩١
أن تعبد الله كأنك	أبو هريرة	١/ ٩٤
أن تعبد الله كأنك	ـ	١/ ١٢٩
أن تعلم أنَّ ما أصابك	ابن عباس	١/ ٦١٠*
أن تعمل في السرِّ عمل	أبو مالك الأشعري	١/ ٦٣٥
أن تفعل الخير خير لكَ	ـ	٢/ ٢٢٦

أن تقتل ولدكَ	ابن مسعود	١/ ٤٢٥
أن تقول أسلمتُ وجهي	معاوية بن حيدة	١/ ١١٥
أن تلد الأَمَةُ ربَّتها	عمر	١/ ٩٢
إن تمسَّك بما أُمر	أبو أيوب الأنصاري	١/ ٦٥٢
أنْ تموتَ ولسانك رَطْبٌ	معاذ بن جبل	٢/ ٤٠٢، ٦٤٧
أن تهجر السوء	عمرو بن عبسة	١/ ١٠٦
إنْ خفت أن يقتلك فلا (م)	ابن عباس	٢/ ٢٦٤
إنْ سمعتم مؤذنًا	ـ	١/ ٢٦٦
إنْ شئتَ حدثتكَ	معاذ بن جبل	٢/ ١١٨
إن شئتم أن تخرجوا	أنس بن مالك	١/ ٤٨٠*
إنْ صدق دخل الجنة	ابن عباس	١/ ٦٥١
إنْ عادوا فعد	ـ	٢/ ٤٤٦
إنْ قاتلتَ صابرًا	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٧٠
إنْ قبضتَ نفسي	البراء بن عازب	١/ ٥٨٩
إنْ كان الرجل ليتكلَّم (م)	حذيفة بن اليمان	٢/ ٦١٦
إنْ كان عندك خير تعود	علي	٢/ ٢١٨
إنْ كان لتأتي عليَّ السَّنَةُ (م)	البراء بن عازب	١/ ٢٨٢
إنْ كان وليًّا لله (م)	ابن مسعود	١/ ٥٥٨
إنْ كانت هذه بدعة (م)	عمر	٢/ ٩٢*
إنْ كنَّا لنرىٰ أن شيطان عمر ليهابه (م)	علي	٢/ ٤٠٩
إنْ كُنَّا نعرفكم (م)	عمر	٢/ ٢٨٩
إنْ لم تجدوا غيرها فاغسلوها	ـ	١/ ٢٢٦
إن نزلتم بقوم فأمروا	عقبة بن عامر	١/ ٤٤١
إن وجدتم فلانًا	أبو هريرة	١/ ٤٨٣
أنْ يُسلمَ قلبك لله	عَمْرو بن عبسة	١/ ١٠٦
أن يُسلمَ قلبك لله	معاوية بن حَيدة	١/ ١١٥

أن يطاعَ فلا يُعصىٰ (م)	ابن مسعود	١/ ٤٩٩*، ٢/ ٦٥٤
أنْ يعلمَ أن الله معه	عبد الله بن معاوية الغاضري	١/ ١٢٢، ١٣٣
أَنا أحقُّ من وفَّى	ابن البيلماني	١/ ٣٨٧*
أنا أغنىٰ الشركاء (قدسي)	أبو هريرة	١/ ٧٤
أنا أهل أن أُتقىٰ (قدسي)	أنس بن مالك	١/ ٤٩٥
أنا أَولى وأحق من وفَّىٰ	-	١/ ٣٨٧
أنا جليس من ذكرني (قدسي)	-	١/ ١٣٨
أنا خير شريك (قدسي)	الضحاك بن قيس	١/ ٧٦
أنا خير قسيم (قدسي)	شداد بن أوس	١/ ٧٥
أنا زعيم ببيت	أبو أُمامة	١/ ٥٧٣
أنا عند ظن عبدي (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٤٧، ٤٠٢، ٤٩٣
أنا محمد النبي	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٤٣، ٢/ ٧٢
أنا مع ظن عبدي (قدسي)	-	١/ ١٣٦
أنا مع عبدي إذا ذكرني (قدسي)	-	١/ ١٣٦
أنا مع عبدي ما ذكرني (قدسي)	-	٢/ ٤٠٢
أنتَ أبصر	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
أنتِ رحمتي (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٠٥
أنتِ عذابي (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٠٥
أنتَ مضارٌّ	سمرة بن جندب	٢/ ٢٢٢
أنتم أكثر صومًا وصلاة (م)	ابن مسعود	٢/ ٢٠٢
أنذرتكم النار	النعمان بن بشير	٢/ ٦٨
انزل عنه	جابر بن عبد الله	١/ ٤٦٥
الإنسان ثلاث مئة وستون عظمًا	أبو هريرة	٢/ ٥
انصر أخاكَ	أنس بن مالك	٢/ ٢٩٩
انظر ما تقول	-	١/ ١٣٠
أنفسُها عند أهلها	أبو ذر	١/ ٧٤٢

أنقذوا أنفسكم	أبو هريرة	١/ ٦٩٨
إنَّ آل أبي فلان	عَمْرو بن العاص	٢/ ٣٥٢*
إنَّ آل محمد كذا وكذا	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١/ ٦٠٣
إنَّ أبغض الرجال	-	٢/ ٦٠٨
إنَّ ابن عباس لا يستطيع (م)	ابن عباس	١/ ٤٦٩
إنَّ أبواب الخير لكثيرة	أبو ذر	١/ ٧٤٣، ٢/ ٩
إنَّ أحبَّ العباد إلى الله	الخدري	٢/ ٣٩٤
إنَّ أحدكم إذا قام يصلي	-	١/ ١٣٤
إنَّ أحدكم إذا كان في الصلاة	-	١/ ٤٦٣
إنَّ أحدكم ليتكلَّم بالكلمة	بلال بن الحارث	١/ ٤١٢
إنَّ أحدكم ليقوم إلى ابن عمه	-	١/ ٤٠١
إنَّ أحدكم مِرآة أخيه	أبو هريرة	٢/ ٣١٤
إنَّ أحدكم يجمع خلقه	ابن مسعود	١/ ١٦٥
إنَّ أخوف ما أخاف عليكم	أبو بَرْزَة	٢/ ٥٩٩
إنَّ أخوف ما أخاف عليكم (م)	عمر	٢/ ٦١٥
إنَّ الإسلام يهدم ما	عَمْرو بن العاص	١/ ٥٢٨
إنَّ أعظم المسلمين	سعد بن أبي وقاص	١/ ٢٨٠
إن أعظم المسلمين	-	٢/ ١٤٦
إنَّ أفضل الإيمان أن تَعْلَمَ	عبادة بن الصامت	١/ ١٢٢
إنَّ أقوامًا يقرؤون القرآن (م)	ابن مسعود	٢/ ٣٣٧
إنَّ أكثر شهداء أمتي	ابن مسعود	١/ ٥٩
إنّ الذي حرّم شُربها	ابن عباس	٢/ ٥٥١
إنَّ الله أبىٰ عليَّ أَن	عقبة بن مالك	١/ ١١١
إنَّ الله إذا أحبَّ عبدًا	قتادة بن النعمان	٢/ ١٨٢
إنَّ الله إذا أحبَّ قومًا	أنس بن مالك	١/ ٦١١
إنَّ الله إذا أراد أن يخلق	عائشة	١/ ١٨٦

إنَّ الله إذا أراد بعبد هلاكًا (م)	سلمان	١/ ٦٢٩
إنَّ الله إذا أراد خلق عبدٍ	مالك بن الحويرث	١/ ١٦٦
إنَّ الله إذا استودع	-	١/ ٥٩٠
إن الله إذا حرم شيئًا	-	١/ ٤٧، ٢/ ١٣٦
إنَّ الله إذا حرم شيئًا	ابن عباس	٢/ ٥٥٠
إنَّ الله إذا ذكر شيئًا	معاوية بن أبي سفيان	٢/ ٣٤٣
إنَّ الله اصطفىٰ من الكلام	أبو سعيد الخدري	١/ ٦٨٥
إنَّ الله اصطفى من الكلام	أبو هريرة	١/ ٦٨٥
إنَّ الله أَضَنُّ بموت عبده	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٤٢٧
إنَّ الله أوحىٰ إليَّ: يا أخا المرسلين	حذيفة	٢/ ٣٨٨
إن الله بعثني رحمة	أبو أمامة	٢/ ٥٥٢
إنَّ الله تجاوز عن أمتي	ثوبان	٢/ ٤٣٣*
إنَّ الله تجاوز عن أمتي	أبو هريرة	٢/ ٤٣٦
إنَّ الله تجاوزَ لأمتي	-	٢/ ٣٧٢
إن الله تجاوز لأمتي	عطاء بن أبي رباح	٢/ ٤٣١*
إن الله تجاوز لأمتي	أم الدرداء	٢/ ٤٣٤*
إنَّ الله تجاوز لأمتي عمَّا	-	٢/ ٣٧٦
إنَّ الله تجاوز لي	ابن عباس	٢/ ٤٣٠
إن الله تجاوز لي	أبو ذر	٢/ ٤٣٤
إنَّ الله تُعرض عليه (م)	ابن مسعود	١/ ١٨٢
إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر	-	٢/ ٨٣
إنَّ الله حرَّم بيع الخمر	-	٢/ ١٣٦
إنَّ الله حرَّم بيع الخمر	الخدري	٢/ ٥٥١
إن الله حييٌّ	سلمان	١/ ٣٢٣
إنَّ الله طيب	أبو هريرة	١/ ٥٢، ٣٠٥
إنَّ الله طيب	سعد بن أبي وقاص	١/ ٣٠٥*

إنَّ الله فتح بابًا	صفوان بن عَسَّال	٢/ ٤٦٩
إنَّ الله فرض فرائض	أبو ثعلبة الخُشَني	٢/ ١٢٥، ١٤٤
إن الله تعالى قال: من عادىٰ	أبو هريرة	٢/ ٣٨٣
إنَّ الله تعالى قبض خلقه	بعض الصحابة	١/ ١٩٤
إنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صَلَّىٰ	-	١/ ١٣٥
إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حق	-	٢/ ١٣٩، ٢١٤
إنَّ الله قد حَبَّبَ إليك الصلاة	ابن عباس	١/ ٦٨٧
إن الله قد حرَّم على النار	عتبان بن مالك	١/ ٦٦٠
إنَّ الله قد غفر لكَ حَدَّكَ	-	١/ ٥٤٤
إنَّ الله قدَّر مقادير	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٨٧
إنَّ الله كتب الإِحسانَ	شداد بن أوس	١/ ٤٧١
إنَّ الله كتب الإِحسان	أبو قلابة	١/ ٤٧٢*
إنَّ الله كتب الحسنات	ابن عباس	٢/ ٣٥٣
إنَّ الله كتب مقادير	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٦٠٨
إنَّ الله لا يصنع بشقاء	عقبة بن عامر	٢/ ٢٣٠
إنَّ الله لا يعذب العامَّة	عدي بن عميرة	٢/ ٢٦٢
إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٣٣٦
إنَّ الله لا يقبل من العمل إلَّا	أبو أمامة	١/ ٦٨، ٧٦*
إن الله لا ينظر إلى صوركم	-	٢/ ٣٠٣
إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب	أنس بن مالك	٢/ ٢٣٠
إنَّ الله لغني عن مشيه	أنس بن مالك	٢/ ٢٣٠
إنَّ الله ليتدلَّى في جوف الليل	عَمْرو بن عبسة	٢/ ١١٨
إنَّ الله ليحمي عبده	قتادة بن النعمان	٢/ ١٨٢
إنَّ الله ليسأل العبدَ	الخدري	٢/ ٢٦٣
إنَّ الله ليضاعف الحسنة	أبو هريرة	٢/ ٣٥٩
إنَّ الله ليملي للظالم	أبو موسى الأشعري	١/ ٧٠٩

إنَّ الله محسنٌ	سمرة بن جندب	١/ ٤٧١
إنَّ الله هو السلام	ابن مسعود	٢/ ٦٨٤
إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٤٩
إنَّ الله يبسط يده بالليل	أبو موسى الأشعري	٢/ ٤٦٩
إنَّ الله يرضىٰ لكم ثلاثًا	أبو هريرة	١/ ٢٤٨
إنَّ الله يعذب الذين يعذبون الناس	-	٢/ ٣١٧
إنَّ الله يقول: إنَّ من عبادي	أنس بن مالك	٢/ ٤٢١
إنَّ الله يلوم على العجز	عوف بن مالك	٢/ ٦٤١
إن الله ينصب وجهه	-	١/ ١٣٥، ٢/ ٣٩٣
إنَّ أمتك لا يزالون (قدسي)	أنس بن مالك	٢/ ١٥٧
إنَّ أمرًا بالمعرف	ابن عباس	٢/ ٨
إنَّ أهل بيتي هؤلاء	معاذ بن جبل	٢/ ٣٥٢
إنَّ أوثق عرىٰ الإيمان	البراء بن عازب	١/ ١٢٧
إنَّ أولى الناس بي المتقون	معاذ بن جبل	٢/ ٣٥١
إنَّ أوليائي المتقون	أبو هريرة	٢/ ٣٥٠
إنَّ أوليائي منكم المتقون	-	٢/ ٣٥٠
إنَّ أوليائي منكم المتقون	رفاعة بن رافع	٢/ ٣٥١
إنَّ أوليائي من عبادي (قدسي)	-	٢/ ٤٠٤
إنَّ أول ما أحذرك نفسك (م)	أبو بكر الصديق	١/ ٦١٨
إنَّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد (م)	علي	٢/ ٢٦٠
إن أول ما خلق الله القلم	عبادة بن الصامت	١/ ٦٠٨
إنَّ أول ما يسأل	أبو هريرة	٢/ ١٤
إنَّ أول الناس يُقضىٰ	أبو هريرة	١/ ٧٠
إنَّ بكل تسبيحة صدقة	أبو ذر	١/ ٧٣٦
إنَّ بين يدي الدجال سنين	أنس	١/ ١٤٦
إنَّ البينة على المدعي (م)	عمر	٢/ ٢٣٨

إنَّ التوكل بعد الكَيْس	ابن عائذ	٢/ ٦٤٣*
إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما	-	٢/ ٤٣٩
إنَّ الحلال بَيِّن	النعمان بن بشير	١/ ٢١٧
إنَّ الحمد لله	أنس	١/ ٥٣٠
إنَّ الخبيث لا يكفِّر الخبيث (م)	ابن مسعود	١/ ٣١٤
إنَّ الخبيث لا يكفِّر الخبيث (م)	ابن عباس	١/ ٣١٤
إنَّ خلق أحدكم يجمع	-	١/ ٥١
إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع	أبو ذر	٢/ ٧٦
إنَّ خير الحديث كتاب الله	جابر	٢/ ٩٠
إنَّ دماءكم وأموالكم	-	١/ ٧٠٧، ٢/ ١٣٦، ٣٠٩
إنَّ الدنيا قد ارتحلت (م)	علي	٢/ ٤٥١
إنَّ رأس هذا الأمر	معاذ بن جبل	٢/ ١١٨
إنَّ ربك ليعجب من عبده	علي	١/ ٧١٩
إنَّ الرجل ليأتي يوم القيامة	ابن عمر	٢/ ١٥*
إنَّ الرجل ليتكلَّم بالكلمة	أبو هريرة	١/ ٤١١، ٤١٢، ٢/ ١٢٢
إنَّ الرجل ليدنو من الجنة	-	١/ ٤١٢
إنَّ الرجل ليعجبه من شراك (م)	علي	١/ ٣٧٢*
إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة	عائشة	١/ ١٩٠
إنَّ الرجل ليعمل زمانًا	أبو هريرة	١/ ١٨٩
إنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة	سهل بن سعد	١/ ١٩٢
إنَّ الرجل يحب الرجل	أبو ذر	١/ ٤٣٨
إنَّ الرجل يُقتل بالمرأة	عَمْرو بن حزم	١/ ٣٨٨
إنَّ رجلًا من أهل الجنة يشرف	أنس	٢/ ٣١٩
أنَّ رسول الله قضىٰ أن لا ضرر	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٠٧
أنَّ رسول الله لعن من فعل هذا	ابن عمر	١/ ٤٨٥
أن رسول الله نهىٰ عن ثمن الكب	أبو مسعود البدري	٢/ ٥٥٨

إنَّ سبحان الله	أنس	١/ ٥٣٠*
إنَّ الصدق طمأنينة	-	٢/ ٥٣
إنَّ صدقة السرِّ	أنس	٢/ ١١٠
إنَّ الصراط المستقيم هو (م)	ابن مسعود	٢/ ٨٦
إنَّ الصلاة والصيام	معاذ بن أنس	٢/ ٣٥٧
إنَّ الطمع فقر (م)	عمر	٢/ ٢٠٤
إنَّ طول صلاة الرجل	عمار بن ياسر	٢/ ٦٥
أنَّ عابدًا عبد الله	جابر	٢/ ١٦
إنَّ العبد إذا اعترف	عائشة	١/ ٥٢٣
إنَّ العبد ليحرم الرزق	ثوبان	٢/ ٦٣٢
إنَّ العبد ليعمل بطاعة الله	أبو هريرة	٢/ ٢١٣
إنَّ العبد ليهمُّ بالأمر (م)	ابن مسعود	١/ ٥٩٠
إنَّ عبدًا أذنب ذنبًا	أبو هريرة	٢/ ٤٩٨
إنَّ عبدي كل عبدي (قدسي)	-	٢/ ٦٦٧
إنَّ العَرَقَ ليذهب	أبو هريرة	٢/ ٣٢١
إنَّ عسىٰ من الله واجبة (م)	ابن عباس	١/ ٥٢٣
إنَّ عن يمينه كاتب الحسنات	حذيفة	١/ ٤١٤
إنَّ الغادر ينصب له	ابن عمر	٢/ ٦١٠
إنَّ الغزاة إذا غنموا	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٧٧
إنَّ الغضب من الشيطان	معاوية	١/ ٤٥٧
إنَّ الغضب من الشيطان	عطية السعدي	١/ ٤٥٧
إنَّ في ابن آدم	-	٢/ ١١
إنَّ فيك صدقة كثيرة	أبو ذر	١/ ٧٤٤
إنَّ فيك لخلقين	الأَشج العصري	١/ ٦٣١
إنَّ قلوب بني آدم كلها	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٩٦
إنَّ لأهل ذكر الله أربعًا	أبو هريرة	٢/ ٣٤٧

إنَّ لأهل ذكر الله أربعًا	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٤٧
إنَّ لا إلٰه إلَّا الله كلمة	عياض الأنصاري	١/ ٢٧٤
إنَّ لكل داء دواء	أبو ذر	٢/ ٥٠٧
إنَّ لكل شيء حقيقة	أبو الدرداء	١/ ٦٠٩
إنَّ للإسلام صُوًى	أبو هريرة	١/ ٩٧
إنَّ لله سيارة من الملائكة	أنس	٢/ ٣٤٦
إنَّ لله ضنائن	ـ	٢/ ٤٢٧
إنَّ لله عبادًا هم أهل	زيد بن أسلم	٢/ ٤٢٧
إنَّ لله ملائكة في الهواء	خالد بن معدان	٢/ ٣٤٦
إنَّ لله ملائكة يطوفون	أبو هريرة	٢/ ٣٤٢
إنَّ لنا بيتًا نوجه (م)	أبو ذر	٢/ ٤٥١
إنَّ لي مطعمًا يطعمني	ـ	٢/ ٦٢٩*
إنَّ مئة نسمة من مالٍ (م)	أبو الدرداء	٢/ ٦٥٣، ١/ ٧٥٥
إنَّ المؤمن إذا أصابه سقم	ـ	١/ ٧٣١
إنَّ المؤمن إذا حضره الموت	ـ	٢/ ٤٢٦
إنَّ المؤمن ليؤجر في كل	ـ	١/ ٧٥٠
إنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه	عائشة	١/ ٥٧٢
إنَّ المؤمن يرىٰ ذنبه كأنه (م)	ابن مسعود	١/ ٥٤٨
إنَّ مثل العلماء في الأرض	أنس	٢/ ٣٣٥
إنَّ المسلم ليبتلى (م)	سلمان	١/ ٧٣٢
إنَّ مع كل رجل ملكين (م)	علي	١/ ٥٨٥
إنَّ المقسطين عندالله	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٣٩٣
إنَّ مما أدرك الناس	أبو مسعود البدري	١/ ٦٢٦
إنَّ من أبواب الصدقة	أبو ذر	١/ ٧٤٤
إنَّ من أشد الناس عذابًا	ـ	١/ ٤٦٣
إنَّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم	ـ	١/ ١٤٨

إنَّ من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار	ـ	١/ ١٤٩
إنَّ من أمتي من لو جاء	ثوبان	٢/ ٤٢٢
إنَّ من البيان لسحرًا	ـ	٢/ ٦٠٩
إنَّ من حسن إسلام المرء قلَّة	الحسين بن علي	١/ ٣٥١
إنَّ من الصدقة أن تسلِّم	الحسن	١/ ٧٤١
إنَّ من عباد الله لأناسًا	عمر	٢/ ٤٠٣
إنَّ من عبادي من لا يصلح (قدسي)	أنس	١/ ٥٩١
إنَّ من عباد الله من لو أقسم	ـ	٢/ ٤١١
إنَّ المنيَّ يمكث (م)	أبو ذر	١/ ١٨٣
إنَّ موسىٰ قال يا رب علمني	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٦٨٤
إنَّ الناس لا يصلحهم إلَّا إمام (م)	علي	٢/ ٧٣
أنَّ النبي ﷺ أقطع رجلًا الملح	ـ	٢/ ٢٢٩
أنَّ النبي ﷺ أُهدي له خفان	المغيرة بن شعبة	٢/ ١٥١
أنَّ النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين	ابن عباس	٢/ ٢٣٣
أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب	جابر	٢/ ٥٦٠
أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن صيام الصمت	أبو هريرة	١/ ٤٢٦
إنَّ النطفة إذا استقرت	ابن مسعود	١/ ١٧١
إن النطفة تقع في الرحم	حذيفة بن أَسيد	١/ ١٨١
إنَّ النطفة تكون في الرحم	ـ	١/ ١٧١
إنَّ النعمان أقسم على الله	ـ	٢/ ٤١٢
إنَّ نفسًا لن تموت حتَّى	جابر	٢/ ٦٣٣
إنَّ نفقتك على عيالك	سعد بن أبي وقاص	١/ ٧٤٧
إنَّ نوحًا لما حضرته الوفاة	عبد الله عَمْرو	١/ ٦٨٤
إنَّ هؤلاء القوم كانوا	سعد بن مسعود	٢/ ٣٤٥*
إنَّ هذا القرآن كائن لكم أجرًا (م)	أبو موسى الأشعري	١/ ٦٩٥
إنَّ هذا لا يَحِلُّ (م)	أبو بكر	١/ ٤٢٤

إنَّ هذا لم يكن (م)	أُبي بن كعب	٢/ ٩٣
إنَّ هذه القلوب أوعية	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٤٨٩
إنَّ يسير الرياء شرك	معاذ بن جبل	٢/ ٣٨٨
أنَّ يونس لمَّا دعا في بطن الحوت	أنس	١/ ٥٩٧
إنَّك لن تزال سالمًا ما سكتَّ	معاذ بن جبل	١/ ٤١٠
إنكَ لن تنفق نفقة	سعد بن أبي وقاص	١/ ٦١، ٧٤٦، ٧٥٠
إنكِ من قبيل	شهاب بن مالك	١/ ٣٥٤
إنكم بأرض فيها الميتة (م)	عمر	٢/ ١٥٢
إنكم تختصمون إليَّ	-	٢/ ٦٠٨
إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة (م)	ابن مسعود	٢/ ٩٧*
إنكم لا تدعون أَصَمَّ	-	١/ ١٣٥، ٢/ ٤٠٣
إنكم لتكلَّمون كلامًا (م)	حذيفة	٢/ ٦١٦
إنكم لم تذنبوا (م)	عمر	٢/ ٥٠٨
إنكم لن تزالوا في صلاة	-	٢/ ١١٤
إنما الأعمال بالخواتيم	عائشة	١/ ٥٥، ١٨٩، ١٩٣
إنما الأعمال بخواتيمها	معاوية	١/ ١٨٩
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١/ ٤٩، ٥٢
إنما أمرت أن أقاتل الناس حتَّى	معاذ بن جبل	١/ ٢٦٠
إنَّما أنا بشر	-	١/ ٤٦٨، ٢/ ٧٠
إنَّما تركها من جرَّاي (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٧٠
إنَّما حرم من الميتة أكلها	-	٢/ ٥٧٧
إنَّما الدنيا لأربعة نفر	أبو كبشة	٢/ ٣٦٩*
إنَّما الطاعة في المعروف	-	٢/ ٧٩
إنَّما لكل امرىء ما نوىٰ	-	١/ ٥٥
إنما المؤمن كالجمل الأنف	العرباض بن سارية	١/ ١٢٣
إنَّما المتوكل الذي يلقي (م)	عمر	٢/ ٦٤٣

إنَّما مثلي ومثل الدنيا	-	٢/ ١٨٣، ٤٥٠
إنَّما مثلي ومثلكم	الحسن	٢/ ٤٥٤
إنَّما هي أيام قلائل (م)	عائشة	١/ ٣٤٠
إنَّما يبعث المقتتلون	عمر	١/ ٥٩
إنَّما يرحم الله من عباده	-	٢/ ٣١٧
أَنهى عن كل مسكر	أبو موسىٰ الأشعري	١/ ٤٤، ٢/ ٥٦٦
إنه سيحدث بعدي أشياء	عَرْزَب الكندي	٢/ ٨٤
إنه سيكون قوم يعتدون	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٦٨٤
إنه شهد بدرًا	-	١/ ٣٩٩
إنه كان حريصًا	-	٢/ ٣٧٢
إنه لا قليل من أذى الجار	أم سلمة	١/ ٤٢٧
إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب	ابن مسعود	١/ ٤٨٣
إنه ليغان على قلبي	الأَغرّ المزني	٢/ ٥٠٥
أنه نهىٰ عن النجش	ابن عمر	٢/ ٢٨٤
إنها صفية بنت حُيَيّ	-	١/ ٢٣٢
إنها لدار صدقٍ (م)	علي	٢/ ١٨٨*
إني آخذ بحجزكم	-	٢/ ١٤٢
إني أحب أن أسمعه من غيري	-	٢/ ٣٣٩
إني أحتسب نومتي (م)	معاذ بن جبل	٢/ ٥٦٨
إني أحكم بما في التوراة	-	١/ ٣٨٢
إني أُرسلت بحنيفية سمحة	عائشة	٢/ ٢٣٠
إني أرضى لك ما أرضى لنفسي	علي	١/ ٣٧١
إني أظل عند ربي	-	٢/ ٦٢٩*
إني أوتيت جوامع الكلم	عمر	١/ ٤٣
إني خشيت أن يكتب عليكم	-	١/ ٤٧٣
إني خلقت عبادي حنفاء (قدسي)	عياض بن حمار	٢/ ٤٧

إني فرطكم على الحوض	عقبة بن عامر	٢/ ٧١
إني كنت أصبتُ تمرةً	عبد الله عَمْرو	١/ ٢٢٤
إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا	أبو هريرة	١/ ٤٨٣
إني لأحب أن أدع بيني (م)	عمر	١/ ٢٣٨
إني لأحتسب نومتي (م)	معاذ بن جبل	٢/ ١٨٥
إني لأرجو أن لا يخنقني (م)	أبو ثعلبة الخشني	٢/ ٤٢٨
إني لأستغفر الله	أبو هريرة	١/ ٧١٤
إني لأستغفر الله (م)	أبو هريرة	٢/ ٥٠٦
إني لأستغفر الله	حذيفة	١/ ٧١٤، ٢/ ٥٠٦
إني لأستغفر الله	أبو موسى الأشعري	١/ ٧١٥
إني لأسقي أبا طلحة (م)	أنس	٢/ ٥٧٣
إني لأعلم آخر أهل الجنة	أبو ذر	١/ ٣٦٢
إني لأعلم كلمة	سليمان بن صُرد	١/ ٤٥٣
إني لأمرُّ على الآية (م)	ابن عباس	١/ ٣٧٧
إني لأنقلب إلى أهلي	-	١/ ٢٢٣
إني لا أدري ما قدر بقائي	حذيفة	٢/ ٨٠
إني لستُ كهيئتكم	-	٢/ ٦٢٨
إني لم أؤمر أن أنقب	-	١/ ٢٧١
اهدني لما اختلف فيه	-	١/ ٧١٢
أوتي نبيكم مفاتيح كل شيء (م)	ابن مسعود	١/ ١٤٢
أوتيت فواتح الكلم	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٧٢
أوتيت مفاتيح كل شيء	ابن عمر	١/ ١٤١
أوحى الله إلى نبي من أنبياء	علي	١/ ٥٥٨*
أوصاني خليلي أن أخشى الله	أبو ذر	١/ ١٢٩
أوصيك بتقوى الله	الخدري	١/ ٥٠٢
أوصيك بتقوى الله	أبو ذر	١/ ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٦

أوصيك بتقوى الله (م)	علي	١/ ٥٠٤
أوصيكم بتقوى الله	العرباض بن سارية	٢/ ٦١
أول خصمين	عقبة بن عامر	١/ ٤٣٣
أول علم يرفع من الناس الخشوع (م)	عبادة	٢/ ٣٣٦
أول ما تنكرون من جهادكم (م)	علي	١/ ٦١٧
أول ما خلق الله القلم	عبادة	١/ ١٨٧
أول من يدخل عليكم رجل	محمد بن كعب	١/ ٣٥٦
أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم	رجل من الأنصار	١/ ٣٧١
أولئك قوم امتحن الله قلوبهم (م)	عمر	١/ ٣٠١
أَوَلا تدري فلعلَّه تكلَّم	أنس	١/ ٣٥٤
أوليس قد جعل الله لكم	أبو ذر	١/ ٧٣٦
أَوْ مسلمٌ	سعد بن أبي وقاص	١/ ١٠٩
ايأس مما في أيدي الناس	-	٢/ ٢٠٣
إياكم والتنطع	ابن مسعود	٢/ ١٥٥
إياكم وحزائز القلوب	ابن مسعود	٢/ ٤٢
إياكم والحسد	أبو هريرة	٢/ ٢٨١
إياكم والحكَّاكات (م)	ابن مسعود	٢/ ٤٢
إياكم وفضول الكلام (م)	ابن مسعود	١/ ٤١٧
إياكم والكذب	-	٢/ ٦٠٨
أيما أهل عرصة	ابن عمر	١/ ٤٣٧
أيما رجل أضاف قومًا	المقدام بن معدي كرب	١/ ٤٤٠
أيما رجل طلب عند رجل	زيد بن ثابت	٢/ ٢٣٧*
أيما ضيف نزل	أبو هريرة	١/ ٤٤١
أيما عبد أبق	-	١/ ١٦٢
أيما مؤمن أطعم مؤمنًا	الخدري	٢/ ٣١٨
الإيمان أن تؤمن بالله	أبو هريرة	١/ ٩٤

الإيمان بالله	أبو ذر	١/ ٧٤٢، ٢/ ٣٢
إيمان بالله وجهادٌ	أبو ذر	٢/ ١٢٠
الإيمان بالله وحده	ابن عباس	١/ ١٠٤
الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبو هريرة	١/ ١٠٤
الإيمان كالقميص (م)	عبد الله بن رواحة	١/ ٣٦٩
الإيمان كالقميص (م)	أبو الدرداء	١/ ٣٦٩
الإيمان نصفان	أنس	١/ ٦٧٤
أين أنت من الاستغفار	حذيفة	١/ ٧١٤، ٢/ ٥٠٥
أين تضع هذه؟	ابن عباس	٢/ ١٤٨*
أين السائل؟	عبد الرحمن بن معاوية	٢/ ٤١*
أيكم يحب أن هذا له	جابر	٢/ ١٦٤
أيها الناس اتقوا الله	أبو أمامة	١/ ٦٥٣
أيها الناس إنكم لن تطيقوا	الحكم بن حزن	١/ ٣٠٢
أيها الناس إنكم لن تعملوا	الحكم بن حزن	١/ ٦٤٦*
أيها الناس قد فرض الله	أبو هريرة	١/ ٢٧٦
أيها الناس لا تعجلوا (م)	معاذ بن جبل	١/ ٢٨٧

ـ ب ـ

بادروا بالأعمال سبعًا	أبو هريرة	٢/ ٤٦٧
بادروا بالأعمال ستًّا	أبو هريرة	٢/ ٤٦٧
بادروا بالأعمال فتنًا	ـ	٢/ ٤٦٨
بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة	جرير بن عبد الله	١/ ٢٤٧
بايعت النبي ﷺ على أنْ لا	حكيم بن حزام	١/ ٢٦٣
بايعوني على أَلَّا تشركوا	عبادة	١/ ٥٣٩
بحسب امرىء من الشرِّ	أبو هريرة	١/ ١١٧، ٢/ ٢٧٧
بحسب امرىء من الكذب (م)	حذيفة	٢/ ٥٠١
برَّ أُمكَ (م)	ابن عمر	١/ ٥٣٦

البرُّ حسن الخلق	النواس بن سمعان	٢/ ٣٧
البرُّ شيء هين (م)	ابن عمر	٢/ ٤٤
البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب	وابصة بن معبد	٢/ ٣٨
البرُّ ما انشرح	وابصة بن معبد	٢/ ٣٩
البرُّ ما سكنت إليه النفس	أبو ثعلبة الخشني	٢/ ٤٠*
بَشِّرْ هذه الأمة بالسناء	أبي بن كعب	١/ ٧٣
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	١/ ٤٢
بكذبٍ أو غيبةٍ	أبو هريرة	٢/ ١٠٨*
بل ائتمروا بالمعروف	أبو ثعلبة الخشني	٢/ ٢٦٩
بل أنتم المتأكلون (م)	عمر	٢/ ٦٤٣
بل قديمًا	الأشج العصري	١/ ٦٣١
بل للناس عامة	ابن مسعود	١/ ٥١٣
بلىٰ قولي: اللَّهُمَّ ربَّ النبي	أم سلمة	١/ ١٩٦
بِمَ ساررتَهُ؟	ابن عباس	٢/ ٥٥١
بني الإسلام على خمس: إيمان	-	١/ ١٥٤
بني الإسلام على خمس دعائم	ابن عمر	١/ ١٥٤
بني الإسلام على خمس: شهادة	ابن عمر	١/ ٩٧، ١٥٣
بالورع عمَّا حرم الله (م)	عمر	١/ ٣٣٢
بين الرجل وبين الشرك	جابر	١/ ١٥٥
بين الرجل وبين الشرك	بريدة	١/ ١٥٥
بين الرجل وبين الشرك	ثوبان	١/ ١٥٥
بين الرجل وبين الشرك	أنس	١/ ١٥٥
بين العبد وبين رزقه حجاب (م)	عمر	٢/ ٦٣٣
بين يدي الساعة سنون	أنس	١/ ١٤٦
البيِّنة على المدعي	-	١/ ٤٧
البيِّنة على المدعي	ابن عباس	٢/ ٢٣٤

البيِّنة على المدعي	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٢٣٥
بينما رجل مستلقٍ	أبو هريرة	٢/ ٤٩٧
ـ ت ـ		
تأتوني بالبينة على من قتله	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٢٤٢
التائب من الذنب	ابن مسعود	١/ ٥١٧
التائب من الذنب	ابن عباس	٢/ ٤٩٩*
تارك الصلاة ليس بمسلم (م)	ابن مسعود	١/ ١٥٨
تبسمك في وجه أخيك	أبو ذر	١/ ٧٤٣
تجوّز لأمتي عن ثلاث	ابن عباس	٢/ ٤٣٢
تحاجت الجنة والنار	أبو هريرة	٢/ ٣٠٥
تحشرون حفاة عراة	عائشة	٢/ ٣٢٠
التحيات لله والصلوات	ابن مسعود	٢/ ٦٨٤
تخلف من بعدهم خلوف	ابن مسعود	٢/ ٢٦٥
تَدَعُ ما يريبك	واثلة بن الأسقع	٢/ ٤٠*
تدنو الشمس من العباد	المقداد بن الأسود	١/ ٣٢١
تركتكم على بيضاء	ـ	١/ ٢٢٠
تدنو الشمس من العباد	المقداد بن الأسود	١/ ٣٢١
تريد أن تميتها موتات؟	ابن عباس	١/ ٤٨٦
تسألني يا بن أم عبد	ابن مسعود	٢/ ٨٠
تسبحون وتكبرون	أبو هريرة	١/ ٧٣٧
التسبيح نصف الميزان	رجل من بني سليم	١/ ٦٦٩
التسبيح نصف الميزان	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٦٧٩
التسبيح والتحميد	أبو ذر	٢/ ٩
تشترط ماذا؟	عَمْرو بن العاص	١/ ٣٥٩
تشهد أن لا إله إلَّا الله	عدي بن حاتم	١/ ١١١
تصافحوا	عمر بن عبد العزيز	٢/ ٢٩٧

تصدَّق به على خادمك	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
تصدَّقْ به على زوجتك	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
تصدَّق به على نفسك	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
تصدَّقْ به على ولدك	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
تصدَّقوا	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
تصل من قطعك	عقبة بن عامر	١/ ٥٧٥
تضع يدك على قلبك	واثلة بن الأسقع	٢/ ٤٠*
تعبدُ الله	أبو هريرة	١/ ٦٥٢
تعبدُ الله	معاذ	٢/ ١٠٠
تعبدُ الله	أبو أيوب	١/ ٦٥١
تعدَّى حدودي	-	٢/ ١٤١
تعدل بين الاثنين صدقة	أبو هريرة	٢/ ٥
تعرَّفْ إلى الله	ابن عباس	١/ ٥٧٧، ٥٧٨
تعليم العلم لمن لا يعلمه (م)	معاذ	١/ ٧٤١
تعين صانعًا	أبو ذر	١/ ٧٤٢، ٢/ ٣٢
تقرَّبْ إلى الله (م)	خباب بن الأرت	٢/ ٤٠٠
تقوى الله حقَّ تقاته (م)	ابن مسعود	٢/ ١٩٦
تقوى الله وحُسْنُ	أبو هريرة	١/ ٤٩٤
التقوىٰ ها هنا	أبو هريرة	١/ ٧٢٤، ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨
تقول النار للمؤمن	-	١/ ٦٦٦
التكبير والتسبيح	الخدري	٢/ ٦٥١
تكفُّ شرَّكَ عن الناس	أبو ذر	١/ ٧٤٢، ٢/ ٣٢
تكفيك آية الصيف	عمر	١/ ٢٨٤
تكون النبوة فيكم	حذيفة	٢/ ٨١
تلك السكينة تنزَّلت	البراء بن عازب	٢/ ٣٤٤
تلك عاجل بشرى المؤمنين	أبو ذر	١/ ٨٠

تلك الملائكة كانت تستمع	الخدري	٢/ ٣٤٤
تمام التقوى (م)	أبو الدرداء	١/ ٢٣٧، ٤٩٨
تمنعه عن الظلم	أنس	٢/ ٢٩٩
تهادوا تحابوا	-	٢/ ٢٩٧
تهادوا فإن الهدية	أبو هريرة	٢/ ٢٩٧
تهادوا فإن الهدية	أنس	٢/ ٢٩٧
توشك هذه الأمة أن تهلك	عمر	٢/ ٢٥٨
توفي رسول الله ﷺ وما طائر	أبو ذر	١/ ٢٢٠
- ث -		
ثكلتك أمك	أبو اليسر	٢/ ١٢١
ثكلتك أمك طلحة	طلحة بن عبيد الله	٢/ ٣٣١
ثكلتك أمك يا معاذ	معاذ	١/ ٣٥٢، ٢/ ١٠٠
ثلاث إذا خرجن	أبو هريرة	٢/ ٤٦٩
ثلاث دعوات مستجابات	أبو هريرة	١/ ٣٢١
ثلاث فما كان بعدُ فهو صدقة	أبو هريرة	١/ ٤٤٤
ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ	جبير بن مطعم	١/ ١١٦، ٢٤٨
ثلاث لا يغل عليهن	الخدري	١/ ٢٤٨*
ثلاث من أخلاق الإيمان	أنس	١/ ٤٦٤
ثلاث من فعلهنَّ فقد طعم	عبد الله بن معاوية	١/ ١٢٢، ٦٩٠
ثلاث من كنَّ فيه	أنس	١/ ١١٨، ٢/ ٤٨٠
ثلاثة أيام	الخدري	١/ ٤٣٩
ثلاثة في ظل الله	أبو أمامة	١/ ١٣٤
ثلاثة لا يُسأل عنهم	فَضَالة بن عبيد	٢/ ٣٠٧
ثلاثة لا يكلمهم الله	أبو هريرة	٢/ ٦١٢
ثُمَّ أباكَ	معاوية بن حيدة	٢/ ٤٣
ثُمَّ الأقرب	معاوية بن حيدة	٢/ ٤٣

-ج-		
جئت تسأل عن البر والإثم؟	وابصة بن معبد	٢/ ٣٧، ٣٨
الجائع يشبع	-	١/ ٦٨٧
جُزْ يا مؤمن	-	١/ ٦٦٦
جعلت قُرَّة عيني في الصلاة	-	١/ ٦٨٦
جفَّ القلم بما هو كائن	-	١/ ٦٠٧
جلدتها بكتاب الله (م)	علي	١/ ٣٨٤
الجهاد حسن (م)	ابن عمر	١/ ١٦٣
جوف الليل	ابن عمر	٢/ ١١٦
جوف الليل الآخر	أبو أمامة	٢/ ١١٥
جوف الليل الآخر	عَمْرو بن عبسة	٢/ ١١٧
جوف الليل الأوسط	أبو أمامة	٢/ ١١٥، ١١٧
جوف الليل الغابر	أبو ذر	٢/ ١١٦
الجيران ثلاثة	جابر	١/ ٤٢٩
-ح-		
حافظوا على هذه الصلوات (م)	سلمان	١/ ٥٣٦
حب الدنيا رأسُ كل (م)	جندب بن عبد الله	٢/ ٢٠٠
حبب إليَّ من دنياكم	أنس	٢/ ١٨٥، ١٩٤
حبب إليَّ من دنياكم ثلاث	-	٢/ ١٩٤
الحج المبرور ليس له	-	٢/ ٤٣
حَدُّ الساحر ضربة بالسيف	جندب	١/ ٣٩٣
الحدُّ كفارة (م)	علي	١/ ٥٤٠
حدث الناس يومًا (م)	عائشة	٢/ ٩٥
الحرب خدعة	-	٢/ ٢٨٧
حُرِّمت علينا الخمر (م)	أنس	٢/ ٥٧٢
حسب ابن آدم لقيمات	المقدام بن معدي كرب	٢/ ٥٩٤

حسن الخلق	أبو العلاء بن الشخير	١/ ٤٥٢*
حَفِظَ حدودي	–	٢/ ١٤١
حَقُّ الإبل حَلَبُها	جابر	٢/ ٣٠
حقُّ المؤمن على المؤمن	أبو هريرة	١/ ٢٤٧
حقُّ المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٢/ ٣٣
الحلال بَيِّن	النعمان بن بشير	١/ ٥١، ٥٢، ٢/ ٥٢
الحلال بَيِّن	ابن عمر	١/ ٢٣٤
الحلال ما أحل الله	سلمان	٢/ ١٢٧
الحلم والحياء	الأَشَجُّ العَصَريُّ	١/ ٦٣١
الحمدلله	شداد بن أوس	٢/ ٥١١
الحمد لله	عبادة	٢/ ٥١١
الحمد لله الذي أحياني	–	٢/ ٦٧٤
الحمدلله حمدًا يوافي	–	٢/ ٢٣
الحمد لله، ما دخل بطني	أبو هريرة	٢/ ٥٩٧
الحمد لله ملء الميزان	علي	١/ ٦٧٩
الحنيفية السمحة	ابن عباس	٢/ ٢٢٩
حولها ندندن	–	٢/ ١٠٤، ٤٩١
الحياء حياءان	الحسن	١/ ٦٣٣*
الحياء خلَّة أوتوها	–	١/ ٦٣١
الحياء خير كله	عمران بن حُصين	١/ ٦٣١
الحياء شعبة من الإيمان	أبو هريرة	١/ ٦٣٠
الحياء كله خير	عمران بن حُصين	١/ ٦٣١
الحياء لا يأتي إلَّا بخير	عمران بن حُصين	١/ ٦٣٠، ٦٣٢
الحياء من الإيمان	ابن عمر	١/ ١٢٣
الحياء والإيمان في قَرَنٍ (م)	ابن عباس	١/ ٦٣٠

-خ-

خدمت رسول الله عشر سنين	أنس	١/ ٤٦١
خذ بيدها فإنها امرأتك (م)	عمر	١/ ٨٦
خذ منه نخلةً	سليط بن قيس	٢/ ٢٢٣
خذوا عني	عبادة	١/ ٣٨٣
خذوا عني مناسككم	-	١/ ٨٥
خذوا متاعها	عمران بن حُصين	١/ ٤٦٥
خذي حقكِ من حسناته (قدسي)	أنس	٢/ ١٥*
خرج رسول الله ﷺ من الدنيا	أبو هريرة	٢/ ٥٩٦
خزائن الله الكلام	أبو هريرة	١/ ٧٢٨*
الخطيئة فيه (في الحرم) أعظم (م)	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٣٦٤
الخلافة بعدي ثلاثون سنة	سفينة	٢/ ٨١*
خُلق ابن آدم على	عائشة	٢/ ٦
خُلق ابن آدم من سبع (م)	ابن عباس	١/ ١٦٩
خلقٌ حسن	عَمْرو بن عبسة	١/ ١٢١
الخلق الحسن	رجل من مزينة	١/ ٦٣٥
الخلق الحسن	أسامة بن شريك	١/ ٥٧٢
خلقت عبادي حنفاء (قدسي)	عياض بن حمار	١/ ٧١١
خلَّتان لا يحصيهما رجل	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٣٨١
الخمر من هاتين الشجرتين	أبو هريرة	٢/ ٥٧٥
خمس من جاء بهنَّ	أبو الدرداء	١/ ٦٧٦
خياركم كل مُفَتَّن تواب (م)	علي	١/ ٥١٧
خير الأصحاب	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٤٣١
الخير في طمأنينة (م)	أبو الدرداء	٢/ ٤٢
خير القرون قرني	-	٢/ ٥٩٨
خير الليل جوفه	أبو ذر	٢/ ١١٥
خيركم من تعلَّم القرآن	عثمان	٢/ ٣٣٨

ـ د ـ		
الدار حرمكَ	عبادة	١/ ٣٩٨*
دبَّ إليكم داء الأمم	الزبير بن العوام	٢/ ٢٨٠
دبر المكتوبات	أبو أمامة	٢/ ١١٥
دخل الجنة إنْ صدق	طلحة بن عُبيد الله	١/ ٦٥٣
دع أُذنها	الخدري	١/ ٤٨٦
دع ما يريبك	الحسن بن علي	١/ ٣٣٤، ٢/ ٥٣
دع ما يريبك	أنس	١/ ٣٣٥*
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	١/ ٦٠١، ٢/ ٤٨٨
الدعاء مخُّ العبادة	أنس	١/ ٦٠٢
دعه فإن الحياء من الإِيمان	ابن عمر	١/ ٦٣٠
دعوا الربا والريبة (م)	عمر	١/ ٣٣٧
دعوني ما تركتكم	أبو هريرة	١/ ٢٧٥
دعوه حتَّى يكون (م)	زيد بن ثابت	١/ ٢٨٧
دعوه فلو قُضي شيء كان	ـ	١/ ٤٦١
دماؤكم وأموالكم	ـ	٥/ ٣١٠
الدنيا سجن المؤمن	عبد الله بن عمْرو	٢/ ١٨٢
الدنيا ملعونة	أبو هريرة	٢/ ١٩٤*
الدنيا ملعونة	أبو الدرداء	٢/ ١٩٥
الدين خمسٌ	ابن عمر	١/ ١٦٠*
الدين النصيحة	ـ	١/ ٥٣
الدين النصيحة	تميم بن أوس	١/ ٢٤٥
دينار أنفقته في سبيل الله	أبو هريرة	١/ ٧٤٧
ـ ذ ـ		
ذاق طعم الإِيمان	العباس	١/ ١١٨
ذاك التقوىٰ (م)	أبو هريرة	١/ ٥٠٠

ذاك صريح الإيمان	-	٢/ ٣٧٤
ذاكر الله في الغافلين	-	٢/ ٦٦٨
الذاكرون الله كثيرًا	الخدري	١/ ٧٥٣، ٢/ ٦٥٢
الذاكرون الله كثيرًا	أبو هريرة	٢/ ٦٤٨
ذروني ما تركتكم	أبو هريرة	١/ ٢٧٦، ٢/ ١٤٦
الذكر أفضل من الصدقة (م)	سلمان	١/ ٧٥٥
ذِكْرُ الله	أبو الدرداء	١/ ٧٥٢
ذلك بأني جواد (قدسي)	-	١/ ٧٢٨
ذلك فضل الله	أبو هريرة	١/ ٧٣٧
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس	٢/ ٣٣٢
-ر-		
رأس الأمر الإسلام	معاذ	١/ ١٥٦، ٢/ ١٠٠
رأيتني في المنام أنزع	-	٢/ ٨٧
ربَّ أشعث أغبر	-	١/ ٣٢١
ربِّ اغفر لقومي	-	٢/ ٧٥
ربِّ اغفر لي	ابن عمر	١/ ٧١٦، ٢/ ٥٠٥
ربِّ زدْ أمتي	ابن عمر	٢/ ٣٥٨
رجلٌ حيث توجَّه علم	أبو أمامة	١/ ١٣٤
رجل قام إلى إمام جائر	أبو عبيدة بن الجراح	٢/ ٢٦٨*
رُدُّوا عليَّ الرجل	أبو هريرة	١/ ٩٥
الرَّضاعة تحرِّم ما	عائشة	٢/ ٥٣٩
رفعت الأقلام (م)	-	١/ ٦٠٧
رفْعكَ العظمَ عن الطريق	أبو ذر	١/ ٧٤٤
-ز-		
الزاني ينزع منه نور الإيمان	ابن عباس	١/ ٣٦٨
الزَّهادة في الدنيا	أبو ذر	٢/ ١٦٥

ـ س ـ		
سأحدثكَ عن أشراطها	أبو هريرة	١/ ١٤٢
سبحان الله عدد ما خلق	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٦٧٧، ٦٧٨
سبحان الله وبحمده	جويرية بنت الحارث	٢/ ٦٧٧
سبحان الله والحمد لله	جويرية بنت الحارث	٢/ ٦٧٧
سبحانك إني ظلمت نفسي	علي	١/ ٧١٨
سبحانك لا إله إلَّا أنت	عَمْرو بن عبسة	٢/ ٦٧٤
سبحي الله مئة تسبيحة	أم هانىء	١/ ٧٥٥
سبق محمد البادَقَ (م)	ابن عباس	٢/ ٥٧٨
سبق المفرّدون	أبو هريرة	٢/ ٦٤٨
سددوا وقاربوا	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٩١
سددوا وقاربوا	أبو هريرة	١/ ٦٤٥
سددوا وقاربوا	ثوبان	١/ ٦٤٥
السفيه ينطق في أمر العامة	أنس	١/ ١٤٦
سُقْها إلى الموت سوقًا (م)	ابن عمر	١/ ٤٨٨
سَلْ عمَّا شئت	معاذ	٢/ ١٠٣
سلوا الله من فضله	ابن مسعود	١/ ٦٠٢
سلوني	أنس	٢/ ٦٨
سَمُّوا الله وكلوا (م)	عمر	٢/ ١٤٨
سَمُّو عليه أنتم	عائشة	٢/ ١٥٠
سَمُّوا عليه وكلوه	-	٢/ ١٤٩*
سيأتي على الناس زمان عضوض (م)	علي	٢/ ٢١٧
سيد الاستغفار	شداد بن أوس	٢/ ٥٠٣
سيروا هذا جُمْدان	أبو هريرة	٢/ ٦٤٨
سَيصدَّقون	جابر	١/ ٢٦٢
سيصيب أمتي داء الأمم	أبو هريرة	٢/ ٢٨٢

سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء	عمر	٢/ ٢٥٨*
سيكون أقوام من أمتي يغلِّطون	ثوبان	١/ ٢٨٩
سيكون بعدي فتن	علي	٢/ ٢٥٩*
سيكون في آخر الزمان قوم	-	٢/ ٤٩*
سيلي أموركم بعدي	ابن مسعود	٢/ ٧٩
-ش-		
شاهداكَ أو يمينه	الأشعث بن قيس	٢/ ٢٣٥
شرار أمتي الذين غُذُوا	-	٢/ ٥٩٩
شر الكسب مهر البغي	-	٢/ ٥٥٨
شرف المؤمن قيامه الليل	سهل بن سعد	٢/ ٢٠٣
الشرك أخفى من	عائشة	١/ ٢٤١، ٦٦٤
الشفاعة تَفُكّ بها	سمرة	١/ ٧٤١*
الشمس فوق رؤوس الناس (م)	أبو موسى الأشعري	٢/ ٣٢٢
شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة	الحكم بن حزن	٢/ ٦٦
شهر رمضان إلَّا أن تطوع	طلحة بن عبيد الله	١/ ٦٥٢
شهر الصبر	-	١/ ٦٩٣
-ص-		
صاحب الجنة مختوم له	علي	١/ ١٩٠
الصبر نصف الإيمان (م)	ابن مسعود	١/ ٦٧٤
الصبر والسماحة	عمرو بن عبسة	١/ ١٢١
صحبوا الدنيا (م)	علي	٢/ ٦٦٦
الصحة غنىٰ الجسد (م)	أبو الدرداء	٢/ ١٢
صدقْتَ (م)	عمر	٢/ ١٥١
صدقة تصدق الله بها عليكم	-	١/ ٧٣٩
صدقْتَ المسلم أخو المسلم	سويد بن حنظلة	١/ ٨٨
صريح الإيمان	صحابي	١/ ١٢٠

الصلاة برهان	كعب بن عجرة	١/ ٦٩٠
الصلاة ثلاثة أثلاث	أبو هريرة	١/ ٦٧٧
الصلاة مثنىٰ مثنىٰ	الفضل بن عباس	١/ ٣٢٧
الصلاة نور المؤمن	أنس	١/ ٦٨٦
الصلاة وما ملكت أيمانكم	-	١/ ٤٣١
صلاح ذات البين	أبو الدرداء	٢/ ٢٨٨
صلِّ صلاة مودع	أنس	١/ ١٣٠، ٢/ ٤٦٤
صلِّ قائمًا	عمران بن حُصين	١/ ٣٠٣
صلُّوا خمسكم	أبو أمامة	١/ ٦٥٤
الصلوات الخمس إلَّا	طلحة بن عبيد الله	١/ ٦٥٢
الصلوات الخمس كفارات (م)	ابن مسعود	١/ ٥٣٦
الصلوات الخمس والجمعة	أبو هريرة	١/ ٥٣٣، ٥٥٦
الصلوات الخمس والجمعة	أبو أيوب	١/ ٦٧٧
الصومُ جُنَّة	عثمان بن أبي العاص	٢/ ١٠٦
الصومُ جُنَّة	كعب بن عُجرة	٢/ ١٠٩
الصومُ جُنَّة	معاذ	٢/ ١١١
الصوم نصف الصبر	رجل من بني سُليم	١/ ٦٩٣
الصيام جُنَّة	أبو هريرة	٢/ ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨
الصيام جُنَّة	جابر	٢/ ١٠٧
الصيام جُنَّة	أبو عبيدة بن الجراح	٢/ ١٠٧
-ض-		
ضحك ربنا من قنوط	-	١/ ٦١٩*
ضرب الله مثلًا صراطًا	النواس بن سمعان	١/ ١٠٠، ١٤٠
ضعوا فيها السكين	ابن عباس	٢/ ١٤٨*
الضيافة ثلاثة أيام	أبو شريح	١/ ٤٣٩، ٤٤٤

ـ ط ـ		
طبتَ وطاب ممشاك	ـ	١/ ٣٠٨
طعام الواحد يكفي الاثنين	ـ	٢/ ٥٩٤
طلوع الشمس من مغربها	أبو هريرة	٢/ ٤٦٩
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	١/ ٦٦٨
الطهور نصف الإيمان	رجل من بني سُليم	١/ ٦٧١
طوبىٰ لمن وجد في صحيفته (م)	عائشة	٢/ ٥٠٦
طيبُ الكلام	عَمْرو بن عبسة	١/ ١٢١
ـ ظ ـ		
الظلم ظلمات	ابن عمر	١/ ٧٠٨
ـ ع ـ		
عبدَ اللهَ رجل (م)	ابن مسعود	١/ ٥٤٧
عبدٌ نوَّر الله الإيمان في قلبه	ـ	١/ ١٣٠
عجب ربك من قوم يقادون	ـ	٢/ ٣٩٦
عُدْ	جابر	٢/ ٤٩٤
العِدَةُ دين	علي	٢/ ٦٠٦*
العدة عطية	ابن مسعود	٢/ ٦٠٦*
العِدة هبة	الحسن	٢/ ٦٠٧*
عُرى الإسلام	ابن عباس	١/ ١٥٧
العِزُّ إزاره	ـ	٢/ ٣٠٧
عَشِّ ولا تَغْتَرَّ (م)	ابن عمر	١/ ٦٦١
على كل سُلامىٰ	ابن عباس	٢/ ٩
على كل مسلم صدقة	أبو موسى الأشعري	٢/ ٧
على كل مِيْسَم	ابن عباس	٢/ ٧، ٨
على كل نفسٍ في	أبو الدرداء	٢/ ٩
علامة الطهر (قدسي)	الحسن	١/ ٤٢٣*

عَلِمَ الله يوم الغيث	–	١/ ٦١٩*
العلم ثلاثة	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٦٧٣
عَلِمَ عبدي أن له ربًّا (قدسي)	أبو هريرة	١/ ٧١٨، ٢/ ٤٩٨*
عليك بتقوى الله	الخدري	١/ ٥٠٢
عليك بالكوامل	عائشة	٢/ ٦٨٢
عليكم بقيام العمل	بلال	٢/ ١١١
ـ غ ـ		
الغزو غزوان	معاذ بن جبل	١/ ٦٩
الغسل من الجنابة	أبو أيوب	١/ ٦٧٧
الغسل من الجنابة (م)	أبو الدرداء	١/ ٦٧٧
الغضب جمرة	الحسن	١/ ٤٥٥*
ـ ف ـ		
فأحِبَّ لأخيك ما تحب	يزيد بن أسد	١/ ٣٧٠
فأصبحت عنزها ومثلها	–	١/ ٥٨٧
فأطعم الجائع	البراء بن عازب	١/ ٤٢٠
فإن استطعت أن تعمل لله	ابن عباس	١/ ٦١٠
فإنْ هم أطاعوا لذلك	–	١/ ٢٦٤
فأنتَ ترزقه؟	أبوذر	١/ ٧٤٥
فأنتَ خلقته؟	أبو ذر	١/ ٧٤٥
فأنت هديته؟	أبو ذر	١/ ٧٤٥
فإنَّ الله حرَّم عليكم دماءكم	–	٢/ ٣٠٩
فإنَّ الله قد غفر لكَ	أنس	١/ ٥٢٥
فإنَّ الخير طمأنينة	الحسن بن علي	١/ ٣٣٥
فإنَّ الصدق طمأنينة	الحسن بن علي	١/ ٣٣٥
فإنَّك من خطيئتكَ	أبو أمامة	١/ ٥٢٦
فإنَّما المؤمن كالجمل الأَنِفِ	العرباض	٢/ ٦٣

فإنَّه جبريل أتاكم	عمر	١/ ٩٢
الفاسق يتكلَّم في أمر العامة	-	١/ ١٤٦
فافعل الخيرات	شَطْب	١/ ٣٦٥
فَبِرَّها	ابن عمر	١/ ٥٤٥
فتب إلى الله	حبيب بن الحارث	١/ ٥١٦
فتحلف خمسين قسامة	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٢٤٤
فتستحلف منهم خمسين قسامة	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٢٤٤
فتنة الرجل في أهله	حذيفة	١/ ٥٤٤
فحرامٌ قليل ما أسكر كثيره	وفد أهل اليمن	٢/ ٥٧٧
فخذ مني ثنتين	سليط بن قيس	٢/ ٢٢٣
فذلك مثل الصلوات الخمس	أبو هريرة	١/ ٥٢٦
الفرائض ثلث العلم (م)	ابن مسعود	١/ ٦٧٣
فرغ ربكم من العباد	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٩١
فضل صلاة الليل على (م)	ابن مسعود	٢/ ١١٢
فُضِّلت على من قبلي	-	١/ ٤٥
فعفو الله أكثر	جُبَيب بن الحارث	١/ ٥١٦
فقال الله: نحن أحقُّ	أبو مسعود البدري	٢/ ٣٢٣
فقد استحل محاربتي (قدسي)	عائشة	٢/ ٣٨٨
فقد بارزني بالمحاربة (قدسي)	أبو أمامة	٢/ ٣٨٨
فقد تركتكم على البيضاء	العرباض	٢/ ٦٢
فقد لعنكَ الله	أبو جحيفة	١/ ٤٢٧
فكذاكم أنتم عند الله	الحسن	١/ ٢٥٠*
فكلكم خير منه	أبو قِلابة	٢/ ٣٣٣*
فكلما أذنبت فتب	جُبَيْب بن الحارث	١/ ٥١٦
فلا تقل بلسانك إلَّا معروفًا	أسود بن أصرم	١/ ٤٠٩
فلا جهادَ ولا صدقة؟	بشير بن الخصاصية	١/ ٦٥٦

فلانٌ قتلكِ؟	أنس	١/ ٤٧٧
فلو أنَّ الخلق جميعًا	–	١/ ٦٠٨*
فليأمر بالخير	أبو موسىٰ الأشعري	٢/ ٧
فليدع الناس من شره	أبو هريرة	٢/ ٥
فليس ذلك بالنفاق	أنس	٢/ ٦٢٣
فليصنعْ لأَخرق	أبوذر	٢/ ٣٢
فليعن ضعيفًا	أبو هريرة	٢/ ٥
فليكثر من ذكر الله	ابن عباس	١/ ٧٥٨
فليمسك عن الشرِّ	أبو موسىٰ الأشعري	٢/ ٧
فما حملك على ذلك؟	رجل من أسلم	٢/ ٣٣٣
فمن ترك ما يشتبه عليه	–	١/ ٢٣٢
فمن كان يكفيه ضَيعته؟	أبو قلابة	٢/ ٣٣٣*
فمن يشبه؟	–	١/ ١٦٧*
فَهَبْهُ له	سمرة	٢/ ٢٢٢
فهبها لي	سليط بن قيس	٢/ ٢٢٣
فهل تملك يدكَ؟	أسود بن أصرم	١/ ٤٠٩
فهل لك من خالة	ابن عمر	١/ ٥٤٥
فهما في الوزر سواء	–	٢/ ٣٧٢
فهويَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر (م)	عمر	٢/ ٤٨٤
في الإِنسان ثلاث مئة	بريدة	٢/ ٦
في خمس لا يعلمهنَّ إلَّا الله	أبو هريرة	١/ ١٤١
في الغنم السائمة زكاة	–	٢/ ١٤٤
في كل كبد رطبة أجر	–	٢/ ٣٥
في النار	أبو هريرة	١/ ٢٧٨
فيحلفون	سهل بن أبي حَثمة	٢/ ٢٤٢
فيعمل بيده	أبو موسىٰ الأشعري	٢/ ٧

فيعين مغلوبًا	أبو ذر	٢/ ٣٢
-ق-		
قاتل الله اليهود	جابر	٢/ ٥٤٩
قاتل الله اليهود	أبو هريرة	٢/ ٥٥٠
قاتل الله اليهود	ابن عباس	٢/ ٥٥٠
قاتِلهم حتَّى يشهدوا	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
قال الله تعالىٰ: ابن آدم	أنس	٢/ ٤٨٥
قال الله: إذا تحدَّث عبدي	أبو هريرة	٢/ ٣٥٤
قالت الملائكة: ربِّ	أبو هريرة	٢/ ٣٥٤
القتل في سبيل الله	ابن مسعود	٢/ ٦١٣
قد أوذي موسى بأكثر	ابن مسعود	١/ ٤٦٣
قد حدَّثتهما	علي	٢/ ٦٠٥
قد علمتُ ولكنَّه حَسَنٌ (م)	عمر	٢/ ٩٣
قد غفرتُ لعبدي (قدسي)	-	٢/ ٥٠٢
قد قالها الناس ثم كفروا	أنس	١/ ٦٣٩
قد لبسها النبي ﷺ	-	٢/ ١٥٠
قد لبسهنَّ النبي ﷺ	أبي بن كعب	٢/ ١٥٠
قد والله رأينا أشياء فهبنا (م)	الخدري	٢/ ٢٦٣
قدمتم من الجهاد الأصغر	جابر	١/ ٦١٧
القرآن حجة لك أو عليك	-	٢/ ٣٣٨
القرآن شافع مشفع (م)	ابن مسعود	١/ ٦٩٥
قسمتُ الصلاة (قدسي)	-	١/ ٦٧٢*
قضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ أعيان	علي	٢/ ٥٣٤
قضاء الله أحبُّ إليَّ (م)	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٤٢٠
قل آمنتُ بالله	سفيان بن عبد الله	١/ ٦٣٨، ٦٣٩، ٢/ ١٢٠
قل اللَّهُمَّ اغفر لنا	خباب بن الأرث	٢/ ٥٠٤

قل اللَّهُمَّ إني ظلمت	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٥٤
قل اللَّهُمَّ مغفرتك أوسع	جابر	٢/ ٤٩٤
قل ربي الله ثم استقم	سفيان بن عبد الله	١/ ٦٣٨
قل لأهل طاعتي (قدسي)	علي	١/ ٥٥٨
قم قد غفر الله لك	جابر	٢/ ٤٩٥
قولوا: اللَّهُمَّ اغفر لأبي هريرة (م)	أبو هريرة	٢/ ٥٠٨
قولوا: التحيات لله	ابن مسعود	٢/ ٦٨٥
قولي: سبحان الله	صفية	٢/ ٦٧٨
ـ ك ـ		
كان أهل الجاهلية يأكلون (م)	ابن عباس	٢/ ١٢٨
كان تاجر يداين الناس	أبو هريرة	٢/ ٣٢٣
كان خلقه القرآن	عائشة	١/ ٤٦٢*، ٢/ ٤٦*
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة	جابر بن سمرة	٢/ ٦٥
كان رسول الله ﷺ يخطبنا	علي أو الزبير	٢/ ٦٩
كان رسول الله ﷺ يذكر الله	عائشة	٢/ ٦٥٣، ٦٥٧*
كان (عمر) رشيد الأمر (م)	علي	٢/ ٨٥
كان عابد يتعبد في غار (م)	ابن عباس	٢/ ٦٣٤
كان في صحف إبراهيم	أبو ذر	١/ ٣٥١
كان معي ضاغط (م)	معاذ بن جبل	١/ ٥١٠
كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي	جابر	٢/ ٦٩
كان النبي ﷺ إذا خطب	جابر	٢/ ٦٧
كان النبي ﷺ أشد حياءً	الخدري	١/ ٤٦٢
كان النبي ﷺ يحب من الدنيا النساء	عائشة	٢/ ١٨٥
كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء	عائشة	٢/ ٦٨١
كان يتخوَّلنا بالموعظة	ابن مسعود	٢/ ٦٤
كان ينهىٰ عن المُثلة	عمران بن حُصين	١/ ٤٧٦

كان ينهىٰ عن المُثلة	سمرة بن جندب	١/ ٤٧٦
كانت امرأة في بيت	-	١/ ٥٨٧
كانت بنو إسرائيل إذا	أبو العالية	١/ ٥٢٢
كانت صلاته قصدًا	جابر بن سمرة	٢/ ٦٥
كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ	ابن عباس	١/ ٦٦
كانوا إذا ذكروا الله (م)	علي	٢/ ٦٦١
كانوا إذا صلَّوا الغداة (م)	أنس	٢/ ٣٤٠
كانوا يتنفَّلون بين المغرب (م)	أنس	٢/ ١١٣
الكبر بطر الحق	ابن مسعود	٢/ ٣٠١
الكبر سفه الحق	ابن مسعود	٢/ ٣٠١
كبرت خيانةً	النواس بن سمعان	٢/ ٣٠١، ٦٠٤
كتب علىٰ ابن آدم حظه	-	١/ ٤٧٣، ٥١٩
كذلك فضعه في حلاله	أبو ذر	١/ ٧٤٥
الكرم التقوى	-	٢/ ٣٠٣
كُفَّ أذاكَ	أبو عبد الرحمن الحبلي	١/ ٤٣٨*
كُفَّ عليك هذا	معاذ بن جبل	٢/ ١٠٠
كُفَّ عنَّا جُشاءكَ	ابن عمر	٢/ ٦٠٠
كفى بالمرء إثمًا	-	٢/ ٦٤٠
كفىٰ بالموت واعظًا (م)	عمار بن ياسر	٢/ ١٦٩
كلُّ امرىء في ظل صدقته	عقبة بن عامر	٢/ ٣٢٢
كلُّ بناء أكثر من هذا	أنس	١/ ١٥٠
كلُّ بني آدم خطاء	أنس	١/ ٧١٣
كلُّ سُلامىٰ من الناس	أبو هريرة	٢/ ٥
كلُّ شراب أسكر	عائشة	٢/ ٥٧٠
كلّ شرابٍ مسكر حرام	عائشة	٢/ ٥٧٠
كلُّ ضعيف متضعِّف	حارثة بن وهب	٢/ ٣٠٤

كلُّ عُتُلٍّ جوَّاظ	حارثة بن وهب	٢/ ٣٠٤
كلُّ مسكر حرام	أبو موسى الأشعري	٢/ ٥٦٥
كلُّ مسكر حرام	جابر	٢/ ٥٧١
كلُّ مسكر حرام	أنس	٢/ ٥٧٤
كلُّ مسكر حرام	عائشة	٢/ ٥٧٦
كلُّ مسكر خمر	ابن عمر	٢/ ٥٧٠، ٥٨٢
كلُّ المسلم علىٰ المسلم حرام	أبو هريرة	١/ ١١٧، ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨
كلُّ المسلم علىٰ المسلم حرام	واثلة بن الأسقع	٢/ ٢٧٨
كلُّ معروف صدقة	حذيفة	١/ ٧٣٨
كلُّ معروف صدقة	جابر	١/ ٧٣٨، ٢/ ٣٠
كلُّ مولود يولد على الفطرة	–	١/ ٧١٢، ٢/ ٤٧
كلُّ الناس يغدو	أبو مالك الأشعري	١/ ٦٦٨، ٦٩٦
كلٌّ يعمل لما خُلق له	عمران بن حُصين	١/ ١٨٨
الكلالة من لا ولد له (م)	أبو بكر	٢/ ٥٣١
كلام ابن آدم عليه	أم حبيبة	١/ ٤١٣
كلكم راعٍ	–	٢/ ٣٩٣
كلمتان إحداهما مَنْ	معاذ بن جبل	١/ ٦٧٩
كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن	–	١/ ٦٨٠
كلُّهم إذا كان أصل أمره	عطاء الخراساني	١/ ٧٩
كم من جار متعلق	ابن عمر	١/ ٤٣٣
كم من ضعيف	أنس	٢/ ٤١١
كن في الدنيا كأنك غريب	ابن عمر	٢/ ٤٤٩
كن كأنك ترىٰ الله	زيد بن أرقم	١/ ١٢٩
كنَّا في الطواف نتخايل الله (م)	ابن عمر	١/ ١٣٢
كنَّا نعدُّ هذا نفاقًا (م)	ابن عمر	٢/ ٦١٦
كيف أصبحت يا حارثة؟	–	١/ ١٣٠*

كيف أنتم وربكم	أنس	٢/ ٦٢٢
كيف بكم إذا لبستكم فتنة (م)	ابن مسعود	١/ ٢٨٦
كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ (م)	أبيّ بن كعب	٢/ ٩٤
كيف تقول إذا صليت؟	-	٢/ ١٠٣
-ل-		
لأَفضل الأعمال أداءُ (م)	عمر	١/ ٦٤*
لأن أخطىء سبعين (م)	عمر	٢/ ٣٦٥
لأَن أذكر الله من بكرة (م)	معاذ بن جبل	٢/ ٦٥٣
لأن أقول الله أكبر	أبو الدرداء	١/ ٧٥٥
لئِنْ حلفتم لي علىٰ رجل (م)	أبو الدرداء	٢/ ٢٠٢
لئن صدق ليدخلن الجنة	-	١/ ٦٥١
لئِن صدق ليدخلن الجنة	أنس	١/ ٦٥٣*
لئِن كنتَ أوجزتَ	ابن المنتفق	١/ ٦٥٤، ٢/ ١٠٣
لأَن يزني الرجل بعشر	المقداد بن الأسود	١/ ٤٢٥
لأن يسرق الرجل	المقداد بن الأسود	١/ ٤٢٥
لا أجر له	أبو هريرة	١/ ٦٩
لا أدري: الحدود طهارة	أبو هريرة	١/ ٥٤١
لا أدري لعلي لا ألقاكم	-	٢/ ٧٠
لا إلَّا كما ينقص القطر	علي	٢/ ٢٥٩*
لا إله إلَّا الله إنَّ للموت	عائشة	٢/ ٤٢٥
لا إله إلَّا الله عدد ما أحصاه	-	٢/ ٦٧٩
لا إله إلَّا الله لا تترك ذنبًا	أم هانىء	١/ ٥٣٠
لا، بل فيما جفت به الأقلام	جابر	١/ ٦٠٨
لاتؤذوا عباد الله	ثوبان	٢/ ٣١٢
لا تَأَمَّرنَّ على اثنين	أبو ذر	١/ ٣٧١
لا تباغضوا	أنس	٢/ ٢٧٩

لا تبيعوا القينات	أبو أمامة	٢/ ٥٥٣
لا تتركوا الصلاة متعمدين	عبادة بن الصامت	١/ ١٥٥
لا تَتَّهم الله في قضائه	-	١/ ٦١٢
لا تحاسدوا	أبو هريرة	٢/ ٢٧٧، ٢٧٨
لا تحاسدوا	أنس	٢/ ٢٩١
لا تدخلوا الجنة حتَّى تؤمنوا	-	١/ ٦٥٧
لا تدعوا على أنفسكم	جابر	١/ ٤٦٦
لا تزال التوبة مقبولة	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٤٧٠
لا تزال التوبة مقبولة	معاوية	٢/ ٤٧٠
لا تزال التوبة مقبولة	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٤٧٠
لا تزال لا إلٰه إلَّا الله	أنس	١/ ٦٦٥
لا تسألوني عمَّا لم يكن (م)	ابن عمر	١/ ٢٨٦
لا تسألوني ما دام هذا الحبر (م)	أبو موسىٰ الأشعري	٢/ ٥١٥
لا تسألوني اليوم عن	أنس	١/ ٢٧٧
لا تسقوني حَلَبَ امرأة	-	٢/ ٣٣١
لا تشركوا بالله شيئًا	-	٢/ ٤٤٦*
لا تضارُّوا في الحَفْرِ	أبو قلابة	٢/ ٢٢١
لا تطيلوا بناءكم (م)	عمر	١/ ١٥٠
لا تعجزوا في الدعاء	أنس	٢/ ٤٩٠
لا تعجلوا بالبلية	معاذ بن جبل	١/ ٢٨٨
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	١/ ٤٨٣
لا تعْضيةَ في الميراث إلَّا	أبو بكر بن عمرو بن حزم	٢/ ٢٢٤
لا تعلّموا العلم لتباهوا	ابن عمر	١/ ٧٢
لا تعلّموا العلم لتباهوا	حذيفة	١/ ٧٢
لا تعلّموا العلم لتباهوا	جابر	١/ ٧٢
لا تعلّموا العلم لثلاث (م)	ابن مسعود	١/ ٧٣

لا تغضب	–	١/ ٣٤٨
لا تغضب	رجل من الصحابة	١/ ٤٥١
لا تغضب	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٤٥١
لا تغضب	أبو الدرداء	١/ ٤٥٠
لا تغضب	أبو هريرة	١/ ٤٤٨
لا تغضب (م)	سلمان	١/ ٤٥٩
لا تغضب	جارية بن قدامة	١/ ٤٤٩
لا تقرأ القرآن وأنت جنب	علي	١/ ٣٧١
لا تقولنَّ كذا	–	١/ ١٦٧
لا تقوم الساعة إلَّا على شرار	–	٢/ ٣٣٨
لا تقوم الساعة حتَّى تطلع	أبو هريرة	٢/ ٤٦٩
لا تقوم الساعة حتَّى يتباهىٰ	أنس	١/ ١٥٢
لا تقوم الساعة حتى يتطاول	أبو هريرة	١/ ١٤٩
لا تقوم الساعة حتَّى يسودَ	–	١/ ١٤٨
لا تقوم الساعة حتى يغلبَ	أبو ذر	١/ ١٤٦
لا تقوم الساعة حتَّى يكون أسعَد	حذيفة	١/ ١٤٥
لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد	–	٢/ ٣٣٨
لا تكثروا الكلام بغير	ابن عمر	١/ ٤١٨
لا تكلَّمْ (م)	سلمان	١/ ٤١٩
لا تكن له فتنة (م)	ابن عباس	٢/ ٢٦٥
لا تلبسوا الحرير	–	٢/ ١٨١
لا تلعنه فإنَّه	–	١/ ٣٩٥
لا تمثِّلوا	–	١/ ٤٧٥
لا تمثلوا بعبادي (قدسي)	–	١/ ٤٧٦
لا تمنعوا فضل الماء	أبو هريرة	٢/ ٢٢٦
لا تنزلون الضيف (م)	أبو هريرة	١/ ٤٤٢

لا تنقضي الدنيا حتَّى تكون	أنس	١/ ١٤٥
لا حسد إلَّا في اثنتين	–	١/ ٣٧٥، ٢/ ٢٨٣
لا حظَّ في الإسلام لمن ترك (م)	عمر	١/ ١٥٦
لا خير فيها	أبو هريرة	١/ ٤٢٦
لا شيء له	أبو أمامة	١/ ٧٦*
لا صغيرة مع الإصرار (م)	ابن عباس	١/ ٥٦٣
لا صُماتَ يوم	علي	١/ ٤٢٤
لا ضرر ولا ضرار	–	١/ ٥٣
لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	٢/ ٢٠٨
لا ضرر ولا ضرار	أبو هريرة	٢/ ٢١٠
لا ضرر ولا ضرار	جابر	٢/ ٢٠٩*
لا ضرر ولا ضرار	عائشة	٢/ ٢٠٩
لا ضرر ولا ضرار	الخدري	٢/ ٢٠٦
لا ضرر ولا ضرار	عَمْرو بن عوف	٢/ ٢١٠
لا طاعة لمن عصىٰ الله	ابن مسعود	٢/ ٨٠
لا طاعة لمن لم يطع	أنس	٢/ ٧٩
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	١/ ٤٧٠*
لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد	أنس	١/ ١٩٠
لا عليكم أن لا تعزلوا	–	١/ ١٧٠
لا عمل لمن لا نية له (م)	عمر	١/ ٦١*
لا قَوَدَ إلَّا بالسيف	–	١/ ٤٧٨*
لا لعلَّه أن يكون يصلي	الخدري	١/ ٢٧١
لا اللقاح واحد (م)	ابن عباس	٢/ ٥٤٤
لا ليس ذلك بالبغي	ابن مسعود	١/ ٣٧٣
لا ملجأ ولا منجا منك	–	١/ ٧٢٠
لا هو حرام	جابر	٢/ ٥٤٩

لا يأخذ أحدكم عصا	السائب بن يزيد	٢/ ٣١١*
لا يؤمن أحدكم حتَّى أكون	أنس	١/ ١١٩، ٢/ ٤٧٩
لا يؤمن أحدكم حتَّى يحب لأخيه	أنس	١/ ١٢٥، ٣٦٧، ٢/ ٢٨٤
لا يؤمن أحدكم حتَّى يكون هواه	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٤٧٤، ٤٧٥
لا يؤمن من لا يأمن جارُهُ	-	١/ ٣٦٨
لا يبع الرجل على بيع أخيه	ابن عمر	٢/ ٢٩٤
لا يبع الرجل على بيع أخيه	أبو هريرة	٢/ ٢٩٤
لا يبقىٰ بَرٌّ ولا فاجر	جابر	١/ ٦٦٦
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	عطية السعدي	١/ ٢٣٦، ٤٩٨
لا يبلغ عبد حقيقة الإِيمان	أنس	١/ ٣٦٧، ٤١٠
لا يتطهر الرجل	سلمان	١/ ٥٣٤
لا يتناجى اثنانِ	ابن عباس	٢/ ٣١١
لا يجلد فوق عشر جلدات	-	٢/ ١٤٢*
لا يحافظ على الوضوء إلَّا	-	١/ ٥٨٢
لا يحافظ على الوضوء إلَّا	ثوبان	١/ ٦٧٦
لا يحقُّ العبد صريح الإِيمان	عَمْرو بن الجموح	١/ ١٢٧
لا يحقُّ العبدُ حقَّ صريح الإِيمان	عَمْرو بن الجموح	٢/ ٤٠٤
لا يحقر أحدكم نفسه	الخدري	٢/ ٢٦٤
لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا	ابن مسعود	١/ ٢٧٣، ٣٧٩
لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا	عائشة	١/ ٣٩٠
لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا	عثمان	١/ ٣٧٩
لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا بأربع (م)	عفان	١/ ٣٩٢
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد	عائشة	١/ ٣٩١
لا يحل لمؤمن أن يهجر	أبو هريرة	٢/ ٢٩٣
لا يحل لمسلمٍ أن يروِّع مسلمًا	بعض الصحابة	٢/ ٣١٠
لا يحل لمسلمٍ أن يهجر	-	٢/ ٢٩١

لا يحل له أن يثوي	–	١/ ٤٤٥
لا يدخل الجنة قاطع	–	١/ ٦٥٧
لا يدخل الجنة من في قلبه	–	١/ ٦٥٧، ٢/ ٣٠٦
لا يدخل الجنة من لا يأمن	أبو هريرة	١/ ٤٢٦
لا يَدَعُ أحدٌ منكم	أبو الدرداء	٢/ ٣٨٢
لا يرجونَّ عبد إلَّا ربَّه (م)	علي	١/ ٧٣٠
لا يزال في أمتي من إذا سُئل	أشياخ من بني هاشم	١/ ٢٨٨
لا يزال لسانك رطبًا	–	١/ ٤٨
لا يزال لسانك رطبًا	عبد الله بن بُسْر	٢/ ٦٤٧
لا يزال الناس يتساءلون	أبو هريرة	٢/ ١٥٦
لا يزال الناس يسألونكم	أبو هريرة	٢/ ١٥٦
لا يزال هذا الأمر في قريش	–	٢/ ٧٦
لا يزني الزاني وهو	أبو هريرة	١/ ١٠٤، ١٠٩، ٣٦٨
لا يستقيم إيمان عبد حتَّى	أنس	١/ ٢٤٠*، ٤١٠، ٦٤٦
لا يَسُمِ المسلم على سَوم أخيه	أبو هريرة	٢/ ٢٩٤
لا يشبع المؤمن دون جاره	عمر	١/ ٤٣٢
لا يصيب عبد من الدنيا (م)	ابن عمر	٢/ ١٧٩*
لا يصيب المسلم نصب	–	١/ ٥٤٠
لا يعدُ أحدكم صبيَّه (م)	ابن مسعود	٢/ ٦٠٦
لا يقبل الله صلاة امرىء في (م)	ابن عباس	١/ ٣١١
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	ابن عمر	١/ ٣١٣
لا يقبل الله عملًا فيه مثقال	القاسم بن مخيمرة	١/ ٧٧*
لا يُقتل مسلم بكافر	علي	١/ ٣٨٧
لا يقضي الله للمؤمن إلَّا	–	١/ ٦١٢
لا يكسب عبد مالًا من حرام	ابن مسعود	١/ ٣١٣
لا يكون المؤمن مؤمنًا حتَّى	–	١/ ٥٢

لا يمنعنَّ أحدكم جاره	أبو هريرة	١/ ٤٣٦، ٢/ ٢٢٥
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا	-	١/ ٢٢٥، ٣٤١
لا ينفع قول بلا عمل (م)	ابن مسعود	١/ ٦١*
لبيك عمرة وحجًّا	-	١/ ٩٠
لَرَدُّ دانق من حرام (م)	ابن عمر	١/ ٢٩٩
لعلَّه نَزَعَهُ عِرْق	-	١/ ١٦٨
اللغو في الأَيْمان ما كان (م)	عائشة	١/ ٤٦٩
لقد أنزل الله الآية التي (م)	أنس	٢/ ٥٧٣
لقد أوذيتُ	أنس	٢/ ٥٩٧
لقد تكلَّم بكلمة أوبقت (م)	أبو هريرة	١/ ٤٦٥
لقد رأيت أو أمرت أن أتجوَّز	عَمْرو بن العاص	٢/ ٦٦
لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل	عمر	٢/ ٥٩٦
لقد سألتني عن عظيم	معاذ بن جبل	٢/ ١٠٠
لقد ضللتُ إذًا (م)	ابن مسعود	٢/ ٥١٥
لقد قلتُ بعدكِ	جويرية بنت الحارث	٢/ ٦٧٧
لكَ بها يوم القيامة سبع مئة	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ٣٥٧
لكَ ما أخذت	-	١/ ٨٤
لكَ ما نويت	-	١/ ٨٤
لكل غادر لواء	الخدري	٢/ ٦١١
لكل غادر لواء	ابن عمر	٢/ ٦١٠
للإسلام ضياء	أبو الدرداء	١/ ٩٨*
للمسلم على المسلم ستّ	أبو هريرة	٢/ ٣٤
لله ولكتابه	تميم بن أوس	١/ ٢٤٥
لم أرَ مثل الذي بلغنا عن ربنا (م)	أنس	١/ ٥٦١
لم يخلق الله وعاءً إذا ملىء	عبد الرحمن بن المرقع	٢/ ٥٨٤
لم يدرك الناس من كلام النبوة	-	١/ ٦٢٧

لم يروغوا روغان الثعلب (م)	عمر	١/ ٦٤١
لم يشركوا بالله (م)	أبو بكر	١/ ٦٤٠
لمَّا أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة	عائشة	٢/ ٥٥١
لمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ (م)	ابن عباس	٢/ ٤٣٥
لن يبرح الناس يتساءلون	أنس	٢/ ١٥٧
لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله	–	٢/ ١٠٣*
لن يغلب عسر يسرين	الحسن	١/ ٦٢٢*
له أجران	أبو هريرة	١/ ٨٠
لو أخطأتم حتى	–	٢/ ٤٩٥
لو أعلم أنه ذكي	ابن عمر	٢/ ١٥٢
لو أنَّ الله عذب أهل سماواته (م)	أبي بن كعب	١/ ٧٠٦*
لو أنَّ أولكم (قدسي)	أبو ذر	٢/ ٣٠٣
لو أنَّ رجلًا في حجره دراهم	أبو موسىٰ الأشعري	١/ ٧٥٤
لو أنَّ العسر دخل (م)	ابن مسعود	١/ ٦٢٢
لو أنَّ لي مالًا	–	٢/ ٣٧٢، ٣٧٥
لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ (م)	عمر	١/ ٢٧٠
لو أنَّ الناس كلهم	–	٢/ ٦٢٥*
لو أنكم توكلون على الله	–	١/ ٤٧
لو أنكم توكلون على الله	عمر	٢/ ٦٢٤
لو تدومون على الحال	حنظلة الأُسَيدي	٢/ ٦٢١
لو جاء العسر	أنس	١/ ٦٢١
لو ضرب بسيفه	–	١/ ٧٥٣، ٢/ ٦٥٢
لو قُتل لكان أول فتنة	–	١/ ٤٠٣
لو قلتُ نعم لوجب	أبو هريرة	١/ ١٥٧
لو قلت نعم لوجبت	أبو هريرة	١/ ٢٧٦
لو قلت نعم لوجبت	ابن عباس	١/ ٢٧٨

لو كان أبواكِ حَيَّين	الصحابة	١/ ٥٤٦
لو كان هذا في غير هذا	-	٢/ ٥٩٨
لو كانت الدنيا تعدل	سهل بن سعد	٢/ ١٦٥
لولا أن تنقص حسناتي (م)	عمر	٢/ ١٨٠
لو يعطىٰ الناس بدعواهم	ابن عباس	٢/ ٢٣٣، ٢٣٤
ليتق أحدكم أنْ تلعنه	أبو الدرداء	١/ ٥١١
ليتمنينَّ أقوام	أبو هريرة	١/ ٣٦٣
ليراجِعْها فإنها امرأته	جابر	١/ ٢١١
ليس ذاكم النفاق	أنس	٢/ ٦٢٢
ليس ذلك ولكنه الذي يملك	ابن مسعود	١/ ٤٥٧
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	١/ ٤٥٧
ليس عدوُّك الذي	أنس	١/ ٦١٨
ليس لك إلَّا ذلك	-	٢/ ٢٤٤
ليس لك إلَّا ذلك	الأشعث بن قيس	٢/ ٢٣٥
ليس للمؤمن أن يذل نفسه	-	٢/ ٢٦٦
ليس المؤمن الذي يشبع	ابن عباس	١/ ٤٣٢
ليس المؤمن الذي يشبع	أبو شُريح الكعبي	١/ ١٢٥
ليس من نفسِ ابن آدم إلَّا	أبو ذر	١/ ٧٤٣، ٢/ ٩
ليسأل أحدكم ربَّه	-	١/ ٦٠٣، ٧١٠
ليسألنَّكم الناس عن كل شيء	-	٢/ ١٥٦
ليسوا بمسلمين (م)	عمر	١/ ١١٠، ١٥٨
ليلة الضيف حقٌّ	المقدام بن معدي كرب	١/ ٤٤٠
ليمرَّنَّ به ولو على بطنك (م)	عمر	٢/ ٢٢٦
-م-		
المئة شاة والخادمُ رَدٌّ	-	١/ ٢٠٣
المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	٢/ ٢٩٥

المؤمن حرام على المؤمن	-	٢/ ٣١٠
المؤمن القوي خير	أبو هريرة	٢/ ٦٤١
المؤمن للمؤمن كالبنيان	-	١/ ١٢٤
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسىٰ الأشعري	٢/ ٣١٣
المؤمن مرآة المؤمن	أبو هريرة	١/ ١٢٤، ٢/ ٣١٤
المؤمن مُفَتَّنٌ تواب	-	١/ ٥١٨
المؤمن من أهل الإيمان	أبو موسى الأشعري	١/ ١٢٤
المؤمن واهٍ راقعٌ	-	١/ ٥١٨
المؤمن يأكل في مِعًى واحد	المقدام بن معدي كرب	٢/ ٥٩٤*
المؤمن يحب لأخيه	-	١/ ٣٤٨
المؤمنون في الدنيا	الخدري	١/ ١٢٠
المؤمنون كرجل واحد	النعمان بن بشير	١/ ١٢٣، ٢/ ٣١٣
ما آمن من بات شبعانًا	ابن عباس	١/ ٤٣٢
ما أبعد هديكم من هديِ (م)	عَمْرو بن العاص	٢/ ٢٠١
ما أحدث قوم بدعةً	-	٢/ ٩١
ما أحسنها	أم مسلم الأشجعية	٢/ ١٥٢
ما أحلَّ الله في كتابه فهو	أبو الدرداء	٢/ ١٢٦
ما أرىٰ ربك إلَّا يسارع (م)	عائشة	٢/ ٤٨٣
ما أُراكِ إلَّا قد	أبو العالية	١/ ٤٦٨
ما أردتِ أن تعطيه؟	عبد الله بن عامر	٢/ ٦٠٧*
ما أسرَّ عبد سريرة	-	١/ ٥١٠
ما أسكر كثيره	جابر	٢/ ٥٧٦
ما أصبحتُ غداةً قط	أبو موسىٰ	١/ ٧١٥
ما أصرَّ من استغفر	أبو بكر	١/ ٥١٥، ٢/ ٤٩٨، ٥٠٢
ما أطعمتَ نفسكَ	المقدام بن معدي كرب	١/ ٧٤٨
ما أعطاكم الله خير	أبو العالية	١/ ٥٢٢

ما أعلم أحدًا أعلمُ بكتاب (م)	ابن مسعود	١/ ٣٧٧
ما أغبط أحدًا يهون (م)	عائشة	٢/ ٤٢٤
ما أقعدكم؟	معاوية	٢/ ٣٤٣
ما أنتم من الدين إلَّا (م)	أبو الدرداء	١/ ٤٤٢
ما أنعم الله علىٰ عبد	عائشة	٢/ ١٩
ما أنعم الله علىٰ عبد	أنس	٢/ ٢٠
ما أنكر قلبك فدعه	عبد الرحمن بن معاوية	١/ ٤١*
ما تارك الزكاة بمسلم (م)	ابن مسعود	١/ ١١٠
ما تجرع عبد جرعة	ابن عمر	١/ ٤٥٨
ما تحت ظل السماء	أبو أمامة	١/ ٦٦٣
ما تريد إلى ما يريبك (م)	ابن مسعود	١/ ٣٣٦
ما تريد أن تدعَ	أبو ذر	٢/ ٣٢
ما تصدق أحد بصدقة	أبو هريرة	١/ ٣١٣
ما تعدون الصرعة فيكم؟	ابن مسعود	١/ ٤٥٧
ما تقرَّب العباد إلى الله	أبو أمامة	٢/ ٤٠٠
ما تقولون في الزنىٰ؟	المقداد بن الأسود	١/ ٤٢٥
ما تقولون في السرقة؟	المقداد بن الأسود	١/ ٤٢٥
ما جلس قوم مجلسًا	أبو هريرة	١/ ٤١٦
ما خمَّرتَه فعتَّقته (م)	عمر	٢/ ٥٧٤
ما الدنيا في الآخرة إلَّا	ـ	٢/ ١٦٤
ما الدنيا في الآخرة إلَّا	المستورد بن شداد	٢/ ١٩٧
ماذا تقول يا أبا أمامة؟	أبو أمامة	٢/ ٦٧٨
ما رآه المؤمنون حسنًا (م)	ابن مسعود	٢/ ٥٠
ما رأيتُ قومًا خيرًا من (م)	ابن عباس	١/ ٢٨٢
ما رأيكَ في هذا؟	سهل بن سعد	٢/ ٣٠٥، ٣٠٦
ما رفعتُ إلىٰ فِيَّ لقمة (م)	سعد بن أبي وقاص	١/ ٣٣٠

ما زال جبريل يوصيني	عائشة	١/ ٤٣١
ما زال جبريل يوصيني	ابن عمر	١/ ٤٣١
ما زال جبريل يوصيني	عبد الله بن عمرو	١/ ٤٣٥
ما زال لهم الفضل عليكَ	رجل من أسلم	٢/ ٣٣٣
ما زلتِ على الحالِ	جويرية بنت الحارث	٢/ ٦٧٧
ما شبع آل محمد	عائشة	٢/ ٥٩٦
ما شبع رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢/ ٥٩٦
ما شبع رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٥٩٦
ما شحب وجه	معاذ بن جبل	٢/ ١١٨
ما صدقة أفضل من ذكر الله	ابن عباس	١/ ٧٥٧
ما ظنك باثنين	-	١/ ٥٩٢
ما على الأرض أحقُّ (م)	ابن مسعود	١/ ٤١٩
ما على الأرض شيء أحوج (م)	ابن مسعود	٢/ ١٢٣
ما قال عبد لا إله إلَّا الله	أبو هريرة	١/ ٦٨٣
ما كان الله ليفتح على عبد	-	٢/ ٤٨٨
ما كان لنا خمر غير فَضِيخكم (م)	أنس	٢/ ٥٧٣
ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ (م)	أبو بكر	١/ ٤٠٦
ما كره الله منك شيئًا	أسامة بن شريك	١/ ٦٣٥
ما كظم عبدٌ لله إلَّا	ابن عباس	١/ ٤٨٥
ما كنتم تقولون؟	سلمان	٢/ ٣٤٥
مَالَكَ؟	رجل من أسلم	٢/ ٣٣٣
مالكَ لا تفقه؟	أبو العلاء بن الشخير	١/ ٤٥٢*
ما لكَ يا حنظلة؟	حنظلة الأُسيِّدي	٢/ ٦٢١
ما لهذا خلقتم (م)	علي	٢/ ٥٦٩
مالي أراكم عنها معرضين؟ (م)	أبو هريرة	١/ ٤٣٦، ٢/ ٢٢٥
مالي وللدنيا؟	-	٢/ ١٨٣، ٤٥٠

ما المسؤول عنها بأعلم	عمر	١/ ٩١
ما المسؤول عنها بأعلم	أبو هريرة	١/ ٩٤
ما المسؤول عنها بأعلم	-	١/ ١٤١
ما ملأ آدميٌّ وعاءً	-	١/ ٤٧
ما ملأ آدميٌّ وعاءً	المقدام بن معدي كرب	٢/ ٥٨٣
ما من أحد يدعو بدعاء	جابر	٢/ ٤٩١
ما من أمتي عبد يعمل حسنة	أبو رَزِين العقيلي	١/ ١١٩
ما من امرىء مسلم تحضره	عثمان	١/ ٥٣٤
ما من امرىء مسلم يخذل	أبو طلحة الأنصاري	٢/ ٢٩٩
ما من امرىء مسلم يخذل	جابر	٢/ ٢٩٩
ما من جرعة أحب	ابن عباس	١/ ٤٥٨
ما من رجل يذنب	أبو بكر	١/ ٥٢٤
ما من رجل يكون في قوم	جرير بن عبد الله	٢/ ٢٦٢
ما من ساعة تمر	عائشة	١/ ٤١٧
ما من شيء يوضع في الميزان	أبو الدرداء	١/ ٥٧٢
ما من صدقة أَحَبَّ	عَمْرو بن دينار	١/ ٧٤١
ما من عبد قال: لا إله إلَّا الله	أبو ذر	١/ ٦٥٨
ما من عبد يسترعيه	معقل بن يسار	١/ ٢٤٩
ما من عبد يشهد	أنس	١/ ٦٥٩
ما من عبد يصلي الصلوات الخمس	أبو هريرة	١/ ٦٥٠
ما من عبد يصلي الصلوات الخمس	الخدري	١/ ٦٥٠
ما من عبد يعمل بخصلة	أبو ذر	٢/ ٣٢
ما من عبد يقول يا ربّ (م)	أنس	١/ ٣٢٨
ما من عبد يهلِّل (م)	أبو أمامة	١/ ٦٨٣
ما من عبد يهمُّ بخطيئة (م)	ابن مسعود	٢/ ٣٧٨
ما من قوم صلَّوا صلاة الغداة	الخدري	٢/ ٣٤٠

ما من قوم يجلسون مجلسًا	الخدري	١/ ٤١٦
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	أبو بكر	٢/ ٢٦١، ٢٦٢
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	جرير بن عبد الله	٢/ ٢٦٢
ما من قوم يقومون	أبو هريرة	١/ ٤١٥
ما من مسلم يتطهر	عثمان	١/ ٦٧٤
ما من مسلم يتوضأ	عقبة بن عامر	١/ ٦٧٥
ما من مسلم يدعو بدعوة	الخدري	٢/ ٤٩٢
ما من مسلم يغرس غرسًا	أنس	١/ ٧٤٨
ما من مسلم يغرس غرسًا	جابر	١/ ٧٤٩
ما من ميت يموت إلَّا ندم	أبو هريرة	١/ ٧٣٣، ٢/ ٤٧٢
ما من نبي بعثه الله في أمة	ابن مسعود	٢/ ٢٥٧
ما من نفس منفوسة	علي	١/ ١٨٧
ما من يوم ولا ليلة	أبو ذر	١/ ٧٣٩
ما مَنَعَكِ أن تأخذي بجوامع	عائشة	٢/ ٦٨٢
ما منكم من أحد يتوضأ	عمر	١/ ٦٧٥
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	-	١/ ٥٣
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	أبو هريرة	١/ ٢٧٥
ما هذه؟	أنس	١/ ١٤٩
ما هذه التماثيل؟ (م)	علي	٢/ ٥٦٨
ما وجدتُهُ في سوق المسلمين (م)	ابن عمر	٢/ ١٤٨
ما يجلسكم؟	معاوية	٢/ ٣٤٣
الماءُ	-	٢/ ٢٢٦
مات رجلٌ فقيل له	حذيفة	٢/ ٣٢٣
مات رجلٌ فقيل له	أبو مسعود البدري	٢/ ٣٢٣
المتقون الذين يحذرون (م)	ابن عباس	١/ ٤٩٧
مثل الذي يعمل السيئات	عقبة بن عامر	١/ ٥٢٨

مثل القائم على حدود الله	-	٢/ ١٤١
مثل المؤمنين في توادهم	النعمان بن بشير	١/ ١٢٣، ٣٧٢، ٢/ ٣١٣
مثلك مثل رجل سرق (م)	ابن عمر	١/ ٣١٦
المجاهد من جاهد نفسه	-	١/ ٦١٦
مجاهدة العبد هواه	جابر	١/ ٦١٧*
المدَّعى عليه أَولى باليمين	ابن عمر	٢/ ٢٣٧
مدمن الخمر كعابد وثن	-	٢/ ٥٦٩
المرء مع من أحبَّ	صفوان بن عسال	٢/ ٤٨٣
مررتُ ليلة أسري بي	أبو المخارق	٢/ ٦٥٤
مرهم بإفشاء السلام	ابن مسعود	١/ ٣٥١
المستبان شيطانان	-	٢/ ٦٥٠
المستهتَر في ذكر الله	أبو هريرة	٢/ ٦٤٨
المسلم أخو المسلم	أبو هريرة	١/ ١١٧، ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨
المسلم أخو المسلم	ابن عمر	٢/ ٢٧٩، ٣١٦
المسلم أخو المسلم	واثلة بن الأسقع	٢/ ٢٧٨
المسلم من سلم المسلمون	-	١/ ٩٧، ٣٤٩
المسلمون كرجل واحد	النعمان بن بشير	١/ ١٢٣، ٢/ ٣١٣
المشَّاؤون بالنميمة	أسماء بنت يزيد	٢/ ٢٨٩
المضطجع فيها خيرٌ	-	١/ ٤٥٥*
مفاتيح الغيب خمس	ابن عمر	١/ ١٤١
الملحُ	-	٢/ ٢٢٦
ملعون من ضارَّ مؤمنًا	أبو بكر	٢/ ٢١٢
ملعون من ضارَّ مسلمًا	أبو بكر	٢/ ٢٨٦
من آذى لي وليًّا (قدسي)	عائشة	٢/ ٣٨٤
من ابتدع بدعة ضلالة	-	٢/ ٩٠
منى أتى عرَّافًا	-	١/ ١٦١

من أتى فراشه وهو ينوي (م)	أبو الدرداء	٢/ ٣٦٧
من أتىٰ منكم حدًّا فأُقيم	عبادة	١/ ٥٣٩
من أتاكم وأمركم جميع	–	١/ ٣٩٥
من اتقىٰ الشُّبهاتِ	–	١/ ٤٩٨
من أتمَّ الوضوء	عثمان	١/ ٦٧٥
من أحبَّ أن يرتع	–	٢/ ٦٥١
من أحبَّ أن يزحزح	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٣٧٠
من أحبَّ أن يسأل	أنس	٢/ ٦٨
من أحبَّ دنياه أَضَرَّ	أبو موسى الأشعري	٢/ ١٩٩
من أحدث في أمرنا	عائشة	١/ ٥٠، ١٩٧، ١٩٨
من أحدث في ديننا	عائشة	١/ ٥١، ١٩٧
من إذا حدَّث كذب	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٦٠٢
من أُذل عنده مؤمن	سهل بن حنيف	٢/ ٣٠٠
من أراد أن تستجاب دعوته	ابن عمر	٢/ ٣٢٤
من أرسل نفقة	عمران بن حُصين	٢/ ٣٥٨
من أساء في الإِسلام أُخذ	–	١/ ٥٣٧، ٦٧١
من استحيا اختفىٰ (م)	عمر	١/ ٦٣٢
من أشار بحديدة	عائشة	١/ ٣٩٧*
من اشترى ثوبًا	ابن عمر	١/ ٣٠٩
من أصاب مالًا من مأثم	القاسم بن مخيمرة	١/ ٣١٤*
من أصبح وأكبر همه (م)	أبيّ بن كعب	٢/ ٤١٠
من أصبح وهمه غير الله	–	٢/ ٤٠٩
من أعطىٰ لله	–	١/ ٢٤٣*
من أعطى لله	معاذ الجهني	١/ ١٢٥
من أُعطي الدعاء	–	٢/ ٤٨٨
من أغلق بابه دون	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٤٣٣*

من أكثر من الاستغفار	ابن عباس	٢/ ٥٠٦
من أكل أو شرب ناسيًا	-	٢/ ٤٣٩
من أنظر معسرًا	بُريدة	٢/ ٣٥
من أنظر معسرًا	أبو اليَسَر	٢/ ٣٢٤
مَن أهان لي وليًّا (قدسي)	أنس	٢/ ٣٨٦
مَنْ أَوىٰ إلى فراشه	أبو أمامة	٢/ ٦٧٣
مِنْ إيمان المرء تركه	-	١/ ٣٤٧
مَنْ باع الخمر فليشقِّص	-	١/ ٦٢٨*
من بدَّل دينه فاقتلوه	ابن عباس	١/ ٣٨٩
مَنْ بَرَّتْ يمينه	أبو الدرداء	١/ ٢٩٤
من بنىٰ بنيانًا	معاذ الجهني	١/ ٧٤٩*
من بنى مسجدًا ولو	-	٢/ ٧٨
من تاب قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	٢/ ٤٦٩
من ترك الصلاة فقد كفر (م)	سعد بن أبي وقاص	١/ ١٥٦
من ترك الصلاة فقد كفر (م)	علي	١/ ١٥٦
من ترك منهنَّ واحدة	ابن عباس	١/ ١٥٨
من تعارَّ من الليل	عبادة بن الصامت	٢/ ٦٧٣
من تعلَّم علمًا مما يبتغىٰ به وجه الله	أبو هريرة	١/ ٧١
من تقرَّب مني شبرًا (قدسي)	أبو ذر	٢/ ٤٨٧
من توضأ فأحسن الوضوء	أبو الدرداء	١/ ٥٢٥
من توضأ فأحسن الوضوء	عثمان	١/ ٥٢٦
من توضأ نحو وضوئي	عثمان	١/ ٥٢٥
من حافظ على الصلوات الخمس	أبو الدرداء	١/ ٦٧٦
من حافظ عليها كان له	-	١/ ٥٨١
من حافظ عليها كانت له	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٦٨٩، ٦٩١
من حافظ عليهنَّ كُنَّ	-	١/ ٥٨١

من حج البيت فلم	أبو هريرة	١/ ٥٢٧
من حسن إسلام المرء	-	١/ ٥٢، ٥٣، ١٠٠
من حسن إسلام المرء	أبو هريرة	١/ ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦١
من حضر معصية فكرهها	أبو هريرة	٢/ ٢٦١
من حفر ماءً	جابر	١/ ٧٤٩
من حفظ ما بين فقميه	-	١/ ٥٨٣
من حفظ ما بين لَحييه	أبو هريرة	١/ ٥٨٣
من حلف على يمين يستحقُّ	الأشعث بن قيس	٢/ ٢٣٥
من خاصم في باطل	ابن عمر	٢/ ٦٠٩
من دخل السوق	ابن عمر	٢/ ٣٥٩*
من دخل سوقًا	ابن عمر	٢/ ٦٦٨
من ذا الذي دعاني (قدسي)	-	١/ ٦٠٤
من ذكر خطيئة (م)	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٥١٦، ٥٦٦
من رأى منكم منكرًا فليغيره	الخدري	٢/ ٢٥٧
من زهد في الدنيا هانت (م)	علي	٢/ ١٧١
مَنْ سائلٌ عن المسكر؟	طلق الحنفي	٢/ ٥٧٨
من ستر عورة أخيه	ابن عباس	٢/ ٣٢٤
من ستر مسلمًا	مسلمة بن مُخَلَّد	٢/ ٣١٧
من ستر مسلمًا	عقبة بن عامر	٢/ ٣٢٥
من سرَّته حسنته	عمر	١/ ١٢٠
من سرَّه أن يسبق الدائب (م)	عائشة	١/ ٢٩٨
من سرَّه أن يستجيب	أبو هريرة	١/ ٥٩٦
من سره أن يكون أغنىٰ	ابن عباس	٢/ ١٧٠
من سره أن يكون أقوىٰ	ابن عباس	٢/ ٦٢٦
من سره أن ينجيه الله	أبو قتادة	٢/ ٣٢٤
من سره أن ينظر	أبو هريرة	١/ ٦٥٢

من سلم المسلمون من لسانه	أبو موسىٰ الأشعري	١/ ١١٧
من سلم المسلمون من لسانه	عَمْرو بن عبسة	١/ ١٢١
من شرب الخمر في الدنيا	-	٢/ ١٨١
من شرب الخمر لم تقبل	-	١/ ١٦١
من شرب شرابًا	ابن عباس	٢/ ٥٨٠
من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله	عبادة بن الصامت	١/ ٦٥٨
من شهر السلاح	ابن الزبير	١/ ٣٩٦*
من صام رمضان إيمانًا	أبو هريرة	١/ ٥٢٧
من صلَّى البردين	-	١/ ٦٥٦
من صلَّى الصلوات الخمس	ابن عباس	١/ ٦٨٩*
من صلَّى الصلوات الخمس	أبو هريرة	١/ ٦٨٩*
من صلَّى الصلوات لوقتها	-	١/ ٦٥٦*
من صلَّى يرائي فقد أشرك	شداد بن أوس	١/ ٧٤
من صمت نجا	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٤١
من ضارَّ ضارَّ الله به	أبو صِرْمة	٢/ ٢١١
من ضارَّ ضارَّه الله	الخدري	٢/ ٢٠٦
من ضرب أباه فاقتلوه	-	١/ ٣٩٩*
من طلب العلم ليماري	-	١/ ٧٢
من عادىٰ لي وليًّا (قدسي)	-	٢/ ٣٨٣
من عبد الله لا يشرك	أبو أيوب	١/ ٦٥٠
من عبد الله وحده	عبد الله بن معاوية	١/ ١٢٢
من علامات المنافق ثلاثة	أبو هريرة	٢/ ٦٠٢
من علم منكم أني ذو قدرة (قدسي)	أبو ذر	١/ ٧١٨
من عمل حسنةً فله (قدسي)	أبو ذر	٢/ ٣٥٥
من عمل عملًا أشرك فيه (قدسي)	أبو هريرة	١/ ٧٤
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا	عائشة	١/ ١٩٧، ٢١٤

من غزا في سبيل الله ولم ينوِ	عبادة	١/ ٥٨
من غشنا فليس منا	ابن مسعود	٢/ ٢٨٦، ٦٢١
من فاته الليل	أبو أمامة	١/ ٧٥٧
من فرَّق بين والدة وولدها	-	٢/ ٢١٩
من فعل ذلك عاش بخير	-	١/ ٥٥٥
من قاتل لتكون كلمة الله هي	أبو موسىٰ الأشعري	١/ ٦٨
من قال إذا أصبح: سبحان	-	١/ ٦٩٨
من قال أشهد أن لا إله إلَّا الله	عبادة	١/ ٦٧٦
من قال أشهد أن لا لا إله إلَّا الله	تميم الداري	٢/ ٣٦٠*
من قال حين يصبح: اللَّهُمَّ ما	عبد الله بن غَنَّام	٢/ ١٨
من قال سبحان الله	ابن عمر	٢/ ٣٦١*
من قال سبحان الله	أبو هريرة	١/ ٥٢٩
من قال لا إله إلَّا الله	-	١/ ٥٢٩، ٥٥٢
من قال لا إله إلَّا الله	ابن عمر	٢/ ١٥
من قال لا إله إلَّا الله	الحسن	١/ ٦٦٢*
من قال لا إله إلَّا الله	أبو هريرة	١/ ٧٥٢
من قال لا إله إلَّا الله	والد أبي مالك الأشجعي	١/ ٢٦١
من قال لصبي تعال (م)	أبو هريرة	٢/ ٦٠٧
من قال هلك الناس	أبو هريرة	٢/ ٣٠٨*
من قالها عشر مرارٍ	أبو أيوب	١/ ٧٥٣
من قتل دون دمه	-	١/ ٣٩٧
من قتل دون ماله	-	١/ ٣٩٧
من قتل نفسًا معاهدًا	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٦١١
من قعد مقعدًا لم يذكر	أبو هريرة	١/ ٤١٦
من كان آخر كلامه	معاذ	١/ ٦٦٧
من كان له مال فليتصدَّق	ابن عمر	١/ ٧٤٠*

من كان همه الآخرة	زيد بن ثابت	١/ ٦١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن	أبو هريرة	١/ ٤٤٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	ـ	١/ ٣٤٨، ٢/ ١٢٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	أبو هريرة	١/ ٤٠٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	الخدري	١/ ٤٣٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	أبو شريح	١/ ٤٣٨
من كانت الدنيا همه	زيد بن ثابت	١/ ٦٠، ٢/ ٢٠٠
من كانت عنده أمانة	ـ	٢/ ٦١٣
من كانت عنده مظلمة	أبو هريرة	١/ ٧٠٩
من كانت له صلاة بليل	عائشة	١/ ٧٣٩
من كانت له صلاة بليل	أبو الدرداء	١/ ٧٣٩
من كانت نيته الآخرة	زيد بن ثابت	١/ ٦١
مَن كبَّر مئة	أنس	١/ ٧٥٤
من كثر كلامه كثر سقطه (م)	عمر	١/ ٤١٨
من كذب عليَّ متعمدًا	ـ	١/ ٦٢٨*، ٧٣٢*
من كسب مالًا حرامًا	أبو هريرة	١/ ٣١٣
من كظم غيظًا	معاذ الجهني	١/ ٤٥٨
من لا يأمن جاره بوائقه	أبو شريح	١/ ١٢٥، ٤٢٦
من لا يسأل الله يغضب عليه	أبو هريرة	١/ ٦٠٢
من لا يستحيي من الناس (م)	أنس	١/ ٢٣٢
من لا يهتم بأمر المسلمين	حذيفة	١/ ٢٤٦
من لبس الحرير في الدنيا	ـ	٢/ ١٨١
من لطم مملوكه	ابن عمر	١/ ٥٤٣
من لقي الله لا يشرك	أبو هريرة	٢/ ٧٥
من لقيتَ يشهد	أبو هريرة	١/ ٦٥٩
من لم يزكِّ فلا صلاة له (م)	ابن مسعود	١/ ١٦١

من لم يُضِفْ فليس (م)	عبد الله بن عمرو	١/ ٤٤١
من لم يكثر ذكر الله	أبو هريرة	٢/ ٦٥٥
من لم يكرم ضيفه	عبد الله بن الحارث	١/ ٤٤١
من لم ينسَ القبرَ	الضحاك بن مزاحم	٢/ ١٧٥*
من مات على هذا كان مع	عمرو بن مرَّة	١/ ٦٥٥
من مات لا يشرك (م)	ابن مسعود	١/ ٧٥١
من مات يشرك	ابن مسعود	١/ ٧٥١
من مثَّل بذي روح	رجل من الصحابة	١/ ٤٧٧
من محمد النبيِّ إلى أهل عُمان	–	١/ ٢٦٧
من مشىٰ بحقِّ أخيه (م)	ابن عباس	٢/ ٣٥
من منح منيحة لبن	البراء بن عازب	٢/ ٢٩
من نام عن صلاة	–	٢/ ٤٣٨
من نصر أخاه بالغيب	عمران بن حُصين	٢/ ٣٠١
من نَفَّس عن مؤمن كربة	أبو هريرة	٢/ ٣١٥
من نَفَّس عن مؤمن كربة	كعب بن عجرة	٢/ ٣١٦
من نوقش الحساب	–	١/ ٥٥٩
من هاجر لشيء فهو له (م)	ابن مسعود	١/ ٦٧
من هاجر يبتغي شيئًا فهو له (م)	ابن مسعود	١/ ٦٧
من هجر أخاه سنة	أبو خراش السلمي	٢/ ٢٩٢
من هَمَّ بحسنة	خُريم بن فاتك	٢/ ٣٦٧
من وجد عينَ مالِهِ	–	٢/ ٥٣٨
من يرعىٰ بجنبات الحرم	أبو المتوكل الناجي	١/ ٢٣٣*
من يعش منكم بعدي	العرباض	١/ ١٩٨
المنيحة أن تمنح أخاك	ابن مسعود	٢/ ٢٩
مَهْ غفر الله لك (م)	عمر	٢/ ١٢٢
مهما ينزل بامرىء شدة (م)	عمر	١/ ٦٢٢

ـ ن ـ		
النَّار	أنس	٢/ ٦٨
الناسُ تبع لقريش	ـ	٢/ ٧٦
الناسُ شركاء في ثلاث	ـ	٢/ ٢٢٧
الناسُ غاديان	كعب بن عُجرة	١/ ٦٩٦
النخاعة في المسجد تدفنها	بريدة	٢/ ٦
نزل تحريم الخمر (م)	ابن عمر	٢/ ٥٧٣
النطفة إذا استقرت (م)	ابن مسعود	١/ ١٧٤
نَعَمْ	ابن عمر	١/ ٩٣
نَعَمْ	عمران بن حُصين	١/ ١٨٨
نَعَم	شَطْب	١/ ٣٦٥
نَعَمْ إن القلوب بين أصبعين	ـ	١/ ١٩٥
نعم ما من خَلْقِ الله	أم سلمة	١/ ١٩٥
نعمتِ البدعة هذه (م)	عمر	٢/ ٩٢
نعمتِ البدعة هي (م)	عمر	٢/ ٩٦
نعمت الدار الدنيا	طارق	٢/ ١٨٨
نعمتان مغبون فيهما	ابن عباس	٢/ ١٣، ٤٦٦
النعيم الأمن والصحة (م)	ابن مسعود	٢/ ١٤
النعيم صحة الأبدان (م)	ابن عباس	٢/ ١٤
نفقة الرجل على أهله	أبو مسعود البدري	١/ ٧٤٦
نهىٰ أن تصبر البهائم	أنس	١/ ٤٨٥
نهىٰ أن تنكح المرأة على عمتها	ـ	٢/ ١٣٨
نهىٰ أن تُوَلَّهَ والدة	ـ	١/ ٤٨٩
نهى أن يتخذ شيء فيه الروح	ابن عباس	١/ ٤٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر	علي	٢/ ٢١٨
نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب	ابن عمر	٢/ ١٣٧

نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر	أم سلمة	٢/ ٥٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن المزفَّتة	أنس	٢/ ٥٧٤
نهىٰ عن الأُغلوطات	معاوية	١/ ٢٨٩
نهىٰ عن التجارة في الخمر	عائشة	٢/ ٥٥١
نهىٰ عن الرَّميَّة	أبو هريرة	١/ ٤٨٥
نهى عن شريطة الشيطان	ابن عباس	١/ ٤٨٧*
نهىٰ عن شريطة الشيطان	أبو هريرة	١/ ٤٨٧*
نهىٰ عن المثلة	عبد الله بن يزيد	١/ ٤٧٦
نهانا الله عن التجسس (م)	ابن مسعود	٢/ ٢٧٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف	سلمان	١/ ٤٤٦
نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت	علي	١/ ٤٢٣
نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ	أنس	١/ ٢٨١
نِيَّتُهُ (م)	عثمان	١/ ٨٧
ـ هـ ـ		
هذا	سفيان بن عبد الله	١/ ٦٣٩
هذا أوردني الموارد (م)	أبو بكر	١/ ٤١٩، ٢/ ١٢٢
هذا جبريل أتاكم	ابن عمر	١/ ٩٣
هذا جبريل جاء ليعلِّمَ	أبو هريرة	١/ ٩٥
هذا خير من ملء	سهل بن سعد	٢/ ٣٠٦
هذا كتاب من رب العالمين	عبد الله بن عَمْرو	١/ ١٩٠
هذه الآية خير لأهل الذنوب (م)	ابن مسعود	١/ ٥٢١
هذه الآية لأقوام (م)	ابن عمر	٢/ ٢٧١
هذه أرخص آية (م)	ابن عباس	١/ ٦٤٠*
هذه التوراة والإنجيل	-	٢/ ٣٣٦
هذه عن نفسك	ابن عباس	١/ ٨٢*
هل تسكرون منها؟	وفد أهل اليمن	٢/ ٥٧٧

هل تصير دندنتي	–	٢/ ١٠٤
هل تملك لسانك؟	أسود بن أصرم	١/ ٤٠٩
هل حشدتم؟	أبو أمامة	٢/ ٧٤
هل عقلتم هذه؟	أبو أمامة	٢/ ٧٤
هل علمت أنَّ الله حرَّمها؟	ابن عباس	٢/ ٥٥١
هل كان هذا بعدُ؟ (م)	عمار بن ياسر	١/ ٢٨٧
هل لكَ من أُمٍّ؟	ابن عمر	١/ ٥٤٥
هل من داع فأستجيب (قدسي)	–	١/ ٦٠٤
هل من مستغفر (قدسي)	–	١/ ٦٠٤
هلَّا حددت شفرتك	عكرمة	١/ ٤٨٦*
هلك المتنطعون	ابن مسعود	٢/ ١٥٤
هلك من غلب واحدُهُ عشرًا	ابن عباس	٢/ ٣٨١
هلك من لم يعرف بقلبه المعروف (م)	ابن مسعود	٢/ ٢٦٠
هم الذين لا يتطيرون	–	٢/ ٦٣١
هم الجلساء لا يشقىٰ	أبو هريرة	٢/ ٣٤٢
هم العُرَيب	–	١/ ١٤٤
هم قوم تحابوا بروح الله	عمر	٢/ ٤٠٣
هم الملائكة يحفظونه (م)	ابن عباس	١/ ٥٨٤
هما ريحانتاي من الدنيا	ابن عمر	١/ ٣٤٢
هو (أذان الجمعة الأول) بدعة (م)	ابن عمر	٢/ ٩٣*
هو (الفَرَعُ) حقٌّ	–	١/ ٤٨٩*
هو سُحتٌ (م)	أبو هريرة	٢/ ٥٥٨
هو سعة الإسلام (م)	ابن عباس	١/ ٥٢٢
هو عتيق كله	–	١/ ٢١٥
هو (اللَّمم) ما دون الحدَّين (م)	ابن عباس	١/ ٥٦٢
هو من أهل النار	سهل بن سعد	١/ ١٩٢

هي أحسن الحسنات	أبو ذر	١/ ٤٩٤
هي في الجنة	أبو هريرة	١/ ٤٢٦
هي من أحسن الحسنات	-	١/ ٥٢٩
هي من أكبر الحسنات	أنس	١/ ٤٩٤*
-و-		
وإذا تحدَّث عبدي (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٧٣
وأُريت الجنة	ابن عباس	١/ ٧٢٧
وأسألك قلبًا سليمًا	-	١/ ٢٤٠*
وأعطيت جوامع الكلم	-	١/ ٤٥
واعلم أنَّ في الصبر	-	١/ ٦١٠
واعلم أنَّ النصر مع الصبر	ابن عباس	١/ ٦١٥
واغد يا أُنيس	-	٢/ ٣٢٨
والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا	الزبير	٢/ ٢٨١
والذي نفس محمد بيده ما شحب	معاذ	٢/ ١١٨
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة	-	٢/ ٢٨٧
والذي نفسي بيده لو أخطأتم	أنس	٢/ ٤٨٧
والذي نفسي بيده لو قلتُ نَعَمْ	ابن عباس	١/ ٢٧٨
والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يصلِّي	الخدري	١/ ٥٣٥
والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يصلِّي	أبو هريرة	١/ ٥٣٥
والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يعمل	أبو ذر	٢/ ٣٢
والله إني لأستغفر الله	أبو هريرة	١/ ٧١٤، ٢/ ٥٠٥
والله إني لأعلم أنكَ تكذب (م)	عَمْرو بن العاص	١/ ٣٤٤
والله في عون العبد	أبو هريرة	٢/ ٣١٥
والله لأقاتلنَّ من فرَّق (م)	أبو بكر	١/ ٢٦٧
والله لا يؤمنُ	أبو شُريح الكعبي	١/ ١٢٥، ٤٢٥
والله لا يغفر الله لك	-	١/ ٤٦٤

والله للدنيا أهون على الله	جابر	٢/ ١٦٤
والله لكأنَّ جنبي في تخت (م)	عمرو بن العاص	٢/ ٤٢٣
والله للَّهُ أرحم بعباده	-	١/ ٧١٩
والله لو منعوني عقالًا (م)	أبو بكر	١/ ٢٦٨
والله ما مات رسول الله ﷺ حتَّى (م)	العباس	١/ ٢٢١
وإنْ أفتاك الناس	وابصة بن معبد	١/ ٣٤٣
وأَنْ تحبَّ للناس ما	معاذ الجهني	١/ ١٢٦
وإنْ زنىٰ وإنْ سرق	أبو ذر	١/ ٦٥٨
وأنت فيك صدقة	أبو ذر	١/ ٧٤٤
وأنتم تصلُّون	أبو ذر	١/ ٧٤٤
وأنتم لو شئتم صلَّتْ (م)	أبو أمامة	٢/ ٣٤٨
واهدني ويسِّر الهدىٰ لي	-	٢/ ١٠٥
وبيانك عن الأَرْتَم	أبو ذر	٢/ ٢٨
والثلثُ كثير	-	٢/ ٢١٤
وما تردَّدت عن شيء (قدسي)	أبو هريرة	٢/ ٣٨٣
وددت أني صولحتُ (م)	ابن مسعود	١/ ٥٣٢
وسأضربُ لكم لذلك مثلًا	-	١/ ٢٣٥
والسورانِ حدود الله	العرباض	١/ ٥٤٥
والشاةُ إنْ رحمتها	قُرَّة	١/ ٤٨٨
والشرُّ ليس إليك	-	١/ ٧٢٣
والصيام مثله كمثل رجل (م)	علي	٢/ ١٠٩
الوضوء شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	١/ ٦٦٩
والضيافة ثلاثة أيام	أبو شريح	١/ ٤٣٨
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة	العرباض	٢/ ٦١
وقولي لا إله إلَّا الله	أم هانىء	١/ ٧٥٦
وكل الله بالرحم ملكًا	أنس	١/ ١٨٠

ولا يثقل شيء بسم الله	–	١/ ٦٨٣
ولا يحلُّ له أن يقيم عنده	–	١/ ٤٤٦
ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ (قدسي)	–	١/ ٥٩٥
ولا يستطيل عليه بالبناء	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ٢٢١
ولا يهلك على الله إلَّا هالك	–	٢/ ٣٨١*
وما جلس قوم في بيت	أبو هريرة	٢/ ٣١٥
وما ذاك؟	أبو هريرة	١/ ٧٣٧
وما ذاك؟	أنس	٢/ ٦٢٣
وما لقيتَ منهم؟	أبو جُحيفة	١/ ٤٢٧
وما هي؟	أبو موسىٰ الأشعري	٢/ ٥٦٥
ومن اجترأ على ما يشك فيه	–	١/ ٢٣٣
ومن أصاب شيئًا من ذلك	–	١/ ٥٤٢
ومن أقال مسلمًا	أبو هريرة	٢/ ٣١٦
ومن بَطَّأ به عمله	أبو هريرة	٢/ ٣١٥
ومن ستر على مؤمن عورته	كعب بن عُجرة	٢/ ٣١٦
ومن ستر مسلمًا	ابن عمر	٢/ ٣١٦
ومن سلك طريقًا يلتمس	أبو هريرة	٢/ ٣١٥
ومن فَرَّج عن مؤمن كربة	كعب بن عُجرة	٢/ ٣١٦
ومن فَرَّج عن مسلم	ابن عمر	٢/ ٣١٦
ومن كان في حاجة أخيه	ابن عمر	٢/ ٣١٦، ٣٢٩
ومن كان في حاجة أخيه	مسلمة بن مُخَلَّد	٢/ ٣١٧
ومن كان يعلف جمله؟	أبو قلابة	٢/ ٣٣٣
ومن نَجَّىٰ مكروبًا	مسلمة بن مُخَلَّد	٢/ ٣١٧
ومن هَمَّ بحسنة	أنس	٢/ ٣٥٥
ومن هَمَّ بحسنة	خُريم بن فاتك	٢/ ٣٥٥
ومن يخالط الريبة يوشك	–	١/ ٢٣٣

ومن يعص الله ورسوله	-	١/ ٧١٧
وهل يكبُّ الناسَ	-	١/ ٣٥٢
ويحك قل خيرًا تغنم (م)	ابن عباس	٢/ ١٢٢
ويل لأقماع القول	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٥١٩
ويل للمصرِّين	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٥١٩
ويل لمن غلب وحدانه عشراته (م)	ابن مسعود	٢/ ٣٨١
ويلكَ قُدْها إلى الموت (م)	عمر	١/ ٤٨٨
- ي -		
يؤتىٰ بحسنات العبد	ابن عباس	١/ ٥٥٠
يؤتى بالدنيا يوم القيامة	عبادة	٢/ ١٩٥
يؤتى بالعبد يوم القيامة	عبد الله بن عَمْرو	٢/ ١٧*
يؤتىٰ بالنعم يوم القيامة	أنس	٢/ ١٥*
يأتي الله تعالىٰ بالمؤمن	ابن عمر	٢/ ٤٩٣
يأتي الشيطان أحدكم فيقول	-	٢/ ١٥٧
يأتي القرآن يوم القيامة	-	١/ ٦٨٠
يأمر الله بالصراط فيضرب (م)	ابن مسعود	٢/ ٣٤٩
يأمر بالمعروف	أبو هريرة	٢/ ٥
يؤمن بالله	أبو ذر	٢/ ٣٢
يا أبا ذر إذا طبختَ	أبو ذر	١/ ٤٣٥
يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا	أبو ذر	١/ ٣٧١
يا أبا لبابة خُذْ مثل	واسع بن حَبَّان	٢/ ٢٢٣
يا أيها الناس اتقوا الله	أم الحصين	٢/ ٧٤
يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم	الضحاك بن قيس	١/ ٧٦
يا أيها الناس إنما أنا	-	٢/ ٧٠
يا أيها الناس إنه لا نبي بعدي	أبو أمامة	٢/ ٧٥
يا أيها الناس توبوا	الأغر المزني	١/ ٧١٤

يا بلال أقم الصلاة	رجل من خزاعة	١/ ٦٨٧
يا ابن آدم إنك ما دعوتني (قدسي)	أنس	٢/ ٤٨٥*
يا بني اذكروا صاحب الرغيف (م)	أبو موسى الأشعري	١/ ٥٤٧
يا بني عبد شمس	أبو هريرة	١/ ٦٩٨
يا بني عبد المطلب	أبو هريرة	٢/ ٣٥٠
يا بني عبد مناف	أبو هريرة	١/ ٦٩٨
يا بني كعب بن لؤي	أبو هريرة	١/ ٦٩٨
يا بني مرة بن كعب	أبو هريرة	١/ ٦٩٨
يا حُميق قل (م)	عمر	٢/ ٥٠٣
يا ربِّ إذا لقيتُ العدوَّ (م)	عبد الله بن جحش	٢/ ٤١٣
يا سعد أطب مطعمك	ابن عباس	١/ ٣٠٩
يا صاحب الذنب (م)	ابن عباس	٢/ ٣٧١*
يا عائشة عليك بجوامع الدعاء	عائشة	٢/ ٦٨٢
يا عبادي إني حرمت الظلم (قدسي)	أبو ذر	١/ ٧٠٢، ٢/ ٢٩٩، ٤٩٤
يا عدي أسلم تسلم	عدي بن حاتم	١/ ١١١
يا عقبة ألا أخبرك	عقبة بن عامر	١/ ٥٧٥
يا عمر أتدري من السائل	عمر	١/ ٩٢
يا غلام إني أعلمك كلمات	ابن عباس	١/ ٥٧٧
يا غلام أو يا غُليم	-	١/ ٥٧٨
يا فاطمة بنت محمد	أبو هريرة	١/ ٦٩٨
يا فلان ما ولدكَ	-	١/ ١٦٧*
يا قوم كتب عليكم الحج	ابن عباس	١/ ٢٧٨
يا معاذ اتق الله	أنس	١/ ٤٩٤*
يا معاذ اتق الله	محمد بن جبير	١/ ٥٢٠*
يا معاذ إن السابقين	معاذ	٢/ ٦٤٩*
يا معاذ أين السابقون	معاذ	٢/ ٦٤٩

يا معاذ كم تذكر ربك	-	٢/ ٦٧٩
يا معاذ ثكلتك أمك	معاذ	١/ ٤١٣
يا معشر قريش اشتروا	أبو هريرة	١/ ٦٩٧، ٢/ ٣٥٠
يا معشر من آمن بلسانه	أبو برزة	٢/ ٣٢٦
يا مقلِّب القلوب	أنس	١/ ١٩٥
يا وابصة أخبرك	وابصة بن معبد	٢/ ٣٨
يا وابصة استفت نفسك	وابصة بن معبد	٢/ ٣٨
يتكلم بالحكمة (م)	عمر	٢/ ٦١٥
يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا	أبو ذر	٢/ ٢٤
يجمع الله الأولين	أبو هريرة	٢/ ٣٢٠
يجيء القرآن فيشفع (م)	ابن مسعود	١/ ٦٩٥
يحرم من الرضاع ما	-	١/ ٤٦
يحرم من الرضاع ما	عائشة	٢/ ٥٣٩
يحشر الناس على نياتهم	جابر	١/ ٥٩
يحشر الناس يوم القيامة أعرىٰ	ابن مسعود	٢/ ٣١٨
يحول بين المؤمن وبين المعصية (م)	ابن عباس	١/ ٥٩٠
يخسف به معهم	أم سلمة	١/ ٦٠
يد الله ملآىٰ	-	١/ ٧٢٤
يدخل الملك على النطفة	حذيفة بن أَسيد	١/ ١٨١
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا	-	٢/ ٦٣١
يدني الله العبدَ (م)	أبو هريرة	١/ ٥٦٨
يرىٰ أمرًا لله عليه فيه مقال	الخدري	٢/ ٢٦٤
يرضخ مما رزقه الله	أبو ذر	٢/ ٣٢
يرفع عظمًا عن الطريق	أبو هريرة	٢/ ٥
يستعمل عليكم أمراء	أم سلمة	١/ ٢٧٠
يصبح على كل سُلامىٰ	أبو ذر	٢/ ٦

يعرق الناس يوم القيامة	أبو هريرة	٢/ ٣٢١
يعطىٰ للرجل صحيفته (م)	سلمان	١/ ٥٦٨
يُعطي من قليله	أبو الدرداء	٢/ ٩
يعوذ عائذ بالبيت	أم سلمة	١/ ٦٠
يعين ذا الحاجة	أبو موسى الأشعري	٢/ ٧
يغبطهم النبيون	أبو مالك الأشعري	٢/ ٤٠٤
يغفر له ويتاب عليه	عقبة بن عامر	١/ ٥١٥
يقسم خمسون معكم	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٢٤٢
يقول الله: إذا أراد عبدي	أبو هريرة	٢/ ٣٥٤
يقول الله: إن عبدي كُلَّ	-	٢/ ٦٦٧
يقول الله: أنا عند ظن	أبو هريرة	٢/ ٣٤٧، ٤٠٢
يقول الله: من أهان لي	أبو أمامة	٢/ ٣٨٥*
يقول الله: من تقرَّب مني	أبو ذر	٢/ ٤٨٧
يقول الله: من عمل حسنة	أبو ذر	٢/ ٣٥٥
يقول معروفًا لسانه	أبو ذر	٢/ ٣٢
يقوم أحدهم في الرشح	ابن عمر	٢/ ٣٢٠
يقيم عنده	أبو شُريح	١/ ٤٣٩
اليقين أن لا ترضي الناس بسخط (م)	ابن مسعود	٢/ ١٧١
يكتب عليه	عقبة بن عامر	١/ ٥١٥
يكتب كل ما يتكلم به (م)	ابن عباس	١/ ٤١٤
يكفِّر الجراحاتِ (م)	سلمان	١/ ٥٣٣
يكفي مع البرِّ من الدعاء (م)	أبو ذر	١/ ٣٣٢
يكون في أمتي رجال طلس	أبو موسى الأشعري	٢/ ٤١٥
يمثَّل القرآن يوم القيامة رجلًا	عبد الله بن عَمْرو	١/ ٦٩٤
اليمين علىٰ نية المستحلف	أبو هريرة	١/ ٨٧
يمينكَ على ما يصدِّقك	أبو هريرة	١/ ٨٧

ينادىٰ يوم القيامة (م)	معاذ بن جبل	١/ ٤٩٧
ينجيه من كل كرب (م)	ابن عباس	١/ ٦٠٠
ينزع منه الإيمان (م)	أبو هريرة	١/ ٣٦٩
ينكرونه بقلوبهم	علي	٢/ ٢٥٩
يهلكون مهلكًا واحدًا	عائشة	١/ ٦٠
يوشك من عاش منكم (م)	ابن مسعود	٢/ ٢٦٠
يوضع الميزان يوم القيامة (م)	سلمان	١/ ٦٨٢*
يوم وليلة	أبو شُريح	١/ ٤٣٨

❑❑❑

ـ ٣ ـ
فهرس الصحابة وأصحاب الأقوال والأعلام الواردة في متون الأحاديث والآثار[1]

ـ أ ـ

آدم عليه السلام: ١/ ٧١٠، ٢/ ٤٥٣، ٥٩٠.

آدم بن أبي إياس: ١/ ٥٩٩.

إبراهيم عليه السلام: ١/ ٣٥١، ٤٤٢، ٦٦٦، ٧١٠، ٢/ ٦٢٩، ٦٣٥.

إبراهيم بن أدهم: ١/ ١٣٩، ٥٨٨، ٢/ ٧٦، ١٦٢، ٥٩٢، ٦٥٨.

إبراهيم التيمي: ٢/ ٤٢٠، ٦٣٠.

إبراهيم بن الجنيد: ٢/ ٦٥٦.

إبراهيم الحربي: ١/ ٣٦٠، ٣٦٤، ٢/ ٤٤١.

إبراهيم بن سليمان: ٢/ ٣٤٠.

إبراهيم بن أبي عبلة: ١/ ٦١٧.

إبراهيم بن المنذر الحزامي: ٢/ ٢١٠.

إبراهيم النخعي: ١/ ٨٩، ٩٠، ١٠٣، ٤١٨، ٤٨٤، ٥٦٥، ٦٨٥، ٢/ ١٣٧، ٤٢٥، ٥٥٧، ٥٧٢.

إبراهيم بن أبي نُعيم: ١/ ٣٤٢.

أُبيّ بن كعب: ١/ ٧٣، ١٣٣، ٢٨٧، ٣٨٤، ٧٠٦، ٢/ ٥٥، ٩٣، ١٥٠، ٢٣٩، ٤٠٩.

أحمد (بن حنبل): ١/ ٥١، ٥٤، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥٠٩، ٥٣١، ٥٤٦، ٥٧٤، ٦٠٥، ٧٠٥، ٢/ ٥٢، ٥٨، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٦٥، ٣٧٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩.

(١) ملحوظة: أهملت (الـ، ابن، ابنة، بنت، أبو، أم).

أحمد بن شَبُّويه: ١/ ٢٩٣.
أحمد بن عاصم الأنطاكي: ١/ ٥٩٥.
الأحنف بن قيس: ١/ ٤٢١، ٤٦٧.
أبو إدريس الخولاني: ١/ ٥٨٤، ٧٠٣.
أزواج النبي ﷺ: ١/ ١٥٠.
أسامة بن زيد: ١/ ٢٦٢، ٢/ ١٤٢.
أسامة بن شريك: ١/ ٥٧١، ٦٣٥.
إسحاق بن راهويه: ١/ ٥١، ١٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤٥٢، ٥٧٤، ٢/ ١٣١، ١٣٤، ١٥٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٥١٤، ٥٦٤، ٦٣٨، ٦٧٢.
أبو إسحاق بن شاقلا: ٢/ ٢٧٤.
أبو إسحاق المَرْوَزي: ١/ ٦٣٤.
أسماء بنت يزيد: ٢/ ٢١، ٢٨٨.
إسماعيل عليه السلام: ٢/ ٦٣٥.
إسماعيل بن إسحاق القاضي: ١/ ٤٦٩، ٢/ ٢٤٤.
الإسماعيلي: ٢/ ٣٨٦.
أسود بن أصرم المُحاربي: ١/ ٤٠٩.
أبو الأسود الدؤلي: ١/ ٧٠٦.
الأسود بن هلال: ١/ ٦٤٠.
أبو أُسَيد: ٢/ ٥٤.
أُسَيد بن حُضَير: ٢/ ٣٤٤.
الأَشَجُّ العَصَري: ١/ ٦٣١.
الأشعث بن قيس: ٢/ ٢٣٥.
أشهب (من المالكية): ٢/ ٢٤٨.
ابن أشْوَع: ٢/ ٦٠٨.
أشياخ من بني عبس: ١/ ٦١٦.
أشياخ من بني هاشم: ١/ ٢٢٨.
أعرابي: ٢/ ٢٠٥.
ابن الأعرابي: ٢/ ٥٨٩.
أعرابية: ١/ ٥٠٩.
الأعمش: ٢/ ٥٧.
الأَغَرُّ المُزني: ١/ ٧١٤، ٢/ ٥٠٥.
أفلح أخو أبي القُعَيس: ٢/ ٥٤٣.
إلياس عليه السلام: ٢/ ٦٣٤.
أبو أمامة الباهلي: ١/ ٦٨، ٧٦، ١٣١، ١٣٤، ٢٤٧، ٢٨١، ٤١٣، ٥٢٦، ٥٧٣، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٨٣، ٧٢٧، ٧٥٧، ٢/ ٣٩، ٧٤، ١١٢، ١١٥، ٢٦٧، ٣٤٨، ٣٨٥، ٤٠٠، ٥٥٢، ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٨٣.
امرأة متعبِّدة: ٢/ ٤٦٤.
امرأة من السلف: ٢/ ٤٠٨.
أنس بن مالك: ١/ ٩٦، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٨٠، ٤١٠، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٧٢،

٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥،
٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٥،
٥٣٠، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٩٠، ٥٩٧،
٦٠٢، ٦١١، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٩،
٦٤٠، ٦٤٦، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٥،
٦٧٤، ٦٨٦، ٧١٣، ٧٤٨، ٧٥٤،
٢/ ١٥، ٢٠، ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٧٩،
١١٠، ١١٣، ١٥٧، ٢٠٠، ٢٧٩،
٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٣٢،
٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٧٠،
٣٨٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٢١، ٤٨٥،
٤٨٧، ٤٩٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤،
٥٩٧، ٦١١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٤٢،
٦٧٢.

أنس بن النضر: ٢/ ٤١١.

الأوزاعي: ١/ ٥٠، ٧٨، ١٠٣، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢/ ٥٨، ١٨٦، ٢٣١، ٣٧١،
٣٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦١، ٥٠٣، ٦١٨.

أوس بن الصامت: ١/ ٤٦٨.

ابن أبي أوفى: ٢/ ٢٨٤.

أُويس القَرَني: ٢/ ١٩١، ٤٦٣، ٦٣٧.

إياس بن معاوية: ٢/ ٢٤٨.

أَيفع بن عبدٍ الكَلاعي: ٢/ ١٨٧.

أبو أيوب الأنصاري: ١/ ٤٠٨، ٥٣٥،
٦٥٠، ٦٥١، ٦٧٧، ٧٥٣، ٢/ ١٠٢،
٢٩١.

أيوب السَّخْتِياني: ١/ ١٠٣، ١٥٧، ٢/ ٢٠٣.

-ب-

البَتِّي (عثمان): ١/ ٣٨٥.

البخاري: ٢/ ٥٥، ١٢٧، ١٦٠، ٢١٠،
٣٨٥.

البراء بن عازب: ١/ ١٢٧، ٢٨٢، ٣٨٢،
٤٢٠، ٥٨٩، ٢/ ٢٩، ٣٤.

البراء بن مالك: ٢/ ٤١١.

أبو بَرْزة الأسلمي: ١/ ٤٠٦، ٧٥٤،
٢/ ٣٢٦، ٥٩٩.

بُرَيدة: ٢/ ٦، ١١، ٣٥، ٦٤.

بِشر بن الحارث الحافي: ١/ ٢٣٤، ٣٤٢،
٢/ ٦٤٠، ٦٤٣.

بِشْر بن السَّرِي: ١/ ٢٤٢.

بَشير بن الخَصَاصِيَّة: ١/ ٦٥٦.

بَشير بن سعد: ١/ ٢٠٧.

بُشير بن كعب: ١/ ٣٤٣، ٦٣٣.

البطَّال (عبد الله): ١/ ٦١٦.

ابن بطة: ٢/ ٢٧٤.

بعض أصحاب ذي النون: ١/ ٧١٩.

بعض أعيان أئمة الشافعية: ٢/ ١٥٥.

بعض أهل العلم: ١/ ٢٥١، ٥٧٥.

بعض التابعين: ١/ ٦١٤.

بعض الحكماء: ٢/ ١٩٠، ٤٥٢، ٤٥٩،
٤٦٠، ٦٤٥.

بعض السَّلف: ١/ ٦٣، ١٤٧، ١٩٤،

٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٧٤، ٤١٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٤٧، ٥٧٠، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٠٧، ٦١٣، ٦١٦، ٦٣٥، ٦٥٨، ٦٩٤، ٧٠٠، ٧١١، ٧٣٩، ٢/ ٢٥، ٢٧، ١٠٨، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٧٥، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٩٨، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٥، ٥٩٥، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٦٦.

بعض الصالحين من السَّلف: ١/ ٣٧٤.

بعض الصحابة: ١/ ١٩٤، ٢٥٦، ٢/ ٣١١، ٣٥٥، ٤٥٩.

بعض العارفات: ١/ ١٣٣.

بعض العارفين: ١/ ٦٥، ١٣٢، ٣٥٠، ٢/ ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٥٠٠.

بعضُ عُبَّاد السَّلف: ٢/ ٦٥٧.

بعض العلماء: ١/ ٥٨٦، ٧٢٨، ٢/ ٢١، ٥٨٩.

بعض المتقدمين: ١/ ٣٤٥.

بعض مشيخة دمشق: ٢/ ٦٣٤.

بعض الوزراء: ٢/ ٣٢٧.

أبو بكر الخطيب (البغدادي): ٢/ ١٦١.

أبو بكر الخَلَّال: ٢/ ٥٦٣، ٦٣٧.

بكر بن خُنَيس: ١/ ٥٠٠.

أبو بكر بن السَّمعاني: ١/ ١٠٧، ٢/ ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩.

أبو بكر الشامي: ٢/ ٢٤٨.

أبو بكر الصديق: ١/ ١٦٨، ٢٢٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨٤، ٥٠٣، ٥١٥، ٥٢٤، ٦٠٣، ٦١٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٦٩٠، ٢/ ٨٠، ٨١، ٩٤، ١٢٢، ٢١٢، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٣٠، ٤٨٤، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٩٢، ٦٠٥، ٦٢١، ٦٣٩، ٦٥٢.

بكر بن عبد الله = بكر المزني

أبو بكر بن عَمْرو بن حزم: ٢/ ٢٢٤.

أبو بكر بن عَيَّاش: ١/ ٥٩٩، ٧٠٠.

بكر المزني: ١/ ١٣٧، ٢٥٧، ٢/ ١٣، ٢٠، ١٧٥، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٢، ٥٠٨.

أبو بَكْرَة: ٢/ ٤٣٥.

بلال بن الحارث: ١/ ٤١٢.

بلال بن رباح: ٢/ ١١١، ١١٤، ٦٥٩.

بلال بن سعد: ١/ ٥٦٧، ٢/ ٦١٧.

بُنان الحمَّال: ١/ ٥٩٣.

ابن البيلماني: ١/ ٣٨٧، ٣٨٨.

البيهقي: ٢/ ٢٠٦، ٢١٠، ٥٦٠.

ـ ت ـ

تميم بن أوس الداري: ١/ ٢٤٥، ٢/ ٣٦٠.

أبو تميم الجيشاني: ٢/ ٦٢٤.

ـ ث ـ

ثابت البُنَاني: ١/ ٦٠١، ٢/ ٣٢٩، ٤٢٧، ٥٩٢.

أبو ثعلبة الخُشَني: ٢/ ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٦، ٢٦٩، ٤٢٨.

ثَوْبان: ١/ ٢٤٦، ٢٨٩، ٦٠٣، ٦٤٤، ٧٤٦، ٢/ ٣١٢، ٤٢٢، ٤٣٣، ٦٣٢.

أبو ثَوْر: ٢/ ٢٢٦، ٥٨٢.

الثوري = سفيان.

ـ ج ـ

جابر بن سمرة: ٢/ ٦٥.

جابر بن عبد الله: ١/ ٥٩، ٧٢، ١٥٥، ١٨٢، ٢١١، ٢١٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٢٣، ٣٦٨، ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٥، ٥١٨، ٦٠٨، ٦١٦، ٦٤٨، ٦٦٦، ٦٧٥، ٧٤٨، ٦٤٩، ٧٥٣، ٢/ ١٦، ٣٠، ٦٧، ٦٩، ٩٠، ١٠٧، ١٦٤، ٢٠٩، ٢٩٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٢٢، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٦، ٦٠٣، ٦٣٣.

جارية بن قدامة: ١/ ٤٥٠.

جبريل عليه السلام: ١/ ٩٢، ٩٥، ١٤١، ٢/ ١٦، ٦٩، ٦٣٩.

جُبَيْب بن الحارث: ١/ ٥١٦.

جُبَير بن مُطْعِم: ١/ ١١٦، ٢٤٨.

أبو جُحَيفة: ١/ ٤٢٦، ٢/ ٦٠٠.

الجَرَّاح بن عبد الله الحكمي: ١/ ٦٣٢.

أبو جُرَيّ الهُجَيمي: ٢/ ٣١.

ابن جُرَيج: ٢/ ٣٦٥.

جرير (بن عبد الحميد الضبي): ١/ ٦٣٧.

جرير بن عبد الله البجلي: ١/ ٩٦، ١٥٣، ٢٤٧، ٤٠٤، ٢/ ٢٦٢.

جعفر بن محمد: ١/ ٤٥٢.

أبو جعفر المُحَوَّلي: ٢/ ٦٥٧.

أبو الجَلْد: ١/ ٥٠٨، ٢/ ٢٠، ٦٦١.

جماعة من الصحابة: ٢/ ١١١، ٢٧١.

جُندب بن عبد الله: ١/ ٣٩٣، ٢/ ٢٠٠.

الجُنيد: ١/ ٥٠٩، ٦٦٦، ٢/ ١٩٠.

أبو الجوزاء: ١/ ١٥٧، ٢/ ٦٣٠.

الجوزجاني: ١/ ٣٨٧، ٢/ ٢١١.

جويرية بنت الحارث: ٢/ ٦٧٦.

ـ ح ـ

ابن أبي حاتم: ١/ ١٦٠، ٢/ ١٦١، ٢٠٨.

حاتم الأصم: ١/ ١٩٤.

أبو حاتم الرازي: ١/ ١٦٠، ٤٩٢، ٢/ ٥٩، ٦٠، ١٠١، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٤٩، ٦٠٦.

الحارث بن كلدة: ٢/ ٥٨٥.

الحارث المحاسبي: ١/ ٥٠٩، ٥٧٠.

حارثة: ١/ ١٣٠.

حارثة بن وهب: ٢/ ٣٠٤.
أبو حازم الزاهد: ٢/ ٢٢، ٢٥، ١٦٧، ١٦٨، ٤٧١.
حاطب بن أبي بلتعة: ١/ ٣٩٩.
الحاكم: ٢/ ٢٠٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٦٥٤، ٦٨٢.
ابن حبان: ٢/ ١٦٠.
حبيب أبو محمد العجمي: ١/ ١٣٨، ٥١٢، ٥٩٦، ٦٩٩، ٢/ ٤١٧، ٤١٨، ٤٦٣.
ابن حبيب (المالكي): ٢/ ٤٤٥.
أم حبيبة: ١/ ٣٥٣، ٤١٣.
الحجَّاج بن دينار: ١/ ٣٣٩.
حجَّاج بن فرافصة: ٢/ ٦٣٠.
الحجاج بن يوسف الثقفي: ١/ ٥٩٦، ٢/ ٣٣٩، ٣٤١، ٤٢٠.
حُذيفة بن أَسِيد: ١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦.
حُذيفة بن اليمان: ١/ ٧٢، ٩٩، ١٤٥، ١٥٠، ٢٤٦، ٢٨٣، ٣٢٣، ٤١٤، ٥٤٣، ٥٥٠، ٦٢٦، ٧١٤، ٧٣٨، ٢/ ١٨٠، ١٨١، ٢١٨، ٣٨٨، ٥٠١، ٥٠٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩.
حرب الكرماني: ٢/ ٣٤١.
الحربي = إبراهيم
حرملة بن عبد الله: ١/ ٦٣٦.
ابن حزم: ١/ ٤٧٥، ٥٣٧.
حسَّان بن أبي سنان: ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.
حسَّان بن عطية: ٢/ ٣٠، ٣٤٠.
أبو الحسن = طاهر بن مُفَوِّز.
الحسن (البصري): ١/ ٥٣، ٧٧، ٧٩، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٣١، ٥٤٩، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٩٠، ٥٩٦، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٩٩، ٧٤١، ٢/ ١٩، ٢١، ٢٦، ٣٣، ٧٣، ٩٤، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٧، ١٧١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٧٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٩، ٤٩٧، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦١، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٦٠٤، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٦، ٦٤٥، ٦٥٤، ٦٥٨.
الحسن بن علي (بن أبي طالب): ١/ ٣٣٤، ٧١٣، ٢/ ٥٣.
الحسن بن يحيى الخُشَني: ٢/ ٥٩٣.
الحُسَين بن علي (بن أبي طالب): ١/ ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥١.

أم الحصين الأحمسية: ٢/ ٧٤.
أبو حفص النيسابوري: ٢/ ٦٣٣.
الحكم: ١/ ٥٠٥.
الحكم بن حَزْن الكُلَفي: ١/ ٣٠٢، ٦٤٦، ٢/ ٦٦.
حكيم بن حِزَام: ١/ ٢٦٣، ٣٥٩.
ابنة حمزة: ٢/ ٥٤٣.
أبو حُميد: ٢/ ٥٤.
حُميد بن زنجويه: ١/ ٤٤٢، ٤٤٥.
الحُميدي: ١/ ٣٢٧.
حنظلة الأُسَيِّدي: ٢/ ٦٢١.
أبو حنيفة: ١/ ٣٨٧، ٢/ ٤٤٧.
حَيْوَة بن شُريح: ٢/ ٤٢١.

ـ خ ـ

أبو خازم الحنفي: ٢/ ٨٢.
خالد بن سعيد الأندلسي: ٢/ ٢٠٧.
خالد الطحان: ١/ ٦٩٩.
خالد بن معدان: ١/ ٧٤٠، ٢/ ٣٤٦، ٦٥٧.
خالد بن الوليد: ١/ ٢٧٠، ٢٧١، ٤٧٩، ٤٨٤.
خَبَّاب بن الأَرتّ: ٢/ ٣٣٠، ٤٠٠، ٥٠٤.
ابنة خبَّاب بن الأرتّ: ٢/ ٣٣٠.
أبو خِراش السلمي: ٢/ ٢٩٢.
خُرَيم بن فاتك: ٢/ ٣٥٥، ٣٦٧.
ابن خُزَيمة: ٢/ ٥٦.
الخَضِر عليه السلام: ١/ ٧٢٦.
ابن الخطاب = عمر.
الخطابي: ١/ ٤٦، ٢٥١، ٤٤٦، ٦٧٢، ٢/ ٢٩٢.
الخلَّال = أبو بكر.
خلف بن خليفة: ٢/ ٨٤.
خُوَيلة بنت ثعلبة: ١/ ٤٦٨.

ـ د ـ

الدارقطني: ٢/ ٧٧، ١٢٥، ٢٠٨، ٣٦٨، ٤٨٦، ٥٦٠، ٦٠٦.
داود عليه السلام: ١/ ٥٧٠، ٢/ ١٣، ٢٠، ١٨٥، ٢٣٩، ٣٩٧.
أبو داود (السجستاني): ١/ ٥٢، ٥٣، ٢٤٦، ٤٩٢، ٢/ ٢١١، ٤٧٦.
داود الطائي: ١/ ٦٢، ٢٤٤، ٢/ ٤١٠، ٤٥٨.
أبو دُجَانة: ٢/ ٥٧٣.
أبو الدرداء: ١/ ٧٧، ٩٨، ١٣٢، ٢٣٧، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٨٤، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٥، ٥٧٢، ٥٩٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦٧٦، ٦٨٨، ٦٩٠، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٢، ٧٥٥، ٢/ ٩، ١٢، ٤٢، ١٠١، ١٢٦، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٨٨، ٣٣٣، ٣٦٧، ٣٨٢، ٤٣٣، ٤٦٥، ٤٨٧، ٦١٨، ٦٥٣، ٦٧٩.
دُرَيد بن الصِّمَّة: ١/ ٤٧٥.

ـ ذ ـ

أبو ذر الغفاري: ١/ ٨٠، ١٢٩، ١٤٦، ١٨٣، ٢٢٠، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٦، ٦٠٣، ٦٥٨، ٧٠٢، ٧١٨، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٢/ ٦، ٩، ٢٤، ٢٨، ٣٢، ٧٦، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٦٥، ١٨٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٧، ٦٢٥.

ذو النون المصري: ١/ ١٤٠، ٢٤٢، ٢/ ٣٩٥، ٦٥٦، ٦٦٤.

ـ ر ـ

رابعة (العدوية): ١/ ٦٨٨، ٢/ ١٩٣، ٤٢١.

رافع بن خَدِيج: ٢/ ٥٥٨.

ربعي بن خِراش: ٢/ ١٦٢.

الربيع بن أنس: ٢/ ٣٤٨، ٣٧٧.

الربيع بن خُثَيم: ٢/ ٥٤، ١٣٣، ٢٩٠، ٥٠١.

ربيعة (الرأي): ٢/ ١٧٣.

الرُّبَيِّع بنت النَّضر: ٢/ ٤١١.

أبو رجاء العطاردي: ٢/ ٦١٧.

رجل سمع النبي ﷺ: ١/ ١٢٠.

رجل من أسلم: ٢/ ٣٣٢.

رجل من الأنصار: ١/ ٢٧١.

رجل من بني سليم: ١/ ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٣.

رجل من خزاعة: ١/ ٦٨٧.

رجل من السلف: ١/ ٥٠٥.

رجل من الصحابة: ١/ ٢٦٣، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٧٦.

رجل من مزينة: ١/ ٦٣٥.

أبو رَزِين العقيلي: ١/ ١١٩.

رفاعة بن رافع: ١/ ١٧٠، ٢/ ٣٥١.

أبو رقيَّة = تميم بن أوس الداري

الرُّوْياني (أبو المحاسن): ٢/ ٢٢٠.

رُوَيم: ١/ ٢٤٣، ٢/ ٤٨١.

رِيَاح القيسي: ٢/ ٥٠٧، ٥٩١.

ـ ز ـ

ابن الزبير (عبد الله): ١/ ٣٩٦، ٢/ ٥١٤، ٦٣٠.

الزبير بن العوام: ١/ ١٧٠، ٢/ ٦٩، ٢٨٠.

أبو زُرْعة (الرازي): ٢/ ٥٩، ١٦٠، ٢٠٧، ٢٠٨.

أبو زُرْعة الدمشقي: ٢/ ١٠١، ٤٧٦.

زكريَّا عليه السلام: ١/ ٥٠٣.

أبو زكريا = يحيىٰ النواوي.

زكريَّا بن عديّ: ١/ ٦٠٠.

أبو الزِّناد: ١/ ١٤٩، ٢/ ٢٥٥.

الزُّهْري: ١/ ١٠٣، ١٠٧، ٢/ ١٧٣، ٢٢٧، ٣٨٢، ٤٣٠، ٤٨٢، ٦٦١.

زُهير البابي: ٢/ ٦٦٢.

زياد مولىٰ ابن عيَّاش: ١/ ٧٣٤.

زياد بن نعيم الحضرمي: ١/ ١٥٩.

ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد.

زيد بن أرقم: ١/ ١٢٩، ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦.

زيد بن أسلم: ١/ ٤٣٠، ٦٠١، ٦٤٠، ٢/ ٣٦٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٦٥٤.

زيد بن ثابت: ١/ ٦٠، ٢٨٧، ٦٠٩، ٧٠٦، ٢/ ٩٤، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٩، ٥٢٩.

زيد بن حارثة: ١/ ٤٨٠.

زيد بن وهب: ١/ ١٦٥.

ـ س ـ

السائب بن يزيد: ٢/ ٣١١.

ابن سابط: ١/ ٤٨٧.

سالم بن أبي الجعد: ٢/ ٦٣٣.

سالم بن عبد الله بن عمر: ٢/ ٥٥٧.

السدِّي: ١/ ٦٤٠.

سَرِيّ (بن المغلِّس): ١/ ٦١٤.

سعد أبو خارجة: ١/ ٣٢٧.

سعد بن الربيع: ٢/ ٥٢٢.

سعد بن مسعود: ٢/ ٣٤٥.

سعد بن أبي وقَّاص: ١/ ٦١، ١٠٨، ١٥٦، ١٧٠، ٢٨٠، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٣٠، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٥٠، ٢/ ١٤٦، ١٥٤، ٢٥٥، ٤١٣، ٤٢٠، ٥٧٧، ٦٧٧، ٦٨٣.

أبو سعيد التميمي: ٢/ ٥٩١.

سعيد بن جُبير: ١/ ١٠٣، ١٥٧، ٤٣٠، ٥٥١، ٢/ ٢٦٤، ٤٢٠، ٤٧٢، ٦٢٦.

أبو سعيد الخدري: ١/ ٤٩، ١٢٠، ٢٤٨، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٥، ٥٧٩، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٩، ٦٨٥، ٧٢٥، ٧٥٣، ٢/ ٢٠٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٥٥١، ٦١١، ٦٥١، ٦٥٢.

سعيد بن زيد: ١/ ١٥٨، ٢/ ٤١٤.

سعيد بن سالم القدَّاح: ١/ ٦٢٤.

سعيد بن العاص: ١/ ٣٩٧.

سعيد بن عبد العزيز: ٢/ ٣٤٠.

أبو سعيد بن أبي فَضالة: ١/ ٧٥.

سعيد بن المسيب: ١/ ١٨٠، ٣١٥، ٣٦٨، ٣٩٩، ٥٤٠، ٥٨٦.

أبو سعيد بن يونس: ٢/ ٤٧٦.

سفيان الثوري: ١/ ٦٢، ٦٧، ١٠٣، ١٠٧، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٣، ٤٩٨، ٦٤٣، ٦٦٢، ٦٨٥، ٢/ ١٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٧١، ٥٩١، ٥٩٥، ٦١٨، ٦٣٤.

سفيان بن عبد الله الثقفي: ١/ ٦٣٨.
سفيان بن عُيينة: ١/ ٥٠، ٨١، ١٥٩، ٢٣٨، ٢/ ٢٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٨.
سفينة: ١/ ٥٨٧، ٢/ ٨١.
سلَّام بن أبي مطيع: ١/ ٥٧٤، ٢/ ١٧٥.
سلمان بن ربيعة: ٢/ ٥٢٢.
سلمان الفارسي: ١/ ١٥٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٢٣، ٣٦٢، ٤١٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٩، ٥٢٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٦٨، ٥٩٨، ٦٢٩، ٦٨٢، ٧٣٢، ٧٥٥، ٢/ ١٢، ١٢٦، ١٤٧، ١٥٤، ١٨٤، ٣٤٥، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٦.
ابنة أبي سَلَمة: ٢/ ٥٤٣.
أم سَلَمة: ١/ ٦٠، ١٩٥، ٢٧٠، ٤٢٧، ٢/ ٥٧٩، ٦٨٣.
سَلَمة بن سعيد: ٢/ ٥٨٩.
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢/ ٥٣١.
سلمة بن نُفَيل: ١/ ٣٦٥.
سُليمان التيمي: ١/ ٩٣، ٥١١، ٢/ ١٨، ٤٠٨، ٦٨٠.
أبو سُليمان الداراني: ١/ ١٣٩، ٥١٢، ٧٥١، ٢/ ١٦٦، ١٧٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٥٨٩، ٥٩٣.
سُليمان بن داود الهاشمي: ١/ ٧٩.
أمُّ سُليمان بن سُحيم: ١/ ٤١٢.
سُليمان بن صُرَد: ١/ ٤٥٣، ٢/ ٥٩٧.
سليمان بن عبد الملك: ١/ ٤٢٢.
ابن السَّمَّاك: ١/ ٥٠٧، ٥٠٩، ٢/ ١٧٢، ١٩٠، ٥٩١.
سمرة بن جندب: ١/ ٣٨٦، ٤٧١، ٤٧٦، ٧٤١، ٢/ ٢٢٢.
ابن السَّمعاني = أبو بكر.
سَهل التُّستَري = سهل بن عبد الله.
سَهل بن أبي حثمة: ٢/ ٢٤١.
سَهل بن حُنيف: ٢/ ٣٠٠.
سَهل بن سعد الساعدي: ١/ ١٢٤، ١٨٩، ١٩٢، ٥٧٩، ٢/ ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ٢/ ٢٠٣، ٣٠٥.
سَهل بن عبد الله التُّستَري: ١/ ٨٠، ١٩٥، ٣٣٠، ٣٥٦، ٢/ ٦٢٧.
سَهل بن معاذ الجهني: ١/ ١٢٥.
سُهيل بن البيضاء: ٢/ ٥٧٣.
السُّهيلي: ٢/ ٥٣٨.
سَوَّار العنبري: ٢/ ٢٥٠.
سُويد بن حنظلة: ١/ ٨٧.
ابن سيرين (محمد): ١/ ١٠٧، ٢١١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٥٢١، ٤٨٨، ٢/ ٣٣، ٨٢، ٥٥٩، ٦٥٨.

ـ ش ـ

الشافعي: ١/ ٥٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٢٧٢، ٣٧٨، ٥٠٧، ٢/ ٩٦، ٢١١، ٥٩٤.

ابن شُبْرُمة = عبد الله.
الشِّبْلي: ٢/ ٥١١، ٦٦٠.
شـدَّاد بـن أوس: ١/ ٧٤، ٤٧١، ٢/ ٥٠٩، ٥١٠.
شُرَاحة الهمدانية: ١/ ٣٨٤.
شُـرَيـح (الـقـاضـي): ١/ ٦٧٢، ٢/ ٢٣٢، ٢٤٨.
أبو شُرَيح: ١/ ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤.
أبو شُرَيح الإسكندراني: ١/ ٢٩١.
أبو شُرَيح الخُزاعي: ١/ ٤٠٨.
أبو شُرَيح الكعبي: ١/ ١٢٥.
شَطْب الممدود: ١/ ٣٦٤، ٣٦٦.
شعبة: ١/ ٥٠٥.
الشعبي: ١/ ٢٨٧، ٥٧٣، ٢/ ٨٥، ٥٤٢، ٥٤٦، ٦١٩.
شَعْوانة العابدة: ١/ ٥٩٦.
شُمَيط بن عَجلان: ١/ ٤٢٠.
ابن شهاب = الزُّهري
شهاب بن مالك: ١/ ٣٥٤.
شُوَيس العدوي: ١/ ٥٣١.
الشيخ (يحيىٰ النووي): ١/ ٣٧، ٢/ ١٢٦، ١٦٠، ٢١٠، ٤٧٤، ٥١٢، ٥١٣.
الشيخان (البخاري ومسلم): ١/ ١٦٥.

ـ ص ـ

صاحب تهذيب المدوَّنة: ١/ ٩٠.
صاحب المغني: ٢/ ٥٨٠.
أبو صالح: ١/ ٧٣٧.
صالح بن محمد: ٢/ ١٦٠، ٤٧٦.
أبو صِرْمة: ٢/ ٢١١.
أبو صفوان الرُّعَيني: ٢/ ١٨٧.
صفوان بن سُليم: ١/ ٥٤٠.
صفوان بن عَسَّال: ٢/ ٤٦٩، ٤٨٣.
صفية بنت حُيي: ١/ ٢٣٢، ٢/ ٦٧٨.
صفية عمة رسول الله ﷺ: ٢/ ٣٥٠.
صلة بن أشْيَم: ٢/ ٤١٦.
الصَّلت بن راشد: ١/ ٢٨٧.

ـ ض ـ

الضحاك: ١/ ٦٦١، ٢/ ٣٧٩، ٤٩٩.
الضحاك بن قيس: ١/ ٥٩٧.
الضحاك بن مزاحم: ٢/ ١٧٤.
ضمام بن ثعلبة: ١/ ٦٥١.

ـ ط ـ

طـائـفـة مـن الـسـلـف: ١/ ٤٢٩، ٢/ ٥٦٧، ٦١٥.
طائفة من الصحابة: ١/ ٤٨٤.
طارق: ٢/ ١٨٨.
طاهر بن مُفَوِّز المعافري: ١/ ٥٣.
طاوس: ١/ ٢٨٧، ٦٠٦.
أبو الطفيل: ١/ ٦٢٧.
أبو طلحة الأنصاري: ٢/ ٢٩٩، ٥٧٣.

طلحة بن عُبيد الله: ١/ ١٦٢، ٦٥٢، ٢/ ٣٣١.
طَلْقُ بن حبيب: ١/ ٤٩٧.
طَلْق الحنفي: ٢/ ٥٧٨.
أبو طويل = شطب.

-ع-

ابن عائذ: ٢/ ٦٤٣.
عائشة: ١/ ٥١، ٦٠، ٦٤، ١٢١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٤، ٢٤١، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٩٢، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٧٢، ٦٦٤، ٧١٦، ٧٣٩، ٢/ ٦، ١١، ١٩، ٢٨، ٤٦، ٩٥، ١٢٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٩، ٢٣٠، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٧٠، ٥٠٦، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٩٦، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٨١، ٦٨٢.
ابن عائشة: ١/ ١٥١.
ابن أبي عاصم: ٢/ ٢١٠.
أبو العالية: ١/ ٣٦١، ٤٦٨، ٥٢١، ٦٤١.
أبو عامر السكوني: ١/ ٦٣٦.
عامر بن عبد القيس: ١/ ٧٣٤.
عبادة بن الصامت: ١/ ٥٨، ٧٧، ١٢٢، ١٥٥، ١٨٧، ٣٨٣، ٣٩٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٦٠٨، ٦٥٨، ٦٧٦، ٦٨٨، ٢/ ١٩٥، ٢٠٧، ٢٥٩، ٣٣٦، ٤٩٢، ٥١٠، ٦٧٣.
ابن عباس: ١/ ٤٤، ٦٦، ٧٦، ٨٢، ٩٥، ١٠٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٠، ٦٠٠، ٦١٠، ٦٣٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٨، ٧٢٧، ٧٣٨، ٧٥٧، ٧٥٨، ٢/ ٧، ٩، ١٣، ١٨، ٣٥، ٩٥، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٧٠، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٢٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٧،

٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦١،
٥٦٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٢٠، ٦٢٦،
٦٣٤، ٦٣٨، ٦٥٢، ٦٧٦.
العباس بن عبد المطلب: ١/ ١١٨، ٢/ ٣٥٠.
ابن أم عبد = ابن مسعود.
أبو عبد الله = أحمد بن حنبل.
عبد الله بن بُرَيدة: ١/ ٩٣.
عبد الله بن بُسْر: ٢/ ٦٤٧.
عبد الله بن جحش: ٢/ ٤١٣.
عبد الله بن جعفر: ١/ ٥٧٩.
عبد الله بن الحارث بن جزء: ١/ ٤٤١.
عبد الله بن رَواحة: ١/ ٣٦٩.
عبد الله بن سهل: ٢/ ٢٤٢.
عبد الله بن شُبْرُمة: ٢/ ١٣١، ٢٦٦.
عبد الله بن عامر: ٢/ ٦٠٧.
عبد الله بن عباس = ابن عباس.
عبد الله بن عبد الحكم: ٢/ ٨٤.
عبد الله بن عمر = ابن عمر.
عبد الله بن عَمْرو: ١/ ٤٣، ٧٠، ٧٧، ٧٨،
٩٧، ١٤٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦،
٢٢٤، ٣٧٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣١،
٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٥١، ٤٧٠،
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٣، ٥١٦، ٥١٩،
٥٦٦، ٥٧٣، ٦٠٨، ٦٢٩، ٦٧٣،
٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩١،
٦٩٤، ٧٥٧، ٢/ ١٧، ٢٧، ٣٠، ٧٢،
١٨٢، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٣،
٢٦٩، ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩٣،
٤٢٧، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٥٠،
٥٧٧، ٦٠٢، ٦١١.
عبد الله بن غَنَّام: ٢/ ١٨.
عبد الله بن المبارك: ١/ ٥٠، ٦٣، ١٥٧،
٢٥٧، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٣٨، ٣٦٨،
٤٢١، ٤٥٢، ٥٤٧، ٥٧٤، ٦١٨،
٢/ ١٨٦، ٥٧٢.
عبد الله بن مرزوق: ٢/ ٥٩٠.
عبد الله بن مسعود = ابن مسعود.
عبد الله بن معاوية الغاضري: ١/ ١٢٢،
٦٩٠.
عبد الله بن معقل: ٢/ ٢١٩.
عبد الله بن منير: ٢/ ٦٣٨.
أبو عبد الله النِّباجي: ١/ ٣١٢.
عبد الله بن يزيد: ١/ ٤٧٦.
ابن عبد البَرِّ: ١/ ١٠٧، ٢/ ٢٠٧، ٢١٠،
٢٤٣، ٢٨٤، ٣١٩، ٣٤٦، ٢/ ٤٧٧.
أبو عبد الرحمن الحُبُلي: ١/ ٤٣٨.
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ١/ ٤٣٠، ٢/ ٢٦.
أبو عبد الرحمن السُّلمي: ١/ ٥٩٩، ٢/ ٣٣٨.
أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: ١/ ٣٣٧،
٢/ ٥٩٠.
عبد الرحمن بن عوف: ٢/ ١٩٠، ٤٧٠.
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٢/ ٥٥٩.

عبد الرحمن بن المرقِّع: ٢/ ٥٨٤.
عبد الرحمن بن معاوية بن حُدَيج: ٢/ ٤١.
عبد الرحمن بن مهدي: ١/ ٥٠، ٢٠١، ٢/ ٥٨، ٨٤.
عبد الرحمن بن أبي نُعْم: ٢/ ٦٣١.
عبد العزيز بن رُفيع: ١/ ٢٥٠.
عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: ١/ ١٩٣، ٢/ ٥٩٠، ٦٥٨.
عبد الملك بن خالد: ٢/ ٦٨١.
عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز: ١/ ٤٥٦، ٢/ ٢٧٥.
عبد الملك بن مروان: ٢/ ٩١، ٣٤٠.
عبد الواحد بن زيد: ١/ ٦١٣.
أبو عُبيد (القاسم بن سَلَّام): ١/ ٥١، ٨٦، ٨٧، ١١٤، ٢١٢، ٣٦٨، ٦٣٧، ٢/ ١٦٢، ٢٤٦، ٢٩١، ٣١١.
عُبيد الله بن أبي جعفر: ١/ ٤٢٣.
عُبيد بن عُمير: ٢/ ١٢٨
أبو عُبيدة بن الجرَّاح: ١/ ٦٢٢، ٢/ ١٠٧، ١٨٤، ٢٦٧، ٣٥٧.
أبو عُبيدة الخوَّاص: ٢/ ٥٨٨.
أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١/ ٦٠٣، ٢/ ٦٦٩.
أبو العتاهية: ٢/ ٢٨٦.
عتبان بن مالك: ١/ ٦٦٠.
عتبة بن غزوان: ١/ ١٥١.
عتبة الغلام: ١/ ٣٧٨.
عثمان بن أبي العاص: ٢/ ٦.
عثمان بن عفان: ١/ ١٥٠، ١٨٦، ٢٣٦، ٣٧٩، ٣٩٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٤، ٦٧٤، ٢/ ٨١، ٩٣، ٩٤، ١٩٠، ٣٣٨، ٤٠١، ٥٦٧.
أبو عثمان النَّهدي: ١/ ٣٦٢، ٥٦٩.
العِجْلي: ١/ ٤٥١.
ابن عَديّ: ٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٨.
عَديُّ بن حاتم: ١/ ١١١، ٢/ ٦٨.
عَديُّ بن عَميرة: ٢/ ٢٦٢.
العِرباض بن سارية: ١/ ١٠٠، ١٢٣، ١٩٨، ٥٤٥، ٢/ ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧٢.
عَرْزَب الكندي: ٢/ ٨٤.
العُرْس بن عَميرة: ٢/ ٢٦١.
عَرْفَجة: ١/ ٣٩٦.
أبو عَروبة الحرَّاني: ٢/ ٤٧٦.
عُروة بن الجَعد: ١/ ٢٠٥.
عروة بن الزبير: ١/ ١٣٢، ٢/ ٥٧٩.
ابن عطاء (الله الإسكندري): ٢/ ١٩٠.
عطاء الخراساني: ١/ ٧٩، ١٦٠، ٣٣٦، ٤٣٤، ٢/ ١٧٠.
عطاء بن أبي رباح: ١/ ٨٩، ٩٠، ٣١٩، ٤٦٧، ٥٣١، ٢/ ٤٣١، ٦١٩.

عطاء السَّليمي: ٢/ ٤٥٤.
عطوان بن عمر التميمي: ٢/ ٤٦٢.
ابن عطية: ١/ ٥٦٠، ٢/ ٤٤٥.
عطية السعدي: ١/ ٢٣٦، ٤٥٧.
عطية العوفي: ١/ ٥٦٦.
عقبة بن عامر الجهني: ١/ ٤٣٣، ٤٤١، ٥١٥، ٥٢٨، ٥٧٥، ٢/ ٧١، ٢٣٠، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٩.
عقبة بن مالك: ١/ ١١٠.
ابن عَقيل (أبو الوفاء): ١/ ٤٨٠، ٢/ ٥٨٠.
العُقيلي: ٢/ ١٦٠.
عكرمة: ١/ ٢٧٨، ٣٧٣، ٤٨٦، ٤٨٨، ٦٤٠، ٢/ ٨٦.
عكرمة بن خالد: ١/ ١٥٣.
العلاء بن الحضرمي: ٢/ ٤١٤.
علقمة: ١/ ٦١١.
أم علقمة بن أبي علقمة: ١/ ٣٩٧.
علي بن الحُسين: ٢/ ١١٠، ٣٦٦.
علي بن زيد: ١/ ١٤٥.
علي بن أبي طالب: ١/ ٩٩، ١٥٦، ١٧٠، ١٨٧، ١٩١، ٢٢٦، ٢٨٥، ٣١٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٨، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٣٠، ٧٣٨، ٢/ ٦٩، ٧٣، ٧٧، ٨١، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١٧١، ١٨٨، ٢١٧، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٥١، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٦٨، ٦٠٦، ٦٣٠، ٦٦١، ٦٦٦، ٦٧٣.
علي بن المديني: ١/ ٤٩، ٢/ ٢٠٧، ٢٧٧.
ابن عُلَيَّة: ١/ ٢٥٧.
عمَّار بن ياسر: ١/ ٢١٨، ٢٨٧، ٢/ ٦٥، ٨٠، ١٦٩، ٤٤٦.
ابن عمر: ١/ ٧٢، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٤١، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٨٥، ٥٨٩، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٦١، ٧٠٨، ٧١٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٢/ ١٥، ٤٤، ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١١٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٤، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤،

٢٩٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٧، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥٥٤، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٦، ٦٢٥، ٦٦٤، ٦٦٨.

عمر بن الخطاب: ١/ ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١١٠، ١٢٠، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٠، ٢٣٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣١١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٦١، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٧٥، ٢/ ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٨٤، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٥٢.

عمر بن عبد العزيز: ١/ ١٠٣، ٢٥٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٨، ٤٥٢، ٤٢٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٨٦، ٦١٣، ٢/ ٢١، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٦، ١٠٣، ١٩١، ٢٥٥، ٣١٤، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٥٢، ٦٤٦، ٦٥٠.

عمر بن المنكدر: ٢/ ١٩٣.

أبو عمران الجوني: ١/ ٤٦٧، ٢/ ٥٩١.

عمران بن حُصين: ١/ ١٨٨، ٣٠٣، ٤٦٥، ٤٧٦، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٧٠٦، ٢/ ٣٠٠، ٣٥٨.

عَمْرو بن الأسود العنسي: ٢/ ٥٨٨.

عَمْرو بن أُمية: ٢/ ٦٤٢.

عَمْرو بن الجموح: ١/ ١٢٦، ٢/ ٤٠٤.

عَمْرو بن حزم: ١/ ٣٨٨.

عَمْرو بن دينار: ١/ ٧٤١.

عَمْرو بن شعيب: ٢/ ٥٣٥.

أبو عَمْرو الشيباني: ٢/ ١٩.

أبو عَمْرو بن الصلاح: ١/ ٤٦، ٢/ ٢١١.

عَمْرو بن العاص: ١/ ٣٤٤، ٣٥٩، ٥٢٨، ٢/ ٦٦، ٢٠١، ٣٥٢، ٤٢٣، ٤٣٧.

عَمْرو بن عَبَسة: ١/ ١٠٦، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ٢/ ٦٧٤.

عَمْرو بن عُبيد: ١/ ١٠٢

عَمْرو بن عقبة: ١/ ٦٩٩.

عَمْرو بن قيس الملائي: ١/ ٣٥٥، ٢/ ٥٧، ٥٨٩.

عَمْرو بن مُرَّة: ١/ ٢٨٦.
عُمير بن هانىء: ٢/ ٦٥٨.
عوف بن مالك: ٢/ ٦٤١.
ابن عون: ١/ ٥٤٩، ٢/ ١٣٧.
عون بن عبد الله: ١/ ٥٠٠، ٢/ ٢٠١، ٤٦٤.
عِيَاض الأنصاري: ١/ ٢٧٤.
عِيَاض بن حمار: ١/ ٧١١، ٢/ ٤٦.
عيسىٰ عليه السلام: ١/ ١٣٧، ١٦٤، ٢٥٠، ٤٥٠، ٥٧١، ٦٥٨، ٦٧٦، ٢/ ١٧٧، ١٩٩، ٦٣٣، ٦٦٦.
ابن عُيينة = سفيان.
عُيينة بن حِصْن: ١/ ٢٦٦، ٦٣١.

ـ غ ـ

الغامدية: ١/ ٣٨١، ٢/ ٣٢٧.
غُضيف بن الحارث الثمالي: ٢/ ٩١، ٩٤.
الغَلابي: ٢/ ٤٧٧.
غُنَيم بن قيس: ٢/ ٤٦٦.

ـ ف ـ

فاطمة (بنت الرسول ﷺ): ١/ ٦٩٨، ٢/ ٣٥٠، ٥٩٩، ٦٧٣.
فتح الموصلي: ٢/ ٣٩٩، ٦٥٦.
أبو الفرج بن الجوزي: ١/ ٣١٧، ٢/ ٦٠.
فرعون: ١/ ٥٩٧.
فَرقد السَّبخي: ١/ ٢٥٧، ٢/ ٣٩٩.
أبو فروة = شَطْب.
فَضَالة بن عُبيد: ١/ ٥٥٧، ٢/ ٣٠٧.
الفضل بن عباس: ١/ ٣٢٧.
الفُضَيل بن عِيَاض: ١/ ٦٣، ٦٤، ١٣٩، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٢١، ٤٦٦، ٥٦٦، ٥٩٦، ٦٢٤، ٧٢١، ٢/ ١١، ١٦٨، ١٨٠، ١٩٢، ٣٧١، ٤٠٦، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٢، ٦٣٩، ٦٤٥.
فقهاء المدينة السبعة: ٢/ ٢٤٩.
الفَلَّاس: ١/ ٤٩٢.

ـ ق ـ

قارون: ٢/ ١٦٣.
القاسم بن سلَّام = أبو عُبيد.
القاسم بن محمد: ١/ ٢١٣، ٢/ ١٣٧.
القاسم بن مخيمرة: ١/ ٣١٤.
قاصُّ أهل المدينة: ٢/ ٩٥.
القاضي = أبو يعلىٰ الحنبلي.
قتادة: ١/ ١٠٣، ٢٧٧، ٥٣٧، ٥٩١، ٦٠٠، ٦٤١، ٦٦٣، ٢/ ٢٣٩، ٣٦٢، ٥٠٧.
أبو قتادة: ١/ ٥٢٨، ٢/ ٣٢٣.
قتادة بن النعمان: ٢/ ١٨٢.
ابن قتيبة: ٢/ ٢٤٨، ٦٤٩.
قُثَم العابد: ٢/ ٥٩٠.
قُرَّة: ١/ ٤٨٨.
أُمُّ قِرْفة الفَزَاريَّة: ١/ ٤٧٩.

أبو القُعَيس: ٢/ ٥٤٣.
القَفَّال (المروزي الصغير): ٢/ ٤٤٧.
أبو قلابة: ١/ ٤٧٢، ٧٤٧، ٢/ ٢٢١، ٣٣٣، ٤١٩.
أُمُّ قيس: ١/ ٦٧.

ـ ك ـ

أبو كبشة (الأنماري): ٢/ ٣٦٩، ٣٧٣.
كثير بن مُرَّة: ٢/ ٤٧٠.
كعب الأحبار: ١/ ٧٢٧، ٢/ ٣٦، ٢٠٤، ٤٢٣، ٦٥٥.
كعب بن عُجرة: ١/ ٦٩٠، ٦٩٦، ٢/ ١٠٩، ٣١٦، ٣١٨.
كعب بن مالك: ١/ ٧٢.

ـ ل ـ

أبو لبابة: ٢/ ٢٢٣.
لقمان (الحكيم): ١/ ٣٥٥، ٤٢١، ٢/ ٤٩٧.
لقيط (وافد بني المنتفق): ١/ ٦٥٥.
اللَّيث بن سعد: ١/ ٤٤٣.

ـ م ـ

مؤمن آل فرعون: ٢/ ١٦٤، ٤٥٠.
مارية: ١/ ١٤٣، ٤٠٥.
ابن ماسويه: ٢/ ٥٨٤.
ماعز: ١/ ٣٨١، ٢/ ٣٢٧.
مالك (الإمام): ١/ ٥٠، ٨٣، ٩٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٩، ٣٨٥، ٤٤٥، ٢/ ٨٣، ٨٤، ٩٨، ١٣٣، ١٣٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٤١، ٤٣٩.
مالك الأشجعي: ١/ ٦٢٣.
أبو مالك الأشعري: ١/ ٣٦٠، ٥٣٢، ٥٥٧، ٦٣٥، ٦٦٨، ٢/ ٤٠٣.
مالك بن الحويرث: ١/ ١٦٦، ١٧٣، ١٧٧.
مالك بن دينار: ١/ ١٩٤، ٣٣٣، ٥٣١، ٦٨٨، ٢/ ١٩١، ٤١٨، ٥٨٩، ٦٦٤.
مالك بن مُرارة الرَّهاوي: ١/ ٣٧٣.
ابن المبارك = عبد الله.
مُثنَّى الأَنباري: ٢/ ٦٤٥.
مجاهد: ١/ ٧٨، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٤١، ٤١٧، ٤٦٦، ٥٦٥، ٥٨٥، ٦٤٠، ٦٦٤، ٦٧٣، ٢/ ١١، ٨٥، ١٧٧، ٢١٧، ٢٩٨، ٣٣٢.
محمد بن إسحاق: ١/ ٦٢٣.
محمد بن أسلم الطوسي: ١/ ١١٤، ٢٤٦.
محمد بن جُبير: ١/ ٥٢٠.
محمد بن جعفر بن الزبير: ١/ ١١٢.
محمد بن الحنفية: ١/ ٧٠٠.
أبو محمد بن أبي زيد: ١/ ٣٤٨.
محمد بن سوقة: ٢/ ٥٠١.
محمد بن سيرين = ابن سيرين.
محمد بن عجلان: ١/ ٤١٩.
أبو محمد العجمي = حبيب

محمد بن علي (أبو جعفر): ١/ ٣٦٨.
محمد بن الفضل البلخي: ١/ ٢٤٤.
محمد بن كعب القرظي: ١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٠٦، ٤٢٦، ٥٠٢، ٦١٤.
محمد بن مسلمة: ١/ ٥٠١، ٢/ ٢٢٦.
محمد بن مقاتل العَبَّاداني: ١/ ٢٣٤.
محمد بن المنكدر: ١/ ٥٨٦، ٢/ ١٠٨، ٤١٧، ٥٠٩.
محمد بن نصر المَرْوَزي: ١/ ٢٥١، ٢/ ٤٣٥.
محمد بن النَّضْر الحارثي: ١/ ١٣٨، ٢/ ٣٩٩، ٥٩٣، ٦٦٦.
محمد بن واسع: ١/ ٣٣٢، ٣٧١، ٣٧٧، ٢/ ٤٥٧، ٤٦٣، ٥٨٨.
أبو المُخَارق: ٢/ ٦٥٤.
ابن المديني = علي.
المرتَعِش: ٢/ ٤٠٥.
ابن مردويه: ١/ ٩٨.
مروان (بن الحكم): ٢/ ٢٥٧.
المَرُّوْذي: ١/ ٤٣٦، ٢/ ٥٢، ٤٦١، ٥٩٢، ٦٣٥، ٦٣٧.
المستورد بن شداد الفهري: ٢/ ١٦٤، ١٩٦.
مسروق: ١/ ٢٨٧، ٧٣٤، ٢/ ١٦٧.
مِسْعَر: ٢/ ٦٥٧.
ابن مسعود: ١/ ٥٩، ٦١، ٦٧، ٧٣، ١١٠، ١٤٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٨، ٥٦٨، ٥٩٠، ٦٠٢، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٣٣، ٦٤٩، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٩٥، ٧٠٦، ٧٥١، ٢/ ١٤، ٢٩، ٥٠، ٥٢، ٦٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٦، ٣١١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٢٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٢٩، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٥، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٥.
أبو مسعود الأنصاري البدري: ١/ ٦٢٦، ٦٢٧، ٧٤٦، ٢/ ١٨٠، ٣٢٣، ٣٥٧، ٥٥٨.
أم مسلم الأشجعية: ٢/ ١٥١.
أبو مسلم الخَوْلاني: ١/ ٤٥٧، ٢/ ١٦٦، ٤١٥، ٤٩١، ٦٦٥.

مسلم العابد: ١/ ١٣٩.
مسلمة بن مُخَلَّد: ٢/ ٣١٧.
المِسْوَر بن مَخْرَمة: ١/ ٣٣٩.
ابن المسيب = سعيد.
المسيح = عيسىٰ عليه السلام.
مسيلمة الكذاب: ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.
مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: ١/ ٦٣، ٨١، ٣٢٢، ٤٨٩، ٧٣٥، ٢/ ٤١٦، ٥٠١.
معاذ بن أنس الجهني: ١/ ١٢٥، ٤٥٨، ٥٧٥، ٧٤٩، ٢/ ٣٥٧، ٦٥٢.
معاذ بن جبل: ١/ ٦٩، ١٣١، ١٦٣، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٥٢، ٣٧٠، ٤١٠، ٤١٣، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٦٥، ٦٤٤، ٦٥٩، ٦٧٩، ٧٤١، ٧٥٣، ٢/ ٤٨، ٧٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١١٨، ١٨٥، ٣٥١، ٣٨٨، ٤٠٢، ٥١٦، ٥٦٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٧٤، ٦٧٩.
معاذ الجهني = معاذ بن أنس.
معاذة العدوية: ٢/ ٤١٧.
أبو معاوية الأسود: ٢/ ٦٣٧.
معاوية بن حَيْدة: ١/ ١١٥.
معاوية بن أبي سفيان: ١/ ٧١، ١٨٩، ٢٨٩، ٤٠٤، ٤٥٧، ٢/ ١٨٠، ٣٤٣، ٤٧٠.
معاوية بن قُرَّة: ٢/ ٦٤٣.
مَعْبَد الجهني: ١/ ٩٢، ١٠٢.
المعتضد العبَّاسي: ٢/ ٨٣.
المعتمر بن سُليمان التيمي: ٢/ ٦٨٠، ٦٨١.
معروف الكرخي: ١/ ١٤٠، ٣٥٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٩٦، ٢/ ٤٦٤.
معقل بن يسار: ١/ ٢٤٩.
مَعْمَر: ١/ ٢٥٧.
ابن مَعين = يحيىٰ.
مُغيث بن سُمَيّ: ٢/ ٤٩٨.
المغيرة بن شعبة: ١/ ٤٩٢، ٢/ ١٥١.
المقداد بن الأسود: ١/ ٤٢٥، ٢/ ٣٢١.
المقدام بن مَعْدي كَرِب: ١/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٧٤٨، ٢/ ٥٨٣، ٥٩٤، ٥٩٥.
مكحول: ١/ ٢٢٧، ٣٦٦، ٥٤٦، ٢/ ١٣٧، ٢٧١.
ابن مُلجَم: ١/ ٤٨٤.
ملكة سبأ: ١/ ١١١.
ابن أبي مُليكة: ٢/ ٦١٧.
ابن المنتفق: ١/ ٦٥٤.
ابن المنذر: ١/ ٥٣٧، ٢/ ٢٣٩.
ابن المنكدر = محمد
أبو المِنهال: ٢/ ٥٠٧.
مهاجر أم قيس: ١/ ٦٧.
ابن مهدي = عبد الرحمن.
مُوَرِّق العِجلي: ١/ ٣٥٦، ٤٥٦، ٢/ ٤٩٧.

موسىٰ عليه السلام: ١/ ٣٣٢، ٤٦٣، ٥٩٢، ٦٢٤، ٧١١، ٧١٧، ٧٢٦، ٧٢٩، ٢/ ٥، ١٩، ٢٠، ٢٥، ١٨٢، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٨٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦١.

أبو موسى الأشعري: ١/ ٤٤، ٦٨، ١١٧، ١٢٤، ٢٩٥، ٤٣٧، ٥٤٧، ٥٨٣، ٦٨٩، ٦٩٥، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٥، ٧٥٤، ٢/ ٧، ١٩٩، ٢٣٨، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٩، ٤١٥، ٤٦٩، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٦٥.

موسى بن أَعْيَن: ١/ ٤٩٨.

أبو موسىٰ المديني: ٢/ ٤٧٥.

مِيْثم: ٢/ ٦٥٥.

ميمون بن مِهران: ١/ ١٠٣، ٢٣٨، ٢٩٩، ٤٥٩، ٤٩٩.

ميمونة: ٢/ ١٤٩.

ـ ن ـ

النجاشي: ١/ ٦٥.

النَّخعي = إبراهيم.

النسائي: ٢/ ٢٤٣، ٤٧٦.

النُّعمان بن بشير: ١/ ٥١، ٥٢، ٦٤، ١٢٣، ٢٠٧، ٢١٧، ٣٧١، ٦٠١، ٢/ ٥٢، ٦٨، ٣١٣، ٤٨٨، ٥٧٤.

النُّعمان بن قَوْقَل: ١/ ٦٤٨، ٢/ ٤١٢.

النوَّاس بن سمعان: ١/ ٢٨١، ٢/ ٣٧، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ١٤٠، ٣٠١.

نوح عليه السلام: ١/ ٦٨٤، ٧١٠.

نَوْف البِكَالي: ١/ ٤٨٩.

ـ هـ ـ

هاجر أم إسماعيل: ٢/ ٦٣٥.

هارون عليه السلام: ١/ ٥٩٢.

ابن هانىء: ١/ ٤٣٦.

أم هانىء: ١/ ٧٥٥.

أبو هريرة: ١/ ٤٢، ٥٢، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٨٠، ٨٧، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١١٧، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٣٠، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٧، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٦، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٤٧، ٧٥٢،

٢/ ٥، ١٠، ١٤، ٣٣، ٤١، ٤٧، ٥٥، ٧٥، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢٠، ١٢١، ١٥٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٧٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦١٢، ٦٤١، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٧.

هشام بن إسماعيل المخزومي: ٢/ ٣٤٠.

هشام بن حسان: ١/ ٣٣٨.

-و-

أبو وائل (شقيق بن سلمة): ٢/ ٦٤، ٦٥، ٣٣١.

وائل بن حُجْر: ١/ ٨٧، ٢/ ٢٣٥.

وابصة بن معبد: ١/ ٣٤٣، ٢/ ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥٠.

واثلة بن الأسقع: ١/ ٣٣٦، ٥٤٣، ٢/ ٤٠، ٢٧٨.

أبو واثلة المزني: ٢/ ١٢٩.

واسع بن حَبَّان: ٢/ ٢٢٣.

واصل الأحدب: ٢/ ٦٣٤.

والد أبي الأحوص: ١/ ٢٥٠.

والد عُبيد بن عُمَير: ١/ ٥٣٦.

والد أبي مالك الأشجعي: ١/ ٢٦١.

الوَضين بن عطاء: ١/ ٤٨٨.

وفد أهل اليمن: ٢/ ٥٧٧.

وكيع: ٢/ ٨٦، ٥٦٤.

وَهْب بن مُنَبِّه: ١/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٥، ٤٢٠، ٦٠٥، ٦٢٥، ٦٦١، ٢/ ١٣، ١٦، ١٨٢، ١٨٥، ٢٠١، ٣٨٩، ٦٢٦.

وُهَيْب بن الورد: ١/ ٣١٢، ٥٠٨، ٢/ ١٧٢، ٤٨٢.

-ي-

يحيىٰ بن آدم: ١/ ٦٧٢.

يحيىٰ بن زكريَّا عليهما السلام: ٢/ ١٠٨، ٥٩٢.

يحيى القطان: ١/ ٤٥٠، ٢/ ٦٤٢.

يحيىٰ بن أبي كثير: ١/ ٤١٥، ٢/ ١٢٣.

يحيى بن معاذ الرازي: ١/ ٢٤٣، ٢/ ١٨٧، ١٩٠، ٣١٤، ٤٥٧، ٤٨١.

يحيىٰ بن مَعين: ١/ ٢١٣، ٤٤٨، ٢/ ١٦٠، ٤٧٦.

يحيىٰ النَّواوي: ١/ ٤٦.

أبو يزيد (صحابي): ١/ ٢٤٧.

أبو يزيد (البسطامي): ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣.

يزيد بن أسد القسري: ١/ ٣٧٠.
يزيد بن أبي زياد: ١/ ١٥٠.
يزيد بن سلمة: ١/ ٥٠٣.
يزيد بن شُريح: ٢/ ٤٧٠.
يزيد بن ميسرة: ١/ ٣٠١، ٣١٤.
أبو اليَسَر: ٢/ ١٢١، ٣٢٤.
يعقوب عليه السلام: ١/ ٦٢٠.
أبو يعقوب النَّهْرَجُوري: ١/ ٢٤٣، ٢/ ٤٨٠.
أبو يَعلىٰ (القاضي الحنبلي): ٢/ ٥٣، ٢٥٠، ٢٥٦، ٥٨٠.
يَعلىٰ بن مُرَّة: ١/ ٤٧٦.
يوسف عليه السلام: ١/ ١١١، ٥٩٠، ٢/ ٦٠٣.
أبو يوسف (القاضي): ٢/ ٤٤٣.
يوسف بن أسباط: ١/ ٣٣٠، ٢/ ٦٢٨.
يوسف بن الحسين الرازي: ١/ ٨١.
يونس عليه السلام: ١/ ٥٩٧.
يونس بن سليمان السقطي: ١/ ٢٩٣.
يونس بن عُبيد: ١/ ٣٣٨، ٥٠٥، ٢/ ١٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٧٦، ٦٨١.
يونس بن ميسرة: ٢/ ١٦٦.

❑❑❑

ـ ٤ ـ
فهرس الكتب المذكورة في المتن
مع الإشارة إلى الكتب التي عرَّف بها المصنف[1]

ـ أ ـ

القرآن الكريم: ١/ ٥٦، ٥٧، ٧٠، ٩٢، ١٠٢، ١٢٨، ١٣٥، ١٦٩، ٢٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٧٢، ٦٠٩، ٦٧٣، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٩٥، ٧١٠، ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٠٠.

الأحاديث الكُلِّية لابن الصَّلاح: ١/ ٤٦، ٥٧٨.

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىٰ: ٢/ ٢٧٣.

أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق: ١/ ٤٦٩.

الإخلاص لابن أبي الدنيا: ١/ ٥٦، ٦٤.

الأدب (المفرد) للبخاري: ١/ ٤٣٣.

الأدب لحميد بن زنجويه: ١/ ٢٢٨، ٦٣٠.

الأدب للخلَّال: ١/ ٦٣٤.

أدب المحدِّث لعبد الغني بن سعيد: ١/ ٦٣٦.

الأربعين للنووي: ١/ ٤٦، ٤٧، ٥٧٨، ٢/ ٥١٣.

الأربعين لأبي نعيم الأصبهاني: ٢/ ٤٧٤*.

الأشربة لأحمد بن حنبل: ٢/ ٥٧٢.

الأفراد للدارقطني: ١/ ٢٤٨.

الإمارة لأبي بكر الخلَّال: ٢/ ٧٤.

الأمالي لأبي بكر بن السمعاني: ٢/ ١٢٦.

الإنجيل: ٢/ ٣٣٦.

الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة لابن السُّنِّي: ١/ ٤٥.

الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام: ١/ ١١٤.

الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة: ١/ ١١٤.

الإيمان لأحمد بن حنبل: ١/ ١١٤.

الإيمان لمحمد بن أسلم الطوسي: ١/ ١١٤.

---

(١) إشارة النجمة (*) فوق الرقم تدل على أن المصنف عرف به في ذلك الموضع.

ـ ب ـ

البر والصلة لابن المبارك: ١/ ٥٤٧، ٢/ ٤٣.

بعض الكتب: ١/ ١٣٧.

بعض الكتب السالفة: ٢/ ٦٦٤.

ـ ت ـ

تاريخ الغَلابي: ٢/ ٤٧٧.

التاريخ (الكبير) للبخاري: ١/ ٣٤٧، ٧٤٩، ٢/ ٦٣.

الترمذي = سنن الترمذي.

تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ١/ ١٥٤، ٢٥١، ٤٥٢، ٦٧٢.

تفسير آدم بن أبي إياس: ١/ ٦٢٣.

تفسير ابن أبي حاتم: ١/ ٢٩٤.

تفسير البغوي: ١/ ٥٤٠.

تفسير ابن جرير الطبري: ١/ ٧٥، ٢٧٧.

تفسير أبي عبد الله بن تيمية: ١/ ٥٤٠.

تفسير ابن عطية: ١/ ٥٣٤، ٥٦٠.

تفسير النسائي: ١/ ٦٣٩، ٢/ ١٤٠.

التمهيد لابن عبد البر القرطبي: ١/ ٤٩٤، ٥٣٣، ٥٣٧.

التمييز لمسلم بن الحجاج القشيري: ٢/ ٢٤٣، ٥٦١.

تهذيب المدوَّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني: ١/ ٩٠.

التوحيد للخطابي: ١/ ٦٦٧.

التوحيد لابن منده: ١/ ١٦٦.

التوراة: ١/ ٣٨٢، ٦٨٨، ٦٩١، ٢/ ٣٣٦.

ـ ث ـ

الثقات لابن حِبَّان: ٢/ ١٦٠، ٢٧٧، ٤٨٥.

ـ ج ـ

الجامع للترمذي = سنن الترمذي.

الجامع للخلَّال: ١/ ٢٢٨.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي: ١/ ٤٨.

الجوع لابن أبي الدنيا: ٢/ ٥٨٨.

ـ ح ـ

الحُجَّة على تارك المحجَّة لنصر بن إبراهيم المقدسي: ٢/ ٤٧٤*.

حسن الظن لابن أبي الدنيا: ٢/ ٤٩٧.

الحِلْية لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني: ٢/ ٢٢٠.

الحِلْيَة لأبي نعيم الأصبهاني: ٢/ ٦٥٢.

ـ خ ـ

خِلاف القاضي أبي يعلىٰ (الخلاف الكبير): ٢/ ٢٥٦.

ـ ذ ـ

الذكر لجعفر الفريابي: ١/ ٦٧٩.

ذم الدنيا لابن أبي الدنيا: ٢/ ١٦٢.

-ر-

الرسالة للشافعي: ١/ ٤٩٢.

رسالة أبي بكر الإسماعيلي إلى أهل الجبل: ١/ ١٠٥.

-ز-

الزُّهد لأحمد بن حنبل: ٢/ ١٦٥، ٣٨٩، ٤٠٥.

الزهد لعبد الله بن المبارك: ٢/ ٤١.

-س-

السُّنن: ١/ ١١٦، ٢٤٣، ٢/ ٢٣٠، ٤٣٦.

السُّنن الأربعة: ٢/ ٤٨٨، ٥٠٥.

سنن الترمذي: ١/ ٩٦، ١٢١، ٣٤٩، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٩٥، ٥٠٣، ٦٤٧، ٧٣٣، ٢/ ٤٣، ٨٠، ١١١، ٢٦٩، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٩١، ٥٣٤، ٦٣٣، ٦٦٧، ٦٦٨.

سنن أبي داود: ١/ ٥٢، ١٢٤، ٤٢٤، ٤٨٩، ٧٣١، ٢/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣١٠، ٤٠٣، ٥٠٦، ٥٧٩، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦٤١، ٦٨١.

سنن ابن ماجه: ١/ ١١١، ٢/ ٣٥، ٢٦٩، ٥٣٤، ٦٦٨.

سنن النسائي: ١/ ١١٥، ٢/ ١٩٤.

السِّير لأبي إسحاق الفزاري: ١/ ٤٧٢.

سيرة ابن إسحاق: ٢/ ٤٠٧.

-ش-

شرح حديث ابن عباس: احفظ الله يحفظك لابن رجب: ١/ ٥٨.

الشكر لابن أبي الدنيا: ٢/ ٢١.

الشهاب في الحكم والآداب لأبي عبد الله القُضاعي: ١/ ٤٥.

-ص-

صحف إبراهيم: ١/ ٣٥١.

صحيح الإسماعيلي: ٢/ ٢٣٤.

صحيح البخاري: ١/ ٥٠، ١٠٣، ١٢٥، ١٤١، ١٧٨، ١٨٩، ٢٥٩، ٢٧٧، ٣٠٣، ٧٠٩، ٢/ ١٣، ٤٣، ٧٦، ٩٥، ١٥٠، ٣٠٥، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٨٤، ٤٦٦، ٥٠٥، ٥١٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٠٨، ٦١٦، ٦١٧، ٦٧٣.

صحيح الحاكم: ١/ ٩٧، ١٤٩، ٢٤١، ٣٧٣، ٤٣٧، ٢/ ١١٢، ١٩٦، ٤١١، ٤٦٦، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٦٦٤.

صحيح ابن حِبَّان: ١/ ٣٩، ٩٣، ١٤٥، ١٨٩، ٣١٣، ٣٣٤، ٣٥١، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٧٣، ٥٨٩، ٦٣٥، ٦٨٩، ٧٤٣، ٧٤٧، ٢/ ٧، ٩، ٣٢، ١١٠، ١٩٩، ٣٠٧، ٣٥٨، ٤٣٠، ٦٢٤، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٧٨، ٦٨٢.

صحيح ابن خُزيمة: ١/ ٢٦٨، ٢/ ١١٢.

صحيح مسلم: ١/ ٤٤، ٥٩، ٧٤، ٧٧، ٨٧، ١١٧، ١١٨، ١٢٨، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٢، ١٨٧، ١٨٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨١، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٥، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٩٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٤٣، ٦٧٥، ٦٨٦، ٧٢٥، ٧٣٨، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٢/ ٣٠، ٦٥، ٧٦، ٩٠، ١١١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٨٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٩٣، ٤٣٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٥٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٩٦، ٦٢١، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٧٦.

الصحيحان: ١/ ٤٢، ٦١، ٦٨، ٩٤، ٩٧، ١٠٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٧، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥١٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٨٩، ٦٧٦، ٦٩٧، ٧٠٨، ٧٢٧، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٤٨، ٧٥٢، ٢/ ٧، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧١، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٨٤.

الصلاة = تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي

ـ ض ـ

الضعفاء لابن حِبَّان: ٢/ ١٦٠.

ـ ط ـ

طبقات ابن سعد: ١/ ٤٨٠، ٦٣٦.

الطلاق لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام: ١/ ٨٧.

ـ ع ـ

العلل للترمذي: ٢/ ١٢٧.

ـ غ ـ

غريب الحديث لإبراهيم الحربي: ١/ ٣٦٠.

غريب الحديث للخطابي: ١/ ٤٦.

ـ ف ـ

فُنُون ابن عقيل الحنبلي: ٢/ ٥٨٠.

ـ ق ـ

القدر لأبي داود السجستاني: ١/ ١٨٦.

القدر للبيهقي: ١/ ١٧٨.

ـ ك ـ

كتاب أبي خيثمة: ٢/ ٥٨٥.

كتاب ابن أبي شيبة = المصنَّف.

كتاب الصلاة = تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

كتاب عبد الرزاق = المصنَّف.

كتاب وكيع: ١/ ٦٧، ٢/ ٥٦٤.

ـ م ـ

المؤتلف والمختلف للدارقطني: ١/ ١٧٠.

المبعث لهشام بن عمَّار: ١/ ٤٥.

المجرَّد للقاضي أبي يعلىٰ الحنبلي: ٢/ ٥٦٢، ٥٦٣.

المراسيل لأبي داود: ١/ ٧٩، ٢٨٨، ٣٨٧، ٣٩٩، ٢/ ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٣٣٣، ٥٣١.

مسائل أبي داود: ١/ ٦٣٤.

المسانيد: ٢/ ٤٣٦.

المسح على الخفين لأحمد بن حنبل: ٢/ ٥٧٢.

مسند إبراهيم بن أدهم، جمعه أبو سليمان بن زَبْر الدمشقي: ٢/ ١٦٢.

مسند أحمد: ١/ ٩٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٥٩، ١٨٢، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨١، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٠، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٧٥، ٥٨٧، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٣١، ٧٤٩، ٢/ ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٣، ٦٨، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٩٥، ١٥٠، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤٧٠، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٣٤، ٥٥٢، ٥٧٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦١٦، ٦٥١، ٦٦٨، ٦٨٣، ٦٨٥.

مسند البزَّار: ١/ ٦٧، ٧٦، ١٢٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ٢٧٤، ٢٨٢، ٤٢٩، ٥٥٠، ٥٦٢، ٦٢١، ٧٢٨، ٧٣٩، ٢/ ١٢١، ١٢٦، ٢٦٧، ٢٩٧، ٤٠٢، ٥٩٩، ٦٢٢.

مسند بَقِيِّ بن مَخْلَد: ١/ ١٢٠، ٦٥٤، ٧٣٩.

مسند الدَّارِمِي: ٢/ ٣٧.

مسند عبد بن حُميد: ١/ ٥٧٨.

مسند عليٍّ للإسماعيلي: ٢/ ٣٨٦.

مسند يعقوب بن شيبة: ١/ ١٥١.

مسند أبي يعلىٰ الموصلي: ١/ ٢٨٢.

المصنف لابن أبي شيبة: ١/ ٢١٣، ٢٨٨.

المصنَّف لعبد الرزَّاق الصَّنعاني: ١/ ٢٢٨، ٢٨٦، ٣١٥، ٤٨٨، ٦٣٥، ٢/ ١٤٩.

معالم السنن لأبي سُليمان الخطابي: ١/ ١٠٦.

معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي: ١/ ٣٥٤، ٣٦٦، ٢/ ٤١، ٥٨٤.

المغني لابن قدامة المقدسي: ٢/ ٥٨٠.

مناقب الإمام أحمد ليحيىٰ بن منده: ٢/ ٦٠١.

مناقب مالك لأبي بكر النيسابوري: ٢/ ١٣٣، ٣٤١.

المواعظ لأبي عُبيد: القاسم بن سلَّام: ٢/ ١٦٢.

الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي: ٢/ ٦٠.

الموطأ للإمام مالك: ١/ ٣٤٦، ٤٥١، ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٧٥٢.

ـ ن ـ

النَّسائي = سنن النَّسائي.

نظريات ابن عقيل (المجالس النظريات): ٢/ ٥٥٩.

ـ و ـ

الورع لأحمد بن حنبل: ٢/ ٥٢.

الورع لأسد بن موسىٰ: ١/ ٣١٦.

ـ ي ـ

اليوم والليلة للنسائي: ١/ ٥٠٤.



ـ٥ـ
فهرس الأشعار

أول البيت	القافية	الموضع	أول البيت	القافية	الموضع
خَلِّ	التُّقىٰ	١/ ٥٠٠	فإنْ تَجتنبها	كِلابُها	٢/ ٢٠٥
واصْنَع	ما يَرىٰ	١/ ٥٠٠	نحن ندعو	الكُروبِ	١/ ٣٣٣
لا تحقرِنَّ	الحصىٰ	١/ ٥٠٠	كيفَ نَرجو	بالذُّنوبِ	١/ ٣٣٣
اطلبوا	أَنا	٢/ ٣٩٥	إنْ كنتَ	كِتابي	٢/ ٤٠٢
إنْ	دَنَا	٢/ ٣٩٥	أَمَا تأَمَّلتَ	عِتَابي	٢/ ٤٠٢
قَدْ	عَنَا	٢/ ٣٩٥	وآخِرُ	هُبوبي	٢/ ٦٧٥
ليسَ	امْتَلا	٢/ ٤٠٧	وَلَوْ قلتَ	وَمَرْحَبَا	٢/ ٤٨١
إذا ما	رقيبُ	١/ ٥٠٩	لَعَمْرُكَ	النَّسَبْ	٢/ ٣٥٢
ولا تحسبنَّ	يغيبُ	١/ ٥٠٩	لقد رَفَعَ	أَبَا لَهَبْ	٢/ ٣٥٢
عَذابُهُ	قُرْبُ	١/ ٦١٤	مَنْ فاتَهُ	فَوَاتُ	٢/ ٣٩٥
وأنتَ عندي	أَحَبُّ	١/ ٦١٤	وَحَيثما	التفاتُ	٢/ ٣٩٥
حَسْبي	أُحِبّ	١/ ٦١٤	ففي فُؤاد	أَبْرَدُها	١/ ٦٦٧
أَسَأتُ	مَهْرَبُ	١/ ٧٢١	صَلاَتُكِ	عَنيدُ	١/ ٦٨٨
يُؤَمِّلُ	أَخْيَبُ	١/ ٧٢١	وَمَا هذِهِ	قاصِدُ	٢/ ٤٦٠
وإنَّ امْرءًا	لَقَريبُ	٢/ ٤٦٠	وأَعْجَبُ	قاعِدُ	٢/ ٤٦٠
كيفَ	مكتوبُ	٢/ ٦٥٩	مَضَىٰ	جَديدُ	٢/ ٤٧٣
إذا ذُكرَ	طَروبُ	٢/ ٦٦	فإنْ كنتَ	حَميدُ	٢/ ٤٧٣
وَما هي	اجْتذابُها	٢/ ٢٠٥	فَيومُكَ	يَعْودُ	٢/ ٤٧٣

ولا تُرْجِ	فَقيدُ	٢/ ٤٧٣	وقد شَرَطتُ	فَرَضُوا	٢/ ٦٦٥
لها أحاديثُ	الزَّادِ	٢/ ٦٢٩	ومِنْ حَديثي	المَرَضُ	٢/ ٦٦٥
لها بوجهكَ	حادي	٢/ ٦٢٩	إنَّ هواكَ	مُطيعًا	٢/ ٤٨٤
إذا شكت	مِيعادِ	٢/ ٦٢٩	أَخَذْتَ	والهُجُوَعا	٢/ ٤٨٤
كَتَمتُ	فُؤادي	٢/ ٦٦٦	فَذَرْ	جَمِيعا	٢/ ٤٨٤
فَوَا شَوقًا	أُنادي	٢/ ٦٦٦	قد نادَتْ	يَسْمَعُ	٢/ ١٨٩
عَسَىٰ ما	الدَّهْرُ	١/ ٦٢٥	كَمْ واثقٍ	يَجْمَعُ	٢/ ١٨٩
عَسَىٰ فَرَجٌ	أَمْرُ	١/ ٦٢٥	ما للمحبِّ	يَضْرَعُ	٢/ ٤٠٠
إذا لاحَ	اليُسْرُ	١/ ٦٢٥	قد صِيْغَ	مُتَّسَعُ	٢/ ٤٠٧
ساكِنٌ	فَأَذكرُهُ	٢/ ٤٠٦	تَعْصي	شَنيعُ	٢/ ٤٨١
غابَ	تُبصرُهُ	٢/ ٤٠٦	لو كانَ	مُطيعُ	٢/ ٤٨١
الأَمْرُ	أنصارُ	٢/ ١٣١	ألا يا رَبَّةَ	المَضْجَع	١/ ٣٤٥
إذا سَمِعَتْ	تَتَذَكَّرُ	٢/ ٦٦٣	إنَّما الدُّنيا	طريقُ	٢/ ١٧٨
سَبيلكَ	مُسَافِرِ	٢/ ٤٥٩	والليالي	سُوقُ	٢/ ١٧٨
ولا بُدَّ	قاهِرِ	٢/ ٤٥٩	غَصَّني	واحَريقي	٢/ ٥١٢
وَداعٍ	يدري	٢/ ٦٦٠	قَدْ رماني	الغَريقِ	٢/ ٥١٢
دَعَا	صدري	٢/ ٦٦٠	حَلَّ	وَثيقِ	٢/ ٥١٢
يا كبيرَ	أكبَرْ	٢/ ٤٩٥	ليس دُنْيا	الأَخلاقِ	٢/ ٢٨٦، ٦٢١
أَعْظَمُ	يَصْغُرْ	٢/ ٤٩٥	إنَّما المَكْرُ	النِّفاقِ	٢/ ٢٨٦، ٦٢١
لقد أكثرتُ	وَسواسُ	٢/ ٦٦٥	يا مُدْمِنَ	ثانيكا	١/ ٥٠٩
وما أَدري	أُمْسِي	٢/ ٤٦٥	غَرَّكَ	مَساويكا	١/ ٥٠٩
ألم تَرَ	أَمْسِ	٢/ ٤٦٥	تَرَاهُ	سائِلُهْ	١/ ٥٧٤
ولقد جعلتُكَ	جلوسي	٢/ ٦٦٧	ولو لَمْ	سائِلُهْ	١/ ٥٧٤
فالجِسْمُ	أنيسي	٢/ ٦٦٧	هو البحرُ	ساحِلُهْ	١/ ٥٧٤
وَحُرْمَةِ	غَرَضُ	٢/ ٦٦٥	إذا المرءُ	ذَليلُ	١/ ٦١٨

إذا مِتُّ	أَفْعَلُ	١/ ٦٧٣	أبدًا نفوسُ	تَحِنُّ	٢/ ٦٦٥
نَسيرُ	مَرَاحِلُ	٢/ ٤٦١	وكذا القلوبُ	تطمئِنُّ	٢/ ٦٦٥
ولم أَرَ	باطِلُ	٢/ ٤٦١	جُنَّتْ	ولا يُجَنُّ	٢/ ٦٦٥
وما أَقْبَحَ	شامِلُ	٢/ ٤٦١	بِحَيَاتكُمْ	وَمُنُّوا	٢/ ٦٦٥
تَرَحَّلْ	قلائِلُ	٢/ ٤٦١	لا لأَنِّي	لساني	٢/ ٦٦٠
قالوا	السَّالي	٢/ ٤١٠	جِسْمي	وَطَنِ	٢/ ٦٦٧
وكيف أُشْغِلُ	أشغالي	٢/ ٤١٠	لا تَخْضَعَنَّ	بالدِّينِ	١/ ٧٢٩
كم مَنزلٍ	مَنْزِلِ	٢/ ٤٥٣	واسْتَرْزِقِ	والنُّونِ	١/ ٧٢٩
إنَّا لنفرحُ	الأَجَلِ	٢/ ٤٦٥	أُثامِنُ	ثَمَنْ	١/ ٧٠١
فاعْمَلْ	العَمَلِ	٢/ ٤٦٦	بها تُمْلَكُ	الغَبَنْ	١/ ٧٠١
يُرادُ	النَّاقلِ	٢/ ٦٥٩	لَئِنْ ذَهَبَتْ	الثَّمَنْ	١/ ٧٠١
وما ذكرتكمُ	إهمالِ	٢/ ٦٦٣	أَسْتغفِرُ	اللهُ	٢/ ٥٠٩
إذا تذكَّرتُ	بالي	٢/ ٦٦٣	ما أَحْلَمَ	اللهُ	٢/ ٥٠٩
وَقَفَ	مُتَقَدَّمُ	٢/ ٣٩٦	فاسْتَغفِرِ	اللهُ	٢/ ٥٠٩
أَجدُ	اللُّوَّمُ	٢/ ٣٩٧	طوبىٰ لمنْ	اللهُ	٢/ ٥٠٩
وَكُنْ	خُدَّامُ	٢/ ٤٠٠	أَستغفِرُ	مَعْناهَا	٢/ ٥٠٠
فَحَيَّ علىٰ	المُخَيَّمُ	٢/ ٤٥٣	وكيف أَرجو	مَجْراها	٢/ ٥٠٠
ولكنَّنا	وَنُسَلِّمُ	٢/ ٤٥٤	أَيا وَيْحَ	يَذُودُها	٢/ ٤٦٠
وقد زَعموا	مُغْرَمُ	٢/ ٤٥٤	عُمْدَةُ الدِّينِ	البَرِيَّهْ	١/ ٥٣
وأيُّ اغترابٍ	تَحَكَّمُ	٢/ ٤٥٤	اتَّقِ	بِنِيَّهْ	١/ ٥٣
يا ربِّ	أعظمُ	٢/ ٤٩٥	اغْتَنِمْ	بَغْتَهْ	٢/ ٤٧٣
إنْ كان	المُجْرِمُ	٢/ ٤٩٥	كَمْ صحيحٍ	فَلْتَهْ	٢/ ٤٧٣
مالي	مُسْلِمُ	٢/ ٤٩٥	إذا نحنُ	هادِيَا	١/ ٥٩٤

❑❑❑

ـ٦ـ
فهرس القبائل والفرق والجماعات والغزوات والأيام

ـ أ ـ

الأبدال: ٢/ ٦٤٠.

أحد (غزوة): ٢/ ٧١.

أصحاب الرأي: ٢/ ١٥٦.

أصحاب رسول الله ﷺ = الصحابة.

الأعراب: ٢/ ٢٥٣، ٣٦١.

الأنصار: ١/ ١٤٩، ٤٧٧.

أهل السنَّة والجماعة: ١/ ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ٣٦٨.

أهل الكتاب: ١/ ٤٥.

ـ ب ـ

بدر (غزوة): ٢/ ٤٨٤.

بنو إسرائيل: ١/ ٣٣٣، ٣٥٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٥٨، ٢/ ٨، ١٣١، ٥٩٥.

بنو سلمة: ١/ ٧٩.

بنو سُليم: ١/ ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٨٢.

بنو عبد شمس: ١/ ٦٩٨.

بنو عبد المطلب: ١/ ٦٩٧، ٢/ ٣٥٠.

بنو عبد مَنَاف: ١/ ٦٩٨.

بنو عَبْس: ١/ ٦١٦.

بنو العنبر: ١/ ٢٦٦.

بنو كعب بن لؤيّ: ١/ ٦٩٨.

بنو هاشم: ١/ ٦٩٨، ٢/ ٢٦٦.

ـ ث ـ

ثقيف: ١/ ٢٦٢.

ثمود: ٢/ ٤٦٠.

ـ ج ـ

الجمهور: ١/ ٥٤، ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٧، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٧، ٥٧١.

ـ ح ـ

حجَّة الوداع: ١/ ٨٣، ٥٠١، ٦٥٣، ٧٠٧، ٢/ ٧٠، ٧٤، ٧٥، ١٣٩، ٣٠٨، ٦١٣.

الحروريَّة (فرقة من الخوارج): ١/ ٣٩٦.

الحنفيَّة: ١/ ٢٢٧، ٣١٩، ٢/ ١٢٩، ٥٧١، ٥٨١.

الحواريون: ٢/ ٦٦٦.

ـ خ ـ

خزاعة: ١/ ٦٨٧.

الخوارج: ١/ ١١٣، ٤٠٢، ٢/ ٩٨، ٤١٦.

الروافض: ١/ ٢٠٩، ٢/ ٩٨.

ـ س ـ

سبأ: ١/ ١١١.

السلف المتقدمون: ١/ ٥٦.

ـ ش ـ

الشافعية: ٢/ ١٥٥، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤٨، ٥٨١.

الشِّمْرِيَّة (فرقة): ١/ ٢٠١.

ـ ص ـ

الصحابة: ١/ ٤٨، ١٥٦، ٢/ ٨٣، ٨٧، ٩٤، ٥٧٧، ٦٦١.

الصوفية: ٢/ ٥٣، ١٩٦.

ـ ظ ـ

الظاهرية: ٢/ ١٥٤، ٥١٤.

ـ ع ـ

عاد: ١/ ٥٦.

العارفون: ١/ ٥٦، ٦٥.

عام الفتح: ٢/ ٥٤٩.

عبد القيس (قبيلة): ١/ ١٠٤، ١٠٦، ٤٠١.

العجم: ١/ ١٤٤.

العرب: ١/ ١٤٤، ٢٦٧، ٦٩٠، ٢/ ٤٥٦، ٥٨٩.

عُرَينة (قبيلة): ١/ ٤٨٠.

عمرة الحديبية: ٢/ ٥١.

ـ غ ـ

غزوة تبوك: ٢/ ١١١، ١٤٩.

غزوة الطائف: ٢/ ١٤٨.

ـ ق ـ

القدرية (فرقة): ١/ ١٠٢.

قريش: ١/ ٦٩٧، ٦٩٨، ٢/ ٥١، ٧٦، ٣٥٠، ٣٥١.

ـ م ـ

المالكية: ١/ ١٥٧، ٢١٦، ٣٤٨، ٣٩٩، ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨.

المتأخرون: ١/ ٥٤.

المتقدمون: ١/ ٥٤.

المتكلمون: ٢/ ٥٣.

المجوس: ٢/ ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣.

مُرَّة بن كعب (قبيلة): ١/ ٦٩٨.

المرجئة (فرقة): ١/ ١١٤، ١٥٩، ٥٣٣، ٢/ ٩٨، ٦١٨.

مُزَينة (قبيلة): ١/ ٦٣٥.

المعتزلة (فرقة): ١/ ١١٣، ٥٦٠.

المنافقون: ٢/ ٦٢٠.

المهاجرون: ٢/ ٣٦١.

-ن-

النصارىٰ: ١/ ١٥٢، ٢٧٨، ٢/ ٣٣٦، ٢/ ٥٦٤.

-ي-

اليهود: ١/ ١٥٢، ١٥٩، ٣٨٣، ٢/ ١٥١، ٢٤٢، ٢٨٠، ٣٣٦، ٣٩٢، ٥٤٩، ٥٥٠، ٦٢٠.

يوم أُحُد: ١/ ٦٢١، ٢/ ٤١٣.

يوم الأحزاب: ١/ ٦٢١، ٢/ ٥٦٣.

يوم بدر: ١/ ٣٢٤، ٣٩٩، ٦٢١.

يوم حُنين: ١/ ٦٢١.

يوم الخندق: ١/ ٦٢١، ٢/ ٥٦٣.

يوم خيبر: ١/ ٢٦٥، ٣٨٧.

يوم الطور: ٢/ ١٩.

يوم الفتح: ٢/ ٢٣٧.

❑❑❑

ـ٧ـ
فهرس الأمثال وأقوال العرب

عَشٍّ ولا تَغْتَرَّ ١/ ٦٦١
فلانٌ لا يحلِّل ولا يحرِّم ١/ ٦٥٠
نصف السنة سفر ونصفها حَضَر ١/ ٦٧٢



ـ ٨ ـ
فهرس البقاع والأماكن

ـ أ ـ

أَذْرَبِيجان: ٢/ ١٥٢.

الأَهواز: ١/ ٣٣٨.

أَيْلة: ٢/ ٧١.

ـ ب ـ

البصرة: ١/ ٩٢، ١٥١، ٣٣٩، ٢/ ٢٠٥، ٢٥٠، ٣٤١، ٤١٥.

بلاد الروم: ٢/ ٦٨١.

البيت (الحرام): ١/ ٦٠، ٩١، ١٥٣، ١٥٩، ١٩٩، ٥٢٧، ٢/ ٢٣٠، ٣٧٨.

بيت المقدس: ١/ ٦٧١.

ـ ج ـ

الجُحْفة: ٢/ ٧١.

جُمْدان (جَبَل): ٢/ ٦٤٨، ٦٤٩.

ـ ح ـ

الحبشة: ١/ ٦٥.

الحجر (الأسود): ١/ ٢٨٥.

الحديبية: ٢/ ٥١.

الحرم (حرم مكة): ٢/ ٣٦٤، ٣٨٠.

حمص: ٢/ ٣٤١.

ـ خ ـ

خُمّ: ٢/ ٧٠.

خيبر: ٢/ ٢٤١، ٥٨٤.

الخَيف: ١/ ١١٦، ٢٤٨.

ـ د ـ

دمشق: ٢/ ٣٤١، ٤٧٤، ٦٣٤.

دُوْمةَ الجَندل: ١/ ٥٤٦.

ـ س ـ

سجن الحجَّاج: ٢/ ٤٢٠.

ـ ش ـ

الشام: ١/ ١٦٠، ٦٣٢، ٧٠٥، ٢/ ٦٣، ١٠١، ٢٥٦.

ـ ط ـ

الطائف: ١/ ٦٢٨.

ـ ع ـ

عَدَن أَبْيَن: ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٠.

العراق: ١/ ٣٤٢، ٧١٣، ٢/ ٦٠، ١٧٧، ٢٤٣، ٢٥٦.

عرفات: ١/ ٣٠٤، ٦٥٤.

عرفة: ١/ ٣٠٤، ٣٢٦، ٥٢٨، ٧٠٨، ٢/ ٣٠٨، ٦٥٠.

عُمان: ١/ ٢٦٧.

عين التَّمر: ٢/ ٢٥٥.

ـ غ ـ

الغار(غار ثور): ١/ ٥٩٢، ٦٢١.

ـ ف ـ

فارس: ٢/ ١٤٨، ١٥٣.

ـ ق ـ

القبلة: ١/ ١٣٤.

ـ ك ـ

الكعبة: ١/ ٦٢٣.

الكوفة: ٢/ ١٠١، ٥٧١.

ـ م ـ

ماء قَدَس: ٢/ ٥٤٦

المدائن: ١/ ١٥٠.

المدينة (النبوية): ١/ ٦٥، ٢٦٢، ٢٨١، ٣٨٧، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٤٦، ٢/ ٧٠، ٩٥، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٩، ٣٥١، ٤٠٧، ٥٥١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٢٤.

المزدلفة: ١/ ٣٠٤.

المسجد (النبوي): ١/ ١٥٢.

مسجد البصرة: ١/ ١٥١، ٣١٨.

مسجد دمشق: ٢/ ٣٤٠.

مصر: ٢/ ٦٠.

مكة: ١/ ٦٥، ٢١٢، ٣٩٩، ٢/ ٧٠، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٧٩، ٤٦٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥٨.

مِنَى: ١/ ١١٦، ٢٤٨.

ـ ي ـ

اليمن: ١/ ١٣١، ٢٦٤، ٢٩٥، ٤٩٤، ٥٢٠، ٥٦٩، ٢/ ٣٥١، ٥٦٥، ٥٧٧، ٦٣٨، ٦٤٣.

ـ٩ـ
فهرس الكلمات التي فَسَّرها المصنف

ـ أ ـ

آذَنْتُهُ: ٢/ ٣٨٨.

الابن: ٢/ ٥٣٨.

الإثم: ٢/ ٤٤، ٤٥.

الإحسان: ١/ ١٢٨.

ازْبَأَرَّتْ: ٢/ ٢٤٨.

اسْبَطَرَّتْ: ٢/ ٢٤٨.

استبرأ: ١/ ٢٣١.

الاستغفار: ٢/ ٤٩٦.

أستغفِرُ الله: ٢/ ٤٩٩.

الاستقامة: ١/ ٦٤٤.

الاستهتار: ٢/ ٦٤٩.

أقْماع القول: ١/ ٥١٩.

أَوْجَبَ: ١/ ٥٤٣.

أَوْلىٰ: ٢/ ٥١٤.

أَولياء الله: ٢/ ٣٩١.

ـ ب ـ

البِدْعَة: ٢/ ٩٠.

بُرْهان: ١/ ٦٨٩.

بَطَر الحقِّ: ١/ ٣٧٤.

البَلاَغة: ٢/ ٦٥.

ـ ت ـ

تَحَدَّث: ٢/ ٣٧٣.

التحميد: ١/ ٦٨٢.

التدابر: ٢/ ٢٩١.

التَّسبيح: ١/ ٦٨٢.

التَّعْضِيَةُ: ٢/ ٢٢٤.

التقوىٰ: ١/ ٤٩٥.

ـ ج ـ

جَرَّايَ: ٢/ ٣٧٠.

الجَسُور: ١/ ٢٣٣.

الجُنَّة: ٢/ ١٠٨.

جَوْفُ الليل: ٢/ ١١٨.

ـ ح ـ

الحدود: ٢/ ١٤٢.

حُدود الله: ٢/ ١٣٩.

الحَزُّ: ٢/ ٤٢.

الحَسَدُ: ٢/ ٢٧٩.

حصائد الألسنة: ٢/ ١٢١.

الحفيظ: ١/ ٥٨٠.

الحكُّ: ٢/ ٤٢.

ـ خ ـ

الخطأ: ٢/ ٤٣٨.

الخِلابة: ٢/ ٢١٩.

الخمر: ٢/ ٥٧٤.

ـ د ـ

الدُّثُور: ١/ ٧٣٧.

ـ ذ ـ

الذِّبْحة: ١/ ٤٧٥.

ذروة سنامه: ١/ ١٦٣.

ـ ر ـ

الرَّاشد: ٢/ ٨٩.

رَبَّتَها: ١/ ١٤٢.

الرَّجُل: ٢/ ٥٣٧.

الرِّضَا: ١/ ٦١٥.

الرَّغْبة: ١/ ٤٦٠.

الرَّهْبة: ١/ ٤٦٠.

الرَّيْب: ١/ ٣٣٧.

ـ ز ـ

الزِّنْديق: ١/ ٢٧٤.

الزُّهد: ٢/ ١٦٥.

ـ س ـ

السَّالفة: ١/ ٤٨٦.

السَّداد: ١/ ٦٤٥.

سُلاَمىٰ: ٢/ ١٠.

السُّنَّة: ٢/ ٧٩.

ـ ش ـ

الشَّطْب: ١/ ٣٦٦.

الشَّطْر: ١/ ٦٧١.

الشَّهْوَة: ١/ ٤٦٠.

ـ ص ـ

الصَّبْر: ١/ ٦١٥، ٦٩٢.

الصِّراط المستقيم: ٢/ ١٤٠.

الصَّغائر: ١/ ٥١٤.

الصِّيْصِيَةُ: ١/ ٥٨٧.

ـ ض ـ

الضَّال: ٢/ ٨٩.

الضِّرار: ٢/ ٢١٢

الضَّرر: ٢/ ٢١٢.

الضِّيَاء: ١/ ٦٩١.

ـ ط ـ

الطهور: ١/ ٦٧٠.

الطَّيِّب: ١/ ٣٠٦.

ـ ع ـ

العالة: ١/ ١٤٤.

العُدوان: ٢/ ٤٥.

العِرْض: ١/ ٢٣١.
العَلَقَةُ: ١/ ١٦٨.
عَنَان السَّماء: ٢/ ٤٩٥.

ـ غ ـ

الغاوي: ٢/ ٨٩.
الغَرَض: ١/ ٤٨٥.
الغَضَب: ١/ ٤٦٠.
غَمْصُ النَّاس: ٢/ ٣٠١.

ـ ف ـ

الفُجور: ٢/ ٦٠٨.
الفَرائض: ٢/ ٥١٣.
فَرَّج: ٢/ ٣١٨.
الفُسُوق: ٢/ ٣٦٤.
القائم على حدود الله: ٢/ ١٤١.
قتل الصَّبْر: ١/ ٦٩٢.
القِتْلة: ١/ ٤٧٥.
قُرَابُ الأرض: ٢/ ٥٠٩.

ـ ك ـ

الكبائر: ١/ ٥١٤.
الكُرْبة: ٢/ ٣١٧.
الكُفْر: ١/ ٥٥٤.
الكَلاَلة: ٢/ ٥٣١.
الكِنَّارات: ٢/ ٥٥٢.

ـ ل ـ

اللَّمَم: ١/ ٥٦٢.
اللَّغو في الأَيْمان: ١/ ٤٦٩.
لَغْوُ اليمين: ١/ ٨٥.

ـ م ـ

المُتَنَطِّعُ: ٢/ ١٥٤.
المجرمون: ١/ ٥٦٧.
المَحارم: ٢/ ١٣٤.
المُحْسِن: ١/ ٥٦٣.
المدَّعى عليه: ٢/ ٢٤٠.
المدَّعي: ٢/ ٢٤٠.
المغفرة: ٢/ ٤٩٦.
مُغْلٍ: ٢/ ٥٧٦.
المُفْتِر: ٢/ ٥٧٩.
المِنْحة: ٢/ ٢٩.
الموت: ٢/ ٤٢٢.
مِيْسَم: ٢/ ٨.

ـ ن ـ

النَّافلة: ٢/ ٦٧٠.
النَّجْش: ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥.
النِّسيان: ٢/ ٤٣٨.
النِّفاق: ٢/ ٦٠٣.
نَفَّسَ: ٢/ ٣١٧.
النَّوَاجذ: ٢/ ٩٠.
النيَّة: ١/ ٨٩.

ـ هـ ـ

الهِتْر: ٢/ ٦٤٩.

الهِجْرة: ١/ ٦٥.

الهَضْم: ١/ ٧٠٥.

هَمَّ: ٢/ ٣٦٧.

الهَوَى: ٢/ ٤٨٢.

ـ و ـ

الوِلاية: ٢/ ٣٩١.

ـ ي ـ

يَجْشُرُ: ١/ ٢٣٣.

يَخْرِقها: ٢/ ١٠٧.

يَعْنيه: ١/ ٣٤٨.

❑❑❑

ـ ١٠ ـ
فهرس رؤوس الموضوعات

ـ أ ـ

الآخرة خير من الدنيا مطلقًا: ٢/ ١٩٦.
آداب الدعاء: ١/ ٣٢٠.
آكد صلاة النوافل: ٢/ ٦٧٠.
آية المنافق: ٢/ ٦٠٢.
الابتغاء (ابتغاء وجه الله): ١/ ٥٧.
أبواب الخير: ٢/ ١٠٦.
إتيان المعروف واجتناب المنكر: ١/ ٦٣٦.
الإثم: ٢/ ٣٧.
الاجتهاد في صالح الأعمال: ١/ ٧٣٣.
إجماع الخلفاء الأربعة: ٢/ ٨٢، ٨٣.
احتقار المسلم لأخيه المسلم: ٢/ ٣٠١.
الإحسان: ١/ ١٢٨.
الإحسان إلى البهائم: ١/ ٤٨٥، ٢/ ٣٥.
الإحسان في كل شيء: ١/ ٤٧٢.
الإحصان: ١/ ٤٠٠.
إخباره ﷺ عن الخلافة بعده: ٢/ ٨١.
الأخذ بالأسباب: ٢/ ٦٢٧.
الإخلاص: ١/ ٦٤، ١٣٣، ٢/ ٣٣.
الأخلاق الحسنة: ١/ ٥٦٩.
الأخوَّة الإيمانية: ٢/ ٢٩٨.
أداء الفرائض: ٢/ ٣٩٢.
الأدهان الطاهرة إذا تنجست: ٢/ ٥٥٦.
أذىٰ المؤمن: ٢/ ٣١٢.
الإرادة والقصد: ١/ ٥٦.
أركان الإسلام: ١/ ١٥٣.
الأسباب (الأخذ بها): ٢/ ٦٢٧.
أسباب اختلاف العلماء: ١/ ٢٢٢.
أسباب استجابة الدعاء: ١/ ٣٢١.
أسباب لدفع الغضب: ١/ ٤٥٣.
الاستعانة بالله وحده: ١/ ٦٠٦.
الاستعداد للموت: ١/ ٣٦٩، ٥٩٨.
الاستعفاف: ٢/ ٢٠٣.
الاستغفار: ١/ ٧١٣، ٢/ ٤٩٥.
الاستقامة: ١/ ٦٣٩.
إسقاط المرأة ما في بطنها: ١/ ١٧٠.
الإسلام: ١/ ٩٦.
إسلام الزوجَيْن الكافرَيْن: ٢/ ٢٤٠.

الإسلام والإيمان هل هما واحد؟: ١/ ١٠٧.
اسم الله الأعظم: ١/ ٣٢٨.
الأصل في الأشياء الإباحة: ٢/ ١٤٧.
إصلاح ذات البَيْن: ٢/ ٢٨٨.
الإضرار في الوصية: ٢/ ٢١٣.
الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة: ١/ ٦٥٣.
الأعمال بالخواتيم: ١/ ١٨٩.
الأعمال سبب لدخول الجنة: ٢/ ١٠٣.
الأعمال الصالحة هل تكفِّر الصغائر والكبائر؟: ١/ ٥٣٢.
الأعمال هل تدخل في مُسَمَّى الإيمان؟: ١/ ١٠٣.
اغتنام الأعمال الصالحة في حال الصحة: ٢/ ٤٦٦.
اغتنام العمر بالطاعة: ٢/ ٤٧٢.
اغتنام الوقت: ٢/ ٤٥٧.
افتراق الأُمَّة: ٢/ ٧٨.
أفْعَال الخير التي يفعلها الحكام الظلمة: ١/ ٣١٦.
أقسام بني آدم في نظرهم إلى الدنيا: ٢/ ١٧٨.
الإكثار من الكلام: ١/ ٤١٨.
إكرام الجار: ١/ ٤٢٤.
إكرام الضيف: ١/ ٤٣٨.
الإكراه: ٢/ ٤٣٧.
أكل الحلال: ١/ ٣١٨.
الله قضىٰ على عباده بالموت: ٢/ ٤٢٢.
الله لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم في أبدانهم: ٢/ ٢٢٩.
الله يحبُّ الزاهدين في الدنيا: ٢/ ١٩٩.
الله يحبُّ من عباده أن يطيعوه: ١/ ٧١٧.
الإلهام هل هو حجة؟: ٢/ ٥٣.
أمارات الساعة: ١/ ١٤٢.
الأمانة: ٢/ ٦١٢.
الأمر بالمعروف: ٢/ ١٣٠، ٢٦٩، ٢٧٢.
الأمل: ٢/ ١٧٤.
الانتصار للحقِّ لا للهوىٰ: ٢/ ٢٩٠.
الإنسان مجبول على قبول الحق: ١/ ٧١١.
إنظار المعسر: ٢/ ٣٥، ٢٣١، ٣٢٢.
انقلاب الحقائق في آخر الزمان: ١/ ١٤٨.
إنكار المنكر: ٢/ ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٦.
أهل الجنة: ٢/ ٣٠٤.
أهل النار: ٢/ ٣٠٤.
أولياء الله: ٢/ ٣٩١.
الإيمان: ١/ ١٠١، ١٠٣، ٦٧٠.
أيهما أفضل كلمة الحمد أم كلمة التهليل: ١/ ٦٨٤.

ـ ب ـ

البحث عن حكم ما لم يوجد: ١/ ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢/ ١٥٥.

البخاري في تاريخه يقع له أوهام في أخبار أهل الشام: ٢/ ٦٣.

البدعة: ٢/ ٩٠، ٩٦، ٤٨١.

البِرّ: ٢/ ٤٣.

بِرُّ الوالدين: ١/ ٥٤٥، ٢/ ٤٣، ١٣٠.

البطنة: ٢/ ٥٨٩.

البكاء عند سماع الموعظة: ٢/ ٦٧.

البكاء من خشية الله: ٢/ ٣٦.

البناء: ١/ ٧٤٩.

البنج: ٢/ ٥٧٩.

بيع جيف الكفار: ٢/ ٥٦٣.

بيع الحشرات: ٢/ ٥٦٢.

بيع الحيوانات والطيور: ٢/ ٥٦٢.

بيع الرجل على بيع أخيه: ٢/ ٢٩٤.

بيع السِّنَّور: ٢/ ٥٥٨.

بيع القرد: ٢/ ٥٦٣.

بيع الكلب: ٢/ ٥٥٨.

بيع المسلم على بيع أخيه: ٢/ ٢٩٥.

بيع المضطر: ٢/ ٢١٧.

بيع المغنيات: ٢/ ٥٢٢.

بيع النَّجْش: ٢/ ٢٨٤.

بيع الهرِّ: ٢/ ٥٦١.

ـ ت ـ

تارك الصلاة: ١/ ٢٦٩.

التباعد عن المحرَّمات: ١/ ٢٣٦.

التباغض: ٢/ ٢٨٧.

التجاوز عن الخطأ والنسيان: ٢/ ٤٣٧.

التجسس: ٢/ ٢٧٣.

التحذير من اتباع المحدثات والبدع: ٢/ ٩٠.

التحريق بالنار: ١/ ٤٨٣.

التحريم: ١/ ٦٤٩.

تحريم الخمر: ٢/ ٥٥١.

التحليل: ١/ ٦٤٩.

التخمة: ٢/ ٥٨٤.

التدابر والتقاطع والهجران: ٢/ ٢٩١.

التداوي: ٢/ ٦٣١.

التدرج في تحريم الخمر: ٢/ ٥٦٦.

التذكير والقصص: ٢/ ٩٤.

ترك المحرمات أفضل من الإكثار من النوافل: ١/ ٣٠٠.

ترويع المسلم: ٢/ ٣١٠.

التزكية: ١/ ٦٩٦.

التسبيح دون التحميد في الفضل: ١/ ٦٨١.

التطاول في البنيان: ١/ ١٤٩.

تعارض الأصل والظاهر: ١/ ٢٢٥.

تغيير المنكر: ٢/ ٢٥٧.

التفريق بين الإسلام والإيمان: ١/ ١٠٥.

التفريق بين الوالدة وولدها في البيع: ٢/ ٢١٩.
تقدُّم كتابة المقادير كلها: ١/ ٦٠٧.
التقرب إلى الله تعالىٰ بكثرة تلاوة القرآن: ٢/ ٤٠٠.
التقرب إلى الله تعالىٰ بالفرائض ثم بالنوافل: ٢/ ٤٠٥.
التقوىٰ: ١/ ٢٣٧، ٤٩٥، ٥٦٥، ٢/ ٤٤، ٧٣، ٣٠٢.
التَّقيَّة: ٢/ ٤٤٥.
تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة: ١/ ٥٤٩.
التكلُّم بما همَّ به من معصية: ٢/ ٣٧٢.
تلاوة القرآن: ٢/ ٤٠٠.
تمثيل أعمال بني آدم وأقوالهم صورًا ترىٰ يوم القيامة: ١/ ٦٨٠.
التناجي: ٢/ ٣١١.
التهجُّد: ٢/ ١١٤.
التوبة: ١/ ٥١٤، ٥٢٠، ٧١٣، ٢/ ٤٦٩.
توبة المرتد: ١/ ٣٨٩.
التوبة من الصغائر: ١/ ٥٩٩.
التوحيد: ١/ ٢٤١، ٦٥٨، ٢/ ٥٠٩
توفية الأعمال: ١/ ٧٣٠.
التوفيق كله بيد الله عزَّ وجلَّ: ٢/ ١٠٤.
التوكل على الله: ١/ ٦٢٣، ٢/ ٦٢٥.
التوكل على الله لا ينافي الأخذ بالأسباب: ٢/ ٦٢٧.
تنزُّهُ المحتكر عن ربح ما احتكره: ١/ ٣٩٩.
التيسير على المعسر: ٢/ ٣٣٢.

ـ ث ـ

الثقة بالله: ٢/ ١٦٧.
ثمرة التوكل على الله: ٢/ ٦٤٥.

ـ ج ـ

جائزة الضيف: ١/ ٤٣٩.
الجاسوس المسلم: ١/ ٣٩٨.
الجزاء على الأعمال: ١/ ٧٢٩.
الجزاء على الأعمال لا علىٰ الأنساب: ٢/ ٣٤٩.
الجزاء من جنس العمل: ١/ ٥٨٤، ٢/ ٣١٧.
جلود الميتة: ٢/ ٥٥٧.
الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن: ٢/ ٣٣٨.
الجَمَال: ١/ ٣٧٣.
الجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق العباد: ١/ ٥٧٠.
الجنَّة: ١/ ٦٥٠، ٧٢٦.
جنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات: ١/ ٢٩٩.
جهابذة الحديث لهم نقد خاص في الحديث: ٢/ ٥٦.
الجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث قلائل: ٢/ ٥٩.

الجهاد في سبيل الله تعالىٰ: ١/ ١٦٣، ٦٥٦، ٢/ ١٩، ١٣١.
جهاد الأمراء باليد: ٢/ ٢٦٥.
جهاد النفس والهوىٰ: ١/ ٦١٦.
جوامع الذِّكر: ٢/ ٦٧٦.
جوامع الكلم: ١/ ٤٢، ٤٥.
الجوامع من الدعاء: ٢/ ٦٨١.
الجوع وترك الشبع: ٢/ ٥٨٤.

-ح-

حال المسلم مع الدنيا: ٢/ ٤٥٢.
الحامل على الأمر بالمعروف: ٢/ ٢٧٤.
حبُّ الله تعالى: ١/ ٢٤٢، ٢/ ٣٩٧، ٤٧٩.
حبُّ أولياء الله وبغض أعدائه: ٢/ ٤٠٣.
حبُّ الرسول ﷺ: ٢/ ٤٧٩.
حبُّ القرآن: ٢/ ٤١.
الحج: ١/ ٣١١.
حدود الله التي نهىٰ عن اعتدائها: ٢/ ١٣٩.
الحدود كفَّارات: ١/ ٥٣٩.
الحديث المرسل: ٢/ ٢١١.
الحرام المحض: ١/ ٢١٩.
حرمة المؤمن: ٢/ ٣٠٨.
الحسد: ٢/ ٢٧٩.
الحسنات تمحو السيئات: ١/ ٥١٢.
حسن الخاتمة: ١/ ١٩٧، ٥٩٩.
الحشيشة: ٢/ ٥٧٩.
حفظ حدود الله وحقوقه: ١/ ٥٨٠.
حفظ الله لعبده: ١/ ٥٨٤، ٥٨٧.
حفظ الأبناء بصلاح الآباء: ١/ ٥٨٦.
حفظ الفرج: ١/ ٥٨٣.
حفظ اللسان: ١/ ٣٥١، ٤٠٩، ٥٨٣، ٦٤٦، ٢/ ٢٠.
الحقُّ: ٢/ ٤٦.
حقُّ المسلم على المسلم: ٢/ ٣٣.
الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن: ٢/ ٤٩.
حكم الأعيان قبل ورود الشرع: ٢/ ١٤٧.
الحلال: ١/ ٦٤٩.
الحلال المحض: ١/ ٢١٨.
الحمدُ أفضل من النِّعم: ٢/ ٢١.
الحياء من الله: ١/ ٣٤٩، ٥٠٧، ٦٢٦.

-خ-

الخبيث: ١/ ٣٠٧.
الخِداع: ٢/ ٢٨٦.
خذلان المسلم: ٢/ ٢٩٩.
الخروج على الأئمة بالسيف: ٢/ ٢٦٦.
خروج من ترك الصلاة من الإسلام: ١/ ١٥٥.
الخروج من خلاف العلماء أفضل: ١/ ٣٤١.
خشية الله: ١/ ٥٠٦.
خصال التقوىٰ: ١/ ٥٦٥.

الخصومة بالباطل: ٢/ ٦٠٨.
الخطأ والنسيان: ٢/ ٤٣٨.
خُطَبُ النبي ﷺ: ٢/ ٦٥، ٦٧.
الخلافة: ٢/ ٨١.
الخلف بالوعد: ٢/ ٦٠٤.
الخلفاء الراشدون: ٢/ ٨١، ٨٩.
خلق أفعال العباد: ١/ ١٠٢.
الخلق جميعًا فقراء إلى الله: ١/ ٧٠٩.
خُلُقُ رسول الله ﷺ: ١/ ٤٦١، ٢/ ٦٩.
الخمر: ٢/ ٥٦٦.
الخواتيم ميراث السَّوابق: ١/ ١٩٣.
الخوارج: ١/ ١١٣، ٤٠٢.
الخيانة في الأمانة: ٢/ ٦١٢.
الخير كله فضل من الله تعالىٰ: ١/ ٧٣٠.

ـ د ـ

دخول الأعمال في الإيمان: ١/ ١٠٣، ١١٤.
دخول الجنَّة: ١/ ٦٥٠، ٦٥٥.
دخول المفاوز بغير زاد: ٢/ ٦٣٥.
دخول النار: ١/ ٦٦٦.
درجات التوكل: ٢/ ٦٤٥.
الدعاء: ١/ ٣٢٩، ٦٠١، ٧١٠، ٢/ ١١٥، ٤١١، ٤٨٨، ٦٧٦.
دعاء الغضبان: ١/ ٤٦٦.
الدعاء في السرَّاء: ١/ ٥٩٦.
الدُّعاة إلى البدع: ١/ ٤٠٢.
الدُّنيا المحمود منها والمذموم: ٢/ ١٦٤، ١٨٦.
دواء الذنوب: ٢/ ٥٠٧.
دور العلماء في النصح لله وكتابه ورسوله: ١/ ٢٥٦.
الدِّين (الإسلام): ١/ ٩٦، ١٠٧، ٦٥٨، ٢/ ١١٩، ١٢٨.

ـ ذ ـ

الذِّكْر: ١/ ٥٢٩، ٦٧٨، ٧٥٢، ٢/ ٣٤٤، ٤٠٢، ٦٤٧، ٦٥٩، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢.
ذِكْرُ الله للعبد: ٢/ ٣٤٨.
ذمُّ الدنيا: ٢/ ١٦٤، ١٧٧.
ذمُّ السِّمَن واتباع الشهوات: ٢/ ٥٩٨.
الذنب ينشأ من تقديم هوى النفس: ٢/ ٤٨١.

ـ ر ـ

الرَّاسخون في العلم: ١/ ٢٩٤.
الرَّجاء: ٢/ ٤٩٣.
رجم الثيب الزاني: ١/ ٣٨١، ٤٠٠.
رحمة الإسلام بالبهائم: ١/ ٤٨٥، ٢/ ٣٥.
الرِّدَّة: ١/ ٤٠١.
الرِّزْق: ١/ ٧٢٩، ٢/ ٦٣٢، ٦٤٤.
الرِّضَا بالقضاء والقدر: ١/ ٦١١، ٦١٥، ٢/ ٦٤٥.
الرِّضا بالخطيئة من أقبح المحرمات: ٢/ ٢٦١.

الرَّضاع يحرِّم ما يحرِّمه النسب: ٢/ ٥٣٩.
رفع اليدين في الدعاء: ١/ ٣٢٤.
الرِّفق بالذبيحة: ١/ ٤٨٦.
الرِّفق في إنكار المنكر: ٢/ ٢٧٦.
الرِّياء: ١/ ٧٣.

ـ ز ـ

الزاهد: ٢/ ١٧٦.
الزراعة: ١/ ٧٤٨.
الزكاة: ١/ ٦٩٠.
الزُّهد في الدنيا: ٢/ ١٦٣، ١٧٥، ٢٠١، ٤٦١.
الزهد في الرياسة: ٢/ ١٧٢.
الزهد من أعمال القلوب: ٢/ ١٦٦.
زيادة الشرط: ١/ ٦٦١.

ـ س ـ

السؤال عمَّا لا يحتاج إليه: ١/ ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢/ ١٥٥.
سؤال الله تعالىٰ والنهي عن سؤال المخلوقين: ١/ ٦٠١.
السابق بالخيرات: ٢/ ١٨٣.
السابقون المقربون: ٢/ ٣٩٤.
الساحر: ١/ ٣٩٣.
الساعة (يوم القيامة): ١/ ١٤١.
ستر عيوب المسلم: ٢/ ٣٢٤.
سَدُّ الذرائع: ١/ ٢٣٨.
السعادة: ١/ ١٨٨.
سقي الماء: ١/ ٧٤٩.
سكرات الموت وشدائده: ٢/ ٤٢٣.
السُّنَّة: ٢/ ٧٩.
سُنَّة الخلفاء الراشدين: ٢/ ٨٠.
سوء الخاتمة: ١/ ١٩٣.
السيِّئة تعظم أحيانًا بشرف الزمان أو المكان: ٢/ ٣٦٢.
السيئة تمحىٰ بالحسنة إذا عملت بعدها: ١/ ٥٦٦.

ـ ش ـ

شارب النبيذ متأولًا: ٢/ ٥٨٢.
الشاهد مع اليمين: ٢/ ٢٤٤.
الشبع: ٢/ ٥٨٤.
الشبهات: ١/ ٢٣٣، ٣٣٧.
شحوم الميتة: ٢/ ٥٥٦.
شدائد يوم القيامة: ٢/ ٣١٩.
الشِّرْك: ١/ ٧٠٧.
الشِّرْك الخفي: ١/ ٦٦٤
شريعة نبينا محمد ﷺ نور: ١/ ٦٩١.
الشطرنج: ٢/ ٥٦٨، ٥٧٠.
الشَّقاوة: ١/ ١٨٨.
الشكر: ٢/ ١١، ٢٤.
شمائل الرسول ﷺ: ١/ ٤٦١، ٢/ ٦٩.
الشهادة في سبيل الله تعالىٰ: ١/ ٥٥٧.

شهادة الكفَّار في وصية المسلمين: ٢/ ٢٥١.

الشهادتان: ١/ ١١٢.

ـ ص ـ

الصبر: ١/ ٦١٠، ٦١٨، ٦٩١، ٦٩٢.

الصبر على جور الأئمة: ٢/ ٢٦٥.

الصحة والعافية: ٢/ ٢١.

الصدق: ٢/ ٥٤.

الصدق في شهادة التوحيد: ١/ ٦٦٥.

الصدقة: ١/ ٥٤٧، ٦٥٦، ٦٨٩، ٧٣٨، ٢/ ٩، ١٠، ٢٤، ٢٧، ٣٢.

الصدقة بالمال الحرام: ١/ ٣١٢، ٣١٥.

الصغائر تمحىٰ بالأعمال الصالحة: ١/ ٥٥٢.

صفات الذين يحبهم الله ويحبونه: ٢/ ٣٩٦.

الصلاة: ١/ ١٥٥، ٥٢٥، ٥٨١، ٦٨٦، ٢/ ٣٩٣.

صلاة الليل: ٢/ ١١٠.

صلاة النوافل: ٢/ ٦٧٠.

صلاح حركات الجوارح بصلاح حركة القلب: ١/ ٢٣٩.

الصمت: ١/ ٤٠٩.

صور لتصرف المالك في ملكه بما يتعدىٰ ضرره: ٢/ ٢٢٠.

الصيام: ١/ ٦٩٢، ٢/ ١٠٦.

ـ ض ـ

الضرر والضرار: ٢/ ٢١٢.

ـ ط ـ

طاعة الله ورسوله: ١/ ٦٩٦، ٢/ ٥١.

طاعة الوالدين في الدخول في شيء من الشبهة: ١/ ٢٣٤.

طاعة ولاة الأمور: ٢/ ٧٣.

طريق الجنة: ١/ ٦٥٠.

الطريق الموصل إلى ولاية الله ومحبته: ٢/ ٣٩٢.

طلاق الغضبان وظهاره: ١/ ٤٦٨.

الطلاق في الحيض: ١/ ٢٠٨.

الطهور: ١/ ٦٧٠.

الطيب والخبيث: ١/ ٣٠٧.

ـ ظ ـ

الظالم لنفسه: ٢/ ١٧٩.

الظلم: ١/ ٧٠٥.

ـ ع ـ

العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعًا ولا ضرًّا: ١/ ٧١٧.

العبادات الخارجة عن حكم الله ورسوله بالكلية: ١/ ١٩٩.

عدل الراعي في رعيته: ٢/ ٣٩٣.

العزل: ١/ ١٧٠.

العُسر واليُسر: ١/ ٦٢١.

عقوق الوالدين: ١/ ٦٥٥.
علامات المنافق: ٢/ ٦٠٢.
العلم: ٢/ ٣٣٤.
عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين: ٢/ ٨١.
العُمَريتان (من مسائل الميراث): ٢/ ٥٢٥.
العمل بالقرآن: ١/ ٦٩٣.
العمل لغير الله: ١/ ٧٣.
العمل للآخرة: ٢/ ٤٥٣.
العهد: ٢/ ٦١٠.

ـ غ ـ

الغبطة (حسد الغبطة): ٢/ ٢٨٣.
الغدر: ٢/ ٦١٠.
الغسل من الجنابة: ١/ ٦٧٦.
الغش: ٢/ ٢٨٦.
الغضب: ١/ ٤٤٩.
الغناء: ٢/ ١٣٧، ٢/ ٥٥٢.
الغيبة: ٢/ ٣١٢.

ـ ف ـ

الفرائض (فرائض الدين): ٢/ ١٢٩.
الفرائض (المواريث): ٢/ ٥١٤.
الفَرَج مع الكرب: ١/ ٦١٩.
الفرض والواجب هل هما بمعنًى واحد: ٢/ ١٢٩.
الفرق بين الضرر والضرار: ٢/ ٢١٢.
فضائل عمر بن الخطاب: ٢/ ٨٣.
فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل: ١/ ٦٧٨.
فضل الصحابة: ٢/ ٣٩٠.
القاتل يقتل إلَّا في صور: ١/ ٣٨٥.
القافة: ٢/ ٢٤٩.
قبول الأعمال: ١/ ٥٤٨.
قبول الأعمال مع التغذية بالحرام: ١/ ٣٠٩.
قبول الحق مِنْ كل مَنْ جاء به: ١/ ٣٧٤.
قتال تارك الصلاة: ١/ ٢٦٩.
قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة: ١/ ٢٦٦.
قتل الخليفة الذي يشقُّ عصا المسلمين: ١/ ٣٩٥.
قتل الزاني المحصن: ١/ ٣٨١، ٤٠٠.
قتل الساحر: ١/ ٣٩٣.
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة: ١/ ٣٩٤.
القتل المباح يقع على وجهين: ١/ ٤٧٧.
قتل من أتى ذات محرم: ١/ ٣٩٢.
قتل من وقع على بهيمة: ١/ ٣٩٤.
قتل من شهر السلاح في وجه المسلمين: ١/ ٣٩٦.
قتل من عَمِل عَمَل قوم لوط: ١/ ٣٩٢.
القَدَر: ١/ ١٠١، ١١١، ٦٠٧.
القدريَّة: ١/ ١٠٢.

القرآن حُجةٌ لك أو عليك: ١/ ٦٩٤.
قراءة القرآن: ٢/ ٤٠٠.
القَسَامة: ٢/ ٢٤١.
قصر الأمل في الدنيا: ٢/ ٤٥٠.
القصص والتذكير: ٢/ ٩٤.
القضاء والقدر: ١/ ٦٠٨، ٦١١.
قضاء حوائج المسلمين: ٢/ ٣٤، ٣٢٩.
القلب: ١/ ٢٣٩، ٦٤٦، ٦٦٢، ٧٢٤.
القلب السليم: ١/ ٢٤٠.
قوَّة المسلم: ١/ ٥٦٥.
قول الخير والصمت عن غيره: ١/ ٤٠٩.
القياس: ٢/ ١٤٥.
قياس العكس: ١/ ٧٥١.
قيام الليل: ١/ ٦٨٨، ٢/ ١١٠.

ـ ك ـ

الكبائر: ١/ ١١٠، ٣٦٨، ٥٣٢، ٦٥٧.
الكبائر قد تحبط بعض الأعمال الصالحة المنافية لها: ١/ ٥٥٠.
الكبائر لا تكفَّر بدون التوبة: ١/ ٥٣٩.
الكبر: ٢/ ٣٠١، ٣٠٦.
كتابة الحسنات والسيئات: ١/ ٤١٤، ٢/ ٣٥٦، ٣٦٢.
الكذب: ٢/ ٦٠٤.
كذب المسلم لأخيه المسلم: ٢/ ٣٠١.
كرامات بعض الصالحين وإجابة دعائهم: ٢/ ٤١١.
الكشف هل هو حجة؟: ٢/ ٥٣، ٩٩.
كف الأذىٰ: ١/ ٧٤٢.
الكفر: ١/ ١١٣.
الكلالة: ٢/ ٥٣١.
كل إنسان ساعٍ في هلاك نفسه أو في فكاكها: ١/ ٦٩٧.
كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود علىٰ عامله: ١/ ١٩٧.
كل مسكر خمر: ٢/ ٥٧٢.
كلُّ من ادعي عليه دعوىٰ فأنكر فعليه اليمين: ٢/ ٢٤٩.

ـ ل ـ

لا يأثم من كره أن يفوقه أحدٌ من الناس في الجَمال: ١/ ٣٧٣.
لا يجوز التفكر في الخالق: ٢/ ١٥٦.
لا يصيب العبد إلَّا ما كتب الله له: ١/ ٦٠٨.
لا ينفع الإنسان إلَّا عمله الصالح: ١/ ٦٩٧.
اللسان: ١/ ٣٥١، ٤٠٩، ٥٨٣، ٦٤٦، ٢/ ٢٠.
اللعب بالشطرنج والنرد: ٢/ ٥٦٨، ٥٧٠.
لفظ الكتابة يَقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين: ١/ ٤٧٢.
ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها: ٢/ ١٨٦.

ـ م ـ

المؤاخذة بالعزائم السَّيِّئة: ٢/ ٣٨٤.

المؤمن كله طيِّبٌ: ١/ ٣٠٨.

المؤمن لا يزال يرىٰ نفسه مقصِّرًا عن الدرجات العالية وفوائد ذلك: ١/ ٣٧٧.

المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ١/ ٣٦٩.

المؤمن يحب ما أحبَّه الله: ٢/ ٤٧٨.

المؤمن يحزن لفوات الفضائل الدينية: ١/ ٣٧٦.

المؤمنون كالجسد الواحد: ٢/ ٣١٣.

ما حرَّم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكله ثمنه: ٢/ ٥٥٢.

المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن يحال بين المرء وبينها: ٢/ ٤٧١.

المُثلَة: ١/ ٤٧٦.

مجابو الدعوة: ٢/ ٤١١.

محاربة الله عزَّ وجلَّ: ٢/ ٣٩٠.

المحبُّ إذا سمع اسم حبيبه زاد طربه: ٢/ ٦٦٠.

المحبُّ اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه: ٢/ ٦٥٩.

مَحَبَّة الله تعالىٰ: ١/ ٢٤٢، ٢/ ٤٧٩.

المحدثات والبدع: ٢/ ٩٠، ٩٦، ٤٨١.

المحرَّمات المقطوع بها: ٢/ ١٣٤.

المحرَّمات من النسب: ٢/ ٥٣٩.

المخادعة والمكر: ٢/ ٢٨٦، ٦٢١.

المخاصمة بالباطل: ٢/ ٦٠٨.

مخالقة الناس بخلق حسن: ١/ ٥٦٩.

المداومة على الصغائر يصيِّرها كبائر: ١/ ٥٦٤.

مدَّعي الدم والمال لا بدَّ له من بينة: ٢/ ٢٤٧.

مذاهب الناس في السؤال عما لا يقع: ١/ ٢٩٢.

مراحل تصور الجنين في بطن أمه: ١/ ١٦٩.

المراقبة: ١/ ١٣٢.

المرتد: ١/ ٣٨٨، ٤٠١.

مرتكب الكبائر: ١/ ٣٦٨.

المرجئة: ٢/ ٦١٨.

المسارعة إلى مغفرة الله ورحمته بالأعمال: ٢/ ٣٤٩.

المسكوت عنه: ٢/ ١٤٣.

المشاهدة: ١/ ١٣٣.

المشتبهات: ١/ ٢١٩.

المشي في مصالح المسلمين: ٢/ ٣٤، ٣٢٩.

المصائب والأسقام كفَّارة للمؤمن: ١/ ٧٣١.

المصافحة: ٢/ ٢٩٧.

المضارَّة: ٢/ ٢١٣.

المضارَّة في الإيلاء: ٢/ ٢١٦.
المضارَّة في البيع: ٢/ ٢١٧.
المضارَّة في الرجعة في النكاح: ٢/ ٢١٥.
المضارَّة في الرِّضاع: ٢/ ٢١٦.
مضاعفة الحسنات: ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.
مضاعة السيئات: ٢/ ٣٦٢.
معاداة الأولياء: ٢/ ٣٨٩.
المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس: ٢/ ٤٨١.
معاملة الله بالتقوىٰ: ١/ ٥٩٦.
معاملة مَنْ في ماله حلال وحرام مختلط: ١/ ٢٢٦.
مع العسر اليسرُ: ١/ ٦٢١.
معرفة الله لعبده: ١/ ٥٩٥.
معرفة العبد لربه: ١/ ٥٩٤.
معية الله: ١/ ٥٩١.
المغفرة: ٢/ ٤٨٨.
المقاصة بين الحسنات والسيئات: ١/ ٥٥٠، ٥٥٨.
المقتصد في الدنيا: ٢/ ١٧٩.
المقتصدون: ٢/ ٣٩٢.
المَكْر والمخادعة: ٢/ ٢٨٦، ٦٢١.
المُكرَه: ٢/ ٤٤٢.
ملك الله لا يزيد بطاعة الخلق: ١/ ٧٢٢.
من حفظ الله في صباه حفظه الله في كبره: ١/ ٥٨٦.
مَنْ ضَيَّعَ الله ضيَّعهُ الله: ١/ ٥٨٨.
من عجز عن فعل المأمور كله أتىٰ بما أمكن منه: ١/ ٣٠٣.
من عصىٰ الله فقد حاربه: ٢/ ٣٩٠.
مناصحة أولياء الأمور: ١/ ٢٥٣، ٢٥٥.
منافع ترك الشبع: ٢/ ٥٨٤.
مناقب عمر بن الخطاب: ٢/ ٨٣.
المنكر: ٢/ ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦.
المَنيحة: ٢/ ٢٩.
المواريث (الفرائض): ٢/ ٥١٤.
مواطن وحالات يشرع فيها الحمد لله: ٢/ ٦٧٥.
مواطن يشرع فيها البسملة: ٢/ ٦٧٥.
مواطن يشرع فيها الدعاء: ٢/ ٦٧٦.
موانع إجابة الدعاء: ١/ ٣٢٩.
موانع من دخول الجنة: ١/ ٦٥٥.
الموت: ١/ ٣٦٩، ٥٩٨.
موجبات المغفرة: ٢/ ٤٨٨.
الموعظة: ٢/ ٦٤.
ميراث الأبوين: ٢/ ٥٢٤.
ميراث الإخوة للأبوين أو للأب: ٢/ ٥٣١.
ميراث الأولاد: ٢/ ٥٢٠.

ميراث الجد: ٢/ ٥٢٩.
ميراث الجدة: ٢/ ٥٢٨.
ميراث الزوجين: ٢/ ٥٣٦.
ميراث الكلالة: ٢/ ٥٣٦.
الميزان: ١/ ٦٨٢.
الميسر: ٢/ ٥٦٧.

ـ ن ـ

النجش في البيع: ٢/ ٢٨٤.
النذر: ٢/ ٢٣١.
النرد: ٢/ ٥٦٨، ٥٧٠.
النسخ: ١/ ٦٦٢، ٢/ ٣٧٤.
النسيان: ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨.
نصرة المسلم: ٢/ ٢٩٩.
النصيحة لأئمة المسلمين: ١/ ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥.
النصيحة لرسول الله ﷺ: ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.
النصيحة لكتاب الله تعالىٰ: ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.
النصيحة للمسلمين: ١/ ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٧٦.
النصيحة لله تعالى: ١/ ٢٤٩، ٢٥٤.
نعم الله تعالىٰ لا تعدُّ ولا تحصىٰ: ٢/ ١٧.
نعيم الجنة: ٢/ ١٩٦.
النفاق الأصغر: ١/ ١٩٥، ٢/ ٦٠٤، ٦١٧.
النفاق الأكبر: ١/ ١١٣، ٢/ ٦٠٣.
النفقة على الأهل: ١/ ٧٤٦.
النَّفير متىٰ يجب: ٢/ ١٣٢.
النهيُ أشدُّ من الأمر: ١/ ٢٩٧.
النهي عن التجسس: ٢/ ٢٧٣.
النهي عن منع الماء والكلأ: ٢/ ٢٢٦.
النهي المجرد هل يستفاد منه التحريم؟: ٢/ ١٣٧.
النيَّة: ١/ ٥٤، ٨١، ٧٥١، ٢/ ٣٣.

ـ هـ ـ

الهجران والتقاطع للأمور الدينية: ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.
الهجرة: ١/ ٦٥.
الهداية: ١/ ٧١٢.
الهديَّة: ٢/ ٢٩٧.
الهمُّ بالحسنة: ٢/ ٣٥٦، ٣٦٦.
الهمُّ بالسيئة: ٢/ ٣٧٠.
هَمُّ المؤمن إرضاء الله تعالىٰ: ٢/ ٤٠٩.
الهوىٰ: ١/ ٦٦٣، ٢/ ٤٧٨.
الواجب: ٢/ ١٢٩، ١٣٤.
الورع: ١/ ٣٤٢.
وسائل تكفير الخطايا: ١/ ٥٢٠.
الوصال في الصوم: ٢/ ٦٢٨.
الوضُوء: ١/ ٥٢٤، ٦٧٥.
وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة: ٢/ ٦٦٩.

الوعد: ٢/ ٦٠٤.
الوفاء بالعهد: ٢/ ٦١١.
الوقوف عند أوامر الله تعالىٰ ونواهيه: ١/ ٥٨٠.
الوقوف عند الشبهات واتقاؤها: ١/ ٣٣٧.
ولاية العبيد: ٢/ ٧٦.

- ي -

يثاب المرء بحسناته في الكفر إذا أسلم وحَسُن إسلامه: ١/ ٣٥٨.
اليسر والعُسر: ١/ ٦٢١.
اليقين: ١/ ٦١٠، ٢/ ١٦٨.
يمين الغضبان: ١/ ٤٧٠.



ـ ١١ ـ
فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
* **مقدمة التحقيق**	١/ ٧
منهج المؤلف في هذا الكتاب	١/ ١٠
مكانة هذا الكتاب وثناء العلماء عليه	١/ ١١
تحقيق اسم الكتاب وتاريخ تأليفه	١/ ١٢
توثيق نسبة الكتاب إلى الحافظ ابن رجب	١/ ١٣
طبعات الكتاب والنسخ الخطية المعتمدة في تحقيقه	١/ ١٤
عملي في الكتاب ومنهاج تحقيقه	١/ ٢٠
ترجمة موجزة للمؤلف	١/ ٢٣
* **صور نماذج من النسخ الخطية**	١/ ٢٩
* **مقدمة المؤلف**	١/ ٤١
الحديثُ الأول: حديثُ عمر بن الخطاب: إنما الأعمال بالنيات	١/ ٤٩
فصل: وأما النية بالمعنىٰ الذي يذكره الفقهاء	٢/ ٨١
الحديث الثاني: حديثُ عمر بن الخطاب في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وأمارات الساعة	٢/ ٩١
فصل: في أنَّ الأعمال تدخل في مُسمَّىٰ الإسلام ومُسَمَّى الإيمان	٢/ ١١٤
فصل: وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع	١/ ١٢٨
الحديث الثالثُ: حديثُ ابن عمر: بُنِيَ الإسلام على خمس	١/ ١٥٣

الحديثُ الرابعُ: حديثُ ابن مسعود: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ١/ ١٦٥
الحديثُ الخامس: حديث عائشة: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ ٢/ ١٩٧
الحديثُ السادسُ: حديثُ النعمان بن بشير: إنَّ الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن ١/ ٢١٧
الحديثُ السابعُ: حديثُ تميم بن أوس الداري: الدِّين النَّصيحة ١/ ٢٤٥
الحديثُ الثامنُ: حديث ابن عمر: أُمرت أن أقاتل الناس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله ١/ ٢٥٩
الحديثُ التاسعُ: حديثُ أبي هريرة: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ١/ ٢٧٥
الحديثُ العاشرُ: حديثُ أبي هريرة: إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا ١/ ٣٠٥
الحديث الحادي عَشَرَ: حديثُ الحسن بن علي: دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك ١/ ٣٣٤
الحديث الثاني عَشَرَ: حديثُ أبي هريرة: مِنْ حُسنِ إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه ١/ ٣٤٦
الحديث الثالث عَشَرَ: حديثُ أنس بن مالك: لا يؤمن أحدكم حتَّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ٣٦٧
الحديث الرابع عَشَر: حديثُ ابنِ مسعودٍ: لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلَّا بإحدى ثلاث ١/ ٣٧٩
الحديث الخامس عَشَرَ: حديثُ أبي هريرة: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ١/ ٤٠٧
الحديث السادس عَشَرَ: حديثُ أبي هريرة: لا تغضبْ ١/ ٤٤٨
الحديث السابع عَشَرَ: حديثُ شدَّاد بن أوس: إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء ١/ ٤٧١
الحديث الثامن عَشَرَ: حديثُ أبي ذرٍّ ومعاذ: اتَّقِ الله حيثما كنت ١/ ٤٩١
الحديث التاسع عَشَرَ: حديثُ ابن عباس: يا غلام إني أعلمك كلمات ١/ ٥٧٧

الحديث العشرون: حديثُ أبي مسعود البدري: إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ما شئتَ ١/ ٦٢٦
الحديث الحادي العشرون: حديثُ سفيان بن عبد الله الثقفي: قل آمنتُ بالله ثم استقم ١/ ٦٣٨
الحديث الثاني والعشرون: حديثُ جابر بن عبد الله: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ ١/ ٦٤٨
الحديث الثالثُ والعشرون: حديث أبي مالك الأشعري: الطُّهور شطر الإيمان ١/ ٦٦٨
الحديث الرابعُ والعشرون: حديث أبي ذرٍّ القدسي: يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي ١/ ٧٠٢
الحديث الخامسُ والعشرون: حديثُ أبي ذرٍّ: ذهب أهل الدُّثور بالأجور ١/ ٧٣٦
الحديث السادسُ والعشرون: حديثُ أبي هُريرة: كلُّ سُلامىٰ من الناس عليه صدقة ٢/ ٥
الحديث السابع والعشرون: حديثُ النَّواس بن سمعان: البرُّ حسن الخُلُق ٢/ ٣٧
الحديث الثامن والعشرون: حديثُ العرباض بن سارية: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ٢/ ٦١
الحديث التاسعُ والعشرون: حديثُ معاذ بن جبل: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ٢/ ١٠٠
الحديث الثلاثون: حديثُ أبي ثعلبة الخُشني: إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها ٢/ ١٢٥
الحديث الحادي والثلاثون: حديثُ سهل بن سَعْدٍ الساعدي: ازهدْ في الدنيا يحبك الله ٢/ ١٥٩
الحديث الثاني والثلاثون: حديثُ أبي سعيد الخدري: لا ضرر ولا ضرار ٢/ ٢٠٦
الحديث الثالثُ والثلاثون: حديثُ ابن عباس: لو يُعطىٰ الناسُ بدعواهم، لادَّعىٰ رجال أموال قومٍ ودماءهم ٢/ ٢٣٣

الحديث الرابعُ والثلاثون: حديثُ أبي سعيد الخدري: من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده ٢/ ٢٥٧

الحديثُ الخامس والثلاثون: حديثُ أبي هريرة: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ٢/ ٢٧٧

الحديث السادس والثلاثون: حديثُ أبي هريرة: من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ٢/ ٣١٥

الحديث السابع والثلاثون: حديثُ ابن عباس القدسيُّ: إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات ٢/ ٣٥٣

الحديث الثامن والثلاثون: حديثُ أبي هريرة القدسي: مَنْ عادىٰ لي وليًّا فقد آذنته بالحرب ٢/ ٣٨٣

الحديث التاسع والثلاثون: حديثُ ابن عباس: إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ٢/ ٤٣٠

الفصل الأول: في حكم الخطأ والنسيان ٢/ ٤٣٨

الفصل الثاني: في حكم المُكْرَهِ ٢/ ٤٤٢

الحديث الأربعون: حديثُ ابن عُمر: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل ٢/ ٤٤٩

الحديث الحادي والأربعون: حديثُ عبد الله بن عَمْرِو بن العاص: لا يؤمن أحدكم حتَّى يكون هواه تبعًا لما جئت به ٢/ ٤٧٤

الحديث الثاني والأربعون: حديثُ أنس بن مالك القدسي: يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك ٢/ ٤٨٥

الحديث الثالث والأربعون: حديثُ ابن عباس: ألحقوا الفرائض بأهلها ٢/ ٥١٣

الحديث الرابع والأربعون: حديثُ عائشة: الرَّضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة ٢/ ٥٣٩

الحديث الخامس والأربعون: حديثُ جابر بن عبد الله: إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر ٢/ ٥٤٩

الحديث السادس والأربعون: حديثُ أبي موسىٰ الأشعري: كلُّ مسكرٍ حرام ٢/ ٥٦٥

الحديث السابع والأربعون: حديثُ المقدام بن مَعْدي كَرِبَ: ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطن ٢/ ٥٨٣

الحديث الثامن والأربعون: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص: أربع مَنْ كنَّ فيه كان منافقًا ٢/ ٦٠٢

الحديث التاسع والأربعون: حديثُ عمر بن الخطاب: لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ٢/ ٦٢٤

الحديث الخمسونَ: حديث عبد الله بن بُسْرٍ: لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله عزَّ وجلَّ ٢/ ٦٤٧

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٢/ ٦٨٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة ٢/ ٧٠٥

فهرس الصحابة وأصحاب الأقوال والأعلام الواردة في متون الأحاديث والآثار ٢/ ٧٨٩

فهرس الكتب المذكورة في المتن ٢/ ٨١٢

فهرس الأشعار ٢/ ٨١٨

فهرس القبائل والفرق والجماعات والغزوات والأيام ٢/ ٨٢١

فهرس الأمثال وأقوال العرب ٢/ ٨٢٤

فهرس البقاع والأماكن ٢/ ٨٢٥

فهرس الكلمات التي فسَّرها المصنف ٢/ ٨٢٧

فهرس رؤوس الموضوعات ٢/ ٨٣١

فهرس محتويات الكتاب ٢/ ٨٤٥



الآثار العلمية للمحقق

أولًا ـ الكتب التي صنَّفها:

١ ـ **المقصد الأعلى في تقريب أحاديث أبي يعلى، أو موسوعة أحاديث أبي يعلىٰ الموصلي**، مرتبة على أبواب الفقه، ثلاثة مجلدات، دار ابن حزم ـ بيروت، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٢ ـ **أنيس الأخيار في المواعظ والأخبار**، مجلد واحد، مكتبة الغزالي ـ دمشق، (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٣ ـ **دنيا النساء الصالحات**، مجلد واحد، دار الفيحاء ـ دمشق، (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٤ ـ **روض الخمائل على الشمائل**، مجلد واحد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

٥ ـ **صفحات مشرقة من تاريخ أعلام الأمة**، مجلد كبير، دار الفيحاء ـ دمشق، (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م).

٦ ـ **جولة مع شخصيات شاميَّة دارانيَّة**، لم يُطبع بعد.

ثانيًا ـ الكتب التي حقَّقها:

١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للعلَّامة النووي، أربع مجلدات، الرابع منها فهارس فنية منوَّعة، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، وفي عام (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م) طبعه الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة مصححة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٢ ـ **روضة الطالبين**، للإمام النووي، ثمانية مجلدات، الثامن منها فهارس فنية منوعة، طبعة مقابلة على أربع نسخ خطية، منها واحد مقابلة بأصل المؤلف مرتين، صدرت عن دار الفيحاء بدمشق، ودار المنهل ناشرون، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

٣ ـ **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد واحد، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون ـ دمشق، (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٤ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مجلد كبير، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ـ، دمشق (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، وقد نال هذا الكتاب جائزة دبي العالمية للقرآن الكريم لعام (٢٠١٣م)، وطبعه أيضًا الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٥ ـ **رياض الصالحين**، للإمام النووي، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار اليمامة ـ دمشق، (١٤٣٢هـ = ٢٠٠٢م)، وطبعه أيضًا الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٦ ـ **الشمائل المحمدية**، للإمام الترمذي، مجلد واحد، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار اليمامة ـ دمشق، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، وقد نال هذا الكتاب جائزة دبي العالمية للقرآن الكريم لعام (٢٠١٣م)، وطبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٧ ـ **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد واحد، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار اليمامة ـ دمشق، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، وطبعه أيضًا الشيخ المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٨ ـ **الكبائر**، للإمام الذهبي، دار المنار ـ دمشق (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، وطبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

٩ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، لابن قيم الجوزية، دار المنار ـ دمشق، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

١٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر العسقلاني، قدَّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار المنار ـ دمشق، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، وطبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

١١ ـ **الروضة الرَّيَّا فيمن دفن بدارَيَّا**، للعمادي، دار المأمون للتراث ـ دمشق، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٨م).

١٢ ـ **طبقات الأسماء المفردة للبرديجي ونقده لابن بكير**، دار المأمون للتراث ـ دمشق، (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

١٣ ـ **محاضرات في تاريخ الأُمم الإسلامية ـ الدولة الأموية**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد كبير، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ـ دمشق، (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م).

١٤ ـ **جزء محمد بن بشار فيما رواه عن شيوخه برواية أبي يعلىٰ الموصلي**، صدر ضمن لقاء العشر الأواخر ـ دار البشائر الإسلامية (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

١٥ ـ **مختصر الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ**، اختصره العالم محمد بن محمود، دار مناهل العرفان ـ دمشق، (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).

١٦ ـ **الأذكار**، للإمام النووي، مكتبة دار الفجر ـ دمشق، وقد طبعه أيضًا العالم المحسن نظام اليعقوبي طبعة فاخرة، أوقفها على المسندين وطلبة العلم.

١٧ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، للإمام النووي، مكتبة الإحسان ـ دمشق.

١٨ ـ **نُبَذُ العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ (سيرة رسول الله ﷺ مستلَّة من تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي)**، دار الغوثاني للدراسات القرآنية ـ دمشق، (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

١٩ ـ **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ـ الدولة العباسية**، للشيخ محمد الخضري الباجوري، مجلد كبير، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م).

٢٠ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا للعلَّامة ابن رجب الحنبلي، وهو كتابنا هذا.**

ثالثًا ـ الكتب التي شارك في تحقيقها:

١ ـ **موترد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للحافظ الهيثمي، تسع مجلدات: التاسع منها فهارس فنية، حققه بالاشتراك مع العلَّامة حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية ـ دمشق (١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

٢ ـ **معجم شيوخ أبي يعلىٰ الموصلي**، مجلد واحد، حققه بالاشتراك مع العلَّامة حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث ـ دمشق (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م).

● ● ●

ترجمة الباحث المحقِّق الشيخ عبده كوشك رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٧٤- ١٤٣٦هـ / ١٩٥٤- ٢٠١٥م)

كتبها:
أيمن بن أحمد ذو الغنى

هو عَبدُه بن عليِّ بن مصطفى كُوشَك الدَّاراني.

وُلد بدارَيَّا دمشق (دارَيَّا الكبرى) عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

دراسته وطلبه للعلم:

تخرَّج في كليَّة الاقتصاد والتجارة بجامعة دمشق، عام ١٩٧٧م.

طلب العلم الشرعيَّ في مسجد زيد بن ثابت بدمشق، وفي جامع المِنبَر بدارَيَّا، وأخذ علم الحديث وفن التحقيق على عمِّه الشيخ المحدث حسين سليم أسد الدارانيّ، وتأثَّر بشيخنا المحدِّث عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.

من مشايخه الجِلَّة:

عبد الكريم الرفاعي، محمَّد عوض، شوكت الجِبالي، عبد الفتَّاح السيِّد، جمال الدين السَّيرَوان، أسامة بن عبد الكريم الرفاعي، محمَّد سعيد كوكي، رحم الله من توفي منهم وبارك في الأحياء.

وظائفه وأعماله:

عمل سنوات طويلة مفتِّشًا في الجهاز الماليِّ للرَّقابة والتفتيش، ثم استقالَ للتفرُّغ للعمل العلميِّ والتعليميِّ والدعوة والإصلاح.

تولَّى خِطابة (جامع المصطفى) بدارَيَّا مدَّة عشرين سنة، وكان مديرًا للمعهد الشرعيِّ فيه لتحفيظ القرآن الكريم، وتخرَّج على يديه فيه أجيالٌ من حفَّاظ كتاب الله.

وكانت له يدٌ طُولى **في الإصلاح والعمل الخيريِّ بدارَيَّا**، من ذلك: الإسهام في بناء كثير من المساجد، وإنشاء (جمعيَّة الشِّفاء الخيرية)، و(مشروع كفالة اليتيم)، وغيرها. وله نشاط دائب في حلِّ مشكلات الأهالي، والسَّعي في حوائجهم، وكان بيته مقصِدًا لليَتامى والأرامل والمساكين.

صفاته:

عُرف بالجِدِّية والعصاميَّة، وشدَّة الحرص على وقته، فلا يصرفه عن الكتاب إلا السعيُ في شؤون المحتاجين.

وكان زاهدًا متواضعًا، يعيش همَّ الأمَّة والنهوض بها وبشبابها، سَمحًا سهلاً، يؤثر العفوَ عن المسيء، وجمعَ الكلمة ونبذَ الفرقة.

تحقيقاته العلميَّة:

- الشمائل المحمَّدية، للإمام الترمذي (٢٧٩هـ).
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر البَرْديجي (٣٠١هـ).
- جزء الحافظ محمَّد بن بشَّار فيما رواه عن شيوخه، برواية أبي يعلى المَوصلي (٣٠٧هـ)، من سلسلة لقاء العشر الأواخر.
- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عِياض (٥٤٤هـ)، ولشدَّة ولعه بكتاب (**الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**)، أوصى أن توضَعَ منه نسخةٌ في قبره، ليكونَ رفيقَه حيًّا ومَيتًا! وقد أُنفذت وصيَّتُه، بوضع الكتاب عند رأسه يرحمه الله.

- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، في ٤ مجلَّدات.
- روضة الطالبين وعُمدة المفتين، للإمام النووي، في ٨ مجلَّدات.
- التِّبيان في آداب حمَلة القرآن، للإمام النووي.
- رياض الصالحين، للإمام النووي.
- الأذكار، للإمام النووي.
- الكبائر وتبيين المحارم، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).
- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام ابن قيِّم الجَوزية (٧٥١هـ).
- **(جامع العلوم والحِكَم)** لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) وهو هذا الكتاب.
- بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، للحافظ ابن حجَر (٨٥٢هـ).
- الروضة الريَّا فيمن دُفن بدارَيَّا، لعبد الرحمن العِمادي (١٠٥١هـ).
- نور اليقين في سيرة سيِّد المرسَلين، لمحمَّد الخُضَري (١٣٤٥هـ).
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلاميَّة: الدولة الأموية، لمحمَّد الخُضَري.
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلاميَّة: الدولة العباسيَّة، لمحمَّد الخُضَري.
- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، لمحمَّد الخُضَري.

وله في التأليف:

- المقصِد الأعلى في تقريب أحاديث الحافظ أبي يعلى (وهو ترتيبٌ لأحاديث مسند أبي يعلى المَوصلي على أبواب الفقه)، في ٣ مجلَّدات.
- رَوض الخمائل على الشَّمائل.
- دنيا النساء الصالحات، كلمات ومواقف.
- أنيس الأخيار في المواعظ والأخبار.
- صفَحات مشرقة من تاريخ أعلام الأمَّة.
- **(جَولةٌ مع شخصيَّات شاميَّة دارانيَّة)** مخطوط فرغ من تأليفه قبل يومين من وفاته.

وشارك عمَّه الأستاذ حسين أسد في إخراج عدد من الكتب، منها:

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبَّان، للحافظ الهيثمي (٧٠٧هـ).
- معجم شيوخ أبي يعلى المَوصلي.

أولاده:

رزقه الله ذرِّيَّة صالحة ـ أحسبُهم كذلك ولا أزكِّيهم ـ، عِدَّتهم ثلاثةُ أبناء وثلاثُ بنات، **كلُّهم حافظ لكتاب الله تعالى**، هنيئًا له بهم، وجزاه عنهم خيرًا.

هجرته ووفاته:

اضطُرَّ مُكرهًا إلى الخروج من الشام مهاجرًا إلى الإسكندرية، في الشهر التاسع عام ٢٠١٣م، عقب المجزرة المروِّعة بدارَيَّا.

وتوفي في إثر حادث أليم وقع له في مُهاجَره مدينة الإسكندرية بمصر، ليلة الخميس الثاني عشر من رجب ١٤٣٦هـ (٣٠/ ٤/ ٢٠١٥م) عن ٦٢ سنة، وكان الدفن عصر الخميس في المسجد العتيق بمدينة بُرج العرب في الإسكندرية.

رحمه الله تعالى رحمةً واسعة
وجعل ما قدَّم من عمل في خدمة التراث الإسلاميِّ شافعًا له يوم الحساب